A0633

کتاب کشف اللثام فی شرح قواعد الاحکام

جلد - اول

بهاء الدین محمد بن حسن اصفهانی

۱۸۵۴ء طهران

فقه امامیه عربی. ۱۵

كتاب الطهارة
كتاب الصلوة
كتاب الحج

٨ آداب التخلي

صلوة الجمعة ١٢٠٩

٧ احكام التيمم

١١٣ تفسير القبلة — ٣١ غسل الجنابة — ٣٠ افعال الوضوء

قد سقط من ورق جملة من مسائل الصلوة واحكام الشكوك وغيرها

٣٣ علم الوضوء بحث الاطفار — منزوحات البئر — ١٣ نجاسة الخزء المباح — ٢٤ النجاسات المعفوة — البحث عن القبلة وعن القيام

٢٧ المطهرات — ٢٨ حمل المتنجس والحيوان في الصلوة
٢٩ اواني الذهب والفضة وتطهيرها من الولوغ وغيره — ٣٣ والوضوء
٥٤ احكام الاموات — ٤٣ وكيفية الصلوة عليها
صلوة المسافر

١١٧ التكفير مبطل للصلوة — ٩٩ احكام المساجد

٨ [illegible]

١٠٥ الترتيب في الطواف

٣٥ مندوبات الوضوء واستحباب قراءة سورة القدر — ذكر الركوع — ١١٠ يستحب قراءة الجحد في سبع مواطن وفضل الجحد والاخلاص

١٣٩ في شرائط حج التمتع وبيان الشرائع والآداب

[illegible]

١٣٥ كيفية [illegible]
١٣١ صلوة الكسوف
وصلوة الحاجة وصلوة الشكر
وصلوة الاعرابي وصلوة الفضيلة

[illegible]

١٠٦٩

نصر من الله

فصل في ذكر احوال الفاضل
الاصبهاني الشهير بالهندي منقول من كتاب مقابس الانوار للفاضل
المحقق الشيخ اسد الله الكاظمي في باب ذكر الكنى و
الالقاب ومنها الاصبهاني للعالم العامل الفاضل الكامل المحقق النحرير الفقيه
المدقق الحكيم المتكلم المتبحر العزيز النظير الجامع لفنون الفضائل ونوادر المآثر ومكارم
المفاخر النفائس باقصى مراتب الافاضل الافاخر وفخر الاكابر الاكارم من الاوائل والاواخر
الالمعي اللوذعي الاوحد المؤيد المسدد بلطف الله الصمد المولى بهاء الدين محمد بن الحسن الاصبهاني
الشهير بالفاضل الهندي افاض الله عليه شآبيب فضله الابدي وكان مولده سنة اثنين و
تسعين بعد الالف ونشوه في بدو امره حاضرا مع والده في بلاد الهند ولذا نسب اليها وجرت له فيها
مع المخالفين مناظرات في الامامة معروفة على الالسنة وقد نقل عنه انه صنف مع
لبعضهم ما سطع من الادلة وقطع من الاسنة وصنف من اوائل دخوله
في العشر الثاني كتبا ورسائل وتعليقات في العلوم الادبية
والاصول الدينية والفقهية منها
ملخص التلخيص وشرحه
كذا بها

ورفعناه مكانا عليا

وفرغ منه

مجلد صغير

وهو موجود عندي ولعله
اول مصنفاته وفرغ من المعقول والمنقول ولم
يكمل ثلث عشر سنة كما صرح به نفسه وهو صاحب المناهج
السوية في شرح الروضة البهية من جملتها مجلدانها في العبادات
وهي مبسوطة مشحونة بالفوائد والتحقيقات وتاريخ ختام كتاب الصلوة فيها
سنة اثنتين والثمانين بعد الالف ويكون عمره خمسة عشر سنة وله ايضا كشف
اللثام عن قواعد الاحكام شرع فيه من النكاح انتهاء الى الختام ثم سلك فيه النمط
الاوسط الذي هو اقرب الى الاختصار ثم بدا من الاول مع استيفاء للمهم من الادلة والاقوال
ولاسيما اقوال القدماء الابرار ولم يبرز منه فيما وجدنا ونقل الا الطهارة و
الحج وكذا الصلوة الا انها ناقصة وله ملخص الشفاء لابن سينا ولعله
يتم ايضا ولم اقف على غير ذلك فقد انقضى من مبادي الحال جملة مما يقرب مما
انقوله من الاحوال لكننا غافلون عن بلوغ المرام بصوارف الزمان و
حوادث الدهر الخوان قلما فرغت الى هذا
الاوان والله المستعان
والبه

المشتكى
وعليه التكلان

كتاب الطهارة	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
في صلوة [illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
كتاب ٧٢ الصلوة	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
في صلوة الجمعة ١٢٠	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]

في صلوة عيدين

في صلوة الكسوف والاستسقاء

كتاب الحج

في احرام العمرة بتعليم تمتع

وكيفيت واحكامه وترك احرام

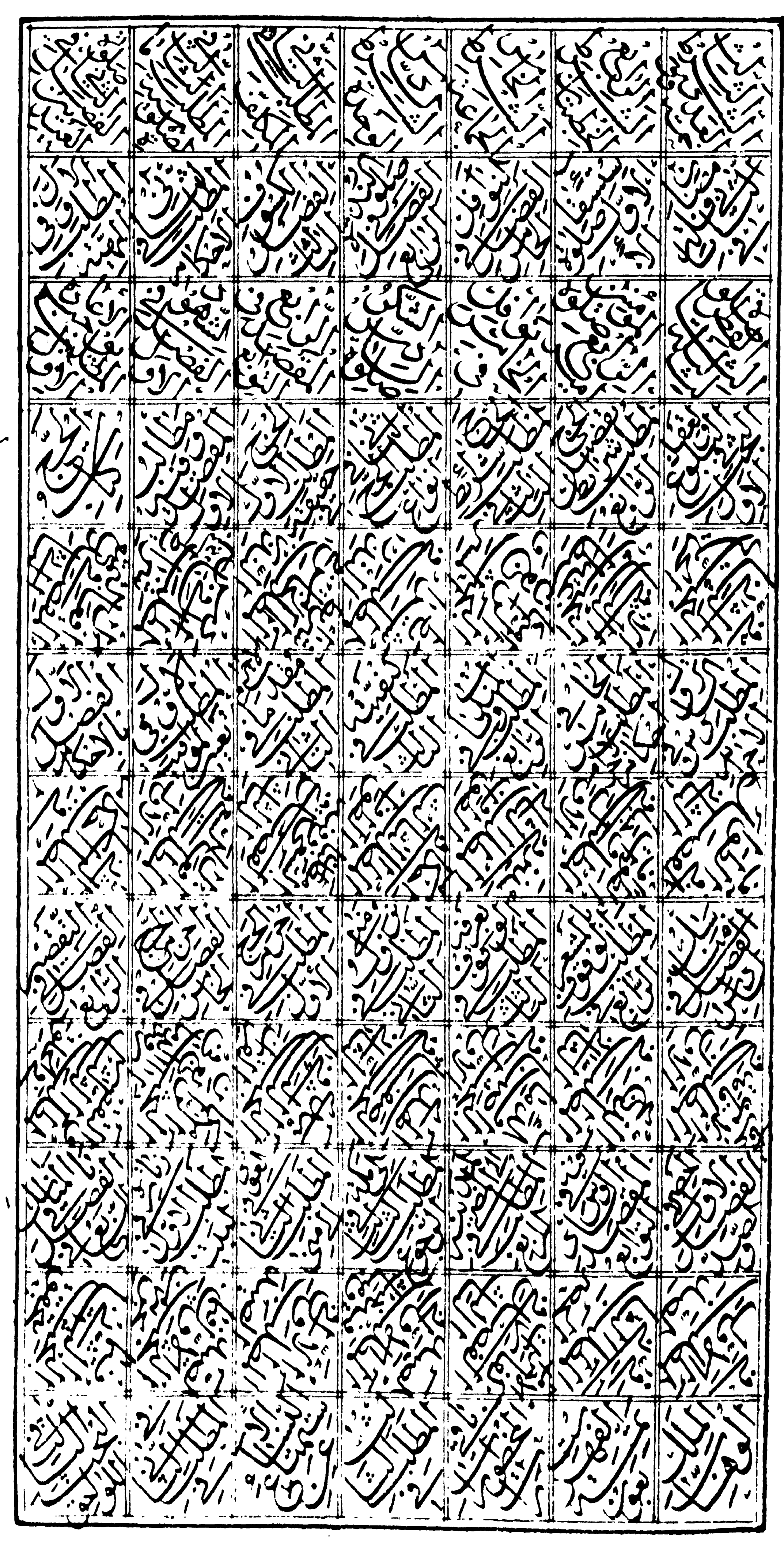
في السعي بين الصفا والمروة

في احرام الحج وآداب وقوف

مناسك منى والحلق والتقصير

في آداب مدينة

في كفارات الاحرام





بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

الحمد لله الذي شرع لنا الدين ورفع قواعده وسهل شرائعه وموارده واوضح مناهجه ومعاهده واحكم احكامه ومعاقده وعظم مشاعره ومشاهده ورفع تصوره وبين ظهوره ونضر الارض بحججه وسطع الانام ببرهانه ونصح لسانا واتضح تبيانا واشرق زمانا وطرب الخائف وامتلأت دنانه وامتدت اشطانه واشتدت اطنابه واعتلى بنيانه واعتمر ديار كانه واستعلت حصونه وارتفعت شئونه واتنوّرت اشجاره وارتوت ازهاره وتبسقت نخله وسهلت سبله وساغ سلسبيله وتفرعت اغصانه وتشعبت افنانه وتطاولت اشجانه وعلا مناره وجلا نهاره وحلا ثماره ولان شعاره وراق دثاره وزخرت بحاره وتضاعفت انواره والصلوة على خير من ابتعثه من الانبياء وافضل من اختاره من ذوائبه العليا اقدمهم نبوة واعظمهم فتوة واكرمهم مروة واسماهم سموا واعلاهم علوا ومن تلاه من شهود ده تلوا بالوفى ملاء الدين لو ما زينت السماء بنجومها وصينت برجومها ودارت بايامها وسارت باعوامها وما حلت الارض بنجومها وانطبعت برسومها وتدت باوتادها وقيمت باطوادها **اما بعد** فهذا ما اشتد اليه اشواقكم اليه وتقصر هممكم عليه عكفت قلوبكم لديه وطال ما ظلتم ملحين فيه على ما كان له بين يدى صافين لاجتنا ثمر الاستغناء حوله مشمرين وبلى منه مسكين بذيله مستنفرين لرجله وخيله مستندين طبعى مستبدين وسعى من كشف لثام الابهام وظلام الاوهام عن وجوه خرائد قواعد الاحكام لشيخنا الامام الهمام علامة علماء الاسلام رضوان الله عليه وعلى سائر علمائنا الكرام على غاية من الايجاز لا يحيث ينتهى الى الالغاز وادراج في يسير من الالفاظ معاطويل الذيول والاعجاز مع استيفاء الاقوال وما استدل به بانيه عما ينبغى التعويل عليه وتنقيح للمسائل وتهذيب للدلائل واجلاء للعقائل واقتناء للفضائل وهتك للخدور ودفع للعظور وجبر للكسور وشرح للصدور وتكميل عن القصور وتقوية عن الفتور وتسهيل للوعور ورياضة للصعاب وتقويم للشعاب وهداية للصواب في كل باب وقد ابتدأت بالنكاح انتهينا الى اخر الكتاب لما لم يتفق لتلك الكتب شرح يكشف عنها النقاب ويرفع عن معضلاتها الحجاب فنحن الان ان اخذ في شرح الصدر لشرح الصدر وباتمام البدر كما يتم القمر في منتصف الشهر مستعينا بالله متوكلا عليه مستمدا من فضله التوفيق للاكمال والاتمام انه قال المص رفع الله مقامه وضاعف اكرامه بسم الله الرحمن الرحيم اصنف واكتب واشرع فيه اى متلبسا او مصحوبا به اى ذاكرا له او بالاستعانة به كانه لا يتيسر بدون ذكره كالاستنسار بدون القلم وقد اراد بالاسماء الثلثة المسمى اى باسم هذا الذات الذى كذا وكذا اى الذات الموسوم بالله الموصوف بالرحمن الرحيم ولكن ذكرها اغنى عن ذكر اسم اخر فهى باعتبار المسمى عن مدلول الكلام وباعتبار انفسها مفطن امد لوله ويجوز ان لا يراد بها الا الالفاظ ويكون اضافة اسم اليها كما في يوم الاحد وشجر الاراك فانه اسم جنس يشمل ما فوق الواحد ويجوز ان يراد بالله الذات وبالاخرين اللفظ وعلى الاول فالمحفوظ على ان الرحمن ايضا اسم الذات كالله وان لفظه هنا بدل من الله ولذا قدم على الرحيم لكونه صفة فاندفع السؤال عن جهة تقديمه مع انه ابلغ الحمد لله يحتمل الاخبار عن كونه محمودا او عن حمده له والانشاء لحمده على سوابغ النعماء نوامها واسباغها والنعماء مفرد كالنعمة وبمعناها وترادف الالاء وهو جمع الى بمعنى النعمة ولم يظهر لى فرق بينهما وان قيل باختصاص الالاء بالنعم الباطنة ومع الترادف لا اتحاد بين القرينتين فانه حمده على نفس النعم ثم على ترادفها ثم ذكر افاظم النعم المترادفة المشعرة بما يسبقها من نعم الوجود والعقل والفهم والقدرة والقوة فان ذكر النعم من الشكر عليها وفيه تذكير الكفر وحث له على الشكر فقال المتفضل يحتمل الوصف والقطع اى هو المتفضل بارسال الانبياء لارشاد الدهماء اى جماعة الناس او الثقلين الى ما لا يبلغه عقولهم او ضلوا عنه والمتطول بنصب الاوصياء للانبياء لتكميل الاولياء اى اولياء الانبياء او الاوصياء وتكملة فانهم اخذوا اصل الدين من الانبياء وتكملهم الاوصياء بالتفهيم والتفريع وتعليم ما لم ياخذوه منهم ولذا ذكر التكميل وقد يسال رحمه الله عن ذكر التفضل والتطول مع وجوبهما على الله عندنا فاجاب بانهما يتوقفان على الخلق والاقدار وتكميل العقول لينتفعوا بها وليستاهلوا للنعم المقيم ورفع الدرجات وكل ذلك تفضل منه تعالى وتطول منهما كذا وان وجبا بعد ذلك فكانه قيل انه تعالى تفضل بالناهيل لنيل الرسل اليهم ونصب الاوصياء لهم ويمكن الجواب بان الارسال انما يجب للتعريض للثواب والتحذير من العقاب

وكان من الجائز ان يهمل الله عباده ويذرهم كالانعام وان كانوا عقلاء كاملين ولا يُنبّههم بالخطاب ومع ذلك شرّفهم بالخطاب ليتكلفوا فيحصل لهم
لما اكرمهم بالعقول جاد لهم بتكليفهم بقضايا ايجابهم على لسان رسول يؤيده ويبين لهم او لما وجوب الارسال لحفظ نظام النوع لكون الانسان مدنيا بالطبع
مع رجوع كل الى ما يشتهيه والانطباع على العصبية وغير ذلك فلم يكن بد من ناصر [illegible] ذلك الى الفساد فلو لا وجوب الحفظ ولو كان بدعهم يتنازعون ويفسدون لا لمرجع
محال مع امكان خلقهم مطبوعين على الثالث بل مبرئين من الشهوة والعصبية وكل من خلق الشهوة والعصبية لهم وحفظ نظامهم تفضل منه تعالى واسعم
على عباده بالتكليف المؤدي الى احسن الجزاء والكلام فيه كما تقدم على ان الانعام قد يكون واجبا وفي وصف التكليف بالتادية الى احسن الجزاء
على عاينه والتعلق في صدره غير تعي وفي كونه نعمة رفع درجات العلماء كما قال هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون انما يتذكر اولوا الالباب وقوله تعالى
الله الذين امنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات ومفضل مدادهم على دماء الشهداء فقد ورد انه توزن يوم القيمة مداد العلماء ودماء الشهداء فيرجح مداد العلماء
على دماء الشهداء وجاعل اقدامهم واطئة على اجنحة ملائكة السماء فقد ورد في الاخبار ان الملائكة لتضع اجنحتها لطالب العلم رضى به واما كون الملائكة
الارض او السماء فغير مفهوم من الاخبار ويمكن ان يتوهم ملائكة السماء لاكثر لتمكنهم من العروج اليها ولعله رد الاخبار ما يصرح على ملائكة السماء احمد
على كشف البأساء وهي الجهل والضلال والفقر بارسال الرسل ونصب الاوصياء والتكليف وغيره من النعماء وهي انواع الفضل والمرعي في الدارين مد لله تعالى
للاهتداء اليها ويمكن ان يريد بها الاولى الجهل البسيط والثانية المركب واشكره في حالتي الشدة والرخاء فان الشدة في نفسها نعمة عظيمة على نوى يكفر ذنوبه
يعظم له الاجر واصبر مع امتناع حصول له [illegible] واسأله عليه من النعم ما لا يحصى كما لا يبلغني للعبد واسأله الله تعالى ان يكفر بعيرها وصلى الله على سيد الانبياء
محمد المصطفى صرح باسمه مع ظهوره تبركا واستلذاذا وعترته الاصفياء وهم الائمة الاثنى عشر صلوات الله عليهم كما ورد في الاخبار وقد ورد في معنى الاصفياء
وسمعوا لتسميتهم بالعترة وجوه لا يهمنا التعرض لها هنا صلوة تملاء اقطار الارض والسماء هذه عبارة تذكر للمبالغة في كثرة الشيء وان لم يكن من الاجسام
اي رحمهم وما ذكر عليهم رحمة وتركة بالغة في الكثرة مبنيا ها او بنوا الرحمة عليهم تنعمت رحمة شاملة للخلوص الناس والملائكة وغيرهم فانهم رحمة للعالمين
ومعنى انها تملاء الاقطار **اما بعد** فهذا كتاب قواعد الاحكام في معرفة الحلال والحرام فان الاحكام لشرعية كلها ترجع الى حلال الفعل والترك او حرمة
الفعل او الترك لخمسة بسم الله الصاوي متساوي الاصحاء وما واى ومنها بيانا واحقا سعى الزوائد حاشية اي لم يتعرض للادلة اوله لم نهاوي الا الاقوال
اي له صرح بذلك وانما اشار او اوما اليها الا ما در او لا بناء اشتماله على الترددات لاضافة الحصر مع ان التردد ربما افاد الافتاء بكل من الاحتمالين ما [illegible]
شبت فيه قواعد احكام الخاصة اي الامامية فانهم خواص الناس بالله ورسوله والائمة ولقلتهم وكثرة غيرهم من الاصناف وكان اهل الحق [illegible]
قليل ما هم اجابة لالتماس احب الناس الى واعزهم على ما يلزم ترجيحه على التزويج تم ورد ان في الخبر لا يكمل ايمان المؤمن حتى يكون الله ورسوله احب اليه
من نفسه وولده وهو الولد العزيز ابو طالب محمد الذي ارجو من الله تعالى طول عمره بعدي وان يوسدني في لحدي والمراد به اما ظاهره فيكون مستحبا [illegible]
ذي الرحم القبر كما قيل وبه خبر العمري عن الصادق لا يا اهل الاسلام ولا باس ان يدلي الاب ولده وحرم على الله واشد عرا ان الرجل يدلي في قبر الذي ولا يدلي
قبر ولده او المراد القيام بعده فيكون تاكيدا لما قبله او الترحم على الدعاء فيكون بما بعده تفسيرا وتاكيدا له وان يترحم على بعد مماتي كما كنت ارحم من
الدعا في حلو اي ان كان من سابقه كان بمعنى ترحما عليه كما كنت خلصته له من الدعاء والتعليم وما في كما كافة او كما كنت اخلص له
كما اخلص فيه من الدعاء من جهته واخلص له بعض الدعاء رزقه الله السعادة الدارين وتكميل الرياسة في الدارين او في العلم والعمل [illegible] جميع الاحوال
مطيع في الاقوال والافعال اي انما كنت اخلص له الدعاء لا ينكر وان ما دعوا له الا بسعادة الدارين وكمال الرياسة [illegible] في فخر الاسلام لما اشتغل على
والدي قدس الله روحه في المعقول والمنقول ودرس كثيرا من كتب اصحابنا [illegible] ان يعمل له كتابا في الفقه جامعا لاسراره وحقايقه [illegible] علي ملاحظته
والبرهان وان يشير عند كل قاعدة الى ما يلزم منها من الحكم وان كان قد ذكر قبل ذلك معتقده [illegible] على [illegible] المجتهد
على اصول الاحكام وقواعدها اي الحلال والحرام فقد بلغ كثير من الحجة المقلدين [illegible] الاحكام [illegible] وله [illegible] كاملا
كاملا وقد التصر الجليل من رواة الشواهين فوالله [illegible] استعماله [illegible] في المعقول والمنقول والتمام [illegible]
سنة اثنين وثمانين وستمائة ومات [illegible] في [illegible] خمس وعشرين وسبعمائة [illegible] سنة اثنين
وسبعين فكان له من العمر عند اتمام الكتاب [illegible] عشرة او عشر [illegible] ويكون الفضل [illegible] معقولها
ومنقولها ولم يكمل ثلاث عشرة سنة وصنف التصنيف [illegible] وصنف منه الحريص علاهم شرح [illegible] وسنة وبلغت
بلغ من كتبه ما يبلغ على عشرة من متون وشروح وحواشي كالتلخيص في البلاغة وتوابعها والزيادة في نحو الدين والخرد [illegible]
وحواشي في عقائد النسفية وكتب لغتي من الدروس [illegible] ثمان سنين شرح التلخيص [illegible] هذا مع احوال [illegible] العلما
بعد سنين من الفقها والله المستعان وعليه التكلان وقد رتبت هذا الكتاب مشتملا او مبنيا على عدة كتب في حد منه

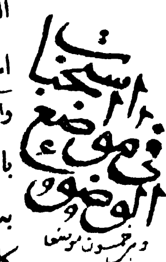
كتاب الطهارة

وفيه مقاصد عشرة الاول في مقدماتها وفيه فصول ثلثة **الاول** في عدد انواعها [illegible] الطهارة غسل بالماء او مسح بالتراب [illegible]
لمدخل الحجر او للتقييم لو بعض الوضوء والتابعية الا الطهارة او الاذان لا يقول لتكل الغسالة [illegible] اعضاء التيمم [illegible]
منها ما التشدد ونحوه والمصلحة التامة في العبادة وغيرها فقال متعلق بالبدن وهو كعضها الحرج [illegible] المشتهيين الاختلاف [illegible]
الغسل او المسح او التعلق بالبدن على وجه [illegible] المتعلق وان تعلق الجار بالغسل او المسح [illegible] يتعلق بالتلة [illegible] تختص العبادة
لشرط الامر كما لا او تصحيحها حتى يكون بالنقيضا المشروعة او تكميلها كالطهارة [illegible] القراءة [illegible]

وما [illegible]

كتاب الطهارة

يؤثر فيه بان تطهر ثم نقض قبل العبادة من البين ان التاثير لا يرد به التام فيدخل وضوء الحايض وغسلها ويخرج به كل غسل الابد او مسح اخل فيه بعض ما
يعتبر في الطهارة من النية وغيرها والتجديد والوضوء للنوم او الجماع وغسل التوبة لكونه بعدها والاغسال المستحبة للاوقات الا ان يدعى انها يؤثر في كمال العبادة
بعد التوبة وفي الاوقات وان لم يكن الوضوء للنوم او الجماع يبيح العبادات المشروطة بل يزيد التجديد في كمال الوجوب والنوم والجماع ربما كانا عبادتين يدخل
في الحد الطهارة من الاجنابة مع حسنه لما في الثلثة وابعاض الطهارة الا ان يلتزم الدخول او يفسر التاثير بما لا يكون بالتبع او تاثيرها بتبعية الكل راه انتم
الوضوء على المسح بتدفع فيمكن اندفاعه بتفسير غسل بالاستنا او التغليب وكذا الوضوء بالمسح لمانع من الغسل اما مسح الجبائر فيمكن ادخاله في حكم البدل
التغليب وهي ثلثة وضوء من الوضوء وغسل بالضم من الغسل بالفتح وتيمم من قوله تع فتيمموا وكل واحد منها اما واجب او ندب لوجوب غاياتها او ندبها او عدم
اشتراطها بها او ان وجبت الا في الكمال كصلوة الجنازة والزيارات والطواف والاحرام وغاية اغسال الاوقات ونحوها التطهر المندوب فالوضوء يجب للواجب من الصلوة



والطواف ومس كتابة القران على ما سيأتي ان حرمه مس المحدث لها وقد يجب لمس المصحف للاصلاح وضم المنتشر والرفع من ارض نجسة مثلا والانقاذ من يد غاصب وكافر
بالنذر وشبهه لرجحانه كما نص عليه جماعة منهم المص في ته في وجه كما يظهر الان ويستحب للصلوة والطواف المندوبين وانما شرطهما به مع الخلاف في اشتراط المندوب
به وعدم التعرض لمس المصحف بنى على عدم رجحانه واستحبابه في نفسه تعرض له في ته فقال ولمس المصحف لمناسبة التعظيم وعلى بعد يمكن عروض الاستحباب له كالرفع
كالرفع من وجه ارض طاهرة لتعظيمه او مسح الغبار عنه لذلك وعبارة النهاية يحتمله وما تقدم عن جماعة من استحبابه في نفسه وكذا يستحب لنذره بنذره لا لفظا
بناء على استحباب الوفاء بالنذر قلبا وانعقاده في المباح ولدخول المساجد كما في الوسيلة والنزهة والجامع لقوله ص في خبر عبد الله بن جعفر عن ابيه قال
الله تبارك وتعالى الا ان بيوتي في الارض المساجد تضيء لاهل السماء كما تضيء النجوم لاهل الارض الا طوبى لمن كانت المساجد بيوته الا طوبى لعبد توضأ في
بيته ثم زارني في بيتي الا ان على المزور كرامة الزائر ولقول الص ع في خبر كليب الصيداوي مكتوب في التورية ان بيوتي في الارض المساجد فطوبى لمن تطهر في بيته ثم زارني
في بيتي وحق على المزور ان يكرم الزائر وفي خبر مرازم بن حكيم عليكم باتيان المساجد فانها بيوت الله في الارض ومن اتاها متطهرا طهره الله من ذنوبه وكتب من زواره
وقول امير المؤمنين ع من احسن الطهور ثم مشى الى المسجد فهو في الصلوة ما لم يحدث وزاد في المنتهى استحباب المبادرة الى تحية المسجد مع كراهة الوضوء فيه والحق
ابن حمزة دخول كل موضع شريف وقراءة القران كما في الوسيلة والنزهة والجامع ولقول الص ع فيما وجدته مرسلا عنه لقارئ القران بكل حرف يقرؤه في الصلوة قائما
مائة حسنة وقاعدا خمسون حسنة ومتطهرا في غير الصلوة خمس وعشرون حسنة وغير متطهر عشر حسنات وحمل المصحف كما في الجامع ولو بالغلاف والكيس وفي النزهة
مكانه مسه وذلك للتعظيم وقول ابي الحسن ع في خبر ابراهيم بن عبد الحميد المصحف لا تمسه على غير طهر ولا جنبا ولا تمس خيطه وفي بعض النسخ خطه ولا تعلقه ان الله تعالى يقول
لا يمسه الا المطهرون وللنوم للاخبار كقول الص ع في خبر حفص بن غياث من تطهر ثم اوى الى فراشه بات وفراشه كمسجده فان ذكر انه ليس على وضوء فتيمم من دثاره كائنا ما كان
لم يزل في صلوة ما ذكر الله عز وجل وزاد الشهيد الكون على الطهارة وقد بينا ان الغاية هي النوم باستحباب النوم للجنب وصلوة الجنائز لان عبد الحميد بن سعد



سأل ابا الحسن ع ايصلى على الجنازة على غير وضوء فقال يكون على طهر احب الي والسعي في الحاجة كما في الجامع والنزهة لقول الص ع في خبر عبد الله بن سنان من طلب حاجة
وهو على غير وضوء فلم تقض فلا يلومن الا نفسه وزيارة المقابر للمؤمنين كما في الجامع ولم اظفر بخصوص نص ونوم الجنب لنحو صحيح الحلبي عن الص ع سئل عن الرجل
اينبغي له ان ينام وهو جنب فقال يكره ذلك حتى يتوضأ وفي الغنية والمنتهى والمعتبر وكره الاجماع عليه وفي النزهة نوم من عليه الغسل وجماع المحتلم كما في ته والمهذب
والوسيلة والجامع والشرايع والنافع والنزهة ولم اظفر له بسند وانما تضمن الخبر المعروف الاغتسال تحرزا عن جنون الولد وذكر الحائض وكانه لا خلاف فيه ويأتي
والكون على الطهارة اي غير محدث وكانه لا خلاف فيه ايضا وعنه ص يا انس اكثر من الطهور يزيد الله في عمرك وان استطعت ان تكون بالليل والنهار على طهارة فافعل
فانك اذا تكون مت على طهارة مت شهيدا وعنه ص والمرء يقول الله تع من احدث ولم يتوضأ فقد جفاني وعن امير المؤمنين ع كان اصحاب رسول الله ص اذا بالوا توضؤا
او تيمموا مخافة ان تدركهم الساعة والتجديد بل يحتمل الرفع اي يستحب تجديد الوضوء والجاري يستحب الوضوء لتجديد وضوء سابق باي حكم او كانه عادة له ولا خلاف
فيه والاخبار به كثيرة كقولهم عليهم السلم الوضوء على الوضوء نور على نور ومن جدد وضوءه لغير حدث جدد الله توبته من غير استغفار وقضية اطلاق النصوص والفتاوى
استحبابه مطلقا كما نص عليه في كرة وكرهه الشافعي ان لم يصل بالوضوء الاول ولم يستحبه للنافلة ويستحب الوضوء لمواقعة اخرى اي اراده المعاودة الى الجماع لقول الص ع
في مرسل ابن ابي نجران اذا اتى الرجل جاريته ثم اراد ان ياتي الاخرى توضأ وقول الرضا ع في خبر الوشاء كان ابو عبد الله ع اذا جامع واراد ان يجامع مرة اخرى
توضأ للصلوة واذا اراد ايضا توضأ ونفى عنه الخلاف في نكاح المبسوط ومنها جماع الحامل لقوله ص يا علي اذا حملت امرأتك فلا تجامعها الا وانت على وضوء فانه ان
قضي بينكما ولد يكون اعمى القلب بخيل اليد ومنها كتابة القران لان علي بن جعفر سأل اخاه عن الرجل ايحل له ان يكتب القران في الالواح والصحيفة وهو على غير
وضوء قال لا ومنها اكل الجنب لان عبد الرحمن بن ابي عبد الله سأل الص ع اياكل الجنب قبل ان يتوضأ قال انا لنكسل ولكن ليغسل يده والوضوء افضل ومنها
جماع غاسل الميت قبل الغسل ومنها تغسيل الجنب الميت كلاهما لقول الص ع لشهاب بن عبد ربه اذا كان جنبا غسل يده وتوضأ وغسل الميت وان غسل ميتا



ثم توضأ ثم اتى اهله ويجزي ذلك عن الوضوء ومنها للتاهب لصلوة الفرض قبل وقتها كما في الوسيلة والجامع والنزهة والدروس والبيان والنفلية والمنتهى ونهاية
الاحكام والذكرى للخبر كما في الاخير وفي المنتهى لاستحباب الصلوة في اول وقتها ولا يمكن الا بتقديم الوضوء وقلت اما الخبر فلم اظفر به واما الاعتبار فلا ارى لوضوء
المتقدم الا ما يفعل للكون على طهارة ولا معنى للتاهب للفرض الا ذلك ومنها افعال الحج عدا الطواف والصلوة لنحو قول الص ع في خبر معوية بن عمار لا باس ان يقضي
المناسك كلها على غير وضوء الا الطواف فان فيه صلوة والوضوء افضل ثم في خصوص السعي والوقوف والرمي وغيرها اخبار ومنها قبل غسل الجنابة عند الشيخ
في كتابي الاخبار لان ابا بكر الحضرمي سأل ابا جعفر ع كيف يصنع اذا اجنب فقال اغسل كفك وفرجك وتوضأ وضوء الصلوة ثم اغتسل ومنها دخول المرأة على زوجها
ليلة زفافها لاستحباب ان يكونا متوضئين لقول ابي جعفر ع في خبر ابي بصير اذا دخلت عليك ان شاء الله فمرهم قبل ان تصل اليك ان تكون متوضئة ثم لا تصل انت اليها

في انواع الطهارة

توضأ الجنب ومنها القادم من سفر ففي الفقيه عن الصادق ع من قدم من سفره فدخل على اهله وهو على غير وضوء فرأى ما يكره فلا يلومن الا نفسه ومنها جلوس
القاضي في مجلس القضاء كما في النزهة ولم اظفر بخبر نصوصه ومنها تكفين الميت اذا اراد من غسله ان يكفنه قبل اغتساله وبالي ومنها ادخال الميت
القبر فيستحب الوضوء كما في النزهة لقول الصادق ع في خبر عبد الله الحلبي ومحمد بن مسلم توضأ اذا ادخلت الميت القبر وروي نحوه عن الرضا ع ومنها توضؤ المتيمم كما في
ومنها خروج المذي كما في النزهة والمعتبر والتذكرة والنفلية والبيان وفي التهذيب والاستبصار في وجه لنحو صحيح ابن بزيع سال الرضا ع عن المذي فامره بالوضوء
منه ومنها الرعاف والقيء والتخليل يسيل الدم كما في التهذيب والاستبصار في وجه لقول الصادق ع في خبر ابي عبيدة الرعاف والقيء والتخليل يسيل الدم اذا استكر
شيئا ينقض الوضوء وان لم يستكرهه لم ينقض الوضوء ويحتمل اهمال ما ينقض ومنها الضحك كما في الاستبصار في وجه لخبر زرعة عن سماعة سأله عما ينقض
الوضوء فقال الحدث تسمع صوته او تجد ريحه والقرقرة في البطن الا شيئا تصبر عليه والضحك في الصلوة والقيء ومنها الكذب والظلم والاكثار من انشاد الشعر الباطل
كما في التهذيب والاستبصار في وجه لخبر زرعة عن سماعة سأله عن نشيد الشعر هل ينقض الوضوء او ظلم الرجل صاحبه او الكذب فقال نعم الا ان يكون شعرا
يصدق فيه او يكون يسيرا من الشعر الابيات الثلثة او الاربعة فاما ان يكثر من الشعر الباطل فهو ينقض الوضوء وان كان ينقض باعجام الصاد ومنها
خروج الودي بعد البول والاستبراء منه كما في التهذيب في وجه لقول الصادق ع في صحيح ابن سنان وحسنه والودي فمنه الوضوء لانه يخرج من دريرة البول ومنها مس
الكلب على قول الصادق ع في خبر ابي بصير من مس كلبا فليتوضأ وحمله الشيخ على غسل اليد ومنها مصافحة المجوسي على قول الكاظم ع في خبر عيسى بن عمر مصافحتهم
الوضوء والقضاء يحتمل الاهمال وحمله الشيخ على الغسل السابق ومنها مس باطن الدبر وباطن الاحليل نسيانا ومنها نسيان الاستنجاء قبل الوضوء كما في بعض
لقول الصادق ع في خبر سليمان بن خالد فيمن توضأ ونسي غسل ذكره يغسل ذكره ثم يعيد الوضوء ومنها التقبيل بشهوة ومس الفرج كما في البيان والنفلية والتهذيب
والاستبصار لقول الصادق ع في خبر ابي بصير اذا قبل الرجل المرأة بشهوة او مس فرجها اعاد الوضوء ومنها قبل الاغسال المسنونة كما في الكافي والبيان والنفلية لقوله
في مرسل ابن ابي عمير كل غسل قبله وضوء الا غسل الجنابة ومنها قبل الاكل وبعده كما في النزهة للاخبار قال والفاظ الشارع تحمل على الحقايق الشرعية ومنها
لانفاذ الحوائج الحاجة نقل في النزهة عن بعض الاصحاب ومنها بعدها توضؤ وضوءنا فعل الغاسل للتقية والجبيرة ثم زال العذر كما في النفلية والبيان لخبر عمار عن الصادق ع في الرجل
يغتسل دبره بالماء حتى صلى الا انه قد تمسح بثلثة احجار قال ان كان في وقت تلك الصلوة فليعد الصلوة وليعد الوضوء وان كان قد خرج وقت تلك الصلوة التي صلى
فقد جازت صلوته وليتوضأ لما يستقبل من الصلوة ومنها الغضب لقوله روي عن النبي ص واذا غضب احدكم فليتوضأ **والغسل للجنابة** للتي يجب لما وجب له
الوضوء وان وجب لنفسه ايضا اذ لا منافاة بخلاف ... نعم كان ينبغي ان يقول ولا يكون على الطهارة الا انه لما كان وجوبه لنفسه موسعا وانما يتعين ويتضيق
المشروط به ويطلبه الاثم واستحقاق العقاب بتركه فالمراد فوات مشروطه به فلذا اقتصر على وجوبه له ويمكن فرض الاثم بتركه وان لم يجب مشروطه كمن علم قيام
ان من يقل للبث لا يجوز له الاغتسال الا قبل الدخول وقراءة سور السجدة العزائم ولبعضها او جبانه وشبههم في الخلاف الاتي مسا ونحوه
لكل من كل فعل لا يفعله من غير خلاف الا من ... والسند و دليل التمم مع الاجماع كما هو ظاهرهم ... خبر ابي بصير سأل الصادق ع عمن اجنب في شهر رمضان
بالليل ثم ترك الغسل متعمدا حتى اصبح قال يعتق رقبة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا واخبار القضاء والقضاء مع الكفارة اذا نام وامر اد
مع النوم بعد ونوه اولى ويؤيده ان الجنابة في الصوم كالاكل ولذا يبطل بايقاعها نهارا لغاية حتى الا بارتفاعها ومستند القضاء مع الاصل اخبار كثيرة كصحيح ابن
الصادق ع عن رجل اجنب في شهر رمضان في اول الليل فاخر الغسل حتى طلع الفجر قال يتم صومه ولا قضاء عليه لقوله ع في خبر حبيب الخثعمي كان رسول الله ص يصلي
صلوة الليل في شهر رمضان ثم يجنب ثم يؤخر الغسل متعمدا حتى يطلع الفجر وحملت على التقية والعذر ... يسبق الوقت ... وجوب الا بعد
الوضوء للصلوة والمعين ولا يجب الا اذا دخل وقته لكن لما اشترط الطهارة من اول الصوم وجب قبله ولكن بالفصل ... ولا ... بل
يختلف الحال بوجوب الغسل لنفسه ولغيره اذ عليهما لا يجب له الوجوب للصوم الا في ذلك الوقت ... عليه ... الوقوع
او غيره او فعله ندبا واجزائه ان عنينا الوجه في النية ولا اوقعه لله ولم يتعرض لوجه احتمل جوازا لا نفاع للصوم من اول الليل ... كما تقدم
في الصوم ولو لم يغير ما يفعل فيها والاحوط ايقاعه لغاية اخرى مشروطة به ولو باجماليا عليه فسيكنه صلوة وقيد الجنب ... وجوب الغسل على ... بالصائم
عنيرها للصوم كما اختاره في نهاية الاحكام للاصل والتردد كما في المنتهى والمعتبر احتياطا في الحج ... الا ... حمل الجنب كالحائض ... صلوات
الصوم فلا يصح ما لم يرتفع ولا يرتفع الا بالغسل هو وتم ولقول الصادق ع في خبر ابي بصير ان ظهرت بليل من حيضها ثم توانت ان تغتسل في رمضان حتى اصبحت كان
عليها قضاء ذلك اليوم وفي المنتهى انه وان كان في الطريق على ترجيحه ال وعلى ... الا ان ... اشهد والماء بالنفقة ولتصوم المستحاضة مع ... ساعتها
او لا سبق الغسل الفجر ولا سبق صلوة الصبح او لا سبق صلوة الظهر او لا يشترط السبق على صلوة المغرب بان تاخر ... ووجهت جدا وانما يجب للصوم اولا سبق
الفجر وصلوة او سبق المغرب ... وجوه في المسألة نائي ان شاء الله ويستحب كلا زمنه ولا مكنه ولا افعال اما الاول فالمذكور ... ومما في الكتاب
سبعة عشر منها للجمعة وفاقا للمشهور للاصل ونحو قول ابي الحسن ع لعلي بن يقطين في الصحيح انه سنة ليس بفريضة وقول الصادق ع لعلي بن ابي حمزة هو سنة ولزرارة في الصحيح
سنة في السفر والحضر الا ان يخاف المسافر على نفسه القر ويحتمل الوجوب وخبر سهل سأل ابا الحسن ع عن الرجل يدع غسل يوم الجمعة ناسيا او غير ذلك
ناسيا فقد تمت صلوته وان كان متعمدا فالغسل احب الي وان هو فعل فليستغفر الله ولا يعود وخبر الحسن بن خالد سأل ابا الحسن ع كيف صار غسل الجمعة واجبا
قال ان الله تعالى اتم صلوة الفريضة بصلوة النافلة واتم صيام الفريضة بصيام النافلة واتم وضوء النافلة بغسل الجمعة ما كان في ذلك من سهو او تقصير او نقصان
كما في الكافي والتهذيب وفي المحاسن للعلل واتم وضوء الفريضة بغسل الجمعة وعليه نص ... ظاهر الاصحاب ... ومرسل ... العشرة
في سبع عشر موطنا منها الفرض ثلثة قيل ما الفرض منها قال غسل الجنابة وغسل من غسل ميتا والغسل للاحرام ... الغسل ... اجمع ...

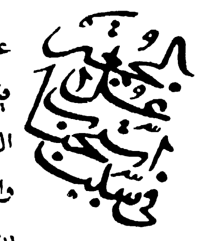
خرج جابر ... اوجب منها بعد المتيمم بالماء للمتوضئ ... استحب كما في ... اعلم

والغسل ... واحكامه

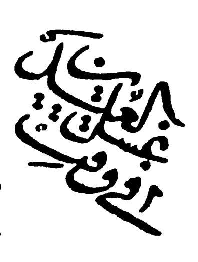
... ومواضع ...

كتاب الطهارة

بمعنى بعض الكتاب بل الواجب ما يعم ما ينبغي التأكد وما روي عن الرضا عليه السلام ان الغسل ثلثة وعشرون من الجنابة والاحرام وغسل الميت وغسل من مس الميت وغسل الجمعة
الى ان قال الفرض من ذلك غسل الجنابة والواجب غسل الميت وغسل الاحرام والباقي سنة وما روي عن النبي صلى الله عليه وآله من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل
افضل وفي بعض الاخبار ان الغسل اربعة عشر وجها ثلثة منها غسل واجب مفروض متى نسيه ثم ذكره بعد الوقت اغتسل وان لم يجد الماء تيمم فان وجد الماء فعليك
الاعادة واحد عشر غسل السنة غسل العيدين والجمعة الخبر وفي الخلاف الاجماع عليه وظاهر الكليني والصدوق الوجوب وهو ظاهر كثير من الاخبار كقول الرضا عليه السلام في خبر
عبد الله بن المغيرة واجب على كل ذكر وانثى حر او عبد ونحوه في خبر محمد بن عبد الله وقول الصادق عليه السلام لسماعة واجب في السفر والحضر الا انه رخص للنساء في السفر لقلة الماء الا ان
فيه الحكم بالوجوب على غسل يوم عرفة والزيارة والمباهلة والاستسقاء وخبر عمار سأله عليه السلام عمن نسي الغسل يوم الجمعة حتى صلى قال ان كان في وقت فعليه ان يغتسل ويعيد
الصلوة وان مضى الوقت جازت صلوته وقول ابي جعفر عليه السلام في مرسل حريز لا بد من غسل يوم الجمعة في السفر والحضر من نسي فليعد من الغد ولكن لما كان الاصل البراءة
والاخبار بعد التسليم يحتمل التأكد الاستحباب وكان عليه الاكثر بل الخلاف غير معلوم تعين القول به ووقته من طلوع الفجر فلا يجزي قبله خلافا للاوزاعي لا
ان يظن فقدان الماء عنده ثم فقده الى الزوال باجماع الناس كما في المعتبر وفي الخلاف الى ان يصلي الجمعة ولعله اراد الاشارة الى العلة في شرعه التي في الخبر
عن الصادق عليه السلام ان الانصار كانت تعمل في نواضحها واموالها فاذا كان يوم الجمعة جاءت فتأذى الناس من ارواح آباطهم فامرهم رسول الله صلى الله عليه وآله بالغسل يوم الجمعة
فجرت بذلك السنة ويقضى لو فات الى اخر السبت تعمد الترك لعذر اولا له او لم يتعمد كما اطلق الشيخ والاكثر لقول الصادق عليه السلام لعبد الله بن بكير اذ سأله عن رجل
فاته الغسل يوم الجمعة يغتسل ما بينه وبين الليل فان فاته يغتسل يوم السبت ونحوه في خبر سماعة قال المحقق وسماعة واقفي وعبد الله بن بكير فطحي لكن يجبر ان
العمل ظهوره فيكون حسنا وقال الصدوق من نسي الغسل او فاته لعلة فليغتسل بعد العصر ظاهره اشتراط القضاء بالعذر ثم لا قضاء بعد السبت لعدم النص ويحتمله
خبر ذريح عن الصادق عليه السلام في الرجل هل يقضي غسل الجمعة قال لا خصوصا اذا اشير بالرجل الى معهود وعن الرضا عليه السلام القضاء في سائر الايام وقضاؤه يوم لليلة السبت اشكال
كما في نهاية الاحكام وكلما قرب من الزوال في الجمعة اداء او قضاء كان افضل وفي القضاء لانه مبادرة اليه دون الاداء لان الغرض منه الطهارة والنظافة عند الزوال
فكلما قرب منه كان افضل وهو نص الشيخين والاكثر وخائف الاعواز للماء او تعذر استعماله يقدمه يوم الخميس لقول الصادق عليه السلام لاصحابه في مرسل محمد بن الحسين انكم
تأتون غدا منزلا ليس فيه ماء فاغتسلوا اليوم لغد ونحوه في خبر الحسين بن موسى وهما وان ضعفا لكن الاصحاب افتوا به وفي التقديم ليلة الجمعة اشكال وافتى به الشيخ
في الخلاف وفي نهاية الاحكام لو خاف الفوات يوم الجمعة دون السبت احتمل استحباب التقديم للعموم وللمسارعة الى الطاعة وعدمه لان القضاء اولى من التقديم
كصلوة الليل للشاب والاول خيرة الذكرى لان الاقرب من الجمعة ولو قدمه لذلك ثم وجد الماء فيه اعاده فان البدل انما يجزي مع تعذر المبدل ومنها
غسل اول ليلة من رمضان لقول الصادق عليه السلام في خبر سماعة وغسل اول ليلة من شهر رمضان يستحب وقول الرضا عليه السلام فيما روي عنه الغسل ثلثة وعشرون الى قوله وخمس ليال من
شهر رمضان اول ليلة منه الخبر وعن الصادق عليه السلام من اغتسل اول ليلة من شهر رمضان في نهر جار ويصب على رأسه ثلثين كفا من الماء طهر الى شهر رمضان من قابل وروي نحوه في
اول يوم منه وعنه عليه السلام من احب ان لا يكون به الحكة فليغتسل اول ليلة من شهر رمضان يكون سالما منها الى شهر رمضان قابل وفي المعتبر انه مذهب الاصحاب والغسل
هذه الليلة وغيرها من ليالي شهر رمضان في اولها كما في خبر ابن مسلم عن احدهما عليهما السلام وغيره وفي خبر الفضيل عن الباقر عليه السلام عند وجوب الشمس قبيله ثم يصلي
ويفطر ويأتي انه صلى الله عليه وآله كان يغتسل كل ليلة من العشر الاواخر بين العشائين ومنها غسل ليلة نصفه ذكره الشيخان وغيرهما قال المحقق ولعله لشرف تلك الليلة
فاقترانها بالطهر حسن قلت واسند ابن ابي قرة في كتاب عمل شهر رمضان عن الصادق عليه السلام يستحب الغسل في اول ليلة من شهر رمضان وليلة النصف منه وفصل الشيخ في
المصباح غسلها على اغسال سائر ليالي الافراد فقال وان اغتسل ليالي الافراد كلها خاصة ليلة النصف كان فيه فضل كثير والشهيد على اغسالها سوى الاولى و
تسع عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين وقد روي الاغتسال كل ليلة فروى في كتاب الاغسال لاحمد بن محمد بن عياش عن امير المؤمنين عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله كان يغتسل كل
ليلة منه بين العشائين ومنها اغسال ليلة سبع عشرة وتسع عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين من رمضان للاخبار وفي المعتبر انه مذهب الاصحاب وفي صحيح محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلام الغسل في سبعة عشر موطنا ليلة سبع عشرة من شهر رمضان وهي ليلة التقى الجمعان وليلة تسع عشرة وفيها يكتب الوفد وفد السنة وليلة
احدى وعشرين وهي الليلة التي اصيب فيها اوصياء الانبياء وفيها رفع عيسى بن مريم وقبض موسى عليهما السلام وليلة ثلث وعشرين يرجى فيها ليلة القدر الخبر و
سأل زرارة احدهما عليهما السلام عما يستحب فيها الغسل من ليالي شهر رمضان فقال ليلة تسع عشرة وليلة احدى وعشرين وليلة ثلث وعشرين وقال الليلة تسع عشرة
يكتب فيها وفد الحاج وفيها يفرق كل امر حكيم وليلة احدى وعشرين فيها رفع عيسى بن مريم عليهما السلام وقبض يوشع وصي موسى عليهما السلام وفيها قبض امير المؤمنين عليه السلام وليلة
ثلث وعشرين وهي ليلة الجهني وفي خبر سماعة عن الصادق عليه السلام وغسل ليلة احدى وعشرين سنة وغسل ليلة ثلث وعشرين لا تتركه فانه يرجى في احديهما ليلة القدر وفي خبر
بريد بن معوية ان الصادق عليه السلام اغتسل ليلة ثلث وعشرين مرة في اولها ومرة في اخرها وسأل العيص الصادق عليه السلام عن الليلة التي يطلب فيها ما يطلب متى الغسل فقال
من اول الليل وان شئت حيث تقوم من اخره وفي الاقبال مسندا عنه عليه السلام قول لعبد الرحمن بن ابي عبد الله اغتسل في ليلة اربع وعشرين من شهر رمضان وذكره ابن ابي قرة في
كتابه في عمل شهر رمضان وفي الذكرى روى ابن بكير عن بعض الصادق عليه السلام قضاء غسل ليالي الافراد الثلث بعد الفجر لمن فاته ليلا وكذا في الدروس ومنها غسل ليلة
الفطر ذكره الشيخان وجماعة لقول الصادق عليه السلام للحسن بن راشد اذا غربت الشمس فاغتسل ومنها غسلا يومي العيدين للاخبار وفي التذكرة ذهب اليه علماؤنا
اجمع وبه قال الجمهور وفي المعتبر انه مذهب الاصحاب وغيرهم اجمع الا ما حكي عن اهل الظاهر من الوجوب وفي الذكرى الظاهر ان غسل العيدين يمتد بامتداد اليوم عملا با
طلاق اللفظ ويخرج من تعليل الجمعة انه الى الصلوة او الى الزوال الذي هو وقت صلوة العيد وهو ظاهر الاصحاب قلت وعن الرضا عليه السلام فاذا طلع الفجر يوم العيد فاغتسل
وهو اول اوقات الغسل ثم الى وقت الزوال واسند ابن ابي قرة في عمل رمضان عن الصادق عليه السلام في كيفية صلوة العيد يوم الفطر ان يغتسل من نهر فان لم يكن نهر فل
انت بنفسك استقاء الماء بتخشع وليكن غسلك تحت الظلال او تحت حائط وتستتر بجهدك فاذا هممت بذلك فقل اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك



في اوقات الغسل في اول ليلة من رمضان الى اخره



الأول في الأغسال المستحبة

والاجماع سنة [illegible] ويغتسل فاذا فرغ من الغسل فقل اللهم اجعله كفارة لذنوبي وطهر ديني اللهم اذهب عني الدنس ومنها غسل ليلة نصف رجب
كما في جمل الشيخ ومصباحه [illegible] والنزهة والجامع والاصباح ولم نظفر له بسند ووجه في المعتبر بشرف الزمان واستحباب الغسل في الجملة وزيادة الترغيب بقربة [illegible] في
كتب العبادات لمن اراد ان [illegible] دعاء الاستفتاح وارسل في الاقبال عن النبي صلى الله عليه وآله من ادرك شهر رجب فاغتسل في اوله ووسطه وآخره خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه
ومنها غسل ليلة النصف من شعبان بالاجماع كما في الغنية وفي خبر ابي بصير صوموا شعبان واغتسلوا ليلة النصف منه ومنها غسل يوم المبعث وهو السابع والعشرين من
رجب كما في جمل الشيخ ومصباحه [illegible] ولم نظفر له بسند ووجه في المعتبر بشرفه واستحباب الغسل في الجملة ومنها غسل يوم الغدير بالاجماع كما في التهذيب والغنية وقول
الصادق عليه السلام في خبر علي بن [illegible] من صلى فيه ركعتين يغتسل عند زوال الشمس من قبل ان تزول بمقدار نصف ساعة الى قوله ما سأل الله حاجة من حوائج الدنيا
والآخرة الا قضيت له كائنة ما كانت ونحو يوم المباهلة وهو الرابع والعشرين من ذي الحجة في المشهور وقيل الخامس والعشرين وهو خيرة المعتبر وفي الاقبال [illegible]
وقيل يوم سبعة وعشرين وقال الصادق ع في خبر سماعة وغسل المباهلة واجب وحمل على تأكد الاستحباب وفي الغنية الاجماع عليه لكن يحتمل عبارتها الغسل لصلاة المباهلة
كلفظ الخبر وعبارة المقنعة ومصباح السيد [illegible] يوم عرفة [illegible] وقول الصادق ع في خبر سماعة وغسل يوم عرفة واجب وفي خبر ابن سنان الغسل من الجنابة ويوم الجمعة ويوم الفطر
ويوم الاضحى ويوم عرفة عند زوال الشمس الخبر وقول ابي جعفر ع في خبر محمد بن مسلم الغسل من الجنابة وغسل الجمعة والعيدين ويوم عرفة الخبر وقول احدهما عليهما السلام في خبر
الغسل في سبعة عشر موطنا الى قوله ويوم عرفة وفي الغنية الاجماع عليه [illegible] في المبسوط والاقتصاد والجامع والمراسم والوسيلة مع [illegible] كذا في المصباح
ومختصره عند [illegible] الاغسال المسنونة وان ذكرها في عمل الحاج وارسل في روضة الواعظين عن عبد الرحمن بن سنان انه سأل الصادق ع عن غسل يوم عرفة في الامصار
فقال اغتسل اينما كنت وفي كتاب الاشراف قضاء غسل عرفة يوم النحر ويحتمله قول ابي جعفر ع لزرارة اذا اغتسلت بعد طلوع الفجر اجزأك غسلك ذلك للجنابة والجمعة
وعرفة والنحر والحلق والذبح والزيارة ويوم نيروز الفرس كما في مصباح الشيخ والجامع لقول الصادق ع في خبر معلى اذا كان يوم النيروز فاغتسل الخبر وفي خبر آخر انه هو اليوم
الذي اخذ فيه النبي صلى الله عليه وآله لامير المؤمنين ع العهد بغدير خم فاقروا له بالولاية فطوبى لمن ثبت عليها والويل لمن نكثها وهو اليوم الذي وجه فيه رسول الله صلى الله عليه وآله عليا
الى وادي الجن فاخذ عليهم العهود والمواثيق وهو اليوم الذي ظفر فيه باهل النهروان وقتل ذا الثدية وهو اليوم الذي يظهر فيه قائمنا اهل البيت وولاة الامر
ويظفره الله تعالى بالدجال فيصلبه على كناسة الكوفة وما من يوم نيروز الا ونحن نتوقع فيه الفرج لانه من ايامنا حفظته الفرس وضيعتموه ثم ان نبيا من انبياء
اسرائيل سأل ربه ان يحيي القوم الذين خرجوا من ديارهم وهم الوف حذر الموت فاماتهم الله فاوحى اليه ان صب عليهم الماء في مضاجعهم فصب عليهم الماء في هذا
اليوم فعاشوا وهم ثلاثون الفا فصار صب الماء في يوم النيروز سنة ماضية لا يعرف سببها الا الراسخون في العلم وهو اول يوم من سنة الفرس قال المعلى واملى علي ذلك
فكتبته من املائه وهو ظاهر في كون تفسير ذلك منه ع وفي السرائر عن بعض اهل الحساب انه عاشر ايار وهو يوم نزول الشمس اواخر الثور وفي الذكرى وفسر بأول سنة الفرس
او حلول الشمس الحمل او عاشر ايار ولعل اول سنة الفرس اول فروردين القديم وهو قبل انتقال الشمس الى الحمل بسبعة عشر يوما ويوم انتقالها اليه هو اول فروردين
الجلالي وقيل بل اول سنتهم سابع عشر كانون الاول وهو بعد حلولها الجدي بيومين ويبعده ان المشهور خلافه وقوله ع في الخبر المتقدم وفي خبر المعلى
ايضا انه اليوم الذي اخذ فيه العهد لامير المؤمنين ع فانه كان ثامن عشر ذي الحجة لسنة عشر من الهجرة وقد حسب على التقويم فوافق نزول الشمس الحمل في تاسع
ولم يكن الهلال رؤي بمكة ليلة الثلاثين فكان الثامن عشر على الرؤية وقوله ع في خبر آخر وهو اول يوم طلعت فيه الشمس وهبت فيه الرياح اللواقح وخلقت فيه
زهرة الارض فان هبوب اللواقح وخلق زهرة الارض في ايام الحمل لا الجدي وقد قيل ان الشمس خلقت في الشرفين وهو اول الحمل وروي عن الرضا ع ان الدنيا خلقت
والشمس في الحمل وذكر السيد رضي الدين بن طاوس ان الدنيا خلقت في شهر نيسان واول نيسان وسط ايام الحمل وهذه مما لا زمان وقد بقي له اغسال منها غسل يوم التروية
كما في الهداية والنزهة والمنتهى ونهاية الاحكام وغيرها لصحيح محمد وحسنه عن احدهما عليهما السلام ومنها الغسل في جميع فرادى ليالي شهر رمضان كما في المصباح
ومختصره قال وان اغتسل ليالي الافراد كلها وخاصة ليلة النصف كان له فضل كثير ومنها ما في كتاب عمل شهر رمضان لابن ابي قرة من غسل ليلة اربع وعشرين وخمس و
عشرين وتسع وعشرين وفي الخصال قول الصادق ع لعبد الرحمن بن ابي عبد الله البصري اغتسل في اربعة وعشرين ما عليك في الليلتين جميعا وفي دعاء علي بن عبد الواحد النهدي
قوله ع لابن ابي يعفور اغتسل ليلة تسع عشرة واحدى وعشرين وثلاث وعشرين وسبع وعشرين وتسع وعشرين وفي خبر [illegible] كان [illegible] يغتسل ليلة ثلاث
واحدى وعشرين وثلاث وعشرين وخمس وعشرين ومنها الغسل في كل ليلة من العشر الاواخر [illegible] في ذلك [illegible] امير المؤمنين ع [illegible]
كان اذا كان ليلة من شهر رمضان قام رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] والحمد لله [illegible] حتى اذا كان اول ليلة من العشر الاواخر [illegible]
وشمر المئزر وبرز من بيته واعتكف واحيى الليل كله وكان يغتسل كل ليلة منها بين العشاءين وارسل علي بن عبد الواحد [illegible] قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يغتسل
في شهر رمضان في العشر الاواخر في كل ليلة ومنها غسل يوم دحو الارض وهو الخامس والعشرين من ذي القعدة نسبه الشهيد الى الاصحاب ومنها [illegible] ليلة النصف
وعند [illegible] ذكره ابو علي [illegible] ومنها غسل ليلة الجمعة ذكره ابن ابي المجد الحلبي [illegible] ومنها اول رجب ووسطه وآخره كما ذكر في الاقبال عن النبي صلى الله عليه وآله
من ادرك شهر رجب فاغتسل في اوله ووسطه وآخره خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه واما الاغسال المستحبة للافعال فالمذكور منها هنا ثمانية [illegible] غسل
هو غسل [illegible] منها غسل الاحرام لحج او عمرة في المشهور والاخبار في رجحانه [illegible] في خبر محمد بن مسلم الغسل في سبعة
عشر موطنا الى قوله ويوم تحرم [illegible] حكى السيد [illegible] الاصحاب [illegible] وقول الصادق ع في [illegible] يونس الغسل في سبعة عشر موطنا الفرض ثلاثة
غسل الجنابة وغسل من مس ميتا والغسل للاحرام وفي خبر [illegible] غسل المحرم واجب وحمل على التأكد [illegible] وقول الصادق ع في خبر [illegible] الغسل في اربعة عشر
موطنا واحد فريضة والباقي سنة [illegible] غسل الجمعة [illegible]
الى قوله [illegible] الاغسال سنة وغسل الجنابة فريضة ومنها غسل الطواف كما في [illegible] الجامع [illegible]

كتاب الطهارة

في استحباب الغسل لزيارة البيت

الشهيد في الغنية ولكن عند الرجوع من منى لقوله عم وغسل زيارة البيت من منى وادعى الاجماع عليه في الغنية ويفيده كلام الشيخ في تهذيبه لقوله في باب زيارة البيت عند الرجوع من منى ويستحب لمن اراد زيارة البيت ان يغتسل قبل دخول المسجد للطواف بالبيت ويقلم اظفاره ويأخذ من شاربه ثم يزور ولا بأس ان يغتسل الانسان بمنى ثم يجيء الى مكة فيطوف بذلك الغسل بالبيت ولا بأس ان يغتسل بالنهار ويطوف بالليل ما لم ينقض ذلك الغسل بحدث فان نقضه بحدث او نوم فليعد الغسل استحبابا حتى يطوف وهو على غسل ويستحب للمرأة ايضا ان تغتسل قبل الطواف انتهى وفي المصباح عند العود من منى وليغتسل اولا لدخول المسجد للطواف وقوله بعد غسل الدخول المسجد لطواف الوداع ونحوه في مختصره فليس بذلك الظهور في استحبابه للطواف ونص الاشارة على الطواف عند العود من منى وغيره فقال وزيارة الكعبة ويوم العرفة وزيارة البيت من منى يحتمل ان اراد من زيارة الكعبة دخولها وقد روى في خبر الرضا ع ان الغسل ثلثة وعشرون منها غسل زيارة البيت وفي الاخبار اطلاق غسل الزيارة مطلقة كثيرة فيحتمل شمولها الزيارة البيت كما نبه عليه القاضي بقوله والزيارات التي كانت اولا وآخرا او للبيت الحرام وقال الكاظم ع لعلي بن ابي حمزة ان اغتسلت بمكة ثم نمت قبل ان تطوف فاعد غسلك ومنها غسل زيارة النبي والائمة عليهم السلام قطع به الاصحاب ونصت عليه الاخبار الا ان الاكثر اقتصر على الزيارة بحيث يحتمل زيارة البيت خاصة ومما نص على الاستحباب للزيارات ما روي عن الرضا ع من قوله الغسل ثلثة وعشرون وعد منها غسل زيارة البيت وغسل دخوله وغسل الزيارات وفي الاقبال عن كتب الاغسال لزيارة النبي ص ولزيارة امير المؤمنين ع و هل يستحب لزيارة غيرهم من المعصومين عليهم السلام تحمله الاخبار المطلقة وبعض العبارات كعبارات الهداية والمراسم والبيان والنفلية والاظهر منها ما سمعته من عبارة المهذب واقتصر في النافع على زيارة النبي ص وآله ومنها غسل تارك صلوة الكسوف عمدا مع استيعاب الاحتراق للقرص كما في الهداية ومصباح الشيخ واقتصاده

في استحباب الغسل لصلوة الكسوف

وجمله وخلافه ونهايته والمبسوط وفي والمهذب وسم ورسالة علي بن بابويه والنزهة والجامع والشرائع والمعتبر والغنية والاصباح وجمل العلم والعمل والاشارة والسرائر ونفي فيه الخلاف عن عدم شرعيته اذا انتفى التعمد والاستيعاب ويدل عليه الاصل وفي الخصال من قول ابي جعفر ع في حسن محمد بن مسلم وغسل الكسوف اذا احترق القرص كله فاستيقظت ولم تصل فاغتسل واقض الصلوة مع احتمال الاستيقاظ بعد الانجلاء وترك الصلوة للنوم لا عمدا واقتصر الصدوق في المقنع على الاستيعاب وكذا الشهيد في الذكرى لقول احدهما عليهما السلام في خبر محمد بن مسلم وغسل الكسوف اذا احترق القرص كله فاغتسل وليس فيه ذكر للقضاء الا ان الاصل وفتوى الاصحاب قيداه به لكن المص في المخ استحبه للاداء ايضا واقتصر السيد في المصباح والمفيد في المقنعة على التعمد كقول الصادق ع في مرسل حريز اذا انكسف القمر فاستيقظ الرجل فكسل ان يصلي فليغتسل من غد وليقض الصلوة وان لم يستيقظ ولم يعلم بانكساف القمر فليس عليه الا القضاء ثم القرص يعم النيرين كما نص عليه في ية والمهذب وسم وئر واقتضاه اطلاق الخبرين الاولين وفي جمل السيد وشرح القاضي له وجوبه وكذا في صلوة المقنعة وسم وهو ظ الهداية والخلاف والكافي وصلوة الاقتصاد والجمل والعقود ومال اليه في المنتهى لظاهر الامر في الاخبار والاحتياط وادعى القاضي الاجماع عليه في الشرح والاقوى الاستحباب للاصل وحصر الواجب من الاغسال في غيره في غير هذه الاخبار واحتمال الامر الندب وتردد ابن حمزة وادرج في اغسال الافعال غسل المولود حين ولادته واستحبابه مشهور لقول الصادق ع في خبر سماعة وغسل المولود واجب وبظاهره افتى ابن حمزة قال في المنتهى وهو متروك ومنها الغسل للسعي الى رؤية المصلوب شرعا او غيره على الهيئة المشروعة او غيرها بعد ثلثة ايام من صلبه وقيل من موته لا لغرض صحيح شرعا كالشهادة على عينه بشرط الرؤية لما ارسله الصدوق في الفقيه والهداية ان من قصد الى مصلوب فنظر اليه وجب عليه الغسل عقوبة وفي الغنية الاجماع عليه وبظاهره عمل الحلبي فاوجبه قال في المخ ولم يذكر يعني الصدوق سند الرواية ولو ثبت حملت على شدة الاستحباب وظ ابن حمزة التردد في الوجوب ثم لفظ الخبر نص في اشتراط الرؤية وهو ظ كتاب الاشراف ولم يذكره الاكثر ثم الاصحاب قيدوه بما بعد ثلثة لان الانزال عن الخشبة انما يجب بعدها والصلب انما شرع لاعتبار الناس وتفضيح المصلوب فلا جرم السعي الى رؤيته قبلها وربما الحق به المصلوب ظلما ولو قبل الثلثة للتسبب في تحريم الوضع على الخشبة ومنها غسل التوبة عن

في غسل التوبة

فسق او كفر كما في المبسوط وئر والمهذب والجامع والشرائع والمعتبر وسواء كان الفسوق عن كبيرة او صغيرة كما في المنتهى ونهاية الاحكام والنفلية ويعطيه اطلاق الاكثر وخص في المقنعة وكتاب الاشراف والكافي والغنية والاشارة بالكبائر وسواء كان الكفر اصليا او ارتدادا كما في المنتهى ونهاية الاحكام واستحباب هذا الغسل للاجماع كما في الغنية والمنتهى وظ التذكرة ولخبر مسعدة بن زياد عن الصادق ع فقال له رجل ان لي جيرانا لهم جوار يتغنين ويضربن بالعود فربما دخلت المخرج فاطيل الجلوس استماعا مني لهن فقال ع لا تفعل الى ان قال الرجل لا جرم اني تركتها وانا استغفر الله تع فقال ع قم فاغتسل وصل ما بدا لك فلقد كنت مقيما على امر عظيم ما كان اسوء حالك لو مت على ذلك استغفر الله واساله التوبة من كل ما يكره وهو مع الارسال لا يعم ولامره صلى الله عليه وآله بعض الكفار حين اسلم بالاغتسال ويمكن ان يكون لوجوب غسل عليه لجنابة او غيرها ولما في دعوات السيد ابن طاوس من قوله تع يا محمد قل لمن عمل كبيرة من امتك فاراد محوها والتطهر منها فليطهر لي بدنه وثيابه وليخرج الى برية ارضي فليستقبل وجهي حيث لا يراه احد ثم ليرفع يديه الى الخبر وقوله تع فيها ومن كان كافرا واراد التوبة والايمان فليطهر لي ثوبه وبدنه الخبر وليس لظهر نصا في ذلك ثم اذا سلم اختص بالكبائر ويؤكده قوله تع فيها ايضا يا محمد من كثرت ذنوبه من امتك فيما دون الكبائر حتى يشتهر بكثرتها ويمقت على اتباعها فليعمدني عند طلوع الفجر او قبل افول الشفق ولينصب وجهه لي وليقل كذا من غير ذكر للتطهير ولما ذكر المفيد في كتاب الاشراف الغسل للتوبة عن كبيرة قال على ما جاء عن النبي ص وآله قال في المنتهى ولان الغسل طاعة في نفسه فكان مستحبا عقيب التوبة ليظهر اثر العمل الصالح وفي المعتبر والعمدة فتوى الاصحاب منضما الى ان الغسل خير فيكون مرادا ولانه تفأل بغسل الذنب والخروج من دنسه انتهى واوجبه احمد ومالك وابو ثور للتوبة عن الكفر ومنها غسل صلوة الحاجة وصلوة الاستخارة اجماعا كما في الغنية وظ المعتبر والتذكرة اي صلوة وردت بها الغسل من صلوة الحاجة والاستخارة كما يرشد اليه عبارة الشهيد لا مط فان منها ما لم يرد له غسل ويمكن التعميم كما هو ظ العبارة واكثر العبارات لاطلاق قول الرضا ع وغسل الاستخارة وغسل طلب الحوائج من الله تع وقول الصادق ع في خبر سماعة وغسل الاستخارة مستحب ولاطلاقها كما يشمل طلب الحاجة والاستخارة من غير صلوة فلو قيل باستحبابها مط لم يكن بذلك البعيد وقد بقي للفعل اغسال منها من قتل وزغة كما في كتاب الاشراف والنزهة والجامع والبيان والدروس والنفلية وروى في الفقيه والهداية ورواه الصفار في البصائر عن عبد الله بن طلحة قال سألت ابا عبد الله ع



عن الوزغ

في الأغسال المندوبة

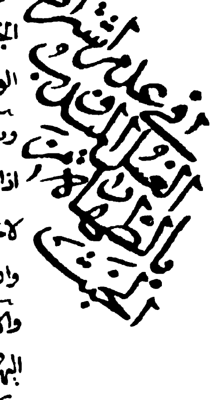
عن الوزغ فقال هو رجس وهو مسخ فاذا قتلته فاغتسل وفي الهداية والعلة في ذلك انه يخرج من الذنوب فيغتسل منها وحكى في الفقيه التعليل بذلك عن
بعض مشايخه وكذا في الجامع وفي المعتبر وعندي ان ما ذكره ابن بابويه ليس حجة وما ذكره المعلل ليس طائلا الا انه لو صحت علته تا الخص بالوزغ وفيه ما فيه ومنها غسل
من اراد مباهلة ذكره المفيد في كتاب الاشراف وابن سعيد في الجامع بخبر ابي مسروق عن الصادق عليه السلام المروي في باب المباهلة من دعاء الكافي وقد عرفت احتمال الخبر سنة
ومنها الصلوة الاستسقاء كما في المقنعة وكتاب الاشراف والمهذب والغنية وغيرها لقول الصادق عليه السلام في خبر سماعة وغسل الاستسقاء واجب وفي الغنية الاجماع عليه ومنها
رمي الجمار قال المفيد في العزية وليغتسل لرمي الجمار فان منعه مانع فليتوضأ وفي المقنعة فاذا قدم على الوضوء لرمي الجمار فليتوضأ وان لم يفعل اجزأه غير غسله الا انه لو
لم يرم الجمار الا وهو على طهر فيحتمل ان يريد من الغسل الغسل له ويحتمل الغسل للغيبة ومن الطهر يحتمل احدهما والطهارة من الاحداث وفي الخلاف الاجماع عليه
ومنها عند الوقوف بمن ذكره الشيخ في الخلاف وادعى الاجماع عليه ومنها عند كل فعل يتقرب به الى الله ذكره ابو علي ومنها المس الميت بعد تغسيله استحبه الشيخ في النهاية
لقول الصادق عليه السلام في خبر عمار كل من مس ميتا فعليه الغسل وان كان الميت قد غسل ومنها الصلوة الشكر على ما في الكافي والغنية والاشارة والمهذب ومنها اذا اراد تغسيل
الميت او تكفينه لقول احدهما عليهما السلام في صحيح محمد بن مسلم وقول ابي جعفر عليه السلام في خبر الغسل في سبعة عشر موطنا الى قوله واذا غسلت ميتا او كفنته قال المحقق والرواية
صحيحة السند وقد ذكرها الحسين بن سعيد وغيره قلت ولكن لا يتعين لذلك ومنها اذا اريد اخذ التربة الحسينية على ما ورد به الاخبار ويمكن ادخاله في الحاجة ومنها
غسل من اهرق عليه ماء غالب النجاسة ذكره المفيد في كتاب الاشراف ومنها عند الافاقة من الجنون استقربه المصنف في النهاية قال لما قيل ان من زال عقله انزل فاذا افاق
اغتسل احتياطا وليس واجبا لاصالة الطهارة فنستصحب والناقض غير معلوم ولان النوم لما كان مظنة الحدث شرعت الطهارة منه ورد في المنتهى بان الاستحباب
حكم شرعي يفتقر الى دليل ولم يقم ومنها عند الشك في الحدث كواجد المني في الثوب المشترك ومنها اعادة الغسل عند زوال العذر الذي رخص في اشتمال الغسل
على نقص خروجا من خلاف من اوجبه ذكرهما الشهيد في البيان والنفلية ومنها غسل من مات جنبا غسل الجنابة قبل غسل الميت احتمله الشيخ في كتابي الاخبار
لخبر عيص عن الصادق عليه السلام ومنها المعاودة الى الجماع لقول الرضا عليه السلام في الذهبية والجماع بعد الجماع من غير فصل بينهما بغسل يورث للولد الجنون واما الاغسال المستحبة للا
مكنة فمنها غسل دخول الحرم لقول الصادق عليه السلام في خبر سماعة وغسل دخول الحرم يستحب ان لا يدخله الا بغسل وقول ابي جعفر عليه السلام في خبر محمد بن مسلم حين تدخل الحرم وقو
ل احدهما عليهما السلام في صحيحه واذا دخلت الحرمين وفي الغنية الاجماع عليه وفي الخلاف الاجماع على العدد ومنها غسل دخول المسجد الحرام كما في اكثر الكتب
للاجماع كما في الخلاف والغنية ولشرف المكان كما في المعتبر والتذكرة ولقول الكاظم عليه السلام لعلي بن ابي حمزة ان اغتسلت بمكة ثم نمت قبل ان تطوف فاعد غسلك وان لم
نقل انه غسل الطواف وهو الظاهر كما قدمناه ولم يذكره جماعة منهم الصدوق ومنها غسل دخول مكة كما في اكثر الكتب للاخبار كقول الصادق عليه السلام في صحيح ابن سنان ودخول مكة
وفي خبر الحلبي ان الله عز وجل يقول في كتابه طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود فينبغي للعبد ان لا يدخل مكة الا وهو طاهر قد غسل عرقه والاذى و
تطهر وفي الخلاف الاجماع على العدد وخصه المفيد بمن دخلها لاداء فرض او نفل بها ومنها دخول الكعبة كما في الاكثر للاجماع كما في الخلاف والغنية ونحو قو
ل الصادق عليه السلام في خبر سماعة وغسل دخول البيت واجب وفي صحيح ابن سنان ودخول الكعبة وقول احدهما عليهما السلام في صحيح ابن مسلم ويوم تدخل البيت ومنها
غسل دخول المدينة للاخبار كقول الصادق عليه السلام في صحيح ابن سنان ودخول مكة والمدينة وحرمهما وخبر معوية بن عمار اذا دخلت المدينة فاغتسل قبل ان تدخلها او
حين تدخلها وفي الغنية الاجماع عليه وخصه المفيد بمن دخلها لاداء فرض او نفل ومنها غسل دخول مسجد النبي صلى الله عليه وآله بالمدينة لقول ابي جعفر عليه السلام في خبر ابن
مسلم واذا اردت دخول مسجد النبي صلى الله عليه وآله وفي الغنية الاجماع عليه ومنها غسل الحجامة روى في الكافي عن زرارة في الحسن قال اذا اغتسلت بعد طلوع الفجر اجزأك
غسلك ذلك للجنابة والحجامة وعرفة والنحر والحلق والذبح والزيارة لكنه مقطوع ويحتمل تصحيف الجمعة لان ابن ادريس حكى الخبر عن كتاب حريز بلفظ الجمعة
واسنده الى ابي جعفر عليه السلام ومنها غسل دخول مشاهد الائمة عليهم السلام على ما في المنتهى ونهاية الاحكام لشرفها ومنها غسل دخول حرم المدينة كما يظهر من المهذب والنفلية
للشرف ولما مر من صحيح ابن مسلم عن احدهما عليهما السلام واستحبه ابو علي لكل مكان شريف ويجوز تداخل الاغسال المندوبة او لا تداخل فيها عند اجتماع اسبا
بها بان يغتسل غسلا واحدا لجميعها سواء تعرض في نيته للاسباب او لم يتعرض لشيء منها بان نوى الغسل لله ندبا او بلا نية الوجه او تعرض لبعضها اما
وان انضم اليها غسل واجب للجنابة او لغيرها اقتصر على نية الوجوب او تعرض لجميع الاسباب ونوى الندب خاصة بناء على عدم الوجوب لجميعها او
الوجوب خاصة بناء على الوجوب لبعضها او اباهما او لم يتعرض لشيء من الاسباب ونوى الوجوب او الندب او اباهما او تعرض الموجب مع بعض اسباب المندوب ونوى
الوجوب او الندب او اباهما او اعرض عن الوجه في جميع الفروض وذلك لانها لا تتعدد المسببات بتعدد الاسباب وفي التذكرة والمنتهى ونهاية الاحكام تداخل المندوبات
ونص في التذكرة على اشتراط نية الاسباب وانه لو نوى بعضها اختص بما نواه وان اهملها مطلقا لم يجزئه واستدل على التداخل بقول احدهما عليهما السلام في خبر زرارة
فاذا اجتمعت لله عليك حقوق اجزأها عنك غسل واحد وهو ان تم دل على التداخل وان انضم اليها واجب لاطلاقه وللنص عليه فيه كما ستسمع تمامه مع
انه نص في الكتب الثلثة على عدمه صريحا للاصل ولقوله تعالى ليس للانسان الا ما سعى وقوله صلى الله عليه وآله انما لكل امرئ ما نوى قال في التذكرة لو اجتمع غسل الجنابة والمندوب
كالجمعة فان نوى الجميع او الجنابة اجزأ عنهما قاله الشيخ قال والاقرب انه لو نواهما معا بطل غسله ولو نوى الجنابة ارتفع حدثه ولم يثبت غسل الجمعة وان نوى
الجمعة صح عنها وبقي حكم الجنابة وفي المنتهى لو نوى غسلا مطلقا لم يجز عن احد من الجنابة والجمعة ولو نوى الجنابة اجزأ عنها خاصة وفي النهاية
لو نوى مطلق الغسل على وجه الوجوب انصرف الى الواجب وان نواه ولم يقيد بوجه الوجوب فان شرطنا في الطهارة نية الوجوب لم يقع عن احدهما وان نوى الجنابة ارتفع
ولم يجز عن الجمعة وبالعكس ان نوى الجمعة وقد يستند لتداخل المندوبات بان الغرض منها التنظيف وهو متم وفي المعتبر تداخل المندوبات مع
الواجب يشترط نية الاسباب جميعها وبعضها كلام الشرائع استشكل في الاكتفاء بنية الجنابة عن الجمعة وحكم السيد الوالد [illegible]
من الاخطار بتداخلها وحكم مع الواجب مع نية الاسباب قال يجب [illegible]

كتاب الطهارة

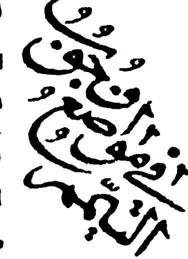


في الماء يكفي في ان يكون اجزاؤها عن افراد الاغسال ويغني عن افرادها بارتماسات منفردة لشمولها لسائر الاعضاء واطلق ابن سعيد تداخل المندوبات
وحدها وقال داود اذا اجتمع غسل الجنابة والجمعة وغيرهما من الاغسال المفروضة والمسنونة اجزء عنها غسل واحد فان نوى الواجب اجزء عن المندوب وان نوى به
المسنون فقد فعل سنة وعليه الواجب وان نوى به الواجب والمندوب قيل اجزأ عنهما وقيل لا يجزي لان الفعل الواحد لا يكون واجبا وندبا انتهى وفي كتاب الاشراف للمفيد
رجل اجتمع عليه عشرون غسلا فرض وسنة ومستحب اجزأه عن جميعها غسل واحد هذا رجل احتلم واجنب نفسه بانزال الماء وجامع في الفرج وغسل ميتا ومس اخر بعد
برده بالموت قبل تغسيله ودخل المدينة لزيارة رسول الله صلى الله عليه وآله والى اخر ما قال وفي الخلاف اذا نوى بغسله الجنابة والجمعة اجزأه عنهما للاجماع وقول احدهما عليهما السلام
في خبر زرارة اذا اغتسلت بعد طلوع الفجر اجزأك غسلك ذلك للجنابة والجمعة وعرفة والنحر والذبح والزيارة فاذا اجتمعت لله عليك حقوق اجزأها عنك غسل
واحد ثم قال وكذلك المرأة يجزيها غسل واحد لجنابتها واحرامها وجمعتها وغسلها من حيضها وعيدها وكذا اذا نوى به الجنابة دخل فيه العموم وهذا الخبر مع احتمال
الاجزاء عن الجمعة واذا لم ينو به شيئا منهما لم يجز عن شيء منهما فانما الاعمال بالنيات وكذا اذا نوى به الجمعة لم يجز عن الجنابة لان المنوي الجمعة لان الغرض
من غسلها زيادة التنظيف ولا يصح مع الجنابة ولم يذكر فيه حكم اجتماع المندوبات مع غير غسل الجنابة من الواجبات واطلق في المبسوط انه اذا اجتمعت اغسال مفروضة
ومسنونات فاغتسل لها غسلا واحدا اجزأه ان نوى به ذلك يعني سببي الوجوب والندب جميعا او نوى الواجب خاصة وان نوى المسنون لم يجز عن شيء ولم يذكر
في الكتاب حكم اجتماع المندوبات خاصة وفي البيان تداخلها وخصوصا مع انضمام الواجب فلعله لذلك لوجود النص فيه وفتوى الشيخين وجماعة به وعموم
العلة التي في الخبر لكل واجب وقوة الواجب وكثرة ثوابه فينوي اغنائه عن المندوبات ويضعف عن النص بعض الاحكام الشرعية فلا يغني شيء منها عن شيء وخصوصا
اذا اشترط الوجه في النية ولا باس عندي بالعمل بالنص حسن والاولى قصره على منطوقه الذي هو التداخل مع غسل الجنابة خاصة كما يظهر من السرائر والاحوط
ان ينوي به غسل الجنابة كما في السرائر وينوي الوجوب ولا يشترط فيها اي الاغسال المندوبة الطهارة من شيء من الحدثين كما اشترطها الشيخ في الخلاف من
الجنابة كما سمعت وفاقا لبني ادريس وسعيد فان الحدث لا ينافي النظافة كالحائض تغتسل للاحرام مع عدم البقاء بل يكون الغاية النظافة وفي الذكرى احتمال اعتبار
الوضوء في تحقق غاياتها العموم نحو قول الصادق عليه السلام كل غسل قبله وضوء الا غسل الجنابة وقول الكاظم عليه السلام لعلي بن يقطين اذا اردت ان تغتسل للجمعة فتوضأ واغتسل
ويضعفه الاصل ونحو مرسل حماد عن الصادق عليه السلام في الرجل يغتسل للجمعة او غير ذلك ايجزيه من الوضوء فقال عليه السلام واي وضوء اطهر من الغسل وخبر عمار انه سئل عن الرجل
اذا اغتسل من جنابة او يوم جمعة او يوم عيد هل عليه الوضوء قبل ذلك او بعده فقال لا ليس عليه قبل ولا بعد قد اجزأه الغسل واما استحباب اعادة الغسل
لاحدى الاغسال اذا احدث بعده قبلها كما يذكر بعض ذلك في الحج فليس من الاشتراط بالطهارة في شيء فلو كان محدثا واغتسل لدخول الحرم ومكة حال دخولهما
وان لم يتوضأ ويقدم ما للفعل من الاغسال عليه ومنه ما للمكان وذلك لان الغرض التنظيف وتحسين الهيئة حين الفعل وعند دخول الاماكن المشرفة
والاخبار في بعضها ناصة عليه كما مر بعضها ويستثنى منه ما للسعي الى رؤية المصلوب والنص على انه للعقوبة ولا عقوبة على ما لم يفعل غسل التوبة لوجوب المبادرة
اليها خصوصا عن الكفر ونص عليه في المنتهى في الفسوق وفي نهاية الاحكام في الكفر وفي بعض ما قرئ على المصنف من نسخ الكتاب استثناؤه وغسل قتل الوزغ
لظاهر الخبر وغسل مس الميت بعد التغسيل ومما الحق بها غسل المولود والافاقة من الجنون ومن اهرق عليه ماء غالب النجاسة والشاك في الحدث ومن مات جنبا وعند
المصنف بجعل اللام غاية وفي الهدى لوجد التوبة بعد الغسل ندبا كان حسنا وسمعت قول الصادق عليه السلام في حسن معوية اذا دخلت الحرم فاغتسل قبل ان
تدخلها وحين تدخلها فاجر فيه لما جرى الى اول الدخول ان لم يكن التردد من الراوي ويمكن التقييد بالعذر وقال عليه السلام في حسنه اذا انتهيت الى الحرم ان شاء الله
فاغتسل حين تدخله وان تقدمت فاغتسل من بئر ميمون او من فخ او من منزلك بمكة وعن ضوء اغتراف قال سألته عن الغسل في الحرم قبل دخوله او بعد دخوله
قال لا يضرك اي ذلك فعلت وان اغتسلت في بيتك حين تنزل بمكة فلا باس نزلهما الشيخان والاكثر على العذر واقتصر الصدوق في الفقيه والمقنع والهداية على
الاغتسال من بئر ميمون او فخ او منزله بمكة وما للزمان من الاغسال انما يفعل فيه الا ان الاخبار والاصحاب نطقت بتقديم غسل الجمعة لخائف الاعواز وقضائها
اذا فات وذكر المفيد قضاء غسل عرفة يوم النحر في كتاب الاشراف كما عرفت وما مر من خبر زرارة عن احدهما عليهما السلام يحتمله وارادة عرفة والنحر في الدروس احتمال قضاء
الجميع وفي البيان اقربه وفي الذكرى قربه والتقديم لخائف الاعواز والاقوى تماهاية الاحكام من القصد لتعلقه بالسبب بزمان فلا يتعدى الا بالنص ويتيمم الجنب
للصلوة والطواف الواجبين بدلا من الوضوء او الغسل تعذرا او حرج للصلوة فعليه الاجماع والنصوص عن عمرو بن سعيد وغيره بدلا عن غسل الجنابة واما
للطواف فذكره المصنف هنا وفي التذكرة وفي الارشاد واطلق فيها انه يعم البدلية من الوضوء والغسل وذكر فخر الاسلام في شرح الارشاد ان المصنف لا يرى التيمم بدلا
من الغسل للطواف وانما يراه بدلا من الوضوء ثم حكى الاجماع على بدليته من الوضوء وفي الحدائق بدليته من الوضوء محقق بل الاجماع ومن الغسل قولان فلذا وانما
ما سبق من ادلة عموم بدليته من الطهارة دلت عليها ومنها الطواف ولخروج الجنب في احد المسجدين الحرمين كان جنبا باحتلام او لا اختيارا او لا كما يقتضيه الاطلاق
هنا وفي سائر كتبه وكذا ابنا سعيد في الجامع والشرايع وفي الارشاد وموضع من التذكرة يعم من اجنب خارجا ثم دخل احد المسجدين اضطرارا او اختيارا وكذا عبارة
الشهيد في كتبه واقتصر القاضي على الجنب فيهما اضطرارا واقتصر في موضع من المنتهى والتحرير على الاحتلام فيهما كالصدوق والشيخ وبني زهرة وحمزة وادريس
المحقق في النافع والمعتبر وغيرهم ولعل التيمم له موضع وفاق كما يظهر من المعتبر والمنتهى لكن وجوبه هو المشهور واستحبه ابن حمزة وبثبوته الوجوب حرمة اجتياز
الجنب المسجدين وقول ابي جعفر عليه السلام في صحيح ابي حمزة اذا كان الرجل نائما في المسجد الحرام او مسجد الرسول صلى الله عليه وآله فاحتلم او اصابته جنابة فليتيمم ولا يمر في المسجد
الا متيمما كذا في المعتبر ويصلح سند العموم الجنابة فيهما وفي التهذيب وغيره فاحتلم فاصابته جنابة فلا يصلح سندا له وانما يدل على حرمة الاجتياز جنبا مع ثبوت بدلية
التيمم من غسله اذ لا يعذر انفاقا وثبوته على المحتلم نصا واجماعا فغيره اولى وان لم يكن الجنابة باختياره فان ارتفاعه عن المحتلم اقوى نعم ان استلزام التيمم لبثا
لا يلزم اعتبار الخروج بحر قصر على موضع النص والاجماع وهو الاحتلام ويمثل ذلك يتبين وجه بناء على من ضعف الدخول جنبا الا الكون فيه وفي سائر المساجد والحرمة

التحرير والمنتهى



غسل الجنابة والحيض



في انواع الطهارة

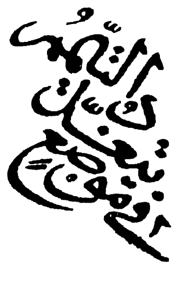
والتحرير والمنتهى الحيض لقول ابي جعفر في مرفوعة محمد بن مسلم عن ابي حمزة مثل ما مر لحتولة وكل الحائض اصلها الحيض ففعل عن فان في المنتهى هي وان كانت مقطوعة السند الا انها مناسبة للمذهب لان الاجتياز فيهما حرام عليها الا مع الطهارة وهي متعذرة والتيمم يقوم مقامها في جواز الصلوة فكان قائما مقامها في قطع المسجد وان لم يكن التيمم هنا طهارة وقيل وجائها اذ لا الا لاستباحة الصوم والصلوة وكان اولى بالتيمم وضعفه ظاهر وفي الخبر المعتبر الاستحباب لهما دون الوجوب وقوفا على اليقين لقطع الخبر ولان التيمم طهارة ممكنة في حق الجنب اذا تعذر الغسل عليه وكذا الحائض لا لاستباحة الطهارة فان الشهيد هو جعلها في مقابل النص بل يغمغم ويعمم بالقطع بل والنفاس كالحيض لكونه بإزاء حقيقة دون الاستحاضة لخفتها وخلو النص عنها وفيها نظر وفي الذكرى الاقرب استحباب التيمم في المساجد لما فيه من القرب الى الطهارة ولا يزيد الكون فيه على الكون في التيمم في المسجد فلذلك لا باس به ان لم يستلزم التيمم اللبث فيه وايضا احتمال جواز الغسل اذا امكن فيهما من غير تلويث ولا زيادة لبث على ما يقتضيه التيمم وقطع به في الدروس لكونه الاصل المبناء ذكر التيمم في النص على الغالب من عدم التمكن من الغسل مثل زمان التيمم وهو حسن ولسبق البيان الى العباد ولو استلزم التيمم لبثا يقصر عنه زمان الخروج فهل يجب فالذكرى لا قرب نعم للعموم والمنتهى التيمم ما عداه الا اذا عرض الوجوب لمشروط بالطهارة كمس كتابة القران واللبث في المساجد ودخول الحرمين وقراءة العزائم فيجب ان تعذرت المائية وظاهر ان المراد المندوب ايضا وان لا وجوب لشيء من هذه اصلا فلذلك العبارة كما نص على ان التيمم لم يشرع لهذه الامور ولا منافاة بينها وبين ما سبق من انه يستباح به ما يستباح بالمائية بقي انها بدل على عدم الوجوب لصوم الجنب والمستحاضة ولا نص لعبارة الاية على الوجوب لشيء من هذه العبارة الا انها انما نشأ وان التيمم المشروع فيحتمل ان يكون المعنى انه يستباح بكل تيمم شرع بدلا من المائية ما يستباح بها وقد لا يرى شرعه لصومهما كما نص عليه في المنتهى ويحتمل ان يريد بها انه يستباح به استباحته بالمائية من صلوة وطواف حتى يجوز ان يصلي ويطاف بتيمم واحد عدة منها فرائض ونوافل خلافا لبعض العامة وفي الارشاد هنا مثل ما في الكتاب ثم قال في بحث التيمم يجب التيمم للمتيقن للطهارة فان فخر الاسلام في شرحه اي الجنابة والحيض وشبههما والغائط والبول وما شابههما وليس مرادة ما يجب له الطهارة من الصوم ومس كتابة القران لان عند المصنف لا يجوز التيمم من الحدث الاكبر للصوم ولا مس كتابة القران وفي الهادي شيئا ما ستأتيه عليه فانه في كل نظر من النظرين السابقين يعني في ابتداء الوضوء وفي ابتداء الغسل يأتي بالاستباحة ثم يعقبها بالكيفية فلذلك يكون معنى هذه العبارة ما يذكره بعد من قوله ونقضه كل نواقض الطهارة ولا باس به فانه انما كرره ليفيد ان من نواقضه وجود الماء مع ان الاحداث المعتبرين باحدهما موجبا وبالاخر نواقض فلا باس بذكرهما مرتين للاعتبارين ثم قال ويستباح به كل ما يستباح بالطهارة المائية كما قاله في الكتاب وفي التحرير فما تحوشا الكتاب فالاولى في احكام التيمم كل ما استباح بالطهارة المائية يستباح بالتيمم ثم قال فيها ايضا يجوز التيمم لكل ما يتطهر له من صلوة فريضة ونافلة قال الشهيد في المبسوط ومس مصحف وسجود تلاوة ودخول المساجد وغيرها وفي اول المنتهى التيمم انما يجب للصلوة الواجبة مع الشروط الاتية وللخروج عن المسجد اذا اجنب فيهما او للتشديد وشبهه المستحب لما عدا ذلك ثم قال في احكام التيمم التيمم مشروع لكل ما يشترط فيه الطهارة ولصلوة الجنازة استحبابا وقال ايضا يجوز التيمم لكل ما يتطهر له من فريضة ونافلة ومس مصحف وقراءة عزائم ودخول المساجد وغيرها وهو ربما يعطي الوجوب لكل ما يجب له الطهارات ثم احتمل وجوبه على الحائض اذا ذهب للوطي في نفسها عن الجنب وما بعد المستحاضة للصوم وفي اول التذكرة نحو ما في اول المنتهى الا انه ليس فيه ما ثم ذكر في احكام التيمم الجمع بتيمم واحد بين صلوة وطواف صلوتين وطوافين وقال لا خلاف انه اذا تيمم للنفل يعوض الصلوة استباح مس المصحف وقراءة القران وان كان تيمم عن جنابة وان تيمم لمس المصحف او الجنب لقراءة القران استباح ما قصده وفي اولها ما في الاحكام كما في اول التذكرة ثم قال في احكام التيمم ويباح به كل ما يباح بالطهارة المائية ثم قال يجوز التيمم لكل ما يتطهر له من فريضة ونافلة ومس مصحف وقراءة عزائم ودخول مساجد وغيرها ثم استشكل في وجوبه على الجنب والحائض والمستحاضة للصوم ثم قال ولو انقطع دم الحيض وجب الغسل للوطي فيجب التيمم لان الصادق سئل عن المرأة اذا تيممت عن حيض هل يحل لزوجها وطؤها قال نعم والاستدلال به لا يخفى من حال المتن والراوي وفي اول الشرائع الواجب من التيمم ما كان للصلوة الواجبة عند تضيق وقتها وللجنب في احد المسجدين ليخرج والمندوب ما عداه ثم قال في احكام التيمم يستبيح ما يستبيحه المتطهر بالماء وفي المعتبر يجوز التيمم لكل من وجب عليه الغسل اذا عدم الماء وكذا كل من وجب عليه الوضوء وهو اجماع اهل الاسلام الا ما حكى عن عمر وابن مسعود انهما منعا الجنب من التيمم وهو بظاهره يعم غايات الطهارات وفي المبسوط اذا تيمم جاز ان يفعل جميع ما يحتاج في فعله الى الطهارة مثل دخول المسجد وسجود التلاوة ومس المصحف والصلوة على الجنائز وغير ذلك وهو نص في عموم وجوبه لما يجب له المائية من الغايات واما الحائض فجوز فيه وطؤها بانقطاع الحيض من غير غسل وقطع الشهيد في الدروس بعد العموم واستقرب تيمم الحائض لزوال حرمة الوطي وكراهته بعد الانقطاع وتردد في الذكرى فيه لها ولصوم الجنب وقطع بالوجوب لغيرهما ومال في الالفية الى نفيه للصوم ولكن جعله اولى ولم يتعرض للوطي وقطع بالوجوب لغيرهما وفي كل من الجمل والعقود والمصباح ومختصره ان كل ما يستباح به على حد واحد في الاستباحة وفي النهاية لا اشكال في وجوبه للصلوة الليل او النهار ما لم يحدث وفي النهاية اما الذي يجب عليه التيمم فكل من عدم الماء من المتمكن او وجد غير انه لا يتمكن من استعماله وظاهره الحصر لكن ذكره قبل الخروج المحتلم في المسجد والطواف ما غيره من المنافي وحرمة تحل لما يجب له المائية من الغايات ويعقبه بالاجماع على انه يستباح به ما يستباح بالمائية ودليله الطلاق الاخبار بان التيمم احد الطهورين وتوله في خبر يكون يكفيك الصعيد عشر سنين وخبر الصعيد الطيب طهور المسلم ان لم يجد الماء عشر سنين وفي اخر التراب طهور المسلم ولو الى عشر حجج وقول ابي جعفر في صحيح زرارة التيمم احد الطهورين وقول الصادق في صحيح حماد هو بمنزلة الماء وفي الصحيح لمحمد بن حمران وجميل ان الله تع جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا وفي صحيح ابن سنان عن رجل يكون معه الماء في السفر فيخاف قلته يتيمم بالصعيد ويستبقي الماء فان الله جعلهما طهورا الماء والصعيد ولوطي الحائض نحو صحيح خبر عمار سأله عن المرأة اذا تيممت من الحيض هل تحل لزوجها قال نعم وخبر ابي عبيدة سأله عن المرأة في السفر وليس معها من الماء ما يكفيها لغسلها وقد حضرت الصلوة قال اذا كان معها بقدر ما تغسل به فرجها فتغسله ثم تيمم وتصلي قال قلت يأتيها زوجها في تلك الحال قال نعم اذا غسلت فرجها وتيممت فلا باس

ناجاك المهدي

كتاب الطهارة

التيمم واقسامه

لم قال ولو تيممت للوطي فاحدثت اصغر احتمل تحريم الوطي لبقاء الحيض نحوه في المنتهى وهو مبني على ان عليها الاستباحة الصلوة ونحوها تيمما واحدا فان تيممت لها نقض
ح بالاصغر ثم التيمم المندوب فمنها ان احدهما شرط يتبع المشروط ندبا وهو التيمم لصلوة مندوبة او طواف مندوب وتمس مصحف او نحو ذلك والكلام في
ندبها كالكلام في وجوبه لواجباتها والثاني غيره فمنها التيمم لصلوة جنازة بدلا من الوضوء والغسل ان تمكن منهما اجماعا كما في الخلاف والتذكرة والمنتهى ورد
ذرعة عن سماعة قال سألته عن رجل مرت به جنازة وهو على غير طهر قال يضرب بيده على حائط لبن فيتيمم قال الشهيد ولم اره الا عن ابن الجنيد حيث قيده
بخوف الفوت واستشكله المحقق من عدم ثبوت الاجماع وضعف الخبر سندا او دلالة والاصل الاشتراط بعدم التمكن ويدفع بحجية الاجماع المنقول بخبر الواحد الثقة
وظهور الخبر في المراد وعمل الاصحاب به نابذه يقول الصادق في مرسل حريز والجنب يتيمم ويصلي على الجنازة وفي خبر سماعة في الطامث اذا حضرت الجنازة تتيمم وتصلي عليها
وقول الرضا فيما رواه محمد وان كنت جنبا وتقدمت للصلوة فتيمم او توضأ وصل عليها قال لكن لو قيل اذ لم يحضر الجنازة وخشي فوتها مع الطهارة تيمم لها كان حسنا
لان الطهارة لما لم تكن شرطا وكان التيمم احد الطهورين فمع خوف الفوت لا باس بالتيمم لان حال المتيمم اقرب الى شبه المتطهر من المحدث منه قلت والشيخ في خوف
الفوت في سائر كتبه ففي المهذب يجوز ان يتيمم الانسان بدلا من الطهارة اذا خاف ان تفوته الصلوة وفي كل من النهاية والمبسوط والاقتصاد فان فاجاءته جنازة
ولم يكن على طهارة تيمم وصلى عليها وكذا سلار وابو علي والقاضي والراوندي في فقه القرآن والشهيد في البيان والدروس والسيد في الجمل في الجنب فقال ويجوز للجنب الصلوة
عليه عند خوف الفوت بالتيمم من غير اغتسال ولم يتعرض لغيره ومنها التيمم بدلا من كل وضوء وغسل غير رافع على وجه بطريق الاولى وهو موهم ويأتي في الكتاب
بدلا من غسل الاحرام كما في المبسوط وقال الصادق في خبر حفص بن غياث من اوى الى فراشه فذكر انه على غير طهر فتيمم من دثاره وثيابه كان في صلوة ما ذكر الله وقال
امير المؤمنين في خبر ابي بصير ومحمد بن مسلم عن الصادق لا ينام المسلم وهو جنب ولا ينام الا على طهور فان لم يجد الماء فليتيمم بالصعيد الخبر واحتمل الشيخ استحبابه لتجديد
لقولهم عليهم السلام في خبر السكوني لا يتمتع بالتيمم الا صلوة واحدة ونافلتها وقول الرضا في خبر ابي همام يتيمم لكل صلوة حتى يوجد الماء واختير في المعتبر والمنتهى والجامع
والنفلية واستشكل في نهاية الاحكام والبيان من عدم النص ومن انه راجح العلة وهو تجويز اغفال شيء في المرة الاولى فليستظهر بالثانية مع الخبرين
وقد يجب كل من الثلثة باليمين والنذر والعهد والاستيجار فلو نذر التجديد لكل فريضة وجب حتى التيمم ان استحببناه او علقنا النذر بالمباح وفائدته لزوم
الكفارة بالمخالفة لا بطلان الصلوة لاستباحتها بالطهارة الاولى وان اعاد الصلوة جماعة كفاه الطهارة الاولى ان قلنا باستحباب الاعادة او كون الفرض احديهما لا
بعينها واحتمل التجديد على الثاني في نهاية الاحكام ولو صلى على جهة افتقر الى الاعادة او القضاء فان كانت الفرض هي الاعادة او احديهما لا بعينها كفت الطهارة
الاولى وان كانت كلتاهما لزم التجديد على الاول ايضا واحتمله على الثاني واذا نذر التيمم خاصة او مع المائية اشترط تعذر الماء وفقد المائية واذا نذر الطهارة
واطلق فان كان التيمم طهارة حقيقية شمله والا فلا وفي نهاية الاحكام فلو نذر ركعتين وجب التيمم بعد الفريضة صح فان اراد قضاء منسية التعيين



ثلث صلوات او صلى على الخلاف وهل يكفيه تيمم واحد للجميع او يفتقر لكل واحدة الى تيمم اشكال ينشأ من ان الواجب فعله من الفرائض اليومية هنا واحدة بالقصد
الاول وما عداها كالوسيلة اليها ومن وجوب كل واحدة بعينها فاشبهت الواجبة بالاصالة ولو نسي صلوتين من يوم واوجبنا الخمس احتمل تعدد التيمم لكل صلوة تيمم
وان قلنا بعدم تعدده في الاول اقتصر هنا على تيممين وزاد في عدد الصلوة فيصلي بالتيمم الاول الفجر والظهر والمغرب وبالثاني الظهر والعشاء فيخرج عن العهدة
لانه صلى الظهر والعصر والمغرب مرتين بتيممين فان كانت الفائتتان من هذه الثلث فقد ادى كل واحدة بتيمم وان كانت الفائتتان الفجر والعشاء فقد ادى
الفجر بالتيمم الاول والعشاء بالثاني وان كانت احديهما من الثلث والاخرى من الاخيرتين فكذلك ولا بد من زيادة في عدد الصلوة والضابط ان يزيد في عدد المنسي فيه
عددا لا ينقص عما يبقى من المنسي فيه بعد اسقاط المنسي وينقسم المجموع صحيحا على المنسي كالمثال فان المنسي صلوتان والمنسي فيه خمس يزيد عليه ثلثة لانها لا
تنقص عما يبقى من الخمسة بعد اسقاط الاثنين بل تساويه والمجموع وهو ثمانية ينقسم على الاثنين على صحة ولو صلى عشرا لكان اولى قلت كان الظهر ولكن الاولوية
فلا بل لا جهة صحة له لعدم توقف البراءة على العشر لحصولها بالثمان قال ويتخير من المنسي منه باي صلوة شاء ويصلي بكل تيمم ما تقتضيه القسمة قلت هذا ان لم
يجب ترتيب القضاء قال لكن يشترط في خروجه عن العهدة بالعدد المذكور ان يترك في كل مرة ما ابتدأ به في المرة التي قبلها وياتي في المرة الاخيرة بما بقي من الصلوة
فلو صلى في المثال بالتيمم الاول الظهر والعشاء وبالثاني الغداة والظهر والمغرب فقد اخل بالشرط اذ لم يترك في المرة الثانية ما ابتدأ به في المرة الاولى وانما
ترك ما ختم به في المرة الاولى فيجوز ان يكون ما عليه الظهر او المغرب مع العشاء فبالتيمم الاول صحت تلك الصلوة ولم يصح العشاء بالتيمم وبالثاني لم يصل العشاء
فلو صلى العشاء بالتيمم الثاني خرج عن العهدة قلت وهذا كله اذا لم يمكنه التجديد مع كل من الخمس لانه لا يتعين الاقتصار عليها مع تيممات خمسة اذ كما ان الصلوتين تردد تا
في الخمس فكذا التيممان وان نسي التجديد الى ان صلى اربعا لم يكن عليه الا تيمم واحد وصلوة الخامسة ولا كفارة عليه كذا لو تعمد ذلك في الكفارة ح وجهان وان تعمد
التجديد الى ان صلى الخمس وجبت الكفارة وفي عددها وجهان قال ولو نسي ثلث صلوات من يوم اقتصر على ثلث تيممات وزاد في عدد الصلوة وانضم الى الخمس اربعا لانها لا
تنقص عما يبقى من الخمسة بعد اسقاط الثلثة بل تزيد عليه وينقسم المجموع وهو تسعة صحيحا على الثلثة ولو ضم الى الخمس ثنتين او ثلثا لما انقسم ثم يصلي بالتيمم الاول
الصبح والظهر وبالثاني الظهر والعصر والمغرب وبالثالث العصر والمغرب والعشاء ولو صلى بالاول العصر ثم الظهر ثم الصبح وبالثاني المغرب ثم العصر ثم الظهر
وبالثالث العشاء ثم المغرب ثم العصر لم يخرج عن العهدة لجواز ان يكون الذي عليه الصبح والعشاء والثالثة الظهر او العصر فيبادر بالاول الظهر والعصر وبالثالث العشاء
ويبقى الصبح فيحتاج الى تيمم رابع له قلت لانه انما اوقعها بالتيمم الذي صلى به الظهر والعصر لا قدمهما عليها فقد اوقع كل ما عليه منها صحيحة وبرئت ذمته منها من التيمم لها فما
يفعله منها بعد للتخارجية ما عليه فلا يجد ايقاعها بالتيمم الثاني والثالث قال ولو كان المنسي صلوتين متفقتين من يومين فصاعدا يكفيه تيممان يصلي بكل
واحد منهما الخمس ولا يكفي هنا ثمان صلوات بتيممين كما في الاختلاف لانه لو فعل ذلك لم يات بالصبح الاخيرة واحدة بالتيمم الثاني ويجوز ان يكون عليه صبحان
او عشاءان ولو لم يعلم ان فائتيه متفقتان او مختلفتان اخذ بالاسوء وهو الاتفاق فيحتاج الى عشر صلوات بتيممين انتهى **الفصل الثاني في اسباب الاحداث**



الوجيز

في أسباب الطهارة

الموجبة [illegible] أسباب الطهارة [illegible] سابقة عليها [illegible]

[illegible] الأحداث [illegible] الإيجاب والسببية [illegible] وأما الأسباب [illegible]

[illegible] والمراد هنا بالأسباب هي الأحداث [illegible]

[illegible] بخروج كل من البول والغائط والريح من المخرج الطبيعي المعتاد [illegible]

[illegible] للتيمم [illegible] بوجوب الوضوء [illegible] مكلفاً

[illegible] المرأة [illegible] المعتبر والمنهي على [illegible]

[illegible] بالخارج [illegible] الخروج المعتاد [illegible] بالغائط ثم عادت [illegible]

[illegible] الناس مع اعتبار [illegible]

[illegible] الوضوء [illegible]

[illegible]

زوال العقل [illegible]

[illegible]

كتاب الطهارة

عليه شيء وان شاء غسل يده والقبلة لا يتوضأ منها وخبر ابي بصير سأله عليه السلام عن الرعاف والنخامة وكل دم سائل فقال ليس في هذا وضوء وصحيح ابي ابرهيم محمود سأل

الرضا عليه السلام عن القيء والرعاف والمدة انتقض الوضوء ام لا قال لا تنقض شيئا وقوله عليه السلام فيما روي عنه ايضا وكل ما خرج من قبلك من دبرك من دم وقيح وصديد وغير ذلك

فلا وضوء عليك ولا استنجاء واوجب الصدوق مس الرجل باطن دبره او باطن احليله او فتح احليله لخبر عمار سأل الصادق عليه السلام انه سئل عن الرجل يتوضأ ثم يمس باطن دبره قال

نقض وضوءه وان مس باطن احليله فعليه ان يعيد الوضوء وان كان في الصلوة قطع الصلوة وتوضأ واعاد الصلوة وان فتح احليله اعاد الوضوء والصلوة

وهو مع الضعف يحتمل الاستحباب واوجب ابو علي بخروج الحقنة وقد تقدم وبالمس مع الشهوة ومس باطن الفرجين من نفسه ومس باطنهما من الغير محللا

~~والصلوة وهو مع الضعف يحتمل الاستحباب~~ او محرما ومس ظاهرهما من الغير بشهوة احتياطا في المحلل والمحرم وبالتقبيل المحرم بشهوة وبالمحلل منه احتياطا

وبالقهقهة في الصلوة اذا تعمد النظر الى ما اضحكه او سماعه وبالدم الخارج من السبيلين اذا شك في خلوه من النجاسة المعروفة لقول الصادق عليه السلام في خبر ابي بصير

اذا قبل الرجل المرأة من شهوة او مس فرجها اعاد الوضوء وكانه بالمقتضى جمع بينه وبين غيره وخبر زرعة عن سماعة سأله عما ينقض الوضوء قال الحدث تسمع

صوته او تجد ريحه والقرقرة في البطن الا شيء يصبر عليه والضحك في الصلوة والقيء وهما مع الضعف يحتملان الاستحباب والتقية ويحتمل الوضوء وغسل اليد

والضحك ان يكون بحيث لا يضبط نفسه من الحدث وصحيح علي بن يقطين سأل ابا الحسن عليه السلام عن المذي اينقض الوضوء قال ان كان من شهوة نقض وحمل على

الاستحباب جمعا ولصحيح محمد بن اسمعيل سأل الرضا عليه السلام عن المذي فامره بالوضوء منه ثم اعاد عليه سنة اخرى فامره بالوضوء وقال فلت ان لم اتوضأ قال لا باس وحمل

التهذيب الوضوء منه اذا خرج عن المعهود والمعتاد لغلبة اذا كثر واما صحيح يعقوب بن يقطين سأل الرضا عليه السلام عن الرجل يمذي وهو في الصلوة من شهوة او من غير شهوة قال

المذي منه الوضوء فيحتمل الانكار ايضا اما ايجابه بخروج الدم من السبيلين فاحتج في المختلف بانه اذا شك في ممازجته النجاسة شك في الطهارة ولا يجوز الصلوة الا مع يقينها

وضعفه ظاهر وقد عد في النزهة والالفية من الموجبات الشك في الوضوء مع يقين الحدث ويقينهما مع الشك في السابق وزيد في النزهة الشك في الوضوء قبل القيام

من محله وليس شيء منها خارجا عن الاحداث المتقدمة حقيقة وعد الشيخ في المصباح ومختصره وعمل يوم وليلة من موجبات الجنابة فاما ان يريد النواقض وتقول

انها توجبه الا انه يسقط بالغسل ويجب الغسل خاصة بالجنابة ومع الوضوء بدم الحيض والاستحاضة مع غمس الدم القطنة سائلا عنها او لا والنفاس ومس الميت من الناس

بعد برده قبل الغسل خلافا للسيد او قطعة ذات عظم منه وان ابينت من حي ولو الحق بعد خلافا لابي علي وضمير منه عائد الى الانسان او الميت وضمير ابينت الى القطعة

من حي وكلها يجب باجماع المسلمين غسل الاموات وغير الاستلزم لان الموت موجب على غير الميت تغسيله بخلاف ما تقدم ولا يجب بغيرها الا غسل الاحرام على القول بوجوبه

وانتفاضه بالنوم مثلا وما يحرم على المحرم ويكفي غسل الجنابة عن غيره منها اي الاغسال الواجبة معه كما في السرائر والمعتبر ويحتمل كلام المبسوط والجامع للاخبار الناطقة

باجزاء من عليه اغسال لها ولغيرها من حيض وغيره بغسل واحد دون العكس كما في الشرائع والمعتبر ويحتمل الثاني المبسوط والجامع فان السرائر وفيه الاجماع عليه ويؤيده ان غسل

الجنابة اقوى من غيره الا على القول باغناء غيره ايضا عن الوضوء ولكن الاخبار مطلقة ولذا قال الشهيد بالاجزاء بغسل الجنابة دون غيره محكم ولكنها في اجتماع الجنابة

والحيض والموت والمس مع النفاس والحيض لا قول احدهما عليهما السلام في خبر زرارة فاذا اجتمعت لله عليك حقوق اجزأها عنك غسل واحد وفي مرسل جميل اذا اغتسل الجنب بعد

طلوع الفجر اجزأ عنه ذلك الغسل من كل غسل يلزمه في ذلك اليوم مع عدم الفارق بين الحيض وغيره وقيل ان الاحداث الموجبة للغسل او للوضوء وان تعددت فسببها واحد وهو

وهو النجاسة الحكمية والمنع من المشروط بالطهارة وبقي لها الحدث فاذا نوى بالغسل رفع حدث الحيض دخل في نيتها رفع حدث الجنابة كما ان من نوى بالوضوء رفع حدث البول

ارتفع حدث الريح والغائط ايضا وورود المنع عليه ظاهر وقيل ايضا ولو لم يجز غسل الحيض مثلا عن غسل الجنابة لم يكن لوجوبه معنى فانه لو وجب فاما ان يجب عليها الغسلان

جميعا او بالتخيير او بحيث ان اغتسلت للجنابة اجزأت لم تجز بغسل الحيض والثاني المطلوب والاول معلوم البطلان والثالث ينفي وجوب غسل الحيض وفيه ان هنا قسما آخر

هو التخيير بين ان تنوي بالغسل رفع الجنابة خاصة وان تنوي رفعها مع الحيض والمحصل وجوب رفع الحيض عليها لكنه يرتفع بارتفاع الجنابة اذا اجتمعت معه وقد يلتزم عدم وجوبه

على الجنب لما اشترط بالطهارة من الجنابة واما اللوطي فهو الواجب له فهو الواجب لها فلا ان نعكس ان ضم الوضوء فاشكال من زوال النقص

بالوضوء وساواته معه لغسل الجنابة وعموم الاذن في دخول الحائض مثلا في الصلوة اذا اغتسلت للحيض وتوضأت وما مر من انه لو لم يجز لم يكن لوجوبه معنى ومن احتمال

الاذن بمن ليس له مانع آخر من الصلوة واحتمال عدم وجوبه عليها فضلا عن زوال نقضه والمنع من انه لو لم يجز لم يكن لوجوبه معنى ومن المساواة مع الوضوء لغسل

الجنابة كيف والوضوء لا مدخل له في رفع الجنابة والفرض عدم ارتفاعه بهذا الغسل ونص في المعتبر على اختيار الاجزاء بلا وضوء وفي التذكرة على اختيار وجوب الوضوء ان

قلنا بالاجزاء لو لا غسلنا مطلقا بلا وضوء مع نية الاستباحة المشروطة بالطهارة من الجنابة كالصلوة كان نوى اغتسل لاستباحة الصلوة من غير ان يتعرض للجنابة او

الحيض مثلا او العكس بلا وضوء مع نية الاستباحة كان نوى لغسل لرفع الحيض واستباحة الصلوة اقوى اشكالا من العكس مع ضم الوضوء ومنشأ الاشكال من ان الصلوة

انما تستباح بارتفاع كل ما يمنع منها فنيتها كنية رفع الجميع ومن عموم الاستباحة لها بالغسل وحده ومع الوضوء وانما يكفي اذا انصرف الى الاول وقيل ومن الاجزاء

تنا للا بالنصرف الى الجنابة وهو باطل لانه اعم او لاقتضائه ارتفاع جميع الاحداث وهو غلط والا لاقتضته هذه النية مع نية الحيض خصوصا بان تنوي غسل الحيض لاستباحة

وضعفه ظاهر ومنشأ قوة الاشكال تكافؤ الاحتمالين او قوة الاجزاء بخلاف المسألة المتقدمة فالعدم فيها اقوى ولو نوت لغسل لرفع الحدث ضعف الاجزاء عن غسل الجنابة

الا على القول باجزاء العكس واضعف منه الاجزاء لو نوت اغتسل غسل الحيض لرفع الحدث ولما وجب لنية النعرض للرفع او الاستباحة لم يتعرض لنية الاغتسال مطلقا او مع نية

الوجوب على القول بالاكتفاء بذلك فهو في النية كالعكس والاجزاء هنا اقوى منه فيه نص الشرائع الاجزاء ويعطيه كلام الجامع في الذكرى على الاكتفاء بالقربة لا يجزي في

الندا لمرفوع غير الاستحاضة ولو نوى رفع الجنابة لا غيرها اقوى للبطلان نية على ان رافعها رافع لغيرها شرعا فلم ينو غسلا مشروعا ويحتمل ضعيفا العكس والغاء الغير

ولو نوت رفع الحيض لا غيره فان لم يجز غسل الحيض عن غسل الجنابة فالامر ظاهر ولتستبيح به ما اشترط بالطهارة من الحيض خاصة كالوطي وان اجزأ فكما قبله ولو جمع

اسباب الغسل من الجنابة وغيرها في النية فهو اولى بالاجزاء من نية الجنابة وحدها وان اجتمعت اغسال واجبة لغير جنابة اقوى الاجزاء بواحد كما يعطيه كلام الشرائع ثم غسل المستحاضة

في ادخال الاغسال ... ان كان فيها جنابة

قوله ولكنها ... الاخبار ... يستدل ...

مع موت ... واجتمع الموت مع النفاس ...

لا مدخل له في رفع حدث الجنابة ...

في اسباب الطهارة

مع انقطاع الدم كسائر الاغسال الواجبة ان وجب له غسل ومع الاستمرار وفي الذكرى ان الاحوط انه لا بد اخلا غيره من الاغسال بفعل الحدث وقطع في البيان بانه لا بد غسل الحيض والظاهر انه يسوي بين غسل الحيض وغيره ويجب التيمم عند تعذر الماء بجميع اسباب الوضوء والغسل اي بكل منها فاسباب الوضوء اسباب البدلية ومن الجنابة كما ياتي واسباب الغسل اسباب البدلية منه فما كان سبب البدلية كغير الجنابة كان سبب التيممين كما في المنتهى والتحرير ونهاية الاحكام وما كان سبب الغسل وحده كالجنابة وهو سبب للبدلية منه خاصة ودليل هذا العموم ما تقدم لعموم الغاية مع الاخبار وتمام يجيء ان شاء الله ولا يجب التيمم الا على المتمكن من الماء على ما ياتي وكل اسباب الغسل اسباب الوضوء وفاقا للشيخ وخلافا للسيد على ما قيل في الجنابة فان غسلها كاف عنه اجماعا كما في التذكرة والخلاف والتهذيب وغيرها والاخبار كثيرة نعم استحبه الشيخ في كتابي الاخبار لبعض الاخبار كما عرفت وسمعت انه ظاهره ما في المصباح ومختصره وعمل يوم وليلة والوجوب ولعله لم يرد وعبارة الكتاب يعطي عدم استحبابه واما وجوبه مع باقي الاسباب فلعموم الاية واصل بقاء المانع من نحو الصلوة الى ان يعلم المزيل ونحو قول الصادق في مرسل ابن ابي عمير كل غسل قبله وضوء الا غسل الجنابة وغير غسل والسيد اجزاء كل غسل عن الوضوء واجبا او مندوبا والاصل البراءة ويضعف بما عرفت ولنحو قول ابي جعفر ع في صحيح محمد بن مسلم الغسل يجزي عن الوضوء واي وضوء اطهر من الغسل وقول الصادق ع في خبر عمار اذا اغتسلت من حيض او غير ذلك فليس عليها الوضوء لا قبل ولا بعد قد اجزاها الغسل وما كتبه الهادي ع لمحمد بن عبد الرحمن الهمداني في لا وضوء للصلوة في غسل يوم الجمعة ولا غيره ومرسل حماد بن عثمان عن الصادق ع في الرجل يغتسل للجمعة او غير ذلك ايجزيه من الوضوء فقال واي وضوء اطهر من الغسل يحتمل الاجزاء في المستحب والغسل لا يتسبب للوضوء وان وجب كان يحدثا وغسل الاموات ايضا كاف عن فرضه اي الوضوء فلا يجب الوضوء بالموت خلافا للنزهة وظاهر الاستبصار للاصل وما نطق بان غسله كغسل الجنابة ولان يعقوب بن يقطين سأل في الصحيح الرضا ع عن غسل الميت افيه وضوء الصلوة ام لا فقال غسل الميت تبدأ بمرافقه فيغسل بالحرض ثم يغسل وجهه وراسه بالسدر ثم يفاض عليه الماء ثلث مرات ولا يغسل الا في قميص يدخل رجل يده ويصب عليه من فوقه ويجعل في الماء شيء من سدر وشيء من كافور ولا يعصر بطنه الا ان يخاف شيئا قريبا فيمسح مسحا رفيقا من غير ان يعصر فان الاعراض عنه مع كون السؤال عنه في الغسل دليل الوجوب ونحو قول الصادق ع لحريز في الصحيح الميت يبدأ بفرجه ثم يوضأ وضوء الصلوة ولعبد الله بن عبيد يطرح عليه خرقة ثم يغسل فرجه ويوضأ وضوء الصلوة وحمل على الاستحباب والاستحباب بقصد القربة وهو خيرة ابن زهرة والمحقق والشيخ في المصباح ومختصره وحكي في الخلاف عن بعض الاصحاب واختاره في النهاية ولم يستحبه في الخلاف وط وكذا ابن ادريس للاصل وما نطق بمماثلة غسله لغسل الجنابة

في آداب الخلوة

الفصل الثاني في آداب الخلوة لحدث البول والغايط وكيفية الاستنجاء اي التطهر منهما من نجا الجلد اذا قشره او نجا الشجرة اذا قطعها لانه يقطع الاذى عن نفسه او من النجو وهو العذرة او ما يخرج من البطن بمعنى استخراج النجو او من النجوة وهي ما ارتفع من الارض لانه يجلس عليه للتطهر او يستتر به يجب في البول عندنا غسله بالماء خاصة بالاجماع والنصوص خلافا للعامة واقله مثلاه اي مثلا ما يبقى من البول في البادي على الحشفة بعد انقطاع درته كما في الفقيه والهداية والمقنعة والنهاية والمبسوط والمراسم والاصباح والنافع والشرائع والمعتبر لخبر نشيط بن صالح سأل الصادق ع كم يجزي من الماء في الاستنجاء من البول فقال مثلا ما على الحشفة من البلل وفي المعتبر ولان غسل النجاسة بمثلها لا يحصل معه اليقين بغلبة المطهر على النجاسة ولا كذا لو غسلت بمثليها ثم الغسل بالمثلين يحتمل وجوها اولها الغسل مرتين كل مرة بمثل ما على الحشفة كما يعطيه كلام المعتبر حيث ايده بما روي عن الصادق ع ان البول اذا اصاب الجسد يغسل منه مرتين وكلام الذكرى حيث اعتبر الفصل بينهما ويحصل الجمع بين الخبر ومرسله ايضا عنه ع يجزي من البول ان يغسل بمثله واستشكل في الشرح باشتراط جريان المطهر والغلبة ولا يتصور في مثل البلل الذي على الحشفة ثم اجاب بان المراد مثل ما عليها من قطرة وهي تجري على البلل وتغلب عليه قلت بل المفهوم من الخبر وكلام الاصحاب مثلا كل ما يبقى على الحشفة من بلل وقطرة او قطرات فلا اشكال وثانيها الغسل مرتين كل مرة بمثلي ما على الحشفة ويحتمله والاول عبارتا الفقيه والهداية ففيهما يصب على احليله من الماء مثلي ما عليه من البول يصبه مرتين وهو احوط عملا بما دل على الغسل مرتين وتحصيلا لغلبة المطهر وثالثها الاكتفاء بالمثلين مرة استضعافا لما اوجب الغسل مرتين وعند الحلبي وابن ادريس اقله ما يجري ويغسل وهو خيرة المعتبر في سائر كتبه عدا التذكرة لان الواجب ازالة عين النجاسة والاصل البراءة من الزائد ولا اجماع في الغايط على الاكتفاء بالازالة فالبول اولى والمعتبر زوالها وفي البيان ان النزاع لفظي وفي الغايط المتعدي عن حواشي المخرج كما نص عليه في التذكرة ونهاية الاحكام كل يجب الغسل بالماء خاصة اجماعا بالغ لانه اولا و للشافعي قول بانه اذا تعدى الى باطن الاليتين ولم يتعد الى ظاهرهما يجزي بين الغسل والاستنجاء حتى يزول العين والاثر كما في المقنعة وط والوسيلة والشرايع وفسر به الانقاء وفسر الاثر تارة باللون لدلالته على بقاء العين بخلاف الرائحة وان سلم فخرجت بالنصوص واخرى بتبعها النجاسات من الاجزاء الصغار التي لا تزول بالاحجار وشبهها واخرى بالنجاسة الحكمية الباقية بعد زوال العين فيكون اشارة الى تعدد الغسل واعترض نجم الاسلام بانه لا دليل على وجوب ازالة الاثر بل يدل على عدمه الاستنجاء للاجماع على انه لا يزيله الا ان يتوقى انه لا يطهر بل يعفى عما يبقى معه وهو خلاف نص التذكرة والمنتهى والمعتبر وقوله ولم في الدم لا يضر اثره وقول الكاظم ع لام ولد لابيه لما غسلت ثوبها من دم الحيض فلم يذهب اثره اصبغيه بمشق فلا الا ان يتقى بالوجوب اذا امكن قلت ولا يندفع به الاشكال للزوم قصر الاستنجاء على الضرورة وان لا يطهر المحل بالاستنجاء وان عفي عما فيه ويلزمه تنجس ما يلاقيه برطوبة الا ان يقال انه لا يتعدى خصوصا على التفسير الثالث ويفرق بين اثر الغايط المتعدي وغيره فيحكم بنجاسة الاول ولا عبرة بالرائحة للاصل والحرج وحصول النقاء والاذهاب مع بقائها ولان ابن المغيرة في الحسن سأل ابا الحسن ع للاستنجاء حد قال لا حتى ينقى ما ثمة قال فانه ينقى ما ثمة ويبقى الريح قال الريح لا ينظر اليها وحكي عليه الاجماع والمراد الريح الباقية على المحل او اليد لا في الماء فانها تنجسه واعتبر بعضهم صرير المحل اي خشونته حتى يخشن واستحبه ابن البراج مع الامكان ورد في الشرح والمعتبر الخ بعدم الدليل والاختلاف باختلاف الماء حرارة وبرودة ولزوجة وخشونة واختلاف الزمان حرارة وبرودة فالماء الذي يخشن الموضع [illegible] المطهر المستنقع في العدد الا بخبثه ولو استعمل منه ماء رطبا [illegible] ما يوجد من لزوجتها وهو واضح وفي غير المتعدي من الحواشي طهر عليها او لا يجزي بالاجماع والنصوص ثلثة احجار وكذا يجزي عند كل اهل العلم [illegible]

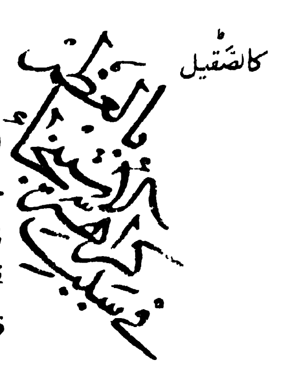
كتاب الطهارة

باب افضل الاستنجاء

شبهها من خرق وخشب وجلد وغيرها لزوال العين بها وقوله اذا مضى احدكم لحاجته فليمسح بثلثة احجار او بثلثة اعواد او ثلث حثيات من تراب وقول ابي جعفر ع في صحيح زرارة كان الحسين عليه السلام يتمسح من الغائط بالكرسف وقول الصادق ع في حسن جميل كان الناس يستنجون بالكرسف والاحجار وفي الخلاف الاجماع عليه وقال ابو علي لا اختار الاستطابة بالآجر والخزف الا اذا ألبس طين وتراب يابس ولم يجز في سلار الا بما كان اصله الارض وفسر في البيان بالارض والنبات واستحب الاقتصار عليها فهو في النقلية خروجا من خلافه ولم يجز داود بغير الاحجار وصنف الشافعية والحنابلة من الاستنجاء بالمتصل بالحيوان من ذنبه والصوف على ظهره ونحوهما وفي قول الشافعي المنع من الجلد الغير المدبوغ لبيسه غير قوم من الزيدية والقاسمية المنع من الاستنجاء بما امكن الماء ويعتبر فيها ان تكون مزيلة للعين دون الاثر فلا يجزي ما لا يمكن الاعتماد عليه لازالة العين لخشونته او ملاسته او هشاشته او رخاوته ومن ذلك التراب فلا يجزي لتخلف بعضه في المحل بعد تنجسه وللشافعي قول بالاجزاء لما مر من قولهم والا ثلث حثيات من تراب وهو مع التسليم محمول على الضرورة والماء افضل اجماعا الا ما حكي عن بعض العامة انه لم يكن يرى الاستنجاء به وذلك لانه اقوى في التطهير فيزيل العين والاثر وقال ع في خبر هشام بن الحكم يا معشر الانصار ان الله تعالى قد احسن عليكم الثناء فماذا تصنعون قالوا نستنجي بالماء وفي خبر مسعدة بن زياد مري نساء المؤمنات ان يستنجين بالماء ويبالغن فانه مطهرة للحواشي ومذهبة للبواسير كما ان الجمع بينهما في المتعدي افضل تنزيها لليد عن التلوث واحتراز عن بقاء الريح فيها او في المحل وقال الصادق ع في مرفوع احمد بن محمد جرت السنة في الاستنجاء بثلثة احجار ابكار ويتبع بالماء وفي غير المتعدي اكمل ويجزي ذو الجهات الثلث عن ثلثة احجار كما في الاشارة والجامع والمهذب لحصول الانقاء والاذهاب وعدم الفرق بينه منفصلا او اذا كسر فجعل ثلثة مع القطع بالاجزاء ح ولجواز استنجاء ثلثة به كل بجهة منه ولا فرق ولانه لو غسل اجزء وان تمتع بالجهة التي استنجى بها فكذا قبل الغسل اذا تمتع بالباقيين مع ان الاخبار انما نصت على جريان السنة به وهو ليس نصا في عدم اجزاء غيره واما النص بالاحجار فليس من الدلالة في شئ خلافا للمحقق في الشيخين في المقنعة والمصباح وهو اقوى اذ لا يقين بالطهارة الا مع التثليث وجريان السنة به وان لم نفرق نحن بين المتصل والمنفصل وبين شخص واشخاص وفي المبسوط انه احوط ويجزي التوزيع على اجزاء المحل بان يمسح بكل حجر او شبهه جزء منه حتى يأتي بالثلثة على كله وفاقا للمبسوط والجامع والمعتبر للامتثال بالانقاء والتثليث قال في بحر وقول بعضهم انه تلفيق فيكون بمنزلة مسحة ولا يكون تكرارا ضعيف للفرق بينهما ونحوه في المعتبر والمنتهى وزاد في المنتهى ان الواحد اذا مر على نجس ثم مر على اخر نجس او ماذا وزع فيكون كل بكرا وفي الشرايع المنع وفي المبسوط وكرة الاحتياط بعدم التوزيع لظاهر الخبر فلان تكرار المسح على المحل ابلغ في التطهير وجعل في المعتبر افضل في نهاية الاحكام احسن في بيته وفي الذكرة في كيفيته ان يضع واحدا على مقدم الصفحة اليمنى ويمسح به الى مؤخرها ويديره الى الصفحة اليسرى فيمسحها من مؤخرها معيدها فيرجع الى الموضع الذي بدا منه ويضع الثاني على مقدم الصفحة اليسرى ويفعل به عكس ما ذكرناه ويمسح بالثالث الصفحتين والوسط وانه ينبغي وضع الحجر على موضع طاهر بقرب النجاسة لانه لو وضعه على النجاسة لا بقي منها شيئا ولنشرها فيتعين ح الماء ثم اذا انتهى الى النجاسة اذا دار الحجر قليلا حتى يرفع كل جزء منه جزءا من النجاسة ولو امره من غير ادارة لنقل النجاسة من موضع الى اخر فيتعين الماء ولو امره ولم ينقل فالاقرب الاجزاء لان الاقتصار على الحجر رخصة وتكليف الادارة يضيق باب الرخصة ويحتمل عدمه لان الجزء الثاني من المحل يلقى ما نجس من الحجر والاستنجاء بالنجس لا يجوز انتهى وان لم ينق المحل بالثلثة وجب الزائد اجماعا لوجوب الانقاء ويستحب الوتر لنحو قولهم ع واذا استنجى احدكم فليوتر وترا اذا لم يجد الماء وقولهم ع والمرء استجمر فليوتر فان فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج ولو نقي بما دونها وجب الاكمال كما في ... والنافع وبحر والمعتبر وظ المقنعة والخلاف للاصل والاحتياط وجريان السنة بالتثليث وورود الامر به والنهي عما دونه من طرق العامة وان الحجر لا يزيل النجاسة بل يرتبك معه منها شئ في المحل فلا يجوز استصحابه في الصلوة ونحوها الا فيما اجمع عليه وفي ... عن المفيد العدد وهو خيرة الانتصار والوسيلة والمهذب والجامع والمختلف وظ الغنية ومصباح الشيخ لما مر من قولهم ع في خبر ابن المغيرة في حد الاستنجاء ينقي ما ثمة وعدم ورود الامر بالتثليث والنهي عما دونه من طرقنا وعدم نصوصية جريان السنة به في ذلك لحصول الغرض الذي هو زوال العين ويحتمل الوجهين كلام النهاية والمبسوط ولا يجزي استعمال الحجر المستعمل في الاستنجاء وان لم يتنجس به كما هو ظاهر بحر والوسيلة والمهذب والنافع والشرايع والجامع والاصباح وما مر من قول الصادق ع جرت السنة في الاستنجاء بثلثة احجار ابكار ويتبع بالماء او يشترط التنجس لا بعد التطهير كما هو نص بحر وكرة والمعتبر ونهاية الاحكام للاصل والانقاء مع ارسال الخبر واحتماله فقوله ولا النجس يعني النجس بغير الاستعمال لاجماع كما في المنتهى وبحر الابكار والجاء ابو حنيفة الاستنجاء بالنجس الجامد ولا ما يزلق عن النجاسة لملاسته فلا يزيل العين واعتبر في المنتهى وكرة وصفا اخر هو الجفاف لان الرطب ينجس بالغائط ثم يعود الى المحل فينجسه ولانه يزيد التلويث والانتشار كذا في نهاية الاحكام مع احتماله فيه العدم لاحتمال ان لا ينجس الملاقي الا بعد الانفصال وفي الذكرى لذلك لكون نجاسته من نجاسة المحل وهذا في رطب لا يوجب التعدي الموجب للاستنجاء بالماء ويحرم الاستنجاء بالروث والعظم باتفاق علمائنا على ما في المعتبر والمنتهى وظ الغنية وقال الصادق ع لليث المرادي حين سأله عن الاستنجاء بالعظم والروث والعود والبعر اما العظام والروث فطعام الجن وذلك مما اشترطوا على رسول الله ص واله وقال لا يصلح بشئ من ذلك وعنه ص واله من استنجى برجيع او عظم فهو برئ من محمد وعنه ص لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام فانه زاد اخوانكم من الجن واجازه ابو حنيفة بهما مطلقا ومالك بشرط الطهارة واحتمل الكراهة في كرة للاصل وضعف الاخبار ولم يتعرض لهما ابن حمزة ولم يذكر الروث في المبسوط وجعل العظم مما لا يزيل العين كالصيقل وذي الحرمة كالمطعوم وورق المصحف وشبهه مما كتب عليه شئ من اسماء الله او الانبياء او الائمة صلوات الله عليهم وتربة الحسين عليه السلام بل وغيره من النبي والائمة ص وبالجملة ما علم من الدين او المذهب وجوب احترامه فان في الاستنجاء به من الهتك ما لا يوصف ويدل على المطعوم خاصة فحوى المنع من العظم والروث لانهما طعاما الجن ونحو قول الصادق ع في خبر عمر بن شمر اني لالعق اصابعي حتى اري ان خادمي سيقول ما اشره مولاي ثم قال تدري لم ذاك فقال لا فقال ان قوما كانوا على نهر الثرثار فكانوا قد جعلوا من طعامهم شبه السبائك ينجون به صبيانهم فمر رجل متوكئ على عصا فاذا امرأة اخذت سبيكة من تلك السبائك تنجي بها صبيها فقال اتقي الله فان هذا لا يحل فقالت كانك تهددني بالفقر اما ما جرى الثرثار فاني لا اخاف الفقر فاجرى الله الثرثار اضعف ما كان عليه وحبس عنهم بركة السماء فاحتاجوا الى الذي كانوا ينجون به صبيانهم فقسموه بينهم بالوزن وقريب منه اخبار وخبر هشام بن سالم عن الصادق ع مما يكون على سطح الحنطة والشعير



كالصيقل



في آداب المتخلي

فيطأونه ويصلّون عليه فغضب عليه السلام وقال لولا اني ارى انه من اصحابنا للعنته وقوله عليه السلام في خبر عمر بن جميع دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على عائشة فرأى كسرة كاد ان يطأها
فاخذها فاكلها ثم قال يا حميراء اكرمي جوار نعم الله عز وجل عليك فانها لم تنفر من قوم فكادت تعود اليهم وفي المنتهى الاجماع عليه ويجزي الاستنجاء بما ذكر
وان حرم كما في الجامع لحصول الانقاء والاذهاب مع ذلك لان النهي لا على الفساد الا في العبادات وازالة النجاسة انما يكون عبادة اذا نوى القربة ووافق الشرع ويكون
غير عبادة كالتطهير بالمغصوب ويحتمل العدم كما في المبسوط والسرائر والمعتبر والشرائع لان الرخص لا تناط بالمعاصي ويعين اخرى الاصل الاحتياط يقتضيان بقاء
النجاسة خصوصا مع بقاء اثرها فلا يحكم بالطهارة الا بما علم طهارته بالنص او الاجماع فلا يجزي الا ما حكم الشرع وقد علل في الشرع تعليل النهي عن العظم والروث بانهما
لا يطهران ويحتمل ان يكون لصفاته الاول ورخاوة الثاني واستدل في المبسوط بدلالة النهي على الفساد وقد يستدل لنحو ورق المصحف والتربة الحسينية بان استعماله
كفر فكيف يطهر ويحتمل الفرق بين ما نص على النهي عنه كالعظم والروث فلا يجزي لخروجه صريحا عن مورد الرخصة بخلاف غيره كالمطعوم ويجب بالنصوص
الاجماع على المتخلي وغيره وتخصيصه لانه في بابه ذكره فيه لانه لابد له من الكشف والتخلي هو التفرغ عن احد الحدثين ستر العورة عن كل ناظر محترم ولا ينافيه ما
في بعض الاخبار من تفسير قوله عليه السلام والعورة للمؤمن على المؤمن حرام باذاعة سره وتعييره بما يحفظ عليه من زلة مع معارضته بما نص من الاخبار على تفسيره بالنظر
من النظر الى العورة وبأن تفسير العورة في الصلاة ويحرم عليه حين التخلي وفاقا للمشهور استقبال القبلة بمقاديم البدن لا بالفرج خاصة واستدبارها بالمآثير
وطم في الصحاري والبنيان في المدينة المشرفة وغيرها للاجماع على ما في الخلاف والغنية والاحتياط والاخبار كقوله صلى الله عليه وآله اذا اتى احدكم الى الغائط فلا يستقبل
القبلة ولا يولها ظهره وفي خبر عيسى بن عبد الله الهاشمي اذا دخلت المخرج فلا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولكن شرّقوا او غرّبوا او لنحو تعظيم القبلة ولذا
يجب استقبالها في الصلاة ويحرم عند الجماع بل العزم عليه وكذا حرم عنده استدبارها وكرههما المفيد مطلقا للاصل ضعف ادلة الحرمة مع قول محمد بن اسمعيل
في الصحيح دخلت على ابي الحسن الرضا عليه السلام وفي منزله كنيف مستقبل ونظيرها في الاخبار مع المتعدد كقول الحسن لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل
الريح ولا تستدبرها وقول الكاظم عليه السلام لابي حنيفة اجتنب افنية المساجد وشطوط الانهار ومساقط الثمار ومنازل النزال ولا تستقبل القبلة بغائط ولا بول وارفع
ثوبك وضع حيث شئت وحرّمهما سلار في الصحاري وكرههما في البنيان جمعا وكذا ابو علي الا في الاستقبال في الصحاري ولم يذكر الاستدبار ولعله في نهاية الاحكام
لاختصاص النهي عن الاستدبار بالمدينة ونحوها مما يلزم او بها جهة الاستلزام استقبال بيت المقدس وقال الشهيد يحتمل الاحتمال لا الاصل والمتبادر ما قلناه من
الاستقبال بالمقاديم والاستدبار بالمآخير وفهم بعضهم الاستقبال والاستدبار بالفرج وفي بعض الاخبار انه عليه السلام نهى ان يبول الرجل وفرجه باد للقبلة
ونص المفيد على الاستقبال بالوجه واما قوله عليه السلام لا تستقبل القبلة بغائط ولا بول فيحتمل المشابه معنى وردما دل على النهي عن الاستقبال والاستدبار حين
خبر عمار سأل الصادق عليه السلام عن الرجل يريد ان يستنجي كيف يقعد قال كما يقعد للغائط ويجب بحرف ان تخلى في المبنى عليهما وفيه اشارة الى دفع الاحتجاج بالجواز بما
في بيت الرضا عليه السلام من كنيف مستقبل وقال رسول الله صلى الله عليه وآله في خبر عمر بن جميع من بال حذاء القبلة ثم ذكر فانحرف عنها اجلالا للقبلة وتعظيما لها لم يقم من
مقعده حتى يغفر له ويستحب ستر البدن كله عن الناظر المحترم للاحتشام والتأسي وقوله عليه السلام والمن الى الغائط فليستتر وقول الكاظم عليه السلام لابي حنيفة يتوارى خلف الجدار
وقول الصادق عليه السلام في خبر حماد ان لقمان قال لابنه اذا اردت قضاء حاجتك فابعد المذهب في الارض وفي بعض الكتب روينا عن بعضهم عليهم السلام انه امر بابتناء مخرج في
الدار فاشاروا الى موضع غير مستتر من الدار فقال يا هؤلاء ان الله عز وجل لما خلق الانسان خلق مخرجه في استر موضع منه وكذا ينبغي ان يكون المخرج في استر
موضع الدار وتغطية الرأس اتفاقا كما في المعتبر والذكرى ولقوله صلى الله عليه وآله في وصيته لابي ذر يا ابا ذر استحي من الله فاني والذي نفسي بيده لاظل حين اذهب الى الغائط
متقنعا بثوبي استحياء من الملكين اللذين معي ومرسل علي بن اسباط عن الصادق عليه السلام انه كان اذا دخل الكنيف يقنع رأسه ويقول سرا في نفسه بسم الله وبالله وفي الفقيه اقرارا
بانه غير مبرئ نفسه من العيوب وفي المقنعة انه يأمن به من عبث الشيطان ومن وصول الرائحة الخبيثة الى دماغه وانه من اظهار الحياء من الله لكثرة نعمه على العبد
وقلة الشكر منه والتسمية عند الدخول لما سمعته من خبر علي بن اسباط عن الصادق عليه السلام وقوله عليه السلام في خبر ابي بصير اذا دخلت المخرج وانت تريد الغائط فقل بسم الله وبالله
الخبر وفيما وجد الصدوق بخط سعد عبد الله مسندا عنه عليه السلام من كثر عليه السهو في الصلاة فليقل اذا دخل الخلاء بسم الله وبالله اعوذ بالله من الرجس النجس الخبيث المخبث
الشيطان الرجيم وفي صحيح معوية لما اذا دخلت المخرج فقل بسم الله وبالله اللهم اني اعوذ بك من الخبيث المخبث الرجس النجس الشيطان الرجيم واذا خرجت فقل بسم الله
وبالله والحمد لله الذي عافاني من الخبيث المخبث واماط عني الاذى وقول ابي جعفر عليه السلام لجماعة سألوه عن حد الخلاء اذا دخل الخلاء فقال بسم الله الخبر وعند الكشف لقوله
في صحيح محمد بن الحسين اذا انكشف احدكم لبول او غير ذلك فليقل بسم الله فان الشيطان يغض بصره ونحوه عن امير المؤمنين عليه السلام والى جعفر الباقر عليه السلام وتقديم اليسرى
دخولا واليمنى خروجا ذكره الصدوقان والشيخان وغيرهم وعلّلوه بالافتراق بين دخول الكنيف ودخول المسجد ثم انه انما يتحقق في البناء وان لم يكن فليتقدم
اليسرى الى الموضع الذي يجلس فيه عند الجلوس واليمنى عند الانصراف كما في نهاية الاحكام والدعاء عندهما اي عند الدخول بقوله بعد التسمية نحو ما في صحيح
معوية بن عمار وما وجده الصدوق بخط سعد عبد الله وعند الخروج بنحو ما في صحيح معوية بن عمار او قوله الحمد لله الذي رزقني لذته وابقى قوته في
جسدي واخرج عني اذاه يا لها نعمة يا لها نعمة لا يقدر القادرون قدرها وعند التخلي بنحو قوله الحمد لله الذي اطعمنيه طيبا في عافية واخرجه مني
خبيثا في عافية وعند النظر الى ما يخرج منه بقوله اللهم ارزقني الحلال وجنبني الحرام وعند رؤية الماء بقوله الحمد لله الذي جعل الماء طهورا ولم يجعله
نجسا وعند الاستنجاء بقوله اللهم حصن فرجي واعفه واستر عورتي وحرمني على النار ووفقني لما يقربني منك يا ذا الجلال والاكرام وعند الفراغ منه بقوله ومسح
بطنه بيده الحمد لله الذي اماط عني الاذى وهنأني طعامي وشرابي وعافاني من البلوى وشابهه كلام واطلاق الدعاء على التسمية اما لانها تتضمن الذكر
والتسمية او لانه يدعو الى زيادة النعم والاستبراء في البول كما هو المشهور للاخبار مع اصل عدم الوجوب وظهور حصول الطهارة بالاستنجاء من البول من غير استبراء
بحيث يصح معه الصلوة ونحوها وانما يجب اعادة الاستنجاء ان ظهر بعده بلل مشتبه واوجبه ابن زهرة وحمزة لظاهر الامر في الاخبار وقوله صلى الله عليه وآله انه لا احبه

كتاب الطهارة

يعتد في تبرة فقال لا انه لم يكن يستبرئ عند بوله وهو مع الضعف يحتمل التطهر وانما يتحقق الخلاف ان لم يرد طهارة المحل بدون الاستبراء فان اراد ما فلا اصغى
للوجوب الا وجوب اعادة الاستنجاء والوضوء ان ظهر بلل مشتبه وهو انما في نفي الخلاف وانما الاستبراء للرجل للاصل مع انتفاء النص لها وقال ابو علي اذا بالت
تنحنحت بعد بولها وفي المنتهى ونهاية الاحكام التعميم لها من غير تعرض لكيفية استبرائها وينبغي ان يكون عرضا وفي خروج البلل المشتبه منها بعد استنجائها من غير
استبراء وجهان اقربهما عدم الالتفات وان استحب لها الاستبراء ويستبرئ الرجل بان يمسح باصبعه الوسطى بقوة من المقعد الى اصل القضيب ثلثا ويضع مسبحته تحت
القضيب وابهامه فوقه ويمسح باعتماد قوي منه اي اصله الى راسه اي يعصره بقوة ثلثا وينتره اي يجذب القضيب من اصله الى راسه بقوة ثلثا يعني ان يجمع بين
عصره ونتره ثلثا اي لا يعصر بلا جذب ولا يجذب بلا عصر فالمجموع ست مسحات ثلث منها غمز قوي بين المقعد واصل القضيب وثلث منها عصر قوي مع جذب
للقضيب بتمامه وهو موافق لكلامه في شاكلته وان قال في التحرير ثم ينتره بلفظ ثم ويوافق قول الصدوق في الهداية مسح باصبعه من عند المقعد الى الانثيين ثلث
مرات ثم ينتر ذكره ثلث مرات وكلام الشيخين وبني زهرة وحمزة وادريس وسعيد الا ان المفيد اكتفى باربع مسحات فقال فليمسح باصبعه الوسطى تحت انثييه
الى اصل القضيب مرتين او ثلثا ثم يضع مسبحته تحت القضيب وابهامه فوقه ويمرهما عليه باعتماد قوي من اصله الى راس الحشفة مرتين او ثلثا ولا فرق بينه
بين المسح تسع مسحات ثلثا من عند المقعد الى الانثيين وثلثا من عندهما الى الحشفة وعصر الحشفة ثلثا كما لا يخفى وعن علي بن بابويه الاقتصار على مسح تحت
الانثيين لقول الصادق عليه السلام في حسن عبد الملك اذا بال فخرط ما بين المقعد والانثيين ثلث مرات وغمز ما بينهما ثم استنجى فان سال حتى يبلغ السوق فلا يبالي
بناء على عود ضمير ما بينهما الى المقعد والانثيين ويمكن عوده الى الانثيين الكناية عن الذكر فيوافق ما قلناه وعن السيد الاقتصار على نتر القضيب من اصله
الى طرفه ثلثا لقول الصادق عليه السلام في صحيح حفص بن البختري في الرجل يبول قال ينتره ثلثا ثم ان سال حتى يبلغ الساق فلا يبالي بناء على عود الضمير الى الذكر ويحتمل العود
الى البول اي يجذب البول بقوة حتى يخرج ما بقي في المحل فلا يخالف ما قلناه وكلام السيد يحتمل ان يريد باصله ما عند المقعد فيوافق ما قلناه واذا جعلنا
اصل الذكر من هناك احتمل الخبر الموافقة لما قلناه وان عاد الضمير الى الذكر ونحوه كلام القاضي في المهذب الا انه اكتفى بمرتين فقال يجذب القضيب من اصله
الى راس الحشفة دفعتين او ثلثا ويعصرها يعني الحشفة وقال ابو جعفر عليه السلام لمحمد بن مسلم في الحسن يعصر اصل ذكره الى طرفه ثلث عصرات وينتر طرفه فان خرج بعد ذلك
شيء فليس من البول ولكنه من الحبائل فان بهما من اصل الذكر ما عند المقعد وافق ما قلناه وطرفه يحتمل الحشفة اي طرف الذكر ويحتمل الذكر نفسه
وعود ضميره الى الرجل فان الطرفين الانثيان والذكر فان وجد بللا بعده اي بعد الاستبراء مشتبها بالبول لم يلتفت اليه اتفاقا كما هو الظاهر ونطق به ما
من الاخبار واما خبر الصفار عن محمد بن عيسى قال كتبت اليه رجل هل يجب الوضوء مما خرج من الذكر بعد الاستبراء فكتب نعم فمع الضعف يحتمل ارادة السائل يجب كون
الوضوء بعد الاستبراء فكتب نعم والوجوب اما بمعنى تاكد الاستحباب او بمعنى انه ان توضا قبله فظهر بلل مشتبه انتقض الوضوء واحتمل الشيخ التقية واستحباب
الوضوء عن الخارج بعد الاستبراء والمص في المنتهى ان يكون المجيب فهم ان الخارج بول ولو لم يستبرئ ووجد بللا مشتبها اعاد الطهارة اي الوضوء كما
قطع به الشيخ في المبسوط وبنو ادريس وسعيد وجماعة ونفى عنه الخلاف في السرائر وقد يفهم من الاخبار المتقدمة ويؤيده الاستصحاب وغلبة الظن بكون الخارج
من بقية البول ولخلاف الطهارة ولا يصح المعارضة بالاصل واستصحاب الطهارة فان الظاهر هنا رجح على الاصل ولو وجده اي البلل المشتبه غير المستبرئ بعد
الصلوة اعاد الطهارة اي الوضوء خاصة دون الصلوة لانه لا عبرة بالظهور الى الخارج لا الانتقال فهو بول متجدد بعد الصلوة وغسل الموضع على النقية
فالاولى كون غسل ماضيا مفعولا للموضع معطوفا على اعاد ولو لم يذكره امكن تعميم الطهارة له لكنه اراد التنصيص على الحكم بنجاسة الخارج وكونه بولا
ويستحب مسح بطنه عند الفراغ من الاستنجاء والقيام بيده اليمنى كما في المقنعة والمراسم والملحق في الفقيه والهداية والنهاية والاقتصاد والمصباح ومختصره
والمهذب والوسيلة والجامع كما هنا وفي التحرير ونهاية الاحكام ثم قال المفيد فاذا فرغ من الاستنجاء فليقم ويمسح بيده اليمنى بطنه وليقل الحمد لله الذي اماط
عني الاذى وهناني طعامي وعافاني من البلوى الحمد لله الذي رزقني ما اغتذيت به وعرفني لذته وابقى في جسدي قوته واخرج عني اذاه يا لها نعمة يا لها
نعمة لا يقدر القادرون قدرها ثم يقدم رجله اليمنى قبل اليسرى لخروجه ونحوه في المراسم وكذا القاضي ذكر الدعاء بتمامه عند المسح ولم يذكر الخروج هنا وفي
المصباح بعد الاستنجاء ثم يقوم من موضعه ويمر يده على بطنه ويقول الحمد لله الذي اماط عني الاذى وهناني طعامي وشرابي وعافاني من البلوى فاذا اراد الخروج من الموضع
الذي تخلى فيه اخرج رجله اليمنى قبل اليسرى فاذا خرج قال الحمد لله الذي عرفني لذته الى اخر ما مر ونحوه في مختصره والاقتصاد وهو موافق لخبر ابي بصير عن احدهما
في الذكر عند الفراغ وخبر عبد الله بن ميمون القداح عن الصادق عليه السلام في الذكر عند الخروج وان لم يكن في الاول مسح على البطن ولا في الثاني تقديم الرجل اليمنى وفي
الاول بعض ما ذكر من الذكر وقريب منه كلام المقنع ففيه فاذا فرغت من حاجتك فقل الحمد لله الذي اماط عني الاذى وهناني طعامي وشرابي وعافاني من البلوى و
ظاهره انه قبل الاستنجاء ثم قال واذا اردت الخروج فاخرج رجلك اليمنى قبل اليسرى وقل الحمد لله على ما اخرج عني من الاذى في يسر وعافية يا لها من نعمة ولم يذكر
مسح البطن وفي الهداية وعلى الرجل اذا فرغ من حاجته ان يقول الحمد لله الذي اماط عني الاذى وهناني الطعام وعافاني من البلوى قال فاذا اراد الاستنجاء
مسح باصبعه الى ان قال فاذا اراد الخروج من الخلا فليخرج رجله اليمنى قبل اليسرى ويمسح يده على بطنه ويقول الحمد لله عرفني لذته الى اخر ما مر وفي الفقيه
كان عليه السلام يعني امير المؤمنين عليه السلام اذا دخل الخلا يقول الحمد لله الحافظ المؤدي فاذا خرج مسح بطنه وقال الحمد لله الذي اخرج عني اذاه وابقى في قوته فيا لها من نعمة لا
يقدر القادرون قدرها ويكره استقبال الشمس والقمر بفرجه لا بمقاديمه او ما خبره في الحدثين لنهي النبي صلى الله عليه وآله ان يبول الرجل وفرجه باد للشمس او القمر وفي خبر
السكوني نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يستقبل الرجل الشمس والقمر بفرجه وهو يبول وارسل الكليني في الغائط لا تستقبل الشمس ولا القمر وفي الفقيه لا تستقبل الهلال
ولا تستدبره ولظواهرها حرمه المفيد وحرم الصدوق في الهداية الجلوس للبول والغائط مستقبل الهلال او مستدبره ولم يذكر الشمس ويمكن ان يريد
الاستقبال عند البول والاستدبار عند الغائط ونهى تنزيها عن استقبال النيرين بالفرج عند البول وقد نص في الغائط وقد قيل انه لا يستدبر الشمس ولا القمر ولا

يستقبلها

في كيفية الاستبراء

الاستنجاء ... بالاحجار

المسبحة بصيغة اسم فاعل من باب التفعيل الاصبع السبابة منه

في ترجيح الظاهر على الاصل

البلل المشتبه قبل الاستبراء

ويكره استقبال الشمس والقمر

في احكام التخلي

يستقبلها وذلك لاقترانها بكثرة النص المستند البول دون الغائط ولذا اقتصر الشيخ في الاقتصاد والجمل والمصباح ومختصره وابن سعيد على البول ويحتمله كلام الارشاد والتبيان والتفليسية وجعل الغائط في الذكرى محمولا على البول قال وربما يقرب بفرجه فيشملهما ولما كان الاصل الاباحة وتضمن اكثر الاخبار الفرج اقتصر الاكثر على الاستقبال به فيمكن تنزيل كلام من اطلق عليه كما انه يتنزل المطلق من الاخبار كالمرسل ابن فلو استتر فرجه عن النيرين بحائل من كف او غيرها لم يكره كما نص عليه في المنتهى ونهاية الاحكام قال لانه لو استتر عن القبلة بالانحراف جاز فههنا اولى ولا يكره الاستدبار عند البول والاستقبال عند الغائط مع ستر القبل وفي شرح الارشاد لفخر الاسلام الاجماع عليه وعبارة المقنعة تحتمل ما عرفت وكذا ما ارسل الفقيه وفي الذكرى لاحتمال الكراهة لشمول في الاحترام وعموم ويكره استقبال الريح بالبول لئلا ترده عليه ولذا اختص المصنف البول كغيره ولكن سئل ابو الحسن ع في مرفوع محمد بن يحيى ما حد الغائط فقال لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها وكذا ارسل عن الحسن بن علي عليهما السلام وهما اما مختصان بالغائط او يعمان الحدثين ولذا اطلق الشهيد في اللمعة والذكرى والدروس وفي علل محمد بن علي بن ابراهيم هاشم ولا تستقبل الريح لعلتين احدهما ان الريح يرد البول فيصيب الثوب وربما لم يعلم الرجل ذلك ولم يجد ما يغسله والعلة الثانية ان مع الريح ملكا فلا تستقبل بالعورة والخبر يحتمل ان الاستقبال عند البول والاستدبار عند الغائط ومرجعها جميعا الاستقبال بالحدث وفي نهاية الاحكام بناء على التخصيص بالبول والظ ان المراد بالنهي عن الاستدبار حال التخوف الرد ايضا ويكره البول في الارض الصلبة لئلا يرتد اليه قال الصادق ع في خبر عبد الله بن سنان كان رسول الله صلى الله عليه وآله اشد الناس توقيا من البول كان اذا اراد البول تعمد الى مكان مرتفع من الارض او الى مكان من الامكنة يكون فيه التراب الكثير كراهية ان ينضح عليه البول ومن سلبيات الجعفريات يتبع الرمل في سفح جبل فيه اذا اراد البول قام فتنحى وصعد على موضع مرتفع فبال وتوضأ وقال من فقه الرجل ان يرتاد موضع بوله ويكره البول قائما وفي الهداية لا يجوز فعن ص والانه من الجفا وعن الصادق ع انه يخوف عليه ان يلتبس به الشيطان اي يخبله وفي خبر محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع من تخلى على قبر او بال قائما الى ان قال فاصابه شيء من الشيطان لم يدعه الا ان يشاء الله وفي نهاية الاحكام والاقرب ان العلة هي التوقي من البول فلو كان في حال لا يفتقر الى الاحتراز منه كالحمام زالت الكراهة وفيه نظر وقيل ما حسنا الكراهة بغير حالة الاطلاء لان الصادق ع سئل في مرسل ابن ابي عمير عن الرجل يطلي فيبول وهو قائم فقال لا بأس وتطمحا به اي رميه في الهواء وفي الهداية لا يجوز فعن ص النهي عنه من السطح او الشيء المرتفع ولذا قيد بهما في المقنعة وبالسطح في الذكرى اطلق الاكثر كما هنا لقول امير المؤمنين ع في خبر ابي بصير محمد بن مسلم المروي في الخصال اذا بال احدكم فلا يطمحن ببوله وفي الماء جاريا او راكدا وفاقا للاكثر لقول ابي جعفر ع في خبر ابي بصير الحكم عن جامع البزنطي لا تشرب وانت قائم ولا تنم وبيدك ريح الغمر ولا تبل في الماء ولا تخل على قبر ولا تمش في نعل واحد فان الشيطان اسرع ما يكون على بعض هذه الاحوال وقال ما اصاب احدا على هذه الحال فكاد يفارقه الا ان يشاء الله وقول امير المؤمنين ع في خبر ابي بصير محمد بن مسلم المروي في الخصال لا يبولن الرجل من سطح في الهواء ولا يبولن في ماء جار فان فعل ذلك فاصابه شيء فلا يلومن الا نفسه فان للماء اهلا وللهواء اهلا وفي خبر مسمع نهى ان يبول الرجل في الماء الجاري الا من ضرورة وقال ان للماء اهلا وقول الصادق ع في صحيح الحلبي الذي رواه الصدوق في العلل ولا تبل في ماء نقيع فانه من فعل فاصابه شيء فلا يلومن الا نفسه وقول ابي جعفر ع في خبر محمد بن مسلم من تخلى على قبر او بال قائما او بال في ماء قائم الى قوله فاصابه شيء من الشيطان لم يدعه الا ان يشاء الله وفي مناهي النبي ص والانه نهى ان يبول احد في الماء الراكد فانه يكون منه ذهاب العقل وروي ان البول في الراكد يورث النسيان وانه من الجفاء وفي شرح الارشاد لفخر الاسلام انه منه يورث الحصر الجار السلس وفي الهداية انه لا يجوز في الراكد ولا باس في الجاري وكذا علي بن بابويه لنفي عن البول في الراكد ونفي الباس عنه في الجاري لقول الصادق ع في صحيح الفضيل لا باس بان يبول الرجل في الماء الجاري وكره ان يبول في الماء الراكد ويمكن ان يراد نفي الباس من جهة التنجيس او التقذير وان كره من جهة اخرى ويحتمله كلام الصدوقين من جهة الجمع بينهما ولما كانت نصوص الراكد اكثر ولخصت بالتقذير او التنجيس قال سلار وكراهة بوله في جاري المياه دون كراهته في راكدة وكذا في المنتهى ونهاية الاحكام والجامع والبيان والتفليسية والدروس ويحتمله صحيح الفضيل في المقنعة انه لا يجوز في الراكد ولا باس به في الجاري واجتنابه افضل وفي نهاية الاحكام وبالليل اشد لما قيل من ان الماء بالليل للجن فلا يبال فيه ولا يغتسل حذرا من اصابة آفة من جهتهم ثم الاخبار في البول ولذا اقتصر عليه المعظم في كتبه كالمحقق ولكن الشيخين والاكثر بالغائط وفي الذكرى انه من باب الاولى وحكى المفيد بين الجاري والراكد في عدم جواز التغوط فيهما وكذا سلار في النهي عنه قبل ولا بعد ان يقي الماء المعد يبوت الخلاء لاخذ النجاسة واكتنافها كما يوجد في الشاد وما جرى مجراها من البلاد الكثيرة الماء لا يكره فيها الحاجة فيه وفيه نظر ويكره الحدث في الشوارع وهي الطرق النافذة والمشارع وهي موارد المياه كرؤس الابار وشطوط الانهار وفي الهداية والمقنعة لا يجوز التغوط فيهما او موضع اللعن كابواب الدور التي يتأذى الناس وتعريض المحدث للسب واللعن والدعاء عليه لنهي النبي ص والخبر السكوني ان يتغوط على شفير بئر ماء يستعذب منها او نهر يستعذب او تحت شجرة فيها ثمرها ونحوه قول الصادق ع في صحيح عاصم بن حميد قال رجل لعلي بن الحسين عليهما السلام اين يتوضأ الغرباء فقال يتقي شطوط الانهار والطرق النافذة وتحت الاشجار المثمرة ومواضع اللعن فقيل له واين مواضع اللعن قال ابواب الدور ثم الخبر فسر مواضع اللعن بما سمعته وبه فسر في التذكرة والظ عمومها لكل ما يعرض للمحدث فيه الحدث للعن وكون ما في الخبر للتمثيل وتحت الاشجار المثمرة لنحو ما مر من صحيح عاصم بن حميد وخبر السكوني وقول الكاظم ع لابي حنيفة اجتنب افنية المساجد وشطوط الانهار ومساقط الثمار ومنازل النزال وقول الصادق ع في خبر السكوني نهى رسول الله ص ان يتغوط تحت شجرة فيها ثمرها ونحو في خبر الحصين بن مخارق وفي خبر آخر انه صلى الله عليه وآله كره ان يحدث الرجل تحت شجرة قد ايفعت هي تقتضي الكراهة على حال الاثمار وتؤكده ما روي في الفقيه وفي العلل صحيحا عن ابي جعفر ع من ان العلة في الكراهة ان للملائكة الموكلين بالثمار ويمكن تعميم بناء على عموم الثمرة لما من شانه الاثمار اما لاحتمال بقاء عين النجاسة او نجاسة الارض الى الاثمار ولا مدخل له فيما يجوز التطهير وان قلنا ان علة الكراهة عند الاثمار تنجس الثمرة لاحتمال سقوطها قبل التطهير ثم مساقط الثمار في الحجر ثالث بعض البحث في سائر الاخبار في الفقيه الهداية والمقنعة انه لا يجوز التغوط تحتها او يكره في في النزال اي المواضع

كما نقل في نهاية الاحكام عن الصادق عليه السلام ... ومعنا الاستدبار

كتاب الطهارة

التي نزلوها فالبها والغالب فيها ان يكون في ابناء الطلال والغالب نزولهم بعد العصر فلذا عبر بالفيء والمراد ما يفيئون ويرجعون اليه من المنازل والمستند مع الاجماع في
وكونها من مواضع اللعن نحو ما مر من قول الكاظم ع لا يحبسه وقولهم والرضا في خبر ابرهيم بن ابي زياد الكرخي ثلثة من فعلهن ملعون المتغوط في ظل النزال
والمانع الماء المنتاب وساد الطريق المسلوك وفي الهداية والمقنعة والفقيه عدم جواز التغوط فيه وفي حجرة الحيوان اقطع به اكثر الاصحاب وفي الهداية انه لا يجوز
البول فيها وقد روي النهي عنه ص واله ولان فيه ايذاء الحيوان وربما تأذى به كما قيل ان تأبط شرا جلس ليبول فاذا حية فلدغته وقيل انها مساكن الجن ولذا قيل
ان سعد بن عبادة بال بالشام في حجر فاستلقى ميتا فسمعت الجن تنوح بالمدينة وتقول نحن قتلنا سيد الخزرج سعد بن عبادة ورميناه بسهمين فلم نخط
فؤاده والافنية افنية الدور والمساجد والبساتين اي السعة امام ابوابها وما امتد من جوانبها للتأذي واللعن وما مر من قول علي بن الحسين ع والكاظم ع
وفي المقنعة لا يجوز التغوط في افنية الدور وفي الهداية انه لا يجوز في ابوابها والظ اختصاص الكراهة في افنية الدور والبساتين بغير المالك والماذون ولا يبعد
بالحرمة غير المملوك والاحرم وفي سائر مواضع التأذي كما نص عليه الشيخ وابنا حمزة وادريس ثم المصرح بالحكم بخصوصه على كراهة الحدثين جميعا هذه المواضع
وهو الظ الموافق للوسيلة والجامع والاشارة والمبسوط والاقتصاد وجمل الشيخ ومصباحه والمهذب والغنية والاصباح والنافع والشرائع في غير الحجرة فانما كره
فيها البول ونحوها التذكرة والارشاد والتلخيص والتبصرة والذكرى وفي الهداية لا يجوز التغوط على شطوط الانهار والطرق النافذة وابواب الدور وفي
النزال وتحت الاشجار المثمرة ولا يجوز البول في حجرة وفي المقنع واتق شطوط الانهار والطرق النافذة وتحت الاشجار المثمرة ومواضع اللعن وهي ابواب الدور
وهو يعم الحدثين ولم يتعرض فيه للحجرة وفي النهاية ولا يتغوط على شطوط الانهار ولا في المياه الجارية ولا الراكدة ولا يبولن فيهما فان بال في المياه الجارية
او تغوط فيها لم يفسد ذلك الماء ولا يتغوط ايضا في افنية الدور ولا تحت الاشجار المثمرة ولا مواضع اللعن ولا في النزال ولا المواضع الذي يتأذى
المسلمون بحصول النجاسة فيها ولا يطمح ببوله في الهواء ولا يبولن في حجرة الحيوان وفي السرائر ينبغي لمن اراد الغائط ان يتجنب شطوط الانهار ومساقط الثمار
والطرق النافذة وفي النزال وحجرة الحيوان والمياه الجارية والراكدة ولا يبولن فيهما ولا في افنية الدور ولا في مواضع اللعن وفي الجملة كل موضع يتأذى به
الناس وليس في المقنعة الا عدم جواز التغوط على المشارع والشوارع والافنية وتحت الاشجار المثمرة ومنازل النزال وليس في الدروس الا كراهة البول في
جميع ما في الكتاب الا انه زاد التأذي مكان مواضع التأذي وهو ظ النفلية ويكره وفي المقنعة لا يجوز السواك اي الاستياك اما لكونه مصدرا او بعدها المضاف
لكونه بمعنى المسواك فاختلف اهل اللغة فيه عليه اي على حال التخلي كما في المقنعة والمراسم والمهذب وظ المبسوط والهداية والمعتبر ولرسل الصدوق عن الكاظم ع
ان السواك على الخلاء يورث البخر وظاهره ذلك وفي المهذب تبا انه في الخلاء يورث البخر فان اريد بالخلاء التخلي كان كذلك وان اريد به بيت الخلاء افاد الكراهة
فيه وان لم يكن على حال التخلي والاكل والشرب حال التخلي كما هو صريح المصباح ومختصره والمهذب ونهاية الاحكام والمنتهى وظ التذكرة واطلق في غيرها
فالو المهانة النفس وتحوي ما في الفقيه مرسلا ان ابا جعفر ع دخل الخلاء فوجد لقمة خبز في القذر فاخذها وغسلها ودفعها الى مملوك له وقال تكون معك
لآكلها اذا خرجت واسنده في عيون اخبار الرضا وفي صحيفة الرضا عن الرضا ان الحسين بن علي ع فعل ذلك ويكره وفي الفقيه لا يجوز الكلام حالته كما في الفقيه والهداية
والمهذب وجمل الشيخ والاقتصاد والمنتهى ونهاية الاحكام وفي المبسوط وتبره على حال الغائط واطلق في غيرها والمستند نحو قول الرضا ع في خبر صفوان نهى
رسول الله ص ان يجيب الرجل آخر وهو على الغائط او يكلمه حتى يفرغ وقول الصادق ع في خبر ابي بصير على ما في العلل من تكلم على الخلاء لم يقض حاجته وفي خبر ع
الى اربعة ايام الا بالذكر كما في الفقيه الهداية والمقنعة وغيرها فانه حسن على كل حال كما روي انه في التورية التي لم تغير وقال الصادق ع في خبر الحلبي لا بأس بذكر الله
وانت تبول فان ذكر الله حسن على كل حال فلا تسأم من ذكر الله وفي خبر سليمان بن خالد ان موسى ع قال يا رب تمر بي حالات استحيي ان اذكرك فيها فقال يا موسى
ذكري على كل حال حسن وان امكن ان يكون المراد بالذكر في النفس والعموم كل ما دل على حسنه وخروجه ظاهرا عن المتبادر من الكلام وفي تبره والمبسوط والمصباح ومختصره والوسيلة
انه يذكره فيما بينه وبين نفسه في قرب الاسناد للحميري عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال كان ابي يقول اذا عطس احدكم وهو على خلاء فليحمد الله
في نفسه وفي الفقيه كان الصادق ع اذا دخل الخلاء يقنع رأسه يقول في نفسه بسم الله وبالله الخبر وظاهر ذلك الاخطار بالبال من غير لفظ ويمكن ارادة الاسرار كما
في الاشارة او حكاية الاذان كما في الفقيه والهداية والمراسم والجامع لقول ابي جعفر ع في الصحيح لمحمد بن مسلم ولو سمعت المنادي ينادي بالاذان وانت على الخلاء
فاذكر الله عز وجل وقل كما يقول وقول الص ع في خبر ابي بصير ان سمعت الاذان وانت على الخلاء فقل مثل ما يقول المؤذن وقال سليمن بن مقبل المدائني لابي الحسن
الاول ع لاي علة يستحب للانسان اذا سمع الاذان ان يقول كما يقول المؤذن وان كان على البول والغائط قال ان ذلك يزيد في الرزق وفي النهاية والمهذب
والوسيلة انه يقوله في نفسه ليستبين الذكرى والدروس جواز الحكاية الى قوله وقد يظهر من التذكرة والمنتهى ونهاية الاحكام دخول الاذان في الذكر وكلا منهم في
المحتملات ولذا احتمل تبديلها بالحولقات او قراءة آية الكرسي كما في النهاية والمبسوط والشرائع والجامع وفيه فانها عوذة والوسيلة ولكن بعيد فيما بينه
وبين نفسه فالمستند ايقونه شرف فضلها وقال الصادق ع لعمر بن يزيد في الصحيح اذ سأله عن التسبيح في المخرج وقراءة القرآن لم يرخص في الكنيف اكثر من آية الكرسي
ويحمد الله او آية الحمد لله رب العالمين او طلب الحاجة المضر فوتها ان لم يمكن بالاشارة او التصفيق ونحوهما فربما وجب وهو واضح ويستثنى رد السلام اذا وجب
كما في المنتهى ونهاية الاحكام لعموم ادلة وجوبه وحمد العاطس والتسميت كما فيهما ايضا لكونهما من الذكر خلافا للشافعي في الثلثة وسمعت الخبر في حمد العاطس و
الصلوة على النبي واله اذا سمعه كما في المعتبر والمراسم هو على الوجوب كما في المقنعة ظ ويدل عليه يمكن ادخالها في الذكر ويكره طول الجلوس فعن امير المؤمنين ع انه يورث
الباسور ونحوه عن لقمن وعنه ايضا ان مولاه دخل المخرج فاطال الجلوس فناداه لقمن ان طول الجلوس على الحاجة يفجع الكبد ويورث منه الباسور ويصعد
الحرارة الى الرأس فاجلس هونا وقم هونا فكتب حكمته على باب الحش ويكره وفي الهداية والنهاية والمهذب لا يجوز الاستنجاء ومنه الاستجمار باليمين للنهي عنه في الاخبار
وفيها انه من الجفا وفيها النهي عن مس الذكر باليمين وعنهم ع واله انه كانت يمينه للطهور وطعامه ويسره للخلاء وما كان من اذى واستحباب جعل اليمين للعلا

مبحث السواك حال التخلي

مبحث الكلام على الخلاء

من الامور

في آداب المتخلي

من الامور والبيت المادي ولا بد فعم قول الصادق ع في خبر هرون بن حمزة يجزيك من الغسل والاستنجاء ما بلت يمينك وهو في غاية الوضوح بالنسبة وفيه
خاتم نقش عليه او تحت فصه اسم من اسماء الله تع او احد انبيائه او الائمة ع ايما ومنهم فاطمة او اسم سائر الائمة عليهم السلام بشرط ان لا يتنجس والامر
كل ذلك لاقتضاء العقل والنقل احترام تلك الاسماء المانعة من احترام المستنجي وقول الصادق ع في خبر عمار لا يستنجي وعليه خاتم فيه اسم الله تع ولا يجامع وهو عليه
ولا يدخل المخرج وهو عليه وقول امير المؤمنين ع فيما في الخصال من خبر ابي بصير ومحمد بن مسلم من نقش على خاتمه اسم الله عز وجل فليحوله عن اليد التي يستنجي بها في
المتوضأ وفيما في العيون وامالي الصدوق من خبر الحسين بن خالد قال للرضا ع الرجل يستنجي وخاتمه في اصبعه نقشه لا اله الا الله فقال اكره ذلك له فقال جعلت
فداك اوليس كان رسول الله ص واله وكل واحد من ابائك عليهم السلام يفعل ذلك وخاتمه في اصبعه قال بلى ولكن يتختمون في اليد اليمنى فاتقوا الله وانظروا
لانفسكم وفي قرب الاسناد للحميري من خبر علي بن جعفر سأل اخاه ع عن الرجل يجامع ويدخل الكنيف وعليه الخاتم او الشيء من القرآن ايصلح ذلك قال لا واما قول
الصادق ع في خبر وهب وهب كان نقش خاتم ابي العزة لله وكان في يساره يستنجي بها وكان نقش خاتم امير المؤمنين ع الملك لله وكان في يده اليسرى
يستنجي بها فمع تسليم السند انما يدل على جواز التختم بذلك في اليسرى مع انها يستنجي بها ولا يدل على عدم التغيير عند الاستنجاء ولو سلم فغايته الجواز وفي
الهداية لا يجوز له ان يدخل الخلاء ومعه خاتم عليه اسم الله فان دخل وهو عليه فليحوله عن يده اليسرى اذا اراد الاستنجاء وكذا في الفقيه بزيادة [illegible]
وفي المقنع ولا تستنج وعليك خاتم عليه اسم الله حتى تحوله واذا كان عليه اسم محمد [illegible] ولعل لاشتراك الاسم [illegible]
خبر ابي القاسم قال للصادق ع الرجل يريد الخلاء وعليه خاتم فيه اسم الله فقال ما احب ذلك قال فيكون اسم محمد قال لا بأس مع ضعفه [illegible]
او فيها خاتم فصه من حجر زمزم لخبر احمد بن محمد عن علي بن الحسين [illegible] قلت له ما تقول في الفص من احجار زمزم قال لا بأس ولكن اذا اراد الاستنجاء [illegible]
نزعه قال الشهيد والمروي عنه [illegible] الجاعرة قال [illegible]
منه [illegible] وحول زمزم في المسجد [illegible] اخراج حجارة [illegible] الفص منها ولو [illegible] الاستثناء [illegible]
حوله عند الاستنجاء **فروع** اربعة لو توضأ قبل الاستنجاء عمدا او سهوا من البول او الغائط [illegible] صحت [illegible]
ابن بطوطة [illegible] عن الرجل يبول فلا يغسل ذكره [illegible] وضوء الصلوة قال يغسل ذكره [illegible] عمرو بن [illegible]
والوضوء والنسي يستنجي [illegible] ثم ذكر بعد ما صلى [illegible] الغسل [illegible] واعد صلوتك ولا تعد وضوءك [illegible] الفقيه [illegible]
الوضوء والصلوة ونحوه في المقنع الا انه ليس فيه اعادة الصلوة وهو [illegible] الصادق ع في خبر [illegible] الماء [illegible]
[illegible] اعادة الوضوء وغسل ذكرك [illegible] اذا دخلت الغائط فلم تهرق الماء ثم توضأت [illegible]
[illegible] ان تغسل ذكرك حتى صليت فعليك اعادة الوضوء والصلوة وغسل ذكرك [illegible] البول [illegible]
وصحيح سليمان بن خالد سأل الباقر ع عمن توضأ وينسى غسل ذكره [illegible] ثم يعيد الوضوء [illegible]
واصحابنا ابن حمزة ويحمله كلام الصدوق ويحمل الوضوء [illegible] الاستنجاء كما في قول الصادق ع في حسن جميل [illegible]
الوضوء ولكن اعادته يعني الاستنجاء من البول كما يستنجي من الغائط فيكون غسل الذكر [illegible] اعادته [illegible]
في الفقيه ومن نسي ان يستنجي من الغائط حتى يصلي لم يعد الصلوة واستدل بقول الصادق ع في خبر [illegible] من الغائط حتى يصلي لم يعد الصلوة
وحمل الشيخ على [illegible] ويحتمله كلام المقنعة ولو لا انه فرق بين البول والغائط فاوجب اعادة الصلوة في البول دون الغائط [illegible]
عدم العلم بالنجاسة عند [illegible] وقد يختص [illegible] في مسئلة من صلى مع النجاسة جاهلا [illegible] وفي المقنع [illegible]
وقد [illegible] حتى صليت ثم ذكرت [illegible] الوضوء والصلوة وان كان [illegible] الوقت [illegible] جازت صلوتك [illegible]
وحمل خبر عمار عن الصادق ع فيمن نسي ان يغسل دبره بالماء حتى صلى [illegible] في وقت تلك الصلوة فلم يعد الوضوء والصلوة
وان كان قد مضى وقت تلك الصلوة التي صلى فقد جازت صلوته [illegible] وفي كلام المقنعة يحتمل الاستنجاء بالماء [illegible]
على الاستنجاء على كل تقدير او الحدث على المقنعة وقال ابو علي اذا ترك غسل البول ناسيا [illegible] الاعادة في الوقت واستحب بعد الوقت وهو احد الاقوال
فيمن صلى مع النجاسة [illegible] قول الصادق ع في خبر هشام [illegible] غسل ذكره [illegible] وكذا بعد الصلوة ولكن ضعفه [illegible]
[illegible] وجد الماء لغسله [illegible] ان التيمم قبل الاستنجاء ان كان [illegible] عادة قبل انقضاء وقت الصلوة [illegible]
يجب الاستنجاء قبله ولو صلى والحال هذه اعاد الصلوة [illegible] في الوقت وخارجه الا ان يتجدد له التمكن من الماء [illegible]
الا عند الضيق فيجب الاستنجاء قبله فلو عكس مع العلم [illegible] الوقت [illegible] والصلوة [illegible]
وقيل بالصحة مطلقا بناء على ان سعة الوقت للاستنجاء [illegible] الصلوة [illegible]
الصلاة والاذان والاقامة [illegible] كلام الشيخ في الخلاف [illegible] **الثاني** [illegible]
بالاستنجاء كما قال الصادق ع في خبر عمار اذا بال الرجل ولم يخرج منه شيء غيره فانما عليه ان يغسل [illegible]
ولم يبل فانما عليه ان يغسل المقعدة [illegible] ولا يغسل الاحليل [illegible] الاجماع كما في الذكرى [illegible] **الثالث** الاقرب [illegible] الاستنجاء [illegible]
[illegible] الخارج من غير المعتاد [illegible]
[illegible] طاهرة ان لم يتغير بالخارج ولا كان فيها [illegible] نجاسة من خارج [illegible] البول والغائط [illegible]

كتاب الطهارة

فيما لو استجمر بغير الغائط وجب التجنب

وللاشتراك في النقص والحاجة الى الرخصة ويحتمل العدم كما في نهاية الاحكام قصراً للرخصة على اليقين المتبادر فهو كازالة سائر النجاسات او تردد في بر والمنتهى ومنها ابتداء الاسناد الطبيعي د لو استجمر بغير الغائط وجب الماء بناءً على تنجس المتنجس فينجس المحل بغير الخارج فلا يطهره الا الماء واحتمل العدم في نهاية الاحكام بناءً على ان النجس لا ينجس ولو استجمر بالنجس اي بالغائط الذي على المحل وغيره يكفي الثلاثة من الاحجار او شبهها غيره لامتناع اجتماع المثلين فلا يجزي النجس بالغائط به واحتمل في المنتهى ونهاية الاحكام وتجوي الماء اذا استجمر بالنجس بغير ما على المحل من الغائط قصراً للرخصة على اليقين الذي يعم به البلوى وهو الاقوى وخيرة الشهيد قال في المنتهى وكذا الاحتمالان لو سهل بطنه فترشش النجاسة من الارض الى محل الاستنجاء لان الاستنجاء رخصة في تطهير المحل من نجاسة خاصة منه لكثرتها الامن نجاسة واردة لندرتها ويحتمل لام الغائط في الكتاب العهد يراد بها ما على المحل فيفيد تجويز الماء اذا استجمر بما نجس بغيره بغائط او غيره ويحتمل وجوب الماء ايضاً اذا استعمل ما نجس بما على المحل باستعمال سابق بالتقريب المذكور **المقصد الثاني** في المياه وفصوله خمسة **الاول** في الماء المطلق والمراد به ما استحق اطلاق اسم الماء عليه من غير قيد وان اطلق عليه بقيد ايضاً كماء البحر والنهر والفرات والبئر وماء الثلج وماء السيل الكائن ونحو ذلك ويمتنع سلبه عنه وهذا القيد لانه ربما يطلق اسم الماء مطلقاً على المضاف حملاً فيقال لماء الورد والدمع والعرق والمرق وغيرها انه ماء وان لم يفهم منه بدون الحمل كما اذا قيل شربت ماء او استقيت ماء لكن مع ذلك يصح سلبه عنها وهو ظ وهو المطهر من الحدث اي الاثر الحادث فيه الحدث لاحد نواقض الطهارة المائية ويسمى حدثاً ايضاً وبضات التطهير لازالة البهائي بمعنى ازالة اثرها والخبث اي النجاسة وهي معنى قائم بالجسم يوجب اجتنابه في الصلوة والتناول للاستقذار خاصة لا المضاف فانه لا يطهر من شيء منهما على المختار كما سيأتي ولا يطهر منهما اتفاقاً فالحصر بالاضافة اليه يجوز جعله حقيقياً والتراب وان طهر من الخبث فهو لا يطهر من الحدث لان التيمم لا يرفعه وان اريد بالخبث جميع انواعه اي محل كان فهو لا يطهر منه وفي الذكرى انه يمكن ان تكون العلة في اختصاصه بهما من بين المائعات اختصاصه بمزيد رقة وسرعة اتصال وانفصال بخلاف غيره فلا ينفك من اجزاء هذا حتى ان ماء الورد لا يخلو من لزوجة واجزاء منه يظهر عند طول مكثه وانما يطهر منهما المطلق مطلقاً ما دام على اصل الخلقة ذاتاً وصفة فان خرج عنها بنفسه او بممازجة طاهر او مجاور ربما والاكتفاء بالممازجة لاشتمالها على المجاورة بالاولى فهو باق اجماعاً كما في المنتهى وكره والغنية على حكمه من الطهارة والتطهير فانما المذكور ان مطابقة والتزاماً وان كره التطهير بالاجن والمشمس فلا يتغير به شيء من الحكمين وان تغير احد اوصافه الثلثة الابيض او طعم ويكون تكرير الخروج عن الخلقة تاكيداً للبقاء على حكمه او اراد بالخروج عنها بالممازجة ما يعم بنفسها فانها امر خارج عنها وان لم يتغير بها شيء من اوصافه ونسب في الذكرى البقاء على الطهارة مع التغير الى الشهرة مع ان الظاهر الاتفاق ولعله لما ذكره من ان الشيخ لم يحتج له في الخلاف بالاجماع وقال الشافعي ومالك واحمد في رواية واسحق ان تغير بما لم يخالطه اجزاؤه كالخشب والدهن او كان ترابا او لا ينفك الماء عنه كالطحلب وورق الشجر وما يجري عليه من حجارة النورة والكحل فهو باق على حكمه والا كالمتغير بالزعفران والصابون والملح الجبلي دون المائي لم يجز الوضوء به ثم ما ذكرناه من البقاء على حكمه ما لم يؤد التغير الى ان يفتقر صدق اسم الماء عليه الى قيد فيصير مضافاً ان ادى اليه اتفاقاً والعبرة بالاسم وذكر القاضي في المهذب انه يصير مضافاً اذا ساوى ما خالطه من المضاف او نقص عنه وان الشيخ في الدروس حكم بالبقاء على الاطلاق مع التساوي وانه ناظره في ذلك حتى سكت وفي المبسوط بعد اختيار البقاء على الاطلاق كما حكاه القاضي الاحتياط بالاستعمال والتيمم جميعاً وان خرج عن اصل الخلقة بممازجة النجاسة اي ملاقاتها فالمتغير ذاتاً او عرضاً بقرينة مقابلتها الطاهر وان كان الشائع في معناها النجس بالذات وقرينة تفسير الممازجة قوله في الفرع الثالث والجريان المارة على النجاسة الواقعة وان كان الشائع في معناها اختلاط الاجزاء بالاجزاء والداعي الى التعميم تناول العبارة الملاقاة بنحو عضو وعظم وحجر نجس ويجوز ان لا يكون اراد الا المتبادر منها وهو اختلاط عين النجاسة به وبالجملة فاقسامه ثلثة الاول الجاري اي السائل على الارض بالنبع من تحتها والا فهو من الواقف ويعتبر وجود النبع حين ملاقاة النجاسة وهو معنى ما في الدروس من دوام فلو كان نابعاً ثم ركد ولاقاها فحكمه حكم الراكد ثم ان تجدد نبعه فهو كراكد اتصل بالجاري والعيون الغير الجارية من الواقف او البئر والثاني اظهر كما في الفقيه والتهذيب لعدم صدق الجريان لغة وعرفاً فلا يشملها شيء من عبارات الاجماع ويحتمل ان يكون دوام النبع احترازاً عنها فلا حاجة الى ما في الروض والمسالك من دخولها في الجاري والتكلف لشموله لها تغليباً او حقيقة عرفية وانما ينجس الجاري عندنا بتغير احد اوصافه الثلثة اعني اللون والطعم والرائحة التي هي مدار الطهورية وزوالها ولكنها مختلفة فوجود بعضها وعدم بعض مدار الطهورية والعكس مدار زوالها فوجود طعم الماء مع عدم اللون والرائحة مدار الطهورية اذ لا لون للماء الصافي غالباً ولا رائحة ووجود الرائحة او اللون بالنجاسة او زوال الطعم وانتقاله الى طعم اخر بها مدار زوال الطهورية وان قلنا للماء لون كان كالطعم وجوداً وعدماً وعلى كل فتغيره الاوصاف بمعنى ان يحصل له منها ما لم يكن له كانت مسلوبة عنه رأساً كالرائحة او كان له منها غير ما حصل كالطعم او المراد بالصفات ما للماء في اصل خلقته منها وجوداً وعدماً فهي مدار الطهورية وجوداً ولزوالها عدماً كما قاله الشهيد بمعنى ان وجود الحالة الطبيعية له مدار الطهورية وزوالها بالنجاسة مدار زوالها وهو اعم من ان يكون في خلقته رائحة او لون وطعم او لا فتغيرها بمعنى تغير حالته الطبيعية او تغيره فيها اي استحالته عما له في اصل الخلقة من وجودها او عدمها وهذا المعنى اعم فائدة لعموم الثلث التي لها في طبيعتها رائحة او لون وبالجملة فانما ينجس عندنا الجاري اذا تغير لونا او طعما او رائحة لا في مطلق الصفات كالحرارة والرقة والخفة واضدادها بالنجاسة اي بملاقاتها العين النجسة ذاتا لا بمجاورتها ولا بملاقاة المتنجس ما نجسه بالتغير في احد ما ذكر ففي المعتبر والمنتهى انه عليه اجماع اهل العلم وقال الصادق عليه السلام في صحيح حريز كلما غلب الماء على ريح الجيفة فتوضأ من الماء واشرب فاذا تغير الماء وتغير الطعم فلا توضأ منه ولا تشرب وفي خبر الفضيل لا باس اذا غلب لون الماء لون البول الى غيرهما من الاخبار وذكر الحسن انها تواترت عنهم عليهم السلام بان الماء طاهر لا ينجسه شيء الا ما غير لونه او طعمه او ريحه واما عدا هذه الثلثة من سائر الاوصاف فكانه لا خلاف فيه ويدل عليه الاصل والاخبار لحكمها بجواز الاستعمال ما لم يغلب النجاسة في احد ما ذكر من الاوصاف وفي الذكرى ان الجعفي وابنا بابويه لم يصرحوا بالاوصاف الثلثة بل اعتبروا اغلبية النجاسة للماء وهو موافق في المعنى انتهى واما اشتراط التغير بالنجاسة دون المتنجس فهو ظاهر الاكثر ويعضده الاصل واكثر الاخبار والاعتبار وظاهر المبسوط التنجس بالتغير بالمتنجس ايضاً واما اعتبار الملاقاة دون المجاورة فمما نص عليه في المعتبر والتذكرة والمنتهى ونهاية الاحكام للاصل وعدم ملاقاة النجاسة وعدم نجاسة الريح ونحوها وانما يشترط التغير في نجاسته كان كرا او ناقصا عنه فان نقص نجس بالملاقاة وهو في السبيل الجمل



فيما تنجس الماء الجاري بالتغير

بالاولى

لعوارض

في الماء المطلق

لعموم ادلة اشتراط الكرية في عدم الانفعال بدون التغير كصحيح علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام عن الدجاجة والحمامة واشباههن تطأ العذرة ثم تدخل في الماء يتوضأ منه للصلوة قال لا الا ان يكون الماء كثيرا قدر كر من ماء وخبر ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الماء الذي لا ينجسه شيء قال كر وصحيح اسمعيل بن جابر سألته عن الماء الذي لا ينجسه شيء قال ذراعان عمقه في ذراع وشبر سعته وصحيح محمد بن مسلم انه عليه السلام سئل عن الماء تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب قال اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء وغيرها مما هو نحو قوله عليه السلام في خبر حماد بن عثمن وغيره الماء كله طاهر حتى يعلم انه قذر وصحيح حريز كلما غلب الماء على ريح الجيفة فتوضأ من الماء واشرب ظاهر الجامع والغنية والمعتبر والمنتهى الاجماع على عدم اعتبار الكرية ولو تم دليل عدم اعتبارها تجري في المطر فالبئر كان الاولى تقسيم الماء الى قسمين القليل والكثير كما في جمل العلم والعمل وفي الذكرى انه لو تجدد من قبل المقسم مواضعاله ولو تغير بعضه نجس المتغير خاصة دون ما قبله وما بعده ان كان الباقي كرا فصاعدا او الاخر مع سائر سطح الارض الا في لا علي على طهارته وكذا على المشهور من عدم اعتبار الكرية اذا استوعب التغير عمود الماء يجتمع نعود الاعلى الى الاسفل من الاعلى اذا انفصل عن كون ماء المطر حال تقاطره من السماء كالجاري في عدم انفعاله الا بالتغير ان كان كرا فصاعدا كما يقتضيه التشبيه او كالجاري اذا ما كر وان لم يعلم كما في التذكرة والنهاية والمنتهى ونهاية الاحكام ويقتضيه ظاهر ما بعده لصحيح هشام بن سالم وحسنه سأل الصادق عليه السلام عن السطح يبال عليه فتصيبه السماء فيكف فيصيب الثوب فقال لا بأس به ما اصابه من الماء اكثر منه وحسن هشام بن الحكم عنه عليه السلام في ميزابين سالا احدهما بول والاخر ماء المطر فاختلطا فاصاب ثوب رجل لم يضر ذلك ونحوه خبر محمد بن مروان عنه عليه السلام وفي مرسل محمد بن اسمعيل عنه عليه السلام في طين المطر انه لا بأس به ان يصيب الثوب ثلثة ايام الا ان يعلم انه قد نجسه شيء بعد المطر وسئل عليه السلام في خبر اخر عن طين المطر يصيب الثوب فيه البول والعذرة والدم فقال طين المطر لا ينجس وفي مرسل الكاهلي عنه عليه السلام كل شيء يراه ماء المطر فقد طهر فهذه وشبهها كالمذل على كونه كالجاري تعم الكر وما دونه وبعضها يجادل من نحو المرسل ... العموم عند التقاطر منه ... من السماء كالجاري ... وانه لا يطهر الا اذا ورد على النجس ... من المبسوط والوسيلة والجامع اعتبار الجريان من الميزاب ... بالسائل من الميزاب قريب منها ... ولصحيح علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام عن البيت يبال على ظهره ويغتسل من الجنابة ثم يصيبه المطر ... به للصلوة فقال اذا جرى فلا بأس به ... فربما لا اسناد ... عن الكنيف يكون فوق البيت فيصيبه المطر فيكف فيصيب الثياب ... ان تغتسل فقال اذا جرى ... من ماء المطر فلا بأس وحمله في المنتهى الجريان في الاول على الجريان من السماء ... لا يحتاج ... ولو بعد الانقطاع ... انه لا بأس ... يجري من السماء ... وهو بعيد ... بالمفهوم ... الكراهة ... الماء في الطهارة ... الاجزاء بعضها الى ... مع القلة على النجاسة ... التغير ... معنى الجريان ... وهذا كونه كالجاري حال التقاطر فان كان ... النجاسة بعد انقطاع تقاطره ... القليل في حياضه الصغار ... كالجاري اذا كانت له مادة متصلة بحين الجريان منها اتفاقا كما هو الظاهر ... كانت له مادة وعن ... ماء الحمام سبيله سبيل ماء الجاري اذا كانت له مادة ولما رواه داود بن سرحان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في ماء الحمام قال هو بمنزلة الماء الجاري ... يعفو ... ماء الحمام ... يطهر بعضه بعضا ... سأل ... عن ... الكاظم عليه السلام ماء الحمام ... المادة ... كما في الجامع ... على ... من اعتبار الكرية في الجاري ... وكذا اعتبر ... الكر ... الناقص ... في الماء ... في المنتهى ... وهنا اولى للاتفاق على اشتراطها في الراكد ثم الذي يعتبر فيها من كونه كرا ان المراد بالمادة التي اشترط فيها الكرية ... لها بحيث ... ماء ... الكرية ... مع ... جميعا وحكم ماء الحمام ان لم يكن اخف ... وحده ... بالالقاء كرا فصاعدا عليه هل يكفي في طهارته مجرد الاتصال بها ... التذكرة ... عليه كالجاري والجاري ... المنتهى ... قال في المنتهى فان الاتفاق واقع على ان تطهيره انما هو بالكر بالالقاء ... الحمام بالنسبة الى العذر ... بزيادة المادة على الكر ... زيادتها عليه الاجزاء شيء منها الى الحوض الذي تنجس ماؤه بعد انقطاع الجريان ... كثيرا ... باشتراط الكرية ... ما دام الجريان والاتصال ... ان المحقق ... منها الا ما جرى في الحوض ... بعد انقطاع الجريان ... ثانيها الاتفاق على انه لا يطهر الماء النجس الا ... المحل ماء الحمام ... التفات ... السطح ... ما لم ينقطع الجريان ... الاحكام وتردد في المنتهى والتذكرة ... المادة ... الحمام ...

كتاب الطهارة

بالحكم لعموم البلوى وانفراده بالنص **فروع ثلثة الاول** لو وافقت النجاسة الجاري في الصفات الثلث وجوداً وعدماً فالوجه عندي الحكم بنجاسته ان كان
يتغير بمثلها اي مثل النجاسة الواقعة فيه على تقدير المخالفة في احدها والا فلا لان المقتضي للانفعال تغيره بالنجاسة له وقد حصل وان لم يحس به ولانا لو لم نعتبر
التقدير لزم الحكم ببقائه على الطهارة وان كانت النجاسة اضعافه وفيه انه يخرج عن الاطلاق وهل يقدر من اوصاف النجاسة اشدها او الوسط منها بالثاني لانه الاغلب وفي كري
الاول احتياطا وانما يتم اذا وجد غيره وفي نهاية الاحكام يعتبر ما هو الاحوط وهو يشمل اعتبار الاول اذا وجد غيره للاستعمال والثاني اذا لم يوجد ويعتبر في الماء
ما طبيعة الماء من الطعم والخلو عن اللون ويحتمل عدم اعتبار التقدير كما هو ظاهر الاكثر للاصل فانه للحقيقة من الاطلاقات لكن لو توافقا في الاوصاف والحال
وجودا امكن الحكم بتحقق التغير وان استتر عن الحس فاذا حكم بعادة حكم بالنجاسة لحصول التغير حقيقة ولذا قطع الشهيد في البيان بذلك وسواء كان ما بالماء
من الصفات ذاتية كالمياه الزاجية والكبريتية او عرضية كما اذا انصبغ بطاهر احمر ثم وقع فيه دم **الثاني** لو اتصل الواقف القليل بالجاري مع تساوي السطحين او علو
الجاري لم ينجس بالملاقاة اذا بلغ الجميع كرا فصاعدا على المختار وكذا على غيره لاتحاده به ولو تغير بعضه بها اختص المتغير منه بالتنجيس اذا بلغ الباقي منه ومن الجاري
كرا او زاد على المختار ولو تغير جميع الجاري نجس الواقف لقلته ولانقطاع اتصاله بالمنبع ولذا وافق المحقق هنا مع عدم اعتباره الكرية في الجاري **الثالث**
الجريات التي من الجاري الكثير على الحث على النجاسة الواقفة طاهرة اذا لم يتغير بها وان قلت كل منها عن الكر مع التواصل اجماعا كما في الخلاف فاستوى السطوح ام
لا لانه ماء متصل متدافع يمنع استقرار الجرية وعموم قول امير المؤمنين ع في الماء الجاري يمر بالجيف والعذرة والدم يتوضأ منه ويشرب وليس ينجسه شيء ما لم يتغير اوصافه
طعمه ولونه وريحه خلافا لبعض الشافعية والحنابلة فنجسوا من الجريات ما قلت وعنوا بالجرية ما بين حافتي النهر عرضا **الثاني** من اقسام الماء الواقف غير البئر
وهو قرينة على كون البئر من الواقف وهو يعطي اعتبار السيلان في الجاري وعدم شموله للنابع الغير السائل وهو ان كان كرا فصاعدا مائعا لا جامدا على اشكال
من الاصل والاستصحاب وعدم الخروج عن حقيقته فيشمله العمومات ومن الخروج عن اسم الماء الحاضر بالجامدات ولذا اولى به الماء لو بانت المائع وعند تقوى الاجزاء
بعضها ببعض كما في المائع وهو خيرة نهاية الاحكام وقوى انه يطهر بالضرب على الاشكال والكر مكيال معروف والكر من الماء ما له احد المقدارين المذكورين
احدهما باعتبار الوزن وهو الف ومائتا رطل اجماعا كما في الناصريات والانتصار والغنية والمعتبر وينص عليه قول الصادق ع في مرسل ابن ابي عمير الكر من الماء
الذي لا ينجسه شيء الف ومائتا رطل ويمكن ارجاع ما غيره من الاخبار من ستمائة رطل او نحو حبي هذا او قلتين او اكثر من راوية اليها والعبرة في الرطل
بالعراقي وفاقا للاشهر لقولنا شبه الاشباه واصل البقاء على الطهارة الى العلم بمزيلها والاحتياط اذا لم يكن سوى البالغ تلك القدر بالعراقي ولقول الصادق ع
في صحيح ابن مسلم والكر ستمائة رطل لوجوب حمله على المكي الذي هو ضعف العراقي ولانه قريب الى نحو حبي وقلتين واكثر من راوية وخلافا للصدوقين و
المرتضى فاعتبروا المدني الذي هو رطل ونصف بالعراقي للاحتياط ولانه بلدهم ولكونه عرفهم مدنيا ولان الكرية شرط عدم الانفعال والاصل عدمه ولتحققه
في الاقل ولخطاب ابن زهرة وقد يظهر التردد من المعتبر والمنتهى وكره وكري والمشهور ان الرطل العراقي مائة وثلثون درهما كما في نهاية الاحكام وزكوة الفطرة
من بيع المنتهى وفي زكوة الاموال منها انه مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم وهو قول المعظم للعامة والمقدار الثاني باعتبار المساحة
وهو ما اشار اليه بقوله او ثلثة اشبار ونصف طولا في عرض كذلك في عمق كذلك وفاقا للمشهور وفي الغنية الاجماع عليه وفي المعتبر لا نصغي الى من يدعي الاجماع
هنا فانه يدعي الاجماع في محل الخلاف انتهى ويدل عليه مع الاحتياط من جهة اصل عدم تحقق شرط عدم الانفعال قول الصادق ع في خبر الحسن بن صالح الثوري
اذا كان الماء في الركي كرا لم ينجسه شيء قال كم الكر قال ثلثة اشبار ونصف طولها في ثلثة اشبار ونصف عمقها في ثلثة اشبار ونصف عرضها كما في الاستبصار
وليس في الكافي والتهذيب فيه ذكر للطول وفي خبر ابي بصير اذا كان الماء ثلثة اشبار ونصفا في مثله ثلثة اشبار ونصف في عمقه في الارض فذلك الكر من الماء
وهما مع الضعف ليسا من النص في شيء الا الاول على نسخة الاستبصار ولا يوثق بها مع مخالفتها النسخ لكتابين والمراد ما بلغ تكسيره اثنين واربعين شبرا
وسبعة اثمان شبر وعن القطب الراوندي الاكتفاء بجمع المقادير الثلثة اي ما بلغ مجموع ابعاده عشرة اشبار ونصفا على كون في الخبر بمعنى مع واسقط
القمي الانصاف وهو خيرة المخ وما ال اليه في نهاية الاحكام بعد اسقاطها المشهور ودليله الاحتياط من جهة اصل بقاء الطهارة وهو اقرب من نحو حبي هذا وقلتين
واكثر من راوية وما رواه الصدوق مرسلا في امالي ان الكر هو ما يكون ثلثة اشبار طولا في ثلثة اشبار عرضا في ثلثة اشبار عمقا وقول الصادق ع في خبر اسمعيل
بن جابر ثلثة اشبار في ثلثة اشبار وفيه مع قصوره والمتن لخلوه عن احد الابعاد قصور في السند وان وصف بالصحة في المنتهى والمخ وكري وفي المعتبر خبرا قوله ع
في صحيح اسمعيل بن جابر ذراعان عمقه في ذراع وشبر سعته والذراعان قريب من اربعة اشبار ولفظ الخبر يحتمل وجوها منها ان يكون كل من جهتي السعة
الطول والعرض ذراعا وشبرا ومنها ان يكون جميعها كذلك ومنها ان يكون شبر مرفوعا معطوفا على ذراعان اي ذراعان عمقه في ذراع طوله وشبر عرضه وفي
كري ان ابن طاوس ذكر وزن الماء وعدم مناسبة المساحة للاشبار ومال الى دفع النجاسة بكل ما روي قال وكانه يحمل الزائد على الندب قلت وبذلك جمع بين الاخبار
ويمكن الجمع باختلاف المياه خفة وثقلا والاشبار عظما وصغرا وقال ابو علي حده قلتان ومبلغه وزنا الف ومائتا رطل وتكسيره بالذرع قريب من مائة شبر
هو قريب لا خلاف في انه اذا كان كرا فصاعدا لا ينجس بملاقاة النجاسة فضلا عن المنجس او النجاسة نعم بل انما ينجس بتغيره بها اي بملاقاتها في احد اوصافه المتقدمة
قال الشهيد وفي الجعفي وردي الزيادة على الكر راجع الى الخلاف في تقديره انتهى واذا لم ينجس جاز استعمال جميعه وللعامة قول بابقاء قدر النجاسة ان استهلكت
واخر بوجوب التباعد عنها مع قيام عينها بقدر قلتين وان نقص الواقف عنه اي الكر نجس بالملاقاة لها اي النجاسة بالمعنى العام للمنجس وان بقيت اوصافه
على ما خلق عليه منها وجودا وعدما وفاقا للمعظم وفي الخلاف والاستبصار والناصريات والغنية الاجماع ودليله مع ذلك عمومات ادلة التنجيس بالنجاسات والاخبار
عن اسار الكفار والحيوانات النجسة والجنب والحائض مع الاتهام وتفسير الذي لا ينجسه شيء بالكر واشتراطه في الاخبار ونحو صحيح علي بن جعفر سال اخاه ع عن الدجاجة
والحمامة وشبهها تطأ العذرة ثم تدخل في الماء يتوضأ منه للصلوة قال لا الا ان يكون الماء كثيرا قدر كر من ماء وخبر سعيد الجمال سال الصادق ع عن الحياض التي بين مكة والمدينة

حكم ما لو وافقت النجاسة الماء في الصفات

في بيان كون البئر من الواقف

حكم ما لو نقص الواقف عن الكر

اي عن القطب الراوندي حمل المصنف بين الحبل انه قوى

ندها ارع

في ماء المطلق

تردها السباع وتلغ فيها الكلاب ويغتسل فيها الجنب يتوضأ منها قال كر وقدّ الماء قال الى الساق او الى الركبة واوّل قال توضأ منه وخبر البزنطي سأل الرضا ع يدخل يده في الاناء وهي قذرة قال يكفئ الاناء ولو يحتجّ الحسن بالتغير للاصل والاحتياط في بعض الوجوه وعموم ما نطق بانه لا ينجس ولا ينجس ما لم يتغير وخبر محمد بن ميسر الصحيح عن الجنب ينتهي الى الماء القليل في الطريق ويريد ان يغتسل وليس معه اناء يغرف به ويداه قذرتان قال يضع يده ويتوضأ ثم يغتسل هذا مما قال الله عز وجل ما جعل عليكم في الدين من حرج وخبر عمر بن يزيد قال لابي ع اغتسل في مغتسل يبال فيه ويغتسل من الجنابة فيقع في الاناء ما ينزو من الارض فقال لا بأس به وخبر بكار بن ابي بكر سأل ع عن الرجل يضع الكوز الذي يغرف به من الحب في مكان قذر ثم يدخله الحب قال يصب من الماء ثلاثة اكف ثم يدلك الكوز وفي بعض النسخ ثلاثة اكف ثم يدلك الكوز وخبر زرارة سأله ع عن جلد الخنزير يجعل دلوا يستقى به الماء قال لا بأس وصحيحه سأله ع عن الحبل يكون من شعر الخنزير يستقى به الماء من البئر أيتوضأ من ذلك الماء قال لا بأس وخبر ابي مريم الانصاري انه كان معه ع في حائط فحضرت الصلوة فنزح دلوا للوضوء من ركي فخرج عليه قطعة عذرة يابسة فاكفأ رأسه وتوضأ بالباقي وما ارسل عنه ع وقد استقى غلام من بئر فخرج في الدلو فأرتان فقال أرقه وفي الثالثة فأرة فقال أرقه ولم يخرج في الثالث فقال صبّه في الاناء وخبر زرارة سأل الباقر ع عن راوية من ماء سقطت فيها فأرة او جرذ او صعوة ميتة قال اذا تفسخ فيها فلا تشرب من مائها ولا تتوضأ وصبها وان كان غير متفسخ فاشرب منه وتوضأ واطرح الميتة اذا اخرجتها طرية وكذلك الجرة وحب الماء والقربة واشباه ذلك من اوعية الماء قال وقال ع اذا كان الماء اكثر من راوية لم ينجسه شيء تفسخ فيه او لم يتفسخ الا ان يجيء له ريح تغلب على ريح الماء والجواب بمعارضة الاصل بالاجماع والاخبار الآتية بمثله والعمومات بما مرّ من العمومات وخصوص التفسير والشرط بالكر وضعف ما ذكر من الاخبار عدا واحد ويحتمل الاشارة فيه نحو الى ماء البئر وعلى نحو الى المستقى يمكن كثرته وعدم ملاقاته للشعر واحتمال القليل في اول الاخبار الجاري والقليل عرفا وان زاد على الكر وعدم نصوصية القذرة في النجاسة واحتمال الكراهة عن الاغتسال منه اي يضع يديه في الماء ويتوضأ اي يغسلهما ثم يغتسل هذا مما قال الله تع اي يحرج في التيمم وتأخير الغسل واحتمال ان لا يكون الكفان بتمامهما نجستين بل بحيث يمكن الاغتراف وغسل ما نجس منهما فامره ع بوضع الطاهر منهما في الماء والاغتراف به منه للتوضي اي غسل النجس منهما والخبر الثاني انما نفى البأس عن نزو الماء من الارض ووقوعه في الاناء وليس نصا في الوقوع في الماء ولا عدم تنجس الماء لو وقع فيه واحتمال الاناء فيه لاناء [illegible] كثير جاريا او بئرا او اناء آخر فلا بأس بنجسه وتنجس ما فيه من الماء لجواز تطهيره بعد بصب الماء او الغسل في الكثير او الجاري والبئر ان لم ينجسها احتمال القذر في الثالث غير النجس والصب على الكوز لتطهيره وخصوصا على النسخة الاخرى والرابع انما نفى البأس عن الاستقاء بجلد الخنزير وغاية ما يجوز استعماله وعدم تنجس ما يستقى منه فيجوز كونه بئرا او جاريا او كثيرا ويجوز ان يسع الدلو كرا فلا ينجس ما فيه ايضا ويجوز ان يكون ابو مريم ظن ما فيه عذرة ولم يكنها ويحتمل ان يكون اطلاق العذرة على بعض الفضلات الطاهرة ويجوز رجوع ضمير رأسه الى الركي اي نزح منه دلوا او دلاء او اكفأه في الدلو وتوضأ بالباقي في الركي والخبر السابع يحتمل الحب والصب في الاناء ليس نصا في الطهارة ولا الاستعمال فيما يشترط بها ولو سلم فانما يدل على طهارة البئر لا الاواني المذكورة في الثامن من اشتمالها على الكر وانما امر بالاجتناب مع الانفساخ لغلبة التغير معه ولانه اذا استعمل شيء من مائها بعد الانفساخ اولا من كر مع بعض اجزاء المنفسخ ويحتمل سقوط هذه الاشياء فيها مع فراغها او اشتمالها على الماء ويكون المراد انه اذا تفسخ فيها الحال المذكور ثم التفصيل بين كثير [illegible] فينبغي لا يستعملها الا ان يبالغ في تطهيرها لتغيرها بالموجب لتغير ما يجعل فيها من الماء وجواز بقاء شيء من اجزاء المنفسخ فيها ويبعد هذا الاحتمال التفصيل في قوله راوية من ماء وسعى اي النجس بالملاقاة فلك النجاسة كرؤوس الابر من الدم التي لا تدرك اذا وقعت في الماء او كثرت ووافق الاكثر في العموم ما خلا ما استثنيناه في مثل رؤوس الابر من الدم والمبسوط فيه منه ومن غيره لعسر الاحتراز عنه وهو ضعيف ولصحيح علي بن جعفر سأل اخاه ع عن رجل امتخط فصار بعضه بعد الدم قطعا صغارا فاصاب اناءه فهل يصلح له الوضوء منه فقال ان لم يكن شيئا يستبين في الماء فلا بأس وان كان شيئا بينا فلا يتوضأ منه [illegible] ان علم في الماء حتى او لا وفي الذكرى مورد الرواية دم الانف فيمكن العموم في الدم لعدم الفارق ويمكن اخراج الدماء الثلاثة [illegible] الكثير والقليل كان ماء غدير او آنية او حوض او غيرها وفاقا للاكثر للعمومات والاصل وخصوص نحو قول الباقر ع في خبر السكوني ان النبي ص اتى الماء فاتاه اهل الماء فقالوا يا رسول الله ان حياضنا هذه تردها السباع والكلاب والبهائم فقال لها ما اخذت بافواهها ولكم سائر ذلك [illegible] راوية من ماء او جرة او قربة او حب وقول الصادق ع في خبر ابي بصير لا تشرب سؤر الكلب الا ان يكون حوضا كبيرا يستقى به [illegible] من الحياض والاواني وان كثر وهو ظاهر في الاولى لعموم ما دل على اجتناب ملاقاة النجاسة كخبر عمار سأل الص ع عن رجل يجد في انائه فأرة وقد توضأ من ذلك الاناء مرارا او غسل منه ثيابه واغتسل منه وقد كانت الفأرة متسلخة فقال ع ان كان رآها في الاناء قبل ان يغتسل او يتوضأ او يغسل ثيابه ثم فعل ذلك بعد ما رآها في الاناء فعليه ان يغسل ثيابه ويغسل كل ما اصابه ذلك الماء ويعيد الوضوء والصلوة وان كان انما رآها بعد ما فرغ من ذلك وفعله فلا يمس من الماء شيئا وليس عليه شيء لانه لا يعلم متى سقطت فيه ثم قال لعله ان يكون انما سقطت فيه تلك الساعة التي رآها والجواب حمل على الغالب من قلة مياههما [illegible] والحق ان مرادهما بالكثرة هنا الكثرة العرفية بالنسبة الى الاواني والحياض التي يستقى منها الدواب وهي غالبا تنقص عن الكر واستثنى الشيخ ايضا الحوض في الاشياء [illegible] المعتاد اي الغالب في الرجال فان حالة الشرع عليه اذا لم يعين شيئا والتقدير للكر تحديد للمقدار [illegible] ان الكر ما يبلغ تكسيره [illegible] الاصل خصوصا فيما يترتب عليه الطهارات من الاحداث والاخباث [illegible] فانه اختلاف المياه والاختلاف الاشياء فانه غير محسوس ولو سلم فليست بعد التحقيق الاصح [illegible] والمعتبر ان الاشتباه يتحقق **فروع ثلاثة الاول** لو تغير بالنجاسة بعض الزائد على الكر فان كان الباقي كرا فصاعدا اختص المتغير عندنا بالتنجيس خلافا لبعض الشافعية فنجس الجميع وان لم يكن الباقي كرا لم ينجس الجميع فالمتغير لتغيره والباقي لكونه قليلا لاقى نجسا **الثاني** لو اغترف ماء من الكر المتصل بالنجاسة المتميزة الغير المغيرة كان المغترف طاهرا [illegible]

كتاب الطهارة

الطاهر وكان كل من الباقي وما في الاناء نجسا ولو تميز النجاسة كان الباقي طاهرا ايضا وكذا ما في الاناء والكل ظ وعلى الاول ان دخلت النجاسة الاناء فان دخلته مع قليل
من الماء او قبله فما في الاناء نجس الباقي وما في الاناء طاهران والا نجس الجميع **المطلب الثالث** لو وجد نجاسة في الكر او اكثر وشك في وقوعها قبل بلوغ الكرية او
بعده فهو طاهر للاصل ونحو قول الصادق ع الماء كله طاهر حتى يعلم انه قذر ولو وجدت فيه نجاسة وشك في بلوغ الكرية فهو نجس لاشتراط عدم التأثر بها ولم يعلم
واحتمال الطهارة للاصل انتفاء العلم بالتأثر ضعيف بان الاصل عدمها فان النجس ينجس **المطلب الثالث** من اقسام الماء ماء البئر وهو ان غيرت النجاسة في ماء البئر
احد اوصافه الثلثة نجس اجماعا ونصا كغيره اذا استوعب المتغير جميعه والا فالمتغير نجس اجماعا وغيره مبني على الخلاف الآتي وان لا تغيره النجاسة من غير تغيير فقولان
اقربهما البقاء على الطهارة وفاقا للحسن وحكى عن ابن الغضائري ومفيد الدين بن الجهم للاصل والاعتبار اذ يبعد الحكم بنجاسته مع نبعه وكونه اضعاف كر وما كان
في البئر فاذا اخرج وجمع مقدار كر لم يتنجس الا بالتغير مع انقطاعه عن المادة وكذا يبعد ان يكون كر من ماء محقون وقعت فيه نجاسة متميزة طاهرا فاذا فرضنا صبه مع ما
فيه من النجاسة في بئر تنجس وكذا يبعد ان يطهرها فان البئر والدلو والرشا اذا نزح من البئر ما يقال انه يطهرها ولعموم نحو كل ماء طاهر حتى تعلم انه قذر وللخبر الى
بصيرتها سأل الصادق ع عن بئر يستقى منها ويتوضأ به وغسل منه الثياب وعجن به ثم علم انه كان فيها ميت قال لا بأس ولا يغسل الثوب ولا يعاد منه الصلوة
وقوله ع في خبر ابي اسامة وابي يوسف يعقوب بن عيثم اذا وقع في البئر الطير والدجاجة والفارة فانزح منها سبع دلاء قلنا فما تقول في صلوتنا ووضوئنا وما اصاب
ثيابنا فقال لا بأس به وفي خبر معوية بن عمار لا تغسل الثوب ولا تعاد الصلوة مما وقع في البئر الا ان ينتن وقول الرضا ع في صحيح محمد بن اسمعيل بن بزيع ماء البئر واسع
لا يفسده شيء الا ان يتغير وهل يشترط في البقاء على الطهارة الكرية حكي الاشتراط عن الشيخ ابي الحسن محمد بن محمد البصروي وبتنصيصه اختيار المص اعتبارها في الجاري
لعموم الدليل وهنا اولى لنص عليه بخصوصه ما مر من قول الصادق ع في خبر الثوري اذا كان الماء في الركي كرا لم ينجسه شيء وما مر عن الرضا ع من قوله وكل بئر عمق مائها
ثلثة اشبار ونصف في مثلها فسبيلها سبيل الماء الجاري الا ان يتغير لونها وطعمها وريحها ويحتمله خبر عمار ان الصادق ع سئل عن البئر يقع فيها زبيل عذرة
يابسة او رطبة فقال لا بأس اذا كان فيها ماء كثير وعن الجعفي اعتبار ذراعين في الابعاد الثلثة ثم على القول بالبقاء على الطهارة هل يجب النزح تعبدا ام يستحب نص
في كره ونهاية الاحكام والارشاد والتبصرة على الاستحباب وفي المنتهى على التعبد ويظهر منه الوجوب ونص عليه بعض المتأخرين وينسب الى كتابي الشيخ في الاخبار
وفيه ان كلامه فيهما لا يدل على البقاء على الطهارة بل النجاسة صريح التهذيب وثاني القولين التنجيس بالملاقاة مط وهو المشهور خيرة التلخيص ونفي عنه الخلاف
في التهذيب والاستبصار والمصرية للمحقق وحكى عليه الاجماع في الانتصار والغنية وهو ظ قول الكاظم ع في الصحيح لعلي بن يقطين يجزيك ان تنزح منها دلاء
فان ذلك يطهرها انشاء الله وصحيح محمد بن اسمعيل بن بزيع كتبت الى رجل اسأله ان يسأل الرضا ع عن البئر في المنزل يقطر فيها قطرات من دم او بول او يسقط فيها شيء
من عذرة كالبعرة او نحوها ما الذي يطهرها حتى يحل الوضوء منها للصلوة فوقع عليه السلم بخطه ينزح منها دلاء **الفصل الثاني** في المضاف والاسآر

في المضاف والاسآر

المضاف هو ما قد ... لكونه صريح المقسم صح مجازا في تسميته ماء فلا يكون التعريف بالاعم وان جلي العطف ويرجع محصله الى انه الذي يطلق
عليه اسم الماء مضافا ولا يصدق اطلاق اسم الماء عليه بلا اضافة ويمكن سلبه عنه وان امكن اغنائه ايضا كان يقال لماء الورد والزعفران هذا ماء وانما زاد هذا
القيد ليكون قرينة على ان المراد باطلاق اسمه عليه الذي نفاه هو التعبير عنه كان يقول اسقني ماء لا الحمل فانه صادق ولكن مجازا والقرينة الاشارة بل بالسلب
السلب ربما كان قوله هو ما اشارة الى حمل الماء عليه لعله لم يكتف بقوله ما يمكن سلب اسم الماء عنه لان في قوله لا يصدق اطلاق اسم الماء عليه اشارة الى الاطلاق
مضافا فانه هو الوجه في تسميته مضافا ولا يرد انه كما يصدق الحمل مجازا فكذا التعبير وكما لا يصدق الثاني حقيقة فكذا الاول لما اشرنا اليه من وجود القرينة في الحمل وهي
بخلاف التعبير باطلاق اسمه عليه فان المراد باطلاقه التعبير بلا قرينة على الاضافة فلا يصدق لعدم جواز التجوز بلا قرينة وهو كالمعتصر من الاجسام من ... الا من ...
والنشاستج والاسفيداج ونحوها ومنه المصعد والممتزج بها امتزاجا يخرجه عن الاطلاق ومنه الامراق وفي الذكرى انها كالحبر المصبغ في خروجها عن الماء مط وهو في نفسه
طاهر مع طهارة اصله غير مطهر لا من الحدث كما قاله الصدوق في الفقيه والامالي والهداية من جواز الوضوء والاغتسال من الجنابة بماء الورد ولا من الخبث كما قاله السيد في الناصريات
والمفيد في مسائل الخلاف لا اختيارا ولا اضطرارا كما يحتمله كلام الحسن لقوله ما سقط في الماء مما ليس بنجس ولا محرم فغير لونه او طعمه او رائحته حتى اضيف اليه مثل ماء الورد وماء
الزعفران وماء الخلوق وماء الحمص وماء العصفر فلا يجوز استعماله عند وجود غيره وجاز في حال الضرورة عند عدم غيره وفاقا للمعظم للاصل ونحو قوله تع ولم تجدوا
ماء فتيمموا ونحو قولهم عليهم السلم انما هو الماء والصعيد انما هو الماء او التيمم والاخبار الامرة بغسل النجس بالماء وسبق الاجماع الصدوق وتأخره كما في كرى وبع وكره
ونهاية الاحكام والغنية وير ونفي عنه الخلاف في المبسوط وير ودليل الصدوق خبر يونس سأل الكاظم ع الرجل يغتسل بماء الورد ويتوضأ به للصلوة قال لا بأس بذلك وهو
مع الضعف والشذوذ يحتمل الاغتسال فيه معناه اللغوي وكذا التوضؤ بمعنى التنظيف والتعطر به للصلوة ويحتمل ماء الورد الماء الواقع فيه الورد دون المصعد ودليل السيد
والمفيد الاجماع كما ادعاه السيد واطلاق الامر بالتطهير والغسل في النصوص مع شمولها للازالة بكل مائع واصالة عدم الاختصاص بالمطلق وعدم المانع شرعا من استعمال غيره
في الازالة وتبعية النجاسة للعين فاذا زالت زالت وقول امير المؤمنين ع في خبر غياث بن ابرهيم لا بأس ان يغسل الدم بالبصاق وعمل به ابو علي وحسن حكم بن حكيم الصيرفي
قال للصادق ع ابول فلا اصيب الماء وقد اصاب يدي شيء من البول فامسحه بالحائط والتراب ثم تعرق يدي فامس وجهي او بعض جسدي او يصيب ثوبي قال لا بأس وضعف الجميع
واضح فان وقعت فيه نجاسة اي تنجس بالذات او بالعرض فهو نجس قليلا كان او كثيرا اجماعا ورد على النجاسة او وردت عليه الا على القول بتطهيره عن الخبث فلا بد
من ان لا ينجس ان ورد عليها فان مزج طاهره بالمطلق فان بقي الاطلاق فهو مطلق وان تغيرت صفته زيادة او نقصانا او لم تتغير والمرجع فيهما العرف ولعله يختلف باختلاف
المضافات في الصفات او سمعتها المهذب من الحكم بالاضافة اذا كان باوزاد المضاف وخلاف الشيخ في المبسوط واما الاسآر فهي جمع سؤر وهو في اللغة البقية من كل شيء او ما يبقيه
المتناول من الطعام او الشراب او من الماء خاصة وعلى ترك القلة معه وايضا فلا يقال لما يبقى في النهر او البئر او الحياض الكبار اذا شرب منها والمراد هنا ما يبقيه المتناول او ما يقع
وملاقيه من كل طاهر او ما طاهر فليس باشرة جسم حيوان ... غير مباشرة من نجاسة خارجية كانت المباشرة بالشرب او غيره وسؤر كل حيوان طاهر طاهر اجماعا كما في الغنية

حكم المطلق الممتزج بالمضاف

الا انه

في ماء المضاف

الا ان في المبسوط والمهذب المنع من استعمال سؤر ما لا يؤكل لحمه من حيوان الحضر غير الآدمي والطيور الا ما لا يمكن التحرز منه كالهر والفارة والحية وفي السرائر الحكم بنجاسته ويجوز ان يريد المنع من استعماله وفي التهذيب المنع من استعمال سؤر ما لا يؤكل لحمه الا الطيور والسنور من غير فرق بين حيوان الحضر والبر ونحوه في الاستبصار الا امكان التحرز منه الفارة ويظهر من تعليله اباحة سؤر الفارة فيه بمشقة الاحتراز العموم لكل ما يشق الاحتراز منه كما في المبسوط ومن ايراد اخبار ما علل اباحة سؤر السنور بكونه سبعا التهذيب عموم الاباحة لاسآر السباع واستدل على المنع بمفهوم قول الصادق ع في خبر عمار كل ما اكل لحمه يتوضأ بسؤره ويشرب وضعفه ظاهر والاصل الاباحة ويؤيده الاحتياط من بعض الوجوه وعلى استثناء ما ذكر نحو قوله ع في خبره ايضا كل شيء من الطير يتوضأ مما يشرب منه الا ان ترى في منقاره دما وفي خبر ابي بصير فضل الحمامة والدجاج لا باس به والطير وفي خبر معوية بن عمار في الهرة انها من اهل البيت ويتوضأ من سؤرها وفي خبر ابي الصباح كان علي ع يقول لا تدع فضل السنور الا ان يتوضأ منه انما هي سبع وصحيح البقباق سال الصادق ع عن فضل الهرة والشاة والبقرة والابل والحمار والخيل والبغال والوحش والسباع قال فلم اترك شيئا الا سالته عنه فقال لا باس به حتى انتهيت الى جعفر ع في خبر اسحق بن عمار لا باس بسؤر الفارة اذا شربت من الاناء ان تشرب منه وتتوضأ منه وصحيح علي بن جعفر سال اخاه ع عن العظاية والحية والوزغ يقع في الماء فلا تموت ايتوضأ منه للصلوة قال لا باس وسؤر النجس وهو الكلب والخنزير والكافر وان انتحل الاسلام كالخوارج والغلاة [illegible] وكل من خالف الحق عند المستضعف نجس اجماعا وللنصوص ولا ينافيه نحو خبر علي بن جعفر سال اخاه ع عن اليهودي والنصراني يدخل يده في الماء ايتوضأ منه [illegible] لا الا ان يضطر اليه لجواز الاضطرار للتقية مع الخلاف في نجاسة اهل الكتاب ويكره سؤر الجلال كما في جمل العلم والعمل والمراسم ويع والمعتبر وكل [illegible] في المنتهى [illegible] وغيرها عدا السنور كما نص عليه في كره للاخبار وقوله مع طهارة الفم يحتمل التعلق بالجلال ايضا وكلام الشيخ في المهذب يعطي نجاسة سؤر [illegible] الجلال وفي الاصباح نجاسة سؤر جلال الطيور ولم نظفر بدليل على كراهتهما بخصوصهما فضلا عن النجاسة ولا نعلل العموم ما يفيدهما الا مرسل الوشاء [illegible] انه كان يكره سؤر كل شيء لا يؤكل لحمه ويكره سؤر الحائض المتهمة بالنجاسة كما في النهاية والوسيلة والسرائر والمعتبر او غير المأمونة كما في المقنعة [illegible] والمهذب وفي خبر علي بن يقطين عن الكاظم ع في التوضؤ بفضل الحائض فقال اذا كانت مأمونة فلا باس وفي خبر عيص بن القاسم سال الصادق ع عن سؤر الحائض فقال [illegible] منه وتوضأ من سؤر الجنب اذا كانت مأمونة كذا في التهذيب والاستبصار وفي الكافي لا يتوضأ منه وهو يفيد كراهة سؤرها مطلقا كما اطلق ابو علي والحلبي [illegible] والشيخ في المبسوط ويؤيده الاطلاق خبر ابي بصير ساله ع هل يتوضأ من فضل الحائض قال لا ثم الظاهر انما المنع الوضوء بسؤرها وقال الصادق ع في خبر عنبسة سؤر الحائض [illegible] منه ولا يتوضأ ونحوه في خبر الحسين بن ابي العلاء وظاهر المقنع المنع من الوضوء والشرب من سؤرها مطلقا والظاهر الحاق كل من لا يؤمن بها كما نص عليه [illegible] كلام الشيخين وابن ادريس والمحقق في الاطعمة للاحتياط وفحوى الاخبار الناهية عن سؤرها وبخصوص سؤر الجنب الغير المأمون [illegible] سؤر الدجاج كما في المبسوط والاصباح والجامع قال المحقق وهو حسن لان منقارها لا ينفك من الاغتذاء بالنجاسة وقد مر خبر ابي بصير [illegible] عنه وخبر عمار ينفيه عن سؤر كل ما يؤكل لحمه وفي الفقيه سئل الصادق ع عن ماء شربت منه دجاجة فقال ان كان في منقارها قذر لم تتوضأ منه ولم تشرب [illegible] والحمير كما في يع والاصباح والمبسوط والمهذب وزيد فيهما الدواب وفي الانتصار والوسيلة والمنتهى ونهاية الاحكام والذكرى والبيان والدروس كراهة سؤر ما لا يؤكل لحمه واستدل عليه في نهاية الاحكام بان فضلات الفم تابعة للحم في الكراهية وهو مع التسليم لا يستلزم كراهة المطهر باستعماله مباشرة بغير [illegible] مخالطة الماء بشيء من فضلات الفم واما خبر زرعة عن سماعة قال سألته هل يشرب سؤر شيء من الدواب ويتوضأ منه قال اما الابل والبقر والغنم فلا باس فهو مع [illegible] والضعف ضعيف الدلالة لا يجدي مع ما مر من صحيح البقباق عن الصادق ع وصحيح جميل بن دراج ساله عن سؤر الدواب والحمير والغنم ايتوضأ منه ويشرب فقال لا باس به ويكره سؤر الفارة كما في الوسيلة والمهذب والجامع ويع لما مر من كراهية سؤر ما لا يؤكل لحمه وما في النهاية من الامر بغسل الثوب اذا مشت عليه الفارة رطبة ولصحيح علي بن جعفر سال اخاه ع عن الفارة والكلب اذا اكلا من الخبز وشماه ايؤكل قال يطرح ما شماه ويؤكل الباقي ونحوه خبر عمار عن الصادق ع مع خبر سعيد الاعرج عنه ع ان ابا جعفر ع كان يقول لا باس بسؤر الفارة اذا شربت من الاناء ان تشرب منه وتتوضأ منه [illegible] على [illegible] كراهته وفي النهاية ان افضل ترك استعماله مع حكمه في باب تطهير الثياب ان الفارة كالكلب والخنزير في انها اذا اصابت ثوبا رطبة وجب غسل موضع الاصابة ويمكن ان يريد بالوجوب ما يعم الاستحباب الاكيد وافتى الصدوق في الفقيه والمقنع بنحو صحيح علي بن جعفر ويكره سؤر الحية كما في يع وفي النهاية لجملة الترك افضل للسم وعموم مرسل الوشاء وخبر ابي بصير سال الصادق ع عن [illegible] يدخل [illegible] ماء وخرجت منه قال ان وجدت ماء غيره فليهرقه وظاهر المعتبر نفي الكراهة عنه وعن سؤر الفارة ويكره سؤر ولد الزنا كما في المعتبر لمرسل الوشاء عن الصادق ع انه كره سؤر ولد الزنا واليهودي والنصراني والمشرك وكل ما خالف الاسلام وقوله عليه السلم في خبر ابن ابي يعفور لا تغتسل من البئر التي يجتمع فيها ماء الحمام فانه يسيل فيها غسالة ولد الزنا وهو لا يطهر الى سبعة اباء وقول الكاظم ع في خبر حمزة بن احمد لا تغتسل من البئر التي يجتمع فيها ماء الحمام فانه يسيل فيها ما يغتسل به الجنب وولد الزنا والناصب لنا اهل البيت وهو شرهم ونجسه الصدوق والسيد وابن ادريس بناء على كفره وظاهر النهي التحريم ونجاسة الكفار في الاول والجواب المنع من الكفر والاصل وضعف الاخبار عن الحكم بالحرمة سندا ودلالة وفي الخلاف الاجماع على طهارته **فروع** ثلثة **الاول** لو نجس المضاف بالتغير في شيء من اوصافه ثم امتزج بالمطلق الكثير فغير احد اوصافه ولم يسلبه الاطلاق فالمطلق على طهارته ومطهريته لانه لم يتغير بالنجاسة [illegible] المبسوط [illegible] قوله فالمطلق فائدتان احديهما الاشارة الى انه لم يسلبه الاطلاق والثانية الاشارة الى انه لو امتزج بعض منه بالمطلق والبعض الباقي منه غير ممتزج فالطاهر انما هو المطلق دون المتميز فان سلبه الاطلاق خرج عن كونه مطهرا وهو ظاهر لا عن كونه طاهرا كما في المبسوط استصحابا فان المطلق الكثير لا ينجس الا بالتغير بالنجاسة وهنا لم يتغير الا بالمتنجس ولا فرق في المبسوط لان الاستصحاب انما يتم ما بقيت حقيقة الماء والفرض خلافه وهو خيرة نهاية الاحكام ولا فرق عنده بين ايراد المطلق على المضاف وعكسه كما ينص عليه [illegible] في تطهير المضاف وان كان التطهير اذا ورد المطلق على المضاف اضعف [illegible] **الثاني** لو لم يكفه ما يجده من المطلق للطهارة الواجبة عليه من وضوء او غسل تيمم بالمضاف الطاهر بقي الاسم حتى الوضوء والغسل [illegible] ولا يتيمم

وفي كراهة استعمال الأسآر

لم تتوضأ منه ولم تشرب وان لم تعلم في منقارها قذر توضأ

وفي كراهة سؤر الفارة

وفي جواز التيمم بالمضاف لو لم يكفه المطلق

كتاب الطهارة

التيمم لتوقف الطهارة المائية الواجبة عليه وجوبها لانه الواجب المطلق لا به وعدم اجزاء التيمم لانه انما يجزي ذا لم يتمكن من تحصيل الماء او استعماله وهو متمكن منهما خلافا للمبطلة بناء على اشتراط وجوب المائية بوجود الماء بوجود الماء وعدم وجوب تحصيل شرط الواجب المشروط كالحج المشروط بالاستطاعة وفيه ان الشرط اما وجود الماء مطلقا وهو متحقق ابدا او وجوده عند المتطهر وليس شرطا والا لم يجب الطلب والتحصيل للطهارة بالنسبة الى الايجاد مشروطا والكلام هنا في الايجاد فانه بالتيمم يوجد الماء ولا عبرة بما يبقى بعد تسليم وجوب الايجاد انه لا ايجاد هنا بل تحصيل الاشتباه في الحس فان المراد ايجاد ما يطلق عليه اسم الماء ويكفي فيه تحصيل الاشتباه في الحس نورد المحقق في الوجه **الثالث** لو تغير المطلق بطول لبثه في احد اوصافه الثلثة لم يخرج عن الطهارة اتفاقا ولا عن الطهورية خلافا لابن سيرين ما لم يسلبه التغير الاطلاق لكن يستحب التنزه عنه اذا وجد غيره لقول الصادق عليه السلام في حسن الحلبي لا توضأ منه الا ان لا تجد غيره فتنزه عنه وان سلبه التغير عن الاطلاق خرج عن الطهورية **الفصل الثاني** في المستعمل في الطهارة من الحدث او الخبث اما ماء الوضوء اي المنفصل من الاعضاء عنده فانه طاهر مطهر عندنا وقال المفيد والافضل تحري المياه الطاهرة التي لم تستعمل في اداء فريضة ولا سنة وللعامة قول بنجاسته واخرى بخروجه عن المطهرية وكذا فضلته اي بقية الماء القليل الذي توضأ به وفضلة الغسل خلافا لاحمد في انه طاهر مطهر وفي حكم تطهير الرجل بفضل طهارة المرأة روايتان احديهما المنع والاخرى الكراهة وفي المقنع والفقيه لا باس بان يغتسل المرأة وزوجها من اناء واحد ولكن تغتسل بفضله لا يغتسل بفضلها واما ماء الغسل من الحدث الاكبر فانه طاهر اذا خلا البدن من النجاسة اجماعا منا خلافا لبعض العامة ومطهر على الاصح وفاقا للسيد وسلار وبني زهرة وادريس وسعيد للاصل والعمومات والاخبار من وجه ونحو خبر شهاب بن عبد ربه عن الصادق عليه السلام في الجنب يغتسل فيقطر الماء من جسمه في الاناء او ينتضح الماء من الارض فيقع في الاناء فقال عليه السلام لا باس بهذا كله وفيه انه مع احتمال ان يكون القطرة قبل الاستعمال انتفاء الباس لاستهلاكها في ماء الاناء ولذا افتى الصدوق بمضمونه مع نفيه للطهورية عنه وخلافا للشيخين والصدوقين وابني حمزة والبراج وفي الخلاف لاكثر الاصحاب للاحتياط من وجه وقول الصادق عليه السلام في خبر عبد الله بن سنان الماء الذي يغسل به الثوب او يغتسل به من الجنابة لا يتوضأ به واشباهه وهو مع ضعفه يحتمل التنزه ونجاسة بدن الجنب الخلاف في التطهر به من الحدث لا الخبث كما نص عليه في التذكرة والمعتبر والتذكرة والمختلف ونهاية الاحكام والمنتهى وفيه الاجماع على تطهيره من الخبث وفي الذكرى الخلاف واحتمل الشيخ في الاستبصار جواز التطهير به للضرورة كما قد يفهم من خبر ابن بزيع كتب الى من يساله عن الغدير يجتمع فيه ماء السماء او يستقى فيه من بئر فيستنجي فيه الانسان من بوله او يغتسل فيه الجنب ما حده الذي لا يجوز فكتب لا توضأ من مثل هذا الا من ضرورة اليه وهو مع الاضمار ظاهر كثرة الماء والا لم يجز الوضوء منه بحال مع الاستنجاء فيه من البول ويجوز ان يريد السائل عن الاستنجاء فيه من البول والاغتسال فيه من الجنابة فاجيب بالنهي عنهما الا من ضرورة بان يراد بالتوضؤ واحد الامرين وعليه ايضا لابد من كثرة الماء وحمل على الضرورة صحيح علي بن جعفر سال اخاه عليه السلام عن الرجل يصيبه الماء في ساقية او مستنقع ايغتسل من الجنابة او يتوضأ منه للصلوة اذا كان لا يجد غيره والماء لا يبلغ صاعا للجنابة ولا مدا للوضوء وهو متفرق فكيف يصنع وهو يتخوف ان يكون السباع قد شربت منه فقال اذا كانت يده نظيفة فليأخذ كفا من الماء بيد واحدة ولينضحه خلفه وكفا امامه وكفا عن يمينه وكفا عن شماله فان خشي ان لا يكفيه غسل رأسه ثلث مرات ثم مسح جلده بيده فان ذلك يجزيه وان كان الوضوء غسل وجهه ومسح يده على ذراعيه ورأسه ورجليه وان كان الماء متفرقا وقدر ان يجمعه والا اغتسل من هذا وهذا فان كان في مكان واحد وهو قليل لا يكفيه لغسله فلا عليه ان يغتسل ويرجع الماء فيه فان ذلك يجزيه ولعل معناه ان يغسل بعض اعضائه ثم يأخذ مما انفصل منه لغسل الباقي وحده او مع بقية الماء ومعنى قوله انه مع القلة يكفيه ان يأخذ كفا من الماء بيد واحدة اي ليس عليه ان يملأ كفيه فيغسل بدنه بثلث اكف من الماء بعد ما كان غسل رأسه وان لم يتسع الماء لذلك غسل رأسه ثلثا ثم مسح سائر بدنه كالدهن ولورود الاعتراض على عدم جواز التطهير بالمستعمل خبر ابن مسكان عن صاحب له انه سأل الصادق عليه السلام عن الرجل ينتهي الى الماء القليل في الطريق فيريد ان يغتسل وليس معه اناء والماء في وهدة فان هو اغتسل رجع غسله في الماء كيف يصنع قال ينضح بكف بين يديه وكفا من خلفه وكفا عن يمينه وكفا عن شماله ثم يغتسل واجاب تارة بالحمل على الاغسال المندوبة واخرى على الضرورة وعندي ان ظاهر المنع من استعمال المستعمل فهو مؤكد لمذهبهم لا مناف لهم فالجواب ان الظاهر ان السائل اراد فان هو اغتسل فيه بمعنى ان الماء اقل من الكر فان دخله واغتسل فيه رجع اليه ماء غسله المنفصل من بدنه كيف يصنع حتى لا يمتزج بهما غسله فاجاب عليه السلام بانه لا يدخل الماء بل يمسح بدنه بالكف من الماء ليبتل فيسهل جريان الماء عليه ثم يغتسل من خارج والمستعمل في غسل النجاسة اي ما انفصل بالعصر ونحوه من المتنجس بعد الصب عليه للتطهير ويسمى الغسالة نجس كما في الاصباح والشرائع والمعتبر وظاهر المقنع وان لم يتغير بالنجاسة كان من الغسلة الاولى فيما يجب تعدد غسله او سوى غيرها كما يقتضيه الاطلاق ونص عليه في التحرير والتذكرة والمنتهى وكلامه يعطي ان النزاع انما هو في الغسلة الاخيرة وفي نهاية الاحكام ان الاقرب ان زيادة الوزن كالتغير ودليل النجاسة عموم ما دل على نجاسة القليل بملاقاة النجاسة وفي الخلاف والمنتهى والمعتبر من خبر عيص بن القاسم قال سألته عن رجل اصابه قطرة من طست فيه وضوء فقال ان كان من بول او قذر فيغسل ما اصابه واذا وجب تعدد الغسل فالغسالة هي في النجاسة كالمحل قبلها حتى اذا كانت غسالة الاولى فاصابت شيئا وجب غسله العدد وان كانت غسالة الثانية نقصت واحدة وهكذا او كهو قبل الغسل حتى يجب كمال العدد مطلقا وجهان من ان نجاستها فرع نجاسة المحل فيخف بخفتها وهو الاقرب وفاقا للشهيد ومن ان نجاستها ليست الا النجاسة التي يجب لها العدد والخفة في المحل انما هي لنفي الحرج اذ لولاها لم يطهر ... نهاية الاحكام بناء على نجاستها مطلقا ويحكى طهارتها عن الحسن الناصريات والسرائر وفي الناصريات الا الفرق بين ورود النجاسة على الماء وعكسه الاستدلال بانا لو حكمنا بنجاسة الماء القليل الوارد على النجاسة لادى الى ان الثوب لا يطهر من النجاسة الا بايراد كر من الماء عليه قالوا فلا ينجس وهو في المحل فعند الانفصال اولى وفيه انه يمكن ان يقول انه عند الانفصال ... عليه النجاسة وفي السرائر الا حكاية ما في الناصريات واستحسانه مع ان جملة متصلا به والماء الذي ولغ فيه الكلب والخنزير اذا اصاب الثوب وجب غسله لانه نجس وان اصابه من الماء الذي يغسل به الاناء فان كان من الغسلة الاولى يجب غسله وان كان من الغسلة

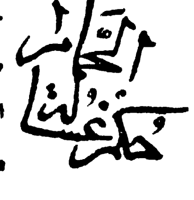
[Right-margin heading:] وفي الطهارة من الحدث والمستعمل في رفع الخبث

ويستفاد من الرواية انهم جعلوا طهارة الغسالة ونجاستها على انها كالمحل قبلها الثاني كالمحل قبل الثالث كالمحل بعد الرابع بعده

في الماء المستعمل

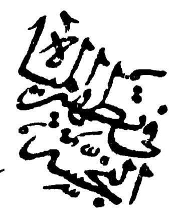
الثانية او الثالثة لا يجب غسله وقال بعض اصحابنا لا يجب غسله سواء كان من الغسلة الاولى او الثانية وما اخترناه المذهب … هذا القول اعني طهارة
الاصل وما يأتي في ماء الاستنجاء وما سمعته من الناصريات من نجو ان الاصل معاضد بما دل على نجاسة الغسالة بملاقاة النجاسة وماء الاستنجاء مستثنى منه
بالنص والاجماع ولا يلزم من نجاسة المنفصل ان لا يطهر المحل فانه انما يطهر اذا انفصل عنه وايضا فعنده انه ينفصل يرد عليه النجاسة ويتلو الامر بالعكس وايضا فانها
ليست الا نجو الاخبثا وما يقتضيه ولا بعكه وجوب الاجتناب عن المنفصل دون الباقي في نهاية الاحكام حمل النجاسة مط وكون الغسالة كالمحل بعد الغسل
الغسالة الاخيرة طاهرة وما قبلها ينقص نوجب التنجس بها عن الوجب في المحل ودليله ان الماء لو حمل الغسل المقرر بالنجاسة بخلاف احكام اجزائه طهارة ونجاسة
الغسالة الاخيرة لا تشبه في طهارة الباقي منها في المحل فكذا المنفصل وعليها ما قبلها وتعرف تفريعا عليه من المنع وفرق في الخلاف بين الثوب واصابه الولوغ
فحكم بنجاسة الغسالة الاولى للثوب بخبر العيص المتقدم ولانه ما قبلها الا في نجاسته وبطهارة الغسالة الثانية لذلك عمل ما ورد في ماء الاستنجاء ويمكن ان يكون ثنا
يوجب غسل الثوب مرة وحكم بطهارة غسالة الولوغ مطلقا للاصل ما مر عن الناصريات ثم حكم بانه اذا اصاب على الثوب النجس وترك تحت اجانة يجتمع فيها ذلك
الماء فانه نجس واطلق ولعله يريد الغسالة الاولى او مجموع الغسالتين بقرينة السابق وحكم في باب الاولى اذا … من المبسوط بطهارة الولوغ مطلقا وكذا في فصل
تطهير الثياب والابدان منه الا انه احتاط فيه من غسالة الغسل الاولى وللخلاف القاس عنا انه مطلقا وفي فصل ستر العورة من … والماء الذي يزال به النجاسة
نجس لانه ماء قليل … ومن الناس من قال ليس بنجس اذا لم يغلب على احد اوصافه … الا ان ما يبقى في الثوب جزء منه وهو طاهر بالاجماع فما انفصل عنه
فهو مثله وهذا اقوى والاول احوط والوجه ان يقال ذلك عفي عنه للمشقة انتهى على طهارتها هل يطهر من الحدث في المعتبر والمنتهى الاجماع على العدم …
لما مر من قول الصادق عليه السلام في خبر ابن سنان الماء الذي يغسل به الثوب او يغتسل به من الجنابة لا يتوضأ به واشباهه وفي نهاية الاحكام … يرفع بها عند
القائلين بالتنجيس عدا ماء الاستنجاء للغسل الذي فانه طاهر كما في الخلاف والجامع والشرائع وظاهر المقنعة وعبارات المبسوط والنهاية والسرائر ومنتبات
السيد يحتمله والعفو عنه وهو خيرة ابن ادريس في مسألة … والبيان والذكرى وغيره وفي السرائر الاجماع على العفو المشترك … في الذكرى ان الفائدة تظهر
في استعماله فانه على الطهارة مطهر من الخبث والحدث لعموم … على ذلك في الماء الطاهر من غير معارض … على العفو وبالطهارة …
الهاشمي سأل الصادق عليه السلام عن الرجل يقع ثوبه على الماء الذي يستنجي به أينجس ذلك ثوبه فقال لا وما في … الاحول سأل الصادق … استنجي ثم يقع ثوبي
وانا جنب فقال لا بأس به وحسنه سأله عليه السلام اخرج من الخلاء فاستنجي بالماء فيقع ثوبي في ذلك الماء الذي استنجيت به فقال لا بأس به ولا فرق في هذه الاخبار
وكلام الاكثر بين الغسلة الاولى وغيرها كما هو نص السرائر وخص … الخلاف بالغسلة الثانية ولعله لبعد الطهارة او العفو مع اختلاطه باجزاء النجاسة في الاولى …
هذا وما مر من مضمر العيص فيمن اصابه قطرة من طست فيه وضوء فقال ان كان من بول او قذر … وانما يثبت الحكم ما لم يتغير بالنجاسة في … او وصفا
المعروفة او يقع على نجاسة خارجة ومنها الدم الخارج من السبيلين المتعدي من الحدثين المنفصل … الخارج عن المعتاد او المنفصل بها مع الماء او … وما اذا
سبقت اليد الى محل النجو على الماء وكانه لا خلاف في الشرطين ويرشد الى الاول ما في العلل من مرسل الاحول سأل الصادق … عن الرجل يستنجي فيقع
ثوبه في الماء الذي استنجى به فقال لا بأس به فسكت فقال او تدري لم صار لا بأس به قال لا والله جعلت فداك فقال ان الماء اكثر من القذر …
ان الزيادة في الوزن كان واقتصر في البيان على التلون ولعله اراد التغير … والمستعمل في الاغسال المندوبة …
المفيد التجنب عنه افضل وكذا ماء النجس بعد التطهير … من الاصحاب عن نجسها او … في نهاية … باستلزام … الماء المعتبر
على المحل المطهر مع تيقنها … انفصال تلك الاجزاء وهي نجسة … فانه نجاسة المحل الا انه عفي عنها ثم الكلام في …
الغسالة الاخيرة كان فاصابه على المحل … وهكذا ويكره الطهارة بالمشمس لقول النبي صلى الله عليه وآله في خبر ابراهيم بن عبد الحميد لعائشة وقد وضعت
قمقمتها في الشمس لتغسل راسها وجسدها لا تعودي فانه يورث البرص وفي خبر السكوني الماء الذي تسخنه الشمس لا توضؤوا به ولا تغتسلوا به ولا تعجنوا به فانه يورث
البرص هو يعم ما قصد تسخينه وما لم يقصد كما نص عليه في المبسوط ونهاية الاحكام واشترط في … القصد السرائر والجامع والخلاف فيه الاجماع … الذي
به وهل يكره غير الطهارة من الاستعمال نص ابن ادريس على العدم … الاستعمال في النهاية والمهذب والجامع واقتصر المقنعة والهداية … على
الطهارة والعجن كما في خبر السكوني كتب الصدوق والمحقق والاصباح والبيان على الطهارة وفي المبسوط والخلاف على الوضوء وانما يكره …
النهاية والسرائر وكتب المحقق لا في الابنية والمصانع ونحوها وفي التذكرة ونهاية الاحكام الاجماع عليه … ظاهر العموم …
لعموم النص … واحتمل في المنتهى ونهاية الاحكام الاختصاص بالبلاد الحارة والاواني المنطبعة كالحديد والرصاص والنحاس …
كالذهب والفضة بناء على استناد الكراهة الى ايراث البرص وانما يتحقق فيها … لان الشمس اذا اثرت في تلك الاواني استخرجت منها زهومة تعلو الماء ومنها
المحذور وانما يقوى تأثيرها في البلاد الحارة والاظهر كما استظهر في المنتهى واحتمل في التذكرة … بقاء الكراهة بعد زوال السخونة
ويكره اجماعا كما في الخلاف تغسيل الميت بالمسخن بالنار للنصوص كقول الباقر عليه السلام في صحيح زرارة لا تسخن الماء للميت وقول الصادق عليه السلام في خبر
يعقوب بن يزيد لا تسخن للميت الماء لا تعجل له النار وتعليلهما عليهما السلام في مرسل عبد الله بن المغيرة لا يقرب الميت ماء حميما …
الا مع الحاجة كما في شدة البرد بحيث يتعذر او يتعسر معه التغسيل او اسباغه او يخاف الغاسل على نفسه وفي الخلاف او يكون على بدن الميت نجاسة لا يقلعها
الا الماء الحار وفي المهذب او لتليين اعضائه واصابعه وهما خارجان عن الغسل الا ان الاختصار افادت كراهة التسخين للميت مطلقا …
على دفع الضرورة ولذا قال المفيد فليسخن له قليلا وعلي بن بابويه في رسالته وليكن فاترا وكذا روي عن الرضا عليه السلام في رسالته ولا تسخن الماء …
شيئا باردا فتوقى الميت مما توقى منه نفسك … ولا تسخنه الا ان يكون ماء باردا جدا فتوقى الميت ما توقى منه نفسك في الفقيه …

كتاب الطهارة



جعفر عليه السلام لا تسخن الماء للميت وروي في حديث آخر الا ان يكون شتاء باردا فتوقي الميت مما تتوقى منه وفي العبارات الثلث المتعلق بالاستثناء وقد يفهم منها ان الميت يتضرر بالماء البارد كما يتضرر به ويجوز ان يكون تضرره لعدم التمكن من تطهيره واسباغ غسله ويجوز ان لا يكون المقصود الا تجنيبه عن كراهة وان لم يعلم ان الميت يتضرر باستعماله ويحتمل التعلق بالنهي اي يجنب الميت ما يجتنب نفسك من السمام او منو الجسد المؤدي بالميت الى الاستعداد لخروج النجاسة منه والمسئلتان مسطورتان في الفصل المناسبة للتسخين بالشمس او النار للاستعمال والنهي عنها للنهي عن المستعمل وغسالة الحمام وهي المستنقع المجتمع عن غسالات الناس ويسمى الجيئة مشددة وبالهمزة كجيئة لا يجوز استعمالها وفاقا للفقيه ورسالة علي بن بابويه والنهاية والنافع والسرائر لقول الكاظم عليه السلام في خبر حمزة بن احمد لا تغتسل من البئر التي يجتمع فيها ماء الحمام فانه يسيل فيها ما يغتسل به الجنب وولد الزنا والناصب لنا اهل البيت وهو شرهم وقول الصادق عليه السلام في خبر ابن ابي يعفور المرسل لا تغتسل من البئر التي يجتمع فيها غسالة الحمام فان فيها غسالة ولد الزنا وهو لا يطهر الى سبعة اباء وفيها غسالة الناصب هو شرهما وفي خبر آخر له موثق رواه الصدوق كما في الفقيه في العلل اياك ان تغتسل من غسالة الحمام ففيها يجتمع غسالة اليهودي والنصراني والمجوسي والناصب لنا اهل البيت وهو شرهم فان الله تبارك وتعالى لم يخلق خلقا انجس من الكلب وان الناصب لنا اهل البيت لانجس منه قال ابن ادريس هذا اجماع وقد وردت به عن الائمة عليهم السلام آثار معتمدة قد اجمع عليها لا احد خالف فيها فحصل الاتفاق على مضمونها ودليل الاحتياط يقتضي ذلك انتهى والتعليل في الاخبار نص في ان علة النهي نجاستها ظاهرا او النهي فيها راجح الظاهر من حال الغسالة على اصل طهارتها وبعضد الاحتياط فينبغي الاجتناب عنها الا مع العلم بخلوها من النجاسة كما في النافع وعليه تنزل اطلاق الصدوقين والشيخ وابن ادريس لانتفاء الدليل على الاجتناب عنها حينئذ وعموم ادلة الطهورية وجواز الاستعمال وفي مرسل ابي يحيى الواسطي عن الكاظم عليه السلام انه سئل عن مجتمع الماء في الحمام من غسالة الناس يصيب الثوب قال لا باس وقوي في المنتهى بقاؤها على اصل الطهارة ما لم يعلم نجاستها كما في المعتبر للاصل والعمومات وضعف الاخبار الاولة مع احتمال اختصاصها بما علم اشتماله على الغسالات المذكورة فيها ومنع الاجماع الذي ادعاه ابن ادريس وقد يؤيده ما نص من الاخبار على طهارة ارض الحمام وما عليها من الماء كصحيح محمد بن مسلم قال للصادق عليه السلام الحمام يغتسل فيه الجنب وغيره اغتسل من مائه قال نعم لا باس ان يغتسل منه الجنب ولقد اغتسلت فيه ثم جئت فغسلت رجلي وما غسلتهما الا مما لزق بهما من التراب وصحيحه قال رايت ابا جعفر عليه السلام جائيا من الحمام وبينه وبين داره قذر فقال لولا ما بيني وبين داري ما غسلت رجلي ولا يجنب ماء الحمام وخبر زرارة قال رايت ابا جعفر عليه السلام يخرج من الحمام فيمضي كما هو لا يغسل رجله حتى يصلي ولكن يحتمل وخصوصا الاخيران الاختصاص بحمام علمت طهارة ارضه ثم اوضح معنى المستعمل في ازالة النجاسة الذي حكم بنجاسته فقال والمتخلف في الثوب بعد عصره الواجب في غسله لازالة النجاسة عنه طاهر قوي العصر او ضعف لطهر المحل وبقاء المتخلف عفي عنه للحرج وان وجب غسله مرتين فالطاهر هو المتخلف فيه بعد العصر الاخير ان وجبنا والا فالمتخلف في الغسلة الاخيرة فان انفصل المتخلف الطاهر بالعصر مرة اخرى فهو نجس لما عرفت انه انما ينجس بالانفصال وان انفصل بصب الماء عليه وقيل بجمل بضا كما عرفت وتعمه العبارة وقيل اذا حكم بطهارة المحل فالمتخلف طاهر وان انفصل بعد بالعصر

الفصل الرابع في تطهير المياه النجسة



اما القليل فانما يطهر بالقاء كر من ماء طاهر جاري او غيره دفعة عليه او القائه في الكر وبالجملة باتصاله واتحاده به دفعة لا دفعتين او دفعات بان يلقى عليه مرة نصف كر ثم نصف آخر او يلقى في نصف كر ويلقى عليه نصف آخر او يلقى عليه نصفا كر ولو دفعة فانه لا يطهر بشيء من ذلك واما الدفعة بالمعنى الذي اعتبره جمع من المتاخرين فلا دليل عليها واما الغيث كالجاري ولما اعتبر الكرية في الجاري حتى حقيقيا بناء على اعتبارها في الغيث ايضا او جوابه مجرى الجاري الكر مطلقا واتحاد القاء الكر عليه وعكسه في المعنى والظاهر نفسه وان كان تغير بالنجاسة فلا بد من زواله قبل الالقاء او معه ولا بكر آخر وهكذا كالكثير وهل يعتبر الممازجة ولخلط اكثر الاجزاء بالاكثر او الكل بالكل اعتبرها في التذكرة كما في المعتبر ونحوهما الذكرى لان النجس لو غلب الطاهر نجسه مع الممازجة فمع التميز يبقى على حاله وهو متجه والاقرب الاكتفاء بالاتحاد والاتصال كما في المنتهى والتحرير ونهاية الاحكام اذ مع الانصباب لا بد من اختلاط شيء من اجزائهما فاما ان ينجس الطاهر او يطهر النجس او يبقيا على ما كانا عليه الاول والثالث خلاف ما اجمع عليه فتعين الثاني واذا طهر ما اختلط من الاجزاء طهر الباقي اذ ليس لنا ماء واحد في سطح واحد يختلف اجزاؤه طهارة ونجاسة بلا تغير وايضا الاخلاف في طهر الزائد على الكر اضعافا كثيرة بالقاء كر عليه ان استهلكه وربما كانت نسبته ما يقع فيه الاختلاط منه ومن اجزاء النجس الى المجموع اجزائه كنسبة ما يقع فيه الاختلاط بين القليل والكثير عند اول الانصباب فاما ان توهمنا انه يطهر الاجزاء المختلطة ثم هي ما جاورها وهكذا الى ان يطهر الجميع فكذا فيما نحن فيه المسئلة واما ان لا يحكم بالطهارة اذا اختلط الكر الطاهر بجميع اجزاء النجس فيحكم ببقائه على الطهارة وبقاء الاجزاء الغير المختلطة من النجس على النجاسة الى تمام الاختلاط وقد عرفت انه ليس لنا ماء واحد في سطح واحد يختلف اجزاؤه من غير تغير وايضا فالماء جسم لطيف سريع السراية فيه الطهارة سريعا كما تسري النجاسة ولا دليل على الفرق بينهما ولا يطهر باتمامه بطاهر او بنجس كرا كما في رسالة السيد والسرائر والمراسم والمهذب والجواهر والوسيلة والاصباح والجامع والاشارة والمبسوط في وجه واما الطهر ابن حمزة باتمامه بطاهر على الاقوى وفاقا للخلاف والشرائع والمعتبر للاصل والنهي عن استعمال غسالة الحمام مع بلوغها الكر وانه بعد غالبا واشتراط عدم نجس القليل بعدم كونه ان قاصر اذا وصل بالماء النجس يحكم بنجاسته وبعد غلبة عزفه من الماء الطاهر على النجس الناقص على الكر يعتبر فيه حتى تطهره وبعد ان بطهر الماء بنجس العين كالبول اذا فرضنا ان الكر مع استهلاكه فيه مع لزومه ان نفاه الشيخ ونفى عنه الشك ودليل الخلاف الاجماع على ما ادعاه ابن ادريس وعموم نحو الماء طهور لا ينجسه شيء الا ما غير طعمه او لونه او ريحه ونحو فلم تجدوا ماء فتيمموا وقولهم عليهم السلام اذا بلغ الماء كرا لم يحمل خبثا او نجاسة وان الكرية مانعة من التاثر بالنجاسة من غير فارق بين وقوعها قبل او بعد وانه لا خلاف في انا اذا وجدنا نجاسة في الكر غير مغيرة لم يحكم بنجاسته اذا تساوى احتمالا وقوعها قبل الكرية وبعدها واما التساوي الحكمين لتعارض اصلي تأخر كل من الكرية ووقوع النجاسة لحدوثهما وضعف الكل واضح ولا يطهر بالنبع من الكر الواقف من تحته ترشحا او تدريجا بان يصعد النبع فوارة في داخله بحيث لا يرتفع الماء بالفوران حتى يرد على النجس من علو ويطهره كما في الذكرى والبيان فانه لا بد من تسلط المطهر وكذا لا يطهر بالنبع من العين الا اذا قوي النبع ولم يكن ترشحا او اتصل حتى بلغ التابع

في تطهير الكثير بالنابع او القاء الكر عليه

في تطهير المياه النجسة

المسلّط على النجس كما على المختار من اشتراط الكرية في الجاري سؤال يجري وخرج عن اسم البئر ولا على المختار من عدم تنجس البئر الا بالتغير وهو اشارة الى اطلاق
اطلاق المبسوط حيث قال والماء الذي يطرأ عليه فيطهره لا فرق بين ان يكون نابعا من تحته او يجري عليه او يقلب فيه فانه اذا بلغ ذلك مقدار الكر طهر
النجس قال في المنتهى وفاقا للمعتبر فان اراد بالنابع ما يكون نبعا من الارض ففيه اشكال من حيث انه يتنجس بالملاقاة فلا يكون مطهرا وان اراد به ما يوصل اليه من تحته
فهو حق وتحقيقه في نهاية الاحكام ولو نبع من تحته فان كان على التدريج لم يطهره والا طهر وفي التذكرة لو نبع الماء من تحته لم يطهره وان زال التغير خلافا للشيخ
لانا نشترط في المطهر وقوعه كرا دفعة ثم لما كان القليل ينجس بملاقاة النجاسة وان لم يتغير بها كان يكفي في طهارته لا محالة بكر طاهر فصاعدا كما مر اذا لم يتغير بها واما
الكثير لكونه لا ينجس الا بالتغير بها فانما يطهر بذلك اذا زال عنه التغير عنده او كان قبله الطهر والا وجب القاء كر آخر عليه فان زال والا فاخر وهكذا حتى يزول ولا
يطهر بزوال التغير من نفسه او بتصفيق الرياح او بوقوع اجسام غير نجسة او طاهرة فيه غير الماء من تراب ونحوه كما في الجامع وفاقا للمبسوط والسرائر والمهذب وفي المنتهى
انه المشهور واستصحابا للنجاسة المعلومة وعملا بالنهي عن استعماله الى ان يعلم زوالها بدليل شرعي مع كون الغالب افتقار الطهارة الى ورود مطهر عليه ويحتمل
الطهارة بذلك كما احتملها في نهاية الاحكام في الزوال بنفسه كانه لم يرد اختصاصه بها لاستناد النجاسة الى التغير وقد زال وحصول ما على القول بطهارتها الا الجنب
اذا اجتمعا فتمما كرا والعدلا لا اشتراط بورود المطهر وان اشترط لصفة الحادثة بالنجاسة بمسك او زعفران او نحوهما لم يطهر قطعا وللتساني في التراب قولان مبنيا
على انه مزيل العين او ساتر وكذا لا يطهر بزوالها بورود الماء عليه ما لم يبلغ الوارد عليه بعد كرا وان زاد على الجميع الا على القول بطهارة القليل باتمامه كرا فيحتمل الطهارة
به كما يقتضيه اطلاق المبسوط والمراسم والوسيلة والجامع لان المجموع بعد الورود ماء كثير لم يتغير بالنجاسة فلا يحمل خبثا والعدم كما في السرائر لان كثرة المورود عليه
لا ينفع هنا التغير فلا بد من كثرة الوارد ثم اذا زال التغير بنفسه او باحد ما ذكر فيكفي في الطهر ورود الكر عليه وان لم يزل به التغير لو كان وهو ظ وفي اعتبار الممازجة
ما مر وتردد هنا في التذكرة وكذا تردد في انه لو زال التغير بطعم الكر او لونه العرضيين والاقوى عندي العدم لانه انما لا مع العلم بالزوال لو خلا الكر عن ذلك الطعم
اللون ولو تغير بعضه وكان الباقي كرا او ازيد كفى زوال التغير بنفسه بناء على عدم اشتراط الممازجة ويتموج لا يحتمل يقطع الانفعال عن الكر الباقي او بسريان التغير اليه
لا يبقى الغير المتغير كرا والجاري لا ينجس الا بالتغير وانما يكون عنده ما يبلغ منه كرا فعلا عند من يشترطه واما لا زال التغير بنفسه على ما عرفت من تدارك الماء عليه من مادته
مع التغير بنفسه ويجوز [illegible] حتى يزول التغير جميعه او بعضه مع بقاء غير المتغير منه كرا او اقل كما يقتضيه اطلاقه هنا وفي غيره ولا يجري عليه [illegible]
التغير او كان الباقي اقل من كر فعلى ما اختاره من اعتبار الكرية لزوم ان لا يطهر بذلك لان تمامها يتجدد بنبعه اقل من الكر فينجس وهذا لا بد منه على اعتبار [illegible]
في القاء الكر المطهر يعني ايجاع الملاقاة بالاسرار لا كثرة دفعة عرفية [illegible] الا الانفعال وهو متحقق في النابع واما متبعه كما لا الكثار لا [illegible] الذي يتبع
الكر او ازيد منه دفعة [illegible] لاشكال فيه نعم ينبغي [illegible] فيما ينبع الكر فصاعدا متصلا او [illegible] في البين فينكشف عدم انقطاع الكر فيما
يجدد النبع الى [illegible] عن الطهر بالتجدد لا انه انما يطهر بنبع الكر بتمامه كما ان الراكد يطهر بالقاء الكر عليه ان لم [illegible] جميعه نعم على اعتبار الممازجة
لا بد في الطهر من نبعه بتمامه ممازجة كما لا بد في الكر الملقى على الراكد ثم على ما اطلقه هنا من عدم طهر القليل بالنبع من تحته ينبغي عدم طهر الحياض الصغار بالنابع
من تحته الا ان ينبع الكر او ازيد دفعة ويمكن تخصيص السابق بالنبع من الراكد خلافا لقول الصادق عليه السلم لابن ابي يعفور ان ماء الحمام كماء النهر يطهر بعضه
بعضا وقول الرضا عليه السلم في صحيح [illegible] ما البئر واسع لا يفسده شيء الا ان يتغير ريحه او طعمه فينزح حتى يذهب الريح ويطيب الطعم لان له مادة
ونفي [illegible] حاكم بطهر البئر بالنزح حتى يزول التغير [illegible] المتنجس يطهر بالقاء كر راكد او جار عليه دفعة او امانة فيه وامتزاجه وان بقي فيه التغير
باوصافه [illegible] ولو قال وان تغيرت كان اوضح لما عرفت من اشتراط تنجس المطلق الكثير بالتغير بالنجاسة خلافا لظاهر المبسوط كما عرفت ما لم يسلبه الاطلاق
فيخرج ان سلب اياه عن الطهورية وهو الاصح لا الطهارة كما في المبسوط لما مر وتقدم ما فيه [illegible] من القاء الكر عليه بقاء المضاف [illegible]
[illegible] المحل مطهر فيسري نجاسته الى ما فيه او يكون التغير بالنجاسة فيخرج عن الطهارة قطعا وان لم يسلب الاطلاق وماء البئر يطهر بالنزح الذي [illegible]
بالاجماع والنصوص حتى يزول التغير كما في المقنعة والمهذب والاصباح لانه سبب النجاسة فيزول بزواله ولقول الصادق عليه السلم لزرارة فان غلب الريح
نزحت حتى يطيب [illegible] وان انتن حتى يوجد ريح النتن في الماء نزحت البئر حتى يذهب النتن من الماء وفي صحيح الشحام ونحوه فان تغير الماء فخذه
حتى يذهب الريح وقول الرضا عليه السلم في صحيح ابن بزيع ماء البئر واسع لا يفسده شيء الا ان يتغير طعمه فينزح منه حتى يذهب الريح ويطيب طعمه لان له مادة
ويحتمل عند الاخير نزح الكل واوجب القائلون بنجاستها بالملاقاة عدا المفيد وبني زهرة وادريس البراج نزح الجميع اذا تغيرت للعلم باختصاص التقدير
بغير المتغير اذ ربما لا يزول بها التغير فلا يعلم الطهارة ما لم ينزح الكل ولقول الرضا عليه السلم في صحيح معوية بن عمار فان انتن غسل الثوب واعاد الصلوة
ونزحت البئر وفي خبر ابي خديجة في الفارة اذا انفسخت فيه ونتنت نزح الماء كله ويحتمل ان نزح المتغير بمعنى المزيل للتغير [illegible] فان
تعذر نزح الكل [illegible] ابن حمزة والمحقق في الشرائع يجب التراوح لانه حكم ما يجب فيه ذلك فيتعذر [illegible] عن الرضا عليه السلم
وفي النافع والمعتبر والدروس الاكثر من المقدر وزوال التغير للجمع بين الاخبار المطلقة [illegible] في المقدرات وزوال النجاسة مع عسر التراوح واصل
عدم وجوبه واوجب بنو زهرة وادريس وسعيد والشهيد في الذكرى من اول الامر اكثر الامرين ويحتمله اللمعة لحصول الجمع به بين ما ذكر واصل عدم وجوب
نزح الكل وظاهر المقنعة ازالة التغير اولا ثم نزح المقدر لوجوب الازالة قطعا ووجوب المقدر [illegible] التغير وهو احوط ويجري الوجوه على القول بوجوب
المقدرات تعبدا او وجب كل من قال بنجاستها بالملاقاة او وجوب المقدرات تعبدا انواعا من النزح يجب [illegible] من دون تغير [illegible]
المسكر النجس وهذا المايع بالاصالة كما [illegible] ونص عليه هنا في الذكرى وهو ظاهر المقنعة والنهاية والانتصار والسرائر والغنية والمهذب [illegible]
بالشراب المسكر اما كثيرة الخمر فكانه لا خلاف فيه وبه قول الصادق عليه السلم في صحيح الحلبي وان مات فيها بعير او صب فيها خمر فلينزح [illegible] وفي الاستبصار [illegible]

كتاب الطهارة

كله ففي صحيح ابن سنان وان مات فيها ثور او صب فيها خمر نزح الماء كله وفي صحيح معوية بن عمار في البئر يبول فيها الصبي او يصب فيها بول او خمر نزح الماء كله
وبضعفه لاشتماله على البول خصوصا بول الصبي وفي المقنع في قطرة منها عشرين دلوا لقول الصادق عليه السلم في خبر زرارة سئل عن بئر قطر فيها قطرة
دم او خمر فقال الدم والخمر والميت ولحم الخنزير في ذلك كله واحد ينزح منه عشرون دلوا وظهور الكثرة من الصب في الاخبار الاولة واما غيرها من المسكرات
فالحقت بها في المشهور لدخولها في الخمر لنحو قوله صلى الله عليه وآله كل مسكر خمر وقوله ما اسكر كثيره فالجرعة منه خمر وقوله الخمر من خمسة العصير من الكرم والنقيع
من الزبيب والبتع من العسل والمزر من الشعير والنبيذ من التمر وقول الكاظم عليه السلم ما فعل فعل الخمر فهو خمر وقوله ما كان عاقبته عاقبة الخمر فهو خمر وفيه
ان شيئا من ذلك لا يفيد دخولها في اطلاق الخمر نعم لو ثبت شمولها لها لغة او عرفا كما قاله بعض اللغويين او ثبت الاجماع على الحكم كما في الغنية والسرائر ثبت
والا ثبت بناء على نزح الجميع لما لا نص فيه وسأل كردويه ابا الحسن عليه السلم عن البئر يقع فيها قطرة دم او نبيذ مسكر او بول او خمر قال ينزح منها ثلثون دلوا واحتمل في المعتبر
العمل به وبخبر عشرين جميعا بالحمل على التفاضل او الفقاع كما في كتب الشيخ ومن بعده وفي السرائر والغنية الاجماع عليه ويؤيده ما في الاخبار من انه خمر وكثيره
وملا في بعضها من انه خمر مجهول او خمرة استصغرها الناس ويؤيد عدم دخوله في اطلاق الخمر او المني مما له نفس سائلة كما في كتب الشيخ ومن بعده وفي السرائر و
الغنية الاجماع عليه وفي المعتبر والمنتهى وشرح النهاية لابي علي انهم لم يقفوا فيه على نص فيجوز ابتناء حكمه على وجوب الجميع لما لا نص فيه او دم الحيض او الاستحاضة
او النفاس في كتب الشيخ ومن بعده الا النهاية فاقتصر فيها على دم الحيض وفي السرائر والغنية الاجماع على الثلثة ولم نقف لها على نص بل يشملها نصوص الدم
القليل واستدل لها في المعتبر ونكت النهاية بغلظ حكمها وفي المختلف بعدم النص وهو ينتهي في الكثيرة منها وفي المعتبر الحاقا لسائر الدماء او موت بعير فيها او وقوع
ميتة فيها لما مر من صحيح الحلبي والاجماع كما في السرائر والغنية ونسبه في الذكرى الى الشهرة وسأل عمرو بن سعيد بن هلال ابا جعفر عليه السلم عما بين الفارة والسنور الى الشاة
فقال في كل ذلك يقول سبع دلاء قال حتى بلغت الحمار والجمل قال كر من ماء وهو مع الضعف يحتمل انه عليه السلم قال لما دون الحمار والجمل واحتمل الشيخ اختصاصه بالحمار
والسكوت عن الجمل لعلم السائل بما سمعه منه من وجوب الكل ونزح الكر اذا تعذر الكل والبعير كالانسان يشمل الذكر والانثى باتفاق ائمة اللغة لكن قال الازهري
هذا كلام العرب لكن لا يعرفه الا خواص اهل العلم باللغة ووقع في كلام الشافعي في الوصية لو قال اعطوه بعيرا لم يكن لهم ان يعطوه ناقة فحمل البعير على الجمل ووجهه
ان الوصية مبنية على عرف الناس لا على محتملات اللغة التي لا يعرفها الا الخواص انتهى وقال الغزالي في البسيط والمذهب انه يتناول الذكر ولا يدخل فيه الانثى
وخرج طوايف من اصحابنا قولا ان الناقة يندرج فيه ومن كلام ائمة اللسان ان البعير من الابل كالانسان من الادمي والناقة كالمرأة انتهى وهل يشمل الكبير و
الصغير في العين انه البازل وفي الصحاح والمحيط والتهذيب اللغة انه انما يقال له اذا اجذع وقد يظهر الشمول من فقه اللغة للثعالبي وقطع به في المنتهى والمعتبر والذكرى
ووصايا التذكرة والكتاب واوجب الصدوق الجميع للثور لما مر من صحيح ابن سنان وعن ابن داود انه قال لم اجد في كتابه وعندي انه شنبا خطي اي اشتبه ببعير بالثور
والظاهر انه ابان وجوب الكر له واوجب الصانع الجميع لعرق الابل الجلالة قال وكذلك في عرق الجنب اذا كان جنبا من حرام والشهيد العصير اذا اشتد والخمسة الشبيهة
بالخمر عن الحلبي وجوبه او ثبوت ما يؤكل وبوله عدا بول الرجل والصبي وعن البصروي لخروج الكلب الخنزير حيين وعن بعضهم للفيل وبعه كلام الفاضل لا يجابهما
كان مثل البعير او اكبر فان تعذر نزح الجميع لغزارة الماء تراوح عليها اربعة رجال لا نساء ولا صبيان للخروج عن مسمى القوم في احد الخبرين الاتيين والنص على الرجال
في الاخر يوما كاملا من الفجر الثاني الى غروب الشمس وبمعناه قول الصدوق والسيد من الغدوة الى الليل وقول الشيخ وابن حمزة من الغداة الى العشية والعشاء وما في
المصباح من الغداة الى الرواح وما في ابن طلوع الشمس كل اثنين دفعة فكل اثنين منهم يريحان الاخرين لخبر معوية بن عمار انه سئل الصادق عليه السلم عن بئر يقع
فيها كلب او فارة او خنزير قال ينزف كلها فان غلب عليه الماء فلينزف يوما الى الليل ثم يقام عليها قوم يتراوحون اثنين اثنين فينزفون يوما الى الليل وقد
طهرت اي ثم قال عليه السلم لتفسير النزف الى الليل وتفصيله او ثم للتفصيل والمعنى ثم اقول او ثم اسمع او المعنى فان غلب الماء حتى يعسر نزف الكل فلينزف الى الليل
حتى ينزف ثم اغلب حتى لا ينزف وان نزح الى الليل اقيم عليها قوم يتراوحون وقول الرضا عليه السلم فيما روى عمرو فان تغير الماء وجب ان ينزح الماء كله فان كان
كثيرا وصعب نزحه فالواجب عليه ان يكري عليه اربعة رجال يستقون منها على التراوح من الغدوة الى الليل والخبران وان ضعفا لكن لا يعرف من الاصحاب
خلاف في العمل بهما وفي الغنية الاجماع عليه ويؤيده الاعتبار ولا لزوم التعطيل والترجيح من غير مرجح ولا فرق بين طول الايام وقصرها ولا يجزي الليل
الملفق منهما والاقرب وجوب ادخال جزء من الليل من باب المقدمة ويجزي تراوح اكثر من اربعة اذا لم يؤد الى قلة النزح للدخول في عموم النص المنوي ولا
يجزي الاقل وان نهض بعمل الاربعة للخروج عنهما وفيما يفهم من قوله يشمل ما في الخبر تراوح ثلثة بل يحتمل الاكتفاء بواحد يقوى على النزح يوما كاملا بان يكون
المعنى فلينزح منه واحد يوما الى الليل ثم ان تعذر واقيم عليها قوم يتراوحون واستقرب في المنتهى والتذكرة الاجزاء باثنين يقويان على عمل
اربعة وقطع في التذكرة باجزاء اربعة صبيان وارتفع نسوة فان الصدق القوم عليهم واحتمله في المنتهى كالمعتبر وقال ابن ادريس كيفية التراوح ان يستقي اثنان
بدلو واحد يتجاذبانه الى ان يتعبا فاذا تعبا قام الاثنان الى الاستقاء وقعد هذا ان يستريحان الى ان يتعب القائمان فاذا تعبا قعدا وقام هذان
واستراح الاخران وهكذا وقيل احدهما فوق البئر يمتح بالدلو والاخر فيها يملؤه ولا دلالة للنص على شيء منهما والاحوط الخبث ما ينزح بعض الماء اكثر من
الطريقين او غيرهما ومنها انه ينزح كر لموت الدابة او الحمار او البقرة كما في جمل السيد والنهاية والشرايع وزيد في الوسيلة الا صحاح ما اشبهها في الجسم وكذا
في المقنعة والمراسم لكن غير فيهما مكان الدابة بالفرس وفي المبسوط للحمار والبقرة وما اشبههما في الجسم وفي المهذب للخيل البغال والحمير وما اشبهها في الجسم
ونحوه في الكافي وفي الجامع للخيل والبغال والحمير والبقر وفي الغنية للخيل وشبهها في الجسم حكى الاجماع عليه وفي السرائر للخيل والبغال والحمير اهلية ووحشية
والبقر كذلك وما اشبهها في الجسم وفي النافع للحمار والبغل ونسبه للفرس البقرة الى الثلثة واقتصر الصدوق على الحمار وفي المعتبر انه لم يعرف دالا ومنع عليه
خبر عمرو بن سعيد بن هلال سأل ابا جعفر عليه السلم حتى بلغ الجمل والبغل فقال كر من ماء كذا في المعتبر وموضع من التهذيب بزيادة البغل ولم نظفر بنص على

وفي عشرين من المسكر غير الخمر وفي الفقاع

وفي التراوح

وفي كر للبغل والحمار والفرس والبقرة وغيرها

الكر لغيرها

في تطهير ماء البئر

الكر لتغيره او لا يفسده المماثلة في الجسم ولذا استوجب المحقق دخول الفرس والبقرة فيما لا نص فيه ولانا في صحيح الفضلاء عن الصادقين عليهما السلم
في البئر يقع فيه الدابة والفارة والكلب والطير فيموت قال يخرج ثم ينزح من البئر دلاء ثم اشرب وتوضأ ونحوه خبر البقباق عن الصادق عليه السلم لاجمال ذلك ولا
يتيقن الطهارة ما لم ينزح الكل ولا قرينة في الاقتران بما اقترن بها على شيء ولا حجة لان بقاء الاصل عدم الزيادة على اقل ما يدخل في الدلاء وهي خمسة او
عشر او ثلثة فان الاصل بقاء النجاسة لاعلى القول بالتعبد ومنها نزح سبعين دلوا للموت الانسان فيها او وقوعه ميتا منه لم يغسل لم يعلم الغسل او
تيمم فغسل لذلك وان تيمم او كان شهيدا ان نجسنا خلافا للمشهور وبالاجماع كما في الغنية والمنتهى وظاهر المعتبر وبه خبر عمار عن الصادق عليه السلم وفي حسن
محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم في الميتة يقع في البئر اذا كان لها ريح نزح منه عشرون دلوا وتقدم قول الصادق عليه السلم في خبر زرارة الدم والخمر والميت ولحم الخنزير
في ذلك كله واحد ينزح منه عشرون دلوا قال في المنتهى الا ان اصحابنا لم يعملوا بها الشيخ بكون الاسناد لا يعمل بها ساقطا ومنها نزح خمسين دلوا للعذرة
اي فضلة الانسان كما في تهذيب اللغة والغريبين ومهذب الاسماء ونص ابن ادريس على عذرة بني آدم وفي الذكرى لظهر ان العذرة فضلة الادمي لانهم كانوا
يلقونها في العذرات اي الافنية فالمطلقها الشيخ في التهذيب على عذرة ففي فضلة غيره احتمال قال ولا فرق بين فضلة المسلم والكافر فيها مع احتماله لزيادة
النجاسة بمجاورته انتهى وفي المعتبر انها والخرء مترادفان يعمان فضلة كل حيوان وانما يجب الخمسون للعذرة الرطبة كما في النهاية والمبسوط والمراسم والوسيلة والاصباح
ويجوز ارادتهم بها ما يؤدي الى ذوبانها وصيعانها في الماء واعتبر الشيخ والسيد المحقق الذوبان كما في الخبر المفهوم منه الميعان والظاهر انه تكثير ميعانها
بعضها العدد الفرق بين قليلها وكثيرها وظاهر السيد انه بمعنى التقطع وفي المقنعة ان كانت رطبة او ذابت وتقطعت وظاهره ايضا تفسير الذوبان بالتقطع
وصرح المهذب والكافي والسرائر والغنية والجامع الاكتفاء بالتقطع او الرطوبة ويمكن ارادتهم بالتقطع ما يؤدي الى الميعان او بالرطوبة ما يعنيه وبين الرطوبة
انه لا فرق بين ان يكون رطبة فوقعت في البئر فذابت فيها او ان تكون يابسة فوقعت فيها وبقيت حتى ذابت وخصه بالخمسين فهو المشهور والمستند ابا بصير
عن الصادق عليه السلم عن العذرة تقع في البئر فقال عليه السلم ينزح منها عشرة دلاء فان ذابت فاربعون او خمسون دلوا ولما احتمل ان يكون من كلام الراوي بعد
الخمسون ليحصل اليقين وعند الصدوق فيها اربعون الى خمسين تخيرا ومن كلامه عليه السلم والدم الاكثر في المشهور ولم نظفر بمستنده وفي الغنية الاجماع
ونفي في السرائر الخلاف فيه ممن عدا المفيد اوجب المفيد فيه عشرة ادلى وسبعا استنباطها النحو الرعاف وذبح الطير وعن بعضنا السيد للدم ما بين
دلو الى عشرين من غير فصل والمبدا الكثرة في نفسه كذبح الشاة كما في الشرايع والسرائر وغيرهما او لا وعن الصر والعقيل الراوندي انها بالنسبة الى ماء
البئر فيختلف باختلافه قلة وكثرة واحتمله الشهيد لاختلاف الماء لذلك في التأثير وبخاصة انه كما يختلف بذلك التأثير يختلف بذلك تجدد النبع على
العكس فاذا كثر لم يتجدد الا بنزح الكثير وسأل علي بن جعفر اخاه عليه السلم في الصحيح عن رجل ذبح شاة فاضطربت فوقعت في بئر ماء واوداجها تشخب دما
هل يتوضأ من تلك البئر فقال ينزح ما بين ثلثين دلوا الى اربعين دلوا ثم يتوضأ منها ظم الفقيه العمل عليه وهو خبره معتبر والذكرى في المسائل
المختلفة بنا على النجاسة وهو اقرب للمشهوران ذلك غير الدماء الثلثة ففيها الكل كما عرفت واحتمل الحرق دم نجس العين
لموت الثعلب والارنب والخنزير او السنور او الكلب وشبهه كما في الشرايع ولعل المراد شبه كل منها وفي المقنعة دابة او شاة او كلب او خنزير او سنور
او غزال او ثعلب وشبهه في قدر جسمه بعني شبه كل منها ونحوه في النهاية والمبسوط والمراسم وكذا الوسيلة والمهذب والاصباح بزيادة الثعلب والارنب وابن
عرس واقتصر ابن سعيد على الشاة وشبهها والمحقق في النافع على الكلب وشبهه ولسنا للثعلب والارنب الحاق التشبيه والمستند قول الصادق عليه السلم
لسماعة وان كانت سنورا او اكبر منه نزحت منها ثلثين دلوا او اربعين دلوا وفي خبر الحسين بن سعيد عن القاسم عن علي والسنور عشرين او ثلثون او اربعون دلوا
والكلب وشبهه قال الشيخ قوله عليه السلم الكلب وشبهه يريد به في قدر جسمه وهذا يدخل فيه الشاة والغزال والثعلب والخنزير وكلما ذكر يعني في المقنعة وعدا الا بين
الثلثين والاربعين للاحتياط لا اختلاف كون او من كلام الراوي وفي المعتبر عن كتاب الحسين بن سعيد عن القسم عن علي عن الصادق عليه السلم قال سألته عن السنور فقال
اربعون وللكلب وشبهه وفي الهداية والمقنع في الكلب والسنور ثلثون الى اربعين لما في الخبر من التردد بل عن المقنع روى سبعة دلاء قال وان وقعت في البئر شاة
فانزح منها سبعة ادل ولعله اشار بالرواية الى خبر عمرو بن سعيد بن هلال قال سالت ابا جعفر عليه السلم عما يقع في البئر ما بين الفارة والسنور الى الشاة فقال كل ذلك
يقول سبع دلاء وفي الفقيه وان وقع فيها كلب نزح منها ثلثون دلوا الى اربعين دلوا وان وقع فيها سنور نزح منها سبعة دلاء وهو مبني على عدم ادخال
الكلب في هذه الرواية لبعد نصه عليه مع نجاسته وان كان الظاهر دخوله باعتبار الجثة ثم قال ان وقعت شاة وما اشبهها في بئر ينزح منها تسعة دلاء الى عشرة
دلاء ولعله لقول الصادق عليه السلم في خبر اسحق فاذا كانت شاة وما اشبهها فتسعة او عشرة وفي المقنع ان في الخنزير عشرين دلوا لما مر من خبر زرارة عن الصادق عليه السلم
وفي صحيح الشحام وحسنه عنه عليه السلم في الفارة والسنور والدجاجة والطير والكلب قال اذا لم يتفسخ او يتغير طعم الماء فيكفيك خمس دلاء وفي خبر عمار انه عليه السلم سئل
عن بئر يقع فيها كلب او فارة او خنزير قال ينزف كلها والشيخ رفع كلها بينزف ويمكن تخصيصه على الطرفين ورفعه على الابتداء وحمل الخبرين كلها كان فلا يكون منافيا
في نزح الكل ان لم يكن النزف صريحا فيه بناء على ان نزف الدم خروج كثير منه لكن ينبه اللغة نصوا على كونه بمعنا وقال عليه السلم في صحيح ابي بصير فان سقط فيها
فقدرتان تنزح ماءها فافعل وفي صحيح ابي مريم كان ابو جعفر عليه السلم يقول اذا مات الكلب في البئر نزحت وظاهرهما نزح الكل ولبناه يحتمل منه ويحتمل الثلثة
التغير والفضل او لبول الرجل بل احرار منهم قليلا كان او كثيرا وفي الغنية الاجماع عليه وبه خبر علي بن حمزة عن الصادق عليه السلم وهو ضعيف ولا يجدي في المعتبر من ان
تغيره بعد موت الكاظم عليه السلم واستفسر في المنتهى العمل بما تضمنه كرويه عن الحسن عليه السلم انه في قطرة من البول ثلثين وتوقف عليه في صحيح بزيع كتب الى رجل
ان يسال الرضا عليه السلم عن البئر يكون في المنزل للوضوء فيقطر فيها قطرات من بول او دم او يسقط فيها شيء من عذرة كالبعرة او نحوها ما الذي يطهرها حتى يحل
الوضوء منها للصلوة فوقع عليه السلم بخطه في كتابي ينزح منها دلاء والعمل على الاول لانجبار ضعفه وما يقارنه وبرك الاحتياط بالعمل به فهناك لاوجه لتخصيص

كتاب الطهارة

في عدم الفرق في النزح بين بول المسلم والكافر

بالطهارة ان نجسنا البئر وللاحتياط ان قلنا بالتعبد قال الصادق عليه السلم في صحيح معوية بن عمار في البئر يبول فيها الصبي او يصب فيها بول او خمر فقال ينزح الماء
كله ويحتمل التغير والفضل ونصب كله على الظرفية والابتداء مع تقدير خبر له ولا فرق بين بول المسلم والكافر للعموم وقيل بالفرق لتضاعف النجاسة بملاقاة
بدن الكافر ولا يلحق به بول المرأة بل اما لا نص عليه او غيره وفي بول الصبية ثلثون لخبر كردويه كما في المعتبر خلافا للسرائر والغنية والمهذب والاصباح والاشارة و
التحرير للخروج عن النص وادعى ابن ادريس تواتر الاخبار عنهم عليهم السلم بالاربعين لبول الانسان ولم يعرف غيره ما ادعاه وفي الغنية الاجماع على الاربعين لبول
البالغ نعم يتجه التساوي على خبره المنتهى كما اختاره فيه لاطلاق خبره ومنها نزح ثلثين دلوا للماء المطر المخالط للبول والعذرة وخرء الكلاب كما في الشرائع
كردويه سال ابا الحسن عليه السلم عن ذلك فقال ينزح منها ثلثون دلوا وان كانت مبخرة وفي الفقيه مكان ماء المطر ماء الطريق واطلاق النص والفتوى يشمل كل بول
واستهلاك ما ذكر في الماء وامتيازه او في الدلو ومضى ووقع في البئر ماء خالطه شيء من النجاسات مثل ماء المطر والبالوعة وغير ذلك ينزح منها اربعون دلوا للخمر ونحوه في
الاصباح وفي السرائر انه قول غير واضح ولا يحكي بل يعتبر النجاسة المخالطة للماء فان كانت منصوصة نزح المنصوص والا نزح الكل وعلى الاول لو خالطه احدها ذكر
فان كان ما نص له على اقل كبول الصبي والعذرة اليابسة اقتصر عليه ولا يكفي بالثلثين وان نص له على اكثر كبول الرجل وجب له الجميع كبول النساء وخرء الكلاب
ولا يلحق بها غيرها اذا خالط ماء المطر ولا يتسع الحكم اذا انضم اليها غيرها واحتمل في الذكرى ومنها نزح عشر دلاء للعذرة اليابسة التي لم تلبث في البئر الى ان

في نزح ما للدم القليل من البئر

تذوب او تتقطع بل الحال كما في السرائر وفي الغنية الاجماع عليه وبه ما مر من خبر ابي بصير والدم القليل في نفسه او بالنسبة الى البئر على الخلاف وغير الدماء الثلثة
كما في المهذب والغنية والسرائر والجامع وفي المراسم غير دم الحيض والنفاس كذبح الطير والرعاف القليل وما دون ذلك كقطرة او قطرات وعلى قول ابن ادريس وما
زاد الى ذبح الشاة هذا هو المشهور وفي الغنية الاجماع عليه فلا صحيح ابن بزيع عن الرضا عليه السلم انه ينزح لقطرات من الدم دلاء وسال علي بن جعفر اخاه عليه السلم
في الصحيح عن رجل ذبح دجاجة او حمامة فوقعت في بئر هل يصلح ان يتوضأ منها قال ينزح منها دلاء يسيرة ثم يتوضأ منها وسأله في الصحيح عن رجل يستقي من بئر
فرعف فيها هل يتوضأ منها قال ينزح منها دلاء يسيرة فحملوا اطلاق الخبرين على العشرة لانها اكثر عدد يميز بالجمع وقيد اليسيرة في الثاني فلا يصلح قرينة على انه
معنى جمع القلة وقد مر قول الصادق عليه السلم لزرارة في قطرة من الدم ينزح منه عشرون دلوا فلو حمل مقدار الماء اجمل في الخبرين لم يبعد وعن مصباح السيد انه ينزح
للدم ما بين دلو واحد الى عشرين من غير تفصيل وفي المقنعة عشر في الكثير وخمس في القليل ولا نعرف مستندهما وقال الصدوق في المقنع وان قطر في البئر
قطرات من دم فاستق منها عشرة ادل ثم قال وان وقع في البئر قطرة دم او خمر او ميتة او لحم خنزير فانزح منها عشرين دلوا وهو مضمون خبر زرارة فلعله يحمله
على الاستحباب ومنها نزح سبع لموت كبار الطير كالحمامة والنعامة وما بينهما كما في السرائر وبالجملة ما فوق العصفور ويفهم من الشرائع والنافع وغيرهما الفتوى
على الدجاجة والحمامة خاصة كالصدوق بزيادة ما اشبههما كالشيخين وغيرهما وعليه حكي الاجماع في الغنية ولا يبعد ارادتهم التعميم ايضا والاخبار عامة وهي
نحو قول الصادق عليه السلم في خبر يعقوب بن عثيم اذا وقع في البئر الطير والدجاجة والفارة فانزح منها سبع دلاء وخبر سماعة سأله عليه السلم عن الفارة تقع في
البئر او الطير قال ان ادركته قبل ان ينتن نزحت منها سبع دلاء وخبر علي بن ابي حمزة سأله عليه السلم عن الطير والدجاجة يقع في البئر قال سبع دلاء وعن الرضا عليه السلم اذا
سقط في البئر فارة او طائر او سنور او ما اشبه ذلك فمات فيها ولم ينفسخ نزح منه سبعة ادل من دلاء هجر والدلو اربعون رطلا واذا انفسخ نزح منها عشرون دلوا و
قول الصادق عليه السلم في صحيح الشحام وحسنه في الفارة والسنور والدجاجة والطير والكلب ما لم ينفسخ او يتغير طعم الماء يكفيك خمس دلاء ولم يستبعد المحقق العمل
وقال امير المؤمنين عليه السلم في خبر اسحق في الدجاجة ومثلها يموت في البئر ينزح منها دلوان او ثلث وجمع في الاستبصار بينه وبين اخبار السبع تارة بالتفسخ
وعدمه واخرى بالجواز والفضل وللفارة مع التفسخ وهو التقطع او الانتفاخ كما في المقنعة والكافي والمراسم والوسيلة والغنية والجامع والشرائع وفي الغنية
الاجماع عليه واقتصر الشيخ والصدوق والقاضي والمحقق في النافع وشرحه على التفسخ وهو المروي ولم نعرف شاهدا مخصوصا للانتفاخ وما قاله ابن ادريس من ان حد
التفسخ الانتفاخ مبني على ان الانتفاخ يوجب تفرق الاجزاء وان لم ينقطع في الحس ولم يبن بعضها من بعض بينونة ظاهرة ولكن فيه شك في دخوله في المنصوص
منه عرفا وان ايده الاحتياط ولذا غلطه المحقق والاعتبار قد يفرق بين المنتفخة بلا تفسخ ظاهر والمتفسخة ظاهرا فان تاثير الثانية اقوى ومستند الحكم مع الاجماع
المدعى نحو قول الصادق عليه السلم لابي بصير اما الفارة واشباهها فينزح منها سبع دلاء مع ما مر من قوله عليه السلم في صحيح الشحام وحسنه ما لم يتفسخ او يتغير طعم
الماء فيكفيك خمس دلاء وخبر ابي عيينة انه سئل عنها فقال اذا خرجت فلا باس وان تفسخت فسبع دلاء وقوله عليه السلم في خبر ابي سعيد المكاري اذا وقعت الفارة
في البئر فتسلخت فانزح منها سبع دلاء كذا في الاستبصار واكثر نسخ التهذيب وفي بعضها والمعتبر فتفسخت والتسلخ من افراد التفسخ وعن مصباح السيد في الفارة
سبع وروي ثلث وفي المقنع ان وقعت فيها فارة فانزح منها دلوا واحدا واكثر ما روي في الفارة اذا تفسخت سبعة دلاء ومضى ان الصادق عليه السلم سئل في خبر عمار عن
بئر يقع فيها كلب او فارة او خنزير قال ينزف كلها وانه يحتمل التغير والفضل وسئل عليه السلم في خبر ابي خديجة عنها فقال اذا ماتت ولم تنتن فاربعين دلوا واذا

في تحقيق معنى الرضيع

انتفخت فيه وتنتن نزح الماء كله وحمل على الاستحباب او غيره وسأل علي بن جعفر اخاه عليه السلم عن فارة وقعت في بئر فاخرجت وقد تقطعت هل يصلح الوضوء
من مائها فقال ينزح منها عشرون دلوا اذا انقطعت ثم يتوضأ ويوافقه ما مر عن الرضا عليه السلم فليحمل ايضا على الاستحباب ولبول الصبي الذي لم يأكل الطعام
او غيره كما يظهر مما يأتي موافقا للكلام الاكثر والمحقق في النافع وان قابله بالرضيع لكنه فسر الرضيع في شرحه بمن لم ياكل الطعام وقوبل في الذكرى والدروس
بالرضيع وفسر الرضيع في الذكرى بمن يغتذي باللبن في الحولين او يغلب عليه قال فلو غلب غيره فليس برضيع ولم يعتبر ابن ادريس الاكل وعدمه فجعل من في الحولين
رضيعا لبوله دلو واحد اكل او لا فطم او لا والسبع لمن زاد عليهما بناء على تفسير الرضيع بمن في سن الرضاع الشرعي وقال المحقق ولست اعرف التفسير من ابن ادريس ونحوه
في المختلف ووجوب السبع هنا هو المشهور وفي السرائر والغنية ان عليه الاجماع وحمل عليه قول الصادق عليه السلم في مرسل منصور ينزح منها سبع دلاء اذا بال
فيها الصبي ومضى صحيح معوية بن عمار عنه عليه السلم ينزح الماء كله له وتاويله وعن مسائل علي بن جعفر انه سأل اخاه عن صبي بال في بئر هل يصلح الوضوء منها فقال

في تطهير ماء البئر

ينزح الماء كله والطاوسية والسبع لبول الصبي عند الصدوق والسيد في بول الصبي لا كل الطعام ثلث دلاء وروي في النافع والسرائر وفي بعض الكتب عن
الرضاعة وقد مضى في صحيح ابن بزيع دلاء لقطرات من البول فيحمل ان يكونا حملاه على الثلث واوجب ابن حمزة السبع في بول الصبي واطلق ثم اوجب الثلث في بوله
اذا اكل الطعام ثلثة ايام ثم اوجب الاحدة في بوله اذا لم يطعم ولعله جمع بين ادلة للقادر والثلثة لكن لم نعرف مستند خصوص لا كل ثلثة ايام واغتسال الجنب كما في
كتب المحقق وارتماسه كما في كتب الشيخين وسلار وبني حمزة وادريس والبراج سبعة عندهم وزاد المعتبر مباشرته لها وان لم يرتمس وانكره ابن ادريس لا صل الطهارة
قال ولولا الاجماع على الارتماس لما كان عليه دليل وذكر المحقق ان الموردين للفظ الارتماس ثلثة او اربعة فكيف يكون اجماعا ولعترض على كل من ذكر الارتماس لخلو
الاخبار عنه فانها بلفظ الوقوع كقول الصادق عليه السلام في صحيح الحلبي وان وقع فيها جنب فانزح منها سبع دلاء او بلفظ النزول كقوله عليه السلام في صحيح ابن سنان
ان سقط في البئر دابة صغيرة او نزل فيها جنب نزح منها سبع دلاء او الدخول كقول احدهما عليهما السلام في صحيح ابن مسلم اذا دخل الجنب البئر نزح منها سبع دلاء او
الاغتسال كخبر ابي بصير سأل الصادق عليه السلام عن الجنب يدخل البئر فيغتسل منها قال ينزح منها سبع دلاء واختار حمل الاخبار الثلثة الاول على الاغتسال
الاخير وبنى على خروج الماء بالاغتسال عن الطهورية كالقليل واحتمل بعضهم نجاسة البئر خاصة بالاغتسال او الدخول واختصاصها بالتأثر والتنجس بالنجاسة
الحكمية وهو ظاهر المفيد وابن ادريس في المنتهى انا ان قلنا ان وجبنا النزح للتعبد قلنا بالوجوب مهما عملا بظاهر الروايات ونقل عن ابن ادريس على الاشتراط بخلو
بدنه من نجاسة عينية بناء على وجوب نزح الكل للمني ثم قال في المنتهى بعد ما نقله عنه وفيه دلالة على وجوب النزح للمني لا للجنب لا ثبوت فيما في هذا
الاشتراط قلت لو قلنا بالنجاسة لم يجز على الاجزاء بالسبع للمني مع القول بالتعبد فالاخبار مطلقة والاصل البراءة من الزائد ثم في الذكرى ان علينا
النزح لاغتسال الجنب لافادة الطهورية فالاقرب الحاق الحائض والنفساء والمستحاضة به للاشتراك في المانع وان جعلناه تعبدا لم يلحق قال ولو نزل ماء
الغسل اليها امكن المساواة في الحكم للمساواة في العلة اما القطرات فمعفو عنها قطعا كالعفو عن الاناء الذي يغتسل منه الجنب ولخروج الكلب حيا
عند الاكثر لقول الصادق عليه السلام في صحيح ابي مريم اذا وقع يعني الكلب فيها ثم خرج منها حيا نزحت منها سبع دلاء وفي صحيح الشحام وحسنة ابي اسامة خمس دلاء
فلو قيل بالاجزاء بها وكون السبع مستحبة كان وجيها واوجب ابن ادريس له اربعين دلوا استضعافا للخبر السبع مع ورود الاربعين في موته فلا يزيد اذا خرج
حيا وفي الذكرى عن البشرى نزح الكل لخروجه وخروج الخنزير حيين ولعله لما مر من خبري عمار وابي بصير لما فيه في موته ومنها نزح خمس دلاء
لذرق جلال الدجاج كما في المقنعة والكافي والمراسم والنهاية والسرائر والشرائع وفي النهاية والمبسوط والوسيلة والجامع والاصباح لذرق الدجاج مطلقا
بناء على نجاسته مطلقا ولم اظفر بسنده وقد ادعى الاجماع عليه احتمل الدخول في العذرة فيكون خمسين او عشرا وان ذاب فاربعين او خمسة وهما موتان
فهو قد اتفق فيه ومنها نزح ثلث ادل للفارة مع عدم التفسخ او الانتفاخ في المشهور وفي الغنية الاجماع عليه وفي صحيح موثق ابن عمار سأل الصادق عليه السلام
عن الفارة والوزغة تقع في البئر قال ينزح منها ثلث دلاء وكذا صحيح ابن سنان عنه عليه السلام وفي صحيح الشحام وحسنه ان فيها اذا لم يتفسخ سبع وفيها
على الفضل واوجب الصدوق فيها دلوا واحدا الحاقا لها بالعصفور ولما روى من ان غلام الصادق عليه السلام استقى من بئر فخرج في الدلو فارتان فقال ارقه
وفي المرة الثانية فارة فقال ارقه ولم يخرج في الثالثة فقال صبه في الاناء وقال السيد في الفارة سبع دلاء وقد ورد ثلث ولم يفصل الى التفسخ وعدمه
والحية في المشهور وفي الغنية عليه الاجماع ويمكن الاستدلال كما في السرائر ولم يظهر لنا مستند واستدل له في المعتبر والمنتهى بقول الصادق عليه السلام في صحيح
الحلبي اذا سقط في البئر حيوان صغير فمات فيها فانزح دلاء بحمل الدلاء على الثلث للعمل مع ثبوت القرينة على عدم ارادة العشرة فما فوقها والجمع للدلاء التي
هي اعظم منها وفي الخبر انه لا بد من الدجاجة وخبر يحيى عن الصادق عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يقول الدجاجة ومثلها يموت في البئر ينزح منها دلوان
او ثلثة بل تساوي الفارة فيها ثلثة ويضعف الكل ظاهر فان مساواتها الفارة وان سلمت في الحمل عليها في ... ولم يثبت شمل
الدجاجة ليس نصا في نحو الحية وقد حمله الدلاء المطلقة والمبهمة بالعشرة على عشر وقال الصادق عليه السلام في صحيح ابن سنان ان سقط في البئر
دابة صغيرة او نزل فيها جنب نزح منها سبع دلاء وفي المعتبر عن رسالة علي بن بابويه ان وقع فيها حية او عقرب او خنافس او بنات وردان فاستق للحية
دلوا وليس عليك فيما سواها شيء وفي المختلف عنها فاستق منها للحية سبع دلاء واحتج له فيه بانها كالفارة اذ الفرق يستحق منها الاولوية
ولا يزيد للاصل وحكي عن بعض نسخها فاستق منها للحية دلاء ثم اجاب النزح لها مبني على ان لها نفسا سائلة وربما استشكل فيه ويمكن اختيار
نفاهما ويستحب نزح الثلث للعقرب والوزغة كما في المعتبر والجامع الا ان في المعتبر نصا على موتهما دون الجامع وفي السرائر نفي الخلاف عن النزح
لموتهما وسمعت علي بن بابويه وقال ابنه في المقنع فان وقع في البئر خنفساء او ذباب او جراد او نملة او عقرب او بنات وردان وكلما ليس له دم
فلا تنزح منها شيئا وظاهر النهاية والمبسوط والمهذب والاصباح وجوبها لموتهما وهو ظاهر الكافي في العقرب وهو صريح الغنية وفيها
الاجماع عليه وظاهر الفقيه وجوبها لوقوع الوزغة من غير تصريح بموتها ولا تعرض للعقرب وكذا المقنعة على نسخة التهذيب وصريح ابن حمزة وجوبها
لموت الوزغة وحكم بتنجس الماء القليل بوقوعها ووقوع العقرب فيه واستثناهما من الحشرات وكذا القاضي وفي النهاية كلما وقع في الماء فمات فيه
مما ليس له نفس سائلة فلا بأس باستعمال ذلك الماء الا الوزغ والعقرب خاصة فانه يجب اهراق ما وقع فيه وغسل الاناء وهو يحتمل النجاسة والتحرز
عن السم والكراهة الشديدة كما في المبسوط من قوله ويكره ما مات فيه الوزغ والعقرب خاصة اما دليل عدم الوجوب فالاصل والاجماع على طهارة ميتة
ما لا نفس له كما في الخلاف والغنية والسرائر والنصوص عليها مع انتفاء الدليل على نجاستهما بخصوصهما وورد في المختلف بجواز الوجوب للسم ويحتمله قول
الصادق عليه السلام في خبر ابي بصير كل شيء سقط في البئر ليس له دم مثل العقارب والخنافس واشباه ذلك فلا بأس وخبر جابر سأل ابا جعفر عليه السلام
عن السام ابرص يقع في البئر قال ليس بشيء حرك الماء بالدلو وليس بصريح في موته وحمله الشيخ على عدم التفسخ وافتى الصدوق بمضمونه الفقيه في المقنع وامّا ما

ونزح سبع لارتماس الجنب في الماء

وخمس لذرق الدجاج الجلال وثلاث للفارة والحية

ونزح دلو للعصفور وشبهه ...

كتاب الطهارة

العقرب ونحوه الذى نحن استعمال الماء فى ليكن كراهة

الاستحباب او الوجوب فصحيحا معوية بن عمار وابن سنان عن الصادق عليه السلام فى الفارة والوزغة تقع فى البئر قال ينزح منها ثلث دلاء وخبر هرون بن حمزة الغنوى سأله عن الفارة والعقرب واشباه ذلك يقع فى الماء حيا هل يشرب من ذلك الماء او يتوضأ به قال يسكب ثلث مرات وقليله وكثيره بمنزلة واحدة ثم يشرب منه ويتوضأ منه غير الوزغ فانه لا ينتفع بما وقع فيه لانه اذا وجب حيا فميتته اولى وضعفه عن افادة الوجوب ظاهر لظهوره فى الماء الراكد وتسويته بين قليله وكثيره ونفى الانتفاع بما يقع فيه الوزغ مع قوة طهارة الجميع وعدم تنجس الماء القليل بوقوعها فيه حية وعن يعقوب بن عثيم انه سأله ابو بصير جدنا قد تفسخ فى البئر قال انما عليك ان تنزح منها سبع دلاء وظاهر التهذيب العمل به وحمل فى الاستبصار على الاستحباب وعن منهال انه سأله عليه السلام العقرب يخرج من البئر ميتة قال استق منه عشرة دلاء وحمل فى التهذيب على الاستحباب وفى الكافى وفى بعض نسخ المقنعة ان فى وقوع الوزغة دلوا واحدا لان يعقوب بن عثيم سأل الصادق عليه السلام عن بئر فى مائها ريح يخرج منها قطع جلود فقال ليس بشئ لان الوزغ ربما طرح جلده انما يكفيك من ذلك دلو واحد ونحوه مرسل عبد الله بن المغيرة عنه عليه السلام وفى المراسم ان فى موتها دلوا ويمكن الاحتجاج له بالخبر لانه لا نفس لها فلا تنجس بالموت ويمكن الاحتجاج فلا فرق بين حاليها ومنها نزح دلو للعصفور وشبهه فى الجسم المشهور لقول الصادق عليه السلام فى خبر عمار بعد الامر بنزح دلاء لوقوع الطير المذبوح بدمه فيها وما سوى ذلك مما يقع فى بئر الماء فيموت فيه فاكثره الانسان ينزح منها سبعون دلوا واقله العصفور ينزح منها دلو واحد وما سوى ذلك فيما بين هذين وفى الغنية الاجماع عليه وفى بعض كتبه دون الحمامة من الطيور وفى الفقيه والمقنع والهداية ان الاصغر الصعوة ولم يتعرض فيها لما اشبهها وروى نحوه عن الرضا عليه السلام ومضى قول الصادق عليه السلام فى صحيح الحلبى اذا سقط فى البئر شئ صغير فمات فيها فانزح منها دلاء ومضت الاخبار بسبع او خمس فى مطلق الطير فلو احتيط بذلك كان اولى وعن الراوندى اشتراط شبهه بكونه ماكول اللحم احترازا عن الخفاش فهو كالفارة لانه نجس وهو وهم وبول الرضيع فى دلوين كما فى الشرح والروض والروضة البهية والمسالك الا ان الرضيع شرعا ولا الاحتياط فمثل اعتداده بالطعام فى المشهور ولكن فسر فى المعتبر بمن لم ياكل الطعام وقوبل فى غيره بمن اكله فى النافع والفقيه والهداية والمقنع اطلق الرضيع وفى المهذب والوسيلة والشرايع بول الصبى الذى لم يطعم فيحتمل شموله لمن زاد على الحولين ونص ابن ادريس على الدلو الواحد للرضيع بمعنى من فى الحولين اكل الطعام ام لا والذى ظفرنا به خبر على بن ابى حمزة سأل الصادق عليه السلام عن بول الصبى الفطيم يقع فى البئر فقال دلو واحد واذا لم يجب فى بوله الا دلو واحدة فالرضيع اولى ولما كان بوله نجسا لم يمكن ان يقال لا يجب فيه شئ وفى المهذب البارع ان الرضيع هو المعبر عنه بالفطيم فى الروايات ولعله حمله على المشرف على الفطام وقد يمكن ان يشير اليه قول الشيخ فى الاستبصار ويجوز ان يحمل على صبى لم ياكل الطعام واوجب الحلبيان له ثلثا ادل وعن ابن زهرة بالطفل الغالى وادعى الاجماع عليه وقد يحتج لهما بما فى صحيح ابن بزيع الموجب لقطرات من البول نزح دلاء **فروع ثمانية الاول** اوجب بعض هؤلاء المنجسين للبئر بالملاقات كالسيد وبنى سعيد وبنى زهرة وادريس والبراج نزح الجميع فيما لم يرد فيه نص للاصل مع الاجماع على طهارتها بذلك وعدم تعطلها فان تعذر فالتراوح واوجب بعضهم كابن حمزة والشيخ فى المبسوط وان احتاط بالجميع نزح اربعين دلوا لقولهم عليهم السلام ينزح منها اربعون دلوا وان صارت منجرة كذا فى المبسوط ولم نره مسندا او لم نعلم صدره لنعلم ان الاربعين لماذا اوجبت وقد يقرب بناء على انها تطهر اذا تغيرت بالنزح الى زوال التغير بانه من البين انها اذا لم يتغير لم يجب ازيد من ذلك فلا يجب النزح ولا قائل باكثر من الاربعين اذا لم يقل بالنزف واحتج له فى نهاية الاحكام بامر من رواية كردويه فى الماء المخالط للبول والعذرة وخرء الكلاب كذا فى المنتهى وفيه انها تدل على نزح ثلثين ومع ذلك فالاستدلال بها لا يخلو من تعسف قلت لعله لجهل كردويه وكونها فى ماء مطر مخلوط باشياء اعيانها ثم هى نص فيما تضمنته فلا يجدى فى المسئلة ولعل الاحتجاج بها لانها المتضمنة للفظ المنجرة المذكور فى خبر الاربعين فكانه يقول لعل الشيخ روى خبر كردويه بلفظ اربعين ولم نظفر به الا بلفظ ثلثين وعن البشرى اختيار ثلثين وهو خيرة المختلف لخبر كردويه بعد التسليم واحتمل فى المعتبر ان لا يجب شئ عملا بما دل من النصوص على انها لا ينجس ما لم يتغير خرج ما نص على النزح له منطوقا او مفهوما وبقى الباقى داخلا فى العموم مع الاصل وهذا يتم لو قلنا ان النزح للتعبد لا للتطهير اما اذا لم نقل بذلك فالاولى نزح ما به الجمع قلت ويمكن اتمامه على الاخر بجواز اختصاص نجاسة البئر بما نص على النزح له واحتمل وجه خامس هو تقدير التغير والنزح الى زواله **الثانى** جزء الحيوان وكله سواء لاحتمال الاحتياط وقد يحتمل دخول الجزء فيما لا نص فيه اذا لم يكن فيه الا اقل ما ينزح للكل وكذا صغيره وكبيره سواء اذا شملهما اللفظ كالاكثر كالرجل والصبى والبعير على نص اكثر اهل اللغة كما عرفت وعن الصمرى شق الحاق صغار الطيور بالعصفور ولا دليل له وكذا ذكره وانثاه اذا عمهما اللفظ كالاكثر ومنه الدجاجة كجرادة بنص اهل اللغة لا كالرجل والصبى والبقرة كما يأتى فى الوصايا ولا فرق فى الانسان والرجل والصبى بين المسلم والكافر وفاقا لاطلاق الاكثر والاخبار ونص المحقق واوجب ابن ادريس النزح لموت الكافر ولوقوع ميتته فيها استنادا الى ان نجاسة الكفر مما لا نص فيه فاذا نزل فيها او باشر ماءها حيا وجب النزح فكيف يجب سبعون اذا مات بعد ذلك وكذا اذا وقع فيها ميتا فان الموت لا يخفف نجاسته وكذا اذا نزلها جنب الانسان هذا مع سبق المسلم الى الفهم عند الاطلاق وتسبب الموت والجنابة بجردهما لما قدر والكفر امر اخر وادعى المحقق ان نص موت الانسان نص على الكافر بعمومه واذا لم يجب فى ميتته الا سبعون فاولى فى حيته لحتمل الجنب تارة عموم نصه واخرى ان السبع انما يجب لغسله ولا غسل للكافر والاظهر الاحوط عدم الدخول فى نصهما واختار المصنف زوال نجاسة الكفر بالموت فى المخ والتذكرة والنهاية والمنتهى لاستنادها الى الاعتقاد الفاسد الزائل بالموت فحكم بمساواته للمسلم اذا وقع ميتة فيها ونص ابن ادريس على مساواة بول الكافر لبول المسلم واحتمل بعضهم الفرق لتضاعف النجاسة بملاقاته بدنه وقد يمنع ونص الشهيد فى البيان على تخصيص الرضيع بابن المسلم **الثالث** المعولة فى الدلو ما المعتاد فى الشرع على المعتاد على تلك البئر بعينها او نوعها بمعنى انه لو كان فى بئر لم يعتد فيها النزح بدلو واعتبر ما اعتيد على بئر دلو والعادة فى مثلها اكبر او اصغر فالمعتبر العادة فى مثلها لا فيها ولو اختلف عادة امثالها فالاغلب فان تساويا فلعل الاصغر مجزى والاكبر احوط وهذا عندى اولى من ان يقال ان اختلف العادة على عين تلك البئر اعتبر الاغلب فان تساوت فالاصغر والاكبر ولو اعتيد على مثلها فى البلد وفى غيرها اعتبر الاغلب وكذا لو لم يعتد فى البلد على مثلها ولو اعتبر الاغلب على مثلها فى البلاد ويمكن اعتبار اقرب البلاد اليه فالاقرب فقد يحتمل الاكتفاء فى كل بئر باصغر دلو اعتيد على

في نزح ما لا نص فيه

والجنب

على المعتاد

اصغر بئر

في تطهير ماء الآبار

اضعف بئر بطريق الاولى فانها اذا اكتفي بها في البئر الصغيرة القليلة الماء ففي الغزيرة اولى وبندفع على التعبد او تعليل النزح بتجدد النبع فانها لا يفيد في الغزيرة
وعن بعض الاصحاب تعيين الدلو بالهجرية وهي ثلثون رطلا وقيل اربعون وحكي عن الرضا عليه السلام في الفارة والطائر واشبهه وقد مضى نقله لذلك قال
الفاضل والمعتبر في هذا الدلو بالمعتاد لا بما ذهب اليه قوم انه من دلاء هجر وثمانية اربعين رطلا لان الخبر في ذلك جاء مقيدا اذ كان الظاهر ان الغرض من النزح
المائة وتجدد النبع لم يشترط خصوص الدلو بل يجزي النزح بما يشبه من خزف وخشب ونحاس او غيرها وكذا لا يشترط العدد فلو اتخذ ما يسع العدد ونزح به ففي
الاقرب الاكتفاء وفي المعتبر والمنتهى والتحرير العدم اقتصارا على المنصوص ولان تكرر النزح اقوى على التموج والتدافع وتجدد النبع الرابع لو تغيرت البئر بالجيفة
حكم بالنجاسة من حين الوجدان للجيفة فيها ان لم يعلم سبقها وان انتفخت وتفسخت في سبق التغير لاصالة امكان الانتفاخ والتفسخ والاستعداد له قبل الوقوع
وامكان التغير بالمجاورة او بغيرها وتقدم قولهم عليهم السلام الماء كله طاهر حتى يعلم انه قذر وان الصادق عليه السلام سئل عن رجل وجد في انائه فارة متسلخة وقد توضأ من
الاناء مرارا واغتسل وغسل ثيابه فقال عليه السلام ان كان رآها قبل ان يغتسل او يتوضأ او يغسل ثيابه ثم يفعل ذلك بعد ما رآها في الاناء فعليه ان يغسل ثيابه
ويغسل كل ما اصابه ذلك الماء ويعيد الوضوء والصلوة وان كان انما رآها بعد ما فرغ من ذلك وفعله فلا يمس من الماء شيئا وليس عليه شيء لانه لا يعلم متى سقطت
فيه ثم قال لعله ان يكون انما سقطت فيه تلك الساعة التي رآها وعن ابي حنيفة ان كانت الجيفة منتفخة او متفسخة اعاد صلوة ثلثة ايام بلياليها والا صلوة
يوم وليلة وفي التحرير والبيان يحكم بالنجاسة من حين وجدان التغير الخامس لا يجب النية في النزح للاصل ولانه ازالة النجاسة او بمنزلتها اذ على القول بالتعبد
فانما يعتبد باثر الاستعمال بعد النزح فيجوز ان يتولاه المجنون والصبي الا في التراوح على ما مر والكافر مع عدم المباشرة الموجبة للنجاسة السادس لو تكرر النجاسة
الواقعة في البئر تداخل النزح مع الاختلاف في النوع كالثعلب والارنب المقدر كالثعلب والدم وعدمه فلو مات فيها ثعلبان او ثعلب وارنب نزح الاربعون
ولو مات فيها ثعلب ووقع فيها دم كثير كفى خمسون لحصول الامتثال اما في المختلف فلانه في نحو ما ذكر مثال ايضا انه لو وقع الدم فنزح خمسون دلوا ولو وقع الثعلب
فنزح اربعون دلوا ولا ينافي النزح ولا استحالة في اجتماع علل شرعية على معلول واحد فانها معرفات واما في المتماثلة فلذلك ولان الواقع فيها اسم العصفور
يعم الواحد والكثير ولان العقل لا يفرق بين بول رجل مرة وبوله مرتين او بول رجلين ولا بين قطرات منفردات من الدم وما الكثير منها بعدها ولان
النجاسة الواحدة كالكلب والبولة ونحوهما لا يتزايد بتزايد الاجزاء واحتمل المنتهى التعدد ظاهرا احتماله في القبيلين المتماثلة وغيرها ولان كثرة الواقع
يزيد شياع النجاسة في الماء ولذا اختلف النزح باختلاف الواقع في الجثة وان كان ظاهرا في الحقوقية بل الاحتياط والاستصحاب واصل تعدد المسبب
بتعدد السبب وهو خيرة الشهيد قطعا فيهما في الدروس والبيان والذكرى قطعا في المختلفة وتمرضا في المتماثلة قال اما الاختلاف بالكمية كالدم فان
خرج من القلة الى الكثرة فمنزوح الاكثر وان زاد في الكثرة فلا زيادة في القدر لشمول الاسم وحكم ابن ادريس بتداخل المتماثلة دون المختلفة واحتمل الوجهين
في المتماثلة قلت لكن الظاهر ان لا يستثنى من الخلاف وقوع اجزاء حيوان واحد متعاقبة فيتداخل قطعا وان زادت على كله اذ قال او كما اذا نزح للكل
بتداخل مثله وبداخله غيره ان لا يزيد عليه فهو لا يظهر عند التراوح لانه انما يجري لعدم الكترة السابع لو تراوح بعد اخراج عين النجاسة وانما يستهل الكفاية
انما كان في المنتهى لظهور ان لا فائدة في النزح مع بقاء النجاسة فلو تمعط شعر النجس العين او تفتت لحم الميتة فيها نزح حتى يعلم خروج الجميع ثم نزح المقدر
فان تعذر لم يكف التراوح قال الشهيد لو كان شعر طاهر العين امكن اللحاق بالمجاورة للنجس مع الرطوبة وعدمه لطهارته في نفسه ولم اقف في هذه المسألة
فيما تقدم سبق منا انتهى ويحتمل الاجتزاء باخراج عين النجاسة في اول دلو ولخبر ابي اسامة الدلو من لعدة الطلاق المتوسّع القنائي المجيء على بن خلد عن بعض
اصحابنا قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام في طريق مكة فصرنا الى بئر فاستقى غلام ابي عبد الله عليه السلام دلوا فخرج فيه فارتان فقال ابو عبد الله عليه السلام ارقه فاستقى آخر فخرج فيه فارة فقال ابو عبد الله عليه السلام ارقه
فاستقى الثالث فلم يخرج فيه شيء فقال صبه في الاناء فصبه في الاناء ويحتمل حمله على الغدير او العبد البائبة من البلدان المنصب بماء الترح لها بعد لا احتاله الثامن
لو غار ماء سقط النزح لا سفا فانه الماء لا البئر ولو عاد الى البئر بنبع الماء كان النابع طاهرا كما في بعض مسائل الشيخ في المتغير بعد الشرب ولانه وان احتمل
ان يكون هو الغائر احتمل ان يكون غيره والاصل الطهارة ولا يجب باجزاء البئر بانها تطهر بالغور كما يطهر بالنزح كلا او بعضا فانه كالنزح واحتمل بعضهم
فضل طهارة الارض على النزح فيجب بها المتقدد ولو اتصلت بالنهر الجاري طهرت سواء تساوتا او اختلفا وعبارة ذكره بعضهم الاستواء بين القرارين ووقوع
الجاري فيها وذلك لحصول الاتحاد به المدخل لماء البئر في الجاري وبل في حكمه ولم يكتف الشهيد في الذكرى والدروس بتسنيم الجاري عليها بناء على عدم الاتحاد
وهو ان سلم في غير الواقع فيها اذ لا شبهة في الاتحاد به وانما هو الجاري لا يخرج من ورق لوقا وعن بهما لا بحسن ما بقي اتصاله بماء البئر تجد ما طاهر او ليس
انما ماء واحد مختلف بالتساوي والنجاسة بدون التغير الا ان يلتزم بنجس المعتمد وهو بعيد لو تسلم امكن الالتزام بتحقق تداخل ما فيها من الجاري مع تسنم
القرارين ويقابله يظهر طي رها بالقاء كر عليها دفعة واستشكل في نهاية الاحكام وحصر المحقق طهارتها بالنزح فلم يطهرها بالغيث ولا بالمتصل بالجاري
على المنصوص المفتى به والظاهر ان مقتضى النصوص والفتاوى على النزح مبني على الغالب في خفاء الاجزاء والغيث لا يجري اليها من عند النزح لمن التسمية كالجاري
ولا فيه خبر كردويه المتقدم فانه ظاهر في بقائها عين العذرة وخرء الكلاب مع ما المطر ولو اوجبت البئر وسال ماؤها في جانب قطعا ولو جرت بعد التغير
فهل يطهر الجميع او الباقي عند المنبع بعد انفصال ما كان يجب نزحه اولا يطهر شيء منه حتى ينزح الواجب وجه احتملها في الذكرى ووجهها الاقرب ولو تغيرت
بالنجاسة ثم زال تغيرها بغير النزح والاتصال بالجاري او الكثير فالاقرب نزح الجميع وان زال التغير بعضه لو كان متعقبا على اشكال من الاستصحاب وعليه دليله
البعض وانتفاء علامة الطهارة التي كانت زوال التغير وتنجس الجميع بالتغير فلا يطهر الا باخراج الجميع فان الاكتفاء باخراج البعض واستهلاك الباقي في الماء
المتجدد عند تحقق التغير كان لما مر من الادلة المنتفية هنا ومن الاكتفاء بالبعض من تحقق التغير فيه ونزح ولي على الاقرب تعدد النزح فلا تراوح هنا
بل ينزح ما يعلم به نزح الجميع ولو في ايام ونحوه واختير

الفصل الخامس في الاحكام المتعلقة باستعمال الماء النجس في الطهارة وازالة النجاسة اي باثم

كتاب الطهارة

بذلك فانه مخالفة الشرع واما استعماله في صورة الطهارة او الازالة مع اعتقاد انهما لا يحصلان به فلا اثم فيه وليس استعمالا له فيهما وفسر الحرمة في نهاية الاحكام بعدم الاعتداد بالفعل من متطهر اي لخبث او اضطرار او لا يفيد المغصوب الا اضطرارا فانها لا يضطر الى نية الطهارة والازالة ويحرم استعماله اتفاقا في الاكل والشرب اختيارا ويجب اضطرارا فان تطهر به لم يرتفع حدثه ولو صلى بتلك الطهارة اعادهما اي الطهارة والصلوة مطلقا في الوقت وخارجه كان عالما بالفساد والنجاسة او جاهلا او ناسيا وفاقا لابن سعيد والمحققين والمفيد لان الصلوة لا بطهور ولا طهور بنجس للنهي عن التطهر بالنجس المقتضي للفساد وخص ابو علي وجوب الاعادة على بقاء الوقت اذا سبق العلم فنسيه والشيخ في المبسوط والقاضي عليه اذا لم يكن سبق العلم ومبنى الخلاف على اشتراط الصلوة بالتطهر بطاهر في نفسه او بزعم المكلف ولا خلاف في عدم التكليف الا بالتطهر بالطاهر بزعمه وعدم المؤاخذة ان خالف الواقع لاستحالة تكليف الغافل ومبنى الخلاف بين الشيخ وابي علي تفريطه بالنسيان عنده والعمد اقوى ولا خلاف في وجوب تطهير البدن واعادة الطهارة لما يستقبل من الصلوة وهو يؤيد اشتراط طهارة الماء في نفسه كما يؤيده اتفاقهم على الاعادة في الوقت وتردد ابن ادريس اذا لم يعلم بالنجاسة ولا سبق العلم بها بين الاعادة وعدمها في الوقت وخارجه وظاهره الاعادة مطلقا مع العلم او سبقه ولو غسل ذلك بقية وامكنه التدارك في الوقت فعل قطعا والا كان كفاقد الطهورين اما لو غسل ثوبه او بدنه به فانه يعيد الغسل قطعا ويعيد الصلوة التي اوقعها معه ان كان سبق العلم بالنجاسة لنسيها او لا مطلقا في الوقت وخارجه كما في ط المقنع والغنية والمقنعة وصرح جمل العلم والعمل والجمل والعقود وصريح النهاية والمبسوط والخلاف والوسيلة والمهذب والسرائر والغنية للاجماع كما في الاخير وشرح الجمل للقاضي ولانتفاء الشرط الذي هو طهارة الثوب والبدن والاخبار الكثيرة جدا كما من بعض الاخبار فيمن توضا قبل الاستنجاء وكصحيح زرارة المقطوع وحسنه عن الباقر عليه السلم قال اصاب ثوبي دم رعاف او شيء من مني فعلمت اثره الى ان اصيب له الماء فاصبت وحضرت الصلوة ونسيت ان بثوبي شيئا وصليت ثم اني ذكرت بعد ذلك قال تعيد الصلوة وتغسله وخبر سماعة سال الصادق عليه السلم عن الرجل يرى بثوبه الدم فينسى ان يغسله حتى صلى قال يعيد صلوته كي يهتم بالشيء اذا كان في ثوبه عقوبة لنسيانه وصحيح ابن ابي يعفور ساله عليه السلم عن الرجل يكون في ثوبه نقط الدم لا يعلم به ثم يعلم فينسى ان يغسله فيصلي ثم يذكر بعد ما صلى ايعيد صلوته قال يغسله ولا يعيد صلوته الا ان يكون مقدار الدرهم مجتمعا فيغسله ويعيد الصلوة واستحسن المحقق عند النسيان عدم الاعادة مطلقا وحكى في التذكرة عن الشيخ بقوله ما كلف به اصل البرائة وصحيح العلاء سال الصادق عليه السلم عمن يصيب ثوبه الشيء ينجسه فينسى ان يغسله ويصلي فيه ثم ذكر انه لم يكن غسله ايعيد الصلوة قال لا يعيد قد مضت صلوته وكتبت له وورد في التهذيب بالشذوذ ومعارضتها بالاخبار ولحتمل انه اختصاصها بنجاسة معفو عنها وحمل في الاستبصار على خروج الوقت بصحيح علي بن مهزيار قال كتب اليه سليمان بن رشيد يخبره انه بال في ظلمة الليل وانه اصاب كفه برد نقطة من البول لم يشك انه اصابه ولم يره وانه مسحه بخرقة ثم نسي ان يغسله وتمسح بدهن فمسح به كفيه ووجهه وراسه ثم توضا وضوء الصلوة فصلى فاجابه بجواب قراته بخطه اما ما توهمت مما اصاب يدك فليس بشيء الا ما تحقق فان تحققت ذلك كنت حقيقا ان تعيد الصلوات اللواتي كنت صليتهن بذلك الوضوء بعينه ما كان منهن في وقتها وما فات وقتها فلا اعادة عليك لها من قبل ان الرجل اذا كان ثوبه نجسا لم يعد الصلوة الا ما كان في وقت واذا كان جنبا او صلى على غير وضوء فعليه اعادة الصلوات المكتوبات اللواتي فاتته لان الثوب خلاف الجسد لعل المراد بالتعليل ان الاهم في الصلوة زوال الحدث من صلى محدثا اعاد الصلوة مطلقا واما من صلى مع نجاسة بدنه او ثوبه فلا يعيد الا في الوقت ويجوز صحة وضوء ذلك الرجل بزوال ما على اعضائه وضوئه من النجاسة المكتوب اليه مجهول ويحتمل علي بن مهزيار ان يكون قائل فاجابه بجواب قراته بخط الراوي عنه وهو كل من احمد بن محمد وعبد الله بن نهد ويحتمل عود ضمير بخطه الى سليمان بن رشيد ولا فرق في الوقت وخارجه باصل البراءة من القضاء الذي لا يثبت الا بامر جديد واصل البقاء على الذمة في الوقت الى العلم بالخروج عن العهدة ونفى عنه البأس في المنتهى وهو خيرة الارشاد والتحرير والتلخيص والتبصرة والا يكن سبق العلم بالنجاسة ففي الوقت خاصة كما في المبسوط والغنية والمهذب وباب المياه من النهاية لما عرفت من اصل شغل الذمة في الوقت والبراءة من القضاء ونحو صحيح وهب ابن عبد ربه عن الصادق عليه السلم في الجنابة يصيب الثوب ولا يعلم بها صاحبه فيصلي فيه ثم يعلم بعد ذلك قال يعيد اذا لم يكن علم وهو يحتمل التصريح بالشرط منصبا على الحكم عنده ودفعا للتوهم لخلاف ويعلم الحكم في خلافه بالاولى ويحتمل ان يكون المعنى اذا لم يكن علم حتى اتم الصلوة فانه ان علم فيها قطعها واستانف فلا اعادة ويحتمل ان يكون الشرط من كلام الراوي اكد به كون سؤاله فيما اذا لم يكن علم ويحتمل الانكار ولعله اظهر ان كان الشرط من كلامه عليه السلم وخبر ابي بصير عن رجل صلى وفي ثوبه بول او جنابة فقال علم به او لم يعلم فعليه الاعادة اعادة الصلوة اذا علم وانما يتم ان كان المعنى عليه الاعادة اذا علم كان علم به او لم يعلم ويحتمل ان يكون قوله عليه السلم علم به او لم يعلم تقسيما ثم ابتدا فقال عليه الاعادة اذا كان علم وحمل في المنتهى مع الاول على النسيان وخبر ميمون الصيقل ساله عليه السلم عن رجل اصابته جنابة بالليل فاغتسل فلما اصبح نظر فاذا في ثوبه جنابة فقال الحمد لله الذي لم يدع شيئا الا وله حد ان كان حين قام نظر فلم ير شيئا فلا اعادة عليه وان كان حين قام لم ينظر فعليه الاعادة وفيه انه تعمد الاهمال وعند الاكثر لا اعادة عليه مطلقا وهو خيرة المنتهى والتحرير والتبصرة والتلخيص والارشاد وهو الاقوى للاصل والاخبار وهي كثيرة جدا كقول الصادق عليه السلم في خبر ابي بصير ان اصاب ثوب الرجل الدم فصلى فيه وهو لا يعلم فلا اعادة عليه وان هو علم قبل ان يصلي فنسي وصلى فيه فعليه الاعادة وصحيح العيص ساله عن رجل صلى في ثوب رجل اياما ثم ان صاحب الثوب اخبره انه لا يصلي فيه قال لا يعيد شيئا من صلوته وخبر محمد بن مسلم سال احدهما عليهما السلم عن الرجل يرى في ثوب اخيه دما وهو يصلي قال لا يؤذنه حتى ينصرف وايده المحقق بقول الصادق عليه السلم في صحيح ابن مسلم ان رايت المني قبل او بعد ما تدخل في الصلوة فعليك اعادة الصلوة وان انت نظرت في ثوبك فلم تصبه ثم صليت فيه ثم رايته بعد فلا اعادة عليك وكذلك البول قال الشهيد ولو قيل لا اعادة على من اجتهد قبل الصلوة ويعيد غيره امكن لهذا الخبر ولقول الصادق عليه السلم في المني تغسله الجارية ثم يوجد اعد صلوتك اما انك لو كنت غسلت انت لم يكن عليك شيء ان لم يكن احدا قول ثالث انتهى وفي السرائر انه لا خلاف في سقوط القضاء هنا وفي الغنية الاجماع عليه ويظهر الخلاف من المنتهى لنسبته الى اكثر الاصحاب وعبارة المقنعة يحتمل القضاء لقوله من صلى في ثوب يظن انه طاهر ثم عرف بعد

كما أمر المكلف في الآن بالظاهر

وفي إعادة الصلوة لو علم بها ان لم يكن عالما بالوقت

ولو لم يعلم بالنجاسة حتى صلى فلا إعادة عليه

في احكام المياه

ذلك انه كان نجسا ففرط في صلوته فيه من غير تامل له اعادها صلى فيه في ثوب طاهر من النجاسات ومن افراد المسئلة ما اذا علم بالنجاسة او ذكرها بعد التلبس الذي ذكرها فيها ابعد التلبس
فان وجبت الاعادة على الناسي مطلقا وجبت الاستيناف هنا وان لم يجب به مطلقا طرح الثوب عنه ان امكن بلا فعل منافيا للصلوة والا استانف الا عند الضيق
ففيه اشكال وعلى التفصيل بالوقت وخارجه استانف مع السعة وعند الضيق بطرح الثوب ان امكن بلا فعل المنافي والا فلا اشكال وسئل علي بن جعفر في
الصحيح اخاه عن الرجل يصيب ثوبه خنزير فلم يغسله فذكر وهو في صلوته كيف يصنع به قال ان كان دخل في صلوته فليمض وان لم يكن دخل في الصلوة فلينضح ما اصاب
من ثوبه الا ان يكون فيه اثر فيغسله ويحتمل ان يكون الامر بالمضي في الصلوة لاحتمال اليبوسة او العلم بها ولذا قال فلينضح ما اصاب ولا ينضح قوله الا ان يكون فيه اثر فيغسله
لاحتمال ارادة وجوب غسله ان دخل في الصلوة ولا وفي اخر كتاب المشيخة للحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام قال ان رايت في ثوبك دما وانت تصلي ولم
تكن رايته قبل ذلك فاتم صلوتك فاذا انصرفت فاغسله قال وان كنت رايته قبل ان تصلي فلم تغسله ثم رايته بعد وانت في صلوتك فانصرف فاغسله واعد صلوتك
وفي تتمة ما مر من مقطوع زرارة وحسنه عن الباقر عليه السلام قال قلت ان رايته في ثوبي وانا في الصلوة قال تنقض الصلوة وتعيد اذا شككت في موضع منه ثم رايته و
ان لم تشك ثم رايته رطبا قطعت وغسلته ثم بنيت على الصلوة لانك لا تدري لعله شيء وقع عليك فليس ينبغي ان تنقض اليقين بالشك ويحتمل التفريط
والاهمال دون النسيان وان علم بالنجاسة ولم يكن الا في الصلوة ففي النهاية يطرح الثوب ويصلي فيما بقي عليه من الثياب فان لم يكن عليه الا ثوب واحد غسله واستانف الصلوة
ويوافقه في الاستيناف خبر ابي بصير عن الصادق عليه السلام في رجل صلى في ثوب فيه جنابة ركعتين ثم علم به قال عليه ان يبتدئ الصلوة وما مر من قوله عليه السلام في صحيح
محمد بن مسلم ان رايت المني قبل او بعد ما تدخل في الصلوة فعليك اعادة الصلوة وفي المبسوط يطرح الثوب ويصلي فيما بقي عليه وان لم يكن عليه غيره طرحه ان كان الفرض
منه ما يستره به بحيث لا يحتاج من تناوله فذلك لستره به اتم الصلوة ولا قطعها او استتر بطاهر واستانف الصلوة وان لم يجد ثوبا طاهرا اصلا اتم صلوته من قعود ايماء وهو قول
المحقق والمصنف في كتبهما وان خلا غير التحرير والمنتهى عن ذكر الصلوة عاريا قاعدا بالايماء ويمكن طرح الثوب النجس وازالة النجاسة عنه وحكم بعدد واستدلال
الشارح الالمنا نعد طرح النجس وازالة النجاسة عنه لامره وسمعه الامر بالاتمام في خبر ابن سنان المحكي عن كتاب المشيخة الا من محبوب وفي خبر داود بن سرحان عن الصادق
عليه السلام في الرجل يصلي فابصر في ثوبه دما قال يتم وحمل في النهاية على كون الدم اقل من درهم وفي حسن جزء عن محمد بن مسلم قال قلت له الدم يكون في الثوب
علي وانا في الصلوة قال ان رايته وعليك ثوب غيره فاطرحه وصل وان لم يكن عليك غيره فامض في صلوتك ولا اعادة عليك وفي المعتبر على القولين معا
الجاهل في الوقت يستانف في الوقت مطلقا قلت هذا مع ظهور سبق النجاسة على الصلوة ويحتمل كلام الشيخ في الكتابين عدمه ولكن المحقق يرى
الاستيناف في الوقت بناء على ان لم يطلعه قبل ظهر العقد العقوبة لو وقعت عليه النجاسة وهو في الصلوة ثم رأته وهو لا يعلم ثم علم استمر على حاله علم ما
قلنا وعلى القول الاتي استقبل الصلوة وكذا المصنف في النهاية والمنتهى وقطع الشهيد بالاتمام اذا امكن الطرح والازالة بلا منافي مع الجهل باستيعابها
علم بتجدد بها في الصلوة او لا وهو الوجه الذي يفيده النظر في الاخبار ما سمعته ومنها وغيرها كقول الصادق عليه السلام في صحيح معاوية بن وهب في الرعاف
رجلا رعف في صلوته وكان معه ماء او من يشير اليه بماء فتناوله فمال براسه فغسله فليبن على صلوته ولا يقطعها ويقطع في الذكرى مع الغلبة عليها على الاول بها
على القولين وانما لو علم بعد خروج الوقت وهو متلبس في الصلوة امكن عدم الالتفات مصيرا الى استلزامه القضاء المنفي قطعا ويقطع بما احتمله هنا في البيان
وحكم المشتبه بالنجس حكمه في وجوب الاجتناب عنه مطهرا او شربا بل يجب عن ما يشبهه الاستثناء اولا الامع الاضطرار الى الشرب وعدم انحصارها فيه لا ستثنا الخاغا
كما في الخلاف والغنية والمعتبر والتذكرة ونهاية الاحكام وظاهر السرائر ولتوقف الاجتناب عن النجس الواجب على الاجتناب عنهما ولخبر سماعة سال الصادق
عليه السلام عن رجل معه اناءان فيهما ماء وقع في احدهما قذر لا يدري ايهما هو وليس يقدر على ماء غيره قال يهريقهما ويتيمم ونحوه خبر عمار عنه عليه السلام واو
المطهر بما يعتقد طاهرا فيعتقد طهارة المشتبه فلا يخرج عن العهدة بالمتطهر والاصل ... من المطهر باحدهما والصلوة ثم الاخر واعادة الصلوة
ولا يجوز له عندنا التحري اي الاجتهاد والحكم على احدهما بكونه احرى بالاستعمال لامارة او لا لها اذا كان المشتبه بالنجس اناءين او اكثر الطاهر والنجس
عددا او اختلفا وللعامة قول بالتحري مطلقا الامع الاشتباه بالنجاسة وحرمه ابن زهرة على ... لم يجز استعمال الاناء كما قال بعض العامة
بناء على اصل الطهارة اذا لم تتم حجة مع بقائها بابهما اريد لا عليه ان يتيمم مع وجدانه ما يتمكن به من الطهارة وهل الاعادة على من تطهر به نكر الطهارة و
الصلوة ازيد من عدد النجس بواحد مع صب الماء على الاعضاء للطهارة في كل طهارة سوى الاولى لازالة المحتمل من النجاسة بما قبلها واحتمله المصنف في النهاية لانه
يحصل للصلوة بطهارة يقينية ولكن الاصل البراءة وحكم في التحرير بعدم انتفاع الحدث وبطلان الصلوة ولعل لامره هنا بالتيمم فهو كما لو توضأ منغطل
به واحتمل ايضا في النهاية جواز استعمال احدهما في ازالة النجاسة مع عدم الانتشار لاولوية الصلوة مع شك النجاسة منها مع تيقنها قال ومع الانتشار
اشكال قال فان اوجبنا استعمال احدهما في ازالة النجاسة فهل يجب الاجتهاد ام يستعمل ايهما شاء الاقوى الاول لانه لا يجوز له اخذ احدهما الا بعلامة تقتضي
طهارة الماخوذ او نجاسة المتروك لمغايرة من اصل الطهارة وتيقن النجاسة وعرفنا انه لذلك لا اصل له وان شاهدنا او وان يجب الشرب في التعيين و
يحتمل عدمه لان الذي يعتقد بالاستعمال غير معلوم النجاسة والاصل الطهارة وانما منعنا الاستعمال والاشتباه وهو مشترك بينهما انتهى ولا يجب الاراقة لما كان
المقنعة والنهاية وظاهر الصدوقين لظاهر الخبرين وليتحقق فقدان الماء الموجب للتيمم في الاية وفاقا لابن ادريس والمحقق للاصل وعدم الاية على ما يجوز
استعماله بل قد يحرم الاراقة عند خوف العطش ونحوه ويحتمل الاراقة في الخبرين وكلام الصدوقين والشيخين الامتناع من الاستعمال او الاحتياط منه
بالاراقة لئلا يسهو او يغفل فيستعمل خصوصا والمقيد اوجب الاراقة والوضوء من ماء اخر ولو اشتبه المطلق بالمضاف مع طهارتهما تطهر بكل واحد منهما
طهارة كما في المبسوط والخلاف والجواهر لوجدانه الماء وتمكنه من الطهارة بيقين ويجزم بالنية في كل منهما الوجوب بها عليه شرعا ولا يصح كون احدهما
بالمضاف قطعا وجوز الشافعية هنا التحري في نهاية الاحكام عن بعض العامة سقوط الطهارة المائية وكانه العلة حيث حكي عنه انه ... اذا

حكم من علم بالنجاسة في اثناء الصلاة

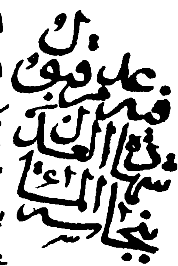
حكم الشبهة في المحصور

حكم ما لو اشتبه المطلق بالمضاف

كتاب الطهارة

اشتبه المطلق بالمستعمل في الكبرى كان الاحوط ترك استعمالهما معاً للصلاة كالمستعمل ولعل دليله فقد انه الماء لعدم العلم بماهية شيء منهما مع اصل البراءة
من التكرير واشتمال النية على التردد في الجزم ويجيء على قول ابن ادريس في الثوبين المشتبهين عدم التكرير وسيأتي البحث فيه ان شاء الله ولو كان المزج لا يسلب
الاطلاق فالاحوط المزج ويحتمل في نهاية الاحكام التخيير بينه وبين تكرير الطهارة ومع انقلاب احدهما فالاقرب وجوب الوضوء بل التطهير بالباقي والتيمم
لتوقف تحصيل يقين الطهارة عليهما ولو جوز التطهير بالباقي قبل الانقلاب فكذا بعده وللشك في وجود شرط التيمم الذي هو عدم الماء وكذا لو اختلط الساتر
في ثوبين احدهما نجس وجبت الصلوة فيهما كما ياتي وكذا يصلي في الباقي من الثوبين اذا تلف احدهما وعاريا لتوقف يقين الخروج عن عهدة الصلوة عليهما
ولو جوز الصلوة في الثاني قبل تلف الاخر فكذا بعده مع احتمال وجوب الشك في المسئلتين خاصة وهو التيمم والصلوة عاريا اذ وجبنا الصلوة عاريا على
من لا يجد الا ساترا نجسا لانه غير واجد للماء او الساتر بيقين ولا يضر الاحتمال اذ لو لم يمكن اليقين ولاصل البراءة وللفرق بين حالتي التلف وعدمه بحصول
اليقين عند العدم بالوجود في الجملة ثم بين المسئلتين فرق واضح لوجود الساتر والشك في نجاسته بخلاف الماء للطهارة فالشك في وجود اصله ولذا لم
يحتمل الاكتفاء بالصلوة في الثوب الباقي كما مر عن بعض العامة في انقلاب احد المائين المشتبهين ولو اشتبه ماء المباح بالمغصوب وجب اجتنابهما لوجوب
الاجتناب عن المغصوب المتوقف عليه ولا يعارضه عموم نحو قولهم عليهم السلام كل شيء فيه حلال وحرام فهو لك حتى تعرف الحرام بعينه ولا ان الواجب التطهير بما
يعلم غصبيته ويتحقق التطهير باحدهما فان تطهر بهما فالوجه البطلان للنهي المفسد للعبادة ويحتمل الصحة لفعله الطهارة بالمباح قطعا جاهل الحكم
كعالمه واستشكل في نهاية الاحكام ولو غسل ثوبه او بدنه من النجاسة به اي المغصوب او المشتبه به طهر قطعا وان اثم لانه ليس عبادة مشروطة بالقربة المنافية
للمعصية مع طهورية الماء قال في نهاية الاحكام وغسل مس الميت ان قلنا انه عبادة كالوضوء والا فكغسل الثوب وهل يقوم ظن النجاسة مقام العلم كما يعطيه قول
الشيخ في باب ما يجوز الصلوة فيه من الثياب والمكان وما لا يجوز وما يجوز السجود عليه وما لا يجوز من النهاية لا يجوز الصلوة في ثوب قد اصابته النجاسة مع العلم بذلك
او غلبة الظن فيه نظر من الاصل وقول الصادق عليه السلام في خبر حماد الماء كله طاهر حتى تعلم انه قذر وفي خبر عمار كل شيء نظيف حتى تعلم انه قذر وصحيح ابن سنان
انه سأل الصادق عليه السلام وهو حاضر انه يعير الذمي ثوبه وهو يعلم انه يشرب الخمر ويأكل لحم الخنزير فيرده عليه فيغسله قبل ان يصلي فيه فقال عليه السلام لا
صل فيه ولا تغسله من اجل ذلك فانك اعرته اياه وهو طاهر ولم تستيقن انه نجسه فلا باس ان تصلي فيه حتى تستيقن انه نجسه وهو خيرة القاضي وابن ادريس في باب
لباس المصلي ومكانه ومن ابتناء اكثر الاحكام على الظنون وامتناع ترجيح المرجوح والاحتياط في بعض الصور وهو خيرة الحلبي واقرب منه ذلك ان استند
الظن الى سبب يفيده شرعا كشهادة عدلين عملا بعموم ادلته والاحتياط في بعض الصور ويجوز تعميم العلم في الاخبار لهذا الظن وفي التذكرة كقول العدل ولو لا
كاسئار مدمني الخمر والصبيان ومن اوانى المشركين فلا عملا بالاصل والاخبار والاحتياط في بعض الصور وتنزيل كلامي الشيخ والحلبي على ذلك ممكن ولو
شهد عدل بنجاسة الماء لم يجب القبول ولم يجز اذا فقد غيره واضطر الى استعماله في طهارة او شرب وان استند قوله الى السبب للاصل المؤيد بالنصوص
بلا معارض وقبل الشافعي قوله مع استناده اليه على قول الحلبي يجب القبول اذا افاد الظن وان لم يذكر السبب وهو خيرة موضع من التذكرة كما سمعت ويحتمل
عود ضميره استند الى القبول فيكون استثناء مما ذكره من قيام الظن مقام العلم اذا استند الى سبب وتنبيها على ان السبب لا يفيد ما لم يفد الظن شرعا
ونصا على خلاف التذكرة ويؤيده الاتيان بالواو في قوله ولو شهد واحتمل في نهاية الاحكام وجوب التحرز عما شهد عدل بنجاسته اذا وجد غيره كما يقبل
روايته قال والشهادة في الامور المتعلقة بالعبادة كالرواية قال ولو لم يجد غيره فالاقوى عدم الرجوع اليه يعني قول العدل لما فيه من تخصيص عموم الكتاب
يجب قبول شهادة العدلين بالنجاسة كما في المبسوط والسرائر والمعتبر لشرط ذكرهما السبب كما في التذكرة او العلم بالوفاق لعموم ادلته وقبولها في اعظم منها
في الشرائع حصول العلم بها شرعا ولذا لم يتأت انها افتي به هنا اعتراض في باب لباس المصلي ومكانه عبارة النهاية بان الاصل الطهارة فلا يرجع عنها الا بالعلم
دون غلبة الظن وعبارة الكتاب موجهة للاقوال رافعة للنزاع بان ما يحصل من شهادة عدلين قد يسمى بالظن وقد يسمى بالعلم ولكن القاضي نص على
عدم قبول شهادتهما ويعطيه كلام الخلاف وهو احد وجهي المبسوط لافادتها الظن فلا يعارض العلم بالطهارة فان عارضهما في الشهادة مثلهما يجب وجب
تصديق كل من الشهادتين يكذب الاخرى كما اذا شهد اثنان بوقوع النجاسة فيه في الساعة الفلانية من يوم كذا وشهد اخران بانهما كانا مراعيين له في تمام تلك
الساعة فلم يقع فيه او شهد اثنان بوقوع نجاسة بعينها في ساعة بعينها في هذا الاناء والاخر بوقوعها بعينها في الاخر لا في الاول فالوجه الحاقه بالمشتبه بالنجس كما
في المعتبر والسرائر وان اقتصرا على الانائين اما في مسئلة الانائين فلارتفاع اصل الطهارة بالشهادة على النجاسة مع تعارض البينتين في مفادهما فان كلا منهما
يفيد نجاسة اناء وطهارة الاخر وهو يعطي الاشتباه ولانهما جميعا يثبتان نجاسة ما فيهما فيجب اجتنابهما وذلك حكم المشتبه ولا يدفع احدهما قبول الاخرى
لتقدم الاثبات على النفي وفيه انه انما يتقدم عليه اذا ترجح بانها قد تشاهد ما لم يشاهد الاخرى ومثل النفي في المسئلة لا يضعف عن الاثبات وايضا شهادة كل
منهما مركبة من الاثبات والنفي فلا معنى لتصديقهما في جزء وتكذيبهما في اخر وخيرة الخلاف والمبسوط والمختلف طهارة المائين لان التعارض مسقط البينتين فيبقى
اصل طهارتهما وهو قوي لا يندفع بما مر من حصول العلم بنجاسة احدهما في الجملة بالشهادتين فانه انما يحصل لو لم يختلفا في المشهود به في الخلاف الطهارة وان لم
تتنافى الشهادتان بناء على اعتبار اصل الطهارة وعدم سماع الشهادة بالنجاسة وهو احد وجهي المبسوط واما في المسئلة الاخرى فلان بينة الطهارة
مقررة للاصل والناقلة هي بينة النجاسة فهي المسموعة ولكن لما تأيد الاصل بالبينة الحقناه بالمشتبه ويحتمل الطهارة لتأيد بينتها بالاصل لتعارض البينتين
الموجب لتساقطهما والرجوع الى الاصل ولو اخبر الفاسق بنجاسة مائه او ما بيده او في تصرفه او طهارته بعد النجاسة قبل لانهما مما لا يعلم مما الا من قبله
مع اصل صحة المسلم والحكم بنجاسته نفسه طهارته اذا اخبر وكذا فيما بيده وللزوم الحرج الظاهر ان لم يقبل قوله في طهارة ما بيده كالزوجة طهارة نفسه وقطع في كره
ونهاية الاحكام بالقبول في الطهارة واستقرب في النجاسة في كره واستشكله في نهايته وكذا فرق في المنتهى فاستقرب في النجاسة وجعله الوجه في الطهارة فان اراد

في موضع يجب الوضوء والتيمم



فيما لو أخبر ذو اليد بنجاسة ما في يده أو طهارته

في احكام المياه

فلعل الفارق الحرج

الطهارة الاصلية حتى الاناء لامدخل فيها للاخبار وان اراد الطارية بعد النجاسة المعلومة فلا يظهر الفرق بينهما ثم نص في التذكرة على ان الاخبار بالنجاسة ان كان بعد الطهارة فالغير لم يلتفت اليه لانه اخبار بنجاسة الغير كما لا يلتفت الى قول البايع باستحقاق المبيع للغير بعد البيع ولو علم بالنجاسة بعد فعل الطهارة وشك في سبقها عليها فالاصل التاخر وهو يقتضي الصحة اي صحة الطهارة وسمعت النص على خصوصه ولو علم سبقها على الطهارة وشك في بلوغ الكرية عند وقوع النجاسة اعاد كما في المعتبر اي الطهارة بعد ازالة النجاسة عن بدنه وكذا كل ما فعله بتلك الطهارة من الصلوة على الخلاف المتقدم لاشتراط علم الانفعال بالكرية والاصل عدم الخروج عن عهدة الطهارة والصلوة لاشتراطها بطهارة الماء الغير المعلومة ويحتمل العدم كما احتمل في نهاية الاحكام ومنع من المنتهى لاصل طهارة الماء وعموم النص والفتوى على ان كل ماء طاهر ما لم يعلم بنجسه ولم يعلم هنا والاصل البراءة من الاعادة ولو شك في نجاسة الواقع فيه كما لو شك في كون الواقع دما او في كون الميتة الواقعة فيه مما له نفس بنى على الطهارة لاصلها في الماء والواقع ويحتمل النجاسة للقليل لموت ذي النفس السائلة فيه بل المذكية ونوع ميتة فيه دون غيره لطهارتها عندنا خلافا للشافعي في احد قوليه وان نجسه بالموت قولا واحدا وان كان ذو النفس السائلة من حيوان الماء كالتمساح فان ميتته نجسة عندنا يتنجس بها الماء خلافا لابي حنيفة فلا ينجس الماء بموت ما يعيش فيه وهو ظاهر الخلاف او اشتبه استنادا موت الصيد المجروح بالجرح فان وقع في الماء القليل مع خلو عضوه الملاقي له عن النجاسة الى الجرح او الماء احتمل العمل في الصيد والماء بالاصلين فيحكم بحرمة الصيد ونجاسته لاصل عدم الذكاة وطهارة الماء لاصلها والشك في نجاسة الواقع فيه وهو خيرة التحرير والوجه المنع من العمل بهما والحكم بنجاسة الماء كما اختاره المحقق لان العمل بالاصلين انما يصح اذا لم يتنافيا وهما متنافيان لاستلزام حرمة الصيد ونجاسته نجاسة الماء واستلزام طهارة الماء طهارة الصيد وحله فاذا كان الاصل حرمة الصيد ونجاسته لفقد العلم بتحقق شرط الحل حكمنا بنجاسة الماء ولا يندفع بما يقال من ان طهارة الماء انما يستلزم الحكم بنجاسة الصيد لا طهارته فان المراد بالطهارة والنجاسة ما ظهر لنا ونحن مكلفون بالعمل على وفقه لا ما في نفس الامر فانا نعمل باصل عدم الذكوة بقضي بنجاسة الصيد بمعنى وجوب اجتنابه واجتناب الملاقي له رطوبة بالرطوبة ومنه الماء المفروض فلا نعمل باصل طهارة الماء بقضي جواز استعماله ولا بان يبقى العمل باصلين متنافيين بما يمنع في محل واحد لان العمل بهما في محلين انما يجوز اذا لم يستلزم في محل واحد فيهما كذلك لاستلزامه وجوب الاجتناب عن الماء وعدمه ويستحب التباعد بين البئر والبالوعة التي يرمى فيها ماء النجس في المشهور بقدر خمس اذرع مع صلابة الارض وجبليتها او فوقية قرار البئر لقرار البالوعة والا فسبع اذرع لقول الصادق عليه السلام في مرسل قدامة بن ابي زيد الجماز عما بينهما ان كان سهلا فسبعة اذرع وان كان جبلا فخمسة اذرع وفي خبر الحسن بن رباط اذا كانت اسفل من البئر فخمسة اذرع من كل ناحية وذلك كثير واقتصر في الفقيه على اعتبار الصلابة والرخاوة كما في الجزء الاول في المقنع وان اردت ان تجعل الى جنب البالوعة بئرا فان كانت الارض صلبة فاجعل بينهما خمسة اذرع وان كانت رخوة فسبعة اذرع وروي ان كان بينهما اذرع فلا باس ان كانت مجرة اذا كانت البئر على الوادي ولعله اشار بالرواية الى ما سمعته من خبر الديلمي واستحب ابو علي التباعد باثني عشر ذراعا مع الرخاوة وعلو البالوعة وبسبعة مع العلو وصلابة الارض ولو التحاذي في سمت القبلة ونفي البأس اذا كانت البئر اعلى منها يناسبه خبر محمد بن سليمان الديلمي عن ابيه انه سال الصادق عليه السلام عن البئر يكون الى جنبها الكنيف فقال ان مجرى العيون كلها من مهب الشمال فاذا كانت البئر النظيفة فوق الشمال والكنيف سفل منها لم يضرها اذا كان بينهما اذرع وان كان الكنيف فوق النظيفة فلا اقل من اثني عشر ذراعا وان كانت تجاهها بحذاء القبلة وهما مستويان في مهب الشمال فسبعة اذرع وانه بمضمون العلل في المقنع بعد ما سمعته من عبارته وقد يفهم من عبارته الفرق بين البالوعة والكنيف لكن كانه انما ذكر في احدهما الحكم عند صلابة الارض ورخاوتها وفي الاخر الحكم عند الفوقية وعدمها ويؤيده نص الفقيه فيه بتباعد البئر والكنيف بسبع او خمس مع الرخاوة او الصلابة وفي التلخيص استحب تباعد البئر عن البالوعة بسبع اذرع مع الرخاوة والتحتية والا فخمس كذا في بعض نسخ الارشاد وفي بعضها استحب تباعد البئر عن البالوعة بسبع اذرع اذا كانت الارض سهلة او كانت البالوعة فوقها والا فخمس وهما مخالفان للمشهور وذكر الحميري في قرب الاسناد عن محمد بن خالد الطيالسي عن العلاء انه سأل الصادق عليه السلام عن البئر يتوضا منها القوم والى جانبها بالوعة قال ان كان بينهما عشرة اذرع وكانت البئر التي يستقون منها تلي الوادي فلا باس ثم خبر الديلمي افاد ان الشمال فوق بالنسبة الى الجنوب فانهما كانا في جهة الشمال كانا على من الاخر اذا كان في جهة الجنوب وان تساوى القراران ولما افتى الصدوق بمضمونه علم اعتباره لذلك ونحوه ابو علي بقوله قال الشيخ في سيل قدامة الماء يجري الى القبلة الى يمين ويجري عن يمين القبلة الى يسار القبلة ويجري عن يسار القبلة الى يمين القبلة ولا يجري من القبلة الى دبر القبلة فالظاهر ان المراد بالقبلة قبلة بلد الامام ونحوه من البلاد الشمالية ويعضده الاعتبار لكون معظم المعمورة في الشمال وانغمار الجنوب من الارض في الماء حتى لم ير العمارة في الجنوب من قبل بطليموس ولا يجب تباعدهما بنحو ما ذكر اتفاقا كما يظهر منهم وحكى في المنتهى بمعنى انه لا يحكم بنجاسة البئر مع التقارب ما لم يعلم وصول ماء البالوعة اليها مع التغير عندنا فحسب من لم ينجس البئر الا به ومطلقا عند الاخرين للاصل ما ترى من الطهارة كل ماء حتى يعلم انه قذر وقول الرضا صلوات الله عليه في خبر محمد بن القسم في البئر بينها وبين الكنيف خمسة واقل واكثر ما اليس يكره من قرب ولا بعد يتوضا منها ويغتسل ما لم يتغير الماء ومن اكتفى بالظن نجسها بظن الاتصال واحتاط المحقق بتطهير البئر اذا تغيرت تغيرا يصلح ان يكون من البالوعة والعمل بمضمر زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير قالوا قلنا له بئر يتوضا منها يجري البول قريبا منها اينجسها فقال ان كانت البئر في اعلى الوادي والوادي يجري فيه البول من تحتها فكان بينهما قدر ثلاثة اذرع او اربعة اذرع لم ينجس ذلك شيء وان كان اقل من ذلك نجسها قال وان كانت البئر في اسفل الوادي ويمر الماء عليها وكان بين البئر وبينه تسعة اذرع لم ينجسها وما كان اقل من ذلك فلا يتوضا منه ويكره التداوي بالمياه الحارة من الجبال التي يشم منها رائحة الكبريت لقول الصادق عليه السلام في خبر مسعدة ابن صدقة نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الاستشفاء بالحمات وهي العيون الحارة التي تكون في الجبال التي توجد منها رائحة الكبريت فانها من فوح جهنم ولا يكره استعمالها بغير ذلك للاصل وهو نص الصدوق والشيخ منعها وكره القاضي استعمال الماء مطلقا لما عن ابي علي كراهة المشمس

فيما لو علم بالنجاسة بعد الطهارة

ويستحب تباعد البئر عن البالوعة بقدر خمس اذرع ان كانت الارض صلبة او كانت البئر فوقها والا فسبع

خمسة اذرع واذا كانت فوق البئر

ويكره التداوي بالمياه الحارة من الجبال التي يشم منها رائحة الكبريت

كتاب الطهارة من كشف اللثام

ما فيه الوزغة وفي كراهة استعمال ما شرب منه

في العجين ويكره ما مات فيه الوزغة او العقرب كما في المبسوط والاصباح والشرايع والمعتبر او خرجتا منه حيتين كما في الوسيلة في الوزغة مع الحكم فيها بعد
بنجاستها الا ان سماعة سال الصادق عليه السلم عن جرة وجد فيها خنفساء قد ماتت قال القه وتوضأ منه وان كان عقربا فارق الماء وتوضأ من ماء غيره
وسال هرون بن حمزة الغنوي عن الفارة والعقرب واشباه ذلك يقع في الماء فيخرج حيا هل يشرب من ذلك الماء ويتوضأ منه قال يسكب منه ثلث مرات وقليله وكثيره
بمنزلة واحدة ثم يشرب منه ويتوضأ منه غير الوزغ فانه لا ينتفع بما يقع فيه وسال ابو بصير ابا جعفر عن الخنفساء تقع في الماء ايتوضأ منه قال نعم
لا باس به قال فالعقرب قال ارقه وعدم الحرمة لطهارتهما وطهارة ميتتهما لعدم النفس لهما وخصوص ما في قرب الاسناد للحميري من خبر علي بن جعفر سال اخاه
عليه السلم عن العقرب والخنفساء واشباههن تموت في الجرة والدن يتوضأ منه للصلوة قال لا باس به وفي النهاية وجوب اهراق ما ماتتا فيه وغسل
الاناء وفي المهذب استثناؤهما من الحكم بعد نجاسة ما وقع فيه مما لا نفس له ولا يطهر العجين النجس بالذات او بالعرض بخبزه كما في النهاية هنا وان
احتاط في اطعمته بالاجتناب وفي الاستبصار وان احتمل الاختصاص بماء البئر المتنجس لا بالتغير وفي ظاهر الفقيه والمقنع اجيز فيهما اكل الخبز ما عجن من ماء
بئر وقع فيها شيء من الدواب فماتت عملا بمرسل ابن ابي عمير الصحيح عن الصادق عليه السلم في عجين عجن وخبز ثم علم ان الماء كانت فيه ميتة قال لا باس اكلت النار
ما فيه وخبر احمد بن محمد بن عبد الله بن زبير عن جده سال عن البئر يقع فيها الفارة او غيرها من الدواب فتموت فيعجن من مائها ايؤكل ذلك قال اذا اصابته
النار فلا باس باكله ومنها جواز طهارة المائين لكثرة الاول وانتفاء النفس عن الميتة وعدم تنجس البئر واكل النار ما فيها ما تنجست بل انما يطهر العجين
باستحالته رمادا كما في الشرايع ويعطيه كلام الاكثر ومنهم الشيخان في النهاية والمبسوط والمقنعة لحكمهم بالنجاسة وذلك للاصل وضعف الخبرين سندا
ودلالة ومرسل ابن ابي عمير ايضا عن الصادق عليه السلم سئل عن العجين يعجن من الماء النجس كيف يصنع به قال يباع ممن يستحل اكل الميتة ومرسل اخر له عنه عليه السلم
انه يدفن ولا يباع وخبر زكريا بن ادم سال ابا الحسن عن خمر او نبيذ قطر في عجين او دم قال فسد قال ابيعه من اليهود والنصارى وابين لهم قال نعم فانهم
يستحلون شربه والى هذه الاخبار اشار بقوله وروي بيعه على مستحل الميتة او دفنه واستغرب في المنتهى عدم البيع ثم احتمله على غير اهل الذمة وان لم يكن
ذلك بيعا حقيقة قال ويجوز اطعامه الحيوان المأكول اللحم خلافا لاحمد قلت لعدم البيع وجوه منها الخبر الذي سمعته ومنها عدم نجاسته وان كانت غير
لعدم قبوله التطهير وهو ممنوع لاحتمال الطهر بوضعه في الكثير او الجاري حتى يتنفذ في اعماقه نفوذا تاما او لو سلم لحرم البيع ثمة ومنها ان الكفار عندنا مخاطبون بالفروع فيحرم عليهم اكل هذا الخبز وبيعه منهم اعانة لهم على اكله فيحرم واما احتمال الفرق بين الذمي وغيره فلان الذمي معصوم المال فلا يجوز اخذ ماله ببيع ما
بخلاف غيره وهل يطهر باستحالته فخارا وجصا بل ولو طهر بالخبز لطهر الثوب والاناء اذا جففا بالنار



المقصد الثالث في النجاسات وفيه فصلان

الاول في انواعها وهي كما في الجامع النافع والشرايع عشرة الاول والثاني البول والغائط من كل حيوان ذي نفس سائلة غير مأكول من الطير او غيرها
في المشهور ولنحو قول الصادق عليه السلم في خبر عبد الله بن سنان اغسل ثوبك من بول كل ما لا يؤكل لحمه ولعموم العذرة مع عموم نحو صحيح علي بن جعفر سال اخاه
عليه السلم عن الحمامة والدجاجة واشباههما تطأ العذرة ثم تدخل الماء يتوضأ منه للصلوة قال لا الا ان يكون الماء كثيرا قدر كر من ماء والعموم للاجماع كما
في الغنية وهو ظاهر في غير رجيع الطير وبول الصبي الذي لم ياكل اللحم والاحتياط في بعض الوجوه والاجماع على نجاسة روث ما بوله نجس كما في الناصريات
وعند الحسن الجعفي والصدوق في الفقيه رجيع الطير طاهر لقول الصادق عليه السلم في حسن ابي بصير كل شيء يطير فلا باس بخرئه وبوله وقول الباقر عليه السلم
في خبر غياث لا باس بدم البراغيث والبق وبول الخشاشيف وعن نوادر الراوندي عن موسى بن جعفر عن ابائه عليهم السلم ان امير المؤمنين عليه السلم سئل عن الصلوة
في الثوب الذي فيه ابوال الخفافيش ودماء البراغيث فقال لا باس وللاصل والاحتياط في بعض الوجوه وفي المبسوط طهارة رجيع الطيور الا بول الخشاف لخبر داود
الرقي سال الصادق عليه السلم عن بول الخشاشيف يصيب ثوبي فاطلبه فلا اجده قال اغسل ثوبك ويحتمل الاستحباب بعد التسليم ولم ينجس ابو علي بول الصبي
ما لم ياكل اللحم لقول علي عليه السلم في خبر السكوني ولبن الغلام لا يغسل من الثوب ولا بوله قبل ان يطعم لان لبن الغلام يخرج من العضدين والمنكبين ونقول
بموجبه ان سلمنا الا انه يوجب صب الماء لا للغسل وان كان التحريم عارضا كالجلال وموطوء الانسان فهو كذلك كما في الكتب للمحقق وفي الغنية والتذكرة
والاشارة في الجلال وفي المهذب في الدجاج والابل الجلالة وذلك لعموم النصوص والفتاوى وفي الغنية الاجماع وفي التذكرة نفي الخلاف والثالث الميتة من
كل حيوان ذي نفس سائلة وان كان مأكولا بالاجماع والنصوص خلافا للشافعي في قول واحمد في رواية والرابع الدم الخارج من عرق ذي النفس السائلة
من العرق مطلقا مأكولا وغيره بالنصوص واجماع المسلمين كما في المنتهى وان كان ظاهر ابي علي طهارة ما نقص عن سعة درهم منه ومن سائر
النجاسات الا المني ودم الحيض ويجوز ارادته العفو كما في المختلف والخامس المني منه اي ذي النفس السائلة مطلقا بالاجماع والنصوص الا من الادمي فطاهر
على قول ويعيد الغسل وظاهر الخلاف طهارة منيه لحيوان المأكول ويجوز تنزيله على الغالب من انتفاء النفس عنه والسادس والسابع الكلب والخنزير البريان
بالاجماع والنصوص وان كنى الصدوق برش ما اصابه كلب الصيد برطوبة ولجزاؤهما نجسة وان لم تحلها الحيوة كالعظم والشعر وفاقا للمشهور لشمول نجاستهما
لجميع اجزائهما وعموم الامر بغسل ما اصابهما برطوبة مع كون الغالب اصابة الشعر وامر من عمل بشعر الخنزير بغسل يده في عدة اخبار كخبر سليمان الاسكاف فسال
الصادق عليه السلم عن شعر الخنزير يخرز به قال لا باس به ولكن يغسل يده اذا اراد ان يصلي ويمكن ان يكون للتحرز عما لا يؤكل لحمه لا عن النجس وفي الناصريات
طهارة شعرهما لخروجه عن جملة الحي اذ لم تحله الحيوة فلا يعمه نجاسته وظاهره الاجماع عليه وضعفه ظاهر ويرادله الحمل على شعر الميتة وهو ضعيف ونحو
صحيح زرارة سال الصادق عليه السلم عن الحبل يكون من شعر الخنزير يستقى به الماء من البئر ايتوضأ من ذلك الماء قال لا باس بما ليس لو كانت الاشارة
الى الماء الذي سقي وكان قليلا فلا دلالة لانفصال الحبل والكلام تمام والثامن المسكرات المائعة طبعا كما في المنتهى والتذكرة والمذهب والذكرى والبيان وظاهر
المقنعة والناصريات والنهاية ومصباح الشيخ والغنية والوسيلة والمهذب لتعبيرهم بالشراب المسكر واطلق الاكثر ومنهم الشيخ في الجمل والمبسوط

السابعة في نجاسة المسكر

٢ في النجاسات

اما نجاسة الخمر فحكى عليها التزهة الاجماع وفي السرائر اجماع المسلمين ونفى عنه الخلاف منهم في المبسوط وفي الناصريات والغنية من يعتد به والاخبار
الامرة بغسل الثوب والاواني منها والناهية عن الصلوة في ثوب اصابته كثيرة وظاهرها النجاسة وان يكونا نصين فيها لتبادر ايضا انضا
فيها وان نفى في التهذيب الخلاف عن كون الرجس هو النجس ولم ينجسها الحسن وحكى عن الجعفي وهو ظاهر الفقيه لتجويزه الصلوة في ثوب اصابته
ويحتمل العفو وان كانت نجسة ودليلهم الاصل ونحو خبر الحسن ابى سارة سأل الصادق عليه السلم ان اصاب ثوبي شيء من الخمر اصلي فيه قبل ان اغسله قال لا
باس ان الثوب لا يسكر وصحيح الحميري في قرب الاسناد عن ابن رئاب سأله عليه السلم عن الخمر والنبيذ المسكر يصيب ثوبي اغسله او اصلي فيه قال صل
فيه الا ان تقذره فتغسل منه موضع الاثر ان الله تبارك انما حرم شربها او يحمل ان التقية لاشتهار العفو عن قليلها عندهم واما نحو خبر ابن رئاب
سأله عليه السلم انا نخالط اليهود والنصارى والمجوس وندخل عليهم وهم يأكلون ويشربون فيمر ساقيهم فيصب على ثيابي الخمر قال لا باس الا ان تشتهي ان
تغسله فلا بس فيه واما خبر حفص الاعور سأله عليه السلم عن الدن يكون فيه الخمر ثم يجفف يجعل فيه الخل قال نعم فيحتمل التجفيف بعد الغسل مع انه لم
يتضمن الا جعل الخل فيه واما الخبر عن الصادقين عليهم السلم انهما سئلا عن شراء ثياب يصيبها الخمر وودك الخنزير عند حاكتها انصلي فيها قبل ان
تغسلها فقالا نعم لا باس ان الله حرم اكله وشربه ولم يحرم لبسه ومسه والصلوة فيه ولا شماله على ودك الخنزير متروك الظاهر قطعا واما سائر الاشربة
المسكرة فكانه لا فارق بينها وبين الخمر وفي الناصريات ان كل من حرم شربها نجسها وفي الخلاف الاجماع على نجاستها وقال الكاظم عليه السلم في خبر ابي بصير
النبيذ ما يبل الميل ينجس حبا من ماء ويعضده الاخبار الناصة على شمول الخمر جميعها وذهاب جماعة من اهل اللغة اليه من الاخبار خبر علي بن ابرهيم
في تفسيره عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلم واما الخمر يوم حرمت بالمدينة فضيخ البسر والتمر فلما نزل تحريمها خرج رسول الله صلى الله عليه وآله فقعد في
المسجد ثم دعا بآنيتهم التي كانوا ينبذون فيها فاكفاها كلها ثم قال هذه كلها خمر فقد حرمها الله وكان اكثر شيء اكفي من ذلك يومئذ من الاشربة الفضيخ ولا اعلم
اكفي من خمر العنب شيء الا اناء واحد كان فيه زبيب وتمر جميعا فاما عصير العنب فلم يكن يومئذ بالمدينة منه شيء ويلحق بها الفقاع بضم الفاء فيكون مثوى بالقول
وضمهما فحكاية الالحاق بها اي المسكرات العصير العنبي كما في البيان وشرح الارشاد لفخر الاسلام ولعله منه الزبيبي لا الحصري وحكى فخر الاسلام عن الصادق
عليه السلم انه كان يجتنب عصير الزبيب وأطلق العصير في الاكثر ومنه جميع كتب المصنف اذا غلا واشتد كما في المعتبر والشرايع او غلا فقط كما في التزهة والمبسوط والتحرير
والطعمة الكتاب او غلا بنفسه او بالنار كما في الوسيلة وعلى كل فلم نظفر لنجاسته بدليل سوى دعوى الدخول في الخمر واليه الاشارة بقوله ويلحق بها وهي ممنوعة
ونحو قول الصادق عليه السلم في خبر ابي بصير وقد سئل عن الطلاء ان طبخ حتى يذهب اثنان ويبقى واحد فهو حلال وما كان دون ذلك فليس فيه خير وفي
مرسل محمد بن الهيثم اذا تغير عن حاله وغلى فلا خير فيه حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه وضعفها واضح فالاقوى الطهارة وفاقا للحسن والشهيد ظاهر البيان
والتنقيح وتردد في التذكرة وقيل الاشتداد ولعل ابن حمزة انما فصل بما ذكر للدخول في الخمر اذا غلا بنفسه لا بالنار ثم لا بد من اشتراط عدم ذهاب ثلثيه اذ معه يطهر
كما يحل اجماعا اذا غلا بالنار سواء ذهبا بالطبخ او بعد البرد كما نص عليه في النهاية والوسيلة وخبر عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلم قال العصير اذا طبخ حتى يذهب
منه ثلثة دوانيق ونصف ثم يترك حتى يبرد فقد ذهب ثلثاه وبقي ثلثه وكذا اذا غلا بنفسه بالنسبة الى المعتبر لكن سعيد باحالته وانقلابه او ما قيل هو الغلي
وصيرورة الاسفل اعلى كما نص عليه الصادق عليه السلم لحماد بن عثمان اذ سأله عنه فقال القلب والاشتداد القوام والثخانة والحموضة التي يتبعها عن الغليان
وفسر في الذكرى بالشدة المطربة وفي شرح الارشاد لفخر الاسلام المراد به عند الجمهور الشدة المطربة وعندنا ان يصير اسفله اعلاه بالغليان او يقذف
بالزبد والتاسع الفقاع بالاجماع كما في الانتصار والغنية والخلاف والمنتهى وظاهر المبسوط والتذكرة وغيرها ولاندراجه في الخمر كما نصت عليه الاخبار وخبر هشام
ابن الحكم سأل الصادق عليه السلم عنه فقال لا تشربه فانه خمر مجهول واذا اصاب ثوبك فاغسله وهو كما في المعتبر معمول به عند الشيعة وفي الانتصار والغنية انه
انه كان يعمل منه ومن القمح ومن الشعير وقد يتخذ من الشعير غالبا ويجمع حتى يحصل فيه النشيش والقفزان وكانه لا يتخذ من الزبيب ايضا
ويحصل فيه هنا ان الخاصية ايضا والعاشر الكافر ومنه الناصب والغلاة والمجسمة وفي الناصريات والسرائر ما سمعي وظ الذكرى
ونهاية الاحكام الاجماع عليه وفي الغنية ان كل من قال بنجاسة المشرك قال بنجاسة غيره من الكفار وفي التهذيب اجماع المسلمين عليه كانه اراد اجماعهم على نجاستهم
في الجملة لنص الآية وان كانت لفظها او لونها بالحكمة وخلافا لابي علي في قوله التنزه عن سؤر جميع من يستحل المحرمات من ملي وذمي بما ماسوه بابدانهم احب
الى كان الماء قليلا او لو تجنب من اكل ما صنعه اهل الكتاب من ذبائحهم وفي آنيتهم وكل ما صنع في اواني مستحلي الميتة ومواكلتهم ما لم يتيقن طهارة اوانيهم
وايديهم كان احوط وللشيخ على ما حكي عن رسالة الغرية ولظاهر النهاية في موضع لقوله ويكره ان يدعو الانسان احدا من الكفار الى طعامه فيأكل معه فان دعاه
فليأمره بغسل يديه ثم يأكل معه ان شاء لكنه صرح قبله في غيره موضع بنجاستهم على الخلاف مللهم وخصوصا ايماء الامامية ولا اعتقاد لما مر لدى بانه ورد
الرواية الشاذة ايرادا لا اعتقادا والمحقق في النكت بالحمل على الضرورة او المؤاكلة في اليابس قال وغسل اليد لزوال الاستقذار النفساني الذي يعرض
من ملاقات النجاسات العينية وان لم يفد طهارة اليد على جملة فالخلاف عندنا في نجاسة غير اليهود والنصارى من اصناف الكفار كما في المعتبر
انما الخلاف ان يحقق فيهم والآية نص على نجاسة المشركين منهم ومن غيرهم والاخبار الدالة على نجاسة اهل الكتاب كثيرة كصحيح علي بن جعفر سأل اخاه عليه السلم
عن رجل اشترى ثوبا من السوق قال ان اشتراه من مسلم فليصل فيه وان اشتراه من نصراني فلا يصلي فيه حتى يغسله وخبر سعيد الاعرج سأل الصادق
عليه السلم عن سؤر اليهودي والنصراني ايؤكل او يشرب قال لا وقوله عليه السلام في خبر شعيب جابرة لا تأكل من ذبائح اليهود والنصارى ولا تأكل في آنيتهم وخبر ابي
بصير عن احدهما عليهما السلم في مصافحة المسلم اليهودي والنصراني قال من وراء الثوب فان صافحك بيده فاغسل يدك وعلى نجاسة المجوس خبر محمد بن
مسلم سأل احدهما عليهما السلم عن رجل صافح مجوسيا قال يغسل يده ولا يتوضأ وقول الصادق عليه السلم في صحيح ... في آنية المجوس اذا اضطررت اليها

في سؤر الذمي

في غسلها وإنما أخبر عمار سأله عليه السلام عن الرجل هل يتوضأ من كوز أو إناء غيره إذا شرب على أنه يهودي فقال نعم فمن ذلك الماء الذي يشرب منه قال نعم فيحتمل كثرة الماء وغسل الإناء واحتمال اليهودية دون القطع بها أي على ظن أنه يهودي وكون المعنى إذا شرب على كونه يهوديا بمعنى أن يكون حلف أن يشرب منه فهو يهودي ثم شرب منه فلم ينجس الإناء والماء لما روي من حلف بملة غير الإسلام كاذبا فهو كما قال وأما خبر زكريا بن إبراهيم أنه دخل عليه عليه السلام فقال إني رجل من أهل الكتاب وإني أسلمت وبقي أهلي كلهم على النصرانية وأنا معهم في بيت واحد لم أفارقهم بعد فآكل من طعامهم فقال لي يأكلون لحم الخنزير قال لا ولكنهم يشربون الخمر فقال كل معهم فيحتمل الأكل والشرب معهم لا في آنيتهم أو فيها بعد غسلها والسؤال عن أكلهم الخنزير لأن دسومته يمنع الأواني من التطهر غالبا وكذا خبر إسماعيل بن جابر سأله عليه السلام عن طعام أهل الكتاب فقال لا تأكله ثم سكت هنيهة ثم قال لا تأكله ثم سكت هنيهة ثم قال لا تأكله ولا تتركه تقول إنه حرام ولكن تتركه تنزها عنه إن في آنيتهم الخمر ولحم الخنزير يحتمل الطعام اليابس والذي لم يباشروه ولكنه في آنيتهم التي يكون فيها الخمر أو لحم الخنزير غالبا فلا تطهر بسهولة وكذا صحيح محمد بن مسلم سأل أحدهما عليهما السلام عن آنية أهل الذمة فقال لا تأكلوا في آنيتهم إذا كانوا يأكلون فيها الميتة والدم ولحم الخنزير يحتمل التنزه عنها بعد الغسل لما يعلق فيها من الدسومة وصحيح علي بن جعفر سأل أخاه عليه السلام عن اليهودي والنصراني يدخل يده في الماء أيتوضأ منه للصلاة قال لا إلا أن يضطر إليه يحتمل الاضطرار للتقية وصحيح العيص سأل الصادق عليه السلام عن مؤاكلة اليهودي والنصراني فقال لا بأس إذا كان من طعامك وسأله عن مؤاكلة المجوسي فقال إذا توضأ فلا بأس إذا كان من طعامك وسأله عن مؤاكلة المجوسي فقال إذا توضأ فلا بأس يحتمل المؤاكلة على خوان واحد لا في آنية واحدة ولا في الرطب بحيث يؤدي إلى المباشرة برطوبة بل قوله إذا كان من طعامك يحتمل ما لا يعلم برطوبة ولعل وضوء المجوسي لرفع الاستقذار وقوله عليه السلام في صحيح المعلى لا بأس بالصلاة في الثياب التي يعملها المجوس والنصارى واليهود يحتمل ما لم يعلم مباشرتهم لها برطوبة والصلاة فيها بعد غسلها وحمل على ما ذكر كل ما توهم طهارتهم من الأخبار وسواء كان الكافر أصليا أو مرتدا فهو نجس لعموم الأدلة وسواء انتمى إلى الإسلام كالخوارج والنواصب والغلاة والمجسمة وكل من أنكر ضروريا من ضروريات الدين مع علمه بأنه من ضروريات الدين أولا ويدل على الأول ما أرسل الوشاء عن الصادق عليه السلام أنه كره سؤر ولد الزنا واليهودي والنصراني والمشرك وكل من خالف الإسلام وكان أشد ذلك عنده سؤر الناصب سأله عليه السلام خالد القلانسي ألقى الذمي فيصافحني قال امسحها بالتراب وبالحائط قال فالناصب قال اغسلها وتقدم في قوله عليه السلام إياك أن تغتسل من غسالة الحمام ففيها تجتمع غسالة اليهودي والنصراني والمجوسي والناصب لنا أهل البيت وهو شرهم فإن الله تبارك وتعالى لم يخلق خلقا أنجس من الكلب وإن الناصب لنا أهل البيت أنجس منه وعن الفضيل دخل على أبي جعفر عليه السلام رجل محصور عظيم البطن فجلس معه على سريره فحياه ورحب به فلما قام قال هذا من الخوارج كما هو قال قلت مشرك فقال والله أي والله مشرك وأما المجسمة ففي المبسوط والتحرير والمنتهى والدروس والبيان نجاستهم وبعضها ما شئنا من نجاسة الكافر زادوا فيها عدا الدروس المشبهة وزاد الشيخ المجبرة ويدل على نجاستهم الأخبار الناصة بكفرهم كقول الرضا عليه السلام من قال بالتشبيه والجبر فهو كافر وقوله عليه السلام والقائل بالجبر كافر والقائل بالتفويض مشرك وقول الصادق عليه السلام إن الناس في القدر على ثلاثة أوجه رجل يزعم أن الله عز وجل أجبر الناس على المعاصي فهذا قد ظلم الله في حكمه فهو كافر ورجل يزعم أن الأمر مفوض إليهم فهذا قد أوهن الله في سلطانه فهو كافر والجبرية والمجسمة مشبهة واستدل في الكشاف على كفر المجبرة بقوله تعالى سيقول الذين أشركوا لو شاء الله ما أشركنا ولا آباؤنا ولا حرمنا من شيء كذلك كذب الذين من قبلهم ويدل عليه استتباعه لإبطال النبوات والتكاليف رأسا فكفرهم أوضح من كفر المشبهة والمجسمة بل أكثر الكفار إلا أن يكونوا من الحمق بحيث لا يتفطنون لذلك فإنهم ليسوا من الناس في شيء وفي البيان تقييد المجسمة والمشبهة بالحقيقة يعني القائلين بأنه تعالى جسم أو كخلقه في صفة ملزومة للحدوث لا من يلزمهم ذلك وهم منكرون كالأشاعرة أو يعني من قال بأنه جسم حقيقة أي كسائر الأجسام في الحقيقة ولوازمها لا من يطلق عليه الجسم ويقول إنه جسم لا كالأجسام ينتفي عنه جميع ما يقتضي الحدوث والافتقار والتحديد وكذا من شبهه بالحادثات حقيقة أي في الحقيقة أو لوازمها المقتضية للحدوث والفقر والإمكان ولعل إطلاق غيره منزل عليه وضعف في المنتهى نجاسة المجبرة وفي التذكرة ونهاية الإحكام والمعتبر والذكرى نجاسة المجبرة والمجسمة وعبارة الكتاب لا تنص على طهارة المجبرة والمشبهة

في أقسام المجبرة وفرقهم

ويلحق بالميتة ما قطع من ذي النفس السائلة حيا وميتا كما في الشرائع لنحو قول الصادق عليه السلام في خبر أبي بصير في أليات الغنم تقطع وهي أحياء إنها ميتة ونحو خبر الكاهلي إن في كتاب علي عليه السلام أن ما قطع منها ميت لا ينتفع به وفي مرسل أيوب بن نوح إذا قطع من الرجل قطعة فهي ميتة وبأن غيرها في الصيد والذباحة ولوجود معنى الموت فيه والاستصحاب في أجزاء الميتة والنصوص على أنه لا ينتفع من الميتة بشيء وعلى نجاسة خصوص جلدها والحكم باستواء الأجزاء المنفصلة من الحي والميت مما قطع به الفاضلان ومن بعدهما وهو الظاهر ولم أظفر لمن قبلهما بنص على أجزاء الحي إلا على أليات الغنم وفي الخلاف والنهاية والمبسوط على نجاسة على من مس قطعة من الآدمي حيا أو ميتا وفي الخلاف الإجماع عليه وفي المنتهى ونهاية الإحكام الأقرب طهارة ما ينفصل من بدن الإنسان من الأجزاء الصغيرة مثل الثبور والثالول وغيرها لمشقة الاحتراز والرواية ولعلها صحيح علي بن جعفر سأل أخاه عليه السلام عن الرجل يكون به الثالول أو الجرح هل يصلح له أن يقطع الثالول وهو في صلاته أو ينتف بعض لحمه من ذلك الجرح ويطرحه قال إن لم يتخوف أن يسيل الدم فلا بأس ويمكن الحمل على كونه بصدد الصلاة لا في أثنائها وحمل القطع والنتف على أمر الغير بهما ثم إنه خبر واحد لا يعارض الأخبار الكثيرة الناصة على النجاسة ولا يتم دلالته إلا إذا لم يكن القطع أو النتف باليد ونحوها وجعل المتصل النجاسة مطلقا وهو ممنوع بالبين وضعف ما قيل من أن نحو هذه الأجزاء لو كانت نجسة لكانت نجسة مع الاتصال لعروض الموت لها



ثم في التذكرة المسك طاهر إجماعا لأن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يتطيب به وكذا فأرته عندنا سواء أخذت من حية أو ميتة وللشافعي فيها وجهان وفي موضع من الذكرى المسك طاهر إجماعا وإن كانت فأرته وإن أخذت من غير المذكى وظاهرهما الإجماع على طهارة فأرته مطلقا وفي نهاية الإحكام والمسك طاهر وإن قلنا بنجاسة فأرته المأخوذة من الميتة كالإنفحة ولم يحكم بنجاسة الظرف للحرج وفي المنتهى فأرة المسك إذا انفصلت عن الظبية في حياتها أو بعد التذكية طاهرة وإن انفصلت بعد موتها فالأقرب

النجاسة

في النجاسات

في طهارة فارة المسك

النجاسة وعنه ان فارة نجسة اذا لم تؤخذ من المذكى وكذا ما فيها من المسك مع رطوبته عند الانفصال لعموم ما دل على نجاسة ما ينفصل من حي او ميت
خصوصا جلدها ايضا وان قلنا بتعدد نجاسة مع اليبوسة فالمسك نجس وان كان يابسا اذا لم يؤخذ الفارة من المذكى والحمل على الانفحة قياس لحرج وحد
لا يصلح دليلا مع اندفاعه غالبا بالاخذ من المسلم نعم ان ثبت الاجماع على الاستثناء كما هو الحجة وفي المنتهى من الفرق بين الانفصال في حيوتها وبينه بعد
موتها من غير دليل كنه غريب لا اعرف له وجها وسال علي بن جعفر في الصحيح اخاه عليه السلم عن فارة المسك يكون مع من يصلي وهي في جيبه او ثيابه قال لا بأس
بذلك وكتب عبد الله بن جعفر في الصحيح الى ابي محمد عليه السلم يجوز للرجل ان يصلي ومعه فارة مسك فكتب لا بأس به اذا كان ذكيا وهو معتبر لا طلاق الاول
وان امكن ان يكون المعنى اذا لم يعرضه نجاسة من خارج ويحكم بالذكاة للاخذ من مسلم وفي الذكرى المراد به ان يكون طاهرا ويحتمل امرين احدهما التحرز من نجاسة
عارضة له والثاني التحرز مما يؤخذ من الظبي في حال الحيوة بجلده لان السؤال عن فارة المسك انتهى ولا ينجس اتفاقا وبالنصوص من الميتة ما لا تحله الحيوة
اي الحس كالعظم ومنه القرن والسن والظفر والمنقار والظلف والحافر ويحكمه البيض المكتسي قشره الاعلى والشعر ومثله الصوف والوبر والريش من غير فرق
بين جزها ونتفها الا انه اذا نتف غسل موضع الاتصال ان لم ينفصل معها شيء من غيرها من الاجزاء والا غسلت بعد ازالته وللعامة في هذه الاشياء
اقوال مخالفة لنا الا اذا كان من نجس العين كالكلب والخنزير والكافر فانه نجس خلافا للسيد كما عرفت وهو وان لم يصرح بالحاق الا في الاولين لكن استدلاله
بان شعرهما ليس من جملة الحي منها لعدم الحيوة فيه يعم الكافر والدم المتخلف في اللحم والعرق مما لا يقذفه المذبوح بعد خروج ما يقذفه تمامه طاهر بلا خلاف
لخروجه عن الدم المسفوح ولا فرق في المذبوح بين الماكول وغيره كما يقتضيه اطلاقه ويحتمل الاختصاص بالماكول لعموم الاخبار بنجاسة الدم والاجماع انما
ثبت على طهارة المتخلف في الماكول للاجماع على اكل لحمه الذي لا ينفك عنه وكذا دم ما لا نفس له سائلة كالسمك وشبهه طاهر اجماعا كما في الخلاف
والسرائر والمعتبر والمختلف والمنتهى وقال ابو علي فاما ما يظهر من السمك بعد موته فليس ذلك عندي دما وكذا دم البراغيث وهو اولى ان يكون بجولها
من ان يكون دما وقال الصادق عليه السلم في خبر السكوني ان عليا عليه السلم كان لا يرى باسا بدم ما لم يذك يكون في الثوب يصلي فيه الرجل يعني دم السمك
وسأله ابن ابي يعفور في الصحيح عن دم البق والبراغيث فقال ليس به باس من العبادات فما يدل على نجاسته مع العفو عنه ويمكن تاويلها وكذا ميتته طاهرة
بالاجماع والنصوص الا ان يكون منها ما يكون نجس العين كالوزغ والعقرب بنجسهما الشيخ وكذا منيه طاهر كما في النافع وشرحه والشرائع للاصل
عدم نص بالعموم وفي التذكرة ونهاية الاحكام لطهارة منيه يعني انه طاهر حيا وميتا جميع اجزائه وفضلاته فاستثنا المني يفتقر الى دليل المحق
ثم الاكثر بنجاسة مطلقا الاطلاق النصوص بنجاسته ويمكن تنزيل كلامهم على الخصوص والاقرب طهارة المسوخ عدا الخنزير وفاقا للمشهور للاصل وعموم الاخبار
في بعضها كاخبار العقرب والفارة والوزغة والعاج وغيرها وفي المراسم والوسيلة والاصباح نجاستها بناء وفي المبسوط لا يجوز بيع الاعيان النجسة كالكلب
والخنزير وجميع المسوخ وفي بيوع الخلاف انه لا يجوز بيع القرد للاجماع على انه مسخ نجس وانه يبيعه لا يجوز ما كان كذلك وفي اطعمته ان المسوخ كلها نجسة ولكن في
الاطعمة غير الطير على ضربين نجس العين ونجس الحكم فنجس العين هو الكلب والخنزير فانه نجس العين نجس السور نجس اللعاب وما عداه على ضربين ماكول
وغير ماكول فما ليس بماكول كالسباع وغيرها من المسوخ مباح السور وهو نجس الحكم فيحتمل ارادته في الكتابين نجاسة حكمها ويؤيده حكمه في الخلاف
بجواز التمشط بالعاج واستعمال المداهن منه وحكى عليه الاجماع والاقرب طهارة من عدا الخوارج والغلاة والنواصب والمجسمة من فرق المسلمين الا ان ينكر
ضروريا من الدين مع علمه بضروريته ولما كان مراده من عداهم من فرق الاسلام المعروفين لم يصرح بنجاسة منكر الضروري ومن عداهم المشبهة والمجبرة و
تفصيل منها او طهارة من عداهم هو المشهور ودليله الاصل ولزوم الحرج والاجماع على عدم احتراز الائمة عليهم السلم والاصحاب عنهم في شيء من الازمنة وعن السيد
بنجاسة غير المؤمن لكفره بالاخبار الناطقة به والجواب انهم منافقون فهم كفار اجرى عليهم احكام المسلمين استهزاء بهم ودفعا للحرج عن المؤمنين في
لقوله تعالى ان الدين عند الله الاسلام وقوله ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه فالايمان هو الاسلام فغير المؤمن غير مسلم فهو كافر والجواب
لقصور للعقول بالنص مغايرة الايمان للاسلام قال تعالى قالت الاعراب امنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا والاخبار التي تحصى كثرة فغير الاسلام بمعنى المباين له و
الايمان اخص منه ويمنزله فرد من افراده على انا نمنع كونهم كفار المنافقين ولقوله تعالى كذلك يجعل الله الرجس على الذين لا يؤمنون وجوابه ان الايمان بالمعنى
الخاص المراد هنا اصطلاح جديد لا يعلم ارادته في الاية مع المناقشة في كون الرجس بمعنى النجاسة بل فسر بالعذاب وبنجس المراد به سؤر غير المؤمن و
المستضعف الذي لا يعرف اختلاف الاراء ولا يبغض اهل الحق وفسر المؤمن بالمصدق بالله وبرسله وبكل ما جاءت به والاقرب طهارة الفارة والوزغة و
الثعلب والارنب وفاقا لابن ادريس والمحقق للاصل والاخبار كصحيح علي بن جعفر سال اخاه عليه السلم عن العظاية والحية والوزغ يقع في الماء فلا يموت ايتوضأ
منه للصلوة قال لا باس به وعن فارة وقعت في حب دهن واخرجت قبل ان تموت ايبيعه من مسلم قال نعم ويدهن منه وقول ابي جعفر عليه السلم في خبر عمار لا باس
بسؤر الفارة اذا شربت من الاناء ان تشرب منه وتتوضأ منه وخبر الفضيل سال الصادق عليه السلم عن فضل الهرة والشاة والبقرة والابل والحمار والخيل
والبغال والوحش والسباع قال فلم اترك شيئا الا سالته عنه فقال لا باس به حتى انتهيت الى الكلب فقال رجس نجس لا تتوضأ بفضله وخبر علي بن راشد سال ابا
عن جلود الثعالب يصلى فيها قال لا ولكن تلبس بعد الصلوة لدلالة اباحة لبسها على ذكاتها وفي المقنعة ان الفارة والوزغة كالكلب والخنزير في غسل ما مسا
برطوبة ورش ما مسا بيبوسة وفي المراسم نحوا كما في رش ما مسا بيبوسة وافتى الحلبيان بنجاسة الثعلب والارنب كذا في نابيات المختلف ومكانه من المقنعة والنهاية
الاجماع عليها والقاضي بنجاستها مع الوزغ وكره سؤر الفارة وفي موضع من النهاية والمقنعة ان وقعت فارة في حب دهن فاخرجت قبل ان تموت فلا باس بان
يدهن منه ويباع من مسلم وفي موضع من النهاية ان وقعت فارة في الماء ثم خرجت ومشت على الثياب فاغسل ما رايت من اثرها وما لم تره انضحه بالماء وهذا
خبر علي بن جعفر عن اخيه عليه السلم بعد تطرق وقوع الكلامين في الكتابين يعطي ارادة الاستحباب بالثاني وفي موضع من المصباح التسهيل الا ما باس بالجميع حتى الارنب

في طهارة المسوخ

في سؤر [illegible]

ومن النجس عرق الجنب من الحرام

سباع ذوات الاربع الا ان يكون كلبا او خنزيرا وفي الخرصية لا يجوز الصلوة في جلودها ما لم يحض بالنجاسة كالكلب والخنزير والارنب ويجوز ان يكون ذكره الارنب لانه يقول بخبره وفي موضع من المبسوط يكره ما مات فيه الوزغ والعقرب وفي الخرصية ان الاربعة كالكلب والخنزير نجس وجواز انه ما باشره من المياه وغسل ما مسه برطوبة ورش ما مسه بيبوسة وفي موضع من النهاية ان الاربعة كالكلب والخنزير نجس ويجب غسل ما مسته برطوبة ورش ما مسته بيبوسة وفي الخرصية انه لا باس بما شرب منه فارة ودليل نجاستها بعض الاخبار كخبر علي بن جعفر عن اخيه ع في الفارة تقع في الماء ثم تخرج وتمشي على الثياب وخبره ايضا سأله عليه السلام عن الفارة والكلب اذا اكلا من الخبز او شماه قال يطرح ما شماه ويؤكل ما بقي ونحو خبر عمار عن الصادق عليه السلام ومرسل يونس عنه عليه السلام انه سئل هل يجوز ان يمس الثعلب والارنب او شيئا من السباع حيا او ميتا قال لا يضره ولكن يغسل يده وما سلف من خبر هارون بن حمزة الغنوي عنه ع انه لا ينتفع بما يقع فيه الوزغ وما مر من الامر في النزح للوزغ او سام ابرص والجواب بعد تسليمها الحمل على الاستحباب والاقرب طهارة عرق الجنب من الحرام كما في رسالة المفيد الى ولده والمراسم والسرائر وكتب المحقق للاصل والاطلاق ونحو خبر ابي بصير سأل الصادق عليه السلام عن القميص يعرق فيه الرجل وهو جنب حتى يبتل القميص قال لا باس وان احب ان يرشه بالماء فليفعل خلافا للصدوقين فلم يجوزا الصلوة فيه وظاهرهم النجاسة والقاضي والشيخ في الخلاف والنهاية ونسبه في المبسوط الى رواية اصحابنا والمفيد في المقنعة وفي ظ كلامه الاحتياط وعليه حمله الشيخ ونسبه في المبسوط الى رواية اصحابنا وابن زهرة الى الحاق اصحابنا وتردد ابن حمزة واستدل في الخلاف على نجاسته بالاجماع والاخبار ثم خص بالمروية في التهذيب والاستبصار والذي فيهما صحيح الحلبي سأل الصادق عليه السلام رجل اجنب في ثوبه وليس معه ثوب غيره قال يصلي فيه واذا وجد الماء غسله وصحيح ابي بصير سأله ع عن الثوب يجنب فيه الرجل ويعرق فيه فقال اما انا فلا احب ان انام فيه وان كان الشتاء فلا باس ما لم يعرق فيه وهي معا لا تنهضان نعم روي عن الرضا ع ان عرقت في ثوبك وانت جنب وكانت الجنابة من الحلال فتجوز الصلوة فيه وان كانت حراما فلا تجوز الصلوة فيه حتى يغسل وروى الكليني باسناده عن محمد بن علي بن جعفر عنه عليه السلام في الحمام يغتسل فيه الجنب من الحرام وعن علي بن الحكم عن رجل عن ابي الحسن ع لا تغتسل من غسالة ماء الحمام فانه يغتسل فيه من الزنا الخبر وفي الذكرى عن ابن ادريس بن يزداد الكفرتوثي انه كان يقول بالوقف فدخل سر من راى في عهد ابي الحسن ع واراد ان يسأله عن الثوب الذي يعرق فيه الجنب ايصلي فيه فبينا هو قائم في طاق باب لانتظاره ع حركه ابو الحسن بمقرعة وقال مبتدئا ان كان من حلال فصل فيه وان كان من حرام فلا تصل فيه وفي المناقب لابن شهرآشوب عن علي بن مهزيار اراد ان يسأله ع عن ذلك فقال ان كان عرق الجنب في الثوب وجنابته من حرام لا تجوز الصلوة فيه وان كان جنابته من حلال فلا باس ثم الاخبار وكلام الاصحاب يعم العرق الحادث عند الجنابة وغيره وقيل باختصاصه بالاول ويعم الحرمة ذاتا كالزنا واللواط والاستمناء باليد وعرضا كالوطي في الحيض والصوم والظهار قبل التكفير واستشكل في المنتهى ونهاية الاحكام في الاخير واستقرب الطهارة في الحيض والصوم والاقرب طهارة عرق الابل الجلالة كما في المراسم والنافع والشرائع وظ السرائر للاصل خلافا للشيخين والقاضي والقول للصادق ع في حسن حفص بن البختري لا تشرب من البان الابل الجلالة وان اصابك شيء من عرقها فاغسله وصحيح هشام بن سالم لا تاكلوا لحوم الجلالة وان اصابك من عرقها فاغسله وهو خبره في المنتهى وهو ظ اذ لا معنى للجزم فالجمع بحملهما على الاستحباب والاخير يعم الابل وغيرها ولذا نص في التذكرة على العموم واقتصر الاكثر على الابل ونص في المنتهى ونهاية الاحكام على الاختصاص بها مع ذكر الخبرين في المنتهى قال اقتصارا على مورد النص عملا بالاصل فيما عداه والمتولد من الكلب والشاة مثلا يتبع الاسم طهارة ونجاسة وان انتفى اسم احدهما او خالفهما وكذا المتولد من كلب وخنزير بل من كلب وكلبة او خنزير وخنزيرة ايضا على ... فلو تولد من كلبين او كلب وخنزير هرة او حيوان غير معروف كان طاهرا على الاقوى للاصل وتعلق الحكم بالاسم لا مدخل لنجاسة الاصلين واستشكل في المتولد من كلب وخنزير اذا خرج عن اسميهما في المنتهى والتذكرة ونهاية الاحكام وقوى الشهيد نجاسته مط وكلب الماء طاهر للاصل وخروجه عن اسم الكلب عرفا ولكون الخز كما يأتي وفي صحيح عبد الرحمن بن الحجاج سأل ابا عبد الله عليه السلام رجل وانا عنده عن جلود الخز فقال ليس بها باس فقال الرجل جعلت فداك انها في بلادي وانما هي كلاب تخرج من الماء فقال ابو عبد الله ع اذا خرجت من الماء تعيش خارجة من الماء فقال الرجل لا قال فلا باس ويحسب ابن ادريس نجاسته على عموم الاسم له ويحتمل في البين نجاسته ونجاسة الخنزير الماء ويكره ذرق الدجاج غير الجلال كما في الاستبصار والمراسم والنافع والتذكرة لخبر محمد بن عيسى عن فارس قال كتب اليه رجل يسأله عن ذرق الدجاج تجوز الصلوة فيه فكتب لا وافتى بظاهره الصدوق والشيخان في غير الاستبصار فنجسوه وهو مع الضعف والاضمار معارض بقول ابي جعفر ع في خبر وهب لا باس بخرء الدجاج والحمام يصيب الثوب وعموم الاخبار والاصل ويحتمل التقية وللاختصاص بالجلال ويكره بول البغال والحمير والدواب وارواثها كما عليه المعظم ومنهم الشيخ في غير النهاية للاصل ودخولها في عموم نصوص طهارة الابوال والارواث مما يؤكل لحمها وخصوص خبر ابي الاغر النخاس انه قال للصادق ع اني اعالج الدواب فربما خرجت بالليل وقد بالت وراثت فتضرب احداها بيدها او برجلها فينضح على ثوبي فقال لا باس به وخبر معلى بن خنيس وابن ابي يعفور قالا كنا في جنازة وقدامنا حمار فبال فجاءت الريح ببوله حتى صكت وجوهنا وثيابنا فدخلنا على ابي عبد الله عليه السلام فاخبرناه فقال ع ليس عليكم باس وما رواه الحميري في قرب الاسناد صحيحا عن علي بن رئاب قال سألته ع عن الروث يصيب ثوبي وهو رطب فقال ان لم تقذره فصل فيه وعن علي بن جعفر انه سأل اخاه ع عن الدابة تبول فيصيب بولها المسجد او حائطه ايصلي فيه قبل ان يغسل قال اذا جف فلا باس وعنه سأله ع عن الثوب يوضع في مربط الدابة على بولها او روثها قال ان علق به شيء فليغسله وان اصابه شيء من الروث والصفرة التي تكون معه فلا تغسله من صفرة وما رواه البزنطي في نوادره عن المفضل عن محمد الحلبي قال للصادق ع اطأ على الروث الرطب قال لا باس انا والله ربما وطئت عليه ثم اصلي ولا اغسله وفي كتاب مسائل علي بن جعفر انه سأل اخاه ع عن الطين يطرح فيه السرقين يطين به المسجد او البيت ايصلي فيه قال لا باس وهو يحتمل تطيين السطح والجدار فلا يكون نصا في الطهارة وفي النهاية وجوب ازالتها وهو المحكي عن ابي علي للنهي في حسن محمد بن مسلم سأل الصادق ع عن ابوال الدواب والبغال والحمير فقال اغسله فان لم تعلم مكانه فاغسل الثوب كله فان شككت فانضحه وخبر الحلبي سأله ع عن ابوال الخيل والبغال فقال اغسل ما اصابك منه وخبر سماعة سأله عليه السلام عن ابوال الدواب وارواثها فقال اما ابوالها فاغسل ما اصابك واما ارواثها فهي اكثر من ذلك ونحوه خبر عبد الاعلى بن اعين عنه ع في ابوال الحمير والبغال

وفي طهارة كلب الماء



في بيان النجاسات

كان معنى كونها اكثر كونها اكثر نجاسة من الابوال وحمله المحقق على انها اكثر من ان يجب ازالتها اى انها لكثرتها يلزم الحرج بالتكليف بازالتها ويؤيده قول الصادق عليه السلم فى خبر الحلبى لا باس بروث الحمر واغسل ابوالها او ح يكون الخبران دليل الطهارة اذ لا فارق بين الاوراث والابوال وحملها وغيرها الشيخ تارة على التقية واخرى على الكراهة وايد الاخير بخبر زرارة عن احدهما عليهما السلم فى ابوال الدواب يصيب الثوب فكرهه وكره الفاضلين كل بول او روث او زرق مما يؤكل لحمه **فروع ستة الاول** الخمر المستحيل فى بواطن حبات العنب اى المستحيل خمرا فى بواطنها نجس عندنا للعموم الادلة خلافا للبعض للشافعية بناء على بواطن الحيوانات والاصل ثم عضد الاغر فرعه **الثانى** الدود المتولد من الميتة او العذرة او غيرهما من النجاسات طاهر للاصل من غير معارض وسال على بن جعفر اخاه عليه السلم عن الدود يقع من الكنيف يصلى فيه قال لا باس الا ان ترى اثرا فتغسله والنصوص والفتاوى بطهارة ميتة ما لا نفس له عامة وللشافعية وجه بالنجاسة ولحملها المحقق لتكونها من النجاسة وهو من الضعف بمكان **الثالث** الادمى ينجس بالموت عندنا وان لم يبرد كما يأتى وبالى الخلاف فيه الا من جب قبله فاغتسل قبله هل لذلك السبب بعينه والا للمعصوم وعلى نجاسته الاجماع كما فى الخلاف والغنية والمعتبر والتذكرة والنصوص والاصح عند الشافعية طهارته والعلقة اى الدم الغليظ لا الخارج من العرق نجسة كما فى الخلاف والمبسوط والسرائر والجامع والنافع وشرحه اجماعا كما فى الخلاف وان كانت فى البيضة كما فى الاخيرين واستدل مع نجاسته وهما ممنوعان والاصل الطهارة فان تم الاجماع كان هو الحجة بل قد منع بعضهم الدخول فى اسم الدم عرفا خصوصا التى فى البيضة ولذا حكى عن الشيخ حلها ثم الذى فى السرائر نجاسة العلقة التى يستحيل اليها المضغة وفى المعتبر نجاسة المتكونة من نطفة الادمى وذكر الادمى للتمثيل لنصه على نجاستها فى البيضة ايضا ولا اعرف جهة لجعل المسئلتين فرعا واحدا ونجاسة المستحيل فى بواطن حبات العنب فرعا اخر **الرابع** اللبن تابع لذاته فالطاهر طاهر اللبن والنجس ذاتا او عرضا بالجلل او الوطى او الموت نجسه ووقع الخلاف فى موضعين الاول لبن الصبية فنجسه ابن حمزة وحكى عن الحلبى للقول امير المؤمنين عم فى خبر السكونى لبن الجارية وبولها يغسل منه الثوب قبل ان تطعم لان لبنها يخرج من مثانة امها ولبن الغلام لا يغسل منه الثوب ولا بوله قبل ان ياكل الطعام لان لبن الغلام يخرج من العضدين والمنكبين وهو مع الضعف يحتمل الاستحباب والثانى لبن الميتة فالاكثر على طهارته من الحيوان الطاهر للاصل والاخبار كصحيح زرارة سال الصادق عليه السلم عن اللبن يكون فى ضرع الشاة وقد ماتت فقال لا باس به وفى الخلاف الاجماع عليه ونجسه سلار وابن ادريس والمحقق والمص فى كتبه وجعله المشهور فى المنتهى قال ابن ادريس بغير خلاف عند المحصلين من اصحابنا ودليله ملاقاته فى جسد الميتة النجس فيتنجس كما اذا حلب فى اناء نجس وهو قوى ولخبر وهب وهب بن وهب عن الصادق عليه السلم ان عليا عم سئل عن شاة ماتت فحلب منها لبن فقال عليه السلم ذلك الحرام محضا وهو مع ضعفها **الخامس** الانفحة وهى لبن مستحيل الى شىء اصفر فى جوف السخلة من كل ذى كرش يعصر فى صوفة مبتلة فى اللبن فيغلظ كالجبن فلا يكون الا وهى صغيرة طاهرة وان كانت السخلة ميتة بالاجماع والنصوص خلافا للشافعى واحمد والمعروف فى معنى الانفحة ما ذكر فى السرائر كالصحاح انها كرش الحمل والجدى ما لم ياكل فاذا اكل فهى كرش **السادس** جلد الميتة لا يطهر بالدباغ اجماعا على ما فى الانتصار والناصريات والخلاف والغنية ونهاية الاحكام وغيرها وللاصل وعموم حرمت عليكم الميتة ونحو قوله صلى الله عليه وآله لا تنتفعوا من الميتة بشىء وقول ابى الحسن للفتح بن يزيد الجرجانى لا ينتفع من الميتة باهاب ولا عصب والناس من زعم ان الجلد لا يسمى اهابا بعد الدباغ ولا يلتفت اليه وخصوص نحو خبر ابى بصير سال الصادق عم ان على بن الحسين كان يبعث الى العراق فيؤتى بالفرو فيلبسه فاذا حضرت الصلوة القاه والقى القميص الذى يليه فكان يسال عن ذلك فقال ان اهل العراق يستحلون لباس جلود الميتة ويزعمون ان دباغه ذكاته وقول الصادق عم لعبد الرحمن بن الحجاج زعموا ان دباغ جلد الميتة ذكاته ثم لم يرضوا ان يكذبوا فى ذلك الا على رسول الله صلعم والدليل به ابو على والخبر الحسين بن زرارة عن الصادق عم فى جلد شاة ميتة يدبغ فيصب فيه اللبن او الماء فاشرب منه واتوضا قال نعم يدبغ وينتفع به ولا تصل فيه وظ الصدوق طهارته وان لم يدبغ او نجاسته حكما بمعنى عدم التعدى لانه قال فى المقنع ولا باس ان يتوضا من الماء اذا كان فى زق من جلدة ميتة وارسل فى الفقيه عن الصادق عم انه سئل عن جلود الميتة يجعل فيها اللبن والسمن والماء ما ترى فيه فقال لا باس بان يجعل فيها ما شئت من ماء او لبن او سمن وتتوضا منه وتشرب لكن لا تصل فيها والخبران لشذوذهما وضعفهما لا يعارضان الاخبار المستفيضة بل المتواترة على ما فى الذكرى وعمل الاصحاب بل اجماعهم على خلافها ولو اتخذ منه حوض لا يتسع الكر نجس الماء فيه وان احتمله فلى صبه دفعة فهو نجس والماء طاهر فان توضا منه جاز ان كان الباقى كرا او غسل او الا فلا والكل واضح ولا يتوقف الوضوء لكونه استعمالا للميتة فانما الاستعمال انما هو جعل الماء فيه لا اغترافه منه

الفصل الثانى فى الاحكام

يجب ازالة النجاسة عن البدن والثوب للصلوة والطواف ودخول المساجد ان حرم ادخال النجاسة المساجد والا فمع التعدى وعن الاوانى لاستعمالها فيما يشترط بالطهارة ولا يجب عينا لشىء منها وجوبا مستقرا وان اطلق نحو وثيابك فطهر والرجز فاهجر وثيابك فطهر ولعله اجماعى كما قيل ويجب لعرق المساجد والضرايح المقدسة والمصاحف المشرفة وسواء فى وجوب الازالة قلت النجاسة او كثرت وفى السرائر عن بعض الاصحاب انه اذا ترشش على الثوب والبدن مثل رؤس الابر من النجاسات فلا باس بذلك وعن ما فى رسالة السيد العفو عن البول اذا ترشش عند الاستنجاء كرؤس الابر ويدفعه العمومات وخصوص نحو صحيح عبد الرحمن بن الحجاج سال الكاظم عليه السلم عن رجل يبول بالليل فيحسب ان البول اصابه ولا يستيقن فهل يجزيه ان يصب على ذكره اذا بال ولا يتنشف قال يغسل ما استبان انه قد اصابه وينضح ما يشك فيه من جسده او ثيابه ويتنشف قبل ان يتوضا وخبر الحسن بن زياد ان الصادق عليه السلم سئل عن الرجل يبول فيصيب بعض فخذه قدر نكتة من بول فيصلى ثم يذكر بعد انه لم يغسله قال يغسله ويعيد صلوته عدا الدم فقد عفى فى الصلوة بالاجماع والنصوص عن قليله فى الثوب والبدن كما فى الانتصار والسرائر والجامع والشرائع وبعضه فى الغنية والهداية والمقنعة والمبسوط والخلاف والمراسم والغنية وكثير على الثوب اطلق فى كثير وما رايناه من الاخبار مختصة بالثوب كخبر مثنى بن عبد السلم قال للصادق عليه السلم انى حككت جلدى فخرج منه دم فقال ان اجتمع قدر حمصة فاغسله والا فلا وفى المنتهى حكم البدن حكم الثوب فى هذا الباب ذكره اصحابنا ويؤيده رواية المثنى بن عبد السلم لان المشقة موجودة

الاجماع بالاخبار وعموم ادلة

كالثوب بل ابلغ لكثرة وقوعها اذ لا يتعدى الى الثوب غالبا الا منه والمفهوم من الثوب الملبوس لا المصحوب فان يتعدى اليه الرخص واستشكل في المنتهى و
نهاية الاحكام وكلام ابن زهرة يوهم اختصاص العفو بدم القروح والجروح مع سهولة الازالة ويجوز تعميم القروح والجروح في كلامهما في بدن المصلي
منها وغيره فانما اراد بيانها غير الدماء الثلاثة ويظهر من الحسن تردد في العفو او الخبث العدة اذا اصاب ثوبه دم فلم يره حتى صلى فيه ثم رآه بعد الصلوة
وكان الدم على قدر الدينار غسل ثوبه ولم يعد الصلوة وان كان اكثر من ذلك اعاد الصلوة ولو رآه قبل صلوته او علم ان في ثوبه دما ولم يغسله حتى صلى
غسل ثوبه قليلا كان الدم او كثيرا وقد روى ان لا اعادة عليه الا ان يكون اكثر من مقدار الدينار والقليل هو ما ينقص سعته عن سعة الدرهم كما هو المشهور



للاصل والاحتياط واختصاص اكثر الاخبار بما لا يكون بقدرها كما في المراسم وحكى عن السيد لخبر محمد بن مسلم انه قال لابي جعفر عليه السلم الدم يكون في الثوب
علي وانا في الصلوة قال ان رأيته وعليك ثوب غيره فاطرحه وصل وان لم يكن عليك ثوب غيره فامض في صلوتك ولا اعادة عليك ما لم يزد على مقدار الدرهم
وما كان اقل من ذلك فليس بشيء رأيته قبل او لم تره والمراد بالدرهم هو الكبير الوافي المضروب من درهم وثلث على نص الصدوق والسيدين والاكثر قال في
المعتبر ويسمى البغلي نسبة الى قرية بالجامعين ونحوه في التذكرة وقال ضبطها هذا فالغين مفتوحة واللام مشددة وفي الذكرى انه البغلي باسكان الغين وهو منسوب
الى رأس البغل ضربه الثاني في ولايته بسكة كسروية وزنه ثمانية دوانيق قال والبغلية كانت تسمى قبل الاسلام الكسروية فحدث لها هذا الاسم في الاسلام والوزن
بحاله وجرت في المعاملة مع الطبرية وهي اربعة دوانيق فلما كان زمن عبد الملك جمع بينهما واتخذ الدرهم منهما واستقر امر الاسلام على ستة دوانيق قال

وتفصيل ذلك في حيوة الحيوان

هذه التسمية ذكرها ابن دريد وحكى النسبة الى قرية بالجامعين قولا واستدل بان هذه الدراهم لا بد من تقدمها على الاسلام ليحمل عليها الاخبار واجاب بما
اشار اليه انفا من انها متقدمة وانما الحادث التسمية وفي المهذب البارع ان الذي سمع من الشيوخ فتح الغين وتشديد اللام وورد على ما في الذكرى بان اتباع
المشهور بين الفقهاء اولى من اتباع المنقول عن ابن دريد ثم اعتبار البغلي هو الذي عليه المحقق والمص في كتبه وعامة من بعدهما ونصا في المعتبر والتذكرة انه
الوافي المضروب من درهم وثلث وكذا الشهيد في الذكرى كما حكينا عنهم وفي السرائر تفسيرها بالقول ان الشارع عفى عن ثوب وبدن اصابه منه دون سعة الدرهم الوافي
وهو المضروب من درهم وثلث وبعضهم يقول دون قدر الدرهم البغلي منسوب الى مدينة قديمة يقال لها بغل قريبة من بابل بينها وبينها قريب من فرسخ متصلة
ببلد الجامعين يجد فيها الحفرة دراهم واسعة شاهدت درهما من تلك الدراهم وهذا الدرهم اوسع من الدينار المضروب بمدينة السلام المعتاد تقرب سعته
من سعة اخمص الراحة قال وقال بعض من عاصرته ممن له علم باخبار الناس والانساب ان المدينة والدرهم منسوبة الى ابن ابي البغل رجل من كبار اهل الكوفة
اتخذ هذا الموضع قديما وضرب هذا الدرهم الواسع فنسب اليه الدرهم البغلي وهذا غير صحيح لان الدراهم البغلية كانت في زمن الرسول صلى الله عليه وآله وقبل الكوفة انتهى ثم
اختلف في السعة المعتبرة هنا فان بها العبرة دون الوزن فسمعت ابن ادريس يقول انه شاهد درهما من البغلية فكان يقرب سعته من سعة اخمص الراحة



ما انخفض منها ولعبد الحسن سعته دينارا وسمعت عبارته وفي مسائل علي بن جعفر انه سال اخاه عليه السلم عن الدمل يسيل منه القيح كيف يصنع قال ان كان غليظا
او فيه خلط من دم فاغسله كل يوم مرتين غدوة وعشية ولا ينقض ذلك الوضوء وان اصاب ثوبك قدر دينار من الدم فاغسله ولا تصل فيه حتى تغسله
وعن ابي علي اعتبار سعة العقد الاعلى من الابهام قال المحقق والكل متقارب والتفسير الاول اشهر وحكى اعتبار سعة العقد الاعلى من السبابة ومن الوسطى وفي
الفقيه والدم اذا اصاب الثوب فلا بأس بالصلوة فيه ما لم يكن مقداره مقدار درهم واف والوافي ما يكون وزنه درهما وثلثا وما كان دون الدرهم الوافي
فقد يجب غسله ولا باس بالصلوة فيه وان كان الدم دون حمصة فلا باس بان لا يغسل الذي افهم من هذا الكلام ان ما دون الدرهم من الدم يجوز فيه الصلوة
وما دون حمصة طاهر ولعله حمل خبر المثنى عليه وبه جمع بينه وبين غيره ونص ابو علي على انه لا ينجس الثوب بما نقص عن سعة الدرهم الذي سعته كعقد الابهام الاعلى
من كل نجاسة الا دم الحيض والمني والعفو عن القليل ثابت في كل دم الا دم الحيض اتفاقا كما يظهر منهم وقال الصادق عليه السلم في خبر ابي بصير لا تعاد الصلوة من
دم لا تبصره غير دم الحيض فان قليله وكثيره في الثوب ان رآه او لم يره سواء والحق به الشيخ ومن بعده الاستحاضة والنفاس ويحتمل السيد في الانتصار الحاق النفاس
وفي الغنية الاجماع على الحاقهما وهو ظ الخلاف وفي السرائر نفي الخلاف عنه ونسبه المحقق الى الشيخ وقال ولعله نظر الى تغليظ نجاسته لانه يوجب الغسل واختصاصه
بهذه المزية دليل على قوة نجاسته على باقي الدماء فغلظ حكمه في الازالة قلت ويكفي في الحاقهما عدم الاجماع على العفو عنهما لاستلزامه عموم ادلة وجوب الازالة
ولذا قطع به المص هنا وفي غيره وزاد ابن حمزة والقطب الراوندي دم الكلب والخنزير واستحسنه المص في التحرير وعمم هنا وفي التذكرة والمنتهى ونهاية الاحكام
دم نجس العين فيشمل الكافر والميتة واستدل بان ملاقاة البدن النجس لغير المعفو وهو مبني على تزايد نجاسة نجس العين وقد يمنع وانكره ابن ادريس غاية الانكار
وقال انه مخالف للاجماع وعفي ايضا في الصلوة بلا خلاف عن دم القروح اللازمة والجروح الدامية وان كثر كما قال احدهما عليهما السلم لمحمد بن مسلم في الصحيح وان



كانت الدماء تسيل مع مشقة الازالة اذ لا حرج في الدين ويريد الله اليسر ولا العسر ولا يكلف نفسا الا وسعها والاخبار بخصوصها كثيرة واذا لم يشق الازالة
والتطهير بان لا يتضرر به ولا يكون الدم دائم السيلان بل يكون لخروجه فترات تسع كل منها الصلوة وجب تحصيلا في الترخص على موضع اليقين
وكذا ان امكنت ازالة ما زاد منه على القليل واستشكل في نهاية الاحكام وان امكنت ازالة البعض لكن يبقى بعد كثير منه فهل يجب التخفيف وجهان
احتملا في نهاية الاحكام وعند وجوب الازالة كلا او بعضا يجب شد الموضع ان تيسر عند الصلوة تحفظا من الخروج كما اشار اليه البزنطي في نوادره
بقوله ان صاحب القرحة التي لا يستطيع صاحبها ربطها ولا حبس دمها يصلي ولا يغسل ثوبه في اليوم اكثر من مرة والمطلق في الخلاف والمبسوط عدم
وجوبه وان حمله على الاستحاضة قياس وفي الخلاف الاجماع عليه وزيادة انه حرج منفي في الشرع فيمكن تخصيص ما فيهما بما يتضمن الحرج والرخصة مقصورة
على موضع الضرورة [illegible] الى موضع اخر وجب التطهير كما قربه في المنتهى ونهاية الاحكام واما خبر عمار سأل الصادق عليه السلم عن الدمل
يكون بالرجل فينفجر وهو في الصلوة قال [illegible] يمسحه بالحائط او بالارض ولا يقطع الصلوة فمع التسليم يحتمل الحجارة بالقيح والصديد دون الدم

في النجاسات المعفوة

ومسحه بالبدن اذا علم سيلانه ان لم يمسحه الى اعضائه وثيابه فانما يمسحه ازالة له وتخفيفا للنجاسة عن نفسه والعفو يشمل البدن والثوب كما نطقت به الاخبار
والاصحاب ولكن ان امكنت ازالة الدم عند الصلوة عن البدن كلا او بعضا وجبت وجب تطهير الثوب ايضا او ابداله ان امكن كما في المنتهى ونهاية
الاحكام ولكن لا ينافيهما وجوب الابدال مع الامكان وفي الاخبار لو تمكن من ابداله بما فيه قل ما يزيد على الدرهم فاشكال قربه عدم الوجوب والوجوب
عند التحرير مشكل لا يدل في التحرير والعفو اتباعا بالنصوص ولا اجماع كما في الانتصار وخلاف وشرح بروط لم يذكر عن النجاسة مما لا تتم
الصلوة للرجل فيه منفردا لعدم ستره العورتين كالتكة والجورب والخاتم والنعل وغيرها كالسوار والقلنسوة والدملج واستثنى ابن ادريس ذلك في مسبق يتكرر
ولعله اراد ما يلبس منها من الستر والبخارة لا نفسها او على نهيها والحصد فان العمامة وجه بانها عدم باتا مع هينة لا يتم الصلوة فيها وحملها على او ذى
على عمامة صغيرة لا تستر العورتين كالعصابة من الملابس خاصة كما هو نص السرائر وظاهر اكثر العبارات احتياطا واختصاصا للنصوص بها وقد يظهر
الانتصار والمعتبر العموم ومال اليه الشهيد في الذكرى والدروس وعليه بعض المتأخرين وليس بجيد ولا يختص العفو ببعضها دون بعض كما توهمه بعض
العبارات لعدم المخالفة وانما يعفى عنها فيها اذا كانت في محالها لا الاحتياط والاختصاص في الرخصة على المتيقن المتبادر الى الفهم من نحو قول الصادق
في مرسل ابراهيم بن ابي البلاد لا باس بالصلوة في الشيء الذي لا يجوز الصلوة فيه وحده يصيبه القذر مثل القلنسوة والتكة والجورب فلو كانت التكة في
او على عاتقه لم يحتمل العموم في نهاية الاحكام لعموم قوله في مرسل عبد الله بن سنان كل ما كان على الانسان او معه مما لا يجوز الصلوة فيه وحده فلا بأس
بصلاته فيه وان كان فيه قذر وهو خيرة الدروس والذكرى ولو زاد الدم عن سعة الدرهم مجتمعا وجبت ازالته اجماعا كما عرفت والاقرب في المتفرق الازالة
ان بلغ المجتمع وفاقا للسرائر وابني حمزة والبراج قصرا للرخصة على المتيقن ولاطلاق قول ابي جعفر في خبر اسماعيل الجعفي في الدم يكون في الثوب اذا كان اقل من
قدر الدرهم فلا يعيد الصلوة وان كان اكثر من قدر الدرهم وكان رآه فلم يغسله حتى صلى فليعد صلوته وللخبر مثله لا اعادة عليك مالم يزد على مقدار
الدرهم وجعله احوط في المبسوط وابن ادريس احوط وعند ابن سعيد والمصنف في التلخيص لا يجب الا ازالة الزائد وان زاد على نقول الاجماع اضعافا للعفو عن كل
والحال ان دونه منع العفو عن كل اولى فانه انما يعفى عنه اذا لم يجامعه الشيء ولو سلم فلا يلزم التساوي كل والكل في الحكم واقول الصادقين عليهما السلام في صحيح
ابن ابي يعفور لا يغسله ولا يعيد صلاته الا ان يكون مقدار الدرهم مجتمعا فيغسله ويعيد الصلوة وقولهما عليهما السلام في مرسل جميل لا بأس بان يصلي الرجل
في الثوب وفيه الدم متفرقا شبه النضح وان كان قد رآه صاحبه قبل ذلك فلا بأس به ما لم يكن مجتمعا قدر الدرهم واذا اجتمع مجتمعا ابهما الا مقدرة
اي حال كون مقدار الدرهم لا الاجتماع قد سقط الاستدلال وان سلم انه خلاف الظاهر فكذا اذا كان المعنى مالم يجتمع من الجميع قدر الدرهم اي لم يكن ليحد في
نهاية العفو ما لم يتفاحش وفي المحقق ليس للتفاحش تقدير شرعي وقد اختلف قول الفقهاء فيه فبعض عن تقاديره ببعض قدره بالشبر وبعضهم بما يفحش في القلب
... وحنيفة بربع الثوب والوجه المرجع فيه الى العادة لانها كانت كالامارة الدالة على المراد باللفظ اذا لم يكن له مقدر شرعا وقد ما له اظهر
التفاحش لا ما ارسله بعض ... عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في النجاسات النفخ اليسير ومن سائر النجاسات مثل دم البراغيث وشبهه قال فلا دائما
غسل هو مع انه مشتمل على ما نقول به من سائر النجاسات ويمكن ان يكون عبارة النهاية على معنى لم فانها كذا وان اصاب الثوب كان دم حيض قوله او
كان دم ... وان كان دون مقدار الدرهم مجتمعا في مكان فانه لا يجب ازالته الا ان يتفاحش ويكثر حتى مانعا مقدار الدرهم مجتمعا
وجب ازالته ... تفاحش اي لكن ان تفاحش وجبت ازالته وتفسير التفاحش بقوله فان بلغ مقدار الدرهم وعليه المتوكل ...
... العينية التي انها ما موجودة في المتنجس حتى زوال العين والاثر جميعا واراد بالعين هنا ما يقابل الاثر ... لعين ترى بالحس
... واللون يعني انه حد له نهاية هو زوال العين كما سأل ابن المغيرة الحسن عليه السلام هل للاستنجاء حد قال لا ينقى ما ثمة ولا عبرة بعد ذلك البول
... ان ... ولا عبرة به في البول ايضا كما قربه في المنتهى اي المراد انه لا بد من زوال العين وان تبدل هنا في البول فقي
عنه اولى كما في التحرير والمنتهى كما اسرف في نهاية الاحكام كلامه هنا واعلم ان في البول اخبارا كثيرة تنطق بوجوب غسلها مرتين وعليه الاكثر وقربه العلامة
في المنتهى ... واحتمال لغسلة مرتين في الاكثر ان يكون من لفظ الراوي اي قال ثم ذلك واحتمال الاستحباب وليس على اما نحوه ... في التحرير المتنازع
على ان ... وقوام ... بالنقاء من البول وايده بقول الصادق عليه السلام للحسين بن ابي العلاء في الصبي يبول يصب عليه الماء ... فانما
هو ... فلذا ... بلا ... سيأتي وقوله ... على اليقين ... في صحيح محمد بن مسلم انه ذكر المني وشدده وجعله اشد من البول وفي
المعتبر بعد التردد شبهه يكفي المرة بعد ازالة العين لقوله ... جسده ثم اغسله لان الامر المطلق يتناول المرة ولعل الاحتياط فيهما فانه انما
اكتفى بالمرة بعد ازالة العين وانما بعد نجاسة حكمية هذا في خبر الاولى ... في جنبها كلا منهما فهما في اللغة ولا الثقة الغسل ... لكل نجاسة مرتين
وفي الدروس تكفي المرة بعد زوال العين وروى في البول مرتين فيحمل غيره عليه فهو يحتمل التردد ويحتمل مرتين في غير البول مطلقا اي مع بقائه ... واما
من ورود هما في البول قطعا وغيره اولى ومن منع الاولوية ويحتمل التردد في البول ايضا للنسبة الى الرواية ويحتمل العدد بان يريد انه لا بد في النجاسة
العينية من مرتين احدهما لزوال العين والاخرى بعد ... فالتفاد ... في البول مرتين وفي الذكرى يكفي الغسلة التي بعد غير ذكر القول المثنية والد
دم الحيض حتيه ثم اغسليه كما الامر بالغسل الامر المطلق لا يقتضي التكرار اما البول فيجب تثنيته لقول الصادق عليه السلام في الثوب يصيبه البول اغسله مرتين الاولى
للازالة والثانية للانقاء ولو قيل في ... الباقي كلك كان اولى لمفهوم الموافقة فان نجاسة غير البول اشد وظاهر التعليل يعني قوله الاولى للازالة والثانية
للانقاء وفيه انه ليس شيء من كتب الاخبار والفروع الا في المعتبر وهو من كلام ... ثم الاولوية لعلها ما يختص بالنجاسات التخينة كما في التحرير والمنتهى ونهاية
البيان اللفظ في غير الولوغ كما في الذكرى المبطل اما النجاسات الكثيرة كالبول اليابس في الثوب وغيره ففي نهاية الاحكام وكالحمر والماء النجس اذا لم يوجد له

كتاب الطهارة من كشف اللثام

رأى بجرم ولا أثر والمراد إذا يبس فيكفي غسله مرة لأن المرتين إحداهما لإزالة العين والأخرى لإزالة الأثر والعين هنا زائلة ولحصول الامتثال بالأوامر المطلقة والأقوى وجوب التعدد في البول لإطلاق الأمر بغسله مرتين وضعف الدليلين في النهاية والاحتياط والأصل وكذا غيره إن حملناه عليه وهو خيرة التذكرة ويحتمل النهاية والأحكام ويجب العصر في غسل الثوب من كل نجاسة عينية أو حكمية لدخوله في مفهومه فإنه إن فقد فهو صب لا غسل كما في المعتبر والمنتهى ويؤيده ورود الأخبار في تطهير البدن بلفظ الصب وتطهير الثوب بلفظ الغسل في خبر حسين بن أبي العلاء سأل الصادق عليه السلام عن البول يصيب الجسد قال صب عليه الماء مرتين فإنما هو ماء وسأله عن الثوب يصيبه البول قال اغسله مرتين وعن الصبي يبول على الثوب قال تصب عليه الماء قليلاً ثم تعصره وحسن الحلبي سأله عليه السلام عن بول الصبي قال تصب عليه الماء فإن كان قد أكل فاغسله غسلاً وقوله عليه السلام في صحيح أبي الفضل إذا أصاب ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله وإن مسحه جافاً فاصبب عليه الماء وفي الخلاف أن حد الغسل صب الماء حتى ينزل ونحوه في نهاية الأحكام وفي التذكرة أن الغسالة نجسة فلا يطهر مع بقائها فلا بد من العصر وفي الذكرى والبيان أنه لإخراج أجزاء النجاسة وفيهما وخصوصاً الأول أن انفصال الماء قد يكفي في ذلك من غير افتقار إلى العصر وعلى دخوله في مفهومه لا بد في كل غسل من عصر كما في السرائر والمعتبر ونص المبسوط على الاكتفاء بعصر واحد ويحتمل عصراً بعد الغسلتين كما في الفقيه والهداية ويحتمل عصراً بينهما كما في اللمعة وفي التذكرة ولو جف من غير عصر ففي الطهارة إشكال ينشأ من زوال الغسالة بالجفاف ومن أن العصر كان لتنفصل أجزاء النجاسة في صحبة الماء بالعصر لا بالجفاف ثم إن كان مما لا يمكن عصره اكتفي بالدق والتقليب كما في المنتهى والتحرير ونهاية الأحكام للضرورة وكونهما بمنزلة العصر في إخراج الغسالة وأجزاء النجاسة وفي قرب الإسناد للحميري وكتاب المسائل لعلي بن جعفر أنه سأل أخاه عن الفراش يكون كثير الصوف فيصيبه البول كيف يغسل قال يغسل الظاهر ثم يصب عليه الماء في المكان الذي أصابه البول حتى يخرج من جانب الفراش الآخر وأما صحيح إبراهيم بن أبي محمود سأل الرضا عليه السلام عن الطنفسة والفراش يصيبهما البول كيف يصنع بهما وهو ثخين كثير الحشو قال يغسل ما ظهر منه في وجهه فمعناه أنه يغسل ما علم وصول البول إليه من وجهه أو مبني على عدم نفوذه وسأل إبراهيم بن عبد الحميد أبا الحسن عليه السلام عن الثوب يصيبه البول فينفذ إلى الجانب الآخر وعن الفرو وما فيه من الحشو فقال اغسل ما أصاب منه ومس الجانب الآخر فإن أصبت مس شيء منه فاغسله وإلا فانضحه بالماء ومعنى قول السائل إنه نفذ أنه توجهت إلى الجانب الآخر وإن لم يبلغه ولعل معنى قوله عليه السلام اغسل ما علم إصابة البول له ونفوذه إليه وأما الجانب الآخر فمسه فإن وجدت عليه رطوبة البول فاغسله أي اغسل الثوب بحيث ينفذ الماء من أحد جانبيه إلى الآخر وإن لم تجد عليه شيئاً من رطوبته فانضحه بالماء وفي المنتهى والتحرير ونهاية الأحكام أنه لا بد في البساط من الدلك لقول الصادق عليه السلام لعمار في إناء يشرب فيه الخمر يغسله ثلاث مرات سئل يجزيه أن يصب فيه الماء قال لا يجزيه حتى يدلكه بيده ويغسله ثلاث مرات فاقتصاره عليه السلام في الجواب أولاً على الغسل ثم لما سئل الجزاء بالصب أجاب بإيجاب الدلك دليل على دخوله في مفهومه ولما وجب ذلك للإناء فالبساط أولى وفيه اختصاصه بالخمر لشدة نفوذها ولعل الدلك يدخل في مفهوم الغسل منها لذلك فلا يعم الحكم غيرها ثم الأخبار الواردة في تطهير البدن كلها بلفظ الصب وهو يعضد الاكتفاء به وهو الأقوى وخيرة الذكرى والمعتبر وقال الكليني رحمه الله في البول وروي أنه ماء ليس بوسخ فيحتاج أن يدلك نعم لا شبهة في وجوبه في نجاسة لا يعلم زوال عينها بدونه ثم عصر الثوب لا بد منه في كل نجاسة إلا في بول الرضيع فإنه يكتفي بصب الماء ونعم ما فعل في المنتهى فقال بعد ذلك إن الأقرب استحبابه مع يقين زوال النجاسة كما استحبه في التذكرة والمبسوط وأوجب ابن حمزة في نجاسة غير مرئية غير سبعة من حيوان نجس عليه اتفاقاً كما في ظ الخلاف وحسن الحلبي سأل الصادق عليه السلام عن بول الصبي قال تصب عليه الماء فإن كان قد أكل فاغسله غسلاً والغلام والجارية في ذلك شرع سواء وفي نوادر الراوندي عن أمير المؤمنين عليه السلام بال الحسن والحسين عليهما السلام على ثوب رسول الله صلى الله عليه وآله قبل أن يطعما فلم يغسل بولهما من ثوبه واختصاصهما بذلك مع ظهور مساواته لحسن الحلبي لاحتمال الاختصاص ما منه من الشارع بما بعد الأكل مع الأصل والاحتياط وقول أمير المؤمنين عليه السلام في خبر السكوني لبن الجارية وبولها يغسل منه الثوب قبل أن يطعم لأن لبنها يخرج من مثانة أمها ولبن الغلام يخرج من العضدين والمنكبين ورواية أبي داود من العامة عنه عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ويرش من بول الغلام ينضح وبول الجارية يغسل وعن لبابة بنت الحارث قالت كان الحسين عليه السلام في حجر رسول الله صلى الله عليه وآله فبال عليه فقلت أعطني إزارك لأغسله فقال إنما يغسل من بول الأنثى وعبارة الصدوقين كحسن الحلبي فيحتمل الخلاف والوفاق وفي الذكرى في بول الصبية قول بالمساواة والعصر أولى وسأل الحسين بن أبي العلاء في الصحيح الصادق عليه السلام عن الصبي يبول على الثوب قال تصب عليه الماء ثم تعصره ويحتمل الاستحباب وغير الرضيع وحمل في المنتهى والمعتبر أحد الروايتين في بول الصبي والأخرى ما سبق وأما خبر عثمان بن عيسى عن سماعة سأله عن بول الصبي يصيب الثوب فقال اغسله فيحتمل غير الرضيع وإرادة الصب مع الضعف والإضمار والرضيع هو الذي لم يطعم كما نص عليه الأكثر والأكثر في الحولين أو بعدهما كما نص عليه في نهاية الأحكام والموجز الحاوي والعبرة بأكله الغذاء عن شهوة وإرادة كما في المعتبر والمنتهى لا الدواء والنادر ولا تعلق الغسل بالولادة لاستحباب تحنيكه بالتمر وفسره ابن إدريس بمن لم يبلغ سنتين ويمكن أن يريد الرضيع الذي لم يبلغهما إن لم يأب كلامه عنه [illegible] الكون فيهما وهو أحوط وخيرة الشرح والروض والمسالك ثم الصب بمفهومه يشمل ما ينفصل معه الماء وغيره والمستوعب وغيره فيشمل الرش إلا أن السابق إلى الفهم المستوعب ثم الغسل إن تضمن العصر فمقابلته به في بعض الأخبار والفتاوى يفيد عدم اعتباره ولما لم يكن دليل على الانفصال لم يعتبر أيضاً وإن لم يتضمنه وكان حده الانفصال كما في الخلاف ونهاية الأحكام كانت مقابلته به نصاً في عدم وجوب الانفصال كما في الخلاف وفي نهاية الأحكام مراتب إيراد الماء ثلاث النضح المجرد ومع الغلبة ومع الجريان وفي التذكرة بعد الحكم بالصب لبول الصبي وقال الشافعي وأحمد يكفي الرش وهو قول لنا فيجب فيه التعميم فلا يكفي إصابة الرش بعض مورد النجاسة وأكثر الشافعية على اعتبار الغلبة ولم يكتفوا بالبل ولو اشتبه موضع النجاسة من الثوب والبدن وغيرهما وجب غسل جميع ما يحتمل ملاقاتها له ليحصل يقين الطهارة كما حصل يقين النجاسة وللنصوص وهي كثيرة

لا يغسل الثوب من بوله قبل أن يطعم لأن لبن الغلام

والإجماع

في حكم ملاقي النجسة

والاجماع كما في المعتبر والمنتهى والتذكرة وقال ابن شبرمة يتحرى وقال عطا ينضح الجميع وكل نجاسة عينية اي تنجس بالذات فضلاً عما بالعرض لاقت
محلاً طاهراً فان كان يابسين لم يتغير المحل عن حكمه للاصل والنصوص والاجماع الا الميت من الناس او غيرهم فانه ينجس الملاقي له مطلقاً لاطلاق نحو حسن الحلبي
سأل الصادق عليه السلام عن الرجل يصيب ثوبه جسد الميت فقال يغسل ما اصاب الثوب وخبر ابرهيم بن ميمون سأله عليه السلام عن رجل يقع ثوبه على جسد الميت
قال ان كان غسل فلا تغسل ما اصاب ثوبك منه وان كان لم يغسل فاغسل ما اصاب ثوبك منه ومرسل يونس عنهم عليهم السلام هل يحل ان يمس الثعلب والارنب
او شيئاً من السباع حياً او ميتاً قال لا يضره ولكن يغسل يده وتوقيع صاحب الزمان عليه السلام الى محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري في امام قام فاخر وتقدم بعض القوم
فاتم الصلوة ليس على من مسه الا غسل اليد وفي التذكرة ونهاية الاحكام الاقرب واحتمل في النهاية والمنتهى حكمية النجاسة عند اليبس فلو مس
رطبا قبل غسل يده لم يحكم بنجاسته واستظهره فيما ياتي في الكتاب والاقوى ما في الذكرى من اشتراط التنجس بالرطوبة للاصل وضعف الاخبار المذكورة
وعموم قول الصادق عليه السلام في خبر ابن بكير كل يابس ذكي وخصوص صحيح علي بن جعفر سأل اخاه عليه السلام عن الرجل يقع ثوبه على حمار ميت هل يصلح له الصلوة
فيه قبل ان يغسل قال ليس عليه غسل وليصل فيه ولا باس وفيه بمعناه في الفقيه والمقنع وصحيحه سأله عن الرجل وقع ثوبه على كلب ميت قال ينضحه بالماء ويصلي
فيه ولا باس وعن ابن ادريس ان الملاقي لميت الناس رطوبة انما ينجس نجاسة حكمية ورده الفاضلان وكلامه يحتمل غير ذلك كما اوضحنا في المناهج
ويستحب رش الثوب الذي اصابه الكلب او الخنزير او الكافر يابسين كما في كتب المحقق وكذا المهذب لكن لم ينص فيه على الاستحباب بل ظاهره الوجوب لقول
الصادق عليه السلام في صحيح الفضل ان اصاب ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله وان مسه جافاً فاصبب عليه الماء وفي مرسل حريز اذا مس ثوبك كلب فان كان
يابساً فانضحه وان كان رطباً فاغسله وفي صحيح الحلبي في ثوب المجوسي يرش بالماء وصحيح علي بن جعفر سأل اخاه عليه السلام عن خنزير اصاب ثوباً وهو جاف هل يصلح
الصلوة فيه قبل ان يغسله قال نعم ينضحه بالماء ثم يصلي فيه وفي المراسم زيادة الفارة والوزغة وكذا في المقنعة لكن ليس فيها الكافر وفي النهاية والمبسوط
زيادتهما مع الثعلب والارنب واسقاط الكافر في النهاية لا المبسوط وعبر في الجامع بكل حيوان نجس ونص في النهاية وظاهر الباقي الوجوب كما نص ابن حمزة على وجوبه
للسبعة وذلك لظاهر الامر والمبسوط فنص فيه على استحباب نضح الثوب لاصابة كل نجاسة مع اليبس ونفى الحكم في التذكرة والمنتهى والتحرير ونهاية الاحكام على
الكلب والخنزير لوضوح سندهما بخلاف البواقي ولا فرق في المشهور بين كلب الصيد وغيره وفرق الصدوق فقال من اصاب ثوبه كلب جاف ولم يكن كلب صيد
فعليه ان يرشه بالماء وان كان رطباً فعليه ان يغسله ان كان كلب صيد كان جافاً فليس عليه شيء وان كان رطباً فعليه ان يرشه بالماء وفي الجامع وان كان كلب
صيد لم يرشه هذا في الثوب ان كان الملاقي البدن ففي التذكرة والتحرير ونهاية الاحكام مسحه بالتراب من الكلب او الخنزير مع يبسهما خاصة وفي الوسيلة
مسحه مستحب عنه وكذا في النهاية لكن لم يصرح فيها بالوجوب واقتصر على المس باليد وعمم في المقنعة الا انه ليس فيها الثعالب والارنب ثم في خبر الكافر للملاقاة باليد
وعممها من الجسد استحبه في المبسوط مسح البدن بالتراب لذي اي نجاسة يبوسة وفرق الفاضلان بين ملاقاة الكلب او الخنزير او الكافر لليد واعمها من
الجسد فحكم على اليد بالمسح بالتراب ونحو غيرها بالرش كالثوب مطلقاً ماله الرش لكلها لا انه احال المسح وهو غير الثعالب والارنب والوزغة الحصر به حيث قال
الفاضل المتقدم الا التذكرة اي الذمي يصافحني قال امسحها بالتراب او بالحائط قال فالناصب قال اغسلها وفي المعتبر لا نعرف للمسح بالتراب وجوباً او استحباباً
وجهاً وفي المنتهى واما مسح الجسد فشيء ذكره بعض الاصحاب ولم يثبت ولو كان حقاً لم يتناقض وجب غسله لا اجد ما تركناه من النجاسات ولو صلى
وفي يده ثوبه نجاسة مغلظة وهي التي لم يعف عنها عالماً او ناسياً اعاد الصلوة مطلقاً في الوقت وخارجه اما مع العلم فاجماع كما في المنتهى انه هو
المنتهى وبعض الاخبار وفيه قول للعامة معه واخرز اخرج الوقت وقدم الكلام فيه ولو لم يعلم النجاسة حتى اعاد في الوقت وقال للشيخ وابنه هو وفي الباقي وخارجاً
لا اعاد فيه وفيه كلام فيه لا خارجه بلا خلاف كما في السرائر وفي الغنية اجماعاً فانه المنتهى عند الاكثر ولو علم بها في الاثناء ولم يكن سبق علمه بها ازالها
او القى الثوب وستره بغيره من باقي ما عليه من الثياب او من خارج واتم الصلوة ما لم يفتقر الى فعل كثير او استدبار وبالجملة منافيات الصلوة وبه استأنف اذا لم
يمكنه الا ان كانت بدنه ازالها ان لم يفتقر والا استأنف ولم يسبقها على الصلوة او علم بتاخرها اولا ويحتمل الاستئناف مطلقاً واذا لم يعلم السبق ولا تقدم
جميع ذلك ويجزي المربية للصبي ذات الثوب الواحد او المربي للصبي ذو الثوب الواحد يغسل الثوب او البدن مرة ثم يصلي باقيه اي في باقي اليوم العام
للليل به وان نجس بالصبي اي ببوله لا بغيره اما حكم المربية فمشهور وخبر ابي حفص عن الصادق عليه السلام انه سئل عن امرأة ليس لها الا قميص ولها مولود فيبول عليها
كيف تصنع قال تغسل القميص في اليوم مرة وبعضده الحرج والعامة يقتضي مثل المهذب من قصر الحكم على المربية وتخليص ثوبها لا بدنها ببول المولود لا
بغائطه وعمومه للصبي والصبية وخصه الشيخ بالصبي وتبعه الاكثر ومنهم المصنف قال في النهاية اقتصاراً في الرخصة على المنصوص للفرق فان بول الصبي
كالماء وبول الصبية اصفر ثخين وطبعها احر فيكون الصبي في المحل تردد في التذكرة من الاقتصار على المنصوص ومن الاشتراك في المشقة ولم ينجس الحكم
بالنجس ببوله حتى يشمل ان يبول في الخبر يعم الغائط توسعاً واستشكل في التذكرة ونهاية الاحكام من اختصاص النص بالبول وغلظ الغائط ومن الاشتراك
في المشقة مستقرب التعميم ومن المتاخرين من حمل البدن على الثوب بادعاء الاشتراك في المشقة واما المربي فحمله المصنف على المربية للاشتراك في المشقة وانه قياس
مدخل الا ثوب واحد ولما لم يكن عليها الا الغسل في اليوم مرة لم يكن عليها الغسل ليلاً الا بلا حاجة الى تعميم اليوم لليل كما في المنتهى والتذكرة ونهاية الاحكام وتنبيهاً
الحقيق لي ما ذكرناه وهي بالخيار في الغسل اي وقت شاءت من اليوم الليل والاحوط ان لا تغسل الا في اخره بل ينبغي قصد الغسل قبل الظهر او قبل العشاء
ويغسل المغرب والعشاء لوجاً ايقاع الاربع مع الطهارة او اقل من خفة النجاسة ويحتمل الوجوب في التذكرة ولا فرق في المولود بين الاكل للطعام وغيره وفي
نهاية الاحكام الاقرب وجوب غسل لا يكفي الصب مرة واحدة وان كفى في بوله قبل ان يطعم الطعام عند كل نجاسة فلت ويحتمل الاكتفاء ولا فرق في
المولود بين الواحد والمتعدد للعموم نعم ان لم يتعد المولود معاً فيما المشقة وان زادت النجاسة وهل يجب عليها استعارة ثوب اخر او استيجاره ان امكنها وجهان.

وفي نجاسة الملاقي للميت

وفي استحباب رش الملاقي للكلب والخنزير جافاً

وفي حكم المربية للصبي

كتاب الطهارة من كشف اللثام

ولو اشتبها ... ثوب نجس ... فيما لو كان

من اصل البراءة وضعفه انه ليس له الا المنع من الاحتياط واصل عدم العفو واحتمال كونهما ممن له اكثر من قميص ولو كان له ثوبان نجس احدهما واشتبه
الطاهر بالمتنجس وفقد غيرهما وتعذر التطهير ولم يتعذر بنجاستهما الى البدن عند اللبس صلى في كل واحد منهما الصلاة الواحدة وفاقا للمعظم لتوقف يقين
البراءة عليه وحصول اليقين بذلك بصلاة جامعة لشرائطها فلا يجوز العدول عنه ولان صفوان بن يحيى كتب الى ابي الحسن عليه السلام يسأله عن الرجل معه ثوبان فاصاب
احدهما بول ولم يدر ايهما هو وحضرت الصلاة وخاف فوتها وليس عنده ماء كيف يصنع قال يصلي فيهما جميعا وخلافا لابن ادريس وسعيد فاوجب الصلاة
عاريا وحكاه الشيخ في الخلاف عن بعض الاصحاب وفي المبسوط رواية واحتج ابن ادريس بالاحتياط واعترض بكون المثل احوط واجاب بوجهين احدهما انه لابد
عند الشروع في الصلاة من العلم بطهارة الثوب وهو هنا مفقود بل لابد من الجزم في نية كل عبادة بفعلها والصلاة مشروطة بطهارة الثوب والمصلي هنا
لا يعلم في شيء من صلواته طهارة ثوبه فلا يعلم ان ما يفعل صلاة وثانيهما ان الواجب عليه انما هو صلاة واحدة ولا يعلم انها هي الواجبة فلا يمكنه نية الوجوب في شيء
منهما والجواب عنهما انه مأمور بفعلهما معا وواجبتان عليه انما يجب عليه تحصيل يقين طهارة الثوب مع الامكان وكل منهما صلاة شرعية فان عليه ان يصلي الصلاة
مع ثوبه المشتبه بالنجس لا الطاهر اذ لا يقدر عليه فان قيل ان الجزم انما يجب مع الامكان ثم ما ذكر منقوض بمن اشتبه عليه القبلة فانه يوافقنا على فعل اربع صلوات
الى اربع جهات وايضا فكما ان الصلاة مشروطة بطهارة الثوب مشروطة بنفسه ففقده اقوى من فقد وصفه فكيف يمكنه الصلاة عاريا ولا يمكنه مع اشتباه ثوبه بالنجس
وعلى المختار لو تعدد النجس زاد في الصلاة على عدده بواحد ويندفع المشقة المتوهمة بتأخير الصلاة وللحنابلة قول بالفرق بين الواحد والمتعدد فالتحري في
الاخير ولو اشتبه النجس واحدا او متعددا بما لا ينحصر من الطاهر احتمل العفو للحرج والعدد اوجه للفرق بينه وبين المرأة المحرمة المشتبهة بالمحللات والحيوان الموطوء
المشتبه بغيره بخفة المشقة هنا وندور الحاجة غالبا بالتطهير او لم يعلم عدد النجس صلى فيما يعلم صلاة في طاهر فان كثر وشق ففي التذكرة الوجه التحري دفعا للمشقة وفي
الذكرى ان التحري وجه ولو وجد طاهرا بيقين تعينت صلاته فيه مع الضيق عن تكرير الصلاة الواجب يصلي عاريا كما في الجواهر والشرايع كما لو لم يجد الا النجس يقينا
والاقوى ما في كره ونهاية الاحكام من الصلاة فيما يحتمله الوقت لان فقد الشرط يقينا اسوأ من احتماله مع ان انتفاء اصل الساتر اسوأ من انتفاء صفته ولو لم يجد الا
النجس تعين ان نزعه وصلى عاريا كما في المبسوط والخلاف والكامل والشرايع لخبر الحلبي عن الصادق عليه السلام في رجل اصابته جنابة وهو بالفلاة وليس عليه الا ثوب واحد واصاب
ثوبه مني قال يتيمم ويطرح ثوبه ويجلس مجتمعا فيصلي ويومي ايماء وخبر زرعة عن سماعة سأله عن رجل يكون في فلاة من الارض وليس عليه الا ثوب واحد واجنب فيه وليس عنده
ماء كيف يصنع قال يتيمم ويصلي عريانا قاعدا يومي ايماء ونحوه مضمر اخر لزرعة عن سماعة الا ان فيه ويصلي عريانا قائما يومي ايماء وللاجماع كما ادعي في الخلاف وقرئ
في المنتهى والمعتبر بينه وبين الصلاة في الثوب وهو المحكي عن ابي علي واحتمل التهذيب جمعا بين ما مر وصحيح علي بن جعفر سأل اخاه عليه السلام عن رجل عريان وحضرت الصلاة فاصاب
ثوبا نصفه دم او كله دم يصلي فيه او يصلي عريانا قال ان وجد ماء غسله وان لم يجد ماء صلى فيه ولم يصل عريانا وصحيح عبد الرحمن بن ابي عبد الله سأل الصادق عليه السلام عن
الرجل يجنب في ثوبه ليس معه غيره ولا يقدر على غسله قال يصلي فيه وان امكن عدم تنجس الثوب وخبر محمد الحلبي سأله عن الرجل يكون له الثوب الواحد فيه بول لا
يقدر على غسله قال يصلي فيه وهو اقوى بل الاحوط والاقوى الصلاة في الثوب لما عرفت من ان فقد الساتر اسوأ من فقد صفته ولزوم ايماء العاري للركوع
والسجود وجلوسه ان لم يأمن المطلع ولضعف الاخبار الاولى عن معارضة الاخيرة وعلى كل لا اعادة عليه في الوقت او خارجه وكذا اذا لم يتمكن من نزعه لبرد او غيره
صلى فيه وجوبا ولا اعادة عليه مما اذا صلى عاريا فقولا واحدا كما في المنتهى واما اذا صلى في الثوب فاوجب الشيخ عليه الاعادة اذا امكن من الصلاة في الطاهر مع انه لا
الصلاة الا مع الضرورة وخبر عمار عن الصادق عليه السلام انه سئل عن رجل ليس عليه الا ثوب ولا تحل الصلاة فيه وليس يجد ماء يغسله كيف يصنع قال يتيمم ويصلي فاذا اصاب ماء
غسله اعاد الصلاة ويؤيده ان الصدوق ايضا روى هذا مع سقطه واما الاقوى العدم كما في ير وئع والمعتبر والمنتهى للاصل وضعف الخبر واحتمال الاستحباب او يطهر الحصر
والبواري كما في المهذب مع التنصيص على ان غيرهما لا يطهر والمشهور انه لا يطهر شيئا منهما وزيد ط والجامع كل ما عمل من نبات الارض غير القطن والكتان وفي الكتاب والارشاد
وكره النبات والابنية وفي نهاية الاحكام والتلخيص والمختصر الابنية والاشجار وفي التبصرة الابنية وما حل وفي تبر النبات او شبههما وفي كتب الشهيد ما لا ينقل وكذا في نهج
ما لا يمكن نقله كالنباتات والابنية وما لا ينقل يشمل الاواني المثبتة والعظيمة وفي المنتهى ما لا ينقل مما اليس بارض كالنباتات وغيرها وما اشبه الحصر مما يعمل
من نبات الارض غير القطن والكتان وعن غير الاسلام عموم الحكم للنباتات وان نفصلت كالخشب والالات المتخذة من النباتات وفي المعتبر فيما عدا الارض مما لا
ينقل تردد والنبات يشمل الثمار ما دامت على اشجارها كما نص عليه ابن فهد وان خالف فيها كما في الروضة البهية واستثناؤها في نهاية الاحكام وفي الموجز الحاوي
الارض وما اتصل بها ولو ثمرة والابنية وما شابهها ولو حصا ورملا وكذا السفينة والدولاب سهم الدالية والدباسة وفي المهذب البارع يلحق بالارض
مجاورتها اذا اتصل بها كالطين الموضوع عليها تطيينا او على السطح وكذا الجص المثبت بازاء الحائط حكمه حكم البناء وكذا المطين به وكذا الفرش على
الحائط ويلحق بالابنية مشابهها وما اتصل بها مما لا ينقل عادة كالاخصاص والاخشاب المستدخلة في البناء والاجنحة والرواشن والابواب المعلقة وكذا
والوتود المستمرة والاوتاد المستدخلة في البناء انتهى وعلى الجملة فهذه الاشياء كلها او بعضها يطهر بتجفيف عين الشمس لها بالاشراق عليها خاصة لا بتجفيف حرارتها
ولا بتجفيف الهواء وحده كما توهمه عبارة الخلاف في موضع ولا بضم انضمام الى اشراق الشمس لعدم الخلوص فيه غالبا من نجاسة لا يرتفع عنها اذا جف المحل مثل البول وشبهه
كالماء النجس لا ما يبقى عين النجاسة فيه بعد الجفاف في الصحيح زرارة سأل ابا جعفر عليه السلام عن البول يكون على السطح او في المكان الذي يصلى فيه فقال اذا جففته الشمس
فصل عليه فهو طاهر وقوله لابي بكر الحضرمي ما اشرقت عليه الشمس فقد طهر استدل على عموم الحكم لكل ما لا ينقل وخبر عمار عن الصادق عليه السلام انه سئل عن الشمس هل تطهر الارض قال اذا كان الموضع قذرا من البول او غير ذلك فاصابته الشمس ثم يبس الموضع فالصلاة على الموضع جائزة فان اصابته الشمس ولم ييبس الموضع القذر
وكان رطبا فلا تجوز الصلاة عليه حتى ييبس وان كانت رجلك رطبة او جبهتك رطبة او غير ذلك منك ما يصيب ذلك الموضع القذر فلا تصل على ذلك الموضع حتى ييبس وان
كان غير الشمس اصابه حتى ييبس فانه لا يجوز ذلك كذا في الاستبصار وبعض نسخ التهذيب وفي اكثرها وان كان عين الشمس اصابه وهو صريح بكون ظاهر في عدم الطهارة و

فيما لو لم يجد الا ثوبا نجسا

في المطهرات منها الماء ومنها الارض وقد مرا ومنها الشمس

فيما يطهره الشمس

او جبهتك رطبة

الارض

في مطهرات المتنجسات

والاولى وضع ويؤيده تذكيرهما فالاظهر انهما من سهو النساخ واما نحو صحيح زرارة وحديد بن حكيم سألا عليه السلم عن السطح يصيبه البول ويبال عليه ايصلى
في ذلك الموضع فقال ان كان يصيبه الشمس والريح وكان جافا فلا بأس به الا ان يكون يتخذ مبالا وصحيح علي بن جعفر سأل اخاه عم عن البواري فيصيبها
البول هل تصلح الصلوة عليها اذا جفت من غير ان تغسل قال نعم لا بأس وقد ادعى الاجماع على طهارة الارض والحصر والبواري من البول وفي السرائر الاجماع على تطهير الشمس في الجملة وفي المقنعة والخلاف والمبسوط والاصباح
على البول وبعض في المنتهى على الاختصاص لكونه المنصوص قال ورواية عمار وان دلت على التعميم الا انها لضعف سندها لم يعول عليها وفي المبسوط مع التعميم لكل نجاسة
ما يعتبر من البول وشبهه نص على ان الشمس لا يطهر من الخمر وان حملها على البول قياس قال المحقق وفيه اشكال لان معوله على رواية عمار وهي تتضمن البول وغيره وفي
المنتهى والتذكرة ونهاية الاحكام ان الخمر كالبول ولعله استدل في المختلف بخبر عمار وقال قلت ولعل الشيخ لا يرى الخمر مما يزول عينه بالجفاف ولعلها كالمدر وفي النزهة قصر التطهير
على الارض والبواري قال فاما الحصر فلم اقف على نص في هذا الحكم منها الا من طريق العموم وهو ما رواه ابو بكر الحضرمي وذكر الخبر قلت لم اعرف في اللغة فرقا
بين الحصير والبارية وفي الصحاح والديوان والمغرب ان الحصير هو البارية وفي المبسوط والمنتهى ان حجر الاستنجاء ان جف بالشمس وكانت النجاسة مائعة كالبول طهر ويعضده عموم خبري عمار والحضرمي وقيل بالعدم نقلا عن المبسوط ولو تم لم يطهر الرمل والارض ذات الحصى ولم ينص في النهاية على طهارة شيء
من هذه الاشياء بالشمس وانما فيها انها اذا جفت بالشمس جاز السجود عليها ولا يجوز اذا جفت بغيرها وفي الوسيلة النص على انه انما يجوز السجود عليها اذا كانت الجبهة يابسة وانه لا يجوز
السجود عليها اذا جفت بغير الشمس وان كانت الجبهة يابسة وظاهره انه لا يرى طهارتها بل العفو ويحتمل كلام النهاية وحكى عن الراوندي القول بالنجاسة والمحقق
في المعتبر ثم حكى استدلال الشيخ على الطهارة بالاجماع وخبري عمار وخبر علي بن جعفر سأل اخاه عم عن البواري يصيبها البول هل تصلح الصلوة اذا جفت من غير
ان تغسل قال نعم وقوله صلى الله عليه وآله جعلت لي الارض مسجدا وطهورا اينما ادركتني الصلوة صليت ثم اعترض بان غاية الاخبار جواز الصلوة عليها
ونحن لا نشترط طهارة موضع المصلي بل نكتفي بطهارة موضع الجبهة ثم قال ويمكن ان يقال الاذن في الصلوة عليها مطلقا دليل جواز السجود عليها والسجود
يشترط طهارة محله قال ويمكن ان يستدل بما رواه ابو بكر الحضرمي وذكر الخبر قال ولان الشمس من شأنها الاسخان والسخونة تلطف الاجزاء الرطبة وتصعدها فاذا
ذهب اثر النجاسة دل على مفارقتها المحل والباقي يحيله الارض الى الارضية فيطهر لقول ابي عبد الله عم التراب طهور وقال وقال في طرق تقييد منها ولو في قوله عم كيف يزدد
هذا ما طهر منه رزه واحتج ابو علي بالاخبار الا ان يكون المراد من الاعتبار التأسي وقد يستدل على عدم الطهارة مع الاصل بخبر احمد بن محمد عن ابي بن عمار عن ابي الحسن عم
في رجل سأله عن الارض والسطح يصيبه البول او ما اشبهه هل تطهره الشمس من غير ماء قال كيف تطهر من غير ماء ويجاب باحتمال ان يراد انه اذا جف بغير الشمس فانه
يطهرها بالماء يجب بالشمس ثانيا ويطهر النار ما احالته رمادا او دخانا كما في الخلاف والمبسوط والسرائر والارشاد ونهاية الاحكام والمنتهى فلو وقع
الاجماع على طهارة رمادها وهو ظاهر وفي الاجماع عليها ويدل على انها من النجاسات والمتنجسات جميعا يدل على طهارتها ما يقع من الماء المعد
فيه واما فلا معنى للحكم بالنجاسة ولا يجري فيها الاستصحاب وبه يعلم طهارة البخار ايضا وايضا فالناس مجمعون على عدم التوقي من النجاسات وادخنتها
وحكم في المنتهى بنجاسة ما يتقاطر من بخار النجس الا ان يعلم تكونه من الهواء وكذا في المذهب ان غلب على الظن تصاعد الاجزاء المائية معه بالحرارة
مع عدم خلو البخار من ذلك عادة مع اتفاق الناس على عدم التوقي ولا يفرق الحال بين نفسها يتقاطر منه هو وانه في حكم الموضوع والاجزاء
النجس بالنجس واما الاستحالة نورة او جصا فكالرماد او ترابا او خزفا والاولى ان يطهر في الاول كالاخير وسيأتي الكلام في الارض
وفي بعض نسخه وتطهر الارض باطن النعل اي اسفله واسفل القدم كما في المختصر الاحمدي مع التعميم لكل ما يجعل وقاء للرجل المعتبر مع زيادة الخف
والنافع على الخف والقدم وفي المقنعة وسم والجامع والنزهة على النعل والخف وكذا في المنتهى مع التوقف في القدم وكذا التحرير ولكن زاد فيه ان الحقيقة منها
وفي الوسيلة الاقتصار على الخف والشمشك والتخصيص على النعل وظهرها الكل قوله الحرج الحفاء الناس فقديما وحديثا على صلوة الحفاة المنتعلين وندوس المساجد
من غير لزوم غسل الاقدام او النعال مع غلبة الوطي على النجاسات ونحو قولهم والمراد وطي احدكم الاذى بخفيه فطهورهما التراب او وطي احدكم بنعله
الاذى فان التراب له طهور وقول الصادق عم في حسن المعلى في الرجل يطأ على الموضع الذي ليس بنظيف ثم يطأ بعده مكانا نظيفا فلا بأس اذا كان خمسة عشر ذراعا او نحو
ذلك ومحسن المعلى سألته عن الخنزير يخرج من الماء فيمر على الطريق فيسيل منه الماء وامر عليه حافيا فقال اليس وراءه شيء جاف قلت بلى قال فلا بأس ان الارض
يطهر بعضها بعضا وخبر الحلبي في نوادره عن المفضل عن محمد الحلبي قال قلت له ان طريقي الى المسجد في زقاق يبال فيه فربما مررت فيه وليس علي حذاء فيلصق
برجلي من نداوته فقال اليس تمشي بعد ذلك في ارض يابسة قلت بلى قال فلا بأس ان الارض يطهر بعضها بعضا وصحيح زرارة سأل ابا جعفر عم عن رجل وطئ على عذرة
فساخت رجله فيها اينقض ذلك وضوءه وهل يجب عليه غسلها فقال لا يغسلها الا ان تقذرها ولكنه يمسحها حتى يذهب اثرها ويصلي والظاهر من ذلك
ان طهارتها تمام الظهر والظاهر ان العصا من النعال كما في كرى ونحو يلحقها بعضهم خشبة الرجل وكلا يقطع ولا يشترط المشي بل المعتبر زوال العين كما نص عليه خبر زرارة
ولا بأس بزوال العين ولا اثر كما نص عليه هو وابو علي ثم النصوص تشمل الارض الطاهرة والنجسة وشرط الطهارة ابو علي وجماعة والنابتة والتراب وفي نهايتها
الاحكام اما لو ولي سلاف ولا يجب عدم الطهارة وظاهر ابو علي الطهارة بالمسح بكل جسم طاهر بزوال العين والاقرب ولد الفخر في النهاية
المخالف عدم طهارة الخف بالدلك بالارض ويطهر الارض بالجريان الماء الجاري ومنه المطر حال نزوله او الكر اذا تم على الكر الراكد بل الكل كما في سائر النجاسات
ويكفي في الجزء الطريق اليه الاجزاء من الماء الكثير او الجاري متصلا به مستوعبا لها كما يطهر مع زوال عين النجاسة وان وقعت عليه وقيل
اعتبار الزيادة على الكر هنا يشعر بانه لو اجري عليها من الكر لم يطهر وانه يشترط ابقاء الكر بعد الجري ان جرى الطهر فيها ثم اعتبر كلامه والغرض على شرط
كرية مادة ما الحمام زيادة على ما يجري منها ولا يجعل شيء من ذلك عنده وانما اشترط الزيادة اذ التقى الماء اليها ونقص فكانه تقلع نفسا ويمكن ان نبنا

مطهرية الشمس

فيما يطهر النار

مطهرية الارض

كتاب الطهارة من كشف اللثام

اشتراط الزيادة على بقاء النجاسة او اثرها في الارض بحيث يغمر شيئا من الماء او لتشرب ولا يجزء من الارض النجسة او لخروجها الجوي من الكثير بفتح الطريق منه او لالقائه عليه لا يطهر بالذنوب من الماء وشبهه من الماء القليل الراكد كما في الخلاف والمبسوط وان قهر النجاسة وازال اثرها ولم يكن لها عين ولا اثر وفاقا للمحقق الا ان يكون جاريا او شبهه بحيث ينفصل عنها الماء انفصال الغسالة عن الثوب والاولى انه يطهر وينجس المنفصل من الماء وما يليه كسائر الغسالات وذلك لانفعال القليل بالنجاسة فكيف يطهر ما لا ينفصل عنه وكيف يبقى على الطهارة كما في الخلاف وكيف يبقى المنفصل منه وما يليه على الطهارة كما في ط و ير واما طهارة الباقي في الثوب والانية بعد انفصاله اما بنفسه او بالعصر او الافراغ فبالاجماع واستدل الشيخ بنفي الحرج و بما روي ان اعرابيا بال في المسجد فامر النبي صلى الله عليه وآله باهراق ذنوب من ماء وهو مع التسليم يحتمل اشتمال الذنوب على الكثير وجريه في المكان بحيث ينفصل الماء عنه الى خارج المسجد والصب بعد جفاف البول لتطهيره الارض حتى يجف بالشمس والصب لازالة العين ليطهر بالجفاف بالشمس وفي الذكرى ان الخبر مقبول واستبعد التاويل بما عدا الاول وقال انه روي ان النبي صلى الله عليه وآله امر بالقاء التراب الذي اصابه البول وصب الماء على مكانه ونسبه الى الشيخ وابن ادريس تعدد الذنوب بتعدد البول وانما في ط و ير انه اذا بال الاثنان على الارض فتطهيره ان يطرح عليه ذنوب من ماء فان بال اثنان وجب ان يطرح مثل ذلك وعلى هذا ابدا ويطهر الخمر بالانقلاب خلا اما لنصوص او الاجماع والاصل لزوال الحقيقة النجسة وحدوث حقيقة اخرى وان طرح فيها قبل الانقلاب اجسام طاهرة للعلاج او غيره فاستهلكت او استحالت او بقيت الى الانقلاب لم ينجس الخمر المتخللة بل طهرت بطهارتها كطهارة اوانيها كما ياتي في الصيد والذبايح انه لا فرق بين بقاء ما يعالج به واستهلاكه وذلك لاطلاق الاخبار والاصحاب طهارتها وان تخللت بالعلاج فيشمل بقاء ما عولجت به بعد التخلل مع انه لا يعقل الفرق بين ما يعالج به وغيره وبين انيتها وغيرها ولان نجاستها تابعة لنجاسة الخمر وفرع لها فلا يبقى بعد زوالها اذا طهرت وخبر عبد العزيز بن المهتدي انه كتب الى الرضا عليه السلام العصير يصير خمرا فيصب عليه الخل وشيء يغيره حتى يصير خلا قال لا باس به ونص الشيخ وابو علي على انه اذا جعل خمر في خل او خل على خمر خلا وطهر اذا علم التخلل ان مضى وقت يتخلل فيه مثله وجعل الشيخ علامته تخلل الخمر التي اخذ منها شيء فجعل في الخل وانما انكر ابن ادريس والمحقق والمصنف في ير كون ذلك علامة فلعل في السرائر ان الخل صار نجسا بالاجماع بوقوع الخمر فيه ولا دلالة على طهارته بعد ذلك ولا اجماع لانه ليس له حال ينقلب اليها ولا ينعكس طهارة فتلك الخمر المنفردة واستحالته وانقلابه الى الخل لا توقع فيه قليل الخمر المختلطة به الذي حصل الاجماع على نجاسته وفي النافع الخمر تطهر اذا انقلبت خلا ولو كان بعلاج ولا تحل لو القي فيها خل استهلكها وقيل لو القي في الخل خمر من اناء فيه خمر لم يحل حتى يصير ذلك الخمر خلا وهو متروك وفي يع تطهر الخمر اذا انقلبت خلا سواء كان بعلاج او من قبل نفسها وسواء كان ما يعالج به عينا باقية او مستهلكة وان كان يكره العلاج ولا كراهية فيما ينقلب من نفسه ولو القي في الخمر خل حتى يستهلكه لم يحل ولم يطهر وكذا لو القي في الخل خمر فاستهلكه الخل وقيل يحل اذا ترك حتى يصير الخمر خلا ولا وجه له وفي يه الخمر يحل لو انقلب خلا سواء انقلب بعلاج او بغير علاج وان كان العلاج مكروها ولا فرق بين استهلاك ما يعالج به او لا ولو عولج بنجاسة او بشيء نجس او باشره كافر لم يطهر بالانقلاب ولو القي في الخمر خل حتى استهلكه الخل او بالعكس لم يحل ولم يطهر وقول الشيخ اذا وقع قليل خمر في خل لم يجز استعماله حتى يصير ذلك الخمر خلا ليس بجيد فظ هذه العبارات انكار ان يكون تخلل الخمر الخارج الذي اخذ منها شيء فجعل في الخل علامة على تخلل ما فيه فيحكم ببقاء الحرمة والنجاسة اذ لا طريق الى العلم بالتخلل ولو فرض العلم به فالظاهر انهم قائلون على الحل والطهارة ولعله في يه عما ذكروه بان انقلاب الخمر الى الخل يدل على تمامية استعداد انقلاب تلك الخمر الى الخل والمزاج واحد بل استعداد الملقى في الخل لصيرورته خلا اتم ولكن لا يعلم لامتزاجه بغيره فاذا انقلب الاصل الماخوذ منه علم انقلابه ايضا قلت على ان عبارة النهاية كذا اذا وقع شيء من الخمر في الخل لم يجز استعماله الا بعد ان يصير ذلك الخمر خلا وهي لا تنص على ان تخلل الخمر الخارج علامة على تخلل الملقى في الخل لاحتمال الاشارة الى الخمر الملقى واما قوله في الارشاد ولو مزج الخمر بالخل واستهلكه الخل لم يحل فهو رد على ابي حنيفة حيث يحلل الخمر بمجرد استهلاكه بالخل وفهم بعضهم من تلك العبارات ان الخمر اذا القي في الخل لم يطهر وان تخلل كما هو نص الدروس لنجس الخل به ولم يعرض له مطهر ففرق بين المسئلة ومسئلة العلاج بما ياتي بعيد بعد التخلل باطلاق الاخبار والفتاوى في العلاج وليس في غير الاخير عبد العزيز بن المهتدي انه لم يكن الخل ما يعالج به الخمر والراوي عنه اليقطيني والرواية بالكتابة وعند ايضا في العلاج نظر لاحتمال اختصاصه بغير الاجسام والاجسام المستهلكة قبل التخلل بل التغليل الى الخمر قبله او الى الخل معه ويمكن تخصيص عبارة الكتاب بالعلاج وبالاجسام الغير الباقية عند التخلل لكنه نص فيما بعد على التعميم لما يبقى كما عرفت ولو لاقتها نجاسة اخرى او نجس للعلاج او غيره لم تطهر بالانقلاب فانه لم تكن لتلك النجاسة عين باقية فيها لانه انما يزيل النجاسة الخمرية وهو مبني على مضاعفة النجاسة الخمرية فان منعت طهرت وطين الطريق الحاصل بالمطر او غيره من الطاهرات في العرف ان كان او لا طاهر ما لم يعلم ملاقاة النجاسة له للاصل والخبر الاتي ومن ظن النجاسة منزلة العلم فهو عنده طاهر ما لم يعلم او يظن النجاسة ويستحب ازالته بعد ثلثة ايام الا اذا كان في طريق نظيف لا ينتن فاو عملا بقول الكاظم عليه السلام في مرسل محمد بن اسمعيل في طين المطر انه لا باس به ان يصيب الثوب ثلثة ايام الا ان يعلم انه قد نجسه شيء بعد المطر فان اصابه بعد ثلثة ايام فاغسله وان كان الطريق نظيفا لم تغسله ونص الفقهاء على وجوب ازالته بعد ثلثة ودخان الاعيان النجسة ورمادها طاهران كما في الخلاف وفيه الاجماع في الرماد وفي ط وظاهره الاجماع و ير ونفي فيه الخلاف وفي كره والمنتهى ايضا الاجماع على طهارة الدخان ويدل على طهارتهما مع ذلك ما عرفت ويمكن ارادة طهارة الرماد من صحيح الحسن بن محبوب سال ابا الحسن عليه السلام عن الجص يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى ثم يجصص به المسجد ايسجد عليه فكتب عليه السلام بخطه ان الماء والنار قد طهراه وفي المعتبر التردد في الرماد وفي اطعمة الشرايع و دواخن الاعيان النجسة طاهرة عندنا وكذا ما احالته النار فصيرته رمادا او دخانا على تردد فاما التردد في الرماد او في عموم الطهارة لكل ما احالته بجعل العين كانا او متنجسا بناء على احتمال الاستصحاب في المتنجس وفي تطهير الكلب والخنزير اذا وقعا في المملحة فصارا ملحا والعذرة ونحوها اذا امتزجت بالتراب وتقادم عهدها حتى استحالت ترابا كما قد يعطيه اطلاق موضع من ط يجوز التيمم بتراب القبر منبوشا او غيره نظر من انتفاء النص مع الاصل بقاء الاجزاء الارضية او الملحية او المائية المتنجسة باعيانها وان اكتسبت غير الملح في الاول الصورة الملحية وهو خيرة المعتبر وفي المنتهى و ير ونهاية الاحكام في الاول

موضع من

في تطهير المتنجسات

موضع من ثلاث في الشافي ومن ان منشأ الاحكام الشرعية الاسماء وباختلافها فهل الحكم عرفا باختلاف الحقائق وان منشأ طهارة الدخان والرماد البر الطاهر وطهورية التراب بنحو
قوله صلى الله عليه وآله جعلت لي الارض مسجدا وترابها طهورا اينما ادركتني الصلاة صليت وهو خيرة المعتبر والمنتهى ونهاية الاحكام في الشافي والبيان والدروس وكرى
وظاهر المدنيات فيهما مع اشارة في كرى الى تردد في الاول وهو الاقوى عندي وان كان في الاطلاق فيهما خلافهما الطهور لان المراد التراب الطاهر فالعجب ممن فرق بين المستطير
لوجودهما في الثاني دون الاولى ويكفي في التطهير ازالة العين لا الاثر وهو الصفرة السهلة الزوال التي يدل بقاؤها على بقاء اجزاء من العين في المنتهى وهو اللون
واما الرائحة فلا يعني اللون السهل الزوال كما يصرح به ما بعده وان بقيت الرائحة العسرة الازالة كالخمر واللون العسر الازالة كدم الحيض لداود الرقي عن سؤاله في اخبار
والوصف بالعسر اختص باللون كما هو الظاهر ولعله عسر زواله بخلاف الرائحة كما يفيده كلام المنتهى وفي المعتبر اجماع العلماء على عدم اعتبار بقائهما وقال ابن المغيرة
في الحسن لابي الحسن عليه السلام للاستنجاء حد قال لا حتى ينقى ما ثمة قال فانه ينقى ما ثمة ويبقى الريح قال الريح لا ينظر اليها وعنه عليه السلام في الدم لا يضرك اثره وعن الوشاء انه سأل
الرجل يطأ في الحمام وفي رجله الشقاق فيطأ البول والنورة فيدخل الشقاق اثر اسود مما وطي من القذر وقد غسله كيف يصنع به وبرجله التي وطئ بها أيجزيه
الغسل ام يخلل اظفاره باظفاره ويستنجي فيجد الريح من اظفاره ولا يرى شيئا فقال عليه السلام لا شيء عليه من الريح والشقاق بعد غسله وفي نهاية الاحكام القطع
بان لا عبرة باللون العسر الزوال دون الرائحة العسرة الزوال قال ولو بقيت الرائحة كرائحة الخمر وهي عسرة الازالة فالاقرب الطهارة كاللون بجامع مشقة الازالة
ويظهر منه ان الفرق لوجود النص في اللون دونها وسمعت النص فيهما قال ولو بقي اللون والرائحة وعسر ازالتهما ففي الطهارة اشكال ينشأ من قوة دلالة بقاء العين
ومن المشقة المؤثرة مع احدهما فكذا معهما قال ولو بقي طعمه لم يطهر سواء بقي مع غيره من الصفات او منفردا لسهولة ازالة الطعم ويستحب في المتطهر من دم الحيض
صبغه بالمشق وهو المغرة وشبهه مما يختلط به فيستره كما في المنتهى ونهاية الاحكام والمعتبر وقريب منه في كرى وليستر الاثر كما في المقنعة وغيرها وينص عليه خبر علي بن
ابي حمزة انه سأل الكاظم عليه السلام ام ولد لابيه انه اصاب ثوبها دم الحيض فغسلته فلم يذهب اثره فقال اصبغيه بمشق حتى يختلط ويذهب وفي التهذيب ويذهب اثره واسقط
في المعتبر قوله ويذهب اثره واستدل به على عدم العبرة بالاثر قال ولو كان الاثر نجسا لما اجتزئ بالصبغ وفي نهاية الاحكام انه لو بقي اللون لعسر زواله كدم الحيض استحب
صبغه بما يستره لان نسوة رسول الله صلى الله عليه وآله سألنه عن دم الحيض يصيب الثوب وذكرن له ان لون الدم يبقى فقال الطخن بزعفران وعن الصادق عليه السلام صبغه بمشق حتى يختلط عليه
منصوص سأل الصادق عليه السلام عن امرأة اصاب ثوبها من دم الحيض فغسلته فبقي اثر الدم في ثوبها فقال قل لها تصبغه بمشق حتى يختلط ولعلهما فهما من هذا الاثر هنا
الحسن واستثناه ولا باس به ويستحب الا يستطيلها باعجام الطاء واهمالها في كل نجاسة تثنية الغسل وتثليثه بعد ازالة العين اي الغسل بها والثالث بعد ازالة العين
لاخبار المرتين في البول مع قول الكاظم عليه السلام للحسين بن ابي العلاء صب عليه الماء مرتين فانما هو ماء وتقدم ومضمر زرارة كان يستنجي من البول ثلاث مرات وفي بعض الكتب عن امير
المؤمنين عليه السلام في المني يصيب الثوب يغسل مكانه فان لم يعرف مكانه وعلم يقينا انه اصاب الثوب غسله كله ثلاث مرات يفرك في كل مرة ويغسل ويعصر وانما يطهر ما
يغسل بالقليل ما يمكن نزع الماء المغسول به عنه لبقية اجزاء النجاسة لا ما لا يمكن كالمائعات والخبز والطين والعجين والكاغذ والصابون والجبن وانما يمكن ايصال الماء
الى جميع اجزائها بالكثير سقطا النجاسة فيها [illegible] يصل الماء اليها من مسامها فان في التذكرة ما لو طرح في كر فما زاد وفي حاجة ليجري الماء الى جميع اجزائه قبل اخراجه
فلو طرح الدهن في ماء كثير [illegible] تخلل الماء اجزاء الدهن باسرها طهر للشافعية قولان وكذا العجين بالنجس [illegible] حتى يصير رقيقا وتخلل الماء جميع اجزائه كما
استقرب في نهاية الاحكام [illegible] الدهن بذلك [illegible] في موضع من المنتهى وفي موضع منه [illegible] عن الناس لما بقيتا فالحق [illegible]
الدهن [illegible] كثيرا [illegible] جيدا [illegible] تعلم بالوصول [illegible] يمكن ان يراد بالكثير [illegible] لتعليل بما ذكر وفي المنتهى بعض الفروع
دان [illegible] في الماء النجس [illegible] والحنطة اذا انتفخا كان حكمها حكم العجين [illegible] عند الطهارة بالقليل وقال ابو يوسف الحنطة والسمسم اذا انتفخا بالماء
واللحم اذا كان مرقه نجسا يطهر بان يغسل ثلاثا وتجفف في كل مرة فيكون ذلك كالعصر [illegible] وهو الاقوى عندي لانه [illegible] ذلك اللحم مع سريان اجزاء الماء
النجس فيه فكذا ما ذكرناه وهو خيرة نهاية الاحكام لكن انما فيها انها تقبل الطهارة من غير تفصيل حكاه عن ابي يوسف وعندي فيه نظر والاولى تعميم طهرها
وغيرها على الكثير والجاري كما فعله الشهيد **فروع ستة الاول** لو جبر عظمه بعظم نجس وجب نزعه مع الامكان بلا مشقة بلا خلاف كما في المبسوط وكرى
اجماعا وان امتنع منه لجبره الحاكم عليه كما في الكتابين ونهاية الاحكام والخلاف ولا يجمع المشقة ويجمع الصلوة لانتفاء الحرج في الدين ما لو فاته الاحكام
سواء خاف التلف او الالم الكثير او التدبير او الشين على اشكال في موضع خوفهما ولو خاف من نزعه هلاكا او اتلاف عضو او مرضا او شينا لم يجب نزعه شوافع
مجملة او لا فان ولو لم يحصل الم يعتد قال فيه وفي التحرير لا فرق بين ان يكتسي اللحم او لا وفي التذكرة عن ابي حنيفة انه لا يجب قلعه مع الاكتساء وان لم يخف نزعه
ولا الم لانه صار باطنا واحتمله الشهيد في الذكرى وعن بعض الشافعية وجوبه لعله ان ادى التلف لجواز نقل الممتنع من الصلوة فهو حكمه وفي المنتهى وما يجب قلعه
ما لم يخف التلف لو مات لم يجب قلعه للايلام مع ما فيه من المثلة وهتك حرمة الميت وكون الغرض منه صحة ما يشترط بالطهارة وعن بعض العامة الاولى قلعه لئلا
يلقى الله بمعصية وضعفه ظاهر **الثاني** لا يكفي ازالة عين النجاسة بغير الماء وما مر من المطهرات كالفرك وسائر المائعات للاصل والامر بالغسل في الاخبار
والاجماع في الفرك وطهر ابو حنيفة من المني اليابس بالفرك وكذا احمد من مني الرجل خاصة ومضى قول السيد بالطهارة بسائر المائعات ولو كان الجسم صقيلا
كالسيف والمرآة لم يطهر بالمسح حتى يزول النجاسة مما مر عليهما من المطهرات خلافا للشهيد لشمل ما مر خلافا للسيد بناء على ان علة النجاسة هي العين
فتزول بزوالها **الثالث** لو صلى حاملا لحيوان طاهر غير ما كول صحت صلوته لا نعرف فيه خلافا وقد روي ان الحسين عليه السلام كان يركب ظهر رسول الله صلى الله عليه وآله
في الصلوة وانه صلى الله عليه وآله كان يحمل امامة بنت ابي العاص في الصلوة وسأل علي بن جعفر اخاه عليه السلام عن رجل صلى وفي كمه طير قال ان خاف عليه
الذهاب فلا باس والطير يعم المأكول وغيره ولا يضر اشتماله على ما في باطنه من النجاسة كما لا يضر ما في باطن المصلي نفسه بخلاف القارورة المضمومة
بشمع او رصاص او غيرهما المشتملة على النجاسة في داخلها فلا يصح صلوة حاملها وفاقا للمبسوط والجواهر والسرائر والاصباح والجامع لانه حامل للنجاسة

ويكفي ازالة العين والاثر وان بقيت الرائحة واللون العسر الازالة

ويستحب صبغ ما بقي لونه بالمشق ويستحب في الغسل التثنية والتثليث

ولو صلى حاملا لقارورة مضمومة مشتملة على النجاسة

ومن مطهرات الشيعة كان زبادا للكفار [illegible] وما ذهب [illegible] ومنها الانقلاب [illegible] ومنها زوال العين [illegible] ومنها الاسلام [illegible] ومنها غيبة [illegible] [illegible] الطهارة [illegible] ولا يطهر بجميع نوع [illegible] [illegible]

كتاب الطهارة من كشف اللثام

بعدم الصلوة مع حملها الا ان عبد الله بن جعفر كتب الى ابى محمد عليه السلم يجوز ان يصلى ومعه فارة مسك فكتب لا باس به اذا كان ذكيا فشرط الذكاة رسالة
على بن جعفر فى الصحيح اخاه عليه السلم عن الرجل يصلى ومعه دبة من جلد حمار او بغل قال لا يصلح وهى معه ونحوها المذبوح من الحيوان الطاهر الغير الماكول
كما فى الذكرى لصيرورة الظم والباطن سوا بعد الموت وخلافا للمعتبر فى الخلاف انه ليس لاصحابنا فيها نص الذى يقتضيه المذهب انه لا ينقض الصلوة
وبه قال ابن ابى هريرة من الشافعية عنه انه قاسه على حيوان طاهر فى جوفه النجاسة واستدل بان تواطع الصلوة طريقها الشرع ولا دليل فيه على ان ذلك يبطلها
قال وان قلنا انه يبطل الصلوة لدليل الاحتياط كان قويا ولان على المسئلة الاجماع فان خلافا بن ابى هريرة لا يعتد به قال المحقق والوجه عندى الجواز وما
استدل به الشيخ ضعيف لا نم سلم انه ليس على المسئلة نص لاصحابه وعلى هذا التقدير يكون ما استدل به من الاجماع هو قول اجماعه من فقهائنا الجمهور وليس ذلك
حجة عندنا ولا عندهم ايضا قال والدليل على الجواز انه محمول لا يتم به الصلوة منفردا فيجوز استصحابه فى الصلوة لما قدمنا من الخبر ثم يقول الجمهور عولوا
على انه حامل النجاسة فيبطل صلوته كما لو كانت على ثوبه ونحن نقول النجاسة على الثوب يتخشه له فيبطل لنجاسة الثوب لا لكونه حامل نجاسة ونطالبهم بالدلالة
على ان حمل النجاسة مبطل للصلوة اذا لم يتصل بالثوب والبدن انتهى ونحوه فى المنتهى وغايته مدلول الخبر النهى عن حمل الميتة لا كل نجاسة مع ان الاول انما
يعطى الباس اذا لم يكن ذكيا والكراهة باس ليس فى الثانى نص على كون الجلد جلد ميتة وكما يجوز حمله عليه يجوز حمله على الكراهة وفى الذكرى ان فى خبر على بن
جعفر عن اخيه عليه السلم فلع لثالول وينتف اللحم فى الصلوة تنبيها على جواز حمل النجاسة وانه على الجواز لا حاجة الى شد راسها اذا امن من التعدى ومن شرط من
العامة فلان ما اخذه القياس على الحيوان ولو كان وسط مثلا مشدود او بطرفه حبل طرفه الاخر مشدود فى نجاسة صحت صلوته كما فى المبسوط والخلاف والجواهر
وفى المنتهى لا خلاف بين علمائنا فيه وان تحركت النجاسة بحركته ما لم يقلها بحركته كما فى المعتبر والجامع لانه لم يحمل النجاسة فى ثوبه او غيره وعلى ما سمعته عن
المعتبر والمنتهى وان قلها لانها ليست فى الثوب وللعامة قول بالبطلان مطلقا واخر ان تحركت النجاسة بحركته وفى المبسوط والخلاف والتذكرة والجامع انه
لو لبس ثوبا احد طرفيه نجس وهو على الارض ولا يقله بحركته فى الصلوة صحت اذا كان ما عليه منه طاهرا تحرك الطرف النجس بحركته او لا لخروج النجس منه عن حد ثوبه
الرابع ينبغى فى الغسل القليل ورود الماء على النجس كما فى الناصريات والسرائر ليقوى على ازالة النجاسة ويقهرها فلو عكس كان جعل المتنجس فى اناء من ماء
نجس الماء لثبوت انفعال القليل ولم يطهر المحل ولذا ورد النهى عن ادخال اليد الاناء قبل الغسل وانما لا ينفعل مع الورود للحرج والاجماع وفى الذكرى وهذا
ممكن فى غير الاوانى وشبهها مما لا يمكن فيه الورود الا ان يكتفى باول الورود معان عدم اعتباره مطلقا متوجه لان امتزاج الماء بالنجاسة على كل تقدير
والورود لا يخرجه عن كونه ملاقيا للنجاسة وفى خبر الحسن بن محبوب عن ابى الحسن عليه السلم فى الجص يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى ان الماء والنار قد طهراه
عليه انتهى قلت واوضح منه صحيح محمد بن مسلم سال الصادق عليه السلم عن الثوب يصيبه البول قال اغسله فى المركن مرتين فان غسلته فى ماء جار فمرة واحدة
اللبن اذا كان ماؤه نجسا او بنجاسة طهر بالطبخ كما فى الخلاف والمبسوط والنزهة على اشكال تام من خبر ابن محبوب فى الجص وابن ابى عمير فى الخبز وحكاية الشيخ
الاجماع عليه فى الخلاف ومن الاحتمال ضعف الخبر لارسال الثانى ومعارضته بغيره وكتابة الاول وعدم نصوصيته ولو كان بعض اجزائه نجاسة كالعذرة
فكذلك لاستحالتها رمادا ولخبر ابن محبوب ولو صلى فى نجاسة معفو عنها كالدم اليسير وفيما لا يتم الصلوة فيه منفردا فى المساجد بطلت الصلوة مع التعدى اليها
قطعا وبدونه ان حرمنا ادخال النجاسة اليها مطلقا واوجبنا اخراجها عنها لان الصلوة ضد للاخراج المامور به فتكون منهيا عنها **كلام فى الانية**
من جهة الطهارة والتطهير والتطهر بها وقد جرت العادة بالحاق الكلام فيها ببحث النجاسات او المياه النجسة لاختصاصها فى ازالة النجاسة عنها ببعض
الاحكام وكونها الة للتطهير من الحدث والخبث واقسامها من حيث الاحكام ثلثة **الاول** ما يتخذ من الذهب او الفضة ويحرم استعمالها فى الاكل والشرب
اجماعا كما فى التحرير والذكرى وفى الخلاف اطلاق كراهة استعمالها وحملت فى المعتبر والمخ والذكرى على التحريم وهو بعيد عن عبارته واخبار النهى كثيرة ولا داعى
الى حملها على الكراهة وكذا يحرم استعمالها فى غيرهما اى غير ما ذكر عندنا كما فى التحرير والمنتهى وفى التذكرة عند علمائنا اجمع لعموم بعض العمومات ومن اصحابنا
من اقتصر على الاكل والشرب كالصدوق والمفيد وسلار والشيخ فى النهاية وهل يحرم اتخاذها لغير الاستعمال كتزيين المجالس كما فى المبسوط نظر اقربه التحريم
لتعلق النهى باعيانها المنتال لا تخاذها وقول الكاظم عليه السلم انية الذهب والفضة متاع الذين لا يوقنون واشتماله على السرف والخيلاء وكسر قلوب الفقراء
وتعطيل المال لاستلزام حرمة استعمالها حرمة اتخاذها لهيئة الاستعمال كالات اللهو وهو خيرة المحقق وفى الذكرى ولتزيين المجالس اولى بالتحريم
لعظم الخيلاء به وكسر قلوب الفقراء وفى المختلف والمنتهى نظر لقوة النهى وشمول التعظيم انتهى ومن الاصل والنظر فى النهى لظاهره الى الاستعمال وحصول
الخيلاء وكسر القلوب فى الجواهر الثمينة ولا سرف اذ لا اتلاف وحرمة التعطيل ممنوعة ولو سلمت فلا تعطيل لما امكن الكسر والانفاق وحرمة الاتخاذ لهيئة الا
ستعمال المحرمة انما الظ من كونها متاعا لغير الموقنين انهم يتمتعون بها وظاهره استعمالها وهو خيرة المختلف ويكره استعمال المفضض كما فى الشرائع و
المعتبر لكن سوى فيه بينه وبين اوانى الذهب والفضة وسمعت نحمل كلامه على التحريم ولذا الية التحريم والمضبب بالفضة مفضض ودليل الكراهة نحو قول
الصادق عليه السلم فى حسن الحلبى لا تاكل فى انية من فضة ولا فى انية مفضضة وخبر بريد عنه عليه السلم انه كره الشرب فى الفضة وفى القداح المفضضة
وكذلك ان يدهن فى مدهن مفضض والمشط كذلك واشتماله على الخيلاء والسرف والتعطيل بل هو اولى بالاخير من المصوغ من النقدين ودليل الجواز الا
وقوله ع فى خبر عبد الله بن سنان لا باس بان يشرب الرجل فى القدح المفضض ويكفى فى المبسوط والمهذب والجامع وظ النهاية والسرائر يجب اجتناب موضع
الفضة لقول الصادق عليه السلم فى خبر عبد الله بن سنان واعزل فمك عن موضع الفضة وفى خبر بريد فان لم يجد بدا من الشرب فى القدح المفضض
عدل بفمه عن موضع الفضة وهو خيرة التذكرة والمنتهى ونهاية الاحكام والذكرى والدروس والبيان وظاهر الارشاد وهو الاقوى لظاهر الامر واستحسنه
المحقق للاصل وصحيح معوية بن وهب انه سال الصادق عليه السلم عن الشرب فى القدح فيه ضبة من فضة قال لا باس الا ان يكره الفضة فينزعها او ضبتها

فی احکام الجلود

واضح وفي نهاية الاحكام لا فرق بين المضبب بالفضة او الذهب في ذلك لتشابههما في المنع والعلة يعني المنع منهما والعلة فيه من السرف والخيلاء وكسر
القلوب والعلة ثمة وفي المنتهى انه لم يقف في المضبب بالذهب للاصحاب على قول وان الاقوى الجواز للاصل قال لانه هو مكروه اذ لا ينزل عن درجة الفضة
وانما يسلم ان ثبت ان العلة هي السرف وكسر القلوب والخيلاء واحتمل الذكرى المساواة للاصل الاباحة والمنع لقوله عليه السلم في الذهب والحرير هذان محرمان
على ذكور امتي **الثاني** المتخذ من الجلود ويشترط في استعماله التذكية بناء على حرمة استعمال الميتة مع طهارة اصولها وتذكيتها الا على قول الصدوق
والجعفي ولا يشترط الدباغ سوى اكل لحمها او لا كما اشترطه الاكثر للاصل واطلاق النصوص بجواز الصلوة في المذكى والركوب عليه نعم يستحب الدباغ فيما لا يؤكل
لحمه وفاقا للمحقق تفصيا من خلاف الشيخ ولازالة الزهومات وما روي في بعض الكتب عن الرضا عليه السلام من ان دباغة الجلد طهارته اما المتخذ منه اولى من الغنم
فانما يشترط فيه طهارة الاصل خاصة لا التذكية لطهارتها من الميتة وعند السيد لا يشترط طهارته ايضا **الثالث** المتخذ من غيرهما كالعقيق
ويجوز استعماله مع طهارته وان غلت قيمته اكثر منها والى النقدين باضعاف للاصل والاجماع وان امكن السرف والخيلاء او كسر القلوب لما عرفت من منع عليتها
خلافا للشافعي في احد قوليه بحرم المتخذ من الجواهر الثمينة كالياقوت ونحوها بناء على الاولوية بكسر القلوب والخيلاء والسرف واواني المشركين طاهرة وان
كانت مستعملة ما لم يعلم مباشرتهم لها برطوبة اتفاقا الا ممن يجري الظن مجرى العلم وما في الاخبار من النهي عنها اما على العلم بالمباشرة او على الكراهة كما في
المعتبر والمنتهى ونهاية الاحكام ويغسل الاناء وجوبا من غير ابي علي كما في المنتهى من ولوغ الكلب ثلاث مرات ونسبه في الجامع الى الرواية والمشهور اولاهن با
لتراب لقول الصادق عليه السلام في صحيح الفضل اغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء وفي الغنية الاجماع عليه وفي الانتصار والخلاف وجمل العلم والعمل احديهن بالتراب وفي الوسيلة
احديهن بالتراب وروي وسطاهن وفي الفقيه والمقنع مرة بالتراب ومرتين بالماء وفي موضعين من الغنية ان وسطاهن بالتراب وفي الانتصار والغنية
الاجماع على وجوب مسحه بالتراب ثم غسلتين بالماء واوجبه ابو علي سبعا اولاهن بالتراب لوجوب السبع في الفارة كما ياتي والكلب انجس ولقول الصادق عليه السلام في خبر
عمار يغسل من الخمر سبعا وكذا الكلب ولقول النبي صلى الله عليه وآله في خبر ابي هريرة اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليغسله سبعا اولاهن بالتراب وهما ضعيفان معارضان بالاصل
وقول الصادق عليه السلام في خبر الفضل اغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء مرتين كما في المعتبر وقول النبي صلى الله عليه وآله في خبر ابي هريرة ايضا اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليغسله ثلاث مرات
وفي خبر اخر له فليغسله ثلثا او خمسا او سبعا ووجوب السبع في الفارة ان سلم فلعله للسم او غيره وفي التذكرة والمنتهى والدروس والبيان اشتراط طهارة التراب ليطهر
واحتمل العكس في نهاية الاحكام للاصل والعموم واحتماله لكونه لقلع النجاسة ويغسل من ولوغ الخنزير سبع مرات بالماء وجوبا لصحيح علي بن جعفر سال
اخاه عليه السلام عن خنزير شرب من اناء كيف يصنع به قال يغسل سبع مرات وفي المبسوط والخلاف والمصباح ومختصره والمهذب انه كولوغ الكلب لشمول اسمه له
او نحو غسل الاناء ثلثا من كل نجاسة وهما ممنوعان مع ان التراب لا يعم النجاسات وفي المبسوط ان احدا لم يفرق بينهما وفي الاكثر كسائر النجاسات وفي المنتهى و
المعتبر استحباب السبع فيه ومن الخمر والجرذ وهو كما في العين والمحيط ذكر الفار وفي النهاية الاثيرية انه الذكر الكبير من الفار وفي الصحاح والمغرب انه ضرب من الفار
وعن ابن سيدة ضرب منها اعظم من اليربوع اكدر في ذنبه سواد وعن الجاحظ ان الفرق بين الجرذ والفار كالفرق ما بين الجواميس والبقر والبخاتي والعراب
ثلث مرات كما في الشرايع والنافع وفي الخلاف لا يجب بالماء في كل نجاسة سوى الولوغ وفي كتاب الصيد والذبايح من النهاية والاطعمة و
الاشربة من المهذب في الخمر لاصل البراءة من الزائد والاحتياط في الثلث لورود النص والفتوى بها في مطلق النجاسة وقول الصادق عليه السلام في خبر عمار في قدح
او اناء يشرب فيه الخمر قال يغسله ثلث مرات وسئل ايجزيه ان يصب فيه الماء قال لا يجزيه حتى يدلكه بيده ويغسله ثلث مرات واشترط في النهاية في الطهارة
بالثلث كون الانية من صفر او زجاج او جرار خضر او خزف لا من خشب او قرع او شبههما ويستحب السبع كما في الجامع والشرايع والنافع والمعتبر لقول الصادق عليه السلام
في خبر عمار في الاناء يشرب فيه النبيذ يغسله سبع مرات وفي خبره ايضا اغسل الاناء الذي تصيب فيه الجرذ ميتا سبع مرات وجزم في طهارة النهاية والوسيلة
وجوب السبع من موت الفارة وكل مسكر وهو ظاهر الاصباح والمصباح ومختصره الا ان فيهما الخمر وحدها وجزم في الذكرى به للمسكر والجرذ والدروس والبيان
والغنية في الفارة والخمر وظاهر المقنعة في كل مسكر والمراسم في الخمر وموت الفارة والجرذ وظاهر المقنع في الجرذ وظاهر المبسوط في كل مسكر وحمل الشيخ واتباعه الخبر
عمار وانتهائها في موت الفارة وتعميم الفارة اما لوجوه فيهما او لكون الجرذ ذكر الفار او الكبير منه كما سمعته من بعض اهل اللغة وفي المهذب انه لا يجوز
استعمال الاواني للمسكرات اذا كانت مما يستقر فيه الماء مثل الحب وباقيها الغير المغضوض منه وروي جواز استعمالها اذا غسلت سبعا والاحتياط الاول
المعتبر وسائر كتب المحقق سوى النكت والتبصرة الاكتفاء بغسلة واحدة اذا زالت العين والاثر للاصل وضعف الاخبار ويغسل الاناء من باقي النجاسات ثلثا بالماء
استحبابا والواجب الانقاء وازالة العين والاثر ولو بغسلة واحدة وفاقا للاكثر للاصل واستحباب الثلث لخبر عمار انه سال الصادق عليه السلام عن الكوز والاناء
يكون قذرا كيف يغسل وكم مرة يغسل قال ثلث مرات يصب فيه ماء فيحرك فيه ثم يفرغ منه ذلك الماء ثم يصب فيه ماء اخر فيحرك فيه ثم يفرغ ذلك الماء
ثم يصب فيه ماء اخر فيحرك فيه ثم يفرغ منه وقد طهر واوجبها ابو علي والشهيد في الذكرى والدروس والشيخ في كتبه الا في المبسوط فجعلها احوط ونحوه الشرايع
والنافع والاصباح ونسب الخلاف بالجرم والاحتياط دون الاجماع وفي المعتبر والذكرى والمنتهى والغنية وجوب مرتين حملا على البول واوجب مرة
مرة في مباشرة الحيوانات النجسة بغير الولوغ وهي الكلب والخنزير والارنب والفارة والوزغة وثلثا في غيرها وغير الخمر وموت الفارة
وولوغ الكلب ولعله خرج مباشرتها عن منعه وكون الاناء قذرا وهو لا يعتبر المذكور في الولوغ وما بعده وجوبا واستحبابا انما هو مع زوال العين
بغير الجاري في الانية اما لو وضعت في الجاري او الكثير على خلاف ما ذكر فانها تطهر مع زوال العين والاثر فقد عرفت شمول العين في بعض الاطلاقات
بمرة كان الزوال عندها او قبلها بلا تعفير في الولوغ كما هو نص نهاية الاحكام وظ المخ ابتناء على ان المقصود من التعفير ازالة العين وقد عرفت هنا الزوال
او بعد التعفير كما في البيان ويحتمله التذكرة او الاشارة الى ما بعد ولوغ الكلب من الاعداد بناء على ظهور حكم الطهارة من الولوغ باول مرة لا شرط التعفير

الدبغ

قبل الغسل والملوّث في المبسوط ان اناء الولوغ اذا وقع في الكر حصلت له غسلة واحدة ثم يخرج ويتم غسله مع انه اشترط كون المعفر قبل الغسلتين فاما ان يريد
الوقوع بعده او لا يرى التعفير او يعتد به عند الوقوع في الكثير ودليل الجابر للعدد مع الوقوع في الكثير هو العموم وفيه ايضا ان وضع الاناء في ماء جار يجري
الماء عليه لم يحكم له بالثلث غسلات لانه لم يغسله لا دليل على طهارته بذلك ونحوه في المهذب قال المحقق وفي قوله اشكال وبما كان ما ذكره صحيحا ان لم
يتقدم غسله بالتراب لكن لو غسل مرة بالتراب لكن لو غسل مرة بالتراب ثم تعاقبت عليه جريات كانت الطهارة اشبه وقطع في المنتهى باحتساب كل جرية غسلة
اذ القصد غير معتبر فجرى مجرى ما لو وضعه تحت المطر قال ولو خضخضه في الماء يعني الكثير وحركه بحيث يخرج تلك الاجزاء الملاقية عن حكم الملاقات وملاقيه غيرها
احتسب بذلك غسلة ثانية كالجريات ولو طرح فيه ماء لم يحتسب به غسلة حتى يفرغ منه سواء كان كبيرا يجب تسبيع الكر او لم يكن خلافا للبعض الجمهور فانه قال في
الكبير اذا وسع قلتين لو طرح فيه ماء وخضخض احتسب به غسلة ثانية والوجه انه لا يكون غسلة الا بتفريغه منه مراعاة للعرف ولو كان المغسول مما يفتقر الى العصر
لم يحتسب غسله الا بعد عصره يعني اذا صب عليه الكثير لعموم دليله قال والاقرب عندي بعد ذلك كله ان العدد انما يعتبر لو صب الماء فيه اما لو وضع الاناء في ماء كثير
او ماء جار وزالت النجاسة طهر ونحوه في كره ونهاية الاحكام يعني من غير اعتبار تعدد الجريات او الخضخضة عملا باصل البراءة وحمل الاطلاق والاخبار على الغالب في
بلادهما وفرقا بين ما ينفصل من الماء وما لا ينفصل ويؤيده قول الكاظم فيما مر من صحيح ابن مسلم في الثوب يصيبه البول اغسله في المركن مرتين فان غسلته في ماء جار
فمرة واحدة وتبعه فيه الشهيد في كتبه وعندي فيه نظر خصوصا في الكثير الراكد ونص الصدوق على اعتبار المرتين اذا غسل الثوب من البول في الراكد وحمله الشهيد على
القليل والاستحباب **فروع خمسة الاول** لو تطهر من آنية الذهب او الفضة او الآنية المغصوبة بالاغتراف منها او الصب منها في البدن ثم المتطهر بما في البدن
بوضع الاعضاء فيها للطهارة او الصب منها على اعضاء الطهارة او جعلها مصب ماء الطهارة صحت طهارته كما في المبسوط والمهذب والجواهر والمعتبر في
غير المغصوبة لانه وان فعل محرما باستعمالها كذلك استعمالها الا ان كل منها متقدم على جزء من اجزاء الطهارة او متأخر عنه فلا يبطلها ولما فيه شيء زد
من اجزائها خلافا للبعض العامة وهما منهم انه استعمل المحرم في العبادة فانه في المنتهى ولو قيل ان الطهارة لا تتم الا بانتزاع الماء المنهي عنه فيستحيل الامر بها لاشتمالها
على المفسدة كان وجها انتهى وعندي في حرمة الاغتراف منها او صبها منها على الاعضاء تردد لانهما من الافراغ الذي لا دليل على حرمته وقد يبطل الطهارة
من المغصوب ولو بالاغتراف والصب في البدن على اعضاء الطهارة للمنافاة لانها المبادرة الى الرد الواجبة والمنافاة ممنوعة وقد لا يجب المبادرة نعم ان وجب وتحقق
المنافاة وقلنا بالنهي عن الاضداد الخاصة توجه البطلان وهذا بخلاف الطهارة في الدار المغصوبة فانها تبطل لان الطهارة فيها عين التصرف فيها المنهي عنه
وهو وهم لان التصرف منها هو الكون فيها والتصرف في فضائها بحركة الاعضاء فيه وليس شيء من ذلك من اجزاء الطهارة في شيء وانما الكون في المكان من لوازم
الجسم واجزاء الطهارة جريان الماء على الاعضاء الكنه يتوقف على الحركات وللمسح لبلة الا بالحركات ولكنه بحركات البد على العضو وبتوقف على التحركات في الفضاء وهو
جزء المعتبر وتردد ابن ادريس في بعض مسائله **الثاني** لا يجوز او لا يجب في الولوغ ان يمزج التراب بالماء في الغسلة التي بالتراب كما في السرائر وفاقا للاكثر عملا
بالاطلاق والنصوص والفتاوى واصل البراءة ولخروج الطهارة بالمزج عن اسمه دليل ابن ادريس ان الغسل حقيقة في اجراء المائع فظاهر قوله اغسله بالتراب غسله
مع التراب كما نحو غسل الراس بالسدر والخطمي وحمله على الدلك بالتراب مجاز بعيد وهو قوي كما في المنتهى **الثالث** لو فقد التراب لاناء الولوغ اجزاء ما يشبهها
في قلع النجاسة من الاشنان والصابون ونحوهما كما في المبسوط والاحكام وفيه اطلاق ما قام مقام التراب بلا تقييد بفقدانه ويحتمله المبسوط واحتمل في التحرير ودليل
الاجزاء في الجملة حصول الغرض الذي هو قلع اجزاء النجاسة بالجميع بما كان بعضها ابلغ فيه من التراب فيكون اولى وضعفه ظاهر لاصل بقاء النجاسة وعدم العبرة
بالعلة المستنبطة مع ان التراب ربما اشبه احد الطهورين فالوجه الاقتصار على النص من غير فرق بين حالتي الضرورة وعدمها وهو خيرة المعتبر والمنتهى ولو فقد
الجميع اكتفى بالماء كما في المبسوط لمنافى ابقاء الاناء على النجاسة من المشقة وضعفه ظاهر وهو كما في المنتهى يحتمل الغسل به ثلثا تحصيلا لليقين بالطهارة وتحقيقا
للتثليث واقامة للماء مقام التراب لكونه ابلغ في الازالة وهو وهم ويحتمل سقوط الغسلة بانتفاء الاولى والاكتفاء بمرتين لسقوط الغسل بانتفاء ما يغسل به وانتفاء
على فيما غيره مقامه وقواه في المنتهى وقربه في التحرير ولا احتمال له على اعتبار المزج والاقوى عدم الاكتفاء مطلقا وفصل الغزالي بين ان لا يعلم ان التراب يخصه
غيرها وان لو خيف فساد المحل باستعمال التراب فكالفاقد لاشتراك المشقة ولو غسله بالماء عوض التراب اختيارا لم يطهر وفاقا للشيخ على اشكال من الخروج عن النص
من غير داع والاصل من ان الماء ابلغ في القلع وهو وهم بعد تسليم عليته **الرابع** لو تكرر الولوغ من كلب واحد او متعدد لم يتكرر الغسل عندنا للاصل وشمول
النصوص الواحد والكثير وللشافعي عند تعدد الكلب وجها ولو كان التكرر في الاثناء اي الولوغ الثاني في اثناء الغسل لا من الاول استأنف الغسل امن غير اكمال
لما بقي للاول ولا اكتفاء بالاكمال ولو تنجس في الاثناء بنجاسة اخرى فان نكفاها الباقي من الغسل اكتفي باكمالها والا زيد لها بعد الاكمال ما في ما يجب لها **الخامس** الخمر
من القرع والخشب والخزف غير المغضور اي المطلي بالقير كالنسا ويمنع الكثير من قولهم اذا اردنا ابتك فغضر من قولهم قوم مغضور اذا كانوا في
خير كغيره في التطهير عملا بالرواية وفاقا للشيخ لعموم ادلة الطهارة واصل الحكم النجاسة بزوال عينها مع طهارة الماء مع زوال العين وخلافا للشيخ في النهاية وابني الجنيد والبراج لعدو
احدهما عليهم الا ابن مسلم في الصحيح نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الدبا والمزفت وقول الصادق لابي الربيع الشامي نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الدبا والمزفت والحنتم والنقير قال وما
وماذلك قال الدبا القرع والمزفت الدنان والحنتم جرار خضر والنقير خشب كان اهل الجاهلية ينقرونها حتى يصير لها اجواف ينبذون فيها ولان للخمر حدة ونفوذا فاذا
لم يكن الآنية مغضورة داخلها فاستقرت فيها ولم تزل بالماء والجواب حمل الخبرين على الكراهة ومنع عدم الزوال بالماء فانه الطف منها فينفذ فيما نفذت فيه وظاهرهم ان
يقول لو انما ينفذ اذا لم يكن قد استقر الخمر المانع من نفوذه واما الخبران خاصا فليعمل على العموم هذا مع اصل بقاء النجاسة **المقصد الرابع**
في الوضوء وفصوله ثلثة **الاول** في افعاله الواجبة سواء كانت الثلثة من الافعال او الشروط او مترددة بينهما لجواز ادخالها فيها تغليبا والشاغا لغاية
شبهها بها لجواز ذكرها في فصل الافعال وان لم يعد منها نطقا او لكونه شرط صحتها اذا لم يسبقها منها انها من الافعال بل انها من الفروض وكذا نية الصلاة في

فيما لو تطهر من آنية الذهب والفضة

فيما لو فقد التراب لاناء الولوغ

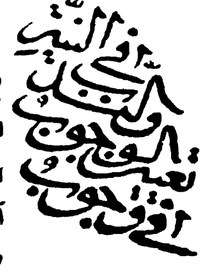


المنتهى

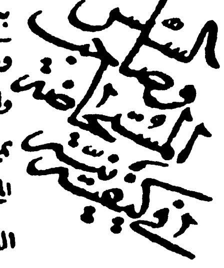
في الوضوء وواجباته

المندوب بالصحيح اختصاص الفصل بافعاله كلها الا ان شأن المندوب بالافعال خارجة عنه لا البدء بالظاهر والباطن فانهما من الكيفيات ويمكن اخراج التسمية من الافعال
بتكلف وفيه فرضه من الافعال وكيفياتها او الشرط فيعتبر **الاول** النية وهي قصد الشيء او الجد في طلبه والجهة المنوية اي المقصود والمعتبر في العبادات ارادة
العبد ايجاد الفعل المامور به ايجابا او ندبا على الوجه المامور به شرعا من الوجوب او الندب ان اعتبر في النية كما سينص عليه وعلى الكيفية المامور بها ان لم يعتبر او
يكفي في اعتبار الكيفية قصدها اجمالا وعلى عدم اعتبار الوجوب او الندب لا بد من ان لا ينوي الخلاف ويمكن ارادتهما من الوجه على هذا التقدير ايضا بجعل اعتبارهما
على ان لا ينوي الخلاف ولا يشمل التعريف نية التروك ومنها الصوم والاحرام ويمكن الحاقهما بالافعال وليست المقارنة للفعل المنوي ماخوذة في مفهومها
وفاقا لظاهر الاكثر ومنهم المص في اكثر كتبه لعدم الدليل وفي تسليكه انها ارادة مقارنة ونسبة في الفخرية الى المتكلمين الى الفقهاء ونحوها في الكتاب وفي
قواعد الشهيد ذكر ان السابق على الفعل عزم لا نية وهي شرط عندنا في كل طهارة عن حدث مائية او ترابية فانما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى وما
امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين خلافا لابي حنيفة والثوري فلم يشترطاها في المائية ولا اشتراط بها في الطهارة عن خبث عندنا لانها كالتروك وفي المعتبر
عن ابي علي وجوبها لكل طهارة وفي الذكرى عن استحبابها ثم قال لا اعلم قوة لاحد من علمائنا وقال ايضا ولا لزم الكتاب الاخبار على النية مع انها لم تكن
في قلب كل عاقل يقصد الى فعل غني لا ولين عن ذكر نية العبادات ويعلمها لا اشتراطها في الطهارة عن خبث عندنا واكثر العامة لانها كالتروك فانها ازالة
النجاسة والتروك لا يشترط بالنية للاصل الخالي عن المعارض ولان الغرض فيها الاعدام وان كانت ضرورة او عقلية نعم يشترط بها استحقاق الثواب عليها ولبعض العامة
قول باشتراط الطهارة عن الخبث بها ومحلها القلب قطعا فان نطق بها مع عقد القلب صح لنية او لشرط بها او النطق والافلا ولو نطق بها او سهوا وبغير
ما قصد كان لا عبرة بالقصد لكن لا يستحب النطق كما في التذكرة وفاقا لاكثر الشافعية بناء على ان اللفظ اعون له على خلوص القصد وفاقا للتحرير
وخلافا لعدم الدليل نعم اذا اعان على الخلوص فلا شبهة في رجحانه لذلك بل يجب ان لم يتمكن بدونه كما في نهاية الاحكام وفي النفلية استحباب الاقتصار على القلب
وعن بعض الشافعية وجوب التلفظ والحق انه لا رجحان له بنفسه نعم يختلف باختلاف الناوين واحوالهم فقد يعين على القصد فيترجح وقد يخل به فيختار
بذلك يمكن ارتفاع الخلاف عندنا ووقتها استحبابا عند غسل كفيه المستحب للوضوء وهو اذا توضأ من حدث النوم او البول او الغائط او النوم واغترف من اناء لا
كر او لكفه مما ليس ان علم بنجاسته وفاقا للاكثر بناء على كونه من الاجزاء المندوبة للوضوء وهو غير معلوم ولذا جعل المبدأ والنفلية التاخير الى غسل الوجه
اولى وتوقف ابن طاوس في البشرى والغنية واذا جاز التقديم عند غسل الكفين جاز عند المضمضة والاستنشاق ايضا وظاهر الغنية وموضع من السرائر انها انما تقدم
عندهما لا عند غسل الكفين والنصوص من خبر فيهما من الوضوء كثيرة ولعلهما ترشد الى خروج غسل الكفين وفي نهاية الاحكام لا خلاف في ان المضمضة والاستنشاق
من سننه وكذا غسل الكفين عندنا انتهى وفي التذكرة والمنتهى والذكرى ولو وجب غسلهما لنجاسة او استحب لا للوضوء بالمباشرة مظنون النجاسة مثلا
او ندب كالتجديد بالدرس فلا نية عنده وفاقا للادروسي في الذكرى احتمالها في الواجب لو ترك عند قلة الماء فلا نية عنده قطعا وهل يجوز المقارنة للتسمية او السواك
نص نهاية الاحكام وشرح الارشاد لفخر الاسلام وغيرهما العدم وفي الروض الاجماع عليه في الذكرى عن الاكثر والاخبار لهما من سننه ولكن لا يدل الا على ان
النية عندهما ولعله لسابق عن الغسل المعتبر في الوضوء عنهما فلا ظهور كونهما من سننه بمعنى اجزائه المسنونة بل الاخبار تؤيد العكس لا قوله عليه السلام السواك شطر
الوضوء ووقتها وجوبا بمعنى عدم جواز التاخير عند ابتداء اول جزء من غسل الوجه فانه اول الاجزاء الواجبة من الوضوء فان تاخرت عنه لم يقارنها جميعه
ومعناه كما في الغنية مقارنة اخر جزء من النية لاول جزء من غسل الوجه حتى تؤثر بتقدمها جملتها على جملة الوضوء لا ان يقارن باولها اول غسل الوجه واخرها
ما بعده او اخر الوضوء للزوم خلو بعض الوضوء من النية مع تعذر اللفظ وفرعا على لو غربت النية عنه بل ابتدأ الطهارة ثم اعدما فلك منه في غلها اجزاء فلا يجوز
ان يريد بابتدائها غسل الكفين وما بعده الى غسل الوجه وقطع المعظم بانها لو تقدمت على جميع افعال العبادة لم تجز لعدم اتصالها بها الا ما لا دخل له في
صحتها كما هو من مقارنة النصوص على كون المكلف ناويا حين العمل وعن الجعفي لا باس ان تقدمت النية العمل او كانت معه ويمكن ان يريد التقدم مع
المقارنة المعتبرة ثم الغفلة عنها وبالمعية استدامتها فعلا الى الشروع في العمل وبالجملة الاستدامة فعلا او حكما وتعيين الاصل نحو استدامتها من اول الوضوء
وغيره من العبادات الى اخرها فعلا لاقتضاء النصوص توقع الاعمال مقارنة لها لكن لما تعذر غالبا في الاعمال الطويلة وتعسر في القصيرة لم توجبه وانما
حكموا بانه يجب استدامتها حكما الى اخر الوضوء وغيره الى اخر المطلوب ومعنى ذلك ان لا ينتقل من تلك النية الى نية تخالفها ونحوه في الشرائع والمنتهى والجامع و
التذكرة ونهاية الاحكام ونسبه الشهيد الى الاكثر وكانه نبه بما منهم على ان تلك استغن عن المؤثر ولعله اراد انه اذا خلص العمل لله تعالى ابتداء عن الخلوص من عقد
غيره في الاثناء وفي الغنية والسرائر ان يكون ذاكرا لها غير فاعل لنية تخالفها ولعلها غير مخالفين وانما ارادا تقريب الذكر لما يعم العزم على نية تخالفها ولعل
ونية تجديد العزم كلما ذكر ايضا غير مخالف وتجب النية القصد بمثل الوضوء لاجله صلى الله عليه وسلم لا اجله نعم تخلف ان استحبابا مما يشترط بالطهارة كما في
المبسوط والوسيلة والجامع والمعتبر انه انما شرع لذلك فان لم يقصد به قصد او نحوه على الوجه المامور به لاشتراك الفعل المكلف بين ما شرع لنفسه او لغيرها
فلا بد في النية من التعرض لذلك تمييز للمنوي والاكتفاء باحدهما لاستلزامه الاخر بل اتحاده به كما في المعتبر لا بد للمنع من حد الصلاة ونحوها في مفهوم الحكم
ولا معنى للاستباحة الا زوال المانع وفي الكافي والغنية والمهذب والاصباح والاشارة وغيره القصد اليهما لان فيهما معنى وجود في دائم الحدث والمتيمم لا تقبل
خاصة والحائض لرفع غسلها الاكبر من غير استباحة اذ كان رفع الحدث بمعنى المانعية وعن الاستباحة للنائم والنافلة بها الا فرق وجهه واقتصر السيد
على الاستباحة وكذا الشيخ في الاقتصاد وافتتحه عمل بقولها على الرفع والاقوى عدم وجوب شيء منها لا اتمام غير ما ان الواجب قصد الفعل المامور به
على الوجه المامور به من الاجزاء والكيفيات واما وجوب قصد ما شرع لاجله فلا دليل عليه نعم اعتقاده من توابع الايمان ولا مدخل له في النية والتمييز
حاصل بقصد نفس الفعل فانه تام لم يشرع الا لغاية ولعل من اوجب التعرض لهما او لاحدهما اراد نفي ضد ذلك بمعنى ان الناوي يجب ان ينوي الوجوب

كتاب الطهارة كشف اللثام



الندب لنفسه فلا شبهة في بطلانه لوضوح اثماً اذا نواه مع الغفلة عن جميع ذلك فلا دليل على بطلانه قال ابن طاوس لم اعرف نقلاً متواتراً ولا آحاداً يقتضي القصد الى رفع الحدث او استباحة الصلوة لكنهم والاشبهة في انه يجب التقرب به الى الله تعالى بل هو حقيقة النية الواجبة ومعناه طلب القرب اليه تعالى اي رفع الدرجة لا الطاعة ولو نوى الطاعة وموافقة امره وموافقة امره تعالى او اراد به مع الغفلة عن طلب رفع الدرجة والتقرب كان اولى بالجواز ولا بد من الاخلاص اي عدم شوب ذلك بغاية اخرى من رياء او غيره ويجب ان ينوي ان يوقعه لوجوبه ان وجب وندبه ان لم يجب او لوجههما وهو اللطف عند اكثر العدلية وترك المفسدة اللازمة من الترك عند بعض المعتزلة والشكر عند الكعبي ومجرد الامر عند الاشعرية على راي وفاقاً للغنية والسرائر والمهذب الكافي وان لم يذكر فيها الوجه لما مر من وجوب قصد المأمور به على الوجه المأمور به وفيه ما مر نعم لا شبهة انه لو نوى الخلاف بطل ويمكن تنزيل كلامهم عليه كما قد يشعر به عبارة نهاية الاحكام هنا وفي الصلوة منها ويجب ان يقصد ايقاع الواجب لوجوبه والمندوب لندبه او لوجههما لا للرياء وطلب الثواب وعدم العقاب ان لو ريا ينتفع بالاخلاص في التقرب وذكره وان التقرب طلب الثواب في الوسيلة اعتبار الوجوب وصفاً لا غاية وهو ظاهر المنتهى وبما سبق اعتبار الشيخ له كذلك في الصلوة ودليله اولاً وجوب تمييز المنوي وقطع الابهام عنه ولا يتم بدونه ووجوب نحو هذا التمييز محل نظر نعم يتجه في نحو صلوة الظهر فانها نوعان فريضة ونافلة وثانياً ان الوجوب والندب صفتان للمنوي وجهتان مختلفتان ولا بد من نية الفعل على الجهة المشروعة وهو لا يمنع انه لا يصح اذا نوى الواجب ندباً او عكسه مع الغفلة فلو عبارة الشرائع يحتمل الوصف والغاية وقد يقال باعتبارهما جميعاً فينوي لوجوبه وعنده انه لا بد من التعرض للوجوب او الندب وصفاً او غاية ان لم يتميز المنوي بدونه كما اشرنا اليه في الوضوء ان سلم كونه كذلك فهو كما ان لم ينوه استباحة نحو صلوة واجبة او ندب اما اذا نوى بينهما كافية ولذا قال المحقق في المعتبر وفي اشتراط نية الوجوب والندب تردد واشبهه عدم الاشتراط اذ المقصد ان نوى استباحة والتقرب كما يحصل التمييز بالوصف يحصل بالغاية فلا فرق بين ان يقول الوضوء الواجب او الوضوء لوجوبه وان كان الوصف اظهر ولذا اشتد ابن زهرة واورد على اعتبارهما الوجوب او وجهه بالتمييز وايقاع الفعل على الوجه المأمور به وكذا العبارة المص في التذكرة بنية صلوة بعينها لوجوبها او لندبها واستدل بالتمييز والحدث الدائم الذي لا يرتفع زمانا يسع الصلوة مثل كالمبطون وصاحب السلس والمستحاضة ينوي الاستباحة لا الرفع فانه لا يتصور بطهارته ولا يرتفع حدثه لدوامه الا ان ينوي رفع المنع من نحو الصلوة فيكون بمعنى الاستباحة واما رفع المانع فهو الذي ينويه غير دائم الحدث والفرق بانه ينوي رفعاً مستمراً بخلاف دائم الحدث غير موجه بل العكس اظهر لعدم انتقاض وضوء دائم الحدث بما يتجدد بخلاف غيره وايضاً ربما يتجدد الحدث لدائمه في اثناء الوضوء غير مرة وبعيد رفع مثل هذا الوضوء لما مضى من الاحداث او التحقيق ان الحدث اثر لا امر محسوس لا يختلف فيه المكلفون باختلاف احوالهم ولا الامور المؤثرة ذلك الاثر ومن المعلوم صحة صلوة دائم الحدث مع تجدده بعد وضوئه وفي اثنائه وفي الصلوة فصلوته صحيحة مع الحدث فلم يجب عليه الوضوء لرفعه وانما وجب لاشتراط صلوته ولا دليل على اشتراطها برفع المانع خاصة خصوصاً مع تجدد الحدث في اثناء الوضوء فان ضم الى نية الاستباحة نية الرفع لغا كما في الذكرى والتحرير ويحتمل البطلان لنيته خلاف ما جعله الشارع غاية وفيه ان البطلان انما نعم على القول بوجوب التعرض للرفع او الاستباحة في النية لا يبعد البطلان انه من قوة وسواء عند نوى رفع المانع او اطلق كما عرفت وان اقتصر على نية رفع الحدث فالاقوى بناء على لزوم التعرض له او للاستباحة في نية الوضوء البطلان لاغفاله الواجب من نية الاستباحة ونيته غيره مما ليس غاية لفعله شرعاً وقد يكون محالاً او يحتمل الصحة بناء على استلزام ارتفاع الحدث استباحة الصلوة فنيته تستلزم نيتها ولا يرد جواز الغفلة عن اللازم لدخول المانع من صحة الصلوة في مفهوم الحدث ولا يعقل قصد رفعه مع الغفلة عن الاستباحة نعم يضعف بكون المنوي خلاف الغاية الشرعية واما على عدم لزوم التعرض لها في النية فيقوى الصحة بناء على منع البطلان بنية غير الغاية الشرعية **فروع** اثنا عشر **الاول** لو ضم في النية الى القربة ما لا ينفك عنه من التبرد او التسخين او نحوهما صح كما في المبسوط والجامع والشرائع والمعتبر في التبرد ايضاً وغيره نصاً في نحو وامتثالاً في البابية على اشكال من منافاته الاخلاص وعمومها الاحكام والايضاح والبيان ومن انه يحصل له نواه ام لا فمع تذكره لا شيء من قصده غالباً ويعتبر خلاء القصد عنه وتبعاً اخرى لا شبهة فانه اذا وجد المكلف ما بين حار او بارد واجاله اختيار البارد في الحر الحار والحار في البرد وما ذاك الا انه يريد التبرد في الاول والتسخين في الثاني فهو كالوجهر بالتكبيرة على المأمومين واحتمل الشهيد في قواعده ان يقال ان كان غرضه الاصلي القربة ثم طرأ التبرد عند ابتداء الفعل لم يضر وان انعكس وكان الغرض مجموعهما لم يصح هو الوجه وعليه ينزل اطلاق الاصحاب ولو ضم الرياء بطل لعدم الاخلاص ولا خلاف انه لا يستحق به الثواب وهل يجزي بمعنى الخروج عن عهدة التكليف والخلاص من العقاب وعدم وجوب الاعادة ظاهر الانتصار الاجزاء والمشهور عدمه وفي فوائد الشهيد انه لا نعلم فيه خلافاً الا من السيد وبقوة الاجزاء اصالة البراءة وان الواجب امران احدهما الفعل المأمور به والآخر الاخلاص في نيته ولا يوجب الاخلال بالآخر الاخلال بالاول وان وجب الاثم واخذ الاخلاص في مفهوم العبادات حتى يلزم ان لا يكون الواقع بدونه وضوءاً او صلوة او نحوهما ممنوع وقوله ع انما الاعمال بالنيات ليس على ظاهره لتحقق حقيقة العمل بدونها فالمعنى صحتها او كمالها او ثوابها والصحة غير متعينة للتقدير ليفيد عدم الاجزاء ومنه انها اقرب المجازات الى الحقيقة لكن غايته توقف الصحة على ان لا يقع عن قصد اليها الا على نية القربة فضلاً عن الاخلاص لذا اجزاء السيد في ظاهره المقصد به على انه لا حسب **الثاني** لا يفتقر عند نا الى تعيين الحدث الذي ينوي رفعه وان تعدد انواعه للاصل فلو عينه وكان هو الواقع فلا كلام في الصحة وان كان غيره فسيأتي وان وقعت احداث فعين بعضها منها ارتفع الباقي ودخل الحكم كان المنوي اخراحداثه او لا لانها متداخلة الآثار فلا يرتفع اثر واحد منها الا وارتفع اثر الجميع والشافعي قول بالبطلان واحتمله في نهاية الاحكام لانه لم ينو الا رفع البعض فيبقى الباقي وهو كاف في المنع من نحو الصلوة وآخر بالصحة ان كان المنوي اخر الاحداث والا بطلت واحتمل في نهاية الاحكام ارتفاع المنوي خاصة بناء على تعدد الآثار بتعدد الاسباب فان توضأ ثانياً لرفع آخر صح وهكذا الى آخر الاحداث وان نوى مع رفع البعض بقاء الباقي ففي نهاية الاحكام والبيان والذكرى القطع بالبطلان لتناقض القصد فاشبه قوله ارفع الحدث لا ارفعه وهو نادر عبارة الطهارة وعلى الاحتمال الذي حكيناه يتعين الصحة وفي الذكرى عنه وجهان



الوضوء الواجب

من الناقض

في احكام الوضوء

من التناقض ومن انه نوى رفع حدث بعينه لان لكل امرئ ما نوى وهو مستلزم ارتفاع غيره وكذا لو نوى استباحة صلوة معينة استباحة ما عداها اذ لم يكن رفع
الحدث ولا ينقض ضوئه ولم ينفها استباحتها قطعا اذ لا استباحة صلوة الا بارتفاع جميع الاحداث وعنده استباح سائر الصلوات سواء كنفها بالاستباحة
اوضم اليها الرفع مطلقا او رفع بعض ما وقع من الاحداث لانه ينفي رفع الباقي او قلنا بالبطلان ح ولم ينقل بمعاصرته بنية الاستباحة التي لا تتم الا بارتفاع
الجميع وان نفاها اي استباحة ما عداها فكذلك لتساويا ويلغو النفي لان لكل امرئ ما نوى وقد نوى استباحة صلوة وهي تستلزم استباحة ما عداها وللتناقض
قول بالبطلان واحتمله في نهاية الاحكام لانه خلاف مقتضى الطهارة وللتناقض القصد وهو نوى الدروس والبيان وهو قوى بناء على لزوم التعرض
وللاستباحة عينا او تخييرا واخر باستباحة ما نواه كما ان ذا الحدث الدائم انما يستبيح بطهارته صلوة واحدة وان نوى استباحة صلوة صلاها فعندنا بطل على القول
بوجوب التعرض للاستباحة عينا او تخييرا الا ان يضم الرفع ولم يوجب غلطا لكنه الغلط في الحدث وسوى في جميع ذلك كانت المعينة فرضا او نفلا لاشتراكهما
في المبيح **الثالث** لا يصح الطهارة كغيرها من العبادات عندنا من الكافر وان عرف الله ووافق ما يوجبه الحق ومعتقدا لحصول التقرب وحقيقة
انه الا ان التقرب انما يتم بما يتلقى من الشارع ولم يتلقه الكافر فهنا الا غسل الذمية الحائض لطاهرة اي اذا طهرت من حيضها وكانت تحت مسلم فانه يبيح
الوطي ان شرطنا فيها الغسل كما في ابداء المبسوط وذلك للضرورة قال الشهيد واجاد ولو قيل يستبيح الوطي من غير غسل للضرورة كان قوة ذلك وهو مقرب
البيان قال وارتكاب هذه الضرورة اولى من ارتكاب شرع غسل بغير نية صحيحة قال والعلماء لم يكن النية معتبرة عندهم حكموا بالتحريم للتسوية حكم
هنا وفي المنتهى والنهاية بصحة غسلها للضرورة حق الزوج لكن لا يرتفع به حدثها فان اسلمت اعادت الغسل للوطي وغيره وللشافعية وجه بالعدم ولا يبطل الطهارة
بالارتداد قبل الكمال مائية او ترابية كما في الخلاف والجواهر للاصل من غير معارض فلو عاد الى الاسلام قبل الحدث لم يعد الطهارة لشروط بها ولكن فيها
اقوال ثالثها بطلان التيمم خاصة وهو خيرة المنتهى لانه نوى به الاستباحة وانتقض بالارتداد قال في التذكرة قلنا ما دام الكفر موجودا لا ارتداد في
الاثناء بطلت الطهارة فان عاد اعاد لوجوب استدامة النية المشتملة على القربة فعلا او حكما والارتداد ينافيها وفي الذكرى والدروس انه ان عاد في
الاثناء بنية مستانفة مع بقاء البلل **الرابع** لو عزبت النية في الاثناء او نوى لما عزبت من عدد وجوب استدامتها فعلا وان كان يقترن
بغسل الكفين المستحب وعزبت عند غسل الوجه فان الواجب المقارنة باول افعاله الواجبة او المندوبة ثم لا [illegible] فانه [illegible]
عند حيث اوجب المقارنة فعلا لغسل الوجه الواجب لان المقصود من العبادات واجباتها وسننها توابع وقد [illegible] في كون غسل الكفين من
الاجزاء المسنونة ثم لو نوى مجرد التبرد مثلا في باقي الاعضاء او جميعها بعد عزوب النية فالوجه البطلان ان لم يبق [illegible] لو نواه [illegible]
النية الاولى حقيقة وحكما عنده بما يكون اقوى فان احدث نية التبرد عند غسل اليد مثلا ثم ذكر فالوجه بطلانها اعاد غسلها ويبني ولو نوى
وان جف الوجه بطل ويبني عند عدم البطلان بنية التبرد وان بيد ارد بناء على جواز نية نقلها الى نية القربة حقيقة لان الاستدامة [illegible]
حكم الاستدامة فعلا **الخامس** لو نوى رفع حدث بعينه والواقع غيره فان كان غلطا صح الوضوء لعدم وجوب التعرض [illegible]
منها كذا في نهاية الاحكام والتذكرة ويحتملهما ونوى البيان ومقرب الذكرى البطلان اقوى على القول بوجوب التعرض للرفع عينا او تخييرا
الا ان يضم الاستباحة ولم يوجب الضم والا يكن غلطا بل عمدا بطل لما نواه **السادس** لو نوى بالطهارة ما يستحب له باعتبار الحدث [illegible]
منه كقراءة القرآن وكتابته والنوم والكون على طهارة ودخول المساجد والاخذ [illegible] لا التجديد الذي يستحب لاجتناب الحدث وكان ممن يرتفع
حدثه لا كالحائض يتوضأ للذكر والغاسل للتكفين والمتيمم لصلوة الجنازة ويعتقد بوضوئه كما لا يتوقف او فضلها [illegible]
لا قوى الصحة بمعنى ارتفاع الحدث به وجواز الدخول به في الصلوة ونحوها كما استحسنه المحقق لنية الفعل الذي انما يحصل بارتفاع الحدث
خلافا للمبسوط والسرائر لعدم الاشتراط بالطهارة وارتفاع الحدث ومنع باشتراط الفضل بذلك ويجوز ان يريد انما اذا نوى الاستباحة او الطلق
لا الكمال فيرتفع لا التراخي وما في ذلك سنته الكتاب نص نهاية الاحكام والتذكرة بوافقه في التجديد وتوقف المنتهى والتحرير [illegible] التجديد
ندبا لو ظهر انه كان محدثا وظاهر التذكرة والمنتهى والنهاية انه الطهارة [illegible] لا مطلقا الى فعلها وتوقف التحرير في جمعها
لعدة الامور ولعله للتوقف في الانصراف الى الفضل وتوقف الشهيد الوضوء للنوم لانه نوى النوم [illegible] بعد ان يستباح بما عاب
الحدث ما اشترط فيه ارتفاعه قال والحق في المعتبر بالصحة لانه قصد النوم على افضل احواله ولما في الحدث من استحباب النوم على طهارة وهو
جمع بما قال ولك ان تقول لا يلزم من استحباب النوم على الطهارة للنوم اذ الموصل الى ذلك وضوء رافع للحدث فلم ينو فيه ما يستباح [illegible]
[illegible] قال والتحقيق ان جعل النوم غاية مجاز اذ الغاية هي الطهارة في ان قبل النوم بحيث يقع النوم عليها فيكون [illegible] على الطهارة
غاية صحيحة قلت استحباب الوضوء لنوم الجنب لا معنى له لا التخفيف بالنوم او التنظيف كما قال ولو نوى الحائض بعد تطهرها باحة الوطي [illegible]
لما قلنا وخصوصا على القول بحرمته قبل الغسل يحتمل البطلان لان الطهارة لحق الله وحق الزوج فان يبعض كلمات طهارة [illegible]
حاصلة وباحة الوطي على الكمال او الصحة موقوف على رفع الحدث منها منوي يا انتهى **السابع** لو شك في الحدث بعد يقين الطهارة [illegible]
المتيحن فتوضأ احتياطا ثم تيقن الحدث فالاقوى الاعادة لانه لم يتو الوجوب ولا رفع الحدث لا تردد فيه وكذا الاستباحة ويحتمل العدم [illegible]
الرفع انما يلزم مع الامكان والا لم يكن للاحتياط فائدة وعلى ذلك فما القربة لا اعادة قطعا **الثامن** لو اغفل لمعة في الغسل الاولى [illegible]
في الغسلة الثانية التي [illegible] بقصد الندب فالاقوى بناء على اعتبار الوجه البطلان لان ما يعد غسل [illegible]
بعض الوضوء بنية الندب ويحتمل الصحة بناء على ان الوجه انما يعتبر على نحو الحقيقة او على انه نوى الوجوب بجملة الوضوء او [illegible]

القوي

وان الوضوء المجدد ومثله يرفع حدث ما

صحة الطهارة

كتاب الطهارة من كشف اللثام

عضو وانما نوى الندب بالغسلة الثانية وهي انما يكون غسلة ثانية لغير المعتقد واما له فهي غسلة اولى وهو ناو فيها الوجوب في ضمن نيته
للجملة ولكنه اخطأ فظنها من الغسلة الثانية المندوبة مع اتحاد الطهارة وكون المصلحة في تثنية الغسل انما يتم بما بقي من الغسلة الاولى كما يرشد اليه قول
ابي جعفر ع في حسن زرارة وبكير والتثنية تأتي على ذلك كله وفي الذكرى ربما بني على ان نية بعد عزوب النية هل يؤثر ام لا وعلى ان الوضوء المنوي
به ما يستحب له الطهارة يصح ام لا ولو قد ينازع في نحو البناء على الاصل الثاني بناء على عدم صحة الوضوء المندوب قبل الواجب لمن عليه واجب واما اذا غفل عن
نية الندب بالثانية او نوى بها الوجوب لنذر او شبهه كان الوضوء مندوبا تعينت الصحة واطلق احتمال الوجهين في المنتهى والنهاية بناء على انه لو نوى رفع
الحدث بالثانية ويضعف بعدم وجوبه في كل عضو عضو وكذا لو اغفل لمعة في وضوء مبيح ثم انغسلت في تجديد الوضوء فالاقوى بناء على اعتبار
الرفع او الاستباحة البطلان لبطلان الاول قطعا لعدم نية رفع الحدث او الاستباحة في الثاني وان نوى به الوجوب لنذر او شبهه او كان الاول ايضا مندوبا
الا اذا غفل عن الطهارة الاولى فلم ينو التجديد بالثانية بل الرفع او الاستباحة ويحتمل الصحة كما يتعين على الاكتفاء بالقربة او بها مع الوجه والتجديد
على ان الوجه والرفع انما يعتبران على وفق الاعتقاد والمجدد لطهارة شرعية والغرض شرعها لكمال الطهارة وتدارك الخلل في السابقة وهو المبسوط

لو فرق النية على الاعضاء بان قصد عند غسل الوجه رفع الحدث عنه اي نوى غسله لرفع الحدث عنه خاصة او غيره وغير عضو آخر كالرأس مثلا وعند غسل
اليدين الرفع عنهما خاصة او مع عضو آخر وهكذا لم يصح الوضوء لان الحدث اثر متعلق بجملة المكلف يرفعه الطهارة بجملتها لا بعضو عضو ولم يرتفع عن كل
عضو غسله او مسحه ولذا لا يجوز مس المصحف بالوجه المغسول قبل تمام الوضوء وفي نهاية الاحكام لان الوضوء عبادة واحدة فلا يجوز تفريق النية على ابعاضها
كالصوم والصلاة وانتهى سواء كان قد نوى جملة الوضوء لرفع الحدث جملة ثم فرق النية كذلك اولا فان التفريق كذلك نية للمنافي ويمكن منع المنافاة وكذا لا
يصح لو نوى الوضوء ابتداء الرفع الحدث عن الاعضاء الاربعة كما في كرة لعين ما عرفت واحتمل الشهيد الصحة هنا وفي السابقة لتوهم الترتيب من الاغتسال
المنوية الى الجملة هذا كله على القول بلزوم التعرض للرفع عينا او تخييرا او على العمد يقوى الصحة للاتيان بالواجب من النية وما زاد فهو لغو ويحتمل
البطلان لانه مخالف لارادة الشارع وكذا اذا ضم الاستباحة او لم توجبه احتمل الوجهان لذلك ولو فرق النية بان شرع فيها عند غسل الوجه ولم
يتمها الا بعدها او عندنا مر بطل قطعا كما في المنتهى لخلو بعض الوضوء من النية قطعا اما لو فرقها بان لم ينو الوضوء جملة بل نوى غسل الوجه خاصة
عنده اي عند غسله لرفع الحدث مطلقا لا عن الوجه خاصة او مع عضو آخر او الاستباحة ونوى غسل اليمنى عنده لرفع الحدث كذلك او الاستباحة وهكذا فالاقرب
الصحة وهو احد قولي الشافعي اذ ليس الوضوء الا الافعال المخصوصة وقد نوى افعاله ولا دليل على وجوب نيتها جملة ولا يفيد التعليل بالرفع والاستباحة ان تكون
العلة تامة وفي كرة والمنتهى انه اذا صح غسل الوجه لنيته في ضمن نية المجموع فتصح بنية خاصة به اولى ويحتمل البطلان لانه لم يعهد من الشارع وهو مع
والوضوء المبتدا خالي عن النية رأسا ولكونه عبادة واحدة كالصوم والصلاة ولذا يكفيه نية واحدة ومنعه في التذكرة والمنتهى وسمعت اعترافه بالوحدة في
النهاية ويدفع ذلك اشتراطها ايضا الصحة مع هذا التفريق معللا بانه كما ان المقصود من مجموع هذه الافعال رفع الحدث عن المكلف كذا من كل فعل لكن لا يحصل
المقصود الا بجملة الافعال فلا يجوز ان يمس المصحف بوجهه المغسول وانما اذا فرق كذلك بعد الوضوء جملة فالصحة متعينة ولو نوى قطع الطهارة اي نقضها
بعد الاكمال لم تبطل قطعا للاصل والنصوص المنحصرة النواقض في غيرها ولو نواه في الاثناء بطلت في البناء وان وقعه ما لم يرجع ولم تبطل بما مضى فاذا رجع الى ما
بقي وصححنا النية وان كانت لغوا الا ان يخرج عن الموالاة فيبطل لذلك قطع به الشيخ وابنا سعيد والمص هنا وفي التحرير والمنتهى وقربه في التذكرة
لو نوى السابق ويحتمل الاصل عدم انتقاضه كما لا ينتقض الطهارة بنية القطع بعدا كمالها وليس هذا من تفريق النية في شيء بل من تكريرها فانه نوى جملة
الوضوء اولا وكذا عند التدارك نوى اتمام ما نواه اولا ولو سلم فهو تفريق بعد نية الجملة مؤكدا لها وهو مبني على كون الطهارة افعالا كثيرة كما في قواعد الشهيد
عبادة واحدة وقد نيتها بنية لا كذا ما منها بنية واحدة او على ان المعتبر من الاستدامة في العبادة الواحدة انه لا يقع شيء من اجزائها الا مع النية حقيقة او حكما
وفيه نظر فالحكم مشكل كما في المهذب فيبطل بنية القطع في الاستدامة لكن العبادة انما اشترط بعضها ببعض كالصلاة بطل بها كلها والا المستقبل منها خاصة
كالطهارة وهو ايضا مما لا افهمه ولو وضأه غيره لعذر تولى هو النية كما في التذكرة والموضح ان كان من اهلها بالاسلام والكمال فانه كالآلة ويحصل الثاني
والمخاطب بالوضوء هو المولى له ولا تولية في النية لتمكنه منها قال الشهيد ولو نوى المباشر معه كان حسنا لانه الفاعل حقيقة كذابح الهدي قال ولا تجزي نية
المباشر قطعا للعدم جواز الاستنابة في النية يعني هنا اذ هي مقدورة تعلق مراد الشارع بها من المكلف بعينه يب ١٠٢ كل من عليه طهارة واجبة ينوي
الوجوب بطهارته ولا يجوز له نية الندب قال الشهيد فلو نوى الندب عمدا او غلطا بنى على اعتبار الوجه قلت والاقوى البطلان مع العمد وان لم يعتبر الوجه
لا شبهة في عدم جواز نية الندب بالطهارة الواجبة وهل يجوز فعل الطهارة المندوبة مع وجوب الطهارة كان يتوضأ المشغول بفرض الصلاة اداء او
قضاء للمس او التنفل او نحوهما كلام المص في المنتهى وكرة ونهاية ما سيأتي عن قريب في الكتاب وكلام الشهيد يعطي العدم لانها اشتغلت ذمته بواجب مشروط
بالطهارة وجبت عليه وان كانت موسعة فكيف ينوي بها الندب وان كان يقصد ايقاع ندب مشروط بها وبعبادة اخرى كيف ينوي من وجب عليه الوضوء ونحو
حدث به انه يتوضأ ندبا او ان قصد فعل ما يكفيه الوضوء المندوب فان معنى الندب انه لا يجب عليه مع انه وجب عليه باشتغال ذمته بواجب مشروط به لكن هذا
لمن عليه صلاة ولجبه فيتصلى نا ان جوزناه لنيابة الصلاتين قال الشهيد الحدث يرتفع وان لم يقصد فعل ما عليه من الواجبات وجوب الوضوء مستقر هنا
عند سببه يعني اذا دخل وقت الصلاة الواجبة مثلا كان له ان يتوضأ واجبا وان لم يقصد ان يستبيح به الصلاة الواجبة ولو نوى غير الرافعة من موجب الطهارة
فنوى الندب فهو ولكن نوى التجديد فظهر انه كان محدثا وحكم في التذكرة بالصحة مع حكمه فيها ببطلان الطهارة المجددة واحتمل في المنتهى الطهارة المجدد
الوجهين من انها شرعية ومن انه لم ينو رفع الحدث ولا ما يتضمنه فهو كما لو نوى التبرد وغيره كما لا يجوز له ان ينوي الا البدعة فانه لو جهل المأمور به الا ان يطلق



فى احكام الوضوء

ولو وجب غسل الوجه فى نوى الوضوء [illegible] بطلت كما هو [illegible] كما يقتضيه اطلاقه هنا وفى التذكرة والنهاية والمنتهى ويحتمل الصحة مع السهو توراً
وان لم يوجب الشرط [illegible] وضعيفاً ان اوجبنا واحتمل النهاية الصحة مطلقا بناء على جواز الطهارة بنفسها بمجرد تحقق الموجب ان لم يشتغل
الذمة بمشروط بها وان كانت [illegible] ولكن يتضيق بالاشتغال او على دخول الشك فى خمسه اذ من جواز الترك وهو غير لازم وهى عندك ضعيفة ولو
فى حصول الموجب فالاشكال العدمية فى الندب وفى بعض الصحة فان تبين خلافه فالاقوى صحته واستشكلها فى التذكرة وفى نهاية الاحكام
ان كان مع تعذر العلم صح والا فلا وذلك بالطهارة بنية الوجوب وكانت باطلة ويعاد ما ان اتيانها لانه فعل لو نوى فعل فريضة بعد دخول وقتها اعاد
الطهارة والفريضة وان تعذر الطهارة والفريضة مع تخلل الحدث بان تطهر بنية الوجوب قبل دخول وقت فريضة ثم لما دخل وقتها صلاها
الطهارة ثم تطهر بنية الوجوب قبل دخول وقت فريضة اخرى ثم لما دخل وقتها صلاها بالطهارة الثانية اعاد الفريضة الاولى خاصة لبطلان
الطهارة الاولى [illegible] الثانية او وقوعها بعد اشتغال ذمته بالفريضة الاولى فاشتغال الثانية لو جوبها تعمدها او لا علم ببطلان
الطهارة الاولى او لا كما [illegible] فى التذكرة والمنتهى والنهاية وقد استشكل [illegible] لو توخى الوجوب ويحتمل صحة بطلان الثانية
ايضا لو دخل الوقت [illegible] المشترك [illegible] ان تقرب الوقت كلما وكانت الطهارة غسلا فلم يوال حتى دخل
الا ان [illegible] بنية الوجوب لان [illegible] الطهارة عليه بدخول الوقت وقد عرفت ان [illegible] المندوبة من عليه واجبة
ثم [illegible] لانه تبعيض للطهارة ويحتمل لا تمام ندبا [illegible] المخالف قوع النية على الوجه المعتبر واما البرية
ان استيقنا احدث بنية اخرى يحتمل الثالث [illegible] المخالف [illegible] مع وقوع التبعيض فى موارد **الثانى** من فروض الوضوء
غسل الوجه بالنص والاجماع بما يحصل مسماه وهو [illegible] كالشهيد [illegible] والوضوء [illegible] وعليهم السلام يجرى عليه الماء وحقيقته
[illegible] ويحصل [illegible] وان كان كالدهن [illegible] كما فى المقنعة والمبسوط والناصريات والمهذب والسرائر والنافع وغيره
يقول ابو جعفر فى صحيح ابن مسلم [illegible] ذكر الرجل من الدهن فيملؤ بها جسده والماء اوسع من ذلك وفى حسن زرارة انما يكفيه مثل الدهن مع جريانا
كما [illegible] والمهذب ويتضمنه كلام المحقق فى الثلثة ويدل عليه مع الاية قول امير المؤمنين عليه السلام فى خبر [illegible] تمام الغسل الجنابة والوضوء
[illegible] من الدهن الذى يبل الجسد طلوث المقنعة [illegible] الا انها لم يعتبرها الا عند الضرورة كانهما ارادا الجريان اذ لا دليل على الاجزاء بما
عند الضرورة [illegible] فى صحيح زرارة اذا مس جلدك الماء فحسبك يحتمل [illegible] وجوب الدلك [illegible] خبر على بن جعفر
[illegible] يكون معه ما وهو بحيث [illegible] يتيمم [illegible] بالثلج [illegible] قال اذا بل اسه وجسده [illegible]
[illegible] ان يغتسل به فليتيمم [illegible] فى ذلك لجواز ارادة الشيخ مع الجريان او لا [illegible] الوضوء والمشقة التى يجوز التيمم وان كان
[illegible] من المرسل المقطوع فى رجل كان معه من الماء مقدار كف وحضرت الصلوة فقال يقسمه اثلاثا ثلث للوجه وثلث لليد اليمنى وثلث
[illegible] وفى الذكرى [illegible] ارادا [illegible] وفى المعتبر [illegible] الاعضاء فى الطهارة [illegible]
[illegible] وهو خطأ فانه او لم يتم غسل الجنب [illegible] لانه لا يكون ممتثلا وان كان غسلا [illegible] او الوجه بالنص والاجماع
من [illegible] عند [illegible] وهو عند انتهاء استدارة الراس [illegible] السطح الجبهة فالنزعتان من الرأس الى محاذ رأس الذقن
[illegible] ومنها الشعر عن الذقن [illegible] والوسطى من مستوى الخلقة [illegible] بالنص والاجماع كما هو [illegible]
[illegible] وفى المعتبر والمنتهى انه مذهب اهل البيت عليهم السلام وفى التذكرة انه [illegible] عند [illegible] اهل البيت عليهم السلام والحد
[illegible] وهو [illegible] الناصية [illegible] وهو شعر الجبهة و[illegible] الاصابع [illegible]
[illegible] من [illegible] خروج الزائد من اللحية طولا او عرضا ودخول مواضع [illegible] هى منابت الشعر [illegible]
[illegible] المسالك قطعا وفى الذكرى احتمالا [illegible] التذكرة والمنتهى [illegible] دخولها فى الراس لنبات الشعر عليها
[illegible] وهو ما [illegible] من الشعر [illegible] صحيح زرارة [illegible] جعفر [illegible] من الوجه [illegible]
[illegible] فى الاحكام [illegible] العذار وهو ما حاذى الاذن من الشعر [illegible] وفى المنتهى الخروج [illegible]
[illegible] بغسل [illegible] التذكرة ونهاية الاحكام خروج ما خرج منه عن حاذة الاصبعين وهو [illegible]
[illegible] الاذن والعذار [illegible] المنتهى [illegible] واما العارض وهو ما [illegible] اللحية
[illegible] فى المنتهى [illegible] نهاية الاحكام [illegible] ما خرج منه [illegible]
[illegible] من اللحية [illegible] الوجه [illegible]
[illegible] التذكرة [illegible] الوضوء [illegible]
[illegible] وجوب [illegible] ولا يغسل الله الصلوة [illegible] احد [illegible] جعفر [illegible]
فى صحيح زرارة وحسنه [illegible] على الوجه [illegible] الوضوء [illegible] الماء [illegible]
الى اسفله بالماء [illegible] فى السيد [illegible] ابن ادريس [illegible]
[illegible] الغسل [illegible] الخبر النبوى لا يجب غسل مسترسل اللحية طولا او عرضا اجماعا وان سلم دخوله فى الوجه عرفا [illegible]

كتاب الطهارة من كشف اللثام

عن الحد المنصوص للاصابع مع توجه المنع على دخوله في الوجه لذا قال لا يتفاوت طال وجهه او عرض او قصر بالاضافة الى تمام اونقص او او جبه لك والتقى
في احد قوليه احمد في رواية واستحبه الشهيد حكاه عن ابي علي لان ابا جعفر عم في حكاية وضوء النبي ص سيل الماء على اطراف لحيته وفهم من استحباب
التخليل بطريق الاولى وضعف الدليلين واضح مع ان ابا جعفر عم قال لزرارة في الصحيح الوجه الذي قال الله عز وجل بغسله الذي لا ينبغي لاحد ان
يزيد عليه لا ينقص منه ان زاد عليه لم يوجر وان نقص منه اثم ما دارت عليه الوسطى والابهام من قصاص شعر الراس الى الذقن ولا يجب تخليلها اي اللحية
اذا كثفت حتى يصل الماء ما تحتها من البشرة المستورة بها الا بغسل الاجماع كما هو الظ ونص الخلاف والناصريات والوضوءات البيانية المتضمنة لغرفة
او كف من الماء للوجه خاصة مع نحو قول ابي جعفر عم في حسن زرارة ارايت ما احاط به الشعر فليس على العباد ان يطلبوه ولا يبحثوا عنه بل يجرى عليه الماء واثبتنا الله عنه
وفي صحيحه كل ما احاط به الشعر فليس على العباد ان يطلبوه ولا يبحثوا عنه وموثقه انما عليك ان تغسل ما ظهر وصحيح ابن مسلم سال احدهما عليهما السلم عن الرجل
يتوضأ ايبطن لحيته قال لا وللعامة قول بالوجوب وهل يستحب اختاره في التذكرة ونهاية الاحكام للاستظهار قال ولانه عليه السلم كان يخللها وجعله
الشهيد اولى ونفاه كالمحقق وهو ظ التقليد والبيان وهو عندي اقوى لعدم ثبوته عنه عليه السلم واحتمال الاخلال بالموالات وظ النهي في صحيح ابن مسلم
وخبر الرواشي المتقدمين انفا واحتمال دخوله في التعمق المنهي فان خفت اللحية فلم يستر البشرة وجب التخليل كما نص عليه ابنا ابي عقيل والجنيد وانتضاه
كلام السيد في الناصريات الا ان ما يبصر من البشرة من الوجه الواجب غسله من غير انتقال الى غيره فانه انما ينتقل الى الشعر اذا استتر البشرة فان الوجه ما يواجه به عند
التخاطب الخبرانها انما نفيا البحث عما احاط به الشعر وعن باطن اللحية ولاستصحاب والاحتياط خلافا للمبسوط والمعتبر وظ كل من اطلق وهو خيرة المنتهى و
والتلخيص والتحرير استنادا الى اطلاق الخبرين وهو وهم كما عرفت وعدم التعرض له في شيء من الوضوءات البيانية مع نص اكثرها على الاكتفاء بغرفة مطو وبعضها
كما في لفظهم عم ونص حسن زرارة المتقدم على الاكتفاء بغرفة مطو وبعضها لفظه فقد وما ورد من تقسيم كف من الماء ثلاثة ثلث للوجه وهو مرسل مقطوع
مشروط بحصول الغسل المعتبر ثم لا يخفى ان الشعر اذا خف كان من شانه ستر اجزائه لجميع ما تحتها وخلالها من البشرة بالانتشار باختلاف او ضياع الراي والمرئى
فلا يخ شيء منها من الاستتار بغيرها في بعض الجهات لبعض الاوضاع ومن الانكشاف في بعض الاوضاع اخرى فالاحسن ان يحمل المتاخرين في كون النزاع في البشرة المستورة
بالشعر الخفيف او المنكشفة خلاله ودعوى بعضهم الاجماع على وجوب المنكشفة وقصر الخلاف على المستورة وكذا لا يجب التخليل او كانت اللحية للمراة بل انما عليها
ان تغسل الظ على الذقن بل الوجه ان كانت كثيفة وفاقا للمبسوط والمهذب والجواهر والمعتبر لانهم لم يفرقوا بين الكثيفة والخفيفة ونص المبسوط على
التساوي كلحية الرجل لعموم صحيح زرارة وموثقه وانتقال اسم الوجه واوجبت العامة تخليلها مطلقا لندرته وكذا شعر الحاجب والاهداب والشارب
والعنفقة لا يجب عليه نا تخليل كثيفها لانتقال الاسم وعموم صحيح زرارة وموثقه والاجماع كما في ف خلافا للشافعي لندرة كثافتها وفي خفيفها ما سبق الكلام
في خفيف اللحية **الثالث** غسل اليدين وجعلهما فعلا واحدا موافقة لما روي عن ابن عباس ان الوضوء غسلتان ومسحتان وفي الايتين انهما من
والادخال والانتهاء الى اطراف الاصابع فان نكس او لم يدخل المرفق بطل الوضوء اجماعا في الثاني من عدا زفر وداود وبعض المالكية ووفاقا للاكثر في الاول
ابن سعيد لما مثل ما في الوجه لقول الصادق عم في خبر هيثم بن عروة وقد ساله عن الاية ليس هكذا تنزيلها انما هي فاغسلوا وجوهكم وايديكم من المرافق ولان زرارة
وبكير سالا في الصحيح الحسن ابا جعفر عم عن وضوء رسول الله ص فحكاه لهما وذكر انه عم غمس كفه اليسرى فغرف بها غرفة على ذراعه اليمنى فغسل بها ذراعه من المرفق الى الكف
لا يردها الى المرفق ثم غمس كفه اليمنى فافرغ بها على ذراعه اليسرى من المرفق وصنع بها مثل ما صنع باليمنى خلافا للسيد وابن ادريس للاصل واطلاق النصوص و
يجب ان يغسل اليد الزائدة مط فوق المرفق او تحته وفيه ان لم تتميز عن الاصلية بالتساوي بطشا ومقدارا وغيرهما من باب المقدمة والا فان كانت
تحت المرفق او نبتت فيه لكونها حينئذ من اجزاء ما يجب غسله الا ان كانت فوقها الخروجها عن الحد المامور به وعن اطلاق اليد المامور بغسلها وفاقا للمبسوط
المهذب والجواهر والمعتبر والشرائع سواء كانت متميزة لا يحاذي شيء منها محل الفرض او لا الا ان يلتصق شيء منها بمحل الفرض فيجب غسله خاصة كما في نهاية
الاحكام واحتمل في التذكرة والذكرى غسل المحاذي من غير القصير نزيادة المنزله ما من المرفق مع استضعافه في الذكرى وهو احد وجهي الشافعية ولعل اطلاق
المبسوط والجواهر بعدم غسل ما فوق المرفق محمول على ما يحاذي الاشياء من الاصلية كما في الذكرى واوجب في الارشاد والتلخيص والمختلف واحتمل في التذكرة غسل
اليد الزائدة مط فوق المرافق او تحته وان تميزت من الاصلية للامر بغسل الايدي من غير استثناء للزائدة والمنع من عدم دخول الزائدة في اطلاقها واطلاق
في الشرائع غسل اليد الزائدة ويمكن حملها على غير المتميزة ويغسل اللحم الزائد والاصبع الزائدة ان كانا تحت المرفق او فيه لا فوقه وان طال حتى حاذى
بعضه بعض محل الفرض ولو قطعت يده واستوعب القطع محل الفرض سقط الغسل لتلك اليد اجماعا وفي المنتهى ونهاية الاحكام والذكرى و
الدروس استحباب غسل الباقي من العضد بالماء وفي المبسوط استحباب مسحه وفي التذكرة استحبابه موضع القطع والا يبتو غسل الباقي منها في محل الفرض قطعا
وهل اذا قطعت من المرفق بحيث ابينت من مفصل العضد والساعد من غير قطع العظم العضد وجب غسل راس العضد ففي التذكرة والذكرى الوجوب
وهو فتوى الشيخ والقاضي وابي علي لكون المرفق مجموع راسي عظمي العضد والذراع مع وجوب غسل المرفق اصالة فاذا ابين بعضه بقي الباقي ووجب غسله
وصحيح علي بن جعفر سال اخاه عليه السلام عن رجل قطعت يده من المرفق كيف يتوضأ قال يغسل ما بقي من عضده ولا جهة لما في المنتهى وتبعه في نهاية
الاحكام والذكرى من حمله على قطع جميع المرفق واستحباب الباقي من العضد وفي المنتهى العضد بناء على ان وجوب غسل المرفق من باب المقدمة
وفي نهاية الاحكام احتماله لذلك ولكون المرفق طرف عظم الساعد خاصة وفي الشرائع والمعتبر والتحرير والارشاد سقوط الغسل ان قطعت من المرفق
وهو يحتمل قطع المرفق بتمامه القطع من المفصل **فروع اربعة الاول** لو افتقر الاقطع اليدين الى من يوضئه باجرة وجبت الاجرة مع المكنة
وان زادت عن اجرة المثل اضعافا وكذا اذا افتقر الصحيح لمرض ونحوه لذلك وجب ولو باضعاف قيمته لحصول المكنة كما يجب شراء الماء باضعاف قيمته ومن

في وجوب غسل البشرة تحت اللحية الخفيفة

في حد غسل اليدين

حكم الاصبع الزائدة

في كيفية وضوء الاقطع

الثاني

العامة من لم يجب الاجرة للاصل لانه لكن لا يقدر على الاستقلال في الفعل ولا يجب عليه الاجرة لو وجد من يعينه بالاجرة والاصل تمم واحتمل في الذكرى عدم
وجوب الزائد على اجرة المثل للضرر ولا يجد من يوضئه او لجزئه تيمم مع المكنة والا سقطت الصلوة عنه اداء وقضاء لكونه فاقد الطهورين كما السقوط
عنه **الثاني** لو طالت الاظفار فخرجت عن حد اليد وجب غسلها لدخولها فيها عرفا وعدم تحديدها شرعا بما يخرج عنه كالوجه في الذكرى الفرق بينها
وبين فاضل اللحية باتصالها بمتصل بما في التذكرة والمنتهى ونهاية الاحكام احتمالا كونها كفاضل اللحية وللشافعية وجهان ولو كان تحتها وسخ يمنع وصول
الماء الى البشرة وجب ازالته مع المكنة كما في المعتبر لوجوب غسل البشرة واحتمل العفو المنتهى لكونه ساترا عادة كاللحية ولعموم البلوى فلو وجب الازالة لبينوه
عليهم السلام **الثالث** لو انكشطت جلدة من محل الفرض وتدلت منه وجب غسلها لصدق خروجها من اجزاء ما يجب غسله ولو خرجت منه وتدلت من غير
محله سقط غسلها لخروجها عما يجب غسله ولو لم يخرج بالانكشاط من محله ولكن تدلت من غيره وجب غسل ما تحاذى منها المحل نظرا في الخارج المتدلي من غيره وجهان
من الخروج ومن المحاذاة كالظفر الطويل ولو انكشطت من غير محل الفرض امتدت ان انكشط بعض من المحل وتدلت منه وجب غسلها بتمامها فان في المنتهى لان
اصلها في محل الفرض يعني فيكون كالظفر الطويل ويحتمل وجوب غسل ما من المحل منها دون الفاضل ابقاء لكل منهما على ما كان قبل الانكشاط ولو لم يمتد
الانكشاط الى المحل ولكن تدلت منه لم يجب غسلها كالشعر المتدلي من الرأس الى الوجه وان انفصلت من احد المحلين والتحم رأسها في الاخر وتجافى الوسط
بما محل الفرض وبين طرفيها وما حاذاه من الوسط المتجافي وباطنه وما تحته دون ما ثبت **الرابع** ذو الراسين والبدنين يغسل اعضاؤه مطلقا في حسب
وابدي علم الزيادة او لا حكم بالوحدة او الكثرة كما في التذكرة والمنتهى ونهاية الاحكام اما مع العلم بالزائد فلدخوله في اطلاق اسم الوجه واليد وهو مم
واما مع التعدد فلاتحادهما في الحقوق فاد ونه وكذا متعلق بالجملة فان برتفع ما لم يغسل كلا اعضائها الاتحاد لنسبتها الى المتحد فيهما ويحتمل مع التعدد
اكتفاء كل منهما في صلوته بغسل اعضائه بناء على ان الحدث انما يتعلق بالذات لا الاعضاء وهما متغايران ذاتا ولا بد مع التعدد ان لا يغسل
اعضاء احدهما الا نفسه دون الاخر حذرا من التولية ومع التعدد وتمكن احدهما من المباشرة دون الاخر هل يتيمم او يأتي كل منهما بما يمكنه فيه
ثانيهما الوجه على كفاية كل منهما بطهارته في صلوته واولهما الوجه على الاخر بناء على كون طهارتهما طهارة واحدة فلا يتبعض مع احتمال التعدد
لتعدد المكلف **الرابع** مسح الرأس الواجب اقل ما يقع عليه اسمه كما في المبسوط والجمل و روض الجنان واحكام القران للراوندي والمبسوط والجمل و
العقود والسرائر والمصباح والجامع والنافع وشرحه والشرائع وفي الاربعة الاول انه مذهب الاصحاب ودليله الاصل والعموم وقول ابي جعفر عليه
السلام في صحيح زرارة وبكير اذا مسحت بشيء من راسك او بشيء من قدميك ما بين كعبيك الى اطراف الاصابع فقد اجزأك وفي المقنعة والتهذيب
والخلاف وعمل السيد الغنية والمراسم والكافي والمهذب وموضع اخر من احكام الراوندي انه لا اقل مقدار اصبع ويحتمل ان يريدوا ما فل الستركا
نقلهم من الخلاف لا سند له بهذا الخبر لكن باباه عبارة التهذيب فانه استدل باطلاق الاية وقال ولا يلزم على ذلك ما دون الاصبع لانا لو خلينا و
الظاهر لقلنا يجوز ذلك لكن السنة منعت منه ونحوه كلام الراوندي ويستحب كون الممسوح بقدر ثلاث اصابع مضمومة كما في المقنعة والمبسوط والخلاف و
العقود والغنية والمراسم والوسيلة والسرائر والمعتبر والشرائع والمهذب والاصباح وصبا السبب حمله لقول ابي جعفر عليه السلام في صحيح زرارة المرأة
يجزيها من مسح الراس ان تمسح مقدمه قدر ثلث اصابع ولا تلقي عنها خمارها وفي خبر معمر يجزي من مسح على الراس موضع ثلث اصابع وكذلك الرجل ثم
المقنعة والمهذب والجامع والشرائع والتحرير النفلية استحبابا لون عرض الممسوح كذا واستشهد بعضهم استحبابا في الطول ولعلم لا اجزاء في الخبر
اوجب الشيخ في عمل يوم وليلة وهو المحكي عن خلاف السيد وفي النهاية الاكتفاء باصبع على الضرورة وهو خيرة الدروس واحتمله المختلف ارادة
الفضل في الغنية حد مسح الراس ان يمسح بثلث اصابع مضمومة من مقدم الراس ويحتمل المختلف ارادته ان محل الفرض المتحد ذلك يجب اي يستحب
وفي منه اجزاؤه فلت وهو عن العبارة بعيد نعم لو كان قال ان يمسح مقدار ثلث اصابع لم يكن بذلك البعيد بزيادة بعد قوله في المقنعة ان حد الراس مقدار
اربع اصابع من مقدمه ثم الخبران يحتملان الاجزاء في الفضل الاول ويحتمل تحديد محل المسح يتعلق الاجزاء بعد الغائهما الخمار وغيره على تغيير الرجل في المقدار
اصبع والمرأة ثلث اصابع ولعله مستند الفرق الى صحيح زرارة الذي سمعته الا ان مع نحو خبر حماد عن الحسين بن ابي العلاء عن الصادق عليه السلام عن جابر سمعه شيئا يلبس نزع العمامة
للبرد فقال ليدخل اصبعه ويستحب المسح مقبلا ويكره مدبرا كما في المبسوط والسرائر والاصباح والنافع وشرحه ولا يحرم كما في الخلاف والوسيلة وظاهر النهاية
والفقيه وحكي عن السيد للاصل والاطلاق وقول الصادق عليه السلام في صحيح حماد لا باس بمسح الوضوء مقبلا ومدبرا وانما كره تفصيا من الخلاف واحتياطا
لغلبة الاقبال ودليل الباقين الاحتياط وقوله صلى الله عليه وآله هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به وفي الخلاف الاجماع على ان محله المقدم عندنا فلا
يجزي غيره بالاجماع والنصوص نحو قول الصادق عليه السلام في صحيح الحسين بن ابي العلاء امسح الراس على مقدمه ومؤخره من مسبب وغيره الوضوء والمسح
بعد الوضوء الذي قاله في مرسل سهل قال اذا فرغ احدكم من وضوئه فليأخذ كفا من ماء فليمسح به قفاه يكون ذلك فكاك رقبته من النار
وكذا يحتمله خبره ايضا سأله عليه السلام عن الوضوء بمسح الراس مقدمه ومؤخره فقال كأني انظر الى عكنة في رقبة ابي يمسح عليها وقوله عليه السلام
في مرفوع احمد بن محمد بن عيسى الى ابي بصير مسح الراس واحدة من مقدم الراس ومؤخره يحتمل ان ما هو التخيير بين الاقبال والادبار واما خبر
ابن عبد الله سأله عليه السلام عن الرجل يمسح راسه من خلفه وعليه عمامة باصبعه ايجزيه ذلك فقال نعم فهو كما قال الشيخ يحتمل مسح المقدم باصبعه التي
يدخلها من خلفه ولا يجزي الغسل عنه عندنا لو لشمل الغسل وجهنا وعن احمد روايتان وقال الصادق عليه السلام في خبر محمد بن مروان انه يأتي على الرجل ستون وسبعون سنة ما قبل الله
منه صلوة قيل كيف ذلك قال لانه يغسل ما امر الله بمسحه ويظهر من الذكرى الاجزاء للضرورة وقطع بعض المتاخرين بان المراد بالغسل الذي لا
يجزي هو الغسل بما جديد او باجراء ماء الوضوء على العضو بالتقطير من غير مسح اليد انه لو اجرى عليه باليد اجزأ لصدق المسح وهو متجه لولا

في مسح الرأس

في وضوء ذي الرأسين

ولو لم الوضوء لا شا على البدن

كتاب الطهارة من كشف اللثام

فلبهم اتفق الاصحاب واكثر من عداهم على ثبات حقيقتي الغسل والمسح ولا يجزي عندنا المسح على حائل الخروجه عن المأمور به من لفا جوالد على العمامة ومنهم
من جوزه على الرقيق الذي ينفذ منه الماء الى الراس وصحيح محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام في الرجل يحلق راسه ثم يطليه بالحناء ثم يتوضأ للصلاة فقال لا باس
بان يمسح راسه والحناء عليه يحتمل الضرورة وعدم الاستيعاب للمقدم وبقاء اثره ولونه خاصة او جسمه على البشرة تحت الشعر الذي يكفي المسح عليه
عطف الحناء على الراس اي لا باس بان يمسح الحناء الذي عليه ثم يتوضأ وصحيح عمر بن يزيد سأل الصادق عليه السلام عن الرجل يخضب راسه بالحناء ثم يبدو له بالوضوء قال
يمسح فوق الحناء يحتمل الضرورة واللون والانكار وكون الحناء على البشرة تحت الشعر الذي يجزي المسح عليه مفعولية فوق المسح اي يمسح اعلا الذي
على الشعر الذي يجوز المسح عليه وان كان الحائل من شعر الراس غير المقدم منه الذي على المقدم من الراس وكان لا يجوز المسح عليه اتفاقا لخروجه عن المقصد
جلوله بل يجب اما على البشرة وان سترها الشعر المختص بها خلافا لبعض العامة فاوجبه على الشعر قياسا على اللحية او على الشعر المختص بالمقدم اذا لم يخرج با
لاسترسال او المد عن حده فلو خرج ومسح على المسترسل وهو الزائد منه على ما يحاذي بشرة المقدم او على الجعد الكائن في حد المقدم الراس اذا خرج بالمد
عنه لم يجز لانه لم يمسح مقدم الراس **الخامس** مسح الرجلين والواجب اما في الطول فمن رؤس اصابعهما الى الكعبين وهل يجب ادخال الكعبين المعتبر
لا لما تقدم عن خبر الاخوين وفيه احتمال كونه في العرض ونحوه المنتهى والتحرير ادخول لا لان الى الانتهاء اما بمعنى مع او للغاية يدخل لعدم انفصالها لكونه
من جنس الرجلين وقال المبرد يجب دخول الغاية اذا كانت من جنس المغيا او نحو الابتداء بها عند النكس فيجب عند الانتهاء اليهما لعدم القائل بالفرق واللزوم
وجوب مسحهما في حال وسقوطه في اخرى وقد يمنع الوجوب ولا حجة لمرني ان ابا الحسن روي يمسح ظهر قدميه من اعلى القدم الى الكعب ومن الكعب الى اعلى
القدم لوجوه واضحة واحتمل في المعتبر والذكرى ضعيفا ان يكون ظهر القدم كمقدم الراس يجزي في طوله المسمى كعرضه بناء على كون الاية لتحديد الممسوح
بمعنى وجوب وقوع المسح على ما دخل في الحد لتسويته بينه وبين المعطوف عليه ولخبر الاخوين ثم ذكر الشهيد عمل الاصحاب على الاستيعاب واما في العرض
فالواجب اقل ما يقع عليه اسمه اتفاقا كما في المعتبر والمنتهى وظ التذكرة وللاصل وخبر الاخوين ويستحب مسح مقدار ثلث اصابع لقول ابي جعفر عليه السلام فيما مر
من خبر معمر وكان الرجل في التذكرة عن بعض الاصحاب الوجوب وفي النهاية واحكام الراوندي ان الاقل اصبع وفي الاشارة وظ الغنية ان الاقل اصبعان وفي المقنعة
وظ والجمل والعقود والوسيلة الغنية استيعابها بالكف لصحيح البزنطي سأل الرضا عليه السلام عن المسح على القدمين كيف هو فوضع كفه على الاصابع فمسحها الى الكعبين
الى ظاهر القدم قال فقلت جعلت فداك لو ان رجلا قال باصبعين من اصابعه هكذا فقال لا الا بكفه وفي الاشارة استحباب تفريج اصابع الكفين ومحله
ظهر القدم اجماعا وعن امير المؤمنين عليه السلام لولا اني رايت رسول الله صلى الله عليه وآله يمسح ظاهر قدميه لظننت ان باطنهما اولى بالمسح من ظاهرهما واما قول الصادق عليه السلام في خبر
سماعة اذا توضأت فامسح قدميك ظاهرهما وباطنهما ثم قال هكذا فوضع يده على الكعب وضرب الاخرى على باطن قدميه ثم مسحهما الى الاصابع ومرفوع
احمد بن محمد عليه السلام الى ابي بصير عنه عليه السلام مسح الراس واحدة من مقدم الراس ومؤخره ومسح القدمين ظاهرهما وباطنهما فمع التسليم يحتملان التقية
باحد وجوه منها ان العامة القائلين بغسلهما ربما يعبرون عنه بمسحهما ومنها ان منهم من اوجب مسحهما واوجب الاستيعاب ومنها ان في مسح الظاهر والباطن على
الوجه الذي في خبر سماعة يوهم الناظر الغسل لحمل الشيخ في الاستبصار على ارادة جواز الاستقبال والاستدبار وقد عرفنا ان طوله من رؤس الاصابع الى الكعبين وهما
عظمان مكعبان موضوعان على حد المفصل بين الساق والقدم كما في كتب التشريح وظ العين الصحاح والمجمل ومفردات الراغب للاحتياط وصحيح زرارة
وبكير سألا ابا جعفر عليه السلام اين الكعبان قال هاهنا يعني المفصل دون عظم الساق ولا ينافيه ما روي من وصف الكعب في ظهر القدم كانه اشارة الى رد العامة
من انه الظنبوبان والمشهور انهما الناتيان في ظهر القدمين وهما قبتاهما واستفاض نقل الاجماع عليه ويؤيده من الاخبار على المسح على النعلين من غير استبطان
الشراكين خصوصا على دخول الكعبين ثم انه في الخ والمنتهى والتذكرة نزل عبارات الاصحاب كلها على ما اختاره وهو بعيد ولو نكس المسح جاز كما في التهذيب و
المبسوط والاستبصار والمراسم والمهذب والجامع والنافع وشرحه والاصباح والاشارة وحكي عن الحسن للاصل ولما مر من قول الصادق عليه السلام في صحيح حماد لا باس
بمسح الوضوء مقبلا ومدبرا وكان يونس اخبره من راى ابا الحسن عليه السلام بمنى يمسح ظهر قدميه من اعلى القدم الى الكعب ومن الكعب الى اعلى القدم خلافا لابن ادريس
والصدوق للاحتياط والوضوءات البيانية ولو استوعب القطع محل الفرض من الرجلين سقط المسح ولا مسح على الباقي وهو ظاهر وسأل ابن مسلم
في الحسن ابا جعفر عليه السلام عن الاقطع اليد والرجل قال يغسلهما وسأل رفاعة في الصحيح الصادق عليه السلام عنه قال يغسل ذلك المكان الذي قطع منه ولعل الغسل
تغليب ويجب المسح على البشرة عندنا ولا يجوز على الحائل كالخف وشبهه والشعر المختص بالرجل كالشعر بل العمامة لا تشرع الا للضرورة او التقية
خاصة ويخصص التقية وهي من الضرورة لما سيظهر اما عدم الجواز على الخف ونحوه في السعة فعليه الاجماع والنصوص واما عدمه على الشعر المختص
فلعله الظ لا ان خالطه الشعر بالرجل نادر جدا فلا يعمه اطلاق الارجل ولا النهي عن التعمق والبحث عما احاط به الشعر واما الجواز على الخف او غيره للضرورة
فللعمومات وخصوص اخبار الجبائر وخصوص خبر ابي الورد سأل ابا جعفر عليه السلام عن الخفين هل فيهما رخصة فقال لا الا من عدو تتقيه او ثلج تخاف على رجليك
والعدو في الخبر يشمل العدو دينا فيشمل التقية المعروفة ويجوز المسح لها كسائر العمومات خلافا للمقنع واما قول امير المؤمنين عليه السلام في حديث الاربعمائة
من الخصال ليس في شرب المسكر والمسح على الخفين تقية وقول الصادق عليه السلام لابي عمر الاعجمي كما في المحاسن والتقية في كل شيء الا في شرب النبيذ والمسح على الخفين
ومضمر زرارة في الحسن قال ثلثة لا اتقي فيهن احدا شرب المسكر ومسح الخفين ومتعة الحج فيحتمل الاختصاص بهم عليهم السلام كما قال زرارة ولم يقل الواجب
عليكم ان لا تتقوا فيهن احدا وانه لا حاجة الى فعلها غالبا للتقية لان العامة لا ينكرون المتعة ولا خلع الخف للوضوء ولا الاجتناب عن المسكر وان كان فعلها
على بعض الوجوه قد يوهم الخلاف ولعله يدخل في تاويل الشيخ لانه لا تقية لمشقة يسيرة لا تبلغ الى النفس والمال على انه يمكن التمنع على وجه لا يظهرهم ولو دار
التقية بين الغسل والمسح على الخف فالغسل اولى كما في التذكرة لخروج الخف عن الاعضاء فان زال السبب للمسح على الحائل ففي الاعادة للطهارة من غير حدث كما في المبسوط

وفي مسح الرجلين

وفي تحديد الكعبين ومحلهما

وفي خبر آخر لا باس بمسح القدمين مقبلا ومدبرا



والمعتبر اشكال

في احكام الوضوء

والمعتبر اشكال بين الاصل وتحمل طهارة الموجبة لارتفاع حدث وهو خيرة الجامع وقد يمنع ارتفاع الحدث [illegible]
بمعنى ان استباحة الصلوة بها متقدرة بالضرورة فنزول بزوالها بناء على عدم ارتفاع الحدث بها [illegible] من الصفاء [illegible]
حكمها وهو اقوى وخيرة المنتهى ومقرب كرة وفي التحرير انه احوط وان زالت الضرورة قبل اختلال الموالاة وجب المسح كما [illegible] ومعتبر
[illegible] على عدم الاعادة ولا يجزي الغسل عنه عندنا الا للتقية وقال الصادق عليه السلام في صحيح زرارة لو انك توضأت فجعلت [illegible]
[illegible] المفروض ثم [illegible] ذلك بوضوء ثم قال ابدأ بالمسح على الرجلين فان بدا لك غسل فغسلت فامسح بعده ليكون اخر ذلك [illegible]
بذلك في الغسل بعد المسح وانه يستحب له المسح مرة اخرى مع احتمال ان يكون قد غسل ولم يكن مسح وعليه الختم بالمسح [illegible]
ثم انهما [illegible] المفروض يحتمل انما الغسل مفروض وانما المسح ضمن الغسل من المسح المفروض المجزي وللتقية فان اخبار الامامين نعم
لا ازال الاذى عنهما وتنظيفهما او تبريدهما فليقصد ذلك قبل الوضوء ثم ليتوضأ بعده ويختم وضوءه بمسح رجليه حتى يكون بذلك ممتثلا امر الله تعالى في
الوضوء فان [illegible] رجليه بالغسل قبل الوضوء او اخره بسبب من الاسباب فليجعل بينه وبين وضوئه مهلة ويفرق بينهما بزمان فلا يكره ولا يتابع بينه
المأمور به من عزيمة ان شاء الله ولعله يفسر الخبر بما ذكره ويجب ان يكون مسح الرأس والرجلين ببقية نداوة الوضوء على المشهور بالاتفاق من عدا ابا علي وما
في الندارة وفي المعتبر فتوى اصحابنا اليوم وفي الذكرى استقر عليه اجماعنا بعد ابن الجنيد انتهى يدل عليه التعوذ في الوضوءات البيانية وتكرار
[illegible] جواز الاستئناف الاخبار فانه قال اذا كان بيد المتطهر نداوة يستبقيها من غسل يديه مسح بيمينه راسه [illegible] ويسارة الايسر رجله اليسرى
وان لم يستبق نداوة اخذ ما جد بالرأس رجليه انتهى ولعل المراد بالجديد كالامة ثم ما اخذه من شعر اللحية والاشفار وقال الشهيد الثاني [illegible]
اولى نعم لو اختص البلل بالظهر وعسر نقله اجزأ وقال لو تعذر المسح بالكف فالاقرب جوازه بالذراع ولو استأنف ماء جديدا للمسح احدهما اخبار بطل
الوضوء وما يوهم الاستئناف من الاخبار محمولة على التقية او الغسل ولو جف ماء الوضوء عن اليد قبله اي مسح [illegible] بالموالاة [illegible]
[illegible] المسترسل من اللحية او غيرها كما في الذكرى بناء على استحباب غسله والاحوط من غيره لما مر في استحباب غسله وهو [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] بالاستئناف [illegible] الاحتياط [illegible]
ونحوه قول ابي جعفر عليه السلام في حسن زرارة وتمسح ببلة يمناك ناصيتك وما بقي من بلة يمينك ظهر قدمك اليمنى وتمسح ببلة يسارك ظهر قدمك [illegible]
اليسرى فان لم يبق نداوة على شيء من ذلك استأنف الوضوء ان امكن فعله بحيث يقع المسح ببلل الوضوء وهو اسماء [illegible] والا استأنفا
ماء جديدا كما في المعتبر والمنتهى لبقاء اللغة [illegible] ولم يجوزه في التحرير وفي التذكرة لو جف ماء الوضوء لحرارة الهواء المفرطة استأنف الوضوء ولو تعذر
انفجر من باب البدن ثم اخذ كفا فغسل به محل المسح على الرأس والرجلين ونحوه في الذكرى قال ولا يقدح قصد [illegible] الماء لاجل المسح [illegible]
ببلل الوضوء وفي نهاية الاحكام لو ابقى بالفل قصد الغسل لقلة الماء وحالة الهواء والحر المفرطين يحتمل ليبقى رطوبة على [illegible] فالاقرب [illegible]
[illegible] رطوبة وان لم يحتمل ولا يستأنف الا لتيمم قال وهل [illegible] احالة الريق فيه نظر اثر الاحتمال الاقرب البطلان قلت مثل التيمم [illegible]
[illegible] الكاملين ويحتمل احتمال التيمم اذا لم يمكن المسح ببقية البلل بوجه **الثامن** الترتيب وهو واجب بالاجماع والنصوص بان يبدأ بغسل
وجهه ثم بيده اليمنى ثم اليسرى ثم يمسح راسه ثم يمسح رجليه لا يجب تقديم شيء من ذلك على ما قبله ولا الجمع بينهما او بين اثنين منها دفعة ولا ترتيب
بينهما اي الرجلين في الصفة المراسم وحكى عن ابن الجنيد وابي عقيل وعلي بن بابويه ويقتضيه اطلاق ابن سعيد خلاف تقديم اليمين على اليسرى [illegible]
[illegible] في الخلاف لان ظاهر اليمين واليسار من الايات وحملة كلام ابن سعيد عدم الترتيب بينهما هو المشهور ودليله الاصل والاطلاق فان [illegible]
[illegible] وخبر عبد الله بن جعفر حميري كتب الى الحجة صلوات الله عليه يسأله عن المسح عليهما بايهما يبدأ باليمين او يمسح عليهما جميعا معا فاجاب
يمسح عليهما جميعا معا فان بدأ باحدهما قبل الاخرى فلا يبدأ الا باليمين ونفى ابن ادريس بعض فقهائنا وبه الخلاف [illegible] ودليل الموجب [illegible]
وقول الصادق عليه السلام في حسن [illegible] امسح على قدميك وابدأ بالشق الايمن ومما رجال النجاشي بسنده الى عبد الرحمن بن محمد بن عبيد الله بن ابي رافع
[illegible] امير المؤمنين عليه السلام من قوله اذا توضأ احدكم للصلوة فليبدأ باليمين قبل الشمال من جسده وما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه كان اذا توضأ بدأ بميامنه الوضوء
[illegible] مع قوله صلى الله عليه وآله هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به ويمكن حمل الاخبار الثلث الاول على الترتيب [illegible] وعلى الاستحباب
كما في المعتبر والمنتهى والتذكرة والمفلح [illegible] [illegible] فان خالفها [illegible] الترتيب الواجب [illegible] [illegible] الحمل
[illegible] الموالاة ولا اعادة الغسل او المسح على ما يحصل معه الترتيب [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] للضرورة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] لكن يحصل الغسل [illegible]
في [illegible] غسل اليد اليمنى بعد الوجه [illegible] [illegible] [illegible] المشهور [illegible] [illegible] [illegible]
الذكرى الاكتفاء بهذه النية [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] غسل الوجه [illegible] [illegible]
اليمنى انغسلت اليمنى [illegible] [illegible] [illegible] قبل [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] الافعال [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] الفصل بالاجنبي فلا يكفي الاستئناف [illegible] **السابع** الموالاة بالاجماع والاخبار وما هي [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] وان [illegible] حقيقة او [illegible] كما في [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

الغسل بدل عن المسح لا يجزي الا للتقية

فعل ما لم يجز من الوضوء عن بدل

في ترتيب الرجلين

في الموالاة

كتاب الطهارة كشف اللثام

الكامل والمتابعة الحقيقية حتى يجب ان يعقب كل عضو بالسابق عليه عند كماله عمدا او سهوا من غير تراخ كما في المقنعة والنهاية وط والخلاف وق
الاقتصاد واحكام الراوندي والمعتبر وكتب المص الاقرب الاول للاصل واطلاق النصوص نحو قول الصادق عم في صحيح منصور بن حازم فيمن
توضأ فبدأ بالشمال قبل اليمين يغسل اليمين ويعيد اليسار لشموله العامد واستند للثاني بالاحتياط والوضوء البياني مع قوله عم لا يقبل الله
الصلاة الا به واستفادة الفورية اما من مطلق الامر او من الفاء المفيدة للتعقيب او من الاجماع وقول الصادق عم في حسن الحلبي اتبع وضوئك بعضه بعضا
وفي خبر الحكم بن حكيم فيمن نسي الذراع والراس يعيد الوضوء ان الوضوء يتبع بعضه بعضا والاصل يعارض الاحتياط والبيان لا ينفي الا افعال الوضوء ولو
وجب ايضا في الموالاة لزم البطلان بالاخلال معها مع عدم جفاف السابق ولم يقولوا به والامر لا يفيد الفورية والفاء الجزاء والاجماع ثم والاتباع يحتمل
الترتيب على القولين فان اخل بها مع اعتدال الحال والماء والهواء وجف السابق قبل اللاحق استأنف الوضوء للاخبار وهي كثيرة كصحيح معوية بن
عمار قال للصادق عم ربما توضأت فنفد الماء فدعوت الجارية فابطأت علي الماء فيجف وضوئي فقال اعد كان عليه الاجماع ولا فرق بين ان يكون
التاخير لنفاد الماء او لا وقد توهم عبارة الصدوقين في الرسالة والمقنع قصر الاستيناف على الجفاف لنفاد الماء والا اتم الوضوء جف ما سبق او لم يجف لظاهر
خبر حريز عن الصادق عم كما حكي عن مدينة العلم وفي التهذيب وغيره موقوف على حريز قال فان جف الاول قبل ان اغسل الذي يليه قال جف او لم يجف اغسل
ما بقي ويمكن حمله مع كلامهما على الجفاف لنحو شدة الحر او جفاف بعض الاعضاء خاصة والخبر على جفاف المتلو خاصة ثم هل يعتبر في الجفاف جميع ما سبق
او ابه منه او قبل كل عضو متلوه الوجه الاول كما في المعتبر والمنتهى وكرة ونهاية الاحكام والبيان والكامل والكافي للاصل والاتفاق على جواز اخذ البلل
من الوجه للمسح ان لم يبق على اليد لان النصوص انما نطقت بالبطلان اذا جف الوضوء وظاهره جفاف الجميع وخبرة الناصريات والمراسم والاشارة والمهذب
الاخير الا ان ابن الجنيد ذكر الاستيلاء وابن ادريس عضوا واحدا واعتبر ما ابن الجنيد رطوبتهما عند المسحين جميعا وهذا مبني على تفسير الموالاة بذلك فانها اتباع الاعضاء
بعضها بعضا فالجفاف وعليه انما يعتبر في العضو المتصلين وحكى الشافعي ابي علي فاشترط بقاء الرطوبة على جميع الاعضاء الى مسح الرجلين لتحقق
من الموالاة الحقيقية واعموا الوضوء الوارد في الاخبار جفاف بعضه ثم على تخصيص الجفاف بمتلو كل عضو عضو وهل يعتبر ذلك في الاعضاء الممسوحة
نص السرائر ذلك وظاهر غيره العدم وهو الاظهر والا يجف السابق مع الاخلال بالمتابعة واعتدال ما ذكرنا فلا استيناف عليه على القولين كما في كرة وفي المقتصد
الوجه اشتراط البطلان بالجفاف قلت وهو خيرة المعتبر لحصول الامتثال فيما امر بغسله او مسحه وان عصى بالاخلال بالموالاة اذا اخل بها عمدا الا لضرورة
وللاصل واختصاص النصوص بالاستيناف بالجفاف ونص المبسوط وظاهر غيره الاستيناف مع الاخلال بالمتابعة عمدا الا لضرورة وهو قوي بناء على وجوب المتابعة
حقيقة لاخلاله بالهيئة الوضوء الواجبة واختصاص النصوص بالنسيان او العذر ولولا هذه النصوص لوجب الاستيناف مط ولو نذر الوضوء موالياً حقيقة
يصح نذره وان لم نوجبها لرجحانها قطعا لكونها مسارعة الى الخير واحتياطا واحترازا عن عروض مبطل وح لو كان النذر مط كان نذر ان يتوضأ
موالياً او يتوضأ في يوم كذا او شهر كذا او نحوهما موالياً فكلما يفعله غير موال خارج عن المنذور وعليه الاتيان بغيره للنذر وان خرج الوقت ولم
يات به وحكم ما اتى به غير موال حكم سائر الوضوءات وان كان معينا كان نذر ان يتوضأ جميع وضوئه او جميعها في يوم كذا او شهر كذا او نحو
ذلك او هذا الوضوء بعينه موالياً ثم توضأ المنذور واخل بها عمدا لا لعذر فالاقرب الصحة مع عدم الجفاف او قلنا بها دون النذر وقلنا بوجوب الموالاة
بدون النذر او لا للامتثال في الوضوء وان عصى في هيئته فهي واجب اخر كمن نذر ان يحج حجة الاسلام ماشيا فحجها راكبا او يصلي الفريضة في المسجد فصلاها
في غيره وخصوصا اذا لم يوجب الموالاة اصالة لكونه وضوءا شرعيا رافعا للحدث ويحتمل البطلان على عدم وجوب الموالاة اصالة والبطلان بالاخلال
بها لانه نوى به الوضوء المشروط بالموالاة بالنذر ولم يتحقق الشرط واما على ما اختاره المص من وجوب الموالاة اصالة والصحة مع الاخلال
بها فلا احتمال للبطلان لعدم ظهور الفرق بين وجوب الموالاة اصالة وبالنذر الا ان توهم صيغة النذر بدلالة على الاشتراط بخلاف النصوص الدالة
على وجوبها ودلالة الصيغة ممنوعة خصوصا اذا قال لله علي الموالاة في وضوئي ولا يعد ثبات البطلان على غير ما اختاره وان قطع بالاختيار ولذا
هنا بلفظ الاقرب على البطلان لا كفارة لعدم الحنث الا ان يفوت الوقت ولم يات بالمنذور وعلى الصحة فعليه الكفارة **الفصل الثاني**
في مندوباته ويتأكد السواك اي استعماله وهو لاستياك لان معظم اهل اللغة على مرادفة السواك للمسواك وقيل بمرادفته للاستياك وبالجملة الاجماع
والنصوص على استحباب الاستياك مط وتاكده في مواضع منها عند الوضوء للاخبار كقول النبي صلعم واله في صحيح معوية بن عمار عليك بالسواك عند كل وضوء
وليكن قبله فان لم يفعل فبعده لقول الصادق عم للمعلى بن خنيس الاستياك قبل ان يتوضأ قال ارايت ان نسي حتى يتوضأ قال يستاك ثم يتمضمض ثلث مرات وهذا
معنى قول الشهيد في النفلية قبله وبعده ويمكن استحبابه فيهما مطلقا لاطلاق الاخبار بالسواك لكل صلاة وعندها والظاهر ان ما يفعله قبل وضوء كل صلاة
فهو لهما وعندهما واستظهر في الذكرى تقدمه على غسل اليد لهذا الخبر بناء على دخول غسلها في الوضوء وفي عمل يوم وليلة للشيخ فان اراد النقل
يتمضمض ويستنشق ثلثا فان استاك اولا كان افضل وفي العيال اختيار كونه من سنن الوضوء واحتمل في نهاية الاحكام كونه سنة براسها فلو نذر سنة
دخل على الاول ولعله يؤيده قوله صلعم واله السواك شطر الوضوء وادناه الاستياك بالاصبع لنحو قوله صلعم واله في خبر السكوني التسوك بالابهام والمسبحة عند
الوضوء سواك وبقضبان الشجرة افضل لانه ابلغ في التنظيف وقد روي ان الكعبة شكت الى الله عز وجل ما تلقى من انفاس المشركين فاوحى اليها قري يا كعبة فاني
مبدلك بهم قوما يتنظفون بقضبان الشجر ويستحب وان كان بالرطب من القضبان او غيرها للصائم كما في الفقيه والمقنع والنهاية والمبسوط والنافع والجامع
يع وئر للعموم او خصوص صحيح الحلبي سال الصادق عم ايستاك الصائم بالماء وبالعود الرطب فقال لا باس به وخبر موسى بن ابي الحسن الرازي سال الرضا عم السواك في شهر
رمضان فقال جائز فقيل ان السواك الرطب يدخل رطوبته في الحلق فقال الماء للمضمضة ارطب من السواك الرطب فان قال قائل لا بد من الماء للمضمضة من اجل السنة

تتمة في تحقيق الموالاة

جعل اليدين

في مسائل الوضوء للحنث

في استحباب السواك للصائم

فلا بد من

في احكام الوضوء

فلا بد من السواك من اجل السنة التي جاء بها الى النبي صلى الله عليه وآله والرخص فالاستبصار والكافي والاشارة والحسن وابني زهرة والبراج فكرهوه له بالرطب وهو قوي لنحو قوله
الصادق عم في حسن الحلبي لا يستاك بسواك رطب وفي خبر محمد بن مسلم يستاك الصائم اي النهار شاء ولا يستاك بعود رطب وفي خبر ابي بصير لا يستاك الصائم
بعود رطب وخبر عبد الله بن سنان عنه عم انه كره للصائم ان يستاك بسواك رطب وقال لا يضر ان يبل سواكه بالماء ثم ينفضه حتى لا يبقى فيه شيء وفي التهذيب
ان الكراهة في هذه الاخبار انما توجهت الى من لا يضبط نفسه فيبصق ما يحصل في فيه من رطوبة العود فاما من يتمكن من حفظ نفسه فلا بأس باستعماله على كل
حال واخر النهار واوله للصائم وغيره سواء وكرهه الشافعي للصائم اخر النهار ويتاكد ومنها وضع الاناء الذي يغترف منه للوضوء على اليمين والاغتراف بها
لما روي انه صلى الله عليه وآله كان يحب التيامن في طهوره وتنعله وشانه كله وللوضوءات البيانية ولانه ايسر واسهل امكن للاستعمال وادخل في الموالاة ولو كان
الاناء مما يصب منه كالابريق استحب وضعه على اليسار كما في نهاية الاحكام والتسمية اذا ضرب يده في الماء كما في صحيح محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم او عند غسل
الوجه كما في بعض الوضوءات البيانية ولو جمع كان اولى ولو تركها ابتداء عمدا او سهوا اتى بها اثناءه كما في الذكرى وان تردد الشهيد في الدروس والنهاية وكره
وتعليه بردد في كونه تداركا كما ذكره في المنتهى والتحرير انه يتاب بالمستحب والدعاء عند التسمية بقوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين
وعن امير المؤمنين عم انه كان يقول بسم الله وبالله وخير الاسماء لله واكبر الاسماء لله وقاهر لمن في السماء وقاهر لمن في الارض الحمد لله الذي جعل من الماء كل شيء حي واحيا
قلبي بالايمان اللهم تب علي وطهرني واقض لي بالحسنى وارني كل الذي احب وافتح لي بالخيرات من عندك انك سميع الدعاء والتسمية بما في الخبر وضان فقال
بسم الله اللهم اني اسالك تمام الوضوء وتمام الصلوة وتمام رضوانك وتمام مغفرتك فهذا زكوة الوضوء وغسل الكفين من الزندين وان اطلق في
الاخبار البدن كما في التيمم والدية لانهما المتبادر هنا ولعدم اليقين على المتيقن هذا في غير الجنابة اما فيها فمن الاخبار ما نص على الكفين وهو الاكثر
ومنها ما نص على المرفقين مع المرفقين اذا قطع بالمرفقين في الفقيه وغيره الجعفي الى المرفقين والى نصف الذراع في غسل الجنب ثم اغتسل
مرة كما يغسل ولا بأس من تحتاج الى الغسل قبل ادخالهما الاناء ان كان يغترف منه وان لا يغسل عند الوضوء من الكثير والجاري
او مما لا يظهر فيه اثر كما في المدارك والبول ومرتين من الغائط وثلثا من الجنابة وذكره هنا استطراد لاشتراك في الحكم كما في المنتهى
الحلبي عن الصادق عم وفي ... في خبر حريز يغسل الرجل يده من النوم مرة ومن الغائط والبول مرتين ومن الجنابة ثلثا فيحتمل كون الافضل الثلث
مرتين وان يكون المراد ... والغائط والحقه الشهيد بالبول والنيلة مرة وفي غير الجنابة والطوية اللهم مرتين في ...
او بعده يحتمل في ... المنتهى ... نهاية الاحكام قال فلو تيقن طهارة يده استحب غسلها قبل الادخال مع ... قال والعلة في المنع ... ولو كان
الاناء يتسع الكر لم يستحب وكذا لو ... في غير جارية قوله فيه بعيدا ... كما في التحرير فان لا يستقل ... ولا تحب النية ... ونوعها
اولى لانه فعل المامور به هو الغسل فيحصل الاجزاء ... على الاحتمالين اذ لا يلزمه النية في كل ... في ... النية وجعبا
من حيث ... او لتوهم النجاسة في نهاية الاحكام ايضا ... من انه لو توهم النجاسة ومن سنن الوضوء ومنها ايضا قلنا العلة وهم النجاسة
بالتعليل والافلا قلت الاخبار خالية من التعليل خلا خبر عبد الكريم بن عتبة الهاشمي عن الصادق عم فيمن استيقظ قال لا لانه لا يدري حيث باتت يده فليغسلها
ثم هي بين مطلق يشمل من يغترف من اناء وغيره ومقيد بالاغتراف منه لا يجب بوجه تخصيص المطلقات فالتعميم اولى والمضمضة والاستنشاق
المستنونين ... كثيرة والاجماع على ما في الغنية وقول الحسن انهما ليسا بفرض ولا سنة لقول ابي جعفر عم في خبر زرارة ليس المضمضة والاستنشاق فريضة
ولا سنة انما عليك ان تغسل ما ظهر ويحتمل السنة فيه وفي كلام الحسن الواجب ويحتمل انهما ليسا من الاجزاء الواجبة او المسنونة للوضوء وان سلمنا كما قال
ابو جعفر عم في صحيح زرارة المضمضة والاستنشاق ليسا من الوضوء وقال العسكري عم في خبر الحسن بن راشد ليس في الغسل ولا في الوضوء مضمضة ولا
استنشاق وقال الصادق عم لابي بصير ... ليس هما من الوضوء هما من الجوف وان احتملت هذه الاخبار ونحوها انهما ليسا من فرائضه كما قوله ... انهما مسنونان
خارجان عن الوضوء لكون الوضوء كله فريضة وليكونا ... اجماعا كما في الغنية ولان ابن الشيخ اسند في اماليه الى امير المؤمنين عم انه كان يمضمض ... ونظر
الى الوضوء فانه من تمام الصلوة ويمضمض ثلث مرات واستنشق ثلثا الخبر واستحب ذكره ونهاية الاحكام الكون كل منهما بثلث غرفات والمضمضة بثلث والاستنشاق
بثلث وتحصيلها الشيخ في كتبه ... والمقنعة والوسيلة والتهذيب والاشارة الاقتصار على كف لكل منهما وظاهر الاقتصار الجامع الاكتفاء بكف
والامر كان ... العرف ... لا فرق بين ان يكونا بغرفة واحدة او بغرفتين وفي الاقتصار ... ثلثا ويستنشق ثلثا بغرفة او غرفتين
او ثلث في الثلث ولا يلزم ... الماء في لهواته ولا ان يجذبه بانفه بعنف حتى يبلغ الى اقصى الخياشيم وفي المنتهى ويستحب ... الام للمبالغة وكذا
في الانف ونحوه في التذكرة مع استثناء الصائم وهو المنسوب ... في ثواب الاعمال مسندا الى السكوني ... يا ... الحد
في المضمضة والاستنشاق فانه غفران لكم ومنفرة للشيطان ثم في المنتهى ونهاية الاحكام لو ادار الماء في فيه ... اشتراط ... ولعله
غير مفهوم من المضمضة كما ان الاستنشاق لا يفهم من الاستنشاق ولذا جعل النقل مستحبا اخر ويستحب تقديم المضمضة كما في الوسيلة والتحرير وذكره
ونهاية الاحكام وكرهه التقليب لفعل ... في المبسوط انه لا يجوز تقديم الاستنشاق وفي الجامع انه يبدا بالمضمضة في المقنعة يمضمض
والمهذب والبيان انه يتمضمض ثم يستنشق بيمينه ارادوا الاستحباب والوجوب بمعنى انه المشروع ... انما الاستنشاق المشروع فان احتقار
ما ... عليه ... المشروع ... ولكن في ... المشروع ... في ذلك نظر ... المرء ... في من فعل ... العكس ... او ...
كان يفعل بالمانور ... ماء وعند الفراغ كما في خبر ... ما من مؤمن قرأ في وضوئه انا انزلناه في ليلة القدر خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه ... عن الباقر عم
من قرأ على اثر وضوئه اية الكرسي مرة اعطاه الله ثواب اربعين عاما ورفع له اربعين درجة وزوجه الله تعالى اربعين حوراء وما الاوان ... الرجل في الغسل الاولى

ومنها وضع الاناء الذي يغترف منه على اليمين

في استحباب غسل اليدين قبل ادخالهما الاناء

في استحباب المضمضة والاستنشاق

في الدعاء عند غسل العضو

كتاب الطهارة كشف اللثام

في بيان المد والرطل والدرهم

بغسل ظهر ذراعيه في الثانية بباطنهما والمرأة بالعكس فيهما كما في المبسوط والنهاية والغنية والاصباح والاشارة والشرائع وفي الغنية والتذكرة الاجماع عليه وفي السرائر ابتدائه بالظهر بالكف الاول وبالباطن بالكف الثاني والمرأة بالعكس والاكثر ومنهم الشيخ في غير المبسوط والنهاية والفاضلان في النافع وشرحه والمنتهى على اطلاق بداءة الرجل بالظهر والمرأة بالباطن كقول الرضا عليه السلام في خبر ابن بزيع فرض الله على النساء في الوضوء ان يبدأن بباطن اذرعهن وفي الرجال بظاهر الذراع فيجوز ان يريدوا بالبدأة ابتداء الغسلة الاولى ويحملوا عليه الخبر وان يريدوا ابتداء الغسلتين كلتيهما كما فهمه الشهيد ويؤيده ان في جمل الشيخ والوسيلة والجامع استحباب وضع الرجل الماء على ظهر ذراعيه والمرأة بالعكس وزاد ابن سعيد جعل الغسل المسنون كالواجب في الوضوء بمد ومن العامة من اوجبه ولا خلاف عندنا في عدم الوجوب والاستحباب مما قطع به المعظم ونطقت به الاخبار والمد رطلان وربع بالعراقي ورطل ونصف بالمدني والمشهور في الرطل انه مائة وثلثون درهما وهي احد وتسعون مثقالا فالمد مائتان واثنان وتسعون درهما ونصف وفي زكاة الاموال من التحرير والمنتهى ان الرطل تسعون مثقالا وهي مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم وحكي في البيان رواية وفي خبر ابراهيم بن محمد الهمداني عن ابي الحسن العسكري عليه السلام ان الرطل مائة وخمسة وتسعون درهما وفي خبر سليمان بن حفص المروزي عن ابي الحسن عليه السلام ان المد مائتان وثمانون درهما وبه افتى الصدوق في المقنع وعن كتاب المفيد من توضأ بثلث اكف مقدارها مد اسبغ قال الشهيد وهو بعيد الفرض قلت يقرب بتثليث الكف لكل عضو حتى تكون مقدار التسع مدا وقال ان المد لا يكاد يبلغه الوضوء فيمكن ان يدخل فيه ماء الاستنجاء وايده بفعل امير المؤمنين عليه السلام مع قوله لابن الحنفية ايتني باناء من ماء اتوضأ للصلوة وتثنية الغسلات وفاقا للاكثر للنصوص كصحيح معوية بن وهب سأل الصادق عليه السلام عن الوضوء فقال مثنى مثنى وقوله عليه السلام في خبر صفوان الوضوء مثنى مثنى وفي خبر ابن بكير من لم يستيقن ان واحدة من الوضوء تجزيه لم يوجر على الثنتين وفي مرسل عمرو بن ابي المقدام اني لاعجب ممن يرغب ان يتوضأ اثنتين وقد توضأ رسول الله صلى الله عليه واله اثنتين اثنتين وفي مرسل الاحول فرض الله الوضوء واحدة واحدة ووضع رسول الله صلى الله عليه واله للناس اثنتين اثنتين ويحتمل الجمع انهما كل غسلة بغرفتين والتجديد والاولان والرابع ان الوضوء غسلتان ومسحتان والاخير لا ينكر وفي الغنية وظاهر الاجماع على الاستحباب الغسلة الا عند ابي الخلاف وفي الخلاف عن بعض الاصحاب كون الثانية بدعة والبزنطي والكليني والصدوق على انه لا يوجر عليها وهو اقوى للاصل والوضوءات البيانية خصوصا وفي بعضها هذا وضوء من لم يحدث اي لم يتعد مع ما ورد ان من تعدى في الوضوء كمن نقصه ونحو قول الصادق عليه السلام في مرسل ابن ابي عمير الوضوء واحدة فرض واثنتان لا يوجر والثالثة بدعة ولعبد الكريم بن عمرو ما كان وضوء علي عليه السلام الا مرة مرة وفي خبر ابن ابي يعفور الذي رواه البزنطي في نوادره اعلم ان الفضل في واحدة وفي خبر الاعمش الذي رواه الصدوق في الخصال هذه شرائع الدين لمن تمسك بها واراد الله هداه اسباغ الوضوء كما امر الله عز وجل في كتابه الناطق غسل الوجه واليدين الى المرفقين ومسح الرأس والقدمين الى الكعبين مرة مرة ومرتان جائز وخبر داود الرقي الذي رواه الكشي في معرفة الرجال ما اوجبه الله فواحدة واضاف اليها رسول الله صلى الله عليه واله مرة مرة فقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به والاشهر التحريم في الغسلة الثالثة وانها بدعة لقول الصادق عليه السلام فيما مر من مرسل ابن ابي عمير انها بدعة وفي خبر داود الرقي من توضأ ثلثا ثلثا فلا صلوة له ولداود بن زربي توضأ مثنى مثنى ولا تزدن عليه فانك ان زدت عليه فلا صلوة لك والوجه فساد الوضوء بها كما في الكافي والتحرير والمخ والتذكرة والمنتهى ونهاية الاحكام والبيان والدروس لاستلزام المسح بماء جديد ولذا قيد الفساد في الاخير بغسل اليسرى ثلثا ولاخلالها بالموالاة ان اوجبناها وابطلنا الوضوء بدونها ويؤيده الخبران وخصوص الاخير خلافا للمعتبر فانه لا ينفك عن ماء الوضوء الاصلي وقال المفيد ان التثليث تكلف فمن زاد على ثلث ابدع وكان مأزورا وقال الحسن ان تعدى المرتين لم يوجر وقال ابو علي ان الثالثة زيادة غير محتاج اليها وفي مصباح الشيخ ان ما زاد على اثنتين تكلف غير مجزئ والظاهر ارادة فساد التكرار للمسح عندنا وجوبا واستحبابا للاخبار والاصل والوضوءات البيانية قال الشهيد ولانه يخرج عن سنيتها واستحب الشافعي تثليثه واوجب ... التثنية ثم استحبا وابن حمزة وابن ادريس نصا على الحرمة وابن ادريس على انه بدعة قال الشهيد ويمكن حمل كلامهم على المعتقد شرعيته وذكره انه ان كرر معتقدا وجوبه فعل حراما ولم يبطل وضوءه ولو لم يعتقد وجوبه فلا باس قلت وكذا ان اعتقد استحبابه اثم واما تكرار الوضوء فخرج عنه في الذكرى لانه لا خلاف فيها واما انتفاء الحرمة بل لا تعتقد الوجوب والاستحباب فهو الوجه كما في كتب الشهيد ايضا ومنها الكراهية لانه تكلف ما لا يحتاج اليه ويكره الاستعانة بمن يصب الماء على يده لا على اعضاء وضوئه فانه تولية للاخبار ولا باس باستحضار الماء للاصل والخروج عن النصوص لتضمنها الصب وفعلهم عليهم السلام والتمندل وفاقا لابني سعيد وفي كتب الشيخ والوسيلة والاصباح استحباب تركه وذلك لقول الصادق عليه السلام في خبر محمد بن حمران وغيره من توضأ وتمندل كتبت له حسنة ومن توضأ ولم يتمندل حتى يجف وضوؤه كتب له ثلثون حسنة وفي صحيح محمد بن مسلم وغيره نفي الباس عنه وفي عدة اخبار انه كان لامير المؤمنين عليه السلام خرقة كان يمسح بها وجهه اذا توضأ وعن اسمعيل بن الفضل انه رأى الصادق عليه السلام توضأ للصلوة ثم مسح وجهه باسفل قميصه ثم قال يا اسمعيل افعل هكذا فاني هكذا افعل ويحرم التولية وهي التوضئة بصب الغير الماء على اعضاء الوضوء كلا او بعضا وان تولى هو الدلك اختيارا لانه المأمور بالغسل والمسح وللوضوءات البيانية مع قوله صلى الله عليه واله هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به ولوجوب تحصيل اليقين بارتفاع الحدث وللاجماع على ما في الانتصار والمنتهى وان عد ابو علي تركها من المستحبات

في بيان ما يستباح بالوضوء

الفصل الثالث في احكامه

يستباح بالوضوء الصلوة مطلقا والطواف الواجب للمحدث اجماعا ومس كتابة القرآن لم في الاقوى انه يحرم مسها عليه على الاقوى وفاقا للخلاف والتهذيب والفقيه والكافي واحكام الراوندي وابني سعيد لقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون وضعف احتمال العود على كتاب مكنون والتطهير من الكفر ولما حكي في المجمع عن الباقر عليه السلام ان المعنى المطهرون من الاحداث والجنابات وانه لا يجوز للجنب والحائض والمحدث مس المصحف ولخبر ابي بصير سأل الصادق عليه السلام عمن قرأ القرآن وهو على غير وضوء فقال لا باس ولا يمس الكتاب ومرسل حريز عنه عليه السلام انه كان عنده ابنه اسمعيل فقال يا بني اقرأ

واحدة لضعف الناس فيها ... ما كان وضوء رسول الله ... الامرة مرة قال و توضأ النبي ... واله

المصحف

في احكام الوضوء

المصحف فقال اني لست على وضوء فقال لا تمس الكتابة ومس الورق واقرأه وقول ابي الحسن ع في خبر ابرهيم بن عبد الحميد المصحف لا تمسه على غير طهر ولا
جنبا ولا تمس خيطه ولا تعلقه ان الله يقول لا يمسه الا المطهرون وخلافا للمبسوط وابني ادريس والبراج للاصل واحتمال الاخبار بعد تسليمها الكراهة
لورود جواز مس الجنب ما عليه اسم الله او اسم رسوله من الدراهم فالمحدث اولى وفيه احتمال عدم مس الاسم وذو الجبيرة اى الخرقة او اللوح او نحوها
المشدودة على عضو من اعضاء الوضوء ان تمكن من نزعها عند الوضوء وغسل ما تحتها او مسحه مع المكنة او بتكرير الماء عليها ان كانت
على محل الغسل حتى يصل الى البشرة او بغمس العضو في الماء ليصل الى البشرة كما قال الصادق ع في خبر عمار اذا اراد ان يتوضأ فليضع اناء فيه ماء ويضع موضع الجبر في
الماء حتى يصل الماء الى جلده وقد اجزأه ذلك من غير ان يحله وكذا ينزعها او يكرر الماء ان كانت على محل المسح تتضمن المكنة طهارة المحل او امكان تطهيره
كما في نهاية الاحكام ولا تضاعف النجاسة ثلثة فان لم تتضاعف مكن الوجوب لاصالة عدم انتقال الغسل والمسح الى الجبيرة وهو مقتضى اطلاق العبارة
هنا ثم اذا امكن النزع والتكرير او الوضع في الماء فهل يتخير بينها او يتعين النزع الاقرب الاول وفاقا لظاهر التحرير ونهاية الاحكام للاصل حصول الغسل
المعتبر شرعا وفي التذكرة الثاني ولعله استنادا الى قول الصادق ع في حسن الحلبي ان كان لا يؤذيه الماء فلينزع الخرقة ثم ليغسلها فان تعذر اى النزع و
التكرير ولو بنجاسة المحل مع عدم امكان التطهير ولزوم تضاعف النجاسة مسح عليها اى الجبيرة ولو في محل الغسل وفاقا كما في الخلاف والتذكرة والمنتهى
وظاهر المعتبر وللاخبار ويحتمل في نهاية الاحكام وجوب اقل مسمى الغسل وهو جيد لا ينافيه الاخبار لدخوله في المسح هل يجوز المسح عليها الا من الغسل اذا
امكن نزعها والمسح على البشرة الوجه العدم كما في نهاية الاحكام ويقتضيه كلام المعتبر وان كانت البشرة نجسة ولا بد من استيعاب الجبيرة بالمسح اذا كانت
على موضع الغسل كما في الخلاف والتذكرة ونهاية الاحكام كما وجب استيعاب المحل بالغسل وجعل في المبسوط احوط ووجه العدم صدق المسح عليها وان
كان ما تحتها نجسا للعموم ولو كانت الجبيرة نجسة ففي التذكرة وجوب وضع طاهر عليها والمسح عليه ويحتمل الشهيد اجراؤها مجرى الجرح فيغسل ما حولها
فقط ولو كثرت الجبائر وعمتها على بعض ... نهاية الاحكام في اجزاء المسح على الظاهر اشكال اقربه ذلك لانه بالنزع لا يخرج عن الحائل وفي حكم الجبيرة
ما يشد على الجروح والقروح او يطلى عليها ... لكسوه من الدواء للاخبار ولو كان في محل الغسل كسر او قرح او جرح مجرد ليس عليه جبيرة او دواء ولا
يمكن غسله فان امكن مسحه وجب كما في نهاية الاحكام قال لانه احد الواجبين لتضمن الغسل اياه فلا يسقط بتعذر اصله وهو خيرة الدروس وذكرى
وان لم يمكن فهل يجب وضع جبيرة او لصوق عليه يمسحه تتمة المنتهى ونهاية الاحكام واحتملها في نهاية الاحكام مع سقوط فرض الوضوء وسقوط
فرض ذلك العضو خاصة فيغسل ما حوله خاصة كما في المعتبر والمنتهى والتذكرة لحسن الحلبي سأل الصادق ع عن الجرح قال اغسل ما حوله ونحوه خبر عبد الله بن
سنان عنه ع ولكنهما لا ينفيان المسح على نحو الجبيرة وفي الذكرى ان سئل يرد منع نحو الجبيرة بشيء عن الصحيح امكن المنع لان ترك الغسل الواجب يجوز عملا بتكميل
الطهارة بالمسح انتهى ولو كان المحل نجسا لا يمكن تطهيره فالكلام فيه ما مر وشك في نهاية الاحكام بينه وبين تعذر المسح في الاستيعاب للتلبها ة مع الزوال
للعذر كما في المبسوط والمعتبر اشكال كما في الشرايع والمعتبر ما مر في المسح على حائل للضرورة ثم ذلك في الاستيعاب اقوى ولا يبعد مثله بل اتفاقا كما في
المنتهى خلافا للشافعي والخاتم والسير شبههما ان منع وصول الماء نزع او حرك وجوبا والا استحبابا كما في الشرائع والمعتبر لسئلها وخبر الحسين بن ابي العلاء
سأل الصادق ع عن الخاتم اذا اغتسل قال حوله من مكانه وقال في الوضوء تديره فان نسيت حتى تقوم في الصلوة فلا امرك ان تعيد الصلوة وصاحب السلس
والمبطون اذا لم يعتد ... على التحفظ يتوضأ لكل صلوة كما في السرائر والنافع وشرحه في السلس صريحا والمبطون ظاهرا وفي الخلاف في السلس فان ما يحدث عنهما
حدث ناقض للوضوء ولا دليل على العفو عنه مطلقا واستباحتهما اكثر من صلوة بوضوء واحد مع تخلل حدث تام مع عموم الامر بالوضوء عند كل صلوة خرج المتطهر
اجماعا فيبقى الباقي ولا يتوضآن الا عند الشروع فيها فان قدما لم يكن دليل على العفو عن الحدث المتجدد وتردد في نهاية الاحكام وفي المبسوط ان لصاحب السلس
ان يصلي بوضوء واحد صلوات كثيرة لانه لا دليل على تجديد الوضوء والحمل على المستحاضة قياس وجوز في المنتهى الجمع بين الظهرين والعشائين لقول الصادق ع
في صحيح حريز اذا كان الرجل يقطر منه البول والدم اذا كان حين الصلوة اتخذ كيسا وجعل فيه قطنا ثم علقه عليه وادخل ذكره فيه ثم صلى يجمع بين الصلوتين
الظهر والعصر يؤخر الظهر ويعجل العصر باذان واقامتين ويؤخر المغرب ويعجل العشاء باذان واقامتين ويفعل ذلك في الصبح وفيه احتمال ان يكون فيمن
يمكنه التحفظ مقدار الصلوتين واحتملها في نهاية الاحكام الاوجه الثلثة في السلس وما في الكتاب وما في المبسوط وما في المنتهى واستشكل في جواز الجمع بين
الصلوتين خارج الوقت واما مضمر سماعة بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل يأخذه تقطير من فرجه اما دم واما غيره قال فليصنع خريطة وليتوضأ
وليصل فانما ذلك بلاء ابتلي به فلا يعيدن الا من الحدث الذي يتوضأ منه فالظاهر انه ليس في السلس بل في تقطير الدم والتعبير بالبلاء الذي لا يعلم
بولا ويصح كل صلوة صلاها بوضوء وان تخلل تحدث فيها او بينها اذا بادر الى الصلوة من غير حاجة الى تجديد الوضوء في الاثناء والبناء ... السرائر و
الوسيلة والاصباح وفي الجامع والمنتهى والمعتبر في المبطون خاصة وفي النهاية فيهم تجاوز في السلس ... القول والمبطون اذا صلى ثم احدث بما ينقض الصلوة
فليعد الوضوء وليبن على صلوته ومن به سلس البول فلا بأس ان يصلي كذلك بعد الاستبراء فيحتمل الاشتراك بذلك لما ذكره في المبطون ويحتمل
خلاف الوضوء عليهما من تجدد البول او لا بأس ان يصلي كما هو عليه وما ذكرناه من عدم الحاجة الى التجديد فوفاقا للخلاف والتذكرة ونهاية الاحكام استنادا
الى ان ما يتجدد في الصلوة ان نقض الطهارة ابطل الصلوة وهو ممنوع لكن يؤيده الاصل والحرج والاحتياط لكون الوضوء افعالا كثيرة وربما افتقر الى
تكريره وبالبناء الخلاف ونحو قول ابي جعفر ع في صحيح ابن مسلم صاحب البطن الغالب يتوضأ ويبني على صلوته ويحتمل من غير تعبد ان يراد انه يعيد بصلوته
موثقه صاحب البطن الغالب يتوضأ ثم يرجع في صلوته فيتم ما بقي ويحتمل انه يجدد الوضوء بعد ما صلى صلوته ثم يرجع في الصلوة ويضيفها التامة والبائنة
عليه صحيح الفضيل بن يسار سأله ع اكون في الصلوة فاجد غمزا في بطني او اذى او ضربانا فقال انصرف ثم توضأ وابن على ما مضى من صلوتك ما لم تنقض الصلوة

كتاب الطهارة كشف اللثام

متعمداً وان تكلمت ناسياً فلا شيء عليك وهو بمنزلة من تكلم في الصلاة ناسياً قال وان قلب وجهه عن القبلة بناءً على شمول المبطون وفهمه من نحوه
ويحتمل الانصراف عن الصلاة بمعنى اتمامها ثم الوضوء لغيرها والاعتداد بالصلاة الماضية ما لم يأت بما ينقضها متعمداً وان تكلم منها ناسياً بالامين
ونحوه لما كان به فلا شيء عليه لكن تكلم ناسياً لغيره لا في صلاته ولا بد من فصل القلب عن القبلة عن غير الاستدبار ويحتمل ان يكون معنى اكون في الصلاة
اكون بصددها وفي العزم عليها فقال عليه السلام انصرف ثم ابك واذهب فتوضأ وصل ولا تعتد بما فعلته من الصلاة ان قبل هذا السؤال مع ما وجدته بنفسك
من الغمز او الاذى او الضربان ما لم تكن نقضتها متعمداً فالحاصل كراهة الصلاة مع المدافعة وخبر ابي سعيد القماط انه سمع رجلاً يسأل الصادق عليه السلام عن رجل
وجد غمزاً في بطنه او اذى او عصراً من البول وهو في الصلاة المكتوبة في الركعة الاولى او الثانية او الثالثة او الرابعة فقال اذا كان اصابه شيء من ذلك
فلا بأس بان يخرج لحاجته تلك فيتوضأ ثم ينصرف الى مصلاه الذي كان يصلي فيه فيبني على صلاته من الموضع الذي خرج منه لحاجته ما لم ينقض الصلاة
بكلام قال ابو سعيد قلت فان التفت يميناً وشمالاً او ولى عن القبلة قال نعم كل ذلك واسع انما هو بمنزلة رجل سها فانصرف في ركعة او ركعتين او ثلث من
المكتوبة فانما عليه ان يبني على صلاته ثم ذكر سهو النبي صلى الله عليه وآله وهو مع الضعف لاشتماله على سهو النبي صلى الله عليه وآله يحتمل ما مر من النوافل المكتوبة واخبار البناء المتيمم اذا
احدث في الصلاة وهي مع التسليم انما تتعلق بالقياس ثم من وجب ان يجدد في الصلاة والبناء انما يوجبه اذا كان لم يفرط الا اذا استمر الحدث منه كما
نص عليه ابن ادريس ثم يجب عليه التحفظ من تنجس ثوبه او سائر بدنه بالبول والغائط بنحو ما في صحيح حريز فان اهمل مع الامكان فتعدت النجاسة اعاد وان
امكنه التحفظ من الحدث اذا احتمت الصلاة او جلس او اضطجع او اومأ للركوع والسجود وجب كما في السرائر وكذا المستحاضة تتوضأ لكل صلاة عندها
تكتفي بذلك وان تجدد حدثها كما يأتي وغسل الاذنين كما اوجبه الزهري لكونهما من الوجه ومسحهما كما استحبه الجمهور واوجبه اسحق بن راهويه و
احمد في وجه بدعة عندنا ومن العامة من يغسل ما اقبل منهما ويمسح ما ادبر وكذا التطوق اي مسح العنق عند مسح الرأس بدعة عندنا لخلو النصوص والوضوء
البياني عنه واستحبه الشافعي نعم روي عن الصادق عليه السلام اذا فرغ احدكم من وضوئه فليأخذ كفاً من ماء فليمسح به قفاه يكون فكاك رقبته من النار واذا كانت
هذه بدعاً فلا يجوز شيء منها الا للتقية فقد يجب فلا يبطل شيء منها الا المنفية مبطلاً للاصل بل لغو وان اعتقد المشروعية والجزئية مع احتمال الابطال
ح ولو تيقن الحدث وشك في الطهارة تطهر وجوباً دون العكس وهما واضحان يدل عليهما الاجماع والاعتبار والنصوص ولو تيقنهما متحدين مثلا
وبالجملة متفقي العدد متعاقبين اي كل طهارة من متعلق الشك عقيب حدث لا طهارة اخرى وكل حدث منه عقيب طهارة لا حدث اخر وشك في
المتأخر منهما فان لم يعلم حاله قبل زمانهما تطهر وجوباً كما هو المشهور لتكافؤ الاحتمالين الموجب لتساقطهما الرافع لتيقن الطهارة الواجب
بها والا بل علم السابق استصحبه اي اسلكه بعينه ذلك كونه على مثل السابق عليهما اوبنى على مثل السابق كانه استصحبه لانه ان علم السابق عليهما بلا
فصل فهو عالم بانه على مثله وان علم السابق عليهما بفصل واحتمال الفصل فان كان الطهارة علم بانتقاضها وارتفاع ناقضها وهو شاك في انتقاض
الرافع وان كان الحدث علم بارتفاعه وانتقاض رافعه وهو شاك في ارتفاع الناقض واحتمل المعتبر البناء على خلاف السابق فانه ان كان الطهارة علم با
نتقاضها وهو شاك في ارتفاع الناقض وان كان الحدث علم بارتفاعه وهو شاك في انتقاض الرافع وفيه ما عرفت من انه عالم بارتفاع ناقض الثاني
او انتقاض رافعه ايضاً وقد يتوهم بمثله لمعنى التجديد فانه يظن ان لا يكون وقع الطهارة بعد السابق الا بعد الحدث فيكون متطهراً شاكاً في الحدث
وقد يبنى على السابق مطلقاً على التعاقب ولا بناء على تساقط ما تأخر فيرجع الى السابق وفيه ان الانتقال عنه معلوم واطلق الاكثر وجوب التطهر من غير تعرض
للسابق ولو تيقن ترك غسل عضو او مسحه او بعضه في الوضوء اتى به وبما بعده ان لم يجف البلل مع الاعتدال على ما مر فان جف البلل استأنف
الوضوء مع الاعتدال وقال ابو علي لو بقي موضع لم يبتل فان كان دون الدرهم بله وصلى وان كان اوسع اعاد على العضو وما بعده وان جف ما قبله استأنف
وذكر انه حكى ابي امامة عن النبي صلى الله عليه وآله وزرارة عن ابي جعفر عليه السلام وابن منصور عن زيد بن علي قال في الخ ولا اعرف هذا التفصيل لاصحابنا وانما الذي
يقتضيه اصول المذهب وجوب غسل الموضع الذي تركه سواء كان بقدر سعة الدرهم او اقل ثم يجب غسل ما بعده من اعضاء الطهارة والمسح مع بقاء الرطوبة
ووجوب استئناف الطهارة مع عدمها ولا يجب غسل جميع ذلك بل من الموضع المتروك الى اخره ان وجبنا الابتداء من موضع بعينه والموضع خاصة
ان سوغنا النكس قال الشهيد ولك ان تقول هب ان الابتداء واجب من موضع بعينه فلا يلزم غسله وغسل ما بعده اذا كان قد حصل الابتداء اللزوم
ترتيب اجزاء العضو في الغسل فلا يغسل حقاً ما قبل سابقه وفيه عسر منفي بالاية فلذلك لا بأس بما قاله واستشكل المنتهى عن الكاظم عليه السلام انه سئل عن الرجل يبقى
من وجهه موضع لم يصبه الماء فقال يجزيه ان يبله من بعض جسده واسند نحوه في العيون عن محمد بن سهل عن ابيه عن الرضا عليه السلام قال الشهيد فان اريد
بله ثم الاتيان بالباقي فلا بحث وان اريد الاقتصار عليه فهو قول ابن الجنيد قلت يحتمل انه لا يكون شرع في غسل اليد فضلاً عما بعده ولو شك في
شيء من افعال الطهارة فكذلك يأتي به وبما بعده ان لم يجف البلل ان كان على حاله اي الطهارة او حال الطهارة او حاله في الطهارة من قعود او قيام
او غيرهما او حال الفعل المشكوك فيه اي لم ينتقل الى اخر من افعال الطهارة والمشهور الاولان اللذان بمعنى واحد مع الاصل ووجوب تحصيل يقين الطهارة
وخبر صحيح زرارة وحسنه عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا كنت قاعداً على وضوئك فلم تدر اغسلت ذراعيك ام لا فاعد عليهما وعلى جميع ما شككت فيه انك
لم تغسله او تمسحه مما سمى الله ما دمت في حال الوضوء فليست الطهارة كالصلاة في عدم الالتفات الى الشك في فعل منها اذا انتقل الى فعل اخر منها ولعل الثالث
الفضل للاجماع على الظاهر والثالث وان لم اظفر بقائل به لكنه يناسب الشك في اجزاء الصلاة ويحتمله قول الصادق عليه السلام اذا شككت في شيء من الوضوء وقد دخلت في غيره
فليس شكك بشيء انما الشك في شيء لم تجزه وقول الصدوق في المقنع ومتى شككت في شيء وانت في حال اخرى فامض ولا تلتفت الى الشك ونحوه في
الفقيه والهداية على المشهور واما الثاني وهو الانتقال عن حال الطهارة من قعود او قيام فلم ار قائلاً به صريحاً لكن ظاهر الفقيه والهداية والمقنع وذكرى وهو

قال نعم وان قلب وجهه عن القبلة

ان اصابه

ولو تيقن الحدث

ولو تيقن ترك

اي الطهر من حال الاحداث بتجديد الوضوء ان وضوء ... كان ظاهراً

ولو شك في

والرابع

الظاهر قوله

في احكام الوضوء

الظهر لقوله لو طال القعود فالظاهر التحاقه بالقيام واحتمل في نهاية الاحكام لقوله الظاهر تعلقه بالاعادة وعدمها مع الشك في بعض الاعضاء على الفراغ من
الوضوء وعدمه لا على الانتقال عن ذلك المحل وعندنا ان الانتقال وحكم كطول القعود يعتبر في الشك في اخر الاعضاء دون غيره وان كثر شكه فهو
كالشاك ومقرب نهاية الاحكام والذكرى انه ككثير السهو في الصلوة للعسر والحرج ثم فتوى نهاية الاحكام ومقرب الذكرى ان الشك في النية كالشك في بعض الاعضاء
والا يكن على حاله عند الشك بل انتقل فلا التفات اليه في الوضوء انتفاء للحرج وللاخبار كقول الباقر عليه السلام في صحيح زرارة وحسنه فاذا قمت عن الوضوء وفرغت
منه وقد صرت في حال اخرى في الصلوة او في غيرها فشككت في بعض ما سمى الله مما اوجب الله عليك فيه وضوءه لا شيء عليك فيه وفي مضمر بكير بن اعين
هو حين يتوضأ اذكر منه حين يشك وان كان الشك في بعض اعضاء الغسل فان كان في غير الاخير لم يلتفت اذا انصرف عنه وان لم ينتقل من مكانه
كالوضوء للحرج ولانه حين يغتسل اذكر منه حين يشك ولارشاد حكم الوضوء اليه ولصحيح زرارة سال ابا جعفر عليه السلام عن رجل ترك بعض ذراعيه او بعض
جسده من غسل الجنابة فقال اذا شك وكانت به بلة وهو في صلوته مسح بها عليه وان كان استيقن رجع فاعاد عليهما ما لم يصب بلة فان دخله الشك
وقد دخل في صلوته فليمض في صلوته ولا شيء عليه وان كان في الاخير وكان الغسل مرتبا ولم يعتبد الموالاة فيه لزمه ان يفعل [illegible]
ولا التفات في المرتمس والمعتاد للموالاة على اشكال من الاصل ووجوب تحصيل يقين الطهارة ومن معارضة الاصل بالظاهر المفيد للظن والاحكام الاسلام
حقيقة في اعتبار هذا الظن وحكم اعتبار الموالاة ايقاع المشروط بالطهارة ولو ترك غسل احد المخرجين او كليهما وصلى اعاد الصلوة خاصة لا الوضوء
فقدم الكلام فيه وجب اعادة الصلوة في الوقت وخارجه وان كان ناسيا الا على الخلاف المتقدم في الصلوة مع النجاسة المنسية او جاهلا على قول او جاهلا
بالحكم فليس الجهل عذرا ولا يشترط في صحة الطهارة طهارة محل الافعال عن الخبث والا لتنجس الماء وخرج عن الطهورية الا اذا لم يمكن التطهير فقد عرفت
مسح الغسل والمسح على المحل النجس ولكن المصنف وجب المسح على حائل طاهر وهل يكفي ماء واحد للتطهير عن الخبث والحدث الاقوى ونحوه نهاية الاحكام
وظاهر العبارة انه لا يشترط في صحتها طهارة غيره من الاعضاء [illegible] نهاية الاحكام قلت الا على القول باعادة الوضوء [illegible]
ولو جدد الطهارة ندبا وذكر اخلال عضو من احديهما اعاد الطهارة والصلوة ان صلى بعدهما او بينهما وان تعددت الصلوة [illegible]
يعيد الثانية [illegible] فان التجديد لا يجزي عن الواجب لاحتمال الاخلال في الواجب فالطهارة مشكوكة وكذا الوجه [illegible]
على ما اختاره [illegible] او الاستباحة وخلافا للشيخ والقاضي وابني حمزة وسعيد فصححوا ما وقع بعد الثانية مع ايجابهم نية الرفع او الاستباحة
فلعلهم استندوا الى ان شرع التجديد لتدارك الخلل في السابق وفي المعتبر الوجه صحة الصلوة اذا نوى بالثانية الصلوة لانها طهارة شرعية قصد بها تحصيل فضيلة
لا تحصل الا بها فهو منزلة نية هذه الفضيلة منزلة نية الاستباحة ونوى في المنتهى صحة الصلوة بناء على شكه في الاخلال من الطهارة الاولى بعد الانصراف فلا
عبرة به وهو قوي محكي عن ابن طاوس واستوجبه الشهيد قال الا ان يقال اليقين هنا حاصل بالترك وان كان شاكا في موضعه بخلاف الشك بعد الفراغ
فانه لا يقين بوجه فلذلك لعله لم يحك ولو توضأ وصلى واحدث ثم توضأ وصلى اخرى ثم ذكر الاخلال المجهول المحل اعادهما اي الصلوتين مع الاختلاف
في الركعات عددا لعلمه ببطلان احديهما لا بعينها بعد استباحة الطهارة وعدم الاجتزاء بالطهارة الثانية للشك في صحتها الا على خيرة المنتهى وعلى الاتحاد
في العدد يصلي ذلك العدد مرة وينوي به ما في ذمته كما في المعتبر والشرائع بناء على عدم لزوم تعيين المقتضي للاصل بل لا مع ندبية الطهارتين والثانية فيعيد
صلوتيهما لانكشاف الثانية لاشتغال الذمة بالصلوة الاولى وفيه نظر [illegible] الشيخ والقاضي وابن سعيد اعادة الصلوتين بناء على نحو التعيين و
على المختار لو كان الشك في طهارة صلوتين من صلوات يوم وفعل كل طهارة رافعة وعلم فعل اثنتين منها كان وليعلم البواقية [illegible] على تعيين الاثنتين اعاد
صبحا ومغربا واربعا مطلقا [illegible] ان كان حاضرا من غير تردد بالرباعية ولو كان حوطا او مع التردد بين الرباعية الثلث ونية [illegible] على اعادة الخمس مع
علمه ان من فاتته جملة الخمس كفى ثلث صلوات على المختار وتجزي الثنائية والمغرب لو علم انه كان الاخلال من طهارتين من الخمس عاد الى فرض اربعا صبحا
ومغربا واربعا مرتين بينهما المغرب بناء على وجوب الترتيب مع النسيان والمختار يجزي ثنائيتين اولهما عما عدا العشاء والثانية عما عدا الصبح المغرب بينهما
والاقرب جواز الاطلاق في النية فيهما اي الرباعية للحاضر والثنائية المسافر والتعيين ولا يتعين الاخلال بناء على توهم انه لا يجامع الا لقطع بما يعينه
لان القطع بما يعتبر عند الامكان مع امكانه للوجوه من باب المقدمة كما لا يتعين التعيين كما قال به الشيخ ومن تبعه ويحتمل تعيين الاطلاق [illegible]
الوجوب من باب المقدمة وامكان القطع بالاطلاق عما في الذمة فيها بهذا الكلام ما يتوهم ما قدمه من تعيين الاطلاق او الاقرب جواز الاطلاق في الرباعية
كلتيهما والتعيين فيهما وكذا في الثنائيتين ولا يتعين التعيين في الاخيرة منهما بناء على تعين المتاخرة عن المغرب للعشاء فانه لا [illegible] الاطلاق والاصل
البراءة من لزوم التعيين ولا اختصاص فيها فعين البطلان الاطلاق على ان تعينها للعشاء انما هو على تقدير فوات المغرب والعشاء وهل يجوز كون الفائت الظهر والعصر [illegible]
الاولى تنصرف الى الظهر فلو عين للثانية شيئا بعينه العصر للذمة ولما جوز التعيين فيهما اندفع الوهم السابق ايضا اي جوز الاطلاق الذي قد يوهمه الكلام السابق
او الاقرب جواز الاطلاق الثلاثي في الرباعيتين كلتيهما والرباعي في الثنائيتين ان كان المغرب للظهر في الرباعية الثانية والصبح الثنائية الثانية لقوي [illegible]
العقد كما في الذكرى وهو اقوى عندي لانه يتم معلوم الانتفاء في حكم صلوة الظهر [illegible] الاطلاق الرباعي في الثنائية الاولى [illegible]
فانها ان كانت فائتة فبعد اخرى واذ عين الرباعيتين بكليهما او الثنائيتين [illegible] او ثنائية مطلقة بين [illegible]
ويجوز له اطلاق واحدة منهما وتعيين الاخرى لاحتمال كل [illegible] بين [illegible] الظهر والعصر
او العشاء وعلى كل فيطلق بين الباقيتين اي يجعلها الاطلاق بينهما مراعيا للترتيب فان عين الظهر فاتمامهما في الاولى [illegible] الا بعد
ثم اذا فعل رباعية اخرى يطلق بين العصر والعشاء اي يفعلها عما في الذمة بلا ترديد او معه فلا بد من فعلها مرتين بينهما المغرب [illegible] العشاء معينة [illegible]

احتمال

علما بالترتيب وان عيّن العصر فانما يعينها في الرباعية الثانية وسوّى بين الرباعية الاولى واطلقها ولا بدّ له من رباعية ثالثة ايضا بعد المغرب مطلقة
او معيّنة وان عيّن العشاء فانما يعينها في الاخيرة ويجب عليه ح قبل المغرب رباعيتان معيّنتان او مطلقتان بين الظهرين والحق ما في الذكرى من انه
تكلف محض لا فائدة فيه ويحتمل بناء على ما سبق انه اذا عيّن الظهر لم يكن له الا فعل رباعيتين اخريين مترددتين بين العصر والعشاء بينهما مغرب لتعيّن فعل
المغرب للعصر او بعد للعشاء واذا عيّن العصر لم يكن له الا رباعية اخرى بعد المغرب معيّنة للعشاء فلا يندفع بهذا الكلام الاحتمال بمثل ما عرفت ودفع ايضا
احتمال ان لا يجوز له تعيين الظهر لسبق تعيينها عليه ان جاز بعد رباعية مطلقة تعيين العصر لتعينها قبل المغرب وكذا تعيين العشاء لتعينها بعد المغرب واحتمال
انه اذا اتى برباعية مطلقة لم يجز له التعيين بعد فعل وخصوصا العصر لدخولها في المطلقة بوجه ولا يجوز تعلق قوله فيطلق بين الباقيتين بالعشاء
خاصة بناء على انه اذا عيّن الظهر او العصر لم يكن له بد من رباعيتين اخريين فلا ينفعه الاطلاق بخلاف ما اذا عيّن العشاء فيكفيه رباعية واحدة مطلقة لانها
لا تكفي لجواز كون الفائت الظهرين والمسافر يتخير بين تعيين الظهر او العصر او العشاء فيطلق بين الباقيتين مراعيا للترتيب على قياس الحاضر واعلم انه يمكن فهم الصبح او
جواز اطلاق احدهما وتعيين الاخرى من هذه العبارة كما فعلنا ويمكن تنزيل قوله والاقرب جواز اطلاق النية فيهما والتعيين عليه باعادة ضمير فيهما على الحاضر
المسافر او الحضر والسفر وجعل الواو في والتعيين بمعنى مع لما عرفت من اول الامر لا اطلاق النية للرباعية اي بين الظهرين خاصة فيكتفي بالمرتين اي برباعية
اخرى بعد المغرب مطلقة بين العصر والعشاء لا معيّنة للعشاء ولا مطلقة بين الظهر والعشاء كما في المنتهى لاحتمال كون الفائت الظهرين كما اذا اطلق الثنائية
واما المسافر فان اطلق الثنائية ثنائيا لم يكن له بد من ثنائيتين اخريين ولو كان الترك لبعض الاعضاء من طهارتين في جملة يومين مع فعل كل صلوة من صلواتهما
بطهارة رافعة او فعل صلوتين كذلك مشتبهتين فان ذكر التفريق اي ان كلا من الطهارتين في يوم صلى الحاضر عن كل يوم ثلث صلوات والمسافر اثنتين وهو عين
ما مضى وانما ذكره ليعطف عليه قوله وان ذكر جمعهما في يوم واشتبه في اليومين صلّى الحاضر فيهما اربعا والمسافر فيهما ثلثا وهو لا يصح ايضا عن ما عرفت ثم انما تظهر الفائدة
لهذا الفرض في صورتين الاولى وتتشعب الى صورتين التمام صلوة احد اليومين حتما وتقصر صلوة الاخر حتما فيزيد على الاربع ثنائية بعد المغرب لاحتمال فوات المغرب
والعشاء المقصورة فيصلي ثنائية مطلقة بين الصبح والظهر ثم رباعية مطلقة بين الظهرين والعشاء ورباعية بين العصر والعشاء ويتخير في تقديم الثنائية الاخرى ثم المغرب ثم ثنائية مطلقة
عليهما وتاخيرها عنهما او بالتخيير بين القصر والاتمام فيهما مع اختيار القصر في احدهما والتمام في الاخر او التخيير في احدهما مع اختيار القصر وتحتم الاتمام
في الاخر فيلزم حكم اختيار القصر في القضاء وكذا الوشك في اختيار الاحتياط او في الاكثر الاكتفاء باربع ان لم يتخير ولعله اراد الشك ويحتمل بقاء الخيار في القضاء او العكس
فله اختيار التمام وان كان اختار القصر اداء وبالعكس ومثل تحتم القصر القضاء مطلقا والصورة الثانية ان يكون الشك في وقت العشائين والعشاء الاخرة من
اليوم الثاني او اخرهما ويجوز تقديم فائتة اليوم على حاضرته لاحتمال ان الاشتباه بين اليومين يفيد عدم جواز فعل العشائين او العشاء او لانه القضاء ويحتمل
ان فائدته الجواز لا صل البراءة من الترتيب ويمكن اذا فعلهما ان لا يكون عليه شيء لشكه في اشتغال الذمة بالقضاء ويدفع الاحتمال بتوقف ادائهما على العلم ببراءة الذمة من فائتة
اليوم ويقوى على المواسعة مطلقا واما على المضايقة مطلقا فلا فائدة للاشتباه بخصوص فعلا حضوري اليومين يقضي صبحا ثم رباعية عن الظهرين ثم مغربا بين الاداء والقضاء
ثم رباعية بين قضاء العصر وبين العشاء مرددة بين الاداء والقضاء ومع التفريق بينهما يصلي ثنائية عن الصبح والظهرين ثم مغربا بين الاداء والقضاء ثم ثنائية بين الظهر
قضاء والعشاء مرددة ومع الاختلاف ثنائية كذلك ثم رباعية عن الظهرين ثم مغربا مرددة ثم ثنائية بين الظهر قضاء والعشاء مرددة ورباعية بين العصر قضاء و
العشاء مرددة ويحتمل تعلق قوله لا غير بقوله لتظهر الفائدة اي انما تظهر في هاتين الصورتين لا غير ولو جهل الجمع والتفريق واحتملهما صلى كما اذا علم التفريق عن كل
يوم ثلث صلوات مع نحو التمام فيهما واثنتين مع القصر فيهما او مع القصر في احدهما واثنتين عن الاخر مع الاختلاف لتحصيل اليقين بالبراءة وزاد في المنتهى على مثل قوله
هذا قوله قبله ولو لم يعلم هل هما ليوم او ليومين واشتبه عين يوم اربع صلوات او غيرها من ثلث هو عين الجهل بالجمع والتفريق ولعله اراد وجوب الاربع ليوم اذا لو
خط وحده مع تحصيل يقين البراءة والثلث لا يسر كذلك وانا جوّزنا السنة فانما اجتمعنا وكذا البحث لو توضأ خمسا لكل صلوة طهارة عن حدث ثم ذكر تخلل
حدث بين الطهارة والصلوة واشتبه لحدث المتخلل ونص الشيخ وابنا البراج وسعيد على انه اذا كان عقيب طهارة واحدة من الخمس وجب اعادة الصلوات الخمس كلها
مع نصهم على الاكتفاء من فائتة احدها بصبح ورباعية ومغرب ولو صلى الخمس بثلث طهارات عن ثلثة احداث ثم علم الاخلال في احدها او مغايبة الحدث
لها قبل الصلوة فان علم انه جمع بين الرباعيتين بطهارة فان جمع بين الظهرين خاصة صلى اربعا صبحا مغربا واربعا مرتين احدهما الظهر لانه لم يفعل
العصر الا بعد الظهر والاخرى عن العصر او العشاء لفعل المغرب قبلها والصبح بعد الجميع في البين وان جمع بينهما وبين الصبح فكذلك لكن يجب تقديم الصبح
على الرباعيتين لا المغرب وان جمع بينهما وبين المغرب فكذلك لكن يؤخر المغرب عن الرباعيتين لمكان العصر ويتخير في الصبح وان جمع بين العصر والعشائين صلى صبحا
واربعا عن الظهر ثم مغربا ثم عشاء ويتخير في الصبح والمسافر يجتزئ بثنائيتين والمغرب بينهما ان جمع بين الصبح والظهر خاصة او بين الظهر والعصر
العشائين وان جمع بين الصبح والظهر فلا بد له من ثنائية اخرى ولا يتخلل بين المغرب شيء من الثنائيات والا فان علم انه لم يجمع بين رباعيتين
بطهارة اكتفى بالثلث فان جمع بين الصبح والظهر وافرد العصر بطهارة ثم جمع بين العشائين صلى صبحا ثم مغربا ثم ربعا عن الثلث وان جمع بين الصبح
والظهر ثم بين العصر والمغرب صلى صبحا ثم اربعا ثم مغربا وان اشتبه الامر في الصورتين لزمه اربع للزوم رباعيتين بينهما المغرب ليحصل البراءة على
التقديرين وان احتمل جمعه بين الرباعيتين وعدمه فاشتبه عليه الامر بين الجميع لصلوات الست صلى الخمس كلها لاحتمال الثالثة فيجب تقديم رباعيتين على المغرب
والرابعة والسادسة فيجب تاخير رباعية عنها ومنه علم وجوب الخمس ان علم الجمع بين رباعية واشتبه عليه بين الصلوات الاربع كل ذلك في الحاضر ولا حكم للمسافر
هنا اذ لا بد له من الجمع بين ثنائيتين ويجب اجماعا ان يكون الطهارة بماء مملوك للمتطهر ومنه المأذون في استعماله فانه يملك بالاستعمال او باذن او مباحا
للناس غير مملوك لاحد ظاهر فلا يجوز بالمغصوب والنجس ولا يصح وان اختلف في قضاء الصلوة اذا تطهر بالنجس جاهلا بالخلاف في الخبث فانه يرتفع بالمغصوب ان

كرعم

في بيان الجنابة او غسل سببه

حرر نعم بين الفرق باشتراط النية والتقرب في رفع الحدث دونه فيصح الا ان المتأخر والمتقدم مع جهل المأذون لاقدام على الغصبية عمدا استشكله في نهاية
الاحكام والاصح تبعية الماء المستنبط في الارض المغصوبة لها كما في نهاية الاحكام والتذكرة ولو جهل غصبية الماء صحت طهارته للامتثال وعدم اشتراط
العلم بانتفاء الغصب لكن لو اشتبه المغصوب بغيره اجتنبهما فان تطهر بهما ففي التذكرة ونهاية الاحكام البطلان للنهي المضاد لارادة الشارع قال في التذكرة ويحتمل
الصحة لانه توضأ بماء مملوك وينتقض بما في نهاية الاحكام من عدم وقوعه على الوجه المطلوب شرعا وجاهل الحكم وهو بطلان الطهارة لا يعذر لاقدامه
على المعصية عامدا وارتكابه المنهي عنه عالما وانتفاء الدليل على عذره وفي التحرير ان جاهل التحريم لا يعذر ولعله لان احكام الوضع تختلف بالعلم والجهل
مع ان توقع التقصير في سلوك الغير بغير اذنه عقلية لمعظم العقلاء واستشكل في نهاية الاحكام في جاهل الحكم فان اراد جاهل التحريم فلانه بزعمه لم يقدم على المعصية
مع ان [illegible] ولا متوجه اليه النهي [illegible] ان اراد جاهل البطلان فلعله بزعمه [illegible] لغفلته عن بطلانها
بل النهي عنها او يوسع العلم بالغصبية ثم نسيه فتطهر به فكالعالم عند الطهارة لتفريطه بالنسيان ولا يعذر بل الاقوى عدم بطلانها كما في الذكرى لرفع
الذنب وعدم تكليفه بما فاته **المقصد الخامس** في غسل الجنابة وفيه فصول **الاول** سببه وكيفيته الجنابة تحصل للرجل والمرأة بامرين الاول انزال
المني اي انتقاله الى خارج الجسد لا من محله فقط [illegible] او غيره نوما او يقظة [illegible] اولا بالاجماع والنصوص وما في كتب الشيخين وكثير من الاتباع وقيل
من قيد الدفق لعله مبني على الغالب [illegible] ومن الاخبار ما نفى عنها الغسل اذا امنت من غير جماع كما يظهر من المقنع الميل اليه لعل المراد انتفاء [illegible]
الرحم ويشمل الاطلاق خروجه من المخرج المعتاد ومن غيره [illegible] بالنسبة الى [illegible] الخارج من غير المعهود [illegible] الطلع او العجين ما دام رطبا
فاذا يبس فبحجة بياض البيض والتلذذ بخروجه في فور الشهوة اذا خرج والدفق كان ذلك عند اعتدال المزاج فان اشتبه بغيره اعتبر بالدفق والشهوة والفتور
لصحيح علي بن جعفر سأل اخاه عن الرجل يلعب مع المرأة ويقبلها فيخرج منه المني فما عليه قال اذا جاءت الشهوة ودفع وفتر لخروجه فعليه الغسل وان كان انما هو شيء
لم يجد له فترة ولا شهوة فلا بأس وفي نهاية الاحكام وهل يكفي الشهوة في المرأة ام لا بد من الدفق فيه اشكال قلت من قوله تعالى ماء دافق يخرج من بين الصلب والترائب
من ظاهر الاخبار باغتسالها اذا انزلت من شهوة [illegible]
[illegible]
سأل الصادق عن الرجل [illegible] فلا يجد شيئا ثم يمكث [illegible] بعد فيخرج قال ان كان مريضا فليغتسل وان لم يكن مريضا فلا شيء
عليه قلت فما فرق بينهما قال لان الرجل اذا كان صحيحا جاء الماء بدفقة قوية وان كان مريضا لم يجئ الا بعد [illegible]
الطلع او العجين او بياض البيض للاجماع مع انتفاء [illegible]
شهوة كالخارج بعد الاستبراء [illegible]
[illegible]
الجماع بالانزال يوجب [illegible] والحد لا يوجب [illegible]
[illegible] عن الصادق في رجل يأتي اهله من خلفها قال هو احد المأتيين فيه الغسل [illegible]
والمفعول به [illegible]
[illegible]
[illegible] اذا اتى الرجل المرأة في دبرها فلم ينزل فلا غسل عليهما وان انزل فعليه الغسل ولا غسل عليها
مرسل [illegible] في الرجل يأتي المرأة في دبرها وهي صائمة قال لا ينقض صومها وليس عليها غسل [illegible]
[illegible]
[illegible]
والجامع والشرائع [illegible]
وما روي عنه [illegible]
كونه منه ولم يحتمل ان يكون من غيره [illegible]
الصادق عن الرجل ينام ولم ير في نومه انه احتلم فوجد في ثوبه [illegible] وفي نهاية الاحكام [illegible]
قطع به الشيخ وابن ادريس والفاضلان والشهيدان [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] العادة [illegible] الثوب والفراش [illegible]
بالنصوص والاجماع [illegible] الحدث لا يوجب [illegible]
[illegible] من الشريك [illegible]
كان [illegible]
بما يستوجب فيه [illegible] الاشتراك بالمقارن [illegible] في ثوبه او فراشه [illegible]
وجب عليه الغسل فان قام من موضعه ثم رأى بعد ذلك فان كان ذلك الثوب والفراش مما يستعمله غيره لم يجب عليه غسل وان كان [illegible]
وجب عليه الغسل ونحوه في [illegible] وحمل كلام الشيخ في [illegible] الاحتمال غالبا [illegible] الاحكام [illegible]

بحاشية عن [illegible]
[illegible] ورق ١٣٥

في غسل الجنابة

[illegible] الخنثى والمرأة [illegible] مطلقا

[illegible]

كتاب الطهارة كشف اللثام

المشترك المني في الثوب فيه من وجد

على احد من المشتركين لم يسقط الغسل عنهما وفي ط والمعتبر والاصباح والمنتهى وكره ونهاية الاحكام وكرى وس والنفلية استحباب الاحتياط ويسقط اعتبار الجنابة عنهما فينعقد بهما الجمعة ولكل منهما الائتمام بالآخر على اشكال من سقوط هذه الجنابة شرعا وعدم تعلق فعل مكلف بفعل آخر وضعفهما واضح ومن القطع بجنابة احدهما فالصلاة جمعة يعلم بجنابة واحد من العدد وصحتها تعرض لفسادها ويمكن المناقشة فيه والمأموم يعلم جنابته او جنابة امامه هو الاقوى وقوى في المعتبر مختبره التحرير وكره والمنتهى ونهاية الاحكام الاول ويعيد واجد المني على جسده او ثوبه المختص كل صلاة لا يحتمل سبقها على الجنابة كما في ئر والمعتبر لا غيرها هذا باعتبار الجنابة واما باعتبار النجاسة فحكمه ما تقدم وفي المبسوط ينبغي ان نقول يجب بقضاء كل صلاة صلاها من عند آخر غسل اغتسله من جنابة او من غسل يرفع حدث الغسل وهو احتياط واحتمل الشهيد بناء على نزع الثوب الصلوة في غيره وفي التلخيص يعيد الصلوة من آخر غسل ونوم يعني من المتاخر منهما اذا جوز حدث الجنابة بعد الغسل الاخير من غير شعور بها او من آخر نومه ان لم ينزع الثوب وآخر غسل ان نزعه ولو خرج مني الرجل من المرأة بعد الغسل لم يجب عليها الغسل للاصل والنص والاجماع الا ان يعلم خروج منيها معه وفي الحوية ونهاية الاحكام الظن بان تكون ذات شهوة جومعت جماعا فقضت به شهوتها لغلبة الظن بالاختلاط واحتاط الشهيد اذا شكت ويحتمل بوجوب اغتسالها ما لم يعلم كون الخارج منه لا ان الاصل الخارج من المكلف ان يتعلق به حكمه الى ان يعلم المسقط ولا يخفى واطلق ابن ادريس اعادتها الغسل اذا رأت بللا علمت انه منه وقال الصادق عليه السلام في خبري منصور وسليمان بن خالد ان ما يخرج من المرأة انما هو من ماء الرجل ويجب الغسل بما يجب به الوضوء من الطاهر المملوك او المباح وواجباته ثلثة الاول النية وفي اجزائها ما مر عند اول الاغسال منها انه لم يجوز تقديمها عند غسل الكفين المستحب قبله كما في ط ويه والاصباح وكتب المحقق بناء على ما مر وفيه ما مر ونص الاولين وفي الشرائع والتذكرة ونهاية الاحكام على استحبابها ويجب كونها مستدامة الحكم الى آخره كما في الوضوء الا اذا لم يوال والظ وجوب تجديدها عند ما تاخر كما في نهاية الاحكام وكرى والثاني غسل جميع البشرة باقل اسمه ولو كالدهن مع الجريان الا بدونه لقوله تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا وقول ابي جعفر ع في حسن زرارة الجنب ما جرى عليه الماء من جسده قليله وكثيره فقد اجزأه وما مر في الوضوء من خبر اسحق ووصل الدهن في المقنعة والنهاية على الضرورة ولا بد اجماعا من اجراء الماء على جميع البشرة حتى يصل الماء الى منابت الشعر وان كثف ولا يجزي غسل الشعر كما يجزي في الوضوء غسل اللحية الكثيفة والمسح على الشعر المختص بمقدم الراس اتفاقا والاجماع الكتاب لانتفاء الاسم لوجه الى اللحية وقد مسح الراس يمسح الشعر لا هو الغالب في غيره لا صلع المحاذي والسنة نحو ما مر في الوضوء مع قوله صلى الله عليه وآله تحت كل شعرة جنابة فبلوا الشعر وانقوا البشرة وما روي عن الرضا ع من ان الشعر اما ملك عند غسل الجنابة فانه نزع عن رسول الله والدان تحت كل شعرة جنابة فبلغ الماء تحتها في اصول الشعر كلها او خلل اذنيك باصبعك وانظر ان لا يبقى شعرة من رأسك ولحيتك الا وتدخل تحتها الماء وكذا يجب تخليل كل ما لا يصل الماء اليه اي جميع البشرة او غسله او البشرة بمعنى البدن او المطهر لا به اي التخليل واما خبر السكوني عن الصادق عن ابائه ع كن نساء النبي صلى الله عليه وآله اذا اغتسلن من الجنابة يبقين صفرة الطيب على اجسادهن وذلك ان النبي ص امرهن ان يصببن الماء صبا على اجسادهن وخبر ابراهيم بن ابي محمود سأل الرضا ع عن الرجل يجنب فيصيب جسده وراسه الخلوق والطيب والشيء اللكد مثل علك الروم والطراز وما اشبهه فيغتسل فاذا فرغ وجد شيئا من اثر الخلوق والطيب وغيره قال لا بأس وخبر عمار عن الصادق ع في الحائض تغتسل وعلى جسدها الزعفران لم يذهب به الماء قال لا بأس فبعد تسليمها يحتمل بقاء الاثر العاري عن الجرم الذي لا يجب ازالته في التطهير من النجاسات فهنا اولى والظ انها اقل ما ينبغي من الصفرة المتفق على جوازه على احتمال بقاء في الاول اللون من النسخة لا البقية وبعضه المدعى واحتمال اثر الخلوق في الثاني الرائحة والثالث الترتيب تقديم غسل الراس اجماعا كما في الخلاف وئر والانتصار والتذكرة ولقول الصادق ع في حسن زرارة من اغتسل من جنابة فلم يغسل رأسه ثم بدا له ان يغسل رأسه لم يجد بدا من اعادة الغسل واما صحيح هشام بن سالم ان الصادق ع اصابته بين مكة والمدينة جنابة لها فامرها فغسلت جسدها وتركت راسها وقال لها اذا اردت ان تركبي فاغسلي راسك فمع معارضته بصحيحه الآخر عن ابن مسلم عنه ع انه قال فاصبتها فقلت اغسلي راسك وامسحيه مسحا شديدا لا تعلم به مولاتك فاذا اردت الاحرام فاغسلي جسدك يحتمل عند غسل جسدها من النجاسة لا للغسل وحمله الشيخ على وهم الراوي والرقبة هنا من الراس كما في المقنعة ويه وكتب الشهيد وبعضا امام الكافي والغنية والمهذب من غسل الراس الى اصل العنق يدل عليه حسن زرارة الآتي لكن في الاشارة غسل كل من الجانبين من راس العنق ويحتمل ارادة اصله ثم غسل الجانب الايمن من جميع بدنه من اصل العنق الى تحت القدم ثم الايسر كذلك كما هو المش وفي المعتبر اتفاق فقهائنا عليه وفي كره والغنية وظ الانتصار والخلاف والمنتهى الاجماع عليه وفي التذكرة ونهاية الاحكام وكرى لا فاصل بين الراس والجانبين فكل من اوجب تقديم الراس اوجب الترتيب بينهما ويؤيده الاحتياط وبعض الاخبار العامية وانه صلى الله عليه وآله كان يحب التيامن في طهوره وان الوضوء البياني لو كان وقع على غير هذه الهيئة لتعينت فانما وقع عليها فتعين وما نطق من الاخبار على ان غسل الميت كغسل الجنابة وقد روي عن الرضا ع فيه هذا الترتيب وفي الوسيلة بعد ايجاب هذا الترتيب وان افاض الماء بعد الفراغ على جميع البدن كان افضل وفي الكافي بعد هذا الترتيب ويختم بغسل الرجلين ولعله يعني يختم كل جانب بغسل رجله ثم قال فان خفي بقاء شيء من جسده او ظهره لم يصل اليه الماء فليستتبع باراقة الماء على جسده وظهره وفي الغنية فان ظن بقاء شيء من جسده او ظهره لم يصل الماء اليه غسله وفي الاشارة فان لم يعم الماء جسده وظهره غسلهما وظ الكل غسلهما بعد غسل الجانبين ولولا لفظ لم يبعد ارادته قبله فلم يكن نفيا للترتيب والظ بنا فيه وفي الذكرى عن علي على انه اجتزأ مع قلة الماء بالصب على الراس وامرار اليد على البدن تبعا للماء المنحدر من الراس على الجسد وانه قال ويضرب كفين من الماء على صدره وثلثا بطنه ثم يفعل مثل ذلك على كتفه الايمن ويدلك بدنه في كل مرة جريان الماء حتى يخلل الطرف جانبه اليمنى ماسحا على شقه الايمن كله ظهرا او بطنا بيده اليسرى على عضده الايمن الى اطراف اصابع اليمنى وتحت ابطيه وارفاغه ولا ضير في نكس غسل البدن ويفعل مثل ذلك بشقه الايسر حتى يكون غسله من الجنابة كغسله للميت الجمع على فعل ذلك به فان كان بقي من الماء بقية فاضها على جسده واتبع يده بجريانه على سائر جسده ولو لم يضر ضده وبين كتفيه بالماء الا انه افاض بقية مائه بعد الذي تغسل به رأسه لجنبه ثلثا على جسده وصب على جسده من الماء ما لم يعلم انه قدم على سائر جسده اجزاه ونقل جلده حتى يعلم ان الماء الظاهر من الجانبين

فيجب ايصال الماء الى البشرة في جميع الشعر وان كثف ولا يكفي غسل الشعر

والغسل مرتبا

قد وصل

في بيان غسل الجنابة وأسبابه وأحكامه

فقد وصل الى اسفلها انتهى وهو كما لا يدل على الترتيب لا ينفيه وما ذكره من امرار اليد على البدن تبعا للمتحد من الراس ويصب كفين من الماء على الصدر
والبطن للترتيب البدن ولتسهيل جريان الماء عليه مع جواز ان يحسب كلا منهما على اليمين منهما من الغسل ونحو قول الصادق ع في خبر سماعة ثم يصب بكف
من ماء على صدره وكف بين كتفيه ثم يفيض الماء على جسده كله وقوله فان كان بقي من الماء بقية فافضها على جسده يحتمل ان يريد بها ما الوسيلة ان يريد

ثم الأيمن ثم الأيسر

الافاضة على الجانبين بالترتيب بعد ما فعله من غسلهما كالدهن او قريبا منه والافاضة على كل جانب بعد غسله كذلك وان يريد ان ما ذكره من غسل
الجانبين كذلك عند قلة الماء فان كان بقي منه بقية كثيرة افاضها على الجسد بالترتيب ثم ذكر انه مع كثرة الماء لا حاجة الى صب على الصدر وما بين الكتفين
بالماء وقال الشهيد ظاهره سقوط الترتيب وفي كراته نادر مسبوق وملحوق بخلافه وفي حمل السيد بعد ترتيب غسل الاعضاء الثلثة ثم جميع البدن في
المراسم بعد ذلك ثم يفيض الماء على جسده فان بقي منه شيء فيحتمل مثل الحمل والافاضة على الجسد بالترتيب فيكون بيانا لما قدمه من غسل الاعضاء للتعميم
بالاستيعاب والعورتان والسرة تابعة للجانبين فتنصف كل من الايمن والمنصف من الايسر في الذكرى لو غسلهما مع احدهما فالظاهر الاجزاء
لعدم المفصل المحسوس ومنتاع المجانب غسلهما مرتين وفي الالفية يتخير في غسل العورتين مع اي الجانبين شاء والاولى غسلهما مع الجانبين ولا يجب
شيء من ذلك ولا يجب الابتداء في كل من الراس والجانبين بالاعلى للاصل وقول الصادق ع في صحيح ابن سنان اغتسل من الجنابة فقيل له قد ابقيت لمعة في
ظهرك لم يصبها الماء فقال له ما كان عليك لو سكت ثم مسح تلك اللمعة بيده الا ان يكون ارتمس على ما قربه المصنف فيما يأتي ونحوه عن النبي صلى الله عليه واله
في الخبر اذ ليس فيه انه نسيه وان القائل اصابه واستظهر في الذكرى استحباب غسل الاعلى فالاعلى لانه اقرب الى التحفظ من النسيان ولان الظاهر من صاحب الشرع ع
فعل ذلك قلت يؤيده قول الصادق ع في حسن زرارة كما في المعتبر والتذكرة وفي الكافي والتهذيب مضمرة صب على منكبه الايمن مرتين وعلى منكبه الايسر مرتين
فان عكس وغسل الايسر قبل الايمن او بعضه او احدهما قبل الراس او بعضه اعاد على ما يحصل معه الترتيب مع سهوا البتة في الاخير الا اذا قدمه عندنا
عمدا على البدن عامدا عالما بحرمته ولا ترتيب حقيقة مع الارتماس في الماء بل يكفي وحدته بالنصوص والاجماع واحتمل الاستبعاد ان يترتب حكما لانه اذا خرج من
الماء حكم له اولا بطهارة رأسه ثم الايمن ثم الايسر قال الشهيد ولو قال الشيخ اذا ارتمس حكم له اولا بطهارة راسه ثم الايمن ثم الايسر ليكون مرتبا كان انسب لانه اذا خرج
من الماء لا يسمى مغتسلا قال وكانه نظر الى انه ما دام في الماء لا يسمى حكم بتقدم بعض على الاخر وفي عكسه لكن هذا يرد على الجانبين عند من جوز لا يخرج
بل اخر انتهى ولعل احد المعنيين معنى ما حكى في ط وير والاصباح عن بعض الاصحاب انه يترتب حكما وحكى الفاضلان انه في المغتسل يرتب حكما بان ينوي عند
الارتماس غسل راسه ثم الايمن ثم الايسر ونفى الكل الاصل وهو اجزاء الارتماس واختصاص ادلة الترتيب بصب الماء ثم وقت الارتماس هو انغماس جميع البدن بالماء
فلا يجب نفس غمسه ثم اخراجه وغمس اخر فلا يسقط بذلك الترتيب قطعا وما يعتبر سقوطه مع ما ذكرناه توالي غمس الاعضاء بحيث يتحد عرفا كما اشتهر بين

او يرتمس ارتماسة واحدة

ومقتضاه انه لا انغماس التام حتى تقارن انغماس جميع البدن دفعة كما قد يفهم من الالفية ولا يعتبر شيء حقه اذا نوى غوصه جلل الماء ثم بساعة غمس عضوا
اخر وهكذا الى ان يغمس اجزاءه وجه لا يعتبر احد الاولين في صحيح زرارة وحسن الحلبي عن الصادق ع وكثير من العبارات من صفة الارتماس بالوحدة لاحتمال ان
يكون المعنى احاطة الماء بالبدن احاطة واحدة اي لا منفردة او شبهه اي الارتماس من [illegible] او وقوف تحت مجرى او مطر غزير كما في المبسوط والاصباح [illegible]
للدخول في الارتماس حقيقة لانه احاطة الماء بجميع البدن وانغماسه فيه ولا دليل على اعتبار الوحدة باحد المعنيين الاولين كما عرفت وللعمل الخمسة ادلة
الترتيب المقيد لصحيح علي بن جعفر سال اخاه ع عن الرجل يجنب هل يجزيه من غسل الجنابة ان يقوم في المطر حتى يغسل راسه وجسده وهو يقدر على ما سوى ذلك
فقال ان كان يغسله اغتساله بالماء اجزاه ذلك ومرسل محمد بن ابي حمزة عن الصادق ع في رجل اصابته جنابة فقام في المطر حتى سال على جسده ايجزيه ذلك من الغسل قال نعم
وهما كما في المعتبر مطلقان يحتملان على المطلوب وفي الذكرى عن بعض الاصحاب الحق بالارتماس الشلال والبيد قلت لعله للاحتياط في الارتماس [illegible]
ادريس سقوط الترتيب في شيء من ذلك للاحتياط والاجماع على اعتباره الا في الارتماس وفي وجوب الغسل لنفسه لغيره خلاف فان ادريس المحقق على انه [illegible]
وجه الابنة والاحتياط في الامتثال من فعله بنية الوجوب بل وجوب شرطيه من الصلوة ونحوها اذا اغتسل قبل وجوبها وجوب غيرها من المشروطة به لاجماع
على جوازه الى [illegible] شرطه به ولا ينافي الوجوب الموسع انما يظهر الفائدة في فعله قبل وجوب مشروط به بنية الوجوب ولصحيح الكاهلي سأل الصادق ع عن المرأة
يجامعها الرجل فتحيض وهي في المغتسل تغتسل ام لا قال قد جاءها ما يفسد الصلوة فلا تغتسل [illegible] ونحوه في صحيح زرارة اذا دخل الوقت
وجب الطهور والصلوة وان كانت دلالته بالمفهوم وامكن الحمل على الغيبة او الاختصاص بالوضوء او ارادة وجوب المجموع لكن انما يثبت [illegible]
وجوبه لنفسه ابناء شهر اشهر شوب حمزة والمصنف في المنتهى والمختلف [illegible] على وجوبه لنفسه [illegible]

وفي الغسل [illegible]

الشهيد [illegible] وابن شهرآشوب عن السيد انكر ابن ادريس ان يكون قولا له واستدلوا بعموم نحو قوله وان كنتم جنبا فاطهروا وقوله اذا التقى الختانان وجب الغسل اذا ادخله
فقد وجب الغسل المهر والرجم والجواب انهما كقولهم عليهم السلام من نام فليتوضأ اذا خفي الصوت وجب الوضوء وغسل الجنابة [illegible] بالاجماع [illegible]
ان القائم متطهر من الجنابة وهو يعطي الاغتسال [illegible] ولم يقم الاجماع ثم لزوم الوجوب لنفسه [illegible]
هنا على وقت لمشروطه به [illegible] والاقوى الاستدلال بصحيح عبد الرحمن بن ابي عبد الله سال الصادق ع عن الرجل يواقع اهله اينام على ذلك قال ان الله
يتوفى الانفس في منامها ولا يدري ما يطرقه من البلية اذا فرغ فليغتسل وخبر [illegible]
وان لم يفعل فليس عليهما شيء [illegible]
فليفعل الغسل [illegible]
مع ارتفاع الجنابة [illegible]

[illegible]

كتاب الطهارة كشف اللثام

وان شئت ان تمضمض وتستنشق فافعل ومن العامة من اوجبهما ومنهم من اوجب الاستنشاق ونص المقنعة وئه ويرو والوسيلة والمهذب والاصباح وكره وير
ونهاية الاحكام والذكرى والبيان استحبابهما ثلثا ثلثا ورووا عن الرضا عليه السلام ويستحب الغسل بصاع للاخبار واوجبه بعض العامة والمشهور انه اربعة امداد كل مد رطلان
وربع بالعراقي او رطل ونصف بالمدني فهو تسعة ارطال بالعراقي او ستة بالمدني وعليها الاخبار كقول ابي جعفر عليه السلام في صحيح زرارة والمد رطل ونصف والصاع ستة ارطال
وفي الفقيه ان الصاع خمسة امداد لقول الكاظم عليه السلام في خبر سليمان بن حفص المروزي وصاع النبي صلى الله عليه وآله خمسة امداد ومضمر سماعة اغتسل رسول الله صلى الله عليه وآله بصاع وتوضأ بمد وكان
المد قدر رطل وثلث اواق ويجوز ان يكون المراد ان الصاع الذي كان صلى الله عليه وآله يغتسل مع زوجته خمسة امداد كما نطقت به اخبار وعن البزنطي هو خمسة ارطال قال
وبعض اصحابنا ينقل ستة ارطال برطل الكوفة قال والمد رطل وربع قال والطامث تغتسل بتسعة ارطال وفي جمل الشيخ والمهذب والوسيلة والاشارة والمعتبر و
المنتهى وير استحبابه بصاع او اكثر وفي ير يجوز الاكثر قال الشهيد الظاهر انه مقيد بعدم ادائه الى السرف المنهي عنه قلت ويؤيده قول الصادق عليه السلام في خبر حريز ان لله ملكا
يكتب سرف الوضوء وقول النبي صلى الله عليه وآله الوضوء مد والغسل صاع وسيأتي اقوام يستقلون ذلك فاولئك على خلاف سنتي والظاهر ان غسل الفرج من الصاع كما في
زيادة مع غسل اليدين الى الذراعين لقول الصادق عليه السلام في صحيح زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير اغتسل هو وزوجته بخمسة امداد من ماء فقال له ابدا هو فضرب بيده الماء
قبلها وانقى فرجه ثم ضرب بيده فانقى فرجها الخبر ويستحب امرار اليد على الجسد تخليلا لما يصل اليه الماء بدونه للاستظهار وعند مالك يجب الدلك لا يجب شي منه
للغسل للاجماع كما في الخلاف والتذكرة وظاهر المعتبر والمنتهى واطلاق النصوص وقول الصادق عليه السلام لزرارة في الصحيح لو ان رجلا جنبا ارتمس في الماء ارتماسة واحدة اجزأه ذلك
وان لم يدلك جسده ويستحب الاستبراء للرجل المنزل وتحتمله كما في البيان قطعا وكذا احتمالا في الخلاف للوجوب واستحبابه قول السيد وابن ادريس والفاضلين في العمل
وفي ط والجمل والعقود والمصباح ومختصره وسم والكامل والوسيلة والغنية والاصباح وظ الكافي والجامع الوجوب وفي الغنية الاجماع عليه ويمكن انتفاء
النزاع لاتفاق الكل على ان الخارج من غير المستبرئ اذا كان منيا او مشتبها به لزمه اعادة الغسل ولا شبهة في اجزائه في المجرى اذا لم يستبرئ فاذا بال وظهر منه بلل
تيقن خروج المني او ظنه فوجب اعادة الغسل فلعله المراد بالوجوب وهو الذي يرشد اليه عبارة الاستبصار لانه بوب باب وجوب الاستبراء بالبول من الجنابة والاحتجاج له ايضا
باخبار الاعادة ان لم يبل ولكن في التهذيب ما انه ان بال بول لا يخرج معه شي يشاهد اعاد والا فلا وفي الذكرى لا باس بالوجوب محافظة على الغسل من طريان
مزيله ومصيرا الى قول معظم الاصحاب والاخذ بالاحتياط والاستبراء بالبول كما قال الرضا عليه السلام للبزنطي في الصحيح ويبول ان قدر على البول ولعله لا خلاف فيه
بعض الاصحاب فان تعذر مسح من المقعدة الى اصل القضيب ثلثا ومنه الى راسه ثلثا وينتره ثلثا كالاستبراء من البول وفاقا للشرائع والمقنعة وير والمعتبر
وسم والجامع والوسيلة الكامل الا ان في المقنعة والمعتبر انه يمسح تحت الانثيين الى اصل القضيب بعصره الى راس الحشفة وفي ير وسم مسح تحت القضيب ثلثا وكذا
ثلثا يبقى منها في الثلثة الاخيرة ان لم يتيسر البول فالاجتهاد واطلقوا واقتصر في الامتناع والمصباح ومختصره والمهذب والاشارة على البول وفي معناه
ما في ط والجمل والعقود والاصباح من البول والاجتهاد وحكي نحو ذلك عن الجعفي والحلبي واقتصر في ئه والنافع على العصر من المقعدة الى الذكر ثلثا وينتره
ونزل في المعتبر على عدم القدرة على البول وفي النهاية فاذا اراد الغسل من الجنابة فليستبرئ نفسه بالبول فان تعذر عليه فليجتهد فان لم يتات له فليس عليه شي والمراد
ان تعذر عليه فليجتهد حتى يبول فان لم يتات له فلا شي عليه كما روي عن الرضا عليه السلام من قوله اذا اردت الغسل من الجنابة فاجتهد ان تبول حتى تخرج فضلة المني في
احليلك وان جهدت ولم تقدر على البول فلا شي عليك او في الاجتهاد في اخراج بقية المني بالنتر والمسح فان لم يتات اي لم يخرج المني او لم يتيسر له شي من سبب
البول بالنتر ونحوه فلا شي عليه وفي الغنية الاستبراء بالبول والاجتهاد فيه ليخرج ما في مجرى المني منه ثم الاستبراء من البول وهو كعبارة النهاية في الاحتمال ولم
نظفر بنص على الاستبراء من المني بغير البول ولكن يرشد اليه الاستبراء من البول والاعتبار والنصوص على عدم اعادة الغسل اذا لم يبل استشكل في المنتهى ونهاية
الاحكام الخافية بحد البول اذا لم يتات البول ولعله استشكل سقوط الاعادة بالاجتهاد القطعية منها قبل ذلك وتخصيص الرجل بالاستبراء موافقة للمبسوط
والجمل والعقود والمصباح ومختصره والوسيلة والاصباح والرائع والجامع وير لاختلاف مخرجي بولها ومنيها وهو انما ينفي استبرائها بالبول قال الشهيد ولعل
المخرجين وان تغايرا يؤثر خروج البول في خروج ما تخلف في المخرج الآخر ان كان وخصوصا مع الاجتهاد وفي النهاية بعد ما سمعت وكذلك تفعل المرأة وفي المقنعة
انها تستبرئ بالبول فان لم يتيسر لها لم يكن عليها شي وفي الغنية غسل المرأة كغسل الرجل سواء ولا يسقط عنها الا وجوب الاستبراء بالبول فكانه راه بالاجتهاد
ولكن عرفت وقال ابو علي اذا بالت تنحنحت بعد بولها ونسخ المراسم مختلفة ففي بعضها غسل النساء كغسل الرجال في كل شي الا في الاستبراء وفي بعضها وفي الاستبراء
وهو اكثر وتوقف في المنتهى وقطع الشهيد في النفلية بعموم البول واختصاص الاجتهاد به قلت واستبراؤها اذا انزلت اقوى منه اذا جومعت لما مر من خبر منصور و
سليمان بن خالد ان ما يخرج منها انما هو من ماء الرجل **الفصل الثاني** في الاحكام يحرم على الجنب قبل الغسل وان توضأ او تيمم مطلقا او مع التمكن من الغسل الجلوس
بل اللبث في المساجد وفاقا للمعظم للاخبار وهي كثيرة وقوله تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل على وجه وفي الخلاف الاجماع عليه واستحب سلار تركه ولعله للاصل لعدم
نصوصية الآية وخبر محمد بن القاسم سال ابا الحسن عليه السلام عن الجنب ينام في المسجد ويمر فيه وحمله بعد التسليم على التقية اولى ويؤيده ذكر الوضوء فان من العامة من توضأ
كان كالمحدث بالاصغر يجوز له اللبث في المساجد وقال الصدوق في كل من الفقيه والمقنع لا باس ان يختضب الجنب ويجنب وهو مختضب ويحتجم ويذكر الله ويتنور
ويذبح ويلبس الخاتم وينام في المسجد ويمر فيه ويجنب اول الليل وينام الى آخره مع نصه في الهداية وقبل ذلك من الفقيه على انه ليس للحائض والجنب ان
يدخلا المسجد الا مجتازين وفي باب دخول المساجد من المقنع على انه لا باس ان ياتيها قبل الغسل فاما ان يريد الكراهية كسلار او يريد لا باس بالنوم في المساجد
وان احتمل الجنابة بالاحتلام لا نوم الجنب وهو بعيد يحرم عليه وضع شي فيها وفاقا للاكثر للاخبار وظاهر الغنية الاجماع وكرهه سلار وقد يظهر من الخلاف
في موضع والاجتياز فضلا عن اللبث في المسجد الحرام او مسجد النبي صلى الله عليه وآله بالمدينة وفاقا للمعظم للاخبار وهي كثيرة وفي المعتبر والغنية والتذكرة الاجماع
ولم يتعرض له الصدوقان ولا المفيد ولا سلار ولا الشيخ في الجمل والاقتصاد والمصباح ومختصره ولا الكيدري فاطلقوا جواز الاجتياز في المساجد وظاهر

في استحباب امرار اليد على الجسد

في كيفية الاستبراء

في احكام الجنب

فقال يتوضأ ولا باس ان ينام في المسجد

المبسو

في احكام الجنب

للبطو كراهية دخولهما ولو اجنب فيهما نوما او يقظة او دخلهما سهوا او عمدا لضرورة او لا يتيمم واجبا للخروج منهما وتقدم ويجب ان يقصد في الخروج اقرب الابواب اليه ان امكنه لاندفاع الضرورة به وجعله في المنتهى اقرب واستشكله في النهاية ولعله من ذلك ومن ان الاصل اطلاق الاخبار والفتاوي هذا مع تمكنه من الغسل الا فله التيمم للبث فيهما والصلوة في وجه وفصلا عن المبادرة الى الخروج ويحرم عليه قراءة احدى العزائم الاربع للاجماع كما في المعتبر والمنتهى والتذكرة واحكام الراوندي وفي المعتبر انه روى البزنطي عن المثنى عن الحسن الصيقل عن الصادق ع وقال ابو جعفر ع في خبر محمد بن مسلم الجنب والحائض يفتحان المصحف من وراء الثوب ويقرءان من القرآن ما شاءا الا السجدة وسأله زرارة هل يقرءان من القرآن شيئا قال نعم ما شاءا الا السجدة وهو في العلل صحيح ولا ينصان على الصوم فيحتمل اختصاص الحرمة باية السجدة كما يحتمله الانتصار والاصباح والغنية والمقنع والهداية والغنية وجمل الشيخ والمبسوط ومصباحه ومختصره والوسيلة ان بعد بعض السجدة الخمسة الاولى وعن الرضا ع في الكافي تأويله بان يذكر الله وقراءة القرآن وانت جنب الا العزائم التي يسجد فيها وهي الم تنزيل السجدة والنجم وسورة اقرأ باسم ربك الاعلى وظاهره السور واحتج له المفيد بان فيها ما على اي السجدة مع اشتراط الطهارة فيها وارتضاه الشيخ واحتمل السيد كونه العلة واعترض الراوندي بانتفاء الخصاص الحرمة باي السجدة ويحرم عليه قراءة ابعاضها كما في الشرائع وبعضهم كلام المقنعة والنهاية والمهذب حتى البسملة اذا نواها منها كما في الشرائع بل لفظ بسم كما في نهاية الاحكام واما بعض الكلمة ففيه نظر من التبعيض ومن عدم صدق القراءة عرفا والقصد الاثم بالاية وان لم يقصد القرآن نعم لا يأثم اذا قرء المختص بزعم الاشتراك وتبعه عليها ومس كتابة القرآن وفاقا للمعظم لظاهر الاية وما روي عنهم والمرضي قوله لا يمسه الا المطهرون عن الرضا من قوله لا تمس القرآن ان كنت جنبا او على غير وضوء واجاز الحنفية غير مسه في المعتبر والمنتهى اجماع علمائنا الا مسه علمائنا كما في كره اجماع الادوات دع ما في الخبر من ان اباعلى كرهه فيجوز ارادة الحرمة كما في تذكرة ... ما عليه اسمه تعالى وفاقا للشيخين من بعدهما لقول الصادق ع في خبر عمار لا يمس الجنب درهما ولا دينارا عليه اسم الله قال في المنتهى والرواية ضعيفة السند لكن عمل الاصحاب يعضدها ولان ذلك مناسب للتعظيم انتهى وفي الغنية الاجماع ونفي في نهاية الاحكام الخلاف عنه وهل يختص بالجلالة كما في الموجز الحاوي او يعم الرحمن على كونه علما ونحوه من الاعلام في سائر اللغات او سائر اسمائه تعالى وان لم تكن اعلاما كما يعطيه احد الاخيرين كلام المقنعة والانتصار والمصباح ومختصره والوسيلة والغنية والجامع اوجه من الاصل ... الجلالة الا انتفاء الاشتراك الجميع في نحو التعظيم وخصوصا الاعلام والاحتياط والظهور الاية الانتصار ثم الاولى تعميم المنع لما جعل جزء اسمه كما في عبد الله ولا الحسنا او وضع اسمه تعالى عند الوضع واحتمال عمر الخبر والفتوى خصوصا مع بيانه الاضافة مع احتمال القصد للاصل الخروج عن اسمه تعالى بالجزئية و المعتبر ما عليه اسم الله موافقة للخبر والاكثر ويعطى التعميم لكل ما عليه ذلك من لوح او قرطاس او درهم او دينار او وفق ويحتمل ان يراد به نقش اسمه كانه مركوبه و ظرفه كما ان اللفظ ظرف للمعنى وبالجملة فظاهر ان الحرام انما هو مس نقشه لا تمام نحو لوح عظيم كتب في جانبه وظاهر المحقق في المعتبر لم نعلم الشيخين عدم المنع لانه استضعف الخبر وان ذكر انه مطابق لتعظيمه سبحانه ثم قال ع في جامع البزنطي عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع سألته هل يمس الرجل الدرهم الابيض وهو جنب فقال اي والله اني لاوتى بالدرهم فآخذه واني لجنب وما سمعت احدا يكره من ذلك شيئا الا عبد الله بن محمد كان يعيبهم عيبا شديدا يقول جعلوا سورة من القرآن في الدرهم فيعطى الزانية وفي الخمر ويوضع على لحم الخنزير وفي كتاب الحسن بن محبوب عن خالد عن ابي الربيع عن ابي عبد الله ع في الجنب يمس الدراهم وفيها اسم الله تعالى واسم رسوله فقال لا بأس ربما فعلت ذلك انتهى قلت لعل الدرهم الابيض هو الذي نقش مع احتمال الخبرين مس الدرهم من غير مس الاسم واحتمال كون نقشه غير اسمه خلافهم في هذه الازمنة فلا تصيبه لبيد غالبا والحق باسمه تعالى اسماء الانبياء والائمة عليهم السلم في المقنع وجمل الشيخ ومصباحه ومختصره ومبسوطه والسرائر والوسيلة والاصباح والجامع واحكام الراوندي والارشاد والتبصرة وكتب الشهيد لا نعرف المستند وان ناسب التعظيم ولذا اوجب الكراهة في المعتبر والمنتهى والتحرير ويكره له الاكل والشرب الا بعد المضمضة والاستنشاق كما هو المشهور وفي الغنية الاجماع عليه زاد الصدوق في الفقيه والهداية والامالي غسل اليد وكان روي عن الرضا ع ولم اظفر للاستنشاق بسند غير ذلك واكتفى المحقق في المعتبر بغسل اليد والمضمضة واسنده لقول ابي جعفر عليه السلم في خبر زرارة الجنب اذا اراد ان يأكل او يشرب غسل يده وتمضمض وغسل وجهه اكل وشرب فكان ينبغي له زيادة غسل الوجه كما في النفلية لكن فيها زيادة الاستنشاق ايضا وفي المنتهى والتحرير ونهاية الاحكام والدروس المضمضة والاستنشاق او الوضوء لقول ابي جعفر عليه السلم في صحيح الحلبي اذا كان الرجل جنبا لم يأكل ولم يشرب حتى يتوضأ وصحيح عبد الرحمن بن ابي عبد الله سأل الصادق ع ايأكل الجنب قبل ان يتوضأ قال انا لنكسل ولكن ليغسل يده والوضوء افضل وفي المقنع لا تأكل ولا تشرب وانت جنب حتى تغسل فرجك وتتوضأ موافق لقول الحلبي لم اظفر له بسند ثم العبارة يفيد ارتفاع الكراهية بذلك كما لا كثر وبعض الشرائع خفها وبعض عبارات الانتصار والمصباح ومختصره فان فيها انه لا يأكل ولا يشرب الا لضرورة وعند ذلك يتمضمض ويستنشق وقد يفهم من النهاية والسرائر ويكره له النوم الا بعد الوضوء للاخبار وفي الغنية والمنتهى وظاهر التذكرة والمعتبر الاجماع ثم العبارة يعطي زوال الكراهة كما لا كثر والخفة لما مر من قول الصادق ع ان الله يتوفى الانفس في منامها ولا يدري ما يطرقه من البلية اذا فرغ فليغتسل وبعضهم كلام النهاية والسرائر والحلبي في الانتصار كراهيته نوما في المهذب لا يغتسل او يتمضمض ويستنشق ويكره له الخضاب للاخبار والجلولة في الجملة وفي الغنية الاجماع وعن الرضا من اختضب وهو جنب او اجنب مختضبا لم يؤمن عليه ان يصيبه الشيطان بسوء ولا يجد ما امر من الاخبار بنفيها صفرة الطيب والزعفران وقول الكاظم عليه السلم لا بأس بان يختضب الجنب ويجنب المختضب ويطلي بالنورة وكانه الذي اراده المفيد بنفي البأس عنه فالخلاف وكذا يكره ان يجنب المختضب للاخبار والاعتبار الا ان ياخذ الحناء ماخذه لقول الكاظم ع لابي سعيد اذا اختضب بالحناء واخذ الحناء ماخذه وبلغ فجامع ولعله مراد المفيد بقوله فان اجنب بعد الخضاب لم يخرج وحمل المحقق على تمام الحناء عن عهده وقراءة ما زاد على سبع آيات من غير سور العزائم وفاقا للمحقق لخبر سماعة عن الصادق ع سأله عن الجنب هل يقرء القرآن قال ما بينه وبين سبع آيات واذا كرر سبعا احتمال واما الجواز فللاصل الاخبار وهي كثيرة والاجماع على الانتصار والغنية واحكام الراوندي وظاهر التبيان وهو

كتاب الطهارة / كشف اللثام

ظاهر المقنعة والنهاية واحتمل في الاستبصار ويحتمله التهذيب وحكى في الخلاف عن بعض الاصحاب وفي المختلف الاحتياط ان لا يزيد على سبع او سبعين وتشتد
الكراهة فيما زاد على سبعين كما في الشرايع جمعا بين ما سمعته ومضمر زرعة عن سماعة قال سألته عن الجنب هل يقرأ القرآن قال ما بينه وبين سبع ايات وفي رواية زرعة عن سماعة قال سبعين اية واقتصر عليه ابن حمزة وفي التحرير
والمنتهى عن بعض الاصحاب تحريمه وفي نهاية الاحكام حكايته عن القاضي واطلق الصدوق في الخصال وسلار في المراسم وابن سعيد كراهية القراءة لما
عدا العزائم لاطلاق النهي نحو قول امير المؤمنين عليه السلام في خبر السكوني المروي في الخصال سبعة لا يقرؤن القرآن الراكع والساجد وفي الكنيف وفي الحمام والجنب و
النفساء والحائض ثم حمل الشيخ انتفاء الكراهة مطلقا لحصر المكروه فيما فوق عنها وعن سلار قول بالحرمة مطلقا ولعله لنحو خبر ابي سعيد الخدري عنه صلى الله عليه
وآله يا علي من كان جنبا في الفراش مع امرأته فلا يقرأ القرآن فاني اخشى ان تنزل عليهما نار من السماء فتحرقهما وهو مع التسليم مخصوص بما قبل التخصيص بغيره
من الاخبار قال الصدوق بعد بيره قراءة العزائم دون غيرها وفي نهاية الاحكام لو قرأ السبع او السبعين ثم قال سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين على قصد
انه سنة الركوب لم يكن مكروها لانه اذا لم يقصد القرآن لم يكن فيه اخلال بالتعظيم قال وكذا لو تحرج على لسانه ايات من العزائم لا بقصد القرآن لم يكن محرما
ثم في ذلك نظر وبحرم التولية اخبار لمثل ما مر في الوضوء ويكره لاستعمال العموم ما اخبار الاستعانة في الوضوء من التعليل بكونها من الاشتراك في
العبادة ويجب اضطرارا لما يحتمله خبر ابي بصير عن عبد الله بن سليمان عن الصادق عليه السلام انه كان وجعا شديد الوجع فاصابته جنابة وهو في مكان بارد قال فدعوت
الغلمة فقلت لهم احملوني فاغسلوني فحملوني ووضعوني على خشبات ثم صبوا على الماء فغسلوني ويحرم اخذ ما له في المسجد لا شيء فيه ولا اي مسجد كان من حرمها
غيره وان حرم اللبث ودخول الحرمين فيها محرما خارجا عن الاخذ والجواز لاحتمال الاجماع كما هو الظاهر والاخبار وفي علل الصدوق عن زرارة جميعا انه سألا
الباقر عليه السلام عن الحائض والجنب ما بالهما يأخذان منه ولا يضعان فيه قال لانهما لا يقدران على اخذ ما فيه الا منه ويقدران على ما وضعا ما بايديهما في غيره ولكن ارسل علي
ابن ابراهيم في تفسيره عن الصادق عليه السلام انه سئل اما بالهما يضعان فيه ولا يأخذان منه فقال لانهما يقدران على وضع الشيء فيه من غير دخول ولا يقدران على اخذ ما فيه
حتى يدخلان وظاهره متروك ويحتمل الاخذ المستلزم للبث او من الحرمين واما الوضع فيحرم الذي لا يستلزم الدخول ويجوز يجوز فيه غير الحرمة للاصل
والاخبار والاية على وجه والاجماع كما في المنتهى ليس منه الترديد في جوازه فهو كاللبث وان اطلق في بعض الاخبار النهي وقصر بعضها الحرمة على الجلوس **فروع**
تسعة **الاول** الكافر الجنب يجب عليه الغسل عندنا لكونه مكلفا بالفروع ولا يصح منه لان شرط صحته الاسلام لانتفاء التقرب بدونه وان تقرب الكافر لو خوا التلك
من الشارع ولا يسقط عنه باسلامه لثبوت وجوبه بالجنابة من باب الوضع واسقطه ابو حنيفة ولا عن المرتد وان اغتسل وهو مرتد لما مر بانتفاء الشرط وفي
المنتهى الاجماع عليه ولو ارتد المسلم بعد غسله لم يبطل للاصل من غير معارض **الثاني** يحرم عليه مس المنسوخ حكمه خاصة دون تلاوته لبقاء قرآنيته دون المنسوخ
حكمه وتلاوته او تلاوته خاصة لخروجه عنها **الثالث** لو وجد بللا مشتبها بعد الغسل لم يلتفت ان اجنب لا بالانزال او كان قد بال او اجتهد لان العادة جرت
باجزاء المني بالبول وللاخبار والاصل والاجماع كما يظهر منهم او استبرأ بالاجتهاد مع تعذر البول كما في المقنعة وسم وط وئر ويع والنافع والجامع للاصل الخروج
نحو خبر جميل بن دراج سأل الصادق عليه السلام عن الرجل يصيبه الجنابة فينسى ان يبول حتى يغتسل ثم يرى بعد الغسل شيئا ايغتسل ايضا قال لا قد تعصرت ونزل من
الحبائل وخبر عبد الله بن هلال سأله عليه السلام عن الرجل يجامع اهله ثم يغتسل قبل ان يبول ثم يخرج منه شيء بعد الغسل قال لا شيء عليه ان ذلك مما وضعه الله عنه
وفي المقنع والفقيه والخلاف والانتصار والمهذب لا اعادة ان لم يبل وفي الخلاف الاجماع عليه بعضده اطلاق اكثر الاخبار بذلك والاصل التخلف ما لم يبل مع ضعف
اخبار عدم الاعادة وعدم نصوصيته في الانزال وفي النهاية والتهذيب لا اعادة على من اجتهد في البول فلم يتأت له واحتمل في الاستبصار واحتمل فيه وفي التهذيب عدم
الاعادة مع النسيان كما في خبر جميل ثم في الفقيه والمقنع ان في خبر اخر ان راى بللا ولم يكن بال فليتوضأ ولا يغتسل قال الصدوق واعادة الغسل اصل و
الخبر الثاني رخصة وفي المنتهى لو لم يتأت البول ففي الحاقه بمجد البول اشكال فان الحقناه به كفى الاختلاط والاجتهاد في سقوط الغسل لو راى البلل المشتبه بعد
الانزال مع الاجتهاد والافلا ونحوه في نهاية الاحكام والا يكن بال ولا استبرأ بالاجتهاد اعاد الغسل اتفاقا الا مع النسيان في وجه او اجتهد في البول فلم
يتأت على قول كما عرفتهما ويعضد الاعادة الاخبار والاعتبار ايضا دون الصلاة لو فعلها قبل الوجدان كما حكاه ابن ادريس عن بعض الكتب وللاخبار
ويوهم صحيح محمد بن مسلم سأل الصادق عليه السلام عن الرجل يخرج من احليله بعد ما اغتسل شيء قال يغتسل ويعيد الصلاة الا ان يكون بال قبل ان يغتسل فانه لا يعيد
غسله ويحمل على الصلاة بعد الخروج **الرابع** لا موالاة هنا وجوبا بشيء من المعنيين للاصل والنصوص والاجماع كما هو الظاهر وحكى في التحرير ونهاية
الاحكام خلافا لبعض العامة وان استحبت كما في المهذب والغنية والاشارة ونهاية الاحكام وكتب الشهيد سوى اللمعة مبادرة الى الطاعة ورفع الحدث
وتحفظا من طريان المبطل قال الشهيد ولان المعلوم من صاحب الشرع وذريته المعصومين فعل ذلك نعم يشترط عدم تخلل حدث اكبر من جنابة او غيرها
او اصغر فان تخلل احدهما في الاثناء اعاد فيهما في الجنابة اتفاقا وفي الاصغر على الاقوى وفاقا للفقيه والهداية والنهاية والمبسوط والاصباح
والجامع لان من شأن غسل الجنابة الصحيح رفعه الاحداث الصغار وهذا الغسل اباتمه لا يرفع ما تخلله ولانه حدث لا بد له من اثر فهو اما الوضوء
ولا وضوء مع غسل الجنابة او الغسل وهو المطلوب ولانه بعد تمامه ينقض حكمه من اباحة الصلاة فنقضه حكم بعضه المتقدم اولى ولا يكفي البعض الا بالاتمام
ولا غسل الجنابة غير مبيح وضعف الكل واضح ولما في غير الرضا من قوله فان احدثت حدثا من بول او غائط او ريح بعد ما غسلت راسك من قبل ان تغسل
جسدك فاعد الغسل من اوله وحكى نحوه عن عرض المجالس للصدوق عن الصادق عليه السلام وخلافا للسيد المحقق فاوجبا الوضوء خاصة لاصل البراءة واستصحاب
الصحة وعدم تأثير الحدث بعد الغسل الا ايجاب الوضوء وكذا في الاشارة مع عموم ما دل على ايجابه الوضوء وانما خرج ما اذا كان قبل الغسل بالنصوص والاجماع
وهو اقوى عندي الا ان يصح الخبران ولابن ادريس والبراج فلم يريا له اثرا لانه لا يوجب الغسل فلا معنى لاعادته ولا وضوء مع غسل الجنابة ولا بعد ان لا يجب
على من تغوط مثلا وقد بقي من الغسل مقدار درهم الا غسله قلنا انما لا يجب الوضوء اذا لم يتجدد حدث وتخيرا لاوجه ثلاثة فيما اذا تخلل الحدث الاكبر غير الجنابة

الا انه

في احكام الجنب

لانه على القول بوجوب الاتمام او بوضوء يجب مع الوضوء غسل اجزاء لك الحدث **الخامس** لا يجب الغسل على واحد بمادة الحشفة بعبثه نعم الحشفة قطعا للاصل وعدم التقاء الختانين وصحيح محمد بن اسمعيل قال للرضا [illegible] ... الختانين هو غيبوبة الحشفة فقال نعم اما لو كان مقطوع البعض فهل يكفي غيبوبة الباقي كما في التذكرة والمنتهى وكره والموجز والحاوي او لا ... بعضه كما في التذكرة والروض ولا بد من غيبوبة ما نقص ... ارجحها الاول لتحقق الادخال و التقاء الختانين وغيبة الحشفة بحالها ... والكل والمعظم ... ومن المعلوم ان المعتبر انما هو الالتقاء الادخال ويحتمل ... كلها او ... كما في التحرير والنهاية والمنتهى لتحقق الادخال والالتقاء عنا ... الهوى ... الوجوب ... كما ان مع الاحتياط ... لانه الحرج مال الظاهر ... لتفسير الحشفة على ... واحتمل في كره توقف الوجوب على ادخال الجميع الباقي للاصل وانتفاء الحشفة وعدم الدليل على ... والسقوط ... بلا ... الملفوف يحتمل ... في المراد من التقاء الختانين لا ساع الحقيقة فان كان المراد التحاذي كما هو المشهور ... وهو ... كره والذكرى والبيان ومقرب المنتهى ... الختان ... بعي الالتقاء على حقيقته فلا يحصل ولا يعتبر ما في نهاية الاحكام من استشكال اللذة انما يحصل مع ارتفاع الحجاب ... مع اعتبار الحرفة فان كانت لينه لا تمنع وصول بلل الفرج الى الذكر ووصول الحرارة ... حصلت الجنابة والا فلا **السادس** لو خرج المني من ثقبة في الذكر او في الخصية او في الصلب ... الاعتبار ... كما في ... الاصل ... والفتاوي على المبادر وهو المعتاد فال في نهاية الاحكام فان اعتبرنا ... المعدة ... بل ... يخرج من الثقبة قطع في كره بوجوب الغسل مطلقا ... في المنتهى والنهاية للعموم ... **السابع** لا يجب نقض الضفائر اذا وصل الماء الى ما تحتها من البشرة وان لم يمس الماء الشعر ... الاصل والاخبار كقولهم عليهم السلام اذا مس جلدك الماء فحسبك ... الماء من جسدك قليله وكثيره اجزاه وقول امير المؤمنين عليه السلام في خبر غياث بن ابراهيم لا تنقض المرأة شعرها اذا اغتسلت من الجنابة ونحوه قول الصادق ... في ... حجر بن زائدة من ترك شعرة من الجنابة متعمدا فهو في النار ... من الجسد ... الوضوء الى ... لا يجزي غسل ... من الجنابة ولا العكس كما في المنتهى ... [illegible] ... فلم يجب الا اذا ... على كل عضو ... الماء عليه ... الغسل ... ويحتمل ... بمعنى ... الماء ... الاصل ... الامتثال ... الرجل ... الاولى ... لا ... الكثير ... [illegible] ... كما في نهاية الاحكام ... الذكرى ... وكذا القليل مع ... النجاسة وطهوريته ... في نهاية الاحكام ... الماء القليل ... الكثير ... النجاسة ولعله ... [illegible] ... وفي المنتهى ... النجاسة ... [illegible] ... النجاسة ان كانت ... الماء ... الجسد ... [illegible] ... في نجاسة ... الغسل ... **التاسع** لو وجد المرتمس لمعة ... الماء ... الارتماس ... [illegible] ... عليه السلام ... الماء ... بعد الخروج من الماء ... [illegible] ... الاعادة ... المنتهى ... الرأس ... [illegible] ... **المقصد السادس** ...

الاول ماهيته ... في اللغة ... والسيل ... [illegible] ... المرأة ... [illegible] ... نهاية الاحكام ... [illegible] ... ما لا عشرة ... [illegible]

كتاب الطهارة

لتغذيته ولذا لا يكون لمن لا يصلح للحمل لصغر او كبر ولا يكون او قلما يكون مع الحمل لانه اي الحمل ينافيه كما في بعض الاخبار من ان الله يحبسه حتى يغذيه وبما هو ابتداء اذا حبل وتبين حملها ولا جهة لخروج الدم عند الحيض كما يقذفه الرحم اولا كما في ساير الحيوانات مع جواز تغذيه اولا دهن بغيره فاذا وضعت الحمل خلع الله تعالى عنه صورة الدم وكساه صورة اللبن غالبا لاغتذاء الطفل فاذا خلت المراة من حمل ورضاع بقى ذلك الدم لا يتصرف فيه فيستقر

في صفات دم الحيض

في مكانه اي الرحم ثم يخرج في الغالب في كل شهر ستة ايام او سبعة واقل الى ثلثة او اكثر الى عشرة بحسب قرب المزاج من الحرارة وبعده عنها وهو في الاغلب اسود او احمر كما في كره والنافع وشرحه يخرج بحرقة اي لذع وحرارة لقول الصادق ع في خبر معوية بن عمار ان دم الاستحاضة بارد وان دم الحيض حار وفي خبر حفص البختري ان دم الحيض حار عبيط اسود له دفع وحرارة وفي خبر اسحق بن جرير هو دم حار تجد له حرقة وفي مرسل يونس ان دم الحيض اسود يعرف وقول ابيه عليهما السلام اذا رايت الدم البحراني فدعي الصلوة قال عليه السلام وقوله البحراني شبه معنى قول النبي صلى الله عليه وآله ان دم الحيض اسود يعرف وانما سماه ابي بحرانيا لكثرته ولونه والبحراني كما في كتب اللغة الخالص الحمرة شديدها منسوب الى بحر الرحم اي قعره وفي المعتبر والتذكرة انه الشديد الحمرة والسواد وحكاه ابن ادريس عن نوادر ابن الاعرابي ثم ظاهر المصنف التعريف فلما ان عرفه بجميع ما ذكره او بقوله دم يقذفه الرحم اذا بلغت المراة فاخرج الاستحاضة ودم القروح ونحوها باشتراط البلوغ والنفاس بالاكتفاء به او بقوله لذلك مع قوله ثم تعتادها في اوقات معلومة غالبا او بجميع ذلك مع قوله لحكمة تربية الولد ولا يرد على شيء من ذلك انه لا يميز المشتبه بالاستحاضة وغيرها فان الاشتباه عندنا لا ينافي الامتياز حقيقة مع ان الشرع لم يبق للاشتباه مجالا وفي المقنعة ان الحايض هي التي ترى الدم الغليظ الاحمر الخارج منها بحرارة فان اراد التعريف ورد انه قد لا يكون بالصفات وقد يكون غيرها بها ونحوه ما في النهاية من انها التي ترى الدم الحار الاسود الذي له دفع وفي المبسوط هو الدم الاسود الخارج بحرارة على وجه يتعلق به احكام مخصوصة وفيه ايضا انه قد لا يكون اسود ولا خارجا بحرارة الا ان يراد الغالب كما في السرائر وفيه مكان قوله على وجه يتعلق به احكام قوله في زمان مخصوص من شخص مخصوص وفي الجامع والعقود والمعتبر مختصر نحو ما في ط لكن زاد فيها ان للقليله حدا وكذا في الاقتصاد وحذف فيه قيد السواد ثم قال في المبسوط واستشكل قلت هو الدم الذي له تعلق بانقضاء العدة على وجه اما بظهوره او بانقطاعه يعني على تفسير الاقراء بالاطهار او الحيض ونحوه في نهاية الاحكام وكره وفي المهذب الا ان فيه بادة كونه اسود حارا وفيما ان النفاس اذا كان من حمل من زنا يتعلق بالعدة وفي السرائر انه انما يكفي الظهور اذا كانت ذات عادة والا فيمضي ثلثة ايام ويندفع بان المعنى كما في الذكرى لو حكمنا لانقضاء اسكن لان العدة بالاقراء وهي اما الحيض او الطهر المنتهى به فله في الجملة تعلق بالعدة ولذا قال في الذكرى الدم المتعلق بالعدة اسود حارا عبيطا غالبا للتربية الولد وفي الكافي هو الدم الحادث في زمان عادته او الاحمر الغليظ الحادث في زمان الالتباس واحسن منه ما في الغنية من انه الحادث في الزمان المعهود له او المشروع في زمان الالتباس على صفة كان وكذا دم الاستحاضة الا ان الغالب على دم الحيض الغلظ والحرارة والتدفق والحمرة المائلة الى الاسود وعلى دم الاستحاضة الرقة والبرودة والاصفرار

في الفرق بين الحيض والاستحاضة

وفي الوسيلة هو دم الاسود الغليظ الخارج من المراة بحرارة وحرقة على وجه له دفع ويتعلق به احكام من بلوغ المراة وانقضاء العدة وغير ذلك وهو كالتعريف في المبسوط وفي الجامع دم يجب له ترك الصوم والصلوة وللقليله حد وهو مع اختصاره اسد من الجميع لو قيل دم لقليله حد كان اخصر لكنه شديد الاجمال وفي الشرايع انه الدم الذي له تعلق بانقضاء العدة ولقليله حد فدفع الاعتراض بالقيد الاخير وفي النافع هو في الاغلب اسود او احمر غليظ حار له دفع قال في الشرح انما اقتصر على هذا التعريف لانه يميزه عن غيره من الدماء عند الاشتباه وقد روي عن ابي عبد الله عليه السلام قال دم الحيض حار عبيط اسود وعن ابي جعفر ع اذا رأت الدم البحراني فلتدع الصلوة ويحتمل كلامه التعريف المصطلح واللغوي وفي المنتهى هو الدم الاسود العبيط الحار يخرج بقوة ودفع غالبا ونحوه في التبصرة وفي الارشاد هو في الاغلب اسود حار يخرج بحرقة من الايسر وفي التلخيص هو الدم الاسود غالبا واقله ثلثة ايام متوالية على راي واكثره عشرة وعبارات هذه الكتب الاربعة يحتمل التعريف المصطلح وغيره وعبارة الاخير يحتمل التعريف بالجميع وبقوله الدم الاسود غالبا وحده وفي التحرير هو الدم الاسود الغليظ الذي يخرج بحرقة وحرارة غالبا ولقليله حد يقذفه الرحم مع بلوغ المراة ثم يصير لها عادة في اوقات متداولة بحسب مزاجها لحكمة تربية الولد الى اخره وما في الكتاب هو نظيره في احتمال التعريف بالجميع وبقوله الدم الاسود الى قوله ولقليله حد او معه والى قوله ثم يصير لها عادة او الى قوله لحكمة تربية الولد فان اشتبه الحيض بالعذرة حكم لها اي بانه للعذرة بالتطوق للقطنة التي تستدخلها او للمراة به او بعدمه للاخبار والاعتبار وقطع به اكثر الاصحاب وان خرجت القطنة منغمسة في الدم فالاكثر ومنهم المصنف في اكثر كتبه والاخبار على انه حيض وفي المعتبر انه محتمل ولذا اقتصر في النافع والشرايع على التطوق وحمل الكتاب وجهه لشهيد بانه قد لا يستجمع مع ذلك الشرايط ولذا اعترضه فقال قلنا ثبوت الحيض فيه انما هو بالشرايط المعلومة ومفهوم الخبر انه ملتبس بالعذرة لا غير ويعني بالخبر خبر زياد بن سوقة وخلف بن حماد ويحكم بالدم للقرح ان التبس به ان خرج من الايمن وللحيض ان خرج من الايسر كما في الفقيه والمقنع والنهاية وكتاب الشهيد والسرائر والوسيلة والاصباح والجامع لقول الصادق ع في مرسل ابان فلتستلق على ظهرها وترفع رجليها وتستدخل اصبعها الوسطى فان خرج الدم من الجانب الايسر فهو من الحيض وان خرج من الجانب الايمن فهو من القرحة كذا في التهذيب وكذا روي عن الرضا ع وفي الكافي بالعكس واختاره ابو علي والشهيد في الذكرى وابن طاوس وحكم بتدليس ما في التهذيب وانه في بعض نسخه الجديدة ولم يعتبر المحقق الجانب اصلا لارسال الخبر واضطرابه واستلزام اعتباره في الاستحاضة فلا يحكم بها الا للخارج من جانب الحيض لاحتمال القرح مع قبل البته انه مما يلزم المستحاضة ولم يقولوا به ولعله يخالف الاعتبار لجواز القرحة في الجانبين ولم يقطع به المصنف الا في الكتاب والارشاد وقواه في النهاية والتلخيص وكل ما تراه قبل بلوغ تسع سنين او

في تعريف القرشية

بعد سن الياس وهو ستون للقرشية اي المنتسبة الى النضر كنانة بالاب قيل او بالام والنبطية اي المنتسبة الى النبط وهم كما في مروج الذهب ولد نبيط بن ماش بن ارم بن سام بن نوح وفي العين والمحيط والديوان والمغرب والتهذيب للازهري قوم ينزلون سواد العراق وفي الصحاح والنهاية لابن الاثير قوم ينزلون البطائح بين العراقين وقال السمعاني انهم قوم من العجم وقيل من كان احد ابويه عربيا والاخر عجميا وقيل عرب استعجموا او عجم استعربوا وعن ابن عباس نحن معاشر قريش حي من النبط وقال الشعبي في رجل قال لاخر يا نبطي لا حد عليه كلنا نبط وعن ايوب القرشي اهل عمان عرب استنبطوا واهل البحرين نبط استعربوا وخمسون لغيرهما

[illegible]

في ذكر الحيض وأحكامه

والمرأة في النهاية [illegible] ستر الحيض كما كثيرا لاحتباسه لذا في [illegible] ستون [illegible] بالكليني [illegible] ستون سنة أيضا وسند كل الرواية والبيه
مال مضافي [illegible] خمسين سنة ودون ثلثة [illegible] عشر [illegible] وزايدا عن أقصى مدة الحيض وهي عشرة
اتفاقا أو أقصى مدة النفاس إن كانت نفساء وهي تسعة عشر أو ثمانية عشر أو أحد عشر [illegible] كما إن شاء الله فليس حيضا للنصوص والاتفاق [illegible]
الأخير وقطعا في غير الأولى ثلثة [illegible] في عشرة [illegible] الخلاف فيها [illegible] بالسنين [illegible] النسوان والجمع إلى [illegible] وفي المقنعة [illegible]
وكانها مرسلة ابن أبي عمير عن الصادق عليه السلام إذا بلغت المرأة خمسين سنة لم تر حمرة إلا أن يكون امرأة من قريش مع [illegible] في خبر عبد الرحمن بن الحجاج إذا بلغت
ستين سنة فقد يئست من المحيض ومثلها لا تحيض [illegible] في الأحكام في [illegible] خاصة وقطع به [illegible] في القرشية والنبطية
كالمقنعة [illegible] المفيد في [illegible] أيضا إلى [illegible] بها مسندة وبجامع الحمل كما في [illegible] المقنع والناصرية [illegible] على الأقوى للأصل و
نحو صحيح [illegible] أنه سأل الصادق عليه السلام عن الحبلى ترى الدم أتترك الصلاة فقال نعم إن الحبلى ربما قذفت بالدم وحسن سليمان [illegible] سأله عن الحبلى
ربما طمثت فقال نعم إن الولد في بطن أمه غذاؤه الدم فربما كثر ففضل عنه فإذا فضل دفقته فإذا دفقته حرمت عليها الصلاة وصحيح عبد الرحمن بن الحجاج
سأل أبا الحسن عن الحبلى ترى الدم وهي حامل كما كانت ترى [illegible] ذلك في كل شهر هل تترك الصلاة قال تترك الصلاة إذا دام ولا فرق بين أن [illegible]
وما قبله [illegible] عشرين يوما أولا كما [illegible] لإطلاق وفي النهاية وكتابي الحديث أن [illegible] عشرين يوما استحاضة [illegible] المحقق في المعتبر
لقول الصادق عليه السلام [illegible] إذا رأت الحامل الدم بعدما يمضي عشرون يوما من الوقت الذي كانت ترى فيه الدم من الشهر الذي كانت تقعد فيه فإن ذلك ليس
من الرحم ولا من الطمث فلتتوضأ وتحتشي بكرسف وتصلي وإذا رأت الحامل الدم قبل الوقت الذي كانت ترى فيه الدم بقليل أو في الوقت من ذلك الشهر فإنه من
الحيضة فلتمسك عن الصلاة عدد أيامها التي كانت تقعد في حيضها فإن انقطع عنها الدم قبل ذلك فلتغتسل ولتصل وفي الخلاف [illegible] الحامل في أيام عادتها
واستمر ثلثة أيام كان حيضها وقال أبو علي لا يجتمع حمل وحيض وهو خبر [illegible] مسند الاستبراء بالحيض ونحو قوله في خبر السكوني ما كان الله ليجعل
مع حبل وجعل المحقق في [illegible] الرواية وقال في الشرائع مع استبانة الحمل في الخلاف [illegible] المستبين حملها لا تحيض وفي [illegible] الإجماع عليه
واستدل ابن إدريس بالإجماع على صحة طلاقها مطلقا وبطلان طلاق الحائض [illegible] لا خبر مطلقا [illegible] عنها زوجها وإن [illegible]
عشرين يوما من العادة كما [illegible] الاستحاضة [illegible] عن الرضا [illegible] والحامل إذا رأت الدم كما كانت تراه تركت الصلاة أيام الدم فإن رأت صفرة
لم تدع الصلاة وقد روى أنها تعمل ما تعمله المستحاضة [illegible] الحمل [illegible] الصلاة والعمل [illegible] على ذلك ولما انتفى على حيض [illegible]
حملها [illegible] إلى المعروف [illegible] عن [illegible] لك منها ترى كما ترى الحائض من الدم قال تلك الهراقة إن كان دما كثيرا فلا تصلين وإن كان
قليلا فلتغتسل [illegible] صلوتين [illegible] عن محمد بن مسلم [illegible] عن الحبلى [illegible] ما ترى الحائض من الدم قال تلك الهراقة [illegible]
[illegible] وإن كان قليلا أصفر فليس عليها إلا الوضوء وأقله ثلثة أيام [illegible] بالإجماع والنصوص وإن وقع الخلاف في [illegible]
[illegible] في الإرشاد والهداية والتبيين في الجامع [illegible] وادعى ابن إدريس [illegible] للإجماع والاحتياط في العبادات ونحو [illegible]
وجوبها [illegible] والشيخ في الاستبصار و[illegible] الأمة [illegible] للعموم [illegible]
والاحتياط في بعضها [illegible] الجماع [illegible] لاحتياط في العبادات فإنه [illegible] وقول الصادق [illegible] إن انقطع الدم بعدما رأته يوما
أو يومين اغتسلت وصلت وانتظرت من يوم رأت الدم إلى عشرة أيام فإن رأت في تلك العشرة أيام من يوم رأت الدم يوما أو يومين حتى يتم لها ثلثة أيام
[illegible] في العشرة هو من الحيض وإن مر بها من يوم رأت الدم عشرة أيام ولم تر الدم فذلك اليوم و
اليومان [illegible] على الأشهر [illegible] الأحكام على الأشهر [illegible] إبقاء للأخبار المطلقة
على عمومها [illegible] يونس [illegible] عن [illegible] الصادق [illegible] الحبلى ترى الدم اليوم واليومين قال إن كان دما عبيطا فلا تصل ذينك
اليومين وإن كان صفرة فلتغتسل [illegible] ولكن [illegible] إن [illegible] لتمام ثلثة [illegible]
من [illegible] المتوالية [illegible] وتجوز [illegible] كما في المعتبر والتذكرة [illegible]
من [illegible] على [illegible] المتوالي [illegible] العشرة [illegible] أيام كاملة قال الشيخ في المبسوط [illegible] أيام
العشرة لم يكن ذلك حيضا [illegible] ثلثة أيام [illegible] فإن كان [illegible] ثلثة أيام من جملة العشرة كان الكل حيضا
[illegible] كان طهرا [illegible] الدم [illegible] اشتراطه [illegible] في الجامع [illegible]
[illegible] أيام [illegible] في العشر لكون [illegible] بأن [illegible]
[illegible] الإجماع عليه [illegible] أن يكون [illegible]
[illegible] من [illegible] أيام [illegible] الثلثة [illegible] أيام [illegible]
[illegible] ثلثة أيام [illegible]
[illegible] ثلثة [illegible] الإجماع [illegible] ثلثة
[illegible] العشرة [illegible] الثلثة [illegible]
[illegible] الإجماع [illegible] ثلثة [illegible] عشرة [illegible] العشرة [illegible]

كتاب الطهارة

ولكن هو لا يخصه فيتخير بالطهر بما بين حيضتين ويحول المعلق بالنقاء بعد الثلثة ويقولون ان الثلثة هنا حيضة واحدة وللاجماع والنصوص على ان اقل
الحيض ثلثة ولا دليل على التخيير ولانه متشرع ايام بالاجماع والنصوص وقول الصادق ع في خبر يحيى بن سنان ان اكثر ما يكون الحيض ثمان وادنى ما يكون منه ثلثة
يحمل على الغالب للقلة العشرة هي اقل الطهر عندنا والعامة من قال بخمسة عشر وبثلثة عشر وبتسعة عشر ولا حد لاكثره بالاتفاق على ما في الغنية وظاهر الحلبي تحديده
بثلثة اشهر ويحمل على الغالب اي احتماله في البيان نظرا الى عدة المسترابة واما قول الصادق ع في خبر ابي بصير في امراة ترى الدم خمسة والنقاء خمسة او الدم اربعة
والنقاء ستة ان رات الدم لم تصل وان رات الطهر صلت ما بينها وبين ثلثين يوما ونحو ذلك في خبر يونس بن يعقوب فيمن ترى الدم ثلثة او اربعة وكذا الطهر فيحمل
على انها تفعل ذلك لتحيرها واحتمال الحيض عند كل دم والطهر عند كل نقاء الى ان يتعين لها الامران بما امر به الشارع لا ان كلا من هذه الدماء حيض وكلا
ما بينها من النقاء طهر شرعا كما قد يتوهم من النقيبة والمقنع والاستبصار والنهاية والمبسوط كذا فسره المحقق كلام الاستبصار وهو جيد وتوقف المص في المنتهى و
كل دم يمكن ان يكون حيضا امكانا مستقرا غير معارض بامكان حيض اخر فهو حيض اجماعا كما في المعتبر والمنتهى وان لم يكن بصفته كان كان اصفر او غيره فان
الصفرة والكدرة في ايام الحيض حيض كما ان الحمرة والسواد في غيرها استحاضة او غيرها ولو لم يعتبر الامكان لم يحكم بحيض اذ لا يقين والصفات انما يعتبر عند
الحاجة اليها لاختلافها للنص والاجماع على جواز انتفائها فلا جمعه لما قيل من اصل الاشتغال بالعبادات والبراءة من الغسل وبناء على الحائض خصوصا
اذا لم يكن الدم بصفات الحيض فلو رات ثلثة ايام ثم انقطع عشرة ثم رات ثلثة فهما حيضتان لكونهما على اقل الحيض وتخلل اقل الطهر ولو استمر ثلثة و
انقطع ورات قبل العاشر وانقطع على العاشر فالدمان وما بينهما حيض كما قال الصادق ع في خبر ابن مسلم اقل ما يكون الحيض ثلثة ايام واذا رات الدم
قبل عشرة ايام فهو من الحيضة الاولى واذا راته بعد عشرة ايام فهو من حيضة اخرى مستقبلة ولو استمر ثلثة وانقطع ثم رات قبل العاشر ولم ينقطع عليه
فالحيض الاول خاصة اي الحيض بيقين هو الاول والثاني على ما ياتي من التفصيل وفيه مع ذلك تردد بما لم يكن الاول حيضا اذا لم يصادف العادة او التميز وكان
الصواب حذف هذا الجواب والاكتفاء بالتفصيل الاتي جوابا عنه وعما بعده ولو تجاوز الدم مستمرا العشرة فان كانت ذات عادة في الحيض مستقرة عددا
ووقتا وهي التي يتساوى دمها اخذا وانقطاعا شهرين هلاليين متواليين اذ لا حيض في البين فالمراد بالتوالي عدم تخلل حيض بينهما واشتراط التكرر اتفاقا
كما في كرى ويعضده الاشتقاق والاخبار واثبت العادة بعض الشافعية بمرة واحدة وحكاه فخر الاسلام في شرح الارشاد عن بعض الاصحاب ولا يشترط التكرر
باتفاقنا كما في الذكرى رجعت اليها وجعلت الحيض ما وافقها خاصة وان لم تكن ذات تمييز يخالفها اتفاقا وبالنصوص وكذا اذا استقرت عادتها عددا خاصة
رجعت الى العدد وفي الوقت ما ياتي وان استقرت وقتا رجعت الى الوقت وفي العدد ما ياتي ويجوز تعميم العبارة لهما بتعميم الاتفاق اخذا وانقطاعا للاتفاق
فيهما او في احدهما ثم تعميم الاتفاق فيهما له في العدد وفي الوقتين وهو يشمل الاتفاق في الوسط لاستلزامه الاتفاق في الطرفين ان اجمالا وتعميم الاتفاق في
احدهما للاتفاق في يوم ما وعلى هذا الاولى تعميم الشهرين بالشهري الحيض الذي اقل واحد منهما ثلثة عشر يوما وسيأتي الخلاف اذا تعارض التمييز والعادة
قال في المبسوط اذا كانت عادتها ان ترى الدم في اول كل شهر خمسة ايام فلما كان في بعض الشهور رات في تلك الخمسة ايام على العادة وطهرت عشرة ايام
ثم رات دما نظر فيه فان انقطع دون اكثر مدة الحيض التي هي عشرة ايام كان ذلك من الحيضة الثانية وان استمر على هيئته واتصل عملت على عادتها المالوفة
من الخمسة في اول كل شهر ويجعل الثاني استحاضة لان الدم الثاني لم يخلص للحيض بل اختلط بدم الاستحاضة ولها عادة فوجب ان ترجع الى عادتها وكذا
في الوسيلة والاصباح وان كانت مضطربة الحال والدم مختلفة وقتا وعددا وان كان هذا الدم ثاني ما راته او مضطربة القلب لنسيانها العادة عددا ووقتا
وقد تسمى المتحيرة والمحيرة او مبتدأة بالدم اسم فاعل واسم مفعول اي التي ابتدأ بها الدم الان قبل وقد تعم المختلفة الدم عددا ووقتا رجعت الى التمييز بين
دمائها كما قطع به الشيخ وجماعة لخبر حفص البختري قال دخلت على ابي عبد الله ع امراة فسالته عن المراة يستمر بها الدم فلا تدري احيض هو او غيره فقال لها ان
دم الحيض حار عبيط اسود له دفع وحرارة ودم الاستحاضة اصفر بارد فاذا كان للدم حرارة ودفع وسواد فلتدع الصلوة وخبر اسحق بن جرير انه سالته امراة عليه
فقالت ان ايام حيضها تختلف عليها وكان يتقدم الحيض اليوم واليومين والثلثة ويتاخر مثل ذلك فما علمها به قال ع دم الحيض ليس به خفاء هو دم حار تجد له
حرقة ودم الاستحاضة دم فاسد بارد وقوله ع في مرسل يونس واما سنة التي قد كانت لها ايام متقدمة ثم اختلط عليها من طول الدم فزادت ونقصت حتى
اغفلت عددها وموضعها من الشهر فان سنتها غير ذلك يعني غير سنة ذات العادة المعلومة قال وذلك ان فاطمة بنت ابي حبيش اتت النبي صلى الله عليه
واله فقالت اني استحاض ولا اطهر فقال لها النبي صلى الله عليه واله ليس ذلك بحيض انما هو عرق اذا اقبلت الحيضة فدعي الصلوة واذا ادبرت فاغسلي
عنك الدم وصلي قال ع اما تسمع رسول الله صلى الله عليه واله امر هذه بغير ما امر به تلك الا تراه لم يقل لها دعي الصلوة ايام اقرائك ولكن قال لها اذا اقبلت
الحيضة فدعي الصلوة واذا ادبرت فاغتسلي وصلي فهذا يبين ان هذه امراة قد اختلط عليها ايامها لم تعرف عددها ولا وقتها الا تسمعها تقول اني استحاض
ولا اطهر وكان ابي يقول انها استحيضت سبع سنين ففي اقل من هذا يكون الريبة والاختلاط فلهذا احتاجت الى ان تعرف اقبال الدم من ادباره وتغير لونه من السواد
الى غيره وذلك ان دم الحيض اسود يعرف وظاهر المعتبر والمنتهى الاجماع عليه وصريح التذكرة الاجماع في المبتدأة وظاهر مرسل يونس الاختصاص بالمضطربة
ثم ما ذكرناه من عموم المضطربة لمن اختلفت عليها ايامها والناسية ظاهر الكتاب لعموم اللفظ وتوقف استيفاء الاقسام عليه وهو ظاهر المبسوط وخبر اسحق بن جرير
ولكن اذا اختلفت الايام بان رات في شهر خمسة وفي اخر عشرة مثلا ففي اعتبارها الخمسة وجهان احتملا في المنتهى ونهاية الاحكام من التكرر ومن عدم الاستواء
المعتبر في خبر يونس وغيره ولا باس على الاعتبار بالرجوع الى التمييز في الزائد شروطه اي التمييز والرجوع اليه اربعة الاول اختلاف لون الدم مثلا فالصواب
ما في كتب الشيخ والقاضي وابني حمزة وسعيد وغيرهم من الاختلاف في الصفات ومنها الصفات المذكورة في المبسوط والنهاية والجمل والاقتصاد والمهذب والوسيلة و
اعتبر ابن سعيد السواد والثخانة والاحتدام اي الحرارة او الاحتراق وفي نهاية الاحكام يعتبر القوة والضعف باحد صفات ثلث اللون فالاسود قوي بالنسبة الى

الاحمر والاحمر

في بيان الحيض

فيما يمكن ان يكون حيضا

في ذكر المضطربة مع علم الاختلاف

متواليين في البين

سبع سنين صح

في احكام الحيض

الاحمر وفي بالنسبة الى الاشقر والاشقر قوي بالنسبة الى الاصفر والاكدر والرائحة فهذه الرائحة الكريهة اقوى مما لا رائحة له والثخين والتخين اقوى
ضرر لو تنقيح غل ولا يشترط اجتماع الصفات بل كل واحدة تقتضي القوة ولم اظفر في اخبارنا بما يرشد الى الرائحة نعم تشهد بها التجربة وبها بعض الاخبار
العامية وينبغي اعتبار الطراوة والفساد عند وصف الحيض بعبيط في الاخبار كما سمعت وايضا اعتبار الثخانة فلو صفة لا شيء اخر في بعض الاخبار بالرقة
ثم ان ذا الصفتين اقوى من ذي صفة وذو ثلث وهكذا اذا اتصف البعض بصفة والباقي بصفة اخرى فيحتمل الترجيح بالتقدم لقوته دعوى ولعله
اقوى ان اختلفت الدم ثلثا ثلثا فاستبان ان الحمرة ثلثا والسواد ثلثا والصفرة فيما يبقى فهل الحيض السواد خاصة كما في المعتبر والمنتهى وموضع من كره ام السوا
والحمرة جميعا وجهان كما في موضع اخر من كره وفي نهاية الاحكام منهما الوانفرد امع التجاوز كان الحيض السواد خاصة ومن فوقهما بالنسبة الى الصفرة وامكا
حيضيتهما مع الاحتياط في العبادة واصل عدم الحيض والشرط الثاني التجاوز اي الدم العشرة فان انقطع عليها كان الجميع حيضا وان اختلف الفاقا لما عرفت من
الصفرة والكدرة في ايام الحيض حيض وقد تقدم لا حاجة الى ذكره لفرض التجاوز اول المسئلة ولعله انما ذكره لئلا يتوهم اعتباره في العشرة فما دونها والشرط
الثالث كون ما هو بصفة الحيض لا ينقص عن الثلثة و لا يزيد على العشرة والا لم يجز صرف الحيض على ما بصفته في الاول ولا التحيض بجميع ما بصفته في الثاني
هي فيه — اتفاقا وهل يفيد التحيض ببعض الثاني وبالاول مع اكماله بما في الاخبار او بعادة نسائها قطع الشيخ في المبسوط بالاول فقال اذا رات اولا دم الاستحاضة
خمسة ايام ثم رات ما هو بصفة دم الحيض باقي الشهر يحكم في اول يوم ترى ما هو بصفة دم الحيض الى تمام العشرة ايام بانه حيض وما بعد ذلك استحاضة
وان استمر على هيئته جعلت بين الحيضة والحيضة الثانية عشرة ايام طهر وما بعد ذلك من الحيضة الثانية ثم على هذا التقدير وفي المعتبر والتذكرة والمنتهى
التمييز هنا ولا يبعد عندي ما ذكره الشيخ ولا التحيض بالناقص مع اكماله لعموم ادلة الرجوع الى التمييز والشرط الرابع عدم قصور الضعيف المحكوم بكونه
طهرا عن اقله وهو العشرة وهو ايضا مما لا اختلاف فيه لكن وقع الخلاف فيما اذا تخلل الضعيف اقل من عشرة القوة مع صلاحيته للحيضية في كل من الطرفين
بان رات ثلثة دم الحيض ثلثة دم الاستحاضة ثم رات بصفة الحيض تمام العشرة فالكل حيض وان تجاوز الاسود الى تمام ستة عشر كانت
العشرة حيضا والستة استحاضة قال المحقق وكانه نظر الى ان دم الاستحاضة لما خرج عن كونه حيضا خرج ما قبله لو قيل لا تمييز لها كان حسنا
ويحكى الاول ان لا تمييز لها وهو الاقرب اذ لا رجحان لاحد من طرفي الضعيف وهذا الاختلاف لم يذكر هذا الشرط وقد يزيد منه كما يظهر من المنتهى
وزيد شروط منها عدم المعارضة بالعادة على المختار ولم يذكره المصنف لفرضه في غير ذات العادة ومنها الخروج من الايسر ولم يذكره لفرضه لم يشتبها
بالاستحاضة وعلى اعتبار الجانب فهو داخل في الفرض ومنها عدم المعارضة بصفة اقوى ولم يشترط فقد من شروط التمييز الرجوع اليه لتحقيقها مع المعارض
لكنها ترجع الى الاقوى واذا اجتمعت الشروط رجعت الى التمييز فجعلت الحيض ما شابهه وما شابه الغالب منه وكان على صفته والباقي استحاضة
وقيل في المبسوط اذا رات المبتدأة ما هو بصفة الاستحاضة ثلثة عشر يوما ثم رات ما هو بصفة الحيض بعد ذلك واستمر كان ثلثة ايام من اول الدم
حيضا والعشرة طهرا وما رأته بعد ذلك من الحيضة الثانية قال المحقق وفيه اشكال لانه لم يتحقق لها تمييز لكن ان قصد انه لا تمييز لها فتقتصر على ثلثة لانه اليقين كان
وجها وفي كره ولم يتعرض الصدوقان ولا المفيد ولا ابن حمزة للتمييز ونص ابن حمزة على ان عمل المبتدأة والمضطربة على اقل الطهر واكثر الحيض وان
المبتدأة اذا دام بها الدم تحيضت بعشرة ثم هي مستحاضة فان رات في الحادي عشر دما استمر الى ثلثة فهو حيض ثان لاستيفائها اقل ايام الطهر قال ولذا
وكذا لو انقطع الدم اول ما راته بعد ثلثة ايام ثم راته اليوم الحادي عشر من وقت ما رات الدم الاول فانه دم الاستحاضة لانها راته في ايام الطهر وكذا
الى تمام الثالث عشر فان رات في اليوم الرابع عشر كان من الحيضة المستقبلة لانها قد استوفت اقل الطهر وهي عشرة قال وعلى هذا تعتبر الحيض
اقل ايام الطهر ويحكم بان الدم الذي تراه فيها دم استحاضة الى ان يستقر لها عادة تعمل عليها وترجع اليها قال ولم يتبين الاحتياط بتنبيه ما ذكرناه والعمل عليه
عمل على اصل معلوم وظاهر ان المضطربة بعينها كذلك وحكم النفي برجوع المضطربة الى نسائها فان فقدن فالى التمييز واقتصر للمبتدأة على الرجوع الى نسائها الى
ان يستقر لها عادة ولو كانت المضطربة والمبتدأة فقدتا التمييز رجعت المبتدأة خاصة في العدد كما في الحال الى عادة نسائها من امها او عشيرتها من اي الابوين كا
ووافق المشهور وبعضهم قول ابي جعفر عليه السلم في خبر زرارة ومحمد بن مسلم المستحاضة تنظر بعض نسائها فتقتدي باقرائها ثم تستظهر على ذلك بيوم ومرفوع
احمد بن محمد بن رفعه عن سماعة سال عن جارية حاضت اول حيضها فدام دمها ثلثة اشهر قال قرؤها مثل قرء نسائها وقول الصادق عليه السلم في خبر ابي بصير
في النفساء ان كانت لا تعرف ايام نفاسها فابتليت جلست مثل ايام امها او اختها او خالتها واستظهرت بثلثي ذلك والاخبار ضعيفة مع الاضمار في الاول والاخير
بعض نسائها وهو قد يعطي الرجوع الى البعض مع الاختلاف قال المحقق لكن الوجه في ذلك انه لو لا اعتبار فعمل انشا على العمل بذلك وقوة الظن بانها كا
كاحدهن مع اتفاقهن لكنهن على ترددعندى كما انتهى نحوه في المنتهى وخبر مرسل يونس تحيضا امرا لمستحاضة في ثلثة اما الرجوع الى العادة او الى التمييز او التحيض
بستة او سبعة في كل شهر واحتمل الشهيد قوله صلى الله عليه وآله لحمنة بنت جحش تحيضي في كل شهر في علم الله ستة ايام او سبعة ايام ان يكون لمعرفته
بما علمه من عادات نسائها لغالب عليهن استظهر اعتبار اتحاد البلد لا باس به واختصاص المبتدأة لاختصاص خبر سماعة والانفصال بما خالف
على اليقين ولان المضطربة رات دما او دماء قبل ذلك فربما خالف نساءها وربما كانت معتادة فنسيتها او اختلطت عليها وسمعت كلام الحاسبين فحكم
النفي حجة كل من المبتدأة والمضطربة اليقين ولم يحكم ابن حمزة به لشيء منهما واحتمل في نهاية الاحكام ردها الى اقل الحيض لانه اليقين والزائد مشكوك
ولا يترك اليقين الا بمثله او امارة ظاهرة كالتمييز والعادة وردها الى الاكثر لانه يمكن كونه حيضا ولان الغالب كثرة الدم للمبتدأة فان فقدن اي فقد تمييز
اي العلم بعادتهن واختلفن فالى عادة اقرانها من اهل بلدها كما في المبسوط والاصباح وكذا في الوسيلة ولكن باغفال الاختلاف والاقتصار على انها
ان فقدت النساء رجعت اليهن وكذا في شرح النفي وجمل الشيخ والنفساء والتحرير والمهذب ولكن باغفال ذلك مع اتحاد البلد عطف في النافع والتلخيص

كتاب الطهارة

على الاهل مات و والارشاد ونهاية الاحكام كالكتاب واختار في المنتهى عدم اعتبارهن وفي المعتبر ان الرجوع الى الاقران اخص لم لشيخ ولا دليل له وان تمسك
بغلبة الظن بانها كاقرانها كما يغلب بانها كنسائها منعناها فان المشاكلة في الطباع والجنسية والاصل يوجب الظن بذلك ولا كذا المناسبة في السن قال الشهيد
ولك ان تقول لفظ نسائها دال عليه فان الاضافة يصدق بادنى ملابسة قال واما المشاكلة فمع السن واتحاد البلد يحصل غالبا وفي المنتهى امكان
ان يقال ان الغالب لحاق المراة باقرانها ونسائها بقول الصادق ع في مرسل يونس ان المراة اول ما تحيض ربما كانت كثيرة الدم فيكون حيضها عشرة
ايام فلا يزال كلما كبرت نقصت حتى ترجع الى ثلثة ايام قال وقوله ع كلما كبرت نقصت دل على توزيع الايام على الاعمار غالبا لذلك واما تاخر الاقران عن
الاهل فلاتفاق الاعتبار على الاهل دونهن وتبادر الاهل من نسائها والتصريح بهن في خبر ابي بصير ثم انه وخبر ابن مسلم نصا على الاكتفاء ببعض النسا
كما يعطيه فصار من اقتصر على بعضهن مع عدم اتفاقهن غالبا وربما تعسر وتعذر اعتبار حال الجميع مع ان اعتبار الجميع يوجب اعتبار الاحيا
والاموات من قرب منهن ومن بعد وخلافه ظاهر نعم في خبر ابن مسلم فان كن نساؤها مختلفات فاكثر جلوسها عشرة ايام واقله ثلثة ايام ومن ذكر الاختلاف
تمسك به ويفقد ان الظن مع الاختلاف ويمكن ارادة الاختلاف المزيل للظن فلو اختلف لطبقة القريبة والبعيدة اعتبرت القريبة كما ذكره الشهيد
ومع خلاف نساء طبقة واحدة اعتبر الاغلب كما قطع به وفي نهاية الاحكام الاقرب انها مع الاختلاف تنتقل الى الاقران لا الى الاكثر من الاقارب فلو
كن عشرا فاتفق تسع رجعت الى الاقران وكذا الاقران مع احتمال الرجوع الى الاكثر عملا بالظاهر ثم قال الاقرب اعتبار الاقارب مع تفاوت الاسنان
فلو اختلفن فالاقرب ردها الى من هو اقرب اليها ثم قال لو كانت بعض الاقارب تحيض ستا والاخر سبعا احتمل الرجوع الى الاقران لحصول الاختلاف والرجوع
الى الست للجمع والاحتياط فان فقدن او اختلفن تحيضت هي والمضطربة في كل شهر بسبعة ايام لما في مرسل يونس من قوله صلى الله عليه واله للمبتدأة تحيضي
في كل شهر في علم الله ستة ايام او سبعة ثم اغتسلي وصومي ثلثة وعشرين يوما وقول الصادق ع وهذه السنة التي استمر بها الدم اول ما تراه اقصى وقتها
سبع واقصى طهرها ثلث وعشرون وقوله ع وان لم يكن لها ايام قبل ذلك استحاضت اول ما رات فوقتها سبع وطهرها ثلث وعشرون وقوله ع في المضطربة
الفاقدة للتمييز فسنتها السبع والثلث والعشرون واقتصاره على السبعة كالاكثر لاقتصار الصادق عليه السلم عليها واحتمال كون او من الراوي وعلى كونها منه صلى
الله عليه واله ظاهرها التخيير مع امكان كونها حيضا وفي الناصريات وكره وفي نهاية الاحكام انهما تحيضتا بستة او سبعة وفي كره انه الاشهر وكذا في ان
المبتدأة تحيض بستة او سبعة وان الاجماع على روايته ذلك وفي الشرايع تحيض المتحيرة باحدهما والمبتدأة بسبعة وكان العكس اظهر فكانه اراد تحيض كل منهما
باحدهما لكن اقتصر في المبتدأة على الاقصى وفي السرائر والمنتهى ان في كل منهما ستة او قولان تحيضها بستة او بسبعة قول اخر او تحيضها بثلثة من شهر و
عشرة من اخر لقول الصادق ع في خبر ابن بكير المراة اذا رات الدم في اول حيضها فاستمر الدم تركت الصلوة عشرة ايام ثم تصلي عشرين يوما فان استمر بها الدم
بعد ذلك تركت الصلوة ثلثة ايام وصلت سبعة وعشرين يوما وفي ف الاجماع على روايته وتنزيل المتحيرة منزلة الابتداء وهو ثم تحيضها في الشهر الاول
خاصة بعشرة ثم بثلثة في كل شهر كما قاله ابو علي بل كون العشرة كلها حيضا في الشهر الاول غير معلوم فيحتمل التحيض في كل شهر بثلثة كما يحكيه عن المعتبر وما
ذكره من تحيض كل منهما باحدى الروايتين موافق للنافع والشرايع الا انهما ذكرا الستة ايضا على ما سمعت وفي الجامع تحيض كل منهما بسبعة او ثلثة عملا بالروايتين
واليقين وفي النهاية تخير المبتدأة خاصة بين السبعة والعشرة في الشهر الاول والثلثة في الثاني وان المتحيرة تترك الصوم والصلوة كلما رات الدم وتفعلهما
كلما رات الطهر الى ان ترجع الى حال الصحة يعني الى ان تعرف عادتها وكذا في الاستبصار والمبسوط في المتحيرة وذلك لخبر ابي بصير سال الصادق ع ترى الدم خمسة ايام
والطهر خمسة وترى الدم اربعة ايام والطهر ستة ايام فقال ان رات الدم لم تصل وان رات الطهر صلت ما بينها وبين ثلثين يوما فاذا تمت ثلثون يوما
فرات الدم دما صبيبا اغتسلت واستثفرت واحتشت بالكرسف في وقت كل صلوة فاذا رات صفرة توضات ولفظ هذا الخبر فتوى الفقيه والمقنع ونحو
خبر يونس بن يعقوب سأله عليه السلم ترى الدم ثلثة ايام او اربعة قال تدع الصلوة قلت فانها ترى الطهر ثلثة ايام او اربعة ايام قال تصلي قلت فانها ترى
الدم ثلثة ايام او اربعة قال تدع الصلوة قلت فانها ترى الطهر ثلثة ايام او اربعة ايام قال تصلي قلت فانها ترى الدم ثلثة ايام او اربعة ايام قال تدع
الصلوة تصنع ما بينها وبين شهر فان انقطع عنها والا فهي بمنزلة المستحاضة وخصها الشيخ بالمتحيرة جمعا بينها وبين ما ورد في المبتدأة ولا بد من تقييد
ما في الخبرين بما نقص من الدم خمسة او ثلثة او نحوهما بما لا يزيد على العشرة ثم انهما قصر الحكم على ما بينها وبين شهر ثم احتمل في الاستبصار ان يراد بالدم
فيهما ما بصفة الحيض وبالطهر ما بصفة الاستحاضة وفي الاقتصاد تحيض المضطربة بسبعة في كل شهر او بثلثة في الشهر الاول وعشرة في الثاني والمبتدأة
بسبعة خاصة وفي ف والجمل والعقود والمهذب والاصباح العكس الا ان في ف ان المبتدأة تحيض بستة او سبعة او بثلثة وعشرة وفي المبسوط قطع بتخير المبتدأة
بين السبعة او الثلثة والعشرة وقال الزم المتحيرة العمل بالاحتياط والجمع بين عملي الحيض والاستحاضة كما ياتي في الكتاب وحكى التحيض بسبعة في كل شهر رواية وكذا
ابن حمزة لكن لم يذكر رواية السبعة في المتحيرة وفي موضع اخر من المبسوط ان المبتدأة تدع الصوم والصلوة كلما رات الدم وتفعلهما كلما رات الطهر الى ان تستقر
لها عادة كما قال في يه والاستبصار للمتحيرة واستدل عليه بانه روي عنهم عليهم السلم كلما رات الطهر صلت وكلما رات الدم تركت الصلوة الى ان تستقر لها
عادة وفي موضع اخر منه كما في المعتبر من جعل عشرة حيضا وعشرة طهرا وفي المعتبر ان الوجه ان تحيض كل واحدة منهما ثلثة ايام لانه اليقين في الحيض
وتصلي وتصوم بقية الشهر استظهارا او عملا بالاصل في لزوم العبادة واستضعف الخبر يونس بن محمد بن عيسى والارسال قال الشهيد الشهرة في النقل والافتاء بمضمونه
حتى عد اجماعا يدفعهما قال ويؤيده ان حكمة البارئ اجل من ان يدع امرا مبهما تعم به البلوى في كل زمان ومكان ولم يبينه على لسان صاحب الشرع وفي
الكافي تحيض المتحيرة بسبعة في كل شهر وان المبتدأة اذا رات الدم صامت وصلت فان انقطع الدم لاقل من ثلث فليس بحيض وان استمر ثلثا فهي حائض وكل دم
تراه بعدها الى تمام العشرة فهو حيض فاذا رات بعد العشرة دما فهي مستحاضة الى تمام العشرين ثانيا فان رات بعده دما رجعت الى عادة نسائها فتممت استحاضتها

في رجوع المبتدأة الى الاقارب والاقران

او اربعة عشر يوما خ

في ترك المبتدأة والمضطربة الصلوة والصوم

ايام طهرهن

في احكام الحيض

ايام طهرها ثم تحيضت ايام حيضها الى ان تستقر لها عادة ولم يذكر حالها اذا لم تعرف حال نسائها وعن البيهقي ان المبتداة تتحيض في كل شهر ثلثة الى عشرة
ولعله مراد الصدوق بقوله وان لم تكن لها نساء وهن مختلفات فاكثر جلوسها عشرة ايام وهو ظاهر خبر زرعة عن سماعة سالته عن جارية حاضت اول حيضها فدام
دمها ثلثة اشهر وهي لا تعرف ايام اقرائها قال اقراؤها مثل اقراء نسائها فان كان نساؤها مختلفات فاكثر جلوسها عشرة ايام واقله ثلثة ايام وفي السرائر
ان في كل منهما ستة اقوال التحيض بها ابدا بستة او بسبعة وبثلثة في الشهر الاول وعشرة في الثاني او عكسه وجعل كل عشرة حيضا وعشرة طهرا مع استمرار الدم الى
ان تستقر لها عادة قلت وهو قول ابن حمزة كما سمعت كلامه وفي المنتهى في ايام ... بين ستة وسبعة ولم تتحيض بها في كل شهر بعشرة وينظر ما حكيناه
زيادة ستة ويكون الاقوى في كل منهما ... بعد عشرة ... ثم يعرف ... انه لم يرد هنا ... التخيير في التحيض
بخصوص كل عدد ... بالتخيير ... وان نقصت فالثلثة والعشرة ... وكذا التخيير بين الستة
والسبعة كما في المعتبر ... وفي التخيير ... بين الصلوة وتركها ... وفي التخيير ... كما
بينه وبين ... التخيير بين ... الخبر ... التخيير ... الاول ...
التخيير ونحوه ... فصومها ... ونعبارة اخرى ... يجب عليها
الصوم والصلوة وما يحرم بها عليه كان المكلف يتخير في ... الزكوة ... يجب عليها اذا لم تتحيض
ولا يجوز لها تركهما وانما ... لا يجوز ... تخيير في التحيض من ايام الشهر شاءت بالتحيض من الاول والوسط والاخر
كما في المعتبر والمنتهى ... الرجحان والاقوى التحيض من الاول كما ذكره ... في مرسل يونس ... ما رات الدم الاول والثاني
عشرة ايام ثم هي مستحاضة وفي خبر ابن بكير تركت الصلوة عشرة ايام ثم تصلي عشرين يوما ... صلى الله عليه وآله ... في كل شهر ... عليه السلام
او سبعة ثم تغتسل ... وثلثة وعشرين يوما ... وعشرين يوما ... يجوز كونه حيضا ان تتحيض ... كلها
تمكن ان يكون حيضا ... العشرة ... من الصلوة ثم الغاء ... الشهر
الثاني للمساواة ... في المبسوط ... ثلثة ايام ... سبعة ايام ... ثلثة ايام ... كان الاول حيضا والثاني ...
في ... لو اجتمع التمييز والعادة ... اختلافا ... كما في الخلاف والعقود وجمل العلم والعمل والشرائع
المعتبر والكافي ... المبسوط وظاهر الاقتصاد ... والذكرى انه المشهور ... في ايام الحيض حيض ... وعموم
... الرجوع الى العادة ... بنصوص التمييز ... العادة ... اجماعا ... اجماعا ...
... العادة من التمييز ... عليه ... التمييز على العادة ... على عموم ...
الى التمييز ... الاجماع عليه ثم ذكر ... العادة على عمومها وقلنا بتقدمها على التمييز ...
... التمييز ... الاحتياط ... ابن حمزة ... **فروع ثمانية الاول**
لو رات ... العادة ... على العادة ... العادة ...
كما ... في المبسوط ... والتعبير ... عادة ثم ... يوم او يومين
او ... يوم او يومين ... العشرة ايام ... حيضا ... العشرة ...
... العادة مع ما قبلها وما بعدها كان الجميع حيضا ان لم يتجاوز الجميع العشرة ولا فالعادة **الثاني** لو رات العادة والطرفين
... العشرة ... الحيض ... العادة
... العشرة ... على العادة وما بعدها **الثالث** لو ... العادة ...
... الرجوع الى العادة ... الحيض ... الرجوع الى التمييز ... ايام
... الاوسط ... الاول ...
... في الشهر الاول ...
... العبادات ...
ما يحرم على الحائض ... الغسل ...
الشهر ان ضلت ... الشهر ... ولم تعلم ...
تغتسل لانقطاع الحيض ثلثة ... غسل ... الحيض
فاكثر ... غسل ... الغسل ...
من عادتها انها كانت ... في ...
الصوم ... الغسل ... الشهر كله ...
الاول ... العادة ... الاول ...
الاخر ... التمييز ...

كتاب الطهارة

تعلق بالاستثنار وفي ط انه الحيض بيقين وكل من طرفيه مشكوك فيه وهو الاقوى وقد يحتمل ما عرفته اولا اخيرا او وسطا او بالعكس وذلك بان تبتدأ بها الدم الا

في اخر ما عرفته من الايام كان تعرف ان اخر ايامها العاشر فابتدأت الان بالدم في العاشر او بالوسط او انتهى بها الان الى الاول او الوسط او توسط الاول والاخر

وقد تتحيض باكثر من ثلثة قطعا كان علمت يومين فصاعدا وسطا فان الاربعة فصاعدا يكون حيضها قطعا ويمكن دخالها في ذاكرة العدد فانها ذكره

في الجملة واغتسلت لانقطاع الحيض في كل وقت يحتمل الانقطاع ففي الاول لا يغتسل الا في رابع ما تحيضت الى العاشر وفي الثاني لا يغتسل الا فيما عرفته

الاخر وهكذا وصامت الشهر ان كان شهر الصوم الا فيما تعلم حيضا وقضت صوم عشرة احتياطا ان لم تقصر الوقت المحتمل للحيض عنه كما اذا لم يشتمل الدم

في الاول بعد ما عرفته الاول الا يومين وثلثة الى تسعة فلا تقضى الا ذلك العدد كما اذا علمت الوسط وانه يوم فلا تزيد على تسعة وكما اذا علمت الحيض

في الثالث والطهر في السادس فلا تقضى الا خمسه وتعمل مع ذلك فيما تجاوز الثلثة عمل المستحاضة وفي الثالث فيما عدا الواحد على ما في المبسوط

بجمع بين العملين فيما احتملهما ويفهم ذلك من غسلها للانقطاع كما احتمله ان لم نفهم من قضائها صوم العشرة وهذا موافق للشرايع والجامع والمبسوط

اكن ليس فيه الا قضاء صوم العشرة وظاهر الوسيلة والمعتبر الاقتصار فيما عدا الثلثة على عمل الاستحاضة والحكم بطهرها اقتصارا على اليقين وعملا بالاصل

ويحتمل القول بتخيرها كما خير السيد المتحيرة وظاهر في تحيضها بسبعة للاجماع ولخبر يونس ويضعفه انه في المبتدأة ومن اختلفت ايامها **الرابع**

ذاكرة العدد الناسية للوقت قد يحصل لها حيض بيقين وطهر بيقين وذلك بان تعلم عددا ما في وقت يقصر نصفه اي الوقت عنه اي العدد فيكون

الزائد على النصف وضعفه اي مثله حيضا بيقين بان يكون الحيض ستة في العشر الاول فالخامس والسادس حيض بيقين لدخولهما فيها على كل تقدير ولو كان

الحيض سبعة فيها كان الزائد على النصف يومين فيتيقن اربعة ايام فالرابع والسابع وما بينهما حيض بيقين ولو كانت خمسة من التسعة الاول كان الزائد نصف يوم

فالخامس وهو يوم كامل حيض ولو كان خمسه من التسعة بعد اول يوم كان السادس حيضا ولو كان عشرة في الشهر مع علمها بحيضها في الثاني عشر والحيض عشرة من تسعة

عشر زيد على النصف بنصف يوم فالثاني عشر حيض بيقين واليومان الاولان مع التسعة ايام من الاخر طهر بيقين لا مع ثمانية كما في ط الا مع التشطير ونقص الشهر

ثم تعلم بالتامل ان اي ما من الايام يحتمل انقطاع الحيض فتغتسل له ولو ساوى العدد النصف كخمسه من عشرة او قصر عنه كاربعة منها فلا حيض لها بيقين وهو

نعم ربما حصل لها بيقين طهر كما اذا علمت العدد من اي العشرات **الخامس** لو ذكرت الناسية للوقت والعدد اولهما العادة بعد جلوسها في غيرها بالتميز او غيره رجعت

الى عادتها فيما قبل وما بعد لانها انما رجعت الى غيرها للنسيان فاذا ذكرتها اعتبرتها للعمومات الادلة ولذا لو تبينت ترك الصلوة في غير عادتها لزمها عادتها اي فعلها

لذلك ولعموم من فاتته صلوة فليقضها ولزمها قضاء ما صامت وطافت من الفرض في عادتها لظهور اختلال الشرط كما لو ظهرت الجنابة وظاهر الواو في ولو تبينت

ان يعني رجعت الى عادتها الرجوع اليها بعد وكانه قال رجعت اليها بعد ما تسبب كل ما تقدم منها فلو كانت عادتها ثلثة من اخر الشهر فجلست السبعة السابقة الشهر

اما بالرواية او غيرها ثم ذكرت قضت ما تركت من الصلوة والصيام في السبعة وقضت ما صامت من الفرض في الثلثة واحتمال العكس هنا الصيام بها في ايام طهرها

شرعا حين صامت مندفع بالنظر الى من لم يعرف الجنابة فصلى او صام ثم ظهر تقدمها ومن لم يحس بخروج الدم او نسيت الغسل فصلت وصامت وبالجملة فشرط

الاجزاء الطهارة لا اعتقادها **السادس** العادة قد تحصل من حيض وطهر صحيحين اي واضحين اذا تكررا وقد يحصل من التميز كما اذا رات في الشهر الاول

خمسة اسود وباقي الشهر اصفر او احمر وفي الثاني كذلك استقرت عادتها خمسة لتساوي الايام حيضها مرتين وفي المنتهى لا نعرف فيه خلافا فان انتفى

التميز في الثالث كان استمرت الحمرة او الصفرة في الثالث والسواد او وجد مخالفا في الشهرين كان استمر السواد اكثر من خمسة او رات السواد خمسة في غير مثل تلك

الايام جعلت الخمسة الاول حيضا والباقي استحاضة عملا بالعادة المستفادة من التميز وفي التميز المخالف له في الشهرين ما تقدم من القول باعتباره دون العادة

المستفادة منه هذا مع تساوي الوصف في الشهرين فان اختلف كان رات في الاول الخمسة من الاول سود وفي الثاني احمر والباقي صفرة فهل استقرت عادتها وجهان

كما في الذكرى من الاختلاف المنافي للاستقرار وهو ظاهر ومن الاتفاق في الحيضية **السابع** الاحوط ما في المبسوط من رد الناسية للعدد او الوقت وكذا مع

مضطربتها خصوصا عند انتفاء التميز الى سوء الاحتمالات وهو فرض الحيض بالنسبة الى كل ما يحرم على الحائض ويجب عليها وفرض الاستحاضة بالنسبة الى كل

ما يجب عليها وفرض انقطاع الحيض بالنسبة الى ما يجب عليها عند انقطاعه وذلك لاختلاف الاصحاب كما عرفت وانتفاء مستند صحيح على عدد مع الاجماع

على ان كل ما يمكن ان يكون حيضا فهو حيض لكن اعتبار التميز قوي جدا ولذا نص في ط ونهاية الاحكام بفائدته ومع شدة انكار التهذيب فقط ثم اذا

احتاطت فعليها الاحتياط في ثمانية امور بل اثنى عشر امرا ولكن غسل الجنابة ان وجب لنفسه وجب في الحيض ايضا والطلاق والرجعة من فعل الزوج الاول منع

الزوج او السيد من الوطي فان فعل فلا كفارة كما في نهاية الاحكام للاصل لكن ان وطئها كل يوم او ليلة فعليه ثلث كفارات وعلى التشطير ثلث ان اتحد

زمان الوطي والا فكفارتان كما في نهاية الاحكام وعليها الغسل للجنابة وهو ثاني الامور والثالث انها لا تطلق كما في ط وفي كره لو قيل ان الطلاق يحصل

بايقاعه في اول يوم واول الحادي عشر امكن وقطع بذلك في المنتهى ونهاية الاحكام الا انه زاد في المنتهى بناء على التشطير ايقاعه في الثاني والثاني عشر وفي نهاية

ايقاعه في يوم بعد الثاني الى العاشر وفي الحادي عشر بعد مضي زمان ايقاعه في الاول والرابع انها انما تنقضي عدتها بانقضاء ثلثة اشهر ولا يكلف الصبر الى

سن اليأس واستقامة الحيض للحرج والنص على اعتبار السابق من الاشهر والاقراء واحتمل في نهاية الاحكام الحاقها بالمسترابة والخامس ان لا يراجعها زوجها الا قبل

تسعة وثلثين يوما ان وقع طلاقها في هذه الايام فعدتها بالنسبة الى الرجعة من الطلقة الاولى وبالنسبة الى التزوج من الاخيرة وفي النفقة اشكال كما في

نهاية الاحكام من الاستصحاب ومن ارتفاع علقة الزوجية شرعا واصل البراءة ليجد وجوبها كل يوم ولعله اقوى والسادس منعها من مس كتابة القرآن ولبث المساجد

الطواف كما في المنتهى ولجازة في نهاية والسابع منعها من قراءة العزائم والثامن امرها بالصلوات لفرائض وقال في نهاية والاقرب منعها النفل كالمتيمم يتنفل مع بقاء حدثه

وكذا النوافل من مهمات الدين فلا تمنع عنها سواء الرواتب وغيرها وكذا الصوم المندوب والطواف المندوب وهل عليها مع ادائها القضاء وجهان احتملهما في نهاية وكره

في حكم ذاكرة العدد الناسية للوقت

في احكام الحيض

من الحيض

في أحكام الحائض

من ... فصلت صلوة ... والحيض ... علمها ... انقطاع الحيض في الصلوة ... وقت ... [illegible]

... بعد الغسل بلا فصل ... الا ... حتى مضت عشرة ايام لم يكن عليها الا قضاء صلوات يوم ... [illegible]

الحيض في العشرة الامر ثم على المختار من كفاية ... [illegible]

... ان كانت جمعت بين الظهر بغسل وبين العشائين ... لانقطاع الحيض عند كل صلوة ... [illegible]

اغتسلت للاستحاضة ... عن غسل الحيض ... الى الصلوة ... [illegible]

... والعاشر صوم جميع رمضان ... والحادي عشر قضاء صوم احد عشر ... [illegible]

يوم وانقطاع في الحادي عشر ... [illegible]

من ايام الحيض ... الثلثة والعشرة ونحوها الايام ... [illegible]

... [illegible]

في الشهر ... [illegible]

[illegible]

كتاب الطهارة

لا يعلم لها حيضا زائدا على ما جلسته وهذه عالمة فتوقف صحة صلوتها هذه على الطهارة الثانية بخلاف الاولى انتهى واحتمل المحقق الرجوع الى الروايات على القول
بها اذا نسيت الوقتية وان راءت عدداً مختلفة غير متسقة ففي المنتهى والتذكرة ونهاية الاحكام انها تتحيض بالاقل وهو ظاهر بناء على ما سبق من عدد
الاقل فالاقل في المنتهى وقيل تجلس الاكثر كالناسية وهو خطأ اذ هذه تعلم وجوب الصلوة في اليوم الرابع والخامس في احدى الاشهر **الفصل الثاني**
في الاحكام يحرم على الحائض كل عبادة مشروطة بالطهارة بالاجماع والنصوص كالصلوة والصوم والطواف والاعتكاف وبخصوص الطواف قوله صلى الله
عليه وآله لعائشة لما حاضت اصنعي ما يصنع الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت ويحرم عليها مس كتابة القرآن اجماعا كما في الخلاف والمنتهى وتبرا ولمثل ما مر في الجنابة
وقال ابو جعفر عليه السلام في حسن ابن مسلم الجنب والحائض يفتحان المصحف من وراء الثوب ويقرءان من القرآن ما شاءا الا السجدة وظاهر الحلبي على الكراهة ويجوز
عطف المس على الطواف فلا يكون عبادة ويكره لها حمله ولمس هامشه كما هو لمثل لقول ابي الحسن في خبر عبد الحميد المصحف لا تمسه على غير طهر ولا جنبا ولا تمس خيطه
ولا تعلقه ان الله تعالى يقول لا يمسه الا المطهرون مع اصل الاباحة وعن ظاهر السيد حرمتهما ولا يرتفع حدثها لو تطهرت وان كان في الفترة والنقاء
بين الدمين المحكوم عليه بالحيض وانما يستحب لها الوضوء في وقت كل صلوة والذكر بقدرها كما يأتي وقلنا بوجوب التيمم ان حاضت في احد المسجدين او استحبابه
لخبر ابي حمزة عن ابي جعفر او اذا اضطرت الى دخول المساجد كما قال له ابو علي فان جميع ذلك لعبيد في الحسن ان ابن مسلم سأل الصادق عليه السلام عن الحائض تطهر يوم الجمعة
تذكر الله فقال اما الطهر فلا ولكنها توضأ في وقت الصلوة ثم تستقبل القبلة وتذكر الله ولا يصح صومها بالاجماع والنصوص وان كانت غافلة عن الحيض
ولا يجب عليها عندنا والا لزم التكليف بالمحال ولا يوجبه وجوب القضاء فانه بامر جديد ويحرم عليها الجلوس بل اللبث في المساجد جرميا وعبورا للنصوص
واضافي كره حيث ذكر انه لا يعرف هنا خلافا وفي المعتبر الاجماع عليه وفي تبرا الامن سلار وليس في كلامه الا الندبية عن اعتزال المساجد ويكره الجواز فيه غير
الحرمين فيحرم فيهما كما في السرائر والمهذب والنافع والجامع والغنية والمنتهى وتبرا والتلخيص والتبصرة ولقول ابي جعفر عليه السلام في حسن ابن مسلم ولا تقربان
المسجدين الحرمين وفي مرسل ابي حمزة اذا كان الرجل نائما في المسجد الحرام او مسجد الرسول صلى الله عليه وآله فاصابته جنابة فليتيمم ولا يمر في المسجد الا
متيمما حتى يخرج منه ثم يغتسل وكذلك الحائض اذا اصابها الحيض تفعل ذلك ولا باس ان يمرا في سائر المساجد لا يجلسان فيها وفي الشرائع وكره والارشاد
ونهاية الاحكام كالكتاب في اطلاق كراهة الجواز والهداية والمقنعة وطوية والاقتصاد والمصباح ومختصره والاصباح مطلقة لجواز الجواز كما اطلق
سلار واستحباب اعتزال المساجد واطلق في الفقيه والمقنع والجمل والعقود والوسيلة منعها من دخولها وفي المعتبر واما تحريم المسجدين اجتيازا فقد يجري في
كلام الثلثة واتباعهم ولعله لزيادة حرمتهما على غيرهما من المساجد تشبيها للحائض بالجنب فليس حالها باخف من حاله واما كراهة الجواز ففي الاستدلال
له بالاجماع والنهي عن وضعها شيئا في المسجد ونسبه في المعتبر والمنتهى الى الشيخ واختار العدم في المنتهى لعدمه وتوقف على حجة ثم احتمل ان يكون الوجه جعل
المسجد طريقا او ادخال النجاسة هذا ان امنت التلويث ولو لم تأمن التلويث حرم الجواز ايضا لحرمة التلويث وفيه نظر وان حرمنا ادخال النجاسة مطلقا حرم
اذا استصحب النجاسة ومن العامة من قيد كراهية الجواز بخوف التلويث كما يحرم الجواز على المستحاضة وذي السلس والمجروح معه اي عدم امن التلويث ويحرم عليها
قراءة العزائم للاجماع كما في المعتبر والمنتهى والنصوص كما سمعت بعضها وكذا ابعاضها كما يعطيه كلام المقنعة والمهذب وقد مر احتمال الاختصاص بآي
السجدات او يحتمله بعض العبارات ومنها عبارة الشرايع والنافع ومنها ما سبق للاشارة اليها ويكره قراءة ما عداها كما في المبسوط والجمل والعقود والسرائر والوسيلة
والاصباح والجامع والنافع وشرحه والشرايع لما روي عنه ص لا يقرء الجنب ولا الحائض شيئا من القرآن ولقول امير المؤمنين ع في خبر السكوني الذي رواه
الصدوق في الخصال سبعة لا يقرؤن القرآن الراكع والساجد وفي الكنيف وفي الحمام والجنب والنفساء والحائض وما ارسل عنه ع في بعض الكتب لا تقرء الحائض قرآنا
وعن ابي جعفر عليه السلام انا نأمر نساءنا الحيض ان يتوضأن عند وقت كل صلوة الى قوله ولا يقربن مسجدا ولا يقرأن قرآنا واما الجواز فللاصل والاخبار وهي
كثيرة وفي الانتصار والغنية الاجماع عليه وفي المعتبر نفي الخلاف عنه وقصر الكراهة في تبرا والمنتهى على الزائد على سبع آيات او سبعين وحرم القاضي ما زاد على
سبع وحكاه الشيخ في ط عن بعض الاصحاب وهو ظاهر المفيد لانا لم نظفر بفارق بينها بين سبع او سبعين وغيرهما ولو تلت آية السجدة او استمعت اليها سجدت كما
في الشرايع والمعتبر وجوبا كما في المختلف والتذكرة وظاهر تبرا والمنتهى ونهاية الاحكام لاطلاق الامر وصحيح ابي عبيدة سأل ابا جعفر عليه السلام عن الطامث تسمع
السجدة فقال ان كانت من العزائم فلتسجد اذا سمعتها وقول الصادق ع في خبر ابي بصير الحائض تسجد اذا سمعت السجدة وفي خبر آخر له اذا قرئ شيء من العزائم
الاربع وسمعتها فاسجد وان كنت على غير وضوء وان كنت جنبا وان كانت المرأة لا تصلي كذا في السرائر والمعتبر والمختلف والمنتهى وكره اسند هذا الخبر الثاني
وهو في يب موقوف على ابي بصير جوازا كما في المبسوط والجامع جمعا بينها وبين موثق عبد الرحمن ابي عبد الله سأله عن الحائض هل تقرأ القرآن وتسجد
اذا سمعت السجدة قال تقرأ ولا تسجد وقول امير المؤمنين عليه السلام في خبر غياث المروي في كتاب ابن محبوب لا تقضي الحائض الصلوة ولا تسجد اذا سمعت
السجدة وفي المقنعة والانتصار ويب والوسيلة حرمة السجود عليها وفي غير الوسيلة الاحتجاج له باشتراطها بالطهارة وهو وهم وان نقل المفيد الخلاف عنه في يب
انه لا يجوز لها السجود اذا سمعت وكذا في المهذب انها لا تسجد اذا سمعت ويجوز لها ان تسجد اذا سمعت لا اذا قرأت او استمعت لاختصاص ما سمعته من
من خبري طهرها عنه بذلك وياتي في الصلوة انشاء الله الخلاف في وجوب السجود على السامع غير المستمع مطلقا وما ينص على عدمه من الاخبار ونص المحقق
على جوازه واستحبابه عند السماع بغير استماع لها ولغيرها وظاهر كره والمنتهى التردد في جوازه لها اذا سمعت من غير استماع بعد اختيار الوجوب عليها اذا
استمعت وفي تبرا بعد اختيار انها تسجد اذا سمعت من غير نص على الوجوب لا فرق بين السماع والاستماع ويحرم على زوجها وسيدها وطؤها قبلا بالاجماع
والنصوص فيعزر لو تعمد عالما به وبالتحريم كسائر الكبائر ويحكم بكفره ان استحله مع علمه بكونه من ضروريات الدين وفي وجوب الكفارة عليه بتعمد
وطئها قبلا مختارا عالما بحالها عالما بالتحريم اولا قولان اقربهما الاستحباب كما في تبرا والمعتبر ونكاح ط للاصل وصحيح العيص سأل الصادق عليه السلام عن

في احكام الحائض

يحرم على الحائض

وفي حرمة وطء الحائض

رجل واقع

في احكام الحائض

في مقدار الكفارة في وطي الحائض

عن رجل واقع امرأته وهي طامث قال لا يلتمس فعل ذلك وقد نهى الله ان يقربها قلت فان فعل فعليه كفارة قال لا اعلم فيه شيئا يستغفر الله وخبر زرارة سأل احدهما عليهما السلام عن الحائض يأتيها زوجها قال ليس عليه شيء يستغفر الله ولا يعود وحملها الشيخ على جهله بحيضها والاستغفار لتفريطه بترك الاحتياط والسؤال وايده بخبر ليث المرادي سأل الصادق عليه السلام عن وقوع الرجل على امرأته وهي طامث خطأ قال ليس عليه شيء وقد عصى ربه وظاهر الثلاثة التعمد ويؤيد الاستحباب اختلاف الاخبار في الكفارة كما ستسمعها والمشهور الوجوب لنحو قول الصادق عليه السلام في خبر ابي بصير من اتى حائضا فعليه نصف دينار يتصدق به وللاجماع على ما في الانتصار والخلاف والغنية واشترط في وجوبها في ف والجامع وفي نجاتها في المنتهى وكره وير ونهاية الاحكام والشرايع والذكرى العلم بالتحريم وفي الهادي الاجماع عليه وفي الذكرى واما التفصيل بالمضطر وغيره او الشاب وغيره كما قاله الراوندي فلا عبرة به وهي في المشهور دينار اي مثقال من ذهب خالص مضروب كما في الذكرى فانه الظاهر وفي كره والمنتهى ونهاية الاحكام لا فرق بينه وبين التبر في وله وقيمته عشرة دراهم كما في المقنعة والنهاية والمراسم والمهذب والغنية وقد يظهر من الجامع عشرة دراهم كما في الجامع ومنه نظر من عدم انضباط قيمته فقد يزيد وقد ينقص ومن النظر في اجزاء القيمة كما في نهاية الاحكام والمنتهى وير والوجه العدم كما في الاخير وكتب الشهيد اقتصارا على المنصوص ونصفه في وسطه وربعه في اخره لخبر داود بن فرقد عن الصادق عليه السلام قال قلت فان لم يكن عنده ما يكفر قال فليتصدق على مسكين واحد والا استغفر الله ولا يعود فان الاستغفار توبة وكفارة لكل من لم يجد السبيل الى شيء من الكفارة وهو مرسل ضعيف قال في المنتهى ولا يمنع ضعف سنده العمل بها اذ الاتفاق وقع على صحتها ونحوه في المعتبر وارسل نحوه عن الرضا عليه السلام وظاهر الاخبار والاصحاب اعتبار سنة الحيض للموطوءة ويختلف ذلك بحسب العادة بل بحسب حيضها الموطوءة فيه كما في المعتبر فالثاني اول اي من الاول لذات الستة ووسط لذات الثلثة وفي المراسم والوسط ما بين الخمسة الى السبعة وقال المفيد اول الحيض اول يوم الى الثلث الاول من اليوم الرابع منه ووسطه ما بين الثلث الاول من اليوم الرابع الى الثلثين من اليوم السابع واخره ما بين الثلث الاخير من اليوم السابع الى اخر اليوم العاشر منه قال هذا على حكم اكثر ايام الحيض وابتدائه من اوائلها فما سوى ذلك ودون اكثرها بحسب ما ذكرناه وعبرته وفي احكام الراوندي او الحيض واخره مبني على اكثر الحيض وهي عشرة دون عادة المرأة ونحوه حل المعقود وهو صريح في اعتباره الاكثر حتى ان جميع الثلثة اول وذات الستة ليس لها الا اول ووسط وعبارة المقنعة تحتمله والمختار وظاهر سلار يوافقه ما ارسل في الفقيه وروي في العلل عن حنان بن سدير ان الحيض اقله ثلثة ايام واوسطه خمسة ايام واكثره عشرة ايام وما مر من خبر الحيض لسبعة ايام والمقنع في النكاح يوافق الشهيد كالغنية ونكاح الهداية وفيه هنا ان على واطئها التصدق على مسكين بقدر شبعه وحكاية المثل رواية كما عن في الفقيه وبالتصدق على مسكين بقدر شبعه صحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام وحمله الشيخ على العاجز عن التكفير بما مر كما في خبر داود وفي صحيح عبد الملك بن عمرو عنه عليه السلام فيمن اتى جاريته وهي طامث قال يستغفر الله ربه قال فان الناس يقولون عليه نصف دينار او دينار قال فليتصدق على عشرة مساكين وحمل في عدم ... يتصدق على كل مسكين بقدر ما يجب التصدق بالدينار او نصفه او ربعه عليهم وحمله الشيخ على انه ربما كان قيمة الكفارة الواجبة فلذا التصدق على عشرة مساكين وفي خبر ابي بصير عنه عليه السلام من اتى حائضا فعليه نصف دينار يتصدق به وفي مضمر ابن مسلم يتصدق بدينار ويستغفر الله وحملا على الوسط او الاول وارسل عن ... في المقنع من اتى امرأته في الفرج في اول ايام حيضها فعليه ان يتصدق بدينار وعليه ربع حد الزاني خمسة وعشرين جلدة وان اتاها في اخر ايام حيضها فعليه ان يتصدق بنصف دينار ويضرب اثنتي عشرة جلدة ونصفا وقال عليه السلام في صحيح الحلبي ان كان واقعها في استقبال الدم فليستغفر الله وليتصدق على سبعة نفر من المؤمنين بقدر قوت كل رجل منهم ليوم ولا يعد وان كان واقعها في ادبار الدم في اخر ايامها قبل الغسل فلا شيء عليه والظاهر ان المراد بالادبار الانقطاع وهو يعطي كون الاستقبال بمعنى وجوده ويمكن ان يراد اوله ويكون التصدق بما يفي بقوت سبعة فان كرره اي وطئها تكررت الكفارة مع الاختلاف زمانا كان وطأها في الاول والوسط والاخر كما في الشرايع والمعتبر لكونها انما لا مختلفة في الحكم فلا تتداخل او سبق التكفير فانه لا يكفر عن حرام فلا ينكر بالاتفاق شمول الوطي للواحد المتعدد ولذا لا يتكرر الكفارة على من اكل مرات في يوم من شهر رمضان او كررها الشهيد الذي درس والبيان واطلق ابن ادريس التعدد ولعله انما يريد اذا لم يتخلل التكفير وتردد الشيخ وظاهر هنا من الاصل عموما الاخبار للعموم بالعدم لما اشرت اليه من العموم للواحد المتعدد وقطع في النكاح منه بالتكرر اذا تخلل التكفير واطلق العدم بدونه ثم هذه الكفارة لوطي الزوجة حرة او امة دائمة او منقطعة وكذا الاجنبية بشبهة او زنا كما في كره والمنتهى والذكرى لعموم خبري ابي بصير وداود والاولوية واحتمل العدم في نهاية الاحكام اقتصارا على اليقين ولمنع الاولوية لان الكفارة لتكفير الذنب فقد لا يكفر العظيم ولو كانت امته تصدق بثلثة امداد من طعام على ثلثة مساكين من غير خلاف على ما في السرائر واجماعا على ما في الانتصار وقد روي عن الرضا عليه السلام ومن الغريب ... عليه مع الاجماع بان العتق برد ... الله تعالى ... فاذا ... الغرر ... بالطاعة ... من الكتاب ... ظاهر الامر الايجاب فيقتضي وجوب هذه الصدقة وانما خرج ما خرج من هذه الظواهر بدليل ولا دليل على الغرر هنا وهو صريح في الوجوب كظاهر الاكثر وصريح المعتبر والمنتهى الاستحباب وسمعت خبر عبد الملك الناطق بالتصدق على عشرة مساكين انه في عدم وجوب شيء وان امكن حمل جاريته على امرأته ثم ما ذكرناه من التفريق على ثلثة مساكين نص الانتصار والمقنعة و... والمهذب والسرائر والجامع ويجوز الا ان يعطى الزوج كذا السيد لا الاستمتاع بما عدا القبل منها حتى الدبر كما في التذكرة ونهاية الاحكام والمنتهى والتبيان والمجمع وظاهرهما الاجماع وبعضه كلام ... الاجماع وبعضه كلام المعتبر والمنتهى ... وهو ظاهر كره وير والتبيان ... لعل مراد الشيخ ... لا تقتصر ... غير القبل وذلك للاصل وخبر عبد الملك بن عمرو سأل الصادق عليه السلام ما لصاحب المرأة الحائض منها فقال كل شيء ما عدا القبل بعينه وقول الكاظم في خبر هشام بن سالم لا بأس اذا اجتنب ذلك الموضع وفي مرسل ابن بكير اذا حاضت المرأة فليأتها زوجها حيث شاء ما اتقى موضع الدم واما نحو قوله تعالى ... اصنعوا كل شيء الا النكاح بعد السلم فقال ... النكاح ... مع احتمال الكراهية وكذا الفرج لقبل ... نحو قول الصادق عليه السلام لعبد الله بن سنان ومعاوية بن عمار وعمر بن ... يحل للرجل من الحائض ما دون الفرج وخبر

في تكرر الكفارة بتكرر الوطي

في الاستمتاع بما عدا القبل

كتاب الطهارة

عمر بن يزيد سألته ما للرجل من الحائض قال ما بين أليتيها ولا يوقب يحتمل الا يفاء في القبل وعن السيد يحرم الاستمتاع بما بين السرة والركبة لعموم الاعتزال والنهي
عن قربهن وخبر عبد الرحمن بن ابي عبد الله سأل الصادق عم عن الرجل ما يحل له من الطامث قال لا شيء حتى يطهر وخرج الاستمتاع بما دون الازار بالاجماع
ويبقى الباقي وصحيح الحلبي سأله عن الحائض ما يحل لزوجها منها قال تتزر بازار الى الركبتين وتخرج سرتها ثم له ما فوق الازار ونحوه خبر ابي بصير عنه والمحيض في
الاية يحتمل اسم الزمان والمكان والمصدر بل يتعين الاخير لانهما والافتقار الى الاضمار وما في البسيط الواحدي عن ابن سكيت من ان الافعل في ذوات الثلاثة
ان مفعلا بالكسر فيها اسم وبالفتح مصدر يقال مال مما لا وهذا ميل مثل الاول لان شئنا ان لم نرجح الاخير وحمل الاخبار على الكراهية او الجمع على ان الظاهر
من الحلال المباح فيخرج المكروه ولا يصح طلاقها اتفاقا مع الدخول وحضور الزوج وحكمه من الغيبة التي يجامعها معرفته بحالها وانتفاء الحمل فيصح مع الحمل
على القول بالاجتماع ومع الغيبة الموجبة للجهل بحالها ولو في البلد اذا لم يكن يدخل بها ويجب عليها الغسل عند الانقطاع لمشروط بالطهارة وسنة باحته الوطي
كما في المنتهى والذكرى للشافعي فيه وجهان وفي وجوبه لنفسه حجة ضعيف احتمله في المنتهى وهو كالجنابة في الغسل وكيفيته واجبا ومندوبا ولكن في النهاية
ولتستعمل في غسل الحيض تسعة ارطال من ماء وان زادت على ذلك كان افضل وفي الجنابة فان استعمل اكثر من ذلك جاز فيحتمل انه راى الاستيفاء بالزائد لشعرها
وجلوسها في الحيض اياما وان يكون لخطاء اكتبنا الصحاف الى التحية عم كم حد الماء الذي يغسل به الميت كما رووا ان الجنب يغتسل بستة ارطال والحائض بتسعة ارطال
ويجوز نيته كل من رفع الحدث والاستباحة كما في غسل الجنابة وان لم يرتفع حدثها به وحده وغسلها لا يغني عن الوضوء كما ذهب اليه السيد ابو علي
لكن يجب عليها الوضوء وفاقا للاكثر للاصل لبقاء الحدث والاحتياط للعبادة وعموم اية الوضوء وقول الصادق عم في مرسل ابن ابي عمير كل غسل قبله وضوء الا
غسل الجنابة وفي خبر حماد بن عثمان او غيره كل غسل فيه وضوء الا الجنابة واستدل السيد بان الوضوء فريضة وغسل الجنابة سنة ولا يجزي سنة عن فريضة
ودليل الخلاف مع اصل البراءة خبر عمار سأل الصادق عليه السلام عن الرجل اذا اغتسل من جنابة او يوم جمعة او يوم عيد هل عليه الوضوء قبل ذلك او بعده
فقال ليس عليه قبل ولا بعد قد اجزاه الغسل والمرأة مثل ذلك اذا اغتسلت من حيض وغير ذلك فليس عليها الوضوء لا قبل ولا بعد قد اجزاها الغسل
مرسل حماد بن عثمان سأله عم عن الرجل يغتسل للجمعة وغير ذلك ايجزيه من الوضوء فقال عم واي وضوء اطهر من الغسل وصحيح حكم بن حكيم قال له عم ان الناس يقولون
يتوضأ وضوء الصلاة قبل الغسل فضحك عم وقال اي وضوء انقى من الغسل وابلغ وقول ابي جعفر عم في صحيح ابن مسلم الغسل يجزي عن الوضوء واي وضوء اطهر
من الغسل وفي خبر سليمان بن خالد الوضوء بعد الغسل بدعة وتوقيع ابي الحسن الثالث عم لمحمد بن عبد الرحمن الهمداني لا وضوء للصلاة في غسل يوم الجمعة ولا غيره
وموقوف محمد بن احمد بن يحيى ان الوضوء قبل الغسل وبعده بدعة وما ارسله الكليني انه ليس شيء من الغسل فيه وضوء الا غسل يوم الجمعة فان قبله وضوء والاصل
معارض بما ذكرناه والاخبار تحتمل نفي سنية الغسل بعده ان الوضوء لارتفاع الحدث به وارتفاع الحدث الموجب للغسل لا نواقض الوضوء والصحاح مع الموقوف
وخبر سليمان الاختصاص بغسل الجنابة وخصوص خبر الحكم فانه سأله ذلك عقيب سؤاله عن كيفية غسل الجنابة على ان الاولين والتوقيع تضمنت غسل الجمعة وغيره مع
ان السيد في الجمل خص الاغناء بالواجب من الاغسال ولكن في المعتبر والتذكرة عنه وعن ابي علي اغناء كل غسل عنه وعلى المختار تخير بين الوضوء سابقا او لاحقا
كما في يه والوسيلة والسرائر والجامع والشرايع والمعتبر وموضع من ط للاصل ونفى عنه الخلاف في السرائر وفي يه وكل ما عدا غسل الجنابة من الاغسال فانه يجب تقديم
الطهارة عليه او تاخيرها وتقديمها افضل اذا اراد الدخول به في الصلاة ولا يجوز الاقتصار على الغسل وانما ذلك في الغسل من الجنابة حسب وان لم يرد
الصلاة في الحال جاز ان يفرد الغسل من الوضوء غير ان الافضل ما قدمناه وكانه يريد ان كلما يشرع له الغسل من الحيض مثلا يشرع له الوضوء فالافضل تقديمه
فاذا ارادت الغسل لقراءة العزائم او الجماع مثلا استحب الوضوء ايضا لذلك وفي السرائر ان كان غسلها في غير وقت صلاة وارادت تقديم الوضوء نوت بوضوئها
استباحة الصلاة مندوبا قربة الى الله وفي موضع من ط الزمها تقديم الوضوء ليسوغ لها استباحة الصلاة على الاظهر من الروايات فان لم تتوضأ قبله فلا بد
بعده وكذا ظاهر الجملة والمصباح ومختصره وظاهر الصدوقين والمفيد والحلبيين نحو تقديمه لما مر من مرسل ابن ابي عمير وخبر سليمان بن خالد قال المحقق ولا تقوى الرواية يعني
مرسل ابن ابي عمير ان تكون حجة في الوجوب فتقتصر على الاستحباب ويجب عليها قضاء الصوم دون الصلاة بالاجماع والنصوص الا ركعتي الطواف اذا فاتتا بعد تحققه
فعليها قضاؤهما بلا خلاف وكذا اذا نذرت صلاة في وقت معين فاتفق حيضها فيه ويستحب لها وفاقا للاكثر الوضوء عند وقت كل صلاة من اليومية والجلوس في مصلاها
كما في د وق ويه والمهذب والوسيلة والاصباح والجامع والنافع وبمعناه ما في المراسم والسرائر من الجلوس في محرابها وفي المقنعة ناحية من مصلاها وهو كما في البيان
يحتمل موافقة ذلك والمخالفة وخبر الشرايع والذكرى والمعتبر والمنتهى الاطلاق ونسب في الاخير الى غير الشيخين ذاكرة لله بقدرها وفاقا للاكثر وفي المراسم
انها تسبح بقدرها وفي المقنعة انها تحمد الله وتكبره وتهلله وتسبحه بقدرها وفي النفلية جلوسها مستحبة بالاربع مستغفرة مصلية على النبي بقدرها ولتكن
مستقبلة كما في الاصباح والنفلية ولتحتشي كما في يه ويدل على استحباب ذلك مع العمومات واستلزامه التمرين على العبادة والاجماع على رجحانها كما في الخلاف نحو قول
الصادق عم في صحيح الحلبي كن نساء النبي لا تقضين الصلاة اذا حضن ولكن يتحشين حين يدخل وقت الصلاة ويتوضأن ثم يجلسن قريبا من المسجد فيذكرن الله
عز وجل وفي خبر الشحام ينبغي للحائض ان تتوضأ عند وقت كل صلاة ثم تستقبل القبلة وتذكر الله مقدار ما كانت تصلي وفي حسن محمد بن مسلم تتوضأ في وقت
الصلاة وتكبر وتتلو القرآن وتذكر الله وفي خبر معوية بن عمار اذا كان وقت الصلاة توضأت واستقبلت القبلة وهللت وكبرت وتلت القرآن وذكرت الله
عز وجل واوجبه علي بن بابويه ويحتمله عبارة يه لقول ابي جعفر عم في حسن زرارة وعليها ان تتوضأ وضوء الصلاة عند وقت كل صلاة ثم تقعد في موضع طاهر
فتذكر الله عز وجل وتسبحه وتهلله وتحمده كمقدار صلوتها وليس بنص فيه والاصل العدم وارسل في الهداية عن الصادق عم يجب على المرأة اذا حاضت ان تتوضأ عند
كل صلاة وتجلس مستقبلة القبلة وتذكر الله مقدار صلوتها كل يوم ويحتمل تأكد الاستحباب كما في يه والمنتهى وكره وفي نهاية الاحكام ان هذا الوضوء لا يرفع حدثا
ولا يبيح به ما شرطه الطهارة وهو كذلك بالنسبة الى غير هذا الذكر وبالنسبة اليه وجهان ان لم يشترط فيه ارتفاع الحدث لكن يجوز اشتراط فضله به ولا ينافي دوام

في عدم صحة طلاق الحائض مع الدخول

في وجوب الوضوء مع غسل الحيض

في جلوس الحائض في مصلاها وان تتوضأ

حكم ارتفاع

في احكام الحائض

في بيان احكام الحايض

[illegible]

ودليله مع اصل الاستمرار وعدم تحقق العشرة قول الصادق عليه السلام ليونس بن يعقوب تنتظر عدتها التي كانت تجلس ثم تستظهر بعشرة ايام وفي مرسل ابن المغيرة
ان كان قرؤها دون العشرة وهو مع الارسال لا يبعد فان ذلك انتظار العشرة يحتمل انها تنتظر وما في الحكم بحيضها واستظهارها بما زاد على ايامها وكذا يحتمله
الاول اي تستظهر حال نفسها بالعشرة ويحتمل انها تعد العشرة بعد ايامها طهرا وحمله الشيخ على انها تستظهر الى عشرة اي بما تستظهر اذا كانت عادتها
دون العشرة ثم من المعلوم ان العادة اذا كانت تسعة لم تستظهر الا بيوم كما اذا كانت عشرة لم تستظهر ثم ظاهر الاكثر وصريح يه والمبسوط والسرائر وجوب
الاستظهار عليها لظاهر الاخبار والاحتياط في العبادات وغيرها فان ترك العبادة عزيمة عليها ولاستصحاب الحيض ويحتمل استحبابه كما في كره للاصل وظن الانقطاع على
العادة وظاهر لفظ الاحتياط في خبر الجعفي والاستظهار في غيره ان كان باعجام الطاء وظاهر نحو قول الصادق عليه السلام اذا مضى ايام اقرائها اغتسلت وقوله فاذا جازت
ايامها ورأت دما يثقب الكرسف اغتسلت للصلوة وغير ذلك وان احتمل عموم ايامها الايام الاستظهار ولاستحبابه نفى المنتهى والتبيان والذكرى وط والمعتبر الا ان يغلب عندها
الحيض وقال ابن حمزة فاذا طهرت وكان عادتها اقل من عشرة ايام استبرأت بقطنة فان خرجت نقية فهي طاهر وان خرجت ملوثة صبرت الى النقاء وان اشتبه عليها
استظهرت بيوم او يومين ثم اغتسلت فانما يريد بالاشتباه ان ترى عليها صفرة او كدرة او يريد ان في فرجها قرحا او جرحا يحتمل تلطخها به ولا يجوز ارادته
اشتباه العادة عليها فانها اذا صبرت الى النقاء مع علمها بفضول العادة عن العشرة فمع الاشتباه اولى واذا اغتسلت بعد الاستظهار تعبدت فان انقطع الدم انقطاعا
كاشفا على العاشر فما دونه اعادت الصوم الواجب الذي فعلته فيه وقبله لظهور وقوعه مع الحيض وان تجاوز اجزأها ما فعلته لظهور وقوعه في الطهر وهل عليها
قضاء ما تركته من الصلوة ايام الاستظهار الوجه ذلك نحو كما في المنتهى لعموم من فاتته صلوة فليقضها وخصوص مرسل يونس عن الصادق عليه السلام واستشكل في نهاية الاحكام
من عدم وجوب الاداء بل حرمته على وجوب الاستظهار ويجوز لزوجها او سيدها الوطوء في القبل اذا طهرت قبل الغسل على كراهية عندنا وينبغي له الصبر حتى تغتسل
ولا يجب كما راه الشافعي مطلقا وابو حنيفة ان انقطع قبل اقصى المدة للاصل الاباحة وظهور قراءة يطهرن بالتخفيف في الانقطاع ويجوز تفعل بمعنى فعل كثيرا والاجماع
كما في الانتصار والغنية وظاهر التبيان والمجمع وروض الجنان واحكام الراوندي والسرائر والاخبار كقول الصادق عليه السلام في خبر ابن بكير اذا انقطع الدم ولم تغتسل
فليأتها زوجها ان شاء والكراهية لظهور قوله تعالى فاذا تطهرن في الاغتسال وتعليق الامر بالاباحة عليه وللاخبار وهي كثيرة ولظاهر الاتفاق عليها فان غلبته الشهوة
امرها بغسل فرجها وجوبا وفاقا للاكثر وصريح ابن زهرة توقف حل الوطي عليه وظاهر التبيان والمجمع واحكام الراوندي توقفه على احد الامرين منه ومن الوضوء وصريح
السرائر والمنتهى والمعتبر والذكرى والتبيان استحبابا غسله وصريح ابن ادريس انه يزيل الكراهة والظاهر الوجوب من قول ابي جعفر عليه السلام في صحيح ابن مسلم اذا اصاب
زوجها شبق فليأمرها فلتغسل فرجها ثم يمسها ان شاء قبل ان تغتسل وخبر ابي عبيدة سأل الصادق عليه السلام عن الحائض ترى الطهر في السفر وليس معها من الماء ما يكفيها لغسلها وقد
حضرت الصلوة قال اذا كان معها بقدر ما تغسل به فرجها فتغسله ثم تتيمم وتصلي قال فيأتيها زوجها في تلك الحال قال نعم اذا اغسلت فرجها وتيممت فلا باس	اغتسلت
ويمكن استناد ابن ادريس الى نحو في نفي الكراهة به واستند في المنتهى بعد الوجوب بقول العبد الصالح في مرسل ابن المغيرة اذا طهرت من الحيض ولم تمس الماء
فلا يقع عليها زوجها حتى تغتسل وان فعل فلا باس وقال تمس الماء احب الي وفي الفقيه والهداية انه لا يجوز وطؤها قبل اغتسالها وفي المقنع النهي عن ذلك
وفي الثلاثة التعليل بقوله تعالى حتى يطهرن وان معناه الغسل من الحيض وظاهر هذا الكلام الحرمة كما نسب الى صاحبها لكن يحتمل ذلك في الثلاثة انه ان كان شبقا
واراد وطأها قبل الغسل امرها ان تغسل فرجها ثم يجامعها وهو يعطي ارادته شدة الكراهة واذا حاضت بعد دخول وقت الصلوة بمقدار الطهارة ان فقدتها
واداؤها تامة خفيفة مشتملة على اقل الواجبات دون المندوبات قضتها وجوبا اذا طهرت اجماعا على الظاهر ولخبر يونس بن يعقوب عن الصادق عليه السلام في امرأة دخل وقت الصلوة
وهي طاهر فاخرت الصلوة حتى حاضت قال تقضي اذا طهرت ونحو عبد الرحمن بن الحجاج فيمن طمثت بعد ما زالت الشمس لم تصل الظهر هل عليها قضاء تلك الصلوة
قال نعم ولم يوجب ابو حنيفة القضاء ما كان بقي من الوقت شيء بناء على اختصاص الوجوب باخر الوقت وقد يتوهم من قول الكاظم عليه السلام في خبر الفضل بن يونس اذا رأت
المرأة الدم بعد ما يمضي من زوال الشمس اربعة اقدام فلتمسك عن الصلوة فاذا طهرت من الدم فلتقض صلوة الظهر لان وقت الظهر دخل عليها وهي طاهر وخرج
عنها وقت الظهر وهي طاهر فضيعت صلوة الظهر فوجب عليها قضاؤها وغايته مع احتمال التقية شدة وضوح وجوب القضاء ومضي مقدار الطهارة مما نص عليه في
الشرايع وهو ظاهر الاكثر لاعتبارهم تمكنها من الصلوة واستشكل في صلوة نهاية الاحكام من توقفها عليها ومن امكان تقديمها على الوقت قال الا اذا لم يجز تقديم الطهارة
كالمتيمم والمستحاضة واطلق الشهيد حتى قال لا عبرة بالتمكن منها قبل الوقت لعموم المخاطبة بها ح ولعله لا اشكال في عدم اعتبار وقتها اذا كانت متطهرة قبله كما قطع به في كره
ونهاية الاحكام والذكرى واعتبر في الذكرى مقدار باقي الشرائط مع فقدها ولا باس به ولا يجب القضاء لو كان الحيض قبل مضي مقدار اكثر الصلوة او لا وفاقا للشيخ
للاصل مع عدم تقدم وجوب الاداء عليها وفي ف الاجماع عليه واوجبه ابو علي والسيد في الجمل اذا مضى مقدار الاكثر لخبر ابي الورد سأل ابا جعفر عليه السلام عنها تكون في صلوة
الظهر وقد صلت ركعتين ثم ترى الدم قال تقوم من مسجدها ولا تقضي الركعتين قال فان رأت الدم وهي في صلوة المغرب وقد صلت ركعتين فلتقم من مسجدها فاذا طهرت
فلتقض الركعة التي فاتتها من المغرب وفي بعض نسخ الهداية والمقنع والفقيه وهو مع الضعف يحتمل الاستحباب والاحتياط لان الغالب اتساع الوقت لاقل الواجب من ثلث
ركعات واطلق في نهاية والوسيلة القضاء اذا دخل الوقت واطلق في المقنع انها ان طمثت بعد الزوال ولم تصل الظهر لم يكن عليها قضاؤها ولو طهرت قبل الانقضاء
بقدر الطهارة حسب او وسائر الشروط المفقودة كما في التذكرة والموجز الحاوي والشرح الروض والروضة والنهاية والمسالك واداء اقل الواجب من ركعة بحسب حالها في
من ثقل اللسان وبطؤ الحركات وضدهما كما احتمله في نهاية الاحكام وجب فعلها باجماع اهل العلم في العصر والعشاء والصبح كما في ف ولو ركعة انما تتم بالرفع من
السجدة الثانية كما في كره واحتمل في الذكرى الاجتزاء بالركوع للتسمية لغة وعرفا ولكونه المعظم فهل عليها الظهران اذا بقي الى الغروب مقدار خمس ركعات بعد
الطهارة او الشروط والعشاءان اذا بقي الى الفجر مثل ذلك اختلف قول الشيخ فظ في الاول فاوجب الظهرين واستحب هنا والعشائين هنا وهو خيرة المبسوط ولم يتعرض
في الصلوة للعشائين وفي ف نفى الخلاف عن لزوم الصلوتين على من ادرك خمسا قبل الغروب او الفجر وهو خيرة المصنف وابني سعيد في كتبهم والمتاخرين وفي الاصباح استحبابا

ولو رأته بعد انقطاعه فيما دون العاشر

ولو حاضت بعد دخول الوقت بقدر الطهارة والصلوة قضتها

ولو طهرت قبل آخر الوقت بقدر الطهارة وركعة وجب عليها الصلوة

فعل الظهرين

المتعلقة في أحكام الحائض

ان الطهر ان بادرت بخمس قبل المغرب وفي العشائين بادراك اربع قبل الفجر وفي المعتبر ان بقي من النهار بمقدار ما يصلي ست ركعات بدأ بالظهر قلت روى عن النبي من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادرك الصلوة وعن ابي هريرة عنه من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر ومن طريقنا عن الاصبغ بن نباتة عنه من ادرك من الغداة ركعة قبل طلوع الشمس فقد ادرك الغداة تامة وعن عمار عن الصادق فان صلى ركعة من الغداة ثم طلعت الشمس فليتم الصلوة وقد جازت صلوته وان طلعت الشمس قبل ان تصلي ركعة فليقطع الصلوة ولا تصل حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها واما ادراك الظهر والمغرب اذا بقي مقدار خمس ركعات فيندرك عليه مع نحو قول الصادق في خبر منصور اذا طهرت الحائض قبل العصر صلت الظهر والعصر فان طهرت في اخر وقت العصر صلت العصر وفي خبر الكناني اذا طهرت المرأة قبل طلوع الفجر صلت المغرب والعشاء وان طهرت قبل ان تغيب الشمس صلت الظهر والعصر وفي خبر عبد الله بن سنان اذا طهرت المرأة قبل غروب الشمس فلتصل الظهر والعصر وان طهرت من اخر الليل فلتصل المغرب والعشاء لكنها ليست نصا في ذلك لذا وقع الخلاف فيه وفي كتاب الحدث انها ان طهرت بعد ان تمضي قدر من الزوال لم يجب عليها الظهر بل يستحب قضاء وكذا لا يجب العشاء ان طهرت بعد انتصاف الليل بل يستحب ولعله معنى ما في قوله فان طهرت بعد زوال الشمس الى بعد دخول وقت العصر وجب عليها قضاء الصلوتين معا ويستحب لها قضاؤهما اذا طهرت قبل غروب الشمس وكذا ان طهرت بعد مغيب الشمس في نصف الليل لزمها قضاء صلوة المغرب وعشاء الاخرة ويستحب لها قضاؤهما بين الصلوتين اذا طهرت الى قبل الفجر وهو مبني على [illegible] الوقت [illegible] واستنادا الى خبر الفضل بن يونس عن الكاظم قال اذا رأت الطهر بعد ما يمضي من زوال الشمس اربعة اقدام فلا تصلي الا العصر لان وقت الظهر دخل عليها وهي في الدم وخرج عنها الوقت وهي في الدم فلم يجب عليها ان تصلي الظهر وما طرح الله عنها من الصلوة وهي في الدم اكثر وهو ضعيف ثم اذا لم يبق من اخر الوقت الا اقل من الصلوة الكاملة فتفعلها اداء اعتبارا باولها كما في ط والشرايع وف وفيه نفي الخلاف عنه مع نقله عن السيد اداء وقضاء وهما في ط عن بعض الاصحاب وفي ف عن السيد او مركب من الاداء والقضاء وجوه من نحو قوله من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك ركعة من الوقت فقد ادرك الوقت وادراك الجمعة بادراك ركعة وهو خيرة التذكرة هنا وفي الصلوة ونهاية [illegible] الاحكام ومن انها لم تقع في الوقت بل اجزاء الوقت بازاء اجزائها فالاخر بازاء الاخر واوقع فيه ما قبله فلم يقع شيء منها في وقته ومن وقوع بعضها في الوقت وبعضها خارجه مع كون الظاهر والاصل انجماله الوقت بازاء الجملة بلا توزيع [illegible] واذا وجب عليها اصلها فان اهملت وجب القضاء بالنص والاجماع ولو قصر الوقت عن ذلك اي الطهارة وادراك ركعة سقط الوجوب عندنا للاصل البراءة والناس وقت العبادة لجميعها مع الشرائط واخبار ادراك ركعة بالنصوص والاجماع ونص على الطهارة قول الصادق في حسن عبيد بن زرارة فان رأت الطهر في وقت صلوة فقامت في تهيئة ذلك فجاز وقت الصلوة ودخل وقت صلوة اخرى فليس عليها قضاء وخبر الحلبي سأله عن المرأة تقوم في وقت الصلوة فلا تقضي طهرها حتى تفوتها الصلوة ويخرج الوقت اتقضي الصلوة التي فاتتها قال ان كانت توانت قضتها وان كانت دائبة في غسلها فلا تقضي وخبر محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام عن المرأة التي ترى الطهر عند الظهر فتشتغل في شانها حتى يدخل وقت العصر قال تصلي العصر وحدها فان ضيعت فعليها صلوتان فظهر ضعف ما احتمله في نهاية الاحكام من عدم اعتبار وقت الطهارة بناء على عدم اختصاصها بوقت واشتراطها في [illegible] اللزوم بل الصحة وفيه نبه وكتاب الحدث وكذا في نهاية الاحكام استحباب القضاء اذا ادركت اقل من ركعة [illegible] ما ادركته من الوقت لقول الصادق في خبر الكناني اذا طهرت المرأة قبل طلوع الفجر صلت المغرب والعشاء الاخرة وان طهرت قبل ان تغيب الشمس صلت الظهر والعصر ونحوه اخبار ومال المحقق الى احتمال الوجوب اذا [illegible] هذه الاخبار فقال ثم الذي يتبين من هذه الاحاديث ان المرأة اذا ادركت من وقت الصلوة قدر الغسل والشروع في الصلوة فاخرته حتى دخل وقت اخرى لزمها القضاء ولو قيل بذلك كان مطابقا لمدلولها وفيه بعد ما عرفت [illegible] الفجر اذا طهرت قبل طلوع الشمس على كل حال

المقصد الثاني في الاستحاضة [illegible] الكثرة [illegible] الاطلاق مجازا او حقيقة [illegible] في الاغلب اصفر بارد [illegible] والانتصار والمعتبر ومختصر [illegible] والشرايع والمعتبر [illegible] الى الصفرة وقريب من ذلك ما [illegible] بالسواد والحرارة [illegible] الكتب الاربعة الاول [illegible] المحقق في المعتبر الى الشيخين [illegible] وفي المنتهى انها [illegible] بارد [illegible] في الشرايع [illegible] المنتهى [illegible] انه بارد لا حس [illegible] الصادق في حسن حفص دم الاستحاضة اصفر بارد وفي خبر معاوية بن عمار او حسنه [illegible] المستحاضة دم فاسد بارد وقال الكاظم في خبر علي بن يقطين في النفساء تدع الصلوة ما دامت ترى الدم العبيط الى ثلاثين يوما فاذا رق وكانت صفرة اغتسلت [illegible] لا نقول به من ترك الصلوة الى ثلاثين يوما وقد [illegible] ان [illegible] وصف العبيط في الحيض على الغلظ [illegible] الاستحاضة [illegible] الاغلب [illegible] لا يكون بهذه الصفات بل بصفات الحيض [illegible] الحكم بالحيضية لفقد [illegible] او وجود مانع [illegible] الصفات حيضا فان الصفرة [illegible] كما في نهاية الاحكام [illegible] الصفات يعلوه صفرة والكدرة في [illegible] ايام الحيض [illegible] حكم فيها بالحيض [illegible] العادة او الانقطاع على العشرة [illegible] ونحو ذلك حيض في ايام الطهر طهر [illegible] السواد والحمرة [illegible] للاجماع على الحكمين كما في [illegible] والاخبار [illegible] سأل الصادق عن المرأة ترى الصفرة في ايامها فقال لا تصلي حتى تنقضي ايامها وان رأت الصفرة في غير ايامها توضأت وصلت واما خبر علي بن ابي حمزة ان الصادق سئل عن المرأة ترى الصفرة فقال ما كان قبل الحيض فهو من الحيض وما كان بعد الحيض فليس منه [illegible] قبل الحيض بيومين [illegible] بعد ايام الحيض ليس من الحيض وهي في ايام الحيض حيض [illegible] اكثر الحيض [illegible] تجاوز العشرة [illegible] والحكم [illegible] الحيض [illegible] كشف الحال [illegible] على خفاء [illegible] الحيض [illegible]

كتاب الطهارة

في الاستحاضة

فليس من الحيض ويحتمل الكلام ان الغالب انها اذا انقضى حيضها او نفاسها ولم تر بعده الا دما لا يسمى استحاضة وربما رأتها قبل الحيض وللاستحاضة وهي من حيض او نفاس او لنحو ذلك من الحكم الشرعي وكل
ما اي دم خرج من قبل المرأة وليس بحيض ولا نفاس كانه لا كلفة به عنه ولا دم قرح ولا جرح فهو استحاضة وان كان مع اليأس والصغر ولا يتوهم من اطلاق
الاخبار والاصحاب تخصيصها بايامها او بالتمييز او نحوهما واطلاق الاصحاب تقسيم المستحاضة الى المبتدأة والمعتادة والمضطربة واحكام كل منها اختصاصها بمن ليس
الحيض فهو كقوله في نهاية الاحكام الاستحاضة قد يعبر بها عن كل دم تراه المرأة غير دمي الحيض والنفاس خارج من الفرج مما ليس بعذرة ولا قرح سواء اتصل بالحيض
كالمجاوز لاكثر الحيض او لم يكن كالذي تراه المرأة قبل التسع فانه وان لم يوجب الاحكام عليها في الحال لكن فيما بعد يجب الغسل او الوضوء على التفصيل او توجب الاحكام
على الغير فيجب الفرج وغسل الثوب من قليله وقد يعبر بها عن الدم المتصل بالحيض وحده وبهذا المعنى ينقسم المستحاضة الى معتادة ومبتدأة وبعضها الى مميزة وغيرها
وبهي ماعدا ذلك دم فساد لكن الاحكام المذكورة في جميع ذلك لا يختلف انتهى ثم عليها ان تختشي بقطنة ونحوها المتن مشابهة الاجزاء فلا يمنع صلاتها
او صلاة بجزء منها من نفوذ الدم فنقول ان ظهر دمها على باطن القطنة ولم يغمسها كما هو هنا وفي تبرة والارشاد والتلخيص والتبصرة والبيان واللمعة وهو يفيد استيعابها
فلو ثقبها ولم يستوعبها كانت الاستحاضة قليلة والاكثر التعبير بعدم ثقبها او الظهور او الرشح على ظاهرها وفي المتوسطة بوجوبها وهو الموافق للاخبار وفي الناصريات وشرح التعبير
هنا بعدم الثقب في المتوسطة بالغمس وفي المنتهى هنا بعدم الظهور على ظاهرها وفي المتوسطة الغمس فيجوز ان يكون ما ذكر في المتوسطة اكثرها وفي ذكره ونهاية الاحكام
ان القليل ما يظهر على القطنة كرؤس الابر ولا يغمسها ان المتوسط ما يغمسها ولا يسيل والظاهر ان المراد الظهور على ظاهر القطنة فيكون نصا على ما هنا مع عبارة الكتاب
وعلى الجملة ان كانت هي قليلا وجب عليها تجديد الوضوء عند كل صلاة وفاقا للمعظم لقول الصادق ع في صحيح معوية بن عمار واذا كان الدم لا يثقب الكرسف
توضأت ودخلت المسجد وصلت كل صلاة بوضوء واطلاق نحو قوله ع لابي بصير فان رأت صفرة توضأت وللصحابي في الصحيح فلتتوضأ وتحتشي بكرسف وتصلي ولابن مسلم في الحسن
فان رأت الصفرة في غير ايامها توضأت وصلت وفي خبر ابن ابي يعفور فان ظهر على الكرسف فلتغتسل ثم تضع كرسفا وتوضأت وصلت فان رأت الظهور على باطن الكرسف ولو لم
وان رأت صفرة فلتتوضأ ثم لتصل وقول النبي صلى الله عليه وآله في خبر السنن ثم تغتسل وتوضأ لكل صلاة وقول الباقر عليه السلام في صحيح ابن مسلم فان رأت بعد ذلك
صفرة فلتتوضأ ولتصل وقوله ع في خبر زرارة تصلي كل صلاة بوضوء ما لم ينفذ الدم فاذا نفذ اغتسلت وصلت وان اهملت لذلك ابنا فاد الوضوء لمطلق

في احكام المستحاضة

المستحاضة وفي الناصريات الاجماع عليه ولا فرق بين الفرايض والنوافل فلا تجمع بين فريضة ونافلة بوضوء وفاقا للتذكرة والمنتهى ونهاية الاحكام والمعتبر
للعموم وفي تجاوز المهذب اذا توضأت الفريضة صلت معها من النوافل ما شاءت ولا غسل عليها للاصل ونحو قول الصادق ع في صحيح الصحاف وان طرحت الكرسف ولم
يسل الدم فلتتوضأ ولتصل ولا غسل عليها وفي خبر سماعة الجعفي المستحاضة تقعد ايام قرئها ثم تحتاط بيوم او يومين فان هي رأت طهرا اغتسلت وان هي لم تر طهرا
اغتسلت واحتشت فلا تزال تصلي بذلك الغسل حتى يظهر الدم على الكرسف فاذا ظهر اعادت الغسل واعادت الكرسف ومفهوم كثير من الاخبار في احكام المستحاضة
وفي الناصرية الاجماع عليه واوجب عليها ابو علي غسلا في كل يوم وليلة لمضمر زرارة تقعد بعد حيضها او تستظهر بيومين فان انقطع الدم والا اغتسلت واحتشت
واستثفرت وصلت الى قوله وان لم يجز الدم الكرسف صلت بغسل واحد هو في موضع من يب مسند الى ابي جعفر ع ولمضمر سماعة وان لم يجز الدم الكرسف فعليها
الغسل كل يوم مرة والوضوء لكل صلاة ويحتملان السيلان والغسل الواجب الاول غسل الحيض فيكون كخبر الجعفي ولم يوجب الحسن عليها غسلا ولا وضوءا للاصل
وحصر نواقض الوضوء في غير الاستحاضة في نحو قول الرضا ع لزكريا بن آدم انما ينقض الوضوء ثلث البول والغايط والريح وقول الصادق ع لزرارة لا يوجب الوضوء
الا من الغايط او بول او ضرطة او فسوة تجد ريحها وقوله ع في خبر ابن ابي يعفور المستحاضة اذا مضت ايام اقرائها اغتسلت واحتشت كرسفها وتنظر فان ظهر على
الكرسف زادت كرسفها وتوضأت وصلت ويحتمل الظهور على باطنه وما قبله يعارض بما مر والحصر يحتمل الاضافي وكلام الحسن يحتمل عدم رؤية شيء لقوله يجب عليها الغسل
عند ظهور دمها على الكرسف لكل صلوتين غسل تجمع بين الظهر والعصر بغسل وبين المغرب والعشاء بغسل وتفرد الصبح بغسل واما ان لم يظهر الدم على الكرسف
فلا غسل عليها ولا وضوء فيجوز ارادته الظهور على باطن الكرسف واختياره ثلثة اغسال للمستحاضة مط لاطلاق قول الصادق ع في صحيح ابن سنان وحسنه المستحاضة
تغتسل عند صلوة الظهر وتصلي الظهر والعصر ثم تغتسل عند المغرب والعشاء ثم تغتسل عند الصبح فتصلي الفجر وفي خبر ابي المعزا اذا سال عن الحبلى ترى الدم تلك الطمث انه
ان كان دما كثيرا فلا تصلين وان كان قليلا فلتغتسل عند كل صلوتين وجب عليها عند كل صلوة غسل ظاهر الفرج كما في المقنعة والبيان ان لم يكن فطا ان تم عدم العفو
عن قليل هذا الدم ولا يمنع الكثرة تغيير القطنة او تطهيرها اذا تلوثت قطع به الاكثر الاصحاب لامكان الاحتراز عن نجاستها وعدم دليل على العفو بل انتفاء الخلاف على
انه لا يعفى عن قليل هذا الدم كما مر وظاهر الناصريات الاجماع وفي المنتهى انه لا خلاف فيه ولم يذكره الصدوقان ولا القاضي ولا ظفرت بخبر يدل عليه وقد مر على الدليل
على بطلان الصلوة بحمل النجاسة مط فان كان هنا اجماع كان الحجة والا فالاصل العدم ويؤيده خبر الجعفي المتقدم وقول الصادق ع في خبر عبد الرحمن بن ابي عبد الله المروي
في حج التهذيب فاذا ظهر عن الكرسف فلتغتسل ثم تضع كرسفا آخر ثم تصلي وفي صحيح الصحاف فلتتوضأ ولتصل عند وقت كل صلوة ما لم يطرح الكرسف عنها الا ان يريد
بما سنذكره عن قريب وقول النبي ص في خبر الحلبي انها تستدخل القطنة وتستثفر بثوب ثم تصلي حتى يخرج الدم من وراء الثوب يحتمل انه يراد انها تصلي كذلك بلا غسل
يخرج الدم فانه اذا خرج وجب عليها الغسل لكل صلوتين زاد الشيخان والسيد والاكثر تغيير الخرقة قال في ذكره ومنه نظر اذ لا موجب له لعدم وصول الدم اليها في فيها

[illegible]

الاحكام وفي وجوب تغيير الخرقة اشكال لو قيد ذلك بان وصل الدم اليها والا فلا قلت هذا هو المناسب لما اعتبره في القلة وفسرها به في ذكره وغيره وان غمسها او
ظهر عليها على الخلاف من غير سيل وجب مع ذلك تغيير الخرقة لذلك والغسل لصلوة الغداة كما في المقنعة والمراسم والوسيلة والسرائر وكتب بني سعيد ولا نعرف خلافا
في وجوب هذا الغسل عليها وفي الناصريات الاجماع عليه سمعت خبري زرارة وسماعة بوجوب غسل ان لم يجز الدم الكرسف وجواز ان يراد بالجواز السيلان وقول
ابي جعفر ع لزرارة فاذا نفذ اغتسلت وصلت لكن اهمال الدلالة محتمل كما عرفت فيكون الغسل عند الانقطاع ويحتمله خبر زرارة ايضا واما قول الصادق ع في صحيح
الصحاف وان لم ينقطع الدم عنها الا بعد ما تمضي الايام التي كانت ترى فيها الدم بيوم او يومين فلتغتسل ثم تحتشي ولتستثفر وتصلي الظهر والعصر ثم لتنظر فان كان

الدم فيما بينها

في الاستحاضة وما يتعلق بها

في المستحاضة المتوسطة

[illegible]

في الاستحاضة الكثيرة

[illegible]

في جماع المستحاضة

[illegible]

كتاب الطهارة

منها الذي يجب عليها بعد غسل الفرج تغيير القطنة الا ان تستغني عنها في منع الدم والتوقي منه كما في النافع والمنتهى والتلخيص والمعتبر وكره ويرونه في الاحكام والبيان وفي
الغنية والمقنع وبعضه كلام ط وفي الاخبار ودفعا للنجاسة وتقليلا لها بقدر الامكان فان لم تمض بالكرسف تتحمرت عليه والاخبار واستثفرت
كما في الاخبار الا ان يتأذى بالشد اجتماع الدم حتى لو خرج الدم بعد الوضوء لتقصيرها في الشد بطل او في الصلوة بطلت ومما يجوز لها مع الافعال اللبث في
المساجد حتى الحرمين وفي الكعبة وحرم ابن حمزة دخولها وكرهه ابنا ادريس وسعيد لقول الصادق ع في مرسل يونس المستحاضة تطوف بالبيت وتصلي ولا

تدخل الكعبة قال الشهيد حراسة عن مظنة التلويث ومما يجوز منها جماعها اما اباحة جماع المستحاضة في الجملة فكانه لا خلاف فيه عندنا وظ المعتبر والمنتهى الاجماع
عليه ويعضده الاصل والاخبار واما قول ابن ادريس فان لم تفعل ما وصفناه وصامت وصلت وجب عليها اعادة صلوتها وصيامها ولا يحل لزوجها وطؤها
نكاحها في النكاح فقد يدل على انعطاف قوله هنا ولا يحل على قوله وجب لرده فيه على العامة احتجاجهم لحرمته بانه اذى بانه لو عم الاذى
بالنجاسة لعم البول والاستحاضة وهل يتوقف على جميع ما عليها من الافعال ظاهر المقنعة والانتصار والجمل والعقود والكافي والاصباح ذلك وحكي عن الحلبي على
مقتضى السيد بعضا كلام ابن ادريس على ما ذكرناه ويدل عليه قول الصادق ع في خبر عبد الرحمن بن ابي عبد الله وكل شيء استحلت به الصلوة فليأتها زوجها
وقول احدهما عليهما السلام في خبر الفضيل وزرارة فاذا حلت لها الصلوة حل لزوجها ان يغشاها مع احتماله الاستدلال على الاباحة في الجملة باباحة الصلوة فلا يدل
على التوقف بل على الافعال تغيير القطنة والخرقة في اوقات الصلوة وغسل الفرج منها وان لم يتعرضوا له في احكامها الا المفيد قال الصادق ع في كرسف
وانما ابن ... تغتسل على ما وصفت حل لزوجها ان يأتيها كما في مضمر سماعة وان اراد زوجها ان يأتيها فحين تغتسل وفي نهاية الاحكام وظ التوقف على ما عليها
من الاغسال وتجديد الوضوء كما قال الصادق ع لاسماعيل عبد الخالق فلتغتسل ولتتوضأ ثم يواقعها ان اراد ويحتمل مع سائر الاغسال والوضوء للوطي و
لو سلم انها للصلوة فلا بد لان على التوقف على الكثيرة الدم مثلا في الليل على غسلها للفجر او الظهر وكانهم لم يريدوه ايضا وفي المنتهى تارة التوقف على
الافعال واخرى على الاغسال وقال المفيد اذا توضأت واغتسلت على ما وصفناه حل لزوجها ان يطأها وليس يجوز له ذلك حتى تفعل ما ذكرناه من نزع الخرق وغسل
الفرج فظاهره ما استظهرناه اولا من التوقف على جميع ما عليها من الافعال واستظهر المحقق انه لا يشترط في الاباحة الا نزع الخرق وغسل الفرج لم يحك عن عبارة
الاول ولا يجوز وطؤها الا بعد فعل ما ذكرناه من نزع الخرق وغسل الفرج بالماء وما عندنا من نسخ المقنعة يطابق على ما حكيناه وفي الذكرى لما
علق المفيد حل الوطي على الافعال اتبعه بانه لا يجوز الا بعد نزع الخرق وغسل الفرج بالماء فهم التوقف على غسل الفرج عند الوطي او اراد بالافعال الاغسال والوضوء
وفي المراسم لا حرج على زوجها في وطئها بعد فعل ما يجب عليها من الاحتشاء والغسل والغسل غير الغسل وفي باب الحيض منها من الكافي ان منها وطي المستحاضة حتى
تستنجي فان دمع ما تقدم التوقف على الافعال وغسل الفرج عند الوطي وفي نهاية يحل لزوجها وطؤها على كل حال اذا غسلت فرجها وتوضأت وضوء الصلوة او اغتسلت
حسب ما قدمناه ولما لم يذكر في احكامها غسل الفرج فالظاهر انه يرى التوقف على غسله عند الوطي ثم ان تعلق قوله حسب ما قدمناه بقوله اغتسلت خاصة افاد
التوقف على الوضوء عنده ان لم يكن تغتسل كان وجب عليها الغسل ام لا فان كانت تغتسل كفى الغسل مع غسل الفرج في الاباحة ولم يتوقف على الوضوء
عنده ولا الوضوءات التي عليها للصلوات وان تعلق بالوضوء والاغتسال جميعا فالظ التوقف مع غسل الفرج عنده على ما عليها للصلوة او لكن تعلق بالوضوء من الوضوء ايضا
والاغتسال جميعا فالظ التوقف مع غسل الفرج عنده على ما عليها من الوضوء للصلوة وحدها او الاغتسال وحدها او مع الوضوء او في المهذب والافعال لها
قبل الوطي ان تغسل فرجها او تأتي بغير ذلك وفي البيان الاباحة مط وفي التحرير ان اخلت بالاغسال وفي المعتبر كره ومن الكراهة اذا اخلت بما عليها للاصل

العمومات وضعف خبر عبد الرحمن بابان واحتمال غيره ما عرفت واما الكراهة فلكونه دم مرض واذى فالاجتناب اولى كذا في المعتبر وقد يمكن فهم الفرق بين الكثيرة
وغيرها مما مر من خبر سماعة بكراهته لو طئ في الاولى فقط دون غيرها ولو اخلت بشيء من الافعال لم تصح صلوتها المشروطة بها فلو اخلت بوظيفة الصبح
حتى الظهران اذا اتت بوظيفتها وبالعكس ومن الاخلال تقديم شيء منها على الوقت مع استمرار الدم الا ان يدخل عند الفراغ في الظ ما في نهاية الاحكام
من الاجزاء والا التقديم لصلوة الليل فيجوز الجمع بينها وبين الصبح بغسل على ما نص عليه الصدوقان والسيد والشيخان والاكثر ومنهم الفاضلان في النافع والمنتهى
والتذكرة وفيه دليل لم اظفر له بسند لاطلاق كثير من الاخبار انها تجمع بين كل صلوتين بغسل خبر مرسل عن الرضا ع بخصوصه والاستناد اليهما مشكل ولا التقديم
للصوم على ما قطع به الشهيد وفيه نظر واستشكل المص في نه وجوز تقديمه للصوم ومن الاخلال الفصل مع الاستمرار بين الوضوء والصلوة كما في نه والسرائر و
الوسيلة والاصباح والجامع والبيان وقبله نه يجوز الفصل بمقدمات الصلوة ايضا من الستر والاجتهاد في القبلة وانتظار الجماعة ونحوها في نهاية الاحكام
ومن فيها استثناؤها وتجويز الفصل بها ودليل وجوب المقارنة وجوب التجديد لكل صلوة وكونه حدثا موجبا للوضوء مع عموميته وعدم العلم بالعفو الا عن الخارج
عن الفترة والاختيار واسند الشيخ وابن ادريس بقولهم عليهم السلام تتوضأ عند الصلوة وعند بقية الافعال ولم نظفر بخبر كذلك مسندا الا في بعض الاخبار العامة
وخيرة المختلف جواز الفصل للاصل والعمومات وورود الاخبار بالوضوء للصلوة وعندها فيهما ومعارضة الاخبار بالاستثناء وفي خبر ابن بكير فعلت ما تفعله المستحاضة
ثم صلت ثم للتراخي وتردد المحقق في المعتبر والمص في المنتهى والشهيد في الذكرى مع تقريب للاول وظاهره التردد في الفرق بين المقدمات وغيرها قال فاما الاذان
والاقامة فلا يقدح لانهما نظرا الى فعلها على الوجه الاكمل وعندي فيه نظر وهل يجوز الفصل بين الغسل والصلوة الاقرب الجواز للاصل والعمومات وقول الصادق ع
لاسماعيل عبد الخالق فاذا كان صلوة الفجر فلتغتسل بعد طلوع الفجر ثم تصلي ركعتين قبل الغداة ثم تصلي الغداة رواه الحميري في قرب الاسناد والاحوط المعاقبة
توقيا عن الحدث بقدر الامكان ولقول الصادق ع في صحيح ابن سنان وحسنه تغتسل عند صلوة الظهر ولو اخلت بالاغسال فسد صومها كما في الجامع والشرائع
والنافع وشرحه وفي صومه والسرائر وط واسناده اذا اخلت بما عليها وهو يشمل الوضوء وتغيير القطنة والخرقة ويفسد لفسادها ... من ذلك وعبارة او صح
في فادته وظ طهاط والاصباح الفساد اذا اخلت بالغسل او الوضوء ولم اظفر بشيء من ذلك بسند اسنده في طهارة ... وانه لا صحاب قد يشعر كما في الذكرى

بالتوقف في

في أحكام الاستنجاء

[illegible]

المقصد الثاني

[illegible]

كتاب الطهارة

لمنع الصلوة لانه قد يخرج قبل الولد اذا ضربها الطلق وان الدم يكون قبل الصلوة في الخصوص والسكوت عما لكنه نقله ولا معارض له في المنتهى فلت لا ريب
شيء مما ذكر معنى من كلام المعصوم فتسري من جملة العلماء العام الجمل العقود والكافي والغنية والوسيلة لا اشتراك بين بعد الولادة فيحتمل انه بعد بعده
شيء من الولد بشائر فلا خلاف وان اراد النطفه فليلمهم انها تمام الولادة ما لم نقد الخيض لزوجها الرجعة وتضعف بان الحمل بما يتحلل الحيض لو سلم لا النفاس
ولا يمنع من فسخ الولادة ودمها بالابتداء وعلى هذا القول لو لم نقد تمام الولادة دما لم يبطل صومها ولا وجب عليها غسل بما رأته عندها وقطع الشيخ والقاضي ابو
الاسم لغير التام من الولد كالسقط والقاضيان هنا وفي المعتبر والمنتهى ونهاية الاحكام والتذكرة ولكن للمصنف وكذا الشهيد في الذكرى بصدق الولادة وفي التذكرة
والمعتبر بانه دم جاء عقيب وضع حمل وفي المنتهى وبانها ابتداء خلق ادمي فهو نفاس كما لو تبين فيها خلق ادمي قال وهو احد الوجهين عن احمد وفي الوجه الآخر ليس بنفاس
وهو خبيث الحقيقة لانه لم يتبين فيها خلق ادمي فاشبهت النطفة ولعل بين الامرين فرقا وقيد في التذكرة باليقين اي بتعين كونها مبتدأ ادمي وفي التذكرة لانها
العلوا بانها لم الاجماع من حتم التيقن بوضعها صالح وانكر بعض المتأخرين كون الدم الخارج بوضعها نفاسا وان علم كونها مبتدأ ادمي لعدم العلم بصدق
الولادة والنفاس بذلك واما العلقة والنطفة ففي المعتبر والمنتهى القطع بخروجهما واطلقا وفي التذكرة ونهاية الاحكام والذكرى شبهة بحصول العلقة مع العلم بكونها
منشأ ادمي بمثابة ما في البيان من كون الولد علقة وقد يتوقف فيه للشك في صدق الولادة ولو رأت الدم قبل الولادة بعدد ايام الحيض وهي ثلثة فصاعدا وتخلل
النقاء عشرة فالاول حيض على المختار من حيض الحامل وما مع الولادة نفاس وان تصلا بالنفاس او تخلل اقل من عشرة فالاول استحاضة بناء على اشتراط تخلل اقل
الطهر كما اشترط بين حيضتين لكون النفاس دم الحيض محتبس للحمل وخبر زريق عن الصادق عليه السلام سئل عن امرأة حامل رأت الدم فقال تدع الصلوة قال فانها رأت الدم
وقد اصابها الطلق فرأته وهي تمخض قال تصلي حتى يخرج رأس الصبي فاذا خرج راسه يجب عليها الصلوة وكل ما تركته من الصلوة في تلك الحال لوجع ولما هي فيه من الشدة
والجهد قضته اذا خرجت من نفاسها قال جعلت فداك ما الفرق بين دم الحامل ودم المخاض قال ان الحامل قذفت بدم الحيض وهذه قذفت بدم المخاض الى ان يخرج
بعض الولد فعند ذلك يصير دم النفاس وخبر عمار عنه عليه السلام في المرأة تصيبها الطلق اياما او يوما او يومين فترى الصفرة او دما قال تصلي ما لم تلد فقولهم في مرسل يونس
ادنى الطهر عشرة ايام وقول الباقر عليه السلام في صحيح ابن مسلم لا يكون القرء في اقل من عشرة ايام فما زاد اقل ما يكون عشرة من حين تطهر الى ان ترى الدم واطلاق الاخبار
والفتاوى بان دمها اذا جاوز اكثر النفاس حكم بالاستحاضة ولو جاءت متعاقبة الحيض والنفاس من غير تخلل اقل الطهر حكم بالحيضية اذا امكنت خصوصا
العادة ونفي الخلاف في عدم اشتراط تخلل اقل الطهر بين الحيض والنفاس واحتمل المصنف في المنتهى ونهاية الاحكام حيضية ما قبل الولادة وان لم يتخلل اقل
الطهر قال لان نقصان الطهر انما يؤثر فيما بعده لا فيما قبله هنا لم يؤثر فيما بعده لان ما بعد الولد نفاس اجماعا فاولى ان لا يؤثر فيما قبله بمنعه
طهر كامل بين الدمين فظن بل بين الحيضتين قال ولو رأت الحامل الدم على عادتها ولدت على الاتصال من غير تخلل نقاء فصل الاول حيض انتهى وقد يتأيد بالاول
وخصوص الخبرين الاخيرين بغير النفاسين مع ضعفهما وليس كالاول لورود من جوز تعاقب الحيض للنفاس من غير تخلل اقل الطهر ولا حكاية قيل الاصل والاجماع
ليث المرادي سأل الصادق عليه السلام عن النفساء كم حد نفاسها حتى يجب عليها الصلوة وكيف تصنع قال ليس لها حد فجاز ان يكون للمستحاضة وهو معنى قول الشهيد في الجمل المأثور
ولو رأت اقل انقطاع الدم واكثره للمبتدأة والمضطربة في الحيض عشرة ايام وستقيمة ترجع الى عادتها في الحيض لا النفاس كما يوهمه قول المصنف في يحيى الخثعمي
انه سأل عن النفساء كما كانت مع ما مضى من الاولاد فقال فلم تلد فيما مضى قال بين الاربعين الى الخمسين عادة وتصوصيته في ذلك لان ان ينقطع دمها على العشرة
فالجميع نفاس لا يحتمل العشرة نفاسا مع تجاوزها واعتبارها دون نهايتها في الحيض كما في المعتبر وبالجملة فاكثره عشرة كالحيض فانها للاكثر للاخبار والاصل لا با
ولكونه دم الحيض حقيقة وحكم الاخبار برجوعها الى ايام اقرائها وان كانت ايام اقرائها بمعنى عادتها فانه يرشد الى الموافقة وقول ابي جعفر عليه السلام لما لابد منه
اذا مضى ايام ذلك وقعت تقعد ايام عدة حيضها ثم تستظهر بيوم فلا بأس بعد ان يغشاها زوجها وقول الصادق عليه السلام ليونس فلتقعد ايام قرئها التي كانت تجلس
ثم تستظهر بعشرة ايام ان كانت ايام يعني الحيض وفي خبر ابراهيم بن هاشم ان اسماء سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وقد اتى لها ثمانية عشر يوما ولو سألته قبل ذلك لامرها ان تغتسل
وتفعل ما تفعل المستحاضة وعن كتاب الاغسال لاحمد بن محمد بن عياش عن احمد بن محمد بن يحيى عن سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن
اعين عن ابي جعفر عليه السلام ان اسماء لو سألت رسول الله صلى الله عليه وآله قبل ذلك واخبرته لامرها بما امرها به قال فما حد النفساء قال تقعد ايامها التي كانت تطمث فيهن ايام قرئها
فان هي طهرت والا استظهرت بيومين او ثلثة ايام ثم اغتسلت واحتشت فان كان انقطع الدم فقد طهرت وان لم ينقطع فهي بمنزلة المستحاضة تغتسل لكل صلوتين
وتصلي وفي المقنعة وقد جاءت اخبار معتمدة في ان اقصى مدة النفاس مدة الحيض وهي عشرة ايام وعليه العمل لوضوحه عندي وفي السرائر ان المفيد سئل كم
قدر ما تقعد النفساء عن الصلوة وكم مبلغ ايام ذلك فقد رأيت في كتاب احكام النساء احد عشر يوما وفي رسالة المقنعة ثمانية عشر يوما وفي كتاب الاعلام
احدا وعشرين يوما فعلى ايها العمل دون صاحبه فاجابه بان قال الواجب على النفساء ان تقعد عشرة ايام وانما ذكرت في كتبي ما روي من قعودها ثمانية
عشر يوما وما روي في النوادر استظهارا بايام عشرين يوما وعلى في ذلك على عشرة ايام لقول الصادق عليه السلام لا يكون دم نفاس زمانه اكثر من زمان حيض
والصدوق في الفقيه والامالي وظاهر الهداية والسيد في الجمل والانتصار وسلار والمصنف في المختلف على ان اكثره ثمانية عشر يوما وهو المحكي عن ابي علي لصحيح ابن مسلم سأل
الصادق عليه السلام كم تقعد النفساء حتى تصلي قال ثماني عشرة سبع عشرة ثم تغتسل وتحتشي وتصلي وهو يعطي التخيير وهو خبر حنان بن سدير المروي في العلل
في العلل قال قلت لاي علة اعطيت النفساء ثمانية عشر يوما ولم تعط اقل منها ولا اكثر قال لان الحيض اقله ثلثة ايام واوسطه خمسة ايام واكثره عشرة ايام فاعطيت
اقل الحيض واوسطه واكثره والمسلول مجهول ورواه في الفقيه مرسلا مقطوعا وما في العيون عن الفضل عن الرضا عليه السلام قال والنفساء لا تقعد عن الصلوة اكثر
من ثمانية عشر يوما فان طهرت قبل ذلك صلت وان لم تطهر حتى تجاوز ثمانية عشر يوما اغتسلت وصلت وعملت بما تعمل المستحاضة وصحيح ابن مسلم
سأل الباقر عليه السلام عن النفساء كم تقعد فقال ان اسماء بنت عميس نفست بمحمد بن ابي بكر في حجة الوداع فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله ان تقعد ثمانية عشر يوما وقال الحسن ايامها

عند ذي

فيما لو رأت الدم قبل الولادة

للمبتدئة اكثر النفاس والمضطربة

في ان اكثر النفاس ثمانية عشر

في النفاس وما يتعلق به

عند الرسول صلى الله عليه وآله أيام حيضها أو أكثره أحد عشر يوماً فإن انقطع بها في تمام حيضها صلّت وصامت وإن لم ينقطع عشر ثمانية عشر يوماً ثم تستظهر بيوم

أو يومين وإن كانت كثيرة الدم صبرت ثلاثة أيام ثم اغتسلت واحتشت واستثفرت وصلّت [illegible] وقد روى [illegible] في كتابه عن جميل عن زرارة ومحمد بن

مسلم عن أبي جعفر ع وفي المنتهى انه رواه في الصحيح عن جميل [illegible] وأكثر أيام النفساء التي تقعد فيها حتى تطهر ثمانية

عشر يوماً وتستظهر يوماً أو يومين إلا أن تطهر قبل ذلك [illegible] لا تقعد أكثر من عشرين يوماً إلا أن تطهر قبل ذلك فإذا

[illegible] اغتسلت واحتشت وعملت عمل المستحاضة [illegible] في خبر يونس [illegible] بعشرة أيام [illegible] تقعد [illegible]

تسع عشرة ليلة فإن رأت دماً صنعت كما تصنع المستحاضة قال الشيخ وقد روينا عن ابن سنان ما ينافي هذا الخبر أن أيام النفاس مثل أيام الحيض [illegible]

[illegible] وفي الانتصار أن مما انفردت به الإمامية القول بأن أكثر النفاس مع الاستظهار التام ثمانية عشر يوماً [illegible] أحكم

حكم المستحاضة [illegible] عشرة أيام وتغتسل في الحادي عشر وتعمل عمل المستحاضة وقد روي أنها تقعد ثمانية عشر يوماً وروي [illegible]

[illegible] أنه قال إن نساءكم لسن كالنساء الأول إن نساءكم أكثر لحماً وأكثر دماً فلتقعد حتى تطهر وقد روي أنها تقعد ما بين أربعين يوماً الى خمسين يوماً

وقد يعطي هذا الكلام التردد بين الجمع في الفضل [illegible] الأخبار التي [illegible] أربعين يوماً [illegible] للنفساء [illegible]

[illegible] الخلاف [illegible] أربعين [illegible] الخمسين [illegible] النفساء إذا لم ينقطع عنها الدم [illegible] أربعين يوماً الى الخمسين

[illegible]

[illegible] النفساء تقعد أربعين يوماً [illegible]

[illegible] المستحاضة [illegible] حتى تطهر [illegible]

[illegible] العاشر والتاسع عشر [illegible]

[illegible]

[illegible] المستحاضة

[illegible] ثمانية عشر يوماً [illegible]

الدم أكثر من عشرة [illegible] النفاس [illegible]

[illegible] عشرة وثمانية عشر [illegible] الإجماع [illegible]

وإن كان دم الحيض حقيقة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] العشرة

[illegible] الحيض [illegible]

[illegible]

[illegible] عشرة [illegible]

[illegible] الإجماع [illegible] عادتها [illegible]

[illegible] على الرجوع إلى عادتها [illegible]

[illegible] واحتشت واستثفرت وصلّت [illegible]

[illegible] عادتها [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الأخبار [illegible]

[illegible] العادة [illegible]

[illegible]

[illegible] للأخبار [illegible]

[illegible] العشرة [illegible]

[illegible] العادة [illegible]

[illegible] الأحكام [illegible]

كتاب الطهارة

الخبر بان ايامها ايام عادتها ثم اذ لا معنى لاستظهارها الى عشرة الا انها تستكشف حالها بعد ايام العادة الى العشرة وهو كما يحتمل خروج ما بعدها عن النفاس مع انقطاعه يحتمل
الدخول عند تجاوزه احتمالا لا مساويا بل لا حجة له اسند كما ينبغى للشيخ الخلاف فى كون العشرة نفاسا فانه فى مقام الاحتجاج على اقوال العامة من كون اكثره اربعين او خمسين
او ستين او سبعين ثم المعتبر فى المنتهى ذكر استظهارها بعد العادة بيوم او يومين وغلط المحقق فى ضبطها عشرة وفرع على ذلك فروعا اولها انها لا ترجع مع تجاوز دمها
العشرة الى عادتها فى النفاس وذكر ما قدمنا من خبر الخثعمى ودفعه بانه لم يعمل به احد من الاصحاب لتضمنه استمرار النفاس الى اربعين وخمسين ثم قال الثانى هل ترجع الى
عادتها او عادة امها او اختها فى النفاس الاقرب انه لا نعرف فيه لاحد منا تنصيصا فى ذلك وقد روى الشيخ فى الموثق عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام قال النفساء اذا ابتليت بايام كثيرة
مكثت مثل ايامها التى كانت تجلس قبل ذلك واستظهرت بمثل ثلثى ايامها ثم تغتسل وتحتشى وتصنع كما تصنع المستحاضة وان كانت لا تعرف ايام نفاسها فابتليت
جلست بمثل ايام امها او اختها او خالتها واستظهرت بثلثى ذلك ثم صنعت كما تصنع المستحاضة تحتشى وتغتسل والرواية شاذة وفى سندها ضعف والاقوى الرجوع الى
ايام الحيض انتهى لا امر لها اذا كانت مبتدئة او مضطربة او ناسية لايام حيضها ففى الذكرى ان المشهور ان العشرة نفاس وهو ظاهر الكتاب والارشاد وصريح كره ونهاية
الاحكام للاستصحاب قال فى المنتهى لان النفاس ثبت بيقين فلا يزول الا بيقين وهو بلوغ العشرة بخلاف الحيض لانه لم يثبت من الابتداء باليقين وللاخبار المتضمنة
على رجوعها الى ايام اقرائها فان العشرة ايام القرء وفى المختلف ان نفاسها ثمانية عشر يوما جمعا بين الادلة بحمل ما دل على الثمانية عشر على المبتدئة او نحوها ممن
ليس لها ايام فترجع اليها وفى المنتهى حملها على الجلوس سنة او سبعة لان الحائض تفعل ذلك والنفاس حيض حقيقة وكان من تولد تجلس ايام حيضها كما يدل نوله
الماضى يتناول المستقبل قال وفيه ضعف وقرب للثمانية عشر للعشرة وفى حمل الاخبار على العشرة وفى البيان رجوع المبتدئة الى التمييز ثم النساء ثم العشرة
والمضطربة الى التمييز ثم العشرة ويؤيده خبر ابى بصير المتقدم ويجوز تعميم ايام الاقراء المحكوم بالرجوع اليها لجميع ذلك ولو ولدت التوأمين على التعاقب ورأت الدم
معهما فابتداء النفاس من الاول عند علمائنا كما فى المنتهى وكره واستيفاء العدد من الثانى ان لم يتخلل نقاء اقل الطهر كما فى الناصرية وط وف والوسيلة
والمهذب والجواهر والاصباح والسرائر والجامع والشرائع وفى المعتبر بعد تردد فى الاول وكذا لو ولدت قطعتين وقطعا منه ولد على التعاقب كما احتمله الشهيد فى الذكرى
وذلك دليل الحكمين ان النفاس دم الولادة وهو يصدق على كل منهما ثم ثبت ان اكثر النفاس عشرة او ثمانية عشر فحكم كل منهما ذلك ولا دليل على امتناع تعاقب
النفاسين بلا تخلل طهر وذكر السيد انه لم يعرف لاصحابنا فيه نصا صريحا وتردد المحقق من انهما حمل واحد فيما احدهما ولا حيض ولا نفاس مع الحمل ومنعا ان
النفاس ممنوع ومن العامة من لم يثبت النفاس الا من الثانى ومنهم من ينتهى العدد من الاول وحتى ان ولدت الثانى بعد اكثر النفاس من الاول لم يكن نفاسا ولو
لم تر دما الا فى العاشر فهو النفاس كما فى الجامع والسرائر والشرائع والمعتبر لما عرفت من انه الدم بعد الولادة ولا دم قبله وهو يوم بعد الولادة ولا يشترط
اتصاله بها بلا فصل لعدم الدليل وخص الاصحاب على المسئلة الاتية وكذا لو لم تر الا فى الثامن عشر والحادى عشر على القولين الاخيرين اما الموجود قبل ذلك
فليس منه لان ابتداء الحساب من الولادة كما فى نهاية الاحكام ويعطيه كلام السرائر ولذا لو لم تر الا بعد العاشر على المختار لم يكن نفاسا كما نص عليه ابو سعيد
والبراج ويدل على ابتداء الحساب من الولادة قول ابى جعفر عليه السلام لمالك بن اعين اذا مضى لها منذ يوم وضعت بقدر ايام عدة حيضها ثم تستظهر بيوم فلا باس بعد
ان يغشاها زوجها وفى خبر فضلاء ان اسماء سألت النبى صلى الله عليه وآله عن الطواف بالبيت والصلوة فقال لها منذ كم ولدت وايضا لو لم تبتدء منها لم يتحدد مدة النفاس
عنها ولو رأت العاشر خاصة مع يوم الولادة فالعشرة نفاس كما فى ط وف والاصباح والمهذب والسرائر والجواهر والشرائع والجامع والمعتبر كما ان الحائض اذا
رأت ثلثة متوالية ثم العاشر خاصة كانت العشرة حيضا واستدل على دخول ايام النقاء فى النفاس فى السرائر والمعتبر والمنتهى وكره ونهاية الاحكام بان الطهر
لا ينقص عن عشرة وفيه انه يقصر بين نفاسى التوأمين وكذا اذا رأت العاشر وما بعده مع يوم الولادة وكانت عادتها العشرة او كانت مبتدئة او مضطربة على ما مر
ومطلقا على قول المحقق ولو رأته يوم الولادة وانقطع عشرة ثم عاد فالاول نفاس والثانى حيض ان حصلت شرائطه والا فاستحاضة وفى المنتهى ما القائلون
من اصحابنا بان اكثر النفاس ثمانية عشر لو رأت ساعة بعد الولادة ثم انقطع عشرة ايام ثم رأته ثلثة ايام فانه يحتمل ان يكون حيضا لانه بعد طهر
كامل ويحتمل ان يكون نفاسا ولم نقف لهم على نص فى ذلك انتهى والنفساء كالحائض فى جميع الاحكام الشرعية فى المعتبر والمنتهى وكره انه لا يعرف فيه خلافا من اهل
العلم فيحرم عليها اللبث فى المساجد وقراءة العزائم وعلى زوجها وطؤها وفى الكفارة الخلاف ويسقط عنها الصوم والصلوة اداء ويجب قضاء الصوم ويكره لها الخضاب
ومنها مباشرة ما بين السرة والركبة والوطء بعد الطهر قبل الغسل على قول ويستحب لها الوضوء وقات الصلوة والذكر بقدرها الى غير ذلك انما يفترقان فى اشياء
منها الاقل ومنها الخلاف فى الاكثر ومنها المجامعة مع الحمل على امتناعها فى الحيض ومنها تخلل الطهر بين الدمين على ما عرفت ومنها الدلالة على البلوغ لسبق الحمل
المدخلية فى انقضاء العدة الا فى الحامل من زنا وضعها انه لا عبرة بعادتها او عادة نسائها فى النفاس **الفصل التاسع** فى غسل الاموات وسائر احكامهم
انما جمعها هنا ضبطا عن الانتشار والا فالمقصود بالذات هو الغسل ولذا عنونه به وفيه خمسة فصول والتسمية من الخامس ولو كانت تتمة الفصل لكان افاده
الكلام الحصر فيما لم يرد غسل المس بقصده لقلة مباحثه **مقدمة** اى طائفة من الكلام تقدم على المقصد الذى هى الفصول الخمسة لكونها فى الاداب المتقدمة
على الغسل فما بعده والفارق بينها وبين اللواحق حتى اخرجها من مطالب المقصد دون اللواحق ان اكثر اللواحق من مسائل الدفن والتكفين والغسل ينبغى للمريض
ترك الشكاية من مرضه لانه ادخل فى الصبر ولخبر العزرمى عن ابيه عن الصادق عليه السلام قال من اشتكى ليلة فقبلها بقبولها وادى الى الله شكرها كانت كعبادة ستين سنة قال
ما قبولها قال يصبر عليها ولا يخبر بما كان فيها فاذا اصبح حمد الله على ما كان وخبر بشير الدهان عنه عليه السلام قال قال الله عز وجل ايما عبد ابتليته ببلية فكتم ذلك عواده ثلثا
ابدلته لحما خيرا من لحمه ودما خيرا من دمه وبشرة خيرا من بشرته فان ابقيته ابقيته ولا ذنب له وان مات الى رحمتى ومرسل ابن ابى عمير عنه عليه السلام من مرض ثلثة ايام
فكتمه ولم يخبر به احدا ابدل الله عز وجل لحما خيرا من لحمه ودما خيرا من دمه وبشرة خيرا من بشرته وشعرا خيرا من شعره قال وكيف يبدل له قال يبدل له لحما وشعرا
ودما وبشرة لم يذنب فيها وظاهرها الكتمان راسا لكن يستحب اعلام الاخوان بالمرض ليعودوه فيحلان على كتمان ما به من الشدة كما هو الظاهر

من عوّاده

فيما لو كانت النفساء مبتدئة ومضطربة

فيما لو ولدت التوأمين على التعاقب

فيما لو رأت الدم يوم الولادة وانقطع عشرة

فى غسل الموتى

في غسل الأموات

من قوله ... [illegible]

[illegible]

كتاب الطهارة

في احكام المحتضر

على فراشه فبشر فيموت ريان ويبعث ريان ولا يحتاج الى حوض من حياض الانبيا وغشية بما يسلم ترى عنده اذا نزل به ملك الموت سورة يس نزل بكل حرف منها عشرة املاك يقومون بين يديه صفوفا يصلون عليه يستغفرون له ويشهدون غسله ويتبعون جنازته ويصلون عليه ويشهدون دفنه وعن سليمن الجعفري انه راى ابا الحسن يقول لابنه القاسم قم يا بني فاقرا عند راس اخيك والصافات صفا حتى تستتمها فقرا فلما بلغ ام اشد خلقا امن خلقنا قضى الفتى فلما سجي وخرجوا اقبل عليه يعقوب بن جعفر فقال له كنا نعهد الميت اذا نزل به الموت نقرا عنده يس والقران الحكيم فصرت تامرنا بالصافات فقال يا بني لم تقرا عند مكروب من موت الا عجل الله راحته والامر بالايمام بتضمن القراءة بعد الموت عن النبي من دخل المقابر فقرا يس خفف عنهم يومئذ وكان له بعدد من فيها حسنات وكذا يستحب تغميض عينيه بعد الموت للاخبار والصون عن قبح المنظر ودخول الهوام ونفى عنه الخلاف في المنتهى واطباق فيه كما في كتب الشيخين والمحقق وغيرهم تحفظا من دخول الهوام وقبح المنظر وشد لحييه بحنكه رأسه من الاسترخاء وانفتاح الفم للاخبار واقتصر الحلبي وابن ادريس والمحقق والشيخ في الاقتصار على الاطباق كما هنا وفي تبر والارشاد والتلخيص والتبصرة واقتصر في كره ونهاية الاحكام على الشد والشيخان وسلار والقاضي وابنا حمزة وسعيد والمصنف في المنتهى جمعوا بينهما كما فعلنا وفي المنتهى بعد ذكرهما الاخلاف في استحباب ذلك فيحملهما والشد خاصة لكونه المتاخر ومد يديه الى جنبيه ذكره الاصحاب مع مد الساقين ان كانتا منقبضتين وفي المعتبر ولم اعلم في ذلك نقلا عن اهل البيت عليهم السلام ولعل ذلك ليكون اطوع للغاسل واسهل للدرج وتغطيته بثوب للتاسي وقول الصادق في خبر سليمن بن خالد اذا مات لاحدكم ميت فسجوه تجاه القبلة ونفى عنه الخلاف في المنتهى وفيه ستر عن الابصار وصون عن الهوام وغيرها وتعجيل تجهيزه للاخبار ولانه قد يتغير فيعسر نقله ويهتك حرمته ولما ورد في الخبر انه من كرامته وعليه الاجماع وفي المعتبر وكره ونهاية الاحكام اجماع العلماء وفي المنتهى ان الشافعي خالف فيه الا انه مع الاشتباه لا بد من التاخير الى يتيقن الموت فيرجع الى الامارات المفيدة له كالريح كما في خبر علي بن ابي حمزة عن الكاظم وفي كره كاسترخاء رجليه وانفصال كفيه وميل انفه وامتداد جلدة وجهه وانخساف صدغيه وزيد في غيرها تقلص انثييه الى فوق مع تدلي الجلدة وعن ابي علي من علاماته زوال النور من بياض العين وسواده وذهاب النفس وزوال النبض ويمكن دخول جميع ذلك في التغير الوارد في قول الصادق عليه السلام في خبر اسمعيل بن عبد الخالق خمسة ينتظر بهم الا ان يتغيروا وعن جالينوس الاستبراء بنبض عروق بين الانثيين وعرق يلي الحالب والذكر بعد الغمز الشديد او عرق في باطن الالية او تحت اللسان او في بطن المنخر ويصبر عليه ثلثة ايام ان لم يظهر الموت بالامارات فانه اذا لم يظهر امارات الحيوة في هذه المدة فهو ميت بالاخبار وقول الاطبا وفي وجوب الاستقبال به الى القبلة حالة الاحتضار قولان فالوجوب خيرة المقنعة والمراسم والمهذب والوسيلة والسرائر والاصباح والشرايع لقول الصادق في خبر سليمن بن خالد اذا مات لاحدكم ميت فسجوه تجاه القبلة ولمعوية بن عمار اذا سالة عن الميت استقبل بباطن قدميه ظاهر التوجيه بعد الموت ولان النبي صلى الله عليه وآله دخل على رجل من بني هاشم وهو في السوق فقال وجهوه الى القبلة فانكم اذا فعلتم ذلك اقبلت عليه الملائكة واقبل الله عز وجل عليه بوجهه فلم يزل كذلك حتى يقبض وهو مرسل وافقه معنية مع ان التعليل الذي فيه قرينة على الاستحباب والاستحباب خيرة في الجامع وظاهر النهاية والاقتصاد والمعتبر ومختصره وحكي عن السيد في شرح الرسالة وبعض العزية والمفيد هو الاقوى للاصل وضعف دليل الوجوب واحتاط به المحقق في النافع ومتن شرح جامع الخلاف واستظهار في البرائة وكيفيته عندنا ان يلقى على ظهره ويجعل وجهه وباطن رجليه الى القبلة بحيث لو جلس لكان مستقبلا كما قال الصادق في خبر ذريح اذا وجهت الميت للقبلة فاستقبل بوجهه القبلة ولا تجعله معترضا كما يجعل الناس وفي خبر الشعيري يستقبل بوجهه القبلة ويجعل قدميه مما يلي القبلة وللعامة قول بانه يضجع على الايمن توجيهه كما في اللحد واخر انه ان وسع المكان اضجع كذلك والا فكالثاني ويكره طرح حديد وفي كره او غيره وفي المنتهى او شيء يثقل به على بطنه في الاشارة على قال الشيخ في يب سمعنا ذلك مذاكرة من الشيوخ وفي شا انه خلاف اجماع وفي المنتهى انه يتنافى الرفق المأمور به للميت ونسب في التذكرة الى الشافعي واهل وقال ابو علي يضع على بطنه شيئا يمنع من ربوها وفي الذكرى ان صح الفاخر بحمل الحديد على بطنه ويكره حضور جنب او حائض عنده للاخبار المعللة بتاذي الملائكة وفي المعتبر قال به اهل العلم والتعليل يفيد اختصاص الكراهية بما قبل الموت حال الاحتضار كما في الكتاب والتلخيص ونهاية الاحكام وغيرها من الاخبار ما نص على كراهيته عند التلقين وجواز ان يليا غسله في المقنع والهداية انه لا يجوز حضورهما عند التلقين وقد يريدان اشتداد الكراهية

في كراهية حضور الجنب والحائض عند المحتضر

الفصل الاول

في غسل الميت

في الغسل وفيه مطلبان الاول الفاعل والمحل وانما جمعهما في مطلب لاستثناءه اختلاف المحل اختلاف الفاعل يجب على كل مسلم عالم بالحال متمكن كسائر التكاليف على الكفاية اجماعا تغسيل الميت المسلم عدا من يأتي استثناؤه ومن هو بحكمه وان كان سقطا له اربعة اشهر لشهادة التجربة بحيوته وقول الصادق عليه السلام في خبر زرارة السقط اذا تم له اربعة اشهر غسل ولا نعرف فيه خلافا الا من العامة لكن في خبر يونس الشيباني عن الصادق وعمابة عليه السلام اذا مضت الخمسة اشهر فقد صارت فيها الحيوة ولذا يظهر التردد من الذكرى واذا غسل كفن ودفن كما في ط والوسيلة والمراسم والجامع والمقنعة والمنتهى والتبصرة والارشاد والتلخيص ويقتضيه كره ونهاية الاحكام وفي تبر والشرايع انه يلف في خرقة وفي الخمسة والمهذب انه يحنط وهو ظاهر الارشاد والتلخيص وحكي عن الرضا عليه السلام مع التكفين والدفن او كان بعضه اي المسلم او السقط اذا كان فيه عظم قال في المنتهى بغير خلاف بين علمائنا ويدل عليه نحو ما سمعته من الاخبار في العظام وانه يغسل متصلا بالجملة فكذا منفصلا ولا فرق فيه بين المبان من حي ومن ميت وفاقا للصريح للسرائر والمنتهى وكره ونهاية الاحكام وش وعموم الكتاب ونحو وظاهر كلام ير وط وخلافا للمعتبر استنادا الى كونه من جملة لا تغسل قال في كره ويمنع التعليل لان القطعة ميتة وكل ميت يغسل والجملة يغسل لو ماتت وهل العظم المجرد كذلك وجهان من الدوران وقول الكاظم عليه السلام لاخيه في الصحيح في الرجل ياكله السبع والطير فيبقى عظامه بغير لحم قال يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن وقول الباقر عليه السلام في خبر خالد بن ماد القلانسي في باكله السبع او الطير فيبقى عظامه بغير لحم قال يغسل ويكفن ويدفن وان لم يتضمنا الا جميع العظام فان كل عظم منها بعض من جملة يغسل ولا فرق بين الانصال والانفصال للاستصحاب مع ان الظاهر تفرقها وهو خيرة الشهيد ومن ضعف الدوران وعدم تنجس العظم بالموت الا نجاسة عرضية يجب وفيه اللحم ونحوه واحتمال يغسل في الخبرين التحقيق من الغسل للنجاسة العرضية ثم اكثر العبارات

وان لم ينص

في وجوب غسل الميت

وفي غسل قطعة من الميت

وان لم ينص على لفظ التغسيل للقطعة ذات العظم بل بين الغسل والاحتمال له لكن الظاهر ارادة التغسيل كما هو نص الكتاب والمختلف والارشاد والسرائر والجامع فانها بجنسه لعين فلا يفيد مجرد الغسل طهارته وكما يغسل يكفن كما في المقنعة وط والسرائر والنافع والجامع والمراسم والمنتهى والارشاد والتلخيص والتبصرة ونحو الخبر فان اريد به المعهود للميت فيجب القطع الثلث على المشهور وان لم يكن هناك الخصوص احتمل اختصاص وجوبها بما يناله عند الاتصال بالكل فان كان مما يناله ثلثه منها لف في اثنتين وان كان مما لا يناله الا واحدة لف في واحدة وفي الشرايع وير وكره ونهاية الاحكام انه يلف في خرقة فكانها احمل عليه التكفين وهو لفظ وهل يحنط قال الشيخان وسلار نعم وفي كره هو حسن ان كان احد المساجد جوبا والا فلا ونحوه في نهاية الاحكام قلت ولعله المراد واما دفنه فلا شبهة فيه وان لم يصرح به كثير من الاصحاب ولو خلا من العظم او كان للسقط اقل من اربعة اشهر لفا في خرقة ودفنا من غير غسل اما الاول فالسقط فذكره المفيد وسلار والقاضي والكيدري والمحقق في النافع والشرايع وكلام الشيخ وغيرهم حكاها عنه المكتوب الى جعفر بن محمد الفضل واما الاول القطعة الخالية من عظم فذكره المحقق في الكتابين وحكاه في المعتبر عن سلار ولم يرتضه للاصل وتبعه الشهيد في الحكاية وعبارة ما عندنا من نسخ المراسم كذا يدفن من غير غسيل ولا كفن ولا حنوط ولا صلوة وقطع المصنف في كتبنا هنا من لفهما وحكم ما فيه الصدر الصدر وحده حكم الميت في التغسيل والتكفين والصلوة عليه والدفن كما في ط ويه والمراسم والسرائر والشرايع والنافع وان لم يذكر الدفن في الثلثة الاول ويعطيه كلام المقنعة وف والوسيلة والمعتبر لذكرهم الصلوة المستلزمة ظاهر السائر الاحكام ثم الذي في السرائر والنافع ما فيه الصدر فحسب وفي يه وط والوسيلة موضع الصدر وفي ف اذا وجد قطعة من ميت فيه عظم وجب غسله وان كان صدره وما فيه القلب وجب الصلوة عليه وفي الجامع ان قطع بنصفين فصل على ما فيه القلب كان بعض الغسل والكفن والصلوة ولم يذكر غير ذلك ويمكن اتحاد الكل في المعنى فان القلب في جوف الصدر فمن ذكر الصدر احتمل ارادة المشتمل على القلب ومن ذكر ما فيه القلب احتمل ارادة الصدر ان لم يشتمل عليه ويحتمله الاخبار المتضمنة له ايضا واما الصدر وما فيه كالصدر اي العضو المشتمل عليه فالقرائن تحكمها والذان سوقه الصدر غير خارج عنهما واجاد المحقق في المعتبر حيث اوجب الصلوة لما فيه القلب او الصدر واليدان او لعظام الميت حسبما التصحيح على بن جعفر سأل اخاه عليه السلام عن الرجل يأكله السبع او الطير فيبقى عظامه بغير لحم كيف يصنع به قال يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن واذا كان الميت نصفين صلي على النصف الذي فيه القلب ونحوه في القلب مرفوع البزنطي ومرسل عبد الله بن الحسين عن الصادق عليه السلام وخبر الفضل الشني عن الباقر عليه السلام ولقول الصادق عليه السلام في خبر الفضيل بن عثمن الاعور في القتيل يوجد على من وجد في قبيلته صدره ويداه والصلوة عليه وقول الباقر عليه السلام في خبر مسلم اذا قتل قتيل فلم يوجد الا لحم بلا عظم لم يصل عليه وان وجد عظم بلا لحم صلي عليه قال المحقق ولان الصلوة تثبت لحرمة النفس والقلب محل العلم وموضع الاعتقاد الموجب للنجاة فله مزية على غيره من الاعضاء وزيد في كره ونهاية الاحكام انه منبت الشرايين الساريه في البدن وهو الرئيس على الاعضاء فكانه الانسان والظاهر ان عظام الصدر اليدين الخالية من اللحم يصلى عليه ولا باس على عظام ولم اظفر بخبر في الصدر وحده ولم يذكر الصدر في الرسالة والمقنع الا الصلوة على العظام وقالا ان كان الميت اكله السبع فاغسل ما بقي منه ان لم يبق منه الا عظام جمعها وغسلها وصليت عليها ودفنها وفي نهاية الاحكام يصلى على الصدر القلب والصدر وحده عند جميع علمائنا وفي كره يصلى على البعض الذي فيه الصدر القلب والصدر نفسه عند علمائنا وفي الذكرى ان بعض الصدر القلب ككلها لكونه من جملة يجب غسلها منفردة وقال ابو علي لا يصلي على عضو الميت والقتيل الا ان يكون عضوا تاما بعظامه او يكون عظما مفردا ويغسل ما كان من ذلك لغير الشهيد قولا ويكون عظما مفردا لقوله في خبر ابن مسلم وان وجد عظم بلا لحم يحتمل مجموع العظام ويوافقه في العضو التام قول الصادق عليه السلام في مرسل البرقي اذا وجد الرجل قتيلا فان وجد له عضو تام صلي عليه ودفن وان لم يوجد له عضو تام لم يصل عليه ودفن وحمله في كره على العضو المشتمل على ما لا يشتمل عليه غيره وما في المعتبر عن علي بن المغيرة قال بلغني ان ابا جعفر عليه السلام قال يصلى على كل عضو رجلا كان او يدا والرأس جزء فما زاد فاذا نقص عن رأس ويد او رجل لم يصل عليه فهما طرحة لقطعه معارضا بقول الصادق عليه السلام في خبر طلحة بن زيد لا يصلى على عضو رجل من رجل او يد او رأس منفردا فاذا كان البدن فصل عليه وان كان ناقصا من الرأس واليد والرجل وقول الكليني روى انه لا يصلى على الرأس اذا افرد من الجسد كلا باس بها استحبابا كما في المنتهى وفي المختلف كما في يه وط والمراسم اشكال من اختصاصها بالمناجاة من اطلاق الاصحاب انه كالميت في احكامه كما في كره ونهاية الاحكام وبه بعد الشهادة مع وجه محل الحنوط لا اشكال في وجوبه وهو مراد الشيخ وسلار ودفع لقطعه لا اشكال في الصدر واولى الناس بالميت في احكامه كلها او كلام بميراثه كما في ط ويه والمهذب والوسيلة والمعتبر وفي الجامع فيما عدا التلقين الاخير والسرائر في غير الغسل القول لظاهرها ولو الا رحام بعضهم اولى ببعض ولثبوت حق الميت عليه بالرحم والارث فهم ذوا حقوقه وصلته اشتغاله باحكامه فانها كلها اكرام له واعانة ولانه لما كان اخص به من غيره كان اشد اجتهادا في فعل ما ينبغي على الوجه الاكمل اكثر احتراما واكراما له وكان ابعد للتهمة واسترا لما ولقول امير المؤمنين في خبر غياث يغسل الميت اولى الناس به المختوم غياث بترية لكنه ثقة وفي خبر السكوني اذا حضر سلطان من سلطان الله جنازة فهو احق بالصلوة عليها ان قدمه ولي الميت والا فهو غاصب وقول الصادق عليه السلام في مرسل البزنطي وابن ابي عمير يصلي على الجنازة اولى الناس بها او يامر من يحب وفي خبر يحيى بن عبد الله ما على اهل الميت منكم ان يدرؤا عن ميتهم لقاء منكر ونكير قال كيف يصنع قال عليه السلام اذا افرد الميت فليتخلف عنده اولى الناس به الخبر وفي خبر يحيى بن عجلان فاذا دخلته الى قبره فليلي اولى الناس به عند رأسه وليحسر عن خده وليلصق خده بالارض وليذكر اسم الله وليتعوذ من الشيطان وليقرأ فاتحة الكتاب وقل هو الله احد والمعوذتين واية الكرسي وليقل ما يعلم ويسمعه وليلقنه شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويذكر له ما يعلم واحدا واحدا وفي صحيح زرارة انه سأله عن القبر كم يدخله قال ذلك الى الولي ان شاء ادخل وترا وان شاء شفعا واذا نقلنا الا ولية فانحصارها فيهم في الاولوية قال الشهيد لو منع الولي ففي اجباره نظر من الشك في ان الولاية هل هي نظر له او للميت وفي المقنع والمقنعة ونحو ذلك لا اولوية الا في الصلوة وفي المراسم العتيبة ذكر السبل الا على اجبارها وفي نزول القبر وفي جمل الشيخ والنافع والتلخيص والتبصرة منها وفي التلقين الاخير في الانتصار والمعتبر ومختصره ونهاية الاحكام

في حكم السقط

في احكامه وفي اولى الناس بالميت

كتاب الطهارة

في الثلثة وفي الهداية في الغسل ونزول القبر وفي الشرايع والارشاد في الغسل والصلوة والتلقين الاخير وقد يظهر من في ان لا اولوية للزوج ولي بر ومن كل احد لقول الصادق في خبر اسحق الزوج احق بامراته حتى يضعها في قبرها قال المحقق ومضمون الرواية متفق عليه وخبر ابي بصير عنه في المراة تموت من احق بالصلوة عليها قال زوجها قال الزوج احق من الاب والولد والاخ قال نعم ويغسلها وحمل ما ورد بخلافها على التقية واذا كان الاولياء رجالا ونساء كان الرجال اولى من النساء كما في المبسوط والسرائر في الصلوة وفي الشرايع فيها وفي الغسل لكونهم اعقل واقوى على الامور وابصر بها ولا يغسل الرجل عاريا الا رجل او زوجته للاجماع والاستصحاب والاخبار واما جواز تغسيل زوجته له عاريا ففيه الخلاف فيه كما ياتي الكلام في تغسيل ذات محرم منه له عاريا وكذا المراة انما يغسلها عارية زوجها او امراة والمطلقة رجعيا زوجة كما في المعتبر وكره ونهاية الاحكام والذكرى ونردد في المنتهى وفي الذكرى انه لا عبرة بانقضاء عدة الوفاة عندنا بل لو نكحت جاز لها تغسيله وان بعد الفرض قلت قال الصادق في صحيح زرارة فيمن يموت وليس معه الا النساء يغسله امراته لانها منه في عدة واذا ماتت لم يغسلها لانه ليس منها في عدة وفي صحيح الحلبي والمراة تغسل زوجها لانه اذا مات كانت في عدة منه واذا ماتت هي فقد انقضت عدتها وسال الكليني عمر المرء وجهه رجل كالزوجة ان لم يبعضها والامة والمدبرة وام الولد كالزوجة ان لم يكن زوجها لا وفاقا للمعتبر في ام الولد للاستصحاب ولبقاء علاقة الملك من الكفن والمؤنة والعدة مع ما كان بينهما من الاستمتاع ما بين المتزاوجين ولايصاء علي بن الحسين عليهما السلم ان يغسله ام ولده على ما في خبر اسحق بن عمار عن الصادق ع ولا يمنع انقطاع العصمة بالموت كما لا يمنع في الزوجة وخلافا له في غيرها بناء على انتقال ملكها الى غيره اذا مات السيد هو يعطي الجواز باذن من انتقلت اليه وتوقف في المنتهى ونهاية وكره من ذلك مع انه لم يكن بينها من الاستمتاع ما بينه وبين ام الولد من الاستصحاب ولا ينفيه الانتقال كما لا ينفيه في ام الولد لو كانت عند موته او موت سيدها مزوجة ومنها المعتدة من الزوج كما في نهاية الاحكام وكره فكالاجنبية ام ولد كانت ام غيرها والفرق بينها وبين الزوجة اذا تزوجت بعده ظاهر لانتفاء العصمة بينهما هنا في الحيوة بخلافها في الزوجة ويغسل الخنثى المشكل محارمه من الرجال او النساء من وراء الثياب للضرورة وفي شرح ... على انه يغسله امته وهو جيد على خيرة الكتاب في المهذب انه تؤمم ولا يغسل وان لم يكن له ذو رحم محرم ولا امة ففي كره دفنه من غير غسل وفي المنتهى جواز صب كل من الرجل والمراة الماء من فوق الثياب وعن الشافعية قول بشراء امة من ماله وان لم يكن له مال فمن بيت المال واحتمل جواز تغسيل الرجال والنساء له استصحابا بالماء في الصغر وضعفهما وانتفى وان اعتبرنا عدد الاضلاع او القرعة فلا اشكال ولو مات رجل وفقد الرجل المسلم وذات الرحم وكان كافر امرت الاجنبية الكافر بان يغتسل ثم يغسله المسلمين ولو كان امراة وفقدت المسلمة وذوو الرحم وكانت كافرة امر الاجنبي الكافرة بالاغتسال والتغسيل كما في يه والمقنعة وط والمراسم والوسيلة والشرايع ونسبه في كره الى علمائنا لخبر زيد بن علي عن ابائه عن امير المؤمنين عليهم السلم انه اتى رسول الله صلى الله عليه وآله نفر فقالوا ان امراة توفيت معنا وليس معها ذو محرم فقال كيف صنعتم بها فقالوا صببنا عليها الماء صبا فقال اما وجدتم امراة من اهل الكتاب تغسلها قالوا لا قال افلا يممتموها وخبر عمار عن الصادق ع عن مسلم ليس معه مسلم ولا مسلمة من ذوي قرابته ومعه رجال نصارى ونساء مسلمات ليس بينه وبينهن قرابة قال يغتسل النصارى ثم يغسلونه فقد اضطر وعن المسلمة تموت وليس معها مسلمة ولا مسلم من ذوي قرابتها ومعها نصرانية ورجال مسلمون قال تغتسل النصرانية ثم تغسلها ولاختصاصهما باهل الكتاب قصر ابن سعيد الحكم عليهم واغتسال الكافرين او الكافرة تعبد او لزوال النجاسة العرضية خيرة المعتبر التوقف عن غسل لضعف الخبرين وعدم اعتبار نية الكافر وهو ظ الجامع لنسبة الحكم به الى رواية ضعيفة وفي الذكرى التوقف فيه مجال للنجاسة الكافر في المشهور فكيف يفيد غيره الطهارة وفي المنتهى عن العامة الدفن بغير غسل لانه عبادة لا يصح من الكافر والجواب بالمنع اي منع كل من المقدمتين قلت اذا كان المسلم او المسلمة يصب الماء وينوي لم يبق اشكال في الوجوب والصحة وان لم يكن خبر غاية الامر تنجس الميت بنجاسة عرضية بمباشرة الكافر بعد التغسيل في الكثير والجاري وعنده في القليل ويمكن ان يكون ما ذكر من امر المسلم او المسلمة اشارة اليه كما احتمله الشهيد فقال الظاهر انه لتحصيل هذا الفعل لانه شرط الخلو الروايتين منه للاصل الا ان يؤول ذلك الامر يجعل فعل الكافر صادرا عن المسلم لانه الته ويكون المسلم بمثابة الفاعل فيجب النية منه وفي اعادة الغسل لو وجد المسلم بعده وقبل الدفن اشكال من الامتثال المقتضي للاجزاء وخصوصا اذا لم يجعله عبادة بل ازالة نجاسة او صحيحا من الكافر كالعتق كما ان اليه في المنتهى ومن ارتفاع الضرورة المجيزة له وعدم وقوع الغسل الصحيح حقيقة بناء على عدم صحته من الكافر كما ينقض التيمم بالتمكن من الماء لعدم ارتفاع الحدث وهو خيرة كره ونهاية الاحكام والذكرى والبيان ولذي الرحم المحرم نسبا او رضاعا او مصاهرة تغسيل ذات الرحم من وراء الثياب مع فقد المسلم وبالعكس مع فقد المسلم للاستصحاب والاخبار والظاهر انتفاء الخلاف فيه ونسبه في كره الى علمائنا واما وجوب الكون من وراء الثياب فهو المشهور للاخبار وان جاز اللمس والنظر في الحيوة وظاهر الكافي والغنية والاصباح العدم للاصل وقول امير المؤمنين ع في خبر زيد اذا كان معه نساء ذوات محرم يؤزرنه ويصببن عليه الماء صبا ويمسسن جسده ولا يمسسن فرجه واحتمال الاخبار الاحتياط كما قال في الذكرى محافظة على العورة والاستحباب وبعضها انما يستر العورة خاصة وفي المعتبر ان المراة عورة فيحرم النظر اليها وانما جاز مع الضرورة من وراء الثياب جمعا بين التطهير والستر وهو مبني على حرمة نظر المحرم الى الجسد عاريا كما يصرح به المص في احرم المحارب واما الاختصاص بحال الضرورة فهو ظ الاكثر وصريح المعتبر ومناط العموم نحو قول ابي جعفر ع في خبر ابي حمزة الثمالي لا يغسل الرجل المراة الا ان لا يوجد امراة والاقرب العدم كما في السرائر والمنتهى والتلخيص للاصل وعموم صحيح منصور سال الصادق عليه السلام عن الرجل يخرج ومعه امراته يغسلها قال نعم واخته ونحو هذا يلقي على عورتها خرقة ولكل من الزوجين تغسيل صاحبه اختيارا كما في المراسم والسرائر والاشارة والمعتبر وظ ط وف وجمل السيد وحكي عنه في شرح الرسالة والجعفي وابي علي وفي المختلف عن اكثر كتب الشيخ وفيه في كره والمنتهى ونهاية الاحكام عن الاكثر ودليله الاصل والعموم والاخبار الناطقة بتغسيل امير المؤمنين ع فاطمة عليها السلم وان علله بكونها صديقة لم يكن يغسلها الا صديق نحو ما في خبر مفضل بن عمر عنه عليه السلم ان شئت ونحو حسن حريز عن ابن مسلم سأله عن الرجل يغسل امراته قال نعم انما يمنعها اهلها تعصبا وقول الصادق ع في صحيح ابن سنان لا باس بذلك انما يفعل ذلك كراهية ان ينظر زوجها الى شيء يكره منها وان وقع السؤال فيه عن النظر الى الزوجة وتغسيلها اذا لم يكن من يغسلها خلافا للتهذيب والاستبصار والغنية فاشترطها

فيها الاضطرار

وفي تغسيل الرجل ... عارية ... او زوجته

لو فقد ... المسلمة

في الخلاف

وفي تغسيل ذات الرحم

في تغسيل الأموات

والمرأة زوجها في السفر

بينهما مع الاضطرار ونحوه كخبر الشحام وقول الصادق عليه السلام في خبر أبي بصير يغسل الزوج امرأته في السفر إذا لم يكن معهم رجل ولتعليل تغسيل علي فاطمة عليها السلام
بكونها صديقة وفي بعض الاخبار بأنها زوجته في الدنيا والآخرة وكل ضعيف هل يغسل كل منهما صاحبه مجردا ظاهر المبسوط المنع وهو خيرة المنتهى
مع أنه يتبين أن الأفضل كونه من وراء الثياب وصريح الاستبصار استحباب [illegible] في تغسيل المرأة زوجها وانه يجوز في العكس وصريح نهاية الاحكام جوازهما مع التجريد
وكذا في الجامع انه يجوز نظر كل منهما الى الآخر بعد الموت سوى العورة وعند الاكثر انه لا يغسل الرجل زوجته الا من وراء الثياب لظاهر الاخبار وفي صحيح الحلبي
عن الصادق عليه السلام لا ينظر الى شعرها ولا الى شيء منها ولا يعارضه مضمر الشحام فليغسلها من غير ان ينظر الى عورتها لجواز ان يراد بها جسدها كله نعم في خبر ابن مسلم في الصحيح
عن الباقر عليه السلام عن امرأة توفيت أيصلح لزوجها ان ينظر الى وجهها ورأسها قال نعم واما العكس فالاصل يجوز التجريد لم اظفر بما يعارضه وخبر عبد الرحمن بن أبي
عبد الله سأل الصادق عليه السلام عن الرجل يموت وليس عنده من يغسله الا النساء فقال تغسله امرأته او ذات محرمه وتصب عليه النساء الماء صبا من فوق الثياب لا ينظر
على شيء وتغسل الرجل بنت ثلاث سنين الاجنبية مجردة كما في المبسوط والمهذب والسرائر والشرائع اختيارا كما في [illegible] للاصل من غير معارض وطلق الصدوق في الفقيه [illegible] و
السرائر الفقيه على [illegible] وليس فيهما التصريح بالتجريد من الثياب كذا المرأة تغسل ابن ثلاث سنين مجردا كما في تلك الكتب والجامع والوسيلة والمعتبر اختيارا
كما في الاخيرين وكره ونهاية الاحكام وهو صريح [illegible] وظاهر المبسوط والسرائر والوسيلة نص على الضرورة لكن في المعتبر [illegible] الاصل مع النقل [illegible] الاولى لا
التحريم واشترط في ظاهر الاقتصاد والشرائع في كل من الصبية والصبي القصور عن ثلاث سنين ولا تعرض فيهما للاختيار والاضطرار الاولى [illegible] فاشترط الاضطرار في
الصبية ونص فيه على جواز غسلهن الصبي اذا لم يكن له ثلث وفي الشرائع على غسلهم الصبية مجردة اذ كان [illegible] ولعله يستلزم العكس بالاولى وفسر ابن حمزة
القصور الى ابن ثلاث وابن اكثر والمراهق [illegible] فالاول تغسله النساء مجردا من ثيابه والثاني تغسله من فوق ثيابه والثالث يدفن من غير غسل والصبية فمنهم من قال
ان كانت صبية لها ثلاث سنين تغسلها الاجنبي من فوق ثيابها وان كانت لاكثر من ذلك دفنوها من غير غسل ونحوه في الوسيلة انه لم يذكر المراهقة كذا ابن عمه في
المعتبر [illegible] بجواز تغسيلهن ابن ثلاث مجردا اختيارا دون العكس لكن لم يصرح بجوازه من وراء الثياب وعلل الفرق بان الشرع اذن في اطلاع النساء
على الصبي لافتقاره اليهن في التربية وليس كذلك الصبية والاصل حرمة النظر قلت وقد يؤيده خبر عمار عن الصادق عليه السلام انه سئل عن الصبي تغسله امرأة قال انما
يغسل الصبيان النساء وعن الصبية تموت ولا تصاب امرأة تغسلها قال يغسلها رجل اولى الناس بها وحد ما يغسلهن ابن ثلاث سنين دون [illegible] وهو خبر
ابن نمير [illegible] الصادق عليه السلام عن الصبي الى كم تغسله النساء فقال الى ثلاث سنين وكأنهم اختلفوا [illegible] فلذا اختلفوا في اعتبار الثلث
[illegible] واما خبر خمس سنين [illegible] لكن لا اعرف [illegible] حرمة النظر في المقنع واذا ماتت جارية في السفر مع الرجال فلا تغسل وتدفن كما هي بثيابها
ان كانت بنت اقل من خمس سنين فلتغسل ولتدفن وفي المقنعة فان مات صبي مسلم بين نسوة مسلمات لا رحم بينه وبينهن [illegible] ليس معهن رجل
وكان الصبي ابن خمس سنين غسله بعض النساء مجردا من ثيابه وان كان ابن اكثر من خمس سنين غسلنه من فوق ثيابه وصببن عليه الماء صبا ولم يكشفن له عورة ودفنه
بثيابه بعد تحنيطه [illegible] وان ماتت صبية بين رجال مسلمين ليس لها فيهم محرم وكانت بنت اقل من ثلاث سنين جردوها وغسلوها فان كانت لاكثر من ثلاث
سنين غسلوها في ثيابها وصبوا عليها الماء صبا وحنطوها بعد الغسل ودفنوها في ثيابها وكأنه لم يتعرض لبنت ثلاث لتكافؤ الفريقين ولعله عنى بابن الاكثر
ونحوها في المراسم لكن فيه [illegible] يكون تغسيل ابنة الثلث بالثياب في النهاية مرسلا عن محمد بن احمد بن يحيى قال روي في الجارية تموت مع الرجل فقال اذا كانت
بنت اقل من خمس سنين او ست دفنت ولم تغسل يعني انها لا تغسل مجردة من ثيابها قال المحقق الرواية مرسلة ومتنها مضطرب فلا عبرة بها ثم لا يعلم القائل
وفي الفقيه من جامع محمد بن الحسن اذا كانت ابنة اكثر من خمس سنين او ست دفنت ولم تغسل وان كانت اقل من خمس غسلت [illegible] الحلبي [illegible] العشر
[illegible] الجامع [illegible] الحلبي عن الصادق [illegible] قلت [illegible] وقال ابن طاوس [illegible]
وفي كره والمنتهى ان علماءنا اجمعوا على جواز تغسيل النساء الصبي قال في كره مجردا وان كان اجنبيا اختيارا او اضطرارا قال فيهما لكن اختلفوا في تقديره
وفي كره وكذا للرجال غسل الصبية اجماعا منا لكن اختلف في التقدير وفي نهاية الاحكام للنساء غسل الطفل مجردا من ثيابه اجماعا وان كان اجنبيا اختيارا
واضطرارا لكن اختلف في تقديره وكذا يغسل الرجل الصبية عند جميع علمائنا اذا كانت بنت ثلاث سنين مجردة وان كانت اجنبية واختار في الكل التقدير
بهما بثلث سنين لانه وفاق وما فوقها [illegible] قلت انما [illegible] لا يغسل الرجل الا رجل والمرأة الا امرأة
[illegible] فانا نجاز النظر واللمس [illegible] ويجب تغسيل كل مظهر للشهادتين وان كان مخالفا للحق عدا
الخوارج والغلاة كذا في [illegible] على [illegible] تغسيل المخالف ونص المفيد على [illegible] وهو الوجه [illegible]
قصد اكرامه [illegible] الاستثناء [illegible]
وانما [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

فيه من يغسل الرجل بنت ثلث سنين

ويجب تغسيل كل مسلم

كتاب الطهارة

على استثناء الشهداء لتسننه لعروض المنع من غسله وهو المقتول في الجهاد مسلما او بحكمه من الاطفال والمجانين بين يدي الامام كما في المقنعة والمراسم والشرايع والنافع
كما في ف وبه والسرائر والوسيلة والمهذب والجامع والمنتهى والمراد بالامام ما يعم النبي ثم او في كل جهاد حق كما في المعتبر والغنية والاشارة وظاهر الكافي واحتمل
في كره ونهاية الاحكام ورجح في الذكرى لعموم الشهيد ومنع وقول الصادق ع في حسن ابان بن تغلب الذي يقتل في سبيل الله يدفن في ثيابه ولا يغسل وخبر
ابي خالد اغسل كل الموتى الغريق واكيل السبع وكل شيء الا ما قتل بين الصفين وفي عمومه نظر ولاصل البراءة من التغسيل وفيه ان الاصل في موتى المسلمين

في وجوب تغسيل من خرج من المعركة فمات

وجوبه ثم انما يستثنى الشهيد ان مات في المعركة فان نقل منها وبه رمق او انقضى الحرب وبه رمق غسل لانه لم يمت بين الصفين ولنحو قول الصادق ع في خبر
ابان بن تغلب الا ان يكون به رمق ثم مات فانه يغسل ويكفن ويحنط وفي حسنه الا ان يدركه المسلمون وبه رمق ثم يموت بعد فانه يغسل ويكفن ويحنط وقد فهم منهما
وغيرهما انه يكفي في وجوب التغسيل ادراكه حيا وان لم ينقض الحرب لا نقله من المعركة كما في المهذب والذكرى وكانه يعطيه قول المقنعة المقتول بين يدي امام المسلمين
اذا مات من وقته الى ان قال وان لم يمت في الحال وبقي ثم مات بعد ذلك غسل وكفن وحنط وفي المنتهى لو جرح في المعركة ومات قبل ان ينقضي الحرب وينقل عنها
فهو شهيد قاله الشيخ وهو حسن لانه روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال يوم احد من ينظر ما فعل سعد بن الربيع فقال رجل انا انظر لك يا رسول الله فنظر فوجده
جريحا به رمق فقال له ان رسول الله ص امرني ان انظر في الاحياء انت ام في الاموات فقال انا في الاموات فابلغ رسول الله صلى الله عليه وآله عني السلام ثم قال لم
ابرح ان مات ولم يامر النبي صلى الله عليه وآله بتغسيل احد منهم انتهى فالشهيد ان مات في المعركة او قبل ادراكه حيا صلى عليه عندنا ودفن من غير غسل
ولا كفن ان لم يكن عاريا بمعنى انه لا يجوز نزع ثيابه وابدالها بالكفن اما الزيادة على الثياب فلا باس كما في حسن زرارة واسمعيل بن جابر عن ابي جعفر ع ان النبي ص
دفن حمزة في ثيابه بدمائه التي اصيب فيها وزاده بردا ويأتي استثناء ما ينزع منه عن الشهيد فان كان عاريا او جرد كفن وجوبا خاصة اي من غير غسل كما في
خبر ابان بن تغلب عن الصادق ع ان النبي ص كفن حمزة لانه جرد ويؤمر وجوبا كما هو صريح سلار وابن ادريس وظاهر الاكثر وفيه نظر كما في الذكرى للاصل وعدم
الدليل عليه من وجب قتله قودا او حدا بالاغتسال قبله ثلثا على اشكال من اطلاق النص والفتوى وعهدة الوحدة في اغتسال الاحياء واصل البراءة ومن
ان الظاهر انه غسل الميت يقدم عليه وهو مقرب نهاية الاحكام والتكفين والتحنيط قال الصادق ع في خبر مسمع المرجوم والمرجومة يغتسلان ويتحنطان ويلبسان الكفن
قبل ذلك ثم يرجمان ويصلى عليهما والمقتص منه بمنزلة ذلك يغتسل ويتحنط ويلبس الكفن ويصلى عليه ونحوه ارسل في الفقيه عن امير المؤمنين ع وهما ضعيفان
لكن قال المحقق ان الخمسة واتباعهم افتوا بذلك ولا اعلم للاصحاب فيه خلافا ولا طعن بالارسال مع العمل كما لا حجة في الاسناد المفرد وان اتصل فانه كما لا يفيد
العلم لا يفيد العمل انتهى واقتصر الاكثر ومنهم المص في المنتهى ونهاية على ما في الخبر من المرجوم والمقتول قودا واقتصر المفيد وسلار على الاخير والتعميم خيرة الشرايع
والجامع واستظهره الشهيد لمشاركته في السبب والاولى العدم كما في المنتهى لكونه مبتدئا وليس في ط ذكر التكفين وفي الجامع التحنيط وفي ف والشرايع شيء منهما والظ
الاحتساب ويجزي ما فعله من تقديم عنه بعد القتل كما في ف وط والمهذب والشرايع والمعتبر ونفى فيه الريب عنه وعن محمد بن قيس الثقة عن ابي جعفر ع ان رجلا اتى امير المؤمنين ع فقال
اني زنيت فطهرني الى ان ذكر انه ع رجمه فلما مات اخرجه فصلى عليه ودفنه فقالوا يا امير المؤمنين لم لا تغسله قال قد اغتسل بما هو منه طاهر الى يوم القيمة قال في
الذكرى ولا يضر تخلل الحدث بعده بين الاصغر للامتثال وفي تأثيره تمكن هنا وانه لغسل الجنابة ويؤيده قول المفيد فيغتسل كما يغتسل من الجنابة وفي
تداخل الاغسال فيه نظر من نحوي الاخبار السابقة كما في خبر زرارة عن الباقر عليه السلام في الميت جنبا يغسل غسلا واحدا يجزي للجنابة ولغسل الميت لانهما
حرمتان اجتمعتا في حرمة واحدة انتهى والاجزاء اذا قتل بالسبب الذي اغتسل لانه يقتل بسببه فلو اغتسل ثم مات حتف انفه او قتل بسبب اخر لم يجز كما قطع

في حكم من مات وليس معه مسلم

به في المنتهى وحتف انفه في كره ونهاية الاحكام لعموم الامر بتغسيل الموتى واصل عدم الاجزاء وخرج ما قطعنا بخروجه ويظهر من الاحكام الاستشكال في القتل بسبب
اخر لاستشكاله فيمن وجب قتله لزنا فاغتسل ثم حضر للقصاص وطالبه هل يغتسل ثانيا الاقرب الاغتسال ولو مات رجل مسلم وفقد المسلم والكافر الذي يؤمر
بتغسيله فتغسله ذات الرحم او الزوجة ولعله عمم ذات الرحم لها مجازا او تركها للدلالة ذكرها والكافر على نفيها دفن بغير غسل وفاقا للمقنع ويه وط والمهذب
والوسيلة والجامع والشرايع والاصباح والمعتبر وفيه انه المشهور ونسب في كره الى علمائنا وبه صحيحا ابن ابي يعفور وابي الصباح وخبر الشحام عن الصادق ع واستدل
ايضا باصل حرمة اللمس والنظر وبما انهم مع التجريد هل يؤمر في كره ونهاية الاحكام لا وبعضه كلام المعتبر ونسب في كره الى علمائنا وظاهر ق وموضع من يب غسله من
وراء الثياب جعله ابن زهرة احوط قال الشيخ من غير مماسة شيء من اعضائه والاخبار وهو مضمون خبر زيد عن ابائه عن امير المؤمنين ع قال اذا مات الرجل في
السفر ليس له فيهن امرأة ولا ذات محرم يؤزرنه الى الركبتين ويصببن عليه الماء صبا ولا ينظرن الى عورته ولا يلمسنه بايديهن ويطهرنه وخبر جابر عن الباقر عليه السلام
فيمن مات ومعه نسوة وليس معهن رجل قال يصببن الماء من خلف الثوب ويلففنه في اكفانه من تحت الستر ويمكن اختصاصه بذات المحرم وجمعوا بينهما وبين
الاخبار الاولة بحملها على التغسيل مجردا وجمع في الاستبصار وموضع من يب باستحباب التغسيل خلف الثياب ويحتمله كلام الحلبيين ولا ينافيه كلام الباقين
لاحتمال نفيهم الوجوب ولا ريب ان التغسيل احوط وان ضعف الخبران وقال في المنتهى لا اعتداد بصب الماء عليه من غير عصر الثوب وفي المقنعة انهن يغسلن الصبي ابن اكثر

في حكم المرأة اذا ماتت وليس معها محرم

من خمس من فوق الثياب اذا لم يكن رجل ولا ذات محرم ولم يذكر الرجل صريحا وان احتمل كلامه ولا تقربه الكافرة وان كانت زوجته او ذات محرم له لانه لا عبرة
بتغسيلها ولا نص ولا فتوى هنا كما في المساوي بايقاع صورة الغسل تعبدا واما على ما ذكرناه من تصوير تغسيل الكافر والكافرة فالاحتياط التغسيل ويؤيده
عموم اخبار الزوجة وذوات الارحام وكذا المرأة اذا ماتت وفقدت المسلمة والكافرة والزوج وذو الرحم دفنت بغير غسل وفاقا للمقنع وبه والوسيلة والمهذب
والجامع والشرايع والاصباح وط وف والمعتبر ولا تيمم وفاقا للثلثة الاخيرة ونهاية الاحكام وكره ونسب نفيهما في كره الى علمائنا وصريح ف الاجماع على نفي الغسل
ويحتمله على نفي التيمم ايضا وصريح ط ان المتاخرين لا يجوز لاحد ان يغسلها ولا ييممها وبنفي الغسل صحيح الكناني واخبار سماعة والشحام وداود بن سرحان
عن الصادق عليه السلام ومضمر عبد الرحمن بن ابي عبد الله واستدل المحقق بمشاركته للغسل في لزوم الاطلاع المحرم وان قيل وظاهر الحلبي وجوب غسلها من وراء الثياب

مع ا[illegible]

في كيفية الغسل

مع غمض العين وجعله ابن حمزة احوط وهو كذلك [illegible] في خبر سعيد [illegible] ماتت امرأة مع قوم ليس فيهم [illegible] يصبون عليها الماء صبا

وفي خبر عبد الله بن سنان تغسلها بعض رجالها من وراء الثوب [illegible] يلف على يده خرقة [illegible] وفي خبر جعفر [illegible] يصبوا الماء من خلف الثوب وان

[illegible] لا حياء واحتمال نصب على مواضع التيمم منها او الوضوء خاصة والاخبار لا تختص [illegible] الاستحباب [illegible] وروى عن المفضل بن

عمر عن الصادق عليه السلام انهم يغسلون محاسنها اي يديها ووجهها قال عليه السلام يغسل منها ما اوجب الله عليه التيمم ولا يمس ولا يكشف لها شيء من محاسنها التي

امر الله بسترها فقال كيف يصنع بها قال عليه السلام يغسل بطن كفيها ثم يغسل وجهها ثم يغسل ظهر كفيها [illegible] الاستحباب او

[illegible] في خبر [illegible] غسل ظهر الكفين [illegible] عليه السلام في خبر [illegible] يغسل منها موضع الوضوء [illegible] يغسلون كفيها [illegible] عن امير

المؤمنين عليه السلام [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] اصبتنا عليها

الماء [illegible] بغسل المؤمن الكافر

[illegible]

في كيفية الغسل

[illegible]

في فعل [illegible] الميت

وحمل على المغنية وعلى انه يعرف شيئا كما قال في خبر عمار وبعصر بطنه ليخرج شيئا ثم يعصر بطنه شيئا ويجوز كونه بمعنى اخراجه وان يكون بكسر الطاء من نفاه لداناة برحمة كما يقول تعالى لا تفعل فلم تصرف الطهارة عليه واستبعد المحقق حمله على المغنية وقال لان لا باس ان يعمل بما ذكره الشيخ من تجنب ذلك والاتفاق على انه انفق على جوازه ويكره قص شيء من اظفاره وترجيل شعره وفاقا للاكثر لقول الصادق في مرسل ابن ابي عمير لا يمس من الميت شعر ولا ظفر وان سقط منه شيء فاجعله في كفنه وخبر ابي الجارود سأل اباجعفر عليه السلام ايقلم اظافيره وتنتف ابطاه وتحلق عانته ان طالت به من المرض فقال لا وفي المعتبر والتذكرة الاجماع عليه ونص ابنا حمزة وسعيد على حرمتها وفي المقنعة تهافت عدم جواز قص الظفر مع نقل الاجماع عليه في الاخير وكذا في المنتهى منسوبا الى علمائنا ويحتمل شدة الكراهة ويؤيده النص عليها في ف بعد ذلك ونقل الاجماع عليها وفيه نصا الاجماع على انه لا يجوز تسريح لحيته **فروع ثلثة الاول**

الدلك ليس بواجب عندنا ولا امرار اليد على جسده ان استحب ان لم يخف استرخاءها ولا امر الصادق عليه السلام بالامرار في خبر عمار وبالدلك في خبر معوية بن عمار بل انما الواجب الغسل امرار الماء على جميع الراس والبدن كسائر الاغسال للاصل وان خيف سقوط شيء منه لكونه مجدورا او محترقا او نحوهما اكتفي بالصب وجوبا والاقرب وجوب سقوط الترتيب بين الاعضاء مع تمكنه الكثير في اغساله الثلاثة او بعضها الا في تغليل لنجسه بما اقامه وان لم يشترط الاطلاق في الاوليين لم يشترط الكثرة فيهما ووجه القرب للتشبيه بغسل الجنابة والاصل والاقوى تمسكا للاصل والاحتياط وظواهر الفتاوى والاخبار المفصلة لكيفياتها واحتمال التشبيه بغسل الجنابة في الترتيب بل ظهوره و**الغريق يجب** اعادة الغسل عليه للاخبار وافتقاره الى النية وتوقفها على الاغسال الثلاثة المعهودة مع وجود الخليطين بالترتيب مع التعدد على اغسال ثلثة ولو قال سلار بعدم وجوب النية امكن الاجزاء عنده اذا علم موته قبل خروجه من الماء لحصول الغرض من تنظيفه كالثوب يلقيه الريح في الماء وكذا لو نوى غسله وهو في الماء اجزاء عنده **ج لو خرج من الميت نجاسة** من سبيليه ومن

غيرهما بعد الغسل اي غسل من الثلثة او في اثنائه لم يعد وفاقا للمشهور للاصل والاخبار كقول الصادق عليه السلام في خبر روح بن عبد الرحيم ان بدا من الميت شيء بعد غسله فاغسل الذي بدا منه ولا تعد الغسل واوجب الحسن اعادته فان اراد الخارج من السبيلين في الاثناء فلعله لكونه كغسل الجنابة او نفسه وهو ينتقض بالحدث وفي الذكرى ويتخرج من كونه كغسل الجنابة او نفس غسل الجنابة الخلاف في غسل الجنابة اذا كان الحدث في الاثناء والرواية ظاهرها انه بعد كمال غسله ولا وجب الوضوء كما قاله بعض العامة لمثل ذلك بل تغسل عنه النجاسة حسب غسلها واجب في الاخبار والفتاوى ولو خرجت النجاسة بعد التكفين لم يجب اعادة الغسل في قول اهل العلم كافة كذا في المنتهى قال لانه حرج عظيم ويحتاج في اخراجه من اكفانه الى مشقة عظيمة ولو اصابت الكفن غسلت منه ان تيسر ما لم يطرح في القبر فان طرح فيه قرض منه فاما الصدوقان وابن ادريس والمحقق فتعبير الغسل في القبر باو وتبريرها خارجه عالبا مع ان بقاء الكفن اولى واطلق الشيخ وبنو حمزة والبراج وسعيد القرض لاطلاق خبر الكاهلي وابن ابي عمير ثم نص المعتبر والتذكرة ونهاية الاحكام والذكرى وجوب ازالة النجاسة عن الكفن ونص ج على استحبابها

الفصل الثاني في التكفين وبلحوقه التحنيط ووضع الجريدتين وفيه مطلبان وتتمة **الاول** في جنسه اي الكفن وقدره والتحنيط والجريدتان وشرطه ان يكون مما يجوز للرجل الصلوة فيه اختيارا كما في النافع والوسيلة فيحرم التكفين في الذهب وفي الحرير المحض رجلا كان او امرأة كما في المعتبر والتذكرة ونهاية الاحكام والذكرى وفي ف والغنية اشتراط كونه مما يجوز الصلوة فيه مطلقا ولم ينصا على جوازها للرجال وانتصر في ط والنهاية والاقتصار والشرايع والجامع وير والمعتبر والتذكرة ونهاية الاحكام على المنع من الحرير وفي الثلثة الاخيرة الاجماع عليه وكذا في الذكرى وظاهرهم الاجماع على استواء الرجل والمراة ويؤيده عموم خبر الحسن بن راشد في ثياب تعمل باصفهان على عمل العصب اليماني من قز وقطن هل يصلح ان يكون فيها الموتى قال اذا كان القطن اكثر من القز فلا باس والاتفاق الماضيين عن التكفين في كسوة الكعبة وما في بعض الكتب عن امير المؤمنين عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى ان يكفن الرجال في ثياب الحرير ويؤيد استواء الرجل والمراة بخصوصه خبر سهل عن بعض اصحابه رفعه قال سألته كيف يكفن المراة قال كما يكفن الرجل الخبر وزاد وا اعراض السلف عنه مع الندب الى اجادة الاكفان وكونه اتلافا لمال لم يؤذن فيه واستصحاب الحرمة على الرجال في الحيوة ثم المنتهى احتمل في ير والمنتهى جواز تكفين النساء فيه مستصحبا بالجواز لهن في الحيوة واشتراط جواز الصلوة فيه يعطي المنع من جلد او صوف او شعر او وبر لا يجوز فيه الصلوة ومنع الفاضلان في المعتبر والتذكرة ونه والشهيد في الذكرى من الجلد مطلقا لخروجه عن مسمى الثوب ونزعه عن الشهيد ثم استشكل المصنف في التكفين في جلد الماكول المذكى والاقرب جوازه في صوف او شعر او وبر يجوز فيه الصلوة كما في المعتبر والتذكرة ونهاية الاحكام والذكرى ومنع ابو علي منه لو بر قال الشهيد اما لعدم النقل او لنقل العدم ويكره الكتان وفاقا للاكثر لقول الصادق عليه السلام في مرسل يعقوب بن يزيد لا يكفن الميت في كتان وفي خبر ابي خديجة الكتان كان لبني اسرائيل يكفنون به والقطن لامة محمد صلى الله عليه وآله وهو مما يدل على فضل القطن ونص المعتبر والتذكرة ونهاية الاحكام الاجماع وفي الكافي افضل الاكفان الثياب البياض من القطن والكتان وفي الغنية مع الاجماع وفي الفقيه لا يجوز

الابريسم ونفي الخلاف ويكره الممتزج بالابريسم كما في ير والوسيلة والاصباح وفي ير والاقتصاد انه لا يجوز ولم انتشر لي منهما مستند نعم تقدم انه كراهيته في الممتزج ان يكون الخليط اكثر لخبر الحسن بن راشد وكان الاوضح تقييدها بكون الابريسم اقل ويستحب بعض المحض كما في ط وير والاقتصاد والوسيلة والسرائر لخبر ابي خديجة المتقدم ويستحب الابيض في غير الحبرة كما في ف والوسيلة والسرائر والجامع الكافي والغنية لقوله صلى الله عليه وآله في خبر جابر بن يزيد ليس من لباسكم شيء احسن من البياض فالبسوه وكفنوا فيه موتاكم وفي خبر ابن القداح البسوا البياض فانه اطيب واطهر وكفنوا فيه موتاكم وفي نهاية الاحكام الاجماع على استحباب الكون قطنا محضا ابيض وكذا في المعتبر على الكون قطنا ابيض وهو بمعناه وفي ف نفي الخلاف في استحباب الابيض وفي المهذب والاصباح المنع من مستوي ما تعظيمه بالكرهب ف سواد في الاصباح ونقلها في المهذب وقال الصادق عليه السلام في خبر الحسين بن المختار لا يكفن الميت في السواد وبطريق اخر لا يحرم في ثوب اسود لا في الحرير والمشهور كراهة غير الابيض مطلقا وفي المعتبر والتذكرة ونهاية الاحكام الاجماع على كراهية السواد وفي المنتهى نفي الخلاف فيها ولسنة لم يعهد المنقول فيه في عهده صلى الله عليه وآله والواجب للرجل والمراة اختيارا ثلثة اثواب وفاقا للمشهور للتاسي وللاخبار كقول الباقر عليه السلام لزرارة في صحيحه انما الكفن المفروض ثلثة

فى احكام تكفين الاموات

فى واجب الكفن

اثواب تام لا اقل منه يوارى به جسده كله على ما فى اكثر نسخ التهذيب وفى الغنية الاجماع عليه الفرض عندنا ثوب واحد للاصل وقول الباقر عليه السلام لزرارة ومحمد بن مسلم فى الحسن انما الكفن المفروض ثلثة اثواب وثوب تام لا اقل منه يوارى به جسده كله نحو الخبر المتقدم فى بعض نسخ التهذيب وفى بعض اخرى او ثوب تام ويجوز حملهما على حالتى الاختيار والاضطرار ويحتمل او فيكون من الراوى وان يكون وثوب بمعنى ثوب منها وانما حمل المفروض فى الخبرين على معنى المقدر او التاكيد الثلثة الاثواب مئزر يستر السرة والركبة وما بينهما على ما فى الشرح قال لانه المفهوم منه فى المسالك والروضة البهية والروض يستر ما بين السرة والركبة وفى الاخير انه المفهوم منه عرفا وفى المقنعة والمراسم من سرته الى حيث يبلغ من ساقيه وفى المصباح ومختصره يؤزره من سرته الى حيث يبلغ المئزر وفى الوسيلة والجامع يستحب ان يستره من الصدر الى الساقين وفى الذكرى يستحب ان يستر الصدر والرجلين لقول الصادق عليه السلام فى خبر عمار يغطى الصدر والرجلين وفى المسالك والروضة البهية يستحب ان يستره ما بين صدره وقدميه بحملها قول الراوى ويكون عريضا يبلغ من صدره الى الرجلين وقميص يصل الى نصف الساق على ما فى الشرح والروض والمسالك والروضة البهية فيهما انه المفهوم منه عرفا وفى الاخير يستحب كونه الى القدم ولعله لخبر يونس وان لم يبلغ نصف الساق وازار يشمل جميع بدنه طولا وعرضا ولو بالخياطة ويستحب الزيادة طولا بحيث يمكن عقده من قبل الرأس والرجلين وعرضا بحيث يمكن جعل احد جانبيه على الاخر وفى الشرح والروض يجوز الزيادة طولا كذلك وقوله على راى اشارة الى الخلاف فى كل من وجوب ثلثة اثواب وكونها مئزرا وقميصا وازارا وقد مر الكلام فى الاول واما الثانى فالمشهور ذلك اما القميص فللاخبار به متظافرة كقول الصادق عليه السلام فى صحيح ابن سنان ثم الكفن قميص غير مزرور ولا مكفوف وعمامة الخبر وفى خبر معوية بن وهب يكفن الميت فى خمسة اثواب قميص لا يزر عليه وازار وخرقة يعصب بها وسطه وبرد يلف فيه وعمامة يعمم بها ويلقى فضلها على صدره وفى خبر الحلبى الحسن ان ابى اوصانى ان اكفنه فى ثلثة اثواب ثوب حبرة وثوب اخر وقميص لكن دلالتها على الوجوب ضعيفة ويعارضها خبر سهل عن ابيه انه سأل الكاظم عليه السلام يدرج فى ثلثة اثواب قال لا باس به والقميص احب الى وينص على الثلثة قول الصادق عليه السلام فى خبر عمار ثم تبدأ فتبسط اللفافة طولا ثم يذر عليها من الذريرة ثم الازار طولا حتى يغطى الصدر والرجلين ثم الخرقة عرضها قدر شبر ونصف ثم القميص وفى خبر معوية بن وهب يكفن الميت فى خمسة اثواب قميص لا يزر عليه وازار وخرقة يعصب بها وسطه وبرد يلف فيه وعمامة يعمم بها وقولهم عليهم السلام فى خبر يونس ابسط الحبرة بسطا ثم ابسط عليها الازار ثم ابسط القميص عليه ان كانت الحبرة هى اللفافة والازار هو المئزر لكن فى دلالتها على الوجوب نظر ظاهر ويدل على وجوب الازار اى اللفافة ما مر من قول ابى جعفر فى حسن زرارة وابن مسلم وثوب تام لا اقل منه يوارى به جسده كله وفيه انه يجوز وجوب ذلك لا انه المعين عليه وخبر ابى على المعين بين ثلثة اثواب يدرج فيها او بين قميص وثوبين للاصل وخبر سهل وضعف الاخبار عن اثبات الوجوب وفى المقنع يكفى قطعة واحدة شاملة لبدنه كله ان امكنت والا فما يستر لو ما يستر العورتين خاصة ولو لم يوجد الا نحو جلد من غير مأكول او شعره او صوفه او وبره او حرير فالوجه التكفين به حفظا عن الهتك وفى الذكرى فيه وجه بالمنع لاطلاق النهى والجواز لئلا يدفن عاريا مع وجوب ستره ولو بالحجر ووجوب ستر العورة خاصة عند الصلوة ثم النزع ويستحب عندنا كما فى المعتبر والتذكرة والذكرى ان يزاد للرجل والمرأة ونزلها الدلالة لما سيأتى عليها حبرة كعنبة ضرب من برود اليمن يحبر اى يزين من برد العصب ولبس حبرة موضعا او شيئا معلوما انما هو وشى كقولك ثوب قرمز والقرمز صبغه واخبار الحبرة كثيرة ولكنها لا تدل على كونها غير الثلثة بل ظاهر الاكثر كونها اللفافة المفروضة وكذا قال الحسن قال الصادق عليه السلام لحمران بن اعين ثم يكفن بقميص ولفافة وبرد يجمع فيه الكفن ويخص اللفافة ما يشمل الجسد قال الكاظم عليه السلام فى خبر يونس بن يعقوب كفنت ابى فى ثوبين شطويين كان يحرم فيهما وفى قميص من قمصه وفى عمامة كانت لعلى بن الحسين عليهما السلام وفى برد اشتريته باربعين دينارا لو كان اليوم لساوى اربعمائة دينار ولكن يجوز ان يكون جعل الثوبين مئزرا والمئزر والخامسة وقالوا عليهم السلام فى خبر يونس ابسط الحبرة بسطا ثم ابسط عليها الازار ثم ابسط القميص عليه ويرد تقدم القميص عليه لكن الازار يحتمل اللفافة الشاملة ويؤيده بسط القميص عليه والمئزر ويكون بسط القميص عليه لتقديم الباسه على مئزره وان كان من تحته كما يحمل قول الصادق عليه السلام فى خبر عمار يشد الخرقة على القميص بحيال العورة والفرج حتى لا يظهر منه شئ اى تشد الخرقة بعد الباسه القميص وان كانت من تحته والعمدة فى استحبابها زيادة على الثلاثة عمل الاصحاب كما فى الذكرى لكن انما نقتصر عليها استحبابا ان تكون للفافة حبرة ثم عبارات الوسيلة والاصباح والتلخيص يعطى اختصاص الحبرة بالرجل لاختصاص الاخبار به ويستحب كونها عبرية كما فى المقنعة والوسيلة والاصباح والشرائع والنافع وشرحه لقول الباقر عليه السلام فى خبر زرارة كفن رسول الله صلى الله عليه وآله فى ثلثة اثواب ثوبين صحاريين وثوب يمنية عبرى او اظفار وبهذا الترديد افتى الصدوق فى المقنع فقال ثم يلف فى حبرة يمانية عبرى او اظفار نظيف وقال فى الفقيه كفن النبى صلى الله عليه وآله فى ثلثة اثواب برد احمر حبرة وثوبين ابيضين صحاريين وفى خبر ابى مريم ثوب كرسف وهو ثوب قطن والعبرى بكسر العين وفتحها منسوب الى العبر جانب الوادى وموضع الظفر بالكسر حصن باليمن والاظفار بلا نون ايضا ولعله بالعجمى ظفار كقطام كما قاله الشيخ وليكن غير مطرزة بالذهب كما فى النافع والشرائع وغيرها والوسيلة والجامع المعتبر بل الحرير كما فى غير الاولين وفيها الحرير المحض واسند له فى المعتبر انه تضييع غير مأذون فيه فان فقدت الحبرة فلفافة اخرى كما فى المقنعة والمراسم والاصباح والمهذب لقول ابى جعفر لزرارة فى الصحيح فما زاد فهو سنة الى ان يبلغ خمسة ونحوه حسنة محمد بن مسلم عنه وافاد هذا الكلام ان الحبرة المستحبة لفافة اخرى وقال الصادق فى صحيح ابن سنان البرد لا يلف ولكن يطرح عليه طرحا واذا ادخل القبر وضع تحت خده وتحت جنبه وفى الفقيه ان شاء لم يجعل الحبرة معه حتى يدخله قبره فيلقيه عليه ويستحب بالاتفاق كما فى المنتهى زيادة خرقة لفخذيه طولها ثلثة اذرع ونصف فى عرض شبر ونصف كما فى خبر عمار عن الصادق عليه السلام او شبر كما فى خبر يونس عنهم عليهم السلام والعبرة بمقدار طول وانما هى خرقة طويلة ويجوز كونها اطول كما فى المهذب ما لم يؤد الى الاسراف وان يكون عرضها اكثر كما قاله فى التذكرة والوسيلة والجامع قول المحقق تقريبا وتسمى الخامسة لانها خامسة الاكفان المفروضة كما مر وسابعة الاكفان المشتركة بين الذكر والانثى وفى الفقيه والمقنع انها المئزر وينص على المقام اخبار منها خبر عمار وصحيح ابن سنان عن الصادق عليه السلام وينص على زيادتها على الثلثة الواجبة اخبار كثيرة عن الصادقين عليهم السلام وخبر حمران بن اعين وغيره

فى ... وفى جنس الكفن

فى مستحب الكفن

كتاب الطهارة من كشف اللثام

في استحباب القناع للمرأة عوض العمامة

زيادة عمامة للرجل بالنصوص والاجماع كما في المعتبر والمنتهى ويعتبر في قدرها ما يتأدى به الهيئة الاتية ويعوض المرأة عنها قناعا كما في الجامع والشرائع لخبر محمد بن مسلم
وعبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادقين عليهما السلام قال فخر الاسلام في شرح الارشاد ان الخنثى المشكل يكتفى فيه بالقناع لان الخنثى المشكل حكمه في الدنيا الاستتار
بالقناع وعدم العمامة وكون جسده عورة وفي الاحرام حكمه حكم المراة وتزاد المراة لفافة اخرى لثدييها تلفان بها وتشد الى ظهرها كيلا يبدو حجمهما ولا
يضطربا فينتشر الاكفان وهو في مرفوع سهل المضمر لكن عمل به الشيخ وبنو حمزة وادريس والبراج وسعيد والمحقق ولا باس به ويزاد نمطا كما في الكامل والمهذب
والشرائع والنافع فيكون لها ثلث لفائف احديها الفرض والثانية الحبرة والثالثة النمط وكلام الشيخين وسلار في المقنعة ويه وط والمراسم قد يعطي
استحباب اربع لفائف لها ففي المقنعة بعد ما مر من الحبرة والخامسة زيادة على الثلثة للرجل واكفانها مثل اكفانه ويستحب ان يزاد المراة في الكفن ثوبين هما
لفافتان او لفافة ونمط وفي يه بعد ذلك وتكفينها كتكفينه الا المراة يزاد لفافتين او لفافة ونمطا ويستحب ان يزاد خرقة يشد بها ثدياها الى صدرها وفي
والمسنون خمسة ازار احدها حبرة والى قوله ويزاد المراة ازارين اخرين وفي ط بعد ذلك وتحنيطها كتحنيطه الا انها يزاد لفافتين على ما قدمناه ويستحب ان
يزاد خرقة يشد بها ثدياها الى صدرها وفي المراسم بعد ذلك ويستحب للمراة ان يزاد لفافتان ولعلهم ارادوا الزيادة على اللفافة المفروضة اي يستحب ان يزاد
لفافة هي الحبرة ان وجدت والمراة لفافتين وفي الوسيلة ان المسنون ستة ان يزاد للرجل الحبرة والخامسة والعمامة وللمراة لفافتان وخرقة لثدييها وهي اظهر في تثليث
لفائفها وفي الاقتصاد يزاد لفافة اخرى اما حبرة او ما يقوم مقامها ثم قال وان كانت امراة زيدت لفافة اخرى وروي ايضا نمط فيمكن ان يكون اراد
باللفافة الاخرى في الثانية يعني الاولى النمط فيكون الثالث ويمكن ان يكون غيرها فيكون الثالثة وكذا النمط اي وروي في اللفافة الاخرى نمط او النمط
يكون رابعة واستحب القاضي تثليث اللفائف مطلقا وكون احديها حبرة وكون احديها نمطا ان كانت امراة وان لم يوجد حبرة ولا نمط فازاران واستحب ابن زهرة
زيادة لفافتين واطلق وظاهر الصدوق في الرسالة والهداية والحلبي استحباب النمط للرجل والمراة لذكرهم له مطلقا فقال الصدوق ابدأ بالنمط وبسطه
وبسط عليه الحبرة وتبسط الازار على الحبرة وتبسط القميص على الازار وزيد في الهداية وبعده مئزرا وهو دليل على تثليث اللفائف عنده وقال الحلبي ثم يكفنه في
درع ومئزر ولفافة ونمط ويعممه ثم قال والافضل ان يكون الملاف ثلثا احدها حبرة يمنية ويجزي واحدة وفي السرائر وان كانت امراة زيدت على مستحب الرجال
لفافة اخرى لشد ثدييها وروي نمط والصحيح الاول وهو مذهب شيخنا ابي جعفر الطوسي في كتاب الاقتصاد لان النمط هو الحبرة وقد زيدت على اكفانها
لان الحبرة مشتقة من التزيين والتحسين وكذلك النمط هو الطريقة وحقيقته الاكسية والفرش ذوات الطرائق ومنه سوق الانماط بالكوفة انتهى فهو لا يرى لها زيادة لفافة
شاملة لجسدها على الرجل واعترض في المختلف على ما ادعاه من اتحاد النمط بالحبرة بعد تسليم الصدق بين ما فهمه من الاقتصاد بعيد كلامه وطا وق نص على انها يزاد
لفافة شاملة لجسدها ولم اظفر بالنمط في خبر مسند ولا بتثليث اللفائف وان امكن فهم تثليث لفائفها دونه من قول احدهما عليهما السلام في مرسل يونس الكفن فريضة
للرجال ثلثة اثواب والعمامة والخرقة سنة واما النساء ففريضته خمسة اثواب لكن سأل عبد الرحمن بن ابي عبد الله الصادق عليه السلام في كم تكفن المراة فقال يكفن في خمسة اثواب
احدها الخمار وقال ابو جعفر عليه السلام في صحيح ابن مسلم يكفن الرجل في ثلثة اثواب والمراة اذا كانت عظيمة في خمسة درع ومنطق وخمار ولفافتين وفي مضمر سهل المرفوع
سألته كيف يكفن المراة فقال كما يكفن الرجل غير انا نشد على ثدييها خرقة الخبر واما حقيقة النمط ففي الصحاح انه ضرب من البسط وفي شمس العلوم فراش منقوش
بالعهن وفي العين والمحيط ظهارة الفراش وفي النهاية الاثيرية ضرب من البسط له خمل رقيق وفي فقه اللغة للثعالبي والسامي انه الستر وفي الاساس والمغرب انه ثوب
من صوف وفي المصباح المنير ثوب من صوف ذو لون من الالوان ولا يكاد يقال للابيض نمط وفي تهذيب الازهري النمط عند العرب والزوج ضرب من الثياب المصبغة
ولا يكادون يقولون النمط والزوج الا لما كان ذا لون من حمرة او خضرة او صفرة فاما البياض فلا يقال له نمط وفي السرائر ما سمعته من انه الفراش والكساء ذو
الطرائق اي الخطوط ونحوه في المعتبر وكره والعمامة ليست من الكفن وفاقا للمعظم لا من فرضه ولا من نفله لاخبار تكفينه صلى الله عليه وآله في ثلثة اثواب لظهور انه
غيرها من الاخبار كقول الصادق عليه السلام في خبر عبد الله بن سنان والخرقة والعمامة لا بد منهما وليستا من الكفن وفي خبر سليمن بن خالد يكفن في ثلثة اثواب سوى العمامة و
الخرقة فانهما لا يحسبان من الكفن ولا بد منهما ويحتمل الجميع خروجهما عن الفريضة خاصة وكذا ما في حسن الحلبي عنه من قوله وليس تعد العمامة من الكفن انما يعد ما
يلف به الجسد مع احتمال كونه من كلام الراوي وفي بعض على دخولها في الكفن ما مر من قوله في صحيح ابن سنان ثم الكفن قميص غير مزرور ولا مكفوف وعمامة يعصب بها
راسه الخبر وفي مرفوعة سهل كيف يكفن الميت خمسة اثواب قميص لا يزر عليه وازار وخرقة يعصب بها وسطه وبرد يلف فيه وعمامة يعتم بها وفي خبر يونس بن يعقوب
ان اباه اوصى فقال اشتر لي بردا واحدا وعمامة واجدهما فان الموتى يتباهون باكفانهم ويحتمل التغليب وادخلها الشهيد في المندوب جمعا وهل الخرقة من الكفن

فيما لو تشاح الورثة في التكفين

المندوب قال الصدوق والسيد والقاضي والجعفي على الخروج لما سمعته من الخبرين والشيخ والمصنف والشهيد على الدخول لخبر مرفوعة سهل وكونها مما يلف به ولو تشاح
الورثة في المندوبات ومنعوا منها او كان الوارث صغيرا او مجنونا اقتصر على الواجب خلافا للشافعي لا في الاول ان اسمح وقت حصته من يسمح بالمندوبات او بعضها
ويجوز ارادة المصنف الثاني او ما يعمه يخرج ما اوصى به من الثلث ان لم يجز الورثة واذا استغرق الدين التركة كان للغرماء المنع من شرى
الزائد خلافا للشافعي في وجه دون الواجب لتقدمه على الدين وسأل الصادق عليه السلام عن رجل مات وعليه دين وخلف قدر ثمن كفنه قال يكفن بما ترك الا ان يتجر
عليه انسان فيكفنه ويقضى بما ترك دينه وعن النبي صلى الله عليه وآله في خبر السكوني اول ما يبدأ به من المال الكفن ثم الدين ثم الوصية ثم الميراث
ولعله اجماع كما يظهر من التذكرة ولا يجوز الزيادة على الخمسة غير العمامة في الرجل وعلى السبعة غير القناع في المراة لانه سرف وكرهها الشافعي وفي الكلام
اشارة الى خروج القناع كالعمامة وهو نص الجامع ويستحب عندنا جريدتان من النخل ان تيسرتا جردتا من الخوص رطبتان كما اتفق عليه الاخبار والفتوى
بل الاصحاب وفي العين والمحيط تهذيب اللغة اعتبار الرطوبة في المفهوم وفي المحيط اعتبار الطول ايضا فيه لكن كل منهما قدر عظم الذراع كما هو المشهور
ولا اجد به نصا الا انه يمكن ان يكونوا احملوا عليه خبري يونس عنهم عليهم السلام ويحيى بن عبادة عن الصادق عليه السلام بانها قدر ذراع لكونه المعنى الحقيقي للذراع

التحبير بمعنى

لفائفها ط

وفي تحقيق معنى النمط

ولم ينقل عن القاموس لانه مردد في معناه قال فيه النمط محركة ظهارة فراش ما او ضرب من البسط والثوب من صوف يطرح على الهودج والجمع انماط ونماط والنمط الناطق ونمط انتهى

مع الاصل

في احكام تكفين الاموات

مع الاصل وفي الروضة البهية ان الذراع ذراع الميت وارادة في غيرها وقال الصدوق طول كل واحدة قدر عظم الذراع وان كانت قدر ذراع فلا باس
او شبر فلا باس قلت والشبر في حسن جميل المضمر وقال الحسن قدر اربع اصابع مفتوحها ويمكن فهمه لك من ذيل الباقر عليه السلام في خبر يحيى بن
عبادة توضع من اصل اليدين الى الترقوة قال الشهيد الكل جائز لثبوت الشرعية مع عدم القاطع على قدر معين فان فقد النخل فمن السدر فان فقد فمن
الخلاف فان فقد فمن اي شجر رطب كان وفاقا للنهاية وط والوسيلة والاصباح والشرايع لمرسل سهل المضمر ان لم يقدر على الجريدة فقال عود السدر
فقال عود الخلاف ومكاتبة علي بن بلال الى ابي الحسن الثالث ع فيمن يموت في بلاد ليس فيها نخل فكتب عليه السلام يجوز من شجر رطب عنه بطريق اخر
انه كتب اليه يسال عن الجريدة اذا لم يوجد يجعل بدلها غيرها في موضع لا يمكن فكتب يجوز اذا اعوزه الجريدة والجريدة افضل وبه جاءت الرواية وفي
المقنعة والمراسم والجامع تقديم الخلاف على السدر في خبر علي بن ابرهيم يجعل بدلها عود رمان وفي النافع وشرحه نسبة جميع ذلك الى القيل لضعف الاخبار

المطلب الثاني في الكيفية

يجب الحنوط كما في ف والجمل والعقود والوسيلة والنافع والشرايع وظاهر السرائر وهو ظاهر الامر في الاخبار
وفي الاول والمنتهى وكرى الاجماع عليه وظ المراسم الاستحباب ويجب ان يبدأ بالحنوط قبل التكفين كما هو ظاهر قول الصادقين عليهما السلام في صحيح زرارة
اذا جففت الميت عمدت الى الكافور فمسحت به اثار السجود الخبر وقولهم عليهم السلام في خبر يونس ابسط الحبرة بسطا ثم ابسط عليها الازار ثم ابسط القميص عليه وترد مقدم
القميص عليه ثم اعمد الى كافور مسحوق فضعه على جبهته الى قوله ثم يحمل فيوضع على قميصه وصريح المراسم وير والمنتهى ونهاية الاحكام وظاهر ط والمقنعة
والوسيلة كونه بعد التأزير بالمئزر ثم كلام المقنعة والمراسم والمنتهى بعد ذلك يعطي التاخير عن الباس القميص ايضا والظ جواز الكل وغيرها كما اخبره
عن الباس القميص والعمامة كما في المهذب او عن شد الخامسة خاصة ومعلوم ان ما اخبره عنه ولي حد وامن خروج شيء فيمسح مساجده السبعة بالكافور
كما هو المشهور وسها ابهاما الرجلين كما في المهذب وفي الانتصار والسرائر والمصباح ومختصره طرف اصابع الرجلين وفي المقنعة وط وير والاصباح طاهرهما
والمنصوص في المساجد قول الصادق ع لعبد الرحمن بن ابي عبد الله اجعله في مساجده وكان المحقق لفضل ولقد علم تطييب مواضع العبادة وتخصيصها بمزيد التفضيل
وزاد الحسن والمفيد والحلبي والقاضي والمص في المنتهى طرف الانف لكونه يرغم به وفي المقنعة انه يجعل على بصره وانفه وفي مسامعه وفيه ويديه وركبتيه ومفاصله
كلها وعلى اثر السجود منه وفي المقنع يجعل على جبينه وعلى فيه وموضع مسامعه وفي ف الاجماع على انه لا يترك على انفه ولا اذنيه ولا عينيه ولا فيه وفي خبر عثمن
النواء عن الصادق ع لا تمس مسامعه بكافور وفي خبر حمران عنه ع ولا تقربوا اذنيه شيئا من الكافور وفي مقطوع عبد الرحمن بن ابي عبد الله لا تجعل في مسامع الميت حنوطا
وفي حسن الحلبي عن الصادق ع اذا اردت ان تحنط الميت فاعمد الى الكافور فامسح به اثار السجود منه ومفاصله كلها وراسه ولحيته وعلى صدره من الحنوط وقال حنوط
الرجل والمرأة سواء وقال عليه السلام في خبر عمار واجعل الكافور في مسامعه واثر سجوده منه وفيه قال ويجعل على كل ثوب شيئا من الكافور وفي خبر حمران انه سأله
عن الحنوط يوضع في منخره وموضع سجوده ومفاصله وفي خبر سماعة ويجعل شيئا من الحنوط على مسامعه ومساجده وشيئا على ظهر الكفين ولعبد الله بن سنان اذ سأله
عن الحنوط تضع في فمه ومسامعه واثار السجود من وجهه ويديه وركبتيه وفي خبر الكاهلي والحسين بن المختار يوضع الكافور من الميت على موضع المساجد وعلى اللبة
وباطن القدمين وموضع الشراك من القدمين وعلى الركبتين والراحتين والجبهة واللبة وقال الصادقان عليهما السلام لزرارة في الصحيح اذا جففت الميت عمدت الى
الكافور فمسحت به اثار السجود ومفاصله كلها واجعل في فيه ومسامعه وراسه ولحيته من الحنوط وعلى صدره وفرجه وقال عليهم السلام في خبر يونس ثم اعمد الى
كافور مسحوق فضعه على جبهته وموضع سجوده وامسح بالكافور على جميع مفاصله من قرنه الى قدمه وفي راسه وفي عنقه ومنكبيه ومرافقه وفي كل مفصل من
مفاصله من اليدين والرجلين وفي وسط راحتيه الى قوله ولا تجعل في منخريه ولا بصره ولا مسامعه ولا وجهه قطنا ولا كافورا والذي في الكافي وفي التهذيب وامسح
بالكافور على جميع مغابنه من اليدين والرجلين ومن وسط راحتيه ويحتمل الشيخ لفظة في في اخبار الجعل في المسامع على معنى على والواجب المسح باقل ما يسمى
في الجمل والعقود والوسيلة والسرائر والجامع وان لم يتضمن عملا على الوجوب وذلك للاصل ويسقط مع العجز عنه والمستحب ثلاثة عشر درهما وثلث وفاقا للشيخ لان
الحنوط الذي نزل به جبرئيل للنبي صلى الله عليه وآله فقسمه ثلثة اقسام وعن غيرها وعن القاضي ثلثة عشر درهما ونصف ودونه في الفضل اربعة دراهم كما
في المقنعة والسرائر والشرايع وف وفيه الاجماع عليه والمعتبر وفيه نفي الخلاف عنه وبعض نسخ المراسم وفي كتب الصدوق وسائر كتب الشيخ والوسيلة والاصباح
والجامع اربعة مثاقيل لقول الصادق عليه السلام في خبر الكاهلي والحسين بن المختار القصد في بعض النسخ الفضل من الكافور اربعة مثاقيل ومنها الفضل
ابن ادريس بالدراهم قال الشهيد نظرا الى قول الاصحاب قال فطالب ابن طاوس بالمستند الا دون درهم كما في ير وط والجمل والعقود والمصباح ومختصره
والوسيلة والاصباح والشرايع والسرائر والجامع المعتبر وبقي فيه الخلاف عنه في المقنعة والخلاف ف ثم منقحا وجمل العلم والعمل والمراسم وفي كتب الصدوق
مثقال لمرسل ابن ابي نجران عن الصادق عليه السلام اقل ما يجزي من الكافور للميت مثقال وفي المنتهى ان المراد بالمثقال الذهبي ثم نحو مثقال وثلث ثم قال
خروج كافور الغسل عن هذه المقادير كما في المنتهى وظ الاكثر لخبر موسى بن ابرهيم بن هاشم وابن سنان ان السنة في الحنوط ثلثة عشر درهما وثلث وقيل بالدخول
لاطلاق الاخبار بان القصد من الكافور اربعة مثاقيل وبان اقل ما يجزي من الكافور للميت مثقال او مثقال ونصف وفي ذكر وهو ظاهر
التذكرة ونهاية الاحكام ويستحب ان يقدم الغاسل غسله للمس او الوضوء على التكفين ان اراده كما في ير وط وكتب المحقق والسرائر والجامع وعلل في المنتهى
بكونه على بلغ احواله من الطهارة المزيلة للنجاسة العينية والحكمية عند تكفين البالغ في الطهارة قال فان لم يتمكن من ذلك يعني الغسل استحب له ان
يتوضأ لانه احد الطهارتين فكان مستحبا كالاخر ومبناه عليه لنقصانه عنه وفي ذكرى بان الغسل من المس واجب فاستحب الفورية ولم يعلل الوضوء بشيء وفي
المعتبر لان الاغتسال والوضوء على من غسل ميتا واجب او مستحب وكيف ما كان فان الامر به على الفور فيكون التعجيل به افضل قلت يمكن المعارضة
باستحباب تعجيل الموتى الى مضاجعهم وفي الخصال عن ابي بصير ومحمد بن مسلم عن الصادق عن امير المؤمنين عليهم السلام من غسل منكم ميتا فليغتسل بعد ما يلبسه

في كيفية التكفين

في مقدار الكافور

في استحباب تقديم الغاسل الغسل

الكفاه ويأتي لان صحيح ابن مسلم عن احدهما عليهما السلام ثم يلبسه اكفانه ثم يغتسل ولكنهما لا ينفيان استحباب التقديم ثم ظاهر الكتاب كغيره يعطي استحباب
تقديم غسل المس وفي الذكرى ان من الاغسال المسنونة الغسل للتكفين وفي النزهة ان به رواية وكانهما نظرا الى قول الصادقين عليهما السلام في صحيح ابن
مسلم وحسنه الغسل في سبعة عشر موطنا الى قولهما عليهما السلام واذا غسلت ميتا او كفنته او مسسته بعد ما يبرد وهيئة ما فيه ولين في الوسيلة
الا استحباب تقديمه تقديم الوضوء عليه لان قبل كل غسل وضوءا سوى غسل الجنابة ودونهما في الفضل غسل اليدين الى العاتق لقول احدهما عليهما السلام
لابن مسلم في الصحيح ثم يغسل يديه من العاتق ثم يلبسه اكفانه ثم يغتسل وقول الرضا عليه السلام في صحيح يعقوب بن يقطين ثم يغسل الذي غسله يده قبل
ان يكفنه الى المنكبين ثلث مرات ثم اذا كفنه اغتسل ودونه غسل اليدين الى المرفقين والرجلين الى الركبتين لقول الصادق عليه السلام في خبر عمار ثم تغسل
يديك الى المرفقين ورجليك الى الركبتين ثم تكفنه وليس في المقنعة والمقنع والمراسم والكافي الا غسل اليدين الى المرفقين وفي المنتهى بعد استحباب الغسل
والوضوء ان لم يتمكن منه ويكفيه ان يغسل يديه الى المرفقين ثم يكفنه وفي المعتبر والتذكرة ونهاية الاحكام غسلهما الى الذراعين ان لم يتفق الغسل
او الوضوء ولعلهما ارادا الى منتهى الذراعين ثم استدلا عليه بالاستظهار وصحيح يعقوب بن يقطين فكانهما حملاه على قريب من المنكبين ولا داعي اليه واستحب
في الفقيه غسل اليدين من المرفقين قبل تنشيف الميت ثم الوضوء والغسل بعده قبل التكفين والاقرب عدم الاكتفاء به اي بهذا الوضوء في الصلوة اذا لم
ينو به ما يتضمن رفع الحدث لو اقتصر عليه وان نوى به التكفين لانا لا نعلم توقف ايقاعه على الوجه الاكمل على ارتفاع الحدث اذ ليس لنا نص الا على تقديم غسل
اليدين الى المنكبين والمرفقين والرجلين الى الركبتين انما تقديم الغسل او الوضوء شيء ذكره الشيخ وتبعه جماعة مبادرة اليهما او ليكون على اكمل حال حين التكفين
وعلى كل حال فلا يتحقق كون التكفين غاية لشيء منهما ولا سيما على الاول ومنه يظهر انه ان نوى بهما التكفين كان لغوا وان نوى التكفين وما ورد النص باستحباب
الطهارة له وعلم انه ان لم ينو ما يتضمن رفع الحدث لم يكن ما يفعله الا صورة الوضوء الا على عدم اشتراط نية الرفع وكذا اذا وجب غسل المس الميت لغيره اغتسل
ولم يكن يشترط به لم يكف للصلوة وشبهها واكتفى في نهاية الاحكام بها للصلوة ويستحب ان يجعل بين اليتيه قطنا كما في الشرايع اي على دبره كما في المقنع والسرائر
والمقنعة والمبسوط والمراسم والوسيلة والمصباح ومختصره والاصباح لقول الصادق عليه السلام في خبر عمار تبدأ فتجعل على مقعدته شيئا من القطن وذريرة وكانه مراد القاضي بقوله
ويسد دبره بالقطن سدا جيدا وفي خبر ونس عنهم عليهم السلام واعمد الى قطن فذر عليه شيئا من حنوط وضعه على فرجيه
قبل ودبره ويمكن تعميم ما بين الاليتين لها حشوه في المراة واقتصر في الفقيه على جعله على القبل مع الحشو في الدبر ووصف القطن في الذكرى ونهاية الاحكام
بنزع الحب ان خاف خروج شيء منه حشا دبره بالقطن كما في الفقيه وفي وف والانتصار والمعتبر والجامع والمبسوط والوسيلة ولكنهم لم يشترطوا خوف خروج شيء
غير ان كلامي ف والجامع يعطيانه ككلام ابي علي وليس في الخمسة الاولى الا حشو الدبر من غير تعرض لجعله على الدبر وفي الثلثة الاخيرة حشوه مع جعله على
الفرجين وكذا في ير من غير اشتراط خوف خروج شيء وفي ف حشو السفل به وفي الجامع حشو الدبر وقبل المراة به في مرفوع سهل المرسل المضمر ويصنع لها القطن
اكثر مما يصنع للرجال ويحشى القبل والدبر بالقطن والحنوط ثم ق في يستحب ان يدخل في سفل الميت شيء من القطن لئلا يخرج منه شيء وبه قال المزني وقال اصحاب
الشافعي ذلك غلط وانما يجعل بين اليتيه لما ان اجماع الفرقة وعملهم به وفي السرائر ويحشو القطن على حلقة الدبر وبعض اصحابنا يقول في كتاب له ويحشو القطن
في دبره والاول اظهر لانا نجنب الميت كلما نجنبه الاحيا وفي المعتبر ما ذكره الشيخ هو الاصح لنا ما رواه يونس عنهم عليهم السلام قال واحش القطن في دبره لئلا يخرج
منه شيء وما رواه عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال وتدخل في مقعدته من القطن ما دخل وفي المختلف الوجه ما قاله الشيخ واستدل مع خبر يونس هذا بان المقصد
التحفظ مما يخرج منه وانما يتم بحشو القطن في الموضع وفي نهاية الاحكام انكار الجعل في الدبر مطلقا وفي المنتهى وكره انكاره الا مع خوف خروج شيء منه كما هنا المنافية من
تناول الحرمة وجوازه مع الخوف لاشتماله على مصلحة لا يحصل بدونه واشتماله تركه على الهتك الحرمة لجواز ظهور حادثة به ويستحب ان يشد فخذيه معا الا واحد
واحد لان الغرض التحفظ من خروج شيء كما نص عليه في صحيح ابن سنان وخبر الكاهلي عن الصادق عليه السلام من حقويه الى جلبيه بالخامسة لفا شديدا ويخرج راسها من تحت
رجليه الى الجانب الايمن ويغمرها في الموضع الذي لفت فيه كما في مرسل يونس عنهم عليهم السلام قال الشهيد لا يشق راسها ويجعل فيها خيط وفي خبر الكاهلي ثم اذفره
بالخرقة ويكون تحتها القطن يذفره به اذفارا قطنا كثيرا ثم يشد فخذيه على القطن بالخرقة شدا شديدا حتى لا يخاف ان يظهر شيء فيحتمل ان يكون اذفره بالفاء
اعجام الذال اي طيب الميت بالخرقة التي تحتها القطن يطيب لمنع القطن نتن الدبر وعليه ان يكون بالقاف واهمال الذال اي املاه اي ما بين اليتيه بالخرقة
والقطن اي بالقطن لذا اعاد قوله يذفره به اي وفي الذكرى هكذا وجدته في الرواية والمعروف بثفرها اثفارا من ثفرت الدابة اثفارا قلت فان زيد لا اثفار
فلعله اثفاره براسها حين يخرج ويغمرها في الموضع الذي لفت فيه ثم المعروف شدها تحت الاكفان جميعا وفي خبر عمار تشد الخرقة على القميص بحيال العورة والفرج
حتى لا يظهر منه شيء فلعل المراد شدها تحت القميص ولكن بعد الباسه اياه استظهارا في التحفظ من انكشاف عورته ولكن شد الخامسة لعدان يضع قطنا عليها
هو الذي يجعل على الفرجين او على القبل وعلى القطن في دبره ذكرها الاصحاب المار من خبر عمار ويحتمله خبر الكاهلي ويحتمله مرسل يونس عنهم عليهم السلام واعمد الى
قطن فذر عليه شيئا من حنوط وضعه على فرجيه قبل ودبر والذريرة وقصب الذريرة يقال انها قصب الطيب الذي يجلب من الهند كانه قصب النشاب
وهي فعيلة بمعنى مفعول اي ما يذر على الشيء ولذا فسرت في المعتبر والتذكرة بالطيب المسحوق وبالمهملة ما يخلط من الطيب ويسمى الذريرة وعن الراوندي انه قيل الورد
والسنبل والقرنفل والقسط والاشنة واللاذن يدق الجميع وفي المقنعة والمراسم والمبسوط والمصباح ومختصره والاصباح انها القمحة قال في الذكرى بضم القاف
وتشديد الميم المفتوحة والحاء المهملة وحكي فتح القاف مع التخفيف كواحد القمح قال وسماها به ايضا الجعفي قلت القاضي وكانها ما حكاه عن الراوندي انه قيل
انها حبوب تشبه حب الحنطة التي تسمى بالقمح يدق تلك الحبوب كالدقيق لها ريح طيبة قال وقيل الذريرة هي الورد الذي اراد انها نبات طيب غير الطيب المعهود يقال لها القمحان
نبات طيب يجعلونه على راس دن الخمر ويطين به ليكسبها الريح الطيبة قال المحقق وهو خلاف المعروف بين العلماء قلت في العين القمحان يبوس وتقول زعفران

مع الوضوء في عدم الكفاية الغسل للصلاة

في استحباب وضع القطن على قبل الميت

في تحقيق الذريرة

في تكفين الاموات وما يتعلق به

والاذخر عن ابي عبد الله والحنوط في المحيط الزعفران والورس وقيل الذريرة نقلوا الحنوط في المغايض الورس والزعفران او الذريرة كل ذلك يقال وفي المجمل الورس يشبه الزعفران والذريرة وعن خط الشهيد عن بعض الفضلاء ان قصب الذريرة هي القمحة التي يؤتى بها من ناحية نهاوند واصلها قصب النابت في اجمة في بعض الرساتيق يحيط بها حيات والطريق اليها على عدة عقبات فاذا طال ذلك القصب ترك حتى يجف ثم يقطع عقدا وكعابا ثم يعبى في الجوالقات فاذا اخذ على عقبة من تلك العقبات المعروفة عفن وصار ذريرة ويسمى قمحة وان سلك به على غير تلك العقبات بقي قصبا لا يصلح الا للوقود اجوده اليابوني وفي القانون لون لون المتقارب العقد ينهشم الى شظايا كثيرة وانبوبه مملوء من مثل نسج العنكبوت في مضغه حرافة وهيجه فيه عطرية الى الصفرة والبياض ويجب على المشهور المئزر وان يوزره بالمئزر ثم يلبسه القميص ثم يلفه بالازار وان جاز الباس القميص قبل المئزر كما قدمنا لكن لا يتم الا بعده ويستحب الحبرة فوق الازار كما مر وان لم يتيسر يستحب كون الازار حبرة وجعل احدى الجريدتين مع جلده تحت القميص من جانب الايمن من ترقوته والاخرى من الايسر بين القميص والازار كما هو المشهور لمضمر جميل والظاهر زيادة ترقوة الايسر كما في المقنع والفقيه والمهذب والجامع والذكرى وترقوة البيان وهو مستحسن في الخبر وقال الصادق عليه السلام في خبر يحيى بن عبادة يؤخذ جريدة رطبة قدر ذراع فتوضع واشار بيده من عند ترقوته الى يده يلف مع ثيابه وفي معاني الاخبار واشار بيده الى عند ترقوته يلف مع ثيابه ولعل المراد اخذ جريدة يلف مع الثياب اخفاء عن الناس ثم تنصيفها ووضعها حيث اشارة او جريدتين كل منهما بقدر ذراع وعلى المقنعين هو ابو كون الجريدتين عند الترقوتين ولا بتخالف الصادق اصلهما بالجلد وفي المراسم انه يجعل مع الترقوة على الجلد اليسرى على القميص من عند يحت اليد الى اسفل وفي الانتصار والمصباح ومختصره ان اليمنى على الجلد عند حقوه من الايمن واليسرى على الايسر بين القميص والازار وفي خبر يونس عنهم عليهم السلام يجعل له واحدة بين ركبتيه نصف مما يلي الفخذ ويجعل الاخرى تحت ابطه الايمن وعمل به الجعفي والحسن وفي الحسن عن ابن ابي عمير عن جميل سألناه عن الجريدة يوضع من دون الثياب ومن فوقها فقال فوق القميص ودون الخاصرة فسألناه من اي جانب فقال من الجانب الايمن ويمكن ان يكون حكما في مادة مخصوصة لم يوجد فيها الا جريدة واحدة والخاصرة يحتمل اعجام الحاء واهمالها بمعنى اللفافة المحيطة ويمكن الوضع من فوق القميص تحته بمعنى لو وضع على الجلد بعد الباس القميص يستحب التعميم بالنصوص والاجماع محكيا بالاجماع على الفقه او نص العشر عليه مرسل ابن ابي عمير وبنية قوله لعثمن النواء فاذا عممته فلا تعممه عمة الاعرابي كما في يط والمعروف ان يلف وسط العمامة على راسه ويخرج طرفيها من تحت الحنك ويلقيان على صدره كما في خبر يونس عنهم عليهم السلام وليلق فضل الايمن على الايسر وبالعكس لتضمنه له وقال الصادق لعثمن النواء خذ العمامة من وسطها وانشرها على راسه ثم ردها الى خلفه واطرح طرفيها على صدره كذا في يب واكثر نسخ الكافي وما وافق ذلك وفي بعض نسخه واطرح طرفيها على ظهره ويوافقه قوله في خبر حمران ابن اعين ثم خذ وسط العمامة فانشرها مثنية على رأسه واطرح طرفيها من خلفه وابرز جبهته فيمكن التخيير بين الامرين وقال عليه السلام في خبر معوية بن وهب يلقي فضلها على وجهه كذا في يب لكن في يه على صدره وفي خبر عمار ولكن طرف العمامة متدليا على جانبه الايسر قدر شبر يرمى بها على وجهه وفي صحيح ابن سنان ويرد فضلها على وجهه كذا في يه وفي يب على حليته ويمكن اتحاد الوجه والصدر تاويل الرجل بن يحييهما ويستحب نثر الذريرة على الحبرة واللفافة والقميص كما في المراسم والشرايع ولم ينص في المقنعة وط ويه والوسيلة ونهاية الاحكام على نثرها على الاوليين وفي المنتهى لا يستحب على اللفافة الظاهرة والقميص والفقه استحبابها على الاكفان كلها كما في السرائر والذكرى لقول الصادق في خبر سماعة اذا كفنت الميت فذر على كل ثوب شيئا من ذريرة وكافور واطلاق قوله في خبر عمار ويطرح على كفنه ذريرة وفي المعتبر اتفاق العلماء على تطييب الكفن بها وفي الذكرى اجماعهم على تطييب الميت بها وقال العشر في خبر عمار والق على وجهه ذريرة ويستحب كتابة اسمه وزاد سلار واسم ابيه وانه يشهد الشهادتين اي كتبه فلان يشهد ان لا اله الا الله ولا باس بزيادة وحده لا شريك له كما في ط ويه والمهذب وان محمدا رسوله واسماء الائمة عليهم السلام اي يشهد ان فلانا وفلانا الى اخر اسمائهم الشريفة عليهم السلام ائمته كما في كتب الشيخ والوسيلة والمهذب والغنية ويحتمل عبارة الكتاب كما في كتب الارشاد والجامع والشرايع كتابة اسمائهم الشريفة حسبت كما يظهر ولا اصل في المسئلة الاخبار بكتابة الصادق على حاشية كفن ابنه اسمعيل في كتاب الغيبة للشيخ والاحتجاج للطبرسي على ازاره اسمعيل يشهد ان لا اله الا الله وزاد الاصحاب الباقي لكونه خيرا محضا وانفتاح باب الجواز مع ضالة وفي في الاجماع على الجميع امتعر في الفقيه والهداية والمراسم والمقنعة والغرية النافع على ما في الخبر واقتصر ابنا الجنيد ادريس على الشهادتين وزاد ابن حمزة الاقرار بالبعث والثواب والعقاب ويكتب بتربة الحسين عليه السلام ان وجد ذكره الشيخان وتبعهما الاصحاب وهو حسن للتبرك والجمع بين المنفعة بين من الكتابة وجعل التربة مع الميت والقا اشتراط التأثير بل بلها بالماء كما في رسالة المفيد والسرائر والمختلف والمنتهى والذكرى وانما طلق الاكثر لان ذلك حقيقة الكتابة وان فقد التربة فبالاصبع كما هو المشهور لكن في طفل الانتصار والمصباح ومختصره والمراسم على التربة باو والاولى ما في كتب الشهيد فقالا بل على وعزية المفيد من الكتابة بالطين والماء ان لم يوجد التربة فان لم يتيسر كتب بالاصبع واراد به الكتابة بها من غير تأثير ولو قيل بالكتابة المؤثرة ولو بالماء وقيل ذلك كان حسنا ويكره بالسواد كما في الوسيلة والجامع وكتب المحقق وفي يه لا يجوز وجعلها المقنعة وط والانتصار والمصباح ومختصره والمراسم بجواز ارادتهم شدة الكراهة ولعلهم انما كرهوه لكراهية التكفين في السواد واستحبابا في البياض وفي المعتبر لان في ذلك نوعا من استبشاع ولان وظايف الميت متلقاة توقيفا فيقف على الدلالة وزاد المفيد المنع من سائر الاصباغ واختير المنتهى وتر ويكتب ما ذكر على الحبرة والقميص والازار والجريدتين كما في الفقيه والهداية والمراسم وكتب المحقق وترك المفيد الازار وابن حمزة الحبرة وزيد العمامة في يه وط والوسيلة والاصباح وكذا في ير مع سقوط الجريدتين واطلق الاكفان في المهذب والسرائر والانتصار وفي المصباح ومختصره الاكفان كلها وبعده عبارة الجامع ولا باس به لثبوت اصل الشرعية ولكن يحترز عما يقبح لعقل السوء الادب فلا يكتب على المئزر الا على ما يحاذي الصدر والبطن بل يستحب خياطة الكفن بخيوط منه لا من غيره وفاقا للمبسوط والجامع والشرايع الاصباح ولعله للتجنب عما لم يبالغ في حله وطهره وسحو لكافور وما به الا لغيرها

كتاب الطهارة من كشف اللثام

قال المحقق ذكره الشيخان ولم اتحقق مستنده وقال الشهيد هو فتوى الاصحاب وفي خ بكره سحقه بحجر او غيره لك ووضع لفاضل من الحنوط على الصدر كما هو المشهور لما
من صحيح زرارة وحسن الحلبي ولكونه من المساجد في الجملة ذ المحقق نسبه الى جماعة من الاصحاب وطي جانب اللفافة الايسر على الايمن من الميت وبالعكس كما في
المقنعة ويه وط والمهذب والمراسم والاصباح والوسيلة والشرايع وفيها التصريح بالاستحباب ولعله في مقابلة الجمع بين طرفيها بالخياطة فقد يكون الاستحباب
للسعة وفي المنتهى لئلا تسقط عنه اذا وضع على شقه الايمن في قبره وهو يعطي كونه في مقابلة تركها كما هي لكن لا يكون لفافة بدون احد الامرين في التعبير باللفافة
تعميم للحكم لجميع اللفائف كما في المهذب ومنها الحبرة في جميع تلك الكتب خلا الشرايع وفي كره ويه وظ نهاية الاحكام وفي كره ان للعامة في طي اللفافة قولين احدهما
مثل ما قلنا والثاني ثني شق الثوب الايمن على شقه الايمن وفي ق استحب الابتداء بايسر الثوب فيجعل على ايمن الميت ثم العكس وبه قال اصحاب الشافعي وقال
المزني بالعكس من ذلك فان لم يكن لنا اجماع الفرقة وعلمهم وبهم جماعة من نحو عبارة الكتاب كما في ق وعللوه باستحباب التيامن ويكره بل الخيوط التي تخاط
بها الكفن بالريق كما في ق او الوسيلة والسرائر والجامع والشرايع والنافع وفي المعتبر ذكره الشيخ في يه وط ورايت الاصحاب يجتنبونه ولا باس بمتابعتهم لازالة
الاحتمال ووقوفا على الاولى وهو موضع الوفاق قال الشهيد اما بغير الريق فلا عدم الكراهية للاصل ولاشعار التخصيص بالريق باباحة غيره ويكره وفي
المهذب لا يجوز الاكمام المبتداة للقميص ولا باس بالتكفين في قميص ذي كم كان يلبسه هو وغيره قطع الاصحاب بالامرين وقال الصدوق في مرسل محمد بن سنان اذا قطع لم
وهو جديد لم يجعل له كما فاما اذا كان ثوبا لبيسا فلا يقطع منه الا الازار وسال ابن بزيع في الصحيح ابا جعفر ع قميصا لكفنه فبعث به فسالته كيف يصنع فقال
انزع ازراره وقطع الكفن بالحديد قال الشيخ سمعناه مذاكرة من الشيوخ وكان عليه عملهم وفي المعتبر ويستحب متابعتهم تخلصا من الوقوع فيما يكره وفي كره
ونهاية الاحكام ولا بد له من اصل وجعل الكافور في سمعه وبصره لما سمعته من الاخبار خلافا للصدوق فاستحبه في السمع وعلى البصر كما عرفت تتمة لا يجوز
تطييب الميت بغير الكافور والذريرة وفاقا للغنية والشرايع لقول امير المؤمنين ع في خبر محمد بن مسلم وابي بصير لا تجمروا الاكفان ولا تمسحوا موتاكم بالطيب الا بالكافور
فان الميت بمنزلة المحرم وقول الصادق عليه السلام في مرسل يعقوب بن يزيد ولا يحنط بمسك وفي مرسل ابن ابي عمير لا يجمر الكفن وخبر ابن مسلم محمد الجعفري قال رايت
جعفر بن محمد عليهما السلام ينفض بكمه المسك عن الكفن ويقول ليس هو من الحنوط في شيء وقول ابي جعفر ع في خبر ابي حمزة لا تقربوا موتاكم النار يعني الدخنة ان صح
التفسير وان يدبها تجمير الكفن وفي النافع كراهية ذلك وفي الاصباح كراهية خلط الكافور بشيء من الطيب وخاصة المسك وفي ق كراهية تجمير الكفن بالعود وخلط
الكافور بالمسك او العنبر والاجماع عليهما وفي المختلف ان المش كراهية خلط الكافور بالمسك واختاره واختار كراهية تجمير الكفن بالعود وفي ط لا يخلط
بالكافور مسك اصلا ولا شيء من انواع الطيب وفي يه ولا يكون مع الكافور مسك اصلا وفي الجامع لا يخلط بالمسك وفي الفقيه يجمر الكفن لا الميت وانه روي
تحنيط النبي صلى الله عليه وآله بمثقال مسك سوى الكافور وروايته سئل ابو الحسن الثالث عليه السلام هل يقرب الى الميت المسك والبخور فقال نعم وهما مرسلان مع
احتمال الاختصاص به ص والسؤال في الاخير عن فعل العامة دون الجواز شرعا وغايتهما الرخصة فلا ينافي الكراهة وعن غياث بن ابراهيم عن الصادق عليه السلام ان
اباه عليه السلام كان يجمر الميت بالعود فيه المسك وحمل على التقية وقال ع في خبر عمار وجمر ثيابه بثلاثة اعواد وفي مرسل خبر مؤذن بني عدي ان امير المؤمنين ع غسل النبي ص
في الغسلة الثانية بثلاثة مثاقيل من الكافور ومثقال من مسك ثم ان كانت الذريرة هي الطيب المخصوص المعهود فمعنى الكلام واضح وان كانت المسحوق من اي
طيب كان فالمعنى المنع من التطييب بالتجمير وتضميخ بنحو ماء الورد ونحوهما ولا يجوز تقريبهما من المحرم ولا غيرهما من الطيب غسلا ولا حنوطا هذا هو المعروف بين الاصحاب
وحكى عليه الاجماع في المنتهى والمعتبر ودلت عليه الاخبار وان كان منطوقها انه لا يحنط او لا يمس طيبا والاخير كاكثر عبارات الاصحاب يحتمل الاختصاص
بالحنوط ونسب في المعتبر الى الشيخين واتباعهما وحكى عن المرتضى انه قال في شرح الرسالة الاشبه انه لا يغطي راسه ولا يقرب الكافور قال المحقق وكذا قال ابن ابي عقيل
ولا يجب ان يكشف راسه كما حكي عن الحسن والسيد الجعفي وزاد كشف رجليه وفاقا للاكثر للاصل والعمومات ونحو قول الصادق ع في خبر ابي مريم توفي عبد الرحمن
ابن الحسن بن علي بالابواء وهو محرم او مع الحسن والحسين ع عبد الله بن جعفر وعبد الله وعبيد الله ابنا عباس فكفنوه وخمروا وجهه وراسه ولم يحنطوه وقال هكذا
في كتاب علي عليه السلام وفي الخلاف الاجماع عليه ولعل الخلاف انما هو عن تطييبه لبقاء احرامه واحكامه وهو ضعيف مع قول الصادق عليه السلام
من مات محرما بعثه الله ملبيا ولم يثبت عندنا خبر لا تخمروا راسه ولا يلحق المعتدة للوفاة ولا المعتكف به للاصل والعمومات وبطلان القياس لا عندنا
والاعتكاف بالموت وكفن المراة الواجب على زوجها وان كانت موسرة لقول امير المؤمنين ع في خبر السكوني على الزوج كفن امراته اذا ماتت وقول الصادق ع
في صحيح ابن سنان كفن المراة على زوجها اذا ماتت ولبقاء اثر الزوجية الموجبة للكسوة بدليل جواز رؤيتها وتغسيلها وللاجماع كما في ق ونهاية
الاحكام وظاهر المعتبر والمنتهى والذكرى وكره والنصوص والفتوى يعمان الصغيرة والكبيرة والمدخول بها وغيرها الدائمة وغيرها الناشزة وغيرها وان
كان التعليل بوجوب الكسوة يخصصها الظاهر ان سائر المؤن الواجبة من قيمة الماء للغسل والسدر والكافور ونحو ذلك ايضا عليه كما في ط والسرائر
ونهاية الاحكام ولو اعسر بان لم يملك ما يزيد على قوت يوم وليلة والمستثنيات من الدين كفنت من تركتها كما في نهاية الاحكام لتقدم الكفن على الارث
ويؤخذ الكفن اولا من صلب المال لا من ثلثه كما حكي عن بعض العامة وان قل ثم الديون ثم الوصايا ثم الميراث اجماعا منا ومن اكثر العلماء وقال الصادق ع
في صحيح ابن سنان ثمن الكفن من جميع المال وسال زرارة عن رجل مات وعليه دين وخلف قدر ثمن كفنه قال يكفن بما ترك ولان المفلس لا يكلف نزع ثيابه
وحرمة المؤمن ميتا كحرمته حيا وان انحصرت التركة في مرهون او جان احتمل تقديم المرتهن كما في الذكرى والمجني عليه لتقدم حقهما واحتمل الفرق باستقلال
المجني عليه وتعلق حقه بالعين بخلاف المرتهن ولو لم يخلف شيئا دفن عاريا جوازا ولا يجب على احد من المسلمين بذل الكفن من ماله للاصل بل يستحب اتفاقا
لانه ستر لعورته وقضاء لحرمته ولقول ابي جعفر عليه السلام في خبر سعد بن طريف من كفن مؤمنا كان كمن ضمن كسوته الى يوم القيمة نعم يجب كما في المنتهى ان
يكفن من بيت المال ان كان لانه من المصالح العظيمة ويحتمل الاستحباب للاصل وبيت المال يشمل الزكوة وسال الفضل بن يونس الكاتب ابا الحسن الاول عليه السلام

عن اعطائه صاحبنا

في مكروهات الكفن

في عدم تحنيط المحرم بالطيب

المعتكف قد



في صلوة الاموات

عن رجل من اصحابنا يموت ولم يترك ما يكفن به اشترى له كفنه من الزكوة فقال اعط عياله من الزكوة قدر ما يجهزونه فيكونون هم الذين يجهزونه قال فان
لم يكن له ولد ولا من يقوم بامره فاجهزه انا من الزكوة قال كان ابي يقول ان حرمة بدن المؤمن ميتا كحرمته حيا فوار بدنه وعورته وكفنه وحنطه
واحتسب بذلك من الزكوة وكذا الماء والكافور والسدر وغيره من المؤن الواجبة كقيمة الارض للدفن واجرة التغسيل والدفن ان لم يوجد متبرع
من اصل التركة فان لم يكن فمن بيت المال ان كان ولا يجب البذل على احد من المسلمين ويجوز الاتيان بالمندوبات من بيت المال اذا لم يكن مصلحة اهم منها
ويجب طرح ما سقط من الميت من شعره او ظفره او جلده او لحمه او غيرها معه في الكفن كما في الشرايع وظاهر المعتبر وغيره لقول الصادق عليه السلم في مرسل ابن ابي
عمير لا يمس من الميت شعر ولا ظفر وان سقط منه شيء فاجعله في كفنه وفي نهاية الاحكام الاجماع وفي التذكرة اجماع العلماء على جعله معه لكن لم يصرح
فيهما على الوجوب وزيد فيهما في ليلة اولو لم نجمع اجزاء الميت في موضع وهو بعض الاصحاب كما هو نص الجامع **الفصل الثالث** في الصلوة
عليه مطالبه خمسة **الاول** الصلوة واجبة على الكفاية على كل ميت مظهر للشهادتين كما في الجمل والعقود والاصباح والشرايع لقول الصادق عم في خبر طلحة
بن زيد صل على من مات من اهل القبلة وحسابه على الله وفي نهاية الانتصار والجامع والنافع وشرحه وساير كتب المصنف وكتب الشهيد على كل مسلم فيخرج من انكر ضروريا
كالخوارج والغلاة لكفرهم وفي ظ لا يصلي على المقتول من البغاة لكفره وكذا في ف هنا ومنه في قتال اهل البغي انه يصلى عليه للعموم والاحتياط وقصر
الوجوب في المقنعة والكافي والوسيلة والسرائر والاشارة على المؤمن للاصل وضعف المعارض وهو قوي قال الشهيد في البيان وهو متروك وفي الذكرى
وشرط سلار في الغسل اعتقاد الميت للحق ويلزم ذلك في الصلوة قلت ولعله لذا اخرها عنه ثم استدل ابن ادريس بان المخالف للحق كافر بلا خلاف
وقد قال تعالى ولا تصل على احد منهم مات ابدا وفيه ان الظ النهي عن الدعاء لهم لما في الاخبار من انه صلى الله عليه واله كان يكبر على المنافق اربعا الكبر
في كتاب سليم بن قيس انه لما تقدم رسول الله صلى الله عليه واله ليصلي على ابن ابي اخذ عمر بثوبه من ورائه وقال لقد نهاك الله ان تصلي عليه لا يحل لك ان
تصلي عليه فقال له رسول الله صلى الله عليه واله انما صليت كرامة لابنه واني لارجو ان يسلم به سبعون رجلا من بني ابيه واهل بيته وما يدريك ما قلت انما
دعوت الله عليه ثم المشهور عدم اشتراط البلوغ بل تجب على كل ميت وان كان صغيرا بشرط كونه ابن ست سنين فصاعدا ممن له حكم الاسلام لاسلام
احد ابويه او كونه لقيط دار الاسلام او سبي المسلم على قول لقول الصادق عليه السلم في صحيح زرارة والحلبي انه سئل متى يجب الصلوة عليه فقال اذا كان
ابن ست سنين وسئل ابو عم متى تجب الصلوة عليه فقال اذا عقل الصلوة وكان ابن ست سنين وفي المنتهى وظ ف الاجماع عليه من الحسن فقال لا تجب
على من لم يبلغ للاصل والاخبار بانها شفاعة واستغفار وانها بازاء الفرايض الخمس او الصلوات الخمس وقول الصادق عم انما الصلوة على الرجل والمراة اذا
جرى عليهما القلم وفي خبر هشام انما يجب ان يصلى على من وجبت عليه الصلوة والحد لا يصلى على من لم يجب عليه الصلوة ولا الحد والاول معارض
والشفاعة والاستغفار ان سلم عمومهما فغي الطفل لابويه للمصلي وكونها بازاء الفرايض لا يوجب وجوبها على الميت والقلم قد يعم قلم التمرين وقد يعم وجوب
الغسل ولزومها من ثبا والحد للتاديب مع ضعف الخبرين وسوقهما للمناظرة العامة المعملين على الطفل مط ثم اشتراط ست سنين هو المشهور وفي الانتصار
والغنية وظ ف الاجماع وبعضده الاصل والاخبار وهي كثيرة منها ما سمعناها الان واوجبها ابو علي اذا استهل لقول الصادق عم في صحيح ابن سنان فاذا استهل
فصل عليه وورثه وفي خبر السكوني عن ابائه عليهم السلام يورث الصبي ويصلى عليه اذا سقط من بطن امه فاستهل صارخا وقول الكاظم عم في صحيح علي بن
يقطين وسئل لكم يصلى على الصبي اذا بلغ من السنين والشهور يصلى عليه على كل حال وحملت على الاستحباب جمعا ثم العبارة ربما اوهمت لزوم اظهار الصغير
الشهادتين وظ انه غير لازم ويجوز تعميم المظهر لها من في حكمه وارجاع ضمير كان الى الميت وان بقي على لفظه فانه يخالف الصلوة على الطفل المظهر للشهادتين
وهو لا يستفيدها من غيره ويولد من له حكم الاسلام قد يعطى انه اراد باظهار الشهادتين الاسلام او اراد بحكم الاسلام اظهار الشهادتين او اشترط في الاطفال
حكم الاسلام واكتفى في الكبار الشهادتين بناء على انه نبه انما سقنا الى اعطاء الاطفال حكم الاسلام او الكفر وسوا في ذلك الذكر والانثى و
الحر والعبد وتستحب على من نقص سنه عن ذلك ولد حيا لما عرفت ولا صلوة ولا استحبابا لو سقط ميتا وان ولجته الروح للاصل وقول الصادق عليه السلم
في صحيح ابن سنان لا يصلى على المنفوس وهو المولود الذي لم يستهل ولم يصح وفي خبر السكوني عن ابائه عليهم السلام واذا لم يستهل صارخا لم يورث ولو تعمل عليه
والعبارة يشمل الذي خرج بعضه فاستهل ثم سقط ميتا ويعطيه خبر السكوني خلافا للمعتبر والمنتهى وكره وعهانة الاحكام لا طلاق خبر ابن سنان وقال ابو حنيفة
لا يصلى عليه حتى يستهل واكثره خارج والصدر كالميت في وجوب الصلوة عليه او استحبابها او العدم لقولهم عليهم السلم في عدة اخبار بمنزلته وان عظما
انه يصلى على ما فيه قلبه قول الصادق عليه السلم في خبر الفضل بن عثمن الاعور فيمن قتل فوجد راسه في قبيلة ووسطه وصدره ويداه في قبيلة والباقي
منه في قبيلة ان ديته على من وجد في قبيلته صدره والصلوة عليه والشهيد كغيره في الصلوة عندنا خلافا للشافعي ومالك واسحق واحمد في رواية بالمعتو
والاجماع ولا يعارضها الاخبار بان عليا عليه السلام لم يغسل عمار بن ياسر ولا هاشم بن عتبة ولم يصل عليهما لجواز ان لا يكون عم صلى عليهما انه وصلى
عليهما غيره عم مع ان في خبر وهب وعن الصادق عم انه صلى عليهما فاما على بنا وللمفعول او للفاعل ما يكون لم يصل عليهما في الاخبار الاولة وفيها من
الراوي كما قاله الشيخ ولا يصلى وجوبا ولا استحبابا على الابعاض غير الصدر لا الى الفناء على في المحقق وكل عضو تام على قول ابي علي وتقدم ما وان علم
الموت وموت صاحبها للاصل خلافا للشافعية لما روي من صلوة الصحابة على يد عبد الرحمن بن عتاب بن اسيد القاها طاير بمكة ولكونه من جملة
يصلي عليها وضعفهما ظ على انه قيل ان الطاير القى اليد باليمامة ومعلوم انه لا حجة في فعل احد منهم ولا على الغائب في غير البلد بشرايطها حقيقة ولا حكما كوقوعها
او العضو ولكفن وقطع به الشيخ في ف وط وبنو ادريس وسعيد كذا وظاهرنا الاحكام وظ المنتهى الاجماع ويؤيده اشتراطها بشروط لا بد فيها من العلم بها او الاعلام
بها مع التعيين لكونه الى القبلة واستقباله وكون راسه في يمين المصلي وانها لو شرعت على الغائب لصلي على النبي صلعم وغيره من الاكابر في اقطار الارض في اعصار

فصل فيمن يصلى عليه

فصل في نقص الصلوة على من بلغ ست سنين

على جعل الصادق وعلى ابعاض الميت الصدر

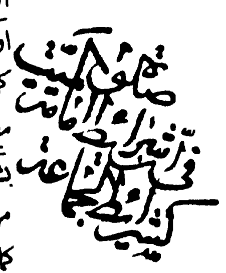
كتاب الطهارة من كشف اللثام



التكبير ولو بعد الدفن ولو بنقل واسند الشيخ في الكتابين بانه لا دليل عليه وللعامة قول بالجواز لما روي من صلاته صلى الله عليه وآله على النجاشي والجواب انه خفض كل مرتفع حتى رأى جنازته كما في الخصال والعيون عن محمد بن القسم المفسر عن يوسف بن محمد بن زياد عن ابيه عن الحسن بن علي العسكري عن آبائه عليهم السلام او انه صلى عليه اي دعا له كما في خبر محرز عن زرارة وابن مسلم وفي ... والسرائر تقييد الغائب بكونه في بلد آخر ولعلهما انما ارادا به ذلك لان الاصح عند الشافعية انه انما يجوز الصلوة على الغائب في بلد آخر لا في ذلك البلد لامكان حضوره ولذا استدل في المنتهى بانها لا يجوز على الحاضر في البلد مع الغيبة فعدم الجواز مع الكون في بلد آخر اولى ولو اضطر الى الصلوة عليه من وراء جدار ففي صحتها وجهان من الشك في كونها كالصلوة بعد الدفن واولى ثم على الصحة في وجوبها قبل الدفن وجهان ولو امتزج قتلى المسلمين بمثل غيرهم صلي على الجميع صورة وافرد المسلمون بالنية كما في ف وط والغنية وفي السرائر والمعتبر فينوي الصلوة على المسلمين من هؤلاء ونحوه في جه واحتمل الشيخ في الكتابين تخصيص صغير الذكر منهم بالصلوة لما في خبر حماد بن يحيى عن الصادق عليه السلام من قول النبي صلى الله عليه وآله في يوم بدر لا تواروا الا كميشا يعني صغير الذكر وقال لا يكون الا في كرام الناس وامر علي عليه السلام بمثل ذلك كما في الكتابين وذكر فيهما انه ان صلي على كل منهم صلوة بشرط ايمانه في النية كان احتياطا ثم ذكر انا اذا قلنا بالصلوة على الجميع افرد المسلمين بالنية كان قويا وهو متمسك اولى وآخرون

المطلب الثاني في المصلي

يجب الصلوة كفاية على كل مكلف علم بالموت ولكن الاولى بها اي بالتقدم فيها والامامة هو الاولى بالميراث كما في ف وط والسرائر والجمل والعقود وكتب المحقق والاشارة وفي ف وط المنتهى الاجماع عليه لعله المراد بالاولى كما في المقنع ورسالة علي بن بابويه والمراسم وبالاولى بالميت كما في يه والغنية وجمل العلم والعمل وفي شرحه للقاضي والغنية الاجماع على اولويته وهو يعم الذكور والاناث كما ينص عليه قوله ان الذكر اولى من الانثى كما سيأتي في الكتاب فان كان الاولى بها انثى لم يجز لها التقدم بل اذنها فان لم تأذن وارادت التقدم امت النساء وفي الاقتصاد والمصباح ومختصره والجامع ان الاولى هو الاولى بميراثه من الرجال وفي المقنعة الاولى بالميت من الرجال ويدل على تقدم الاولى به مع الاجماع المحكي قول امير المؤمنين عليه السلام في خبر السكوني اذا حضر سلطان من سلطان الله جنازة فهو احق بالصلوة عليها ان قدمه ولي الميت والا فهو غاصب قالوا وقول الصادق عليه السلام في مرسل البزنطي وابن ابي عمير يصلي على الجنازة اولى الناس بها او يامر من يحب وقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله وقد يدل على المرأة خاصة بعد العموم صحيح زرارة سأل ابا جعفر عليه السلام عن المرأة تؤم النساء قال لا الا على الميت اذا لم يكن احد اولى منها تقوم وسطهن في الصف معهن فتكبر ويكبرن ودليل ان الاولى به هو الاولى بميراثه مع الاجماع ان ثبت ان ذلك فهمه من تسميته على الاولوية وعن ابي علي ان الاولى بالصلوة على الميت امام المسلمين ثم خليفته ثم امام القبيلة وفي الكافي اولى الناس بامامة الصلوة امام الملة فان تعذر حضوره واذنه فولي الميت ومن يؤهله للامامة ويجوز ان لا يخالف المشهور لكن يسمع لان تقديمه ابي علي الجد على الابن وهو ظاهر في انه لا يرى اولوية الاولى بالميراث فقط ثم على المشهور فالوارث اولى من غيره فالابن وابنه اولى من الجد لانه لا يرث معه خلافا لابي علي لان له الولاية عليه وعلى ابيه لانه ارفق فيتعاوز الى الاجابة اقرب الاخ من الابوين اولى من الاخ لاحدهما لان له القرابة من الجهتين مع ان الاخ للام لا يرث معه فهل الاكثر ميراثا اولى من الاقل ميراثا قطع به في نهاية الاحكام كما يعطيه كلام الشيخ وابن حمزة وفرع عليه اولوية العم من الخال والاخ للاب من الاخ للام وعلل في المنتهى اولوية الاخ من الابوين منه للاحد منهما بالتقرب بسببين وكثرة النصيب واولويته الاخ للاب منه للام بكثرة النصيب وكون الام لا ولاية لها فكذا من يتقرب بها ونسب في كره تقديم الاخ للاب عليه للام والعم على الخال الى الشيخ وقال فعلى قوله الاكثر نصيبا يكون اولى والاب اولى من الابن كما في خ ط وف والوسيلة والشرايع والسرائر مع انه اقل نصيبا ولذا عدل في الب الغرية اضعف لذا قال ابن حمزة واما اولى الناس بالصلوة على الميت فاولاهم به في الميراث الا اذا حضر الاب والابن معا فان الاب احق من الابن نهى نعم للولد على الابن ومزيد الحنو والشفقة قال الشيخ وابن ادريس ثم الجد من قبل الاب والام ثم الاخ من قبل الاب ثم الاخ من قبل الام ثم العم ثم الخال ثم ابن العم ثم ابن الخال وعند مالك الاخ اولى من الجد وفي احد قولي الشيخ يساوي الاخوة للابوين ولاحدهما وفي المنتهى يلزم على قوله يعني الشيخ ان العم من الطرفين اولى من العم من احدهما وكذا الخال قال ولو اجتمع بنا عم احدهما اخ لام كان الاخ من الام على قوله اولى من الاخر وهو احد قولي الشافعي والزوج اولى من كل احد لقول الصادق عليه السلام في خبر اسحق بن عمار الزوج احق بامرأته حتى يضعها في قبرها وخبر ابي بصير سأله عن المرأة تموت من احق ان يصلي عليها قال الزوج قال الزوج احق من الاب والاخ والولد قال نعم وهما وان ضعفا لكن العمل عليهما قال الشهيد لا اعلم مخالفا من الاصحاب وسأله حفص بن البختري عن المرأة تموت ومعها اخوها وزوجها ايهما يصلي عليها فقال اخوها احق بالصلوة عليها وسأله عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن مثل ذلك فقال الاخ وحملا على التقية والذكر من الوارث اولى من الانثى مع تساويهما ارثا كما في ط والسرائر والشرايع والاصباح وفي المنتهى لا خلاف فيه لانه اولى بالولاية والامامة الا اذا نقص لصغر او جنون فالانثى



كما في الذكرى اولى لانه للانثى ويحتمل الانتقال الى وليه كما اذا لم يكن في طبقته مكلف يحتمل الانتقال الى وليه كما اذا لم يكن الابعد الى وليه والحر اولى من العبد مع التساوي في الطبقة بل مع كون العبد اقرب لانه لا يرث معه لانتفاء ولايته عن نفسه فعن غيره اولى وفي المنتهى لا نعلم فيه خلافا وانما يتقدم الولي مع اتصافه بشرائط الامامة كما هو مبين وان كان فيهم من هو اولى بها منه والا قدم من يختاره ويجوز له ذلك مع استجماعه الشرائط وهل يستحب تقديمه الاكمل وجهان من الاكملية ومن اختصاصه بمزيد الرقة التي هي مظنة الاجابة ولو تعدد واي الاولياء الصالحون للامامة منهم ومن غيرهم قدم للامامة الارجح استحبابا كما في المكتوبة واذا قدم للامامة قدم من يقدمه وترتيب الرجحان هنا وفي يه والشرايع والبيان الافقه فالاقرأ فالاسن فالاصبح وان كان صريح تلك الكتب ذكر مراتب الاولياء وما في الجماعة تقديم الاقرأ على الافقه وكذا في تلك الكتب الا في يه فلم يذكر الافقه فيها راسا ولعل الفارق قوان نص تقديم الاقرأ صريح في قراءة القرآن ولا قرآن في صلوة الاموات مع عموم ادلة تقديم الاعلم والافقه والمشهور تقديم الاقرأ على الافقه كما في المكتوبة وهو خيرة كره والمنتهى ونهاية الاحكام لعموم الخبر ولاعتبار كثير من مرجحات القراءة في الدعاء ولانها لو لم تعتبر لم تعتبر الا قراء سنا ولم يقولوا به نعم انما ذكر في الارشاد الافقه ثم السن وفي ط والسرائر والاصباح والمنتهى ونهاية الاحكام وكره للاصبح ذكر بل انتقلوا منها عدا الاول والاخير بعد الاسن الى القرعة نعم في الاخير بعد الاسن وبالجملة

في احكام الاموات

يقدم الاولى في المكتوبة وهو بعطى الصبا وغيرها كفد بجزء وهو لدى ينبغى اذ اعمم المساجد للمكتوبة وصلوة الجنائز واطلق القاضي في المهذب انه لا عبرة
اذ التسامح لا بنيان واعتبرها في الكامل ذاتها مع التساوي في العقل والكمال قال الشهيد ثم نقف على ما خالف في خصوصية الجنازة والفقه بعيد
اولى بالامامة لا الولاية من غيره آخر فالا بالولى تقديمه لان الفقه ادنى الفضائل بالرجحان هنا والعموم رجحانه عموما وفي خصوص الامامة وللعلماء
وجهان ولو تساووا وتشاحوا او تشاح المأمومون اقرع ولا باس عندي لو عقدوا جماعتين او جماعات دفعة لكن الافضل الاتحاد وكذا الولى لو لم
يتقدم اذ لو لم يجمع بشرائط فعلى ولو شبه انه لا يجوز لجامع الشرائط التقدم بغير اذن الولى المكلف ان لم يستجمعها فالمشهور ويؤيده خبر السكوني ينفذ
وفي المعتبر تركه الاجماع وصرح ابن زهرة باستحباب تقديم الولى ومختاره وهو في الاصل وضعف الخبر سندا ودلالة ومنع الاجماع على ازيد من الاولوية
وقدم ابو علي الموصى اليه بالصلوة على الاولياء للمؤمنين لتعلق الامر بانفاذ الوصية قال في المختلف ولم نعثر عليها واذ لا ادرى لم قد يستحب للولى الانقياد
مع الاهلية كما في الذكرى ولو غاب الولى جاز لحاضري الصلوة جماعة ولو امتنع من الاذن ولم يصل او لم يصلح للامامة كما في الذكرى قال يطرق
الناس على صلوة الجنازة جماعة من شهد السبق الا لان دينه لم يلى شدة الاهتمام ولا يزول هذا [illegible]
كان الاقرب عندنا اذنه نعم ولا منه في المناصب [illegible] وامام الاصل اولى من كل احد حتى من الولى لانه امام المسلمين في الاقوال والافعال واولى بالمؤمنين
من انفسهم وهو من ضروريات المذهب لا يفتقر الى اذن الولى كما هو ظاهر الكتاب [illegible] والسرائر والمهذب والاحتياط والشرائع والجامع [illegible]
والبيان خلافا للمبسوط والمعتبر والمختلف [illegible] وهو ان [illegible] على غيره ويوقف في طهارة الاحكام وفتوى المنتهى والتحرير [illegible] والهاشمي
الجامع للشرائط اولى من غيره بالامامة لكن بما يفيده ان قدمه الولى اجماعا في المعتبر [illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] رجحانه لشرف نسبه وقوله [illegible] قريشا ولا تقدموها [illegible] الشهيد [illegible] من هاشمى [illegible] الشرائط
ظاهر [illegible] الشيخ وابنا ادريس والبراج [illegible] على من لا اصل له فلا فقد انتسابا برسول الله من غيرهن من ولى به قال الشهيد
ولعله اكرام لرسول الله [illegible] وكلما كان الاقرب منه اكثر [illegible] ويجوز للعراة الجماعة ولكن يقف العراة في صف الامام العاري كما في المبسوط
والمهذب والسرائر [illegible] والمحقق والوسيلة وفي الاخير واضعا يديه على سوأتيه وظاهرهم [illegible] الشرائع فظاهره الكراهية كذا قول الشهيد في الذكرى
ولا يبرز عنهم الامام لانه اولى [illegible] ولا يقعد كما يقعد في المكتوبة لعدم النص هنا مع [illegible] السرعلى [illegible] وقرره وفي الذكرى لعلك
[illegible] في المكتوبة ما لا يتأتى للعاري وكذا النساء اذا اردن الصلوة خلف امرأة [illegible] معهن في الصف الاحتياط كما في
صحيح زرارة عن الباقر عليه السلام [illegible] الاحتياط [illegible] الشرائع لكراهيته [illegible] للعراة والنساء [illegible] لا يتقدمهن [illegible]
[illegible] في المكتوبة قطع به [illegible] والشيخ وابنا حمزة وادريس المحقق [illegible] خبر [illegible] عليه السلام [illegible] تقف النساء خلف الرجال [illegible]
[illegible] الشيخ والمحقق [illegible] ان اكثر اخبار الناحية [illegible] الرجال في الصلاة [illegible] الرجال
والنساء يصف [illegible] والوسيلة والمهذب والسرائر والجامع الشرائع [illegible] الاخبار [illegible] المسند [illegible] الصادق عليه السلام عنها
اذا حضرت الجنازة فقال يتيمم ويصلى عليها [illegible] صحيح [illegible] سئل الصادق عليه السلام عن الحائض تصلي على الجنازة فقال نعم ولا تقف معهم و
لكن [illegible] من الاخبار النهي [illegible] في الفقيه والمقنع [illegible] الشهيد

المطلب الثالث

في [illegible] امير المؤمنين [illegible] على [illegible] كما في [illegible] والجامع والمعتبر
[illegible] والمقنعة وجمل العلم والعمل وشرحه للقاضي والغنية والوسيلة والشرائع [illegible] الثلاثة الاولى [illegible]
[illegible] خلف جنازة [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] العلماء عليه [illegible]
الجنازة اولى [illegible] للمعظم لانه معنى التشييع [illegible] في المقنع [illegible]
الجنازة ولا [illegible] فانه من عمل المجوس مع قول ابي جعفر عليه السلام في خبر [illegible] الكرام الكاتبين [illegible]
استحباب الخلف خاصة ويجوز [illegible] الجنبين [illegible]
وورود [illegible] في غير خبر [illegible] الخلف الامام [illegible] في خبر [illegible] المشي خلف [illegible]
[illegible] الوسيلة والسرائر [illegible]
المقنعة الاقتصار [illegible] وجمل العلم والعمل لان في الاول [illegible] المبسوط [illegible]
لا [illegible] جنازة فان للعقبة [illegible] جواز المشي امامها [illegible]
وجنازة المؤمن [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] في خبر [illegible] خلف جنازة [illegible] جنازة المخالف [illegible]
معه لان هنا اخبارا ناطقة بالجواز وقال ابو علي يمشي صاحب الجنازة بين يديها والقاضي خلفها [illegible]
[illegible] معتبر [illegible]
وبجملة قول ابي جعفر في خبر جابر السنة ان تحمل السرير من جوانبه الاربع وما كان بعد ذلك فهو تطوع والثاني حمل الواحد كلا من جوانبها الاربع

كتاب الطهارة من كشف اللثام

في كيفية التشييع

وكان استحبابه اتفاقا والاخبار به متظافرة وفي بعضها ان من ربع خرج من الذنوب وفي بعضها محيت عنه اربعون كبيرة وهو بعم الابتداء باي منها شاء والختم باي كما
كتب الحسين بن سعيد الى الرضا عليه السلام يسأله عن سرير الميت له جانب يبدأ به في الحمل من الجوانب الاربعة او ما خف على الرجل يحمل من اي الجوانب شاء فكتب عليه السلام
من ايها شاء والافضل البداءة بمقدم السرير الايمن وهو الذي يلي يمين الميت فيضعه على عاتقه الايمن ثم يدور من ورائه دورا دور الرحى الى مقدم الايسر فيضع
رجلها اليمنى على الايمن ثم اليسرى على الايسر ثم مقدمه الايسر على الايسر كما هو المشهور وبه خبر الفضل بن يونس عن الكاظم ع وخبر البزنطي في جامعه عن ابن ابي يعفور
عن الصادق عليه السلام وخبر العلاء بن سيابة عنه وسمع علي بن يقطين الكاظم عليه السلام يقول السنة في حمل الجنازة ان تستقبل جانب السرير بشقك الايمن فيلزم
الايسر بكتفك الايمن ثم تمر عليه الى الجانب الاخر وتدور من خلفه الى الجانب الثالث من السرير ثم تمر عليه الى الجانب الرابع مما يلي يسارك ولا يخالف المشهور
فان الايسر بمعنى ما يلي يسار المستقبل له وهو ما يلي يمين الميت وما يلي يسارك بمعنى ما يلي يسار الحامل اذا حمله هو ما يلي يسار الميت او المراد الجانب الرابع بالنسبة
الى ما يلي يسارك حين استقبالك له وفي المنتهى الابتداء بوضع ما يلي يمين الميت على كتفه الايسر ثم ما يلي رجله اليمنى عليه ثم ما يلي رجله اليسرى على الكتف الايمن
ثم ما يلي يده اليسرى عليها وانما يتم مع جعل الجنازة بين عمودين ودخول الحامل بينهما وقيل يبتدئ بما يلي يسار الميت فيحمله بالايمن ثم يحمل ما يلي الرجل
اليسرى فيحمله ايضا بالايمن ثم ما يحمل ما يلي الرجل اليمنى بالايسر ثم ما يلي اليد اليمنى بالايسر ايضا ونزل عليه خبر علي بن يقطين وقد سمعت معناه ويستحب قول
المشاهد للجنازة المروي عن الباقر وابيه عليهما السلام وهو الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم اي الذي اخترمته المنية او الضال الذي استأصله
والمروي في خبر عنبسة عن الصادق عن النبي ص وهو قوله الله اكبر هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا ايمانا وتسليما الحمد لله الذي تعزز
بالقدرة وقهر العباد بالموت فقيل فيه من قاله لم يبق ملك في السماء الا بكى رحمة لصوته وعن الرضا عليه السلام اذا رايت الجنازة فقل الله اكبر الله اكبر هذا ما
وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله كل نفس ذائقة الموت هذا سبيل لا بد منه انا لله وانا اليه راجعون تسليما لامره ورضى بقضائه واحتسابا لحكمه
وصبرا لما قد جرى علينا من حكمه اللهم اجعله لنا خير غائب ننتظره ويستحب طهارة المصلي من الاحداث اتفاقا كما في الغنية والتذكرة ويؤيده مع الاخبار قول الكاظم
لعبد الحميد بن سعد يكون على طهر احب الي وعن الرضا وان كنت جنبا وتقدمت للصلوة عليها فتيمم او توضأ وصل عليها وغيره وقد ذكروا ان يتوضأ انسان عمد
منعها للجنازة لانه ليس بالصلوة انما هو التكبير والصلوة هي التي فيها الركوع والسجود ولا يجب للاصل والاخبار والاجماع كما في التذكرة والخلاف ونهاية
الاحكام والذكرى لكن قال المفيد لا باس للجنب ان يصلي عليه قبل الغسل يتيمم مع القدرة على الماء والغسل له افضل وكذلك الحائض يصلي عليه بارزة عن الصف
بالتيمم ولم يذكر صلوتهما بلا تيمم ولا تيمم غير المتوضي وقال سلار يجوز هذه الصلوة عند خوف الفوت التيمم للجنب وغير المتوضي وان خاف اذا اشتغل بالتيمم الفوت
صلى على حاله ولا حرج وقال السيد في الجمل ويجوز للجنب ان يصلي عليها عند خوف الفوت بالتيمم من غير اغتسال وقال القاضي في شرح الجمل واما الجنب فانه اذا
حضر الصلوة على الجنازة وخشي من انه ان تشاغل بالغسل فاتته فانه يجوز له ان يتيمم ويصلي وقال وعندنا ان هذه الصلوة جائزة بغير وضوء الا ان
الوضوء والطهر افضل وقال في المهذب ان الافضل للانسان ان لا يصليها الا وهو على طهارة فان لم يكن على ذلك وفاجأته تيمم وصلى عليها فان لم يتمكن من ذلك
ايضا جاز ان يصليها على غير طهارة ومن كان من النساء على حال حيض او جنابة واردت الصلوة على الجنازة فالافضل لها ان لا يصليها الا بعد الاغتسال
فان لم تتمكن من ذلك جاز لها ذلك بالتيمم فان لم تتمكن من ذلك جاز لها ان يصلي عليها بغير طهارة وكانهم ارادوا الفضل وقال ابو علي لا باس بالتيمم
الا للامام ان علم خلفه متوضئا قال الشهيد فاما المختلف وكان نظره الى اطلاق الخبر بكراهة ايتمام المتوضي بالمتيمم فلما ذلك في الصلوة حقيقة
فلذلك لا دليل عليه ويجوز التيمم مع التمكن من الماء كما في المقنعة وف وط والشرايع والجامع والنافع والاصباح لثبوت بدليته واصل عدم اشتراطه بالعدم
والاطلاق قول الصادق عليه السلام في مرسل حريز والجنب يتيمم ويصلي على الجنازة وظ ف وكره والمنتهى الاجماع عليه واما مضمر زرعة عن سماعة سال عن رجل
مرت به جنازة وهو على غير وضوء كيف يصنع قال يضرب بيده على حائط اللبن فليتيمم فمع الضعف الاضمار يمكن اشتراطها خوف الفوت منه كما اشترط
[illegible] ابو علي والسيد وسلار والقاضي والمحقق قال في المعتبر بعد ان حكى عن ف الاجماع وخبر سماعة وفيما ذكره الشيخ اشكال اما الاجماع فلا نعلم كما علم واما
الرواية فضعيفة من وجهين احدهما ان زرعة وسماعة واقفيان والثاني ان المسئول في الرواية مجهول فاذا التمسك باشتراط عدم الماء في جواز التيمم اصل
ولان الرواية ليست صريحة في الجواز مع وجود الماء لكن لو قيل اذا فاجأته الجنازة وخشي فوتها مع الطهارة تيمم لها كان حسنا لان الطهارة لما لم يكن
شرطا وكان التيمم احد الطهورين فمع خوف الفوت لا باس بالتيمم لان حال المتيمم اقرب الى شبه المتطهرين من المتخلي منه انتهى وليس كلام الشيخ نصا في الاستدلال
بالخبر واجاب الشهيد بحجية الاجماع المنقول بخبر الواحد وعمل الاصحاب بالرواية فلا يضر ضعفها قال ولم ار اطارا اثر اثر عن ابن الجنيد وهي ظاهرة في المراد في كلٍ
من ظهورها وانتفاء الراد غير ابن الجنيد نظر عرفته والاجماع الذي يحكيه الشيخ غالبه المشهور على ان كلامه ليس نصا في نقله على المسئلة فانه ذكرها
مع جواز هذه الصلوة بلا طهارة اصلا واستدل بالاجماع فيحتمل عوده على الاجزاء اما مع خوف الفوت فلا اعرف خلافا في استحباب التيمم وان اعطي كلام المعتبر
احتمال العدم ويؤيده اطلاق الخبر في نص حسن الحلبي قال سئل ابو عبد الله ع عن الرجل تدركه الجنازة وهو على غير وضوء فان ذهب يتوضأ فاتته الصلوة
عليها قال يتيمم ويصلي وهل يشترط الطهارة من الخبث وجهان احتملا في الذكرى من الاصل واطلاق الاصحاب والاخبار جواز صلوة الحائض مع عدم انفكاكها
عن الدم غالبا وارشاد التعليل في خبر يونس بن يعقوب بانها تكبير وتسبيح وتحميد وتهليل كالتكبير والتسبيح في البيت ومن اخفية الخبث لصحة الصلوة
معه بخلاف حكم الحدث ومن اطلاق بعض الاخبار الناطقة بوجوب الطهارة من الخبث للصلوة وانتفاء نص على العدم هنا والاول اقوى وتوخيره البيان
وشرح الموجز الحاوي قال الشهيد ولم اقف في هذا على نص ولا فتوى ويجب تقديم الغسل والتكفين لغير الشهيد على الصلوة بلا خلاف فان قدمها قال في
المنتهى لم يعتد بها لانه فعل غير مشروع فيبقى في العهدة هو يعم الناسي والعامد والجاهل ويحمل العدم خصوصا في الناسي لكن يقين البراءة انما يحصل بالاعادة

في الطهارة في صلاة الجنازة

في تقديم الغسل على الصلوة

فان لم يكن

في احكام الاموات

فان لم يكن كفن ولا ما يستر به عورته طرح في القبر ثم صلي عليه بعد تغسيله وستر عورته خاصة بنحو التراب او اللبن ودفن بعد الصلوة كما قال الرضا عليه السلام
في مرسل محمد بن اسلم اذا لم يقدروا على ثوب يوارون به عورته فليحفروا قبره ويضعوه في لحده يوارون عورته بلبن او احجار او تراب ثم يصلوا عليه
ثم يوارونه في قبره قيل ولا يصلوا عليه وهو مدفون بعد ما يدفن قال لو جاز ذلك لاحد لجاز لرسول الله صلى الله عليه وآله فلا يصلى على المدفون ولا على العريان ونحوه
خبر عمار عن الصادق عليه السلام ولعل وضعه في اللحد وستر عورته فيه لكراهة وضعه عاريا تحت السماء وان ستر عورته كما نبه عليه كراهة تغسيله تحت السماء
لرفع الحرج عن المصلين لما في ستر عورته خارجا ثم نقله الى اللحد من المشقة والا فالظاهر انه لا خلاف في جواز الصلوة عليه خارجا اذا ستر عورته بلبن او
تراب ونحوهما ثم انه يقف الامام والمنفرد وراء الجنازة مستقبل القبلة وراس الميت على يمينه غير متباعد عنها كثيرا وجوبا في الجميع والماموم قد يتباعد عنها
كثيرا لكثرة الصفوف وقد يكون راس الميت على يساره او جميعه على يمينه لطول الصف اما الوقوف فيها واما الوقوف وراءها فهو كذلك عندنا ودليله
التاسي واستمرار العمل عليه من زمن النبي صلى الله عليه وآله الى الان ومن العامة من جوز الوقوف امامها قياسا على الغائب وهو كما في الذكرى خطا على خطا واما وجوب
الاستقبال فعليه الاجماع ظاهرا ويشمله العموم وان تعذر فكالمكتوبة واما كون راس الميت على يمينه فقطع به الاصحاب وصرح بلفظ الوجوب في الغنية وفي المعتبر
الاجماع عليه ويشمل الصادق عليه السلام في خبر عمار عمن صلي عليه فلما سلم الامام فاذا الميت مقلوب رجلاه الى موضع راسه قال يسوى وتعاد الصلوة عليه
وان كان قد حمل ما لم يدفن فان دفن فقد مضت الصلوة عليه وان تعذر سقط كما في المصلوب وياتي الصلوة عليه انشاء الله واما وجوب عدم التباعد
عنها كثيرا فهو صريح الشرائع وظاهر النافع والغنية منه فليقف عند راسه بحيث ان هبت ريح فرفعت ثوبه اصاب الجنازة وعليه النص مساوية ونذكره
الشهيد في شرح الذكرى وفيه ولا يجوز التباعد بمائتي ذراع وفي المبسوط والسرائر والمهذب ينبغي ان يكون بينه وبين الجنازة شي يسير وظاهره الاستحباب ونحوه
في المنتهى ويمكن زيادة هذا القرب على الواجب كما في الذكرى فلا يكون خلاف لكن لم اظفر بخبر ينص على الباب ويستحب وقوف الامام وكذا المنفرد
عند وسط الرجل وصدر المرأة وفاقا للاكثر لقول امير المؤمنين عليه السلام في مرسل ابن المغيرة من صلى على امرأة فلا يقوم في وسطها ويكون مما يلي صدرها واذا
صلى على الرجل فليقم في وسطه وقول الباقر عليه السلام في خبر جابر كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقوم من الرجال بحيال السرة ومن النساء دون ذلك قبل الصدر وفي الغنية الاجماع
عليه وفي المنتهى نفي الخلاف عنه وفي الاستبصار الوقوف عند راسها وصدره لقول ابي الحسن عليه السلام في خبر الرضي اذا صليت على المرأة فقم عند راسها واذا صليت
على الرجل فقم عند صدره ويحتمله خبر جابر وفي الغنية الهداية الوقوف عند الراس مطلقا وحكي عن الشيخ وفي المقنع عند الصدر مطلقا وفي ف عند راس الرجل
ووسط المرأة والاجماع عليه وحكي عن علي بن بابويه والوجه التخيير كما ذكره الفاضل بين المشهور وما في الاستبصار كما في المعتبر وهي كالمرأة الخنثى و
الصغيرة بالمرأة ويستحب جعل الرجل مما يلي الامام ان اتفقا وارادت صلوة واحدة عليهما بالاخلاف الا من الحسن لعمر وابن المسيب للاخبار والاعتبار ولا يجب بالاخلاف
كما في المنتهى للاصل وقول الصادق عليه السلام في صحيح هشام بن سالم لا باس ان يقدم الرجل ويؤخر المرأة ويؤخر الرجل ويقدم المرأة وينبغي ان يحاذي بصدرها وسطه كما في التذكرة
والشرائع ليساوي في مستحب الوقوف بالنسبة اليهما وفي خبر عمار عن الصادق في اجتماع رجال ونساء يجعل راس رجل الى الية اخر وهكذا الى اخرهم ثم يجعل راس المرأة
الى الية اخر الرجال واخرى الى الية الاولى وهكذا ثم يقام المصلي وسط الرجال وفي مضمر الحلبي فيكون راس المرأة عند ركبتي الرجل مما يلي يساره ويكون راسها
ايضا مما يلي يسار الامام وراس الرجل مما يلي يمين الامام فان كان معهما عبد توسط بينهما كما في الغنية والمقنع وتبه والمهذب والسرائر والوسيلة والجامع لفضل
الحر وقول الصادق عليه السلام كان علي عليه السلام اذا صلى على المرأة والرجل قدم المرأة واخر الرجل واذا صلى على الحر والعبد قدم العبد واخر الحر واذا صلى على الكبير والصغير قدم
الصغير واخر الكبير وخبر طلحة بن زيد مثله في الصادقية وظاهره الاجماع وفي الذكرى الاقرب ان الحرة مقدمة على الامة لعموم الحر والعبد اما المراة والعبد فمتعارض
فيتعارض الرجل والمراة والحر والعبد لكن الاشهر تغليب جانب الذكورية فيقدم العبد الى الامام فان جامعهم خنثى اخرت عن المرأة لاحتمال الذكورية فان كان
معهم صبي لا يجب الصلوة عليه بان كان دون ست سنين او صبية كذلك اخر الى ما يلي القبلة سواء فيهما الحر والمملوك وفاقا للمبسوط والوسيلة والجواهر
والسرائر والجامع والاصباح وان لم يكن فيها الصبية ولا التصريح بالتعميم للحر والمملوك ودليله ان من تجب الصلوة عليه اولى بالقرب من الامام وفي الجواهر
الاجماع عليه ولا اشكال في الجمع بين من تجب الصلوة عليه ومن يستحب اذا لم يعتبر الوجه في النية وعلى اعتباره ففي الذكرى يحتمل الاكتفاء بنية الوجوب لزيادة الندب تأكيدا
يعني اذا صلى عليهم بنية الوجوب دخلت فيها الصلوة على الطفل استحبابا في الوجوب فهو منه تغليبا للجانب الاقوى كما يقال باب الصلوة وقد نصوا على نحو كالمضمضة
والاستنشاق في نية الوضوء ان قدمهما عليها وانفرادهما الى نية خاصة ان اخرها عنهما الى غسل الوجه لا يلزم منه الا الاكتفاء بنية الوجوب في الندب
مع الاكتفاء بها بنفعه مثله لو اجتمع سببا الوجوب والندب في الطهارة وقد رد النص في الجمع على الاجتزاء بطهارة واحدة وصلوة واحدة وفي كره وطهارته الا احتياطا
لا يجوز الجمع بنية متحدة للوجه للتنافي ونحو كره لو نوى باجزاء النية نواحد المشتمل على الوجهين بالتقسيط امكن قال التهذيب يشكل بانه فعل واحد من
مكلف واحد فكيف يقع على وجهين الا ان يقال الصبي والصبية لما لم يجب عليهما ... وكذا جعل الصبي الحر بعد الرجل قبل المراة والخنثى والعبد كما في التذكرة
وكذا المبسوط والجواهر والاصباح لكن ليس فيها المملوك ذكرا كانت بعد الامام على المراة والخنثى لقول الصادق عليه السلام في مرسل ابن بكير يضع النساء مما يلي القبلة
والصبيان دونهم والرجال دون ذلك وفي ف عن عمار بن ياسر اخرجت جنازة ام كلثوم بنت علي وابنها زيد بن عمر ومعها الحسنان عليهما السلام وابن
عباس وعبد الله بن عمر وابو هريرة فوضعوا جنازة الغلام مما يلي الامام والمرأة وراءه وقالوا هذا هو السنة وظاهر الجواهر الاجماع ولاطلاق خبر ابن
بكير طلحة وفي الوسيلة وسلار وتقديم الصبي الى الامام واستحسنه المحقق قال ان الرواية وان ضعفت لكنها سليمة عن المعارض ثم تلت خبر ان بتقديم الصغير
الى القبلة على الكبير ثم انه والصدوق لم يتعرضا للخنثى وسلار اولى الخنثى الرجال ثم الصبي ثم المرأة ولم يجد اما تقدمه على العبد فلشرف الحرية واخبر
ابن حمزة والمصنف في المنتهى لان العبد البالغ احوج الى الشفاعة فهو اولى بالقرب من الامام ولاطلاق خبري تقديم الصغير الى القبلة ولانه يقدمه في الامامة

[illegible]

[illegible]

زد اوسطه

[illegible]

كتاب الصلاة من كشف اللثام

والملوك تقديم الصبي الى القبلة على المراة في ير والمهذب والشرايع والغنية وفيه الاجماع عليه لاطلاق الخبرين المستفيضين في الشفاعة وان وجبت الصلوة
عليه وقال ابو علي يجعلون على العكس مما يقوم الاحياء خلف الامام للصلوة وقد قال في مائة الصلوة ان الرجال يلون الامام ثم الخصيان ثم الخناثى ثم الصبيان
ثم النساء ثم الصبيات وقال الحلبي يجعل المراة مما يلي القبلة والرجل مما يلي الامام وكذلك الحكم ان كان بدل المراة عبدا او صبيا او خصيا انتهى وان تساوت
الجنائز ذكورة او انوثة وغيرهما ففي كرة لو كانوا كلهم رجالا احببت تقديم الافضل الى الامام وبه قال الشافعي وفي المنتهى قدم الى الامام افضلهم لانه
افضل من الاخر فاشبه الرجل مع المراة وفي ير ينبغي التقديم بخصال دينية ترغب في الصلوة عليه وعند التساوي لا يستحب القرعة لا بالقرعة او التراضي ولم اجد
بذلك نصا الا ان ينزل عليه قوله ع في خبري السكوني وسيف بن عميرة خير الصفوف في الصلوة المقدم وخير الصفوف في الجنائز المؤخر قيل يا رسول الله ولم قال
صار سترة للنساء وفي الوسيلة والجامع في رجلين وامراتين يقدم اصغرهما يعني الى القبلة ولعله لخبر طلحة بن زيد عن الصادق ع كما في الذكرى في خبر عمار عن الصادق ع
التدبيج يجعل راس رجل الى الية الاخر وهكذا او توقف الامام في الوسط وهو لا ينافي الترتيب المذكور كما في الذكرى الا باعتبار ان الامام يقوم في الوسط فلا
بعينه يقدم اخر الصف الغربي لا تاخير وسطه البعدي ويستحب الصلوة في المواضع المعتادة للصلوة على الاموات ان كانت كما في نهـ وير والمهذب والوسيلة والسرائر
والجامع وكتب المحقق لان السامع بموته يقصدها فيكثر المصلون عليه وللتبرك لكثرة المصلين فيها ويجوز في المساجد اجماعا كما في المنتهى للاصل ولخبر [illegible]
سال الصادق عليه السلام هل يصلى على الميت في المسجد قال نعم وخبر محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام مثله ولكن يكره كما في السرائر والنافع ونهـ والمعتبر وكره والمنتهى وظ
الاحكام والذكرى وس الا بمكة كما استثناه الاولون لقول الكاظم عليه السلام لابي بكر بن عيسى العلوي ان الجنائز لا يصلى عليها في المسجد وللاستظهار لاحتمال
الانفجار والتلويث واما استثناء مكة ففي المنتهى والذكرى التعليل بكونها كلها مسجدا وفي ف الاجماع عقيب الكراهة والاستثناء وقال ابو علي لا باس
بها في الجوامع حيث يجتمع الناس على الجنازة دون المساجد الصغار واستحب في البيان الصلوة في المواضع المعتادة ولو في المساجد **المطلب الرابع** في كيفيتها
ويجب فيها القيام مع القدرة اجماعا كما في الذكرى ويعضده التاسي والاحتياط وصلوا كما رايتموني اصلي وفي كره لا اعلم فيه خلافا الا في قول للشافعي
انه يجوز ان يصلي قاعدا ولو صلاها عاجز قاعدا او راكبا او نحوهما فهل يسقط عن القادرين وجهان من تحقق صلوة صحيحة ومن نقصها الفدية على الكاملة
والنية قال في المنتهى لا نعلم فيه خلافا والتكبير خمسا ان لم يكن الميت منافقا بالاجماع والنصوص ولا يشرع الزيادة عليها اجماعا وما ورد من سبعين على حمزة
واربعين على فاطمة بنت اسد وخمس عشر على سهل بن حنيف محمول على تكرير الصلوة وكذا ما ورد من ست وسبع وتسع واحدى عشرة ويجوز ان يكون لحضور
جنازة اخرى في اثناء الصلوة والاستيناف عليها ويجوز خروج الزائد عن الصلوة ويراد تكريرها ستا وسبعا فصاعدا او يجوز كون تكبيرات الامام والمأموم
اللاحق باجمعها ستا او سبعا واما التكبيرات على المنافق فاربع كما في الوسيلة والكافي والشرايع والجامع ونهاية الاحكام وير وس والبيان وبعض كلام
المفيد لقول الرضا ع في الصحيح لاسمعيل بن سعد اما المؤمن فخمس تكبيرات واما المنافق فاربع وقول الصادق ع في حسن هشام بن سالم وحماد بن عثمن كان رسول الله ص
يكبر على قوم خمسا وعلى قوم اخرين اربعا فاذا كبر على رجل اربعا اتهم يعني بالنفاق ونحوهما من الاخبار وهي كثيرة واذا لم يجب الصلوة ولم يشرع على المخالف
الا تقية فالاقتصار على الاربع ظاهر الا ان يتقى من ترك الخمس واقتصر في المنتهى على رواية الاربع وفي المقنعة والمعتبر على روايتها عن الصادقين ع وظ اكثر
العبارات تعين الخمس على الكل فان ارادوه فللاحتياط واطلاق كثير من الاخبار وهي نص المقنع والهداية وخبر الشيخ في حواشي الشرايع والمراد بالمنافق المخالف كما
في الكافي والبيان والروضة البهية لظاهر ما سمعته من قول الرضا ع واصل البراءة ويجب الدعاء بينها كما هو ظ الاصحاب للتاسي ونحو قول الصادق ع لابي بصير انهن
خمس تكبيرات بينهن اربع صلوات وليونس بن يعقوب انما هو تكبير وتسبيح وتحميد وتهليل وقول الباقر ع في خبر الفضيل بن يسار اذا صليت على المؤمن فادع له
وقول الرضا ع في علل الفضل انما امروا بالصلوة على الميت ليشفعوا له وليدعوا بالمغفرة ومرة اخرى انما هي دعاء ومسئلة ولم يوجبه المحقق ولعله
للاصل واختلاف الاخبار في الادعية وهو لا ينفي وجوب القدر المشترك وفي شرح الارشاد لفخر الاسلام الصلوة على النبي واجبة باجماع الامامية
قال النبي صلى الله عليه وآله لا صلوة لمن لا يصلي علي فيها ولان صلوة الجنازة دعاء للميت وقال ع كل دعاء محجوب عن الله تعالى حتى يصلى على محمد وآل محمد يجب
ان يكون الدعاء بينهن بان يتشهد الشهادتين عقيب الاولى ودخولهما في الدعاء مبني على التغليب واستعماله بمعنى الطلب وذكر الاسم جميعا لهما يتضمنان
ذكر الله ورسوله ثم يصلي على النبي وآله عليهم السلام في الثانية اي عقيبها ويدعو للمؤمنين عقيب الثالثة ثم يترحم على الميت في الرابعة ان كان مؤمنا كل ذلك
بما يتهيأ عبارة شاء كما يقتضيه اطلاق الكتاب وغيره ونص كره ونهـ وف الخلاف والجمل والعقود والكافي والوسيلة والاشارة والجامع الغنية والفقيه و
الهداية والمصباح ومختصره الا ان في المقنعة الاخيرة الفاظا معينة وفي الغنية بعد الثالثة والرابعة الفاظا معينة وفي ط وير والاقتصاد والمقنعة و
المراسم والسرائر والمهذب بعد الاولى الشهادتان التوحيد حسب وفي الاربعة الاخيرة لها الفاظ مخصوصة الا ان في المهذب بعد ذكر الالفاظ والاقتصار على كيفيتهما دون
في ذلك مجزئ وفي الشرايع انه لا يتعين بينها دعاء وان الافضل ما رواه محمد بن مهاجر عن امه عن ام سلمة عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص اذا صلى
على ميت كبر وتشهد ثم كبر وصلى على الانبياء ودعا ثم كبر ودعا للمؤمنين ثم كبر الرابعة ودعا للميت ثم كبر وانصرف وفي النافع والمعتبر انه لا يتعين الادعية
وان الافضل ما في الكتاب من زيادة الافضل في الخامسة مستغفرا وفي المعتبر انه مذهب علمائنا والاستدلال على الافضل بخبر ابن مهاجر هذا
هكذا وبه استدل المص على جوما في الكتاب في نهـ والمختلف وروى الصدوق في العلل خبر ابن مهاجر الا انه قال في التكبيرة الثانية ثم كبر وصلى
على النبي صلى الله عليه وآله والرسل كما في الفقيه دليل على التعيين الاصل وقول ابي جعفر ع في صحيح ابن مسلم وزرارة وحسنهما ليس في الصلوة
على الميت قراءة ولا دعاء موقت الا ان تدعو بما بدا لك وذكر في كره خبر اسمعيل بن همام عن الكاظم عليه السلام عن الصادق عليهما السلام انه صلى رسول
الله صلى الله عليه وآله على جنازة فكبر عليها خمسا وصلى على اخرى فكبر اربعا فاما التي كبر عليها خمسا فحمد الله ومجده في الاولى ودعا في الثانية

للنبي صلى الله

في استحباب الصلوة في المواضع المعتادة

في كيفية الصلوة

ويجوز ان يراد بالتكبير الصلوة مع

في الشرايع صريحا وفي النافع ظاهرا قال في الشرايع والدعاء بين التكبيرات غير لازم ونقل المص هنا وفي جملة من كتبه ايجاب الدعاء فيها بل اوجب الكيفية المخصوصة ايضا لكن اطلاق كلامه هنا عدمها وهو صريح التذكرة

يتشهد عقيب

في الدعاء بين التكبير

قوله مستغفرا ايضا في الرياض ان يقول اللهم عفوك عفوك او ما في الرضوي ربنا اتنا في الدنيا حسنة الخ اقول ويحسن عندي ان يقول رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم وانت ارحم الراحمين لمحرره

بعد الخامسة في حال الانصراف

في كيفية صلوة الميت

للنبي صلى الله عليه وآله وفي الثالثة للمؤمنين والمؤمنات وفي الرابعة للميت وانصرف في الخامسة وأما الذي كبر عليه أربعا فحمد الله ومجده في التكبيرة الأولى ودعا
لنفسه وأهل بيته في الثانية وللمؤمنين والمؤمنات في الثالثة وانصرف في الرابعة ولم يدع له لأنه كان منافقا قال الأقوى أنه لا يتعين شيء من الأدعية بل المعاني
التي أولها علينا الأدعية والأفضل أن يكبر ويتشهد الشهادتين على الترتيب في الكتاب قوله ثم يكبر الخامسة وينصرف مستغفرا ذهب إليه علماؤنا أجمع وفي
المنتهى إذا ثبت عدم التوقيت فيها فالأقرب ما رواه ابن مهاجر ثم ذكر أنه إذا كبر الثانية صلى على النبي وآله صلى الله عليهم وأنه لا يعرف في ذلك خلافا لتوقيت
وأنه رواه الجمهور عن ابن عباس ورواه الأصحاب في خبر ابن مهاجر وغيره وأن تقديم الشهادتين يستحب عقيب الصلوة على النبي وآله عليهم السلام كما
في الفرائض قال وينبغي أن يصلي على الأنبياء لخبر ابن مهاجر ثم قال الدعاء للميت واجب لأن وجوب صلوة الجنازة معلل بالدعاء للميت والشفاعة فيه
وذلك لا يتم بدون وجوب الدعاء ثم قال لا يتعين هنا دعاء أجمع أهل العلم على ذلك ويؤيده أحاديث الأصحاب وقال الصادق عليه السلام في حسن
زرارة يكبر ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وآله ثم تقول اللهم عبدك ابن عبدك ابن أمتك لا أعلم منه إلا خيرا وأنت أعلم به منا اللهم إن كان محسنا فزد
في إحسانه وتقبل منه وإن كان مسيئا فاغفر له ذنبه وافسح له في قبره واجعله من رفقاء محمد صلى الله عليه وآله ثم يكبر الثانية ويقول اللهم إن كان
زاكيا فزكه وإن كان خاطئا فاغفر له ثم يكبر الثالثة ويقول اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده ثم يكبر الرابعة ويقول اللهم اكتبه عندك في عليين واخلف
على عقبه في الغابرين واجعله من رفقاء محمد صلى الله عليه وآله ثم كبر الخامسة وانصرف وفي حسن الحلبي تكبر ثم تشهد ثم تقول إنا لله وإنا إليه راجعون
الحمد لله رب العالمين رب الموت والحيوة صل على محمد وأهل بيته جزى الله عنا محمدا خير الجزاء بما صنع بأمته وبما بلغ من رسالات ربه ثم تقول
اللهم عبدك ابن عبدك ابن أمتك ناصيته بيدك خلا من الدنيا واحتاج إلى رحمتك وأنت غني عن عذابه اللهم إنا لا نعلم منه إلا خيرا وأنت أعلم به اللهم إن كان
محسنا فزد في إحسانه وتقبل منه وإن كان مسيئا فاغفر له ذنبه وارحمه وتجاوز عنه برحمتك اللهم ألحقه بنبيك وثبته بالقول الثابت في الحيوة
الدنيا وفي الآخرة اللهم اسلك بنا وبه سبيل الهدى واهدنا وإياه صراطك المستقيم اللهم عفوك عفوك ثم تكبر الثانية وتقول مثل ما قلت حتى
تفرغ من خمس تكبيرات وفي حسن أبي ولاد خمس تكبيرات يقول في أولهن أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له اللهم صل على محمد وآل محمد ثم تقول اللهم
إن هذا المسجى قدامنا عبدك وابن عبدك وقد قبضت روحه وقد احتاج إلى رحمتك وأنت غني عن عذابه اللهم إنا لا نعلم من ظاهره إلا خيرا وأنت أعلم بسريرته
اللهم إن كان محسنا فضاعف إحسانه وإن كان مسيئا فتجاوز عن إساءته ثم تكبر الثانية وتفعل مثل ذلك في كل تكبيرة ولعمار بن موسى ثم تقول إنا لله وإنا
إليه راجعون إن الله وملائكته يصلون على النبي يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما اللهم صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد كما
صليت وباركت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد اللهم صل على محمد وعلى أئمة المسلمين اللهم صل على محمد وعلى إمام المسلمين اللهم عبدك فلان وأنت أعلم
به اللهم ألحقه بنبيه محمد صلى الله عليه وآله وافسح له في قبره ونور له فيه وصعد روحه ولقنه حجته واجعل ما عندك خيرا له وارجعه إلى خير مما كان
فيه اللهم عندك نحتسبه فلا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده اللهم عفوك اللهم عفوك تقول هذا في الثانية والثالثة والرابعة فإذا كبرت
الخامسة فقل اللهم صل على محمد وآل محمد اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات وألف بين قلوبهم وتوفني على ملة رسولك اللهم اغفر لنا ولإخواننا
الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا إنك رؤف رحيم اللهم عفوك عفوك وليسار في خبر يونس [illegible]
الأولى استفتاح الصلوة والثانية أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله والثالثة الصلوة على النبي وعلى أهل بيته [illegible]
له والخامسة يسلم وفي خبر سماعة تقول إذا كبرت أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد
أئمة الهدى واغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا إنك رؤف رحيم اللهم اغفر لأحيائنا وأمواتنا
من المؤمنين والمؤمنات وألف بين قلوبنا على قلوب خيارنا واهدنا لما اختلف فيه من الحق بإذنك إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم فإن قطع
عليك التكبيرة الثانية فلا يضرك فقل اللهم هذا عبدك وابن عبدك وابن أمتك أنت أعلم به افتقر إلى رحمتك واستغنيت عنه اللهم فتجاوز عن سيئاته وزد
في حسناته واغفر له وارحمه ونور له في قبره ولقنه حجته وألحقه بنبيه صلى الله عليه وآله ولا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده قل هذا حتى تفرغ من خمس
تكبيرات وإذا فرغت سلمت عن يمينك وعن الرضا عليه السلام كبر وقل أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله وأن الموت
حق والجنة حق والنار حق والبعث حق وأن الساعة آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث من في القبور ثم كبر الثانية وقل اللهم صل على محمد وآل
محمد وبارك على محمد وآل محمد كأفضل ما صليت ورحمت وترحمت وسلمت على إبراهيم وآل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد ثم تكبر الثالثة وتقول اللهم اغفر لي
ولجميع المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الأحياء منهم والأموات تابع بيننا وبينهم بالخيرات إنك مجيب الدعوات ولي الحسنات يا أرحم الراحمين
ثم تكبر الرابعة وتقول اللهم إن هذا عبدك وابن عبدك وابن أمتك نزل بساحتك وأنت خير منزول به اللهم إنا لا نعلم منه إلا خيرا وأنت أعلم به منا
اللهم إن كان محسنا فزد في إحسانه وإن كان مسيئا فتجاوز عنه واغفر له اللهم اجعله عندك في أعلى عليين واخلف على أهله في الغابرين وارحمه
اللهم ألحقه بنبيك وعرف بينه وبينه وارحمنا إذا توفيتنا يا إله العالمين ثم تكبر الخامسة وتقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة
حسنة وقنا عذاب النار وفي الفقه الرضوي تقول أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله [illegible]
المصطفى وأعل درجته وابعثه [illegible] كما بلغ رسالاتك وجاهد في سبيلك ونصح لأمته [illegible]
سبيلك الدال على ما التبس عليهم من حلالك وحرامك داعيا إلى [illegible]
حتى أتاه اليقين صلى الله عليه وعلى أهل بيته الطاهرين ثم تستغفر للمؤمنين والمؤمنات الأحياء منهم والأموات ثم تقول اللهم إن عبدك

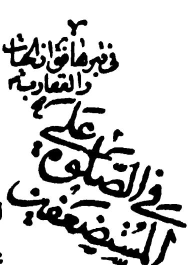
كتاب الطهارة من كشف اللثام

وابن عبدك تخلى من الدنيا واحتاج الى ما عندك نزل بك وانت خير منزول به افتقر الى رحمتك وانت غني عن عذابه اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا وانت
اعلم به منا فان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فاغفر له ذنوبه وارحمه وتجاوز عنه اللهم الحقه بنبيه وصالح سلفه اللهم
اللهم عفوك عفوك وتقول في هذا في كل تكبيرة واسنده له في المختلف في جميعه الانكار بعد كل تكبيرة مجزي في ولا ذم قال والجواب نحن
نقول بموجبه لكنه لا يجب فعل ذلك لما فيه منافاة من حديث محمد بن مهاجر قال وكلا القولين جائز للحديثين ولما مر من قول الباقر عليه السلم
في صحيح زرارة وابن مسلم وحسنهما ليس في الصلوة على الميت قراءة ولا دعاء موقت الخبر وفي الذكرى لاشتمال ذلك على الواجب والزيادة
غير منافية مع ورود الروايات بها وان كان العمل بالمشهور اولى وفي الفقيه والمقنع والهداية يكبر ويقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا
شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة ويكبر الثانية ويقول اللهم صل على محمد وال محمد وارحم
محمدا وال محمد وبارك على محمد وال محمد كافضل ما صليت وباركت وترحمت على ابرهيم وال ابرهيم انك حميد مجيد ويكبر الثالثة ويقول اللهم
اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات ويكبر الرابعة ويقول اللهم هذا عبدك وابن عبدك وابن امتك
نزل بك وانت خير منزول به اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به منا اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه
واغفر له اللهم اجعله عندك في اعلى عليين واخلف على اهله في الغابرين وارحمه برحمتك يا ارحم الراحمين ثم يكبر الخامسة لكن في الهداية
المواطن التي ليس فيها دعاء موقت الصلوة على الجنازة والقنوت والمستجار والصفا والمروة والوقوف بعرفات وركعتا الطواف وفي المقنعة والمراسم والمهذب
بعد التكبيرة الاولى اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له الها واحدا فردا صمدا حيا قيوما لم يتخذ صاحبة ولا ولدا لا اله الا الله الواحد القهار
ربنا ورب ابائنا الاولين وفي الباقية كما قاله الصدوق لكن قدموا بعد الثانية الدعاء بالبركة على الرحمة وزادوا بعد دعاء الثالثة وادخل
على موتاهم رأفتك ورحمتك وعلى احيائهم بركات سماواتك وارضك انك على كل شيء قدير وبعد الخامسة قول اللهم عفوك عفوك وكذا في شرح القاضي
لجمل السيد الا انه قال يتشهد المصلي بعد التكبيرة الاولى الشهادتين وقال بعض اصحابنا ومنهم شيخنا المفيد يقول بعد التكبيرة الاولى لا اله الا الله
الى اخر ما سمعت ثم قال وكل من هذا الوجه من الشهادتين جائز وفي المصباح ومختصره بعد الاولى اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان
محمدا عبده ورسوله وفي الثانية كما في المقنعة وفي الثالثة كما ذكره الصدوق وزاد بعده تابع بيننا وبينهم بالخيرات انك مجيب الدعوات انك على كل شيء
قدير وكذا في الرابعة الى قوله فتجاوز عنه ثم قال واحشره مع من كان يتولاه من الائمة الطاهرين وقال ابن حمزة يتشهد بعد الاولى الشهادتين ويصلي
الثانية على محمد واله ويدعو بعد الثالثة للمؤمنين والمؤمنات فيقول اللهم ارحم المؤمنين الى اخر ما في المقنعة وكذا في الرابعة الا انه قال اللهم عبدك
بدل الفقه هذا وزاد لفظ وارحمه بعد قوله واغفر له ولم يذكر في الخامسة شيئا وقال الصادق عليه السلام لاسمعيل بن عبد الخالق في الدعاء للميت
اللهم انت خلقت هذه النفوس وانت تميتها تعلم سرها وعلانيتها اتيناك شافعين فيها شفعنا اللهم ولها ما تولت واحشرها مع من احبت وفي الكتاب اسكن
اللهم عبدك احتاج الى رحمتك وانت غني عن عذابه اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فاغفر له ويشبه ان يكون المجهول حاله في
المنتهى لا يتعين منها بعض المبتدئين اجمع اهل العلم على ذلك ويؤيده احاديث الاصحاب انتهى ثم الدعاء للميت اذا كان مؤمنا ولعنه ان كان منافقا
اي مخالفا كما في المنتهى والتذكرة والكافي والجامع وبمعناه ما في الغنية والاشارة من الدعاء على المخالف وفي الاقتصاد وكتب المحقق الدعاء عليه ان كان
منافقا من غير نص او دلالة على معنى المنافق وفي المصباح ومختصره لعن المنافق المعاند وفي تبرة لعن الناصب المعلن والتبرؤ منه وفي المبسوط لعنه
والتبرؤ منه وفي الوسيلة الدعاء على الناصب وفي المقنعة والهداية الدعاء على المنافق بما في صحيح صفوان بن مهران عن الصادق عليه السلام من قول الحسين
عليه السلام على منافق اللهم اخز عبدك في عبادك وبلادك اللهم اصله اشد نارك اللهم اذقه حر عذابك فانه كان يوالي اعداءك ويعادي اولياءك
ويبغض اهل بيت نبيك ونحوه ما في خبر عامر بن السمط وزاد في اوله اللهم العن فلانا عبدك الف لعنة مؤتلفة غير مختلفة وفي المقنعة والمهذب وشرح
جمل السيد للقاضي الدعاء للناصب بما في خبر صفوان لكن زاد في اوله عبدك وابن عبدك لا نعلم منه الا شرا ثم قال فاخزه في عبادك الى اخر ما مر وقدموا
عنه قوله اذقه حر عذابك والقاء في فانه كان وزاد في اخره فاحش قبره نارا ومن بين يديه نارا وعن يمينه نارا وعن شماله نارا وسلط عليه في قبره
الحيات والعقارب وقال الصادق عليه السلام في صحيح الحلبي اذا صليت على عدو الله فقل اللهم انا لا نعلم منه الا انه عدو لك ولرسولك اللهم فاحش
جوفه نارا وعجل به الى النار فانه كان يوالي اعداءك ويعادي اولياءك ويبغض اهل بيت نبيك اللهم ضيق قبره فاذا رفع فقل اللهم لا ترفعه ولا
تزكه وفي حسنه ان رسول الله صلى الله عليه واله قال في جنازة ابن ابي اللهم احش جوفه نارا واملا قبره نارا واصله نارا ولا اختصاص هذه الاخبار
بالناصب نحو ابن ابي فتقصر من قصر على الناصب والمنافق ومما نص على الجاحد للحق خبر ابن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال ان كان جاحدا للحق فقل
اللهم املا جوفه نارا وقبره نارا وسلط عليه الحيات والعقارب وذلك قاله ابو جعفر لامراة سوء من بني امية صلى عليها ابي وزاد واجعل الشيطان له
قرينا فسأله ابن مسلم لاي شيء تجعل الحيات والعقارب تلسعها والشيطان يقارنها في قبرها فقال ان الحيات يعضضنها والعقارب يلسعنها والشيطان يقارنها في قبرها قال نعم شديدا وهل يجب اللعن
او الدعاء عليه وجهان من الاصل وعدم وجوب الصلوة الا ضرورة ان قلنا بذلك فكيف يجب اجزاؤها وهو خيرة الشهيد قال لان التكبير عليه
اربع وبها يخرج من الصلوة وعليه منع ظاهر ومن ظاهر الامر في خبري الحلبي وابن مسلم ويدعو بدعاء المستضعفين ان كان منهم وهو اللهم اغفر
للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم في حسن ابن مسلم ربنا اغفر وفي اخره الى اخر الايتين وعن الجعفي الى اخر الايات وفي صحيح الحلبي وحسنه
عن الصادق عليه السلام ان كان المستضعف منك بسبيل فاستغفر له على وجه الشفاعة منك لا على وجه الولاية وفي الكافي ان كان مستضعفا دعا

في الصلوة على المنافق

قوله اخزه ان قرئ بالفتح امر من خزي اذا ذل واخزاه الله اذله ... من الخزي ... بالسلام ... الجمع

في قبرها فان الحيات والعقارب



للمؤمنين وكذا

في كيفية صلوة الميت

للمؤمنين والمؤمنات والمستضعف كما في الشرائع من لا يعرف اختلاف الناس فلا يعرف ما نحن عليه ولا يبغضنا للتوقيع الكاظم عليه السلام لعلي بن سويد الضعيف من لم يرفع اليه حجة ولم يعرف الاختلاف فاذا عرف الاختلاف فليس بضعيف وفي قول الصادق عليه السلام في خبر ابي بصير [illegible] ليس اليوم مستضعف ابلغ الرجال الرجال والنساء النساء ولابي بصير وسفيان السمط فمن كان احد يكون مستضعفا والله لقد [illegible] بامركم هذا العواتق الى العواتق في خدورهن ويتحدث به السقايات في طرق المدينة ولابي بصير من عرف اختلاف الناس فليس بمستضعف ولابي حنيفة من اصحابنا من عرف الاختلاف فليس بمستضعف وقول ابي جعفر لزرارة ما يمنعك من البله من النساء المستضعفات اللاتي لا ينصبن ولا يعرفن ما انتم عليه ممن لا يعرف الاختلاف اشباه الصبيان ممن ليس له من يلي تمييز يمكنه به معرفة الحق ونبيه على العناد والبغض لنا كما قال ابو جعفر عليه السلام لزرارة هو الذي لا يستطيع حيلة يدفع بها عنه الكفر ولا يهتدي بها الى سبيل الايمان لا يستطيع ان يؤمن ولا يكفر قال والصبيان ومن كان من الرجال والنساء على مثل عقول الصبيان وفي الغرية يعرف الولاية ويتوقف عن البراءة وكانه نظر الى قول ابي جعفر عليه السلام في خبر الفضيل ان كان واقفا مستضعفا فكبر وقل اللهم اغفر للذين تابوا الى آخر الدعاء و في الذكرى هو الذي لا يعرف الحق ولا يعاند فيه ولا يوالي احدا بعينه و[illegible] وجوب الدعاء هنا وجهان من الامر ووجوب التكبيرة الخامسة والاحتياط وهو الاجود ومن الاصل وانه ليس من الدعاء للميت وقطع به الشهيد في حاشية الكتاب و يسال الله ان يحشره مع من يتولاه ان جهل اي جهل مذهبه بان لم يعرف حاله للحق وان كان من قوم ناصبية ولا استضعافا ولا عرفانا ايمانه ولا انه [illegible] يكفي الظاهر الايمان ولا بد من العلم في البواقين وما ذكره من الدعاء اشارة الى قول الباقر عليه السلام في صحيح زرارة وابن مسلم ويقول في الصلوة على من لا يعرف مذهبه اللهم ان هذه النفس انت احييتها وانت امتها اللهم ولها ما تولت واحشرها مع من احبت وهو المذكور في المقنع والهداية والمقنعة والمصباح ومختصره والمهذب والغنية وفي المعتبر والتذكرة والمنتهى ونهاية الاحكام الدعاء بما في خبر ثابت بن ابي المقدام قال كنت مع ابي جعفر عليه السلام فاذا بجنازة لقوم من جيرته فحضرها وكنت قريبا منه فسمعته يقول اللهم انك خلقت هذه النفوس وانت تحييها وانت اعلم بسرائرها وعلانيتها ومستقرها ومستودعها اللهم وهذا عبدك لا اعلم منه شرا وانت اعلم به وقد جئناك شافعين له بعد موته فان كان مستوجبا فشفعنا فيه واحشره مع من كان يتولاه ويحتمل الاشتباه لكن الخبر فيمن لا يعرف وفي صحيح الحلبي وحسنه عن الصادق عليه السلام قال واذا كنت لا تدري ما حاله فقل اللهم ان كان يحب الخير واهله فاغفر له وارحمه وتجاوز عنه ونحوه في حسن ابن مسلم عن احدهما الدعاء لمن يدعا المستضعف وفي خبر سليمان بن خالد عن الصادق عليه السلام المحتمل لمن يدعا المستضعف فان كان مؤمنا دخل فيها وفي اشتراط الدعاء له وعليه وفي وجوب الدعاء وهنا ما سبق ويقوى وجوبه للمؤمن ويسال الله ان يجعله له ولابويه المؤمنين فرطا ان كان طفلا كما في الهداية والاقتصاد والوسيلة والشرائع والجامع وكذا الغنية والمقنع والمهذب والمصباح ومختصره والنافع لكن فيها انه يقول اللهم اجعله لنا ولابويه فرطا [illegible] بعضها [illegible] ويوافقه خبر زيد بن علي عن ابائه عليهم السلام عن امير المؤمنين انه كان يقول اللهم اجعله لابويه ولنا سلفا وفرطا واجرا ولما [illegible] في الفاظ الثلثة بمعنى لكون الفرط من يتقدم القوم لاصلاح ما يحتاجون اليه كما في السرائر والمنتهى والاجر المنفق كما في الجامع والذكرى [illegible] عليه وعن الرضا عليه السلام اللهم اجعله لابويه ولنا ذخرا ومزيدا وفرطا واجرا وفي دعاء الوالد ان كان مؤمنا ولهما ان كانا مؤمنين في الشرائع يسال الله ان يجعله مصلحا لحال ابيه شافعا فيه وفي المقنعة يقول اللهم هذا الطفل كما خلقته قادرا وقبضته طاهرا فاجعله لابويه نورا وارزقنا اجره ولا تفتنا بعده وكذا الغنية والمهذب لكن فيهما فرطا ونورا وفي وجوب الدعاء هنا الوجهان و[illegible] انه ليس للميت ولا عليه ويستحب الجماعة في هذه الصلوة بالاجماع والنصوص ورفع المصلي يديه في التكبيرات كلها كما في كتب الاخبار والجامع وكتب المحقق لقول الرضا عليه السلام ليونس ارفع يديك في كل تكبيرة وحكاه ابن حمزة رواية وفي الاولى اجماع كما في نهاية الاحكام والتذكرة والذكرى والمنتهى وفي المعتبر انه اجماع اهل العلم والمشهور انه لا رفع الا في الاولى [illegible] المختلف بعضهم استحبابا تركه في غيرها كما نص عليه الشيخ وجماعة لخبر غياث بن ابراهيم واسمعيل بن ابان عن الصادق عن ابيه عن علي عليه السلام انه كان لا يرفع يده في الجنازة الا مرة وحملا على التقية [illegible] الحمل الاجماع وهو في الغنية واما خبر محمد بن عبد الله بن خالد انه صلى خلف الصادق عليه السلام على جنازة فرآه يرفع يديه في كل تكبيرة فيعارضه [illegible] الجواز ويقوم المصلي حتى ترفع الجنازة ذكره الاصحاب وفي خبر يونس عن الصادق عليه السلام قال بعد الخامسة يقف مقدار ما بين التكبيرتين ولا يبرح حتى يحمل السرير بين يديه وخبر حفص بن غياث عن ابي جعفر عن ابيه عن امير المؤمنين انه كان اذا صلى على جنازة لم يبرح من مصلاه حتى يراها على ايدي الرجال [illegible] اما خص حكم بالامام في المصباح ومختصره والسرائر والاشارة والجامع والذكرى [illegible] ولا قراءة فيها عندنا وجوبا ولا استحبابا [illegible] قول الرضا عليه السلام في خبر علي بن سويد [illegible] الاولى ام الكتاب في المنتهى تجوز قراءتها لاشتمالها على الشهادتين [illegible] كرهها الشيخ [illegible] وحكى الاجماع عليه ويجوز [illegible] الاجماع على نفي الوجوب واحتمل الشهيد استناده في الكراهة الى انه [illegible] قال ويمكن ان يقول بعدم الكراهة لان القران في نفسه حسن ما لم يثبت النهي [illegible] الاخبار [illegible] عن النهي [illegible] وكذا كلام [illegible] لكن الشيخ نقل الاجماع على ذلك وقد يفهم منه الاجماع على الكراهة [illegible] احد ذكر الكراهة فضلا عن الاجماع عليها انتهى ولا تسليم فيها عندنا وجوبا ولا استحبابا للاصل والاجماع والاخبار وما اشتمل منها عليه يحمل على التقية وقال ابو علي لا استحب التسليم فيها فان سلم الامام فواحدة عن يمينه

تكرار الصلوة على ميت واحد

ويكره تكرارها على الجنازة الواحدة جماعة وفرادى من مصل واحد او متعدد كما يقتضيه اطلاقه هنا وفي الارشاد وصرح به في التذكرة والوسيلة [illegible] والمختلف واطلق في [illegible] والغنية والمهذب والنافع والشرائع لخبر اسحق بن عمار [illegible] وهب بن وهب عن الصادق ان رسول الله صلى على جنازة فلما فرغ جاء قوم فقالوا فاتتنا الصلوة عليها فقال ان الجنازة لا يصلى عليها مرتين ولكن ادعوا لها وكذا ما في قرب الاسناد للحميري عن الحسين بن [illegible] الحسين بن علوان [illegible] كلهم [illegible] بعيد الصلوة عليها ويحتمل نفي الوجوب والخوف على الميت لما فيه من المبادرة الى الدفن [illegible]

بها او لسقوط الفرض بواحدة ولا يتطوع بالصلوة على الميت ولذا لا يكررها مصلي واحد كذا في نهاية الاحكام وكره ومنها بعد استقرار الكراهة مطلقا
ان الوجه التفصيل فان خيف على الميت ظهور حادثة به كره تكرار الصلوة والا فلا وكرهها ابن ادريس جماعة خاصة لان الصحابة صلوا على رسول الله صلى الله عليه وآله فرادى
كما في اعلام الورى باعلام الهدى للطبرسي عن كتاب ابان بن عثمن انه حدث عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلم ان عليا قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله امامنا حيا وميتا فدخل
عليه عشرة عشرة وصلوا عليه يوم الاثنين وليلة الثلثا حتى الصباح ويوم الثلثا حتى صلى عليه كبيرهم وصغيرهم ذكرهم وانثاهم وضواحي المدينة
بغير امام وفي ف من صلى على جنازة يكره له ان يصلي عليها ثانيا ومن فاتته الصلوة جاز ان يصلي على القبر يوما وليلة وروي ثلثة ايام وهو قصر للكراهة
على مصل واحد واستدل بالاجماع والاخبار وكانه اقوى وقال الشهيد نظرا الى صلوة الصحابة عليه وآله والى الاصل وقول الصادق ع في خبر عمار الميت
يصلى عليه ما لم يوار بالتراب وان كان قد صلى عليه ويونس بن يعقوب ان ادركتها قبل ان يدفن فان شئت فصل عليها وقول الباقر ع في خبر جابر ان
رسول الله صلى الله عليه وآله صلى على جنازة امرأة من بني النجار فوجد الحفرة لم يمكنوا فوضع الجنازة فلم يجئ قوم الا قال لهم صلوا عليها واطلاق الاخبار بالصلوة على القبر
لمن فاتته وضعف خبري اسحق ووهب واحتمال ارادة الامامة وعدم استحقاق الميت التكرير الصلوة عليه ولاله اختاره على اختصاص بمزيد فضل او لوم
اعادة الصلوة كما في خبر الحسين بن علوان وتردد في المنتهى في كراهة صلوة من لم يصل بعد صلوة غيره واستظهر الشهيد من الاكثر اختصاص الكراهة
بمصل واحد لتصريحهم بجواز صلوة من فاتته على القبر مع ظهور كلامهم فيمن صلى عليه الا ان يريد والكراهة قبل الدفن قلت الجواز لا ينافي الكراهة
وفي نهاية الاحكام لا يصلي على المدفون اذا كان قد صلى عليه قبل دفنه عند جميع علمائنا فان اراد نفي الجواز فقد نزل كلام الاصحاب على المدفون الذي
لم يصل عليه ومنه بعد عن عبارته وقال ابن سعيد اذا صلي على جنازة ثم حضر من لم يصل صلى عليها ولا باس ان يؤم به الامام الذي صلى اولا وهو
ظاهر في نفي الكراهة وقد جاء في نفيه الباس عن تكرير الامام لما نظفر من اخبار تكرير النبي صلى الله عليه وآله على حمزة وفاطمة بنت اسد وامير المؤمنين عليه السلم
على سهل بن حنيف
المطلب الخامس
في الاحكام كل الاوقات صالحة لصلوة الجنازة وان كانت الصلوة في احد الاوقات الخمسة التي يكره فيها ابتداء
النوافل او كانت الاوقات احدها وصحت العبارة لكون كل منها نوعا من اجزاء غير محصور وذلك للاصل والاخبار والاجماع وقول الصادق ع في خبر عبد الرحمن بن
ابي عبد الله يكره الصلوة على الجنائز حين يصفر الشمس وحين تطلع انه صح فعلى التقية وكرهها الاوزاعي فيهما وقال مالك وابو حنيفة لا يجوز عند طلوع الشمس و
غروبها او قيامها الا عند اتساع وقتها وتضيق الحاضرة او وجب اخر بينهما ولو اتسع وقتها اي الحاضرة وتضيق وقت صلوة الجنازة بان خيف على
الميت انفجار او غيره لو قدمت الفريضة صلي عليه اولا وجوبا كما هو ظ كره والمنتهى ونهاية الاحكام وظاهر غيرها التوقف الا بان بالواجبين عليه نص السرائر و
نهاية الاحكام والذكرى لان فضل اول الوقت وقول الصادق ع في خبر هرون بن حمزة اذا دخل وقت صلوة مكتوبة فابدا بها قبل الصلوة
على الميت الا ان يكون الميت مبطونا او نفساء او نحو ذلك وقول الكاظم لاخيه في الصحيح اذا وجبت الشمس فصل المغرب ثم صل على الجنائز ولا يعارضها خبر جابر سال
الباقر عليه السلم اذا حضرت الصلوة على الجنازة في وقت مكتوبة فبايهما ابدا فقال عجل الميت الى قبره الا ان تخاف ان يفوت وقت الفريضة لضعفه او تضيقا ففي
المختلف والمنتهى وظاهر السرائر وجوب تقديم المكتوبة وهو قضية اطلاق الكتاب بره وهو الاقوى لاطلاق الخبرين ولانها اعظم وكما يقضى فكذا يصلى على القبر
مع الفوات وظاهر العكس فاما ان يريد ضيق وقت المختار للمكتوبة او يحمل الخوف على الميت كالخوف على الغريق ونحوه ولا يشترط الجماعة شرطا في هذه الصلوة
اتفاقا ولا العدد عندنا بل لو صلى الواحد اجزأ وان كان امرأة ومن العامة من شرط ثلثة وله وجه باشتراط اربعين اثنين ويشترط حضور الميت عندنا
كما مر لا طهوره للاجماع على الصلوة عليه مستورا في اكفانه وفي التابوت ولذا فلو دفن قبل الصلوة عليه صلي عليه على قبره وجوبا كما في المختلف والذكرى اما الجواز فهو المشهور
للاخبار وفي كره ونهاية الاحكام الاجماع عليه في كتابي الاخبار احتمال كون الصلوة المجوزة الدعاء لنحو قول الصادق ع في خبر عمار ولا يصلي عليه وهو مدفون
وقول الرضا في مرسل محمد بن اسلم لا يصلى على المدفون بعدما يدفن ومضمر محمد بن مسلم او زرارة الصلوة على الميت بعدما يدفن انما هو الدعاء وفي الاستبصار
احتمال الجواز ما لم يوار بالتراب لقول الصادق ع في خبر عمار الميت يصلى عليه ما لم يوار بالتراب وان كان قد صلي عليه ويحمل هذه الاخبار ما في المختلف من
النهي عن الصلوة على من دفن بعد الصلوة عليه لكونه المعروف ويحتمل مع ذلك نفي وجوبها او فضلها ودليل الوجوب الاصل السالم عن المعارض المؤيد بالاخبار
المجوزة فانها صريحة في ان الدفن ليس بمانع واما خبر عمار ان الصادق ع سئل عمن صلي عليه فلما سلم الامام فاذا الميت مقلوب رجلاه الى موضع راسه قال
يسوى ويعاد الصلوة وان كان قد حمل ما لم يدفن فان دفن فقد مضت الصلوة عليه ولا يصلى عليه وهو مؤيد لوقوع التسليم غاية اجزاء ما حصل من الصلوة وهو ينفي
الوجوب اذا لم يصل عليه نص المنتهى لا استحبابا والمعتبر عدم الوجوب لخروجه بالدفن عن اهل الدنيا وساواه البالي في قبره وضعفه ظاهر ثم انما يصلي على القبر يوما
وليلة على راي وفاقا للشيخ وفي الغنية الاجماع عليه وقال سلار الى ثلثة ايام ورواه الشيخ في ف وقال ابو علي يصلى عليه ما لم يعلم تغير صورته ولم يعرف
الفاضلان ومن بعدهما البتي من ذلك مستندا واطلق الحسن والصدوق فظاهرهما الدوام كما هو ظ المعتبر والمنتهى والمختلف ومقرب البيان وفي كره ونهاية الاحكام
ان المدفون خرج عن اهل الدنيا والصلاحية للصلوة عليه مع النهي عن الصلوة عليه فيما سمعته من الاخبار خرج المقدار بالاجماع فيبقى الباقي ثم انه هنا وفي
المنتهى وكره وئهر انما ذكر الصلوة على مدفون لم يصل عليه احد فلا يبعد ان يكون او ما يدل لك الى تنزيل اطلاق الاصحاب الصلوة عليه على ذلك كما هو ظ
مانده منا من عبارته في بئره وقال في المختلف ان لم يصل على الميت اصلا بل دفن بغير صلوة صلي على قبره والا فلا وفي كره هذا التقدير عندنا انما هو على من لم يصل
عليه لو قلع الميت عن القبر بعد الدفن صلي عليه مطلقا ان لم يصل عليه ومطلقا لانتفاء المانع قال الشهيد هو تام مع بقاء شيء منه وقلع بلا عليه فلو صار
رميما فوق الصلوة بعدا اذ لا ميت ثم تقديم الصلوة على الدفن واجب اجماعا وهو غير شرط للطهور في صحتها والماموم المسبوق ببعض التكبيرات يكبر الباقي
مع الامام او بعده ولو كان نوى الدعاء بين تكبيرتين لعموم شرعية الاتمام والاجماع كما في ف خلافا لابي حنيفة واحمد الثوري واسحق ولمالك على رواية



[illegible]

في كيفية صلوة الميت

تنزيلاً للتكبيرات منزلة الركعات ثم يتدارك ما بقي عليه بعد الفراغ للامام عندنا كما في كره لعموم ما دل على وجوب اتمام العمل ولنحو قول الصادق عليه السلام في الصحيح يتم ما بقي
وللشيخ يكبر ما فاته ونروي في الاجماع عليه خلاف لابن عمر وجماعة من العامة وقول امير المؤمنين عليه السلام في خبر اسحق لا يقضي ما سبق من تكبير الجنائز ان سلم يحتمل
ان المقتضى ما بقي لا ما سبق او انه ليس بقضاء وحمله الشيخ على انه لا يقضي مع الدعوات بل متتابعا ثم المشهور القضاء متتابعا مطلقا ونسبه المحقق الى الاصحاب
وعليه المعظم في نهاية الارشاد والمنتهى والتلخيص وظاهرهم التعين لقول الصادق عليه السلام في صحيح الحلبي اذا ادرك الرجل التكبيرة والتكبيرتين من الصلوة على الميت فليقض
ما بقي متتابعا وزاد في المنتهى انه لا دعاء فيه فات محلها فيفوت قال اما التكبير فلسرعة الانتهاء بها ووجوبه كان مشروع القضاء واختار في كره ونهاية الاتيان
بالدعوات مع سعة الوقت فان خاف الفوات برفع الجنازة وابعادها او قلبها عن الهيئة المطلوبة في الصلوة والى التكبير وهو اقوى للاصل وعموم ما امر من قوله عليه السلام
يتم ما بقي وقول ابي جعفر عليه السلام لجابر تقضي ما فاتك وقول النبي صلى الله عليه وآله ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا على وجه قال الشهيد وخبرا ما سكتا
من خبر الحلبي اذ لولا الاشتغال بالدعوات لكان البلوغ الى الدفن بعيدا ومنه يظهر نزل كلام الشيخ على نفي وجوب الدعوات حصولها من الساس(?)
ولانه موضع ضرورة ثم قال ويمكن وجوبه مع الاختيار لعموم ادلة الوجوب وعموم قول النبي صلى الله عليه وآله وما فاتكم فاقضوا فلذلك لا يعارض لعموم سقوط الصلوة بفعل
السابقين فضلا عن اجزائها فان المسبوق لما ابتدأ كانت صلوته واجبة ووجوبها مستمر الى اخرها الا انه يجب اتمام ما بقي من التكبيرات وان رفعت الجنازة
او دفنت قبل اتمام المسبوق ولو على القبر للاصل وعموم الامر بالاتمام والنهي عن ابطال العمل وتجويز الصلوة على القبر وقول ابي جعفر عليه السلام في مرسل القلانسي في رجل
يدرك مع الامام في الجنازة تكبيرة او تكبيرتين فقال يتم التكبير وهو يمشي معها فاذا لم يدرك التكبير كبر عند القبر فان ادركهم وقد دفن كبر على القبر ويقرب
الدفن قبل الاتمام ان لا يكون للميت كفن فيكون في القبر مستور العورة وعن يحيى ان ظاهر الخبر انه ان لم يدرك الصلوة على الميت صلى عليه عند القبر فان لم يدرك
قبل الدفن فبعده وليس من مسئلة المسبوق في شيء ولم ير ابو حنيفة للامام اذا رفعت الجنازة ولو سبق المأموم الامام بتكبيرة غير الاولى فقد عمدا استحب له
اعادتها مع الامام كما في الشرايع وفاقا للاكثر وخصوصا القاضي للوجوب وكانه لا نزاع في جواز انفراد المأموم متى شاء فله ان لا يعيد الا اذا استمر الى الائتمام
ولذا استدل عليه في كره والمنتهى بادراك فضيلة الجماعة فالجماعة ان رادوا الوجوب فمعنى توقف استمرار الائتمام عليها لكن من المأمومين من لا يجوز له هنا
الانفراد وهو البعيد عن الجنازة ومن لا يتمكن منها او لا يكون منها على الهيئة المعتبرة ويدل على الاعادة ما في قرب الاسناد للحميري عن علي بن جعفر انه سأل اخاه عن الرجل
يصلي له ان يكبر قبل الامام قال لا يكبر الا مع الامام فان كبر قبله اعاد التكبير وهو وان عم لكن الحميري اورده في باب صلوة الجنازة ثم الاصحاب اطلقوا الحكم في
الذكر وهنا اعادة العامد نظر من حيث المساواة للتوسعة في عدم اعادة العامد لانها اذكار كما نصنا وهلو منها ذكر الله تعالى فلا يبطل الصلوة بتكرر
واذا تعددت الجنائز تخير الامام وغيره في صلوة واحدة على الجميع وان اختلفوا في الدعاء وتكرار الصلوة عليهم بان يصلي على كل واحدة صلوة او على كل
طائفة متفقة في الدعاء او غيرها قال في المنتهى لا نعرف فيه خلافا قلت ويدل عليه الاصل والاخبار والاعتبار ولو حضرت الثانية بعد التلبس بالصلوة
على الاولى تخير بين الاتمام للاولى واستيناف الصلوة على الثانية وبين الابطال والاستيناف عليهما كما في الفقيه والمقنعة وكتب المحقق ويحتمله كلام الشيخ في
كتابي الاخبار وكتابي التقي وكلام ابني البراج وادريس لما روى عن الرضا عليه السلام من قوله ان كنت تصلي على الجنازة وجاءت الاخرى فصل عليهما صلوة
واحدة بخمس تكبيرات وان شئت استانفت على الثانية وانما احتمل ارادة الصلوة وخبر جابر سأل ابا جعفر عليه السلام عن التكبير على الجنازة هل فيه شيء موقت
فقال لا كبر رسول الله صلى الله عليه وآله احد عشر وتسعا وسبعا وستا واربعا فانه مع التسليم يعطي الاستيناف في الاثناء عليهما مع اخرى وصحيح علي بن جعفر سأل
اخاه عن قوم كبروا على جنازة تكبيرة او اثنتين ووضعت معها اخرى كيف يصنعون قال ان شاؤا تركوا الاولى حتى يفرغوا من التكبير على الاخيرة وان
شاؤا رفعوا الاولى واتموا ما بقي على الاخيرة كل ذلك لا بأس به ان كان ترك الاولى حتى الفراغ من التكبير على الاخيرة كناية عن الاستيناف عليهما والبقاء
كناية عن اتمام الصلوة على الاولى ثم اتمام ما بقي اي فعل الصلوة على الاخيرة ولكن انما يتوجه الحمل عليه لو كان السؤال عن كيفية الصلوة وليس بظاهر فيجوز
كونه عن جواز رفع الاولى قبل الاخيرة وقد يظهر من لفظ ما بقي على الاخيرة التشريك بينهما في الاثناء فيما بقي من الاولى ثم تخصيص الثانية بما يكمل الصلوة
عليها كما فهمه الشهيد انه احتمل ان يكون ما بقي هو الصلوة الكاملة على الاخيرة فلا يكون في الشقين الا اتمام الصلوة على الاولى ثم استينافها على الاخيرة
ثم لا يظهر من لفظ السؤال وضع الاخرى بعد التكبير على الاولى بل يحتمل ظاهرا انه سأل عن انهم كبروا على جنازة وقد كان وضعت معها اخرى صلوا عليهما
او لا فاذا شرعوا في التكبير على الاولى في الذكر التي هي الاخيرة لانهم صلوا على الاخرى او لا وكيف يصنع بالاخرى ان لم يرفع حتى شرع في الصلوة على الاولى
فاجاب بالتخيير بين ترك الاولى التي هي الاخرى حتى يفرغوا من الصلوة على الاخيرة ورفعها والصلوة على الاخيرة ثم كيف يجوز ابطال الصلوة الواجبة من غير
ضرورة ولا اجماع ولا نص صحيح لانه زيادة في الصلوة وان حصل الاثم وهو واضح لا حاجة بذلك الى دليل غير ما نفاه من دلالة التخيير بين جمع الجنائز في صلوة
والافراد كل بصلوة او تبين انه ليس من الابطال حقيقة بناء على انه كما يجوز تكرير الصلوة على جنازة واحدة يجوز زيادة تكبيرة او تكبيرات عليها المثل ذلك
بدليل خبر جابر فانما ينوي الان الصلوة عليهما وينوي الخمس جميعا عليهما ولعله معنى قول الصدوق في كتابيه ان شاء كبر الان عليهما خمس تكبيرات
وقول الشيخ واتباعه كان مخيرا بين ان يتم خمس تكبيرات على الجنازة الاولى ثم يستأنف الصلوة على الاخرى وبين ان يأتي بخمس تكبيرات من الموضع الذي
انتهى اليه وقد اجزاه ذلك عن الصلوة عليهما ويحتمل هذه العبارة مختار الشهيد في مختاره واشكل على وجوب الدعاء كل تكبيرة بذكر نفسها يدع الاخرى
والخبر لا يصلح سندا له كما عرفت والتخيير تبدد حيا روى الفضل(?) ان لم يكن خوف على الاولى مطلقا وليستحب الاتمام عليهما ثم الاستيناف وعينه في كره وفيه انه اذا استحب
الصلوة على الاخيرة وكانه ناظر الى ما احتملنا من انه لا يبطل صلوته على الاولى حين يريد التشريك بل هي صلوة واحدة مستمرة فاذا ابتدء بها
صحت ويجوز ان يعرضها الوجوب في الاثناء ولانه زيادة ما كدها دون العكس فانه ارتد للوجوب وعلى الثانية متعين القطع او يستحب وعينه الشهيد

وفي كيفية الصلاة على الجنائز المتعددة

ايضا مع الخوف للضرورة والافضل كما في نهاية الاحكام والتذكرة تفريق الصلوة على الجنائز المتعددة ان لم يخف عليها او يكن بالمصلي عجلة لان صلوتين افضل من صلوة وفي كرة والذكرى ان القصد بالتخصيص اولى منه بالتعميم ويجزي الواحدة بلا خلاف كما مر والنصوص منطقة فيه ويتوح فينبغي ان يجعل راس الميت الابعد عند ورك الاقرب هكذا في كرة ونهاية الاحكام ايضا والاخبار خالية عن تعيين الابعد والاقرب الا في الرجل والمرأة فيجعل المرأة وهي بعيدة كلام المص في الموضعين اللذين من صنف الحد لما قدمر من جعل صدر المرأة بحذاء وسط الرجل وبالجملة يجعل الجنائز صفا مدرجا ثم يقف الامام في وسط الصف كما في خبر عمار عن الصادق عليه السلام فان كانوا موتى رجالا ونساء قال يبدأ بالرجال فيجعل راس الثاني الى الية الاول حتى يفرغ من الرجال كلهم ثم يجعل راس المرأة الى الية الرجل الاخير ثم يجعل راس المرأة الاخرى الى الية المرأة الاولى حتى يفرغ منهم كلهم فاذا سوى هكذا قام في الوسط وسط الرجال فكبر وصلى عليهم كما يصلي على ميت واحد الفاضلان واجاز جعل كل وراء اخر صفا مستويا ما لم يؤد الى البعد المفرط بالنسبة الى بعضهم وكذا جعل عند كل رجل الاخر وهكذا صفا مستويا كما قال الشيخ ما العامة واحتمل المص في نه التسوية واجمل ظ الذكرى الاقتصار على النصوص ثم ظاهر النص والاصحاب جعلهم صفا واحدا واجاز الشهيد حيث ستطهر جعلهم صفين كثرات البنات لئلا يلزم انحراف المصلي عن القبلة اذا وقف وسطهم

في دفن الميت

الفصل الرابع في الدفن

والواجب فيه على الكفاية شيئان في المشهور اما دفنه فعليه اجماع المسلمين وانما يتحقق بمواراته في حفيرة فلا يجزي البناء عليه ووضعه في بناء او تابوت الا عند الضرورة فلو تعذر الحفر وامكن النقل الى ما يمكن حفرها قبل ان يحدث بالميت شيء وجب النقل ولابد من كون الحفيرة بحيث تحرس الميت عن السباع ويكتم رائحته عن الناس فانهما الغرض من دفنه وقال الرضا عليه السلام في علل ابن شاذان انه يدفن لئلا يظهر الناس على فساد جسده وقبح منظره وتغير ريحه ولا يتاذى به الاحياء وبريحه بما يدخل عليه من الافة والدنس والفساد وليكون مستورا عن الاولياء والاعداء فلا يشمت عدو ولا يحزن صديق وقال الشهيد ان اتفقنا بعني الحرز عن السباع وكتم الرائحة مثل ازمان في الغالب فلو فقد وجود احدهما بدون الاخرى وجب مراعاة الاخرى للاجماع على وجوب الدفن لا بمعنى فائدته الا بهما وامر النبي ص به والامر الثاني استقبال القبلة به في القبر كما في المقنعة والمبسوط والغنية والنافع والجامع والشرايع للتاسي وقول الص في صحيح معوية بن عمار مات البراء بن معرور الانصاري بالمدينة ورسول الله ص بمكة فاوصى انه اذا دفن يجعل وجهه الى وجه رسول الله ص والى القبلة فجرت به السنة وفي خبر العلاء بن سيابة في حديث القتيل الذي ابين راسه اذا انت صرت الى القبر تناولته مع الجسد وادخلته اللحد ووجهته للقبلة وفي المنتهى ولانه اولى من حال التغسيل والاحتضار وقد بينا وجوب الاستقبال هناك انتهى ونفى القاضي عنه الخلاف في شرح الجمل واستقربه ابن حمزة وهو ان حصر الشيخ في الجمل الواجب في واحد هو دفنه ولعله للاصل وضعف نصوصه خبر معوية في الوجوب وضعف الثاني ويحتمل الامر في اكثر العبارات او لم يذكره سلار والاستقبال بان يضجع على جانبه الايمن ويجعل مقاديمه الى القبلة واستحب الشافعي هذه الهيئة ونفى القاضي في شرح الجمل خلافا منا فيه وظ كره الاجماع منا وروي ان النبي ص شهد جنازة رجل من بني عبد المطلب فلما انزلوه في قبره قال اضجعوه في لحده على جنبه الايمن مستقبل القبلة ولا تكبوه لوجهه ولا تلقوه لظهره ثم قال للذي يليه ضع يدك على انفه حتى يتبين لك استقبال القبلة وقال ابن سعيد الواجب دفنه مستقبل القبلة والسنة ان يكون رجلاه شرقيه وراسه غربيا على جانبه الايمن وفي المعتبر ان الفرض مواراته في الارض على جانبه الايمن موجها الى القبلة اما وجوب دفنه فعليه اجماع المسلمين ولان النبي امر بذلك ووقف على القبور وفعله والكيفية المذكورة ذكرها الشيخ في المبسوط والمفيد في المقنعة والرسالة العزية وابنا بابويه ولان النبي ص كذا وهو عمل الصحابة والتابعين

في وضع الجنازة عند القبر

والمستحب امور منها وضع الجنازة على الارض عند الوصول الى القبر كما قال الص في صحيح ابن سنان ينبغي ان يوضع الميت دون القبر هنيئة ثم واره وليكن دون القبر بذراعين او ثلاثة كما قاله في خبر محمد بن عجلان اذا جئت بالميت الى قبره فلا تفدحه بقبره ولكن ضعه دون قبره بذراعين او ثلاثة اذرع ودعه حتى يتاهب للقبر ولا تفدحه به وفي المبسوط والوسيلة دونه بذراع ومنها اخذ الرجل من عند رجلي القبر المقتضي للوضع عندهما اخر القول الصادق ع في خبر محمد بن عجلان لا تفدح ميتك بالقبر ولكن ضعه اسفل منه بذراعين او ثلثة ونحوه مضمر عطية ويحتمله نحو قوله ع في حسن الحلبي اذا اتيت بالميت القبر فسله من قبل رجليه واخذ المرأة مما يلي القبلة اجماعا على ما في الغنية وظاهر المنتهى وكره ونهاية الاحكام لانها تؤخذ عرضا وسيأتي الوضع على احد جنبتي القبر دون الرجل ثم وضعها مما يلي القبلة اعون على المبادرة الى دفنها مستقبلا بها القبلة ومنها انزاله اي الرجل في ثلث دفعات اي نقله ووضعه على الارض ثلث دفعات بمعنى ان يوضع دون القبر على الارض ثم يرفع ويقدم قليلا ثم يوضع ثم يقدم الى شفير القبر فينزل بعد لقول الصادق في العلل وفي خبر محمد اخر اذا اتيت بالميت القبر فلا تفدح به القبر فان للقبر اهوالا عظيمة ونعوذ من هول المطلع ولكن ضعه قرب شفير القبر واصبر عليه هنيئة ثم قدمه قليلا واصبر عليه ليأخذ اهبته ثم قدمه الى شفير القبر وروي نحوه عن الرضا ع ولم يزد ابو علي في وضعه على مرة وهو ظ المعتبر لخلو سائر الاخبار عن التثليث ومنها سبق راسه اي تسنيم راسه الى القبر كما خرج الى الدنيا قطع به الشيخان وغيرهما ونفى القاضي في شرح الجمل الخلاف عنه وحكى ابن زهرة الاجماع عليه وقد يرشد اليه الاخبار بسله من قبل الرجلين والرفق به ولا ينكس براسه في القبر كما قال الص في خبر محمد بن عجلان سله سلا رفيقا وقال الرضا عليه السلام فيما في العيون عن الفضل بن شاذان علة الميت يسل من قبل رجليه يرفق به اذا ادخل قبره واما المرأة فتؤخذ بعرض لكونه الستر لها ولقول الصادق ع في مرفوع عبد الصمد بن هرون والمرأة تؤخذ عرضا فانه استر وقول امير المؤمنين ع في خبر زيد يسل الرجل سلا ويستقبل المرأة استقبالا وفي الغنية وط

في استحباب التحفي للنازل في القبر

كره والمنتهى ونهاية الاحكام الاجماع عليه ومنها تحفي النازل وكشف راسه وحل ازراره لنحو قول الصادق ع في خبر ابن ابي يعفور لا ينبغي لاحد ان يدخل القبر في نعلين ولا خفين ولا عمامة ولا رداء ولا قلنسوة وفي خبر الحضرمي لا تنزل القبر وعليك العمامة ولا القلنسوة ولا رداء ولا حذاء وحل ازرارك قال قلت والخف قال لا باس بالخف في وقت الضرورة والتقية وليجهد في ذلك جهده وفي المنتهى ان المقام مقام اتعاظ وخشوع ويناسبهما ما ذكر في المعتبر ان ذلك مذهب الاصحاب ومنها كونه اي النازل اجنبيا كما في المبسوط والوسيلة وكتب المحقق لا براءة الفسق كما في الاولين والمعتبر والمنتهى وكره

ونهاية الاحكام

في حكم دفن الميت

في استحباب نزول الاجنبي في القبر

وفي نهاية الاحكام والاخبار النهي عن نزول الوالد قبر ولده كثيرة وفي خبر علي بن عبد الله والحسين بن خالد عن الكاظم عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله قال يا ايها الناس انه ليس عليكم بحرام ان تنزلوا في قبور اولادكم ولكني لست آمن اذا حل احدكم الكفن عن ولده ان يلعب به الشيطان فيدخله عند ذلك من الجزع ما يحبط اجره وفي الذكرى عن عبد الله بن محمد بن خالد عن الصادق عليه السلام الوالد لا ينزل في قبر ولده والولد لا ينزل في قبر والده وليس في يب ولا في كتب الفروع لفظة لا في الاخير فيكون نصا في الفرق لخبر الغزي يحيى عليه السلام الرجل يدفن ابنه فقال لا يدفنه في التراب قال فالابن يدفن اباه فقال نعم لا بأس ولذا استثنى ابن سعيد الولد فظهر الميل اليه في المنتهى واستحباب الاجنبي ثابت الا في المرأة فالمحارم كالزوج وغيره اولى بها اتفاقا كما في كره والمنتهى والوجه واضح مع قول علي عليه السلام في خبر السكوني مضت السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله ان المرأة لا يدخل قبرها الا من كان يراها في حال حيوتها وقال المفيد ينزلها القبر اثنان يجعل احدهما يديه تحت كتفيها والاخر يديه تحت حقويها وينبغي ان يكون الذي يتناولها من قبل وركيها زوجها او بعض ذوي ارحامها كابنها او اخيها او ابيها ان لم يكن لها زوج فقصر الحكم على من يتناولها من وركيها ولعله لكونه اهم ثم هل يتعين الزوج او الرحم ظاهر هذه العبارة وكره وفي نهاية الاحكام وصرح المعتبر والذكرى الاستحباب للاصل وضعف الخبر وظاهر الحمل للعلم والعمل بتروط والمنتهى الوجوب ومنها الدعاء عند انزاله قال المحقق وهو اتفاق العلماء انتهى فيقول اذا نزل قبرنا وله اللهم اجعلها روضة من رياض الجنة ولا تجعلها حفرة من حفر النيران على ما في المصباح ومختصره وفي المقنعة وتروط والمهذب والمنتهى ونهاية الاحكام وكره وفي الفقيه انه يقول عند معاينة القبر وهو يوم النازل وعن ويؤيده انه ارسله الراوندي في عوائده عن الصادق عليه السلام يقول اذا نظرت الى القبر وصرح الحلبي بالتعميم فقال اذا عاين المشيعون القبر فليقولوا ذلك وزاد في آخره هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله وسمع محمد بن عمار الصادق عليه السلام يقول اذا نزلت في قبر فقل بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله ويقول اذا سل الميت كما في خبر ابي بصير عن الصادق عليه السلام او اذا سله ودلاه كما في خبر سماعة عنه بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله اللهم الى رحمتك لا الى عذابك وفي خبر سماعة زيادة اللهم افسح له في قبره ولقنه حجته وثبته بالقول الثابت وقنا واياه عذاب القبر وفي يه والمقنعة وط والمصباح ومختصره وكره والمنتهى ونهاية الاحكام انه يقول اذا تناوله بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله اللهم زدني ايمانا بك وتصديقا بكتابك هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا ايمانا وتسليما وفي حسن الحلبي عن الصادق عليه السلام كان علي بن الحسين عليه السلام اذا ادخل الميت القبر قال اللهم جاف الارض عن جنبيه وصاعد عمله ولقه منك رضوانا او الطائف ادخل اللهم ومنها حفر القبر قامة معتدلة او الى الترقوة قطع به الاصحاب وحكى عليه الاجماع في ف والغنية وكره وقال الكليني سهل بن زياد قال روى اصحابنا ان حد القبر الى الترقوة وقال بعضهم الى الثدي وقال بعضهم قامة الرجل حتى مد الثوب على رأس من في القبر وقال الصادق عليه السلام في خبر السكوني ان النبي صلى الله عليه وآله نهى ان يعمق القبر فوق ثلثة اذرع قلت الثلثة توافق الترقوة ويمكن اختصاصه بارض المدينة لبلوغ الرشح منها كما قاله عليه السلام في مرسل ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عليه السلام قال احفر والى حتى يبلغ الرشح ومنها اللحد مما يلي القبلة اجماعا كما في ف والغنية وكره وقد لحد لرسول الله صلى الله عليه وآله كما نطقت به الاخبار وعنه اللحد لنا والشق لغيرنا والشق عند ابي حنيفة افضل من اللحد وفي خبر ابي همام عن الرضا عليه السلام ان ابا جعفر عليه السلام اوصى بالشق له وقال فان قيل لكم ان رسول الله صلى الله عليه وآله لحد له فقد صدقوا وفي خبر الحلبي عن الصادق عليه السلام انه شق لابيه عليه السلام من اجل انه كان بادنا وفي خبر ابي الصلت الهروي عن الرضا عليه السلام الوصية بالشق لنفسه فلعله لرخاوة الارض فان الشق حينئذ افضل خصوصا اذا كان الميت بادنا حذرا من انهدام اللحد كما في كره والمنتهى ونهاية الاحكام وفي المعتبر يعمل له شبه اللحد من بناء تحصيلا للفضيلة ولا بأس به ومنها حل عقد الكفن من عند رأسه ورجليه وغيرهما ان كانت اذا وضع في القبر للاخبار ولان شدها كان لخوف الانتشار وليسهل له الجلوس جواب منكر ونكير ولذا استحب توسعة مقعده اما يسعه الجلوس فيه وفي الغنية والمنتهى الاجماع عليه لعله يعني كما في مرسل ابن ابي عمير من الشق كما في الذكرى ومنها جعل شيء من تربة الحسين عليه السلام معه فانها امان من كل خوف وكتب الحميري الى الفقيه عليه السلام يسئله عن طين القبر يوضع مع الميت في قبره هل يجوز ذلك ام لا فوقع عليه السلام يوضع مع الميت في قبره ويخلط بحنوطه ان شاء الله وفي المنتهى وكره ونهاية الاحكام انه روى ان امرأة كانت تزني وتضع اولادها فتحرقهم بالنار خوفا من اهلها ولم يعلم به غير امها فلما ماتت دفنت فانكشف التراب عنها ولم تقبلها الارض فنقلت عن ذلك الموضع الى غيره فجرى لها ذلك فجاء اهلها الى الصادق عليه السلام وحكوا له القصة فقال لامها ما كانت تصنع هذه من المعاصي في حيوتها فاخبرته بباطن امرها فقال عليه السلام ان الارض لا تقبل هذه لانها كانت تعذب خلق الله بعذاب الله اجعلوا في قبرها شيئا من تربة الحسين عليه السلام ففعل ذلك فسترها الله ثم جعلها معه عبارة النهاية وط والاكثر وعن المفيد جعلها تحت خده واختاره ابن ادريس والمحقق والشهيد في الا ان الاقتصار جعلها في وجهه والظاهر انه بمعنى جعلها تلقاء وجهه وظاهر ابن ادريس المغايرة وانهما قولان للشيخ وذكر الشيخ في فصل احكام التربة الحسينية من المصباح عن جعفر بن عيسى انه سمع الصادق عليه السلام يقول ما على احدكم اذا دفن الميت ووسده التراب ان يضع مقابل وجهه لبنة من الطين ولا يضعها تحت خده وفي المختلف ان الكل جائز لوجود التبرك في الجميع وموجبه ومنها التلقين قبل شرج اللبن لا نعرف فيه خلافا وفي الغنية الاجماع عليه والاخبار به تكاد تبلغ التواتر كما في الذكرى قال الباقر عليه السلام في صحيح زرارة واجعله بين يدي عند منكبه الايمن ثم قل يا فلان قل رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا وبعلي اماما وتسمي امام زمانه وفي حسنه وسم حتى امام زمانه وقال الصادق عليه السلام في خبر محفوظ الاسكاف وليكن فيه الى يمينه يقول اسمع افهم ثلث مرات الله ربك ومحمد نبيك والاسلام دينك وفلان امامك اسمع افهم واعد عليه ثلث مرات هذا التلقين وفي خبر ابي بصير فاذا وضعته في اللحد فضع فمك على اذنه وقل الله ربك والاسلام دينك ومحمد نبيك والقرآن كتابك وعلي امامك وفي خبر آخر له فضع يدك على اذنه وقل الله ربك الى آخره وفي خبر اسحق بن عمار ثم تضع يدك اليسرى على عضده الايسر وتحركه تحريكا شديدا ثم تقول يا فلان بن فلان اذا سئلت فقل الله ربي ومحمد نبيي والاسلام ديني والقرآن كتابي وعلي امامي حتى تسوق الائمة عليهم السلام ثم تعيد عليه القول ثم تقول افهمت يا فلان وفي خبر ابن عجلان وتشهد بذكر ما يعلم حتى ينتهي الى صاحبه وفي خبر آخر له ويسمعه تلقينه شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويذكر له ما يعلم واحدا واحدا وقال الكاظم عليه السلام في خبر علي بن يقطين وتشهد ليذكر ما يعلم حتى ينتهي الى صاحبه وفي امالي الصدوق عن ابن عباس انه لما وضعت فاطمة

في حد حفر القبر

في استحباب التلقين

كتاب الطهارة من كشف اللثام

بنت اسد في قبرها زحف النبي حتى صار عند رأسها ثم قال يا فاطمة ان اتاك منكر ونكير فسألاك من ربك فقولي الله ربي ومحمد نبيي والاسلام ديني وابني امامي و
وليي وعن الرضا ع ثم تدخل يدك اليمنى تحت منكبه الايمن وضع يدك اليسرى على منكبه الايسر وتحركه تحريكا شديدا وتقول يا فلان بن فلان الله ربك
ومحمد نبيك والاسلام دينك وعلي وليك وامامك وتسمي الائمة واحدا بعد واحد الى اخرهم ع ثم تعيد عليه التلقين مرة اخرى ونحوه في الفقيه والهداية
وزاد في اخره ائمتك ائمة هدى ابرار وذكر الشيخان والقاضي والمص في المنتهى انه يقول يا فلان بن فلان اذكر العهد الذي خرجت عليه من دار الدنيا شهادة
ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله وان عليا امير المؤمنين والحسن والحسين ويذكر الائمة الى اخرهم ائمتك ائمة هدى ابرار كذا في المقنعة والنهاية و
الباقون ذكروا ائمة الهدى الابرار بالتعريف قال المفيد فانه اذا لقنه ذلك كفي المسألة بعد الدفن انش ثم انهم اعرضوا عن الاعادة وسائر ما سمعته من الاخبار
الا المص فاتبع ما ذكره مخيرا مخطوا واسهوا ويمكن ان يكونوا حملوا الاعادة مرة اخرى على ما بعد الدفن فيكون تلقينا على ما في الاحوال الثلث لكن خبر اسحق نص على الاعادة
قبل تشريج اللبن والشيخ في الاقتصاد صرح بتثليث هذا التلقين ومنها الدعاء له قبل التلقين وبعده قبل شرج اللبن وعنده واذا سوى عليه التراب ففي خبر
اسحق عن الصادق ع فاذا وضعته في قبره فحل عقدته وقل اللهم عبدك وابن عبدك نزل بك وانت خير منزول به اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا
فتجاوز عنه والحقه بنبيه محمد وصالح شيعته واهدنا واياه الى صراط مستقيم اللهم عفوك عفوك الى قوله بعد التلقين ثم تقول ثبتك الله بالقول الثابت
هداك الله الى صراط مستقيم عرف الله بينك وبين اوليائك في مستقر من رحمته ثم تقول اللهم جاف الارض عن جنبيه واصعد بروحه اليك ولقه منك برهانا
اللهم عفوك عفوك ثم تضع عليه الطين واللبن فما دمت تضع عليه اللبن والطين تقول اللهم صل وحدته وآنس وحشته واسكن اليه من رحمتك رحمة تغنيه بها عن رحمة
من سواك فانما رحمتك للظالمين ثم تخرج من القبر وتقول انا لله وانا اليه راجعون اللهم ارفع درجته في اعلى عليين واخلف على عقبه في الغابرين وعندك نحتسبه
يا رب العالمين وفي خبر سماعة ما اقول اذا ادخلت الميت منا قبره قال قل اللهم هذا عبدك فلان وابن عبدك قد نزل بك وانت خير منزول به قد احتاج
الى رحمتك اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم بسريرته ونحن الشهداء بعلانيته اللهم فجاف الارض عن جنبيه ولقنه حجته واجعل هذا اليوم خير يوم اتى عليه
واجعل هذا القبر خير بيت نزل فيه وصيره الى خير مما كان فيه ووسع له في مدخله وآنس وحشته واغفر ذنبه ولا تحرمنا اجره ولا تضلنا بعده الى ما يشبه
ذلك في اخبار اخر وفي حسن الحلبي عنه ع واستغفر له ما استطعت وفي خبر اخر لسماعة عنه ع فاذا سويت عليه التراب قلت اللهم جاف الارض عن جنبيه وصعد روحه
الى ارواح المؤمنين في عليين والحقه بالصالحين وكذا يستحب ذكر الله والاستغفار وقراءة الفاتحة والتوحيد والمعوذتين وآية الكرسي قبل التلقين كما في خبر
ابن عجلان وفي خبر ابن عطية لكن ليس نصا في الكون قبل التلقين ولا بذكر الله والاستغفار ونحوه خبر علي بن يقطين عن الكاظم ع الا ان فيه الاستغفار وقد يمكن
ان يكتفى في ذكر الله بالبسملة في اوائل السور وفي خبر اخر لابن عجلان زيادة الصلوة على النبي ص وفي صحيح زرارة عن الباقر ع اذا وضعت الميت في لحده فقل بسم الله وبالله
وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله ص واقرأ آية الكرسي ومنها شرج اللبن اي نضدها على اللحد لئلا يصل اليه التراب قال في المنتهى ولا نعلم فيه خلافا قال لان
عمل العارفين من الطائفة على ابتداء التشريج من الرأس وان زاد الطين كان حسنا كما سمعته في خبر اسحق لانه ابلغ في منع التراب من الدخول وقد ذكره المص في
المنتهى والتذكرة وغيره كالمحقق في المعتبر واسند الصدوق في العلل عن عبد الله بن سنان عن الصادق ع ان النبي ص كان يأخذ يمنة سرير سعد بن معاذ ويسرة مرة حتى انتهى به الى القبر
فنزل حتى لحده وسوى عليه اللبن وجعل يقول ناولني حجرا ناولني ترابا رطبا يسد به ما بين اللبن فلما ان فرغ وحثا التراب عليه وسوى قبره قال ص اني لاعلم
انه سيبلى ويصل اليه البلى ولكن الله عز وجل يحب عبدا اذا عمل عملا احكمه ويجوز مكانه ما يقوم مقامه في منع التراب كما في الغنية والمهذب والمنتهى كالحجر والخشب
والقصب قال في المنتهى الا ان اللبن اولى من ذلك كله لانه المنقول من السلف المعروف في الاستعمال ومنها الخروج من قبل رجلي القبر لقول علي بن الحسين ع في خبر السكوني
من دخل القبر فلا يخرج منه الا من قبل الرجلين وقول الصادق ع في خبر عمار لكل شيء باب وباب القبر مما يلي الرجلين وقال ابو علي في المرأة انه يخرج من عند رأسها
لانزاله اياها عرضا وللبعد عن العورة ويدفعه اطلاق النص ومنها اهالة الحاضرين غير ذي الرحم التراب اي صبه في القبر بظهور الاكف لمرسل محمد بن الاصبغ عن ابي
الحسن ع انه رأى يحثو التراب على القبر بظهر كفيه ودلالته بعد التسليم ضعيفة لكن الاكثر قطعوا به وفي الغنية والهداية والاقتصاد والسرائر والاصباح والمنتهى
استحباب ثلث حثيات لان محمد بن مسلم رأى ابا جعفر ع في جنازة رجل من اصحابنا يحثو عليه مما يلي رأسه ثلثا بكفه وداود بن النعمان رأى ابا الحسن ع يحثو عليه التراب
ثلث مرات بيده وفي حسن ابن اذينة قال رأيت ابا عبد الله ع يطرح التراب على الميت فيمسكه ساعة في يده ثم يطرحه ولا يزيد على ثلثة اكف وظاهره الطرح بباطن
الكف وفي الذكرى اقله ثلث حثيات باليدين جميعا لفعل النبي ص ويستحب كونهم عند الاهالة مسترجعين اي قائلين انا لله وانا اليه راجعون ذكره المحقق في كتبه
والمص عليه كالمص هنا وفي نهاية الارشاد والشيخان في المقنعة والنهاية والمبسوط والمصباح ومختصره والقاضي زادوا اقول هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله
ورسوله اللهم زدنا ايمانا وتسليما ولم اظفر بنص على الاسترجاع هنا بخصوصه واستدل المحقق عليه بالآية وقال الصادق ع في خبر السكوني اذا حثوت التراب على الميت
فقل ايمانا بك وتصديقا ببعثك هذا ما وعدنا الله ورسوله وقال امير المؤمنين ع سمعت رسول الله ص يقول من حثا على ميت وقال هذا القول اعطاه الله
بكل ذرة حسنة وفي خبر ابن اذينة المتقدم كنت اقول يعني حين كان ع يمسك التراب بيده ايمانا بك وتصديقا ببعثك هذا ما وعدنا الله ورسوله الى قوله وتسليما هكذا
كان يفعل رسول الله ص وبه جرت السنة وعن الرضا ع ثم احث التراب عليه بظهر كفيك ثلث مرات وقل اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك هذا ما وعدنا الله ورسوله
وصدق الله ورسوله فانه من فعل ذلك وقال هذه الكلمات كتب الله له بكل ذرة حسنة ومنها رفع القبر عن الارض ليعرف فيزار ويحترم ويترحم على صاحبه ولا ينبش وعليه الاجماع
والنصوص وليرفع اربع اصابع باتفاق الاصحاب كما في المعتبر بل العلماء كما في المنتهى مضمومة كما في خبر سماعة عن الصادق ع او مفرجة كما في خبر الحلبي وابن مسلم عنه ع وخبر ابن
مسلم عن احدهما ع ونص على التخيير في المنتهى والذكرى واطلق في نهاية الارشاد والاكثر كما هنا والاخبار المطلقة كثيرة واقتصر المفيد وسلار والشيخ في الاقتصاد
والحلبيان وابنا حمزة وادريس على المفرجة ومضمومة ذكره في نهاية الاحكام ويكره الزائد كما في المنتهى والتذكرة ونهاية الاحكام ولعله يعمها ما في المقنعة والاقتصاد

في كيفية التلقين

في كيفية تشريج اللبن على القبر

في استحباب رفع القبر عن الارض

والكافي والمراسم

في احكام دفن الميت

في رفع القبر عن الارض

والكافي والسرائر من النهي عنه لقول احدهما في خبر ابن مسلم ويلزق القبر بالارض الا قدر اربع اصابع مفرجات وقول الكاظم فيما رواه الصدوق في العيون عن عمر
وانه لا ترفعوا قبري اكثر من اربع اصابع مفرجات وفي المنتهى انه فتوى العلماء واستحب ابن زهرة قدر شبر او اربع اصابع وكذا قال القاضي يرفع شبرا
او قدر اربع اصابع لخبر ابراهيم بن علي والحسين بن علي الرافعي عن الصادق عن ابيه ان قبر رسول الله رفع شبرا من الارض ومنها تربيعه المتضمن لتسطيحه وجعله ذا اربع زوايا قائمة اما التسطيح
فهو مذهبنا ويدل عليه خبر التربيع وقول امير المؤمنين في خبر الاصبغ من جدد قبرا او مثل مثالا فقد خرج من الاسلام ان كان جدد بالحاء المهملة ومما اسند
البرقي في المحاسن عن السكوني بعثني رسول الله الى المدينة فقال لا تدع صورة الا محوتها ولا قبرا الا سويته ولا كلبا الا قتلته ولابي الهياج الاسدي الا ابعثك
على ما بعثني عليه رسول الله ان لا تدع تمثالا الا طمسته ولا قبرا مشرفا الا سويته ان كان الاشراف بمعنى التسنيم واما الزوايا الاربع فلوصية ابي جعفر في خبر
مولى الرضا ان يربع قبره وقول احدهما في خبر ابن مسلم ويربع وقول الصادق ثم فيما اسنده الصدوق في الخصال عن الاعمش والقبور تربع ولا تسنم وفيما اسند في
العلل عن الحسين بن الوليد عمن ذكره اذ سأله لاي علة يربع القبر فقال لعلة البيت لانه نزل مربعا ومنها صب الماء عليه للاخبار ولا فائدة له الا تثبيت التراب كما المنقرض
المتفرق بهبوب الرياح ونحوه وفي المنتهى وعليه فتوى العلماء وفي الغنية الاجماع عليه وقال الصادق في مرسل ابن ابي عمير يتجافى عنه العذاب ما دام الندى
في التراب وروى الكشي في معرفة الرجال عن علي بن الحسن عن محمد بن الوليد ان صاحب المقبرة سأله عن قبر يونس بن يعقوب وقال من صاحب هذا القبر فان ابا الحسن علي بن
موسى الرضا امرني ان ارش قبره اربعين شهرا او اربعين يوما كل يوم مرة الشك من علي بن الحسن ويستحب ان يبدأ به من قبل رأسه ثم يدور عليه من جوانبه الاربعة
الى ان ينتهي الى الرأس فيصب الفاضل ان كان على وسطه قال المحقق وهو مذهب الاصحاب ذكره الخمسة واتباعهم ونهي ويستحب استقبال القبلة كما في المنتهى والفقيه
والمقنعة وبنص على جميع ذلك قول الصادق ثم في خبر موسى بن اكيل النميري السنة في رش الماء على القبر ان يستقبل القبلة ويبدأ من عند الرأس الى عند الرجل ثم تدور
على القبر من الجانب الاخر ثم يرش على وسط القبر فكان السنة وقوله تدور يحتمل الدور بالصب كما فهمه الصدوق وروى عن الرضا ان يكون استقبال القبلة مستمرا او
مع دوران القبر كما يفهم من المنتهى لاستحباب الاستقبال ابتداء خاصة وزاد الصدوق في الكافي ان لا يقطع الماء حتى يتم الدورة وهو مروي عن الرضا ومنها
وضع اليد عليه والترحم على صاحبه قال المحقق وهو مذهب فقهائنا وليستحب تفريج الاصابع والتأثير بها في القبر كما ذكرهما الشيخ والجماعة وقال ابو جعفر في صحيح زرارة
اذا حثي عليه التراب وسوي قبره فضع كفك على قبره عند رأسه وفرج اصابعك واغمز كفك عليه بعد ما ينضح بالماء وفي حسنه كان رسول الله يصنع بمن مات من بني
هاشم خاصة شيئا لا يصنعه باحد من المسلمين كان اذا صلى على الهاشمي ونضح قبره بالماء وضع رسول الله كفه على القبر حتى ترى اصابعه في الطين فكان الغريب يقدم
او المسافر من اهل المدينة فيرى القبر الجديد عليه اثر كف رسول الله فيقول من مات من آل محمد وقال الصادق ثم في حسنة اذا فرغت من القبر فانضحه ثم ضع يدك
عند رأسه وتغمز كفك عليه بعد النضح وقال الكاظم لاسحاق بن عمار ان واجبا على من لم يحضر الصلاة عليه ان يضع يده على القبر ويستحب استقبال القبلة كما في المهذب
لانه خير المجالس واقرب الى استجابة الدعاء ويؤيده ان عبد الرحمن ابن ابي عبد الله سأل الصادق ثم كيف اضع يدي على قبور المؤمنين فاشار بيده الى الارض ووضعها عليها
وهو مقابل القبلة واما الترحم عليه فذكره الاصحاب ورواه محمد بن مسلم قال كنت مع ابي جعفر في جنازة رجل من اصحابنا فلما ان دفنوه قام الى قبره فحثا عليه
مما يلي رأسه ثلاثا بكفه ثم بسط كفه على القبر ثم قال اللهم جاف الارض عن جنبيه واصعد اليك روحه ولقه منك رضوانا واسكن قبره من رحمتك ما تغنيه به عن
رحمة من سواك ثم مضى وفي خبر سماعة عن الصادق اذا سويت عليه التراب فقل اللهم جاف الارض عن جنبيه وصعد روحه الى ارواح المؤمنين في عليين والحقه بالصالحين
في التلقين ومنها التلقين لوليه او من يأمره بعد الانصراف اجماعا كما في الغنية والمعتبر وظاهر المنتهى والتذكرة ونهاية الاحكام قال الباقر في خبر جابر ما على احدكم اذا دفن ميته
وسوى عليه وانصرف عن قبره ان يتخلف عند قبره ثم يقول يا فلان بن فلان انت على العهد الذي عهدناك به من شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
وان عليا امير المؤمنين امامك وفلان وفلان حتى يأتي الى آخرهم فانه اذا فعل ذلك قال احد الملكين لصاحبه قد كفينا الوصول اليه ومسألتنا اياه فانه قد لقن فينصرف
عنه ولا يدخلان اليه سمع يحيى بن عبد الله الصادق ثم يقول ما على اهل الميت منكم ان يدرأوا عن ميتهم لقاء منكر ونكير قال كيف نصنع قال اذا افرد الميت فليتخلف عنده
اولى الناس به فيضع فمه عند رأسه ثم ينادي باعلى صوته يا فلان بن فلان او فلانة بنت فلان هل انت على العهد الذي فارقتنا عليه من شهادة ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله سيد النبيين وان عليا امير المؤمنين وسيد الوصيين وان ما جاء به محمد حق وان الموت حق وان الله يبعث من في القبور قال وان البعث حق
فيقول منكر لنكير انصرف بنا عن هذا فقد لقن حجته وذكر ابو الصلاح نحو ذلك وزاد بعد قوله البعث حق قوله والجنة حق والنار حق وان الساعة آتية
فيها ثم قال اذا اتاك الملكان وسألاك فقل الله ربي لا اشرك به شيئا ومحمد نبيي وعلي والحسن والحسين وفلان وفلان الى آخرهم ائمتي والاسلام ديني والقرآن شعاري
والكعبة قبلتي والمسلمون اخواني ونحوه في المهذب وفي مرسل ابن فضال عن هاشم الذي رواه الصدوق في العلل ينبغي ان يتخلف عند قبر الميت اولى الناس به بعد انصراف
الناس عنه ويقبض على التراب بكفيه ويلقنه برفع صوته فاذا فعل ذلك كفي الميت المسألة في قبره وروى العامة لقيام احد عند رأسه ثم ليقل يا فلان بن فلانة فانه
يسمع ولا يجيب ثم يقول يا فلان بن فلانة الثانية فيستوي قاعدا ثم ليقل يا فلان بن فلانة فانه يقول ارشدنا رحمك الله ولكن لا تسمعون فيقول اذكر
ما خرجت عليه من الدنيا شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله وانك رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا وبالقرآن اماما فان منكرا ونكيرا
يتأخر كل واحد منهما فيقول انطلق بنا ما يقعدنا عند هذا وقد لقن حجته قيل يا رسول الله فان لم يعرف اسم امه قال فلينسبه الى حواء وليلقنه مستقبلا للقبر والقبلة
كما في السرائر لانه خير المجالس ما استقبل به القبلة وفي الكافي والمهذب والجامع يستقبل وجه الميت واستدبار القبلة لانه انسب بالتلقين والتفهيم ولا اختلاف
في استحباب التعزية مطلقة ولكل بعيد ويلقنه بارفع صوته كما في خبر يحيى بن عبد الله وبه عبر الشيخان وجماعة وعبر الحلبي برفع صوته كما في خبر ابن هاشم ونحوه في الوسيلة والجامع و
يتأدى بفضل التلقين هذا ان لم يمنع منه مانع من تقية او غيرها والا اجزأ سرا كما في المهذب والجامع والتعزية مستحبة اجماعا او عندنا او عندنا وهو كثير ولكن
الاولى نقلها في اللواحق واقلها الرؤية كما في الفقيه والسرائر والمعتبر لقول الصادق ثم فيما ارسله الصدوق عنه كفاك من التعزية ان يراك صاحب المصيبة وفي خبر

كتاب الطهارة من كشف اللثام

في ان التعزية قبل الدفن وبعده

قبل الدفن باتفاق العلماء وبعده اتفاقا منا عدا الثوري للعمومات ولان هشام بن الحكم رأى الكاظم عليه السلام يعزي قبل الدفن وبعده وقال الصادق عليه السلام في مرسل ابن ابي
عمير التعزية لاهل المصيبة بعد ما يدفن وقال الشيخ في ف والاستبصار انها بعده افضل وهو خيرة المعتبر والتذكرة لظاهر هذا الخبر وقول الصادق عليه السلام فيما ارسله
الصدوق التعزية الواجبة بعد الدفن ولان الحاجة اليها بعد الدفن اشد لغيبة شخص الميت وفراغ المصابين عن مشاغل التجهيز قال الشهيد اجاد ولا حد
لزمانها عملا بالعموم نعم لو ادت التعزية الى تجديد حزن قد نسي تركها اولى ثم حمل التحديد بثلثة ايام لان في خبر ان يصنع للميت ولاهله طعام ثلثة ايام اي المأتم
وكذا في قول الصادق عليه السلام ليس لاحد ان يحد اكثر من ثلثة ايام الا المرأة على زوجها حتى تنقضي عدتها وفي الكافي من السنة التعزية اهله ثلثة ايام وقال الصادق عليه السلام
في خبر اسحق ليس التعزية الا عند القبر وهو مع التسليم يحتمل الحصر بالنسبة الى ما قبل ذلك وفي ط يكره الجلوس للتعزية يومين وثلثة اجماعا قال في المختلف واستحباب
التعزية لا يستلزم استحباب الجلوس لتغاير محل الفعلين وقال ابن ادريس لم يذهب احد من اصحابنا المصنفين الى ذلك ولا وضعه في كتابه وانما هذا من فروع المخالفين
وتخريجاتهم واي كراهة في جلوس الانسان في داره للقاء اخوانه والدعاء لهم والتسليم عليهم واستجلاب الثواب لهم في لقائه وعزائه واجاب المحقق بان الاجماع و
التزاور وان استحب لكن تخصيص هذه الجهة يفتقر الى الدلالة والشيخ استدل بالاجماع ان لم ينقل عن احد من الصحابة والائمة الجلوس لذلك فاتخاذه مخالفة لسنة السلف
لكن لا يبلغ الحرمة والمصنف في المختلف بما فيه من الصبر والرضا بقضاء الله واستظهر الشهيد في الذكرى من اخبار اتخاذ المأتم او اطعام المأتم ثلثة ايام اباحة الجلوس للتعزية
ثلثة ومرتبا في البيان وقطع بها في س قال وشهادة الاثبات مقدمة الا ان يقال لا يلزم من عمل المأتم الجلوس للتعزية بل هو مقصور على الاهتمام بامور اهل الميت
لاشتغالهم بحزنهم لكن اللغة والعرف بخلافه قال الجوهري المأتم النساء يجتمعن قال وعند العامة المصيبة وقال غيره المأتم المناحة وهما مشعران بالاجماع انتهى

في اللواحق

الفصل الخامس في اللواحق

راكب البحر والنهر من الموتى مع تعذر البر يثقل كما في الفقيه والمقنعة و به وط والوسيلة والسرائر لخبري ابي البختري وابان عن
الصادق عليه السلام او يوضع في خابية ويلقى كما في خبر ايوب بن الحر وحكي في الفقيه وانه وهو كما في المختلف اوضح طريقا ويوكى الاعتبار فانه صون للميت عن حيوانات
قال الشيخ فان لم يوجد خابية يثقل بشيء وايهما فعل فهو بعد غسله والصلاة عليه ثم يلقى في البحر مستقبلا للقبلة كما في الذكرى وقال الا بد على لانه دفنه و
قال احمد يتربص به توقعا للتمكن من البر يوما او يومين وقال الشافعي يجعل بين لوحين ويطرح ليأخذه المسلمون فيدفنوه قال المزني هذا ان كان بالقرب
من المسلمين والا فالتثقيل وفيه تعرض لهتك معلوم بازاء امر موهوم وكذا اذا خيف على الميت من العدو اخراجه يثقل ويلقى في الماء كما في المنتهى لقول الصادق عليه السلام
في خبر سليمان بن خالد في عمه زيد الا او قر تموه حديدا والقيتموه في الفرات ولا يجوز ان يدفن في مقبرة المسلمين غيرهم من الكفار واولادهم باجماع العلماء كما في كرة
ونهاية الاحكام والذكرى لئلا يتأذى المسلمون بعذابهم ولو كانت مسبلة فقبرهم غير الموقوف عليهم قال الشهيد لو دفن نبش ان كان في الوقف ولا يبالي بالمثلة فانه
لا حرمة له ولو كان في غيره امكن صرفا للاذى عن المسلمين ولانه كالمدفون في الارض المغصوبة انتهى وعندي الاحوط اجراء غير الامامي مجرى الكفار والحرمة عامة
لجميع الكفار الا اذا اختلطوا بالمسلمين واشتبهوا الا الذمية الحامل من مسلم بنكاح او ملك او شبهة فانها تدفن اذا ماتت ومات ولدها في بطنها في مقابر المسلمين

في كيفية دفن الذمية الحامل من مسلم

احتراما للولد كما ذكره الشيخان وجماعة وفي ف الاجماع عليه وفي يب لا سند له الا عليه بخبر احمد بن اشيم سأل الرضا عليه السلام عن الرجل يكون له الجارية اليهودية او النصرانية
حملت منه ثم ماتت والولد في بطنها ومات الولد ايدفن معها على النصرانية او يخرج منها ويدفن على فطرة الاسلام فكتب عليه السلام يدفن معها ونسب المحقق في الناصح الى
القيل وحكى في شرحه لا يستدل بالخبر واعترض بضعفه سندا ودلالة ثم قال الوجه ان الولد لما كان محكوما له باحكام المسلمين لم يجز دفنه في مقابر اهل الذمة و
اخراجه مع موتها غير جائز فتعين دفنها معه وقد يمنع عدم جواز اخراجه اذ لا حرمة للكافرة لكن في المنتهى وشق بطن الام لاخراجه هتك لحرمة الميت وان كان ذميا
لغرض ضعيف ليس ببعيد فقد يكون هتك الحرمة الولد هل يشترط في هذا الاستثناء موت الولد بعد ولوج الروح ظاهر الشيخ وابن ادريس ذلك وكلام المفيد
والفاضلين مطلق وهل الحمل من زنا المسلم كذلك اطلاقهم يقتضيه ودليلهم ينفيه لا الاجماع ان ثبت مطلقا لاختصاص الخبر بجارية المسلم والاحترام انما هو لتبعيته المسلم ولا تبعية
اذا كان من زنا مع احتمالها تغليبا للاسلام لانه كل مولود يولد على الفطرة وهل يختص لاستثناء بالذمية كما يقتضيه لفظ نه ووط الاكثر وجهان من اختصاص الخبر
بها والمخالفة للاصل فيقتصر على اليقين ومن عموم احترام الولد وهو خيرة الذكرى وفي التعبير فيه بالمشركة وقد يفرق بشق بطن غير الكتابية واخراج الولد ثم الشيخ لم يعرف خلافا للعلماء
في المسألة نصا وفي المعتبر والتذكرة موافقة عمر بن الخطاب لما ذهبنا اليه من الاستثناء وعن احمد فيها بين مقابر المسلمين واهل الذمة واذا دفنت فلا بد ان يستدبر
بها القبلة على جانبها الايسر ليستقبل بالولد على الايمن لان وجهه الى ظهرها قال في كرة وهو وفاق وهو موطأه ويكره فرش القبر بالساج وغيره لغير ضرورة كما في كرة والوسيلة
وكتب المحقق لانه اتلاف للمال بلا مستند شرعي مع استحباب وضع خده على التراب كما في الاخبار ومن الضرورة نداوة القبر لان علي بن بلال كتب الى ابي الحسن عليه السلام
انه ربما مات الميت عندنا وتكون الارض ندية فيفرش القبر بالساج ويطبق عليه فهل يجوز ذلك فكتب ذلك جائز وقال الصادق عليه السلام في خبر يحيى بن ابي العلاء القى شقران
مولى رسول الله صلى الله عليه وآله في قبره القطيفة وكان معناه ما روته العامة عن ابن عباس قال جعل في قبر رسول الله صلى الله عليه وآله قطيفة حمراء وفي ط ويكره التابوت اجماعا فان كان القبر
نديا جاز ان يفرش بشيء من الساج وما يقوم مقامه قال المحقق يعني بذلك دفن الميت به لان النبي صلى الله عليه وآله لم يفعله ولا الصحابة ولو نقل عن بعضهم لم يكن حجة ويكره

في كراهة تجصيص القبور

اهالة ذي الرحم التراب لقول الصادق عليه السلام في خبر عبيد بن زرارة لابي الميت لا تطرح عليه التراب ومن كان منه ذا رحم فلا يطرح عليه التراب فان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى ان
يطرح الوالد او ذو رحم على ميته التراب ثم قال انهاكم ان تطرحوا التراب على ذوي ارحامكم فان ذلك يورث القسوة في القلب ومن قسا قلبه بعد من ربه قال
المحقق وعليه فتوى الاصحاب ويكره تجصيص القبور لقول الصادق عليه السلام كل ما جعل على القبر من غير تراب القبر فهو ثقل على الميت ولقول الكاظم عليه السلام لا يصلح
البناء عليه ولا الجلوس ولا تجصيصه ولا تطيينه وما في خبر المناهي الذي رواه الصدوق في كتبه من نهيه ان يجصص المقابر وما استدل في المعتبر من الاخبار عن القاسم بن
عبيد ان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن تقصيص القبور قال وهو التجصيص زاد في المنتهى لانه زينة اهل الدنيا وظاهره وصريح ط والتذكرة ونهاية الاحكام الاجماع وهو يعم
التجصيص ظاهرا والباطن ويدل على الجواز مع الاصل والاجماع خبر يونس بن يعقوب انه لما رجع ابو الحسن موسى عليه السلام من بغداد ومضى الى المدينة ماتت ابنة له بفيد فدفنها

ولم يجصص

في احكام الميت

وامر بعض مواليه ان يجصص قبرها ويكتب على لوح اسمها ويجعله في القبر وحمله المص في المنتهى وكره على التجديد بعد الاندراس في المعتبر ان مذهب الشيخ انه لا باس بالتجصيص ابتداء

وان الكراهية انما هي الاعادة بعد الاندراس والذي رايته في يه والمعتبر ومختصره وط انه لا باس بالتطيين ابتداء بعد اطلاقه كراهية التجصيص ويكره تجديدها

بعد الاندراس ان كان بالجيم كما في يه وط والمعتبر ومختصره والسرائر والمهذب والوسيلة والاصباح وهو بالحاء المهملة بمعنى تسنيمها وجمعهما قول امير المؤمنين

في خبر الاصبغ من جدد قبرا او مثل مثالا فقد خرج عن الاسلام ويحتمل قتل المؤمن ظلما فانه سبب لتجديد قبر الى غير ذلك من الاحتمالات المعروفة وقال المحقق

ان هذا الخبر رواه محمد بن سنان عن ابي الجارود عن الاصبغ عن علي ع ومحمد بن سنان ضعيف وكذا ابو الجارود فاذا الرواية ساقطة فلا ضرورة الى التشاغل بتحقيق نقلها

وذكر الشهيد اشتغال الافاضل مثل الصفار وسعد بن عبد الله واحمد بن ابي عبد الله البرقي والصدوق والشيخين بتحقيق هذه اللفظة مؤذن بصحة الحديث عندهم

وان كان طريقه ضعيفا كما في احاديث كثيرة اشتهرت وعلم موردها وان ضعف اسنادها وعن محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد انه قال لا يجوز تجديد القبر ولا

تطيين جميعه بعد مرور الايام عليه وبعدما طين في الاول ولكن اذا مات ميت فطين قبره فجائز ان يرم سائر القبور من غير ان يجدد ويكره المقام عندها كما

في يه والمعتبر ومختصره والمهذب والوسيلة والسرائر لقول الصادق ع في خبر يحيى بن العبد لا يكون التعزية الا عند القبر ثم ينصرفون لا يحدث في الميت حدث فيسمعون الصوت

وبما حكي عن المحاسن قولهم ولا يعجبنك وهو في المعروف ان لا يشقوا جيبا ولا يلطموا خدا ولا يدعوا ويلا ولا يقيموا عند قبر ولا يسودوا ثوبا ولا ينشروا

شعرا وروى نحوه علي بن ابراهيم في تفسيره وفي الخصال للصدوق وفي وصية النبي ص يا علي ليس على النساء جمعة ولا جماعة ولا عيادة مريض ولا اتباع جنازة ولا

اقامة عند قبر ولما فيه من التسخط بقضاء الله والاشتغال عن المصالح الاخروية والدنيوية ولما في طوله من زوال الاتعاظ مثل يجوز بل يستحب اذا تعلق به

غرض صحيح كتلاوة القرآن ودوام الاتعاظ وعن الصادق ع ان فاطمة ع اوصت امير المؤمنين ع فقالت اذا انا مت فتول انت غسلي وجهزني وصل علي وانزلني قبري

والحدني وسو التراب علي واجلس عند رأسي قبالة وجهي فاكثر من تلاوة القرآن والدعاء فانها ساعة يحتاج الميت فيها الى انس الاحياء وعنه ع انه لما سوي عليها

التراب امر بقبرها فرش عليه الماء ثم جلس عند قبرها باكيا حزينا فاخذ العباس بيده فانصرف به ويكره التظليل عليها كما في يه والمعتبر ومختصره والوسيلة

والسرائر ولعل المراد البناء عليها كما في ط والاصباح والمنتهى وكره ونهاية الاحكام ولكن البناء يعم الدور والقباب ولعله زاد في المنتهى بقوله والمراد بالبناء

على القبر ان يتخذ عليه بيت او قبة والاخبار بالنهي عن البناء كثيرة وفي ط وكره الاجماع على كراهيته وزاد في كره والمنتهى ونهاية الاحكام انه من زينة الدنيا

وفي المنتهى انه فيه تضييقا على الناس ومنعا لهم عن الدفن ثم خص الكراهة في ط بالمواضع المباحة وفي المنتهى بالمباحة المسبلة قال اما الاملاك فلا والاخبار

مطلقة ثم الوجه ما ذكره الشهيد من استثناء قبور الانبياء والائمة ع للاطباق على البناء عليها في جميع الاعصار ولانه انسب بتعظيمهم واصلح لزوارهم وكذا يجدد

قبورهم ولنحو قول النبي ص في خبر عامر البناني يا علي من عمر قبوركم وتعاهدها فكانما اعان سليمان على بناء بيت المقدس ومن زار قبوركم عدل له ثواب سبعين حجة بعد حجة

الاسلام الخبر ويكره دفن ميتين ابتداء في قبر كما في الوسيلة والشرائع والنافع وشرحه لما ارسل عنهم ع لا يدفن في قبر واحد اثنان ولاحتمال تاذي احدهما بالاخر

وامتناعا عنده وبكراهية جمعهما على جنازة كما في ير والوسيلة والمهذب والجامع فهذا اولى نهى ابن سعيد عن دفن ميتين في قبر الا لضرورة اما حفر قبر فيه ميت

مع العلم ليدفن فيه ميت اخر ففي يه وط كراهيته ايضا مع قوله في ط سواء دفن في مقبرة مسبلة ولا يجوز لغيره ان يدفن فيه الا بعد اندراسها ويعلم انه صار رميما

وذلك على حسب الاهوية والترب فان بادر انسان فنبش قبرا فان لم يجد فيه شيئا جاز ان يدفن فيه وان وجد فيه عظاما او غيرها رد التراب فيه ولم يدفن

فيه شيئا قال المحقق وهذا يدل على انه اراد بالكراهية ولا التحريم لان القبر صار حقا للاول بدفنه فيه فلم يجز مزاحمته بالثاني ووافقه المص في التحريم في

كره ونه والمنتهى ثم قال لو كان في ازج وضع للجماعة جاز على كراهية وقد نوقش في ذلك بان صيرورته حقا للاول وانما يحرم النبش فهو شيء اخر ولا اشكال في

جواز الامرين مع الضرورة وقد روي ان النبي ص يوم احد جعل اثنين وثلثة في قبر وتقديم اكثرهم قرانا وفي المعتبر وكره ونهاية الاحكام قبلها لا فصل

انه ينبغي جعل حاجز بين كل اثنين ليشبها المنفردين وفي المهذب جعل الخنثى خلف الرجل وامام المراة وجعل تراب حاجز بينهما ويكره النقل من بلد الموت

قبل الدفن باجماع العلماء كما في كره ونهاية الاحكام للامر بتعجيل التجهيز الا الى احد المشاهد فيستحب عندنا قال الفاضلان لان عليه عمل الامامية من زمن الائمة

الى الان من غير تناكر فهو اجماع منهم قالا ولانه يقصد بذلك التمسك بمن له اهلية الشفاعة وهو حسن بين الاحياء توصلا الى فوائد الدنيا فالتوصل الى

فوائد الاخرة اولى قلت وقد روي في الكافي والفقيه والخصال والعيون وغيرها عن الصادقين ع ان الله اوحى الى موسى ع ان اخرج عظام يوسف من مصر ووعد في جمع

البيان وقصص الانبياء للراوندي عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع لما مات يعقوب حمله يوسف في تابوت الى ارض الشام فدفنه في بيت المقدس وعن الغرية ثم شامات

يدل على حسنه في نقل الميت الى بعض مشاهد الرسول ع ان رضي الميت بذلك وفي الجامع لو مات بعرفة فالافضل نقله الى الحرم فلنحكم عليه سليمان بن كثير ليبلغ

ابي الحسن باله عن الميت يموت بمنى وعرفات يدفن بعرفات او ينقل الى الحرم فايهما افضل فكتبت يحمل الى الحرم ويدفن فهو افضل وتنبيه الشهيد استحباب النقل

بالقرب من احد المشاهد بما خوف الهتك وبمضمون ابن ادريس ما لم يخف عليه الحوادث ثم قال اما الشهيد فالاولى دفنه حيث قتل لما روى عن النبي ص ادفنوا

القتلى في مصارعهم انتهى هذا قبل الدفن واما بعده فسيجيء ويكره الاستناد الى القبر والمشي عليه كما في ط وفي لان فيهما استهانة بالميت وحرمة المؤمن ميتا كحرمته

حيا وارشاد النهي عن الجلوس عليه في خبر علي بن جعفر وغيره اليه وما روي عنه ص لان اطأ على جمرة او سيف احب الي من ان اطأ على قبر مسلم وفي كره انه قول

علمائنا واكثر اهل العلم ونسبه المحقق الى الشيخ وما اليه العلامة ونص لكراهية على الجلوس الذي في خبر علي بن جعفر ثم قال على انه لو قيل بكراهية ذلك كله

بمعنى الجلوس والمشي والاتكاء عليه كان حسنا لان القبر موضع لعظة فلا يكون موضع لاستهانة وقطع في المنتهى بكراهية الجلوس والاتكاء عليه

ونسب كراهية المشي عليه الى الشيخ وذكر الرواية عنه ص لان امشي على جمرة او سيف وخصف نعلي برجلي احب الي من ان امشي على قبر مسلم وما ارسله الصدوق

عن الكاظم ع قال اذا دخلت المقابر فطأ القبور فمن كان مؤمنا استروح الى ذلك ومن كان منافقا وجد الله ويحرم نبش القبر اجماعا كما في كره وفي المعتبر

في كراهة تجديد القبور

في كراهة البناء على القبور

في كراهة نقل الميت

في كراهة الجلوس على القبور

كتاب الطهارة كشف اللثام

وفي نهاية الاحكام بالاجماع المسلمين لانه مثلة بالميت وهتك لحرمته ويحتمل قوله ع من جدد قبرا ان كان بالجيم او بالحاء والمهملة وتستثنى منه مواضع قطعا منها ان
يبلى الميت ولو شك رجع الى اهل الخبرة ويختلف باختلاف الاهوية والترب ومنها ان يدفن في مغصوب وان كان الاولى بالمالك الابقاء باجرة او بغيرها ومنها
ان يكون كفن في مغصوب ومنها ان يقع في القبر ماله قيمة وان قلت وفي نهاية الاحكام الكراهة اذا قلت ومنها اذا احتيج الى الشهادة على عينه اذا احتملها النبش ولم
يعلم بغير الصورة عادة وفي مواضع وجهان منها ما لو كفن في حرير من كونه كالمغصوب وكذا القيمة الواقع في القبر فانه غير مشروع ومن ان الحق فيه لله وحقوق
الادميين اضيق منها ما لو ابتلع ماله قيمة فان جاز شق جوفه لاخراجه جاز النبش ولم يجزم الشيخ في ف وقد يفرق بين كونه من ماله او مال غيره ويضمان
الوارث من ماله او من التركة وعدمه ومنها ما لو دفن الى غير القبلة او من غير غسل نفي المنتهى النبش وفي كره وهاية الاحكام احتماله وفي ف لعدم المغسل
ومنها ما لو دفن ولم يكفن او لم يصل عليه والوجه ما في كره والمنتهى وهاية الاحكام من العدم لحصول الستر بالدفن وجواز الصلوة على القبر ومنها ما اذا دفن
في ارض ثم لو كان ثم باعها المالك فعن ف ان للمشتري نقل الميت منها والوجه العدم كما في المعتبر الا ان لا يكون الدفن باذن البايع كما في ير وكره والمنتهى ومنها
اذا اريد نقل الميت بعد دفنه الى احد المشاهد ففي ير وط والمصباح ومختصره ورود رخصة بالجواز وفي الاخير ان الاحوط العدم وفي الاول ان الاصل
العدم وفي الشاميين ان الافضل العدم والوجه الحرمة كما هنا وفي كره والمنتهى والتلخيص والمختلف ونهاية الاحكام والغرية والسرائر والاصباح والذكرى
للعموم ويمكن ان يريد الشيخ بالرواية ما روي من نقل نوح ادم وموسى يوسف ولا حجة فيها لجواز الاختصاص وامكان البلي مع ان المنقول ان ادم كان في تابوت
فاخرجه نوح ويوسف في صندوق مرمر واطلق ابن حمزة كراهية النقل من قبر الى قبر وابو علي نفي الباس عن التحويل لصلاح يراد بالميت ويحرم شق الرجل
الثوب على غير الاب والاخ وفاقا للاكثر اما الحرمة فلكونه تضييعا للمال واشعارا بعدم الرضا بقضاء الله سبحانه ولقوله صلى الله عليه وآله ليس منا من
ضرب الخد وشق الجيوب وللعنة الخامشة وجهها والشاقة جيبها وما مر من قول الصادق ع في قوله ولا يعصينك في معروف ان المعروف ان لا يشققن
جيبا الخبر وما روي عنه عليه السلام انه اوصى فقال لا تلطمن علي خدا ولا تشققن علي جيبا فما من امراة تشق جيبها الا صدع لها في جهنم صدع كلما زادت زيدت
واما الاستثناء فللاخبار الناطقة بشق ابي محمد على ابيه عليه السلام وقوله قد شق موسى على هرون وحرم ابن ادريس مطلقا للاصل الحرمة واطلاق الاخبار
وجواز اختصاصا ما ورد من الشق بالانبياء والائمة عليهم السلام وقيد الرجل يشعر بجوازه للمراة مطلقا كما في نهاية الاحكام وهو ظاهر الشيخين لتخصيصهما الحكم
بالرجل وفي ير انها تستغفر الله اذا شقت فيعطي الحرمة وكذا عبارة المنتهى لقوله يحرم ضرب الخد ونتف الشعور وشق الثوب الا في موت الاب و
الاخ فقد سوغ فيهما شق الثوب للرجل وكذا اطلق ابن حمزة حرمة تخريق الثياب لغير الاب والاخ وهو قضية الاصل والعموم وفي كفارات الجامع لا باس
بشق الانسان ثوبه لموت اخيه ووالديه وقريبه والمراة لموت زوجها ويوافقه خبر حنان عن الصادق عليه السلام ويجب ان يشق بطن الميتة لاخراج الولد الحي
للاخبار والاعتبار وفي ف ولا اعرف فيه خلافا وان علم امكان اخراجه بلا شق ولا جناية عليه تعين كما في الذكرى وعن الشافعي واحمد ان القوابل يخرجنه من
غير شق فان فقدن ترك حتى يموت ثم يدفن الام معه بناء على ان مثل هذا الولد لا يعيش عادة فلا يهتك حرمة الام لامر موهوم ثم في الفقيه والمقنعة ويه
وط والمهذب والسرائر والجامع وير والمنتهى والتلخيص ونهاية الاحكام والبيان شق جانبها الايسر والاخبار خالية عنه لذا اطلق في ف كما هنا واختاره
المحقق والشهيد في الذكرى ثم يخاط موضع الشق كما في المقنعة ويه وط والسرائر والمهذب والجامع الشرايع ليسهل التغسيل ولانه احترام لها ولقول الصادق ع
في مرسل ابن ابي عمير انه سئل ايشق بطنها ويخرج الولد فقال نعم ويخاط بطنها وموقوفا ابن اذينة يخرج الولد ويخاط بطنها ونسب في النافع الى رواية وفي المعتبر
انما قلنا في رواية ويخاط الموضع لانها رواية ابن ابي عمير عن ابن اذينة موقوفة عليه فلا يكون حجة ولا ضرورة اليه لان مصيرها الى البلى وعده الشهيد
بان الظاهر ان عظماء ثقات اصحاب الائمة ع لا يقولون مثل ذلك الا عن توقيف ولو انعكس الامر وخيف على الام ادخلت القابلة يدها واخرجته صحيحا ان
امكن والا قطعته واخرجته قطعة قطعة بالاعتبار والاجماع كما في ف وان لم يوجد امراة فرجل لانه موضع ضرورة ولقول امير المؤمنين ع في خبر وهب
لا باس ان يدخل الرجل يده فيقطعه ويخرجه اذا لم ترفق له النساء ومن البين تقدم المحارم على الاجانب والزوج على الجميع بل على النساء والوجه ما في المعتبر
من انه ان امكن التوصل الى اسقاطه صحيحا بعلاج فعل والا توصل الى اخراجه بالارفق فالارفق ولعله مراد الاصحاب وان لم يصرحوا به والشهيد يدفن
بثيابه وجوبا عندنا والاخبار به كثيرة وجوز الشافعي واحمد التكفين بغيرها وينزع عنه الخفان وان اصابهما الدم كما في المقنعة والغنية والشرايع والمعتبر ويه
وط والمهذب لخروجهما عن الثياب عرفا فدفنهما تضييع لم يعتبره الشرع وفي المراسم والوسيلة والسرائر انهما لا ينزعان ان اصابهما الدم لعموم الاخبار بدفنه
في دمائه وفيه ان المعنى النهي عن التغسيل فان من المعلوم ان لعموم مراد النزع السلاح عنه واما قول امير المؤمنين عليه السلام في خبر زيد ينزع عن الشهيد الفرو
والخف والقلنسوة والعمامة والمنطقة والسراويل الا ان يكون اصابه دم فان اصابه دم ترك فمع التسليم يحتمل عود الضمير على السراويل وفي ف والمعتبر نزع الجلود
الخفين والفرو وفي المقنعة والغنية نزع الفرو والقلنسوة والسراويل ان لم يصبها دم وفي المراسم نزع السراويل والقلنسوة والخفين ان لم يصبها دم وعن ابي علي ايضا
خلع السراويل ان لم يصبه دم ودليله خبر زيد وخبره المعتبر العدم لكونه من الثياب وهو الاحوط وان احتمل الامر بالدفن في الثياب النهي عن التبديل بالاكفان لا تعميم
الثياب قال علي بن بابويه لا ينزع منه شيئا من ثيابه الا الخف والفرو والمنطقة والقلنسوة والعمامة والسراويل فان اصاب شيئا من ثيابه دم لم ينزع عنه
شيء ويحتمل ثيابه العموم للشبهة واختصاصها بما عدا الاول والاولين او الثلثة الاول وسواء فيما ذكر وغيره من احكامه قتل بحديد او غيره كان عليه
اثر قتل او لا خلافا لابي علي فيمن لم يكن به اثر قتل لانتفاء العلم بالشهادة مع اصل وجوب الغسل ومقطوع الراس اذا غسل يبدا في الغسل براسه فيغسل عنه
الدم ثم يصب عليه الماء للغسل ثم ببدنه في كل غسلة للعموم وخصوص ما تسمعه من الخبر ويوضع مع البدن في الكفن بعد وضع القطن على الرقبة و
التعصيب حفظا من خروج الدم فاذا دفن تناول المتولي له الراس مع البدن فدفنه معه والمجروح بعد ازالة الدماء عنه وغسله يربط جراحاته بالقطن

والتعصيب عن

في بيان احكام الاموات

والتهذيب عن العلاء بن سيابة انه سئل الصادق عليه السلام وهو حاضر عن رجل قتل فقطع راسه في معصية الله ايغسل ام يفعل به ما يفعل بالشهيد فقال اذا قتل في
معصية يغسل اولا منه الدم ثم يصب عليه الماء صبا ولا يدلك جسده ويبدأ باليدين والدبر ويربط جراحاته بالقطن والخيوط واذا وضع عليه القطن
عصب وكذلك موضع الراس يعني الرقبة ويجعل له من القطن شيئا كثيرا ويذر عليه الحنوط ثم يوضع القطن فوق الرقبة وان استطعت ان تعصبه فافعل قال
العلاء قلت فان كان الراس قد بان من الجسد وهو معه كيف يغسل فقال يغسل الراس اذا غسل اليدين والسفلة بدئ بالراس ثم بالجسد ثم يوضع القطن فوق الرقبة
ويضم اليه الراس ويجعل في الكفن وكذلك اذا صرت الى القبر تناولته مع الجسد وادخلته اللحد ووجهته للقبلة والشهيد الصبي او المجنون كالعاقل الكامل عند العلماء
لانه كان في قتلى بدر واحد والطف اطفال ولم ينقل غسلهم خلافا لابي حنيفة وحمل ميتين على جنازة بدعة كما في نهاية والسرائر وفيهما انه لا يجوز فظاهرهما الحرمة
كظاهر الكاتب لعل دليلها كونه بدعة اذ لم يعهد من زمن النبي الى الان وصرح الوسيلة والمعتبر و كره والمختلف والمنتهى ونهاية الاحكام الكراهية وعليها
المحقق كلام الشيخ واستدل عليها بالشناعة وفي المهذب لا يحمل ميتان على جنازة واحدة الا لضرورة وفي الجامع لا يحمل ميتان على نعش واحد ونحوه في الجامع ومنه
العبارات يحتمل الامرين وكتب الصفار الى ابي محمد عليه السلام ايجوز ان يجعل الميتين على جنازة واحدة في موضع الحاجة وقلة الناس وان كان الميتان رجلا وامراة يحملا
على سرير واحد ويصلى عليهما فوقع عليه السلام لا يحمل الرجل والمراة على سرير واحد لا يجوز ان يترك المصلوب على خشبة اكثر من ثلثة ايام بالاخبار والاجماع كما في ف ثم ينزل
ويدفن بعد تغسيله ان لم يكن اغتسل وكذا تكفينه واما الصلوة عليه فبعد الانزال لوجوب الهيئة المعلومة مع الامكان فان لم يمكن الانزال فقال الرضا
لابي هاشم الجعفري ان كان وجه المصلوب الى القبلة فقم على منكبه الايمن وان كان قفاه الى القبلة فقم على منكبه الايسر فان بين المشرق والمغرب قبلة وان
كان منكبه الايسر الى القبلة فقم على منكبه الايمن وان كان منكبه الايمن الى القبلة فقم على منكبه الايسر وكيف كان منحرفا فلا تزايلن مناكبه وليكن وجهك
الى ما بين المشرق والمغرب ولا تستقبله ولا تستدبره البتة وافتى بمضمونه ابن سعيد وقال الحلبيان يصلى على المصلوب ولا يستقبل وجه الامام في التوجه فكانهما
عاملان به ونفى في المختلف الباس عن العمل به وقال الصدوق في العيون هذا حديث غريب لم اجده في شيء من الاصول والمصنفات قال الشهيد الا انه ليس له معارض
ولا راد قلت لمنافاته ما دل على استقبال المصلي القبلة والراد له وان لم يوجد لكن الاكثر لم يذكروا مضمونه في كتبهم كما اعترف به وحكى ابن ادريس عن
بعض الاصحاب استقبال المصلي وجه المصلوب واستدباره القبلة قال الشهيد وهذا النقل لم نظفر به **فتتمة** يجب الغسل وفاقا للاكثر للاخبار
من غير معارض على من مس ميتا من الناس بعد برده بالموت وقبل تطهيره بالغسل خلافا للسيد بناء على الاصل وقول الصادق عليه السلام في خبر سعد بن ابي
خلف الغسل في اربعة عشر موطنا واحد فريضة والباقي سنة والخبر وهو بعد التسليم للمعارضة يحتمل خروجه وجوبه عن نص الكتاب احتمالا ظاهرا او تطهيره
يعم تطهير نفسه قبل الموت ويخرج المعصوم والشهيد لانهما طاهران ولفظة قبل ايضا يخرج الشهيد فيهما كلام يأتي ثم وكذا القطعة ذات العظم اسه
او من حي كما في الفقيه وبه وط و ق والسرائر والاصباح والجامع والشرايع والنافع وان فرضت في الفقيه والسرائر والشرايع من الميت خاصة وفي الاصباح الحق
لوجوب الغسل بمسها مع الانفصال وهو في القطعة من الميت واضح ولقول الصادق عليه السلام في مرسل ايوب بن نوح اذا قطع من الرجل قطعة فهي ميتة فاذا مسه انسان
فكل ما كان فيه عظم فقد وجب على من مسه الغسل فان لم يكن فيه عظم فلا غسل عليه وظاهره القطعة من الحي وفي ف الاجماع وتوقف المحقق في المعتبر
لارسال الخبر ومنع الاجماع خصوصا والسيد لا يوجبه بالمس مطلقا والاصل قال وان قلنا بالاستحباب كان تفصيا من اطراح قول الشيخ والرواية وجعله الشهيد
احداث قول ثالث لان الاصحاب في الموجب والنافي مطلقين وفي المقنع والفقيه لا باس بان تمس عظم الميت اذا جاز سنة
سال الصادق عليه السلام عن مس عظم الميت قال اذا جاز سنة فليس به باس وكانه يعني عدم وجوب الغسل بمسه كما قال ابو علي انه يجب بمس قطعة
بينه وبين موته او عدم وجوب الغسل بالفتح وعلى الاول يعطي مساواة العظم للقطعة ذات العظم في ايجاب مسه الغسل
الكركي العظم المجرد متفقا في خلاف الاصل على المنصوص المفتي به ومقرب الذكرى
بعيد عنه ونجاسته قال ونحن نمنع طهارته قبل الغسل الشرعي لانه ينجس بالانفصال
لا نحكم بنجاسة هذا العظم ولو غلبنا جانب الحكم توجه وجوب الغسل وهو اقرب
عينا ويطهر بالغسل اما السن والضرس فالاولى القطع بعدم وجوب الغسل بمسهما لانهما في حكم الشعر والظفر
يمكن المساواة لعدم نجاستها بالموت والوجوب لانهما من جملة يجب الغسل بمسها انتهى وفي المنتهى في التقييد بالسنة نظر ويمكن ان يفرق العظم لا ينفك
من بقايا الاجزاء وملاقاة اجزاء الميتة منجسة وان لم يكن رطبا اما اذا جاز عليه سنة فان الاجزاء الميتة يزول عنه العظم خاصة
لو خلت القطعة من العظم او كان الميت من غير الناس او منهم قبل البرد وجب غسل اليد
ولا اجماع ولا خبر والاصل واما وجوب غسل ما مسه ما في الاولين مع الرطوبة فلعل الاجماع الا ان نحو ما ينفصل من البثورات والثاليل من بدن الانسان
فقد تقدم الخلاف فيه واما في الثالث فهو ومقرب كره وهو الاقوى لعموم ما دل على نجاسة الميت من النفس منه او الادمي منه والاجماع على نجاسته بخصوصه
كما في ف والمعتبر وعموم خبر الحسن الحلبي سال الصادق عليه السلام عن الرجل يصيب ثوبه جسد الميت فقال يغسل ما اصاب الثوب وخبر ابراهيم بن ميمون سأله عليه السلام
عن رجل يقع ثوبه على جسد الميت قال ان كان غسل فلا يغسل ما اصاب ثوبك منه وان كان لم يغسل فاغسل ما اصاب ثوبك منه وان قال الراوي يعني
اذا برد الميت وخصوصا توقيع صاحب الامر عليه السلام حيث كتب اليه محمد بن عبد الله الحميري روي لنا عن العالم عليه السلام انه سئل عن امام صلى بقوم بعض صلواتهم وحدثت
عليه حادثة كيف يعمل من خلفه فقال يؤخر ويتقدم بعضهم ويتم صلوتهم ويغتسل من مسه فوقع عليه السلام ليس على من مسه الا غسل اليد وكتب اليه وروي لنا
عن العالم عليه السلام ان من مس ميتا بحرارته غسل يده ومن مسه وقد برد فعليه الغسل وهذا الميت في هذه الحالة لا يكون الا بحرارته فالعمل في ذلك على ما هو

كتاب الطهارة

ولعله ينجسه بثيابه ولا بمسه فكيف يجب عليه الغسل نعم اذا مسه في هذه الحال لم يكن عليه الا غسل يده وفتوى الجامع ومقرب الذكرى وشرح الغسل للعمل
وعدم القطع بالنجاسة ح لعدم القطع بالموت بل لا نظر بل لازم النجاسة ونجو الغسل بالمس وفي المنتهى ونهاية الاحكام ان في الوجوب نظرا ولا اشتراط الرطوبة
منافى وجوب الغسل والغسل اما الاول فهو ظاهر الاخبار والاصحاب واما الثاني فقد مر الكلام فيه في النجاسات والظاهر ان النجاسة هنا اي مع الملاقاة باليبوسة
او نجاسة الميت المتعين المتعدى مع اليبوسة حكمية لا يتعدى فلو مسه بغير رطوبة ثم لمس رطبا لم ينجس للاصل خلافا للفاضلين فيما لاقى الميت لعموم ادلته والفتاوى وينبغي
البناء على الاصل وهو خيرة ابن ادريس ولنسبه الى حكمية النجاسة مط بمعنى ان لو مسه برطوبة ثم لمس رطبا لم ينجس ايضا ولا يدل كلامه عليه ولو مس لحما موضعه
غسل بعد قتله لذلك لتسبب تقديمه عنده او الشهيد لم يجب الغسل بالضم ولا بالفتح للاصل وطهارتهم وتضمن اكثر الاخبار اغتسال مغسله او من مسه
قبل الغسل والغسل يعم المتقدم والصلابة ظاهره فيمن يغسل ولا يبعد الطهارة بالغسل المتقدم وقد يمنع الطهارة خصوصا في الشهيد ثم استلزامها سقوط
الغسل بالمس مع كثرة الاخبار المطلقة ونص ابن ادريس على وجوب الغسل بمس من قدم غسله لنجاسته بالموت وتوقف في المنتهى مما المعصوم فلا امراء
في طهارته ولذا قيل بسقوط الغسل عن مسه لكن في فيه نظر للعموم وخصوص نحو خبر الحسين بن عبيد كتب الى الصادق ع هل اغتسل امير المؤمنين عليه السلام
حين غسل رسول الله ص عند موته فقال كان رسول الله ص طاهرا مطهرا ولكن فعل امير المؤمنين ع وجرت به السنة بخلاف من يمم فان مسه يوجب الغسل للعموم
وخصوص ما نطق من الاخبار بالغسل اذا مسه قبل الغسل ولبقائه على النجاسة ولذا يغسل لو امكن بعده قبل الدفن بخلاف من وجب قتله فاغتسل ثم قتل
موته قتله او قتل لا لذلك السبب لعدم اجزاء ما قدمه ح بخلاف من غسله كافر بامر المسلم اولا بامر بناء على انه ليس من الغسل في شيء ولو كمل غسل الراس فمسه قبل
اكمال الغسل لجميع البدن لم يجب الغسل للطهارة وكمال الغسل بالنسبة اليه ويحتمل كما في الذكرى الوجوب للعموم وصدق المس قبل الغسل لا تجزيته ليس غسلا
ومنع طهارته قبل كماله ولا فرق في وجوب غسل المس بين كون الميت مسلما او كافرا للعموم والاولوية الا ان الكافر لا يعتد بالغسل شيئا واحتمل العدم في نهاية الاحكام
والمنتهى ونهاية الاحكام لمفهوم ما تقدم من الاخبار غسل المس قبل الغسل وهو ضعيف **المقصد العاشر في التيمم وفصوله اربعة الاول**

في مسوغاته اذا كان مبدلا اضطراريا يجمعها شيء واحد هو العجز عن استعمال الماء واسا او بمشقة لا يسوغ تركه شرعا وللعجز اسباب ثلثة **الاول** عدم الماء
لا يستعمله الكافي لما عليه من الطهارة عنه مع طلبه الواجب شرعا او سقوطه لتعذره عقلا او شرعا وعليه بالعمل وعليه النص واجماع العلماء ويجب معه
اي مع عدمه الطلب مع الامكان ومع التضرر باستعماله بالاتفاق والنصوص خلافا لابي حنيفة ولاحمد في رواية في رحله وعند اصحابه وعند امارة تدل
عليه من خضرة ونحو ذلك ونحوهما واذا دل عليه في جهة فان فقد الجميع ضرب في الارض غلوة سهم اي رمية وابعد ما يقدر عليه الرامي بالقوة مع عدل
السهم والقوس وسكون الهواء في الارض الحزنة المشتملة على علو وهبوط يوجبان عسر السلوك ويحجبان الماء وغلوة سهمين اي غلوتي سهم في السهلة وفاقا للا
والمقنعة والاستبصار والمراسم والوسيلة والسرائر والكافي والغنية والاصباح والاشارة والشرائع والنافع وشرح القاضي للجمل ومهذبه ولخبر السكوني عن الباقر عن
قول امير المؤمنين ع في خبر السكوني يطلب الماء في السفر ان كانت الحزونة فغلوة وان كانت سهولة فغلوتين لا يطلب اكثر من ذلك وفي السرائر ان الاخبار متواترة
ونحن لم نظفر الا بهذا الخبر وفي الغنية الاجماع عليه وفي المنتهى ان الاكثر من المقدر حرج وانه يحصل غلبة الظن بالفقد فساغ التيمم معه قلت ولا ينافيه قول
احدهما ع في حسن زرارة اذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت فاذا خاف ان يفوته الوقت فليتيمم وليصل فانه انما يدل على ان الطلب في سعة الوقت
ان التيمم عند ضيقه واما استيعاب الوقت بالطلب كما فهمه المحقق ومال الى العمل به لوضوح سنده وضعف الاول فليس نصا فيه ثم ما ذكرناه من معنى الغلوة
هو المعروف وفي العين والاساس ان الفرسخ التام خمس وعشرون غلوة وفي المغرب المعجم عن الاجناس عن ابن شجاع ان الغلوة قدر ثلثمائة ذراع الى اربعمائة ذراع
وفي الارتشاف انها مائة باع والميل عشر غلاء واطلق الطلب في الاقتصاد وجمل العلم والعمل والعقود والجامع وكونه او رميتين في التحرير وط ولا بد من الطلب
من الجهات الاربع كما في ط والمهذب وشرح الجمل للقاضي والغنية والاصباح والاشارة والشرائع اذ لا مرجح لبعضها ولا يعلم تحقق الشرط وبراءة الذمة بدون الطلب
منها وفي الغنية الاجماع عليه والاولى ان يجعل مبدأ طلبه مركزا ثم نصف قطرها ما يتمكن به من الجهات فاذا انتهى الى الغلوة او الغلوتين رسم محيط الدائرة
بحركته ثم يرسم دائرة صغرى وهكذا الى ان ينتهي الى المركز واقتصر في النهاية والاقتصاد والوسيلة على اليمين واليسار ويمكن تعميمهما للاربع وزاد المفيد والحلبي الامام
فقط لكون الخلف مفروغا عنه بالمسير والاختلاف وفي المنتهى احتمال التحري فما غلب على ظنه جهة الماء طلبه فيها خاصة قال ولو قيل التحري باطل والتخصيص بالبعض
ترجيح من غير مرجح فلابد من الطلب في الجميع لان كل جهة يجوز ان يكون الماء موجودا فيها فيجب الطلب عند ما اذ الموجب التجويز كان قويا والطلب واجب الا ان
يمنع مانع او يعلم عدمه في الجهات كلها فيسقط او في بعضها فيسقط فيها خاصة لتحقق الفقدان وانتفاء الفائدة الا ان يعلم او يظن وجوده فيما زاد على النصاب
حيث يسع الوقت للطلب منه فيجب ولا يجب بالاحتمال والا لم يكن للتقدير بالغلوة والغلوتين معنى ولو اخل بالطلب حتى ضاق الوقت تيمم وجوبا وصلى ولا اعادة
عليه وان كان مخطئا في اخلاله بالطلب ان ظهر وجود الماء فيما دون النصاب وفاقا للشرائع والمعتبر لسقوط الطلب عنه بالضيق واما اثم بتركه في السعة وصدق انه
غير واجد للماء فيجب عليه التيمم للصلوة يجزيه بخلاف واجد الماء اذا ضاق الوقت عن الوضوء اذ لا صلوة الا بطهور ويجب الماء مع التمكن والضيق لا يرفعه مع
احتمال المساواة كما في المختلف والجامع والمنتهى وظ ير وط او وق والنافع وجوب الاعادة بناء على بطلان التيمم لفقد شرطه الذي هو الطلب وهو ثم بل شرطه
الفقدان والطلب واجب اخر الا ان يجد الماء في رحله او مع اصحابه فيعيد كما في الشرائع وط او وق والاصباح ولكن اقتصر فيها على الوجود في رحله لانه تيمم
مع وجدانه الماء فهو كمن نسي الطهارة فصلى واولى لتفريطه وفي المنتهى الاجماع والمراد اصحابه الباذلون وفي المنتهى مكان الاصحاب موضع يمكنه استعماله فيه
نحو بئر ومصنع وغدير ونحوه كره وفي السرائر والمهذب وظ المقنع والفقيه وفيه ان لا اعادة وحكي عن السيد لعموم النصوص وفقد الطهورين وعدم وجدانه
الماء لانه بمعنى عدم وجدانه في اعتقاده لا في الواقع ولذا لا يبعد ان اجتهد ثم لم يجده ونفي انه بمعنى اعتقاده فلذلك المستند الى الاجتهاد في الطلب لا مطلقا

في التيمم

غلوة سهم

وأما مع اجتهاده في الطلب فلا إعادة م ح

نحو قول أبي الحسن عليه السلام ليعقوب بن يقطين إذا وجد الماء قبل أن يمضي الوقت توضأ وأعاد فإن مضى الوقت فلا إعادة عليه وإن كان قد علم وجوده فنسي لعله للتفريط
وفعله أحد الطهورين فيما كلف به ولو نقل ما عليه لاجتهاده مع الصلوة ثم حضرت أخرى وهو في مكانه جدد لها الطلب ما لم يحصل علم استمرار العدم بالطلب
السابق لعموم أدلته فإن حصل لم يجب للأصل وانتفاء الثمرة واكتفى الشهيد بالظن ويجوز اتحاد المعنى واستشكل في تجديد الطلب مطلقا ثم قرب العدم وعكس في
المنتهى وإن انتقل إلى مكان آخر جدد الطلب قطعا ولو علم أو ظن كما في نهاية الأحكام أو توهم كما في المنتهى أي ظن ضعيفا بحيث يصل إليه بلا مشقة مسقطة للتكليف
ولو في أزيد من غلوة أو غلوتين وحده الشافعي بما يتردد إليه المسافر للرعي والاحتطاب وجب السعي إليه لوجوب تحصيل الطهور للقادر عليه بالاتفاق
والنصوص ما لم يخف ضررا على نفسه وماله وعرضه وعلى محترم غيره نفسا أو مالا أو عرضا أو يخف أي يعلم عادة فوت الوقت بالسعي إليه فإن جوز الإدراك
وجب وجوبا إلى الظن الضيق ويمكن إرادته بخوف الفوت وكذا يتيمم لو تنازع الواردون ماء لا يمكنه غيره وعلم أن النوبة لا تصل إليه إلا بعد فوات الوقت بناء
على جوازه في السعة مع اليأس وإلا لم يفد العلم شيئا ووجب عليه التأخير إلى الضيق لكن الشافعي أوجب عليه الصبر إلى انتهاء النوبة إليه ولو بعد فوات الوقت
فلعله إشارة إلى خلافه فيصح مع القول بوجوب التأخير إلى الضيق مطلقا ولو صبه أو ملكه غيره فأتلفه في الوقت ولا يمكنه غيره تيمم قطعا وأعاد الصلوة مع الطهارة
المائية عند التمكن إن عصى بإتلافه لعلمه بانحصار ما عنده فيه لأن التيمم حينئذ فلا يناط بالمعاصي لتعلق الطهارة المائية بذمته بدخول الوقت ووجود الماء
ويحتمل العدم كما في المنتهى ونهاية الأحكام والتذكرة للأصل ولأنه صلى بما وجب عليه كمن ملك عبدا وعليه كفارة مرتبة فأعتقه أو أتلفه ثم لم يقدر إلا على
الصوم فإنه يجزيه ولا إعادة عليه إذا وجد وهو أقوى وهو فتوى المعتبر وظاهر إطلاق ط ولو صبه قبل الوقت لم يعد قطعا لعدم تحقق العصيان وقال الأوزاعي إن
ظن أنه لا يتمكن منه أعاد التيمم السبب الثاني العجز الخوف من تحصيله أو استعماله على النفس أو المال له أو لغيره مع الاحترام من لص أو سبع بالإجماع والنصوص نحو
ولا تقتلوا أنفسكم ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة وما جعل عليكم في الدين من حرج يريد الله بكم اليسر كقول الصادق عليه السلام لا آمره أن يغرر بنفسه فيعرض له لص أو سبع وقوله عليه السلام
لا تطلب الماء ولكن تيمم فإني أخاف عليك التخلف عن أصحابك فتضل ويأكلك السبع وبه يعلل العرض فإنه النفس ولو خاف جبنا لا عن سبب ففي المعتبر القطع بجواز
التيمم في تركه لم يجزله التيمم على أحسن الوجهين في نهاية الأحكام الأقرب أنه كالخائف لسبب أي الوجه التيمم ولا إعادة لأنه كالخائف لسبب قلت لا بأس به إذا
اشتد بحيث يدخل في المشقة المسوغة للرخصة قال وهو أحد قولي أحمد لكن يعيد عنده وأحدهما عنده الوضوء وتوقف في المنتهى هذا إن لم يورث الجبن
مرضا وإلا كان من الخوف من مرض في المنتهى والتذكرة ونهاية الأحكام أنه لا فرق في المال بين القليل والكثير وذلك لإطلاق الأصحاب وخبر اللص ولا شبهة فيه إذا
تضرر بتلفه ضررا لا يتحمل عادة وقوله أو عطش يحتمل العطف على الخوف بتقدير قوله في الحال وقوله أو توقعه في المآل إذ لا يحصل الخوف العطش في الحال ولا
توقعه ويحتمل العطف على اللص بتقدير الخوف أي والخوف من عطش يعني الخوف من مقاساة مشقة عطش حاصل ومتوقع بالنصوص وإجماع أهل العلم كما في
المعتبر والمنتهى والتذكرة أو عطش رفيقه أو حيوان له حرمة كما في المعتبر لكن اقتصر فيه على دابته والرفيق هو المسلم أو الكافر الذي يضر به تلفه أو ضعفه وزاد في التذكرة
الذمي والمعاهد دليل جواز التيمم لعطش المسلم رفيقا أو غيره أو حيوانه المحترم وجود المقتضي وهو حفظ المسلم الذي هو أعظم منه وأعظم من حرمة الطهارة
والصلوة ولذا يقطعهما لإنقاذه من غرق ونحوه وحفظ المال الذي يجوز له ترك الطلب وخصوص دابته التي يفضي عطشها إلى انقطاعه عن الرفقة ونحوه وقد تقدم
قول الصادق عليه السلام في صحيح ابن سنان إن خاف عطشا فلا يهريق منه قطرة وليتيمم بالصعيد فإن الصعيد أحب إلي قال في نهاية الأحكام وغير المحترم من الحيوان الحربي
والمرتد والكلب العقور والخنزير والفواسق الخمس وما في معناها مما يجوز قتله وجب كالزاني المحصن والمحارب أو لا كالحية [illegible] ثم الحيوان الذي
له حرمة يعم حيوانه وحيوان غيره واستشكل في المنتهى ونهاية الأحكام في حيوان الغير إن خاف تلفه قال في المنتهى فإن أوجبنا فالأقرب رجوعه على المالك بالثمن
واحتمل في نهاية قال وإن قوي هو السقي لأنه كالمتلف لمال الغير أو مرض يخاف حصوله أو زيادته وعسر علاجه واستمراره أو يخاف معه التلف باستعماله أو تمكنه شربه
أو استعماله في غير الطهارة أو بالاجتهاد في طلبه على نفسه مسلم أو حيوان محترم بعض المرض من تيممه أو غضاضة أو بحيز مرضه تيمما بانقطاع عن الرفقة
ونحوه لنفي الضرر والعسر والحرج والنهي عن قتل الأنفس ونص الكتاب على المرضى والإجماع عليه إلا ممن أجنب عمدا والنصوص على خصوص نحو المجدور والكسير والمبطون
ومن به قروح أو جروح ومن خاف على نفسه من البرد وقيد المرض في الشرائع وغيره بالشدة وذكر في نهاية والتذكرة والمعتبر أنه لو كان يسيرا لم يجز التيمم ونفي عنه الخلاف
في ط ونسبه الشهيد إلى الفاضلين وقال يشكل بالعسر والحرج وقول النبي لا ضرر مع تجويزهما التيمم للشين أو شين يخاف حصوله أو زيادته من استعمال
الماء كما في [illegible] والوسيلة والإصباح والشرائع والمعتبر ومنه وفي المنتهى قول علمائنا لنفي الحرج والعسر والضرر وفي نهاية الأحكام لا فرق بين شدة
قبح الشين وضعفه ومثله في موضع من المنتهى وقيد في الفاحش وهو أولى ويمكن تعميمه من خاف البرد فقد يدخل في المرض أو الشين ويستند في معرفة ذلك
المذكور من الضرر وما بعده إلى الوجدان بنفسه وقول عارف وإن كان صبيا أو فاسقا ولعدة إذا حصل الخوف والظن بقوله لأنه كالعلامة المورثة
للخوف كما يقبل قول القصاب الفاسق في التذكية قال في التذكرة وكذا العبد والمرأة أما الكافر فإنه يتهم في أمر الدين لم يقبل إلا أن يغلب صدقه مثلا ولو تألم باستعمال
الماء في الحال لشدة البرد أو الحر أو الرائحة كريهة ونحوها ولم يخش العاقبة توضأ أو اغتسل ولم يجز له التيمم لخروجه عن النصوص والإجماع
مع أن أفضل الأعمال أحمزها وأما ورد في الخبر أن الصادق عليه السلام في ليلة باردة وهو شديد الوجع بوجوب الغسل على من أجنب نفسه على ما كان وإلا فهو
الجواز كما في المنتهى ونهاية الأحكام [illegible] والإصباح وظاهر الكافي والغنية والمراسم والناصرية والجامع البين لنفي العسر والحرج يمكن إدخاله فيمن
خاف على نفسه من البرد السبب الثالث عدم الوصلة إليه بأن يكون في بئر مثلا ولا يمكنه النزول ولا الدلو لم يمكنه التيمم ولم يجد عنده من
يبذله ولو وجد بثمن وجب شراؤه وإن كثر أضعافا وإن زاد عن ثمن المثل أضعافا كثيرة ما لم يضر به في الحال كما في السرائر والشرائع كما لو احتاج إلى الثمن
للنفقة ونحوها [illegible] بالثمن إلا أن يبلغ [illegible] في الحال وما في الأصحاب من [illegible]

وأما لو خاف على نفسه أو ماله من اللص أو السبع

في الثاني لو خاف العطش على نفسه أو رفيقه

في الثالث لو عجز عن الماء لعدم الوصلة

كتاب الطهارة

وما في المنافع وشرحه من شرائه بالثمن وان كثر ما لم يضر به في الحال وما في قسمه من شرائه بثمن لا يضر به كانه لا خلاف فيه من اطلق لا اضرار به ومن قيد بالحال
وان المراد حال المكلف في الحال او فيما بعد كما في كره والذكرى لا زمان الحال ومن اعظم الضرر الاجحاف اي استيصال ماله وانتصر عليه في الكافي والغنية
والوسيلة اما وجوب الشراء باي ثمن فلو نحو الطهارة ولا تم الاية وبعبارة اخرى لصدق وجدان الماء والتمكن منه وللاجماع على ما في ف وصحيح صفوان
سال ابا الحسن عن رجل احتاج الى الوضوء للصلوة وهو لا يقدر على الماء فوجد بقدر ما يتوضا به بمائة درهم او بالف درهم وهو واجد لها يشتري ويتوضا
او يتيمم قال لا بل يشتري قد اصابني مثل ذلك فاشتريت وتوضات وما يسرني بذلك مال كثير وما رواه العياشي في تفسيره عن الحسين بن ابي طلحة انه سال عبدا صالحا
ان وجد قدر وضوئه بمائة الف او بالف وكم بلغ قال ذلك على قدر جدته وفي شرح الارشاد لفخر الاسلام ان الصادق ع اشترى وضوءه بمائة دينار واما عدم الوجوب
اذا تضرر فللعسر والحرج والنهي عن التهلكة وفضل الانفس وفي المعتبر نفي فضلا عنا واستدل عليه بان من خاف اخذ اللص ما يجحف به ان سعى الى الماء لا يجب عليه السعي
فكذا هنا وفي كره انا سوغنا تركه استعمال الماء بعين المال الحاجة في الشرب فتركه بعدم لذلك اولى وفي المنتهى لو احتاج الى الثمن للنفقة لم يجب عليه الشراء قولا واحدا
وفيه لو كانت الزيادة كثيرة يجحف بماله سقط عنه وجوب الشراء ولا نعرف فيه مخالفا واطلق السيد وابن سعيد الشراء بما يقدر عليه وان كثر ويمكن ارادتهما الشهور ولم
يوجب ابو على الشراء اذا كان غاليا ولكنه اوجب الاعادة اذا وجد الماء واحتمل عدم الوجوب في نهاية الاحكام لان بذل الزائد ضرر ولسقوط السعي في طلبه للخوف على
شيء من ماله والجواب بحق النص على بذل الزائد عمل الاصحاب به وصدق وجدان الماء هنا حقيقة وفي ط وجوب الشراء بالثمن اذا لم يضر به سواء كان ذلك ثمن مثله
في موضعه وغير موضعه فلم ينص على ما زاد على ثمن المثل مط وفي المهذب فان كان متمكنا من ابتياعه من غير مضرة بالحجة وجب عليه ابتياعه ان كان في ابتياعه عليه مضرة
يسيرة كان كذلك ايضا ولم يصرح بالشراء بزيادة كثيرة على الثمن فقد يكون كثرة الزيادة عنده مضرة كثيرة وعلى المختار ان اضر به بذل الثمن لم فلا يجب وان قصر
عن ثمن المثل الا ان يكون الضرر يسيرا كما تقدم في التضرر بالاستعمال ولو لم يجد الثمن فهو فاقد للماء الا ان يمكنه التكسب فيجب كما في المنتهى وكره ونهاية الاحكام او
يباع منه الى اجل وهو يقدر عليه فيه عادة كان يكون موسرا يمكنه الادا في بلده او عند مجيء غلته او يكون متكسبا فيجب الشراء ايضا كما في ف والمعتبر وير والمنتهى
وكره ونهاية الاحكام خلافا لبعض العامة وكذا لو اقرض الثمن وهو موسر كما في نهاية الاحكام ولا يجب الاقتراض ان كان معسرا وكذا لا يجب شراء الماء نسيئة مع الاعسار
خلافا للشافعي وكما يجب شراء الماء يجب شراء الالة او استيجارها لو احتاج اليها اي بما يقدر عليه من الثمن او الاجرة وان كثر ما لم يتضرر والمثل ما من وجد
الماء وتمكن من استعماله وان فقد النص هنا على الزائد على ثمن المثل او اجرة المثل لكن يرشد اليه ما هنا من النص ولا يجوز المكابرة عليها ولا على الماء اذا لم يبذل
للاصل وانتفاء الضرورة لقيام التيمم مقام الطهارة المائية لكن لو غصب الالة فاستقى بها فعل حراما وصحت طهارته كذا في المنتهى ونهاية الاحكام ولو وهب منه
الماء او اعير الدلو مثلا وجب القبول لتحقق التمكن بلا اضرار اذ لا منة فيهما وهو وفاق لابني سعيد في الاول ولم يتعرضا للثاني فلو امتنع من الاتهاب والاستعارة لم يصح
تيممه ما بقي التمكن منهما وهل يجب عليه الاستيهاب او الاستعارة وجهان احتملا في كره والمنتهى ووجب في نهاية الاحكام بخلاف ما لو وهب الثمن او الالة فلا يجب القبول وفاقا
للمعتبر لما فيه من المنة بخلاف هبة الماء والاعارة لخلوهما عنها غالبا واوجب في ط قبول هبة الثمن لحصول التمكن ولا عليه هبة الالة وهو خيرة المنتهى فيهما قال ان
المنة غير معتبرة في نظر الشرع ولذا اوجبوا قبول الماء وثمنه مسالة في عدم المنة وثبوتها ولو وجد وملك بعض الماء وتمكن من استعماله وجب عليه شراء
الباقي بل تحصيله بما امكنه من غير ضرر وسقط له فان تعذر تيمم وجوبا اتفاقا ولا يغسل بعض الاعضاء الذي يفي به ماؤه خلافا للشافعي واحمد والحسن وعطا الا
وخروجه عن اسم الطهارة وقول الصادق ع في خبر الحلبي والحسين بن ابي العلا في الجنب معه من الماء ما يكفي للوضوء يتيمم ولا يتوضا والظ اجماعنا عليه كما يظهر من كره
والمنتهى وغسل النجاسة العينية الغير المعفو عنها عن البدن والثوب لانه لا بد له من لبسه في الصلوة اولى من الوضوء والغسل مع القصور لما يجده من الماء عنهما اذا
وجد التراب للتيمم لان للوضوء والغسل بدلا بخلاف الطهارة من الخبث وهو اجماع كما في كره في نجاسة البدن ومع غير احمد في نجاسة الثوب فان خالف فتطهر من
الحدث ففي الاجزاء نظر من النهي عنه لوجوب الصرف في ازالة النجاسة ومن انه تطهر بماء مباح طاهر وللنص على النهي عنه ومن النظر في اقتضاء الامر النهي عن الضد
في انهاء الاول ولو نبه هنا الى الوجوب في اقتضاء النهي المفهوم من الامر الفساد وفي كره وقرب الاجزاء ان جوز وجود المزيل في الوقت يعني التجويز العادي ولو بزعمه

الفصل الثاني فيما يتيمم به ويشترط بالاجماع والنصوص عن الكتاب والسنة كونه ارضا وجوز مالك بالنبات وابو حنيفة بالثلج ايضا ترابا او حجرا فيما يتيمم به
او مدرا وهو التراب المتماسك كاللبن لدخول الجميع في الارض والصعيد لغة ولا نعرف في المدر خلافا وان لم يذكره الاكثر ويشترط كونه طاهرا اتفاقا
والا لم يكن طيبا ومن العامة من اعتبر عدم تغيره بالنجاسة وكونه خالصا كما سيعرف او عرفا ويشترط كونه مملوكا او في حكمه من المباح والماذون صريحا او فحوى
او بشاهد الحال والمغصوب المحبوس فيه وان لم يوجد الا بعوض وجب الشراء او الاستيهاب بما امكن ولم يضر به كما مر في الماء واذا اشترط كونه ارضا فلا يجوز التيمم
بالمعادن لخروجها عن اسمها خلافا للحسن في نحو الكحل والزرنيخ الكائنين من الارض بناء على عدم الخروج منها ولا بالرماد اجماعا كما في المنتهى لذلك ولما قيل
على ع في خبر السكوني فقال لا انه ليس يخرج من الارض انما يخرج من الشجر ولو احرق التراب حتى صار رمادا خارجا عن اسم الارض لم يتيمم به وفاقا للمنتهى ذكره وفي
في نهاية الاحكام الاقرب جواز التيمم برماد التراب بخلاف رماد الشجر وكانه مبني على عدم خروجه عن اسم الارض ولا النبات المنسحق كالاشنان والدقيق اجماعا
وخبر عبيد بن زرارة سال الصادق ع عن الدقيق يتوضا به فقال لا باس بان يتوضا به ينتفع به فلعله بمعنى التنظف من الدرن كما قاله الشيخ ولما اشترط
كونه ترابا او حجرا او مدرا كان لا يجوز بالوحل وهو الطين الرقيق اختيارا وان لم يخرج من الارض وظاهرهم الاتفاق عليه الا ان اختيارا متعلق به اما الارض الندية
فيجوز بها اتفاقا كما يظهر من كره وقال الصادق ع في خبر رفاعة اذا كانت الارض مبتلة ليس فيها تراب ولا ماء فانظر اجف موضع تجده فتيمم منه فان ذلك
توسيع من الله عز وجل ولما اشترط الخلوص كان لا يجوز بالتراب الممتزج بما منع منه مزجا يسلبه اطلاق الاسم فان لم يسلبه جاز وهو معنى الاستهلاك الذي
في ط والشرايع والاصباح قال في المنتهى لبقاء الاسم معه ولانه يتعذر في بعض المواضع تحصيل التراب الخالص وانما ينبغي اعتبار عدم الاحساس بالخليط

فيما يتيمم منه

مع ذلك كما في كرى فقد يكون بينه محشوة يحجب وصول الكف عن التراب مع انها لا تسلبه الاسم وفي المنتهى لو اختلط التراب بما لا يعلق باليد كالشعير
جاز التيمم منه لان التراب موجود فيه والحائل لا يمنع من التصاق اليد به فكان سائغا ولعله يعني انه ما لا اعتماد يتداخل في التراب والكف يماس التراب اذا حركت
لانه لا يعلق بها ويتوجه عليه الجواز على الممتزج بجنس قليل اذا علم وصول الكف جميعا بالتحريك والى الاعتماد الى الظاهر وربما اشترط الملك او حكمه كما لا
يجوز بالتراب والحجر المغصوب الا اذا حبس فيه خصوصا بالحجر او المدد لانه لا ينتقل بالتيمم الى الاعضاء للشبه استعمال الماء في الطهارة وكذا الوجه عدم
جوازه بالتراب المملوك في ارض مغصوبة فان الاعتماد جزء التيمم فهو كاعتماد المصلي على ملكه الموضوع في ارض مغصوبة ويجوز بارض النورة كما في المقنعة
وط والشرايع والنافع والجامع والوسيلة ويه لكن اشترطا في الاخير فقد التراب وهو ضعيف لانها ان دخلت في الصعيد جاز التيمم بها مطلقا والا لم يكن
مطلقا الا ان يكون احتاط بذلك لاحتمال اختصاص الصعيد بالتراب فان ارض النورة ليست غير الحجر على ما يعرف به هل يجوز بالنورة في مضمر السبكي
المراسم وكره والمعتبر نعم ويحتمله كلام ط لدخولها في الصعيد وخبر السكوني عن الصادق ع ان امير المؤمنين ع سئل عن التيمم بالجص فقال نعم وفي ق وط
والوسيلة والسرائر والاصباح ونهاية الاحكام والتلخيص المنع لضعف الخبر وخروجهما بالاستحالة قال الشهيد وهو وهم وفي المنتهى والمختلف الاحالة
على الاسم وهو الوجه لا على القول باعتبار التراب فان خروجها عنه معلوم ويجوز بارض الجص كما في المقنعة وط والمهذب والوسيلة وفي يه مع فقد التراب و
هل يجوز بالجص يحتمله عبارة هنا وفي ير ونهاية الاحكام والتلخيص التبصرة والارشاد والشرايع والنافع وينص عليه عبارات الوسيلة وكره والمعتبر والجامع
بناء على دخوله في الصعيد وخبر السكوني عن الصادق ع انه سئل امير المؤمنين ع عن التيمم بالجص فقال نعم وقد يجري فيه ما في النورة من الكلام ويجوز تيمم تراب
القبر كما في الشرايع وان نبش كما في ط وان تكرر نبشه كما في المعتبر ما لم يعلم نجاسته لان غايته اختلاطه بالجزء المبان التي استحالت ترابا ولو كان نجسا طهرت بالغسل
واما اختلاطه بالصديد المشتمل على الدم فغير معلوم نعم فلا يبقى لو كان الميت نجسا توجه المنع لتنجس التراب ولا يصدق به وهو وهم وقال الشافعي لا يجوز بتراب القبر
اذا تكرر نبشه لاختلاطه بصديد الموتى ولحومهم وان لم يتكرر جاز لعدم الاختلاط وان جهل فوجهان لاصل الطهارة وظهور النبش ويجوز التيمم بالتراب
المستعمل عندنا للعمومات وابقاء الماء عندنا على الطهورية مع رفعه الحدث فهو اولى ومن العامة من منع منه والمستعمل هو الملتصق باعضاء التيمم مثل والمتناثر منها دون
الموضع لضرب وعليه اجماعا على ما في كرة وفي ط بلا خلاف ويجوز بجميع الوانه من الاعفر الذي يشوب بياضه حمرة والاسود والاحمر كالارمني والابيض الذي يؤكل سفها
باجماع العلماء كما في كرة ويجوز تيمم البطحاء وهو مسيل فيه دقاق الحصى كما في العين والمحيط والصحاح والديوان والفائق وشمس العلوم وفي المعرب المعجم مسيل ما
فيه رمل وحصى وفي المغرب المهمل مسيل واسع فيه رمل وحصى وفي الغريبين وتهذيب اللغة عن الغمر ان بطحاء الوادي وابطحه حصاه اللين في بطن المسيل ... اثره بثر
ونسرها البزن درس بكل مكان متسع وفي كرة وهو يعني البطحاء التراب اللين في مسيل الماء وهو موافق لوسيط الغزالي وفي المنتهى هو من مسيل المسيل للمكان
السهل الذي لا حصى فيه ولا حجر وكذا الابطح قال ويجوز التيمم به وقال الشافعي في الام لا يقع اسم الصعيد على البطحاء الغليظة والرقيقة انتهى وفي كرة اجماع العلماء
على جواز التيمم بها وحكى النووي في التهذيب عن بعض اصحابه لشافعية انه تفسيرا اخر بانه مجرى السيل اذا جف واستحجر والتاء الارض الصلبة فذكر المدرسة
اشارة الى خلاف الشافعي ويجوز ان يريدهما او بما في كرة الرمل السائل الخارج عن الحجر وعن التراب تماما او يجوز تيمم سحاقة الخزف والمشوي من التراب والاجر والحجر
يجوز عطف الثلثة على الخزف والسحاقة والثلثة الاول منها مطلقا بالمعنى اما الجواز بالحجر وسحاقته فعليه الاكثر لدخوله في الصعيد لكونه وجه الارض كما
في العين والمحيط والاساس ومفردات الراغب ولسان الخلاص وفي الصحاح عن ثعلب في المغرب المعرب وفيها وفي تهذيب اللغة والمقاييس عن الزجاج لا اعلم اختلافا
بين اهل اللغة في ذلك ولاطلاق ما روي من نحو قوله ص جعلت لي الارض مسجدا وطهورا وقول الصادق عليه السلام فان فاتك الماء لم يفتك الارض وقوله
اذا لم يجد الرجل طهورا وكان جنبا فليمسح من الارض وليصل وزاد في المختلف وكره ونهاية الاحكام انه تراب اكتسب رطوبة لزجة وعملت حرارة الشمس فيه
حتى تحجر فحقيقة التراب فيه باقية وانما حدثت زيادة صفة وورود المنع عليه ظ قال في المختلف لانها لو لم يكن باقية بعين حقيقة التراب لم يكن
التيمم بها بالحجر عند فقد التراب كالمعتد والتالي باطل اجماعا فكذا المقدم وهل الرخام كغيره قطع به في المنتهى قال ولم يذكره اصحابنا بالتعيين ولم
يجز الحلبي بغير التراب كما في المجمل والمفصل والمقاييس الديوان وشمس العلوم ونظام الغريب والزينة لابي حاتم وحكي عن الاصمعي ولان الفاعو بتيمم
منه في الاية على الصعيد لكونه في حيوة زرارة عن الباقر ع اي من ذلك التيمم وتجعل المتيمم به ولما روي من قوله ص جعلت لي الارض مسجدا
وترابها طهورا وتردد الفاضلان في النافع ويه واشترط الاضطرار في التيمم بالحجر في المقنعة والوسيلة والسرائر والمراسم والجامع وظاهر يه
بما سامر من احتياطهم في الاجتناب عنه مع الامكان لاختلاف اهل اللغة في معنى الصعيد لكن المفيد فسره بالتراب ثم حكم بانه ان كان في ارض
صخر واحجار ليس عليها تراب تيمم بها ولا اعادة عليه فيمكن ان لا يكون فسره بالتراب خصوصا وان يكون لا يرى على فاقد الطهورين صلوة اداء ولا
قضاء وانما حمل عليه التيمم على الحجر احتياطا واما التيمم بالخزف ونحوه فمنع منه ابو علي وجعل في المعتبر شبهة لخروجه عن اسم الارض قال في كره وهو
واستشكل في المنتهى والظاهر عندي ان خروجه عن التراب ونا الارض ويكره تيمم السبخ وهي الارض المالحة النزازة والرمل كما في ط ويه والمهذب والسرائر
والجامع وكتب المحقق ولم يجز ابو علي بالسبخ وفي الجمهرة عن ابي عبيدة ان الصعيد هو التراب الخالص الذي لا يخالطه سبخ ولا رمل فكان السبخ في كلامه
بالفتح يعني الموضع التي يعلوها الملح وبالكسر كان المنع من التيمم بالارض السبخة للتحرز عما يعلوها من الملح الذي لا يجوز التيمم عليه ويمكن ان يكون الوجه
لو جوز ابو علي بها هي المشتملة على ذلك واما الرمل فلعله لاحتمال الخروج عن الصعيد كما في الجمهرة ويستحب العوالي لبعدها عن النجاسات ونزولها عنها غالبا
بالسيول والرياح ولنهي امير المؤمنين ع عن التيمم بتراب من اثر الطريق وفي ف والمعتبر وكره الاجماع عليه ولو فقد التراب تيمم بغبار ثوبه او غبار عرف دابته
او لبد السرج او الرحل او نحو ذلك اتفاقا كما يظهر من المعتبر وكره ولكونه ترابا وللاخبار كصحيح زرارة سأل الباقر ع عن المواقف ان لم يكن على وضوء

في جواز التيمم بارض النورة

والاسفيداج

في جواز التيمم بجميع الوان التراب

وعلى الابطح على لاتين الصعب الاربعة

فيما لو فقد التراب

ولا يقدر على النزول كيف يصنع قال يتيمم من لبده او سرجه او معرفة دابته فان فيها غبارا ويصلي وقول الصادق ع في خبر زرارة فان كان في ثلج فلينظر لبد سرجه
فليتيمم من غباره او شيء مغبر ولكن لغبار اللبد اعتبار الارض لا غبار اما الاثيمة كغبار الاشياء والدقيق كما صرح به الشهيد ابن ادريس والمصنف في المنتهى وغيره وهل يشترط
في التيمم بغبار هذه الاشياء عدم التمكن من الارض ظاهر الاكثر وصريح الشرائع ونهاية الاحكام الاشتراط ونسب في التذكرة الى علمائنا واستدل عليه في المنتهى و
نهاية الاحكام بان الصعيد هو التراب الساكن الثابت وهو ثم وبان النصوص انما تثبت ولم عند فقد الارض واطلاق التيمم في جمل العلم والعمل واحتج في المنتهى لعدم
الاشتراط بان الغبار تراب فاذا انفض عاد الى اصله فصار ترابا مطلقا قال وفيه قوة قلت ويحتمل ان يكون الاصحاب انما اشترطوا الضرورة للاحتياط و
التحرز عن احتمال عدم استيعاب التراب الكفين فان خرج عن حد الاشياء تراب صالح مستوعب فالظاهر صحة التيمم به مطلقا ثم ظاهر الكتاب وط والمقنعة والشرائع والمنتهى
ونهاية الاحكام اشتراط فقد التراب خاصة وان وجد الحجر كصريح المراسم والجامع وبجوز اول انهم الصعيد الشامل للحجر كصريح النافع وشرحه والتذكرة وهو المناسب
لما مر ومنهم من نص على ان الحجر التراب ثم عدم اشتراطه بفقده وصرح به في الوسيلة والسرائر الاشتراط بفقد التراب وصريح المهذب الاشتراط بفقد الحجر والوحل
ايضا ولم يعتبر الوحل كالكتاب وهو صريح مجمع البيان بصيغة عن الصادق وظاهر غيره ثم قدم في تيمم المبسوط عرف الدابة او لبد السرج على غبار الثوب فذكر انه ان كانت معه
دابة نفض عرفها او لبد سرجها وتيمم بغبرته فان لم يكن معه دابة وكان معه ثوب تيمم منه والظاهر ما في المنتهى من هذا الترتيب لكثرة وجود اجزاء التراب غالبا في
عرف الدابة ولبد السرج ومن الثوب مكس ان ابن الجنيد قال حكم غبار معرفة دابته ولبد سرجه بعد فقد انه غبار ثوبه وفي المختلف لم نقف له على حجة ولو
لم يجد الا الوحل تيمم به بالاتفاق كما في المعتبر والتذكرة والمنتهى والاخبار فانه تراب ولكن بالعقد ولانه صعيد طيب وما طهر كما علل به في الاخبار وان تمكن من تجفيفه
ثم التيمم به ولو بالاطلاء به والصبر الى الجفاف ووسع الوقت لم يكن فاقدا للتراب واختلف في كيفية التيمم به ففي السرائر انه كالتيمم بالارض وفي المقنعة وفي التهذيب وط و
المهذب انه يضع عليه يديه ثم يرفعهما فيمسح احديهما بالاخرى ويفرك طينهما حتى لا يبقى فيهما نداوة ثم يمسح بهما وجهه ظاهر كفيه وفي المعتبر انه الوجه لظاهر الاخبار فلعله
بل ظاهرها التيمم به كالتيمم بالارض كما في السرائر من غير فرك لاحتماله اخلاله بالموالاة وفي الوسيلة وتبرانه يضرب يديه على الوحل قليلا ويتركه عليهما حتى ييبس
ثم ينفضه عن الشيء ويتيمم به وعندي انه لم يكن تيمم بالوحل ولا بد من التجفيف قبل الضرب المقرون بنية التيمم كما في التذكرة وفي الذكرى انه الوجه ان لم يخف فوات
الوقت فان خاف عمل على الاول يعني ما ذكره الشيخان ونحوه في نهاية الاحكام قلت وقد يفوت الوقت بالاول فيتعين المسح من غير فرك ولو لم يجد الا الثلج فان تمكن
من وضع يده او غيرها عليه باعتماد حتى ينتقل من الماء ما يسمى به غاسلا وذلك اذا حصل الجريان وان ضعف بمعونة اليد كالدهن وجب فعله والتطهر به كالماء
وقدم على التراب كما في الاستبصار والمعتبر لان التيمم انما يجوز اذا لم يمكن الطهارة المائية ويؤكده نحو خبر محمد بن مسلم سأل الصادق ع عن الرجل يجنب في السفر لا يجد الا
الثلج قال يغتسل بالثلج او ماء النهر فان ظاهر التشويه وخبر معوية بن شريح ان رجلا سأله ع فقال يصيبنا الدمق والثلج ونريد ان نتوضأ ولا نجد الا ماء جامدا فكيف
اتوضأ ادلك به جلدي فقال نعم وخبر علي بن جعفر سأل اخاه ع عن الرجل الجنب او على غير وضوء لا يكون معه ماء وهو يصيب ثلجا وصعيدا ايهما افضل التيمم ام يمسح بالثلج
وجهه قال الثلج اذا بل رأسه وجسده افضل فان لم يقدر على ان يغتسل به فليتيمم خلافا للمقنعة وط والوسيلة ففي المقنعة فان حصل في ارض قد غطاها الثلج وليس
له سبيل الى التراب فليكسره وليتوضأ به فان خاف على نفسه من ذلك وضع بطن راحته اليمنى على الثلج وحركها عليه باعتماد ثم رفعها بما فيها من نداوة فمسح بها وجهه
كالدهن ثم يضع راحته اليسرى على الثلج ويصنع بها كما صنع باليمنى ويمسح بها يده اليمنى من المرفق الى اطراف الاصابع كالدهن ثم يضع يده اليمنى على الثلج كما وضعها
اولا ويمسح بها يده اليسرى من مرفقه الى اطراف الاصابع ثم يرفعها فيمسح بها مقدم رأسه ويمسح ببلل يديه من الثلج قدميه ويصلي ان شاء الله وان كان محتاجا الى التطهر
الغسل صنع بالثلج كما صنع عند وضوئه من الاعتماد عليه ومسح به رأسه وبدنه كالدهن حتى يأتي على جميعه وهو نص على تأخير التطهر بالثلج عن التيمم بالتراب وان قدر
على غسل الاعضاء به ولو كالدهن وفي ط ومن لم يجد الا الثلج ولم يقدر على الماء فليتوضأ ولا على ارض فيتيمم تطهر بالثلج بان يعتمد على الثلج حتى يتندى به ويغسل اعضاءه
في الوضوء او جميع جسده ان كان عليه غسل وهو يعم الدهن وما فوقه ويحتمل الاختصاص بالدهن وفي الوسيلة فان لم يجد شيئا من ذلك يعني التراب والحجر وغبار
الثوب والوحل ووضع الثلج وضع يديه عليه باعتماد حتى تتنديا ومسح الوجه واليدين على ترتيب الوضوء مثل الدهن ومسح الرأس والرجلين ومسح جميع البدن ان كان
عليه غسل وهذا المسح يحتمل الجريان وما دونه وبالجملة لا نعقل جهة لتقديم التيمم بالتراب على التطهر بالثلج المشتمل على اجراء الماء على الاعضاء ولو كالدهن الا الرخصة
للمشقة والا يمكنه الغسل به ولا كالدهن تيمم به بعد فقد التراب وما في حكمه كما في مضمر السيد المرتضى والاصباح الحسن بن محمد بن مسلم سأل الصادق ع عن رجل اجنب
في سفر ولم يجد الا الثلج او ماء جامدا فقال هو بمنزلة الضرورة يتيمم ولا ارى ان يعود الى هذه الارض التي توبق دينه ويحتمل التيمم بالصعيد بان يريد السائل انه لم
يجد من الماء الا الثلج او ماء جامدا ثم في المقنع وان اجنبت في ارض ولم تجد الا ماء جامدا ولم تخلص الى الصعيد فصل بالتمسح ثم لا تعد الى الارض التي توبق فيها دينك
والتمسح فيه لا بد من ان يكون بالماء الجامد لكن يحتمل مسح اعضاء التيمم خاصة ومسح جميع البدن بما يجري عليه كالدهن وبما دونه ويحتمل ارادة السيد موافقته
من التيمم مسح جميع البدن او اعضاء الوضوء كما ذكره الشيخان وابن حمزة وسعيد وحمله المص في المختلف والمنتهى من الخبر الاول واختاره فيهما وفي التذكرة وهو بناء على وجوب
امساس الماء بالاعضاء واجرائه عليها فاذا تعذر احدهما لم يسقط الاخر وهو قوي موافق للاحتياط واطلاق الاخبار بالتدلك والتمسح بالثلج وانكر ابن ادريس التيمم
بالثلج واصلا للاجماع على انه انما يكون بالارض ومنعه المص في المنتهى عند الضرورة وفيه انه خروج عن الكتاب والسنة لا دليل على قيام غير الارض مقامها في التيمم
وانكر ايضا امساس اعضاء الوضوء والغسل به لخروجه عن مسمى الوضوء والغسل لتوقفهما على الجريان ومنعه المص ايضا في المنتهى عند الضرورة وهو حسن وفي المختلف
مطهور ولو لم يجد ماء ولا ترابا طاهرا مباحا ولا ما في حكم التراب فالاقوى سقوط الصلوة اداء كما في المقنعة وط والسرائر والجواهر والناصريات والاصباح والوسيلة
والجامع والشرائع والمعتبر لا صلوة الا بطهور وقضاء كما في الثلثة الاخيرة وحكي عن المفيد خلافا لما قبلها للاصل وتبعية القضاء للاداء وهو ثم وقوله ع
من فاته صلوة فريضة فليقضها كما فاتته عام ولذا اختار القضاء في المنتهى وتردد في المختلف وسند بما عن الحرمان المفهوم منه من فاته صلوة مفروضة عليه لا

وجب القضاء

فيما لو لم يجد الا الوحل

فيما لو لم يجد الا الثلج

فيما لو لم يجد ماء ولا ترابا طاهرا

وجب القضاء على الصبي والمجنون والحائض واجاز الشيخ والقاضي الاداء والاعادة معا وحكى القاضي والمحقق قولا بوجوبها وفي نهاية الاحكام استحباب الاداء لحرمة
الوقت والخروج من الخلاف ويشكل بالاخبار الناهية عن الصلوة بغير طهور وخصوص نحو خبر مسعدة بن صدقة ان قائلا للصادق عليه السلام امر بقوم ناصبيته وقد اقيمت
لهم الصلوة وانا على غير وضوء فان لم ادخل معهم في الصلوة قالوا ما شاؤوا ان يقولوا فاصلي معهم ثم اتوضأ اذا انصرفت واصلي فقال عليه السلام سبحان الله فما يخاف
من يصلي من غير وضوء ان تاخذه الارض خسفا وعن المفيد قول بان عليه ذكر الله مقدار الصلوة ولا باس به **الفصل الثالث في كيفيته ويجب فيه**
النية كسائر العبادات اتفاقا ولا بد عند من اشترط في الطهارة المائية نية رفع الحدث او الاستباحة هنا من النية المشتملة على الاستباحة لما يتوقف فعله وكماله
على التيمم دون رفع الحدث فانه لا يرفعه بمعنى ازالته وابطاله راسا حتى لا يجب بعد تلك الطهارة المزيلة بنحوه الا بعد تجدد نحوه والمتيمم اذا وجد الماء
انتقض تيممه ووجبت عليه الطهارة المائية لعين ذلك الحدث وفي نقض به قال كافة الفقهاء الا داود وبعض اصحاب مالك وفي المنتهى انه مذهب علمائنا اجمع وهو قول
والشعبي واكثر اهل العلم ونقل عن ابي حنيفة انه يرفع الحدث وفي المعتبر وكره انه مذهب العلماء كافة وينسب جماعة رفعه الحدث الى ابي حنيفة واخرون الى مالك قلت وحكي
الرفع عن السيد ايضا وكان المراد رفع منعه من المشروط بالطهارة ما بقي العذر استعمال الماء ولم يجد الحدث فيبطل بمعنى مع نية الرفع كما في ط والجواهر والمعتبر
وان لم يشترط في نية الطهارة مقصودا للشارع وانما غايتها غير مقصودة لذاتها فلو لم تشترط في النية التعرض للغاية لم يكن التعرض لها الا لغوا الا اذا
الى صفة للمنوي بما هو صفة للشارع به كان يكون نيته في قوة نية تيمم رافع للحدث توجه البطلان مطلقا واحتمل في كره ونهاية الاحكام الصحة مع الانضمام
على نية الرفع لاستلزامه الاستباحة فيقع الزائد عليها لغوا وحكم الشهيد بانه ان ضمه الى الاستباحة لغا وما نوى بان الا ان يؤدي الى ما ذكرناه من نية تيمم يكون
بهذه الصفة ولا اشكال في التخيير بين نية رفع منع الحدث من المشروط بالطهارة لا زوال حكمه راسا ولا بد من نية التقرب ولا شبهة فيه ومن ايقاعه لوجوبه
او ندبه والكلام فيه كما في الوضوء وفي الوسيلة والجامع والمنتهى وكتب الشهيد اعتبار نية البدلية من الوضوء والغسل وكذا في ف مع احتمال العكس
لاختلاف حقيقته باختلاف البدلية منه وقد يمنع وقد يقوى الاعتبار ان لم يتساو التيممان في عدد الضرب وعدمه ان تساويا والاختلاف الصفتين على الاول دون
الثاني وقد يقوى الاعتبار ان كان في ذمته تيمما احدهما بدل من الوضوء والاخر من الغسل لا الانفراد في التمييز بخلاف ما اذا لم يكن في ذمته الا احدهما والاقوى عدم
الاعتبار مطلقا لاصالة البراءة وانما هو توجيه النية الى الافعال المعينة المميزة عن غيرها الى الله وان اختلف التيممان في عدد الضرب كان عليه في النية التعرض
للعدد او لبدلية لا فرق بينها لاختلاف ان كان عليه بدل الوضوء ونوى ضربة واحدة وسها فنواه بدلا من الغسل صح وبالعكس كان ما في ط وف وغيرهما من البطلان مبني
على قيام نية البدلية مقام نية العدد وكذا ما في المعتبر والمنتهى من توقف الصحة على التساوي في العدد ويجب تقديمها مستدامة الحكم حتى يفرغ كسائر العبادات ويجب وضع
اليدين ... كما في ط والجامع والشرائع والمعتبر والمنتهى وضربهما عليها وفي الارشاد كما في البدل من الغسل وفي الكتاب والتلخيص الاجتزاء باتحاد المعنى لانهم بعد
تعبيرهم بالوضع هنا ذكروا انه يتبع بدل الوضوء ضربتين في بدل الغسل وظاهر الاولين بمساواتهما اذ لا يعقل فارق بين التيممين بل على العدد الاخبار فان
اكثرها ما لفظه هو لفظ المعصوم واكثر ما بلفظ الوضع انما هو لفظ الراوي مع كون العدد وصفا مقيدا ونص الشهيد على عدم اعتبار خصوص الضرب للاصل
واطلاق الاية ويضعف بما عرفت وكذا المقنع في نهي قرب الاجتزاء باخذ التراب من الريح والمنع وقطع بانه اذا حدث بعد اخذ التراب من الارض قبل المسح لم يبطل
التيمم ولم يفتقر الى اعادة الاخذ واحتمل في كره لانه كاخذ الماء للوضوء فانه ليس جزء ولا مقصودا بنفسه ثم الضرب بالكفين جميعا وهو الاحوط وفي
المقارنة ثم يجب مسح الجبهة بهما كما هو المشهور وبه عامة من الاخبار وجوز ابو علي مسحها بالكف اليمنى واحتمل في نهاية الاحكام وكره المسح باحدهما للامتثال والاطلاق
الاية والظاهر المسح بباطنهما كما هو نص المقنعة ولما في الهيئة والتشريح وان كره ... فان وقع لباطن مانع فالاقرب الاجتزاء بالظهر كما في الذكرى وعن
الامر وعدم تنصيص الاخبار والفتاوى وجوبه بالباطن المتبادر مقصود على الاختيار وان منع مانع باطن احدهما خاصة فهل يقتصر على مسح باطن
الاخرى او يمسح بباطنها وظاهر الاولى وجهان ولو تجدد المانع بعد الضرب ضرب الظهر اخرى ثم يمسح ومسح الجبهة هو المتيقن وفي الذكرى انه متفق عليه بين موثق
زرارة سال ابا جعفر عليه السلام عن التيمم فضرب بيديه الارض ثم رفعهما فنفضهما ثم مسح بهما جبهته وكفيه مرة واحدة وادعى الحسن تواتر الاخبار بانه حين علم عمارا ...
بهما جبهته وكفيه وكذا من القصاص الى الطرف الانف الاعلى كما صرح به ابنا ادريس وحمزة والمحقق في المنهي وكره ونهاية الاحكام وفي الامالي لنا ... والمدونة
التسمية الى طرف الانف الاسفل في الناصرية والانتصار والغنية الاجماع على انه لا يجب مسح ازيد من القصاص الى طرف الانف في الغنية لعدا به مسح الجبينين الى الحاجبين
والاخبار بمسح الجبينين كثيرة وفي المقنع امسح بهما عينيك الى اسفل حاجبيك وكانه يريد الجبهة والجبينين وفي الشهاب الباشر مسح الحاجبين واما مسح
الجبينين فيمكن ان يخالف فيه كثيرا الاكثر ومنهم السيد انهم اوجبوا مسح الوجه القصاص الى طرف الانف وعن علي بن بابويه مسح جميع الوجه للاحتياط وللتسامح
البدل والمبدل منه وما عرفت من الاخبار ورد في مسح الوجه لانه بناء على ان الباء للالصاق اثبوتها للتبعيض والجواب لمعارضته بالاصل واخبار الجبهة والجبينين
وصحيح زرارة عن ابي جعفر عليه السلام باثبات الثاني لانه للتبعيض ولا يتوقف على ثبوتها لها بل وان كانت للالصاق والمنع من به هو مسح الوجه والوجوب في الاستيعاب بالعفا
الاجتزاء بالمسمى وخبر المحقق في المعتبر استيعاب الوجه وبعضه مستحب قال لكن لا يقتصر على اقل من الجبهة بعبطه كلام الحسن المعول لو ان رجلا تيمم فمسح بعض وجهه اجزاه لان
الله تعالى قال بوجوهكم ومسح رسول الله صلى الله عليه وآله جبهته وهو بعض وجهه كذا ابو علي لتقول لم يهنا وصلت لبه لبا من الوجه اجزاه من غير ان يا تي جبينه ...
سحبوه ويجب مسحهما مستوعبا لهما عندنا للاحتياط وظاهر الاخبار والفتاوى ولو اشتملت على جبيرة مسح عليها واجاز ابو حنيفة ترك ما دون درهم منها وقال السيد
ان ترك شيئا منها لنسيان فان ذكر قبل جفاف والزم المسح عليه ان تفارق الفاقد قوله لان الاستيعاب والبناء وهل يجب الابتداء من الاعلى قطع به ... وفي
وهو خبرة الذكرى وتردد في النهاية ويقتضيه بدل الوضوء وتمسكا بالبيان وفيهما نظر الاصل لعدم مسح ظاهر الكف لا من بطن الابهام الى الطرف الاصابع
كما هو المشهور ويدل على مقدار الممسوح اكثر الاخبار وفي الناصرية والغنية الاجماع عليه والاصل عدم الزيادة واما ان الكون ببطن الابهام فعليه اكثر الاخبار

في كيفية التيمم

ويجب فيه النية

ووضع اليدين على الارض

ثم مسح الجبهة

من القصاص الى طرف الانف

... من الحنفية نوى رفع حكم الحدث لا رفعه
... لو صح انه بدل عن الماء والماء هو الرافع لحكم الحدث
... دون ... عن الطهارة المائية
... التراب المزيل ...

كتاب الطهارة من كشف اللثام



وقوله المتبادر من ظاهر الآية وغيرهم والاخبار ولو تعذر مسح الظاهر كما في الذكرى ولو تجدد العذر بعد مسح الوجه لم يفتقر مسح اليد الى ضربة اخرى كما لا يحتاج الاستيناف
ولو تجدد بعد الضربة الثانية قبل المسح احتمل الاكتفاء بتكرير الظاهر مرة اخرى ويجب مسحهما مستوعبا لما مر وعليه الخلاف المتقدم وفي الابتداء من الزند لما مر ثم يمسح
ظاهر الكف الايسر ثانيا اي من الزند الى اطراف الاصابع مستوعبا وفي المقنع دلالة حكي البابين بالاخرى فوق الكف قليلا وفي الفقيه في باب غسل الجنابة
مسح ظهر اليد فوق الكف قليلا الا ان الصادق ع مسح لابي ايوب داود بن النعمان فوق الكف قليلا وانما اقتصر في الفقيه على ذكره في باب غسل الجنابة لانه ع
انما فعل ذلك بعد ما حكى ان عمارا اجنب فتمعك في التراب فقال النبي ص يا ابا عمار تمعكت كما تتمعك الدابة لكن السؤال في الخبر عن كيفية التيمم مطلقا ثم يحتمل
المسح فوقهما من باب المقدمة وكلام الصدوقين ايضا يحتمله فلا خلاف ويحتمل ان الشامل واهم ع يمسح فوقهما وان لم يكن مسح ع الا عليهما وان يكون قليلا
صفة مصدر محذوف اي مسحا قليلا اي غير مبالغ في ايصال الغبار الى جميعها او فوق الكف ع بمعنى على ظهرها او عليهما وبدا بالمسح من اصول الاصابع لم يرسل حماد
عن ابي ايوب عن الصادق ع سئل عن التيمم فتلا هذه الاية والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما وقال اغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق قال وامسح على كفيك
من حيث موضع القطع وانما يتم لو كان حيث مضافا الى لفظ موضع القطع والفصيح اضافته الى الجملة فالمعنى من حيث الكف موضع القطع فكانه ع استدل
على ان المسح على الكفين بان اليد مع الاطلاق تتبادر منها الكف اذا اريد الزائد عليها نص عليه بدليل ابني السرقة والوضوء وقال علي بن بابويه تمسح اليدين من المرفقين
الى اطراف الاصابع لقول الصادق ع في خبر ليث تضرب بكفيك على الارض مرتين ثم تنفضهما وتمسح بهما وجهك وذراعيك ومضمر عثمان عن سماعة سالته كيف التيمم
فوضع يده على الارض فمسح بها وجهه وذراعيه الى المرفقين وفي الصحيح عن محمد بن مسلم سال الصادق ع عن التيمم فضرب بكفيه الارض ثم مسح بهما وجهه ثم ضرب بشماله
الارض فمسح بها مرفقه الى اطراف الاصابع واحدة على ظهرها وواحدة على بطنها ثم ضرب بيمينه الارض ثم صنع بشماله كما صنع بيمينه ثم قال هذا التيمم على ما كان
فيه الغسل وفي الوضوء الوجه واليدين الى المرفقين وهي محمولة على التقية وربما ايد بها كيفيته على رايهم وجوز المحقق الاستيعاب عملا بالاخبار كلها واحتمل في المنتهى
استحباب الاستيعاب وارادة الرسغ من المرفق الثاني ولا بد من ترتيب الاعضاء كما ذكر قال في الذكرى ذهب اليه علماء اهل البيت وفي المنتهى انه مذهب علمائنا اجمع
وعن المرتضى ان كل من اوجب الترتيب في الوضوء اوجبه فيه فمن فرق بينهما خرق الاجماع وفي الناصريات الدليل عليه دليل وجوبه في الوضوء ومنه الاجماع وافادة الفاء

المبادرة وقولهم ع ابدأ بما بدأ الله به والاخبار قلت ومن البيانات ما تضمن تقديم مسح الوجه ما سمعته انفا من صحيح ابن مسلم تضمن الترتيب بين الثلثة الاعضاء
وبعض كتب الاصحاب خالية عن الترتيب مطلقا كالمصباح ومختصره والجمل والعقود والهداية وكالفقيه في باب الوضوء وبعضها خالية عنه بين الكفين كالمقنع وجمل العلم
والعمل والسرائر والمراسم والشرايع ولم ير ابو حنيفة ترتيبا والشافعي بين اليدين ولو نكس بان قدم احدا من الثلثة على ما قبله استانف على ما يحصل معه
الترتيب اي استانف التيمم المرتب لفوات الموالاة ان بنى واستانف لكنه تداركه خاصة ليحصل الترتيب ان كان لا يخل بالموالاة او قلنا الاخلال بها لا يبطله وان حرم
او لم يوجبها كما احتمله في نهاية الاحكام وباب الغسل ولو اخل ببعض الفرض من عضو وبعضه اعاد المسح عليه وعلى ما بعده ليحصل الترتيب كما في المعتبر وفي
بعيد التيمم وهما مبنيان على وجوب الموالاة وفواتها وعدمها او عدم البطلان بفواتها ويستحب نفض اليدين بعد الضرب على التراب قبل المسح للاخبار وتحرزا
عن تشويه الخلقة ولا يجب اجماعا كما في الذكرى وعن ظاهر ابي علي وجوب المسح بما على الكفين من التراب على الوجه قد يتوهم لانه ينافي النفض لانه لا ينفي التراب راسا واستحب الشيخ
في يه وط مع النفض مسح احديهما بالاخرى قال المحقق في النكت اما الجمع بين الامرين فلا اعرفه وفي المنتهى لا يستحب مسح احد الراحتين بالاخرى خلافا لبعض
ويجزيه في بدل الوضوء ضربة واحدة وفاقا للاكثر للاصل واطلاق الاية وعدة من الاخبار وخلو التيممات البيانية عن ضربة اخرى مع تصريح الراوي لبعضها بالوحدة
وان احتمل البيانات ما يجب ضم المستحب احتملت الوحدة وحدة المسح اي مسح على كل من الوجه والكفين مرة وخبر زرارة سال الباقر ع كيف التيمم فقال ضربة واحدة
للوضوء وللغسل من الجنابة تضرب بيديك مرتين ثم تنفضهما مرة للوجه ومرة لليدين كذا في المعتبر والذكرى وفي التهذيب وغيره قال ع هو ضرب واحد للوضوء والغسل من الجنابة
تضرب بيديك مرتين ثم تنفضهما نفضة للوجه ومرة لليدين وهو وان احتمل الموافقة له في المعنى لكنه خلاف الظاهر وعن ظاهر اركان المفيد ضربتين فيه لظاهر هذا الخبر
على ما في التهذيب ويحتمل ان يكون معناه انه ضربة واحدة للوضوء وفي الغسل من الجنابة تضرب الى اخره ولاطلاق صحيح ابن مسلم سال احدهما ع عن التيمم فقال مرتين مرتين للوجه واليدين
ويحتمل مسحتين احديهما للوجه والاخرى لليدين وكون مرتين ظرفا للقول اي قال انه للوجه واليدين ولا لغيرهما فاني للحصر مرتين مرتين اي كلما سئل عن ذلك قال ذلك مرتين
او اكد مرتين الاولى بالثانية ولقول الرضا ع في صحيح ابن اسمعيل الكندي التيمم ضربة للوجه وضربة للكفين ويحتمل ان يكون في مقابلة بدل الغسل وان يكون الضربتان
بمعنى المسحتين على الوجه والكفين لا الضربتين على الارض ولما مر من خبر ليث عن الصادق ع ويحتمل ايضا تعلق مرتين بالقول ولان عمارا سال عن التيمم من الوضوء



والجنابة ومن الحيض للنساء سواء فقال نعم وهو مع الضعف يحتمل التساوي في الاجزاء بضربة وفي المسح على بعض الوجه وبعض اليد واحتمل السيد في شرح الرسالة والمحقق
في المعتبر والشهيد في الذكرى استحباب ضربتين واحتمل الشهيد التخيير ان لم يكن فيه احداث قول ثالث وحكى رسالة علي بن بابويه وبعض نسخ امالي ابنه الصدوق ثلث ضربات
من غير فرق بين بدلي الوضوء والغسل وحكى في المقنع رواية وبه ما مر من صحيح ابن مسلم عن الصادق ع وفي المعتبر وهذه نادرة على انها لا تمنعها جوازا ويجزيه في بدل
الغسل ضربتان كما هو المشهور حملا لما سمعته من الاخبار عليه جمعا للمناسبة لتخفيف الوضوء وتثقيل الغسل ولخبر زرارة على ما في المعتبر ولم اظفر بخبر نص على التفصيل غيره
مع ان متنه في التهذيب وغيره ظاهر في التساوي ولا بخبر نص على اتحاد الضربة فانه تضمنت الاخبار الاثبات وجوب الضربتين انه تضمنه مط والجزء الحسن بو علي والمفيد في الغرية
والسيد في الجمل وشرح الرسالة وظاهر الناصريات والصدوق في الفقه كالهداية والمقنع بضربة للاصل والبيانات مع ظهورها الاكثر في بدل الغسل وعدم انتهاض ظاهر
من الاخبار الايجاب ضربتين وخبر عمار المتقدم بالتسوية وصحيحه قول الصدوقين بثلث ضربات الصحيح ابن مسلم ويتكرر عليه التيمم لو اجتمعا اي الوضوء والغسل
في الوجوب عليه كالحائض لوجوب المبدلين وعدم اغناء احدهما عن الاخر فالبدل اولى لضعفه خصوصا اذا اشترطت فيه البدلية واختلف التيممان في عدد الضرب
وقد يحتمل الاكتفاء بتيمم واحد اما بناء على التساوي بها في عدد الضرب وعدم اشتراط نية البدلية وعلى خبري عمار وابي بصير تساوي اي تيمم الجنب والحائض وضعفها

ظاهر

في كيفية التيمم

ظاهره يسقط مسح المقطوع من الوجه او الكفين دون الباقي لان الميسور لا يسقط بالمعسور ولو كان مقطوع الكفين كان عليه مسح الجبهة خاصة وان بقي الرسغ كما
في المعتبر والمنتهى لان محل الوجوب الكف وقد زال واحتمل في المنتهى ونهاية الاحكام مسح الرسغ لاحتمال دخوله اصالة وفي ط لو كان مقطوع اليدين من الذراعين
سقط عنه فرض التيمم ويستحب ان يمسح ما بقي فلعله اراد سقوط التيمم اصلا لان الواجب مسح الجبهة بالكفين وقد عدمتا والاصل البراءة من مسحها بغيرهما لكن
يستحب لاطلاق الاية وظهورية التراب ويريد بسقوط فرضه عن اليدين كما نص عليه في ف واستحباب مسح ما بقي منهما لعموم الاية في الاية او ليد لحال جدا ولعله المراد
وباستحبابه قال المص ايضا في نهـ ولابد من نقل التراب الى الجبهة والكفين بمعنى مسح اعضاء التيمم بالكفين بعد ضربهما على التراب او غيره من الارض مع الامكان ويده
بما يقوم مقامهما ولو بمسح نفس الاعضاء بالارض وبالجملة فليس رجوعا عما تقدم من جواز التيمم بالحجر ونحوه ولا بوجوب المسح من التراب كما قاله ابو علي فلو انتقل التراب بنائل
فلا غيره كما لو تعرض لمهب الريح حتى اغبرت جبهته ثم كفاه لم يكف وان قصده لانه لم يمسحها بالصعيد خلافا لبعض العامة قياسا على جلوسه للمغتسل تحت الميزاب ولابد من
المباشرة بنفسه كالمبدلين لتعلق الامر به وفي المنتهى لا خلاف فيه عندنا ولذا لو يممه غيره مع القدرة لم يجز عندنا وان كان باذنه وللشافعية فيه وجهان ويجوز مع العجز
تشرط توليته بنفسه النيه كالمبدلين فيل ولو نويا كان اولى ثم انه يضرب بيدي العليل ان امكن ويمسح بهما اعضاءه والا ضرب بيدي نفسه ومسح بهما اعضاءه الا ان يعرض
تعذر ضرب يدي العليل على الارض وامكان مسحها باعضائه فالاشبه حينئذ ضرب الصحيح بيديه على الارض ثم ضربهما على يدي العليل ثم المسح بيدي العليل على اعضائه
كما قال ابو علي يضرب الصحيح بيديه ثم يضرب بهما يدي العليل وفي الذكرى لم نقف على ماخذه قلت لما اخذ على ما فرضناه واضح ولو كان على وجهه اي جبهته تراب فردده
بالمسح لم يجز لانتفاء النقل اي حكمه قال في المنتهى وفيه احتمال كانه مبني على ان الواجب مسح الكفين الموضوعين على الارض بالوجه ويحصل بالترديد فان
وضع الكفين على التراب كافي وان لم يكن على الارض بل على اعضائه ثم مسحها بالاعضاء وقد حصل لكنه خلاف المفهوم من الشارع ولو نقله اليه من سائر اعضائه بالكفين
ضربهما عليه ثم مسحهما بالوجه جاز خلافا للمبسوط كما عرفت من عدم لزوم ضربهما على الارض وكذا لو كان على الجبهة فضرب عليها الكفين ثم مسح عليها بهما وفي كره
ان الكل باطل عندنا ولو معك وجهه اي جبهته في التراب لم يجز وان حصل النقل او حكمه لوجوب حصوله بالكفين الا مع العذر المانع من ضرب الكفين او مسحهما بالجبهة فيجوز
المعك وهل يقدم على التولية وجهان اقربهما التقديم خصوصا اذا كان الضرب على الارض بمنزلة اخذ الماء لا من الافعال ويجب ان ينزع خاتمه وشبهه للضرب و
للمسح على اليدين لوجوب الاستيعاب ان تعذر فكالجبيرة ولا يجب ولا يستحب ان يخلل الاصابع للاصل من غير معارض فيما يجب مسح ظاهر الكفين واوجب الشافعي ان لم
يفرج الاصابع في الضربة الثانية واستحبه ان فرجها نعم استحب الاصحاب النفض عند الضرب ولا وثانيا وللشافعي فيه اقوال ثانيها المنع في الاولى وثالثها تخليل الاصابع
بالثانية **الفصل الرابع** في الاحكام لا يجوز التيمم قبل دخول الوقت اجماعا خلافا لابي حنيفة ويجوز ان يجمع مع التضيق اجماعا وفي السعة خلاف والاكثر
على المنع مطلقا لكونه طهارة اضطرارية ولا اضطرار مع السعة ويمنع اشتراطه بالاضطرار على هذا الوجه وانما يشترط بعدم التمكن من استعمال الماء المشروط بالطهارة
في وقته وان كان في السعة فلا يفهم من النصوص سوى الاضطرار المستفاد منه صحيح السلسلة لعموم نحو قول الصادق عليه السلم لابن بكير فاذا تيمم الرجل فليكن ذلك في اخر
الوقت فان فاته الماء فلن يفوته الارض وقول احدهما عليهما السلم في حسن زرارة اذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت فاذا خاف ان يفوته الوقت فليتيمم وليصل
في اخر الوقت وانت تعلم انهما وما يماثلهما ظاهرة في رجاء التمكن من الماء وقول احدهما عليهما السلم في خبر اخر لزرارة اذا لم يجد المسافر الماء فليمسك ما دام في الوقت فاذا
خاف ان يفوته فليتيمم وليصل في اخر الوقت يحتمل اختصاصه بالرجاء ولقول الرضا عليه السلم ليعقوب بن يقطين في الصحيح اذا وجد الماء قبل ان يمضي الوقت توضا
واعاد ويعارضه اخبار مع احتماله الاستحباب وعدم استلزامه وجوب الاعادة بطلان التيمم والصلوة مع نصه ثم فيه بانه ان مضى الوقت فلا اعادة وهو يعم
ما اذا تيمم في السعة ولوجوب الطلب الى اخر الوقت فلا يجوز التيمم فيه ويجب التاخير الى اخره ولا قائل بالفرق ومرجعه الى ما في الانتصار والناصرية والغنية وشرح
جمل السيد للقاضي واحكام الراوندي من الاجماع على المنع ثم كان هو الحجة ولا ريب انه احوط كما في السرائر والنافع وخبر نوادر الممتدن الارشاد والنهاية
الجواز مطلقا وهو ظاهر البزنطي وحكي عن الصدوق وظاهر الجعفي للاصل والطلاق الاية وما دل على فضل اول الوقت وعدم الاعادة وان تمكن من الماء في الوقت
كصحيح زرارة سأل الباقر عليه السلم فان اصاب الماء وقد صلى بتيمم وهو في وقت قال تمت صلوته ولا اعادة عليه وان امكن تخصيصه بنحو ما الناس او ظن الضيق
فظهر الخلاف وحمل وهو في وقت على وقت للصلوة واصابة الماء في الصلوة ولكن كما يمكن ذلك يمكن حمل الاخبار المتقدمة على الاستحباب كما هو ظاهر قول الصادق عليه السلم
في خبر محمد بن مسلم اعلم انه ليس ينبغي لاحد ان يتيمم الا في اخر الوقت هذا مع ضعف اكثر تلك الاخبار واقربه اي الخلاف الاضافة لا الاول مطلقا لما اذا تيمم
مع العلم عادة باستمرار العجز الى فوات الوقت او عدمه مع عدمه وفاقا لابي علي والمعتبر وظاهر الحسن جمعا بين الادلة ولاشتراطه بفقد الماء وانما يتحقق عند الياس
منه عادة ووجوب الطلب فيه انه يتحقق بالياس في الحال ويتيمم بالخسوف الخسوف ما مع الياس مطلقا لتعيينه بناء على فوات الوقت بالشروع في الانجلاء كما ان
واما على القول بالامتداد الى تمام الانجلاء فان علم به اول كان مضيقا ايضا لاحتمال الانجلاء وان اخبر المجبور بالاخر الى نحو اذ لا عبرة بقوله ثم ان لم يعلم
... لا بعد الاخر اذ قبلا او علم ولا اخر الصلوة فيمكن ان لا يجوز له التيمم اذ لا عبرة في الصبر الى العلم العادي بحصول تمام الانجلاء لتمام الصلوة ونحو ان يراد
ابتداء الخسوف الى اخره الذي هو الشروع في الانجلاء او تمامه فان المتيمم يجب التاخير عن اوله او لا ويتيمم للاستسقاء مع الاجتماع في الصحراء ما لم يرد
تاخير الصلوة لسبب ولم يصطفوا الحاق للذكرى لان الاصطفاف بعد الطهارة قال الشهيد ولا يبعد جوازه بارادة الخروج الى الصحراء لانه كالشروع في المقدمات
يعني نحو الاستسقاء وتسوية الصف قال بل يمكن بطلوع الشمس في اليوم الثالث لان السبب الاستسقاء وهذا اوقف الخروج فيه فعلى ان الخروج منصوص عليه اذا
طلعت الشمس لوجوب حذفهم به من اول اليوم حتى يجتمعوا او الخروج كالشروع في المقدمات نعم ان علم تاخر الامام او الجماعة لم يجز اذ لا عبرة بالتيمم ثم ادعى الموت
للتيمم انما المتاخر الى فرضه عن الزمان كذا ان اختص بالامام وامكن الاعلام وللعامة تنبيه نذكرها اما على المضايقة فظاهر واما على المواسعة واعتبار
الضيق في التيمم فلعموم الامر بالمضايقة الذكرى ولزوم التغرير به لو اخر واختصاص ادلة الضيق في التيمم بما لا يعلم مقدار ... ولو تيمم لفائتة صحح ... مثلا

في احكام التيمم

فيما يتعلق بالتيمم

كتاب الطهارة من كشف اللثام

او لمندوبة اونا فلة جاز ان يؤدي الظهر في اول الوقت كما يفهم من المبسوط واختاره في كره على اشكال كما في المعتبر من وجود المقتضي الذي هو الوقت مع انقطاع ما نفيه
الحدث الى التمكن من استعمال الماء ومن وجود المقتضي للتاخير وهو توقع المكنة وانتفاء الضرورة قبل الضيق فانهما كما يقتضيان تاخير التيمم يقتضيان تاخير الصلوة
وهو المحكي في الاصباح عن السيد ولا يشترط في صحة التيمم طهارة جميع البدن عن النجاسة للاصل من غير معارض فلو تيمم وعلى بدنه نجاسة جاز الا ان يمكنه الازالة
ويتسع الوقت لها وللتيمم لم يجز التيمم في السعة او لتوقع المكنة ولذا اوجب تقديم الاستنجاء ونحوه عليه في ط ونهاية ظاهر المعتبر والمقنعة وفي المهذب والاصباح
او يكون النجاسة في اعضاء التيمم مع امكان الازالة او التعدي الى التراب او الى عضو اخر منها طاهر او الحيلولة ان امكن ازالة الحائل ففي كتب الشهيد وجوب طهارة
هذه الاعضاء مع الامكان تسوية بينها وبين اعضاء الطهارة المائية ولا اعرف دليلا عليه ولا وجوبا لتاخير التيمم الى الضيق فيجب تقديم الازالة عنها كسائر الا
ان كانت النجاسة مما لا يعفى عنه الكثر حكى الاجماع في حاشية الكتاب ولا يعيد ما صلاه بالتيمم للاصل والامتثال وعموم الاخبار في سفر كان تيممه وصلوته او حضر خلافا
للسيد في شرح الرسالة وهو قول للشافعي ولا اعرف مستنده فان الاية والاخبار عامة وفي ف اجماعنا على التساوي ولا فرق بين سفر المعصية والمباح كما في ف وط
لعموم الادلة خلافا للشافعي في وجه تعمد الجنابة مع علمه بتعذر الغسل او لا وفاقا للمحقق وظاهر الحلبي للاصل والامتثال والعموم وقد يستظهر من قول النبي صلعم
اني زوجه مجامع على غير ماء بكفيك الصعيد عشر سنين على ما في خبر السكوني عن الصادق عم وان احتمل الكفاية اداء وقيل المراد تعمدها قبل الوقت والا كان كارادة
الماء في الوقت وخلافا للنهاية ط وكر والاستبصار ويه المهذب والاصباح ود وض الجنان ففيها الاعادة على من تعمدها لصحيح ابن سنان سال الصادق عم عن الرجل
يصيبه الجنابة في الليلة الباردة ويخاف على نفسه التلف ان اغتسل فقال يتيمم ويصلي فاذا امن البرد اغتسل واعاد الصلوة ونحو مرسل جعفر بن بشير عنه عم ويحتملا
الاستحباب وانما حملوها على المتعمد لانه لا يجوز تفريطه ولما سياتي من التشديد عليه وايجاب الغسل عليه وان اصابه ما اصابه وللاخبار المطلقة في عدم اعادة الجنب
المطلقة في عدم الاعادة كصحيح ابن مسلم سال الصادق عم عن رجل اجنب فتيمم بالصعيد وصلى ثم وجد الماء فقال لا يعيد ان رب الماء رب الصعيد فقد فعل احد
الطهورين وافتى ابنا ادريس وسعيد على رواية الاعادة عليه ثم انهم اطلقوا التعمد ولعلهم يريدون عند العلم بتعذر الغسل ثم في المقنعة ان على المتعمد الغسل وان خاف
على نفسه ولا يجزيه التيمم وحكي عن ظاهر ابي علي وفي الهداية وف وان خاف التلف ويحتمله كلام المفيد وفي ف الاجماع على ما في ف هو وخبر سليمن بن خالد وابي بصير وعبد الله
بن سليمن عن الصادق عم انه سئل عن رجل في ارض باردة يخاف ان هو اغتسل ان يصيبه عنت من الغسل كيف يصنع فقال يغتسل وان اصابه ما اصابه وحمل مرفوع علي بن احمد
عنه عم في مجدور اصابته جنابة قال ان كان اجنب هو فليغتسل وان كان احتلم فليتيمم وخبر ابن مسلم ساله عم عن رجل تصيبه الجنابة في ارض باردة ولا يجد الماء
وعسى ان يكون الماء جامدا فقال يغتسل على ما كان حدثه رجل انه فعل ذلك فمرض شهرا من البرد فقال اغتسل على ما كان فانه لا بد من الغسل والكل يحتمل وجوب تحمل المشقة
اللاحقة بالاستعمال من البرد خاصة واستحبابه لا مع خوف المرض او التلف وبكون قوله عم في الاخير اغتسل على ما كان حدثه اي لم يكن يخاف المرض فاغتسل واتفق
انه مرض ويتجه غسله هنا مع ما علم من ارادة الله اليسر وكراهة العسر ونفيه الحرج في الدين والفترة ونهيه عن الالقاء في التهلكة وقال الله تعالى فاتوا حرثكم انى
شئتم وسال اسحق بن عمار ابا ابراهيم عم عن الرجل يكون مع اهله في السفر فلا يجد الماء يأتي اهله فقال ما احب ان يفعل ذلك الا ان يكون شبقا او يخاف على
نفسه قال يطلب بذلك اللذة قال هو حلال قال فانه روي عن النبي صلعم ان ابا ذر ساله عن هذا فقال ائت اهلك توجر فقال يا رسول الله واوجر قال كما انك اذا
اتيت الحرام ازرت فكذلك اذا اتيت الحلال اجرت وان اجاز الجماع لم يوجب العقوبة بمثل ذلك وان كره نعم في المنتهى تحريمه اذا دخل الوقت ومعه ما يكفيه للوضوء
لتفويته الصلوة بالمائية واحتمل في نهاية الاحكام بخلاف فقد الماء مطلقا لان التراب كما يقوم مقام الماء في الحدث الصغير يقوم مقامه في الكبير اما قبل الوقت فنفى
عنه الكراهية في الكتابين وهو للاصل من غير معارض ولا باس بتيمم في ف اذا جامع المسافر زوجته وعدم الماء فانه ان كان معه من الماء ما يغسل به فرجه وفرجها فعلا
ذلك وتيمما وصليا ولا اعادة عليهما لان النجاسة قد زالت والتيمم عند عدم الماء يسقط به الفرض وهذا لا خلاف فيه وان لم يكن معهما ماء اصلا فهل يجب عليهما
الاعادة ام لا للشافعي فيه وجهان احدهما يجب والاخر لا يجب والذي يقتضيه مذهبنا انه لا اعادة عليهما انتهى وكذا في ط الا انه احتاط فيه في الاخير بالاعادة ثم
اذا جامع هو واجد للماء ثم عدمه كما هو ظاهر العبارة او يفرق بين العادم والواجد المتضرر بالاستعمال والوجه ظاهر او بين الجماع في الوقت وقبله وسواء تعمد
الاعادة كان يتيمم لانه احدث في الجامع منعه من الوضوء زحام الجمعة او لا كما في الشرائع والمعتبر للاصل والعموم وفي ية وط والمقنع والوسيلة والجامع والمهذب
الاعادة لخبري السكوني وسماعة عن الصادق عم عن ابيه عم ان عليا عم سئل عن رجل يكون وسط الزحام يوم الجمعة او يوم عرفة لا يستطيع الخروج من المسجد من
كثرة الناس قال يتيمم ويصلي معهم ويعيد اذا انصرف وهما وان ضعفا الا ان في اجزاء هذه الصلوة وهذا التيمم نظرا فالاعادة اقوى وسواء تعذر عليه ازالة النجاسة
التي لا يعفى عنها عن بدنه فصلى معها او لا فان الاعادة لها كما في ف وسيمضي على ما في الشرائع والمعتبر للاصل وفي ط ان الاحوط الاعادة ان تعذرت الازالة ويؤيده خبر عمار
عن الصادق عم انه سئل عن رجل ليس عليه الا ثوب ولا تحل الصلوة فيه وليس يجد ماء يغسله كيف يصنع قال يتيمم ويصلي فاذا اصاب ماء غسله واعاد الصلوة وفي
مضمونه الشيخ في ية وط وبنجاسة البدن اولى بالاعادة لكن الخبر ضعيف والاصل البراءة ثم ما ذكر الشيخ المسئلة في التيمم يعطي لها الظهور فيه والا فالظاهر ان الاعادة
للصلوة مع النجاسة حتى لو اصلي معها وان كان متطهرا بالمائية اعاد اذا وجد المزيل لها مع احتمال مدخلية التيمم في ذلك لاختصاص النص به وجواز ترتب الاعادة
على اجتماع الخبث والحدث ويستباح به كل ما يستباح بالمائية كما في ط والشرائع والجامع والاصباح والجامع العمومية وض الجنان لعموم ادلة الطهورية التراب
كونه مثل الماء ونحو يكفيك الصعيد عشر سنين واستثنى فخر الاسلام دخول المسجدين واللبث في المساجد ومس كتابة القرآن ومعنا قولي في شرح الارشاد انه يبيح
الصلوة من كل حدث والطواف من الاصغر خاصة ولا يبيح من الاكبر الا الصلوة والخروج من المسجدين ونسبه الى المص لقوله في الايضاح بقوله تعالى ولا جنبا
الا عابري سبيل حتى تغتسلوا نبه تعالى على ان المعنى النهي عن قرب مواضع الصلوة وهي المساجد الا اجتيازا وانتهى غاية بالاغتسال ولو اباحه التيمم لكان ايضا
غاية وكون الصلوة بمعنى مواضعها وان كان مجازا لكن لو اريد بها نفسها كان عابري سبيل بمعنى مسافرين فيفيد ان لا يجوز التيمم في الحضر وليس مذهبنا

Margin notes:

الصحيح لاجماعنا على الماد كما في الخلاف والمعتبر والمنتهى مع انقراض خلافهم

الجماعة

وهذا العام تخصص بدخول المسجدين واللبث في سائر المساجد ومس كتابة القرآن وطواف الجنب وقراءة العزائم كما ذكره في الشرح

فهو

في أحكام التيمم

وليس ما بعده من الاخبار التيمم نصا في تسويغ اللبث في المساجد خصوصا وقد تضمن التيمم للحدث الاصغر وبانه لا قائل بالفرق بين مس المصحف واللبث في المساجد ويؤيد
الاتفاق على ان المتيمم لا يرفع الحدث وانما اثره رفع منعه فليس لنا قاطع يرفع منعه من كل ما يمنعه ولا يفيد العمومات المتقدمة فالاولى الاقتصار على اليقين من الصلوة
والخروج من المسجد وفي كره لو تيمم يعني الجنب لضرورة فهل يجوز قراءة العزائم اشكال وينقضه نواقضها والتمكن من استعمال الماء لما هو بدل منه عقلا وشرعا
بالاجماع والنصوص خلافا لبعض العامة والتمكن هو عبارة الاكثر يتضمن بقاء الماء والقدرة على استعماله مقدار فعل الوضوء او الغسل وعدم ضيق وقت
الفريضة عن فعل وفعلها ان سوغنا بدل التيمم ويؤيد ذلك الاصل ولا يعارضه الاطلاق عدة من الاخبار وجدان الماء كالاخبار في ابقى التيمم عدم وجدانه وفي بو
انه عدم التمكن من استعماله ولا خبر العياشي في تفسيره عن ابي ايوب انه سال الصادق عليه السلام عن متيمم اصاب الماء وهو في اخر الوقت فقال قد مضت صلوته فقال فيصلي بالتيمم
صلوة اخرى فقال اذا راى الماء وكان يقدر عليه انتقض التيمم لجواز ان يكون المعنى جواز الصلوة الاخرى به لانه لم يقدر على الماء وان يكون المعنى انه لن يبقى يجب قدر
على استعماله لم يصل اخرى والاصل فلو وجده اي الماء والتمكن منه قبل الشروع في الصلوة بطل تيممه اجماعا كما في التذكرة والمعتبر وكره والمنتهى وفيها عن الاوزاعي الاجماع
اهل العلم سوى شاذ من العامة لكن على القول بوجوب التيمم للضيق وان وجد الماء واشتراط التمكن الشرعي في النقض يستثنى من ذلك ما اذا وجده عند الضيق
اذا لم يبق الا مقدار ركعة او من فقد الطهورين الا مقدار خمس ثم فقده وهو في الصلوة او بعدها بلا فصل فانه لم يتطهر بما وجده من الماء مع التمكن وعدم استيناف
التيمم بالاجماع والنصوص لو وجده بعد الفراغ من الصلوة وخروج وقتها لم يبطل بالنسبة اليها اجماعا وصحت بالنسبة الى غيرها وجدانه قبل الشروع ولو وجده
بعد الفراغ والوقت باق فاكثر الاخبار انه لا اعادة وهو فتوى المقنع ويه وكره والمنتهى وكذا المعتبر بناء على الجواز في السعة وفيه في كره لاختياره العدم على اعتبار
الضيق ايضا لان المعتبر ظنه فلا ينافي ظهور الخلاف بالاعادة ما سبق من خبر يعقوب بن يقطين وهو خبره في ط والاستبصار ظاهر يب والمحكي عن الحسن وابي علي ونسب
في المنتهى الى من اشترط الضيق والاولى حمل الخبر على الاستحباب في يوسف ان رجلين تيمما وصليا ثم وجدا الماء في الوقت فاعاد احدهما دون الاخر فسالا النبي صلى الله عليه وآله فقال
لمن لم يعد اصبت السنة واجزأتك صلوتك وللاخر لك الاجر مرتين ولو وجده في الاثناء ولو بعد التلبس بتكبيرة الاحرام فالخلاف اشهر كما في المقنعة وفي ط والمبسوط والمهذب
والسرائر والجامع وكتب المحقق ويحكى عن علي بن بابويه والسيد في شرح الرسالة الحرمة قطع الصلوة الواجبة خصوصا مع الضيق ولخبر محمد بن حمران سال الصادق عليه السلام عن
رجل تيمم ثم دخل في الصلوة وقد كان طلب الماء فلم يقدر عليه ثم يؤتى بالماء حين يدخل في الصلوة قال يمضي في الصلوة وحكاه السيد في الجمل ...
القطع ما لم يركع كما في المقنع ويه وحكي عن الحسن والجعفي لصحيح زرارة سال الباقر عليه السلام فان اصاب الماء وقد دخل في الصلوة قال فلينصرف فليتوضا ما لم يركع فان كان
قد ركع فليمض في صلوته فان التيمم احد الطهورين وخبر عبد الله بن عاصم سال الصادق عليه السلام عن الرجل لا يجد الماء فيتيمم ويقوم في الصلوة فجاء الغلام فقال هو
ذا الماء فقال ان كان لم يركع فلينصرف وليتوضا وان كان قد ركع فليمض في صلوته ويحتمل الركوع فيهما الدخول في الصلوة خصوصا والقيام في الصلوة يحتمل
احتمالا ظاهرا القيام في مقدماتها او لاجلها ويحتمل الدخول في الصلوة ايضا ذلك والاصابة الا انه قبل الركوع وفي الاستبصار والمعتبر والمنتهى احتمال
في كره ونهاية الاحكام نفي البأس عنه استحبابا قطع كل ذلك مع السعة قال ابو علي بالقطع ما لم يركع الركعة الثانية الا مع الضيق ولعله لخبر الحسن الصيقل سال الصادق عليه السلام
عن رجل تيمم ثم قام يصلي فمر به نهر وقد صلى ركعة قال فليغتسل وليستقبل الصلوة قال انه قد صلى صلوته كلها قال لا يعيد وصحيح زرارة ومحمد بن مسلم سالا الباقر عليه السلام
عن رجل لم يصب الماء وحضرت الصلوة فتيمم وصلى ركعتين ثم اصاب الماء اينقض الركعتين او يقطعهما ويتوضا ثم يصلي قال لا ولكنه يمضي في صلوته ولا ينقضها لمكان
انه دخلها وهو على طهر بتيمم ... لذلك الملاق الخبر المتقدم بركوع الركعة الثانية وخبر الصيقل لا يتبين على القطع واستقبال الصلوة يحتمل فعل ما بقي من الصلوة
بعده للاخير قوله يصلي ركعة يحتمل ... صلوة ولا ينفعه قوله ثانيا انه قد صلى صلوته كلها لجواز كونه تكرار السؤال الاول ... وان يكون المراد انه صلى تلك
الركعة كلها واحتمل في الاستبصار الاستحباب واستشكله المص في نه بلفظه او في الخبر الاخير يحتمل التنافي من الراوي في اللفظ ويحتمل ان يكون المراد بالنقض التسليم
على الركعتين وجعلهما نافلة وبالقطع هدمهما وفي السرائر انه يبطل التيمم بوجود الماء مع التمكن من استعماله الا انه ... وقد دخل في صلوته وقراءته ...
بانه اتى باكثر الاركان وهي النية والقيام والتكبيرة واكثر الافعال هي القراءة واخرى باعتبار مسمى الصلوة وبان على اعتبار الضيق والاعادة ان ظهرت السعة
وجوب القطع لو وجد الماء مع ظهور السعة كما في ب والواسطة وفي الاستبصار وجه يعطيه كلام ابن حمزة لا استدلاله على وجوب المضي في الصلوة بالضيق ثم اذا
جوزنا الصلوة في السعة او لم نوجب الاعادة ان ظهرت السعة ووسع الوقت النظر والتطهر بالماء والاستيناف فهل ذلك ... جوز في كره والمنتهى
لجوازه لناسي الاذان وسورة الجمعة ولادراك الجماعة فهنا اولى لكونه ... الفضيلة فوجد الرفقة وهل العدول الى النفل ثم القطع بعد التسليم
على ركعتين او قبله وان لم نجز القطع مطلقا الاقرب في المنتهى لتجويزه لادراك الجماعة فهنا اولى مع احتمال ان لا يكون ... عليه قطع ...
التشهد ونوى نحوه مكروه القطع بعد الركوع والسرائر حرمته بعد التكبير ويحرم ... اي لو كان في نافلة حين وجد الماء استمر ندبا ما لم ... الاطلاق لاخبار
واصل البراءة وعدم ضيق وقت فريضته وطهارته ... الا ان ... فلا يحوط القطع وفي نهاية الاحكام احتمال القطع ... لعظم
حرمتها فنقضه بعده اي بعد الفراغ من الفريضة او النافلة بلا فصل او بعد الوضوء ومضى زمان يمكن فيه من الطهارة لولا المانع وان نقضه في الصلوة فهل
النقض للتيمم بالنسبة الى غيرها من الصلوات كما في ط لقطع النافلة واحتمالا في التذكرة ... الوجه ... في اخبار النقض ...
على الاستعمال خصوصا في النافلة ومن اصل البراءة والاستصحاب مساواة المانع الشرعي للعقلي وبعد البقاء على التيمم مع وجود الماء والانتقاض معه احتمال
الالتفات في المنع الشرعي بوجوب قطع النافلة كما يكفي بالخوف على قليل المال من السبع ثم انه لم يكن الاستمرار في الفريضة حتما لم يكن بينها وبين النافلة
فرق ... الصلوة على الميت الذي يتيمم من اغتساله او بعضها منزلة التكبيرة في الفرائض حتى لو وجد الماء لغسله في الاثناء او بعدها لم يجب الغسل كما لا يجب
على الشارع في الفريضة الا الصلوة الاخرى نظر من الشك في غسله بالصلوة عليه او لطهره في ... وهو ... في نهاية الاحكام ... الامر ...

اوجبنا فلو اعادة الصلوة عليه اشكال من اصل البرائة ووقوع صلوته صحيحة جامعة للشرائط ومن وجوب نقلها بعد الغسل اذا امكن وقد امكن فلا يجزي ما فعله و
الاقرب الاول كما في المعتبر ونهاية الاحكام ويجمع عندنا بالاجماع والنصوص بين الفرائض بتيمم واحد خلافا للشافعي وقول الرضا ع لابي همام يتيمم لكل صلوة
حتى يوجد الماء ليس نصا في الخلاف لاحتماله انه يصلي صلوته بالتيمم واحتمل الشيخ استحباب التجديد كالوضوء لهذا الخبر وخبر السكوني عنهم ع لا يتمتع بالتيمم الا
صلوة واحدة ونافلتها ولو تيمم ندبا للنافلة دخل به في الفريضة عندنا كالوضوء خلافا للشافعي في وجه قال في التذكرة ولا خلاف فانه اذا تيمم للنفل استباح مس المصحف
وقراءة القرآن ان كان تيممه عن جنابة ولو تيمم المحدث لمس المصحف او الجنب لقراءة القرآن استباح ما قصده وفي استباحة صلوة النفل او الفرض للشافعي وجهان و
اذا اجتمع محدث بالاصغر وجنب وميت كان هناك ماء مباح ولو ابيح باذل او مشترك بينهم لا يكفي الا احدهم يستحب تخصيص الجنب بالماء المشترك او المباح ان
اشترك فيه الاولان بمبادرتهما اليه واثباتهما ايديهما عليه في نفعه وحدهما او مع غيرهما او المبذول لهم ويوم الميت ويتيمم المحدث كما في نهاية والمهذب و لان ابي نجران في
الصحيح سال الكاظم ع عن ذلك فقال يغتسل الجنب ويدفن الميت بتيمم الذي هو على غير وضوء لان الغسل من الجنابة فريضة وغسل الميت سنة والتيمم للاخر جائز
قال الشهيد وفيه اشارة الى عدم طهورية المستعمل والا لامر بجمعه وللحسن التفليسي سال الرضا ع عن ميت وجنب اجتمعا ومعهما ما يكفي احدهما ايهما يغتسل قال اذا
اجتمع سنة وفريضة بدئ بالفرض ونحوه خبر الحسين بن النضر الارمني عنه ع ولان الجنابة اكبر من موجبات الوضوء وغاية غسلها فعل الطاعات كاملة وغاية غسل الميت
التنظيف مع انهما اذا اجلا للماء دون الميت فيحتمل ان يكون تغسيلهما الميت كالبذل الا اذا قال القاضي واجاد ان امكن توضا المحدث وجمع ما ينفصل منه ليغتسل
به مع الباقي الجنب قال ابن سعيد فلو استعمله المحدث والجنب وجمع ثم غسل به الميت جاز اذا لم يكن عليهما نجاسة نفسه وقال ابن ادريس ان تعين عليهما تغسيله اي
ولم يتعين عليهما الصلوة لضيق وقتها غسلاه والا لظهر ابو جعفر المفصل لتغسيل الميت انتم مخيرون وليس في شيء من ذلك اطراح الخبرين بل تنزيلهما على ما لا يبعد
عنهما ولا يأباه الشرع والاعتبار الا ان فيه كره لو امكن ان يستعمله احدهم ويجمع ويستعمله الاخر فالاولى تقديم المحدث لان رافع الجنابة اما غير مطهر او مكروه ونحوه في
المعتبر ونهاية الاحكام لو امكن الجمع وجب بان يتوضا المحدث ويجمع ماء الوضوء في اناء ثم تغتسل الجنب الخالي بدنه عن نجاسة ثم يجمع ما وقع في الاناء ثم تغسل به الميت لان
الماء عندنا باق على حاله بعد الاستعمال وفي مرسل محمد بن علي عن الصادق ع في الميت والجنب يتيمم الجنب ويغسل الميت بالماء وقد يؤيد بان الميت يتيقن فلا يغتسل ابدا وبان
غسله للتنظيف لا يحصل بالتيمم ولذا تردد المحقق في الشرائع وافتى الشيخ في ف وط على التخيير وان ذكر الحائض فيهما مكان المحدث وان لم يكف الماء لاحدهم فان
اوجبنا على الجنب استعمال ما يجده من الماء كان اولى وان كفى الجنب بعضه من الوضوء فان لم نوجب على الجنب استعمال الناقص كان اولى بالبذل لئلا يضيع الفاضل
لا بالمشترك وان اوجبناه عليه احتمل لغلظ حدثه واحتمل الجمع بوضوء المحدث واستعمال الجنب الباقي وان اجتمع ميت وحائض ومحدث بالاصغر فالظ ان الحائض كا
لجنب ويحتمل العدم للخروج عن النص ولو اجتمع جنب وحائض ففي تقديم الجنب او الحائض لعله لكون غسله فريضة وفي كره انها اولى لانها تقضي حق الله وحق زوجها
في اباحة الوطي مع احتمال اولوية الرجل الجنب لانه احق بالكمال منها وفي نهاية الاحكام احتمالهما مع التساوي وتعليل الاول لغلظ حدثها لاسقاطها الصلوة
وتحريمها الوطي لو كان الماء ملكا لاحدهم اختص به ولم يجز بذله لغيره مع وقت وجوب مشروط بالطهارة عليه وكذا لو اشتركوا فيه وكفى نصيب احدهم لطهارته لم يجز
البذل لغيره ولو انتهوا اي المكلفون بالطهارة لانفسهم او بعضهم لانفسهم وبعضهم لميت وانتهى جماعة او الجنب والمحدث والميت قبل موته او بعده مع من يريد تغسيله
الى ماء مباح فكل من سبق اليه وحازه ملكه واختص به وان تساووا في اثبات اليد عليه فالملك لهم فكل واحد اولى بملك نفسه وان لم يف بما عليه من الطهارة او لم
يكن عليه طهارة وليس عليه بذل نصيبه لغيره ولا يجوز اذا كانت عليه طهارة وهو يفي بها نعم يستحب ان لم يكن عليه طهارته او لا يفي بها ولو تمانعوا عليه فالمانع
اثم ويملكه القاهر كما في المعتبر والتذكرة ولما عرفت من انه لا يجوز لمالك الماء اذا كانت عليه طهارة وهو يفي بها بذله لغيره ورد ان ابا بصير سال الصادق ع عن قوم
كانوا في سفر فاصاب بعضهم جنابة وليس معهم من الماء الا ما يكفي الجنب لغسله يتوضؤن هم هو افضل او يعطون الجنب فيغتسل وهم لا يتوضؤن فقال يتوضؤن
هم ويتيمم الجنب وبعيد الجنب تيممه بدلا من الغسل لو نقضه بحدث اصغر وجد ماء لوضوئه او لا كما في ط ويه والجواهر والسرائر والاصباح والجامع والنافع و
الشرائع لبقاء الجنابة لما عرفت من ان التيمم لا يرفع الحدث فلا يفيد الوضوء والتيمم بدلا منه ويؤيده الاخبار الناطقة بان الجنب اذا وجد ما يكفيه للوضوء
تيمم لم يتوضا ومفهوم قول ابي جعفر ع في خبر زرارة ومتى اصبت الماء فعليك الغسل ان كنت جنبا والوضوء ان لم تكن جنبا خلافا للسيد في شرح الرسالة
فعنه ايجاب الوضوء اذا انقضه بالاصغر ثم وجد ما يكفيه بناء على ارتفاع الجنابة بالتيمم والاصغر انما يوجب الوضوء والتيمم بدلا منه وربما منع من انه لا
يرفع الحدث وينافيه بانه لا خلاف في نه فعم ما تغنيه الجنابة ولم يتجدد الا حدث اصغر لا بد من رفع ما تغنيه ولا دليل على عود ما تغنيه الجنابة به ويتيمم من لا يتمكن
من غسل بعض اعضائه للوضوء او الغسل ولا مسحه كما في ف وط والشرائع للاخبار كقول الصادق ع في مرسل ابن ابي عمير يتيمم المجدور والكسير بالتراب اذا اصابته جنابة
وصحيح ابن مسلم سال الباقر ع عن الرجل يكون به القرح والجراحة يجنب قال لا باس بان لا يغتسل يتيمم وخبر البزنطي عن الرضا ع فيمن تصيبه الجنابة وبه قروح
او جروح او يخاف على نفسه من البرد قال لا يغتسل ويتيمم ولانه غير واجد للماء فان معنى وجدانه التمكن من استعماله وليس بعض الوضوء او الغسل وضوء
وغسلا فلا يجزي ولكن احتاط الشيخ في الكتابين بالجمع بين التيمم وغسل ما يمكنه غسله من الاعضاء قال ليؤدي الصلوة بالاجماع وقد يؤيد بان
الميسور لا يسقط بالمعسور وقد مر في الوضوء حكمه في كره وفاقا للنهاية والمعتبر بغسل ما حول القرح او الجرح او الكسر وسقوط غسل نفسه ومسحه ثم المراد
تعذر غسله او مسحه تعذرهما ولو على الجبائر ان كانت او وجبناهما مع الامكان كما في المنتهى وفيه كما في كره ولو تعذر المسح على الجبيرة تيمم ثم المراد جواز
التيمم ان كانت جبيرة يمكن مسحها وان جازت الطهارة المائية ايضا فيكون مخيرا بينهما الكن في كره لو تمكن من المسح بالماء على الجرح او على جبيرة وغسل الباقي
وجب ولا يتيمم في كل من المنتهى ونهاية الاحكام انه اذا امكن شد الجرح بخرقة والمسح عليها مع غسل الباقي وجب ولا يتيمم وهو الوجه لاجزاء المسح على
الجبيرة اتفاقا كما في المنتهى وكره وغيرهما واجزاء التيمم غير معلوم ولاطلاق الامر بالمسح عليها في الاخبار نعم اطلقت الاخبار تيمم الجنب اذا كان به قرح او

جرح

في أنه يجوز التيمم لمن يصلي على الجنائز

جرح او كسر فيمكن الفرق لكن في المنتهى انه لا فرق في المسح على الجبائر بين الطهارة الصغرى والكبرى عند عامة العلماء ويجوز ان يتيمم من يصلي على الجنازة من الحدث الاصغر والاكبر مع وجود الماء تأسيًا بما كان مرتفع الخلاف فيه ولا يدخل به في غيرها من المشروط بالطهارة واجبا او مندوبا وجد الماء او لا لانه ليس تيمما يرفع الحدث او حكمه ولا اشتراط التيمم المبني للصلوة في الاثناء بعدم وجدان الماء والحمد لله على الطهارة واتمامها وشرح انواعها واحكامها وتشريع الفاظ القواعد فيها وكشف لثامها وتطهير القلوب عن شبهها واوهامها وغسل الصدور وتطهير النفس عن ظلامها واسقامها وانتهى خامس [illegible] مائة والف في منتصف النصف من الليل [illegible] وانقضت سنة من سنة [illegible] وصلته يتمم الصلوة ان شاء الله وكتب مؤلفه محمد بن الحسن الاصبهاني [illegible] وكان لي في اوله واخره [illegible] غشية [illegible] [illegible]

قوله ويصلبه تيمم الصلوة [illegible] [illegible] حيث [illegible] تيمم [illegible] ويصلبه [illegible] تيمم الصلوة [illegible] قوله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه [illegible] بلا فصل [illegible] شرح [illegible]

[illegible] جعلها الله [illegible] [illegible]

تم على تصحيح بقدر الوسع والطاقة بعد اربع ورقات اوله

ايدينا العبد المحتاج الى عفو ربه الغني ابن

السيد الجليل الفاضل النبيل

السيد احمد رحمة الله عليه

السيد حسن

[illegible]

الحسيني سنة

١٢٧

[illegible]

كتاب الصلوة

كتاب الصلوة والمراد بها ذات الركوع والسجود والقراءة ولذا لم يذكر فيه صلوة الاموات وان كانت من الصلوة لغة او شرعا او اصطلاحا فوقوعها عليها على كل اما بالاشتراك او التجوز ومقاصده اربعة الاول في المقدمات اي الامور التي يلزمها التقدم عليها وذكر ما لها وفيه فصول سبعة الاول في اعدادها الصلوة اما واجبة او مندوبة وكل منهما اما باصل الشرع كاليومية فرائضها ونوافلها والجمعة والعيدين وصلوة الطواف او بسبب من المكلف كالملتزمات وصلوة الاستخارة والحاجات او لا منه كصلوة الايات وصلوة الشكر والاستسقاء ويمكن ادخالها في الحاجات ومنها ما يجب تارة وتستحب اخرى كصلوة العيدين وصلوة الطواف ومنها ما يجب تارة ويحرم اخرى او يجب تارة عينا واخرى تخييرا وهي الجمعة على الخلاف فالواجبات على الجملة تسع الفرائض اليومية اداء وقضاء ولو كان قضاء الولي عن الميت وغلب اليوم على الليل او التسمية على التسمية الكسوف بخلاف الجمعة فان الظاهر تسمية الصلوة بها ولذا تراه يقول فيما بعد الاول في الجمعة والسابعة صلوة الكسوف والزلزلة والايات والثامنة صلوة الطواف الواجب والتاسعة الملتزم بنذر وشبهه منها او صلوة الملتزم بنذر وشبهه على ان يكون الملتزم مصدرا والاضافة لتخصيص العام الى الخاص او لصلوة الملتزم والتذكير لكون الصلوة مصدرا وصلوة الاحتياط اما من شبهه او من اليومية والواجبة بالاستيجار اما منه او من اليومية وصلوة الايات والطواف ثم ما فعلنا في جعل المذكورات تسعا هو الصواب لكن لا يلائمه ظاهر ما بعده فان ظاهره ان اليومية واحدة والثانية الجمعة والكسوف والزلزلة والايات ثلث ثم اما العيد اثنتان والملتزم وشبهه واحدة او بالعكس ولا يخفى ما فيه والمندوب ما عداها خلافا لابي حنيفة فاوجب الوتر والفرائض اليومية خمس اولاها الظهر كما نطقت به الاخبار وهي في غير الجمعة المستجمعة للشرائط وجوب صلوتها اربع ركعات ثم العصر وهي كذلك في كل يوم ثم المغرب ثلث ركعات ثم العشاء كالظهر ثم الصبح ركعتان ثم انها تتقدمها المضاف او اشتراك في الا الاصطلاح بين الاوقات وصلوتها وتنتصف الرباعيات خاصة اتفاقا وجوبا عندنا ورخصة عند اكثر العامة في السفر وفي الخوف على خلاف يأتي والنوافل الراتبة اليومية في الحضر اربع وثلثون ركعة بالنصوص والاجماع كما في الانتصار والخلاف وفي المختلف انه لم يقف فيه على خلاف وفي الذكرى لا نعلم فيه مخالفا من الاصحاب ايهم ان البزنطي لم يذكر الوتيرة وفي الشرايع والنافع انه الاشهر وكان المراد في الرواية فان باقل منها اخبارا وحملت على الافضل ثمان للظهر بعد الزوال قبلها وثمان للعصر قبلها كما في المقنعة والمهذب والاصباح والاشارة والنافع لما في علل الصدوق ان عبد الله بن سنان سأل الصادق عليه السلام لاي علة اوجب رسول الله صلى الله عليه وآله صلوة الزوال ثمانيا قبل الظهر وثمان قبل العصر فقال عليه السلام لتأكيد الفرائض لان الناس لو لم يكن الا اربع ركعات الظهر لكانوا مستخفين بها حتى كاد يفوتهم الوقت فلما كان شيء غير الفريضة اسرعوا الى ذلك لكثرته وكذلك الذي من قبل العصر ليسرعوا الى ذلك لكثرته وقد يرشد اليه ما في العيون من قول الرضا فيما كتبه الى المأمون ثمان ركعات قبل فريضة الظهر وثمان ركعات قبل فريضة العصر ومعظم الاخبار والمصنفات خالية عن التعيين للصلوة وانما فيها ثمان قبل الظهر وثمان بعدها ولعله لذلك قيل ان الست عشر كلها للظهر كما حكاه الراوندي في موضع من الهداية وظاهر الجامع عن ابي علي للعصر منها ركعتين والباقية للظهر ويؤيده قول الصادق عليه السلام في خبر سليمان بن خالد صلوة النافلة ثمان ركعات حين تزول الشمس قبل الظهر وست ركعات بعد الظهر وركعتان قبل العصر وفي خبر عمار لكل صلوة مكتوبة ركعتان نافلة الا العصر فانه يقدم نافلتها وهي الركعتان اللتان تمت بهما الثماني بعد الظهر وفي خبري زرارة وابي بصير عنهم بعد الظهر ركعتان وقبل العصر ركعتان وقال الرضا عليه السلام للبزنطي امسك وعقد بيده الزوال ثمانية واربعا بعد الظهر واربعا قبل العصر ثم اكثر الاخبار والعبارات تحتمل كون ما عدا صلوة الليل اعني الاحدى عشرة ركعة نوافل للاوقات لا للصلوات والثاني ظاهر الكتاب والتبصرة والنافع ونهاية الاحكام والاشارة والبيان والكافي وهو ظاهر فيه وكذا التذكرة والمنتهى والخلاف والمعتبر ظاهرة فيه بجعلها فيها تابعة للفرائض ويؤيده خبر عمار الذي سمعته وكذا الغنية ظاهرة فيه لكن الكيفي في نيابة بصلوة ركعتين لندبهما قربة الى الله وقال الصادق عليه السلام للقاسم بن الوليد الغفاري اذ سأله عن نوافل النهار كم هي قال ست عشرة ركعة اي ساعات النهار شئت ان تصليها صليتها الا انك ان تصليها في مواقيتها افضل وفي مرسل علي بن الحكم صلوة النهار ست عشرة ركعة صلها اي النهار شئت في اوله وان شئت في وسطه وان شئت في آخره ونحوهما اخبار كثيرة وللمغرب اربع بعدها وينبغي ان لا يتكلم قبلها لقول الصادق عليه السلام في خبر ابي العلاء الخفاف من صلى المغرب ثم عقب ولم يتكلم حتى يصلي ركعتين كتبتا له في عليين فان صلى اربعا كتبت له حجة مبرورة ولا بينها لخبر ابي الفوارس قال نهاني ابو عبد الله ان اتكلم بين الاربع ركعات التي بعد المغرب ويستحب تقديمها على سجدتي الشكر ايضا كما في المصباح ومختصره والتحرير والتذكرة والمنتهى لضيق وقتها ولخبر الجوهري ان الهادي عليه السلام قدمها وقال ما كان احد من آبائي يسجد الا بعد السبعة ولا يعارضه خبر جهم ان الكاظم عليه السلام سجد بعد الثلث وقال لا تدعها فان الدعاء فيها مستجاب لعدم النصوصية في الكون بعدها بلا فصل ولا في سجدة الشكر وان استبعد غيرها التهجد وللعشاء ركعتان من جلوس باصل الشرع ويجوز القيام كما في الجامع والدروس والبيان والمعتبر وفي الافضل منهما وجهان من عموم ما دل على فضل القيام وان ركعتين من جلوس تعدان بركعة من قيام وخصوص قول الصادق عليه السلام في خبر سليمان بن خالد وركعتان بعد العشاء الاخرة تقرء فيهما مائة آية قائما او قاعدا والقيام افضل وفي خبر الحارث بن المغيرة البصري وركعتان بعد العشاء الاخرة وكان ابي يصليهما وهو قاعد وانا اصليهما وانا قائم مع خبر سدير بن حكيم سأل ابا جعفر عليه السلام اتصلي النوافل وانت قاعد فقال ما اصليها الا وانا قاعد منذ حملت هذا اللحم وبلغت هذا السن وهو خيرة روض الجنان ومن ان الجلوس اصلها في الشرع والقيام رخصة والاخبار الناطقة باستحبابها النوم على وتر وهو خيرة الروض وهما تعدان بركعة كما نطقت به الاخبار والاصحاب لهذا فعلنا من جلوس وقيل مطلقا وهو بعيد وتفعلان بعدها اتفاقا وبعد كل صلوة يريد فعلها تلك الليلة عقيب فرض العشاء كما في المقنعة والنهاية والجامع والاصباح والسرائر ونحملة المبسوط للنصوص على استحباب البيتوتة بوتر وتستحب في التحرير الى الشيخ وفي السرائر والمختلف والذكرى عن مصباح الشيخ استحباب ركعتين بعد الوتيرة ونسبه ابن ادريس الى الشذوذ وقال المصنف لا مشاحة في ذلك لان هذا وقت صالح للتنفل فجاز ايقاعهما قبل الوتيرة وبعدها قلت وفيما عندنا من نسخ المصباح انه يستحب بعد العشاء الاخرة صلوة ركعتين يقرء في الاولى الحمد وآية الكرسي والجحد وفي الثانية الحمد وثلث عشرة مرة التوحيد فاذا فرغ رفع يديه ودعا بدعاء ذكره وصلوة اربع ركعات اخرى يقرء بعد الحمد في الاولى الجحد وفي الثانية التوحيد وفي الثالثة الم تنزيل وفي الرابعة الملك وليس فيه فعل شيء من ذلك بعد الوتيرة وعموم لفظ الكتاب يشمل نافلة شهر رمضان فيستحب للمتنفل فيه ان يؤخر الوتيرة عما يفعله منها بعد العشاء كما هو المشهور وفي النفلية تقديمها

القول

[illegible]

ومنها الجمعة وهي خمس والثامنة العيدان اي صلوتهما بخلاف الثمانية وتبعه تسمية صلوتها بها ولذا تراه يقول فيما بعد الفصل الثاني في صلوة العيدين وكذا صلوة

المقنع

في اعداد صلوة النافلة واوقاتها

في [illegible] نوافل

في نافلة العشاء

يحتمله

في صلاة الليل

لقول الرضا عليه السلام لمحمد بن سليمان في صفة تنفل رسول الله صلى الله عليه وآله في شهر رمضان فإذا صلى العشاء الآخرة وصلى الركعتين اللتين كان يصليهما بعد العشاء الآخرة وهو جالس في
كل ليلة قام فصلى اثنتي عشرة ركعة وحكي في الخلاف والذكرى والبيان عن سلار وما عندنا من نسخ المراسم موافقة للمشهور وثمان ركعات صلاة الليل اتفاقا وفي بعض الاخبار صلاة
الليل إحدى عشرة ركعة وهي منزلة على الثمان والثلاث الآتية وعلى ثلاث عشرة هي الثلاث مع نافلة الفجر وركعتا الشفع وركعة واحدة للوتر وفصل الشفع اتفاقا منا كما هو الظاهر
ونطقت به الاخبار وفيها تسمى الوتر ثلاثا ولا يفصل أبو حنيفة بينهما وعن الصادق عليه السلام ليعقوب بن شعيب ومعاوية بن عمار في ركعتي الوتر إن شئت سلمت وإن شئت لم تسلم وهما
يحتملان التخيير بين التسليم وعدمه وهو لا ينفي الوصل خصوصا على عدم وجوبه التسليم كخبر عن الفريقين وحمل أيضا على التقية والتسليمة المستحبة وما يستباح بالتسليم كما
قال أبو جعفر عليه السلام لمولى له ركعتا الوتر إن شاء تكلم بينهما وبين الثالثة وإن شاء لم يفعل وأما خبر كردويه سأل العبد الصالح عليه السلام عن الوتر فقال صله فيحتمل
الأمر بالصلاة والتقية والوصل الصوري تقية أو استحبابا وركعتا الفجر وتسميان الدساسيين ويسقط في السفر نوافل الظهرين بالنصوص ولعله إجماع ونافلة العشاء
وفاقا للأكثر لنحو قول الصادقين عليهما السلام في صحيح حذيفة بن منصور الصلاة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء وفي السرائر الإجماع عليه وفي النهاية
جواز فعلها لقول الرضا عليه السلام في خبر الفضل بن شاذان فإن قيل فما بال العتمة مقصورة وليس تترك ركعتاها قيل إن تينك الركعتين ليستا من الخمسين وإنما هي زيادة في
الخمسين تطوعا ليتم بدل كل ركعة من الفريضة ركعتين من النوافل وفي خبر آخر والنوافل في السفر أربع ركعات بعد المغرب وركعتان بعد العشاء الآخرة من جلوس وثلاث
عشرة ركعة صلاة الليل مع ركعتي الفجر قال الشهيد هذا قوي لأنا نرى خبر الفضل خاصا معللا وما تقدم خال منهما إلا أن ينعقد الإجماع على خلافه وقد يفهم التردد من النافع
والجامع والتحرير والتذكرة واحتمل ابن إدريس إرادة الشيخ جواز أن يتنفل المسافر بعد العشاء بركعتين من جلوس لا على أنهما من النوافل المرتبة وهو بعيد جدا
وكل النوافل الراتبة وغيرها ركعتان بتشهد وتسليم لأنه المعروف من فعله صلى الله عليه وآله ولقول أبي جعفر عليه السلام في خبر أبي بصير المروي في كتاب حريز وافصل
بين كل ركعتين من نوافلك بالتسليم وخبر علي بن جعفر المروي في قرب الإسناد للحميري سأل أخاه عن الرجل يصلي النافلة أيصلح له أن يصلي أربع ركعات لا يسلم
بينهن قال لا إلا أن يسلم بين كل ركعتين وهذه الأدلة تفيد حرمة الزيادة على ركعتين كما في المبسوط والسرائر والمعتبر بمعنى عدم انعقاد الزائد كما في البيان
وفي السرائر الإجماع عليه وفي الخلاف ينبغي أن لا يزيد عليهما فإن زاد خالف السنة وفي المنتهى الأفضل في النوافل أن يصلي كل ركعتين بتشهد واحد وتسليم
بعده مع قوله بعيد أن الذي ثبت فعله من النبي صلى الله عليه وآله أنه كان يصلي مثنى مثنى فيجب اتباعه ويجوز الاقتصار على ركعة الأشبه لا كما في
المنتهى قال وبه قال الشيخ في الخلاف وذلك للتأسي وما رواه ابن مسعود من النهي عن البتراء واقتصر في التذكرة والمنتهى على نسبتها إلى الخلاف وقد ذكر حكم
النوافل كلها عدا الوتر فإنها عندنا ركعة واحدة كما عرفت وصلاة الأعرابي التي رواها الشيخ في المصباح عن زيد بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وآله
وهي عشر ركعات كالصبح والظهرين قال ابن إدريس فإن صح سنده الرواية وقف عليها ولا يتعداها إلا أن الإجماع حاصل على ما قلناه وقال الشهيد لم يذكر
يعني الشيخ سندها ولا وقفت لها على سند من طرق الأصحاب وفي قواعده أن ظاهر الصدوق أن صلاة التسبيح أربع بتسليمة وحكي نص الفقيه والهداية
أنها بتسليمتين وعن علي بن بابويه أن الصلاة العيد بغير خطبة أربع بتسليمة وفي مصباح الشيخ عن أمير المؤمنين عليه السلام عن النبي من صلى ليلة الجمعة أربع
ركعات لا يفرق بينهن الخبر ويحتمل عدم الفرق بتعقيب وغيره

الفصل الثاني في أوقاتها أي اليومية فرائضها ونوافلها وفيه مطلبان الأول في تعيينها

في أوقات الصلوات اليومية

لكل صلاة عندنا وعند كل من قال بالوجوب الموسع وقتان إلا المغرب على قول حكاه القاضي وسيأتي إن شاء الله أول هو وقت الفضيلة أي السنة أي يجوز
التأخير عنه وآخر هو وقت الإجزاء الذي لا يجوز التأخير عنه هل يجزي مطلقا أو للأصحاب الأعذار خاصة ظاهر الاتفاق ممن عدا الحلبي على الإجزاء مطلقا
لكن هل يجوز التأخير عن الأول اختيارا فيه خلاف فالفاضلان والسيدان وبنو إدريس والجنيد وسعيد على الأول وهو الأقوى للأصل وعموم أقم
الصلاة لدلوك الشمس الآية ونحو قول الصادق عليه السلام لعبيد بن زرارة لا تفوت صلاة النهار حتى تغيب الشمس ولا صلاة الليل حتى يطلع الفجر ولا صلاة
الفجر حتى تطلع الشمس وفي خبره أيضا إن الله افترض أربع صلوات أول وقتها زوال الشمس إلى انتصاف الليل منها صلاتان أول وقتهما من عند زوال الشمس إلى
غروب الشمس وفي خبره أيضا في الظهرين ثم أنت في وقت منهما حتى تغيب الشمس وفي مرسل داود بن فرقد إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر حتى يمضي مقدار
ما يصلي المصلي أربع ركعات فإذا مضى ذلك فقد دخل وقت الظهر والعصر حتى يبقى من الشمس مقدار ما يصلي أربع ركعات فإذا بقي مقدار ذلك فقد خرج
وقت الظهر وبقي وقت العصر حتى تغيب الشمس قال إذا غابت الشمس فقد دخل وقت المغرب حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي ثلاث
ركعات فإذا مضى ذلك فقد دخل وقت المغرب والعشاء الآخرة حتى يبقى من انتصاف الليل أربع ركعات وفي خبر معلى بن خنيس آخر وقت العتمة نصف الليل وفي
خبر بكر بن محمد أول وقت العشاء ذهاب الحمرة وآخر وقتها إلى غسق الليل نصف الليل وقول أبي جعفر عليه السلام في خبر زرارة وقت صلاة الغداة ما بين طلوع الفجر إلى طلوع
الشمس وفي خبره أيضا أحب الوقت إلى الله عز وجل أوله حين يدخل وقت الصلاة فصل الفريضة وإن لم تفعل فإنك في وقت منهما حتى تغيب الشمس وفي خبر معمر
يحيى وقت العصر إلى غروب الشمس وظاهر قوله تعالى أقم الصلاة طرفي النهار والحسن والشيخان والحلبيان وابنا حمزة والبراج على الثاني لنحو قول الصادق عليه السلام
في خبر عبد الله بن سنان لكل صلاة وقتان وأول الوقت أفضله وليس لأحد أن يجعل آخر الوقتين وقتا إلا في عذر من غير علة وفي صحيحه لكل صلاة وقتان
وأول الوقتين أفضلهما ووقت صلاة الفجر حين ينشق الفجر إلى أن يتجلل الصبح السماء ولا ينبغي تأخير ذلك عمدا ولكنه وقت من شغل أو نسي أو سها أو نام ووقت
المغرب حين تجب الشمس إلى أن تشتبك النجوم وليس لأحد أن يجعل آخر الوقتين وقتا إلا من عذر أو علة وفيما أرسل عنه في الفقيه أوله رضوان الله وآخره
عفو الله فإن العفو لا يكون إلا عن ذنب وفي حسن الحلبي وقت الفجر حين ينشق إلى أن يتجلل الصبح السماء لا ينبغي تأخير ذلك عمدا ولكنه وقت لمن شغل أو نسي أو نام
وصحيح أبي بصير المكفوف سأله عليه السلام عن الصائم متى يحرم عليه الطعام فقال إذا كان الفجر كالقبطية البيضاء قال فمتى تحل الصلاة فقال إذا كان كذلك قال ألست
في وقت من تلك الساعة إلى أن تطلع الشمس فقال لا إنما نعدها صلاة الصبيان وخبر ربعي سأله عليه السلام أنا ناس من أصحاب أبي الخطاب يمسون بالمغرب

كتاب الصلوة

حتى تشتبك النجوم قال برئ الى الله ممن فعل ذلك متعمدا وخبر جميل سأله عليه السلم ما تقول في الرجل يصلي المغرب بعد ما يسقط الشفق فقال لعلة لا بأس وخبر ابرهيم الكرخي سأل الكاظم عم لو ان رجلا صلى الظهر بعد ما يمضي من زوال الشمس اربعة اقدام اكان عندك غير مؤد لها فقال ان كان تعمد ذلك ليخالف السنة والوقت لم تقبل منه كما ان رجلا اخر العصر الى قرب ان تغرب الشمس متعمدا من غير علة لم تقبل منه ان رسول الله صم قد وقت للصلوات المفروضات اوقاتا وحد لها حدودا في سنته للناس فمن رغب عن سنة من سننه الموجبات كان مثل من رغب عن فرائض الله وقول الرضا عم في مرسل سعيد بن جناح ان ابا الخطاب كان افسد عامة اهل الكوفة وكانوا لا يصلون المغرب حتى يغيب الشفق وانما ذلك للمسافر والخائف ولصاحب الحاجة والاخبار الناصة على التحديد بالاقدام والقامة والقامتين والذراع والذراعين وغيبوبة الشفق وليس شيء من ذلك نصا في حرمة التاخير لاحتمال انها لتاكد فضل التقديم وكراهة التاخير والعفو يكون عن المكروه والبرائة في خبر ذريح ممن يزعم ان اول وقت المغرب الاشتباك ونحوه خبر الكرخي فهو واضح واما قول الصادق عم في خبر ربعي انا لنقدم ونؤخر وليس كما يقولون من اخطأ وقت الصلوة فقد هلك وانما الرخصة للناسي والمريض والمدنف والمسافر والنائم في تاخيرها فهو اجازة التاخير لا لعذر واظهر منه في التهذيب انه كان قبل الوقت افضل ولم يكن هناك منع ولا عذر فانه يجب فعلها فيه ومتى لم يفعلها فيه استحق اللوم والتعنيف وهو مرادنا بالوجوب لا استحقاق العقاب وفي النهاية لا يجوز لمن ليس له عذر ان يؤخر الصلوة من اول وقتها الى اخره مع الاختيار فان اخرها كان مهملا لفضيلة عظيمة وان لم يستحق به العقاب لان الله تعالى قد عفى له عن ذلك ونحوه كلام القاضي في شرح الجمل وفي المبسوط ان الوقت الاول افضل من الوسط والاخير غير انه لا يستحق عقابا ولا ذما وان كان تاركا فضلا اذا كان لغير عذر وفي عمل يوم وليلة للشيخ ولا ينبغي ان يصلي اخر الوقت الا عند الضرورة لان الوقت الاول افضل مع الاختيار وهذه العبارات نصوص في موافقتنا فيمكن ارادة ذلك من الكتابين ويمكن تنزيل عبارات غيرهما ايضا عليه وان كان الحلبي جعل لغير صلوة الصبح للمختار وقت فضيلة ووقت اجزاء هو قبل وقت المضطر لجواز ارادته الاجزاء في احراز الفضل فيرتفع الخلاف والعجب ان ابن ادريس نسب الى كتب الشيخ ان المختار ان اخر الصلوة عن وقتها الاول صارت قضاء فاقول وقت صلوة الظهر زوال الشمس عن وسط السماء باجماع المسلمين كما في الخلاف والتذكرة والمعتبر والمنتهى وان حكي عن ابن عباس والشعبي جواز ان تقدم المسافر عليها قليلا وهو يعلم من ظهور زيادة الظل بعد انتهاء نقصه او ظهوره نفسه بعد انعدامه لكل شخص في جانب المشرق والاكتفاء بالاول لكونه اغلب الى ان يصير ظل كل شيء مثله كما في الخلاف والمبسوط والجمل والعقود والمهذب والوسيلة والغنية والجامع لنحو قول الصادق عم لعمر بن حنظلة ثم لا تزال في وقت الظهر الى ان يصير الظل قامة وهو اخر الوقت ولزرارة اذا كان ظلك مثلك فصل الظهر وقول الكاظم عم لاحمد بن عمر وقت الظهر اذا زاغت الشمس الى ان تذهب الظل قامة وفي خبر محمد بن حكيم ان اول وقت الظهر زوال الشمس واخر وقتها قامة من الزوال والمماثلة بين الفيء الزائد والظل الاول الباقي عند انتهاء النقصان على راي وفاقا للتهذيب في وجه وللشرايع لمرسل يونس عن الصادق عم انه سئل عما جاء في الحديث ان صل الظهر اذا كانت الشمس قامة وقامتين وذراعا وذراعين وقدما وقدمين من هذا ومن هذا وكيف هذا وقد يكون الظل في بعض الاوقات نصف قدم فقال عم انما قال ظل القامة ولم يقل قامة الظل وذلك ان ظل القامة يختلف مرة يكثر ومرة يقل والقامة قامة ابدا لا تختلف ثم قال ذراع وذراعان وقدم وقدمان فصار ذراع وذراعان تفسير القامة والقامتين في الزمان الذي يكون فيه ظل القامة ذراعا وظل القامتين ذراعين فيكون ظل القامة والقامتين والذراع والذراعين متفقين في كل زمان معروف مفسرا احدهما بالاخر مسددا به فاذا كان الزمان يكون فيه ظل القامة ذراعا كان الوقت ذراعا من الظل وكانت القامة ذراعا من ظل القامة واذا كان ظل القامة اقل او اكثر كان الوقت محصورا بالذراع والذراعين فهذا تفسير القامة والقامتين والذراع والذراعين وهو مع الجهل والارسال انما يدل عليه لو كان في اخر الوقت الاول للظهر لا انه في اوله مع ان التوقيت بغير المنضبط لا معنى له وقد ينتفي الظل راسا فتنعدم المماثلة فلا تعني بها ثم لزم بالصلوة والمشهور وفاقا للمبسوط وفتوى مماثلة الظل للشخص وينبغي زيادة الفيء كما نص عليه في المصباح ومختصره والخلاف والوسيلة والاصباح والاقتصار ابن حمزة وفي الخلاف انه لا خلاف فيه وفي عمل يوم وليلة للشيخ ونهاية الاحكام زيادة الفيء اربعة اقدام اي اربعة اسباع للشاخص وحكاه في المبسوط رواية وقد تقدم في الاقتصار والمصباح بين الامرين ويدل على الاخير خبر الكرخي سأل الكاظم عم متى يخرج وقتها فقال عم من بعد ما يمضي من زواله اربعة اقدام وقول الرضا عم للفضل بن يونس اذا رات الطاهر بعد ما يمضي من زوال الشمس اربعة اقدام فلا تصلي الا العصر لان وقت الظهر دخل عليها وهي في الدم فلم يجب عليها ان تصلي الظهر الخبر وان الاخير زيادة قدمين وهو مروي عن الصادق عم وفي الهداية عن الصادق عم نحو الصادق فبين عليهما السلام في خبر الفضلاء وقت الظهر بعد الزوال قدمان فيمكن ان المراد اوله وقدر كما نصت عليه من الاخبار ما لا يحصى ذلك لمكان النافلة ويؤكده خبر عبيد بن زرارة سأل الصادق عم عن افضل وقت الظهر فقال ذراع بعد الزوال والظاهر انه كما ينبغي التاخير الى القدمين لفعل النافلة ينبغي عدم التاخير عنهما للاخبار ومواظبة النبي صلى الله عليه وآله وقول الباقر عم في خبر زرارة كان رسول الله صم لا يصلي من النهار شيئا حتى تزول الشمس فاذا زالت قدر نصف اصبع صلى ثماني ركعات فاذا فاء الفيء ذراعا صلى الظهر وقول الصادق عم في خبر الحلبي كان رسول الله صم يصلي الظهر على ذراع والعصر على نحو ذلك وفي خبر عبد الله بن سنان كان جدار مسجد رسول الله صم قبل ان يظلل قدر قامة فكان اذا كان الفيء ذراعا وهو قدر مربض عنز صلى الظهر فاذا كان الفيء ذراعين وهو ضعف ذلك صلى العصر ولقول الباقر عم لزرارة اتدري لم جعل الذراع والذراعان قال لم جعل ذلك قال لمكان النافلة لك ان تتنفل من زوال الشمس الى ان يمضي ذراع فاذا بلغ فيئك ذراعا من الزوال بدأت بالفريضة وتركت النافلة واذا بلغ فيئك ذراعين بدأت بالفريضة وتركت النافلة ولاسمعيل الجعفي انما جعل الذراع والذراعان لئلا يكون تطوع في وقت فريضة وهذا يحتمل ثلثة اوجه احدها انه امر بفعل الفريضة دون النافلة او من غير تاخير اذا بلغ الفيء ذراعا او ذراعين لئلا يفعل النافلة في وقت الفريضة والثاني انه امر بتاخير الفريضة ذراعا او ذراعين لئلا يكون وقت النافلة وقتا للفريضة فيلزم فعلها في وقتها والثالث الامران جميعا لاول الظهر وفي خبر اخر له اتدري لم جعل الذراع والذراعان قال لم قال لمكان الفريضة لئلا يؤخذ من وقت هذه ويدخل في وقت هذه وهو ايضا يحتمل اوجها الاول ان التحديدان لفريضتي الظهر بينهما جزءا لئلا يؤخذ من وقت احديهما ويدخل في وقت الاخرى والثاني انهما للفريضتين دون نوافلهما اي لا يجوز تاخير نوافلهما اليهما لئلا يؤخذ من وقت الفريضة للنافلة ولا ينبغي تقديم الفريضتين لئلا ينقص في وقت واخر وقتها المقدار بين جميع النوافل

تحقيق وقت صلوة الظهر

دونها

وفيهما وعن احمد بن محمد بن يحيى ان بعض اصحابنا كتب الى ابي الحسن ع يروى عن ابائك القدم والقدمين والاربع والقامة والقامتين وظل مثلك والذراع
والذراعين فكتب عليه السلام لا القدم ولا القدمين اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين وبين يديها سبحة وهي ثمان ركعات فان شئت طولت وان شئت
قصرت ثم صل الظهر فاذا فرغت كان بين الظهر والعصر سبحة وهي ثمان ركعات ان شئت قصرت ثم صل العصر وهو جمع بين المقادير باختلاف النافلة طولا و
قصرا ويدل على كونها لبيان اول الوقت وفي عدة اخبار اتحاد معنى الذراع والقامة وفي خبر ابي بصير عن الصادق ع تعليله بان قامة رحل رسول الله ص كانت
ذراعا والاتحاد يحتمل معنيين كون الذراع بمعنى القامة والتعبير عنها بالذراع لكون الشاخص لذي عبرة ذراعا وهو رحل رسول الله ص وهو اوفق باخبار
المثل والاقدام والعكس حتى يكون القامة بمعنى قامة الرحل التي هي ذراع وهو اظهر من الفاظ الاخبار واوفق بنحو قول الصادقين عليهما السلام فيما مر من خبر
ذراع [illegible] وقول ابي جعفر عليه السلام في خبر زرارة ايضا كان حائط مسجد رسول الله ص قامة فاذا مضى منه ذراع صلى الظهر الخبر ونحوه في خبر اسمعيل الجعفي
ثم من البين احتمال الاختلاف والتقدير الاول وايضا باختلاف مراتب الفضل ثم الكافي اول وقت الظهر زوال الشمس واخر وقت المختار الافضل بلوغ الظل سبعي الشاخص
ولعل وقت الاجزاء بلوغه الى اربعة اسباعه واخر وقت المضطر بلوغه مثله ثم جمع التفاوت بذلك ويطرح ما دل على البقاء مع الفصل الى الغروب لظاهر اطلاق ما سمعته
من الاخبار بكون القامة اخر الوقت وخبر الوقت وخبر معمر بن يحيى عن الصادق ع ان جبرئيل عليه السلام اتى رسول الله صلى الله عليه واله حين زالت الشمس
فامره فصلى الظهر ثم اتاه من الغد حين زاد الظل قامة فامره فصلى الظهر ثم قال ما بينهما وقت ووقت الظهر للاجزاء يمتد مطلقا عند المص والسيدين وابني سعيد وادريس
والجنيد للمعذور والمضطر على ما في المبسوط والمراسم والوسيلة والاصباح الى ان يبقى للغروب مقدار ثماني ركعات كما في المراسم والوسيلة اعتبارا بالنظر
للاخبار الناصة على امتداد الظهر الى الغروب مع ما سيأتي من النصوص على اختصاص العصر بمقدار اربع واما ما سيأتي من وجوب الفريضتين اذا بقي الى الغروب
مقدار خمس فلا ينافي عدم الامتداد الى ما بعد الثماني اصالة لكان مقدار اربع الى الغروب باخر وقت العصر اصالة الآن وجب الاتيان بهما اذا ادركه
وسمعت قول الحلبي بان الاخر للمضطر صيرورة الظل مثل الشخص واطلق الشيخ في الخلاف كونه اخر الوقت وفي عمل يوم وليلة كون الاخر اربعة اقدام وردده بينهما في
الاقتصاد والمصباح ومختصره وجعله في النهاية والتهذيب عند الضرورة اصفرار الشمس لكنه احتج عليه في التهذيب باخبار امتداد وقت الظهرين الى الغروب وظاهر
المفيد كون الاخير سبعي الشاخص واول وقت العصر بناء على الاختصاص الا في من حين مضي مقدار اداء الظهر للاجماع والنصوص وما في بعضها من ان وقتها بعد
قدمين او ذراعين او نحو ذلك فللنوافل الى ان يصير ظل كل شيء مثليه اي المثل اي بعد مثلي الباقي على المختار ومثلي الفيء على المختار واعتبار المثلين هو المشهور
والاخبار به كثيرة كقول الصادق ع لعمر بن حنظلة المغطى نزل في وقت العصر حتى يصير الظل قامتين وقول الكاظم ع لاحمد بن عمر وقت العصر قامة ونصف الى قامتين
وفي خبر محمد بن حكيم اول وقت العصر قامة واخر وقتها قامتان وفي المقنعة ان اخر وقته للمختار اصفرار الشمس وللمضطر الغيبوبة بنحو مثلهما وفي مضمر محمد بن الفرج
احب ان يكون فراغك من العصر والشمس على اربعة اقدام وقال الفقيه عليه السلام في خبر سليمان بن جعفر اخر وقت العصر ستة اقدام ونصف وفي المختلف وهو
اشارة الى الاصفرار لان الظل اخر النهار ينقسم سبعة اقدام يعني كما ينقسم الشاخص سبعة اقدام ينقسم الظل كذلك طال او قصر فيحمل عليه الخبر فيكون ستة اقدام
ونصف اكثر من مثلي الشاخص وقال الصادق ع في خبر سليمان بن خالد العصر على ذراعين فمن تركها حتى يصير على ستة اقدام فذلك المضيع وحكي عن السيد انتهائه
المختار بستة اقدام وعن الرضا ع اول وقت العصر الفراغ من الظهر الى ان يبلغ الظل اربعة اقدام وقد رخص للعليل والمسافر منها الى ان يبلغ ستة اقدام وعنه
تصلي العصر اذا صليت في اخر الوقت في استقبال القدم الخامس فاذا صلى بعد ذلك فقد ضيع الصلوة وهو قاض للصلوة بعد الوقت واخبار الامر بايقاعها
والشمس بيضاء نقية وان تاخيرها الى الاصفرار تضييع كثيرة ولم يذكر الشيخ في عمل يوم وليلة الا ان اخره اذا بقي الى الغروب مقدار اربع ومر في النهاية ان
المختار اذا صلى الظهر يوم الجمعة اوصلى بعدها النوافل ثماني ركعات في غير الجمعة صلى العصر بلا فصل لنحو قول الصادق ع لسماعة اذا زالت الشمس فصل ثماني
ركعات ثم صل الفريضة اربعا فاذا فرغت من سبحتك قصرت او طولت فصل العصر وفي خبر فضيل ان وقت العصر في الجمعة وقت الظهر في غيرها وليعقوب
بن شعيب اذ ساله عن وقت الظهر فقال اذا كان الفيء ذراعا قال فالعصر قال الشطر من ذلك قال هذا شبر قال اوليس شبر كثيرا وتعسفوا بحال اذ ساله عن
العصر في غير سفر على قدر ثلثي قدم بعد الظهر ويمتد وقت العصر للاجزاء اصالة مطلقا او للمعذور الى ان يبقى الى الغروب مقدار اربع للحاضر للنصوص
والاجماع كما هو الظاهر ولكن لم يذكر الشيخ في الجمل بل اطلق ان اخره المثلان وكذا القاضي في شرح الجمل ثم الغروب هو المعلوم بذهاب الحمرة والذي هو
وقت صلوة المغرب يظهر من المقنعة الانتهاء بسقوط القرص عن الابصار واول وقت المغرب لشمس تفاق المعلومة وقال المعظم بذهاب الحمرة المشرقية
للاحتياط وقول الصادق ع ليونس بن يعقوب اذ ساله عن الافاضة من عرفات اذا ذهبت من ههنا واشار بيده الى المشرق الى مطلع الشمس وفي مرسل
ابن اشيم وقت المغرب اذا ذهبت الحمرة من المشرق قال لان المشرق مطل على المغرب هكذا ورفع يمينه فوق يساره فاذا غابت الشمس ههنا ذهبت الحمرة من ههنا
وخبر عمار انما امرت ابا الخطاب ان يصلي المغرب حين زالت الحمرة التي من قبل المغرب ولمحمد بن شريح اذ ساله عن وقت المغرب اذا تغيرت الحمرة في الافق وذهبت الصفرة
وقبل ان تشتبك النجوم وفي مرسل محمد بن سنان المروي في كتاب المشايخ لابن ادريس عن قوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل سقوط الشفق وخبر محمد بن علي قال صحبت
الرضا ع في السفر فرايته يصلي المغرب اذا اقبلت الفحمة من المشرق يعني السواد ليس نصا في التعيين ولا في مواظبته ع وخبر عبد الله بن وضاح كتبت الى العبد الصالح ع
يتوارى القرص ويقبل الليل ثم يزيد الليل ارتفاعا وتستر عنا الشمس وترتفع فوق الليل حمرة ويؤذن عندنا المؤذن فاصلي حينئذ وافطر ان كنت صائما او انتظر
حتى تذهب الحمرة التي فوق الليل فكتب اليه ارى لك ان تنتظر حتى تذهب الحمرة وتاخذ بالحائطة لدينك ومنه احتمال العبد الصالح لغير الامام واحتمال جوابه للفضل
واستتار الشمس بغيم ونحوه قال المحقق وعليه يعني ذهاب الحمرة عمل الاصحاب ويكون ذهاب الحمرة العمل وينبغي التاخير الى ذهاب الحمرة من ربع الفلك الشرقي
اي ما يحاذي الافق الى ان يتجاوز سمت الرأس كما في الكافي للكليني والمسالك والعدة والروض والروضة البهية لقول الصادق ع في مرسل ابن ابي عمير وقت سقوط القرص

قال شئت طولت

آخر وقت الظهر

اول وقت العصر

آخر وقت العصر

اول وقت المغرب

فحسبوه

الحمرة

فجعلها هو الحمرة

كتاب الصلوة

ووجوب الافطار ان يقوم بحذاء القبلة ويتفقد الحمرة التي ترتفع من المشرق فاذا جازت قمة الرأس الى ناحية المغرب فقد وجب الافطار وسقط القرص لما روي عن
الرضا عليه السلام من قوله وقد كثرت الروايات في وقت المغرب وسقوط القرص والعمل في ذلك على سواد المشرق الى حد الرأس ولخبر ابان بن تغلب سأل الصادق عليه السلام اي
ساعة كان رسول الله صلى الله عليه وآله يوتر فقال على مثل مغيب الشمس الى صلوة المغرب وللاحتياط لاحتمال سائر الاخبار هذا المعنى مع قضاء العقل
والاخبار بان التاخير مرجح للاعتضاد دون التقديم وفي جمل العلم وفي المبسوط ان الغيبوبة هي غيبوبتها عن الحس بالغروب وان لم تزل الحمرة وهو فتوى الصدوق في العلل
ويحتمله كلام سلار والسيد في الميافارقيات والقاضي في المهذب وشرح جمل العلم الوقت سقوط القرص وليس نصا فيه واولى بذلك قول ابي علي غروب الشمس
ووقوع اليقين بغيبوبتها قرصها عن البصر من غير حائل ويدل له تلك الاخبار المطلقة بان وقتها غيبوبة القرص او تواريه وغيبوبة الشمس وغروبها الا انصرافها
لغة وعرفا الى القرص دون الحمرة ومرسل علي بن الحكم عن احدهما عليهما السلام سأل عن وقت المغرب فقال اذا غاب كرسيها قيل وما كرسيها قال قرصها قيل متى تغيب قرصها قال اذا
نظرت اليه فلم تره وخبر صباح بن سيابة وابي اسامة سألا الشيخ عن المغرب فقال بعضهم جعلني الله فداك ننتظر حتى تطلع كوكب فقال خطابية ان جبرئيل
عليه السلام نزل بها على محمد صلى الله عليه وآله حين سقط القرص لتقدم طلوع بعض الكواكب على زوال الحمرة خصوصا عن سمت الرأس وخبر ابان بن تغلب والربيع بن سليمان
وابان بن ارقم وغيرهم قالوا اقبلنا من مكة حتى اذا كنا بوادي الاخضر اذا نحن برجل يصلي ونحن ننظر الى شعاع الشمس فوجدنا في انفسنا فجعل يصلي ونحن ندعوا
عليه حتى صلى ركعة ونحن ندعوا عليه نقول هذا من شباب اهل المدينة فلما اتينا اذا هو ابو عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام فنزلنا فصلينا معه وقد فاتتنا
ركعة فلما قضينا الصلوة قمنا اليه فقلنا جعلنا فداك هذه الساعة تصلي فقال اذا غابت الشمس فقد دخل الوقت وشعاع الشمس يجوز ان يكون في ناحية المغرب
وما قبله من الخبرين يحتمل التقية والمطلقة نقول بموجبها لكن نقول زوال الحمرة علامة الغروب وغيبوبة القرص للاخبار المتقدمة وللاحتياط والشهرة بين
الاصحاب ومخالفة العامة اما خبر جارود عن الصادق عليه السلام قال يا جارود ينصحون فلا يقبلون واذا سمعوا الشيء نادوا به او حدثوا بشيء اذاعوه قلت لهم مسوا بالمغرب قليلا
فتركوها حتى اشتبكت النجوم فانا الان اصليها اذا سقط القرص فظاهر في التقية واما خبر ابي اسامة او غيره قال صعدت مرة جبل ابي قبيس والناس يصلون المغرب
فرايت الشمس لم تغب انما توارت خلف الجبل عن الناس فلقيت ابا عبد الله عليه السلام فاخبرته بذلك فقال لي ولم فعلت ذلك بئس ما صنعت انما تصليها اذا لم ترها خلف
جبل غابت او غارت ما لم يتجللها سحاب او ظلمة تظلها فانما عليك مشرقك ومغربك وليس على الناس ان يبحثوا فلا دلالة له على شيء فانه عليه السلام انما نهاه عن الصعود للبحث
عن الغروب لعدم توقف علامته عليه ولامكان تضرره من العامة بذلك ويحتمل قوله فرايت الشمس لم تغب معنى الزعم لا الابصار ايضا والظاهر ان لم يرجح تعيينه
ان تعطف الجملة على ما اتصلت به اعني قوله والناس يصلون المغرب لا ما قبله وقوله عليه السلام انما تصليها اذا لم ترها اما مجمل يبينه الاخبار المتقدمة اي لم ترها ولا
حمرتها في المشرق او للتقية اي يجب عليك الصلوة اذا لم ترها تقية وقال الحسن اول وقت المغرب سقوط القرص وعلامة سقوط القرص ان يسود افق السماء
من المشرق وذلك اقبال الليل وتقوية الظلمة في الجو وهو القول المشهور ويعني اذا لم يظهر الافق للبصر فهو اي سواده ظلمة الجو واشتباك النجوم اي يؤخر الصلوة
والافطار الى حصول ذلك ليعلم زوال الحمرة كما في الكافي والاستبصار عن سهل بن زياد عن علي بن الريان قال كتبت اليه الرجل يكون في الدار تمنعه حيطانها
النظر الى الحمرة ومعرفة مغيب الشفق ووقت صلوة العشاء الاخرة متى يصليها وكيف يصنع فوقع عليه السلام يصليها اذا كان على هذه الصفة عند قصر النجوم
والمغرب عند اشتباكها وبياض مغيب الشمس ولكن في التهذيب والعشاء عند اشتباكها فان صح كان العشاء بمعنى المغرب وفي السرائر عن كتاب مسائل الرجال
رواية احمد بن محمد بن عياش الجوهري ورواية عبد الله بن جعفر الحميري عن علي بن الريان انه كتب الى ابي الحسن عليه السلام وانه عليه السلام وقع يصليها اذا كانت على هذه الصفة
عند اشتباك النجوم والمغرب عند قصر النجوم وبياض مغيب الشفق وفي نهاية الاحكام وفي المخ مخالفة الحسن المشهور وانه يرى الاشتباك وقت المغرب واستدل له بخبر اسمعيل بن
همام انه راى الرضا عليه السلام لم يصل المغرب حتى ظهرت النجوم واجاب بانه حكاية حال فلعله عليه السلام اخرها لعذر ولعل الصدوق فان في الرسالة والمقنع ظهور ثلثة
انجم لصحيح زرارة سال الباقر عليه السلام عن وقت افطار الصائم قال حين يبدو ثلثة انجم وقال الشيخ لا معتبر به والمراعى ما قدمناه من سقوط القرص وعلامته من زوال
الحمرة من ناحية المشرق وهذا كان يعتبره اصحاب ابي الخطاب قلت لعله لو ان الحمرة سمت الرأس كما هو الاحتياط او وقت ظهورها تبينا لا بياضها بياضا فانيا وهو الذي اراده
الشيخ ولعله معنى الخبر الا انجم مما يجم صغار لا تظهر الا بعد زوال الحمرة المشرقية او المراد ان ذلك وقته عند بعض العامة ويمتد هذا الوقت للمغرب الى ان يذهب
الشفق الاحمر المغربي كما نطقت به النصوص وعليه المعظم وفي المهذب عن بعض الاصحاب ان لها وقتا واحدا هو غروب القرص قلت لنحو قول الصادق عليه السلام في خبر الشحام
في الصحيح ان جبرئيل اتى النبي صلى الله عليه وآله لكل صلوة بوقتين غير صلوة المغرب فان وقتها واحد وجوابه ما في كتب الاخبار الثلثة الكافي والتهذيب والاستبصار من تأكيد
استحباب المبادرة اليها الا ان ما بين زوال الحمرة عن سمت الرأس وزوالها عن المغرب لا يتسع اكثر من الفريضة والنافلة وعليه قضيتها ان لا اجزاء الى ان يبقى لاخر
اضافة مقدار ثلث ركعات كما في جمل العلم وفي السرائر والغنية والاشارة والجامع والشرايع والنافع وشرحه لقول الصادق عليه السلام في مرسل داود بن فرقد اذا
غابت الشمس فقد دخل وقت المغرب حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي ثلث ركعات فاذا مضى ذلك فقد دخل وقت المغرب والعشاء الاخرة حتى يبقى من انتصاف الليل
مقدار ما يصلي المصلي اربع ركعات واذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت المغرب وبقي وقت العشاء الاخرة الى انتصاف الليل وفي خبر عبيد بن زرارة اذا
غربت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين الى نصف الليل الا ان هذه قبل هذه وفي خبره ايضا منها صلوتان اول وقتهما من غروب الشمس الى انتصاف الليل الا
ان هذه قبل هذه وفي خبره ايضا لا يفوت صلوة النهار حتى تغيب الشمس ولا صلوة الليل حتى يطلع الفجر وفي خبر ابن سنان ان نام رجل او نسي ان يصلي المغرب
والعشاء الاخرة فان استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما كلتيهما فليصلهما وفي المخ ان كل من قال بامتداد الظهر الى ان يبقى للغروب مقدار اربع ركعات قال بامتداد
المغرب كذلك والفرق خرق للاجماع وفي المعتبر والمنتهى عن ابي علي ومصباح السيد والمبسوط ان هذا الامتداد للمضطر وان للمختار الوقت الى غيبوبة الشفق
المغربي ويؤيد جواز تأخير المختار الى غيبوبة الشفق خبر داود الصرمي قال كنت عند ابي الحسن الثالث عليه السلام يوما فجلس يحدث حتى غابت الشمس ثم دعا بشمع وهو جالس

يحدثه فلما خرجت من البيت نظرت فقد غاب الشفق فقبل ان يصلي المغرب ثم دعا بالماء فتوضأ وصلى واطلق الصدوق في الهداية والشيخ في المصباح ومختصره والجمل
وعمل يوم وليلة والخلاف ان آخر وقت المغرب غيبوبة الشفق المغربي لظاهر خبر اسمعيل بن جابر سال الصادق عليه السلام عن وقت المغرب فقال ما بين غروب الشمس الى سقوط
الشفق وقولهم عليهم السلام في خبر بكر بن محمد ان الله يقول في كتابه لابراهيم عليه السلام فلما جن عليه الليل رأى كوكبا قال هذا ربي فهذا اول الوقت وآخر ذلك غيبوبة
الشفق ولمحمد بن شريح اذ ساله عن وقت المغرب اذا تغيرت الحمرة في الافق وذهبت الصفرة وقبل ان تشتبك النجوم وفي خبر عبد الله بن سنان وقت المغرب حين
تغيب الشمس الى ان تشتبك النجوم وفي خبر الشحام من اخر المغرب حتى تشتبك النجوم من غير علة فانا الى الله منه بريء ونحوها من الاخبار وهي كثيرة وحملت على الفضل
جمعا ويحتمله كلامهم وفي المبسوط والاقتصاد والكافي والاصباح والوسيلة ان وقت المختار الى غيبوبة الشفق ووقت المضطر الى ربع الليل وفي المقنعة و
النهاية والمهذب يختص التاخير للمسافر الى ربع الليل وفي المراسم رواية ذلك وذلك لقول الصادق عليه السلام في خبر عمر بن يزيد وقت المغرب في السفر الى ربع الليل قال
قال الكليني وروي ايضا الى نصف الليل وخبره ساله عليه السلام عن وقت المغرب فقال اذا كان ارفق بك وامكن لك في صلوتك وكنت في حوائجك فلك ان تؤخرها
الى ربع الليل قال قال لي هذا وهو شاهد في بلده وقولهم عليهم السلام في خبر ابي بصير انت في وقت من المغرب في السفر الى خمسة اميال من بعد غروب الشمس وخبر اسمعيل
بن جابر قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام حتى اذا بلغنا بين العشائين قال يا اسمعيل امض مع الثقل والعيال حتى الحقك وكان ذلك عند سقوط الشمس فكرهت ان انزل
واصلي وادع العيال وقد امرني ان اكون معهم فسرت ثم لحقني ابو عبد الله عليه السلام فقال يا اسمعيل هل صليت المغرب بعد فقلت لا فنزل عن فرسه واذن واقام وصلى المغرب
وصليت معه وكان من الموضع الذي فارقته فيه الى الموضع الذي لحقني ستة اميال ويدل على عموم الامتداد الى الربع خبر عمر بن يزيد سال الصادق عليه السلام اكون
مع هؤلاء وانصرف من عندهم عند المغرب فامر بالمساجد فاقيمت الصلوة فان انا نزلت اصلي معهم لم اتمكن من الاذان والاقامة وافتتاح الصلوة فقال ائت منزلك
وانزع ثيابك وان اردت ان تتوضأ فتوضأ وصل فانك في وقت الى ربع الليل ولذا اطلق السيد في الناصريات قوله آخر وقتها مغيب الشفق الذي هو الحمرة و
روي ربع الليل وفي الهداية والمراسم والمصباح ومختصره والمقنعة تاخيرها عند الافاضة من عرفات الى ربع الليل وفي النهاية والمبسوط والفقيه والمقنع
تاخيرها عند الافاضة من عرفات الى ربع الليل وفي النهاية والمبسوط والغنية المقنع والمهذب والوسيلة الى الثلث وفي الخلاف الى الربع وروي الى النصف و
ياتي ان شاء الله واول وقت العشاء حين الفراغ من المغرب كما في جمل العلم والعمل والجمل والعقود والكافي والوسيلة والسرائر والغنية والمهذب والاشارة و
الجامع وكتب المحقق لمرسل داود المتقدم ودخول الصلاتين في خبر زرارة صلى رسول الله صلى الله عليه وآله بالناس المغرب والعشاء الآخرة قبل الشفق من غير علة في جماعة وانما فعل ذلك
ليتسع الوقت على امته وخبر الحلبيين سالاه عليه السلام عن صلوة العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق فقال لا باس بذلك وخبر اسحق بن عمار ساله عليه السلام يجمع بين
المغرب والعشاء في الحضر قبل ان يغيب الشفق من غير علة قال لا باس وخبر زرارة سال الصادقين عليهما السلام عن الرجل يصلي العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق فقال
لا باس به وفي المختلف لا فارق بين الظهرين والعشائين فمن قال بالاشتراك عند الفراغ من الظهر قال به عند الفراغ من المغرب ثم اعتبار الفراغ من المغرب على المختار
من اختصاص المغرب باول الغروب والا فاول الغروب كما في خبر عبيد بن زرارة المتقدم وفي صحيح زرارة عن الباقر عليه السلام اذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب و
العشاء الآخرة وفي الهداية والمبسوط والخلاف والاقتصاد والمصباح ومختصره وعمل يوم وليلة للشيخ والمقنعة والنهاية والمراسم ان اوله سقوط الشفق المغربي
لكن في الاخيرين روي جواز التقديم للمعذور وفي النهاية والمقنعة الفتوى بجوازه له وفي التهذيب يبيحها العذر لخبر جميل سال الصادق عليه السلام الرجل يصلي العشاء
قبل ان يسقط الشفق فقال لعلة لا باس ويمكن كون لعلة مركبا من لعل والضمير وصحيح عمران الحلبي ساله عليه السلام متى تجب العتمة قال اذا غاب الشفق والشفق الحمرة وخبر ذريح ومعوية بن
وهب عنه عليه السلام الواردين في الناطقين لكل صلوة بوقتين فان الوقت الاول للعشاء فيهما عند سقوط الشفق وقولهم عليهم السلام في خبر يزيد بن خليفة وقت العشاء حين يغيب الشفق
الى ثلث الليل وقولهم عليهم السلام فيما روي في قرب الاسناد لبكر بن محمد اذ ساله عن وقت عشاء الآخرة فقال اذا غاب الشفق وقول ابي جعفر عليه السلام في خبر زرارة فاذا غاب الشفق
دخل وقت العشاء وما نص على جواز التقديم للضرورة مع ما مر قول الصادق عليه السلام في صحيح الحلبي لا باس بان تعجل العتمة في السفر قبل ان يغيب الشفق وخبر اسحق البطائني انه
صلى العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق ثم ارتحل ولكن الجمع يكون لفضل في التاخير كما في الاستبصار او جمعهما خبر زرارة واسحق ثم قد سمعت ان المصلي اذا صلى المغرب بعده
ما يذهب الحمرة ثم الى ان يشرع في النوافل سقط الشفق اذا علم سقوطه في الاثناء وآخر هذا الوقت الى ثلث الليل وفاقا للشيخ لخبر يزيد بن خليفة وغيره ولقولهم عليهم السلام في خبر
ابي بصير لولا اني اخاف ان اشق على امتي لاخرت العتمة الى ثلث الليل وقول الصادق عليه السلام في خبر الحلبي العتمة الى ثلث الليل وقول الباقر عليه السلام في خبر زرارة وآخر وقت العشاء
ثلث الليل وعن الحسن الى الربع وهو اختيار الحلبي وروي عن [illegible] ووقت العشاء للاجزاء ممتد الى ان يبقى لانتصاف الليل مقدار اربع ركعات كما في جمل السيد ومصباحه
والغنية والسرائر والاشارة والمراسم وكتب المحقق لنحو قول الصادق عليه السلام في خبر ابي بصير انت في رخصة الى نصف الليل وفي خبر معلى بن خنيس آخر وقت العتمة نصف
الليل وفي المبسوط والكافي وكتابي الاخبار والوسيلة والاصباح اختصاصه بالمضطر لقول الصادق عليه السلام في خبر الحلبي العتمة الى ثلث الليل او الى نصف الليل وذلك التضييع وله بكر
في الهداية والمقنعة وعمل يوم وليلة للشيخ سوى الثلث ويحمل النصف في الخلاف والاقتصاد والجمل والعقود والمصباح ومختصره والجامع ونهاية وحكاه القاضي
قولا ومضى قول الصادق عليه السلام في خبر عبيد بن زرارة لا تفوت صلوة النهار حتى تغيب الشمس ولا صلوة الليل حتى يطلع الفجر وفي خبر ابن سنان ان نام رجل او نسي ان يصلي المغرب
والعشاء الآخرة فان استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما كلتيهما فليصلهما وحكى الشيخ الامتداد اليه في المبسوط قولا للاصحاب وحملهما في كتابي الاخبار على المضطر
ونحوه في المعتبر واحتمل في الاول في الاستبصار نوافل الليل واحتمل في المنتهى الثاني الاستيقاظ قبل الانتصاف ولا يعارض قول الصادق عليه السلام في خبر ابن مسكان
من نام قبل ان يصلي العتمة فلم يستيقظ حتى يمضي نصف الليل فليقض صلوته وليستغفر الله لاحتمال فوات الوقت الاختياري قضاء الفضل واول وقت الصبح طلوع الفجر
الثاني وهو المستطير المنتشر الذي لا يزال يزداد في الافق لا المستطيل بالاجماع اهل العلم كما في المعتبر والتذكرة والمنتهى الا ان يظهر الحمرة فمنسوبة كما في المبسوط
والخلاف والوسيلة والاصباح والشرائع لكن في غير الاخير انها وقت المختار وبذلك معنى انتهاء الفضيلة وفي المصباح ومختصره الى الاسفار الذي يجلل

كتاب الصلوة

الى آخر وقت المختار عند تلو الاضاءة في قول الصادق عليه السلام في خبر زيد بن خليفة وقت الفجر حين يبدو حتى يضيء وتجلل الصبح السماء في قوله عليه السلام في صحيح ابن سنان وحسن الحلبي وقت صلوة الفجر حين ينشق الفجر الى ان يتجلل الصبح السماء ولا ينبغي تأخير ذلك عمدا ولكنه وقت من شغل او نسي او سهى او نام وبه يرشد اليه ما يأتي من انتهاء وقت النافلة بظهور الحمرة ويمتد وقته للاجزاء الى ان يبقى لطلوع الشمس مقدار ركعتين مطلقا كما في جمل يوم وليلة للشيخ وجمله واقتصاده ومصباحه ومختصره وكتب المحقق والمقنعة وجمل العلم والعمل وشرحه والكافي والمهذب والسرائر والمراسم والغنية والجامع وعند العلامة كما في الخلاف والنهاية والمبسوط وكما في الاخبار والوسيلة والاصباح لنحو قول الباقر عليه السلام في خبر زرارة وقت صلوة الغداة ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس وقول الصادق عليه السلام في خبر عبيد بن زرارة لا تفوت صلوة الفجر حتى تطلع الشمس ولعله اجماع من جوخة التأخير نحو ما سمعته من خبري الحلبيين وابن سنان وخبر ابي بصير سأل الصادق عليه السلام عن الصائم متى يحرم عليه الطعام فقال اذا كان الفجر كالقبطية البيضاء قال فمتى تحل الصلوة قال اذا كان كذلك قال الشيخ وقت من تلك الساعة الى ان تطلع الشمس فقال لا انما نعدها صلوة الصبيان ثم قال انه لم يكن يحمد الرجل ان يصلي في المسجد ثم يرجع فينتبه اهله وصبيانه ثم اذا كان زوال الحمرة من المشرق علامة غروب الشمس فالظاهر ان ظهورها في المغرب علامة طلوعها وقد روي عن الرضا

ووقت نافلة الظهر في غير الجمعة من حين الزوال كما نطقت به الاخبار والاصحاب ولكن قول الصادق عليه السلام لعمر بن يزيد اعلم ان النافلة بمنزلة الهدية متى ما اتي بها قبلت وفي مرسل علي بن الحكم صلوة النهار ست عشرة ركعة اي النهار ان شئت في اوله وان شئت في آخره ونحوهما عدة اخبار ولعل المراد جواز التقديم مع خوف الفوات كما قال الشيخ لما روي ان امير المؤمنين عليه السلام في صفين لم يصل اربع ركعات قبل الزوال وقال اسمعيل بن جابر للصادق عليه السلام اني اشتغل قال فاصنع كما نصنع صل ست ركعات اذا كانت الشمس في مثل موضعها صلوة العصر يعني ارتفاع الضحى الاكبر واعتد بها من الزوال وسأل ابن مسلم ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يشتغل عن الزوال ايعجل من اول النهار فقال نعم اذا علم انه يشتغل فيعجلها في صدر النهار ويحتمل جواز التقديم مطلقا كما استوجهه الشهيد كما يظهر من قول الصادق عليه السلام للقاسم بن الوليد الغساني في اي ساعات النهار شئت ان تصليها صليتها الا انك اذا صليتها في مواقيتها افضل ويمتد وقتها الى ان يزيد الفيء قدمين اي سبعي الشاخص كما في النهاية والوسيلة والشرايع والمصباح ومختصره لقول الصادق عليه السلام في خبر عمار للرجل ان يصلي الزوال ما بين زوال الشمس الى ان يمضي قدمان فان كان قد بقي من الزوال ركعة واحدة او قبل ان يمضي قدمان اتم الصلوة حتى يصلي تمام الركعات وان مضى قدمان قبل ان يصلي ركعة بدأ بالاولى ولم يصل الزوال الا بعد ذلك ويقرب منهما الذراع الواقع في اخبار زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال اذا دخل وقت الذراع والذراعين بدأت بالفريضة وتركت النافلة وفي حسن ابن مسلم عن الصادق عليه السلام قال وانما اخرت الظهر ذراعا من عند الزوال من اجل صلوة الاوابين واجاد ابو علي اذ جمع بينها فقال يستحب للحاضر ان يقدم بعد الزوال وقبل فريضة الظهر شيئا من التطوع الى ان تزول الشمس قدمين او ذراعا من وقت زوالها وفي السرائر والمعتبر والمنتهى والتذكرة والتحرير والتبصرة وفي نهاية الاحكام مع تردد الامتداد الى المثل لما تقدم عن احمد بن محمد بن يحيى ان بعض اصحابنا كتب الى ابي الحسن عليه السلام روي عن آبائك القدم والقدمين والاربع والقامة والقامتين وظل مثلك والذراع والذراعين فكتب عليه السلام لا القدم اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوة وبين يديها سبحة وهي ثمان ركعات ان شئت طولت وان شئت قصرت ثم صل الظهر فاذا فرغت كان بين الظهر والعصر سبحة واستدل الفاضلان عليه بنحو قول ابي جعفر عليه السلام لزرارة ان حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله كان قامة فكان اذا مضى من فيئه ذراع صلى الظهر واذا مضى من فيئه ذراعان صلى العصر ثم قال اتدري لم جعل الذراع والذراعان قال لم جعل ذلك قال لمكان الفريضة فان لك ان تتنفل من زوال الشمس الى ان يمضي الفيء ذراعا فاذا بلغ فيئك ذراعا من الزوال بدأت بالفريضة وتركت النافلة قالا ان الذراع هو المثل لان حائط المسجد كان ذراعا كما قال الصادق عليه السلام في خبر ابي بصير لما سأله كم القامة فقال ذراع ان قامة رحل رسول الله صلى الله عليه وآله كانت ذراعا وللاخبار الناطقة بان القامة ذراع غير هذا الخبر كقولهم عليهم السلام لعلي بن حنظلة القامة والقامتين الذراع والذراعين في كتاب علي عليه السلام وعليه انك عرفت احتمال هذه الاخبار كون القامة بمعنى الذراع وان الظاهر من خبر زرارة هذا وغيره واظهر منه ما في الفقيه من ان زرارة سأله عليه السلام عن وقت الظهر فقال ذراع من زوال الشمس ووقت العصر ذراعان من وقت الظهر فذاك اربعة اقدام من زوال الشمس ثم قال ان حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله كان قامة الى آخر ما مر وزاد بعده واذا مضى فيئك ذراعين بدأت بالفريضة وتركت النافلة وفي الجمل والعقود والمهذب والغنية والجامع الامتداد الى بقاء وقت اداء الفريضة من المثل وفي المبسوط والاصباح الامتداد الى ان يبقى الى آخر الوقت اداء الفريضة ان اراد وقت المختار فهو المثل وان اراد وقت المضطر امتد الى مقدار ثمان ركعات او اربع قبل الغروب ولعل مستند استثناء قدر الفريضة من المثل لانه آخر وقت المختار بمعنى انه عليه لا يؤخر الصلوة عنه كما نص عليه قول الصادق عليه السلام لعمر بن حنظلة فاذا صار الظل قامة دخل وقت العصر لكن قال عليه السلام لزرارة اذ سأله عن وقت صلوة الظهر في القيظ اذا كان ظلك مثلك فصل الظهر ويحتمل العدم ويحتمل الكافي امتداد وقت نوافل كل فريضة بامتداد وقتها ويؤيده الاخبار المخيرة لفعلها في اي وقت اريد وخبر عثمان بن عيسى عن سماعة سأله عن الرجل يأتي المسجد وقد صلى اهله ايبتدئ بالمكتوبة او يتطوع فقال ان كان في وقت حسن فلا بأس بالتطوع قبل الفريضة وان كان خاف الفوت من اجل ما مضى من الوقت فليبدأ بالفريضة وهو حق الله ثم ليتطوع ما شاء الامر موسع ان يصلي الانسان في اول دخول وقت الفريضة النوافل الا ان يخاف فوت الفريضة والفضل اذا صلى الانسان وحده ان يبدأ بالفريضة اذا دخل وقتها ليكون فضل اول الوقت للفريضة وليس بمحظور عليه ان يصلي النوافل من اول الوقت الى قريب من آخر الوقت لكن آخر وقت الظهر عند الحلبي المثل للمختار واربعة اقدام لغيره

ووقت نافلة العصر ما بعد الظهر الى ان يزيد الفيء اربعة اقدام كما في النهاية والوسيلة والمصباح ومختصره والنافع والشرايع لاخبار الذراعين والعلة في ذلك نحو قول الصادق عليه السلام في خبر عمار للرجل ان يصلي من نوافل الاولى ما بين الاولى الى ان يمضي اربعة اقدام الخبر ومن قال بامتداد نافلة الظهر الى المثل قال هنا بالمثلين لمثل ما مر ومن استثنى هناك قدر ايقاع الفريضة استثناها هنا ايضا الا الشيخ في الجمل والمبسوط ونص في المبسوط على امتدادها الى آخر وقت المختار الذي هو الزيادة مثلين ونحوه الاصباح وسمعت عبارة الحلبي وهنا وان عنده آخر وقت العصر للمختار المثلان وللمضطر الغروب بعدها الى ذهاب الشفق المغربي كما في النهاية والوسيلة والغنية والمهذب والمصباح ومختصره والاشارة والشرايع والنافع وشرح المنهى والاخبار عن التنفل وقت الفريضة وبينه ان المراد وقت فضيلتها وفي المعتبر انه مذهب علمائنا وفي المنتهى انه عليه اتفاقهم وفي الذكرى لو قيل بامتداد وقتها بوقت المغرب امكن لانها تابعة لها وان كان الافضل المبادرة بها ونحوه

الذ نوس وهو جيد ... كلام الحلبيين وهو وقت الوتيرة بعد العشاء وعند كونها اتفاقا كما في المنتهى وظاهر المعتبر لاصل بقاء الوقت وعمومات استحبابها بعدها
من غير معارض ووقت صلوة الليل بعد انتصافه الى طلوع الفجر للنصوص والاجماع كما في الخلاف والمعتبر والمنتهى ولا يخالف فيما الفقيه بوانه ... مقداره الى قبل الفجر
فانهما اعتبر الفروع فيها وغيرها الفراغ منها ولا نحو قول الصادق عليه السلام في خبر سماعة لا باس بصلوة الليل من اول الليل الى اخره الا ان افضل ذلك اذا انتصف الليل لانه
عن العدد كما نطق به غيره من الاخبار و الفجر هو الظاهر من المطلقة وصريح المبسوط والجامع ويؤيده الاصل وقيده السيد في الجمل بالاول قال الشهيد لعله نظر الى جواز
ركعتي الفجر والغالب ان دخول وقت صلوة تكون بعد خروج وقت اخرى ودفعه بانهما من صلوة الليل كما في الاخبار وشيئا ويمكن ان يكون نزل عليه نحو خبر
يزيد سال الصادق عليه السلام اقوم وقد طلع الفجر فان انا بدأت بالفجر صليتها في اول وقتها وان بدأت بصلوة الليل والوتر صليت الفجر في وقت هؤلاء فقال ابدأ بصلوة الليل
والوتر ولا تجعل ذلك عادة وخبر سليمان بن خالد انه عليه السلام قال له ربما قمت وقد طلع الفجر فاصلي صلوة الليل والوتر والركعتين قبل الفجر ثم اصلي الفجر قال قلت افعل انا
قال نعم ولا تكون منك عادة وفي الهداية ان وقت صلوة الليل الثلث الاخير وكانه ذكر الافضل وكلما قرب من الفجر كان افضل كما في الناصريات والنهاية والخلاف
وعمل يوم وليلة والوسيلة والسرائر وكتب المحقق لا تمرّ كما سال الصادق عليه السلام متى اصلي صلوة الليل قال صلها في اخر الليل ولان الحلبيين سالا الصادق عليه السلام
في الحسن عن رسول الله صلى الله عليه واله متى كان يقوم قال بعد ثلث الليل ولا خبار افضل الثلث الاخير استجابة الدعاء فيه بالمغفرة وغيرها كقول الصادق عليه السلام
في خبر جرير الذي رواه علي بن ابرهيم في تفسيره ان الرب تعالى ينزل امره في كل ليلة جمعة من اول الليلة في الثلث الاخير وامامه ملكان فينادي هل من تائب فيتاب عليه
هل من مستغفر فيغفر له هل من سائل فيعطى سؤله وخبر اسمعيل بن سعد الاشعري سال الرضا عليه السلام عن افضل ساعات الليل فقال الثلث الباقي وقوله عليه السلام
لابرهيم بن ابي محمود ان الله تعالى ينزل ملكا الى السماء الدنيا كل ليلة في الثلث الاخير وليلة الجمعة في اول الليل فيامره فينادي هل من سائل فاعطيه هل من تائب فاتوب عليه
هل من مستغفر فاغفر له يا طالب الخير اقبل ويا طالب الشر اقصر ونصوص الاستغفار بالاسحار من الكتاب والاخبار وفي الخلاف والمعتبر والمنتهى وظاهر التذكرة الاجماع وما في صحيح
كان هو العمدة وللوتر خاصة خبر معوية بن وهب سال الصادق عليه السلام عن افضل ساعات الوتر فقال الفجر اول ذلك وخبر ابان سال عليه السلام اي ساعة كان رسول الله
يوتر فقال على مثل مغيب الشمس الى صلوة المغرب وخبر اسمعيل بن سعد الاشعري سال الرضا عليه السلام عن ساعات الوتر فقال احبها الى الفجر الاول وخبر زرارة المروي في الذكرى انه
لما كان بين الصبحين خرج امير المؤمنين عليه السلام فنادى نعم ساعة الوتر هذه ثم قام فاوتر وفي المقنعة كلما قرب الوقت من الربع الاخير كان الصلوة فيه افضل وفي
اقتصاد وقت هذه الصلوة بعني صلوة الليل اول النصف الثاني وافضله الربع الاخير وفي الفقيه عن ابي جعفر عليه السلام في كيفية قيام النبي صلى الله عليه وآله وصلوته بالليل وافرق في الربع الاخير
خير من الوقت بثلثه كما في الخبر وسال عبدة النيسابوري الصادق عليه السلام ان الناس يروون عن النبي صلى الله عليه وآله ان في الليل ساعة لا يدعو فيها عبد مؤمن بدعوة الا
استجيب له قال نعم قال متى هي قال ما بين نصف الليل الى الثلث الباقي في كل ليلة ولعل الساعة ساعة ... كما في ليلة السؤال ... بعد
الى اخر ليالي حيوة السائل وصوله سمت الراس بين النصف الاول والثلث الباقي ... من الاخبار ... بعد الفجر الاول كما في جمل العلم والعمل
المبسوط والمراسم والاصباح والشرايع لقول الصادق عليه السلام في صحيح عبد الرحمن بن الحجاج صلهما بعدما طلع الفجر وفي صحيح يعقوب بن سالم صلهما بعد الفجر ...
الفجر الاول اخبار فعلها قبل الفجر وهو كثير منها صحيح زرارة سال ابا جعفر عليه السلام عنهما قبل الفجر او بعد الفجر فقال قبل الفجر الى قوله عليه السلام اذا دخل وقت الفريضة فابدأ بالفريضة
وحسنه سال عليه السلام اين موضعهما فقال قبل طلوع الفجر فاذا طلع الفجر فقد دخل وقت الغداة واما خبر ابي بكر الحضرمي سال الصادق عليه السلام متى اصليهما فقال حين يعترض الفجر وهو
الذي يسميه العرب الصديع فكانه للتقية كما نص عليها خبر ابي بصير انه سال عليه السلام متى يصليهما قبل طلوع الفجر فقال ان ابا جعفر عليه السلام امرني ان اصليهما قبل طلوع الفجر فقال
يا ابا محمد ان الشيعة اتوا ابي مسترشدين فافتاهم بمر الحق واتوني شكاكا فافتيتهم بالتقية وفي النافع وشرحه ان تاخيرها الى الفجر الاول افضل وهو مبني على ما في الخلاف
وقال ابو علي لا استحب صلوة الركعتين قبل سدس الليل الباقي وفي المبسوط وقت ركعتي الفجر عند الفراغ من صلوة الليل بعد ان يكون الفجر الاول قد طلع الى
طلوع الحمرة من ناحية المشرق سواء طلع الفجر الثاني او لم يطلع وان صلى مع صلوة الليل فهو افضل يعني ان الافضل تقديمهما على الفجر الثاني والاستمرار
وقتها الى طلوع الحمرة المشرقية لصحيح علي بن يقطين سال ابا الحسن عليه السلام عن الرجل لا يصلي الغداة حتى يسفر وتظهر الحمرة ولم يركع ركعتي الفجر ايركعهما او يؤخرهما قال يؤخرهما
من الاخبار بفعلهما بعد الفجر لظهوره في الثاني كقول ابي جعفر عليه السلام في صحيح ابن مسلم صل ركعتي الفجر قبل الفجر وبعده وعنده وخبر اسحق بن عمار سال الصادق عليه السلام
عنهما فقال قبيل الفجر ومعه وبعده قال فمتى ادعهما حتى اقضيهما قال اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة وظاهر الشيخ في كتابي الاخبار الامتداد الى الفجر الثاني
وهو خبر ابي علي الصحيح البزنطي سال الرضا عليه السلام عنهما قبل الفجر او بعده فقال قال ابو جعفر عليه السلام احش بهما صلوة الليل وصلهما قبل الفجر وحسن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
سأله الركعتان اللتان قبل الغداة اين موضعهما فقال قبل طلوع الفجر فاذا طلع الفجر فقد دخل وقت الغداة وما مر من صحيح عنه عليه السلام ويحتمل الحمل على الفضل
وحمل الشيخ اخبار فعلها بعد الفجر اما على التقية ولا يأبى ما صرحه بها بالفعل قبل الفجر لانه ربما تقية السائل في فعلها بعد وخرج على اول ما يبدو ... الوقت ... اولا
ليتبين الوقت بيقين المرسل عمار المضمر قال صلى الركعتين ما بينك وبين ان يكون الضوء حذاء راسك فاذا كان بعد ذلك فابدأ بالفجر وخبر حسين بن ابي
العلاء سال الصادق عليه السلام عن الرجل يقوم وقد نور بالغداة قال فليصل السجدتين اللتين قبل الغداة ثم ليصل الغداة وموافقه المنتهى ... كان له ان يحمل على ... الاول ...
الشهيد روى سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الركعتين قبل الفجر قال تركهما حين تترك الغداة انهما قبل الغداة وهذا
يظهر منه امتدادهما بامتداد فالغداة وليس ببعيد وقد تقدم رواية فعل النبي صلى الله عليه وآله اياهما قبل الغداة في قضاء الغداة فالاداء اولى ... تاخيرهما عن الا ...
او عن الاسفار جاز كونه لمجرد الفضيلة لا توقيتا المنتهى ولا جهة عندي لتاويله واستظهار من خبر سليمان على لفظه ... ظاهر معناه انهما ... حين ...
وانما تركهما اذا ادى فعلهما الى ترك النهي محمل النهي عن تاخيرها عن الفجر الثاني ولا تركهما اذا ادى فعلهما الى ترك الغداة في اول وقتها المعتبر فعلهما فيها ...
الشيخ في ... فهو التقدير على الفجر الثاني وكانه يحمل على انه تركهما الى حين خروج وقت الفرض واستظهار مخصوص بالاول ... وفيه ...

في وقت صلاة الليل

في أفضل ساعات الليل

في وقت نافلة الفجر

في أن نافلة الفجر ...

كتاب الصلوة

أي نافلة الفجر على الأول بعد صلاة الليل وفاقاً للمشهور لنحو صحيح البزنطي عن الرضا عليه السلام احشوا بهما صلاة الليل وهو كثير وإطلاق نحو قول الباقر عليه السلام في صحيح ابن
مسلم صلّ ركعتي الفجر قبل الفجر وبعده وعنده وهو أيضاً كثير لكن إن قدمت فتعاد بعده استحباباً كما في الشرائع والمعتبر لقول الباقر عليه السلام في خبر زرارة إني لأصلي صلاة
الليل وأفرغ من صلاتي وأصلي الركعتين فأنام ما شاء الله قبل أن يطلع الفجر فإن استيقظت عند الفجر أعدتهما وقول الصادق عليه السلام لحماد بن عثمان ربما صليتهما وعليّ
ليل فإن قمت ولم يطلع الفجر أعدتهما والمراد بالاستحباب الأولوية بمعنى أنه يفعلهما أو لا يفعل ما عليه من نافلة الفجر وهو ظاهر ولاختصاص الخبرين خصوصاً
الأول بالنوم بعدهما خص الإعادة به في التحرير ثم ظاهرهما الإعادة وإن فعلتا بعد الفجر الأول وهو خلاف ما في الكتاب والشرائع وظاهر المبسوط وجمل العلم
والإصباح والمراسم أنهما قبل الفجر الأول لا تجزيان للأمر بفعلهما بعد الفجر فيما تقدم وهو يكفي لتخصيص أخبار فعلهما قبل الفجر بما بعد الفجر الأول وكذا أخبار
حشو صلاة الليل بهما ويقضي فوائت الفرائض في كل وقت من غير كراهية إجماعاً ما لم يتضيق وقت الحاضرة فلا يجوز اتفاقاً وعن النبي صلى الله عليه وآله من فاتته فريضة فليقضها إذا
ذكرها ما لم يتضيق وقت حاضرة وفي صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام إذا دخل وقت صلاة ولم يتم ما قد فاته فليقض ما لم يتخوف أن يذهب وقت هذه الصلاة التي
قد حضرت وهذه أحق بوقتها فليصلها فإذا قضاها فليصل ما فاته مما قد مضى وحرّمها أصحاب الرأي عند طلوع الشمس وغروبها وقيامها ويقضي النوافل في كل وقت مع
من غير كراهية للأصل وللأخبار وسيأتي الخلاف فيما لم يدخل وقت فريضة كما في المبسوط والمقنعة والنهاية والاقتصاد والجمل والعقود والسرائر والوسيلة والإصباح
وكتب المحقق والمهذب وظاهرهم عدم الانعقاد إلا القاضي لقوله فينبغي أن يصلي الفريضة ثم يقضي النافلة بعد ذلك إذا أراد ونص المحقق في المعتبر على عدم جواز التنفل
قبل المغرب وفي الدروس أن الأشهر انعقاد النافلة في وقت الفريضة أداء كانت النافلة أو قضاء وهو خيرة الذكرى وعليه الأصل وجواز تأخيرها من غير صلاة
فيها أولى وحسن ابن مسلم سأل الصادق عليه السلام إذا دخل وقت الفريضة أتنفل أو أبدأ بالفريضة فقال إن الفضل أن تبدأ بالفريضة وخبر سماعة سأله عليه السلام
عن الرجل يأتي المسجد وقد صلى أهله أيبتدئ بالمكتوبة أو يتطوع فقال إن كان في وقت حسن فلا بأس بالتطوع قبل الفريضة وإن كان خاف الفوت من أجل ما مضى
من الوقت فليبدأ بالفريضة فهو حق الله ثم ليتطوع ما شاء الأمر موسع أن يصلي الإنسان في أول دخول وقت الفريضة النوافل إلا أن يخاف فوت الفريضة
النوافل إلا أن يخاف فوت الفريضة والفضل إذا صلى الإنسان وحده أن يبدأ بالفريضة إذا دخل وقتها ليكون فضل أول الوقت للفريضة وليس بمحظور عليه أن يصلي
النوافل من أول الوقت إلى قريب من آخر الوقت وقوله عليه السلام في خبر عمار إذا أردت أن تقضي شيئاً من الصلاة مكتوبة أو غيرها فلا تصل شيئاً حتى تبدأ فتصلي قبل الفريضة
التي حضرت ركعتين نافلة ثم اقض ما شئت وفي صحيح ابن مسكان ومؤمن الطاق إذا دخل المسافر مع أقوام حاضرين في صلاتهم فإن كانت الأولى فليجعل الفريضة الركعتين
الأوليين وإن كانت العصر فليجعل الأوليين نافلة والأخيرتين فريضة فإن هذه النافلة إما قضاء أو ابتداء وإذا جاز ابتداء النافلة وقت الفريضة فقضاؤها أولى وفيه نظر
لأن ذلك فضل الجماعة مع التجنب عن التنفل بعد العصر لكراهيته ثم النافلة هنا ليست إلا الفريضة المعادة ودليل المنع الأخبار كصحيح زرارة سأل أبا جعفر عليه
السلام أيصلي نافلة وعليه فريضة فقال لا إنه لا يصلى نافلة في وقت فريضة أرأيت لو كان عليك من شهر رمضان أكان لك أن تتطوع حتى تقضيه قال قلت لا قال فكذلك
الصلاة وقوله عليه السلام في خبره أيضاً لا تصل من النافلة شيئاً وقت الفريضة فإنه لا تقضى نافلة في وقت فريضة فإذا دخل وقت فريضة فابدأ بالفريضة وفي خبر ابن مسلم
إنا إذا أردنا أن نتطوع كان تطوعنا في غير وقت فريضة فإذا دخلت الفريضة فلا تطوع وقول الصادق عليه السلام في خبر أديم بن الحر لا يتنفل الرجل إذا دخل وقت فريضة
وفي خبر أبي بكر إذا دخل وقت فريضة فلا تطوع وقد يحمل على الفضل وظاهرها عدا الأول كعبارة الكتاب والأكثر وقت الحاضرة ونص المصنف في النهاية والمنتهى والتذكرة
على المنع من التنفل لمن عليه قضاء فريضة ويتضح عليه نحو خبر يعقوب بن شعيب سأل الصادق عليه السلام عن الرجل نام عن الغداة حتى بزغت الشمس أيصلي حين يستيقظ أو يصلي الركعتين
قال بل يبدأ بالفريضة وحكم الصدوق على من فاتته فريضة الغداة مع نافلتها بقضاء النافلة ثم الفريضة لخبر أبي بصير سأل الصادق عليه السلام عن رجل نام عن الصلاة حتى طلعت
الشمس فقال يصلي الركعتين ثم يصلي الغداة وصحيح ابن سنان سمعه عليه السلام يقول إن رسول الله صلى الله عليه وآله رقد فغلبته عيناه فلم يستيقظ حتى آذاه
حر الشمس ثم استيقظ فركع ركعتين ثم صلى الصبح وحملها الشيخ على انتظار الجماعة كما نص عليه التنفل في وقت الحاضرة مضمر إسحق قال قلت أصلي في وقت فريضة نافلة
قال نعم في أول الوقت إذا كنت مع إمام يقتدى به فإذا كنت وحدك فابدأ بالمكتوبة المطلب الثاني في الأحكام يختص الظهر من أول الزوال بمقدار أدائها تامة أو مقصورة
كما يقتضيه الإطلاق كالأكثر ونص عليه في التذكرة والمنتهى والمعتبر في القصر إلى النية كما في الأخيرين قيل مستجمعة الشرائط أو فاقدة حتى إن مضى تحصيل الشرائط
أكثر ما بين الزوال والغروب اختص الظهر بالكل وفيه نظر ثم يشترك مع العصر في الوقت واختصاص الأول بالظهر هو المشهور لترتبهما بأصل الشرع إجماعاً فإجزاء
العصر لو أوقعت في الأول ولو سهواً افتقر إلى دليل واضح ولعله يشمل من ادخل وقت تحصيل الشرائط في المختص ولقول الصادق عليه السلام في مرسل داود بن فرقد
إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي أربع ركعات فإذا مضى ذلك فقد دخل وقت الظهر والعصر حتى يبقى من الشمس مقدار ما يصلي
أربع ركعات فإذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت الظهر وبقي وقت العصر حتى تغيب الشمس وبهذا الخبر اقتصر على الأربع في المبسوط والخلاف وجمل العلم والعمل والناصرية
والإصباح والتبصرة والسرائر وفي خبر الحسين بن أبي العلاء لما هبط آدم عليه السلام من الجنة ظهرت به شامة سوداء من قرنه إلى قدمه فطال حزنه وبكاؤه على ما ظهر به فأتاه
جبرئيل عليه السلام فقال ما يبكيك يا آدم فقال من هذه الشامة التي ظهرت بي فقال قم يا آدم فصل فهذا وقت الصلاة الأولى فقام فصلى فانحطت الشامة إلى
عنقه فجاءه في الصلاة الثانية فقال قم يا آدم فصل فهذا وقت الصلاة الثانية وقول النبي صلى الله عليه وآله لليهود وأما صلاة العصر فهي الساعة التي أكل فيها آدم
من الشجرة فأخرجه الله عز وجل من الجنة وقول الرضا في العلل التي رواها الفضل ولم يكن للعصر وقت معلوم مشهور فجعل وقتها عند الفراغ من الصلاة التي قبلها
ولأن وقت العبادة ما يجوز إيقاعها فيه ولا يجوز إيقاع العصر عند الزوال اتفاقاً وقد يقال إن معناه ما يجزي لو وقعت فيه بشروطها ومن شروط
العصر التأخر عن الظهر مع التذكر وظاهر المقنع اشتراك الوقت من الزوال كأكثر الأخبار كقول أبي جعفر عليه السلام في صحيح زرارة إذا زالت الشمس دخل الوقتان الظهر
والعصر وقول أبي الحسن عليه السلام في صحيح محمد بن أحمد بن يحيى إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين وقول الصادق عليه السلام لعبيد بن زرارة إذا زالت الشمس دخل وقت

الظهر والعصر جميعاً الا ان هذه قبل هذه وهي يحتمل دخول وقت مجموع الصلوتين المختص بدخول وقت احديهما كقول الصادق عليه السلام في خبر عبيد بن زرارة
ان الله افترض اربع صلوات اول وقتها زوال الشمس الى انتصاف الليل وخبر عبيد بن زرارة وكلام الصدوق وتضمنهما الاستثناء اظهر في دخول وقتيهما الا في مقدار
صلوة الاولى وعلى كل فالكل موافق للمشهور كما في الناصريات فيرتفع الخلاف كما في المختلف ويؤيد الاشتراك بين الصلوتين الى ان يبقى للغروب قدر ادائها اي العصر فانه
للمشهور وخبر ابن فرقد وميل الى ان يبقى للغروب قدر اداء الصلوة فيختص نصفه بالظهر ويؤيده ادلة اختصاص الاول بها واذا لم يبق للغروب الا مقدار اداء العصر
فيختص بالعصر وفاقا للمشهور وخبر ابن فرقد وخبر ابن مسكان عن الحلبي قال سألته عن رجل نسي الاولى والعصر جميعاً ثم ذكر ذلك عند غروب الشمس فقال ان كان في وقت
لا يخاف فوت احدهما فليصل الظهر ثم ليصل العصر وان هو خاف ان يفوته فليبدأ بالعصر ولا يؤخرها فتفوته فيكون قد فاتتاه جميعاً ولكن يصلي العصر فيما قد بقي من وقتها
ثم ليصلي الاولى بعد ذلك على اثرها ويؤيده نحو ادلة اختصاص الاول بالظهر وقال الصادق عليه السلام في خبر عبيد بن زرارة اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين
الظهر والعصر الا ان هذه قبل هذه ثم انت في وقت منهما جميعاً حتى تغيب الشمس يحتمل امتداد وقت مجموعهما باعتبار العصر ويختص المغرب من اول الغروب بقدر ثلث ركعات ثم
يشترك مع العشاء كما في جمل العلم والعمل والجمل والعقود والكافي والغنية والوسيلة والمهذب والسرائر والجامع والاشارة وكتب المحقق لمثل ما عرفت ولقول الصادق عليه السلام
في مرسل ابن فرقد اذا غابت الشمس فقد دخل وقت المغرب حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي ثلث ركعات فاذا مضى ذلك فقد دخل وقت المغرب وبقي مقدار ذلك فقد
خرج وقت المغرب وبقي وقت العشاء الاخرة الى انتصاف الليل وفي مرسل الصدوق واذا صليت المغرب فقد دخل وقت العشاء الاخرة الى انتصاف الليل وفي نحو ذلك الاقوى
باشتراك الوقت بعد الزوال بمقدار اداء الظهر بينها او بين العصر الى قبيل الغيبوبة بمقدار اداء العصر مع القول بعدم اشتراك الوقت بين المغرب والعشاء بعد مضي وقت المغرب
الى قبيل انتصاف الليل بمقدار العشاء مما لا يجتمعان والا فثالث فينتفي الثاني وبيان عدم الاجماع انه خرق للاجماع اذ كل من قال بالاشتراك فيه هنا قال بالاشتراك
في المقنعة والمراسم والاصباح وما خلا جمل من كتب الشيخ وبعضها ان آخر وقت المغرب ذهاب الشفق المغربي وانه اول وقت العشاء وهو قول ابن ابي عقيل والشيخ في
في التهذيب والاستبصار والنهاية والمبسوط والاقتصاد على امتداد وقت المغرب للمعذور الى ربع الليل وكذا الاصباح وفي الهداية [illegible] وقت المغرب هنا

في آخر وقت المغرب والعشاء

الشفق وانه اول العشاء لكن يعتبر فيها التشريك بين الظهرين هنا ايضا اخبار بدخول الوقتين [illegible] القرينة في الخلاف عن بعض الاصحاب التشريك حينئذ ثم يمتد الوقت
الى ان يبقى للانتصاف قدر ادائها اي العشاء اداء فضيلة كما في جمل العلم والعمل والغنية والسرائر والجامع وكتب المحقق والاشارة للخبرين وما مر من خبري زرارة
آخر وقت المغرب في الجمل والعقود الى غيبوبة الشفق وكذا المهذب وزيد فيه انه رخص للمسافر لعذر [illegible] تأخير المغرب الى ربع الليل وفي الكافي آخر وقت
المغرب للمختار ذهاب الشفق وللمضطر ربع الليل آخر وقت الاجزاء للعشاء للمختار ربع الليل وللمضطر النصف [illegible] دليل ذلك وخبر بالاسانيد [illegible]
من آخر الوقت الا قدر اداء العشاء فيختص بها كما في مرسل ابن فرقد وفي خبر عبيد بن زرارة عن الصادق عليه السلام اذا غربت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين الى نصف الليل الا ان
هذه قبل هذه وهو يحتمل الاشتراك في جميع ذلك باحتمال بقاء الاشتراك بناء على ادراك المغرب وركعة من العشاء او الوقت معا [illegible] للمسافر
الى الحاجة وخصوص الاخبار بمختار هو مستفيضة او متواترة وفي بعضها النهي عن التأخير لغير عذر وان قول تعالى فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون التأخير
عن الاوقات لا لعذر ولا مرض وحث للمفيض من عرفات تأخيرهما الى المزدلفة افضل ولو الى ربع الليل كما ياتي في الحج ولا للمسافر تأخيرها الى ذهاب
الشفق كما في الكافي [illegible] وقيل يجمع بينهما [illegible] الصادقين عليهما السلام عن النبي صلى الله عليه وآله انه لولا ان اشق على امتي لاخرت العشاء الى
ثلث الليل وعن ابي بصير عن ابي جعفر عن النبي صلى الله عليه وآله لولا ان اشق على امتي لاخرت العشاء الى نصف الليل وعن العرزمي [illegible] ملعون ملعون من اخر المغرب

في حكم من صلى قبل الوقت

ان تشتبك النجوم ويجوز ان يريد المغرب [illegible] لا يجوز التقديم عليه والا المتنفل فانه يؤخر الصبح [illegible] ان لم يقدمها على الظهرين [illegible] نافلة الظهرين
والمستحاضة الكثيرة فانها تؤخر الظهر والمغرب للجمع ولم يرد حصة لاستثنائها اذكر فقد استثني في غيره تأخير [illegible] لانتظار الجماعة والماء [illegible] عليه القضاء
ولشدة الحر للتبريد [illegible] احتمال في النهاية ما يعطيه الوسيلة والجامع من كون التأخير لها رخصة فان [illegible] وصلى في اول الوقت كان افضل وقال فيها ان
الافضل يوم الغيم تأخير الظهرين للاستظهار ونحوه التذكرة وفي المنتهى لو قيل بذلك كان وجها وقال به بعض [illegible] مع احتماله الوجوب [illegible]
يمكن ارجاعها الى الحد [illegible] وتجزيه تأخير الفريضة كلها او بعضها [illegible] وهو ظاهر لكنها تجزي اذا لم يعلم بها الاداء فان تعمد بها وهو يعلم الحرمة بطلت
ويحرم تقديمها عليه فتبطل ان قدمها مختارا او مضطرا او عالما او جاهلا او ناسيا [illegible] او الوقت وعن ابن عباس في مسافر صلى الظهر قبل الزوال انه يجزيه
ونحوه عن الحسن الشعبي فهو [illegible] ذلك وقال [illegible] لا يجوز تقديم شيء من الصلوة على وقتها الا العشاء الآخرة فروي انه يجوز للمعذور تقديمها على غيبوبة الشفق
الاحمر وليس من المخالفة في شيء فان ظن الدخول ولا طريق له الى العلم صلى ثم يجب التأخير حتى يحصل العلم للاصل والحرج [illegible] الا من
قريب وقول الصادق عليه السلام للحسين بن المختار اذ قال له انا مؤذن فاذا كان يوم غيم لم يعرف الوقت اذا صاح الديك ثلثة اصوات ولاء فقد زالت الشمس ودخل
وقت الصلوة وفي خبر ابي عبد الله الفراء اذ قيل له انه ربما اشتبه الوقت علينا في يوم الغيم [illegible] هذه الطيور التي عندكم بالعراق يقال لها الديكة فقال نعم
فقال اذا ارتفعت اصواتها وتجاوبت فقد زالت الشمس وقال نصل ويمكن ان يقال انه علم ومضمونها [illegible] في الصلوة بالليل والنهار اذا لم تر الشمس ولا
القمر ولا النجوم قال اجتهد رأيك وتعمد القبلة جهدك وقول امير المؤمنين عليه السلام في خبر اسمعيل بن جابر [illegible] في تفسير النعماني ان الله
تعالى اذا حجب عن عباده عين الشمس التي جعلها دليلا على وقت الصلوة فموسع عليهم تأخير الصلوات ليتبين لهم الوقت بظهورها ويستيقنوا انها قد
حيث قال عليه السلام موسع وقد يرشد اليه اتباع الظن في القبلة وقال ابو علي ليس للشاك يوم الغيم ولا غيره ان يصلي الا عند يقينه بالوقت [illegible]
المص في النهاية للنهي عن اتباع الظن في الكتاب والسنة مع تمكنه من تحصيل اليقين وبذلك [illegible] فان صلى مع الظن وظهر الكذب [illegible] استانف [illegible] الصلوة
بتمامها قبل الوقت [illegible] ولو دخل الوقت ولم يفرغ منها اجزأه وفاقا للاكثر لقول الصادق عليه السلام في خبر اسمعيل بن رباح اذا صليت وانت ترى انك في وقت

كتاب الصلوة

لو دخل الوقت وانت في الصلوة فقد اجزأت عنك ولانه امتثل لانه مامور باتباع ظنه فيجزي فخرج ما اذا وقعت الصلوة كلها خارج الوقت بالاجماع والنص
فيبقى الباقي مع اصل البراءة من الاعادة وفي رسيات السيد لا بد من ان يكون جميع الصلوة واقعة في الوقت المضروب لها فان صادف شيء من اجزائها ما هو
خارج الوقت لم تكن مجزية وهذا يقتضي مضادة اصحابنا ومحققوهم وقد وردت روايات به وان كان في بعض كتب اصحابنا ما يخالف ذلك من الروايات
وهو خيرة الحسن والحلبي والاحتياط اي لوجوب تحصيل يقين الخروج عن العهدة وانما تحصل اذا وقعت بتمامها في الوقت وفيه انه يحصل اذا وقعت باجزاء المكلف
وقد اخرج منه ما اذا وقعت بتمامها خارجه وبعبارة اخرى برئت الذمة مما اشتغلت به في الجملة ويجدد شغل الذمة بعد الوقت ممنوع ولعدم الامتثال للامر
تنقيح بايقاعها في الوقت للنهي عنها قبل الوقت فيفسد فيها امثال ذلك والرد تبعية الوقت للافعال فانها قد يكون اذا اختصرت وقعت كلها قبل الوقت فيخرج الوقت عن
كونه مضروبا بالمعاد وهو ممنوع بشهادة الصحيح اذا ادرك في الاخر ركعة ولعموم من صلى في غير وقت فلا صلوة له وفيه انه ليس في وقته عند المكلف لما كان سماعيل بن
اوجه رياح مجهولا قال المحقق قول الشيخ انقدم تسليم الرواية وما ذكره المرتضى اوضح بتقدير اطراحها وقال المص اخيرا في المخ لا يحضرني الان حاله فان كان ثقة فهي
صحيحة وتعين العمل بمضمونها والا فلا انتهى واما متعمد التقديم فهل يصح صلوته اذا دخل الوقت وهو فيها الصحيح لا لانه منهي عن الشروع فيها بل ليس ما شرع
ونواه من الصلوة المختصة بذلك الوقت ولا مما يمكن التقرب الى الله بفعله مع عموم من صلى في غير وقت فلا صلوة له وقد يوهم الصحة النهاية والمهذب وليست
مراده واما الناسي لمراعاة الوقت وللظهر مثلا واختصاص الوقت بها فالاصح عدم الاجزاء ايضا وان دخل الوقت وهو فيها كما في المبسوط والرسيات والسرائر
والارشاد والتلخيص والمختلف والتحرير ونهاية الاحكام والتذكرة وفيه الاجماع مع حكاية الخلاف عن النهاية وهو نص الحسن ظاهر ابي علي لعموم الخبر واصل عدم
البراءة وعدم مطابقة الكل او بعض الاجزاء او البعض في الصحيح قال في المختلف ولان النسيان عذر في الفوات فلا يكون عذرا في التقديم خلافا للكافي والبيان وهو
ظاهر النهاية والمهذب بل رفع النسيان ومعناه رفع الاثم وخبر اذا ادرك الوقت في البعض منزلة في الكل وهو مطلقا ممنوع ودخوله في خبر اسمعيل بن رياح
وهو ممنوع فان ري بمعنى يظن اما ان انعقدت بتمامها في الوقت فالوجه الاجزاء كما في الدروس لامتثال امر الصلوة مع وقوعها في الوقت واستحالة تكليف الغافل
واصل البراءة من الاعادة خلافا للذكرى بناء على عدم دخول الوقت شرعا فانما يدخل شرعا اذا علم او ظن مع تعذر العلم لا اذا غفل عنه وهو ممنوع بل انما يعتبر
العلم او الظن اذا لم يغفل عنه واما الجاهل ففي الرسيات والشرايع وكتب المص بطلان صلوته لان الوقت لان الوقت شرط والجهل لا يخرجه عن الشرطية ونص
الكافي في الصحة ان صادف الوقت شيئا منها قال الشهيد في الدروس ويشكل ان كان جاهل الحكم اذ الاقرب الاعادة الا ان يحمل المراعاة ويصادف الوقت
باسره وفي الذكرى يمكن تفسيره بجاهل دخول الوقت فيصلي لامارة على دخوله او لا لامارة بل لتجويز الدخول وبجاهل اعتبار الوقت في الصلوة وبجاهل
حكم الصلوة قبل الوقت فان اريد الاول فهو معنى الظان وقد مر وان اريد باقي التفسيرات فالاجود البطلان لعدم الدخول الشرعي في الصلوة وتوجه
الخطاب على المكلف بالعلم بالتكليف فلا يكون جهله عذرا والا لارتفع المؤاخذة على الجاهل انتهى ولو صادف الوقت جميع صلوته فالوجه الاجزاء
اذ لا يكن دخل فيها بمجرد التجويز مع علمه بوجوب تحصيل العلم به او الظن فانه دخول غير مشروع ولا يجوز التعويل في الوقت على الظن مع امكان العلم
اتفاقا لعموم النهي عن اتباع الظن في الكتاب والسنة ولو ضاق الوقت الا عن ركعة وكان متطهرا او الا عن الطهارة وركعة ان لم يكن متطهرا اصلي وجوبا استجمع
ساير الشرائط من الساتر واباحة المكان والطهارة من الخبث ولا لصحة الصلوة بدونها مع العذر بخلاف الطهارة وبالجملة اذا ادرك من الوقت مقدار
ركعة صحيحة وجبت عليه الصلوة لا ادراكها بادراك ركعة منها بلا خلاف على ما في التذكرة اي بين اهل العلم كما في المنتهى وفي الخلاف اجماع الامة والاخبار
به كثيرة وفي الذكرى المشهور الاكتفاء في اخر الوقت بادراك الطهارة وركعة وسبق الكلام فيه في الطهارة وكان مؤديا للجميع على راي وفاقا للشرايع والمبسوط
والخلاف وفيه الاجماع عليه مع نقل خلافه عن السيد ويؤيده امر الحائض بالصلوة اذا ادركت ركعة ونحو من ادرك ركعة ادرك الصلوة اذ ادراك
قضائها لا يشترط بادراك ركعة منها فيكون ما يقع منها بعد الوقت اداء كما لو وقع في الوقت اضطرارا فيها وعن السيد انه يكون قاضيا الا ان خروج الجزء
يوجب خروج المجموع وصدق انه لم يفعلها في وقتها وقيل تركب هذه الصلوة من الاداء والقضاء وتظهر الفائدة فيما اذا التزم ان لم يؤد الصلوة فعل كذا او
اخرها حتى يصير قضاء وفي ترتيب الفائتة عليها وفي نية الاداء او القضاء او تعدل الى القضاء اذا خرج الوقت والاولى ان لا ينوي اداء ولا قضاء بل ينوي
صلوة ذلك اليوم او الليل ولا خلاف عندنا في كونها قضاء اذا ادرك اقل من ركعة وللعامة فيه خلاف وقد مضى ان ادراك الركعة بادراك الرفع من السجدة الثانية
مع احتمال الركوع ولو اهمل حينئذ ادرك من الوقت مقدار ركعة بعد الشروط ولم يطرأ في الوقت ما يسقطها من جنون او حيض او غيرهما مضى وجبت عليه
فيها لو فعلت قضاء او مركبة للاخبار وفي التذكرة بلا خلاف ولو ادرك قبل الغروب مقدار اربع ركعات خاصة في الحضر او ركعتين في السفر وجبت العصر
خاصة عندنا وهو مع وضوحه منصوص عن الصادقين عليهما السلام وللشافعي قول بوجوبهما اذا ادرك ركعة من العصر واخرى اذا ادرك ركعة وتكبيرة وآخر
اذا ادرك الطهارة وركعة وبعض الاصحاب يوهم وجوبهما اذا ادرك شيئا من اليوم وحملت على ادراك وقتهما ولو كان الذي ادركه مقدار خمس ركعات
وجب الفرضان لما عرفت وهل مقدار الاربع من الخمس في الاصل للظهر او مقدار ثلث من الاربع للعصر لكن يزاحمها الظهر وفيه احتمال من الخلاف المتقدم على الثاني
يكون اداء الجميع يكون مقدار ثلث منها اضطراريا للظهر وعلى الباقين ايضا من احتمال اختصاص الاخر بالعصر وعدمه وتظهر الفائدة في المغرب والعشاء اذا اخرهما
الى ان لم يبق من الوقت الا مقدار اربع فعلى الاول يصليهما دون الثاني وهو نص مرسل داود بن فرقد وفي التذكرة انه الظاهر عندنا المنصوص عن الائمة عليهم
السلام وفي نهاية الاحكام انه الحق للرواية والحق ما في الكتاب من انه لا يترتب على احتمال كون الاربع للظهر والعصر في المسئلة شيء فان كون الاربع للظهر انما
احتمل لبقاء مقدار ركعة من وقت الظهر والتلبس بها فيه فاحتمل استتباعه مقدار ثلث من وقت العصر وقلبه وقتا للظهر وهنا لم يدرك من وقت الظهر
شيئا الا على احتمال بقاء الاشتراك فهو الذي يترتب عليه في المسئلة وجوبهما في وجه والوجه الاخر العدم وان بقي الاشتراك بناء على انهما ان صلينا صادف

قضاءً او مركبة او وان بقيت اداء الحاضرة التاخير وفيترتب الفرايض اليومية اداءً باجماع العلماء والنصوص وجماعنا كما في الخلاف والمعتبر والمنتهى والتذكرة وغيرها وفي وقضاءً بالنصوص
الذكرى عن الاصحاب الميل الى العدم وحمل كلام الاصحاب على الاستحباب قال وهو حمل بعيد مردود بما اشتهر بين الجماعة وهل يترتب غير اليومية اذا ترتبت اسبابها اذا قضيت او بعض
اديت و بالنسبة الى اليومية اذا قضيت الجميع او اليومية دونها او العكس ففي التذكرة لا ترتيب بين الفوايت اليومية وغيرها من الواجبات انفسها فلو فاتتهم ولا بين الواجبات
كسوف وخسوف بدا بايتهما شاء مع احتمال تقديم السابق ونحوه النهاية وحكى الاحتمال في الذكرى قولا لبعض مشايخ ابن العلقمي الوزير قال ولا باس به قلت لعموم قوله
من فاتته فريضة فليقضها كما فاتته وفي الهادي ان الخبر عام فان ثبت اجماع على عدم وجوب الترتيب كان هو الحجة والا فالاقوى الوجوب قلت الخبر ضعيف سندا او دلالة
والاصل العدم وفي شرح الارشاد لفخر الاسلام انه لا خلاف بين فقهاء الاسلام في سقوط الترتيب بين الفوائت الغير اليومية مع انفسها وظاهره مع حواضرها
وكذا لا ترتيب بين حواضرها وبينها وبين اليومية مع سعة الجميع لا بين فوائتها واليومية الحاضرة مع السعة للاصل من غير معارض واذا ترتب الفرايض
اليومية فلو ذكر سابقة في اثناء لاحقة ادائين او قضائين وكذا مختلفين اداء وقضاء مع وجوب الترتيب عدل بالنية اليها وجوبا وان استمر الترتيب بين الفائتة
والحاضرة فاستحبابا مع الامكان بان لم يركع في ركعة من اللاحقة تزيد على ركعات السابقة ويجزيه النصوص في المنتهى لا نعلم خلافا بين اصحابنا في جواز العدول
ولعل الجواز يوجب الوجوب لما وجب الترتيب واما خبر الصيقل سال ع عن رجل نسي الاولى حتى صلى ركعتين من العصر قال فليجعلها الاولى وليستانف العصر قال
قلت فانه نسي المغرب حتى صلى ركعتين من العشاء ثم ذكر قال فليتم صلوته ثم ليقض بعد المغرب قال قلت له جعلت فداك قلت حين نسي الظهر ثم ذكر وهو في العصر
يجعلها الاولى ثم يستانف وقلت لهذا يتم صلوته بعد المغرب فقال ليس هذا ان العصر ليس بعدها صلوة والعشاء بعدها صلوة فلعل بعد المغرب النصب فليتم
صلوته التي هي المغرب بعد العدول اليها ثم ليقض العشاء بعد المغرب لما قال السائل وقلت لهذا يتم صلوته بعد المغرب والسائل انما سال الوجه في التعبير بالقضاء
هنا والاستيناف في العصر فاجاب عليه السلام بان العصر صلوة منفردة لا يتبعها صلوة و يجوز ابتناء الخبر على خروج وقت المغرب بذهاب الشفق وعدم دخول
وقت العشاء قبله فانا شرع في العشاء لم يعدل الى المغرب بناء على عدم وجوب العدول من الحاضرة الى الفائتة فيكون بعد مضمونا والمغرب منصوبا مفعولا ليقضي
وكلام السائل ثلث لهذا يتم صلوته وقلت بعد المغرب والجواب بيان العلة في استمرار الظهر الى قريب انقضاء وقت العشاء والحمل على ضيق وقت العشاء بعيد جدا هذا
مع جهل الصيقل ولا يعدل مع الامكان يستانف الصلوتين بالترتيب لفساد ما صلى صلاة ح العصر دون المغرب الى قريب انقضاء وقته للنهي عنها والا يتذكر السابقة حتى
صلى اللاحقة اجزات اللاحقة والا يمكن العدول لزيادة ما ركع فيها على ركعات السابقة اتم اللاحقة واستانف السابقة على التقديرين واغتفرت مخالفة الترتيب
نسيانا بالنصوص والاجماع وللاصل والحرج ورفع النسيان الا ان يكون صلى اللاحقة في الوقت المختص بالسابقة ولا يجوز ان ينوي باللاحقة السابقة بعد
اتمامها وان تساوتا في الركعات فان الصلوة على ما نويت لا تنقلب الى غيرها بالنية بعد كمالها ولم يكن النصوص والاجماع على انقلابها في الاثناء لم نقل به لا اعرف فيه
خلافا الا ممن شذ كره ولذا حمل الشيخ وغيره قول ابي جعفر ع في حسن زرارة اذا نسيت الظهر حتى صليت العصر فذكرتها وانت في الصلوة او بعد فراغك فانوها الاولى
ثم صل العصر فانما هي اربع مكان اربع على القرب من الفراغ وضعفه ظاهر ويمكن حمله على كونه في الصلوة او بعد فراغه من النية ويقربه قوله عليه السلام متصلا به اذا
ذكرت انك لم تصل الاولى وانت في صلوة العصر وقد صليت منها ركعتين فانوها الاولى ثم صل الركعتين الباقيتين ثم صل العصر وكذا خبر ابن مسكان عن الحلبي سال
عن رجل نسي ان يصلي الاولى حتى صلى العصر قال فليجعل صلوته التي صلى الاولى ثم ليستانف العصر بمعنى قوله في صلوة العصر ويجوز فيهما ان يكون المصلي ابتدا
بالظهر ثم نسي في اثناء الصلوة او بعد الفراغ منها انه نوى الظهر ثم ذكر انه كان ابتدا بالظهر فليجعلها الظهر فانها على ما ابتدا به وكل من الظهر والعصر اربع بخلاف
ما اذا نسي انه نوى المغرب فذكر بعد الفراغ من العشاء فانها لا تكون الا العشاء وحمل بعض الاصحاب العمل على ظاهر الخبرين وقوع العصر عن الظهر اذا لم يتذكر بعد الفراغ
وهو نادر ويكره ابتداء النوافل اي الشروع فلا يكره اتمامها اذا ابتدات قبل وفعلنا فلا غير الراتبة وقضائها وما لها سبب من تحية المسجد وحاجة او استخارة ونحوها
عند طلوع الشمس حتى تذهب حمرتها كما في المقنعة وعند غروبها حتى تذهب صفرتها كما فيها وفي الذكرى حتى تذهب الشفق المشرقي ولعله به ميلها للغروب وهو الاصفرار
حتى يكمل الغروب وينتهي وفي المهذب عند غروب القرص وله حسن يتم عن الغروب الشرعي الذي يعلم بذهاب الحمرة المشرقية وعند قيامها وسط النهار الى ان تزول الا يوم الجمعة
وفاقا للمعظم للنهي عنها في خبر مناهي النبي ص وقول الرضا ع في خبر سليمان بن جعفر الجعفري الذي رواه الصدوق في العلل لا ينبغي لاحد ان يصلي اذا طلعت الشمس
لانها تطلع بقرني شيطان فاذا ارتفعت وصفت فارقها فيستحب الصلوة ذلك الوقت القضاء وغير ذلك فاذا انتصف النهار قارنها فلا ينبغي لاحد ان يصلي في ذلك
الوقت لان ابواب السماء قد غلقت فاذا زالت الشمس وهبت الريح فارقها وقد يدخل النهي قم واذا دنت للغروب قارنها فاذا غربت فارقها وقول الصادق ع في مرفوع
ابرهيم بن هاشم ان ابليس اتخذ عرشا بين السماء والارض فاذا طلعت الشمس وسجد في ذلك الوقت الناس قال ابليس لشياطينه ان بني ادم يصلون لي وفي الغنية الاجماع
وفي الانتصار ان التنفل بالصلوة بعد طلوع الشمس الى وقت زوالها محرم الا في يوم الجمعة خاصة بالاجماع وفي الناصريات ايضا انه لا يجوز عندنا التطوع بعد
صلوة الفجر الى الزوال الا يوم الجمعة وانه لا يجوز ابتداء النوافل في الاوقات الثلثة وفي علل الصدوق باب العلة التي من اجلها لا يجوز الصلوة حين طلوع الشمس و
حين غروبها ذكر خبر الجعفري عن الرضا ع فيجوز ان يريد بعدم الجواز الكراهية وكذا السيد في الناصرية وفي المقنعة ايضا عدم الجواز في هذين الوقتين قال
في المختلف وقول المرتضى رحمه الله بالتحريم ضعيف لمخالفة الاجماع وان قصد به صلوة الضحى فهو حق لانها عندنا بدعة وفي الذكرى وكانه عنى به صلوة الضحى تلك
لما ورد النهي ولا معارض كان الظاهر الحرمة ولا نسلم مخالفة الاجماع ولا يعارض النهي استحباب الذكر والقراءة والركوع والسجود لله مطلقا لجواز حرمة الهيئة المخصوصة
بنية الصلوة مع حرمة السجود والركوع لله تعالى لصنم وفي مكان مغصوب فلا يستحبان مطلقا وكذا كون الصلوة في هذه الاوقات كالحج في غيره وفعله في اي بها
بنية الصلوة كانت فاسدة محرمة وتحتمل في الذكرى والتذكرة ونهاية الاحكام عدم انعقادها للنهي ثم يعارض النهي في ذوات الاسباب اسبابها فهي صحيحة
مستحبة غير مكروهة او مكروهة بمعنى قلة الثواب وقال الحسن لا نافلة بعد طلوع الشمس الى الزوال وبعد العصر الى ان تغيب الشمس الا قضاء السنة فانه جائز فيهما والا

كتاب الصلوة

والا يوم الجمعة وفى الخلاف عن بعض الاصحاب جواز ابتداء النوافل فى هذه الاوقات وفى المعتبر وقد قال بعض فضلائنا ان كان ما يقول الناس انها تطلع بين قرنى الشيطان فما ارغم انف الشيطان بشىء افضل من الصلوة فصلها وارغم الشيطان ويعنى به محمد بن عثمان العمرى لما فى الفقيه والتهذيب عن محمد بن جعفر الاسدى انه ورد عليه فيما ورد من جواب مسائله عن محمد بن عثمان العمرى قدس الله روحه واما ما سئلت عن الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها فلئن كان كما يقول الناس ان الشمس تطلع بين قرنى الشيطان وتغرب بين قرنى الشيطان فما ارغم انف الشيطان بشىء افضل من الصلوة فصلها وارغم انف الشيطان ولكنه فى اكمال الدين واتمام النعمة انه فى جواب مسائله الى صاحب الدار عليه السلام ثم لا ينفى الخبر الكراهية كما فى التهذيب وغيره وانما ينفى الطلوع والغروب بين قرنى الشيطان على ما يفهمه الناس مطلقا او على ما يفهمه الناس والكراهية لاجل ذلك وعن المفيد انه قال فى انكار على العامة انهم كثيرا ما يخبرون عن النبى صلى الله عليه وآله بتحريم شىء وبعلة التحريم وتلك العلة خطا لا يجوز ان يتكلم بها النبى ص ولا يحكم الله من قبلها بشىء فمن ذلك ما اجمعوا عليه من النهى عن الصلوة فى وقتين عند الصلوة فى وقتين عند طلوع الشمس حتى يتم طلوعها وعند غروبها فلولا ان علة النهى انها تطلع بين قرنى الشيطان وتغرب بين قرنى الشيطان لكان ذلك جائزا فاذا كان آخر الحديث موصولا باوله وآخره فاسدا فسد الجميع وهذا جهل من قائله والانبياء لا تجهل فلما بطلت هذه الرواية بفساد آخر الحديث ثبت ان التطوع جائز فيهما انتهى وذكر ولهذه العلة معانى احدها انه يقوم فى وجه الشمس حتى تطلع او تغرب بين قرنيه مستقبلا لمن يسجد للشمس وثانيها ان قرنيه حزباه اللذان يبعثهما لاغواء الناس او حزباه المتعبدون له من عبدة الشمس من الاولين والآخرين او اهل المشرق والمغرب واهل الشمال والجنوب وعبر عن طلوعها وغروبها بين قرون عبدتها بهما بين قرنى الشيطان وثالثها ان القرن القوة والتثنية لتضعيفها كما يقال لا يدى له بهذا الامر والقرنين واليدين جميعا بمعنى القوة لان قوة ذى القرن فى قرنيه وذى اليد فى يديه ومنه وما كنا له مقرنين اى مطيقين ورابعها تمثيل لتسويل الشيطان لعبدة الشمس ودعائهم الى مدافعة الحق بمدافعة ذوات القرون ومعالجتها بقرونها واما استثناء يوم الجمعة فلنحو قول الصادق ع فى صحيح ابن سنان لا صلوة نصف النهار الا يوم الجمعة وكانه لا خلاف فيه الا لبعض العامة وفى الناصرية اجماعنا عليه وانما يستثنى من يوم الجمعة هذه الساعة واستثنى بعض الشافعية جميعها لما فى بعض الاخبار من ان جهنم تسجر فى الاوقات الثلثة الا يوم الجمعة قال ابو جعفر ع فى خبر ابى بصير صل صلوة جعفر فى اى وقت شئت من ليل او نهار وفى الاحتجاج للطبرسى ان صاحب الزمان ع رد ساله محمد بن عبد الله بن جعفر الحميرى عن افضل اوقاتها صدر النهار من يوم الجمعة ثم فى اى الايام شئت وفى اى وقت صليتها من ليل او نهار فهو جائز وكره ابتداء النوافل بعد صلوتى الصبح والعصر وفاقا للشهر لنحو قول الصادق ع فى خبر ابن عمار لا صلوة بعد العصر حتى تصلى المغرب ولا صلوة بعد الفجر حتى تطلع الشمس وفى خبر ابن مسكان لا صلوة بعد الفجر حتى تطلع الشمس فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ان الشمس تطلع بين قرنى الشيطان وتغرب بين قرنى الشيطان ولا صلوة بعد العصر حتى تصلى المغرب ومما فى جامع البزنطى من خبر محمد بن الفضيل ان ابا الحسن عليه السلام صلى المغرب ليلة فوق سطح من السطوح فقيل له ان فلانا كان يفتى عن آبائك عليهم السلام انه لا باس بالصلوة بعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس وبعد العصر الى ان تغيب الشمس فقال كذب لعنه الله على ابى او قال على آبائى وفى الغنية الاجماع وفى الناصرية عدم الجواز فيهما وقال الصادق ع فى خبر عمار لا تسجد سجدتى السهو حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها قال الشهيد وفيه اشعار بكراهة مطلق السجدات يعنى سجدة الشكر وللقرآن وكانه من باب الاولى والاشتراك فى العلة وفى خبره ايضا عنه ع فى الرجل يسمع السجدة فى الساعة التى لا تستقيم الصلوة فيها قبل غروب الشمس وبعد صلوة الفجر قال لا يسجد وروى الصدوق فى الخصال مسندا عن عائشة صلوتين لم يتركهما رسول الله ص سرا وعلانية ركعتين بعد العصر وركعتين بعد الفجر وعنها ايضا كان رسول الله ص يصلى بعد العصر ركعتين وعن عبد الواحد بن ايمن عن ابيه انه دخل على عائشة فسالها عن الركعتين بعد العصر فقالت والذى ذهب بنفسه يعنى رسول الله ص ما تركهما حتى لقى الله عز وجل وحتى ثقل عن الصلوة وكان يصلى كثيرا من صلوته وهو قاعد قال قلت انه لما ولى عمر كان ينهى عنهما قالت صدقت ولكن رسول الله ص كان لا يصليهما فى المسجد مخافة ان تثقل على امته وكان يحب ما خفف عليهم وعن ابى بكر بن عبد الله بن قيس عن ابيه قال رسول الله ص من صلى البردين دخل الجنة يعنى بعد الغداة وبعد العصر ثم قال الصدوق كان مرادى بايراد هذه الاخبار الرد على المخالفين لانهم لا يرون بعد الغداة وبعد العصر صلوة فاحببت ان ابين انهم قد خالفوا النبى صلى الله عليه وآله فى قوله وفعله قلت هذا الكلام منه نص فى نفى الكراهية وانما هو احتجاج على العامة باخبارهم ثم الاصحاب قطعوا بان الكراهة هنا بعد الصلوتين وانها انما تتعلق بفعلهما لا بالوقتين فمن لم يصلهما كان له التنفل ان شرعية النافلة فى وقت فريضة وان صليتا اول الوقت فالكراهة او آخره قصرت ولا يتوهم من الخبرين الاولين ان الكراهة بالوقتين اذ لو اريد ذلك لزم النهى عن الفريضتين ايضا الا ان يفيد استثناء وهما قال الشهيد بعض العامة يجعل النهى معلقا على طلوع الفجر لما روى ان النبى ص قال ليبلغ شاهدكم غائبكم لا تصلوا بعد الفجر الا سجدتين والعموم قوله ع لا صلوة بعد الفجر والحديث الاول لا نسلمه واما الثانى فنقول بموجبه ونريد به صلوة الفجر توفيقا بينه وبين الاخبار الآخر الاستثناء فى قوله لا الا ما له سبب متصل ان اراد ما ابتداء النوافل الشروع فيها او الانقطاع وبالجملة لا كراهة فيما له سبب من الفرايض والنوافل فى شىء من هذه الاوقات وفاقا للشيخ فى المبسوط والاقتصاد والمحقق وابنى ادريس والبراج اما الفرايض ففيها الاجماع كما فى الناصريات والمنتهى والتحرير وظاهر التذكرة ويعضده الاصل والامر بقضاء الفرايض متى ذكرها والمسارعة الى المغفرة والى نقل الموتى الى مضاجعهم واحتمال فوت الوقت اذا اخرت نحو صلوة نحو صلوة الكسوف وخصوص اخبار صلوة طواف الفريضة وهى كثيرة كحسن محمد بن مسلم سال ابا جعفر ع عن رجل طاف طواف الفريضة وفرغ حين غربت الشمس قال وجبت عليه تلك الساعة الركعتان فليصلهما قبل المغرب وحسن رفاعة سال الصادق ع عن الرجل يطوف الطواف الواجب بعد العصر ايصلى الركعتين حين يفرغ من طوافه قال نعم اما بلغك قول رسول الله ص يا بنى عبد المطلب لا تمنعوا الناس من الصلوة بعد العصر فتمنعوهم من الطواف ونحو خبر حماد بن عثمان سال الصادق ع عن رجل فاته شىء من الصلوات فذكر عند طلوع الشمس وعند غروبها قال فليصل حين يذكر وقول ابى جعفر ع فى صحيح زرارة اربع صلوات يصليها الرجل فى كل ساعة صلوة فاتتك فمتى ما ذكرتها اديتها وصلوة ركعتى طواف الفريضة وصلوة الكسوف والصلوة على الميت هذه يصليهن الرجل

فى الساعات

تكره النافلة بعد صلوة الصبح والعصر

فى انه يجوز النافلة فى جميع الاوقات بالسبب

في صلاة النوافل

في الساعات كلها وفي صحيح ابن مسلم تصلي على الجنازة في كل ساعة انها ليست بصلاة ركوع ولا سجود انما تكره الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها التي فيها الخشوع والركوع والسجود لانها تغرب بين قرني شيطان وتطلع بين قرني شيطان وقول الصادق في صحيح ابن عمار خمس صلوات لا تترك على حال اذا طفت البيت واذا اردت ان تحرم وصلاة الكسوف واذا نسيت فصل اذا ذكرت وصلاة الجنازة وفي خبر ابي بصير خمس صلوات تصليهن في كل وقت صلاة الكسوف والصلاة على الميت وصلاة الاحرام والصلاة التي تفوت وصلاة الطواف من الفجر الى طلوع الشمس وبعد العصر الى الليل وفي صحيح عبيد الله بن علي الحلبي لا بأس بالصلاة على الجنائز حين تغيب الشمس حتى تطلع انما هو استغفار وقول الرضا في العلل التي رواها الفضل انما جوزنا الصلاة على الميت قبل المغرب وبعد الفجر لان هذه الصلاة انما تجب في وقت الحضور والعلة وليست هي موقتة كسائر الصلوات وانما هي صلاة تجب في وقت حدث والحدث ليس للانسان فيه اختيار وانما هو حق يؤدى وجائز ان تؤدى في اي وقت كان اذا لم يكن الحق موقتا وفي صحيح جميل وقت صلاة الكسوف في الساعة التي تنكسف عند طلوع الشمس وعند غروبها واما خبر عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق تكره الصلاة على الجنائز حين تصفر الشمس وحين تطلع فبعد التسليم محمول على التقية اي انها تكره عندهم فتكره لنا لما فيه من موافقتهم وكذا صحيح ابن مسلم سأل اباجعفر عن ركعتي طواف الفريضة قال وفيهما اذا فرغت من طوافك والكراهة عند اصفرار الشمس وعند طلوعها وصحيحه سأل احدهما عمن يدخل مكة بعد الغداة قال يطوف ويصلي الركعتين ما لم يكن عند طلوع الشمس وعند احمرارها مع احتمالها التقية وقال الصادق في خبر ابي بصير فيمن فاتته العشاءان ان خاف ان تطلع الشمس فيفوته احدى الصلاتين فليصل المغرب ويدع العشاء الآخرة حتى تطلع الشمس وتذهب شعاعها ثم يصليها وحمله الشيخ ايضا على التقية واما النوافل فكذلك لا كراهية فيما له سبب منها في شيء من الاوقات اداء ولا قضاء وفاقا للناصريات والخلاف والمبسوط والاقتصاد والغنية والمهذب والسرائر والاصباح وكتب المحقق للاصل والاخبار في قضاء النوافل ومطلق القضاء وهي كثيرة وخبر الحسن المتضمن لصلاة الاحرام وقول الصادق فيما ارسله المفيد الاحرام في كل وقت من ليل او نهار جائز وخبر جرير بن يونس عبد الله سأله عن الرجل يأتي بعض المواقيت بعد العصر كيف يصنع قال يقيم الى المغرب قال فان ابى جماله ان يقيم قال ليس له ان يخالف السنة قال اله ان يتطوع بعد العصر قال لا بأس به ولكني اكرهه للشهرة وتأخير ذلك احب الي وقوله في خبر هرون بن خارجة الذي رواه الشيخ في المصباح في يوم الغدير من صلى فيه ركعتين اي وقت شاء وصلى الجمعة وقول النبي اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين وفي الناصريات الاجماع وافتصر في الفقيه على صحيح زرارة في الاربع وفي الهداية على الخمس التي في خبري ابن عمار وابي بصير في التحمل والعفو ولو سلمنا على استثناء الخمس التي في الخبرين وفيهما النص على تعميم القضاء لقضاء الفرض والنفل والجامع بينهما وزيد فيه تحية المسجد والاقتصار عليها وعلى شبهها مما نص فيهما على الجواز في تلك الاوقات بخصوصها او بالنص على التعميم حسن الا ان يثبت الاجماع الذي في الناصريات ولم اظفر بالنص الا فيما ذكرت وقال الشهيد لو تطهر في هذه الاوقات جاز ان يصلي ركعتين ولا تكون هذه ابتداء للحث على الصلاة عقيب الطهارة ولان النبي في رواية قال لبلال حدثني بارجى ما عملته في الاسلام فاني سمعت دف نعليك في الجنة قال ما عملت عملا ارجى عندي من اني لم اتطهر طهورا في ساعة من ليل ونهار الا صليت بذلك الطهور ما كتب لي ان اصلي واقره النبي على ذلك انتهى وليس النص على ذلك في شيء لاحتمالها الانتظار الى زوال الكراهة وان قيل ان ذوات الاسباب كانت لمبادرة اليها مطلوبة للشارع كالقضاء والتحية لم تكره والا كرهت كان متجها وقال المفيد لا بأس ان تقضي الرجل نوافله بعد صلاة الغداة الى ان تطلع الشمس وبعد صلاة العصر الى ان يتغير لونها به اصفرارا ولا يجوز ابتداء النوافل ولا قضاء شيء منها عند طلوع الشمس ولا عند غروبها قال ويقضي فوائت النوافل في كل وقت ما لم يكن وقت فريضة وعند طلوع الشمس وعند غروبها وتكره قضاء النوافل عند اصفرار الشمس حتى تغيب قال ومن حضر بعض المشاهد عند طلوع الشمس وغروبها فليزر ويؤخر صلاة الزيارة حتى يذهب حمرة الشمس عند طلوعها وصفرتها عند غروبها انتهى ففرق بين الاوقات الثلثة وما بين الصلاتين لان اكثر اخبار الطلاق في قضاء النافلة بخصوصها انما بعدم الطلاق النهي في الاوقات الثلثة والاشتراك العلة المروية فيها بين الصلوات كلها وضعف خبر محمد بن يحيى بن حبيب انه كتب الى الرضا يكون على الصلاة النافلة متى اقضيها فكتب في اي ساعة شئت من ليل او نهار وخبر سليمن بن هرون عن الصادق سأله عن قضاء الصلاة بعد العصر فقال انما هي النوافل فاقضها متى ما شئت واحتمال اختصاص قوله شئت من ليل او نهار في صحيح ابن ابي يعفور صلاة النهار يجوز قضاؤها اي ساعة شئت من ليل او نهار وحسن الحسين بن ابي العلاء اقض صلاة النهار اي ساعة شئت من ليل او نهار كل ذلك سواء بقضاء الفرائض وكراهية صلاة الزيارة للعموم من غير مخصص في الزيارة بعد الاتيان بفعل الخمس التي في خبري ابن عمار وابي بصير على كل حال لما لم يتضيق وقت فريضة حاضرة من فاته شيء من صلاة النوافل فليقضها اي وقت شاء من ليل او نهار ما لم يكن وقت فريضة وعند طلوع الشمس او غروبها انا نكره الصلاة النوافل وقضاؤها في هذين الوقتين وقد وردت رواية بجواز النوافل في الوقتين اللذين ذكرناهما فمن عمل بها لم يكن مخطئا لكن الاحوط ما ذكرناه وفي الخلاف والاولى يعني ما بعد الصلاتين انما تكره ابتداء الصلوة فيه نافلة فاما كل صلاة لها سبب من قضاء فريضة او نافلة او تحية مسجد او صلاة زيارة او صلاة احرام او صلاة طواف او نذر او صلاة كسوف او جنازة فلا بأس ولا تكره واما ما له تعلق لاجل الوقت يعني الاوقات الثلثة والايام والبلاد والصلوات فيها سواء الا يوم الجمعة فان له ان يصلي عند قيامها النوافل ووافقنا الشافعي في جميع ذلك واستثنى من البلدان مكة فانه اجاز الصلاة فيها اي وقت شاء ومن الصلوة ما لها سبب وفي اصحابنا من قال الصلوات التي لها سبب مثل ذلك انتهى وعن محمد بن عيسى عن علي بن بلال قال كتبت اليه في قضاء النافلة من طلوع الفجر الى طلوع الشمس ومن بعد العصر الى ان تغيب الشمس فكتب لا يجوز ذلك الا للمقتضي فاما لغيره فلا فان كان المراد بالمقتضي القاضي كانت اشارة بذلك الى فعل النافلة كما يعطيه التهذيب وفتوى الاصحاب وان كان المراد الداعي المرجح لفعل المكروه فالفقهاء وفي السيد رضي الدين بن طاوس في كتاب الاستخارة بعد الفرض ما يمكن الفجر والعصر فاما الفجر فعليك بالدعاء بعدها الى ان تنبسط الشمس ثم صلها واما العصر فصلها قبلها ثم ادع الله بالخير قال هذا سبب تضيق المبادرة اليها شرعا فكان لا وجه لتأخيرها ونحوها صلوات الاستسقاء والحاجة وقدوم الغائب ووداع المنزل والدخول بالزوجة وعلى الزوج ان يمهلها

كتاب الصلوة

ويستحب تعجيل قضاء فائت النافلة لانه مسارعة الى الخير ومبادرة الى الطاعة فتقضي نافلة النهار ليلا وبالعكس كما في النهاية والمبسوط والوسيلة والمهذب والسرائر
من غير انتظار للمماثلة كما في الاحمدي والاركان استنادا الى نحو قول ابي جعفر عم في خبر اسمعيل الجعفي افضل قضاء صلوة الليل بالليل وصلوة النهار بالنهار
قال فيكون وتران في ليلة قال لا قال ولم تامرني بان اوتر وترين في ليلة فقال عليه السلام احدهما قضاء وخبر زرارة سأله عن قضاء صلوة الليل فقال اقضها في
وقتها الذي صليت فيه قال يكون وتران في ليلة قال ليس هو وتران في ليلة احدهما لما فاتك وقول الصادق في حسن بن عمار اقض ما فاتك من صلوة النهار بالنهار
وما فاتك من صلوة الليل بالليل قال اقضي وترين في ليلة قال نعم اقض وترا ابدا وخبر اسمعيل بن عيسى سال الرضا عم عن الرجل يصلي الاولى ثم يتنفل فيدركه وقت العصر
من قبل ان يفرغ من نافلته فيبطئ بالعصر فيقضي نافلته بعد العصر او يؤخرها حتى يصليها في وقت اخرى قال يصلي العصر ويقضي نافلته في يوم اخر وليس شيء مما سوى
الاول نصا في الفضل فيجوز ارادة الاباحة فيها للنوم المخاطب ان لا وترين في ليلة او لزوم قضاء نافلة اليوم في يوم يمكن ان يراد بالاولى ان الافضل قضاء صلوة الليل في
يومها ولا يكون قول السائل فيكون وتران في ليلة سؤالا متفرعا على قضاء صلوة الليل بالليل مطلقا او يؤيد المختار مع ما سمعته خبر عنبسة سأل الصادق عم عن
قول الله عز وجل هو الذي جعل الليل والنهار خلفة لمن اراد ان يذكر او اراد شكورا قال قضاء صلوة الليل بالنهار وصلوة النهار بالليل وقوله عم في خبر اسحق قال
رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله يباهي بالعبد يقضي صلوة الليل بالنهار وما ارسله الحسن عنهم عم والذين هم على صلوتهم دائمون اي يديمون على اداء السنة فان
فاتتهم بالليل قضوها بالنهار وان فاتتهم بالنهار قضوها بالليل وعن عمار عن الصادق عم عن الرجل ينام عن الفجر حتى تطلع الشمس وهو في سفر كيف يصنع يجوز له
ان يقضي بالنهار قال لا يقضي صلوة نافلة ولا فريضة بالنهار ولا يجوز له ولا يثبت له ولكن يؤخرها فيقضيها بالليل وهو مخصوص بالمسافر فعسى ان يكون
الافضل له التاخير الى الليل خصوصا اذا لم يتيسر له القضاء الا على الراحلة او الدابة او ماشيا او لم يمكنه الا الايتان باقل الواجب مسمى النفل وحكم الشيخ بشذوذه
لمعارضته بالقرآن وبالامر بالمسارعة والاخبار وعلى ذكرناه لا معارضة فروع ستة الاول الصلوة المفروضة اليومية وغيرها تجب باول الوقت خلافا لبعض
الحنفية في كل واجب موسع لكن تجوبا موسعا خلافا لجماعة من الاشاعرة فلو اخر عنه عمدا اختيارا الى ضيق الوقت وظنه لم يكن عاصيا فلو اخر حتى فات مكان
الاداء ومات قبل ان يضيق الوقت او يظنه لم يكن عاصيا وفاقا للمشهور للاخبار المتضافرة وقوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل الظاهر في المراد
التوسيع لا التضييق ولا التكرير خلافا للمفيد فقال ان اخرها ثم اخترم في الوقت قبل ان يؤديها كان مضيعا لها وان بقي حتى يؤديها في اخر الوقت او فيما بين
الاول والاخر عفي عن ذنبه وقال ايضا ان اخرها لغير عذر كان عاصيا ويسقط عقابه لو فعلها في بقية الوقت ظاهره موافق لما حكينا عن بعض الاشاعرة و
دليله ما روي ان اول الوقت رضوان الله واخره عفوه والعفو انما يكون عن ذنب وما ارسله علي بن ابرهيم في تفسيره عن الصادق عم في قوله عز وجل فويل للمصلين الذين هم عن
صلوتهم ساهون قال تاخير الصلوة عن اول وقتها لغير عذر وما رواه العياشي في تفسيره مسندا عن يونس بن عمار عنه عليه السلم في هذه الاية انه يغفلها
ويدع ان يصلي في اول وقتها وقوله عم في خبر عبد الله بن سنان ليس لاحد ان يجعل اخر الوقتين وقتا الا في عذر من غير علة وفي صحيح ليس لاحد ان يجعل اخر الوقتين
وقتا الا من عذر او علة وقول الرضا عم فيما روي عنه ليس لاحد ان يتخذ اخر الوقت وقتا وانما جعل اخر الوقت للمريض والمعتل والمسافر وما في خبر ربعي او نكتة عن ابرهيم
موسى الفراء انه عم خرج يستقبل بعض الطالبين وجاء وقت الصلوة فمال الى قصر هناك فنزل تحت صخرة فقال اذن فقلت ننتظر يلحق بنا اصحابنا فقال غفر الله
لك لا يؤخرن صلوة عن اول وقتها الى اخر وقتها من غير علة عليك ابدا باول الوقت ويعارضها اخبار اكثر واصح منها مع احتمالها التاكيد للاستحباب التاخير لو ما
لا عقابا ويحتمله كلام المفيد كما حمله الشيخ عليه في التهذيب ويحتمل اخر الوقتين في الاخبار وقت القضاء والعفو العفو عن ترك الفضل الاولى والشيخ في العدة ابقى
كلام المفيد على ظاهره وان التاخير يوجب العقاب لكن الفعل فيما بعد الاول يسقطه ثم انه فيها شبه المتردد بين المذهبين واختار نصرة هذا المذهب بالاحتياط و
ان الاخبار اذا تقابلت في جواز التاخير وعدمه رجعنا الى ظاهر الامر من الوجوب قبل الوقت وفيه انها ليست متعارضة ولا ظاهر الامر الفور قال فان قيل
لو كانت الصلوة واجبة في اول الوقت لا غير لكان متى لم يفعل فيه استحق العقاب واجمعت الامة على انه لا يستحق العقاب ان لم يفعلها في اول الوقت فان قلتم انه اسقط
عقابه قيل لكم وهذا ايضا باطل لانه يكون اغراء بالقبيح لانه متى لم يفعل الواجب في الاول انه يستحق العقاب عليه اسقط عقابه لكان ذلك اغراء قيل له ليس ذلك
الاغراء لانه انما علم اسقاط عقابه اذا بقي الى الثاني او اداها وهو لا يعلم انه يبقى الى الثاني حتى يؤديها فلا يكون مغريا بتركها وليس لهم ان يقولوا على هذا لو مات عقيب
الوقت ينبغي ان لا يقطع على انه غير مستحق للعقاب وذلك خلاف الاجماع ان قلتموه وذلك الاجماع غير مسلم بل الذي نذهب اليه ان من مات في الثاني يستحق العقاب
وامره الى الله ان شاء عفى عنه وان شاء عاقبه فادعاه الاجماع في ذلك لا يصح انتهى وعلى كل يجب ان يقضي عنه الولي ويأتي تفصيله في الصوم ما اخره حتى مضى وقت امكان
الاداء فات ولم يؤدها لعذر او غيره وفاقا للحسن والشيخين في المقنعة والنهاية وبني زهرة وحمزة والبراج والمحقق في كتبه لقول الصادق عم في خبر عبد الله بن سنان
الصلوة التي دخل وقتها قبل ان يموت الميت يقضي عنه اولى اهله به وكل ما دل على استقرارها عليه بذلك مع عموم اخبار قضاء الولي عن الميت كقوله عليه السلام
في خبر ابن البختري في مرسل ابن عمير في الرجل يموت وعليه صلوة او صيام قال يقضي عنه اولى الناس به بدل على الاستقرار قضاء نحو الحائض اذا ادركت من الوقت مقدار
المقدار واتمام المسافر اذا سافر بعده وخص في الاحمدي والمبسوط وجمل العلم بالعليل وفي بغداديات المحقق بما فات لعذر من مرض وحيض وحكي عن السيد العميد قال
الشهيد ولا باس به فان الروايات تحمل على الغالب من الترك وهو انما يكون على هذا الوجه لما تعمد ترك الصلوة فانه نادر لكنه من الغالب التاخير اختيارا عن اول الوقت
قال نعم قد يتفق فعلها لا على وجه المبري للذمة وظاهره انه ملحق بالتعمد للتفريط وروايه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال سمعته يقول الصلوة التي دخل
وقتها قبل ان يموت الميت تقضى عنه اولى اهله به وردت بطريقين ليس فيهما نفي لما عداه الا ان يقال تخصيصه الاصل يقتضي عدم القضاء الا ما وقع الاتفاق عليه
او المتعمد مؤاخذ بذنبه فلا يناسب مؤاخذة الولي به لقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى انتهى وفيه انه ليس من مؤاخذته وانما هو تعبد له بقضاء الحق الابوة
نعم يمكن ان يقال ما تركه الميت عمدا اختيارا عوقب بعدم ايجاب القضاء عليه على وليه ويقال بازائه ان مرتكب الذنب مما فاته لعذر والقضاء عنه لا يبرء ذمته

يستحب قضاء النوافل

في وقت الصلوات ... اخبارها

مع ه

ان هذا م

ما يجب على الولي ان يقضي عن الميت

فى النوافل

فانما يناسب ما فاته لغيره وقال ابن زهرة وقوله وان ليس للانسان الا ما سعى وما روى من قوله عم اذا مات المؤمن انقطع عمله الا من ثلث لا ينافى ما ذكرنا لانا نقول ان الميت يثاب بفعل الولى ذلك لان عمله لم ينقطع وانما نقول ان الله تعبد الولى بذلك والثواب له دون الميت ويسمى قضاء عنه من حيث حصل عند تفريطه قلت على ان من ترك الولد فى الخبر ولدا صالحا يستغفر له ويدعو له والقضاء من الاستغفار والدعاء وما يفعله اخوه المؤمن عنه من سعيه فى الايمان ووده واخوانه وولده من سعيه فى الاصباح لا يقال كيف يكون فعل الولى تلافيا لما فرط فيه المتوفى وكان متعلقا فى ذمته وليس للانسان الا سعيه وقد انقطع بموته عمله لانا نقول ان الله تعبد الولى له بذلك والثواب له دون الميت وسمى قضاء عنه من حيث حصل عند تفريطه وتعويلنا فى ذلك على اجماع الفرقة المحقة وطريقة الاحتياط ومما يمكن التمسك به فى ذلك عموم قول النبى ص فدين الله احق ان يقضى انتهى قلت ان يكون هذا الخبر نصا فى وقوع القضاء عن الميت وبراءة ذمته وان برئ الانسان من حقوق الناس باداء غيره لها فالله اولى بذلك مع تواتر الاخبار وتحقق الاجماع على وصول الثواب الى الميت وغيره من كل قربة وهبة ثوابها بل تظافر الاخبار بالتخفيف عن الميت والتوسع عليه والرضا عنه بعد ما كان مسخوطا عليه بالصلوة عنه كما يطلعك عليه الذكرى حكاية عن غياث سلطان الورى ولعلهما انما يكلفان ذلك اسكاتا للعامة وخصه ابن ادريس بما فاته فى مرض موته بناء على مذهبه من وجوب المبادرة الى قضاء الفوائت مع قصر وجوبه على الولى على ما فاته لعذر فلا يرد عليه ما فى الذكرى من انه خال عن الماخذ ويحتمل كلام ابن سعيد هو افقه فى هذا التخصيص كما قطع به الشهيد لقوله ويقضى الابن ما فات اباه من صلوة مرضه مع انه بناها بالمضايقة التى يراها ابن ادريس فى القضاء فليحمل على مطلق المرض ثم الوجوب على الولى نص المبسوط والغنية بعد ديات المحقق وشرح جمل العلم والعمل للقاضى … دروس اللمعة والبيان والالفية وظاهر البيانين بل ظاهر القاضى فى الاجماع عليه وغيره ابو على والسيدان والقاضى فى الشرح بين القضاء والتصدق فمن كل ركعتين بمد فان لم يقدر فعن كل اربع فان لم يقدر فعن صلوة النهار بمد وعن صلوة الليل بمد وادعى القاضى عليه الاجماع ويحتمل الغنية قال الشهيد واما التصدق فلم نره فى غير الراتبة نعم انتهى وهل يسقط عن الولى بتبرع الغير او استيجاره عن الميت او لا عنها جوابه من تعلق الخطاب بذمة الولى … ان الغرض براءة ذمة الميت وقد حصل بفعلها اصالة ولو ظن التضييق عصى لو اخر اجماعا كما فى المنتهى … الوقت وان ظهر الخلاف واذا فعله فهو اداء كما فى نهاية الاحكام من قوله فان انكشف بطلانه فلا اثم بالتاخير بعد الانكشاف لكونه … التذكرة فان انكشف بطلانه فالوجه عدم العصيان … باحتمال العصيان ولا وجه له بعد الانكشاف كما لا وجه لارتفاع العصيان بالتاخير لا يقال … العفو عنه … صارت قضاء اذ لا يعلم … بطلان الظن الدخول لينوى بفعلها القضاء ولا ينافى هنا استحباب التاخير … حتى يحصل العلم … هنا الاحتمال بقاء الوقت وان كان مرجوحا ويقوى عندى انه ان فعلها من غير تعرض للاداء والقضاء بل اكتفى فى تعيينها بالفرض … من هذا اليوم او الليل اجزأ فان التعرض لهما انما هو للتمييز وقد حصل بها بل هو المتعين اذ التردد فى الخروج من غير ظن الا ان يقال اصالة العدم تمنع من التردد … فى الاوقات وفيما ياتى الا من … الخلاف فلو ظن الخروج ثم ظهر انه … لا اداء باق فان لم يكن فعله … الا مر خلافا لبعض العامة وان كان فعله بنية القضاء فهل يجزى ياتى الكلام فيه فى النية الثانى لو خرج وقت نافلة الظهر … الاشتغال بها بدأ بالفرض فان الفضل فى المبادرة لها ولو تلبس منها بركعة زاحم بها الفرض وكذا نافلة العصر كما فى النهاية والمبسوط والسرائر وكتب المحقق لقول الصادق عم فى خبر عمار للرجل ان يصلى الزوال ما بين زوال الشمس الى ان يمضى قدمان فان كان قد بقى من الزوال ركعة واحدة او قبل ان يمضى قدمان اتم الصلوة حتى يصلى تمام الركعات وان مضى قدمان قبل ان يصلى ركعة بدأ بالاولى ولم يصل الزوال بعد ذلك وللرجل ان يصلى من نوافل الاولى الى ان يمضى اربعة اقدام فان مضت الاربعة اقدام ولم يصل شيئا من النوافل فان كان قد صلى ركعة فليتم النوافل حتى يفرغ منها ثم يصلى العصر قال وللرجل ان يبقى عليه شئ من صلوة الزوال الى ان يمضى بعد حضور الاولى نصف قدم وللرجل اذا صلى من نوافل الاولى شيئا قبل ان يحضر العصر فله ان يتم نوافل الاولى الى ان يمضى بعد حضور العصر قدم مثل نصف قدم بعد حضور الاولى فى الوقت قال المحقق وهذه الرواية فى سندها جماعة من الفطحية لكن يعضدها انه محافظة على سنة لم يتضيق وقت فريضتها انتهى وهى تشتمل ما قبل فرض الظهر من النوافل بالزوال وما بعدها بنوافل الاولى فرض الظهر واشتراط المزاحمة بان لا يمضى بعد القدمين والاربعة اقدام ازيد من نصف قدم او قدم بناء على ان حضور الاولى عبارة عن القدمين وحضور العصر عن الاربعة بقرينة ما تقدم ويجوز ان يراد بهما المثل والمثلان ولعل معنى قوله عليه السلام فان كان قد بقى من الزوال ركعة واحدة قبل ان يمضى قدمان انه ان بقى من وقت الزوال اى ما قبل فرض الظهر من النوافل قدر ركعة او الزوال هنا الوقت من الزوال الى القدمين ويحتمل التقدير من قوله قبل ان يمضى قدمان تعبيرين بعبارتين للتوضيح والترديد من الراوى ومن الجائز ان يكون فيه سهو من الاقلام ويكون العبارة صلى ركعة بقى ويكون سهوا وينبغى تخفيف ما بقى من النافلة مبادرة الى الفريضة حتى انه ان ضاق وقت فضيلة الفريضة جلس فيها وهل هى اداء الاقرب ذلك كما فى الذكرى تنزيلا لها منزلة صلوة واحدة ادرك ركعة منها والا كان الظاهر ان لا يزاحم اداء الفريضة واستظهر الشهيد اختصاص المزاحمة بغير الجمعة لكثرة الاخبار بتضييقها او ذهب الشهيد فيها كمال نافلة المغرب بالفريضة لو تلبس بها متداركها بامتداد وقت الفريضة للاصل من غير معارض وفى المعتبر والمنتهى لان النافلة لا تزاحم غير فريضتها ولعموم النهى عن التطوع فى وقت الفريضة من غير مخصص واخبار مستفيضة وفى الذكرى لا اعتراض به وقت العشاء يدخل بالفراغ من المغرب فينبغى ان لا يتطوع بينهما وبورود الاخبار كثيرا بجواز التطوع فى وقت الفرائض اداء او قضاء فلذلك مع ترك الصحيح سال الصادق عم عن الرواية التى يروون انه لا يتطوع فى وقت فريضة ما حد هذا الوقت قال اذا اخذ المقيم فى الاقامة فقال له ان الناس يختلفون فى الاقامة فقال المقيم الذى يصلى معه ولكن عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قلت اصلى فى وقت فريضة نافلة قال نعم فى اول الوقت اذا كنت مع امام يقتدى به فاذا كنت وحدك فابدأ بالمكتوبة وفى مضمر سماعة انه الفضل اذا صلى الانسان وحده ان يبدأ بالفريضة اذا دخل وقتها ليكون فضل للفريضة قال الشهيد الا ان يقال انه يستحب تاخير العشاء الى ذهاب الشفق فيضيق وقتها فلا تطوع وان كان قد صلى فى ركعتين تمهلا من زوال الشفق كانتا الاولين والاخريين كما فى الذكرى للنهى عن ابطال العمل وظاهر ابن ادريس اتمام الاربع بالشروع فى ركعتها ولعله مبنى على انها صلوة

كتاب الصلوة

وهو ممنوع او على فضل تاخير العشاء كما يعطيه بعض ما مر من الاخبار ولو طلع الفجر وقد صلى من صلوة الليل اربعا زاحم الفرض بصلوة الليل فاتمها ثم صلى الفرض وفاقا للمشهور لقول الصادق عم في خبر محمد بن النعمان اذا كنت صليت اربع ركعات من صلوة الليل قبل طلوع الفجر فاتم الصلوة طلع ام لم يطلع ولا ينافيه خبر ابن مسكان عن يعقوب البزاز قال قلت له اقوم قبل الفجر بقليل فاصلي اربع ركعات ثم اتخوف ان ينفجر الفجر ابدا بالوتر او اتم الركعات فقال لا بل اوتر واخر الركعات حتى تقضيها في صدر النهار كما في التهذيب والاستبصار والمنتهى فانه انما امر فيه بتقديم الوتر ليدركه في الليل لتضافر الاخبار بالاتيان في الليل كما نطقت بان من قام اخر الليل ولم يصل صلوة خاف ان يفجاه الصبح اوتر والقضاء في صدر النهار اعم من فعلها قبل فريضة الصبح بعدها فلا اضطرار الى ما في التهذيب والاستبصار من ان من ادرك اربعا من صلوة الليل جاز له ان يتمها قبل فريضة الصبح والافضل التاخير ولا الى ما في المنتهى من ترجيح الخبر الاول بعدم الاضمار وباعتضاده بعمل الاصحاب تمتنا بسببه الحكم من حيث المحافظة على السنن والا يكن صلى منها اربعا بدا بركعتي الفجر ان اراد التنفل لانهما يزاحم بهما الفرض الى ان تظهر الحمرة المشرقية فان ظهرت فلم يصلهما فليشتغل بالفرض ولعل قول الصادق عم للمفضل بن عمر اذا انت قمت وقد طلع الفجر فابدا بالفريضة ولا تصل غيرها محمول على ظهور الحمرة وساله عليه السلم عمر بن يزيد عن صلوة الليل والوتر بعد طلوع الفجر حتى يكون في وقت يصلي الغداة في اخر وقتها ولا تعمد ذلك في كل ليلة وفي خبر اخر انه سئله عم اقوم وقد طلع الفجر فان انا بدات بالفجر صليتها في اول وقتها وان بدات بصلوة الليل والوتر صليت الفجر في وقت هؤلاء فقال ابدا بصلوة الليل والوتر ولا تجعل ذلك عادة وقال عم لسليمن بن خالد ربما قمت وقد طلع الفجر فاصلي صلوة الليل والوتر والركعتين قبل الفجر ثم اصلي الفجر قال قلت افعل انا ذا قال نعم ولا يكون منك عادة وقال له عم اسحق بن عمار اقوم وقد طلع الفجر ولم اصل صلوة الليل فقال صل صلوة الليل واوتر وصل ركعتي الفجر وسال اسمعيل بن سعد الاشعري الرضا عم عن الوتر بعد الصبح فقال نعم قد كان ابي ربما اوتر بعد ما انفجر الصبح وهذه الاخبار كما يحتمل ما ذكره الشيخ من الرخصة في تقديم قضائها على فرض الصبح يحتمل الفجر الاول واذ ذاك اربع في الليل او ضيق الوقت لفريضة او نافلة خففت القراءة وغيرها فاقتصر منها على ما يسعه الوقت واقتصر على الحمد ان ظن انه لا يسع السورة كما ياتي في القراءة وفي النافلة عند الضيق بخصوصها نحو خبر اسمعيل بن جابر او عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني اقوم اخر الليل واخاف الصبح قال اقرا الحمد واعجل واعجل فيها مستحبة مطلقا غير متعينة كما ياتي ولا يجوز تقديم نافلة الزوال عليه الا يوم الجمعة لاخبار التوقيت وقول ابي جعفر عم في صحيح زرارة كان رسول الله صلى الله عليه وآله لا يصلي من النهار شيئا حتى تزول الشمس وفي خبر اخر له كان علي عم لا يصلي من الليل شيئا حتى ينتصف الليل ولا يصلي من النهار حتى تزول الشمس وفي مرسل ابن اذينة كان امير المؤمنين عليه السلم لا يصلي من النهار حتى تزول الشمس ولكن في صحيح زرارة عنه عم انه قال ما صلى رسول الله صلعم الضحى قط فقال له الم تخبرني انه كان يصلي في صدر النهار اربع ركعات فقال بلى انه كان يجعلها من الثمان التي بعد الظهر وقال الصادق عم في مرسل علي بن الحكم صلوة النهار ست عشرة ركعة اي النهار شئت ان شئت في اوله وان شئت في وسطه وان شئت في اخره وساله القاسم بن الوليد الغساني عن صلوة النهار صلوة النهار النافلة فكم هي قال ست عشرة اي ساعات النهار شئت ان تصليها صليتها الا انك ان صليتها في مواقيتها افضل وساله عبد الاعلى عن نافلة النهار فقال ست عشرة ركعة متى ما شئت ان علي بن الحسين عم كانت له ساعات من النهار يصلي فيها فاذا شغله ضيعة او سلطان قضاها انما النافلة مثل الهدية متى ما اتي بها قبلت وحملها الشيخ على من يشتغل عنها في وقتها كما قال له عم اسمعيل بن جابر اني اشتغل قال اصنع كما نصنع صل ست ركعات اذا كانت الشمس في مثلها صلوة العصر يعني ارتفاع الضحى الاكبر واعتد بها من الزوال وسال ابن مسلم ابا جعفر عم عن الرجل يشتغل عن الزوال ايعجل من اول النهار فقال نعم اذا علم انه يشتغل فيعجلها في صدر النهار كلها قال الشهيد ولو قيل بجوازه مطلقا كما دلت عليه الاخبار غاية ما في الباب انه مرجوح كان وجها وحديث الاشتغال لامكان اذ ذاك ثواب فعلها في الوقت مع العذر لا مع عدمه انتهى واما نحو قول الصادق عم في خبر عمر بن يزيد اعلم ان النافلة بمنزلة الهدية متى ما اتي بها قبلت وفي خبر محمد بن عذافر صلوة التطوع بمنزلة الهدية متى ما اتي بها قبلت فقدم منها ما شئت فليس نصا في الرخصة واما استثناء يوم الجمعة فلما ياتي من ان نوافلها عشرون ركعة يجوز ان يصلي قبل الزوال ومنها نوافل الظهرين ولا يجوز تقديم صلوة الليل في اوله الا للشاب الذي يمنعه رطوبة رأسه من التنبه اخر الليل والمسافر الذي يمنعه السفر من الصلوة اخر الليل كما في المقنعة والنهاية وغيرهما بل لكل معذور عن الاتيان اخر الليل كما في المبسوط وغيره اما عدم الجواز فلنحو قول الصادق عم لعبيد بن زرارة ومحمد بن مسلم كان رسول الله صلعم اذا صلى العشاء اوى الى فراشه فلم يصل شيئا حتى ينتصف الليل وخبر مرازم قال له عليه السلام متى اصلي صلوة الليل فقال صلها اخر الليل قال قلت فاني لا استنبه فقال تستنبه مرة فتصليها وتنام فتقضيها فاذا اهتممت بقضائها بالنهار استنبهت واخبار ان قضاءها افضل من تقديمها وللاجماع كما في الخلاف ونحوه كره واما التقديم للشاب فلنحو خبر ابن مسكان عن يعقوب الاحمر قال سألته عن صلوة الليل في الصيف في الليالي القصار في اول الليل فقال نعم نعم ما رايت ونعم ما صنعت ثم قال ان الشاب يكثر النوم فانا امرك به واما تقديم المسافر فاخباره كثيرة كخبر علي بن سعيد انه سال عم عن صلوة الليل والوتر في السفر من اول الليل قال نعم وخبر سماعة سأل الكاظم عم عن وقت صلوة الليل في السفر فقال من حين تصلي العتمة الى ان ينفجر الصبح وفي صحيح ابن الحجاج انه سأله عم عن الصلوة بالليل في السفر في اول الليل فقال اذا خفت الفوت في اخره وقول ابي محمد عم فيما كتبه في جواب ابراهيم بن سيابة المحكي في الذكرى عن كتاب محمد بن ابي قرة فضل صلوة المسافر في اول الليل كفضل صلوة المقيم في الحضر من اخر الليل وبكثرة هذه الاخبار دون غيرها اقتصر الحسن للتقديم على المسافر ثم قصره وقيده على ما بعد العشاء الاخرة وهو حسن وان اطلقت الاخبار وبسائر الاعذار ايضا صحيح ليث المرادي سال الصادق عم عن الرجل يخاف الجنابة في السفر او البرد فيعجل صلوة الليل والوتر في اول الليل فقال نعم وقوله عم في خبر ابي بصير اذا خشيت ان لا تقوم اخر الليل او كانت بك علة او اصابك برد فصل صلوتك واوتر في اول الليل وخبر ابان بن تغلب انه خرج معه فيما بين مكة والمدينة وكان عليه السلام يقول اما انتم فشباب تؤخرون واما انا فشيخ اعجل وكان يصلي صلوة الليل اول الليل وقول الرضا عم في خبر الفضل بن شاذان انما جاز للمسافر والمريض ان يصليا صلوة الليل في اول الليل لاشتغاله وضعفه وهذه الاخبار مطلقة في تجويز التقديم كقول الصادق عم في خبر سماعة لا باس بصلوة الليل فيما بين اوله الى اخره الا ان افضل ذلك بعد انتصاف الليل فانما يحمل على العذر خصوصا ترجيح القضاء عليه لان القضاء افضل من الاداء وفي الذكرى ليس ببعيد كون ذلك رخصة مرجوحة ولخبر ابن ابي

التقديم مع

في الوقت

التقديم مطلقا محكي عن زرارة وابن عيينة وهو خيرة كره وكذا لف وهي اذا تمكن من القضاء عملا بعموم ما دل على عدم اجزاء الصلوة بل العبادة قبل وقتها فالفي هي ولا انا صلنا الى التقديم في مواضع تعذر القضاء محافظة على فعل السنن فيسقط في غيرها قلت ويمكن اختصاص الاخبار بهذه المواضع ولا نصوصية في كون القضاء افضل على جواز التقديم ويؤيد المنع ما سمعته من خبر مرازم عن الصادق عم وخبر معوية بن وهب قال قلت له ان رجلا من مواليك من صلحائهم شكى الى ما يلقى من النوم وقال اني اريد القيام بالليل فيغلبني النوم حتى اصبح فربما قضيت صلوة الشهر المتتابع والشهرين اصبر على ثقله فقال قرة عين والله قرة عين والله ولم يرخص في النوافل اول الليل ويؤيد اختصاص جواز التقديم بمن يضيع القضاء خبر معوية بن وهب عنه عم قال قال من نسائنا ابكار الجارية تحب الخير واهله وتحرص على الصلوة فيغلبها النوم حتى ربما قضيت وربما ضعفت عن قضائه وهي تقوى عليه اول الليل فرخص لهن في الصلوة اول الليل اذا ضعفن وضيعن القضاء وقضاؤها لها ولا اشباهها على جواز التقديم وافضل منه اتفاقا لهذه الاخبار ونحو خبر عمر بن حنظلة عن الصادق عم قال له اني مكثت ثمانية عشر ليلة انوي القيام فلا اقوم افا صلي اول الليل فقال لا اقض بالنهار فاني اكره ان تتخذ ذلك خلقا وصحيح محمد بن مسلم عن احدهما عم قال قلت الرجل من امره القيام بالليل يمضي عليه الليلة والليلتان والثلث لا يقوم فيقضي احب اليك ام يعجل الوتر اول الليل فقال لا بل يقضي وان كان ثلثين ليلة وما في قرب الاسناد للحميري عن خبر علي بن جعفر سأل اخاه عم عن الرجل يتخوف ان لا يقوم من الليل ايصلي صلوة الليل اذا انصرف من العشاء الآخرة وهل يجزيه ذلك ام عليه قضاء قال لا صلوة حتى يذهب الثلث الاول من الليل والقضاء بالنهار افضل من تلك الساعة الثالث لو عجز عن تحصيل الوقت علما او ظنا مستندا الى امارة من درس وورد ونحوهما بالاجتهاد والتحري والتخمين فانه يورث ظنا ضعيفا لا يمكنه سواء فاته ما يكلف به ككو لا يجوز له الصلوة مع الشك والوهم فعليه الصبر حتى يظن الدخول ففي الفقيه قال ابو جعفر عم لان اصلي بعدما مضى الوقت احب الي من ان اصلي وانا في شك من الوقت وقبل الوقت وقال الصادق عم في خبر عمر بن يزيد ليس لاحد ان يصلي صلوة الا لوقتها فان صلى مع الوهم الوقت او تأخر عنه كان كمن لم يصل وبره هي لعدم الامتثال وان صلى مع الاجتهاد حيث لا سبيل له غيره فان طابق فعله الوقت او تأخر عنه كلا او بعضا صح وان نوى الاداء وكان نفسا على نحو الازل وقدم مقدما عليه فلا يصح الا ان يدخل الوقت قبل فراغه كما عرفت الرابع لو ظن انه صلى الظهر فاشتغل بالعصر عدل الى الظهر مع التذكر في الاثناء وان تذكر بعد فراغه منها صحت العصر خلافا لابي ... وهو مخالف للمسلمين كما في المع واتى بالظهر اداء لان اختلال الترتيب لا ينافيه اذا فعلت في وقتها وانما يصح العصر ان كان الاشتغال في الوقت المشترك او دخل المشترك قبل الفراغ والا صلاهما معا وقد عرفت جميع ذلك وان القول بالاشتراك من اول الزوال يصحح العصر مطلقا اذا لم يذكر الظهر حتى فرغ والعشاء ان مثلهما الا ان المشترك لا يمكن دخوله في الاثناء للحاضر الا ان يسهو عن افعال تكون باداء ركعة الخامس لو حصل حيض او جنون او اغماء في جميع الوقت سقط الفرض اداء وقضاء اتفاقا في الحيض وان دون بفعلها عمدا كما استظهره اتفاقا لاطلاق النصوص والفتاوى وتوقف القضاء على امر جديد ليس للعطف في الباقين للاصل والاخبار الا اذا تعمد ما يؤدي اليهما عالما به قال الشهيد لا نعرف به اصحابا فرق بينه وبين شرب ما يدر الحيض او يسقط الولد بان الصلوة عن الحائض والنفساء عزيمة لا رخصة حتى يغلظ عليهما قلت والحوالة دواء الحيض واما النفساء فليس مقصرا بالجناية وانما هو تابع للاسقاط كما في كره وذكر انه لو علم ان من تناوله يغمى عليه في وقته فيقضيا وله في غيره مما يظن انه لا يغمى عليه فيه لم يعرض لتعديه للزوال وفي شرح الارشاد لفخر الاسلام انه لو علم ان هذا الغذاء يورث الجنون او الاغماء كان كله حراما لكن لا يجب القضاء عليه لما فاته ودليله واضح لكنه منقوض بشرب المسكر خصوصا الجنون فان السكر جنون والجنون فوق ازالة السكر وعسى ان ياتي في القضاء بقية الكلام فيه ان شاء الله وفي نع علم ان المغمى عليه يقضي جميع ما فاته من الصلوات وروي ليس عليه ان يقضي الا صلوة اليوم الذي افاق فيه او الليل التي افاق فيها وروي انه يقضي صلوة ثلثة ايام وروي انه يقضي الصلوة التي افاق فيها في وقتها انتهى ويقضي الجميع خبر ... سأل الصادق عم عن المغمى عليه شهرا ما يقضي من الصلوة قال يقضيها كلها ان امر الصلوة شديد وحملها على الاستحباب طريق الجمع مع احتمالها عدم الاستيعاب بان يكون في الشهر يغمى عليه كل يوم مرة او مرارا او غير مستوعب يقضيها يوم الافاقة ونحوه خبر في قرب الاسناد للحميري عن علي بن جعفر عن اخيه عم والكل يحمل على الاستحباب والصلوة التي افاق في وقتها كما في عدة اخبار وبثلثة ايام خبر ... سأل ابا جعفر عم عن المغمى عليه شهرا قال يقضي صلوة ثلثة ايام وخبر حفص عن الصادق عم قال في المغمى عليه يقضي صلوة ثلثة ايام ومضمر سماعة اذا جاز عليه ثلثة ايام فليس عليه قضاء الصلوة فيهن وفي الهدو علي انه افاق في آخر نهار او ليل افاقة يتمكن معها من الصلوة قضى صلوة ذلك النهار او الليل قلت به خبر العلاء بن الفضيل سأل الصادق عم عن الرجل يغمى عليه يوما الى الليل ثم يفيق فقال ان افاق قبل غروب الشمس فعليه قضاء يومه هذا فان اغمي عليه اياما ذوات عدد فليس عليه ان يقضي الا آخر ايامه ان افاق قبل غروب الشمس والا فليس عليه قضاء ويجوز ان يكون الخبر وكلام ابي علي بمعنى فعل صلوة يومه التي افاق في وقتها اداء فان ترك قضاها وان خلا اول الوقت عنه اي ما ذكر بمقدار الطهارة ان كان محدثا والفريضة كملا ثم تجدد احد ما ذكر وجب القضاء مع الاهمال لما تقدم في الحيض الاعلى اطلاق المقنع ان من حاضت بعد الزوال لا تقضي الظهر ويكفي ذلك المقدار الواجب كما في كره ونهاية الاحكام وكرى فان طول الصلوة فطرء العذر في الاثناء وقد مضى وقت صلوة خفيفة وجب القضاء وكذا ان كان فيما يتخير فيه بين القصر والاتمام يكفي مضي وقت المقصورة وان شرع فيها تامة واستشكل في موضع من نهاية الاحكام في اعتبار مقدار الطهارة من توقف الصلوة عليها ومن امكان تقديمها على الوقت الا للمستحاضة والمتيمم وفيه ان الطهارة لكل صلوة موقتة بوقتها ولا يعارضها امكان تكونه قد تطهر لغيرها ثم ان وجبنا التيمم لضيق الوقت عن الطهارة المائية امكن هنا اعتبار مقدار التيمم والصلوة واعتبر الشهيد مضي الوقت لكل شرط مفقود ويكفيه العمومات والفرق من وجهين احدهما ان الصلوة لا تقع بدون الطهارة على حال بدون سائر الشروط فيصح ونه والثاني توقيت الطهارة ... دونها وفي نهاية الاحكام لو كان الماضي من الوقت يتسع لتلك الصلوة دون الطهارة فهو متطهر فالاقرب وجوب القضاء والا فلا وفي بعض النسخ وعلى كل يؤذن باحتمال العدم ويستحب القضاء لو قصر ما خلا من اول الوقت عما ذكر من مقدار الطهارة والفريضة كملا سواء وسع الفريضة كلا ولم تسع الطهارة كان متطهرا اولا اولم تسع الفريضة ايضا وسع اكثرها اولا على ما يعطيه الاطلاق وخبر يونس بن عبد الرحمن عن الحجاج سئل عن المرأة تطمث بعدما تزول الشمس ولم تصل الظهر هل عليها قضاء تلك الصلوة قال نعم وقول الصادق عم في خبر يونس بن يعقوب في امرأة دخل عليها وقت الصلوة وهي طاهر فاخرت

فيما لو خلا الوقت عن القدر بمقدار الطهارة

كتاب الصلوة

الصلوة حتى حاضت فال نقضوا اذا طهرت ولو اراد الاستحباب في غير الكتاب لا يجب في فان اللثم الا اذا وسع الوقت دون الطهارة وهو منتظر او مطم نفسه ما عرفت
واما عدم الوجوب بالاصل وعدم الفوت فانها انما تفوت اذا وجبت ولا يجب فيما تقصر عن ادائها وخبر سماعة سال الصادق عم عن امراة صلت من الظهر ركعتين ثم
انها طمثت وهي في الصلوة فقال تقوم من مسجدها ولا تقضى تلك الركعتين ونحوه خبر ابي الورد عن ابي جعفر عم وفي الاجماع عليه وفي نسيد وا باطل
اوجبا القضا اذا مضى من الوقت اكثر الصلوة لقول ابي جعفر عم في خبر ابي الورد فان رات الدم وهي في صلوة المغرب فقد صلت ركعتين فلتقم من مسجدها فاذا طهرت
فلتقض الركعة التي فاتتها من المغرب وافتى بمضمونه الصدوق في الفقيه والمقنع وابو الورد مجهول ولو زال احد ما ذكر وقد بقي مقدار الطهارة وركعة حيث الاداء اي
الفعل اداء او قضا او مركبا كما مر **السادس** لو بلغ في الاثناء بغير المبطل استانف الصلوة ان كان الوقت باقيا كما في ف وير وهو اذا بقي من الوقت مقدار
الطهارة وركعة لانه الان خوطب بها وما فعله منها قبل ان لم يكن مكلفا به فلا يجزي ولا بد من اعتبار وقت الطهارة كما قلنا وفاقا للبيان وكره وهي فيمن بلغ بعد
الفراغ من الصلوة ونص في كره فيمن بلغ في الوقت على ان اعتبار الطهارة مقصور على ما اذا لم يكن متطهرا ولا وجه له واوجب الشيخ في ط الاتمام على البالغ في
الاثناء لغير المبطل بناء على شرعية صلوته ولذا يضرب عليها واحتمله المص في يه وهو ضعيف لحمل على من بلغ في الحج قبل الوقوف قياس مع الفارق من النص والاجماع
والحرج وانفراد كل من الافعال في الحج ولذا يجب انفراده بنيته والابقى من الوقت مقدار ركعة اتم الصلوة قول ط وجوبا على المختار بندبا كما كان عليه الاتمام
بها ولو لم يبلغ لانه صار الان مصابا بالاكمال اولى وللاحتراز عن ابطال العمل **الفصل الثالث** في القبلة وهي في اللغة حالة المستقبل والاستقبال على
هيئة وفي الاصطلاح ما يستقبل وفي مطالبه ثلثة المطلب الاول الماهية وهي الكعبة للشاهد لها او حكمه وهو كل من يتمكن من استقبالها وهو عمي او من وراء
ستر او جدار او ظلمة كان في المسجد او خارجه في الحرم او خارجه وفاقا للمصباح السيد وجمله والعقود والمبسوط والكافي والغنية والوسيلة والمهذب والاصباح
والسرائر والنافع وشرحه الاجماع العلما على انها قبلة للمشاهد لها كما في المعتبر والنصوص على انها قبلة والاحتياط للاجماع على صحة الصلوة اليها والخلاف
في الصلوة الى المسجد او الحرم اختلاف المسجد صغرا وكبرا بالازمان وعدم انضباط ما كان مسجدا عند نزول الاية بيقين وما في قرب الاسناد
للحميري من قول الصادق عم في خبر عبد الله بن سنان ان الله عز وجل حرمات ثلثا ليس مثلهن شيء كتابه هو حكمته ونوره وبيته الذي جعله قياما للناس
لا يقبل من احد توجها الى غيره وعترة نبيكم صلى الله عليه وآله في النهاية ويجوز ان يستقبل الحجر لانه عندنا من الكعبة وكذا في التذكرة وفي الذكرى ظاهر كلام الاصحاب
ان الحجر من الكعبة وقد دل عليه النقل انه كان منها في زمن ابرهيم واسمعيل عم الى ان بنت قريش الكعبة فاعوزتهم الالات فاختصروها بحذفه وكان ذلك
في عهد النبي صلى الله عليه وآله ونقل عنه صلى الله عليه وآله الاهتمام بادخاله في بناء الكعبة وبذلك احتج ابن الزبير حيث ادخله فيها ثم اخرجه الحجاج بعده ورده الى
مكانه ولان الطواف يجب خارجه للعامة خلاف في كونه من الكعبة باجمعه او بعضه او ليس منها وفي الطواف خارجه وبعض الاصحاب له فيه كلام ايضا مع اجماعنا
على وجوب ادخاله في الطواف وانما الفائدة في جواز استقباله في الصلوة بمجرده فعلى القطع بانه من الكعبة يتجه والا امتنع لانه عدول عن اليقين الى
الظن انتهى وما حكاه انما رواه في كتب العامة اخبارنا ففي الصحيح ان معوية بن عمار سال الصادق عم عن الحجر امن البيت هو فقال لا ولا قلامة ظفر ولكن
اسمعيل عم دفن امه فيه فكره ان يوطا فجعل عليه حجرا وفيه قبور انبياء وقال عليه السلام في خبر اخر له دفن في الحجر عذارى بنات اسمعيل وفي ابي بكر الحضرمي
ان اسمعيل دفن امه في الحجر وحجر عليها لئلا يوطا قبر ام اسمعيل وفي خبر المفضل بن عمر الحجر بيت اسمعيل وفيه قبر هاجر وقبر اسمعيل عم وسئل عم يونس بن يعقوب فقال
اني كنت اصلي في الحجر فقال رجل لا تصل المكتوبة في هذا الموضع فان الحجر من البيت فقال كذب صل فيه حيث شئت وفي السرائر عن نوادر البزنطي الحلبي
ساله عم عن الحجر فقال انكم تسمونه الحطيم لغنم اسمعيل وانما دفن فيه امه وكره ان يوطا قبرها فحجر عليه وفيه قبور انبيا عليهم السلام نعم ارسل في الكافي والفقيه
انه كان طول بناء ابرهيم عم ثلثين ذراعا وهو يعطي دخول شيء من الحجر فيها الان لطول الان خمس وعشرون ذراعا وجهتها اي السمت الذي فيه محصله
السمت الذي يحتمل كل جزء منه اشتماله عليها ويقطع بعدم خروجها عن جميع اجزائه لمن بعد عنها بحيث لا يمكنه تحصيل عينها او التوجه اليها كما في مصباح السيد وجمله
والكافي والسرائر والنافع وشرحه للنصوص على ان الكعبة قبلة وعلى انه حولها ولا يمكن تحصيل العين فيتعين الجهة وايضا فقال تعم فول وجهك شطر المسجد الحرام
حيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره والشطر النحو وايضا قولهم عليهم السلم ما بين المشرق والمغرب قبلة وايضا لو اعتبرت العين لقطع ببطلان بعض الصف المتطاول زيادة على
طول الكعبة للقطع بخروجه عن محاذاتها وبندفع بانه يكفي احتمال لكل محاذاته لها كما في الجهة واضعف منه ما يقال لو اعتبرت العين لبطلت صلوة العراقي والخراساني
لبعد ما بينهما مع اتفاقهما في القبلة فان الاتفاق ممنوع وفي اكثر كتب الشيخ والوسيلة والمهذب والمراسم والشرايع والاصباح وروض الجنان ان المسجد الحرام
قبلة من خرج عنه للاخبار وهي ضعيفة والاجماع كما في الخلاف وهو كما في المعتبر وغيره ممنوع لان ايجاب استقبال الكعبة يوجب بطلان صلوة بعض الصف المطاول
للعلم بخروجه عن محاذاتها بخلاف الحرم لطوله وبندفع بانها كالصلوة لا جلين بينهما ازيد من طول الحرم فكما يحكم بصحة صلوتهما لكونهما الى سمت الحرم فكذا صحة صلوة
الصف لكونها الى سمت الكعبة لتر الخلاف والاقتصاد والمصباح ومختصره والنهاية والمراسم وروض الجنان مطلقة كما سمعته وفي كلا الاخبار ظاهرها جواز صلوة من خرج
من المسجد اليه منحرفا عن الكعبة وان شاهدها او تمكن من المشاهدة ومن خرج من الحرم اليه منحرفا عن الكعبة والمسجد وفي رسالة عمل يوم وليلة ان الكعبة قبلة من
يشاهدها ويكون في المسجد واشترط في المبسوط والجمل والعقود والوسيلة والاصباح في استقبال المسجد ان لا يشاهد الكعبة ولا يكون بحكمه وفي استقبال الحرم
او يكون في المسجد ان لا يشاهد الكعبة ولا يكون بحكمه وفي استقبال الحرم ان لا يشاهد المسجد ولا يكون بحكمه وهو الاحتياط بل يمكن تنزيل الاخبار وفتاوى
ما عدا الخلاف من كتب الاصحاب على ان من خرج من المسجد ولم يمكنه تحصيل الكعبة والتوجه اليها فليصل في سمتها ولكن يتحرى المسجد فلا يخرج عن محاذاته لانه خروج
عن سمت الكعبة يقينا ولذا من خرج من الحرم ولم يمكنه تحري الكعبة ولا المسجد فلا يخرجن عن سمت الحرم لانه خروج عن سمت الكعبة يقينا ولذا قال الصادق عم في مرسل
الصدوق ان الله تبارك وتعالى جعل الكعبة قبلة لاهل المسجد والمسجد قبلة لاهل الحرم والحرم قبلة لاهل الدنيا وفيما اسنده في العلل عن ابي غرة البيت قبلة المسجد والمسجد قبلة مكة ومكة قبلة الحرم والحرم قبلة الدنيا

فينفق

في القبلة

فيتفق الكل على ان القبلة هي الكعبة واستقبال المسجد ومكة والحرم لاستقبالها الا انه يجوز استقبال الجزء منها يعلم خروجه عن سمت الكعبة فيرتفع الخلاف كما نصّ المفيد وابنا زهرة وشهرآشوب على الكعبة والمسجد واشترط المفيد في المسجد البعد عن الكعبة والباقيان ان لا يشاهدها ولم يذكروا الحرم اقتصارا على ما في الآية ونفى ابن شهرآشوب الخلاف عن استقبال المسجد على من بعد عنه والمشاهد لها ومن بحكمه والمصلي في وسطها يستقبلان اي جدرانها شاء اما الاول فلا خلاف فيه واما الثاني فهو المشهور وفيه لصدق الاستقبال فان معناه استقبال جزء من اجزائها او جهتها فان المصلي اليها لا يستقبل منها الا ما يحاذيه من اجزائها لا كلها ولا شك من صدق الاستقبال باستقبال الجزء منها مع اصل البراءة من استقبال الكل وقول احدهما عليهما السلام في خبر محمد بن مسلم تصلح صلاة المكتوبة في جوف الكعبة وخبر يونس بن يعقوب سال الصادق عليه السلام حضرت الصلاة المكتوبة وانا في الكعبة افاصلي فيها قال صل قال الصدوق وافضل ذلك ان تقف بين العمودين على البلاطة الحمراء واستقبل الركن الذي فيه الحجر الاسود ولم يجز الشيخ في الخلاف والنهاية والقاضي في المهذب الفريضة فيها قال الشيخ مع الاختيار للاجماع ولا امر في الآية بان يولي وجهه شطره اي نحوه وانما يمكن اذا كان خارجا عنه ولقوله صلى الله عليه وآله مشيرا الى الكعبة هذه القبلة واذا صلى فيها لم يصل اليها ولقول احدهما عليهما السلام في صحيح محمد بن مسلم لا يصلي المكتوبة في الكعبة قلت ولقول احدهما عليهما السلام في صحيح العلاء لا يصلح صلاة المكتوبة في جوف الكعبة ولقول الصادق عليه السلام في صحيح ابن عمار لا تصل المكتوبة في جوف الكعبة وزيد في المخ بانه فيها مستدبر للقبلة والجواب ان الاجماع على الكراهية دون التحريم ولذا افتى بها نفسه في سائر كتبه وتولية الوجه انما يمكن الى بعضها لما عرفت وكونها القبلة ايضا انما يقتضي استقبالها ولا يمكن الا استقبال بعضها وفيها انه اذا توجه اليها خارجها صدق انه ولى وجهه نحوها وانه استقبلها بجملتها وان لم يحاذه الا بعض منها بخلاف ما اذا صلى فيها والاستدبار الكل مع ان الكتاب والسنة انما نطقا بالاستقبال فاذا صدق صحت الصلوة كان مستدبرا او لا فان منع الاستدبار من الصحة انما يثبت بالاجماع ولا اجماع الا على استدبار الكل واما الاخبار فتحمل على الكراهية للاصل والمعارضة وبينها صحيحه دون المعارض مع احتمال المعارض الضرورة … والنافلة المكتوبة وتايد تلك بنهي النبي صلى الله عليه وآله في خبر الحسين بن زيد عن آبائه عليهم السلام عن الصلوة على ظهر الكعبة وقول الرضا عليه السلام في خبر عبد السلام بن صالح فيمن يدركه الصلوة وهو فوق الكعبة ان قام لم يكن له قبلة لما سياتي من ان القبلة ليست البنية بل من موضعها الى السماء والارض السابعة السفلى قبلة ولا فرق بين جوفها وسطحها وقال الكليني بعدما روى قول الخبر ابن مسلم وروي في حديث آخر يصلي في اربع جوانبها اذا اضطر الى ذلك قال الشهيد هذا اشارة الى ان القبلة هي جميع الكعبة فاذا صلى في الاربع عند الضرورة فكانه استقبل جميع الكعبة وعن خبر عبد الله بن مروان انه راى يونس بمنى يسال ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يحضره صلوة الفريضة وهو في الكعبة فلم يمكنه الخروج منها فقال يستلقي على قفاه ويصلي ايماء وذكر قوله عز وجل فاينما تولوا فثم وجه الله ولو صلى في وسطها الى الباب المفتوح من غير عتبة صحت صلوته لما عرفت من ان القبلة موضع البيت لا البنية ولذا لو نقلت الى غيرها الا انها … لم يجز الصلوة اليها شاذان بن جبرئيل من اصحابنا في رسالة ازاحة العلة لم يجز الصلوة الى الباب المفتوح ولو انهدمت الجدران والعياذ بالله استقبل الجهة اي العرصة خلافا للشافعي فوجب ان يكون الصلوة الى شيء من بنائها والمصلي على سطحها كذلك يصلي قائما ويستقبل بنية بعد ان يبرز بعضها حتى يكون مستقبلا لشيء منها كما في التبصرة وكتب المحقق والوجه ما عرفت من ان القبلة من موضع البيت الى السماء مع وجوب القيام في الصلوة والاستقبال فيها … الا انه لا يفتقر الى نصب شيء بين يديه بناء او غيره اوجبه الشافعي لان القبلة الجهة لا غير وفي النهاية والخلاف والفقيه والجواهر والمهذب انه يصلي مستلقيا متوجها الى البيت المعمور للاجماع على ما في الخلاف وقول الرضا عليه السلام في خبر عبد السلام بن صالح فيمن يدركه الصلوة وهو فوق الكعبة ان قام لم يكن له قبلة ولكن يستلقي على قفاه ويفتح عينيه الى السماء ويقصد بقلبه القبلة في السماء البيت المعمور ويقرء فاذا اراد ان يركع غمض عينيه واذا اراد ان يرفع راسه من الركوع فتح عينيه والسجود على ذلك وهو مع احتمال اختصاصه بمن كان فوق حائط الكعبة بحيث لا يمكنه التاخر عنه ولا ابراز شيء منها امامه خبر ضعيف لا يصلح للتمسك به في اسقاط القيام والركوع والسجود والرفع منهما عن القادر عليها مع ما عرفت من ان القبلة هي الجهة وموضع البيت من الارض السابعة الى السماء وستسمع النص عليه والاجماع منعقد على استقبال الجهة في المواضع المنخفضة عن البنية والمرتفعة عليها ونخدش كل ما ذكر من احتمال كون القبلة مجموع الكعبة والاجماع الذي في الخلاف ممنوع كيف وجوز في المبسوط الصلوة قائما كالصلوة في جوفها قال المحقق ويلزم منه جواز ان يصلي قائما على السطح لان جواز الصلوة قائما يستلزم الوجوب لان القيام شرط مع الامكان وعينا انه ان كانت القبلة مجموع الكعبة فعند القيام يفوته الاستقبال وعند الاستلقاء القيام والركوع والسجود والرفع منهما فيجوز عند الضرورة التخيير بينهما وان لا يتعين شيء منهما التخيير كل منهما فوات ركن وفي المهذب والجامع انه لا يجوز الصلوة على سطحها الا اضطرارا وكذا المصلي على جبل ابي قبيس ونحوه مما ارتفع عن الكعبة او انخفض عنها انما يستقبل جهتها لا بناءها وهو اجماع من المسلمين وعن عبد الله بن سنان انه سال الصادق عليه السلام رجل فقال اصلي فوق ابي قبيس العصر فهل يجزي ذلك والكعبة تحتي قال نعم انها قبلة من موضعها الى السماء وعن خالد بن اسماعيل انه سأله عليه السلام الرجل يصلي على ابي قبيس مستقبل القبلة فقال لا باس وقال عليه السلام في مرسل الصدوق اساس البيت من الارض السابعة السفلى الى الارض العليا ولو خرج بعض بدنه عن جهة الكعبة كما حكي بين يدي حائطها الشامي او بعض منها بطلت صلوته لوجوب الاستقبال بجميع البدن فقطع به هنا وفي التحرير والنهاية والتذكرة وكذا الشهيد وهو احد وجهي الشافعي لان المراد في الآية كما في المجمع وروض الجنان بالوجه الذات وبتولية الوجه تولية جميع البدن وتخصيص الوجه لمزيد خصوصيته له في الاستقبال واستتباعه سائره ويؤيده قوله تعالى فلنولينك وقول الصادق عليه السلام فيما مر من خبر عبد الله بن سنان وبنيه الذي جعله قياما للناس لا يقبل لاحد توجها الى غيره وقول حماد انه عليه السلام في بيان الصلوة له استقبل باصابع رجليه جميعا لم يحرفهما عن القبلة وثاني وجهي الشافعي الاجزاء بالاستقبال بالوجه والصف المستطيل في المسجد الحرام وحيث يشاهد الكعبة او يكون بحكم المشاهد اذا خرج بعضه عن سمت الكعبة ومحاذاتها بطلت صلوة ذلك البعض عندنا قرب من الكعبة ام بعد وخلافا للحنفية مطلقا والشافعية في الاخير لان الجهة انما هي معتبرة مع البعد الذي لا يتمكن معه من استقبال العين ومع المشاهدة يجب

كتاب الصلوة

القبلة هي العين كما عرفت فمن لم يحاذها لم يستقبل القبلة والمصلي بالمدينة تنزل محراب رسول الله صلى الله عليه وآله في مسجدها منزلة الكعبة وكذا محراب نصبه او صلى اليه هو او احد الائمة عليهم السلام من غير انحراف ولا بمعنى وجوب استقبالها حيث ليتاهل ببطلان صلوة من لم يحاذها الفساد ضرورة وان دفع انه رويت الارض له صلى الله عليه وآله حتى نصب المحراب بازاء الميزاب للاتفاق على ان قبلة البعيد عن الكعبة انما هي سمتها والخبر ان سلم فغايته علمه بالعين ولا يدل على وجوب توجهه اليها فضلا عن غيره بل بمعنى انه لا شبهة في انه مسدد لا يجوز الانحراف عنه بالاجتهاد يمينا او شمالا وان غلب على الظن جوازه فهو وهم وانما خصص محرابه صلى الله عليه وآله بالمدينة لانه اقرب الى الضبط من ساير المحاريب المنسوبة اليه والى احد الائمة عليهم السلام نصبا او صلوة اليها واهل كل اقليم اي صقع من الارض قال ابن الجواليقي ليس بعربي محض وقال الازهري احسبه عربيا قال كانه سمي اقليما لانه مقلوم من الاقليم الذي يتاخمه اي مقطوع عنه يتوجهون الى ركنهم من الكعبة وما يقرب منه من جدرانها فالعراقي من اركانها وهو الذي فيه الحجر لاهل العراق ومن والاهم اي كان في جهتهم الى اقصى المشرق في جنبيه مما بينه بين الشمال والجنوب ففي التذكرة عن العلماء ان اهل العراق وخراسان الى جيلان وجبال الديلم وما كان في حدوده مثل الكوفة وبغداد وحلوان الى الري وطبرستان الى جبل سابور وما وراء النهر الى خوارزم الى الشاش والى منتهى حدوده ومن يصلي الى قبلتهم من اهل المشرق يتوجهون الى المقام والباب وان اهل البصرة والبحرين واليمامة والاهواز وخوزستان وفارس وسجستان الى التبت الى الصين يتوجهون الى ما بين الباب الى الحجر الاسود قلت ولا ينافي اتفاق هذه البلاد في جهة القبلة اختلافها في العروض والاقاليم فان الكل في سمت واحد من الكعبة نعم اورد عليه بعض المعاصرين انها لو كانت كذلك لم يكن سمت قبلة العراق اقرب الى نقطة الجنوب منه الى مغرب الاعتدال بل كان الامر بالعكس وهو انما يرد لو كانت هذه البلاد اقل عرضا من مكة او مساوية لها ثم انه وضع آلة يستعلم بها نسبة البلاد الى جهات الكعبة فيستعلم منها ان الحجر الاسود الى الباب في جهة بعض بلاد الهند كهلوان والباب في جهة بعضها كدهلي واكره وباناوس والصين وتهامة ومنصورة سند ومن الباب الى منتصف هذا الضلع في جهة الاحساء والقطيف والبحرين وقندهار وكشمير وملتان وبست وسجستان وكرمان وبدخشان وتبت وخان بالق وشيراز وبلخ وفارياب ومنه الى السدس الرابع جهة هراة ومشهد وبخارا ويزد ومرو وفراه وترشيز وتون وسمرقند وكاشغر وسرخس وكش وخجند وبخارا وزامهر وطوس وبناكت ودماوند وسبزوار ومنه الى السدس الخامس جهة اصبهان والبصرة وكاشان واسترآباد وكرمانشاه وقم والري وساوه وقزوين وسلطانية ولاهيجان وهمدان والسدس الاخير المنتهي الى الشامي جهة كوما مدينة دوس وشماخي وبلغار وباب الابواب وبرذعة وتفليس واردبيل وتبريز وبغداد والكوفة وسر من راى فخطا الاصحاب فاطبقوا في قولهم ان ركن الحجر قبلة اهل العراق وزعم ان قبلتهم الشامي والله العراقي ايمم والحق انها العراقي وما ذا الا لما ازدادت على مكة طولا وعرضا فلهم ان يتوجهوا الى ما يقابل الركن الحجر وبالجملة الى اي جزء من هذا الجدار من الكعبة فبادنى تياسر يتوجهون الى ركن الحجر وهو اولى بهم من ان يحتشروا على الخروج عن سمت الكعبة خصوصا وسياتي ان الحرم ليسار اكثر ثم ان تقليل الانتشار مهم فاذا وجدت علامة تعم جميع ما هذه السمة من الكعبة من البلاد كانت اولى بالاعتبار من تميز بعضها من بعض بيامنة وتياسر فلذا اعتبروا علامة توجه الجميع الى ركن الحجر وان كان يمكن اعتبار علامة في بعضها تؤديه الى الشامي او ما يقرب منه واعلم ان ركن الحجر منحرف عن مشرق الاعتدال قليلا فما بينه وبين الباب يحاذي المشرق فالمتوجهون اليه منهم من يتوجه الى المغرب ومنهم من يتوجه الى ما بينه بين الشمال ومنهم من يتوجه الى ما بينه وبين الجنوب وهؤلاء قسمان فسم علامتهم جعل الفجر بحيال الاعتدال كما في السرائر او غيره على المنكب الايسر اي بازائه خلفه والمغرب مغرب الاعتدال وغيره على المنكب الايمن خلفه والعبرة بكون الجدي عند غاية ارتفاعه او انحطاطه بحذاء المنكب الايمن اي خلفه فبذلك يتقدم تاخر الفجر ونقدم المغرب لا يتفاوت في الصحة ان يراد الاعتدال ام لا منهما والام وعين الشمس عند الزوال على طرف الحاجب الايمن مما يلي الانف فهذه اربع علامات ذكرها اكثر الاصحاب لاهل العراق وفي المقنعة والمراسم والنافع انها لاهل المشرق وكان المعنى واحد وفي النهاية والسرائر انها للعراق وفارس وخراسان وخوزستان ومن والاهم وفي التذكرة عن العلماء انها للعراق ومن كل من حكينا عنها انهم يتوجهون الى المقام والباب وليس منهم خوزستان ولا فارس ولا حاجة فيها الى النص عن الائمة عليهم السلام فانا امرنا بان نولي الوجوه شطر البيت وهو محسوس لا يفتقر فيه الى بيان وتعليم الامر لا خبرة له بالبلاد والجهات مع التوسعة فيه لذا قال الصادق عليه السلام فيمن راى بعد الصلوة انه كان منحرفا يمينا او شمالا ما بين المشرق والمغرب قبلة ولذا خلت الاخبار عن العلامات الا نادرا كهذا الذي بمعنه وقول احدهما عليهما السلام لابن مسلم ضع الجدي في قفاك وصل وقول الصادق عليه السلام لرجل تعرف الكوكب الذي يقال له جدي قال نعم قال اجعله على يمينك واذا كنت في طريق الحج فاجعله بين كتفيك وقول النبي صلى الله عليه وآله في خبر السكوني المروي في تفسير العياشي وبالنجم هم يهتدون هو الجدي لانه نجم لا يزول وعليه بناء القبلة وبه يهتدي اهل البر والبحر وزاد شاذان بن جبرئيل في علاماتهم ان بنات النعش خلف الاذن اليمنى والجنوب اذا طلع بين الكتفين والدبور مقابله والصبا خلفه والشمال على يمينه والجنوب على يساره وزاد المص في التحرير والتذكرة ان القمر ليلة السابع يكون في القبلة او قريبا وكذا ليلة احدى وعشرين عند الفجر واوثق الجميع الجدي منه نجم خفي يسمى القطب يدور حوله ولا يظهر في الحس حركته حوله انجم دائرة في احد طرفيها الفرقدان وفي الآخر الجدي وبين ذلك انجم صغار ثلثة من فوق وثلثة من اسفل يجعله العراقي خلف الاذن اليمنى لكنه لخفائه بحيث لا يدركه الا حديد النظر لم يجعل في الاخبار والفتاوى علامة بقي الكلام في رابعة ما في الكتاب من العلامات فان ريبها ان الشمس تكون عند الزوال على حاجبهم الايمن كما هو نص الشيخين وسلار وبني حمزة وادريس والبراج وسع فان اريد انها اول الزوال يكون عليه كما هو نص المقنعة والنهاية والسرائر ورد عليه ان الشمس اول الزوال انما تزول عن محاذاة القطب الجنوبي فح انما يكون على الحاجب الايمن من تكون قبلته نقطة الجنوب وهؤلاء ليسوا كذلك والا لجعلوا الجدي بين الكتفين فانما يتبين الشمس الى حاجبه الايمن بعد الزوال بمدة فليحمل عليه كلام من لم ينص على اول الزوال ويوجه كلام من نص عليه بانه علامة لبعض اهل العراق كالموصل والجدي لبعض آخر واما عبارة الكتاب والنافع وشرحه وسائر كتب المص فيجوز ان يريد بها الطرف الايمن من الحاجب الايسر فيوافق الجدي ويستحب لهم التياسر قليلا اي الميل الى يسار المصلي منهم كما في الجامع والشرائع ومختصر عن سمتهم

في علامة القبلة لاهل العراق

في علامة لاهل اصبهان

علامة القبلة لاهل العراق

المراسم

المراسم وظاهر المصباح ومختصره ونزه ابن سعيد المشرقيين لما روي ان المفضل بن عمر سأل الصادق ع عن التحريف لاصحابنا ذات اليسار عن القبلة وعن السبب فيه
فقال ان الحجر الاسود لما انزل من الجنة ووضع جعل انصاب الحرم من حيث يلحقه النور نور الحجر الاسود فهي عن يمين الكعبة اربعة اميال وعن يسارها ثمانية اميال كله
اثنى عشر ميلا فاذا انحرف الانسان ذات اليمين خرج عن القبلة لقلة انصاب الحرم واذا انحرف الانسان ذات اليسار لم يكن خارجا من حد القبلة والمراد بيمين الكعبة
ويسارها يمين مستقبلها ويساره وعن علي بن محمد رفعه قال قيل له عليه السلام لم صار الرجل ينحرف في الصلوة الى اليسار فقال ان للكعبة ستة
حدود اربعة منها على يسارك واثنان منها على يمينك فمن اجل ذلك وقع التحريف على اليسار وعن ابي عبد الله ع اذا اردت توجه القبلة فتياسر مثلي ما تيامن فان
الحرم عن يمين الكعبة اربعة اميال وعن يسارها ثمانية اميال وما فيهما من العلة يدل على ان المراد اهل العراق ومن في سمتهم وهو ظاهر الشيخ في سائر كتبه
وابن حمزة والشيخ ابي الفتوح والشيخ شاذان بن جبرئيل الوجوب في الخلاف الاجماع وهو ظاهر روض الجنان وهو ممنوع والاخبار ضعيفة ولذا
اعرض عنها الصدوق والحلبيان وجماعة وجعله المفيد مستظهرا واستحبه ولم يرتضه جماعة من جهتين احدهما انه مبني على كون الحرم قبلة والا لم
يوجب التياسر اختلافا يمينا ويسارا وقد مر ضعفه مع التسليم اذا ... علامة القبلة اليسير في الانحراف يؤدي الى الخروج عنه كما يشهد به الحس
الثاني ان تغير المتياسر ان كان مستقبلا كان التياسر عن القبلة والا كان المعبر عنه بالتياسر هو القبلة فلا معنى له ويندفعان بان التياسر عن العلامة
المنصوبة للقبلة او عن المحاريب لكونها على وفق العلامة تقريبية لا تحقيقية فاذا اريد التحقيق لزم التياسر واستحب وانما اطلق في الاخبار ما علم
السامع بالمراد باشارة او غيرها او للتوسع في القبلة وجواز الاكتفاء اكثر الناس بالسمت وانما اوجبه اختلاف جهتي الحرم ... ان الخارج لا يجوز
له التوجه الى غيره للعلم بخروجه عن سمت الكعبة لا لكون قبلته الحرم وممن يتوجهون الى هذا الركن ايضا ولكنهم الى المغرب اميل منهم الى الجنوب
وعلاماتهم كما في ازاحة العلة جعل النسر الطائر اذا طلع بين الكتفين والجدي عند ارتفاعه على الاذن اليمنى والشولة اذا نزلت للمغيب بين عينيه
على اصل المنكب الايمن والصبا على الاذن والدبور على الخد الايسر والجنوب بين الكتفين يمكن تعميم كلام غيره من الاصحاب لهؤلاء وكون الجدي على المنكب
الايمن او خلفه لكونه على الاذن اليمنى وممن يتوجهون اليه من قبلته اقرب الى المغرب من قبلة اهل السند والسند وملتان وكابل وقندهار وسجستان
وما وراء ذلك وعلاماتهم كما في ازاحة العلة جعل بنات نعش اذا طلعت على الخد الايمن وكذا الجدي اذا ارتفع والنسر اذا غاب على العين اليسرى وسهيل اذا
طلع خلف الاذن اليسرى والمشرق على اليد اليمنى والصبا على صفحة الخد الايمن والشمال مستقبل الوجه والدبور على المنكب الايسر والجنوب بين الكتفين
وممن يتوجهون اليه من قبلته المغرب ولا اعرف من البلاد ما يكون كذلك ومنهم من قبلته ما بين المغرب والشمال وهم اهل سومنات وسرنديب
جهنها وهم يتوجهون الى جنبه هذا الركن اليماني وعلامة هذين القسمين انهم يكون الجدي وبنات نعش على الاذن الايمن ... في المغني
ادم والركن الشامي وهو ثاني ركني الجدار الذي فيه الباب لاهل الشام ... والاهم وعلاماتهم كما في الوسيلة ست جعل بنات النعش بحذاء
غيبوبتها خلف الاذن اليمنى والجدي خلف الكتف اليسرى اذا طلع اي ارتفع ومغيب سهيل على العين وطلوعه بين العينين ... اليمنى
الجدي ويقال انه مبدأه من المشرق على الخد الايسر ومهب الشمال وهو من الجدي الى مغرب الاعتدال على الكتف الايمن وزاد شاذان بن جبرئيل جعل المشرق على
العين اليسرى والدبور على صفحة الخد الايمن والجنوب مستقبل الوجه وذكر انها علامات لعسفان وينبع والمدينة ودومة الجندل وحمص وحماة ودمشق
فارقين وافلاد الى الروم وسماوة والحوران الى ما بين شعيب الى الطور وتبوك والدارون وبيت المقدس وبلاد الساحل ...
الشامي وان التوجه من حلب وسميساط والجزيرة الى الموصل وما وراء ذلك من بلاد اذربيجان والابواب ... الشامي الى ... المقام
جعل بنات نعش خلف الاذن اليسرى وسهيل اذا نزل للمغيب بين العينين والجدي اذا طلع بين الكتفين والمشرق على اليد اليسرى والمغرب على اليمنى والعيوق
طلع خلف الاذن اليسرى والشمال على صفحة الخد الايمن والدبور على العين اليمنى والجنوب على العين اليسرى والركن الغربي وهو ثاني ركني جدار الساقي
وهما على بابي الحجر لاهل المغرب وعلاماتهم كما في الوسيلة ثلث جعل الثريا على اليمين والعيوق على اليسار عند طلوعهما كما في ازاحة العلة ... اذا
ارتفع او انخفض خاصة على صفحة الخد الايسر وزاد شاذان بن جبرئيل جعل الشولة اذا غابت بين الكتفين والمشرق بين العينين والصبا على العين اليمنى والدبور على
المنكب الايمن وذكر انها علامات للصعيد الاعلى من بلاد مصر وبلاد الحبشة والنوبة والبجة والزغاوة والدمانس والتكرور والنيل وما وراءها من بلاد
السودان وانهم يتوجهون الى حيث يقال ما بين الركن الغربي واليماني وان بلاد مصر والاسكندرية والقيروان الى تاهرت الى البربر الى السوس الاقصى
والى الروم والى البحر الاسود يتوجهون الى ما بين الغربي والميزاب وعلاماتهم جعل الصليب اذا طلع بين العينين وبنات نعش اذا غابت بين الكتفين والجدي اذا
طلع على الاذن اليسرى والصبا على المنكب الايسر والشمال بين العينين والدبور على اليد اليمنى والجنوب على العين اليسرى والركن اليماني لاهل اليمن
وعلاماتهم كما في الوسيلة ثلث جعل الجدي وقت طلوعه اي ارتفاعه بين العينين وسهيل وقت غيبوبته بين الكتفين ... بلغ نصف النهار
ومهب الجنوب وهو ما بين مطلع سهيل الى مشرق الاعتدال على مرجع الكتف اليمنى سلفها وزاد شاذان بن جبرئيل جعل المشرق على الاذن اليمنى والصبا
على صفحة الخد الايمن والشمال على العين اليسرى والدبور على المنكب الايسر وذكر انها علامات لنصيبين واليمن والتهائم وصعدة الى صنعاء ...
وعدن الى حضرموت وكذلك الى البحر الاسود وانهم يتوجهون الى المستجار والركن اليماني **المطلب الثاني في المستقبل** يجب الاستقبال بالاجماع
والنصوص في فرائض الصلوة مع القدرة وهل يجب في المندوب بمعنى اشتراطه به قولان فالاشتراط هو المشهور وان الحسن استثنى الحرب ...
على الراحلة وكذا جماعة العلماء في مراسم والنافع والسرائر والجامع لكن ليس فيها الحرب وفي الاخيرين الاحرام بها مستقبلا ...
النص على انه اولى وعلي بن بابويه الركوب والصدوق في المقنع الركوب في سفينة او محمل وظاهره السفر وابن ناطه الجماع ... يشهد به

كتاب الصلوة

ركوب سفينة او راحلة بعد الاستقبال بالتحريمة والشيخ في الجمل والمص في التحرير ركوب الراحلة ولولا ما في الخلاف والمنتهى وسيأتي من انه يجوز
التنفل على الراحلة حضرا جاز ان يستظهر منه السفر وفي الاقتصاد والمصباح ومختصره ايض ركوب الراحلة واشترط الاحرام مستقبلا وفي المبسوط
والخلاف السفر على الراحلة او ماشيا بعد الاحرام مستقبلا وكذا التذكرة لكن فيها النص على عدم اشتراط الاستقبال عند الاحرام ايض وفي النهاية عن
الشيخ استثناء الركوب والمشي سفرا وحضرا واختاره والذي رايناه في كتب الشيخ جواز التنفل راكبا وماشيا سفرا وحضرا وفي الجامع استثناء المتنفل
مطلقا بعد الاستقبال باولها وعدم الاشتراط قول ابن حمزة والمحقق في الشرايع وقد يعطيه تحريم الشيخ في الفريضة في الكعبة للاستدبار واستحبابه
التنفل فيها دليل اشتراط التأسي وقوله صلوا كما رايتموني اصلي اذ لم يعهد انه صلى الله عليه واله صلى نافلة الى غير القبلة مستقرا على الارض و
قوله تع وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره لعمومه خرج ما اجمع على عدم وجوب الاستقبال فيه وكونه الفارق بين المسلم والكافر وان الصلوة الى غير
القبلة علامة للكفر يجب اجتنابها مطلقا ومفهوم قول الصادق عم كما في تفسير علي بن ابرهيم في قوله تع فاينما تولوا فثم وجه الله انها نزلت في صلوة
النافلة فصلها حيث توجهت اذا كنت في سفر وقوله عليه السلم كما في النهاية والصادقين عليهما السلم كما في المجمع في الاية هذا في النوافل خاصة في حال
السفر وما في مسائل علي بن جعفر انه سأل اخاه عن الرجل يلتفت في صلوته هل يقطع ذلك صلوته فقال اذا كانت الفريضة والتفت الى خلفه فقد
قطع صلوته وان كانت نافلة لم يقطع ذلك صلوته لكن لا يعود ودليل الاستثناء الراكب نحو خبر الحلبي سأل الصادق عم عن صلوة النافلة
على البعير والدابة فقال نعم حيث كان متوجها وخبر ابرهيم الكرخي قال له عليه السلام اني اقدر ان اتوجه نحو القبلة في المحمل فقال هذا
الضيق اما لكم في رسول الله صلى الله عليه واله اسوة وخبر عبد الرحمن بن الحجاج سأله عن الرجل يصلي النوافل في الامصار وهو على دابته
حيث ما توجهت قال لا بأس وفي المنتهى والمعتبر الاجماع على استثنائه في السفر وفي الخلاف الاجماع على استثنائه والماشي في السفر ودليل
الاستقبال بالتحريمة صحيح سأل ابا الحسن عليه السلم عن الصلوة بالليل في السفر فقال اذا كنت في غير القبلة فاستقبل ثم كبر وصل حيث ذهب بك
بعيرك وقال الصادق عم في صحيح ابن عمار لا بأس بان يصلي الليل في السفر وهو يمشي ولا بأس ان فاته صلوة الليل ان يقضيها بالنهار وهو يمشي
متوجها الى القبلة ثم يمشي ويقرء فاذا اراد ان يركع حول وجهه الى القبلة وركع وسجد ثم يمشي وهو دليل استثناء الماشي في السفر والاستقبال
بالتحريمة مع زيادة الاستقبال بالركوع والسجود ولا شبهة في استحبابه نعم لم يشترطه اصحابنا وانما اشترطه الشافعي ومن لم يشترطه في التحريمة
تمسك بالاصل وعموم الاخبار الاولة ودليل عدم الاشتراط مطلقا الاصل واستفاضة الاخبار بان قوله تع اينما تولوا فثم وجه الله في النوافل
واستحباب التنفل في الكعبة مع النهي عن الفريضة فيها للاستدبار بكما مر وما دل على اشتراطه للراكب والماشي من غير ضرورة للاشتراك في الاخبار واولوية
صلوة المستقر بالاتحاد لا يستقرا ما مر وقد يمنع بان الاصل في الصلوة الاستقبال لقوله صلوا كما رايتموني اصلي وتحريم الفريضة في الكعبة لا للاستدبار
ان سلم فانما يبطل جوازا ستدبار بعض القبلة وما استفاض في معنى الاية يجوز ان يكون لجواز الاستدبار في النوافل لادنى حاجة فيخص بالسائر
في حاجة راكبا او ماشيا وبه يفترق من المستقر ويجب الاستقبال بالذبيحة عند الذبح مع العلم بالجهة والامكان اي يشترط في التذكية بالاجماع
والنصوص وبالميت في احواله السابقة ويستحب الجلوس للقضاء كما في المبسوط لخبر المجالس ما استقبل به القبلة خلافا للاكثر ومنهم المص في
القضاء والدعاء جالسا او قائما او غيرهما لهذا الخبر بل يستحب في جميع الاحوال الا فيما يحرم او يكره او يجب فيه ولا يكاد يتحقق فيه الاباحة بالمعنى
الاخص ولا يجوز الفريضة على الدابة والراحلة اختيارا ان لم يتمكن عليها من الاستقبال وغيره من الواجبات قطعا سايرة او واقفة وكذا ان تمكن
منه ومن استيفاء سائر الافعال على اشكال في الواقفة من عموم النصوص والفتاوى مع انتفاء الفارق المفهوم عرفا فانه الارض وما في حكمها مع
انه لا يؤمن الحركة على الواقفة ومن الامتثال وهو خيرة في النهاية وقد يمنع للنهي عن الصلوة على الراحلة الا ان يقال المتبادر منها السائرة
وقد يستشكل في السائرة بناء على كونها كالسفينة في ان الراكب بنفسه ساكن مستقر وانما يتحرك بالراحلة بالعرض وحمل الاخبار والفتاوى
على الغالب من عدم التمكن من الاستيفاء ولا يجوز صلوة الجنازة على الراحلة اختيارا وان تمكن من الاستقبال لان الركن الاظهر فيها القيام حسا
لخفاء النية وجواز اخفاء التكبيرات ومعنى كون النية شرطا او شبيها به والتكبير مشروطا بالقيام ولا قيام على الراحلة السائرة ولا استقرار
على الواقفة لانه في معرض الزوال ولاطلاق النهي عن الفريضة عليها وفي صحة الفريضة على بعير معقول او ارجوحة معلقة بالحبال بحيث
يتحرك بالركوع والسجود قليلا كبعض السرير لا بحيث يعد مضطربة غير مستقرة نظر من تحقق الاستقرار وغيره من الواجبات وهو خيرة
في النهاية والتذكرة ويؤيده اطلاق مضمر احمد بن محمد في الرجل يصلي على السرير وهو يقدر على الارض فكتب صل فيه وخبر ابرهيم بن ابي محمود
عن الرضا عم في الرجل يصلي على سرير من ساج ويسجد على الساج قال نعم ومن كونه في الاول بمعرض الزوال كالدابة الواقفة وان كان ابعد ولذا
افرده عنها والشك في تحققه في الثاني وخروجها عن الفرد المعهود وهو خيرة المنتهى واما الرف فالمعروف منه المستمر بالمسامير اشكال في الصلوة عليه
كالغرف وبه صحيح علي بن جعفر سأل اخاه عليه السلام عن الرجل هل يصلح له ان يصلي على الرف المعلق بين نخلتين فقال عم ان كان مستويا يقدر على
الصلوة عليه فلا بأس ويجوز الصلوة في السفينة السائرة والواقفة تمكن من الارض او لا كما هو الظاهر منه وصريح نهاية الاحكام والمبسوط والنهاية
والوسيلة والمهذب والجامع والمقنع لكن لم يتعرضوا لوقوفها وسيرها وان اقتضى المقنع عمومها وذلك لصحيح جميل سأل الصادق عم اذ يكون السفينة
قريبة من الجدد فاخرج فاصلي قال صل فيها اما ترضى بصلوة نوح عليه السلام وخبر سأله عن الصلوة في السفينة فقال ان رجلا اتى ابي فسأله فقال
رجلا اني اتي فسأله فقال اني اكون في السفينة والجدد مني قريب فاخرج فاصلي عليه فقال ابو جعفر عم اما ترضى ان تصلي بصلوة نوح عم وهما قد يدلان على

وفي وجوب الاستقبال بالتحريمة للراكب

يقطع
لم يقطع

الرجل صلوة

اشترطه

في وجوب الاستقبال
في صحيح القبلة
بالفعل

في عدم جواز صلوة الفريضة
على الراحلة

المرجوحة والارجوحة ...

وفي جواز الصلوة
في السفينة

السائرة

في القبلة

السائرة وخبر المفضل بن صالح ويونس بن يعقوب سالاه عن الصلوة في الفرات وما هو اصغر منه من الانهار في السفينة فقال ان صليت فحسن وان خرجت فحسن وما في قرب الاسناد والحميري من خبر علي بن جعفر سال اخاه ع عن الرجل هل يصلح له ان يصلي في السفينة وهو يقدر على الجدّ قال نعم لا باس وللاصل بحصول الامتثال باستيفاء الافعال والحركة بسير السفينة عرضية لا تنافي الاستقرار الذاتي هذا ان شرطنا التمكن من استيفاء الافعال في صحة الصلوة فيها مع الاختيار كما في الجامع وهو المختار ولكن ظاهر المبسوط والنهاية والوسيلة والمهذب ونهاية الاحكام يعطي العدم فعبارة المبسوط كذا واما من كان في السفينة فان تمكن من الخروج منها والصلوة على الارض خرج فانه افضل وان لم يفعل او لا يتمكن منه جاز ان يصلي فيها الفرايض والنوافل سواء كانت صغيرة او كبيرة واذا صلى فيها صلى قائما مستقبل القبلة فان لم يمكنه فليصلّ جالسا مستقبل القبلة فان دارت السفينة دار معها كيف ما دارت واستقبل القبلة فان لم يمكنه استقبل باول تكبيرة ثم صلى كيف ما دارت وقد روى انه يصلي الى صدر السفينة وذلك يختص للنوافل واذا لم يجد فيها ما يسجد عليه سجد على خشبها ان كان مقيرا غطاه بثوب ويسجد عليه فان لم يقدر عليه سجد على القير عند الضرورة واجزائه ونحوه الباقي مع اهمال الضرورة في السجود على القير عدا الاخير فليس منه حديث السجود ولعله غير مراد لهم ولم يجز الشهيد الصلوة في السفينة السائرة اختيارا لانتفاء الاستقرار ولزوم الحركات الكثيرة الخارجة عن الصلوة ولحسن حماد بن عيسى انه سمع الصادق عليه السلم يسئل عن الصلوة في السفينة فيقول ان استطعتم ان تخرجوا الى الجدد فاخرجوا ومضمر علي بن ابي حمزة عن علي بن ابرهيم قال لا يصلي في السفينة وهو يقدر على الشط قال الشهيد وبما قلناه قال ابو الصلاح وابن ادريس قلت لم يتعرضا لذلك نعم انما تعرضا للاضطرار الى الصلوة فيها وكذا السيد في الجمل وفي الدروس ظاهر الاصحاب ان الصلوة في السفينة تتقيد بالضرورة الا ان يكون مشدودة انتهى ولم يظهر لي ذلك الا ان يستدل لهم من اشتراطهم الاستقرار ومنعهم من الفعل الكثير وفيهما ان المصلي لا يفعل شيئا ولا سيما بالعرض ويجوز النوافل سفرا باجماع اهل العلم كما في المنتهى طويلا كان ام قصيرا خلافا لمالك حيث اشترط الطول وحنظلة خلافا للحسن في الخلاف الاجماع على الراحلة اختيارا وان انحرفت الدابة عن القبلة بعد استقبال بالتحريمة او مطلقا كما عرفت ثم اذا انحرفت فهل عليه التوجه الى القبلة اذا امكنه ولم يحل الشيء من مقصده ظاهر الاشتراط ذلك وهل يجوز ماشيا غير مستقبل اما ان الشيخ في الخلاف والمبسوط سفرا بعد الاستقبال بالتحريمة والمصنف في التذكرة مطلقا وابن سعيد في الجامع سفرا وحضرا بعد الاستقبال بالتحريمة كما مر وسمعت النص عليه في السفر للاستقبال في الركوع والسجود ولم انقل نصا في الخبر ولا تعرض في جوازها كذلك بين ذلك لنا سببه هو الماشي الذي لا تعذر له فيستقبل ثانيه ونسيند للاخرى تحيره لعموم الادلة خلافا للشافعي ولو اضطر الفريضة الى الصلوة راكبا صلى ما امكن له والنصوص بها وافا للعامة الا في شدة الخوف فان صلى والدابة الى القبلة فحرفها عنها عمدا لا لحاجة بطلت صلوته لا ان لا يجوز نفسه وان كان لجماح الدابة لم تبطل وان طال الانحراف اذا لم يتمكن من الاستقبال بنفسه للضرورة من علم يح ان يستقبل بتكبيرة الافتتاح وجوبا مع المكنة اتفاقا واما ما ذكره الاحمد في رواية وكذا كل جزء امكنه الاستقبال به لوجوبه في كل جزء فلا يسقط عن جزء لتعذره في اخر نعم يسقط راسا ان لم يتمكن واسافانه لم يتمكن في التحريمة استقبل فيما يمكن وقد ذكر التحريمة ثم تمكن استقبل فيما يمكن فذكر التحريمة هنا وفي غيره تمثيل كما في قول ابي جعفر ع لزرارة في الصحيح في صلوة المواقفة غير انه يستقبل القبلة باول تكبيرة حين يتوجه وكذا لا تبطل الصلوة لو حرفها عن القبلة لو كان ذلك لان مطلبه المضطر اليه يقتضيه الاستدبار وعليه الاستقبال بما امكنه من التحريمة او غيرها او يسقط مع التعذر راسا ويومي بالركوع والسجود ان لم يتمكن من النزول لهما او كل من السجود على نحو القربوس يمكن ادخاله في الايماء ويجعل السجود اخفض ان لم يمكن الا من الايماء بتحريك الراس والعنق فان تمكن من الانحناء الى منتهى يقدر فان لم يتمكن الا بقدر الركوع او دونه سوى بينهما الا الميسور لا يسقط بالمعسور والماشي كالراكب في انه ان لم يتمكن من الوقوف للصلوة صلى الفريضة ماشيا ويومي للركوع والسجود ان تعذرا ويستقبل بالتحريمة او بما امكنه ويسقط الاستقبال راسا مع التعذر كالمطارد الذي لا يمكنه الاستقبال راسا وكل خائف من لص او سبع او غرق او نحو ذلك كذلك يسقط الاستقبال في تذكية الدابة الصائلة والمتردية مع التعذر بالاجماع والنصوص كما ياتي **المطلب الثالث** في المستقبل انما يجب الاستقبال لما ذكر مع العلم بالجهة التي يجب التوجه الى عين الكعبة او جهتها او تمكنه من العلم فان جهلها وكان من النائين عن الكعبة الذين فرضهم التوجه الى جهتها ولم يتمكن من العلم بقول معصوم او فعله او قول من وضعه الشرع امارة وهو ما اتفق عليه الاصحاب وان ضعف الخبر به وهو الجدي في جهة امارات لسائر [illegible] لكنها تفيد امارات لسائر المسلمين بمعاونة الحس والقواعد الرياضية المستندة الى الحس سمعت تفصيلها والقادر على العلم الحسي والشرعي بالعين او الجهة لا يكفيه الاجتهاد المفيد للظن فانه لا يغني من الحق شيئا ومنه الصلوة الى الحجر كما في نهاية الاحكام لان كونه من الجهة اجتهادي فان توقف العلم على صعود سطح او الخروج من بيت وجب كذا ان توقف على صعود كما في التذكرة والدروس ظاهر المبسوط وفي الذكرى هو بعيد والا لم تجز الصلوة في الابطح وشبهه من المنازل الا بعد مشاهدة الكعبة لانه تمكن منه ولعله سهل من صعود جبل فان من هو من نواحي الحرم فلا يكلف الصعود الى الجبال لرؤية الكعبة ولا الصلوة في المسجد لرؤيتها للحرج بخلاف الصعود على السطح ثالثا ولان الغرض مما يعني اذا افتقر الى صعود السطح المعاينة قبل حدوث الحائل فان الحائل مما ينبغي منه يعني بخلاف ما اذا حال الجبل اما اذا كان الحائل هو الحيطان وتوقفت المعاينة على صعود الجبل فهو كصعود السطح من هذه الجهة وجوز الشافعي الاجتهاد بالامارات التي سمعها او غيرها الا يكفيه التقليد اي الرجوع الى اجتهاد غيره كما في نهاية الاحكام كما لا يجوز في اصول الدين ولا لمن يقدر على الاجتهاد في شيء من فروعه لوجوب الاجتهاد عليه كوجوبه في اصول الدين وفروعه كما في منتهاه من قوله اجتهد دليل وتعلم القبلة فيهد لم فلا يجوز الاخلال به لوجود الدليل على الاجتهاد لقوله تعالى والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا واجماع العلماء كما في المعتبر والمنتهى والتذكرة التحرير وقول ابي جعفر ع في صحيح زرارة يجزي التحري ابدا اذا لم يعلم اين وجه القبلة ولا دليل على التقليد كما هو نص المبسوط اما الرجوع الى اخبار الغير

او كبيرة

القبلة

الدفعين بالاجماع

الاحرام

جبل

يعتبر

عن مشاهدة

كتاب الصلوة من كشف اللثام

غير مشاهد الكعبة او امارة من امارتها من كوكب ومحراب وقبر وصلوة فهو من اجتهاد وكذا اذا اجتهد الغير فاستخبره عن طريق اجتهاده كان بعض
من الاجتهاد دون التقليد هل له الاجتهاد اذا امكنه الصلوة الى اربع جهات الظاهر اجماع المسلمين على الاربع قولا وفعلا وان فعل الاربع حيث فان غير
المشاهد للكعبة ومن بحكمه ليس الا مجتهدا او مقلدا فلو تعذر منه الاربع على الاجتهاد لوجب على عامة الناس وهم غيرهما ابدا ولا قائل به اما خبر خداش عن
بعض اصحابنا انه قال للصادق عم جعلت فداك ان هؤلاء المخالفين علينا يقولون اذا اطبقت السماء علينا او اظلمت فلم نعرف السماء كنا وانتم سواء في الاجتهاد فقال عم
ليس كما يقولون اذا كان ذلك فليصل لاربع وجوه فلعل المراد بالاجتهاد فيه التحري لا المرجح بغير بينة المبائن للسماء ولذا حمل الشيخ قول ابي جعفر عم في صحيح زرارة
يجزي التحري ابدا اذا لم يعلم اين وجه القبلة وفي صحيح سماعة في الصلوة اذا لم تر الشمس ولا القمر ولا النجوم قال اجتهد رايك وتعمد القبلة جهدك على الضرورة
التي لا يمكن معها الاربع ويحتمل ان يكون الاجتهاد الجائز وما استند الى رؤية الجدي او المشرق والمغرب او العلم بها للنص عليها فاذا فقد العلم بها تعين الصلوة اربعا
مع الامكان ولم يجز الاجتهاد بوجه اخر ولعله ظاهر قول الشيخين في النهاية والمقنعة والمبسوط والجمل والاقتصاد والمصباح بعد ذكرهما الامارات السماوية
ان من فقدها صلى اربعا ونحوهما ابن سعيد والظاهر فيه قول ابن حمزة ان فاقد الامارات يصلي مع الاختيار ومع الضرورة يصلي على جهة تغلب على ظنه واما
السيد الحلبيان وسلار والقاضي والفاضلان فاطلقوا ان الاربع اذا لم يعلم القبلة ولا ظن وكلام ابن ادريس يحتملهما واستظهر الشهيد العدم من
الخلاف والتهذيب ان ضاق الوقت عن الاجتهاد كان كفاقد الامارات وياتي حكمه فان لم يجد من يقلده صلى اربعا ان اتسع الوقت والا فما وسعه وان
وجد من يقلده فالاحتياط الجمع بين التقليد والاربع واما بعد الوقت تعارض الاجتهاد واخبار العارف العدل لا اجتهاد يرجع الى الاجتهاد
لاستناده الى حس نفسه هو اقوى عنده من حس غيره وكذا ان استند اجتهاده الى برهان رياضي لانتهائه الى المحسوس وفي الشرايع يقوى عندي انه ان كان
ذلك الخبر اوثق في نفسه عول عليه قلت ولا امر كذلك وذلك بان يخبر عن محراب معصوم او عن صلوته او عن محسوس سماوي من نجم او غيره يكون اقوى من الامارة
الدالة ما استند الى نفسه فان التعويل عليه حينئذ يكون اجتهادا راجعا الاجتهاد الاول اما اذا اخبر عن صلوة عامة العلماء واخبر عن اجتهاد نفسه او غيره وكان نحو
اعلم بطريق الاجتهاد والبراهين ففيه نظر والاعمى الذي لا طريق له الى العلم من تواتر ونحوه ولا الى الاجتهاد مستنبط من العلم وله ان يقلد المسلم
العدل العارف بادلة القبلة كما في المعتبر والجامع والشرايع والاحمدي لاختصاص طريقه فيه واخبار الائتمام به اذا وجهه الى القبلة واصل البراءة من
الصلوة اربعا ولزوم الحرج لو وجبت عليه هل يتعين عليه ويتخير بينه وبين الصلوة اربعا وجهان وكلام ابي الجنيد وابن سعيد يعطي التعين وكذا
الدروس وهو ظاهر الكتاب والشرايع والارشاد والتحرير والتلخيص وهو الاظهر لكثرة اخبار التشديد بعد ضعف مستند الاربع وفي المبسوط والمهذب والاصباح
الرجوع الى قول الغير وهو اعم من التقليد لعله المراد منه وفي الخلاف ان الاعمى ومن لا يعرف امارات القبلة يجب عليهما الصلوة اربعا مع الاختيار وعند
الضرورة يصليان الى اي جهة شاءا ونسب الرجوع الى الغير الى الشافعي ثم قال واما اذا كان الحال حال ضرورة جاز لهما ان يرجعا الى غيرهما لانهما يتخيران
في ذلك وفي غيرهما من الجهات وان خالفا كان لهما ذلك لانه لم يدل دليل على وجوب القبول من الغير قلت دليله عدم جواز ترجيح المرجوح عقلا وشرعا وهذه الحجة
في الاعمى ومفهوم قوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا ويشترط عدالة المخبر كما في الاحمدي والمبسوط والمهذب والاصباح وكرة ونهاية الاحكام و
الذكرى والدروس والبيان رجلا كان او امرأة حرا او عبدا كما في المبسوط وكتب الشهيد ونهاية الاحكام قال الشهيد لان المعتبر المعرفة والعدالة وليس من
الشهادة في شيء قال فان تعذر العدل فالمستور فان تعذر فيحتمل جواز الركون الى الفاسق مع ظن صدقه وتردد من قوله تعالى فتبينوا ومن اصالة صحة اخبار
المسلم قلت واطلاق المصنف في نهاية والتذكرة النهي عن تقليد الكافر كالمبسوط والمهذب والجامع قال في التذكرة ولا يقبل قول الكافر في شيء الا في الاذن في دخول
الدار وقبول الهدية وقال الشهيد ما لو لم يوجد سوى الكافر ففيه وجهان يعني على الوجهين في الفاسق قال والاولى المنع لان قوله ركون اليه و
هو منهي عنه قال ويقوى فيهما بعينه والفاسق الجواز اذ رجحان الظن يقوم مقام العلم في العبادات قلت نعم في ظن اعتبر طريقه شرعا او انحصر الطريق فيه لم
يمكن اقوى منه فالاحتياط تقليدهما اذا لم يمكن الصلوة اربعا والا فالجمع بينهما واجزله في المبسوط تقليد الصبي مع اشتراطه العدالة لذلك وهو خيرة المعتبر
والمختار العدم كما في نهاية الاحكام والمختلف فظاهره نفي تقليد المرأة ايضا قال فيه لنا ان الضابط في قبول خبر الواحد العدالة فلا يثبت بقول مع عدمها ولان
مطلق الظن لا يجوز الرجوع اليه ما والا فلعدم انضباطه واما ثانيا فللحصول بالكافر فلا بد من ضابط وليس الا خبر العدل لانه اصل ثبت في الشرع اعتباره في خبر الواحد
والتقليد كما عرفت الرجوع الى قول المخبر عن اجتهاد فان اخبر عن علم لا انه اولى بالرجوع اليه كما في كرى ولو تعدد المخبر رجع الى الاعلم الاعدل كما في المنتهى وكرة و
نهاية الاحكام وكرى في الدروس الى الاعلم وفي البيان الى الاعلم فالاعدل فلو رجع الى المفضول بطلت صلوته كما في المنتهى مثلا فالشافعي وفيه نظر لا غير بطن المقلد
هنا فان ظن اصابة المفضول لم يمنعه من تقليد الافضل وان تساويا قلد من شاء منهما كما في المنتهى ونهاية الاحكام وفي الاخر احتمال وجوب الاربع ولو فقد البصير
العلم والظن بنفسه لكونه عاميا لا يعرف امارات القبلة وان عرف فلد كالاعمى لان فقد البصيرة اشد من فقد البصر اصل البراءة من الاربع ولزوم الحرج لو
اوجب التعلم كما يقلد في جميع الاحكام اما من لا يعرف لكنه اذا علم عرف فعليه التعلم كما في التذكرة ونهاية الاحكام والذكرى وفي البيان التمكين من التعلم فلا يغنيه الظن
بخلافه في ساير الاحكام لما في تعلمها من المشقة وطول الزمان بخلاف ادلة القبلة قال الشهيد سواء كان يريد السفر ولا الا ان الحاجة قد تعرض بمجرد مفارقة الوطن
قلت لا يقال انما يسهل تعرف الجدي مثلا وان من وقف بحيث حاذى منكبه الايمن كان مستقبلا او معرفة مجرد ذلك تقليد ما دليل كونه مستقبلا اذا حاذى
منكبه الايمن فهو اما الاجماع او الخبر او البرهان الرياضي فهو كساير ادلة ساير الاحكام مع ان النص انما ورد بالجدي على وجهين وما بين المشرق والمغرب قبلة
كما مر فهو مع ضعف الطريق مخصوص ببعض الآفاق والاجماع على ساير العلامات وانما استنبطت بالبراهين الرياضية لانا نقول يكفي في الدليل
مشاهدة المسلمين في بلده متفقين على الصلوة الى جهة اذ يكفي العامي تدربه بعلامة الجدي او ساير العلامات بحيث يحصل له العلم نعم لا يكفيه ذلك الا ما يفاد

في تعارض الاجتهاد واخبار العدل في القبلة

ولو

في تقليد الاعمى

لكان

المراد من التهذيب ... رسالة ...

في القبلة

جهة قبلته تلك الجهة او ينحرف عنها فان تيسر له معرفة الانحراف والمقابلة بجهة ميسرة ومما يشاهد من الامارات السماوية يسهل عليه التعلم والا كان من قبيل الاول قال الشهيد ويحتمل كون ذلك من فروض الكفاية كالعلم بالاحكام الشرعية يعني كان معرفتها واجبة ويكفي التقليد وانما يجب فيها كفاية اجماعا لانتفاء الحرج والعسر في الدين قال ولانه ورد الى مراعاة العلامات فلا يكلف احاد الناس بها يعني بما سمعته من الاكتفاء بصلوة المسلمين الى جهة ثبات قبورهم ومحاريبهم قال ولانه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه واله والائمة بعده الزام احاد الناس بذلك قال فان قلنا بانه فرض الكفاية فللعامي ان يقلد كالمكفوف ولا قضاء عليه ولو قلنا بالاول يجب تعلم الادلة ما دام الوقت فاذا ضاق الوقت ولم يستوف المحتاج اليه صلى الى اربع او قلد على الخلاف ولا قضاء الا ان فرط في التاخير ولا للاصل الا ان يظهر او انه قلد الاستدبار او نحوه ولا ياتي القضاء عليه مع الاصابة على ما ياتي من بطلان صلوة الاعمى اذا صلى برايه الا اذا اصاب لانه خالف الواجب عليه عند الصلوة وقد انما يجب عليه التقليد عندها قال ويحتمل قويا وجوب تعلم الامارات عند عروض حاجته اليها عينا بخلاف ما قبله لان توقع ذلك وان كان حاصلا لكنه نادر وعلى كل حال فصلوة غير المتعلم عند عدم الحاجة صحيحة ولو قلنا بالوجوب العيني لانه موسع على الاحتمال القوي الى عروض الحاجة ويكفي في الحاجة ارادة السفر عن بلده ولو كان بقربه ما يخفى عليه فيه جهة القبلة او التياسر لو قلنا بانه واجب مضيق عينا لم يقدح تركه في صحة الصلوة لانه اخلال بواجب لم يثبت شرطيته للصلوة به قلت لحصول العلم له بالقبلة بصلوة المسلمين في مساجدهم وقبورهم وفي الخلاف ان الاعمى ومن لا يعرف امارات القبلة يجب عليهما ان يصليا الى اربع مع الاختيار ولا يجوز لهما التقليد اذ لا دليل عليه الا عند الضرورة لضيق الوقت عن الاربع فيجوز لهما الرجوع الى الغير ويجوز لهما مخالفته ايضا اذ لا دليل على وجوب القبول عليهما ولعله يعني اذا لم يكن لهما طريق الى العلم بصلوة المسلمين ونحوها والا فتكليفهما ابدا بالاربع مما لا قائل به وكذا الاعمى اذا امكنه الاجتهاد لحصول علمه بالامارات باخبار متواتر او غيره وفي جواز المخالفة ما عرفت في المبسوط ان من لا يحسن امارات القبلة اذا اخبره عدل مسلم بكون القبلة في جهة بعينها جاز له الرجوع اليه ونحوه المهذب ففهم الفاضلان الخلاف وقول الشيخ في الكتابين حتى انهما نصا في المعتبر والتذكرة على تجويز التقليد في المبسوط واسندا في كتبهما الكركي في التذكرة والنهاية لمن لا يعرف وان عرف احتج له في المعتبر والمنتهى بان قول العدل احدى الامارات المفيدة للظن فيجب العمل به مع فقد اقوى ومعارض قال المص لا يقال ان له عند التقليد مندوحة فلا يجوز له فعله لان الوقت ان كان واسعا صلى الى اربع وان كان ضيقا تخير في الجهات لانا نقول القول بالتخيير مع حصول الظن باطل لانه ترك للراجح وعمل بالمرجوح وايضا نعلم اختصاص هذا الدليل بمن لا يعرف فاذا عرف فحاله في الخ ان العمل به مع الضيق يوجب السعة لانه يكون نحوه الاختلاف فيه انا لظن جهة اذا ضاق الوقت عن تحصيل العلم لا في السعة وزاد فيه في الدليل مفهوم ان جائكم فاسق بنبأ فتبينوا وهو يعطي كون المراد الرجوع الى خبر العدل لا التقليد ومح الاختلاف بين المبسوط والخلاف للتصريح فيه بالتقليد واما العارف الذي فقد الامارات او تعارضت عنده فهل يقلد او يصلي اربعا قال الشيخ في المبسوط متى فقد امارات القبلة او يكون ممن لا يحسن ذلك واخبره عدل مسلم بكون القبلة في جهة بعينها جاز له الرجوع اليه ثم قال فيه متى كان الانسان عالما بدلائل القبلة غير انه اشتبه عليه الامر لم يجز له ان يقلد غيره في الرجوع الى احدى الجهات لانه لا دليل عليه بل يصلي الى اربع جهات مع الاختيار ومع الضرورة يصلي الى اي جهة شاء وان قلده في حال الضرورة تمت صلوته لان الجهة التي يقلد فيها هو مخير في الصلوة اليها والى غيرها ونحوه من العبارات في المهذب والجامع وفهم المص في المخ من العبارتين اختلاف المكلفين في التقليد وعدمه وانا نساويهما في جوازه واستدل بان مع الاشتباه لا طريق له الا طريق له على الاجتهاد فيتعين اما التقليد او الصلوة اربعا والرجوع الى العدل اولى لانه يفيد الظن والعمل بالظن واجب في الشرعيات والاقوى وجوب الاربع عليهما كما في الذكرى وكما قال هنا مع احتمال تعدد الصلوة اي وجوبه على المبصر لفاقد العلم والظن وعليه على الاعمى الذي كذلك لان العمل بالظن انما يجوز اذا لم يمكن العلم او اقوى منه واذا صلى احد هذين المكلفين ربما يقلد في احديها العدل يتيقن براءة ذمته عن صلوته الى القبلة او ما يبلغ بينها او ليسا الها خصوصا والصلوة الى الاربع مما نطق به الاصحاب وورد به النص ولا دليل هنا على التقليد نعم عليه الاحتياط في جعل احد الاربع الى الجهة التي يخبر بها العدل او غيره وان كان صبيا او كافرا وان ضاق الوقت الا عن واحدة لم يصل الا الى تلك الجهة اذا عن ترجيح المرجوح ما في الذكرى في نفي التقليد من ان القدرة على اصل الاجتهاد حاصلة والعارض سريع الزوال وانما يفيد التاخير ذا العارض واما ان اخبر احد هذين المكلفين عدل بمشاهدته امارات القبلة من نجم او محراب او صلوة فالعمل على وفقه اجتهاد لا تقليد فهل يجوز ام لا بد من عدلين وجهان مبنيان على انه خبر او شهادة لم ار من شرط التعدد فهو خبر اي يكتفى فيه بما يكتفى به في الاحكام الشرعية الكلية والا كان خبر شهادة ولكن خص ما بينا يخفى وقت التلفظ باسم الشهادة ثم لما كان الله لطيفا بعباده حكم في حقوقهم بشاهدين فصاعدا واكتفى في حقوقه واحكامه بالرواية وهذا منه يعول على قبلة البلد بلد الاسلام مع انتفاء علم الغلط كما في التبصرة كما في المبسوط والمهذب اجماعا كما في التذكرة لان استمرارهم لمعلوم من اقوى الامارات المفيدة للعلم غالبا ومنها المحاريب المنصوبة في جوادهم التي يغلب مرورهم عليها او في قرية صغيرة نشات فيها قرون منهم قال الشهيد ولا يجوز الاجتهاد في الجهة قطعا قلت اي العمل على وفقه لانه عمل بالظن في مقابلة العلم وهو غير الظن لعلة الذي حكيناه عن المبسوط والمهذب لا مستلزم له فان استلزمه انقلب العلم وهما قال وهل يجوز في التيامن والتياسر الاقرب جوازه لان الخطا في الجهة مع استمرار الخلق واتفاقهم ممتنع اما التيامن والتياسر فغير بعيد عن عبد الله بن المبارك انه امر اهل مرو بالتياسر بعد رجوعه من الحج يعني ولم ينكر عليه احد ولم يستبعد في استمرارهم في القرون الخالية على التيامن عن القبلة قال ووجه المنع ان احتمال اصابة الخلق الكثير اقرب من احتمال اصابة الواحد وقد وقع في زماننا اجتهاد بعض علماء الهيئة في قبلة مسجد دمشق وان فيها تياسرا عن القبلة مع انطواء الاعصار الماضية على عدم ذلك وجاز ترك الخلق الكثير الاجتهاد في ذلك لانه غير واجب عليهم فلا يعارض صلوتهم على محرابهم غيرهم انما يعارض اجتهاد العارف لو ثبت وجوب الاجتهاد على الكثير او ثبت نوعه كلاهما في حيز المنع وفي نهاية الاحكام قال اجتهد فادى اجتهاده الى

كتاب الصلوة

خلا فيها المحاريب المنصوبة في بلاد المسلمين وفي طرقهم التي هي جادتهم فان كانت مبنية على القطع لم يجز العدول الى الاجتهاد في الانحراف قلت لعل استمرار صلوة
المسلمين اليها من غير معارض دليل البناء على القطع ولا عبرة بالعلائم في قرية خربة لا يعلم انها قرية المسلمين او غيرهم او في طريق يندر مرور المسلمين بها
ولو فقد المقلد فهل يجوز التقليد ان وجد فان لم يجد وسع الوقت صلى كل صلوة اربع مرات الى اربع جهات وفاقا للمعظم لما سمعته من نصها خلافا للاحتياط وفي
وفي الغنية الاجماع وهل يشترط تقابل الجهات جهات من اطلاق في الفتاوى واصل البراءة ومن الاحتياط والتبادر وهو خيرة المقنعة والسرائر وجمل العلم نعم يشترط
كما في البيان ان لا يبعدها الى جهتان او ازيد فتبلة واحدة لقلة الانحراف والا لم يعد التعدد خلافا للحسن وظاهر الصدوق فاجتزأ بصلوة واحدة ولم يستبعد في
المختلف جنح اليها الشهيد في الذكرى لضعف الخبر واصل البراءة ومرسل ابن ابي عمير عن زرارة انه سال ابا جعفر عن قبلة المتحير فقال يصلي حيث يشاء وقوله عليه السلم
في صحيح زرارة وابن مسلم يجزي المتحير ابدا اينما توجه اذا لم يعلم اين وجه القبلة ولعلي بن طاوس في الامان من الاخطار فاجتزأ بالقرعة لكونها لكل مشكل ولك الجمع بينها
بينهما وبين الصلوة اربعا نهاية في الاحتياط فان ضاق الوقت عن الاربع صلى المحتمل ثلثا او اثنتين او واحدة واكتفى به وان كان لضيق لتاخر عمدا
اختيارا لا جيئا لحصول علم او ظن بالقبلة او لا وان اثم به مطلقا او في الاخير كما يعطيه اطلاقه كغيره للاصل فان الواجب انما هي صلوة واحدة وقد
ادى بها وانما وجبت البواقي من باب المقدمة فهو كما اذا سافر الى الميقات لقطع الطريق مثلا ثم حج منه فانه اتى بما عليه واذا صلى ثلثا احتاط بفعلها
الانحراف عن القبلة الى اليمين او اليسار واحتمل في النهاية وجوب الاربع ان اخر اختيارا مطلقا او مطلقا او مع ظهور الخطاء بناء على ان الواجب عليه قضاء
ما فاتت منها اذ ظهر الخطاء كما يشفع عن جوهرها واحتمل ايضا جواز التاخير اختيارا للاصل مع تقريبه المنع وهو الوجه وحاز تواز العدد لولا على نحو
فلا اذ فقاما متعين ويتخير في كل من الساقطة والماتي بها يأتي باي جهة يريد ويسقط ايا يريد الا ان ترجح عنده بعض الجهات فيتعين الاتيان بها ويصلي ثلثا
ويكتفي بها فعليه الاتيان بها على وجه لا يبلغ الانحراف يمينا او شمالا كما ذكرناه وان لم يبق للظهرين الا مقدار اربع فهل يختص بها العصر ويصلي الظهر
ثلثا جهات وكذا ان بقي بقدر سبع او اقل فهل يصلي الظهر اربعا او ثلثا مثلا ام ربع خمسة الاول لوجه الاعمى الى رايه مع جوابية لا امارة تفيد علمه
عليها شرعا ... صلوته ان كانت تؤدي بين تياسره او مساويه ولم يتفوته الا ان يظهر الانحراف فيأتي حكمه الا يكون ذلك الامان عادكما في الشرايع وان
اصاب كما في الجامع لانه لم يأت بها على ما امر به خلافا للخلاف والمبسوط مع الاصابة بناء على اصل البراءة وتحقق الصلوة نحو القبلة واستشكل في المعتبر
... الثاني يصلي بالظن المعول عليه شرعا والمراد به غير العلم وان لم يحتمل الخلاف وتسلي متحير اذا تعذر الاربع لضيق الوقت عنها ولم يجب عليه
اليمين لو تبين الخطاء لا استقبال الجنابا ان كان الانحراف يسيرا كما في الشرايع اي لم يبلغ المشرق والمغرب كما في ساير كتبه والنافع وشرحه والنكت لقول ابي
جعفر عم لزرارة في الصحيح ما بين المشرق والمغرب قبلة كله وصحيح ابن عمار سال الصادق عم في رجل صلى على غير القبلة فيعلم وهو في الصلوة قبل ان يفرغ
من صلوته قال ان كان متوجها فيما بين المشرق والمغرب فليحول وجهه الى القبلة ساعة يعلم وان كان متوجها الى دبر القبلة فليقطع الصلوة ثم يحول
جهه الى القبلة ثم يفتتح الصلوة وقول امير المؤمنين عليه السلام في خبر الحسين بن طريف المروي في قرب الاسناد الحميري من صلى على غير القبلة وهو يرى
انه على القبلة ثم عرف بعد ذلك فلا اعادة عليه اذا كان فيما بين المشرق والمغرب وفي خبر موسى بن اسمعيل بن موسى الذي رواه الراوندي في نوادره
من صلى على غير القبلة فكان الى غير المشرق والمغرب فلا يعيد الصلوة وفي المعتبر والمنتهى نسبه قول اهل العلم ولعلهما يحاولان طلاقا الاصحاب لا على
التقييد والاقوى ظاهرهذا القول صريحا لغيرها ومن المعلوم اختصاصه بمن ليس قبلته المشرق او المغرب لكنك قد عرفت انه ليس في البلاد ما قبلته
عين المشرق والمغرب فهو صحيح على عمومه نعم يشترط ان لا يكون دبر القبلة والمشهور الاعادة في الوقت للاخبار المطلقة وهي مستفيضة حملها الفاضلان
على الانحراف الكثير جمعا وفي الخلاف الاجماع وفي السرائر انه لا خلاف فيها وعن بعض الاصحاب الاعادة مطلقا واحتاط بها القاضي في شرح جمل العلم
العمل لانتفاء المشروط بانتفاء شرطه وهو معارض بالاخبار ولخبر معمر بن يحيى سال الصادق عم عن رجل صلى على غير القبلة ثم تبينت القبلة وقد دخل وقت صلوة
اخرى قال يعيدها قبل ان يصلي هذه التي قد دخل وقتها وهو بعد تسليم سنده محمول على الاستدبار او دخول الوقت المشترك والصلوة من غير جهة مع سعة
الوقت للاخبار والا يكن الانحراف يسيرا بل كان الى المشرق والمغرب اعاد الصلوة في الوقت خاصة ان لم يبلغ الاستدبار للاخبار وقوله تعالى فليس البر ان تولوا
وجوهكم قبل المشرق والمغرب والاجماع على الاعادة في الوقت كما هو الظاهر واما في خارجه ففيه ما سمعته من الخلاف وفي التذكرة ونهاية الاحكام ايضا
الاعادة مطلقا وفي الذكرى ان ظاهر كلام الاصحاب ان الانحراف الكثير ما كان الى سمت اليمين او اليسار لرواية عمار وذكر خبره الذي سمعناه وهو مبني على
كون المشرق والمغرب يمين القبلة ويسارها وانما يتم بالمعنى الذي اراده وهو اليمين واليسار المقاطع لجهة القبلة على قوايم في بعض البلاد والاخبار
مطلقة وبلد الخبر والراوي فيها ايضا منحرف عن نقطة الجنوب الى المغرب لم اد من قبل الفاضلين عينا المشرق والمغرب فليس كلا منهما ما يدل على ارادتهما
لليمين واليسار وملاحظة الاية والاخبار يدفع استبعاد ان يكون الانحراف اليهما كثيرا وان لم يبلغا اليمين واليسار والانحراف اليهما يسيرا وان تجاوز المشرق
والمغرب ما اليمين واليسار فهما مذكوران في الناصريات والانتصار والخلاف والجمل والعقود والمصباح ومختصره والوسيلة ولكن لا يتعينا للجهتين المقاطعتين
للقبلة على قوايم وانما يظهر مباينتهما للاستدبار وهي اعم ولكن الاستدبار يحتمل البالغ الى مسامتة القبلة والاعم الى اليمين او اليسار فان اريد الاول
شمل اليمين واليسار في كلامهم كل انحراف الى الاستدبار الحقيقي لمسامته وان اريد الثاني شملا كل انحراف الى اليمين واليسار المقاطعين على قوايم او ما
فوقهما ودلك لانهم لم يفصلوا الانحراف الا بالاستدبار واليمين واليسار ولو بان الاستدبار اعاد مطلقا في الوقت وخارجه وفاقا للشيخين والحلبيين و
سلار والقاضي لخبر ... بن يحيى المتقدم انفا ولقول الشيخ في النهاية وقد رويت رواية انه كان صلى الى استدبار القبلة ثم علم بعد خروج الوقت
وجب عليه اعادة الصلوة وهو مذهب الناصريات وجمل العلم والعمل ولكنه استدل عليه في الخلاف وكتابي الاخبار بما مر من خبر عمار فلا يشير اليه بهذه الرواية كما يظهر
من النكت ورده عليه ما في المعتبر من ضعف السند والدلالة ولقول ابي جعفر عم في صحيح زرارة لا تعاد الصلوة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة

تكليف المتحير في القبلة

فان فقد علمها وظنها صلى الى اربع جهات

فان ضاق الوقت صلى المحتمل ...

ولو ظهر الخطاء ...

فان كان ... بيسير ... فلا اعادة ... في الوقت

وان كان ... الى المشرق والمغرب اعاد في الوقت

وان بان الاستدبار اعاد مطلقا

والركوع والسجود كما يعاد من الاربعة الباقية مطلقا فكذا القبلة خرج ما بين المشرق والمغرب وما اليهما بما نسمعه الان وهو ايضا ضعيف لان [illegible] شرطها [illegible]
بالنص والمشروط ينتفي عند انتفاء الشرط فهي الى غير القبلة فاسدة صلوة وجب عليه القضا اجماعا وانما لم يجب اعادة ما بين المشرق والمغرب لخصوص [illegible]
في انه قبلة بالنصوص وانما لم يجب قضا ما لم يبلغ الاستدبار وان بلغ المشرق والمغرب بالنصوص عند ابنى ابن ادريس وسعيد المص في المنتهى [illegible] ولذلك
والشهيد انه لا قضا وهو قوي للاصل وضعف المعارض واطلاق النصوص ومنع الاشتراط بالقبلة مطلقا فان [illegible] في نهاية الاحكام والاصل انه ان كلف
بالاجتهاد لم يجب القضا وان كلف بالاستقبال وجب انتهى ولا يرد انه لو كفى الاجتهاد لم يجب الاعادة في الوقت للخروج بالنص والاجماع وهل الاستدبار ما جاوز
اليمين واليسار ان لم يبلغ مقابل القبلة جهة اجودهما ذلك خلافا للشهيد بن الصدد [illegible] عن القبلة والاستدبار العدم [illegible] سمعته
خبر عمار وهل الناسي كالظان في الاعادة وعدمها نص على التساوي في المقنعة والنهاية والناصر والنهاية والتلخيص والذكرى والدروس لعموم اكثر [illegible]
على الخطأ في الاجتهاد اولى لكونه المتبادر ولرفع النسيان وفيه ان معناه ان الاثم عليه مرفوع وخيرة المختلف ونهاية الاحكام العدم وهو قوي لاشتراط الصلوة
باستقبال القبلة او ما يعلم او يظنه قبلة ولم يفعل واستشكل في المعتبر والمنتهى والتحرير والتذكرة والبيان هذا كله [illegible] تبين خطاء بعد الصلوة [illegible]
في اثنائها فان كان مما يوجب الاعادة مطلقا استانفها وكذا ان كان يوجبها في الوقت وكان الوقت باقيا وان كان لا يوجبها مطلقا [illegible] [illegible]
لا يوجبها الا في الوقت خاصة وقد خرج توجه كما في الذكرى من تجويز [illegible] القضا [illegible] خبر عمار [illegible] [illegible]
الصلوة اداء وان كان الاستدبار قضا [illegible] وفي المستوعب [illegible] الخلاف [illegible] المسند [illegible] من صلوته [illegible]
لو ظن ان القبلة عن يمينه وشماله [illegible] عليه [illegible] وان كان مستدبر القبلة [illegible] وهو [illegible]
ثاني الوجهين كذا الشرايع والتحرير والتذكرة [illegible] الاول وصلى بن سعيد [illegible] [illegible]
اعاد في الوقت لا خارجه [illegible] عبد الله بن المغيرة [illegible] [illegible]
كان [illegible] [illegible]
ثم علم انها لم يتغير [illegible] [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
وفي الاخيرين الصلوتين [illegible] الوقت [illegible] ولم يترجح عنده [illegible]
جهة اخرى في الوقت وفي خارجه [illegible] وان شك [illegible] القضا [illegible]
جهة وامكنه [illegible] الاجتهاد في الصلوة [illegible] الاول [illegible] وان خالف [illegible]
وان لم يمكنه [illegible] الاجتهاد [illegible] الخطأ [illegible]
وهو في الصلوة فان ضاق الوقت اتمها والا استانف الصلوة [illegible] بطل الصلوة [illegible]
فان حصلها والا كانت هذه احدى الاربع الخامس لو صلى اجتهادا [illegible] بالاخرى [illegible] التقليد مع الاجتهاد [illegible]
الاخرى [illegible] الشيخ وجماعة [illegible] ابو ثور [illegible] في التذكرة لقطع كل [illegible] الكعبة [illegible]
[illegible] في الذكرى [illegible] بان كل جهة قبلة [illegible] [illegible]
[illegible] الكعبة [illegible] الاستقبال [illegible]
[illegible] الكعبة قبلة على العموم [illegible] الاجتهاد [illegible]
[illegible] الكلام [illegible]
لاحتمالهما في جهة القبلة وهو احد وجهي الشافعي [illegible] التاني [illegible] الواجب [illegible] العين [illegible]

كتاب الصلوة

مع انه حكم فيهما بان القبلة للبعيد الجهة لا العين لذا قرب لشهيد بجواز الاقتداء ولو كانا في ظلمة فصليا جماعة فلما اصبحا علما الاختلاف ففي قضاء المأموم تردد وفي التذكرة ان صلى جماعة جماعة في ظلمة بالاجتهاد ثم اصبحوا فعلموا اختلافهم ولم يعلموا جهة الامام فالوجه صحة صلوتهم اذ لم يعلم احد فيهم مخالفة الامام وفي الذكرى ان الاقرب انه ان كانت الصلوة معينة عن القضاء بان لم يكن في جهات استدبارا وقلنا انه لا يوجب القضاء فصلوتهم صحيحة لان غاية هنا في الجهة مع الامام غيرها لان غاية الصلوة خلف من صلوته فاسدة في نفس الامر وهو لا يعلم بالفساد والاقضي كمن علم انه صلى الى جهة يوجب ذلك [illegible] ولو علموا انه [illegible] عليهم القضاء [illegible] عادة لو اجتمعوا في ثوب مشترك بينهما لا اصل صحة الصلوة ويحتمل ان يكون عليهم الاعادة لتيقنهم الخروج عن العهدة [illegible] هذا مخالف لا يوجب القضاء لا اعادة لتيقن الامام والماموم [illegible] وجب احدهما [illegible] الاستئناف [illegible] لا نعرف خلافا في [illegible] صلوة صحيحة جامعة للشرائط [illegible] صلوة جامعة للشرائط عنده ليخرج عن العهدة [illegible] في صلوة الجمعة واحدة بل يصليان جمعتين من غير [illegible] وان وجب تخيير [illegible] عند [illegible] صليا [illegible] اكتفاء بخطبة [illegible] في الصلوة [illegible] الخطبة او [illegible] في الصلوة ليعقد كل منهما صلوة [illegible] فان [illegible] لا انه اذا علم [illegible]

[illegible]

[illegible] كانت صلوته احل [illegible] فهنا قلت [illegible] ذلك [illegible] في [illegible] اللحن في المعتبر والتذكرة والذكرى ونهاية الاحكام الاجماع وفي المنتهى ان عليه [illegible] في المختلف [illegible] في شعر [illegible] ما اكل لحمه [illegible] في شعره ووبره [illegible] يوم وليلة [illegible] الا ما [illegible] والتعليم [illegible] وكذا [illegible] في [illegible] الاولى [illegible] اشتراط خلوصه عما لا يجوز الصلوة فيه من ذهب او [illegible] نفي الخلاف والاجماع على اشتراط [illegible] في الذكرى [illegible] الصادق [illegible] احمد بن محمد وايوب بن نوح الصلوة

فلن:

في لباس المصلي

في الخز الخالص لا باس به فاما الذي يخلط فيه وبر الارانب او غير ذلك مما يشبه هذا فلا تصل فيه ولا عبرة بخبر داود الصرمي انه قال سال رجل ابا الحسن الثالث وفي
عن بشر بن يسار قال سالته عن الصلوة في الخز يغش بوبر الارانب فكتب يجوز ذلك للضعف من وجوه ظاهرة ودعوى الاكثر الاجماع على مضمون الخبرين الاولين
كما في المنتهى والمعتبر واحتمال الصلوة عليه واحتمال يجوز كونه من التجويز بجوز العامة وفي الفقيه هذه رخصة الاخذ بها ماجور والراد لها ماثوم والاصل
ما ذكره ابي رحمه الله في رسالته الى صل في الخز ما لم يكن مغشوشا بوبر الارانب وفي التحرير بعد القطع بالمنع من المغشوش بوبر الارانب والثعالب الاقرب المنع
من الخز المغشوش بصوف ما لا يؤكل لحمه او شعره وفي المنتهى بعد ذلك وفي المغشوش بصوف ما لا يؤكل لحمه او شعره تردد والاحوط فيه المنع لان الرخصة وردت
في الخالص ولا العموم الوارد في المنع من الصلوة في شعر ما لا يؤكل لحمه وصوفه يتناول المغشوش بالخز وغيره قلت ولعموم او غير ذلك مما يشبه هذا في الخبر
فلعل قصرهم في الكتابين على الوبر وغيرهما لنظر الى فتاوى الاصحاب الاقتصار الاكثر عليهما او ادعاء الاجماع عليهما بقي الكلام في جلده ففي السرائر و
التحرير والمنتهى المنع لاختصاص الرخصة بالوبر ولما خرج من الناحية المقدسة كما في الاحتجاج من انه سئل ثم روى لنا عن صاحب العسكر انه سئل
عن الصلوة في الخز الذي يغش بوبر الارانب فوقع يجوز وروى عنه ايضا انه لا يجوز فاي الخبرين يعمل به فاجاب انما حرم في هذه الاوبار والجلود فاما
الاوبار وحدها فكل حلال وفي التذكرة والمعتبر ونهاية الاحكام والمختلف وكتابي الشهيد الجواز مع الكراهية في النفلية لصحيح سعد سال الرضا عن جلود الخز
فقال هو ذا نحن نلبس فقال ذلك الوبر جعلت فداك قال اذا حل وبره حل جلده وفيه خلوه عن الصلوة فقد يكون توهم السائل نجاستها لكون الخز كلبا في الماء
ويؤكده صحيح عبد الرحمن بن الحجاج قال سال ابا عبد الله عليه السلام رجل وانا عنده عن جلود الخز فقال ليس بها باس فقال الرجل جعلت فداك انها علاجي وانما
هي كلاب تخرج من الماء فقال ابو عبد الله عليه السلام اذا خرجت من الماء تعيش خارجة من الماء فقال الرجل لا قال ليس به باس ولا وجه لما في الذكرى من
ان المنع لا وجه له لعدم الفرق بين الاوبار والجلود غالبا ولو اسند الى الخبر ابن ابي يعفور المتقدم كان اولى لانه في الصلوة والزكاة انما يعتبر في الجلد
الجلد لكنه مجهول الراوي والاحتياط الاجتناب واما الكلام في غير ما ذكر من الثياب فيشترك الجميع الا الممتزج بالذهب فانه لا يكون في الفضاء ولا بسه على
الرجال ولا يلزم منه بطلان الصلوة فان كان هو الساتر الاعلى استلزام الامر بالشيء النهي عن ضده فانه هنا مامور بالنزع وكذا على الساتر اذا استلزم
نزعه ما يبطل الصلوة من الفعل الكثير وزوال الطمانينة في الركوع وقال الحلبي وتكره الصلوة في الثوب المصبوغ واشد كراهية الاسود ثم الاحمر المشبع
والمذهب والملحم بالحرير والذهب في الاشارة كما يستحب صلوة المصلي في ثياب البيض القطن او الكتان كذلك تكره في المصبوغ وخاصة الاسود
والاحمر وفي الملحم بشيء من الحرير والغنية ويكره في المذهب والملحم بالحرير او الذهب وفي الوسيلة والمموه من الخاتم والمجرى فيه من الذهب والمصبوغ خصوصا السواد
على وجه لا يتميز منه شيء من الطرز مع بقاء حل للرجال وفي الذكرى لو موه الخاتم بذهب فالظاهر تحريمه لصدق اسم الذهب عليه نعم لو تقادم
حتى اندرس وزال مسماه جاز ومثله الاعلام على الثياب من الذهب والمموه به المنع من لبسه في الصلوة فيه نصر لا الفقه على اشتراط الساتر بان لا يكون
وفي الثياب ويحرم الصلوة في الذهب للرجال ولو خاتما او مموها او فراشا وفي الدروس لا يجوز في الذهب للرجل لو خاتما على الاقرب لو مموها [illegible]
ابهم انها لا يجوز فيما كان مما طار اذا كان خاتما او غير ذلك ونطع في التذكرة ونهاية الاحكام بحرمة الصلوة في الثوب المموه بالذهب والخاتم المموه [illegible]
التذكرة انه نهى عن لبسه وفي التحرير ببطلانها في خاتم ذهب لا يتطلقه منه والثوب المنسوج بالذهب والمموه به وتردد في المنتهى فيهما وفي خاتم ذهب [illegible]
وثوب المنسوج به او مموه ولكن قرب البطلان لان الصلوة فيه استعمال له والنهي في العبادة يدل على الفساد ونقول نعماد ثم في خبر موسى [illegible] جعل
الله الذهب في الدنيا زينة للنساء فحرم على الرجال لبسه والصلوة فيه قلت وللقول ثم في خبر عمار لا يلبس الرجل الذهب ولا يصلي فيه لانه من لباس اهل الجنة [illegible]
في جلد الميتة على كل حال ولا في خاتم ذهب لما ذكره من الصلوة فيه استعمال له ففيه ان الاستعمال انما هو لبسه ليس من ابعاض الصلوة [illegible]
الحركة فيه انتفاع به والنهي عن حركة هي عن القيام والقعود والسجود وهي جزء الصلوة [illegible] ان كلا من ستر العورة به والقيام [illegible]
وقطع عنه الامر بذلك ولذا [illegible] في المنتهى بغير الساتر وفي السنتها ولا ان نبالحرير اذا في الساتر وفي المنع والنهي في صلوة النهاية والمبسوط [illegible]
[illegible] في الارشاد والتلخيص والمنتهى [illegible] للاخبار [illegible] المحتمو [illegible] والسجاد [illegible]
[illegible] والوبر الا ان يسطهم الجلد من جمع مع [illegible] النهاية والمبسوط والتلخيص بالمنع [illegible]
في الغلاف [illegible] والسيد [illegible] والمهذب [illegible] ونهاية الاحكام [illegible]
[illegible] ضعف الخبر [illegible] علي بن راشد [illegible] جعفر [illegible] الصلوة [illegible] الفنك والسنجاب والسمور [illegible]
فلا تصل فيه وفيه تجويزها في الفنك ولا يقولون به الا [illegible] يحيى الحلبي وفي الثعالب شبا [illegible]
جمعا في [illegible] ما عدا السنجاب [illegible] جلد الوبر [illegible]
مع [illegible] مع انه انما يستحب غسل موضع الاتصال لانها لا تنجس بالموت للاخبار خلافا للشافعي [illegible] التذكرة [illegible]
من [illegible] مع ان المصنف جنس [illegible] الميتة [illegible] وان كان [illegible]
وفي [illegible] نهاية والمهذب [illegible] الماكول والمشروب [illegible] الشعر والوبر [illegible]
على ان لا يزال ما يستحب غسل موضع الاتصال [illegible] جلده يكون صوف او شعر [illegible]
من شرط ان لا ينفع [illegible] على استصحابها شيئا من الاجزاء المبانة [illegible] المنتهى ونهاية الاحكام [illegible]
[illegible] الغسل وذكر انه لا بد منه [illegible] من [illegible]

القول في الوبر المغشوش بوبر الارانب

[illegible]

[illegible] الصلوة في [illegible]

كتاب الصلوة

من الجلد اللحم معه كيف ولو صح ذلك لم يصح الوضوء بالماء المغصوب في الاواني ابا بسند لانه لا يخلو عن نفض ما ثمنه من شعر الحواجب واللحى ولا يجوز الصلوة عندنا في جلد
الميتة وان كان من ماكول اللحم دبغ او لا للاجماع والنصوص لاجل سهل قال في الملة فقيل بجواز الصلوة فيه والاخبار والفتاوى مطلقة ولا يجوز في جلد
ما لا يوكل لحمه وان ذكي ودبغ اما السباع ونحوها كما في المعتبر والمنتهى لا يكتفى في الاعتد ابحر اللحم فيها الاجماع كما في الخلاف والمعتبر والمنتهى والغنية
والتذكرة ونهاية الاحكام والاخبار وهي كثيرة مع عموم اخبار ما لا يوكل لحمه قال المحقق ولان خروج الروح من الحي سبب الحكم بموته الذي هو سبب
المنع من الانتفاع بالجلد ولا ينهض الذبح سببا ما لم يكن المحل قابلا والا كانت ذبح الآدمي مطهرا جلده يعني انها بالموت تصير ميتة نجسة كالآدمي
فيعمها نصوص منع الصلوة في الميتة قال لا يقال الذبح هنا منهي عنها فيختلف الحكم لذلك لانا نقول ينتقض بذبح الشاة المغصوبة فانها منهي عن ذبحها
ثم الذبح يفيد الحل والطهارة وكذا بالآلة المغصوبة فبهذا ان الذبح مجرده لا يقتضي زوال حكم الموت ما لم يكن المحل يبوح استعداد قبول احكام التذكية
ونعلم ذلك لانا نمنع ان الاستعداد التام موجود في السباع لا يقال فيلزم المنع من الانتفاع بها في غير الصلوة لانا نقول علم جواز استعمالها في غير الصلوة ليس بمثبت
في الصلوة فثبتنا هنا هذا الاستعداد لانا ما يقع معه الصلوة فلا يلزم من الجواز هناك لوجود الدلالة مع عدمها انتهى وفي الذكرى هذا تحكم محض لان الذكاة
ان صدقت فيه اخرجته عن الميتة والا لم يجز الانتفاع ولان تمامية الاستعداد بعدمه بكونه ماكول اللحم فيختلف عند انتفاء اكل لحمه فليستند المنع من الصلوة
فيه الى عدم اكل لحمه من غير توسط نقص الذكاة فيه قلت الجواب عن الاول انهما يقولان ان الميت والميتة في اللغة ما خرجت روحه ثم الشرع فصل في حكمه
الانسان بعد الانتفاع بجلده في ذبح ماكول اللحم الانتفاع بجلده في الصلوة وغيرها ان ذبح وعدمه فيها ان لم يذبح ولم يرد في السباع الا انها تجيز
الانتفاع بجلودها في غير الصلوة فخرجت عن عموم النصوص الناهية عن الانتفاع بها في الصلوة واخرجها عن عموم النهي عن الصلوة في جلد الميتة لانها
على غيرها قياس ولا بعد في ان يحل الذبح فيها الانتفاع دون انتفاع ولا تحكم على مورد النص والكف عن القياس وسواء في ذلك سميناه بجهاد ذكاة او لا
سميناها اذا ذبحت ميتة ام لا فان قال لا نخ المذبوح منها اما ميتة فيعمها نصوص النهي عن الانتفاع بها او لا فيعمها نصوص النهي عن الصلوة في الميتة
قلنا ميتة خرجت عن النصوص الاولة بالنصوص المخصصة ويؤيده حصر المحرمات في الآية في الميتة والدم ولحم الخنزير وخبر علي بن ابي حمزة انه سأل
الصادق عم عن لباس الفراء والصلوة فيها فقال لا تصل فيها الا فيما كان منه ذكيا قال او ليس الذكي مما ذكي بالحديد فقال بلى اذا كان مما يوكل لحمه وعن الثاني
انهما انما اراد الاستدلال على بطلان الصلوة في جلود السباع مع قطع النظر عن النصوص بخصوصها والنصوص الناهية عما لا يوكل لحمه وتصحيح بطلانها
فيها وان فرضت صحتها في غيرها على ان مما لا يوكل الخز والسنجاب ونحوهما مما اختلف فيها النص والفتوى فليس التمسك الا بالنص لا الاكل وعدمه واما
السباع فالخز والسنجاب مضى الكلام فيهما وفي المقنع لا باس بالصلوة في السنجاب والسمور والفنك وهو استناد الى نحو خبر الوليد بن ابان سال الرضا عم اصلي
في الفنك والسنجاب قال نعم وخبر يحيى بن ابي عمران انه كتب الى الجواد عليه السلام في السنجاب والفنك والخز وكتب ان لا يجيبه فيها بالتقية فكتب عليه السلام بخطه
صل فيها ويحتملان التقية وان ساله عليه السلام يحيى ان لا يجيبه بها وما في قرب الاسناد للحميري عن علي بن جعفر انه سال الكاظم عم عن لبس السمور والسنجاب
والفنك قال لا يلبس ولا يصلى فيه الا ان يكون ذكيا ويحتمل ان يراد الا ان يكون ذكيا فيلبس وصحيح الحلبي سال الصادق عم عن الفراء والسمور والسنجاب
والثعالب واشباهه قال لا باس بالصلوة فيه وفيه الثعالب مع نص الصدوق ولكن في المقنع بالنهي عن الصلوة فيها ولفظ اشباهه وهو يقوي التقية مع
ان الاولين ليس نصا في جلودها ولكن كلام الصدوق ايضا يحتمل الاوبار ويحتمله الثالث ايضا وان كان يبعده قوله الا ان يكون ذكيا بحمل الذكاة على الطهارة
وفي صحيح الحسن بن علي بن يقطين سال ابا الحسن عم عن لباس الفراء والسمور والفنك والثعالب وجميع الجلود قال لا باس بذلك وليس فيه الصلوة وخبر سفيان
بن السمط انه قرأ في كتاب محمد بن ابراهيم الى ابي الحسن عم يساله عن الفنك يصلى فيه فكتب لا باس به والمعارض في السمور كثير ولم اظفر به في الفنك واجاز المحقق العمل
بهذين الصحيحين لصحتهما واحتاط بالمنع وفي المبسوط انه لا خلاف فيه وفي الوسيلة جوازها عما عدا السنجاب والخز وفي الوسيلة جواز الصلوة في الفنك
والسمور اضطرارا كما حملت في كتابي الاخبار على التقية وفي المبسوط رويت رخصة في جواز الصلوة في الفنك والسمور والاصل ما قدمناه يعني المنع وفي الخلاف
انه روي رخصة فيهما والاحوط المنع وفي المراسم وردت الرخصة فيهما اشارة الى حمل الاخبار على الضرورة وفي النهاية جوازها في وبرهما اضطرارا ويؤيده
ما في السرائر عن كتاب مسائل الرجال ومكاتباتهم عن محمد بن عيسى قال كتبت الى الشيخ يعني الهادي عم اسئله عن الصلوة في الوبر اي اصنافه اصلح فاجاب عم لا احب
في شيء منه فرددت الجواب انا مع قوم في تقية وبلاد لا يمكن احد ان يسافر فيها بلا وبر ولا يامن على نفسه ان هو نزعه وليس يمكن الناس ما يمكن الائمة فما الذي ترى ان
نعمل به في هذا الباب قال فرجع الجواب الي تلبس الفنك والسمور وفي النهاية والاصباح لا مع جواز الصلوة في الحواصل وفي ط انه لا خلاف فيه وفي الوسيلة
جوازها في الحواصل مينه منها وهي طيور كبار لها حواصل عظيمة تعرف بالنجع حمل الماء والكي بكان مضمونه فيسا ساكنة طعامها اللحم والسمك وبالصلوة فيها
خبر بشر بن بشار المضمر في التهذيب وفي السرائر عن كتاب المسائل انه سال ابا الحسن عم عن الصلوة في الفنك والفراء والسمور والسنجاب والحواصل التي تصاد
ببلاد الشرك وبلاد الاسلام ايصلى فيها بغير تقية قال يصلى في السنجاب والحواصل الخوارزمية ولا يصلى في الثعالب والسمور وما في الخرائج من توقيع الناحية
المقدسة لاحمد بن ابي روح وسئلت ما يحل ان يصلى فيه من الوبر والسمور والسنجاب والفنك والدلق والحواصل فاما السمور والثعالب فحرام عليك وعلى
غيرك الصلوة فيه ويحل لك جلود الماكول من اللحم اذا لم يكن فيه غيره وان لم يكن لك ما تصلي فيه فالحواصل جائز لك ان تصلي فيه وهو محمول بالضرورة وفي الذكرى
والبيان ان رواية الجواز فيها مهجورة وفي التحرير في الثعالب والارانب روايتان اصحهما المنع وظاهرها الفرو وفي التحرير وبر الثعالب والارانب والفنك والسمور
روايتان الاقوى المنع وما رواية الجواز من صحيحي الحلبي المتقدم مع صحيح جميل سال الصادق في جلود الثعالب فقال اذا كانت ذكية فلا باس وحمل في التهذيب
كون في بمعنى على واختصاصه بالاثم فيه الصلوة وخبر الحسن بن شهاب سالته عن جلود الثعالب اذا كانت ذكية ايصلى فيها قال نعم ومضمر صفوان عن عبد

الرحمن

في لباس المصلي

للرحمن بن الحجاج سأله عن اللحاف من الثعالب او الخز ومنه اصلي فيها ام لا فقال ان كان ذكيا فلا باس به وليس نصا في الجلد وخبر محمد بن ابرهيم قال كتبت اليه سأله عن الصلوة
في جلود الارانب فكتب مكروه ويحتمل الحرمة واما روايات المنع فهي كثيرة جدا عموما وخصوصا وفي الانتصار الاجماع عليه في الجلد والوبر جميعا وفي المعتبر عليه
العمل على صحيح الحلبي كما سمعت يعني في غير السباع لاعترافه بالاجماع على المنع منها وقطع المص هنا بانه لا يجوز الصلوة في جلد كل ما لا يؤكل لحمه ولا في شعره
وهو يشمل الوبر ولا في صوفه ولا في ريشه يعني عدا وبر الخز والسنجاب وكذا الارشاد وكذا التلخيص مع استثناء الحواصل ايض كالاصباح والمبسوط و
النهاية وكذا التبصرة بلا استثناء لغير وبر الخز كالغنية لشرط التذكية وجمل العلم والعمل والمصباح ومختصره وظاهر الاقتصاد والجمل والعقود وكذا النافع والشرايع
فيما عدا وبر الخز وفروه والسنجاب والثعلب والجامع عدا وبر الخز وجلده والسنجاب والحواصل والخلاف والمراسم فيما عدا الفنك والسمور والسنجاب ووبر الخز والحواصل
فيما عدا الحواصل والسنجاب ووبر الخز ووبر الثعالب والارانب والفنك والسمور والمنتهى في غير السمور والسنجاب والفنك والثعلب والارنب ووبر الخز وفي التذكرة
ونهاية الاحكام في غير السنجاب والفنك والسمور ووبر الخز وجلده وكما يحتمل يوم نية الشيخ بلا استثناء ولكن ليس في شيء منها سوى الارشاد والتذكرة ونهاية
الاحكام ذكر الريش وكذا الكافي في الجلود بلا استثناء ويدل على ما قطعوا به الاجماع كما في الخلاف والغنية والتذكرة والمنتهى والشك في وقوع الذكاة
عليها بل ظهور العدم كما في المعتبر والمنتهى مع الاجماع على ان ما لا يجوز الصلوة في جلده لا يجوز في شعره او وبره او صوفه كما فيهما الا في الخز والسنجاب
والسمور والفنك والثعالب والارانب ونحو خبر علي بن ابي حمزة انه سأل الصادقين عن لباس الفراء والصلوة فيها فقال لا تصل فيها الا فيما كان منه ذكيا قال
او ليس الذكي ما ذكي بالحديد فقال بلى اذا كان مما يؤكل لحمه وقوله عم في مرفوع محمد بن اسمعيل الذي علل الصدوق لا يجوز الصلوة في شعر ووبر ما لا
يؤكل لحمه لان اكثرها مسوخ وقول النبي صم لعلي لا تصل في جلد ما لا يشرب لبنه ولا يؤكل لحمه وخبر ابي تمامة انه قال لابي جعفر الثاني عليه السلم ان بلادنا
بلاد باردة فما تقول في لبس هذا الوبر فقال البس منها ما اكل وضمن وخبر ابن بكير ان زرارة سأل الصادق عم عن الصلوة في الثعالب والفنك والسنجاب
وغيره من الوبر فاخرج كتابا زعم انه املاء رسول الله صم ان الصلوة في وبر كل شيء حرام اكله فالصلوة في وبره وشعره وجلده وبوله وروثه وكل شيء منه
فاسد لا تقبل تلك الصلوة حتى يصلي في غيره مما احل الله اكله ثم قال يا زرارة هذا عن رسول الله صم فاحفظ ذلك يا زرارة فان كان مما يؤكل لحمه
فالصلوة في وبره وشعره وروثه والبانه وكل شيء منه جائز اذا علمت انه ذكي قد ذكاه الذبح كان غير ذلك مما قد نهيت عن اكله وحرم عليك اكله فالصلوة في كل شيء منه فاسد
ذكاه الذبح او لم يذكه وهذا ذكر البول والروث والالبان ينفي فساد الصلوة مع شيء من ذلك وان لم يكن لباسا ولا في لباس ويؤيده خبر ابراهيم بن محمد بن عيسى بن
محمد الهمداني انه كتب اليه يسقط على ثوبي الوبر والشعر مما لا يؤكل لحمه من غير تقية ولا ضرورة فكتب لا يجوز الصلوة فيه وصحيح علي بن مهزيار ان رجلا سأل الماضي
عم عن الصلوة في جلود الثعالب فنهى عن الصلوة فيها وفي الثوب الذي يليه فلم يدر اي الثوبين الذي يلصق بالوبر او الذي يلصق بالجلد فوقع بخطه الثوب الذي
يليه ولا في الذي يلصق بالجلد وقول ابي جعفر عم لعلي بن ابي حمزة في الصحيح اذ سأله عن الصلوة في الثعالب قال لا ولكن تلبس بعد الصلوة قال قلت اصلي في الثوب
الذي يليه قال لا ونص الخلاف جواز الصلوة من الحنفي شعر الانسان في لباس جمل او مرة وهو ظاهر المبسوط الا انه لم يصح محمد بن عبد الجبار انه كتب الى ابي محمد
عم يسأله هل يصلي في قلنسوة عليها وبر ما لا يؤكل لحمه او تكة حرير او تكة من وبر الارانب فكتب لا تحل الصلوة في الحرير المحض وان كان الوبر ذكيا حلت الصلوة
فيه ان شاء الله وليس نصا وخبر علي بن الريان كتب الى ابي الحسن عم هل تجوز الصلوة في ثوب يكون فيه شعر من شعر الانسان واظفاره من قبل ان ينفضه ويلقيه
عنه فوقع يجوز كما في خبر الحسين بن يحيى وتعلق بهذا الصفار ان العلماء رحمهم الله يتوقفون بسؤالنا عن شعر المصلي واظفاره ويقول الصفار فلم نرخ ما لا باس ان يكون
وهي تشهد بما في قرب الاسناد للحميري عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عم سأل اخاه عم عن المرأة تكون في صلاتها قائمة يكون في شعرها من شعر غيرها
هل يصلح لها ان تتناوله وتضعه في حجرها ...

[illegible]

لا يصلح له لكن في الصحيح ان علي بن جعفر سأل اخاه عم هل يصلي الرجل ان يصلي وفي فيه الخرز واللؤلؤ قال ان كان يمنعه من قراءته فلا وان كان لا يمنعه فلا
باس واللؤلؤ كغيره في الصدف ويحتمل الفرق بين الظاهر والباطن ... والبق
والذباب فكانه لا شبهة في جواز الصلوة معها ... في المنع الا عن الصلوة في الثعلب ... بالغش
بوبر الارانب وكذا الفقيه لكن سمعت كلامه في الخز المغشوش ... لا باس بالصلوة في شعر ووبر ... ان كان عليه من سنجاب
او سمور او فنك واردت الصلوة فانزعه ... في الصلوة وقال في الامالي ما لا
يؤكل لحمه فلا يجوز الصلوة في شعره ووبره الا ما خصته الرخصة وهي الصلوة في السنجاب والسمور والفنك والخز والاولى ان لا تصلي فيها ومن صلى فيها جازت
صلوته واما الثعالب فلا رخصة فيها الا في حال التقية والضرورة وفي الهداية فان صليت في شعره ووبره ... فلا تصل فيه
ووبره وقال المفيد لا يجوز الصلوة في جلود الميتة كلها وان كان مما يؤكل لحمه وقع عليه الذكاة ولا يجوز في جلود سائر الانجاس كالكلب والخنزير والثعلب والارنب
وما اشبه ذلك وان يطهر بالدباغ ولا تقع عليها الذكاة ثم قال ولا يجوز الصلوة في وبر ما لا يؤكل لحمه لا باس بالصلوة في الخز المحض ولا يجوز الصلوة فيه
اذا كان مغشوشا بوبر الارانب والثعالب واشباههما وظاهره يحكم بنجاسة ما ذكره من الانجاس ما يحصل بالموت فيشمل كل ذي نفس ... الا الانجاس مطلقا بناء على نجاسة
الثعالب والارانب ... من المسوخ وهل يصلي فيما لا تتم الصلوة فيه منفردا من جلد ما لا يؤكل لحمه او وبره ففي النهاية والتذكرة لا يجوز الصلوة في القلنسوة
والتكة اذا عملا من وبر الارانب وهو خيرة المختلف والشرايع والجامع وفيه من وبر ما لا يؤكل لحمه ونهاية الاحكام وفيه من جلد او صوف او شعر للعموم

كتاب الصلوة

خصوص خبر علي بن مهزيار قال كتبت اليه ابراهيم بن عقبة عندنا جوارب وتكك تعمل من وبر الارانب فهل تجوز الصلوة في وبر الارانب من غير ضرورة ولا تقية فكتب
لا تجوز الصلوة فيها وخبر احمد بن اسحق الابهري قال كتبت اليه وذكر نحو ذلك وفي المبسوط والمنتهى وتكره الصلوة في القلنسوة والتكة اذا عملا من وبر ما لا
يؤكل لحمه وقسم ابن حمزة ما لا يتم فيه منفردا الى ما تكره فيه وعد منها التكة والجورب والقلنسوة المتخذات من شعر الثعلب والارنب وما لا تكره فيه وعد منها
الثلثة من غير ما ذكر وفي الاصباح كراهيتها في الثلثة المعمولة من وبر ما لا يؤكل لحمه ما لم يكن هو او المصلي رطبا وفي التحرير في التكة والقلنسوة من جلد ما لا
يؤكل لحمه اشكال احوطه المنع ولو عملت القلنسوة من وبر ما لا يؤكل او التكة منه او من حرير محض فللشيخ قولان وفي التذكرة لو عمل من جلد ما لا يؤكل لحمه قلنسوة
او تكة فالاحوط المنع واستدل بالعموم وخبر ابراهيم بن عقبة وذكر انه احد قولي الشيخ وان له قولا بالكراهية مع انه انما كره الوبر ودليلهم على الجواز
الريان بن الصلت انه سأل الرضا عليه السلام عن اشياء منها الخفاف من اصناف الجلود فقال لا بأس بهذا كله الا الثعالب وليس فيه ذكر للصلوة وصحيح محمد بن عبد الجبار
انه كتب الى ابي محمد عليه السلام هل يصلي في قلنسوة عليها وبر ما لا يؤكل لحمه او تكة حرير محض او تكة من وبر الارانب فكتب لا تحل الصلوة في الحرير المحض وان كان الوبر ذكيا
حلت الصلوة فيه ان شاء الله والظاهر ان الذكي ما اكل لحمه كما في بعض الكتب عن الرضا عليه السلام وقد تجوز الصلوة فيما لا تنبته الارض ولم يحل اكله مثل السنجاب
والفنك والسمور والحواصل اذا كان فيما لا يجوز فيه مثله وحده الصلوة وهل يفتقر استعمال جلده اي ما لا يؤكل في غير الصلوة مع التذكية الى الدبغ فيه قولان
فالعدم خيرة الشرايع والارشاد والتحرير والمختلف والاشتراط لقول المرتضى والشيخين ولبني ادريس وسعيد والبراج وسيأتي في الصيد والذبايح ولبس الحرير المحض
يحرم على الرجال خاصة في الصلوة وغيرها باجماع علماء الاسلام كما في المعتبر والتذكرة والمنتهى وتبطل عندنا الصلوة خلافا لاكثر العامة كان ساترا
او لا كالتكة والقلنسوة كما في المختلف والمنتهى وفاقا لظاهر المفيد وسلار والسيدين وابني حمزة والجنيد وغيرهم وصريح الفقيه والجامع قال الصدوق
لا تجوز الصلوة في تكة رأسها من ابريسم للعمومات وصحيح محمد بن عبد الجبار انه كتب الى ابي محمد عليه السلام يسأله هل يصلي في قلنسوة حرير محض وقلنسوة ديباج
فكتب عليه السلام لا تحل الصلوة في حرير محض واستحب في النفلية ان لا يجعل رأس التكة من الحرير وفي الارشاد جواز التكة والقلنسوة من الحرير وفي التلخيص الصلوة
فيهما وكان المعنى واحدا في النهاية والمبسوط والناصريات والسرائر والتذكرة كراهية الصلوة فيهما وفي الكافي فيهما وفي الجوربين والنعلين والخفين وفي الشرح كراهية
في كل ما لا يتم الصلوة فيه منفردا لقول الصادق عليه السلام في خبر الحلبي كل ما لا تجوز الصلوة فيه وحده فلا بأس بالصلوة فيه مثل التكة الابريسم والقلنسوة
والخف والزنار يكون في السراويل ويصلي فيه وان قيل انه لضعف سنده لا يقاوم الادلة المؤيدة بالعمومات قلنا الاول ان صح لكنه مكاتبة وقد يعارض الاصل
والعمومات فانما يحرم عليها الاجماع ويجوز لبس الممتزج منه بما يجوز لبسه والصلوة في الممتزج منه بما تجوز الصلوة فيه ساترا او غيره للاصل والاجماع والنصوص
كان الخليط قطنا او كتانا او خزا او غيرها من سائر ما تجوز الصلوة فيه كما في السرائر والشرايع والوسيلة والمعتبر والتذكرة ونهاية الاحكام وغيرها لعموم
الاصل واختصاص النهي بالحرير المحض وقول الصادق عليه السلام في خبر اسمعيل بن الفضل ان كان فيه خلط فلا بأس فيندرج فيه الفضة وان درها يؤكل وما لم تقتصر
في المقنع والمراسم والنهاية والخلاف والمهذب والجامع على القطن والكتان كما ان في توقيع الناحية المقدسة لا تجوز الصلوة الا في ثوب سداه او لحمته
قطن او كتان وزاد الشيخان في المقنعة والمبسوط الخز كما في صحيح زرارة انه سمع ابا جعفر عليه السلام ينهى عن لباس الحرير للرجال والنساء الا ما كان من حرير مخلوط
بخز لحمته او سداه خز او كتان او قطن وانما يكره الحرير المحض والممتزج كالسدى او اللحمة لا المموه بالقصب او المخيط من نحو القطن او المخيط مع ثوب من نحوه والملصق
او المحشو بنحوه او المنسوج طرائق بعضها من الحرير المحض وبعضها من نحو القطن كما هو المتبادر من هذه العبارات الشايعة في الاخبار والفتاوى ويؤيده
خبر عمار سأل الصادق عليه السلام عن الثوب يكون علمه ديباجا قال لا يصلي فيه نعم خبر اسمعيل بن الفضل يشمل ما اذا كان الخليط بعضا من السدى او اللحمة ويحتمل العبارات
الشايعة ايضا ويؤيده ان المجمع على حرمته وفساد الصلوة فيه هو المحض فيحتمل ما خرج عن اسمه عرفا وتصح الصلوة فيه ويؤيده قول الصادق عليه السلام في خبر يوسف
بن ابراهيم لا بأس بالثوب ان يكون سداه وزره وعلمه حريرا وانما كره الحرير المبهم للرجال وفي خبر اخر له لا يكون الثوب ابريسما ولا علمه ويجوز الممتزج وان كان
اكثر من الخليط عندنا للاصل والاجماع والعموم وصحيح البزنطي ان الحسين بن قياما سأل ابا الحسن عليه السلام عن الثوب الملحم بالقز والقطن والقز اكثر من النصف ايصلي فيه
قال لا بأس قد كان لابي الحسن عليه السلام منه جباب ويحتمل ان يكون اكثر من نصف اللحمة خاصة قال المحقق ولو كان يعني الخليط عشرا قال ابن ادريس بعد ان يكون
ينسب اليه بالجزئية كعشر وتسع وثمن وسبع وامثال ذلك يعني ما لم يكن مستهلكا حتى يبقى الثوب يسمى حريرا محضا كما نص عليه الفاضلان وغيرهما واشترط
الشافعي وابو حنيفة ان لا يكون اكثر وللشافعي في المتساويين وجهان وله قول باعتبار الظهور فحرم ما ظاهره الحرير دون غيره وسمعت قول الحلبي بكراهية الصلوة
في الملحم بالحرير ويجوز لبس الحرير للنساء مطلقا محضا او ممتزجا اي خليطا امتزج باجماع اهل العلم كافة كما في المعتبر والمنتهى وهل لهن الصلوة في المحض منه المشهور نعم
للاصل وقول الصادق عليه السلام في مرسل ابن بكير النساء يلبسن الحرير والديباج الا في الاحرام وفي الفقيه المنع لما مر فيها من صحيح زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ولقول ابي جعفر عليه السلام
في خبر زرارة ايضا انما يكره الحرير المحض للرجال والنساء ويجوز ان يراد الكراهية بالمعنى الاعم وفي خبر جابر الجعفي المروي في الخصال يجوز للمرأة لبس الحرير والديباج في
غير صلوة واحرام وعموم توقيع الناحية المقدسة المتقدم وتوقيع ابي محمد عليه السلام لمحمد بن عبد الجبار في صحيحه في حرير محض وان كان السؤال عن قلنسوة حرير او ديباج
القلنسوة من ملابس الرجال فان السؤال لا يخصص عموم الجواب وخبر عمار سأل الصادق عليه السلام الثوب يكون علمه ديباجا قال لا يصلي فيه وعموم النهي بصيغة الغيبة وتوقف
في المنتهى وفي الوسيلة والنزهة كراهة صلوتهن فيه وفي المبسوط والسرائر والجامع ان تنزههن عنه افضل ويجوز لبسه مطلقا للمحارب في سبيل الله كما في النهاية
والنهاية والوسيلة وكتب المحقق وفي المراسم وفي الدروس اي بطانته للاخبار والاجماع على ما في المعتبر والذكرى قال المحقق ولانه يحصل قوة القلب ويمنع لضرر الزرد
حركته فيجري مجرى الضرورة وفي المبسوط فان فاجأته امور لا يمكن معها نزعه في حال الحرب لم يكن به بأس وكذا المضطر يجوز له لبس الحرير مطلقا لعموم ادلة اباحة
المحظورات وخصوص ما روي من رخصة عبد الرحمن بن عوف في لبسه لانه كان قملا وهل يفيد ان للسائر يريد الصلوة ضرورة يجوز لبسه لها للصلوة بالعكس في التحرير والنهاية
والمنتهى والتذكرة في الذكرى صلى عاريا عندنا لان وجوده كعدمه مع تحقق النهي عنه وجوز العامة لبسه فيها بل اوجبوه لان ذلك من الضرورات ونحو

الصلوة سه

في انه هل يفتقر ... الى الدبغ

في انه يجوز لبس الحرير الممتزج بغيره للرجال

ولا ينقدح

في انه يجوز لبس الحرير للنساء الا في الاحرام

ان كان لا يصلي مع

قطع

النور

في لباس المصلي

الركوب عليه والافتراش له للرجال والنساء كالاصل وصحيح علي بن جعفر سال اخاه عليه السلام عن الفراش الحرير ومثله من الديباج والمصلى الحرير هل يصلح للرجال
النوم عليه والتكاة والصلوة قال يفترشه ويقوم عليه ولا يسجد عليه وقول الصادق ع في خبر سماعة بن عبد الملك البصري لا باس ان ياخذ من ديباج الكعبة
فيجعله غلاف مصحف او يجعله مصلى يصلي عليه وفي احتمال الحرير الممتزج وفي المبسوط والوسيلة حرم افتراشه والاتكاء عليه على الرجال واسباله ستراً فان الشيخ عمم
تناول النهي له وفي النافع هل يجوز الوقوف على الحرير وافتراشه فيه تردد والمروي الجواز وفي شرحه بعد ذكر رواية علي بن جعفر ومنشأ التردد عموم تحريمه على الرجال
قال الشهيد الخاص مقدم على العام مع اشتهار الرواية قلت وصحتها قال مع ان الاكثر الاحاديث يتضمن اللبس قلت والذي لا يتضمن اللبس نحو قوله ص مشيرا الى الذهب
والحرير هذان محرمان على ذكور امتي دون اناثهم وادلة لم يجده المص مسنداً من طرقنا قال في الخ ومنع بعض المتاخرين من ذلك لعموم المنع من لبس الحرير وليس بمعتمد
لان منع اللبس لا يقتضي منع الافتراش لافتراقهما في المعنى ويجوز الكف به اي الحرير المحض كما في المبسوط والجامع والوسيلة وكتب المحقق وظاهر
النهاية والاصباح لخبر جراح المدائني ان الصادق ع كان يكره ان يلبس القميص المكفوف بالديباج ويكره لباس الحرير ولباس الوشي والميثرة الحمراء فانها ميثرة
ابليس قال الشهيد والاصل في الكراهية استعمالها في بابها وبه فتى الاصحاب قلت الكراهية انما اختصت بغير الحرام في عرف الفقهاء مع اشتماله على كراهية لباس
الحرير وكونها هنا لفظ جراح وخبر عن اجتنابه ص تركه عليه السلام فلا دلالة له على الجواز اصلاً مع جهل حال جراح والقاسم بن سليمان الذي روى عنه الخبر
واحتمال الديباج ان لا يكون حريراً محضا كما احتمله الشيخ في صحيح ابن بزيع سال ابا الحسن ع عن الصلوة في ثوب ديباج فقال ما لم يكن فيه التماثيل فلا باس ولما
من قول الصادق ع في خبر يوسف بن ابراهيم لا باس بالثوب ان يكون سداه وزره وعلمه حريراً ويوسف كالجراح مع معارضتهما في الصلوة بما مر من خبر عمار
ولما روته العامة عن اسماء انه كان للنبي ص جبة كسروانية لها لبنة ديباج وفرجاها مكفوفان بالديباج وكان ص يلبسها وفيه مع الضعف الاحتمال
ولضعف هذه الادلة نص القاضي على بطلان الصلوة في المدلج بالديباج او الحرير المحض والكف به ان يجعل في الاطراف من الذيل ورؤس الاكمام ونحوها
ونحوها ولم يقدر لكن الفاضلين استند الجواز مع خبر جراح برواية العامة عن عمر ان النبي ص نهى عن الحرير الا موضع اصبعين او ثلث او اربع وقدرهما بما يحدد
ويشترط في الثوب الذي عرفت جنسه من التصرف امران الاول الملك وحكمه وبالجملة اباحة لبسه للمصلي شرعا فلو صلى في المغصوب عالما بالغصب حين الصلوة
بطلت صلوته اجماعا كما في الناصريات والغنية والتذكرة والتحرير ونهاية الاحكام وظ المنتهى ساتراً كان او غيره كما في التحرير والتذكرة ونهاية الاحكام لانه مامور
بالرد الى المالك او الحفظ له فهو منهي عن ضده الذي هو الصلوة والنهي يقتضي الفساد ولا يتم فيما يجب ان يحفظ ولا يحفظ الا باللبس انما يتم فيما يفتقر الى
مناف للصلوة من كشف عورة او فعل كثير او نحوهما وفي الناصريات والخلاف ان التصرف لا يبرئ من الصلوة بيقين وفي الناصريات ايضاً ان اجزاء الصلوة وغيرها من
العبادات انما يكون بدليل شرعي ولا دليل هنا عليه وفي الخلاف ايضا ان التصرف في الثوب المغصوب قبيح ولا يصح نية القربة فيما هو قبيح ولا صلوة الا بنية القربة
ضعف هذه الوجوه ظاهر وفي المعتبر والمنتهى والتذكرة ان الكون فيه القيام والقعود والركوع والسجود التي هي اجزاء الصلوة فيكون منهيا عنها فتبطل الصلوة وفي
الكافي للكليني عن الفضل بن شاذان ما يحتمل ذهابه الى صحة الصلوة وقال المحقق لم اقف على نص من اهل البيت ع بابطال الصلوة وانما هو شيء ذهب اليه
المشايخ الثلثة واتباعهم والاقرب انه ان ستر به العورة او سجد عليه او قام فوقه كانت الصلوة باطلة لان جزء الصلوة يكون منهيا عنه وتبطل الصلوة بفواته
اما لو لم يكن كذلك لم تبطل وكان كلبس خاتم من ذهب نهى يعني جزئها وما جرى مجرى الجزء من الشرط المقارن يعني ان النهي انما يقتضي الفساد اذا تعلق بما
للعبادة فيه فاذا ستر بالمغصوب صدق انه ستر استتاراً منهيا عنه فانه استتار عين لبسه التصرف فيه فلا يكون استتارا مامورا به في الصلوة فقد صلى صلوة خالية
عن شرطها الذي هو الاستتار المامور به وليس هذا كالتطهير من الخبث بالمغصوب فانه وان نهى عنه لكن يحصل الطهارة وشرط الصلوة انما هو الطهارة لا التطهير
لينتفي الشرط انا نهى عنه واذا سجد او قام على المغصوب فعل سجوداً او قياماً منهيا عنه لمثل ذلك بخلاف ما اذا قام وركع وسجد لابساً للمغصوب الذي ليس
ذلك عين التصرف فيه وانما هو مقترن به التصرف هو لبسه لا تحريكه وهو كلام متين لا يخدشه شيء وان اثبت البطلان بغير الساتر بل بغير اللباس
ايضا بناء على الامر بالرد والحفظ مع منافات الصلوة وكون الامر نهيا عن الضد مقتضيا للفساد ان كان لضد عبادة وفي المنتهى الاستشكال في غير الساتر وان ابطل
الحكم بالبطلان ولو نسيه لم يؤثر اذا علم الحرمة فان مناط البطلان الحرمة ونسيانها انما لا حرمة عليه لامتناع تكليف الغافل لكن نص التحرير والمنتهى على ان
جاهل التحريم لا يعذر لان التكليف لا يتوقف على العلم به والا لزم الدور يعني جاهل مع التنبيه عليه لتقصيره لا الغافل والاقوى الحاق الناسي للغصبية
العالم في بطلان الصلوة في الوقت وخارجه كاطلاق الفتاوى لانه كالمصلي عاريا ناسيا لان هذا الستر كالعري كالستر بالظلمة وباليد والليل وبالنفس في الماء
لتفريطه بالنسيان وضعفه ظاهر ولم يبطلها ابن ادريس لرفع النسيان عن الامة ومعناه رفع جميع احكامه لانه اقرب المجازات الى الحقيقة من رفع بعضها كالعقاب
عليه لان الناسي لغفلته غير مامور بالنزع ولا منهي عن التصرف فيه لحمل على الخمس فيلبس هو حينئذ المنهي الى البيان ويمكن الفرق بين العالم بالغصب عند اللبس الناسي
له عند اللبس لتفريطه الاول ابتداء واستدامة دون الثاني واستوجه في الخ الاعادة في الوقت لانه لم يات بالمامور به على وجهه فلم يخرج عن العهدة لا خارجه
لان القضا بامر جديد والاول انما يتم لو اشترطت الصلوة بعدم الغصب ويجوز اشتراطها بعدم العلم به وفي الثاني انها انما لم تكن على وجهها فانتفت نائبته للقضا
اجماعا ونصا والاقوى الحاق مستصحب مغصوب غير ما اي الثوب كدرهم او خاتم بالذي يصلي في ثوبه او الماء المغصوبة لانه منهي عن تحريكه لانه الصادق تسمية الصلوة
وفيه ما مر من ان التحريكات ليست من اجزاء الصلوة ولانه مامور برده المنافي للصلوة فلا يبطل الا مع تمكنه من الرد فيها او كان مامورا بالحفظ لا الرد ولذا زاد التذكرة
والنهاية غاصبا فلا يستصحبه قال الا انه هنا لو صلى آخر الوقت صحت صلوته بخلاف المصلي فلو اذن المالك للغاصب او لغيره اللبس مطلقا او في الصلوة فيه
ولو اذن مطلقا جاز اللبس والصلوة لغير الغاصب خاصة عملا بالظاهر والاصل والامر الثاني الطهارة الا فيما لا يتم فيه الصلوة وما عفي عنه كما تقدم وقد سبق
المطلب الثاني في ستر العورة وهو عن الناظر المحترم واجب في الصلوة وغيرها اجماعا ونصا ولا يجب في الخلوة اي حيث لا ناظر محترم الا فيما الاحد يجوز الشافعية الا في
الصلوة والطواف وهو شرط فيها اختيارا فلو تركه مع القدرة عليه بطلت صلوته اجماعا منا كما في التذكرة والمنتهى وفي خلاف وللعامة قول بالعدم

كتاب الصلاة في كشف اللثام

في الاشتراط كان منفردا او لا كان في الخلوة او لا وهل الغفلة عن الستر عذر حتى يصح صلاة من نسيه فصلى مكشوف العورة ما اتى له بوجه الا الاصح بطلان
صلاته والاعادة في الوقت وخارجه وقد يستظهر من اطلاقهم الفتوى بالاشتراط والبطلان وظاهر المعتبر والتذكرة والمنتهى انه لا خلاف فيه الا من بعض العامة الكبير فهل
الغفلة عن الانكشاف عذر حتى يصح صلاة من نسيه فصلى مكشوف العورة وهو لا يعلم احتمال في الخ تخصص الاشتراط به بحال التذكر وكذا المعتبر والمنتهى والتذكرة
ونهاية الاحكام فاذا علم به ستر واتم الصلاة ويدل عليه صحيح علي بن جعفر سال اخاه ع عن الرجل يصلي وفرجه خارج لا يعلم به هل عليه اعادة او ما حاله قال لا
اعادة عليه فقد تمت صلاته وفي التحرير ولو قيل بعدم الاجزاء بالستر كان وجها لان الستر شرط وقد فات وهو مبني على الاشتراط به مطلقا كالطهارة والاستقبال
وقال ابو علي باعادته في الوقت خاصة واستدل له في الخ بنحو ما احتج به لمثل خبر ينبغي المصلي في المعضو ناسيا واجاب بمنع الاشتراط به مطلقا ومن الغفلة
الانكشاف لا باختيار وهو كما يقع عند الخ المخلف ما ذكره الشيخ في المبسوط قال فان انكشفت عورتاه في الصلاة وجب عليه سترهما ولا تبطل صلاته سواء كان ما
انكشف عنه قليلا او كثيرا بعضه او كله قال الشهيد في البيان ولو انكشفت في الاثناء بغير قصد لما يعلم صحت ان علم ستر وقيل يبطل لان الشرط قد فات والوجه
عدم لامتناع تكليف الغافل وهو فتوى المبسوط وفي المعتبر تبطل الصلاة بظهور شيء من العورة مع العلم وان قل لان الستر شرط الصلاة وقال في المبسوط لو انكشفت سترها
ولم تبطل صلاته ولا تبطل مع عدم العلم انتهى فلم يجعل هذا الانكشاف من الغفلة وكذا التذكرة ونهاية الاحكام ففي الاول قال الشيخ في المبسوط وذكر ما سمعته
ثم قال وفيه نظر من حيث ان ستر العورة شرط وقد فات فتبطل اما لو لم يعلم به فالوجه الصحة للعذر ونحو منه الثاني وفي التحرير لو انكشفت عورته
في الاثناء ولم يعلم صحت صلاته ولو علم في الاثناء سترها سواء طالت المدة قبل علمه او لم يطل ادى ركنا او لا ولو علم به ولم يستره اعاد سواء انكشف ربع
العورة او اقل او اكثر ولو قيل بعدم الاجزاء بالستر كان وجها لان الستر شرط وقد فات انتهى ففرق بين استمرار الغفلة الى اتمام الصلاة وعدمه واكتفى باحتمال
عدم الاجزاء بالستر عن احتمال البطلان مع استمرار الغفلة واحتمل في الذكرى ان يكون المبطل انكشاف جميع العورة في جميع الصلاة ولا تبطل بانكشاف
البعض في كل او بعض الصلاة بنحو غفلة او نسيانا وان يكون المصحح ستر الجميع في جميعها فتبطل وكلام ابي علي نص في انكشاف العورتين ولفظ الخبر فرجه وهو يشمل
الكل والبعض والمعتبر في الصلاة والطواف الستر في غير جهة التحت والا لم يجز في ازار وراء استشفاف ونحوه ولا في قميص بلا فيهما ولكنه ان قام موتزرا
على طرف سطح بحيث ترى عورته من اسفل ففي التذكرة لم تصح صلاته لعدم الستر وفي نهاية الاحكام وهل يصح لو لم يجد الناظر الاقرب المنع وفي الذكرى
التردد من ان الستر وفي نهاية الاحكام وهل يصح لو لم يجد الناظر الاقرب المنع وفي الذكرى التردد من ان الستر انما يلزم من الجهة التي جرت العادة بالنظر منها
ومن ان الستر من تحت انما لا يراعى اذا كان على وجه الارض لعسر التطلع اما في صورة الفرض فالاعين تبتدر لادراك العورة قال ولو قام على مخرم يتوقع
ناظر تحته فالاقرب انه كالارض لتبادر الاعين وعورة الرجل قبله ودبره خاصة كما هو المشهور وخبر الصيقل ومحمد بن حكيم عن الصادق ع الفخذ ليس من العورة
وقوله ع في خبر محمد بن حكيم عن الصادق ع الفخذ ليس من العورة وقوله ع في خبر محمد بن حكيم ان الركبة ليست من العورة وما في قرب الاسناد للحميري من خبر علي بن
جعفر انه سال اخاه عن الرجل يجده او اليتيم الجرح هل يصلح للمراة ان تنظر اليه او تداويه قال اذا لم يكن عورة فلا باس وقوله في مرسل ابي يحيى الواسطي
العورة عورتان القبل والدبر والدبر مستور بالاليتين فاذا سترت القضيب والبيضتين فقد سترت العورة وفي السرائر الاجماع عليه وفي الغنية الاجماع
على ان الركبة ليست من العورة والقبل القضيب والبيضتان كما في خبر ابي يحيى قطع به ابن سعيد وظاهر التحرير التردد فيه فيما استحبابا سترهما بل استر [illegible]
كما هو المشهور واوجبه الحلبي واحتاط به القاضي لخبر بشير النبال ان ابا جعفر ع اتزر بازار وغطى ركبتيه وسرته ثم امر صاحب الحمام فطلى ما كان خارجا
من الازار ثم قال اخرج عني ثم قال هكذا فافعل ولهذا الخبر نص ابن حمزة على استحباب ستر الركبة ايضا ولما في قرب الاسناد للحميري من قول ابي
جعفر ع في خبر الحسين بن علوان اذا زوج الرجل امته فلا ينظر الى عورتها والعورة ما بين السرة الى الركبة قال الحلبي ويكون ذلك في الصلاة الا بلباس من السرة
الى نصف الساق ليصح سترها في حال الركوع والسجود وفي الخصال عن امير المؤمنين ع ليس للرجل ان يكشف ثيابه عن فخذه ويجلس بين قوم وقال
متى ستر ما بين السرة والركبة ستر جميع البدن الذي يعتاد ستره عن محرم وهو الراس وما تحت الرقبة الى القدمين خلا الكفين فذلك الفضل ثم حسن وان [illegible]
عند كل مسجد عن النبي صلى الله عليه وآله اذا صلى احدكم فليلبس ثوبيه فان الله احق ان يتزين له ولخبر علي بن جعفر المروي في قرب الاسناد للحميري انه سال اخاه ع عن الرجل هل يصلح
له ان يصلي في سراويل واحد وهو يصيب ثوبا قال لا يصلح وفي التذكرة ونهاية الاحكام استحباب ستر جميع البدن بقميص وسراويل قال في النهاية فان اقتصر على ثوبين
فالافضل قميص ورداء او قميص ثم الازار ثم السراويل وكان الازار اولى لانه يتجافى ويكفيه ثوب واحد يستر العورة للاصل والنصوص والاجماع ويكفي فيه
ان يحول بين الناظر ولون البشرة بشرة السودين وان لم يستر الحجم كما في المعتبر لحصول الستر ولتجويز الصلاة في قميص واحد اذا كان كثيفا في صحيح محمد بن مسلم
وحسنه لكثافته فقد لا يفيد الا ستر اللون ولان جسد المراة كله عورة فلو وجب فيه القول لابي جعفر ع في خبر عبيد الله الرافقي اذا طلى فقيل له رايت الذي تكره
فقال كلا ان النورة سترة وفيه انه ع كان يطلي عانته وما يليها ثم يلف ازاره على اطراف احليله ثم كان يدعو القيم فيطلي سائر جسده وظاهره انه ستره
للعانة وانما الكلام في حجم السوءة ولمرسل محمد بن عمر ان ابا جعفر ع تنور فلما ان اطبقت النورة على بدنه القى المئزر فقيل له في ذلك فقال اما علمت ان النورة
قد اطبقت العورة ويحتمل الالقاء عن العانة وما يليها مع ستر الاحليل بما تحته كما في خبر الرافقي ولكن قال الصادق ع في مرفوع احمد بن حماد لا تصل فيما
شف او وصف قال الشهيد معنى شف لاحت منه البشرة ووصف حكى الحجم وفي خط الشيخ ابي جعفر في التهذيب صف بواو واحدة والمعروف بواوين من الوصف
اقول يجوز ان يكون باعجام الضاد من الضعف اي الضيق كما في الصحاح عن ابي زيد في الفائق عن ابن الاعرابي والضيق يؤدي الى الوصف وكذا في التهذيب يعني
الثوب المصقل هو اما كلام الشيخ ولعل الرواة في السند كذا في المقنع وهو المصقل وهو يعطي اهمال الصاد ان كان تفسيرا له او للفظين كالقلع
الصفصف اي الاملس في الوسيلة كراهية الثوب الشاف فاما ان يريد الصقيل او الرقيق كما في المبسوط والنهاية والنفلية اي رقيقا لا يصف البشرة كما
في المنتهى والتحرير مع وجود ساتر غيره ولو وجد الرجل ساترا لاحدهما خاصة فالاولى بالستر القبل كما في المعتبر لبروزه وكونه الى القبلة واستناد

الدبر

في لباس المصلي

في ان العورة للمرأة جميع [illegible]

الدبر بالاليتين كما في مرسل ابي يحيى فلو ستر به الدبر فالاولى البطلان كما في الذكرى ولا يسقط ستره بالعجز عن ستر الدبر لعموم فاتوا منه ما استطعتم واصل
عدم اشتراط شيء منهما بالآخر وكذا الخنثى المشكل اذا لم يجد الا ساتر القبلين سترهما وان لم يجد الا ساتر احدهما ستر القبل كما فرع في الذكرى ومن العامة من قال
ان كان عنده رجل ستر آلة النساء او امرأة فالذكر وان لم تجد المرأة الا ما يستر السوأتين وحدهما فالاقرب الستر لمثل ما عرفت ولا اولوية لاحديهما وبدن
المرأة كله عورة بلا خلاف بين كل من يحفظ عنه العلم على ما في المنتهى وان تقيدها فيه بالحرة ولا يخالفه قوله في التذكرة كالمعتبر عورة المرأة الحرة جميع بدنها
الا الوجه باجماع علماء الامصار فالمراد به الذي يجب ستره في الصلوة ويجب عليها ستره اي بدنها كله في الصلوة الا الوجه والكفين وظهر القدمين كما في المبسوط
والمعتبر والاصباح والجامع للاصل ولقول ابي جعفر ع في صحيح ابن مسلم المرأة تصلي في الدرع والمقنعة اذا كان الدرع كثيفا قال المحقق جبر الدلالة
انه اجتزأ بالدرع وهو القميص والمقنعة وهي للرأس وفي المنتهى وكليس القميص غالبا ساتر الظهر القدمين وفي خبر الفضيل صلت فاطمة عليها السلام في درع و
خمارها على رأسها ليس عليها اكثر مما وارت به شعرها واذنيها وفي المنتهى اجماع كل من يحفظ عنه العلم في الوجه ونحوه التذكرة والخ والمعتبر وفي ظاهرها و
صريح المنتهى اجماعنا في الكفين وفيها ايضا ان الحاجة ماسة الى اظهار الوجه والكفين غالبا للاخذ والاعطاء فليستا من العورة وان ابن عباس فسر بهما قوله تعالى
الا ما ظهر منها وانه يحرم سترهما بالنقاب والقفازين في الاحرام وان ظهر القدمين كالكفين في الظهور غالبا وفي المنتهى انهما اولى بالترخص من الوجه وفي الذكرى
اجمع العلماء على عدم وجوب ستر وجهها الا ابا بكر بن هشام وعلى عدم وجوب ستر الكفين الا احمد وداود وفي السرائر والتذكرة ونهاية الاحكام استثناء القدمين
من غير تخصيص بظهرهما وفي الدروس النص على ظاهرهما وباطنهما وتردد المحقق في النافع والشرايع فيهما من الاصل وشيوع مشيهن حفاة في جميع الاعصار
اولويتهما بالترخص من الوجه من قلة الحاجة الى اظهارهما خصوصا باطنهما واستتارهما غالبا بالقميص اذا كان سابغا كما روي ان فاطمة عليها السلام كانت
[illegible] ذيولها وفي التذكرة ان الدرع هو القميص السابغ الذي يغطي ظهور قدميها وروت ان رسول الله ص قال من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله اليه [illegible]
فقالت ام سلمة فكيف يصنع النساء بذيولهن قال يرخين شبرا قالت اذن تنكشف اقدامهن قال فيرخين ذراعا لا يزدن واستتار باطنهما [illegible]
[illegible] ان باس ما ظهر منها في غيرهما مع [illegible] السترة [illegible] علم [illegible]
[illegible] عن المرأة ليس لها الا ملحفة واحدة كيف تصلي قال تلتف فيها وتغطي رأسها وتصلي فان خرجت رجلها وليس تقدر على غير ذلك فلا باس [illegible]
في خبر ابن ابي يعفور تصلي المرأة في ثلثة اثواب ازار ودرع وخمار ولا يضرها ان تقنع بخمار فان لم تجد فثوبين تتزر باحدهما وتقنع بالاخر [illegible]
[illegible] انه سأله ع عن المرأة تصلي في درع وملحفة وليس عليها ازار ومقنعة قال لا باس اذا التفعت بها وان لم تكفها عرضا جعلتها طولا وان [illegible]
ما فوق القدم والازار ستره واوجب ابن حمزة سترها جميع بدنها الا موضع السجود وظاهره [illegible] وحدها وكانه لكون الستر الا [illegible] الا ما [illegible]
كشفه وانما هو الجبهة وفي الاشارة كشف بعض جبهتها والمراد بيديها وقدميها ويجوز ان يريد ستر بعض الوجه من باب المقدمة [illegible]
باطراف القدمين ما خلا العقبين وفي الانتصار ولا يكشف غير الوجه فقط وفي الجمل والعقود والغنية على الحرة من النساء ستر جميع [illegible]
في صحيح عبد الرحمن بن الحجاج لا ينبغي للمرأة ان تصلي في درع وخمار قال ويكون عليها ملحفة تضمها عليها وفي خبر [illegible] لا بأس للذي يسأله [illegible]
يصلح لها ان تصلي في درع ومقنعة قال لا يصلح لها الا في ملحفة الا ان لا تجد بدا وسوى ابو علي بينها وبين الرجل في انه لا يجب [illegible]
جعفر ع في خبر زياد بن سوقة لا بأس ان يصلي احدكم في الثوب الواحد وازراره محللة ان دين محمد حنيف ويجب على الحرة ستر رأسها الا المستثنى باجماع [illegible]
على الاصل والاخبار واما خبر ابن بكير عن الصادق ع لا بأس بالمرأة المسلمة الحرة ان تصلي وهي مكشوفة الرأس فيحمل [illegible] والنافلة [illegible]
[illegible] ان كان عليها خمار قال الشيخ والصغيرة ويحتمل انه لا بأس لها ان تكون بين يديه مكشوفة الرأس [illegible]
في خبر اخر له لا بأس ان تصلي المرأة المسلمة وليس عليها قناع فيحمل مع اكثر ذلك [illegible]
[illegible] على ان العين والمحيط والمحكم والصحاح والنهاية الاثيرية ان القناع [illegible]
في خبر الفضل لما عرفت من اصل الستر [illegible] الشهيد [illegible] وفي الذكرى [illegible]
[illegible] الرأس وخروج ما طال من الشعر عنه [illegible] جمل العلم والعمل للقاضي [illegible]
[illegible] نظر من تعارض العرف اللغوي والشرعي يعني في الوجه فانه لغة ما يواجه به وشرعا ما دارت عليه الابهام [illegible]
في الرأس لدخول ما خرج من الوجه فيه ومن انه سلم فاخرج في الوضوء [illegible] قال واما العنق فلا شك في وجوب ستره من الحرة [illegible]
الخروج عما ظهر وعدم الحاجة الى كشفها وما في الذكرى من ان الخمار هو ما تغطي رأسها وعنقها لجعل ستره في الا [illegible]
وجوب عليها مع اختصاص الاخبار هنا بالمرأة والمذكر وما في العلل من صحيح عبد الرحمن بن الحجاج انه سأل الصادق ع عن الجارية [illegible]
ان تغطي رأسها ممن ليس بينها وبينه محرم ومتى يجب ان تقنع رأسها للصلوة قال لا تغطي رأسها حتى تحرم عليها الصلوة [illegible]
منها بالاجماع والنصوص وان كانت مدبرة او مزوجة او ام ولد [illegible] وجوب الخمار على الاولين عن محمد بن مسلم انه سأل الباقر ع [illegible]
[illegible] فقال لو كان عليها لكان عليها اذا هي حاضت وليس عليها التقنع في الصلوة ولكن في الصحيح انه سأل الصادق ع [illegible]
تغطي رأسها اذا لم يكن لها ولد وانما يدل على انها تغطي في الجملة اذا كان لها ولد فقد يكون بعد موت المولى ولا ذكر فيه للصلوة [illegible]
الرقبة تتبع الرأس [illegible] ابني زهرة وحمزة والجامع والنافع وشرحه والتذكرة والمنتهى [illegible] وظاهر المهذب والمراسم الاستحباب لانه انسب بالخفر [illegible]
الا ان كالحرة وفي التحرير انه لم يقف فيه على نص ونص الصدوق في العلل عدم الجواز لخبر حماد اللحام انه سأل الصادق ع عن المملوكة تقنع رأسها في الصلوة قال [illegible]

كشف اللثام

كتاب الصلوة

قال ولا فضل كان في اداء الخادم تصلي وهي مقنعة ضربها لتعرف الحرة من المملوكة وخبر خرله انه سال الرضا عن ذلك فقال اضربوها حتى تعرف الحرة من المملوكة
ثم ظاهر المبسوط انه يجب عليها ستر غير الراس حتى الوجه والكفين والقدمين لقوله واما ما عدا الراس فانه يجب عليها تغطيته من جميع جسدها الا ان الاخبار وردت
بستر الراس ولم ترد بجواز كشف ما عداه وفي المعتبر ويقرب عندي جواز كشف وجهها وقدميها كما قلناه في الحرة قلت لعموم الدليل وكونها اولى بالستر وفي التذكرة
ليس هذا موضع التوقف لانه من باب كون المسكوت عنه اولى بالحكم من المنطوق به لا نزاع في مثله قلت فلعل الشيخ اشار الى خلاف الشافعي المسوي بينها
وبين الرجل وان اعتقت الامة في الاثناء وهي مكشوفة الراس فعلمت وجب عليها الستر والاتمام كما في المبسوط والاصباح والشرايع والجامع والمعتبر لعموم الدليل
وزوال المسقط وصحت صلوتها للامتثال وابطلها ابن ادريس بناء على انكشاف العورة فيها كالحدث فان لم تستر راسها مع الامكان بطلت صلوتها وان جهلت
الحكم والطلوع في الخلاف انها اذا اعتقت فاتمت صلوتها لم تبطل صلوتها فان لم تعلم العتق حتى اتمت الصلوة صحت كما في التحرير والمنتهى ونهاية الاحكام والبيان
لامتناع تكليف الغافل قال في المنتهى خلافا لبعض الجمهور وتردد في التذكرة من ذلك ومن كونها صلت جاهلة بوجوب الستر فهي كما لو جهلت الحكم قلت قد
الكلام في الغفلة عن الستر وعن الانكشاف والامر هنا محتمل وان لم يمكنها الستر سقط اجماعا فان امكن لكن افتقرت الى المنافي للصلوة استانفت الصلوة
كما في الشرايع والجامع لانتفاء الشرط والاولى ما في التذكرة والتحرير ونهاية الاحكام من الاستينا ان اتسع الوقت ولو لركعة كما في الاخير والا استمرت كما في
المبسوط والمعتبر الاستمرار مطلقا وتردد فيه في المنتهى مع التعذر من انتفاء الشرط مع امكان تحصيله ومن تساوي المانع الشرعي والعقلي مع انعقاد الصلوة
صحيحة وعموم لا تبطلوا اعمالكم واصل البراءة والصبية اذا بلغت في الاثناء مكشوفة الراس تستانف الصلوة ان اتسع الوقت للستر وركعة وفاقا
ولا تكتفي بالستر والاتمام وان امكنها من غير فعل مناف كما في المبسوط والشرائع والشرايع والمعتبر والمنتهى لوجوب الصلوة عليها حينئذ مع عدم وجوب ما مضى من
صلوتها وان لم يتسع الوقت الا لذلك فليس عليها شيء لعدم وجوب الصلوة عليها لكن يستحب لها الاتمام مستترة وان امكنها بلا مناف وان كان البلوغ بالحيض
او الجنابة بطلت صلوتها قطعا ولو فقد الثوب لستر العورة ستر بغيره من ورق الشجر او الطين وغيرهما كما قال الكاظم عليه السلام لاخيه في الصحيح ان اصاب حشيشا
يستر به عورته اتم صلوته بالركوع والسجود ويرشد الى الطين ما مر من ان النورة سترة وانكره بعض العامة للتناثر ونحن نقول ان امكن التدارك كما انتثر تداركه
والا لم يسقط الوجوب بذلك لوجوب الستر في كل جزء من اجزاء الصلوة لان ستر اللون والحجم فلا كلام وان ستر اللون فقط فكذلك بناء على ما مر خصوصا
عند الضرورة ولكن ان لم يكف الا عند الضرورة احتمل ان يجب عليه اما على العاري من الايماء للركوع والسجود بالحشيش والورق ونحوهما ما يجوز الاستتار
اختيارا او هل يجوز بالطين ونحوه اختيارا مع استتار ما يجوز بالطين ونحوه اختيارا مع استتار ما يستر بالثوب ونحوه استشكل في نهاية الاحكام وقرب الشهيد
العدم لعدم انصراف اللفظ اليه يعني لفظ الستر في فتاوى الاصحاب ولو وجد وحلا او ماء كدرا يستر العورة ان نزله وجب ان لم يتضرر به كما في التذكرة
والتحرير ونهاية الاحكام والمنتهى واطلق المحقق انه لا يجب للمشقة والضرر وفي مرسل ايوب بن نوح عن الصادق عليه السلام اذا وجد حفرة دخلها ويسجد
فيها ويركع وافتى بمضمونه في المعتبر والمنتهى والتحرير ونية فيها انه يصلي قائما وذكر الشيخ صلوته قائما ولم يذكر الركوع والسجود وفي التذكرة صلى
قائما مع من المطلع وهل يركع ويسجد قال بعض فقهائنا نعم لان الستر قد حصل وليس النص بابعد من شرطا ولقول الصادق عليه السلام وذكر الخبر وقال الشهيد اولى
بالجواز الفسطاط الضيق الذي لا يمكن لبسه قلت الذي افهم من الحفرة حفرة ضيقة قريبة القرار تواري العورة اذا قام وقعد فيها وساير بدنه خارج
وقد يكون ملتصقا به فعلية لو جها والركوع والسجود على الخارج هو فيها واما حفرة تسع سجوده فيها فهي كحجرة لا يجب ولوجها اثر على ما سيأتي من وجوب قيام
العاري اذا امن اذا وجد حفرة ان جلس فيها لا استر فالظاهر وجوبه كما ان وجد ثوبا او حشيشا او نحوهما لا يمكنه الاستتار به الا جالسا لان الناتر
ان الستر اهم من الركوع والسجود فضلا عن القيام ثم قال الشهيد لما الحب والتابوت وقرب عليه الفسطاط مع الحفرة لعدم من الركوع والسجود الا ان تكون صلوة
الجنازة او الخوف انتهى وفي التذكرة لا يكفي في الستر احاطة الفسطاط الضيق لانه ليس بلبس ونحوه في نهاية الاحكام يعني اختيارا ولو فقد الجميع صلى عاريا اجماعا جالسا
كان ام امراة قائما مومئا للركوع والسجود مع امن المطلع والا يامنه صلى جالسا مومئا لهما وفاقا للمشهور لا صل وجوب القيام من غير معارض اذا امن والاجماع على
الجلوس ان لم يامن على ما في الخلاف ولقول الكاظم عليه السلام لاخيه في الصحيح وان لم يصب شيئا يستر به عورته اومأ وهو قائم وقول الصادق عليه السلام في صحيح ابن سنان وان كان
معه سيف وليس معه ثوب فليتقلد السيف ويصلي قائما وفي مرسل ابن مسكان يصلي عريانا قائما ان لم يره احد فان راه احد صلى جالسا وقول ابي جعفر عليه السلام
في صحيح ابن مسكان المروي في المحاسن فاذا كان حيث لا يراه احد فليصل قائما لكن في رواية عنه من غير اسناد سال غرابة وا وجب الصدوق في الفقيه والمقنع تعيين
في الجمل والمصباح والشيخان في المقنعة والنهاية الجلوس مطلقا لقوله عليه السلام في حسن زرارة يصلي ايماء وان كانت امراة جعلت يدها على فرجها وان كان رجلا
وضع يده على سوءته ثم يجلسان فيومئان ايماء ولا يسجدان ولا يركعان فيبدو ما خلفهما يكون صلوتهما ايماء برؤسهما وفي خبر ابي البختري المروي في قرب الاسناد
للحميري صلى عريانا جالسا يومئ ايماء يجعل سجوده اخفض من ركوعه وخبر محمد بن علي الحلبي سال الصادق عليه السلام عن رجل اصابته جنابة بالفلاة وليس عليه الا ثوب
واصابه المني قال يتيمم ويطرح ثوبه ويجلس مجتمعا ويصلي فيومي ايماء وخبر زرعة عن سماعة سأله عليه السلام فقال يتيمم ويصلي عريانا قاعدا ويومي واوجب
ابن ادريس القيام مطلقا وحكي الجلوس اذا لم يامن رواية ونزر ذلك لان القيام من الاركان ولا يقين بسقوطه مع اطلاق صحيح علي بن جعفر وابن مسكان
وارسال خبر ابن مسكان حتى الذي في المحاسن لغرابته وروايته عن ابي جعفر عليه السلام بلا واسطة كما عرفت واستناد الدبر بالاليتين والقبل
باليدين واحتمل المحقق التخيير لتعارض خبري زرارة وعلي بن جعفر وضعف خبر ابن مسكان عن اثبات التفصيل قلت على التخيير انضم
الاحتياط الى خبره وشهرة العمل به تعين العمل على وفقه من غير احتياج على ما في الذكرى من ان المراسيل اذا تايدت بالشهرة صارت
في قوة المسانيد وخصوصا مع ثقة المرسل وابن مسكان من اجل الثقات مع ان حسن زرارة ليس نصا في الجلوس للصلوة لاحتمال
الايماء للسجود كما ستسمعه واما الايماء للركوع فذكره الصدوق والمفيد والسيد مع نصهم على كونه للسجود اخفض والحلبي

في لباس المصلي

وابن ادريس وكذا ابنا سعيد ناصين عليه في القيام والقعود جميعا ونص ابن زهرة على ان الايما اذا صلى جالسا فان صلى قائما ركع
وسجد وفي كتب المص الايماء فيها سوى النهاية ففيها الايما جالسا جعل مع السجود اخفض والتردد فيه قائما مع تقريب الايماء من انه اقرب
الى الستر وابعد عن الهيئة المستنكرة في الصلوة ومن انهما ركنان والستر زينة وكمال للاركان فلا يسقط الركن لسقوط الزينة قلنا فرقها بين
الحالتين للامن حال القيام ووحدة خبره ولم يذكره سلار اصلا ولا الشيخ وابنا حمزة والبراج الا اذا صلى العراة جماعة فاوجبوا الايماء على
الامام خاصة وعليه الاصباح والجامع لقول الصادق عم في خبر اسحق يتقدمهم امامهم فيجلس ويجلسون خلفه فيومي بالركوع والسجود وهم يركعون
ويسجدون خلفه على وجوههم ورجحه الفاضلان في المعتبر والمنتهى لقوة الخبر قال في المنتهى لا يقال انه قد ثبت ان العاري مع وجود غيره يصلي
بالايماء لانا نقول انما ثبت ذلك فيما اذا خاف من المطلع وهو مفقود هيهنا اذ كل واحد منهم مع سمت صاحبه لا يمكنه ان ينظر الى عورته حالتي الركوع
والسجود وفي الذكرى ان الظاهر اختصاص الحكم بامنهم المطلع والا فالايماء لا غير قال والاطلاع بعضهم على بعض غير ضائر لانهم في حيز التستر باعتبار التضام
واستواء الصف قال ولكن يشكل بان المطلع هنا ان صدق وجب الايماء والا وجب القيام قال ويجاب بان التلاصق في الجلوس اسقط اعتبار
الاطلاع بخلاف القيام فكان موجودا حالة القيام وغير معتد به حالة الجلوس واوجب المفيد والسيد وابن ادريس الايما على الجميع لعموم ادلته
مع كثرتها وحدة هذه الرواية وفطحية اسحق ووقفها الراوي عنه وهو خيرة نهاية الاحكام وفي الذكرى انه يلزم من العمل بها احد امرين اما
اختصاص المامومين بعدم الايماء مع الامن او عمومه لكل عار والاول بعيد مع احتمالها ايماءهم لركوعهم وسجودهم
بوجوههم وركوعهم وسجودهم على الوجه الذي لهم وهو الايماء ولذا قال في نهاية الاحكام انهما منا ولذو ظاهر التحرير والتذكرة التردد
على ترك الايماء بالرأس كما في خبر زرارة والاقرب كما في الذكرى اتباع غيره من الاعضاء في الخفض الى حد لو زاد عليه لبدت العورة ايتانا بالمقدور
من الواجب قال الشهيد في يمكن الاجتزاء بمسمى الايما بالرأس لظاهر الرواية قلت ويؤيده ايجاب كون السجود اخفض كما في خبر ابي البختري ونص عليه
من سمعته ازمع وجوب الخفض كذلك يجب فيهما الانحناء دون الركوع قطعا وكذا الاقرب وضع اليدين او احديهما على الارض في ايما السجود دون
اطراف اصابع الرجلين ان كان يؤدي الى انكشاف العورة واما الركبتان فهما على الارض وان كان جلس عليهما والا وضعهما ايضا على الارض
ان لم يؤد الحركة الى الانكشاف العورة واحتمل العدم للشهيد لصدق مسمى الايماء بدونه وهل يجب الجلوس لايماء السجود قال كان شيخنا عميد الدين
يبيض الله وجهه يقوي جلوسه لانه اقرب الى هيئة الساجد فيدخل تحت فاتوا منه ما استطعتم قال ويشكل بانه تقييد للنص ومستلزم
للتعرض لكشف العورة في القيام والقعود فان الركوع والسجود انما سقطا لذلك فليسقط الجلوس الذي هو ذريعة الى السجود ولانه
يلزم القول بقيام المصلي جالسا ليومي للركوع لمثل ما ذكره ولا اعلم قائلا به فالتمسك بالاطلاق اولى انتهى وقد يجاب بانه ليس من التقييد في
شيء وانما ايجابه لما وجب بدليله من غير علم بسقوطه على ان الاخفض يحتمله وكذا خبر زرارة كما اشرنا اليه والفرق بين القعود من قيام
وعكسه ظاهر فان القعود استر ولذا وجب اذا لم يأمن ثم هل يجب رفع ما يسجد عليه الى الجبهة اذا اوما للسجود قال الشهيد ولم يتعرض الاصحاب له هنا
فان قلنا به امكن تقريبه برفع اليه وجب سجد عليه وان لم يمكن وكان هناك من يقربه اليه شيئا فعل وان تعذر الا بيده سقط السجود عليها وقرب
المسجد بها لان الجبهة اشرف اعضاء السجود وذكر ان النص والفتوى انفقا على الرفع للمريض فهنا اولى في العريان العودتين ولم يجد الثوب لستر جسده
استحب ان يجعل على عاتقه شيئا لخبر جميل انه سال الصادق عم عن الرجل الحاضر يصلي في ازار مؤتزرا به قال يجعل على رقبته منديلا
او عمامة يتردى به ولو خيطا لصحيح ابن سنان انه عم سئل عن رجل ليس معه الا سراويل قال يحل التكة منه فيطرحها على عاتقه ونحو قوله عم
في حسن ابن مسلم اذا لبس السراويل فليجعل على عاتقه شيئا ولو حبلا يكفي على عاتقيه كما في المنتهى وليس الستر شرطا في صلوة الجنازة للاصل
السالم عن المعارض فان المتبادر من الصلوة في الاخبار والفتاوى غيرها قلنا بكونها صلوة حقيقة او لا وعلى الاول فانا الاشتراك
معنى ولفظا ولذا نقطع الاصحاب بان العراة يصلون هذه الصلوة قياما واختار الشهيد الاشتراط للتاسي والعموم ولو كان الثوب
الذي على المصلي واسع الجيب ينكشف عورته عند الركوع لغيره بطلت صلوته حينئذ ان لم يتداركه لا قبله لعدم الدليل الا ان قارن حين نوى
الصلوة متذكرا لهذا الانكشاف عازما على عدم التدارك كان متذكرا البطلان الصلوة ح لم ينو الصلوة حقيقة وتظهر الفائدة اي تعمد ما قبله
قبله في صلوة المأموم فانها تصح اذا نوى الانفراد ح قال في نهاية الاحكام ولو كان شعره اسرا وكثيفه يمنع يمنع الانكشاف عند الركوع فالاقرب
الجواز كالو ستره بمنديل ويحتمل المنع لان الساتر يجب مغايرته للمستور ولا يجوز ان يكون بعض لباسه انتهى انما اذا لم ينكشف الا لنفسه
ففي المعتبر والمنتهى والتحرير انه لا باس به وفي الذكرى الاقرب البطلان اذا قدر رؤية الغير اذا حاذى الموضع يعني اذا نظر الغير من حيث ينظر نفسه
وان كان حين ينظر نفسه مانعا من نظر الغير بناء على انه يستر عورته لعورته بوجهه مثلا والستر يجب ان يكون بغيره لا بعضوه واطلق في المبسوط
انه لا باس ان يصلي الرجل في قميص واحد وازراره محلولة واسع الجيب كان او ضيقه رقيق الرقبة كان او غليظها كان تحته مئزر او لم يكن
منه الخلاف اذا لم ينكشف العورة قال ابو جعفر عم في خبر زياد بن سوقة لا باس ان يصلي احدكم في الثوب الواحد وازراره محللة ان دين
محمد حنيف وقيل للصادق عم في مرسل ابن فضال ان الناس يقولون ان الرجل اذا صلى وازراره محلولة ويداه داخلة في القميص انما يصلي عريانا
لا باس واما قولهم في صحيح ابن مسلم اذا كان عليه قميص صفيق او قباء ليس بطويل الفرج فلا باس وقول ابيهم في خبر غياث لا يصلي الرجل محلول
الازرار اذا لم يكن عليه ازار فقي صورة انكشاف العورة او الاحتياط تحرزا عن التعرض له او على الكراهية كما ورد ان حل الازرار من عمل

كتاب الصلوة

في مكروهات اللباس

لو ط خاتمة لا يجوز الصلوة فيما يستر ظهر القدم دون الساق كالشمشك بضم الاولين وسكون الثالث وكسر الثاني ولعله ليس بصواب كما في المغرب
المهمل المفسد له كالتمسك والجمجمك وفاقا للمحقق قال ومستند ذلك فعل النبي صلى الله عليه وآله وعمل الصحابة والتابعين كما في المنتهى انه صلى الله عليه وآله قال صلوا كما رأيتموني
اصلي ولم ينقل انه صلى فيه قال والجواب المراد المتابعة في الافعال والاذكار لا في الجميع اذ لا بد من مفارقة بين المثلين والا اتحد يعني لا في التروك
والا لم يجز الصلوة الا في عين ما صلى فيه من اللباس والمكان والزمان لا نزاع تارك للصلوة في غيرها الثلث وان قال لا بد من المتابعة في ترك
نوع ما تركه لزم ان لا يجوز الصلوة الا في انواع التي صلى فيها من الالبسة فلم يجز في غيرها ولا يقول به وله ان يقول لا بد من المماثلة في كيفية الستر
لا كيفيات الالبسة في انفسها ولا في انواعها نعم يتوجه ان يقال ان المتبادر التماثل في اجزاء الصلوة وكيفياتها الا كيفيات شروطها وفي الذكرى ان
المستند ضعيف فانه شهادة على النفي غير المحصور من الذي احاط علما بانهم كانوا لا يصلون فيما هو كذلك انتهى وفيه انه يقول انه يجب ان نصلي كما
راه صلى الله عليه وآله يصلي فلا يجوز ان نصلي فيما لم يصلي فيه او راى غيره فاقره عليه وبالجملة يكفي في المنع عندنا عدم العلم بصلوتهم فيه وفي الشرح على انه
لو علم ذلك بعنوانهم لم يكونوا يصلون فيه لم يكن دليلا على عدم الجواز لامكان كونه غير معتاد لهم بل الظاهر هو ذلك فانه ليس لباس العرب واهل
الحجاز ولو علم انهم كانوا يلبسونه ثم ينزعونه في وقت الصلوة لم يكن ايضا دليلا على تحريم الصلوة فيه لان نزعهم له اعم من كونه على جهة التحريم او لا
انتهى والنداء عنده يظهر مما عرفت وقد يستند الى قول الصادق عليه السلام في خبر سيف بن عميرة لا تصل على جنازة بحذاء مع ان صلوتها اوسع من غيرها
وفي يده وغيره وسم وب ثم مع انما لا يجوز في الشمشك والنعل السندي وفي المراسم الا في الصلوة على الموتى ولا يظهر هنا الا النهي عن الصلوة فيهما
بخصوصهما فقد لا يكون لسترها ظهر القدم كما ظنه الفاضلان وابن ادريس بل لو وجد خبرهما كما في الوسيلة او لانه لا يمكن معهما الاعتماد على
الرجلين في القيام او على اصابعهما وابهامهما على الارض عند السجود وفي المبسوط والوسيلة والاصباح كراهية الصلوة فيهما وفي التحرير والمنتهى
كراهيتها في كل ما يستر ظهر القدم خاصة خروجا من خلاف المحرمين وفي احتجاج الطبرسي ان محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري كتب الى صاحب الزمان
عليه السلام يسأله هل يجوز للرجل ان يصلي وفي رجليه بطيط لا يغطي الكعبين ام لا يجوز فوقع عليه السلام جائز والبطيط كما في القاموس راس الخف
بلا ساق كانه سمي به تشبيها له بالبط ويجوز الصلوة فيما له ساق كالخف بالاتفاق للاصل والاخبار والتاسي ويستحب في العربية اي التي لا تغطي
ظاهر القدم حتى انه يستحب الوضوء وهي عليه كما في السرائر للاخبار حتى ان في الخبر عن بعض الطالبيين الذي يلقب براس المذري انه سمع الرضا
عليه السلام يقول افضل موضع القدمين للصلوة النعلان وفي المعتبر انه فتوى علمائنا وتكره الصلوة في الثياب السود عدا العمامة والخف
للاخبار بكراهية لبسها وخصوص الخبر بالنهي عن الصلوة في قلنسوة سوداء مع استثناء المستثنين في الاخبار مع الكساء ولكن لم يستثنه الاصحاب
الا ابن سعيد في مختصر المفيد وسلار وابن حمزة على استثناء العمامة ونص المفيد على انها ليست من الثياب في شيء وكانهم لم يتعرضوا للخف لظهور
انه ليس من الثياب بخلاف العمامة وكان اعراضهم جميعا عن الكساء لكونه من الثياب مع ارسال اخبار الاستثناء وعموم نحو قول امير المؤمنين عليه السلام
المروي في الفقيه لا تلبسوا السواد فانه لباس فرعون وروى الكليني في رجاله بسنده عن علي بن المغيرة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال كان بعبد الله بن
شريك العامري عليه عمامة سوداء ذوائبها بين كتفيه مصعدة الخف الجبل بين يدي قائمنا اهل البيت ويكره في الثوب الواحد الرقيق الذي لا يحكي كما
في النهاية والمبسوط والشرائع والمعتبر وفي الاصباح والوسيلة ان اريد بالشاف وفي المهذب والجامع ان اريد بالشفاف لتعبيرهم باللفظين تحصيلا
لكمال الستر وتوقيا عن حكاية الحجم ولان ابن مسلم في الصحيح سال ابا جعفر عليه السلام يصلي الرجل في قميص واحد فقال اذا كان كثيفا فلا باس وسئل احدهما عليهما
السلام في الحسن يصلي الرجل في قميص واحد وقباء او قباء محشو وليس عليه ازار فقال اذا كان عليه قميص صفيق او قباء ليس بطويل الفرج فلا
باس وقول امير المؤمنين عليه السلام في الاربعمائة المروي في الخصال عليكم بالصفيق من الثياب فان من رق ثوبه رق دينه لا يقوم احدكم بين يدي الرب جل جلاله
وعليه ثوب يشف وفي الجامع انها تكره في ثوب واحد للرجال وهو خيرة الذكرى لعموم خذوا زينتكم عند كل مسجد ودلالة الاخبار على ان الله احق ان
يتزين له والاتفاق على ان الامام يكره له ترك الرداء وما روي عنه صلى الله عليه وآله من قوله اذا كان لاحدكم ثوبان فليصل فيهما قال والظاهر
ان القائل بثوب واحد من الاصحاب انما يريد به الجواز المطلق او يريد به ايضا على البدن والا فالعمامة مستحبة مطلقا وكذا السراويل وقد
روي تعدد الصلوة الواحدة بالتعمم والتسرول قلت انما يدل جميع ما ذكره خلا كراهية ترك الامام الرداء على استحباب التعدد وهو غير
كراهية الوحدة نعم في قرب الاسناد للحميري عن عبد الله بن الحسن عن جده عن علي بن جعفر انه سال اخاه عليه السلام عن الرجل هل يصلح له ان يصلي في
سراويل واحد وهو يصيب ثوبا قال لا يصلح فان صلى في ثوب واحد حتى لو كان للعورة لم يجز ويكره اشتمال الصماء باجماع اهل العلم كما في التحرير والمنتهى
قال ابو جعفر عليه السلام في صحيح زرارة وحسنه اياك والتحاف الصماء قال وما التحاف الصماء قال ان تدخل الثوب من تحت جناحك فتجعله على منكب
واحد وبه فسر في النهاية والمبسوط والوسيلة وفيها انه فعل اليهود واما صحيح علي بن جعفر سال اخاه عليه السلام عن الرجل هل يصلح له ان يجمع طرفي ردائه
على يساره قال لا يصلح جمعهما على اليسار ولكن اجمعهما على يمينك او دعهما فمعناه النهي عما يفعله اهل الهند من القاء طرفي الرداء على الايسر والامر
بالمسنون الذي هو القاؤه على الايمن فهو جمع للطرفين عليه اما السدل الذي في صحيح زرارة عن ابي جعفر ان امير المؤمنين خرج على قوم يصلون في المسجد
قد سدلوا اردیتهم فقال لهم ما لكم قد سدلتم ثيابكم كانكم يهود قد خرجوا من فهرهم يعني بيعتهم اياكم وسدل ثيابكم فهو مكروه اخر وهو
ان يسدل طرفي الرداء كما هو من غير جمع ولا رد لاحدهما على يمين ويسار فان السدل هو الارسال ويقال اشتمال الصماء على ما في الديوان و
ادب الكاتب وفقه اللغة للثعالبي والفائق والمغرب والمعرب وفي تهذيب الازهري والغريبين عن الاصمعي من ان يتجلل الرجل بثوبه ولا يرفع

في لباس المصلي

منه جانبا وهو على ما في الصحاح من ان يتجلل جسدك بثوبك نحو شملة الاعراب باكسيتهم وهو ان يرد الكساء من قبل يمينه على يده اليسرى وعاتقه الايسر ثم يرده ثانية من خلفه على يده اليمنى وعاتقه الايمن فيغطيهما جميعا ونحوه المحيط للصاحب قال الهروي قال القتيبي وانما قيل لها صماء لانه اذا اشتمل به سد على يديه ورجليه المنافذ كلها كالصخرة الصماء التي ليس فيها خرق ولا صدع وفي العين ان الشملة ان يلف الثوب على جسده كله ولا يخرج منه يده والشملة الصماء التي ليس تحتها قميص ولا سراويل وقال ابو عبيدة ان الفقهاء فسروها بان يشتمل بثوب واحد ليس عليه غيره ثم يرفعه من احد جانبيه فيضعه على منكبيه فيبدو منه فرجه وقيل غير ذلك ولا طائل في استيفائه فانما العبرة عندنا بما نطق به الخبران ويكره اللثام اذا لم يمنع القراءة والاذكار وفاقا للمشهور لقول الصادق عليه السلام اذ سأله عنه لا باس به وان كشف عن فمه فهو افضل ويكره النقاب للمراة لقولهم عليهم السلام ان كشفت عن موضع السجود فلا باس به وان اسفرت فهو افضل وان منعا القراءة او شيئا من الواجبات حرما وهو ظاهر ولعله المراد بقول الصادق عليه السلام في صحيح الحلبي لا باس بذلك يعني اللثام اذا سمع الهمهمة فان القراءة انما تتحقق بسمع القاري الهمهمة اذا صح سمعه وتابع الشيخ في يب والفاضلان في المعتبر والمنتهى والتحرير لفظ الخبر من تحريمه اذا منع سماع القراءة لكن في التذكرة حرم اذا منع القراءة او سماعها وكذا النقاب لها واطلق المفيد انه لا يجوز اللثام حتى يكشف موضع السجود والفم للقراءة وحمله المحقق على الكراهة ولا يخرج عما وكذا اطلق الشيخ في المبسوط والنهاية النهي عنه حتى يكشفها ويكره في القباء المشدود في غير الحرب كما في المراسم والمهذب والاصباح والجامع والشرائع قال في نهاية الاحكام لمنافاته هيئة الخشوع وقيل للتشبيه بالزنار ونسب في النافع الى القيل وفي شرحه الى الثلاثة قال وانما حكاه قولا لعدم الظفر بمستنده قال الشهيد قد روى العامة ان النبي صلى الله عليه وآله قال لا يصلي احدكم وهو محزم وهو كناية عن شد الوسط وفي المقنعة والوسيلة انه لا يجوز وهو ظاهر النهاية والمبسوط وفي يب ذكر ذلك علي بن الحسين بن بابويه وسمعناه من الشيوخ مذاكرة ولم اعرف به خبرا مسندا انتهى والقباء ثوب عربي من القبو وهو الضم والجمع ومثله ما في مهذب اللغة عيسى بن ابراهيم الربعي في نظام الغريب قميص ضيق الكمين مفرج المقدم والمؤخر وفي الخلاف يكره ان يصلي وهو مشدود الوسط ولم يكره ذلك احد من الفقهاء دليلنا اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط ويكره ترك التحنك في الصلوة وغيرها وهو ادارة كور من العمامة تحت الحنك لقوله صلى الله عليه وآله من صلى مقتعطا فاصابه داء لا دواء له فلا يلومن الا نفسه كذا في شرح الارشاد لفخر الاسلام وقوله صلى الله عليه وآله على ما ارسل في الفقيه الفرق بين المسلمين والمشركين التلحي بالعمائم وعلى ما روي في قرب الاسناد للحميري مسندا عن ابي البختري عن الصادق عليه السلام الفرق بيننا وبين المشركين في العمائم الالتحاء بالعمائم وقول الصادق عليه السلام في خبر عيسى بن حمزة من اعتم فلم يدر العمامة تحت حنكه فاصابه داء لا دواء له فلا يلومن الا نفسه وفي مرسل ابن ابي عمير من تعمم ولم يتحنك فاصابه داء لا دواء له فلا يلومن الا نفسه وفي المنتهى وظاهر المعتبر اجماعنا على كراهيته وفي الفقيه سمعت مشايخنا رضي الله عنهم يقولون لا يجوز الصلوة في طابقية ولا يجوز للمعتم ان يصلي الا وهو متحنك انتهى ولما كان التحنك والتلحي في اللغة والعرف ادارة جزء منها تحت الحنك فالظاهر انه لا يتادى السنة بالتحنك بغيرها مع احتماله خصوصا اذا وصل بها بحيث لا يتميز عنها في الحس منها وما سمعته من الاخبار سوى الاولين ليس نصا في دوام التحنك ما دام معتما فيحتمل تادي السنة بفعله ثم الافعال والسدل فلا ينافيه اخبار السدل وهي كثيرة كقول ابي الحسن عليه السلام في خبر ابي همام اعتم رسول الله صلى الله عليه وآله فسدلها من بين يديه ومن خلفه واعتم جبرئيل عليه السلام فسدلها من بين يديه ومن خلفه وقول ابي جعفر عليه السلام في خبر جابر كانت على الملائكة العمائم البيض المرسلة يوم بدر وقول الصادق عليه السلام في خبر علي بن ابي علي اللهبي عمم رسول الله صلى الله عليه وآله عليا عليه السلام بيده فسدلها من بين يديه وقصرها من خلفه قدر اربع اصابع ثم قال ادبر فادبر ثم قال اقبل فاقبل ثم قال هكذا تيجان الملائكة مع احتمال ان يكون المسدل ذا الحرب ونحوها مما يراد فيها الترفع والاختيال والتلحي فيما يراد فيه التخشع والتسكين كما يرشد اليه ما ذكره الوزير السعيد ابو سعيد منصور بن الحسين الابي في نثر الدرر قال قالوا قدم الزبير بن عبد المطلب من احدى الرحلتين فبينا راسه في حجر وليدة له وهي تدري لمته اذ قالت له الم يرعك الخبر قال وما ذاك قال زعم سعيد بن العاص انه ليس لابطحي ان يعتم يوم عمته فقال والله لقد كان عندي ذا حجى وقد يا حذ القطر انتزع لمته من يدها وقال يا رغال علي بعمامتي الطولى فاتي بها فلاثها على راسه والقى طرفها قدام وخلف حتى لحقا قدمه وعقبه وقال علي فرسي فاتي به فاستوى على ظهره ومر يخرج الوادي كانه لطيب فلقيه سهيل بن عمرو فقال بابي انت وامي يا ابا الطاهر ما لي اراك قد تغيرت قال او لم يبلغك الخبر هذا سعيد بن العاص يزعم انه ليس لابطحي ان يعتم يوم عمته ولم والله لطولنا عليهم اوضح من وضح النهار وقمر التمام ونجم الساري والان تنشر كنا سننا فيعم قريش جهدها فتعرف ما يذل اسنا وثنيا اثنا فقال له سهيل رفقا بابي انت وامي فانه ابن عمك ولم يعهدك شيئا ولم يعفيه عنه طولك وبلغ الخبر سعيدا فرحل ناقته واغتدى حل ميمما الى الطائف على ان السدل والتلحي يجتمعان معا ويكره ترك الرداء للامام كما في النهاية وتلو المبسوط والجامع وكتب المحقق لخبر سليمان بن خالد انه سال الصادق عليه السلام عن رجل ام قوما في قميص ليس عليه رداء فقال لا ينبغي الا ان يكون عليه رداء او عمامة يرتدي بها وانما يدل على الكراهة مطلقا اذا اراد السائل السؤال عن ان القميص يجزي عن الرداء ويجوز ان يريد السؤال عن امامته اذا لم يكن عليه الا قميص ولم يلبس فوق القميص شيئا فلا ينافيه ما اطلقوا في مسائل علي بن جعفر انه سال اخاه عليه السلام عن الرجل هل يصلح له ان يصلي في قميص واحد او قباء واحد قال ليطرح على ظهره شيئا وسال عن الرجل هل يصلح له ان يؤم في ممطر وحده او جبة وحدها قال اذا كان تحتها قميص فلا باس وسال عن الرجل يؤم في قباء وقميص قال اذا كان ثوبين فلا باس ويكره استصحاب الحديد بارزا كما في النهاية وتلو المبسوط والسرائر والجامع وغيرها لقول الصادق عليه السلام في خبر السكوني لا يصلي الرجل وفي يده خاتم حديد وخبر عمار عن الصادق عليه السلام في الرجل يصلي وعليه خاتم حديد قال لا ولا يتختم به الرجل فانه من لباس اهل النار وقولهم عليهم السلام في مرسل احمد بن محمد عن ابي الفضل المدايني لا يصلي الرجل وفي تكته مفتاح حديد قال الكليني وروي اذا كان المفتاح في غلاف فلا باس وفي خبر موسى بن اكيل النميري جعل الله الحديد في الدنيا زينة الجن والشياطين فحرم على الرجل المسلم ان يلبسه في الصلوة الا ان يكون في قبال عدو فلا باس به قال قلت فالرجل في السفر يكون معه السكين في خفه لا يستغني عنه او في سراويله مشدودا والمفتاح يخشى ان وضعه ضاع او يكون في وسط

كراهة استصحاب الحديد حال الصلاة

كتاب الصلوة

المنطقة من حديد قال لا باس بالسكين والمنطقة للمسافر في وقت ضرورة وكذلك المفتاح اذا خاف الضيعة والنسيان ولا باس بالسيف وكل آلة السلاح في الحرب
وفي غير ذلك لا يجوز الصلوة في الحديد فانه نجس ممسوخ قال في نهيه وقد قدمنا في رواية عمار ان الحديد متى كان في غلاف فلا باس بالصلوة فيه قال المحقق
ونحن نقول قد بينا ان الحديد ليس بنجس باجماع الطوائف فاذا ورد التنجيس حملناه على كراهية استعماله فان النجاسة تطلق على ما يستحب ان يجتنب عنه ويسقط
الكراهية مع ستره وقوفا بالكراهية على موضع الاتفاق ممن كرهه انتهى وفي الاحتجاج للطبرسي عن الحميري انه كتب الى الناحية المقدسة يسأله عن الرجل يكون في كمه
او سراويله سكين او مفتاح حديد هل يجوز ذلك فوقع عليه السلام جائز وفي المقنع لا تصل وفي يدك خاتم حديد ولا يجوز الا اذا كان حاويا في يه اذا كان مع الانسان
شيء من الحديد مشهر مثل السكين والسيف فان كان في غمد او قراب فلا باس بذلك والمفتاح اذا كان مع الانسان في شيء ولا يصلي وهو معه مشهر
وفي الخلاف يكره التختم بالحديد خصوصا في حال الصلوة واحتج بالاجماع وذكر خبري السكوني والنميري وفي المهذب ان ما الاصح فيه الصلوة على ثوب الانسان حال
اذا كان عليه سلاح مشهر مثل سيف او سكين وكذلك اذا كان في كمه مفتاح حديد الا ان يلفه بشيء ويكره الصلوة في ثوب المتهم بالنجاسة او الغصب احتياطا
للصلوة ولنحو صحيح علي بن جعفر عليه السلام انه سال اخاه عليه السلام عن رجل اشترى ثوبا من السوق للبس لا يدري لمن كان هل يصلح الصلوة فيه قال ان كان اشتراه من مسلم
فليصل فيه وان اشتراه من نصراني فلا تصل فيه حتى تغسله وصحيح عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام في الذي يعير ثوبه لمن يعلم انه ياكل الجري او يشرب
الخمر فيرده افيصلي فيه قبل ان يغسله قال لا تصل فيه حتى تغسله وصحيح العيص عنه عليه السلام في الرجل يصلي في ازار المراة وفي ثوبها ويعتم بخمارها قال اذا كانت مأمونة
فلا باس ولا تحرم كما يظهر من الجامع وط والاحمدي للاصل وخبر عبد الله بن جميل بن عياش عن ابيه انه سال عليه السلام عن الثوب تعمله اهل الكتاب اصلي فيه قبل
ان يغسل قال لا باس وان تغسل احب الي وصحيح ابن سنان عنه عليه السلام انه سئل عن الذمي يعيره الثوب وهو يعلم انه يشرب الخمر وياكل لحم الخنزير فيرده عليه ايغسله
فقال عليه السلام صل فيه ولا تغسله فانك اعرته وهو طاهر ولم تستيقن انه نجسه فلا باس ان تصلي فيه حتى تستيقن انه نجسه وخبر ابن عمار سالة عليه السلام عن الثياب السابرية يعملها
المجوس وهم اخباث وهم يشربون الخمر ونساؤهم على تلك الحال البسها ولا اغسلها واصلي فيها قال نعم قال فقطعت له قميصا وخطته وفتلت له ازرارا ورداء
من السابري ثم بعثت بها اليه في يوم جمعة حين ارتفع النهار فكانه عرف ما اريد فخرج فيها الى الجمعة وعن عبد الله بن علي الحلبي انه سأله عليه السلام عن الصلوة في ثوب
المجوسي فقال يرش بالماء ويكره في الخلخال المصوت للمراة كما في ط والجامع وكتب المحقق في يديها او رجليها كما في يه وير وعلل في المعتبر وكره والمنتهى ونهاية الاحكام
بانها تشتغل به فلا تقبل على الصلوة قلت وقد يرشد اليه قوله تعالى ولا يضربن بارجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن وفي نهاية الاحكام وفي التعدية الى الحلي وكل ما فيه
تصويت اشكال قلت يقوي التعدية النهي عن اتخاذه في خبر اخر وفي السرائر انه مروي وفي الصحيح عن علي بن جعفر سال اخاه عليه السلام عن الخلاخل هل يصلح للنساء والصبيان
لبسها فقال اذا كانت صما فلا باس وان كان لها صوت فلا وفي المهذب انها مما لا يصح فيها الصلوة بحال وفي يه لا تصلي المراة فيها وفي الاصباح الكراهية في
خلاخل من ذهب فيها صوت ويكره الصلوة في ثوب فيه تماثيل او خاتم فيه صورة كما في الشرايع والمعتبر والخلاف وفي النافع في قبلة فيه تماثيل او خاتم فيه صورة
وفي السرائر في ثوب او خاتم فيه صورة حيوان وفي الجامع في خاتم فيه تمثال وفي المراسم في ثوب فيه صور وفي الوسيلة في الثياب المنقوشة بالتماثيل لصحيح
ابن بزيع انه سال الرضا عليه السلام عن الصلوة في الثوب المعلم فكره ما فيه التماثيل وخبر عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام انه كره ان يصلي وعليه
ثوب فيه تماثيل وخبر عمار عنه عليه السلام الثوب يكون في علمه مثال الطير او غير ذلك يصلي فيه قال لا والرجل يلبس الخاتم فيه نقش مثال الطير او غير ذلك
قال لا يجوز الصلوة فيه ولا يحرم كما في يه وظ ط فيهما والمهذب وظاهر المقنع في الخاتم للاصل وخبر علي بن جعفر المروي في قرب الاسناد للحميري انه سال اخاه عليه السلام
عن الخاتم يكون فيه نقش سبع او طير ايصلي فيه قال لا باس وفي المعتبر بعد ذكر خبر ابن عمار وما ورد ان معاشر الملائكة لا ندخل بيتا فيه كلب او تمثال
جسد وليست هذه مما يعتمد لكن لا باس باجتنابه كراهية لا تحريما وفي المنتهى بعد خبر عمار في الخاتم ولا يعتمد على هذه الرواية في الدلالة على التحريم لقصور
اللفظ عنه ولضعف السند فالاولى الكراهية قلت لعل قصور اللفظ لكثرة استعماله لا يجوز في شدة الكراهية ولاحتمال نفي الجواز بالمعنى الخاص الذي
هو الاباحة ثم ان ابن ادريس خصص الكراهية بصور الحيوانات قال في لف وباقي اصحابنا اطلقوا القول وهو الوجه لنا عموم النهي ولان المراد بذلك
ترك الاشتغال بالنظر الى الصور والتماثيل حال الصلوة وهو شامل للحيوان وغيره انتهى وقول ابن ادريس عندي قوي اذ لو عمت الكراهية لكرهت
الثياب ذوات الاعلام لشبه ذوات الاعلام بالاخشاب والقصبات ونحوها والثياب المحشوة لشبه طرايقها المخيطة بها بل الثياب قاطبة لشبه خيوطها بالا
ونحوها ولان الاخبار ناطقة بنفي الكراهية عن البسط وغيرها اذا قطعت رؤس التماثيل او غيرت او كان لها عين واحدة وتفسير قوله تعالى يعملون له
ما يشاء من محاريب وتماثيل بتماثيل الشجر ونحوه وسئل محمد بن مسلم الصادق عليه السلام عن تماثيل الشجر والشمس والقمر فقال عليه السلام لا باس ما لم يكن شيء من الحيوان
وروي ان خاتم ابي الحسن عليه السلام كان عليه حسبي الله وفوقه هلال واسفله وردة ثم ظاهر الفرق بين الثوب والخاتم بالوصف والتماثيل والصور هنا وفي يه
والتحرير والمنتهى وكتب المحقق تغاير المعنى فقد يكون المراد بالصور الحيوانات خاصة وبالتماثيل الاعم لتفسير الاية بها كما سمعت والفرق لورود خاتم فيه نقش
هلال او وردة واحتمال ما فيه التماثيل في صحيح ابن بزيع المعلم ولذا كرهه الشهيد في الدروس لكن في المعرب المهمل اختصاص التمثال بصورة اولي الارواح
وعموم الصور حقيقة واما تمثال الشجر فجائز **الفصل الخامس في المكان** وهو ما يستقر عليه ولو بواسطة او وسائط وفيه مطالب ثلثة الاول فيما يجب او يحرم
او يستحب او يكره من اوصاف مكان المصلي على الاطلاق كل مكان مملوك العين والمنفعة او المنفعة خاصة او في حكمه من مباح وماذون فيه صريحا
او فحوى او بشاهد الحال او وقف عام خال عن نجاسة متعدية الى بدن المصلي وثوبه تصح الصلوة فيه وان لم يخل من نجاسة غير متعدية وسياتي الخلاف فيه
ولو صلى في المكان المغصوب اي الذي لا تملك منفعته ولا مباح له ولا له شيء من اقسام الاذن من مالكه عالما بالغصب مختارا بطلت صلوته لان القيام
فيه والركوع والسجود عليه تصرف منهي عنه وهي اجزاء للصلوة فتقع فاسدة غير مرادة للشارع وفي وصية امير المؤمنين عليه السلام لكميل يا كميل انظر فيما

في مكان المصلي

ما تصلي

في مكان المصلي

ما تصلي إن لم يكن من وجه محله فلا تبول وفي الناصريات ونهاية الأحكام وظاهر كره والمنتهى الإجماع وظاهر ما حكاه ثقة الإسلام في باب الفرق بين من طلق
على غير السنة وبين المطلقة إذا خرجت وهي في عدتها ولم يخرجها زوجها عن الفضل بن شاذان الصحة ويحتمل كلامه الالزام وعن المحقق صحة النافلة لأن
الكون ليس جزءاً منها ولا شرطاً فيها يعني أنها تصح ماشياً مومياً للركوع والسجود فيجوز فعلها في ضمن الخروج المأمور به والحق أنها تصح إن فعلها كك إلا أن قام وركع
وسجد فإن هذه الأفعال وإن لم يتعين عليه فيها لكنها أحد الأفراد الواجب فيها وقطع في كره ونهاية الأحكام بتساوي الفرائض والنوافل في البطلان وكأنه يريد
إذا قام وركع وسجد كما إذا مشى وأومأ وهو خارج وعن السيد وأبي الفتح الكراجكي وجه بالصحة في الصحاري المغصوبة استصحاباً لما كان الحال تشهد به من
الإذن وهو ليس خلافاً فيما ذكرناه من الحكم لكن في ط فإن صلى في مكان مغصوب مع الاختيار لم تجز الصلاة فيه ولا فرق بين أن يكون هو الغاصب أو غيره ممن
أذن له في الصلاة لأنه إذا كان الأصل مغصوباً لم تجز الصلاة فيه ففهم المحقق منه إذن المالك وقال الوجه الجواز لمن أذن له المالك ولو أذن للغاصب ووجهه
الشهيد بأن المالك لما لم يكن متمكناً من التصرف فيه لم يفد إذنه الإباحة كما لو باعه فإنه باطل لا يبيح المشتري التصرف فيه ويحتمل أن يريد الإذن المستند إلى شاهد
الحال لأن طريان الغصب يمنع من استصحابه كما صرح به ابن إدريس قال ويكون فيه التنبيه على مخالفة المرتضى وتعليل الشيخ مشعر بهذا انتهى والظاهر اختلاف
الأمكنة والملاك والمصلين والأحوال والأوقات في منع الغصب من استصحاب الإذن الذي شهدت به الحال وفهم المص في كتبه إذن المالك للغاصب واستبعده
الشهيد لأنه لا يذهب الوهم إلى احتماله ولأن التعليل لا يطابقه وهو ممنوع وإن جهل المصلي الحكم الوضعي أو الشرعي أي التحريم كانت صلاته باطلة لوجود
العلة لأنها صلاة لم يردها الشارع وإن لم يأثم إذا كان غافلاً ولو جهل الغصب صحت صلاته كما في كتب المحقق لأن النهي إنما يتعلق بالتصرف فيما علم المتصرف
بغصبه وإلا لزم الحرج وفي المنتهى الإجماع عليه وفي الناسي للغصب إشكال مما مر في اللباس والأقوى الصحة لأن المنهي عنه إنما هو التصرف فيما علم غصبه
لرفع النسيان ولو لم نقل ببطلان هنا كما قواه لأنه نزل الناسي منزلة الغافل ناسياً وهنا لا ينزل منزلة الناسي للكون ويمكن أن ينزل منزلة الناسي للقيام
والركوع والسجود لأن هذه الأفعال إنما فعلت فيما لا يريد الشارع فعلها فيه وإن كان فيه مثلها مما يريد الشارع إنما أنكر فعلها في معلوم الغصب [illegible]
المالك الإذن في الدخول والكون بالخروج فوراً اشتغل به فوراً وجوباً مع الكون فإن صلى حتى أن الوقت [illegible] الصلاة خارجاً مصلياً كما في ط [illegible]
مستقبلاً إن أمكن وإلا فلا جمعاً بين الواجبين [illegible] ولو صلى من غير خروج لم تصح صلاته لأن من أجزائها القيام و
والسجود المحرمة وكذا الغاصب إذا ضاق الوقت وهو في مكان المغصوب صلى خارجاً [illegible] صلاته وإن أثم بابتداء الكون واستدامته [illegible]
أبوهما أن الخروج أيضاً تصرف في المغصوب فيكون معصية فلا تقع عنده الصلاة وهو خارج وفي التحرير لطبق العقلاء [illegible]
ولو أمره المالك الإذن فيها اللبث بالخروج بعد التلبس بالصلاة فمع الاتساع احتمل الإتمام لأن الصلاة على ما افتتحت عليه [illegible] المانع الشرعي [illegible]
المالك إن علم تلبسه بها [illegible] أمر بالمنكر فلا ينفذ أمره واحتمل القطع لأن [illegible] الإذن في اللبث ليس إذناً في الصلاة [illegible]
المفاسد والتصرف في ملك الغير بغير إذنه مفسدة واحتمل الخروج مصلياً جمعاً بين الحقين قال الشهيد وهو ضعيف [illegible]
غير ضرورية للاتساع فقد أسقط حق الله تعالى فإن قبل الصحة متحققة لجهة القطع [illegible] كما تنقطع بالحدث [illegible]
أنه غير متمكن من إتمامها على ما أمر به ومع الضيق احتمل الإتمام والخروج مصلياً [illegible] الإذن متعلقاً بالصلاة [illegible] بالخروج [illegible]
واحد ضاق الوقت أم اتسع لأن الإذن في اللازم شرعاً يفضي إلى اللزوم كالإذن في الرهن وفي دفن الميت واحتمل الوجوبان [illegible]
وإمكان الجمع بين الحقين وفي جواز صلوته وإلى جانبه أو أمامه امرأة تصلي قولان سواء صلت بصلوته أو منفردة خلافاً لأبي حنيفة [illegible]
وسواء كان زوجته أو مملوكته أو محرماً أو أجنبية [illegible] ويقرب منها اجتماع الصبي والبالغ [illegible]
المنع لكن غير الشيخ وابن حمزة منهم لم يتعرضوا للتعدد [illegible] وابن حمزة على بطلان صلاتهما وهو خيرة التلخيص الحلبيين [illegible]
محمد بن مسلم سأل أحدهما عن المرأة تزامل الرجل في المحمل يصليان جميعاً فقال لا ولكن يصلي الرجل فإذا فرغ صلت المرأة [illegible]
عن الرجل يصلي والمرأة بحذاه [illegible] فقال إن كانت [illegible] قاعدة فلا يضره وإن كانت تصلي [illegible]
بينهما أو البعد والإجماع على ما في الخلاف والغنية وقولهم أخروهن حيث أخرهن الله وفي كشف الرموز عن المقنع أنها لا تبطل إلا أن يكون [illegible]
بأس لو كانت [illegible] والذي [illegible] تصلي إلا أن يكون بينهما [illegible]
ثم الظاهر كلام الشيخين والتلخيص بطلان الصلوتين اقترنتا أم لا [illegible] السابق [illegible]
جعفر أنه سأل الكاظم عن إمام في الظهر فقامت امرأة بحياله تصلي وهي تحسب أنها العصر هل يفسد ذلك على القوم [illegible] كانت لا عادة [illegible]
بل على صحة السابقة كما في كرى ثم في ط بعد الحكم ببطلان الصلوتين أنها إن صلت بجنب الإمام بطلت صلوتها وصلوة الإمام ولا تبطل صلوة من [illegible]
الأول واستشكل بأنه كيف يصح صلوتهم مع بطلان صلوة الإمام ويجوز أن يريد صحتها إذا نووا الانفراد ولم يعلموا بصلوتها إلى جنبه [illegible]
وفاقاً للسيد وابني إدريس وسعيد للأصل واختلاف الأخبار في مقادير البعد ومنع الإجماع خصوصاً مع خلاف السيد ولمرسل جميل عن الصادق ع
في الرجل يصلي والمرأة تصلي بحذاه قال لا بأس وحمله الشيخ على القرب من المحاذاة مع تأخرها عنه ومرسل ابن بكير عنه في الرجل يصلي والمرأة تصلي بحذاه
أو إلى جنبه فقال إذا كان سجودها مع ركوعه فلا بأس ويحتمل أنها تجلس تحاذيه إذا ركع كما قاله في صحيح هشام بن سالم الرجل إذا أم المرأة كانت خلفه عن
يمينه سجودها مع ركبتيه وصحيح علي بن جعفر أنه سأل الكاظم عن الرجل يصلي في مسجد حيطانه كوى كلها قبلة وجانباه وامرأة تصلي حياله يراها ولا تراه قال لا بأس
وخبر عيسى بن عبد الله القمي أنه سأل الصادق عليه السلام عن امرأة صلت مع الرجال وخلفها صفوف وقدامها صفوف [illegible] على أحد

فيه أن الجاهل بالحكم الوضعي و الشرعي [illegible] صلاته

كتاب الصلوة

نعم وظاهر صحيح بن مسلم انه سأل احدهما عليهما السلام عن الرجل يصلي في زاوية الحجرة وامرأته او ابنته تصلي بحذائه في الزاوية الاخرى قال لا ينبغي ذلك فان كان بينهما شبر اجزأه واعتمد الفريقان النص على فوقيتها وتحتيتها والاصل وظاهرهم الاباحة والفوقية بخصوصها اشبه بالتاخر في انه لا تراه الرجل ولكن قال ابو جعفر عليه السلام في صحيح زرارة لا تصلي المرأة بحيال الرجل الا ان يكون قدامها ولو بصدره قال الشهيد ان من فحواه يظهر المنع من الجهتين وقال الصادق عليه السلام في خبر عمار لا تصلي قدامه امرأة بينه او بيساره حتى يكون بينهما اكثر من عشرة اذرع ولا باس بها خلفه وان اصاب ثوبه ثوبها قال الشهيد ومن هنا وقع الشك في الفوقية والتحتية قلت من خصّصها اشتراط البعد بالجهات الثلث ومن اختصاص نفي الباس بالخلف ينتفي التحريم او الكراهة مع الضرورة كما في الايضاح وكتب الشهيد تنزيلا للاطلاق للاصحاب والاخبار على الاختيار المتبادر وقد يرشد اليه الصلوة في المغصوب وما في علل الصدوق من قول ابي جعفر عليه السلام في خبر الفضيل انما سميت مكة بكة لانها يبتك بها الرجال والنساء والمرأة تصلي بين يديك وعن يمينك وعن يسارك ومعك فلا باس بذلك وانما يكره في سائر البلدان ومع الحائل كما في الشرايع وبه والاستبصار لصحيح بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في المرأة تصلي عند الرجل قال اذا كان بينهما حاجز فلا باس وما سمعته انفا من صحيحه عن احدهما عليهما السلام ان كان لفظه سترا باهمال السين وتثنية التاء من فوق وكذا ما عن نوادر البزنطي عن المفضل عن محمد الحلبي عن الصادق عليه السلام في الرجل يصلي في زاوية الحجرة وابنته او امرأته تصلي بحذائه في الزاوية الاخرى قال لا ينبغي ذلك الا ان يكون بينهما ستر فان كان بينهما ستر اجزأه وفي المعتبر زوال المنع معه اجماعا وفي المنتهى صحة صلوتهما اجماعا وفي النافع وكره وبه الاحكام ايضا صحة صلوتهما وفي التحرير صحة صلوته وفي نط وان صلت خلفه في صف بطلت صلوة من عن يمينها وشمالها ومن يحاذيها من خلفها ولا تبطل صلوة غيرهم وان صلت بجنب الامام بطلت صلوتها وصلوة الامام ولا تبطل صلوة المأمومين الذين هم وراء الصف الاول ويحتمل قوله عن يمينها وشمالها جميع من في صفها ورجلين منهم خاصة وكذا يحتمل من يحاذيها جميع من في الصف الثاني ومن يحاذيها حقيقة ومن يحاذيها او يراها وفي المقنعة لا يجوز للرجل ان يصلي الى جانبه او في صف واحد معه وامرأته تصلي وروى الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر انه سأل اخاه عليه السلام عن الرجل هل يصلح له ان يصلي في مسجد قصير الحائط وامرأة قائمة تصلي وهو يراها وتراه قال ان كان بينهما حائط طويل او قصير فلا باس وفي التحرير لو كان الرجل اعمى فالوجه الصحة ولو غمض الصحيح عينيه فاشكال وهذا مبني على ان موجب المنع النظر وفي نهاية الاحكام وليس المقتضي للتحريم او الكراهة النظر لجواز الصلوة وان كانت قدامه عارية ولمنع الاعمى ومن غمض عينيه وهو الوجه الا ان يعم الحاجز والستر الاعمى ولا يخلو من بعد ويحتمل عمومها الظلمة او بعد عشرة اذرع كما في المقنع والسرائر والاصباح وكتب المحقق لما في قرب الاسناد للحميري عن علي بن جعفر انه سأل اخاه موسى عليه السلام عن الرجل يصلي الضحى وامامه امرأة تصلي بينهما عشرة اذرع قال لا باس ليمض في صلوته وما مر من خبر عمار ولعل الاكثر فيه لوجوب العشرة بين موقفها ومسجده فلا يكفي العشر اذا تقدمت وفي المعتبر الاجماع على زوال المنع بها وفي المنتهى الاجماع على صحة صلوتهما وكذا في الجامع والنافع وكره وبه الاحكام صحة صلوتهما وفي التحرير صحة صلوته وان كانت على مرتفع امام اعتبر كون ضلع المثلث الذي يسامته من موقفه الى اصل ما هي عليه من البناء او من اصله الى موقفها عشرا وكذا اذا كانت بجنبه وكان احدهما كما كانت الزاوية التي هي بين البناء والارض قائمة او حادة او منفرجة واحتمل سقوط المنع حينئذ بناء على انه لا يتبادر من الامام المحاذاة ونحوهما وفي الجامع زوال الكراهية بذراع وشبر وبشبر لما مر من صحيح بن مسلم عن احدهما عليه السلام وخبر ابي بصير سأل الصادق عليه السلام عن الرجل والمرأة يصليان في بيت واحد المرأة عن يمين الرجل بحذاه قال لا الا ان يكون بينهما شبر او ذراع وخبر معوية بن وهب انه سأل الصادق عليه السلام عن الرجل والمرأة يصليان في بيت واحد قال اذا كان بينهما قدر شبر صلت بحذائه وحدها وهو وحده لا باس وفي صحيح زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا كان بينها وبينه ما لا يتخطى او قدر عظم الذراع فصاعدا فلا باس وفي السرائر عن كتاب حريز عن زرارة انه سأله عليه السلام عن الرجل والمرأة يصلي كل واحد منهما قبالة صاحبه قال نعم اذا كان بينهما قدر موضع رحل وانه سأله عليه السلام عن المرأة تصلي حيال زوجها فقال تصلي بازاء الرجل اذا كان بينها وبينه قدر ما لا يتخطى او قدر عظم الذراع فصاعدا والخبر بن فضال الجعفي من صلى وحياله امرأة ليس بينهما قدر عظم الذراع فسدت صلوته والاحتمال الاول لاهمال السين وتثنية التاء من فوق وضعف الثاني واحتماله وما بعده انه لا يصليان معا فتصلي الاولون على العشر ومع ان الشيخ حمل الفصل بالشبر على تقدمه عليها بشبر وكذا المحقق في المعتبر والى التأخر في كتابي الاخبار والحلبيان وابنا حمزة والبراج المنع من غير استثناء للحائل والبعد ولو كانت وراءه صحت صلوته وصلوتها وان اصابت ثوبه كما في خبر عمار وما مر من صحيح زرارة تقدمه عليها بصدره فيحتمله وما دونه وكذا قول المفيد يصلي بحيث يكون سجودها تجاه قدميه في سجوده وقول المحقق تقدمه بقدر ما يكون موضع سجودها محاذيا لقدمه وسمعت خبر هشام بن سالم ربما يحتمله وقوله عليه السلام اذا كان سجودها مع ركوعه ولو ضاق المكان عنهما مع التباعد المعتبر او تأخرها واتسع الوقت صلى احدهما قبل الاخر وجوبا او استحبابا ويحتمله خبر بن ابي يعفور انه سأله عليه السلام اصلي والمرأة الى جنبي تصلي فقال لا الا ان تتقدم هي او انت وصحيح بن مسلم عن احدهما عليه السلام صلى الرجل اولا وتقدم ونحوه منه خبر ابي بصير عن الصادق عليه السلام هذا اذا لم يختص المكان بها عينا او منفعة بل تساويا فيه ملكا او اباحة فهو اولى وان اختصت به احتمل ان يكون الاولى بها ان ياذن له في التقدم وان لم يتسع الوقت صليا معا من غير حرمة ولا كراهة لما في الايضاح من اختصاصهما بالاختيار واستشكل بعموم النصوص والفتاوى وفي صحيح بن مسلم عن احدهما عليه السلام صلى الرجل اولا وتقدم منه خبر ابي بصير عن الصادق عليه السلام والاقرب اشتراط صحة صلوة المرأة بل الصلوتين لولاه اي احد ما ذكر من التحاذي وتقدمها في بطلان الصلوتين لان الفاسد ليست بصلوة حقيقة فلا يفهم من لفظها الا بقرينة مع اصل الاباحة ويحتمل العدم لشيوع استعمالها في صورة الصلوة ولا منافاة عند بطلان الصلوتين ولا يجدي التخصيص بقيد لولاه ويدفعه انهما عند الصحة لولاه تنعقدان عند البطلان فلا تبطل الصحيحة منهما فلو صلت الحائض وغير المتطهرة مثلا وان كان نسيانا لم تبطل صلوته مع الغفلة او علمه بالبطلان وكذا العكس وفي الرجوع اليها في الصحة والبطلان نظر من ان اسباب الصحة والبطلان مما لا يعلم الا من قبل المصلي مع اصالة الصدق فيه اذا اخبر بالبطلان لم يتحقق شرط بطلان صلوة الاخر والاصل الصحة ومن ان اخبارها بحال صلوتها بمنزلة الاخبار بما

في زوال الكراهة بالحائل

في زوال الكراهة بالبعد بين الموقفين بعشر اذرع

في ان الكراهة لشرط صحة صلوة المرئة

في مكان المصلي

صلوته وهو غير مسموع خصوصًا البطلان لاصل الصحة وانتفاء شرطه والاقرب الاول خصوصًا في البطلان وعن بعض من قرره عن المصنف الاقرب تقوية ارادها
بعدم طهارتها للاستناد الى الاصلين عدمها وصحة صلوة الرجل لا بطهارتها استنادا الى خلافهما طهارتهما وبطلان صلوته انتهى وعليه الاستفسار اذا
احتملت الصحة وكذا اذا فرغ من الصلوة واحتمل البطلان وقد شرع فيها غافلا او مع زعم الفساد ثم احتمل الصحة فان لم يكن لم يشرع فيها او ان صلى مع الغفلة
عن التحاذي والحكم اولا الاستفسار وكان الظاهر البطلان لو بعد ولو لم يتعد نجاسة المكان الى بدنه او ثوبه صحت صلوته اذا كان موضع القدر المعتبر
من الجبهة في السجود طاهرا على رأي وفاقا للاكثر ونحو صحيح علي بن جعفر سأل الكاظم عن البيت والدار لا يصيبهما الشمس يصيبهما البول ويغتسل فيهما
من الجنابة ايصلي فيهما اذا جفا قال نعم وخبر عمار سأل الصادق عن الباريه يبل قصبها بماء قذر هل يجوز الصلوة عليها اذا جفت فلا باس بالصلوة عليها
واشترط الحلبي مساقط الاعضاء السبعة وعن السيد طهارة جميع المصلي ويستدل لهما بخبر ابن بكير عن الصادق في الشاذكونه يصيبها الاحتلام ايصلي
عليها قال لا وهو مع التسليم يحتمل التعدي والكراهية ولخبر عمار انه سأله عن الموضع القذر يكون في البيت وغيره فلا تصيبه الشمس ولكنه قد يبس الموضع
القذر قال لا يصلى عليه واعلم موضعه حتى تغسله وهو مع التسليم يحتمل الكراهية وموضع السجود مع لقوله تعالى والرجز فاهجر ولا هجر اذا صلى عليه ونهي ان الرجز
يحتمل العذاب والغضب وبوجوب تجنب المساجد النجاسة وانما هو لكونها مواضع الصلوة وهو ممنوع مع احتمال المساجد في اخباره مواضع السجود واحتمال ان يكون
العلة صلاحيتها للسجود على اي موضع اريد منها قال الشهيد وعلى قول المرتضى انه لا يشترط طهارة كل المصلي الخفة فلو كان المكان نجسا ففرش عليه طاهر صحت الصلوة
وقد رواه عامر القمي عن الصادق عليه السلام قلت ولنا عدة اخبار نطقت باتخاذ الحش مسجدا اذا القي عليه من التراب ما يواريه ثم انه قال الاقرب على قوله ان
مكان المصلي ما لاصق اعضاءه وثيابه وانه لو سقط طرف ثوبه او عمامته على نجاسة امكن على قوله بطلان الصلوة عنده وبان ذلك مكان الصلوة وان تعدت
من المكان الى البدن والثوب الذي لا يعفى عن نجاسته نجاسة لا يعفى عنها بطلت الصلوة وان تعدت بما يعفى عنه او الى ما يعفى عنه فيه فالاقرب العموم كما في التذكرة لانه
لا يزيد على ما هو على المصلي وفي الايضاح عن المص الاجماع على العدم قال الشهيد وعلى قول المرتضى لو كان على المكان بعض ما يعفى عنه كدون الدرهم
دما او لا يتعدى فالاقرب انه كذلك يعني العفو لما قلناه ويمكن البطلان لعدم ثبوت العفو هنا فات وهذا اقوى وتكره الصلوة في الحمام للاخبار كقوله عليه السلام
في خبر النوفلي الارض كلها مسجد الا الحمام والقبر وقول الصادق عليه السلام في مرسل عبد الله بن الفضل وابن ابي عمير عشرة مواضع لا تصلي فيها الطين والماء
والحمام والقبور ومسان الطرق وقرى النمل ومعاطن الابل ومجرى الماء والسبخ والثلج وفي الغنية لانه ماوى الشياطين وفي الغنية والخلاف الاجماع
وعن عمار انه سأل الصادق عليه السلام عن الصلوة في بيت الحمام فقال اذا كان الموضع نظيفا فلا باس وقال الحلبي لا يحل للمصلي الوقوف في معاطن الابل ومرابط
الخيل والبغال والحمير والبقر ومرابض الغنم وبيوت النار والمزابل والمذابح الانعام والحمامات وعلى البسط المصورة وفي البيت المصور ولنا في فساد الصلوة في هذه
الحال نظر انتهى وفي التحرير يكره الصلوة في الحمام ومنع ابو الصلاح ضعيف لرواية علي بن جعفر عن اخيه يعني ما ستسمعه عن قرب ورواية ابي الصلاح ضعيفة
قلت وعلى التحريم يفسد بناء على فساد العبادة المنهية لتوجه النهي الى ابطال الصلوة ونظر الحلبي لانه تردد في فساد العبادة المنهية ثم الحمام انما يتبادر منه المغتسل
لا المسلخ بشهادة الاشتقاق كما في السرائر فلا يكره فيه كما قال الصدوق في الخصال فاما مسلخ الحمام فلا باس بالصلوة فيه لانه ليس بحمام انتهى ويؤيده الاصل
وخبر عمار هذا وحمله الشيخ عليه كما فسر به خبر علي بن جعفر انه سأل الكاظم عن الصلوة في بيت الحمام فقال اذا كان موضعا نظيفا فلا باس قال يعني المسلخ وفي
كره وية الاحكام ان علة الكراهية ان كانت نجاسة الارض لم تكن في المسلخ وان كانت كونه ماوى الشياطين لكشف العورة فيه كرهت فيه فالاقرب قال وهو
الاقرب لان دخول الناس يشغله وحكى هذا الترديد في المنتهى عن بعض الجمهور وقطع به كالتذكرة هنا وتكره الصلوة في بيوت الغائط لنهي النبي صلى الله عليه وآله
عن الصلوة في سبعة مواطن ظهر بيت الله والمقبرة والمزبلة والمجزرة والحمام ومعاطن الابل ومجاري الطريق وصحيح زرارة وحديد بن حكيم الازدي انهما سألا الصادق
عن السطح يصيبه البول ويبال عليه ايصلى في ذلك الموضع فقال ان كان يصيبه الشمس والريح وكان جافا فلا باس به الا ان يكون يتخذ مبالا وفي التذكرة وفي خبر عبيد بن
زرارة الارض كلها مسجد الا بيت غائط او مقبرة ولعموم النهي عنها الى حائط ينز من البالوعة والنهي عن الاعيان بان الملائكة لا يدخلون بيتا يبال فيه
فيه او فيه بول في اناء وفي الغنية الاجماع عليه سمعت كلام الحلبي في المقنعة بيتا لا يجوز فيها ويكره الصلوة في بيوت النيران وفاقا للمشهور قالوا لانه تشبه
بعبادها قلت ولذا خصها ابن حمزة في ظاهره بما نعبد فيه ففوله وبيوت النيران وغيرها مما ينع منها ما بله فعل العقل الا والعصية ما الاجماع في الاخبار وكما لها
المعتبر لقوله وفي بيت بيوت النيران والمجوس الآن يعرض وسمعت كلام الحلبي في المقنعة وفي انهما فيهما فالشاة ملكوه الشيخ بيوت الخمور المسكرا
مع عدم النص اما بشرط طهارته فيها كما في الوسيلة والسرائر ولكن المحقق لقول الصادق في خبر عمار لا تصلي في بيت فيه خمر او مسكر لان الملائكة لا تدخله
في بيت الشراب فيحمل لما في الجراية حرم ومحرم وفي الغنية المقنعة وبه والمراسم انه لا يجوز فيها وفي المقنع انها لا يجوز وانها يعود في الهداية مما لا يجوز
بيت الشراب الخمر ويكره في بيوت المجوس كما في المقنع والسرائر والنافع يع وكتب والجامع وفيهما ان نعل رش الموضع بالماء فاذا جف صلى فيه والمقنعة والنهاية
ان يرش وبحوه الخبر وكرة ونها الاحكام والاصباح وفيها لا ان رش الموضع بالماء وجفف والوسيلة وفيها الخبر وانه لا ينظر الى ذلك ورش الموضع بالماء
واسند سلار العلوة فيها وفي المقنعة لا تصلي في بيت المجوس حتى يرش بالماء ويجوز بعد ذلك ولا تصلي في بيوت ... مع الاخبار ...
رش الموضع بالماء واذا جف صلى فيه وانما الخبر باخبار يسأل فيها الصادق عليه السلام عن الصلوة فيها فقال رش وصل والحق في الاحكام وكره
والحق يكري بانها لا انتقال عن النجاسة ولا باس بالبيع والكنائس وفاقا للمقنعة ... وما في ... والجامع ... الاخبار ولكن في خبر ابن سنان
عن الصادق عليه السلام رش وصل وحلها المراسم والمهذب الغنية وسمعت الاجماع ... الاشياء ولم ... منهما الا ...
نجاسة ... والاجماع عليه ويكره ... الاخبار ... منهما ... الله اعلم ...

للاصل

قال به

طهارة

والقبور

المزابل

الهنا

كتاب الصلوة

ابي هريرة عن الخبر النبوي صلى الله عليه وآله المعاطن المستبعد في الغنية الاجماع وفي صحيح ابن مسلم عن الصادق عليه السلام وغيره ان تخوفت الضيعة على متاعك فاكنسه وانضحه وكذا في النزهة
فان كنسها ورشها بالماء زالت الكراهة وقد يمنع والظاهر النهي فيه وفي غيره من غير مطاردة قال الملعبد انها لا تجوز فيها وسمعت كلام الحلبي في التحرير والمنتهى لنزول الكراهة
بغيبوبة الابل عنها حال الصلوة قال لانها بانتقالها عنها لا تخرج عن اسم المعطن اذا كانت تأوي اليها والمعاطن على المشهور مبارك الابل عند الماء للشرب على ما في العين
وفي كره وبه الاحكام انها مباركها وفي المنتهى والتحرير ان الفقهاء فسروها بمباركها وعبر بها المحقق كالقاضي بالمرابط وفي السرائر ان اهل الشرع لم يخصوه بالمبارك
دون منزل واستحب في المنتهى عدم الكراهة فيما تناخ فيها لعلفها او ورودها او تبيت في سيرها وفي العين بعد تفسير العطن بما حول الحوض والبئر من مبارك الابل
كل مبرك يكون مألفا للابل فهو عطن بمنزلة الوطن للناس وقيل اعطان الابل لا يكون الا على الماء فاما مباركها في البرية فهي المأوى والمراح ايضا انتهى وقال ابن
فارس في المطعن بالعين والطاء والنون اصل صحيح واحد يدل على اقامة وثبات من ذلك العطن والمعطن وهو مبرك الابل ويقال ان اعطانها ان تحبس عند الماء بعد
الورود قال لبيد عافنا الماء فلم نعطنها انما يعطن من يرجو العلل ويقال كل منزل يكون مألفا للابل فالمعطن ذلك الموضع قال ولا تقلع خرصانهم
في معطن الهون وقال الاخرون لا يكون اعطان الا على الماء فاما مباركها في البرية وعند الحي فهي المأوى وهي المراح ايضا وهذا البيت الذي ذكرناه في معطن الهون
يدل على ان المعطن يكون حيث يحبس الابل في مباركها اين كانت والبيت لبيد يدل على القول الاخر والامر قريب منه وربما كانت العلة التعليل بانها من الشياطين
وهو كما في المنتهى يؤيد التعميم ويكره في مرابط الخيل والبغال والحمير لخبري سماعة والاجماع على ما في الغنية والاحتياط لكراهية ابوالها وارواثها كما في المنتهى
والتحرير وسواء كانت وحشية او انسية وفي بيوت النار لان الانسان على رحله فلا باس ان يصلي فيها بعد ان يرشها بالماء سمعت كلام الحلبي يكره في قرى النمل الحام
منه من سلمان بن ابي عمير عبد الله بن الفضل والاجماع على ما في الغنية وخبر عبد الله بن عطاء انه سار مع ابي جعفر عليه السلام حتى اذا بلغنا موضعا قال له الصلوة جعلت
فداك فقال هذا وادي النمل لا يصلى فيه وفي تفسير العياشي هذا وادي النمل وليس يصلى فيها ولانها لا تخلو من التاذي بالنمل واشتغال لذلك كما في الخصال
والمستند وهو كما في القاموس مجتمع ترابها في المحيط وفقه اللغة للثعالبي والسامي مأواها وفي الاساس والصحاح والشمس جرابيتها اي مجمعها ومجتمع ترابها
ويكره في مجرى الماء للمرسلين وخبر المناهي وقال ابو الحسن عليه السلام في خبر ابي هاشم الجعفري لا يصلى في بطن واد جماعة ولا فرق بين ان يكون فيه ماء او لا تو قحو ان عن
قريب ولا يصلي في الارض او في سفينته قال في المنتهى وكذا لو صلى على ساباط تحته نهر يجري او ساقية وفيه نظر الا ان العدم لا قطع بالتحريم فعل وهل يكره الصلوة
على الماء الواقف قرب الكراهية ونحوه وفي ارض السبخة للاجماع على ما في الغنية والاخبار ومنها التعليل بان الجبهة لا تقع عليها وانها ان استوت وتمكنت
عليها فلا باس وقال الصادق في الخصال لا يصلي فيها نبي ولا وصي نبي فاما غيرهما فانه يتمتع مكان سجوده حتى تتمكن الجبهة فيه مستوية في سجوده فلا باس وفي العلل
في العلل مسند عن امام المعلم الثقفي عن جويرية بن مسهر انه قال قطعنا مع امير المؤمنين عليه السلام جسر الصراط في وقت العصر فقال ان هذه ارض معذبة لا ينبغي لنبي ولا
وصي نبي ان يصلي فيها فمن اراد منكم ان يصلي فليصل ونحوه بعينها الدرجات والعيون وفي الفقيه مرسلا عن جويرية ان هذه ارض ملعونة عذبت في الدهر ثلث مرات قال في
خبر اخر مرتين مع ورود الاخبار بان الارض كانت سبخة وخصوصا كما في امالي الشيخ مسندا عن يحيى بن ابي العلا عن ابي جعفر عليه السلام من قول امير المؤمنين عليه السلام
في ماء الارض سبخة لا تصل فيها وقد يكون السبخة علامة لكونها معذبة ولذا قال محمد بن علي بن ابراهيم بن هاشم في علله والعلة في السبخة انها ارض مخسوف بها
ويحتمل ان يريد انه تخسفت فان هذه ارض لا تعز فيها الجبهة وغيرها من الاعضاء فلا يستقر وبعارض ما في العلل خبر يحيى بن العلا الذي في امالي الشيخ قال سمعته يقول
ان الحرج الى نهروان وطعنوا في ارض بابل حين دخل وقت صلوة العصر فلم يقطعوها حتى غابت الشمس فنزل الناس يمينا وشمالا الا الاشتر وحده فانه قال لا اصلي
حتى ارى امير المؤمنين عليه السلام قد نزل يصلي قال فلما نزل قال يا مالك ان هذه ارض سبخة لا تحل الصلوة فيها فمن كان صلى فليعد الصلوة ولهذا الخبر وغيره مما فيه
النهي والتحريم قال الصدوق في العلل والمفيد في المقنعة ان الصلوة لا تجوز فيها مع احتمال ان النهي في بعضها الحرمة ويجوز ان يراد بالسبخة في الاخبار وكلامهما العلاء
يتمكن فيها الجبهة ويكره على الثلج للمرسلين وفي مشكوة الانوار للطبرسي ان رجلا كتب الى ابي جعفر عليه السلام فقال له اصلحك الله اني في الجبال في ثلج في اماكن لا
يستطيع ان اصلي الا على الثلج وفي كتاب محمد بن علي بن محبوب عن هشام بن الحكم انه سأل الصادق عليه السلام عن الرجل يصلي على الثلج فقال لا فان لم يقدر على
الارض بسط ثوبه وصلى عليه ونحوه في خبر عن عمار ويكره بين المقابر وفاقا للمشهور للمرسلين وخبر المناهي وغيرها وفي الغنية الاجماع وافسد سلار الصلوة في المقابر
والشيخ في الخلاف قولا لبعض الاصحاب ودليلنا النهي وما مر من خبري عبيد بن زرارة والنوفلي وقول الصادق عليه السلام لعمار لا يجوز ذلك ولا يعارضهما قول الكاظم عليه السلام
في صحيحة خبر علي بن يقطين لا باس وصحيح معمر لا ن ذلك المضيد والمنافي لا يجوز الى المقابر القبور وقد يكون ان حملا عليه نحو قول الرضا عليه السلام في صحيح معمر بن خلاد
لا باس بالصلوة بين المقابر ما لم تتخذ القبر قبلة انما يكره او يحرم اذا كانت من غير حائل كما في النافع والجامع وفي المراسم الا صلى الى قبر اذ معه يخرج عن مفاهيم لفظ
النصوص نتساوي في الا زمنة الكراهة وان كانت عشر اذرع و لو كان الحائل عنزة كما في يع و يره ويد ما اشبهها والمقنعة ويد بينهما قدر لبنة او ثوب موضوع
نعوم مقام تحيلوله بها او بعد عشرة اذرع كما في يع من كل جانب كما في المقنعة والنزهة لخبر عمار عن الصادق عليه السلام او بما يسوغ الخلف كما في يه وط والوسيلة
والاصباح وكره ويه الاحكام ولا اعرف له وجها الا انه اذا بعد عن القبور عشرة اذرع في الجهات الثلث لم يكن بين القبور ولا الى قبر وهو ان سلم لم يختص الخلف
بالخلف ثم في المقنعة وقد قيل لا باس بالصلوة الى قبلة فيها قبر امام والاصل ما ذكرناه ويصلي الزائر مما يلي راس الامام فهو افضل من ان يصلي الى القبر من
غير حائل بينه وبينه على حال انتهى وفي ط ويه رواية الصلوة الى قبره مخصوصها بالنوافل ثم الاحتياط تركها ايضا قلت من الاخبار نحو خبر محمد بن عبد الله الحميري
انه كتب الى الفقيه يسأل عن الرجل يزور قبور الائمة عليهم السلام هل يجوز ان يسجد على القبر ام لا وهل يجوز لمن صلى عند قبورهم ان يقوم وراء القبر ويجعل
القبر قبلة ويقوم عند راسه ورجليه وهل يجوز ان يتقدم القبر ويصلي ويجعله خلفه ام لا فاجاب قرأت التوقيع ومنه نسخت اما السجود على القبر فلا
يجوز في نافلة ولا فريضة ولا زيارة بل يضع خده الايمن على القبر واما الصلوة فانها خلفه يجعله ولا يجوز ان يصلي بين يديه لان الامام لا يتقدم ويصلي عن

ميمينه

في مكان المصلي

بينه وشماله وحكم المحقق ره بضعفه وشذوذه واضطراب لفظه ولعله الضعف لان الشيخ ره رواه عن محمد بن احمد بن داود عن الحميري وليس بين طريقه اليه و[illegible]
ضعف بل للاحتجاج مرسلا عن الحميري والاضطراب لانه في التهذيب كما سمعت وفي الاحتجاج لا يجوز ان يصلي بين يديه ولا عن يمينه ولا عن يساره لان الامام لا يتقدم ولا
يساوى ولا في التهذيب مكتوب الى الفقيه ع وفي الاحتجاج الى صاحب الامر عليه السلام والحق انه ليس في شيء منهما من الاضطراب في شيء ومن الاخبار ما اسنده ابن قولويه في
مزاره عن الحسن بن [illegible] سأل الصادق عليه السلام هل يزار والدك [illegible] نعم ويصلي عنده قال ويصلي خلفه ولا يتقدم عليه وما اسنده عنه عن محمد البصري عنه ع في
في حديث زيارة الحسين عليه السلام قال من صلى خلفه صلاة واحدة يريد بها الله تعالى لقي الله يوم يلقاه وعليه من النور ما يغشى له كل شيء يراه الخبر وما اسنده عن
الحسن بن عطية عنه ع قال اذا فرغت من التسليم على الشهداء اتيت قبر ابي عبد الله عليه السلام تجعله بين يديك ثم تصلي ما بدا لك وهو مروي في [illegible]
ما اسنده عن ابي اليسع قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا اسمع اذا اتيت قبر الحسين عليه السلام اجعله قبلة اذا صليت قال تنح هكذا ناحية وما في الفقيه
وغيره من قول النبي صلى الله عليه وآله لا تتخذوا قبري قبلة ولا مسجدا وما في علل الصدوق مرسلا عن زرارة انه سأل ابا جعفر عليه السلام عن الصلاة بين القبور قال
بين خللها ولا تتخذ شيئا منها قبلة فان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن ذلك وقال لا تتخذوا قبري قبلة ولا مسجدا فان الله عز وجل لعن الذين اتخذوا قبور انبيائهم
مساجد وان احتمل اتخاذه قبلة اعتقاده كونه بمنزلة الكعبة في ذلك و تكره في جواد الطرق اي سوائها [illegible]
من الجادة [illegible] ما يأتيه من الجدد اي الواضح كما في العين والمحيط والاساس [illegible]
جدد اي طرق [illegible] الازهري عن الاصمعي وفي المغرب [illegible] معظم الطريق ووسطه [illegible]
وفي [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
قال الصادق ع في حسن الحلبي لا بأس ان يصلي في الظواهر التي بين الجواد [illegible]
والظواهر [illegible]
وغيرهما اجماعا على ما في المعتبر والتذكرة [illegible]
وخوها فيها ويكره الصلاة [illegible] على سطحها [illegible]
المتقدم وسمعت القول [illegible]
للفطرة وكراهتها [illegible]
لا تصل في بيت فيه مجوسي ولا بأس بان تصلي وفيه يهودي او نصراني [illegible]
الاطلاق [illegible] في كتب الشيخ والمقنعة والوسيلة والكافي [illegible]
الصادق عليه السلام قال لا بأس ان يصلي الرجل والنار والسراج والصورة بين يديه [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

في مكان المصلي

رؤس التماثيل ويلطخ رؤس الصور ويصلي فيه ولا باس وتناسب المثول بمعنى القيام ويؤيد احد المعنيين قول الصادق عليه السلام في خبر ابي بصير ان جبرئيل قال انا لا ندخل بيتا فيه صورة ولا كلب ولا بيتا فيه تماثيل ولكن فيه يعني صورة انسان وهو يحتمل كونه من كلامه عليه السلام وكونه من الراوي ورواه البرقي في المحاسن كذا بيتا فيه صورة انسان وكل خبر عمرو بن خالد عن ابي جعفر عليه السلام والكراهة هي المشهورة واخبار النهي كثيرة وفي الخلاف وظا المنتهى الاجماع وسمعت كلام الحلبي ويؤيده ظواهر الاخبار وانما يعارضها المرفوع المتقدم ويؤيد الفساد توجه النهي فيها الى الصلوة ثم روى البرقي في المحاسن عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر انه سال اخاه عليه السلام عن بيت فيه صورة سمكة او طير او شبههما ويعبث اهل البيت هل يصلح الصلوة فيه فقال لا حتى يقطع راسه منه ويفسد وان كان قد صلى فليس عليه اعادة فيمكن ان يكون علته الجهل والنسيان او سمعت التوقيع الفارق بين ولا دعبة الاوثان وغيرهم واما سلار فهو وان قال ما سمعت لكنه صرح بعيث بالكراهة فيه وانما خص الحكم بالمجسمة للاصل واحتمال الخصوص الاخبار بها لانها المشابهة للاصنام واحتمال الاشتقاق من المثول وورود المرفوع المتقدم بلفظ الصور ولذا قال الصدوق في المقنع ما سمعته وصحيح علي بن جعفر سال اخاه عليه السلام عن الدار والحجرة فيها تماثيل يصلي فيه فقال لا يصلي فيه وفيها شئ يستقبلك الا ان تجد بدا فيقطع رؤسها والا فلا تصل فيها فان القطع يعطي التجسم ظاهرا ولا ينفيه اخبار النهي عنها في البسط والوسايد فانها ايضا مجسمة اذا نسجت فيها واقتصر ابن زهرة على الكراهة على البسط المصورة والمص في التلخيص والمختلف عليها وفي البيت المصور والصدوق في الهداية على البيت ذي التماثيل وهما يعمان ما اذا كانت الصورة خلفه او تحت رجليه ويؤيده عموم كثير من الاخبار كخبر سعد بن اسمعيل عن ابيه انه سال الرضا عليه السلام عن المصلي والبساط يكون عليه التماثيل ايقوم عليه فيصلي ام لا فقال اني لاكره وخبر البرقي في المحاسن مسندا عن يحيى الكندي عن رسول الله صلى الله عليه وآله ان جبرئيل عليه السلام قال انا لا ندخل بيتا فيه كلب ولا جنب ولا تمثال يوطا كما يؤيده ما في المقنع من عموم الكراهة في بيت فيه تمثال لخبر علي بن جعفر انه سال اخاه عليه السلام يكون على باب سته فيه تماثيل ايصلي في ذلك البيت قال لا وسالته عن البيوت يكون فيها التماثيل يصلي فيها قال لا لكن المختص كثير كصحيح ابن مسلم سال احدهما عليهما السلام عن التماثيل في البيت فقال لا باس اذا كانت عن يمينك وعن شمالك وخلفك او تحت رجليك فان كانت في القبلة فالق عليها ثوبا ونحوه صحيحه ايضا عن ابي جعفر عليه السلام وفيه زيادة نفي الباس اذا كانت فوق راسك وفي ط لا يصلي وفي قبلته او يمينه او شماله صور وتماثيل الا ان يغطيها فان كانت تحت رجله فلا باس ونحوه النهاية والاصباح او يريد فعله لاصل وخبران وخبر ليث المرادي انه سال الصادق عليه السلام عن الوسايد يكون في البيت فيها التماثيل عن اليمين وعن الشمال فقال لا باس به ما لم يكن تجاه القبلة وكانهم استندوا الى الاخبار العامة مع قول ابي جعفر عليه السلام في صحيح محمد بن مسلم لا باس بان تصلي على كل التماثيل اذا جعلتها تحتك ومرسل ابن ابي عمير المتقدم فانه نهى عنها حيث يقع عليها العين وقول الصادق عليه السلام في خبر عبد الرحمن بن الحجاج في الدراهم وان التماثيل فان صلى وهي معه فليكن من خلفه وقول امير المؤمنين عليه السلام في خبر الاربعمائة المروي في الخصال في الدراهم ويجعلها في ظهره غايته الامر ان يكون استقبالها اشد او بين يديه مصحف او باب مفتوح ان يعطي اباب كلام الحلبي حيث كره التوجه الى الطريق اما المصحف المفتوح ففيه في يه وط وغيرهما وفي الاجزاء او شئ مكتوب به خبر عمار سال الصادق عليه السلام عن الرجل يصلي وبين يديه مصحف مفتوح في قبلته قال لا قال فان كان في غلاف قال نعم ولظاهره حرمه الحلبي ويدفعه الاصل وضعف الخبر وخبر الحميري في قرب الاسناد عن جده علي بن جعفر سال اخاه عليه السلام عن الرجل هل يصلح له ان ينظر في خاتم كان بين يديه قرائته او في المصحف او في كتاب في القبلة فقال ذلك نقص في الصلوة وليس يقطعها والخبران يعمان القارئ وغيره كفقه او غيره وفيهما التخصيص به لانه الذي يشتغل به عن الصلوة وهو ممنوع كالتعليل وللحلبي في فساد الصلوة الية نظرا واما الباب المفتوح او الطريق فلا استناد له الا خبار باستحباب الاستتار من يمر بين يديه ولو بعنزة او قصبة او قلنسوة او عود او كومة من تراب قال الرضا عليه السلام في خبر محمد بن اسمعيل او يخط ويحتمل ان يريد ان لا يجد شيئا كما في اكثر الكتب وفي خبر السكوني اذا صلى احدكم بارض فلاة فليجعل بين يديه مثل مؤخرة الرحل فان لم يجد فحجرا فان لم يجد فسهما فان لم يجد فليخط في الارض بين يديه او انسان مواجه كما في المراسم والنزهة والكافي وقال الحلبي المراة نائمة اشد كراهية ولعله للاشتغال وخصوصا غير المحرم من المراة اذا كان نائما يصلي حيال وخصوصا اذا كانت نائمة اي اضطجعت او استلقت وانبطحت للمشابهة بالسجود له ولاوستا اخبار السترة اليه لخبر علي بن جعفر عليه السلام الذي في قرب الاسناد للحميري انه سال اخاه عليه السلام عن الرجل يكون في صلوته هل يصلح له ان يكون امراة توجهها عليه في القبلة قاعدة او قائمة قال يدراها عنه فان لم يفعل لم يقطع ذلك صلوته وعن عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله كان يصلي وسط السرير وانا مضطجعة بينه وبين القبلة يكون لي الحاجة فاكره ان اقوم فاستقبله فانسل انسلالا ونسب المحقق الكراهة اليه والى الباب المفتوح الى الحلبي قال وهو احد الاعيان فلا باس باتباع فتواه انتهى وعندنا الاخبار ينفي الباس عن ان يكون المراة بحذاء المصلي قائمة وجالسة ومضطجعة بكثيرة وكرها ابن حمزة ان يكون بين يديه امراة جالسة فقط والاحسن عندي قول ابن ادريس ولا باس ان يصلي الرجل وفي وجهه قبلته انسان قائم ولا فرق بين ان يكون ذكرا او انثى والافضل ان يجعل بينه وبينه ما يستر بعض المصلي من المواجهة او بين يديه حائط ينز من بالوعة البول كما في يه ولو سيلة والنزهة والشرايع لمرسل البزنطي ان الصادق عليه السلام سئل عن مسجد ينز حائط قبلته من بالوعة يبال فيها فقال ان كان نزه من البالوعة فلا تصل فيه وقول الكاظم عليه السلام في خبر محمد بن ابي حمزة اذا ظهر النز من خلف الكنيف وهو في القبلة يستره بشئ وزيد في ط والاصباح والجامع النز من القذر واطلق البالوعة في النافع

المطلب الثاني في المساجد

جمع مسجد بالكسر الذي هو اسم للمكان المتخذ على المسلمين للصلوة فيه يستحب اتخاذ المساجد استحبابا مؤكدا اجماعا قال الصادق عليه السلام ابو جعفر الباقر عليه السلام كما في الفقيه وقد يكون وبدا الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام ايضا من بنى مسجدا كمفحص قطاة بنى الله تعالى له بيتا في الجنة ومفحصها الموضع الذي تفحص عنه التراب اي تكشفه عنه حتى تبيض فيه كما ستبيض ولو بنى مسجدا كذلك بان يريد مثله في مسجد او يقف من ارض مثله للسجود فقط ولا ينقضه الباني فيها او المراد مسجد يكون بالنسبة الى مصلي كالمفحص بالنسبة الى القطاة بان لا يسع غير واحد والمشابهة بالتسوية والتهيئة اي غير مشتمل على جدار ونحوه وبالجملة على غير التسوية والتهيئة كالمفحص او مشتمل على جدار قصير او كالمفحص يجوز ويقال التخصيص مفحصها لمشابهة المحراب يقصد هاستحب ليلا ما بمنعه منعا شرعا اتفاقا قال امير المؤمنين عليه السلام في خبر الاصبغ من اختلف الى

المستقبل

فوق راسك

في المساجد وفضلها

في فوائد التردد الى المسجد

تردد الى المسجد اصاب احدى الثمانى خصال ان يستفيد اخا مستفادا في الله او علما مستطرفا ينفعه في الدين والدنيا او فيهما او آية محكمة لم يكن سمعها او كان نسيها
عنها او نسيها او يسمع كلمة تدل على هدى في الدين والدنيا او فيهما او رحمة منتظرة بكسر الظاء او فتحها او كلمة تردعن ردى في الدارين او احدهما او يترك
ذنبا خشية او حياء من الله او من الناس والثانى لا نقسام ترك الذنب الى هذين القسمين والمذكور سبع وترك الثامنة كما يقال في حديث حبب الى من دنياكم
ثلث والطهور رهاو هي الصلوة والعبادة فيحصل بمجرد دخوله وقصده واسند البرقي في المحاسن عن الحسين بن علي عليه السلام عن جده صلى الله عليه وآله من ادمن
الى المسجد اصاب الخصال الثمانية آية محكمة او فريضة مستعملة او سنة قائمة او علم مستطرف او اخ مستفاد او كلمة تدل على هدى او ترده عن ردى وترك الذنب
خشية او حياء ولما عطف ترك الذنب ولو كان الظاهر خروجه عن الثمانية والباقية سبعة فيوجه باسقاط الاخيرين ويستحب الاسراج فيها ليلا ليدان من يعمل عليها
ويكون عونا لمن بها عنده لمن اسرج في مسجد من مساجد الله سراجا لم يزل الملائكة وحملة العرش يستغفرون له ما دام في ذلك المسجد ضوء من ذلك السراج وتعاهد
النعل عند الدخول للتنزه لاعتبار وتقديم اليمنى عند الدخول والشرافة ويستحب قوله حين الدخول بسم الله وبالله لقول ابي جعفر عليه السلام في مرسل العلاء بن
الفضيل وسلم حين تدخله وفي مضمر سماعة اذا دخلت المسجد فقل بسم الله ثم قل السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته ثم قل اللهم صل على محمد وآل محمد للاخبار
بالصلوة عليهم عنده وفي مضمر سماعة السلم على رسول الله صلى الله وملائكته على محمد وآل محمد السلام عليهم ورحمة الله وبركاته وقل وافتح لنا باب رحمتك واجعلنا
من عمار مساجدك لقول ابي جعفر ع في مرسل المتقدم ثم ادع الله واسئله وفي مضمر عبد الله بن الحسن اللهم اغفر لي وافتح لي ابواب رحمتك فيما اسنده ابن الشيخ في
اماليه عن فاطمة ع كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا دخل المسجد صلى على النبي صلى الله عليه وآله وقال اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب رحمتك وفي مضمر سماعة
رب اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب فضلك وهو جل ثناء وجهك لقول ابي جعفر عليه السلام في المرسل المتقدم واحمد الله وقول الصادق ع في خبر ابي بصير اذا دخلت المسجد
فاحمد الله واثن عليه اذا خرج قدم اليسرى الخبر والشرف وقال اللهم صل على محمد وآل محمد لقول الصادق عليه السلام في حسن ابن سنان اذا دخلت المسجد فصل على
النبي صلى الله عليه وآله واذا خرجت فافعل ذلك وافتح لنا باب فضلك لان في مضمر سماعة واذا خرجت فقل مثل ذلك وفي مضمر عبد الله بن الحسن وادع
فقل اللهم اغفر لي وافتح لي ابواب فضلك وفيما اسنده ابن الشيخ عن فاطمة عليها السلام واذا خرج من الباب صلى على النبي صلى الله عليه وآله وقال اللهم اغفر لي ذنوبي
وافتح لي ابواب فضلك وصلوة الفرائض المكتوبة في المسجد افضل من المنزل بالنصوص والاجماع والنافلة بالعكس كما في نهاية وط والمهذب والجامع والتذكرة والنافع
وشرحه وفيه وفي المنتهى انه فتوى علمائنا وخاصة نافلة الليل كما في الارشاد لاول خبر زيد عن شوب الريا والتفهيم ملذا ذان لا الاسرار بالعبادات مندوبا
وعبرها من المندوبات افضل ولقولهم ع في خبر زيد بن ثابت افضل الصلوة صلوة المرء في بيته الا المكتوبة وفيما ان المكتوبة فاتم العوافل لا انه هذا مع ان الاخبار
بفضل النوافل فيها كثيرة كمرسل ابن ابي عمير عن الصادق عليه السلام قيل له الى لا كره الصلوة في مساجدهم فقال لا تكره فما من مسجد بني الا على قبر نبي او وصي نبي قتل فاصاب
تلك البقعة رشة من دمه فاحب الله ان يذكر فيها فاد فيها الفريضة والنوافل واقض فيها ما فاتك وما روى ان الفريضة في مسجد الكوفة بالف صلوة والنافلة بخمسمائة وان
الفريضة فيها تعدل حجة والنافلة تعدل عمرة وفي صحيح ابي عبيدة الحذاء انه رأى ابا جعفر يتطوع في يوم باثنتي عشرة ركعة سوى المكتوبة وانه كان لا حقا واجبا بابيات المسجد
صلوة في مسجدي هذا تعدل مائة الف صلوة في غيره من المساجد الا المسجد الحرام وصلوة في المسجد الحرام تعدل الف صلوة في غيره وافضل من هذا كله صلوة يصليها
الرجل في بيته لا يراه الا الله يطلب بها وجه الله تعالى وفي السرائر صلوة نافلة الليل خاصة في البيت افضل منها في المسجد وفي مسلم صلوة المرء في بيته افضل الا المكتوبة وسلم انه
دخول المسجد لصلوة النوافل بعد الغسل وتغيير الثياب ومس النساء والطيب وقص الشارب والاظفار في الخميس ثم على الجمعة المذكورة مقصده بها والآخر ينبغي
مسجد الجامع لصلوة النوافل وفرض الظهر والعصر مندوبا واليه تبادر وفي خبر السكوني عن ابي الحسن عليه السلام عن ابيه عن آبائه عن امير المؤمنين عليه السلام الصلوة في
بيت المقدس تعدل الف صلوة وفي المسجد الاعظم اي في البلد الذي يكثر اختلاف عامة اهل البلد اليه تعدل مائة صلوة وفي المسجد القبيلة الذي ... غالبا الا
طائفة من الناس كمساجد القرى والبدو وعند قبيلة وقبيلة التي في بعض اطراف البلد يجتمع اليه غالبا الا قوم ... بها تعدل خمسا وعشرين وفي مسجد السوق
الذي لا يأتيه غالبا الا اهل ذلك السوق تعدل اثنتي عشرة واختار المصنف هذا الخبر لاشتماله على ما سائر البلاد والعرشية البوادي واختصار ذكر
الحرمين ومسجد الكوفة وسائر المساجد المخصوصة المشهورة اخبارها وخروج ذكرها من غرض الكتاب تكره تعلية المساجد بل يبنى وسطا كما في نهاية وط والمهذب
والسرائر والجامع وكتب المحقق قال لانه اتباع لسنة النبي صلى الله عليه وآله في مسجده وفقد روي انه كان قامة بغير ظلال ولا ... ولاخبار الامر برفع البنيان
من سبعة اذرع او ثمانية اذرع وان الرابد مسكن الجن والشياطين ويكره تظليلها للاخبار بل يكون مكشوفة او عريشا كعريش موسى كما في اخبار المسجد النبوي ... ففي
ان تمام فيها سواري ثم طرح عليها العوارض والخصف ... وذخرة من عنه الحلبي اسند الشيخ في كتاب الغيبة عن ابي بصير قال اذا قام القائم عليه السلام دخل الكوفة
وامر بهدم المساجد الاربعة حتى يبلغ اساسها ويصيرها عريشا كعريش موسى والشهيد لعل المراد بالتظليل تظليل جميع المساجد وتظليل خاص او في بعض البلدان
وما فلا حاجة ماسة الى التظليل لدفع الحر والقر ويكره الشرف بضم الراء وقيل بفتحها لا يجوز بل تبنى جماء ويكره جعل المنارة في وسطها بل تجعل مع الحائط ... م ثقة
لا يجوز الا ... ان بنيت بعد بناء المسجد جعله مسجدا ويكره تعليتها على الحائط بل تسوى معه بالخبر والتحرز عن الاشراف على الدور في السطح علي ما
روي ثم الاخبار والذي ظفرت به خبر السكوني عن ابيه انه مر على منارة طويلة فامر بهدمها ثم قال لا ترفع المنارة الا مع سطح المسجد فهو دليل
للحكمين ثم رواه الشيخ في كتاب الغيبة عن سعد بن عبد الله عن ابي هاشم الجعفري عن ابي محمد عليه السلام قال اذا خرج القائم امر بهدم المنار والمقاصير التي في المساجد
وجعلها طريقا بقصد المضي فيها الى غيرها لا للتعبد فيها لانه حرمة ولا اخبار شاهدة باحترامها وتجنبها النخامة والبيع والتجارة وسائر الصناعات ورفع الصوت
وقال الصادق عليه السلام في خبر يونس بن يعقوب ملعون ملعون من لم يوقر المسجد ولقول النبي صلى الله عليه وآله في خبر المناهي لا تجعلوا المساجد طرقا حتى تصلوا فيها
ركعتين وبناء المحاريب الداخلة في داخل الحائط وهي كما احدثها العامة في المسجد الحرام واحد الحنفية وآخر للمالكية وثالث للحنابلة للاخبار والامر بهدمها

في افضلية الفريضة في المسجد والنافلة في البيت

في تفاضل الصلاة حسب فضل البقاع

[illegible]

في جعل المنارة في وسط المسجد

[illegible]

كتاب الصلوة من كشف اللثام

بعد المسجدية مع حرمة شغلها بما وضع الصلوة وجعل الميضاة المعدة للاستنجاء عندنا بابها قبل المسجد في وسطها بل يجعل في خارجها اللخبر وفيه على ابوابها ومع
السرائر لا يجوز ولعلهما وكذا الامر كذلك ان احدثت بعد المسجدية او بنيت قبلها لسبب النجاسة ايضا والنوم فيهما كما في كتب المحقق والمبسوط والسرائر وغيرها لانه منك
لحرمتها ولا يومن معه من التنجيس للتنجيس ولذا ورد تجنبها الصبيان والمجانين ولقوله تعالى لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا
الا عابري سبيل حتى تغتسلوا مع تفسير الصلوة بمواضعها والسكر بالنوم في الاخبار خصوصا في المسجدين الحرمين لزيادة احترامهما وقول ابي جعفر عليه السلام
في حسن زرارة في النوم في المساجد لا باس الا في المسجدين مسجد النبي صلى الله عليه وآله ومسجد الحرام ولا يحرم في شيء منها للاصل والاجماع قولا وفعلا كما هو الظاهر وقول زرارة
في هذا الخبر كان ياخذ بيده في بعض الليل فيتنحى ناحية ثم يجلس فيتحدث في المسجد الحرام وربما نام فقلت له في ذلك فقال انما يكره ان ينام في المسجد الذي كان
في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله واما في هذا الموضع فليس به باس وخبر معوية بن وهب عن الصادق عليه السلام في النوم في المسجد مسجد الرسول صلى الله عليه وآله قال نعم اين ينام الناس وما رواه الحميري في
قرب الاسناد عن السندي بن محمد بن علي عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان المساكين كانوا يبيتون في المسجد على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وعن محمد بن خالد الطيالسي عن اسمعيل بن عبد الخالق
انه سال عن النوم في المسجد الحرام فقال لا باس به وعن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر انه سال الكاظم عليه السلام عن النوم في المسجد الحرام فقال لا باس وعن النوم في مسجد الرسول
صلى الله عليه وآله فقال لا يصلح ويكره اخراج الحصى منها كما في المبسوط والجامع والمعتبر للامر في خبري الشحام ووهب بانها اذا اخرجت فيعاد اليها او الى غيرها
من المساجد فانه مرشد الى مرجوحية الاخراج خصوصا وقد علل الاخير بانها تسبح فان الاخراج اما ان يسلبها التسبيح او يزيلها عن المكان الذي يليق بها الى
غيره ولا يحرم كما في النافع والشرائع والارشاد والتبصرة والتلخيص للاصل من غير معارض ولعل المحرم اخراج ما هو من اجزاء ارض المسجد والمكروه اخراج ما يختص
المسجد بعد المسجدية فلا خلاف واما الحصى الخارجة عن القسمين فينبغي فيها او اخراجها مع القمامة ويكره البصاق فيها والتنخم لانه هتك لحرمتها ويتنفر الناس عن
الصلوة فيها والسجود على ارضها وللاخبار وعن النبي صلى الله عليه وآله ان المسجد لينزوي من النخامة كما ينزوي الجلد من النار اذا انقبضت واجتمعت وعنه صلى الله عليه وآله في ثواب
الاعمال والعقاب من رد ريقه تعظيما لحق المسجد جعل الله ريقه صحة في بدنه وعوفي من بلوى في جسده وقال ابو جعفر عليه السلام في خبر السكوني المروي في محاسن البرقي
جعل الله ذلك قوة في بدنه وكتب له بها حسنة وحط عنه بها سيئة وقال لا تمر بداء في جوفه الا ابرأته وقال الصادق عليه السلام في خبر عبد الله بن سنان من تنخع في المسجد ثم ردها في جوفه
لم تمر بداء في جوفه الا ابرأته ولا تحرم للاصل ونحو خبر عبد الله بن سنان انه سال الصادق عليه السلام عن الرجل يكون في المسجد في الصلوة فيريد ان يبزق فقال عن يساره وان كان
في غير الصلوة فلا يبزق حذاء القبلة ويبزق عن يمينه ويساره فان بصق او تنخم فيغطيه بالتراب مستحبا دفعا للاستقذار ولقول امير المؤمنين عليه السلام في خبر
غياث البزاق في المسجد خطيئة وكفارته دفنه واسند البرقي في المحاسن عن ابن عبد الحميد رفعه قال انما جعل الحصى في المسجد للنخامة ولا يجب للاصل وخبر عبيد بن
زرارة عن الصادق عليه السلام قال كان ابو جعفر عليه السلام يصلي في المسجد فيبصق امامه وعن يمينه وعن شماله وخلفه على الحصى ولا يغطيه وخبر علي بن مهزيار انه راى ابا جعفر
الثاني عليه السلام يتفل في المسجد الحرام فيما بين الركن اليماني والحجر الاسود ولم يدفنه وقصع القمل كما في المبسوط والاصباح والشرائع والجامع اي قتله على رضها للاستقذار
والاستقذار ولم نجد به نصا ولذا قال الشهيد فالنجاسة واذا قصعه يدفنه لئلا يستقذره المصلون وسل السيف فيها المنهي عنه في خبر المناهي وفي خبر محمد بن
مسلم عن احدهما عليهما السلام ويرى النبل للاخبار وسائر الصناعات فيها كما في المبسوط وغيره لتعليل اخبار النبل وانشاد الضالة بانها انما بنيت لغير ذلك وكشف العورة
فيها كما في السرائر وكتب المحقق انه استخفاف بها وفي المبسوط لا يجوز كشف العورة ولا الركبة والفخذ والسرة فان جميعه من العورة وقال النبي صلى الله عليه وآله في خبر السكوني كشف السرة
والفخذ والركبة في المسجد من العورة والذي افهمه منه استحباب سترهن وفتح كشفها في المسجد كما في الجامع واذا فتح كشفها فالعورة اولى ورمي الحصى فيها خذفا كما في الجامع
لانه استخفاف بها فانه لعب وفي خبر السكوني عن الصادق عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله ابصر رجلا يخذف بحصاة في المسجد فقال ما زالت تلعنه حتى وقعت ثم قال الخذف في النادي من اخلاق
قوم لوط والظاهر قال الشيخ في المبسوط لا يجوز واطلق في الشرائع الرمي بها واستقبلوا القول في معنى الخذف باعجام الحروف في الحج والبيع والشراء فيها لانها بنيت لغيرهما ولاخبار ولا
وتمكين المجانين والصبيان للاخبار وخوف التلويث هذا قيل هذا فيمن يخاف منه فاما من يوثق به من الصبيان فيستحب تمرينهم على اتيانها وانفاذ الاحكام كما في كتب
المحقق لانها بنيت لغيرها ولان التنازع يفضي الى التشاجر ورفع الاصوات والتكاذب والخوض في الباطل وقد نهي عن جميع ذلك فيها بخصوصها ولقول الصادق عليه السلام او الكاظم عليه السلام
في مرسل علي بن اسباط جنبوا مساجدكم البيع والشراء والمجانين والصبيان والاحكام والضالة والحدود ورفع الصوت وللخبر عبر الشيخ في النهاية والمبسوط بالاحكام وكذا
المصنف في التذكرة والتحرير فاما المراد واحد كما يشعر به المعتبر واما المراد بالانفاذ الاجراء والعمل بمقتضاها من الحبس والحد والتعزير ونحوها كما في المختلف ونهاية المنتهى
الحدود ولكنها خصت بالذكر للخبر وفي السرائر والمختلف قضاء المبسوط والخلاف عدم كراهية الاحكام فيها للاصل وضعف الخبر وقال الشيخ ولان النبي صلى الله عليه وآله لا اختلاف
انه كان يقضي في المسجد ولو كان مكروها ما فعله وكذا كان امير المؤمنين عليه السلام يقضي بالكوفة في الجامع ودكة القضاء معروفة الى يومنا هذا وهو اجماع الصحابة
انتهى وقد يشكل في مواظبة امير المؤمنين عليه السلام على القضاء في الجامع ودكة القضاء يكون لوقوع قضية غريبة من قضاياه عليه السلام فيها كما ان دكة القضاء يكون المعراج
لم تشرف الا مرة واحدة اما النبي صلى الله عليه وآله فالظاهر انه كان يواظب عليه في المختلف لان الحكم طاعة فجاز ايقاعها في المساجد الموضوعة للطاعات ثم ذكر الاحتجاج
بالخبر واجاب بالطعن في السند والارسال وفي المختلف يحتمل ان يكون المراد انفاذ الاحكام كالحبس على الحقوق والملازمة فيها عليها والقضاء فيها او كما قال القطب الراوندي
ان المراد الحكومات الجدلية او الخصومات قلت والمواظبة والمداومة عليها كما في نقض الكتاب والشرائع والارشاد والتلخيص وفي الكافي وظ قضاء النهاية والمقنعة والكامل
والسرائر استحبابها فيها ولعله لكونه طاعات تليق باشرف البقاع خصوصا ما اعدت للعبادات ولان المتنازعين كثيرا ما يحترزون عن الاكاذيب والاباطيل مع ضعف
الخبر وفي بعض الكتب انه بلغ امير المؤمنين عليه السلام ان شريحا يقضي في بيته فقال يا شريح اجلس في المسجد فانه اعدل بين الناس ولانه وهن بالقاضي ان يجلس في بيته ويكره
تعريف الضالة كما في كتب المحقق وسائر كتب المصنف سوى التحرير وفي السرائر انشادها وهو تعريفها كما في المبسوط والتحرير الضالة وفي الجامع البهائم انشادا او نشدانا وفي
المهذب والاصباح ان ينشد كخبر المناهي وهو يحتملهما كالضالة في العقبية وعلل العسكري قال ان النبي صلى الله عليه وآله سمع رجلا ينشد ضالة في المسجد فقال قولوا له

لا رد الله

في النهاية يقال نشدت الضالة فانا ناشد اذا طلبتها
وانشدتها فانا منشد اذا عرفتها والنشيد رفع الصوت
وفي مصباح نشدت الضالة نشدا من باب قتل طلبتها وكذا اذا عرفتها
والاسم نشدة ونشدانا بكسرهما وانشدتها بالالف عرفتها ونشدت الشعر نشادا
والشعر انشادا وهو النشيد فعيل بمعنى مفعول انتهى

في المساجد وما يكره فيها

لا ردّها الله عليك فانها لم تبن لهذا بل بنيت لغيره هو نص في النشدان وقد يمنع عموم العلة لان الانشاد من اعظم الطاعات والاولى به الجامع والمواضع التي يكثر اختلاف الناس اليها واعظمها المساجد وعن علي بن جعفر انه سأل اخاه عليه السلام عن الضالة أيصلح ان ينشد في المسجد فقال لا بأس فيحتمل الانشاد واقامة الحدود ويحرف للتلويث ورفع الصوت وخبر ابن اسباط المتقدم والاجماع على ما في الخلاف قال وحكي عن ابي حنيفة جوازه وقال بعض [illegible] فان كان منه حدث يكون عليه نهي ولا يحرم للاصل وضعف الخبر الا ما تضمن تضمين المسجد نجاسة على القول بحرمته وان لم يتلوث بها كما يرى الشيخ في الخلاف يرد على ابي حنيفة ما حكي عنه من الحد والقتل وكان يفيد قتلا يقطع لحرمة محتمل النجاسة فيه لكن الشهيد استدل على جواز ما لا يتعدى اليه فيه بان الاصحاب جوزوا القصاص فيه مع فرش ما يمنع التلويث وانشاد الشعر اي رفع الصوت به كما في التهذيب للغة والغريبين والمقاييس ويظهر من الاساس او قراءته كما في غيرها والخبر المناهي وقول الصادق عليه السلام في خبر جعفر بن محمد بن ابراهيم من سمعتموه ينشد الشعر في المسجد فقولوا فض الله فاك انما نصبت المساجد للقرآن وقد يستثنى منه ما كان عبادة كمدائحهم ومراثيهم وهجاء اعدائهم وشواهد العربية ويؤيده صحيح علي بن يقطين سأل ابا الحسن عليه السلام عن انشاد الشعر في الطواف فقال ما كان من الشعر لا بأس به فلا بأس به وسأل اخاه علي بن جعفر عن الشعر ايصلح ان ينشد في المسجد فقال لا بأس به فاما المراد نفي الحرمة او شعر لا بأس به ورفع الصوت للاخبار وشغله عن العبادة ومنافاته للسكينة والوقار وقال ابن ادريس [illegible] الجنيد لا بد كما اسلفنا للاخبار والفتاوى مع وجوب الجهر او استحبابه في بعض القراءة والاذكار والاذان والاقامة فاما المراد ما زاد على ذلك او ما تجاوز العادة في كل فيختلف باختلاف الانواع والعادة في الاذان غيرها في القراءة الا ان الظاهر ان الاذان للاعلام كلما كان ارفع كان اولى وان الدخول فيها مع رائحة الثوم والبصل وشبههما للاخبار ويكره التنعل قائما في المساجد وغيرها وانما ذكرهما هنا لاجتماعهما مع ما قبله في النقل لدخولهما في خبر القلانسي وفصل بينهما لئلا يتوهم اختصاصهما بالمساجد والاخبار بالنهي عنه وكراهته كثيرة ويحرم الزخرفة وفاقا للمبسوط وهي التزيين كما في الجمهرة وتهذيب اللغة والغريبين من الزخرف كما في المحيط وحكاه الازهري عن ابي عبيد قال ويقال الزخرف الذهب قال المطرزي كمال الحسن الشيء ويقوله الزخرف وقال الراغب الزخرف الزينة المزوقة ومنه قيل للذهب زخرف وفي العين والمجمل والمقاييس والصحاح انه الذهب وعليه يحتمل ان يريد بها نقشها بالذهب خاصة وبه قطع في التذكرة والاصباح صريح في تحريم ان يكون مزخرفا او مذهبا او الحرمة تحريم التزيين بالذهب وغيره فصلا لعله للاسراف وفي المعتبر وغيره الاستدلال بانه لم يكن في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله والعمل بخبر ابن مسعود المروي في المكارم للطبرسي في مقام الذم يبنون الدور ويشيدون القصور ويزخرفون المساجد وروت العامة ان من اشراط الساعة ان يتباهى الناس في المساجد وعن ابن عباس لتزخرفنها كما زخرفت اليهود والنصارى وعن الخدري [illegible] ان تحمر او تصفر فتفتن الناس ورووا ان عثمان غير المسجد فزاد فيه زيادة كثيرة وبنى جداره بحجارة منقوشة وجعل عمده من حجارة منقوشة وروى الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر انه سأل اخاه عليه السلام عن المسجد ينقش في قبلته بجص او اصباغ فقال لا بأس ونحو النقش على ما حكاه الازهري عن الليث عن ابي الهيثم [illegible] هو النتف وفي القاموس انه تلوين الشيء بلونين او الوان وقال ابن فارس النون والقاف والشين اصل صحيح يدل على استخراج شيء واستيعابه حتى لا يترك منه شيء ومنه نقش الشعر بالمنقاش وهو نتفه ومنه المناقشة والاستقصاء في الحساب حتى لا يترك منه شيء قال ومن الباب نقش الشيء تحسينه كانه ينقشه اي ينقي عنه معايبه [illegible] وفي المهذب لابن البراج والنفلية كراهية الزخرفة وفي الجامع كراهتها والتهذيب بهما ولعله عنى بالصور ما هو المتبادر لتطابق النهي عن التصوير والتمثيل وتصوير البيوت مطلقا والامر بمحو الصور والملائكة لا تدخل بيتا فيه صورة وفي الجامع والدروس والذكرى والنفلية الكراهية وفي التبيان كراهية التصوير مثل التشهير وان الاقرب تحريم الزخرفة والنقش والتصوير بما فيه روح وعن عمرو بن جميع انه سأل الصادق عليه السلام عن الصلاة في المساجد المصورة فقال اكره ذلك ولكن لا يضركم ذلك اليوم ولو قام العدل لرأيتم كيف يصنع في ذلك ويحرم بيع آلتها كما في [illegible] والجامع والشرائع يعنون ما جرى عليه الوقف ولم يتعطل منها الا ان تقتضيه المصلحة كسائر الوقوف ويحرم اتخاذها اي ادخالها في ملك جميعها او بعضها في ملك او طريق لانها موقوفة مؤبدا للعبادة مخصوصة فلا تزال وكذا يحرم اتخاذ البيع والكنائس فيها اي في ملك او طريق ما بني منها قبل مبعث النبي صلى الله عليه وآله او بعده [illegible] حيث يعد التقرب فيه [illegible] ان لم يشترط المقرب في الوقف ويشترط المعتق الكتابي البيع كما في التبيان والمجمع لليهود وحكي عن مجاهد وابي العالية [illegible] لكن لا يعلم المعتبر وفي العين البيعة كنيسة النصارى ونحوه الصحاح والمفردات للراغب وفي الديوان ان الكنيسة للنصارى [illegible] الازهري انها لليهود وفي فقه اللغة للثعالبي انها لليهود والبيعة للنصارى وقال المطرزي اما الكنيسة لليهود والنصارى لمتعبدهم وفي المغرب [illegible] عن الازهري وهي تقع على بيعة النصارى وصلوة اليهود وقال النووي في التهذيب الكنيسة لمعبد الكفار وقال الفيومي في المصباح الكنيسة معبد اليهود ويطلق ايضا على [illegible] ويحرم ادخال النجاسة اليها كما في كتب المحقق لقوله جنبوا مساجدكم النجاسة قال الشهيد لم اقف على اسناد هذا الحديث النبوي قلت [illegible] جنب المسجد [illegible] مع حمله الجنب [illegible] التلويث وقال ابن ادريس والاكثر على تحريم ادخاله بنجاسة غير ملوثة للمسجد وفرشه للاجماع على جواز دخول الصبيان والحيض من النساء جوازا مع عدم انفكاكهم من نجاسة غالبا وقد ذكر الاصحاب جواز دخول المجروح والسلس والمستحاضة مع امن التلويث وجواز القصاص في المسجد مع فرش ما يمنع التلويث ولا يحرم ان لم تتعد اي النجاسة اليه [illegible] قال الشهيد الظاهر ان المسألة اجماعية ولامر النبي صلى الله عليه وآله بتطهير مكان البول [illegible] والامر بتعاهد النعل قلت ضعفه لكن لعله الاجماع ان تم ويحرم الدفن فيها كما في المبسوط والسرائر والجامع والاصباح [illegible] والمهذب [illegible] في المنتهى لانها جعلت للعبادة [illegible] الاحكام [illegible] قلت [illegible] المنافاة [illegible] الصلاة على القبر [illegible] وقال الشهيد [illegible] فاطمة في الروضة [illegible] قلت استيعاب المسجد [illegible] الاصباح وكتب بني سعيد بل يستحب [illegible] والسرائر والذكرى الاعادة [illegible] اي نقضه [illegible] المساجد [illegible] وفي السرائر اذا استهدم مسجد فينبغي ان يعاد مع التمكن [illegible] فلا بأس باستعمال الآلة في بناء غيره من المساجد [illegible]

كتاب الصلوة من كشف اللثام

[illegible] المشي في الكلام القاضي [illegible] ونحو المصر كقول المحقق استعمال آلته في غيره إذا تعذر [illegible] أو فضل عن حاجته ونحو ما في التذكرة ولعل المراد الفضل عن الحاجة
حالاً وقوة ولعله يجوز الاستعمال في سائر القرب إذا تعذر الاستعمال في المساجد [illegible] أدى التعطيل إلى التلف ولا يجوز نقض المساجد إلا للعمارة [illegible] وإن خرب ما
حوله وباد أهله لذلك ويجوز نقض البيع والكنائس المحرمة مع اندراس أهلها إذا كانت في دار الحرب ولكن لا يجوز أن تبنى مساجد [illegible] فإنما أحسنوا وما على المحسنين من سبيل
وللخبر وإنما يتعين ما لا بد من نقضه للمسجدية ومن اتخذ في منزله مسجداً أي مصلى لنفسه أو لنفسه وأهله من غير أن يوقفه [illegible] عليه المسجد [illegible] لم يكن بحكم المساجد
اتفاقاً ولذا جاز له نقضه للعمارة وإن لم يتهدم وتوسيعه وتضييقه وتغييره أي جعل شيئاً آخر حتى كنيفاً كما نطقت بذلك الأخبار ولا تثبت له الحرمة [illegible]
المساجد من تجنب النجاسة وغيرها للأصل السالم عن معارض [illegible] لا يخرج عن ملكه ما لم يجعله وقفاً للمسجدية أو غيرها فلا يبقى على ملكه ولا يختص به [illegible]
بل هو كسائر المساجد إن جعله مسجداً ولا فعل ما وقفه ولا يكتسب المسجدية [illegible] الأصل من غير معارض [illegible] في ملكه ولو يقفه نوى به المسجدية لا
خلافاً للشيخ [illegible] بالنية لزوال الملك [illegible] ولا بأس [illegible] على [illegible] مع النية ويجوز بناء المساجد على بئر الغائط كما في خبر [illegible] عن الصادق ع
إذا جففت وأصلحت كما في خبر علي بن جعفر عن أخيه [illegible] المروي في قرب الإسناد [illegible] انقطعت [illegible] كما في خبر مسعدة بن صدقة عن الصادق ع
ولا بأس [illegible] مسجد الأبنية غائط أو مقبرة لزوال الاسم والصفة **المطلب الثالث فيما يجوز أن يسجد عليه** [illegible] عندنا على الأرض أو ما
منها للإجماع والنصوص وإنما يصح من النبات على غير المأكول عادة للأخبار ولا أعرف فيه خلافاً [illegible] والمنتهى [illegible] جوازه على الحنطة والشعير
[illegible] لا أنهما غير مأكولين [illegible] الشهيد [illegible] هذا على أول الوجهين وعلى الثاني أن
المفهوم من المأكول ما من شأنه أن يؤكل [illegible] في صحيح هشام أن أبناء الدنيا عبيد ما يأكلون ويلبسون والساجد في
سجوده في عبادة الله عز وجل فلا ينبغي أن يضع جبهته على معبود أبناء الدنيا الذين اغتروا بغرورها وقول أمير المؤمنين عليه السلام في خبر [illegible]
الصدقة لا يسجد الرجل [illegible] على [illegible] ما يؤكل [illegible] عند قوم دون قوم [illegible] كما في التذكرة [illegible] الأحكام [illegible] المأكول [illegible]
ما يؤكل [illegible] على إشكال [illegible] الأخبار وفي المنتهى [illegible] السجود على [illegible]
وإن لم يكن يجري العادة [illegible] الجواز [illegible] المعتاد [illegible] وفي السجود عليه إشكال [illegible] الثانية السجود
جواز السجود على الثوب المعمول من قطن أو كتان على كراهية مع موافقته [illegible] والمعتبر [illegible] الإجماع على المنع [illegible]
العامة واختاره المرتضى في [illegible] ياسر الخادم قال [illegible] أبو الحسن [illegible] وأنا أصلي على الطبري [illegible] عليه [illegible]
عليه [illegible] السند [illegible] والمقنع [illegible]
عليه السلام هل يجوز السجود على الكتان والقطن من غير تقية فقال جائز [illegible] السند [illegible] في سجود [illegible]
من غير تقية بالسؤال [illegible] الإمام الجواد [illegible] الحكم [illegible]
وخبر الحسن بن علي بن [illegible] أنه كتب [illegible] عن السجود على القطن والكتان من غير تقية [illegible] فكتب إليه جائز [illegible]
[illegible] السجود [illegible] على الأرض [illegible]
[illegible]
وإن [illegible] جواز السجود عليهما [illegible] علي بن [illegible] العقول [illegible]
الإنسان في مطعمه ومشربه أو ملبسه فلا يجوز الصلوة عليه [illegible] من نبات الأرض من غير ثمر [illegible]
عليه [illegible] بالاستحالة [illegible] المنصوص [illegible] لا خلاف فيه [illegible] على النبات [illegible]
[illegible] المقنع والمراسم [illegible] والفقيه [illegible] الأحكام على [illegible]
ولا يجوز السجود على الجلود والصوف والشعر والوبر وبالجملة ما ليس أرضاً ولا نباتاً ولا على ما خرج عن الأرضية بالاستحالة من المعادن كالعقيق والذهب [illegible]
والقير اختياراً [illegible] على [illegible] لا على [illegible] كالفواكه ولو للدواء على إشكال ولا على
النبات المعتاد للبس [illegible] بالنون ثم الموحدة ثم المثناة [illegible] على [illegible] وإنما يصح السجود على ما يتمكن عليه الجبهة معتمدة عليه [illegible]
لا [illegible] على الوحل لعدم تمكن الجبهة كما روى عن عمار أنه سأل الصادق ع عن حد الطين الذي لا يسجد عليه فقال إذا غرقت الجبهة ولم تثبت على الأرض فإن اضطر
إلى الصلوة فيه أوماً للسجود كما في خبره عنه ع [illegible] إلى أن يصل الجبهة [illegible] فإن [illegible] ولا يجوز أن [illegible] على شيء من بدنه [illegible]
الحر ونحوه ما يمنع السجود على الأرض ولا ثوب معه يمكنه السجود عليه [illegible] على ظهر كفه [illegible] عن أبي بصير عن أبي جعفر ع [illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام
وأما السجود على الثوب [illegible] فالأخبار به كثيرة ولا يصح السجود على الجص [illegible] والمنتهى [illegible]
النجاسة [illegible] سأل أبا جعفر الحسن عليه السلام عن الجص يوقد [illegible] المسجد [illegible] عليه فكتب ع بخطه [illegible] الماء والنار قد
طهراه [illegible] الأحكام [illegible]
[illegible] بعد زوال العين [illegible] على [illegible] الأعضاء [illegible] المساجد [illegible]
[illegible] على [illegible] أبا جعفر [illegible] فقال لا بأس [illegible]
[illegible]

في الاذان والاقامة

جفافا لعم وفي خبر ابن ابي عمير انه سال الصادق عليه السلام اصلي على الشاذكونه وقد اصابتها الجنابة فقال لا باس واشترط الحلبي طهارة المساجد السبعة ولعله العموم [illegible]
جنبوا مساجدكم النجاسة وخبر عبد الله بن بكير انه سال الصادق عليه السلام عن الشاذكونه يصيبها الاحتلام ايصلح عليها الصلوة فقال لا ولعموم اشتراط السيد طهارة جميع [illegible]
المصلي على ما حكي عنه وضعفه لدليل واضح مما مع تعدي ما لا يعفى عنه فلا اشكال في اشتراط الخلو وتقدم الكلام فيما يعفى عنه ويشترط في المسجد الملك او حكمه كما في
المكان ولا يشترط الملك خاصة ولا في حكمه الاذن للعبرة بل يكفي الفحوى وما يشهد به الحال ويجوز السجود على القرطاس كما في [illegible] وغيرهما للصحيح صفوان الجمال انه راى
الصادق عليه السلام في المحمل يسجد على القرطاس وخبر داود انه سال ابا الحسن عليه السلام عن القراطيس والكواغذ المكتوب عليها هل يجوز السجود عليها ام لا فكتب يجوز وانما يجوز اذا اتخذ من النبات
وان اطلق الخبر والاصحاب المعروف من النص والاجماع على انه لا يسجد الا على الارض او نباتها ولا يصلح هذا الاطلاق منبها على ظهور الامر فلو اتخذ من الابريسم لم يجز السجود عليه كما
هو نص التذكرة ونهاية الاحكام وفي الذكرى الوجه المنع وفي كرى الذكرى المنع الآن بوقوع ما اشتمل عليه من اخلاط النورة يجوز له وفيه بعد لا سيما انها من اسم الارض انه ثم اشتمل مما لا يلبس ولا
يؤكل من النبات فالجواز ظ وان اتخذ من خو القطن والكتان فان جاز السجود عليهما قبل الغزل لكونهما لا يلبسان فلا مرط والا امكن ان يقول انهما خرجا في القرطاس عن [illegible]
الملبس بناء النورة فيهما غير ملبوسين فعلا ولا قوة وفي الدروس المنع مما اتخذ منهما وفي الذكرى في النفس في القرطاس شيء من حيث اشتماله على النورة المستحيلة الا ان يقول الغالب
جوهر القرطاس او نقول جمود النورة برد اليها اسم الارض قلت المعروف ان النورة يجعل اولا في مادة القرطاس ثم يغسل حتى لا يبقى فيها شيء منها فلذلك يكون ما يسجد
عليه كما في [illegible] والمهذب والجامع والنافع والشرائع والاسنان وفي الصحيح جميل عن الصادق انه كره ان يسجد على قرطاس عليه كتابة الا كرهه الشيخ في ط وابنا حمزة وادريس
اذا ابصر واحسن القراءة وفي نهاية الاحكام الاقرب المساواة في الاعمى وكرر في زوال الكراهة عن الاعمى وشبهه اشكال من اشتراك [illegible] ولو سلم الكراهة
بالقرطاس [illegible] نادر ويجتنب السجود على كل موضع فيه اشتباه بالنجس كما في نهج [illegible] الخروج عن شبهة الصلوة على العلم بتحقق ط وطهر الوجوب
الاجتناب عن سقوط على النجس الا باجتناب عن الجميع ويرشد اليه ورود [illegible] بين المتشبهين والحلال المشتبه بالحرام وانما يجتنب [illegible] محصور اعرفه [illegible] الله
ولا [illegible] الى الترك ولعل المصنف اراد ان ما يؤدي اجتنابه الى ترك الصلوة غالبا فهو غير محصور كما ان اجتناب شاذ او [illegible] سببه [illegible]
يؤدي الى الترك **الفصل الخامس** الاذان والاقامة وفيه اربعة مطالب **الاول** المحل يستحب الاذان والاقامة في الصلوة الخمس اليومية [illegible] والاجماع
الا من اوجبهما او بعضها وسياتي ولا من الحسن البصري الجمل والمبسوط من اوجبا الاقامة في الخمس كلها الظاهر الاخبار بانه لا بد منهما في الفجر والمغرب والجماعة ويجوز لانا
وغير ذلك بانها تجزيه في السفر ولمن نفسه في الوجوب بطل الخمس صلوتين لكنها مستعملا واوجب عليه الاعادة ونفيه السيد وجوبها على الرجال للاخبار بانه ليس
عليهن اذان ولا اقامة وانما يشرع ان لهذه الخمس خاصة باجماع اهل الاسلام كما في المعتبر [illegible] عندنا [illegible] والاخبار [illegible] بخلاف بعض العامة
في القضاء وفي كر ان الاذان في الاداء افضل منه في القضاء اجماعا ويستويان المنفرد والجامع وفي الخلاف الناصرية [illegible] سعد [illegible]
في خبر الحسن بن زياد اذا كان القوم لا ينتظرون احدا اكتفوا باقامة واحدة ويجوز على ترك باب المرتضى [illegible] الاسناد للمرتضى مرسالة [illegible]
مكان واحد تجزيهما اقامة بغير اذان فالعموم ما في المختلف من الاجماع المركب على استحبابهما او وجوبهما وان القول بوجوب الاقامة خاصة خرق للاجماع [illegible]
العلم والعمل وشرحه سائر كتب الشيخ والمقنعة وكتاب احكام النساء للمفيد والمهذب والوسيلة والغنية والكافي والاصباح فيهما في الجماعة [illegible]
فيهما قال القاضي انه مذهب اكثر الاصحاب للتواتر هما [illegible] في خبر ابي بصير صليت جماعة لم يجز الا اذان واقامة وهو سمع [illegible] بانه لا اذان ولا اقامة
على النساء قال الشيخ في [illegible] فلا جماعة [illegible] فضيلة الجماعة والصلوة ماضية وفي [illegible] انها تنعقد بها [illegible] الرجال والمراة [illegible]
انها الاصل ولولا هما انكار او امر بالمعروف العموما وصحيح [illegible] انه سال الصادق عليه السلام عنها يؤذن للصلوة فقال احسن ان فعلت ان لم تفعل اجزاها ان [illegible] الا الله
واشهد ان محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله والظ الاتفاق عليه لكنهما في الرجال اكد للاخبار وانما [illegible] من [illegible] على الاجانب [illegible]
وفي الجمعية كما في ط والمصباح ومختصره وجمل العلم والعمل والجمل والعقود والغنية والمهذب والوسيلة والجامع والنافع والشرائع وعلل في المعتبر والمنتهى [illegible]
الشارع بالتنبيه الاعلام وشرعهما لذلك وخصوصا الغنية والمغرب للاخبار واوجبهما الحسن فيهما وابطلهما بتركهما وابو علي والسيد في جمل العلم والعمل على الرجال
فيهما وفي الجمعة الظواهر لكن سال الحلبي الصادق عليه السلام في الصحيح عن الاقامة بغير اذان في المغرب فقال ليس به باس وما احب ان يعتاد وروى ابو بصير في الصحيح عن الاقامة عنه
انه عليه السلام كان اذا صلى وحده في البيت اقام اقامة ولم يؤذن وسال زرارة في الصحيح ابا جعفر عليه السلام عن رجل نسي الاذان والاقامة حتى دخل في الصلوة قال فليمض [illegible]
فانما الاذان سنة ولكن يحتمل السنة الواجبة ويتلوه الاكتفاء باذان المؤذنين ولا اذان ولا اقامة باجماع المسلمين كما سمعت وقد نقل الاذان على ما [illegible]
اي المفروضة اليومية كالكسوف والعيد والنافلة وان صليت جماعة الصلوة ثلثا كما في خبر اسمعيل بن جابر عن الصادق عليه السلام في العيدين ولا يختص [illegible]
باس بالتعميم لان النداء للاجتماع مندوب بان يقول كان والماثور افضل وفي كره ونهاية الاحكام ان في الجنازة اشكالا من العموم ومن الاستغناء بحضور المشيعين والعموم [illegible]
على عموم الاستحباب لم نظفر بخبر عام وقد لا يعني بحضور [illegible] عن الحسن [illegible] العتيقة الصلوة جامعة ولم يذكر الصدوق الا قول ابي جعفر عليه السلام في صحيح زرارة اذا [illegible]
الشمس ويستحب ان يصلي العصر يوم الجمعة مع صلوة الجمعة من غير نفل للتاسي اداء وانما [illegible] على الاذان [illegible]
لسائر والمنتهى [illegible] وهل هو مكروه كما في ط وكتب وكذوية الاحكام كرى او حرام كما في [illegible] والبيان والتلخيص [illegible] كالاولى [illegible]
لقول ابي جعفر عليه السلام في خبر حفص بن غياث الاذان الثالث يوم الجمعة بدعة وان احتمل الثالث الظهر [illegible] الجواز الاصل وكونه ذكر الله تعالى وحثا على عبادته [illegible]
يوم الجمعة للاستحباب [illegible] عموم ادلة استحبابه وهو ما انصفه [illegible] في المقنعة [illegible] الظهر [illegible]
[illegible]
[illegible]

في الاذان والاقامة

نقل ع

في سقوط الاذان عصر يوم الجمعة

كتاب الصلوة كشف اللثام

له ينبغي وظاهر تحريم اذان العصر كذا التبيان ويقوى بالنظر الى ان الاذان للاعلام والناس مجتمعون مع ضيق الوقت لئلا ينفض الجماعة والمعتبر كره وفي الاحكام
لا ظهر لعدم التعليل السقوط فيهما بالجمع سئل انه صلى الظهر بما نعرا الكافي ولف والمنتهى وظم الكتاب عبر بالسقوط لقول ابي جعفر ع في صحيح ابن رهط ان النبي ص
جمع بين الظهر والعصر باذان واقامتين وانما يدل على عدم الوجوب لا الكراهية كما في المنتهى ولعله والحرمة كما في ير وفضح المقنعة والاركان والكامل وير
العدم لعموم ادلة الاستحباب من غير معارض ولاحتمال الثالث في خبر حفص الثاني للظهر ثم الحلبي نص على ان التعقيب التعقيب عقيب الجمعة والظهر جميعا مع سقوط
الاذان ولعل الاسرار ولكن ان فات الجماعة او بعضها بالتعقيب او النوافل فلعل الاولى تركه وروى الشيخ في فالبه مسندا عن زريق عن الصادق ع انه ربما كان
يصلي يوم الجمعة ركعتين اذا ارتفع النهار وبعد ذلك ست ركعات اخر وكان اذا ركدت الشمس في السماء قبل الزوال اذن وصلى ركعتين فما يفرغ الا مع الزوال ثم يقيم
للصلوة فيصلي الظهر ثم يصلي بعد الظهر اربع ركعات ثم يؤذن ويصلي ركعتين ثم يقيم فيصلي العصر ويستحب ان يصلي العصر في عرفة اي عرفات ولذا فصل مع
الظهر من غير تنفل بينهما باقامة من غير اذان للتاسي والاخبار والاجماع كما في ف والمنتهى وظ كره وهل يستحب ذلك يوم عرفة بغيرها يحتمله الكتاب ويقيده خبر ابن سنان
والحلبي وان احتمل يوم عرفة فيهما يوم المضي الى عرفات وكذا العشاءان بمزدلفة وهل الاذان فيهما بدعة قال في التحرير لا شبهة في ذلك وفي المنتهى الظاهر انه كذلك
لرواية ابن سنان يعني روايته عن الصادق ع قال السنة في الاذان يوم عرفة ان يؤذن ويقيم للظهر ثم يصلي ثم يقوم فيقيم للعصر بغير اذان وكذلك في المغرب والعشاء
بمزدلفة وفي كرى هل يكره الاذان هنا لم اقف فيه على نص ولا فتوى ولا ريب في استحباب ذكر الله على كل حال فلو اذن من حيث انه ذكر الله تعالى فلا كراهية والاصل
ينبني ان سقوط الاذان هنا اما هو رخصة وتخفيف او تخصيص حقيقة الجمع فعلى الاول لا يكره وعلى الثاني يكره انتهى وهل يسقط ان تنفل بين الفرضين نص المعتبر وكره
وير الاحكام انه يسقط بين كل صلوتين جمع بينهما اي لم يتنفل بينهما كما قطع به الشيخ وجماعة لانه المأثور عنهم وفي كرى اما لو انتفى الجمع مع عدم استحبابه فانه
يسقط اذ الاذان لاعلام ويبقى الاذان للذكر والاعظام ولما لم يعهد عنهم ع الاذكر اشكل الحكم باستحبابه وان عمت اخباره ولم يكن الاذكرا او امرا بالمعروف فالظ عدم
السقوط بمجرد عدم التنفل وان طال ما بينهما من الزمان حتى اوقع الاولى في اول وقتها والثانية في اخر وقتها مثلا والقاضي للفرائض الخمس يوم مثلا يؤذن لاول ورده
ويقيم للبواقي من غير اذان كان ادون فضلا من ان يؤذن ويقيم لكل منها كما في المهذب وكتب المحقق وف والناصرية مع تعين عليها الاجماع اما فضل الاذان
لكل فللعمومات ومنها ما يعمها كالفائتة وخصوص خبر عمار ان الصادق ع سئل عن الرجل اذا اعاد الصلوة هل يعيد الاذان والاقامة قال نعم واما الرخصة فلنحو قول
ابي جعفر ع في حسن زرارة اذا كان عليك قضاء صلوات فابدأ باولهن فاذن لها واقم ثم صلها وما بعدها باقامة اقامة لكل صلوة وفي صحيح ابن مسلم في الرجل يغمى
عليه ثم يفيق يقضي ما فاته يؤذن في الاولى ويقيم في البقية والفرق بينه وبين الاداء حتى احتمل الكراهية بل الحرمة ثابتا عند الجميع انه عهد جمع منهم عليهم السلام
ولم يعهد الاذان ثابتا بخلاف القضاء فان المعصوم ع لا يفوته صلوة الا ما روي انه ص شغل يوم الخندق عن الظهرين والعشائين حتى ذهب من الليل ما شاء الله
فصلاهن باذان واربع اقامات ولذا قيل انه الافضل كما في كرى وهو ان صح فكانه لا ينافي العصمة اذ كان اذ ذاك يسقط اداء الصلوة عند الخوف وعدم التمكن
من استيفاء الافعال ولم يكن شرعت صلوة الخوف واشترط ابن سعيد العجز فقال فان عجز اذن للاولى واقام للباقي في اقامة ويكره للجماعة الثانية الاذان والاقامة
لصلوة صلاها الاولى جماعة ان لم يتفرق الاولى كما في يع للنهي في خبر زيد عن باقر ع وكذا المنفرد خلافا لابن حمزة على ما في كرى بالاولى وقد يمنع ولاخبار
ابي بصير وابي علي الحراني والسكوني واقتصر الفاضلان في غير الكتابين كغيرهما على السقوط ثم يعطي الخلاف موضع من ظ الكراهية ولم يجوز هنا الشيخ في يب اذا
ارادوا الصلوة جماعة لخبر زيد ورد بل الجواز مع الاصل والعمومات قول الصادق ع في خبر معوية بن شريح فيمن ادرك الامام بعد ما سلم فعليه الاذان والاقامة
وكذا خبر عمار ولكن ظاهرهما المنفرد واطلاق الصلوة نحو ظ والمهذب هو المتبادر من الاخبار والعبارات ولا اختصاص اكثر الاخبار بالمسجد ذكره الاكثر ولعموم
خبري ابي بصير اطلق الفاضلان وفرب في كرى وهل يشترط اتحاد المكان ولو عرفا او يكفي بلوغ صوت المؤذن وجهان والا يكن الامر كذلك بل تفرقت الاولى استحبا
استحبابا للعمومات والاصل وخبري ابي بصير ان اطلق خبري زيد والسكوني قال الشهيد في النفلية ولو حكما يعني لم يتفرقوا بابدانهم ولكن تفرقوا كلهم او بعضهم ولو
واحد منهم عن معقب فيحتمل ما في موضع من المهذب من تفرقهم لكن عن الحسين بن سعيد عن ابي علي قال كنا عند ابي عبد الله ع فاتاه رجل فقال جعلت فداك
صلينا في المسجد الفجر وانصرف بعضنا وجلس بعض في التسبيح فدخل علينا رجل المسجد فاذن فمنعناه ودفعناه عن ذلك فقال احسنت ادفعه عن ذلك وامنعه اشد المنع
ونحوه عن ابن ابي عمير عنه وهو يعطي الكراهية وان بقي واحد معقب لذا احتمل بعضهم تفرق عن مكانه ولا يبعد حمله خبري ابي بصير عليه تفرقوا كعبارة الكتاب
والارشاد والتبصرة واولى منه ما سمعته عن المهذب وما في كرو ير الاحكام من تفرقهم من المسجد في الخبر الاخر لابي بصير تفرق الصف هو كاكثر عبارات
الاصحاب بعيد عن هذا المعنى ويعبرهما المنفرد لو اراد الجماعة بعد ما كان اراد الانفراد لخبر عمار عن الصادق ع في الرجل يؤذن ويقيم ليصلي وحده فيجيء
رجل اخر فيقول له نصلي جماعة هل يجوز ان يصليا بذلك الاذان والاقامة قال لا ولكن يؤذن ويقيم قال الشهيد بها افتى الاصحاب ولم ار لها رادا سوى الشيخ نجم الدين
فانه ضعف سنده بانهم فطحية وقرب الاجتزاء بالاذان والاقامة اولا يعني سواء ومن يتبعه فان المص تبعه في المنتهى والتحرير واحتجا بانه قد ثبت جواز اجتزائه باذان
غيره مع الانفراد فباذان نفسه اولى ورد بل الاجتزاء باذان الغير خبر ابي مريم الانصاري قال صلى بنا ابو جعفر ع في قميص بلا ازار ولا رداء ولا اذان ولا اقامة فلما
انصرف قلت له صليت بنا في قميص بلا ازار ولا رداء ولا اذان ولا اقامة فقال قميصي كثيف فهو يجزي ان لا يكون علي ازار ولا رداء واني مررت بجعفر وهو
يؤذن ويقيم فاجزأني ذلك قال المص والطريق ضعيف لا انها تدل على الاعادة ذكره وهو حسن لبعد النزاع فيه بل في استحباب اعادة الاذان من حيث هو
اذان لا من حيث هو ذكر الله قال الشهيد قلت ضعف السند لا يضر مع الشهرة في العمل والتلقي بالقبول والاجتزاء باذان غيره لكونه صادف نية السامع للجماعة
فكانه اذن للجماعة بخلاف الناوي بالاذان الانفراد قلت مع ان الخبر لا يدل على انفراد جعفر ع ولا يصح الاذان في شيء من الصلوات الا الصبح على الاقامة قبل دخول الوقت وقت الصلوة
المؤذنات الاذان لها بالاجماع والتاسي والاخبار والاصل لوضعه للاعلام بوقت الصلوة والحث عليها ولكن قد رخص في الصبح تقديمه في خبر ابن سنان انه قال الصادق ع

يسقط
لو جمع وذا لم

عن الصلاة

في الاذان والاقامة

ان مؤذنا يؤذن بليل فقال اما ان ذلك ينفع الجيران لقيامهم الى الصلوة واما السنة فانه ينادي مع طلوع الفجر ولا يكون بين الاذان والاقامة الا الركعتان وروى انه كان لرسول الله صلى الله عليه وآله مؤذنان احدهما ابن ام مكتوم وكان يؤذن قبل الصبح على ذلك الاكثر والحكمة فيه ظاهرة الا ان في صحيح عمران بن علي سال الصادق عليه السلام عن الاذان قبل الفجر فقال اذا كان في جماعة فلا واذا كان وحده فلا باس لكن يستحب مع التقديم اعادته عنده كما كان يؤذن بلال بعد ابن ام مكتوم وروى انه اذن قبل الفجر فامره باعادته وللوقت اذان والاصل عدم سقوطه بما سبق وفي الناصريات والخلاف وغيرهما انه لا يجوز تقديم الاذان للاصل وامره بلالا بالاعادة اذا اذن قبله ونهيه عن الاذان حتى يتبين له الفجر والاصل معارض بالاخبار ولا الاعادة نقول بها والنهي لبلال ان ثبت لما عرفت من ابن ام مكتوم كان يؤذن قبله **المطلب الثاني في المؤذن** ويشترط فيه اي شرط صحة اذانه والاعتداد به الاسلام والعقل مطلقا اي للرجال كان يؤذن ام للنساء اجماعا كما في كره وكرى والمنتهى والمعتبر ولانه امين ضامن لقوله صلى الله عليه وآله يؤذن لكم خياركم قال الشهيد مفصلا لما في نهاية الاحكام فان قلت التلفظ بالشهادتين اسلام فلا يتصور اذان الكافر قلت قد يتلفظ بهما غير عارف بمعناهما كالاعجمي ومستهزئا او حاكيا او غافلا او متاولا كعدم عموم النبوة كالعيسوية من اليهود فلا يوجب التلفظ بهما الحكم بالاسلام قلت وايضا جامع الكفر الاقرار بهما كالنواصب والخوارج والغلاة ولا يبقى فلا يحكم باسلام احد بتلفظه بهما الا انا نقول المسئلة مفروضة فيمن نعلم كفره واستهزائه او احد ما ذكر قال ولئن خلا عن المعارض حكم باسلامه لم يعتد باذانه لوقوع اوله في الكفر انتهى قلت ويشترط الايمان فلا عبرة باذان غير الاثني عشري وان وافق اذانهم لانه ليس مبنيا ولا من الخيار ولا من من يصلى خلفه من لا يقتدي به بالاذان لنفسه خبر عمار انه سال الصادق عليه السلام عن الاذان وهل يجوز ان يكون من غير عارف قال لا يستقيم الاذان ولا يجوز ان يؤذن به الا رجل مسلم عارف فان علم الاذان واذن به ولم يكن عارفا لم يجز اذانه ولا اقامته ولا يقتدى به ويشترط الذكورة ايضا الا ان تؤذن المرأة لمثلها او المحارم لهذا الخبر وان لم يبق على عمومه بجواز اذانها للنسوة لانها ان اسرت لم يسمعوا ولا اعتداد لاذان لا يسمع وان جهرت كان اذانها منهيا عنه فيفسد للنهي فكيف يعتد به كذا في المعتبر والمنتهى والتذكرة ولقف وفيه ان النهي عن كيفيته وهو لا يقتضي فساده وايضا فلا يتم فيما اذا جهرت وهي لا تعلم بسماع الاجانب فاتفق ان سمعوه وايضا فاشتراط السماع في الاعتداد ممنوع والامم لم يكن لهم جماعة ثابتة ما لم يتفرق الاولى وزاد في التذكرة انه لا يستحب فلا يسقط به المستحب لهم هو نهاية ما اطلق الشيخ في ط اعتداد الرجال باذانها قال الشهيد انه لا اعتداد مع الاسرار قطعا ولعدم الجهر ولان المقصود بالاذان الابلاغ وعليه يدل قوله عليه السلام القه على بلال فانه اندى منك صوتا وانما الجهر فالعبد للنهي عن سماع صوت الاجنبية الا ان يقال ان هذا من قبيل الاذكار وتلاوة القرآن مستثنى كما استثنى الاستفتاء من الرجال وتعلمهن منهم المحاورات العرفية انتهى وفيه ان للمنع من تلك الامور متيقنا في بني الاعتداد وان لم يستثن الاذكار ثم قال ولعل الشيخ يجعل سماع الرجل صوت المرأة في الاذان كسماعها صوته فيه فان صوت كل واحد منهما بالنسبة الى الآخر عورة ويكتفى الرجال باذان المميز اجماعا كما في الخلاف والمعتبر والمنتهى والتذكرة والذكرى وللاخبار وليس فيها اشتراط التميز ولذا اطلق غير الفاضلين وفي نهاية الاحكام اما غير المميز فلا عبرة باذانه لعدم رشده فاشبه المجنون ويستحب كون المؤذن عدلا ليكون من الخيار امينا اهلا للضمان ويعتد باذان الفاسق للاصل والعمومات الا في الحلي ويحتمل ان يريد عدم الاعتداد في دخول الوقت مبصرا ليتمكن من معرفة الوقت بصيرا بالاوقات التي يؤذن لها ولا خلاف في جواز اذان غيرهما لان ابن ام مكتوم كان يؤذن لرسول الله صلى الله عليه وآله والجاهل بالاوقات ليس سوى الاعمى لكنهما انما يجوز لهما ان يعتمدا على اذانهما في دخول الوقت اذا علما بالوقت واذا اكتفي باذانهما للاصل والعمومات انما يشترط الصوت كما في المحيط والمجمل والصحاح والقاموس والتهذيب الازهري ومفردات الراغب لما مر من قوله صلى الله عليه وآله القه على بلال فانه اندى منك صوتا ولان الابلاغ به ابلغ والمنتفعين به اكثر متطهرا اجماعا الا من اوجبه من العامة كما في المعتبر والمنتهى والتذكرة وقد روى ولا تؤذن الا وانت متطهر وروى حق وسنة ان لا يؤذن احد الا وهو طاهر ولا يجب اجماعا للاصل والاخبار الا في الاقامة فنصوص المقنعة والسيد في الجمل والعلم والعمل والمنتهى والتذكرة والمقنع والمهذب وجوبه فيها بمعنى اشتراطها به وهو الاقرب للاخبار من غير معارض قائما لقول ابي جعفر عليه السلام لحمران لا يؤذن جالسا الا راكب او مريض ولانه ابلغ في الابلاغ وفي المنتهى والتذكرة ونهاية الاحكام الاجماع عليه ولا يجب للاصل والاخبار وانها في الاذان خاصة كما في المراسم والمعتبر ولذا قال الشيخ في ية ولا يقيم الا وهو قائم مع الاختيار وفي خبر يونس الشيباني عن الصادق عليه السلام الرخصة في الاقامة وهو شاك الصلوة وفي المقنع ان كنت اماما فلا تؤذن الا من قيام وقال المفيد لا باس ان يؤذن الانسان جالسا اذا كان ضعيفا في جسمه وكان طول القيام يتعبه ويضره او كان راكبا جادا في سفره ولضرورة تدعوه الى ذلك ثم لا يجوز الاقامة الا وهو قائم متوجه الى القبلة مع الاختيار وفي المهذب وجوب القيام والاستقبال فيها على من صلى جماعة الا لضرورة ويستحب القيام على علو كما في التذكرة وكتب المحقق لانه ابلغ في الابلاغ ولقول الصادق عليه السلام في خبر ابن سنان وهو في المحاسن مرويا عن سوادة انه كان يقول اذا دخل الوقت يا بلال اعل فوق الجدار وارفع صوتك بالاذان وفي نهاية الاحكام والتذكرة الاجماع عليه وفي الخلاف الاجماع عليه وفاقا للاكثر اقول يعتبر في خبر السكوني آخر ما فارقت عليه حبيب قلبي ان قال يا علي اذا صليت فصل صلوة اضعف من خلفك ولا تتخذن مؤذنا ياخذ على اذانه اجرا وما ارسله من انه اتى رجل امير المؤمنين عليه السلام فقال يا امير المؤمنين والله اني لاحبك فقال له ولكني لا ابغضك قال ولم قال لانك تبغي في الاذان كسبا وتاخذ على تعليم القرآن اجرا وفي ف الاجماع عليه كرهه السيد للاصل وضعف الخبرين واستوجهه الشهيد في الذكرى ويحتمل ارادة التحريم كما في ف قال في نهاية الاحكام فاذا استاجره افتقر الى بيان المدة ولا يكفي ان يقول استاجرتك لتؤذن في هذا المسجد في اوقات الصلوات كل شهر بكذا ولا يدخل الاقامة في الاستيجار للاذان ولا يجوز الاستيجار على الاقامة اذ لا كلفة فيها بخلاف الاذان فان فيه كلفة بمراعاة الوقت انتهى ويجوز الرزق من بيت المال كما في ف مع عدم المتطوع كما قال في كره اجماعا لحاجة المسلمين اليه قال واذا وجد الامام المتطوع لم يرزق يعني لم يجز الامام احدا ولو وجد الفاسق قال الشافعي جاز ان يرزق العدل ولا باس ان يحتاج البلد الى اكثر من مؤذن واحد رزق منهما ما تندفع به الحاجة وفي نهاية الاحكام بعد القطع بالرزق لانه من اذا لم يتطوع ومع وجد فاسق يتطوع ولو وجد امينا متطوعا وهنا آخر احسن صوتا منه ففي جواز رزقه احتمال قال ولو تعددت المساجد ولم يمكن جمع الناس في واحد رزق عددا من المؤذنين يحصل بهم الكفاية

في شرائط المؤذن

في اكتفاء الرجال بأذان المميز

في ... الاذان

كتاب الصلوة كشف اللثام

وتبادي الشعائر ولو امكن احتمل الاقتصار على رزق واحد نظرا للبيت المال ورزق الكل لئلا تتعطل المساجد ولو قصر بيت المال بدأ بالاهم وهو رزق
مؤذن الجامع واذان صلوة الجمعة اهم من غيره انتهى وليكن الرزق من مال المصالح كما في ير وكرى دون الاخماس والصدقات قال الشيخ لان لذلك قوما مخصوصين
وفي المنتهى والاقرب ان الرزق عليه من بيت المال سائغ وفي الاجرة نظر يعني من بيت المال واجازها القاضي والمحقق وعليهما نزل ظاهر التحرير ونص التذكرة
على انه لا يجوز له اخذ الاجرة عليه الا من بيت المال ولا يظهر له وجه فانه ان اجاز اخذ الاجرة منه فالاولى ان يجوز لغيره وان لم يجز من غيره فالاولى ان لا يجوز منه
واما المبسوط والمنتهى ويع فليست نصا في تحريم الاجرة عليه من غيره ويمكن حمل كلام القاضي على الرزق منه ولا اعتبار باذان السكران والمجنون لما عرفت من اشتراط
العقل فيه ولعدم صحة عبارتهما وفي ير الاحكام اما السكران المحبط فالاقرب الحاقه بالمجنون لتغليظ الامر عليه لو كان في اول النشوة ومبادي النشاط صح
اذانه كما نص فانه لا انتظام فصده ولو تعدد وا في مكان واحد اذنوا جميعا اذان الاعلام بصلوة واحدة جاز لهم ذلك كما في يع وط وفيه كان في زاوية من المسجد
لانه لا مانع منه وكذا كره ويه الاحكام وفيهما انه لا اختصاص اربعة للعموم وفي شرح ير لا على الزائد على الاثنين بدعة باجماع اصحابنا وفي ف اجماع الفرقة
على ما رووه من ان الاذان الثالث بدعة قال فدل ذلك على جواز الاثنين والمنع عما زاد على ذلك لكن ما قبله يجوز ان يريد بالمنع منه ان تربتوا في المبسوط
اذان اثنين في موضع واحد وجماعة اذا اذن كل في زاوية من المسجد لو اتسع الوقت ترتبوا بان اذن واحد فصاعدا بعد اخر فصاعدا جاز وكان افضل كما في
يع لانه تكرير للاعلام واعلام لمن لم يسمع السابق وفي الخلاف ان الاجماع افضل ولعله تكون الوحدة اظهر ويجتمع شهادة عدلين بالوقت ولان الترتيب ربما
يشوش على السامعين وفي ط فاما اذان واحد بعد الاخر فليس ذلك بمسنون ولا مستحب قال في كره وهو جيد لما فيه من تاخير الصلوة عن وقتها لو اجتمع الى
الانتظار الامام او كثرة الماسومين فالوجه الجواز ونحوه ير الاحكام وكذا لم يكن اللاحق متطهرا او تهيئا للصلوة عند اذان السابق واذن لمن لم يسمع اذانا
وتكرر التراسل بان يبني مؤذن على فصل اخر عليه حمل ما سمعه عن ط وفي المعتبر والمنتهى وذلك لنقص اذان كل ولو اراد الحاكم نصب مؤذن برزقه من بيت
المال تخير من تشاحوا قدم الاعلم كما في يع بالاوقات تفقوا على الاوقات فصام اختلفوا لرجحا العلم والتهدي قدم العدل على غيره ومع التساوي الاعلم
قال لا من لغلط معه للتقليد ربان لا اعتداد لمرقال ومنه يعلم تقديم المبصر على المكفوف قال ثم الاشد محافظة على الاذان في الوقت ثم الاندى صوتا من رضيه
الجماعة والجيران وفي الذكرة ويه الاحكام قدم من كان اعلى صوتا وابلغ في معرفة الوقت الزوال واشد محافظة عليه ومن يرتضيه الجيران والاعف عن النظر
وفي التحرير والمنتهى قدم من اجتمع فيه الصفات المرجحة والمعنى واضح ومع التساوي القرعة كما في ط والمهذب والجامع لانها لكل مجهول ومشكل ولما روي من قوله
ثلثة لو علمت امتي ما فيها اضربت عليها بالسهام الاذان والغدو الى الجمعة والصف الاول ثم يجدوا الا ان يسهموا عليه لفعلوا او يعيد باذان من ارتد بعده
كما في ط وف والمهذب ويع ويع للاصل من غير معارض خلافا للشافعي وفي ير الاحكام لكن يستحب ان لا يعتد باذانه واقامته بل يعيدهما الاذان والاقامة لان
ردته تورث شبهة في حاله قلت للقول بان المؤمن لا يرتد وان ارتد في الاثناء استانف الاذان غيره او هو ان عاد كما في المبسوط والمهذب لانه عبادة احد
فتبطل بعروض الردة فيه كالصلوة وخلافا للمنتهى والتحرير ويه الاحكام في وجه وفيه اعتراض المعتبر بان دليل الاعتداد اذا ارتد بعده جار فيه وهو معنى قوله في يع
الاحكام من ان الردة انما تمنع العبادة كالصلوة وغيرها في الحال ولا تبطل ما مضى الا اذا اقترن بها الموت والصلوة لا يقبل الفصل وكل موضع لا يحكم ببطلان
الاذان فيه يجوز البناء على اذانه ويجوز لغيره البناء عليه لانه لا يجوز صلوة واحدة باماميين ففي الاذان اولى انتهى لكن بناء الغير عليه كالتراسل ولو نام او
اغمي عليه في الاثناء استحب له الاستيناف كما في ط والمهذب ويع لخروجه عن التكليف كذا في كره ولا يبعد في يجوز البناء كما في التلخيص والجامع اي ان حصلت الموالاة
عادة كما في التحرير والمنتهى وفي ير الاحكام ان لا بطول الفصل بحيث لا يعد كما ان الثاني مبني على الاول للاصل قال في ير الاحكام ويحتمل الاستيناف وان قصر لخروجه
ولا يجدي عنده خصوصا الفرق بينه وبين النوم وكما يجوز له البناء عليه يجوز لغيره كما في ط **المطلب الثالث** في كيفيته اي كل من الاذان والاقامة او الاذان بالمعنى
الاعم الاذان ثمانية عشر فصلا كما عليه معظم الاصحاب والاخبار التكبير اربع مرات وبعدها كل واحد من الشهادة والتوحيد والرسالة مع تقديم الاول
ثم الدعا الى الصلوة ثم الى الفلاح ثم الى خير العمل ثم التكبير ثم التهليل مرتان مرتان وفي ف عن بعض الاصحاب انه عشرون كلمة وان التكبير في اخره اربعة
وفي المصباح ومختصره انه مروي وكذا النهاية وفيها ان من عمل بها لا اثم عليه وفي الهداية ان الاذان عشرون حرفا على وجه يحتمل الرواية عن الصادق عليه السلام وان يكون
من كلامه وستسمع العبارة بكمالها وفي صحيح ابن سنان عن الصادق عليه السلام وخبر زرارة والفضيل عن ابيه عليه السلام التكبير في اوله مرتين وحملا على انهما عليهما السلام
انما ارادا بيان كيفية التلفظ بالتكبير لا عدده والتزم بعض المتاخرين جواز التثنية والاولى ان التكبيرتين الاوليين للاعلام بالاذان كما روي المفضل عن الرضا
ان علة التربيع التكبير في اوله ان اول الاذان انما يبدأ غفلة وليس قبله كلام ينبه المستمع له فجعل الاوليان تنبيها على الاذان والاقامة كل الا التكبير في اولها فليسقط
منها مرتان منه والا التهليل فانه يسقط منه مرة في اخرها والا ان المقيم يزيد قد قامت الصلوة مرتين بعد حي على خير العمل وفاقا للمشهور ويؤيده خبر اسمعيل الجعفي
انه سمع ابا جعفر عليه السلام يقول الاذان والاقامة خمسة وثلثون حرفا فعد ذلك بيده الاذان ثمانية عشر حرفا والاقامة سبعة عشر حرفا وصحيح ابن سنان المحكي في ير والمعتبر عن كتاب
البزنطي عن الصادق عليه السلام انه قال الاذان الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله وقال في اخره لا اله الا الله مرة ان لم يرد بالاذان ما يعم الاقامة للاجماع على تثنيه
التهليل في اخر الاذان كما في الناصريات والمعتبر والمنتهى وغيرها وفي خبر زرارة والفضيل بن يسار انهما سالا ابا جعفر عليه السلام عن كيفية اذان جبرئيل عليه السلام في ليلة الاسراء
فقال عليه السلام قال الله اكبر الله اكبر الى ان قال والاقامة مثلها الا ان فيها قد قامت الصلوة بين حي على خير العمل وبين الله اكبر وظاهره تثنية التهليل في اخرها
ويجوز ان يراد مثلها في الالفاظ دون الاعداد وان نصب الاقامة اي قال الاقامة كما انه قال الاذان ثم صرح بقول قد قامت الصلوة مرتين واعرض عن وحدة
التهليل ويجوز ان يكون الاقامة مثلها الى اخر الخبر من كلامهما او كلام الراوي وفي خبر ابي بكر الحضرمي وكليب الاسدي ان الصادق عليه السلام حكى لهما الاذان فقال الله اكبر
اربعا الى اخره ثم قال الاقامة كذلك ويجوز ان يكون من كلامهما برفع الاقامة ونصبها وفي صحيح صفوان بن مهران عنه عليه السلام الاذان مثنى مثنى والاقامة مثنى مثنى وفي خبر

في كيفية اذان جبرئيل

هام

في الاذان والاقامة

هما عن ابي الحسن ع الاذان والاقامة مثنى مثنى وفي خبر ابي الربيع عن ابي جعفر عليه السلم ان جبرئيل اذن شفعا وليس شيء من ذلك نصا في تثنية التهليل ... اقام شفعا
في الاخر لان الظاهر نفي وحدة سائر الفصول كما قال به جماعة من العامة وفي الهداية قال الصادق ع الاذان والاقامة مثنى مثنى وهما اثنان واربعون حرفا
الاذان عشرون حرفا وفي الناصريات انا خصصنا لفظ التهليل من الاقامة بدليل واخرجناه عن التثنية بالاجماع والا فلفظ الاخبار يقتضيه والترتيب
بينهما وبين اجزاء كل منهما شرط بالاجماع والنصوص فان تعمد خلافه اثم وان سهى اتى بما يحصل به الترتيب ويستحب الاستقبال فيهما وفاقا للمعظم وفي كرى اجماعا عليه
الاجماع على فضله لنقله القول بوجوبه في الاقامة ناسبا ... في رسول الله ص ولا نجز الحلبي عن ما استقبل فيه ولا يجب للاصل ... في صفات
المستحبات وما في قرب الاسناد للحميري عن علي بن جعفر انه سأل اخاه ع عن رجل يفتتح الاذان والاقامة وهو على غير القبلة ثم استقبل القبلة فقال لا باس
الشيخان لكن اذا انتهى الى الشهادتين استقبل قلت لصحيح محمد بن مسلم انه سأل احدهما ع عن الرجل يؤذن وهو يمشي على ظهر دابته وعلى غير طهور فقال نعم اذا كان
التشهد مستقبل القبلة فلا باس وحسن الحلبي انه سأل الصادق ع يؤذن الرجل وهو على غير القبلة قال اذا كان التشهد مستقبل القبلة فلا باس لظاهرهما قال
المفيد انه لا ينحرف فيهما عن القبلة مع الامكان واستثنى السيد في المصباح الشهادتين من عدم جواز الاستقبال ونسب القول بوجوبه في الاقامة الى ...
واوجبه القاضي فيهما في الجامع ولم اعرف مستنده ويستحب ترك الاعراب في الاواخر وفي اخر فصولهما عند علمائنا كما في المعتبر والمنتهى اجماعا كما في كرى ولنحو قول
الصادق ع في خبر خالد بن نجيح الاذان والاقامة مجزومان وقول ابي جعفر ع في حسن زرارة الاذان جزم وجعله الحلبي من شروطهما ويستحب التاني في الاذان
باطالة الوقوف والحدر في الاقامة لنحو قول الصادق ع في خبر الحسن السري الاذان ترتيل والاقامة حدر وفي خبر معوية بن وهب احدر اقامتك حدرا
وفي كرة والمنتهى لا نعلم فيه خلافا ويستحب الفصل بينهما عند علمائنا كما في المعتبر والتذكرة والمنتهى بسكتة كما في خبر ابن فرقد في المغرب وجلسة كما في كثير من الاخبار
وفي المهذب بمس بينهما بيده الارض وسجدة او خطوة ولم اظفر بخصوصها بنص لكن ذكرها الشيخان وغيرهما الا ان التي في الجلسة وزيادة راجعا او صلاة من
ركعتين من نوافل الفرائض وغيرهما كما في اخبار او كلام او تسبيح كما في خبر عمار والا في المغرب فيفصل بينهما بسكتة او خطوة لا غير لقول الصادق ع في خبر ابن فرقد
بين كل اذانين قعدة الا المغرب فان بينهما نفسا ولعل السر فيه ضيق الوقت بالنسبة الى سائر الصلوات ولكن في خبر اسحق الجريري عن الصادق ع من جلس فيما بين
اذان المغرب والاقامة كان كالمتشحط بدمه في سبيل الله ولعل المراد جلسة خفيفة كما في المقنعة ونحوه وغيرهما في الاستبصار انه كان اول الوقت نفل ...
والا فنفس ويستحب رفع الصوت به ان كان ذكرا وكلما كان ارفع كان اولى لانه للاعلام وللاخبار فيها انه يغفر له مد صوته ويشهد له كل من يسمع
صوته وهذه الامور المشتركة بينهما المذكورة من اول الفصل في الاقامة آكد فاستحبابها ولذا لم يسقط في الجمع واكثر الضرورات وفي كرة يتاكد الطهارة
والاستقبال والقيام وترك الكلام وغير ذلك في الاقامة على الاذان ويندرج في استحبابها استحباب اعادتها للمنفرد اذا اراد الجماعة واستحبابها ان نام
او اغمي عليه كون المقيم عدلا مبصرا بصيرا بالوقت آكد لاتصالها بالصلوة حتى قال الصادق ع في خبر سليمان بن صالح اذا اخذ في الاقامة فهو في صلوة
خبر ابي هرون المكفوف الاقامة من الصلوة وكذا الطهارة والقيام والاستقبال اكد فيها لذلك وللاخبار حتى قيل بها وقد مضى الكلام في الطهارة والقبلة
وحمله المفيد والسيد في المصباح والجمل وسلار وابن حمزة وجوب الاستقبال في الاقامة وهو ظاهر المقنع وبه لقول الصادق ع في خبر سليمان بن صالح ليتمكن
في الاقامة كما يتمكن في الصلوة فانه اذا اخذ في الاقامة فهو في صلوة ... رفع الصوت فيها اكد كما يعطيه ... لاتصالها
بالصلوة ولانها افضل فيما يستحب فيها اقوى فيكون المقيم صيتا اكد من كون المؤذن صيتا ولا يبعد ... كون الاذان ارفع ... لانه للاعلام الغائبين
ويكره الترجيع كما في مع وفع وشه ... وفي كرة والمنتهى عند علمائنا ... تكرير الشهادتين مرتين ... والتحرير وكرة والمنتهى ونهاية الاحكام وفي
والمهذب انه تكرير التكبير والشهادتين في اول الاذان ومنها ... انه غير مسنون وفيه الاجماع عليه قلت وانما ليس كذلك ... منها انه التوالي
عليها بالنسبة الى اجزاء الاذان ومنها اخلاله بنظامه وفصله بين اجزائه باجنبي ومنها انه شبه ابتداع وقال ابو حنيفة انه بدعة ... هو حرام عندي
انه لا يجوز تكرير الشهادتين دفعتين ولا شبهة في انه ان فعله زاعما استحبابا كان بدعة كل ذلك اذا كان لغير الاشعار والتنبيه ... لانه ذكر
وتنبيه على الصلوة وحث على الخير واذا جاز الكلام فجوازه اولى وكذا يجوز تكريره بل فضل بالتقريب للمذكور وقال ابو جعفر ع في خبر ابي بصير لو ان مؤذنا
اعاد في الشهادة او في حي على الصلوة او حي على الفلاح المرتين والثلث واكثر من ذلك اذا كان اماما يريد به جماعة القوم ليجمعهم لم يكن به باس ويكره الكلام
في خلالهما كما في كتب الشيخ خلا الخلاف وكتابي الاخبار ... ويتاكد ... في الاقامة فللاخبار وفي المنتهى انه لا خلاف فيهما بين اهل العلم ...
الاذان ففي كرة ونهاية الاحكام لئلا ينقطع توالي الفاظه وانما كرهنا ما ... في الاذان ولا يحرم في الاقامة كما في يه والمقنعة ... والاستبصار ...
... الاخبار للاصل وخبر محمد بن الحلبي انه سأل الصادق ع عن الرجل يتكلم في اذانه او في اقامته قال لا باس وخبر الحسن بن ... انه سمعه ع يقول
لا باس ان يتكلم الرجل وهو يقيم الصلوة وبعد ما يقيم اذا شاء وبعد حمله على الضرورة قوله ان شاء ...
... الصلوة بغير ما يتعلق بالصلوة من تقديم الامام وتسوية الصف ... الظاهر من قول الصادق ع في خبر ابن مسلم لا
تتكلم اذا ... الصلوة ... اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة فقد حرم الكلام الا ان يكون بينهم ... امام ولقوله ع في خبر ...
... الصلوة فقد حرم الكلام على اهل المسجد الا ان يكونوا اجتمعوا من شتى وليس لهم امام فلا باس ان يقول بعضهم لبعض تقدم يا فلان ...
كما في ... بالاجماع كما في ... والخلاف ... انه قول الصلوة خير من النوم بعد الدعاء الى الفلاح وقيل ...
في ... التثويب ... وعلى القولين لا يجوز فعل ذلك ... بدعة كان ...
بالاجماع ... على شرعيته ... والاحتياط ... لانه لا خلاف ...

في شرائط الاذان

الترتيب ومستحباته

في استحباب الفصل بينهما

...

كتاب الصلوة من كشف اللثام

وحي على الفلاح مرتين بين الاذان والاقامة كذا في الانتصار والناصريات قال السيد واستدلوا عليه بانه ماخوذ من العود الى شيء ثم استدل فيهما على حرمته يعني بهذا المعنى وبالمعنى الاول بما في ير من الاجماع وتا ببيه وكذا الخلاف ذكر فيه هذا المعنى والاول لحكم بحرمة الاول اجماعا وكراهيته الثاني اجماعا وفي ط وتفسيره بالاول وانه مكروه وفي خ وبع ايضا كراهية الاول وفي المهذب انه ليس بمسنون ولا بذهب عليك انه اذا لم يكن مسنونا كان بدعة وحراما ان فعل على اعتقاد شرعيته واستحبابه او خصوص هذا الموضع وان فعل لا بنية ذلك كان مكروها وعن الجعفي تقول في اذان صلوة الصبح بعد قولك حي على خير العمل الصلوة خير من النوم مرتين وليست من اصل الاذان وعن ابي علي لا باس به في اذان الفجر خاصة وفي صحيح عن معوية بن وهب انه سال الصادق ع عن التثويب الذي يكون بين الاذان والاقامة فقال ما نعرفه وقال ابو جعفر ع في صحيح زرارة ان شئت زدت على التثويب حي على الفلاح مكان الصلوة خير من النوم قلت لعل المعنى انك ان زدت التثويب فكرر حي على الفلاح زائدا على مرتين ولا تقل الصلوة خير من النوم به باس وليس فيه انه ع كان يقوله في الاذان وفي كتاب بد النرسي عن الكاظم ع الصلوة خير من النوم بدعة بني امية وليس ذلك من اصل الاذان ولا باس اذا اراد الرجل ان ينبه الناس للصلوة ان ينادي بذلك ولا يجعله من اصل الاذان فانا لا نراه اذانا وفيه انه ع سئل عن الاذان قبل طلوع الفجر فقال لا انما الاذان عند طلوع الفجر اول ما يطلع قيل فان كان يريد ان يؤذن الناس بالصلوة وينبههم قال فلا يؤذن ولكن ليقل وينادي بالصلوة خير من النوم الصلوة خير من النوم يقولها مرارا واذا طلع الفجر اذن وقال الصادق ع في خبر ابي بصير النداء والتثويب في الاقامة من السنة لا بعينها يعني النداء والتثويب حمله الشيخ مع صحيح ابن مسلم على التقية للاجماع على ترك العمل بهما وفي المعتبر عن كتاب البزنطي عن عبد الله بن سنان عن الصادق ع قال اذا كنت في اذان الفجر فقل الصلوة خير من النوم بعد حي على خير العمل وقل بعد الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله ولا تقل في الاقامة الصلوة خير من النوم انما هذا في الاذان واستبعد المحقق حمله على التقية لاشتماله على حي على خير العمل وهو انفراد الاصحاب لكن فيه ان يقال منه روايتان عن اهل البيت عليهم السلم اشهرهما تركه قلت اشتماله على حي على خير العمل لا يبعد التقية لجواز الاسرار به **المطلب الرابع في الاحكام** وفيه مسائل الاولى يستحب الحكاية للاذان بالاجماع والنصوص في ير وط والمهذب للاقامة ايضا ولم اجد به خبرا واستحباب حكاية الاذان ثابت على كل حال الا في الصلوة فريضة او نافلة على ما في ط وكره في الاحكام لان الاقبال على الصلوة اهم وان حكى فيهما جاز الا انه يبدل الحيعلات بالحولقات وروى في ط عن النبي ص الحولقة عند حيعلة الصلوة مط ويستحب عند الحكاية قول ما تركه المؤذن لمن ترك فصولا عمدا او سهوا تحصيلا للاذان الكامل كما ورد انك اذا اردت الصلوة باذان غيرك فاتم ما نقص هو من اذانه وفي نهاية الاحكام انه انما يستحب حكاية الاذان المشروع فلا يحكي اذان عصر عرفة والجمعة واذان المرأة يعني التي تجهر به حتى يسمعها الاجانب قال ويستحب حكاية اذان من اخذ عليه اجرة وان حرمت دون اذان المجنون والكافر لعدم العبرة به ونحوه كرة **والمسئلة الثانية** يجوز ان يجتزي الامام باذان المنفرد لو سمعه كما في كتب المحقق واقامته لما مر من خبر ابي جعفر ع باذان جعفر ع وفيه اشتراط ان لا يتكلم الامام حتى يصلي ولخبر عمرو بن خالد عنه ع قال كنا معه فسمع اقامة جار له بالصلوة فقال قوموا فقمنا فصلينا معه بغير اذان ولا اقامة وقال يجزيكم اذان جاركم وليس شيء منهما نص في المنفرد وهل يجتزي باذان المنفرد قال الشهيد نظر من ان ذلك لانه من باب التنبيه بالادنى على الاعلى قال وهل يستحب تكرار الاذان والاقامة للامام السامع او المؤذن او للمنفرد يحتمل ذلك وخصوصا مع اتساع الوقت واما المؤذن للجماعة والمقيم لهم فلا يستحب معه الاذان والاقامة لهم قطعا **والمسئلة الثالثة** المحدث في اثناء الاذان والاقامة يبني بعد الطهارة وقبلها اذا لم يقع فصل فاحش لانهما اولى مما مر من عدم اشتراط الطهارة فيهما ولكن الافضل له الاعادة لاقامة لما مر من تاكد استحباب الطهارة فيها ومن اشتراطها في الاقامة او وجوب استينافها كالشيخ القاضي لو احدث في اثناء الصلوة لم يعد الاقامة الا ان يتكلم وان اوجبنا الاعادة ان احدث شيء في الاقامة كما نص المبسوط والقرني لم واما الاعادة مع التكلم فلما مر من النهي عنه بين الاقامة والصلوة **والمسئلة الرابعة** المصلي خلف من لا يقتدي به تقية يؤذن لنفسه ويقيم كما في كر وغيره للاخبار الا انه لا عبرة باذان المخالف واقامته فان خشي فوات الصلوة خلفه اجتزأ بالتكبير وقد قامت الصلوة كما في ير وغيره لقول الصادق ع في خبر معاذ بن كثير اذا دخل الرجل المسجد وهو لا يأتم بصاحبه وقد بقي على الامام اية او ايتان فخشي ان هو اذن واقام ان يركع فليقل قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله وليدخل في الصلوة وفي ط وروي انه يقول حي على خير العمل فعتين لانه لم يقل ذلك **والمسئلة الخامسة** يكره الالتفات في الاذان يمينا وشمالا كما في يع وط ولتره مع بالبدن او بالوجه خاصة والاول اكد لاستحباب الاستقبال وفي الاقامة اكد واستحب ابو حنيفة ان يدور بالاذان في المئذنة ويلوي عنقه ان كان في الارض والشافعي ان يلتفت يمينا اذا قال حي على الصلوة وشمالا اذا قال حي على الفلاح **والمسئلة السادسة** يكره الكلام بعد قد قامت الصلوة بغير ما يتعلق بمصلحة الصلوة كتقديم امام او تسوية صف لا يحرم كما في لة ومضى الكلام فيه ولم نظفر في الاخبار الا بتقديم امام **والمسئلة السابعة** الساكت في خلال الاذان يعيد الاقامة كالمتكلم يعيد ان خرج به لطوله عن كونه مؤذنا او مقيما كما في ط وغيره والا فلا **والمسئلة الثامنة** الاقامة افضل من الاذان كما في ط وغيره ولانهم ع كانوا يختارونها خصوصا النبي ص ولان الامام اكمل فالاقامة اكمل ولانه يقرأ والقراءة افضل خصوصا الفرض منها وفضل الشافعي الاذان وعن احمد روايتان وفي ط والمنتهى والتحرير ان الجمع افضل وكذا في الان يكون بمن يقدر على الجمع قال فالمستحب بان الاذان والاقامة وغيره وعلى الامامة هو على ما اختاره شيخنا المفيد رسالته الى ولده وفي كرى في استحباب هذا الجمع نظر لانه لم يفعله النبي ص الا نادرا ولا امير المؤمنين ع ولا الصحابة والائمة عليهم السلم بعدهم الا ان يقول هؤلاء امراء جيوش وفي بعضهم انتهاء في النسج هذا ليس بتبع لثبوت الناسي لا يعزى الائمة عليهم السلم كلهم ان يتاسوا امراء الجيوش عنهم فيه ان الناسي خصوصا في الترك انما يعتبر اذا لم يعارضه النصوص **والمسئلة التاسعة** المتعمد لترك الاذان والاقامة يمضي في صلوته ولا يجوز له الرجوع لهما والناسي يستحب له ان يرجع مستحبا ما لم يركع كما في مصباح السيد والنافع وشرحه اما الاول فلقول الصادق ع في صحيح الحلبي اذا افتتحت الصلوة فنسيت ان تؤذن وتقيم ثم ذكرت قبل ان تركع فانصرف فاذن

اي ع في صحيح ابن مسلم كا … ادي ع بنيته بالصلوة … من النوم ولو رددت … لم يكن ع

رجوع الناسي

واقم واستفتح فان كنت قد ركعت فاتم على صلوتك وقال ع في صحيح ابن مسلم وخبر الشحام في الرجل ينساهما ان كان ذكر قبل ان يقرأ فليصل على النبي ص وليقم
وان كان قد ركع فليتم صلوته ولعل الامر بالاقامة لكونها اكد او المراد الاذان والاقامة ونحوه صحيح الحسين بن ابي العلاء في ناسي الاقامة ولكن فيه السلام
على النبي ص وهذا لا ينافي الاول لجواز ان يكون الوجه ان الرجوع قبل القراءة آكد منه بعدها واما اختصاص الرجوع بما قبل الركوع فللاصل والاخبار
ونسيان الاقامة وحدها كنسيانهما كما في المنتهى وفاقا للحسن قال ابو علي يرجع ما لم يقرأ عامة السورة للحسين بن ابي العلاء ولكنه انما تضمن بعض السورة وفي
الصحيح ان علي بن يقطين سأل ابا الحسن ع عن الرجل ينسى ان يقيم الصلوة وقد افتتح الصلوة فقال ان كان فرغ من صلوته فقد تمت صلوته وان لم يكن
فرغ من صلوته فليعد وحمله الشيخ على ما قبل الركوع للاجماع على العدم بعده وعمل به الشيخ في كتابي الاخبار واما نسيان الاذان وحده فذكر الحسن
انه يرجع في الصبح والمغرب ما لم يركع ولم اظفر له بسند الا وجوبه لهما والمبني في يع والتلخيص الا نسيانه والرجوع له ما لم يركع ويمكن ان يريد نسيانهما ثم
اقتصر في يع على نسيان المنفرد ولعل التخصيص لاكتفاء الجامع باذان غيره من الجماعة وبعد ذنب الجمع والتنبيه بالادنى على الاعلى كما في الايضاح واما خبر
زكريا بن ادم انه سأل الرضا ع كنت في صلوتي في الركعة الثانية وانا في القراءة ذكرت اني لم اقم كيف اصنع قال اسكت موضع قراءتك وقل
قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة ثم امض في قراءتك وصلوتك فقد تمت صلوتك فشاذ مجهول الرواة ينبغي ان يطرح وعمل به الشيخ في كتابي
وهو كما في كري مشكل لاشتماله على كلام ليس من الصلوة ولا من الاذكار واما وجوب المضي لغير العامد فلحرمة ابطال الصلوة من غير معارض وقيل في نهوة
بالعكس يكفي الجامع في الاذان وقد يكون المراد كليهما وكانهم حملوا النسيان في صحيح الحلبي على الترك عمدا واستندوا في النسيان بالاصل مع النهي
نحو قول الصادق عليه السلام في خبر نعمان الرازي ان كان دخل المسجد ومن نيته ان يؤذن ويقيم فليمض في صلوته فانما الاذان سنة واطلق في ط
والمهذب ان تاركهما يرجع لهما ما لم يركع وخص في ط بالمنفرد وقال الحسن ان من نسي الاذان في الصبح او المغرب قطع الصلوة واذن واقام ما لم
يركع وكذا ان نسي الاقامة من الصلوة كلها يرجع الى الاقامة ما لم يركع قال فان كان قد ركع مضى في صلوته ولا اعادة عليه الا ان يكون تركه
متعمدا استخفافا فعليه الاعادة وهو ظ في الاقامة ويحتمل الاذان **المقصد الثاني في افعال الصلوة وتروكها** ومن افعالها النية وان كانت
شرطا لوجوب مقارنتها لجميعها حكما وفيه فصول ثمانية **الاول القيام** وهو قبل النية مقدمة لها وعندها وفي التكبيرة وقبل الركوع ركن
في الصلوة الواجبة اي جزء منها لو اخل به عمدا عالما او جاهلا او سهوا مع القدرة عليه بطلت صلوته بالنصوص والاجماع الا في بعض اجزاء النية على
الشرطية وكذا ان زاد فان الزيادة انما يتحقق بزيادة النية او التكبير في السهو من الزيادة لا تبطل تنبيه على نفسه الى الركن وغيره وخلو الانتصاب
بنصب فقار الظهر كما قال ع في صحيح زرارة وحسنه من لم يقم صلبه فلا صلوة له وقال ابو جعفر عليه السلام في مرسل حريز في قوله تعالى فصل لربك
وانحر النحر الاعتدال في القيام ان يقيم صلبه ونحره وفي نهاية الاحكام لو انحنى ولم يبلغ حد الراكعين فالاقرب عدم الجواز لعدم صدق اسم القيام و
كره وكره القطع بذلك مع الاقلال اي عدم الاعتماد على ما يزول بزواله كما قال الصادق عليه السلام في صحيح ابن سنان لا تمسك بخمرك وانت
تصلي ولا تستند الى جدار وانت تصلي الا ان تكون مريضا وسأله ابن بكير عن الصلوة قاعدا او متوكئا على عصا او حائط فقال لا والظ ان التفريق
الفاحش بين الرجلين يخل بالقيام كما ذكره الشهيد وذكر انه عند تفاحشه لا يخلو يفرق بين اسمي القيام والانحراف عن الراكع ولا يخل به اطراف الرأس لاذن
ما في كري والدروس من وجوب الاعتماد على الرجلين معا وان صدق القيام بدونه للتأسي وقوله ع صلوا كما رأيتموني اصلي فان عجز عن الاقلال
الانتصاب انتصب معتمدا على شيء كما سمعته في صحيح ابن سنان وللشافعي قول بسقوط القيام عنه فان عجز عن الانتصاب قام منحنيا ولو الى حد الركوع لان الميسور
لا يسقط بالمعسور ولم يوجبه الشافعي في احد قوليه اذا لم يمكنه الا منحنيا الى حد الراكع لخروجه عن القيام ثم يجوز الاعتماد على شيء مع القدرة على الاستقلال
الا على رواية علي بن جعفر انه سأل اخاه ع عن الرجل يصلي له ان يستند الى حائط المسجد وهو يصلي او يضع يده على الحائط وهو قائم من غير مرض ولا
علة فقال لا بأس وهي صحيحة وعمل بها الحلبي وكرهه قال الشهيد والخبر لا يدل على الاعتماد مع ان الاستناد يغايره وليس مستلزما له قلت لان حقيقة الا
الاستناد الانضمام والاعتماد لا يتعدى بعلى [illegible] التقل عليه [illegible] ولو قدر على القيام في بعض الصلوة وجب بقدر مكنته
فان الميسور لا يسقط بالمعسور فيقوم عند النية والتكبيرة ويستمر ما امكن ثم يجلس [illegible] ولمحمد بن الحسن [illegible] عليه الصلوة [illegible]
فلدنى حتى قام وافتتح الصلوة فانما ثم ذكر فقال [illegible] بالصلوة وهو قائم فيما يجب عليه القعود [illegible]
[illegible] للعذر وافتتحها فانما [illegible] ثم [illegible] الافتتاح فانما [illegible]
[illegible] على القيام [illegible] الركوع فالاولى القيام [illegible] الركوع [illegible] عما يجب عليه [illegible]
[illegible] بالجلوس ثم القيام متى علم قدرته عليه الى الركوع متى [illegible]
[illegible] بحسب صلوته [illegible]
[illegible] بالقدرة كالمسألة الاتية ولو عجز عن الركوع والسجود دون القيام لم يسقط عنه القيام [illegible]
[illegible] لا يسقط بتعذر غيره وان تعارض القيام والسجود والركوع بان يكون [illegible] فقام لم يمكن الجلوس للسجود [illegible]
[illegible] وكذا ان تعارض القيام والسجود وحده ويحتمل فيهما القيام لما سمعته في نهاية الاحكام [illegible] ولو عجز عن القيام اصلا [illegible]
الصلوة بخوف مرض او عدو او حصول مشقة شديدة صلى قاعدا في جميعها [illegible] مستقلا [illegible] الاستناد [illegible]
والميسور لا يسقط بالمعسور قدر على المشي [illegible] سوى [illegible] بالمشي [illegible]

كتاب الصلوة من كشف اللثام

في القعود ففي القعود ليس استقرار ليس فيه واما قول الفقيه ع في خبر سليمان بن حفص المروزي المريض انما يصلي قاعدا اذا صار بالحال التي لا يقدر فيها ان يمشي مقدار صلوته الى ان يفرغ قائما فانما يبين مقدار العجز المجوز للقعود وانه اذا عجز عن المشي مقدار صلوته قائما فله ان يقعد فيها وان كان متمكنا من الصلوة قائما بمشقة فلم يتلازم العجزان ولا القدرتان ولا ضرورة الى التوجيه بتلازمهما غالبا كما في كرى ولا مخالفة له للاخبار التي سئل فيها عن الحد المجوز للقعود فاجيب بان الانسان على نفسه بصيرة وفي كرى تقديم القعود على القيام مضطربا وفي كره تقديم المشي على القعود وفيهما نظر فان تمكن اي حدث تمكنه حينئذ بعد عجزه عن القيام اصلا من القيام للركوع او لما قبله وجب لارتفاع العذر المانع ولا يجب استيناف الصلوة كما قال به بعض العامة للاصل ويمكن ان يريد انه ان كان من الابتداء متمكنا من الركوع قائما لا من القيام من اول الصلوة الى الركوع جلس للقراءة ثم يقوم للركوع كما مر عن الشيخ وغيره والا يتمكن من القيام للركوع ركع جالسا واقله ان ينحني حتى يحاذي وجهه موضع سجوده وهل يجب رفع الفخذين عن الارض والساقين وجبر التشهد وفيه الاحتياط لان التذلل فيه قوي والهيئة عنده اقرب الى هيئة الراكع عن قيام والظ وجوب تحري الاقرب الى ذلك فالاقرب ويقعد كيف شاء للاصل والاخبار لكن الافضل التربع قاريا كما في [illegible] وغيرهما لقول احدهما عليهما السلم في خبر حمران بن اعين ومعوية بن ميسرة كان ابي اذا صلى جالسا تربع فاذا ركع ثني رجليه لان ظاهره سواء الجنسة وهو يدل على فضله ثم المعروف من التربيع ما صرح به الثعالبي في فقه اللغة من ان يجمع بين القدمين ويضع احديهما تحت الاخرى وذكر الاصحاب ان المراد هنا نصب الفخذين والساقين وهو القرفصاء وهو الذي ينبغي فضله لقربه من القيام ولا يأباه مادة اللفظ ولا نص وان لم يظفر له بنص من اهل اللغة والافضل ثني الرجلين راكعا ان لم يقم له للخبر ويتحقق بكل الوجهين ورفع الفخذين راكعا والتشهد متوركا كما في ظ ولتة والاصباح لعموم دليل استحبابه وبانه ثم ونسبه المحقق في كتبه الى القيل وفي الجامع لم يرجح فيه ايضا ولا اعرف جهته ولو عجز عن القعود مستقلا اعتمد مستندا فان عجز عنه ايضا صلى مضطجعا بالنصوص والاجماع على الجانب الايمن ان امكنه كما عليه المعظم فان لم يمكنه فالايسر كما في [illegible] ومع وارسل في الفقيه عن النبي ص وافاده قول الصادق ع في خبر عمار المريض اذا لم يقدر ان يصلي قاعدا كيف قدر صلى اما ان يوجه فيومي ايماء وقال يوجه الرجل في لحده وينام على جنبه الايمن ثم يومي بالصلوة ايماء فان لم يقدر ان ينام على جنبه الايمن فكيف ما قدر فانه له جائز ويستقبل بوجهه القبلة ثم يومي بالصلوة ايماء وفي كره عن بعض الاصحاب التخيير بين الجانبين قلت وهو ظ التذكرة ونهاية الاحكام قال فيه والافضل الايمن ويجب كونه مستقبلا بمقاديم بدنه القبلة كالموضوع في اللحد كما نطق به خبر عمار ولبعض العامة قول بكون رجليه الى القبلة ليكون ايماؤه اليها فان عجز عن الاضطجاع راسا صلى مستلقيا بجعل وجهه وباطن رجليه الى القبلة كالمحتضر للنصوص والاجماع ومن العامة من قدمه على الاضطجاع ويكبر ناويا ويقرأ في الحالين كغيره فيهما ثم يومي للركوع والسجود بالراس ان امكنه ويرفع ما يسجد عليه ان امكنه كما يأتي وان لم يمكنه شيء من ذلك يجعل ركوعه تغميض عينيه ورفعه فتحهما وسجوده الثاني تغميضهما ورفعه فتحهما وارسل في الفقيه عن الصادق ع وفي لتومع [illegible] وجعل التغميض للسجود اكثر منه للركوع ولا دليل عليه تجري الافعال على قلبه اي يقصد الركوع والسجود بالتغميض والرفع بالفتح فبالقصد ينصرف كل الى ما يقصد به ويجري عليه حكم الركوع والسجود في الزيادة والنقصان ويجري الاذكار على لسانه مع القدرة فان عجز عنه اخطرها بالبال والاعمى الذي يعجز عن الفتح والتغميض او وجع العين كل يكتفي بالاذكار واجراء الافعال بالبال ويستحب وضع اليدين على فخذيه مضمومة الاصابع بحذاء ركبتيه ويستحب النظر الى موضع سجوده كل ذلك للسكون والخشوع لقول ابي جعفر ع في صحيح زرارة وارسل يديك ولا تشبك اصابعك ولتكونا على فخذيك قبالة ركبتيك وليكن نظرك الى موضع سجودك ولان الصادق ع في بيان الصلوة لما ارسل يديه على فخذيه وقد ضم اصابعه فروع اربعة الاول لو كان به رمد لا يبرأ الا بالاضطجاع يضطجع او بالاستلقاء استلقى وان قدر على القيام وكذا ان كان لا يبرأ الا بترك الانحناء ايضا تركه كل ذلك للضرورة وفي صحيح بن مسلم انه سئل الصادق ع عن الرجل والمرأة يذهب بصره فيأتيه الاطباء فيقولون نداويك شهرا او اربعين ليلة مستلقيا كذلك تصلي فرخص في ذلك وقال فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه وفي خبر [illegible] عن بزيع المؤذن انه سئل ع اني اريد ان اقدح عيني فقال قد استخر الله وافعل فقال هم يزعمون انه ينبغي للرجل ان ينام على ظهره كذا وكذا لا يصلي قاعدا قال افعل [illegible] ابن عباس [illegible] فقال ان صبرت سبعة ايام لا تصلي الا مستلقيا داويت عينك فارسل الى جماعة من الصحابة فقالوا له ان مت في هذه الايام فما الذي تصنع فلم يفعل ولا حجة فيه لوجوه ظاهرة الثاني ينتقل كل من العاجز اذا تجدد له قدرته في الصلوة والقادر اذا تجدد عجزه فيها الى الطرفين من غير استيناف لها كما زعمه بعض العامة للاصل والنهي عن ابطال العمل والامتثال المقتضي للاجزاء والطرفان هما القيام مستقلا مثلا والاستلقاء وكذا المراتب بينهما ينتقل من كل منها الى ما يقدر عليه بعد العجز عنه او قدر من غير استيناف [illegible] الاستيناف بعنوان القعود للمستقر في القيام الا للعاجز عنه [illegible] الثالث لو تجدد [illegible] حال القراءة قام تاركا لها فاذا استقل اي اتم القيام وسكن فاتمها ولم يجز له القراءة مستقلا او بالعكس اي يجد الثقل حال [illegible] والفرق [illegible] الاستقرار شرط مع القدرة ولم يحصل القعود والقراءة فيه كتقدم المشي على القعود لو خف بعد القراءة وجب القيام [illegible] للهوي الى الركوع اما وجوب القيام فظ واما عدم وجوب الطمانينة فللاصل [illegible] الركوع [illegible] يكون من طمانينة لضرورة السكون [illegible] فيه الطمانينة زائدة عليه لو خف في الركوع قبل الطمانينة [illegible] الذكر الواجب بعد قبله كما ان يرتفع منحنيا الى حد الراكع [illegible] وسكت عن الذكر الى الارتفاع كالقراءة [illegible] الموالاة [illegible] قبل الطمانينة [illegible] الجمعة بعد الركوع احتمل ان [illegible] وان تمكن من القيام للاعتدال من الركوع [illegible] الرابع [illegible] قاعدا لا للعذر لكن الافضل القيام كل ذلك بالاجماع والنصوص [illegible] ان يقوم [illegible] للاخبار وفي جواز الاضطجاع والاستلقاء فيها اختيارا اشكال من عدم النقل [illegible] واصل عدم الاشتراط [illegible] بجواز الايماء للركوع والسجود للاصل مع كونه الهيئة المعهودة للمضطجع والمستلقي

ويحتمل

في النية

ويحتمل العدم جعل حقيقتها داخلة [illegible] الفصل الثاني في النية انما الاعمال بالنيات سواء جعلناها شرطاً او شطراً او ركناً تابعاً في الفرض والنفل

نفل بعد بعدها كالامر بخلاف الصيام وهي القصد الى ايقاع الصلوة المعينة كالظهر مثلاً او غيرها لوجوبها او ندبها اداء او قضاء قربة الى الله او لوجوبه او الندب

او القضاء انما يجب لانها انما تتعين بها فهي كمن قصد ايقاع فرض الظهر من هذا اليوم مثلاً ومضى في الطهارة ايجابه التعرض للوجه الكلام فيه ويبطل لو نوى احدث ما شاء

التي هي اجزاء لنية الصلوة والواجب القصد فهو حقيقة النية لا اللفظ كما يتوهم وهو بعض لغاية من التلفظ بل احوطها انما يوقع الشك في قطع همزة [illegible]

والاحتياط تركه ويجب شهادة النية مع ابتداء التكبير بحيث لا تتخلل زمان وان قل الامر في الوضوء من حقيقتها القصد المنوي وان [illegible] كان عن [illegible]

عن حقيقتها وانها شرط لصحتها وكذا كونها من الاسلام اذ الملول والنية على مطلق القصد مجازاً لكن يمكن حمل الكلام على ان ثبت تحقق حقيقتها بها مع اسناد [illegible]

ولا يجوز الاتيان بها اول التكبير والانتهاء اخره كما في ذكره للروم حلول التكبير من النية وجميع احصادات الصلوة اي نوعها من اليومية والمندوبة وغيرها وصفاتها الواجبة في

التعيين المميز من الوجوب والاداء والتمام ومما بلغتها مقصداً بقاع هذه الخاصة من الصلوة مثلاً على الوجوه المذكورة لتميز عن غيرها من قرابة الوجه المنوي شرط

العلم بوجه كل فعل من افعالها من الوجوب والندب مما المطلب او بالتقليد لا هل له لا يصح العلم بوجوب لواجباتها وندب المندوبات ابتداء بجماعة من الشارع ووقع

الواحد الندب ويمكن الاستدلال عليه الى الحد الطبيعي لوجوب تلقي العبادات من الشارع ولذا لا يعمل من يوثق بالشرع وان وافقه وقعت مرتبة الى [illegible]

ان لم يتعارض الادلة نظراً او طريقه والاوقع ما عبّر فيه بذلك [illegible] عن تفصيل الوجوب والندب في اشتراط ان يستدام القصد المذكور حكماً الى الفراغ من الصلوة

اي يجب ان لا يقصد بعض الافعال غيرها اي غير الصلوة والافعال لما عرفت من وجوب مقارنته جميع اجزاء العبادة للاخلاص اي القصد الى الله والمقارنة فعلاً حاضرا

عن الطرف فالتزم مقامها حكمها وهو ان لا يحدث منافيا للقصد فلو نوى الخروج من الصلوة في الحال او بعد فيها كالثالثة او الى بعض الافعال كما يطلب الصلوة

كما في لو وقع بعض منها لا لشيء من اخرها الواجبة كل بل بعض فينقد الخروج والتردد ثم اي بالتأخر هذه النية ويحتمل البطلان لكونه لم يتوقع به على الاجزاء فانها بعض [illegible]

ما نوى ثابتاً بنوى التالي خاصة ولو نوى في الركعة الاولى مثلاً الخروج في الثانية والوجه عدم البطلان الا ان [illegible] هذا القصد قبل البلوغ الى الثانية بل قصد بعض

غير نقضها والوجه عندي انه ينقض النية فان وقع بعضه مع هذا القصد كان كما يفعل مع نية الخروج في الحال وان [illegible] قبل ان يفعل شيء كالتوزيع وكذا

لو علق الخروج بما لم يكن كدخول شخص والوجه عدم البطلان ان [illegible] القصد [illegible] كذا انه يقع متى اتم الصلوة والوجه عندي انه كالتردد في الاتمام فان دخل وهو

متذكر للتعليق فيه حرج وظاهر البطلان وهو داخل في الاتر البطلان بالتنافي او لم [illegible] عند التعليق لان يصير المذكور معه فوقع المعلق عليه [illegible]

حكم النية ويحتمل الصحة احتمالاً واحتمالاً لكون الدخول كرفض القصد او نوى اي قصد ان يفعل المنافي للصلوة حدثاً وسد [illegible] فان كان متذكراً للمنافي فان [illegible]

الخروج وان لم يكن متذكراً لم يبطل الا مع فعل اشكال في [illegible] نية الخروج الا لنوي العدم [illegible] والتعرض للمنافي في [illegible] انه يأتم [illegible] ان يكون متذكراً

للمنافاة ويبطل لو نوى الرياء بكلها او بعضها [illegible] اولا يبعها المنافي للمقصد للمنافي في الا [illegible] ولم يأت بنيتها [illegible] الى [illegible]

لا الفعل به او نوى به اي بعضها غير الصلوة فانها الخروج للتخلل وان [illegible] لو [illegible]

لم يكن نوى الخروج لخروج كلام الادميين [illegible] اما اذا [illegible] من غير الصلوة [illegible] على الوجه من المبطلات كزيادة [illegible]

كزيادتها في كل قيام وقعود وركوع وسجود وهذا مبنى على امرين احدهما بطلان الصلوة بالفعل للاتيان الخارج عن الصلوة [illegible] والثاني [illegible] على [illegible]

البقاء الى الموثر كالحادث احتمال القوة على هذا مع على احد الامرين [illegible] الا [illegible] لعدم [illegible] الى [illegible]

يريد بالكثرة الطول المفضي الى الخروج عن حد المصلي ويكون المراد [illegible] البطلان [illegible] الكثرة ويحتمل [illegible] الى الخروج [illegible]

نقل النية من صلوة الى اخرى ومن خصيصة الاخرى [illegible] النية [illegible] فهو واسع كالنقل من حاضرة الى الفائتة [illegible]

او من الفريضة الى النافلة لناسي سورة الجمعة وللناسي الاذان [illegible] صلوة الجماعة ولا نقل الى من النافلة الى الفرض [illegible] ايقاع الصلوة [illegible]

لو شك في ايقاع النية بعد الانتقال من محلها [illegible] في التكبير لم يلتفت لقول الصادق [illegible] في [illegible]

التكبير فالاقرب الاعادة وخصوصاً اذا وجبها [illegible] الى التكبير قلت [illegible] العدم [illegible]

نقول بالنية والاصل العدم واما بعد انعقادها فالاصل [illegible] ولو شك في ايقاعها في [illegible] الانتقال [illegible]

الانتقال انه ظهر او عصر مثلاً او انه فرض او نفل او انه اداء او قضاء بنى على ما هو فيها [illegible] ايتها كالذكرى للفعل وقول الصادق [illegible]

بعد الشك بعد فوات الفريضة وانما يجب للعدم صلوة التي [illegible] ولصلوته [illegible] الصلوة [illegible]

يعلم شيئا منها فلم [illegible] صلوته لعدم الترجيح ولو شك بعد الفراغ [illegible] لتعين [illegible] الناس على الظهر [illegible]

الوقت المشترك وفي الذكرى [illegible] الثاني النوافل المستحبة [illegible] اللبتية [illegible] للتعرض [illegible] صلوة الزيارة

والطواف [illegible] تعيين [illegible] في الذكرة [illegible] صلوة [illegible] قال الشافعي [illegible]

عن تعيين اضافتها الى الفرائض وحدها في [illegible] ركعتي [illegible] خاصة وفي الوتر [illegible] في [illegible] النهاية [illegible]

الاحكام اما النوافل فالمطلقة يعني [illegible] ويكفي فيها نية فعل الصلوة [illegible] الصلوة [illegible]

المراد بها الكيفية المخصوصة كصلوة الحبوة وصلوة الائمة عليهم السلام [illegible] التعرض [illegible] على [illegible]

ولا اشتراط في خاصة من الاطلاق والانفكاك عن الاسباب والاوقات كما معلقة [illegible] الاقرب اشتراط نية الصلوة والتعيين [illegible] صلوة [illegible]

والعيد المندوب وصلوة الليل [illegible] الظهر على اشكال [illegible] الاقرب عندي اشتراط التعيين [illegible] كصلوة الطواف [illegible]

كتاب الصلوة من كشف اللثام

كالحاجة والاستخارة وبدون ذوات الاوقات الا ان تكون لها هيئات مخصوصة كصلوة العيد للمندوب والمبعث فينصفها اليها ليتعين ولا يشترط التعرض للنفل الا اذا
اضافها الى الوقت للوقت فرض ونفل فلابد لما من التعرض له وللمعيّنة لتمييز فينوي الجامع الظهر مثلا اصلي ركعتين قربة الى الله وفي الفجر صلي نافلة الفجر لله الف
لا يجب في النية التعرض للاستقبال اي التوجه الى القبلة كما زعمه بعض العامة للاصل كما لا يجب التعرض لباقي الشروط لكونه على الطهر ولا عدد الركعات حتى يكفي اصلي فرض
الصبح والصلوة المنذورة وللطواف والزيارة ان ذكرت نوى اصلي من المنذورة وفي النفل يكفي اصلي او اصلي نفلا او من نافلة الظهر ولا التمام ولا القصر في موضعه
فانه ان كان مخيرا انصرف الى التمام والا فالى القصر وان تخير بينهما وكذا لو خير بين الاتمام والقصر بعد الشروع وان ذهل عنهما عنده او نوى الضد خصوصا اذا نوى
التمام فعندي احتمال الشهيد التعرض لاحدهما ان لم يكن متعينا ومن يحكمه اذا نوى مع غلبة الظن ببقاء الوقت الاداء فبان الخروج اجزأ لانه مكلف بظنه لان المقصود بها هو
تعيين الفرض ليوم الفلاني لتميزه عن غيرها وقد حصل كما اذا نوى فرض الظهر ليوم ظانا انه يوم الجمعة لم يكن في نهاية الاحكام لانه نوى على الاصل وفي التحرير والمنتهى اعاد
ولو بان عدم الدخول اعاد لعدم اجزاء الصلوة اذا وقع جميعها قبل الوقت اتفاقا ولو ظن الخروج فنوى القضاء ثم ظهر البقاء فالاقرب الاجزاء مع ظهور الخلاف عند
خروج الوقت لانه مكلف بظنه لانه عين الفرض بانه فرض اليوم الفلاني وهو المقصود والاصل البراءة من القضاء لانه بامر جديد بدوا ما اذا ظهر الخلاف في الوقت فالوقت
سبب وجوب الصلوة ولم يعلم براءة الذمة منها بما فعله لانه على غير وجهه وفيه انه ان كان على غير وجهه وجب القضاء ايضا والا لم يجب الاعادة في الوقت وفي التحرير والمنتهى الاعادة مطلقا
واحتمل في الايضاح الصحة ان خرج الوقت في اثناء الصلوة بناء على الاحوال في الصلوة التي بعضها في الوقت دون بعض والوجه عندي الصحة مطلقا لانه نوى فرض الوقت
لكنه زعم خروجه هو ولا نوى الخامس لو عزبت النية في الاثناء صحت صلوته اجماعا الا ان الاستدامة مما لا يطاق غالبا الا الساهي لو اوقع الواجب من الافعال بنية الندب
بطلت الصلوة لما فاته الفرض عالما او جاهلا فانه مع العلم خالف الوجه الشرعي عمدا فكيف ينوي القربة ومع الجهل لم يتلقه من الشارع فلا قربة ايضا وان اعتبرنا الوجه في
النية كما اختاره المصنف فالامر ظاهر في الحالين في السهو والنسيان والخطأ ايضا وكذا لو عكس ان كان ذكرا او فعلا كثيرا الا لحاقه لذلك بالتعويض بالكلام والفعل ولانه ادخل
فيها ما لم يامر به الشارع وهو مبطل وان قل الفعل الا مع السهو والنسيان او الخطأ وما احتمله الشهيد من الصحة لاشتراك الوجوب والندب في الرجحان وانما الاختلاف في المنع
من الترك وهو متولد لا يبطل فنتابه ايضا **الفصل الثالث تكبيرة الاحرام** وهي ركن تبطل الصلوة بتركها عمدا او سهوا بالاجماع والنصوص خلافا لبعض العامة واما نحو
صحيح الحلبي انه سأل الرضا عن رجل نسي ان يكبر تكبيرة الافتتاح حتى كبر للركوع فقال اجزأه فيحمل احتمالا ظاهرا فليقيد بما ان لم يكن ماموما ثم ليكبر مرة اخرى للركوع لم يركع اذ
لم يدخل ان نويا التكبيرة تكبيرة الافتتاح كما ذكره وكذا في نهاية الاحكام للاصل ان لم يكن ماموما فلا حاجة الى الحمل على التقية او الشاك مع ان الاجزاء فيه وصورتها الله
اكبر او عكس او ترتيب او فصل بحرف او قال الرحمن او الجليل اكبر او كبير بغير العربية اختيارا او اضافة الى شيء اي شيء كان كالموجودات المعدومات وما بين مجرور الها كذلك الله
وان عمم كقوله اكبر من كل شيء فعوله فسر به او قال الكبر من ان يوصف ان كان هو المقصود كما رواه الصدوق في معاني الاخبار عن الصادق بطريقين بطلت الصلوة لوجوب التاسي خصوصا
في الصلوة وتلقي العبادات من الشارع ولم يتلق الا كذلك للاقامة خلافا في جميع ذلك للعامة على كراهية تعريف اكبر باللام من لا خلاف اجرى اسقاط همزة الله للوصل بلفظ النية
او لا كما قال الشهيد لان التكبير الوارد من صاحب الشرع انما كان بقطع الهمزة ولا يلزم من كونها همزة وصل سقوطها اذ سقوط همزة الوصل من خواص الدرج بكلام متصل
ولا كلام قبل تكبيرة الاحرام فلو تكلف فقد تكلف ما لا يحتاج اليه فلا عبرة بلفظ من اصله المعهود شرعا انتهى وعن بعض متاخري الاصحاب الوصل اذا اقترن بلفظ النية
لوجوبه لغة وكون القطع حينئذ لحنا مع جواز التلفظ بالنية والقطع حو لانه المعهود من الشرع والوا به ولفظ النية لا اعتداد به شرعا وان جاز له حكم المعدوم وكما
وجب التكبير بهذه الصورة كان يجب على الاعجمي التعلم مع سعة الوقت وامكانه كما يجب عليه تعلم الفاتحة خلافا لابي حنيفة فلم يوجب العربية نظم فان لم يمكنه التعلم الا بالمسير الى
قرية او بلد وجب وان بعد كما في نهاية الاحكام بخلاف التيمم حيث لا يجب عليه المسير للطهارة لانه بالتعلم يعود الى موضعه ينتفع به طول عمره واستصحابا للماء للمستقبل عسره ممكن
قلت فيما لعمره وورود الرخصة في التيمم وعلى يجب عليه التعلم المعسر الى اخر الوقت لوجوب التعلم ولا يجوز له الصلوة بالترجمة في اول الوقت فان علم انتفاء التعلم في الوقت جاز
ان يصلي بالترجمة في اول الوقت لو اخر التعلم مع القدرة لم يصح صلوته بل يجب عليه الاعادة بعد التعلم وفي كره بخلاف التيمم في اول الوقت نجوزه الا انا لو جوزنا التكبير
بالعجمية في اول الوقت سقط فرض التكبير بالعربية اصلا لانه بعد ان صلى لا يلزمه التعلم في هذا الوقت وفي الوقت الثاني يشتغله بخلاف الماء فان وجوده لا يتعلق بفعله انتهى
لا يقال لا يجوز ان تضيع الصلوة وان اثم بترك التعلم كما في اخر الوقت لانا نقول ان بعثه في اول الوقت يمكن اثم لان وجوب التعلم انما يتعلق به في وقت الصلوة لتحصيل الماء واثما
فكما لا تصح الصلوة عاريا في اول الوقت اذا قدر على تحصيل الساتر وتصح في اخره وان كان فرط في التحصيل كذا ما نحن فيه فان ضاق الوقت عن التعلم او لم يطاوعه
لسانه او لم يجد من يعلمه ولا سبيل الى المهاجرة للتعلم احرم بلغته كما في كره وبرع والجامع المعتبر والاصباح وجوبا كما في نهاية الاحكام قال لانه ركن عجز عنه فلابد له من بدل له
والترجمة اولى ما يجعل بدلا منه لادائها معناه ولا يعدل الى سائر الاذكار بعينها لا يؤدي معناها ولا فالعربي منها اقوم نحو الله اجل او اعظم في كرى لان المعنى معتبر مع اللفظ
فان تعذر اللفظ وجب اعتبار المعنى ونحوه يجب تحصيل العبارة للصلوة من قوله لان التكبير ذكر فاذا تعذر صورة لفظه وعي معناه لكن ليس فيه الا الجواز وكذا له والاصباح
ولكنه اذا جاز وجب لكونه كالواجب في نوع عدة لغات غير العربية ففي نهاية الاحكام قال يحتمل اولوية السريانية والعبرانية لانه تعالى انزل بهما كتابا فان حسنهما لم يعدل
عنهما والفارسية بعدهما اولى من التركية والهندية قلت لعل اولوية الفارسية لاحتمال نزول كتاب المجوس بها وما قيل من انها لغة حملة العرش قال ترجمة التكبير بالفارسية
خداى بزركتر فلو قال خداى بزرك وترك التفضيل لم يجز قلت بزركتر بفتح الراء الاخيرة او كسرها هو لغة بعض الفارسيين وفي لغة اخرى بزركتراست واما
لفظ خداى فليس مرادفا لله انما هو مرادف للمالك والرب بمعناه وانما المرادف له ايزد ويزدان والاخرس الذي سمع التكبير واتقن الفاظها لا يقدر على التلفظ بها
اصلا ومن بحكمه ممن يمنعه من النطق عن الاخرس يعقد قلبه بمعناه اي بارادتها وقصدها المعنى الذي لا يجب خطاره بالبال واما قصد اللفظ فلا بد منه مع الاشارة
وتحريك اللسان والشفة والمهملة اما التحريك فلوجوبه على الناطق بها فلا يسقط بسقوط النطق والاقتصار على اللسان التغليب كقول الصادق في خبر السكوني تلبية الاخرس
وتشهده وقراءته القرآن في الصلوة تحريك لسانه واشارته باصبعه وهو مستند الاشارة هنا واحسن المصنف حيث لم يقيد الاشارة بالاصبع غالبا وانما يشار بها الى التوحيد

ويجب

اذا تحرج باهما فرضوا

فلو عرف تكبيره ولا وان كان

ساوى الجميع

باصبعها كما ندهاها في غير كما لان التكبير لا ينشاوحي

في تكبيرات السبع وفيها ابحاث

ويتخير في تعيينها من السبع التي يستحب استعمالها ست منها كما في الشرائع وشرح [illegible] والاصباح [illegible] والمصباح ومختصره وفي الاربعة الاخيرة ان الافضل جعلها الاخيرة

وقد يظهر من المراسم والكافي والغنية انه متعين لا اعرف لتعيينه او فضله علة ولذا نسب فضله [illegible] الى المبسوط [illegible] زرارة وحفص عن الصادقين عليهما السلام [illegible]

العدم لتعليلهما السبع بان النبي صلى الله عليه وآله كبر للصلوة والحسين عليه السلام الى جانبه يعالج التكبير ولا يحير فلم يزل يكبر ويعالج الحسين عليه السلام حتى تمم سبعا فاحار الحسين عليه السلام

في السابعة نعم يتوجه ذلك بالبعض [illegible] لو كبر الامام [illegible] للاحق به ولو كبر للافتتاح ثم [illegible] بطلت صلوته كما في [illegible] والجامع [illegible]

لان الثانية غير مطابقة للصلوة يعنيها انه زاد فيها جزءا على ما شرع فلا يكون صلوته صلوة مشروعة وفي التذكرة لانه فعل منهي عنه فيكون باطلا ويبطل الصلوة

وفي [illegible] الاحكام بطلت هذه للنهي عنها والاولى لانه زاد في الصلوة ركنا ولو كان الكل [illegible] ثم المختار انها انما تبطل ان لم ينو الخروج قبل وذلك بان ينوي الصلوة ثانيا

بناء على جواز تجديد النية في الاثناء [illegible] لا على الخروج منها [illegible] لنيته بالتكبير سهوا او لزعمه لزوم التكبير او جوازه كلما جدد النية [illegible] لا جزء من الصلوة

والبطلان لزيادة الركن من التكبير سهوا المقرون بالنية [illegible] بطاله سهوا [illegible] في الصوت الثانية زاد [illegible] في الصلوة [illegible]

سبطل [illegible] احتمل الشهيد البطلان [illegible] الافتتاح بالثانية وان لم يصحبها نية الصلوة وعندي [illegible] الافتتاح لزوم نية الخروج [illegible] لو نوى الخروج [illegible]

بها الصلوة لارتفاع استمرار النية ثم تنعقد بالتكبير ثانيا مع النية [illegible] الاستمرار [illegible] جزء من اجزاء الصلوة ولو كبر ثالثا [illegible] الخروج [illegible]

بالتكبير صحت وان لم يكن علم البطلان بالثاني فانه لم يزد في الصلوة شيئا وان زعم انه زاد ويحتمل [illegible] التكبير بتمامه قائما كما في [illegible] لان الصلوة [illegible]

جزء من الصلوة [illegible] القيام الا في بعض اجزائها المعلومة [illegible] لقول الصادق عليه السلام في صحيح سليمان بن خالد اذا ادرك الامام وهو راكع كبر الرجل وهو مقيم صلبه

ثم ركع قبل ان يرفع الامام راسه فقد ادرك الركعة فلو تشاغل بها اي التكبيرة [illegible] القيام [illegible] بطلت صلوته [illegible] سهوا او جهلا

لكون القيام في الركن ركنا خلافا للشيخ فقال في [illegible] ان كبر الماموم تكبيرة واحدة للافتتاح والركوع [illegible] بعض التكبير [illegible]

ما اخذه فلعله استدل عليه [illegible] الاصحاب [illegible] هذا التكبير انعقاد الصلوة به [illegible] قائما [illegible]

قلت عرفت الدليل [illegible] كل عبادة خالفت [illegible] الشارع زيادة او نقصانا او هيئة فالاصل بطلانها الى ان يقوم دليل [illegible]

الجاهل والعالم العامد الساهي ويجب [illegible] اسماع نفسه [illegible] او تقديرا [illegible] لانه لفظ [illegible] الصلوة [illegible]

واما صحيح علي بن جعفر انه سال اخاه عليه السلام عن الرجل يصلي له ان يقرأ في صلوته ويحرك لسانه [illegible] التكبير [illegible]

الماموم [illegible] القراءة [illegible] التوهم [illegible] ويستحب [illegible] لفظ الجلالة [illegible]

فيكون بصورة الاستفهام فان فعل فالاقرب البطلان [illegible] الاستفهام [illegible] فقضيته البطلان [illegible]

وفي [illegible] لا يجوز ان يمد لفظه [illegible] لفظ اكبر [illegible] الف [illegible]

في اكبار [illegible] اكبر وهو الطبل [illegible]

الاشباع في الحركات [illegible] العربية [illegible]

[illegible] في السعة ويستحب [illegible] الامام الماموم [illegible] تكبيرة الاحرام [illegible]

[illegible] تكبيرة واحدة [illegible] الافضل [illegible]

مع [illegible] لقول الصادق عليه السلام [illegible] زرارة [illegible] رفع يديك في الصلوة [illegible]

فاحب الله عز وجل ان يكون [illegible]

في جميع تكبيرات الصلوة وادعي الاجماع عليه [illegible]

[illegible] الرفع [illegible] قال معاوية بن عمار [illegible]

في الصحيح [illegible] يرفع يديه [illegible]

[illegible] محمد بن مسلم [illegible] زرارة عن ابي جعفر عليه السلام [illegible]

الى الصلوة [illegible] تكبيرة الاحرام [illegible] الاجماع [illegible]

صلوة الليل [illegible] وصلوة الاحرام [illegible] الشيخ [illegible]

الا صلوة الاحرام [illegible] الشيخ [illegible]

في [illegible] الصلوة [illegible] للسبع [illegible]

الاخبار [illegible] على كل حال [illegible] ابو جعفر عليه السلام [illegible]

[illegible] الصلوة [illegible] واحدة [illegible] ثلثا [illegible] خمسا [illegible] سبعا [illegible]

الاستفتاح [illegible] تكبيرة [illegible] التكبير [illegible]

[illegible] تكبيرات [illegible] القنوت [illegible]

[illegible]

[illegible]

في استحباب رفع اليدين بالتكبير

في الادعية المأثورة بين التكبيرات

كتاب الصلوة من كشف اللثام

الفصل الرابع في القراءة وليست ركنا تبطل الصلوة بتركها سهوا كما في خبر عن بعض اصحابنا عن ابي جعفر عليه السلام يقول ان ... افتتح الصلوة بسبع تكبيرات ولاء
صلى الله عليه وآله الا صلوة الا بفاتحة الكتاب هو كذلك والاصل الذي يتبعها عليه فان الاصل في كل ما خالف المنقي من الشارع من العبادات البطلان ما لم يدل على
صحته دليل بل واجبة خلافا لبعض من انقرض من العامة اما تبطل الصلوة بتركها عمدا كما هو المفتي للاخبار وهي مستفيضة وفي الاجماع عليه عنه عليه السلام كل صلوة لا يقرء
فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج والخداج الناقص لا الباطل ويجب قراءة الحمد بالاجماع والنصوص ثم سورة كاملة بعد الحمد كما في المنتهى لانه المفهوم من فحاوى النصوص والفتاوى
في ركعتي الثنائية والاوليين من غيرها من الفرائض اليومية فالسلم للصلوة البيانية وقول الصادق عليه السلام في خبر منصور بن حازم لا تقرء في المكتوبة باقل من سورة ولا باكثر
لظهور ان المراد بها غير الحمد مفهوم نحو قوله عليه السلام في صحيح الحلبي لا باس ان يقرء الرجل في الفريضة بفاتحة الكتاب في الركعتين الاولتين اذا ما اعجلت به حاجة او تخوف شيئا وخبر يحيى بن
عمران الهمداني انه كتب الى ابي جعفر عليه السلام ما تقول فيمن قرء فاتحة الكتاب فلما صار الى غرائب الكتاب من السورة تركها فقال العياشي ليس بذلك باس فكتب بخطه يعيدها مرتين على
رغم انفه يعني العياشي والعنية والوسيلة وشرح القاضي لجمل العلم والعمل الاجماع عليه خلافا للنهاية والمراسم والمعتبر بناء على الاصل وقول الصادق عليه السلام في صحيح ابن رئاب
ان فاتحة الكتاب تجوز وحدها في الفريضة وفي صحيح الحلبي انها تجزئ وحدها في الفريضة وخبر ابي بصير انه عليه السلام سئل عن السورة ايصلي بها الرجل في الركعتين من الفريضة قال نعم
اذا كانت ست آيات قرء بالنصف منها في الركعة الاولى والنصف الآخر في الركعة الثانية وصحيح عمر بن يزيد انه سأله عليه السلام عن الرجل يقرء السورة الواحدة في الركعتين من الفريضة
لا باس اذا كانت اكثر من ثلث آيات والجواب ان الاصل معارض بما عرفت والاخبار محمولة على الضرورة ومنها التقية كما روي عن اسمعيل بن الفضل انه قال صلى بنا ابو عبد الله عليه السلام
وابو جعفر عليه السلام فقرء بفاتحة الكتاب وآخر سورة المائدة فلما سلم التفت الينا فقال الى انما اردت ان اعلمكم يعني والله يعلم اذا اتقيتم مع ما تقدم من صحيح عمر بن يزيد نفي الباس
عن تكرير سورة في الركعتين وان ستبعد التبعيض لكراهية تكرير سورة والبسملة اي بسم الله الرحمن الرحيم آية او بعض آية منها من النصوص والاجماع ومن كل سورة اجماعا على ما في
الخلاف ومجمع البيان وعن ابي علي انها في الفاتحة جزء وفي غيرها افتتاح لها وصحيح الحلبيين انهما سالا الصادق عليه السلام عمن يقرء بسم الله الرحمن الرحيم يريد يقرء فاتحة الكتاب قال نعم ان شاء سرا
وان شاء جهرا فقالا افيقرءها مع السورة الاخرى قال لا والظاهر عود الضمير في فيقرءها على فاتحة الكتاب فانهما سالا انه هل يجوز ان يقرء بها الفاتحة الكتاب سورة اخرى
بسملة واحدة وصحيح عمر بن يزيد انه سأله عليه السلام ... كما في ... لعدم الدخول في سائر السور وكونها بعض آية منها فانها ان كانت آية منها فلا سورة اقل من اربع آيات الا
ان يريد التبعيض على الاول والحمل على التقية وتبطل الصلوة باخلال حرف منها عمدا وبالنقصان عن التلاوة المأمورة وان رجع فيما ذكرنا اعاده ان لم يخل بحرف من كلمة
منها حتى يعيده بعد ما علم المأمور به وان لم يتدارك وان نوى بما اتى به من الكلمة الجزئية ولا نقص بكلم في البين باجنبي او اخلال بحرف من السورة عمدا تداركه ام لا لدلالته
الاعلى عدم ... بها ان لم يتكلم باجنبي او تركها اعرابا اي ظاهرا او حركة اعرابية او بنائية او سكون كذلك تداركه ام لا لذلك ولا فرق بين المادة والصورة في الاعتبار
وخروج اللفظ بفقدها عنهما كانت عن القرآن وعن السيد كراهية اللحن ولذا قال في التذكرة الاعراب شرط في القراءة على اقوى القولين ونحوها نهاية الاحكام ضعيفة
وفي المعتبر على البطلان علمائنا اجمع وتركه التشديد بل كاف على عينه لانه حرف ولا ينبغي التردد فيه ولكنه نسب في المعتبر الى ... وقلما يكون فيه تردد فيه ثم خالف فيه بعض
العامة وضعفه او ترك موالاة بين حروف كلمة بحيث خرجت عن مسمى الكلمة فانه لحن مخل بالمعنى كترك الاعراب وفك الادغام من ترك الموالاة ان شابهها الحروف والاظهر
من ابدال الحرف بغيره وعلى التقدير من ترك التشديد نعم لا باس ... كلمتين اذا وقف على الاولى بحيث لم يكن وامّا الموالاة بين الكلمات فستكلم فيها او ابدل حرفا بغيره اختيارا
او لو بامكان التعلم وان كان في الضاد والظاء خلافا للاحمد وجهي الشافعي بناء على العسر او اتى بالترجمة مع العلم او امكان التعلم بوجود المعلم وسعة الوقت في نهاية السبب
فانا عندنا لا يجوز تعلق الظرف بكل من الابدال والاتيان بالترجمة في الترجمة خلاف لبعض العامة وظاهر الناصريات وقوطا وفي والغنية والتحرير والمعتبر والمنتهى
وصرح لبنها ان الترجمة لا تجزئ مع العجز ايضا وصرح به الاحكام وجوبها والتذكرة اجزائها مع العجز ايضا وصرح به الاحكام جوبها والتذكرة اجزائها مع العجز عن القرآن
وبدل من الذكر والذكرى الجواز مع العجز عن القرآن وسائر الكلام فيه ... او غير الترتيب بين الحمد والسورة او بين الآيات والكلمات عمدا وسيأتي الاول واستدل
للباقي في كرى بان الامر بالقرائة ينصرف الى المترتب على ترتيبه في نهاية الاحكام بان النظم المعجز مقصود فان النظم والترتيب هو مناط البلاغة والاعجاز وفي المعتبر الاجماع
عليه وقرء في الفريضة سورة عزيمة تامة مختارا بها مع الحمد للنهي عنها في قول احدهما عليهما السلام في خبر زرارة لا تقرء في المكتوبة بشيء من العزائم فان السجود زيادة في المكتوبة
ومضمر سماعة قال من قرء اقرء باسم ربك فاذا ختمها فليسجد الى ان قال ولا تقرء في الفريضة اقرء في التطوع والقاضي في فتاوي علمائنا اجمع كما في الانتصار والخلاف
والغنية وشرح القاضي لجمل السيد والتذكرة ونهاية الاحكام فان جعلت جزءا من الصلوة تعلق النهي بالعبادة ففسدت والعبادة في الفتاوى والخبران ضعفها واسند
الحميري في قرب الاسناد الى علي بن جعفر انه سأل اخاه عليه السلام عن الرجل يقرء في الفريضة سورة النجم يركع بها ام يسجد ثم يقوم فيقرء بفاتحة الكتاب يركع ولا يسجد ومثله في
علي بن جعفر في كتابه الا انه قال فيقرء بفاتحة الكتاب يركع مع ذلك زيادة في الفريضة فلا يعود يقرء السجدة يعود في الفريضة بسجدة ولعل المراد بطلان الصلوة و
والاستثناء والمراد كما يراد دريس انه اما ان يسجد فيزيد في الصلوة سجودا والاتيان بعد آية السجدة باجزاء الصلوة تكون اضداد للسجود الواجب فورا فتفسد هو الذي
رأيته نص على البطلان قبل المضي والفورية مفهومة من الاخبار لكن بقي احتمال الجواز التاخير للصلوة لمنعها منه شرعا واحتمال ان لا يبطل الاضداد وقال ابو علي او
قرء سورة من العزائم في النافلة سجد وان قرء في الفريضة اومى فاذا فرغ قرءها وسجد وهم المعتبر في المنتهى الجواز ولنبيضا فيه فان جاز تبعيض السورة جاز ان يقرءها
او يترك بالسجدة منها ويترك آية السجدة منها كما قد يعطيه كلام ابي علي وقول الصادق عليه السلام في خبر عمار اذا بلغ موضع السجدة فلا يقرءها وان احب ان يرجع فيقرء سورة غيرها
ويدع التي فيها السجدة فيرجع الى غيرها وان جاز القران جاز ان يقرء بعضها وسورة فان قرن بين كلها سورة واخر السجود اخره والا فان سجد في الصلوة بطلت او
ثم بطلان الصلوة بزيادة هذا السجود وان امر جرى في الاضداد ما عرفت او تعمد قرائة ما يفوت الوقت به من السور للنهي المبطل الا انه لا يجب اتمام السورة فيقطعها متى
شاء فان لم يقطعها حتى فات الوقت وقصد الجزئية او ضاق الوقت عن زيادة من الحمد فقرء معها سورة قاصدا بها الجزئية بطلت الصلوة لانه زاد فيها ما لم ياذن به الشارع نعم
ان ادرك ركعة في الوقت احتملت الصحة او حرم وان لم يقصد الجزئية احتملت الصحة او قرن في ركعة منها بين سورتين بعد الحمد كما في النهاية والمهذب للنهي عنه في خبر محمد عن احدهما

اقر

في القراءة

انه سئل عن الرجل يقرأ السورتين في الركعة فقال لا لكل سورة ركعة وما مر من خبر منصور الناهي عن الاقل من سورة [illegible] فقرأهما [illegible] بهما الجزئية بطلت الصلوة للنهي المفسد
والتشريع بالزيادة في اجزاء الصلوة [illegible] على النبي عن القران وكذا الشيخ في [illegible] والانتصار [illegible] في الامالي [illegible]
على انه لا يجوز ولا يبطل به الصلوة والتحريم [illegible] المنهي عنه لا صل [illegible] بعدم الابطال [illegible]
الجزئية والاحركات [illegible] الاستبصار [illegible] والمعتبر والجامع وكتب الشهيد الكراهة وهو الاقوى للاصل [illegible] علي بن يقطين انه سأل ابا الحسن عن القران بين السورتين
في المكتوبة والنافلة قال لا بأس [illegible] جعفر [illegible] عن زرارة عنه لا تقرن بين السورتين في ركعة فانه افضل [illegible] جواز العدول [illegible]
اختيارا فانها يجوز القران بين سورة وبعض اخرى وكذا خبر الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر انه سأل اخاه عن رجل يقرأ القرآن
بقرءة الفريضة [illegible] الاية فيها التخويف فيبكي [illegible] الاية قال يردد القرآن ما شاء وخبر [illegible] النهي عنه [illegible] والانتصار [illegible]
بل يمكن تعميم القران بين السورتين الواقع في غيره وخبر ابن بكير عن الصادق [illegible] جواز العدول بالسورة في الصلوة [illegible] الكراهة [illegible]
في الفريضة او [illegible] في القراءة [illegible] من فرض الصبح [illegible] المغرب [illegible] العشاء [illegible] بوجوب الجهر فيها او الجهر في شيء من البواقي كذلك [illegible] المعتبر [illegible]
عن ابي جعفر فيمن جهر فيما لا ينبغي الاجهار [illegible] فيما لا ينبغي الاخفات فيه [illegible] فقد نقض صلوته وعليه الاعادة وان فعل ذلك ناسيا او ساهيا او
لا يدري فلا شيء عليه وقد تمت صلوته [illegible] الاجماع [illegible] على وجوب الجهر والاخفات [illegible] علي بن جعفر انه سأل
اخاه عن الرجل يصلي من الفريضة ما يجهر فيه بالقراءة هل عليه ان لا يجهر قال ان شاء جهر وان شاء لم يفعل [illegible]
[illegible] قال المحقق [illegible] الشهيد [illegible]
في التهذيب [illegible] لفظ السائل [illegible] القراءة وكذا [illegible] هل له ان يجهر الاولى [illegible]
اي هل عليه شيء ان لا يجهر [illegible] قرب الاسناد الحميري [illegible] عليه ان يجهر [illegible]
كان في قرب الاسناد [illegible] عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر انه سأل اخاه عن الرجل هل يصلح له ان يجهر بالتشهد والقول في الركوع والسجود والقنوت قال ان شاء
جهر وان شاء لم يجهر [illegible] الامين [illegible] المعتبر [illegible] الاجماع [illegible]
والتحريم على الحرمة [illegible] سواء كان ذلك سرا او جهرا [illegible] للامام والمأموم وعلى كل حال [illegible] هذه الصلوة لا يصلح فيها شيء
كلام الآدميين وقول آمين من كلام الآدميين [illegible] المروي عن النبي [illegible]
[illegible] رب العالمين [illegible] اهل الجنة [illegible] اهل النار [illegible]
من كلام الآدميين الخارج عن المشروع وان كان دعاء او ذكرا [illegible]
[illegible] آمين [illegible] الدعاء والاسم [illegible]
على خبر محمد بن سنان عن محمد بن الحلبي قال [illegible] احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي في جامعه عن عبد الكريم عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله [illegible] من فاتحة
الكتاب آمين قال لا [illegible] بالكراهة [illegible] عن جميل عن ابي عبد الله [illegible] الصلوة [illegible]
فاتحة الكتاب آمين قال ما احسنها واخفض الصوت بها [illegible] محمد بن سنان [illegible]
ابي عمير فيكون رواية الاذن [illegible] سنده [illegible] الكراهة [illegible]
المنفرد والجهة [illegible] الجماعة ولا يكون المنع [illegible] الثلثة [illegible] الصلوة [illegible]
والاولى ان يقال [illegible] الامتناع [illegible] جميل [illegible]
[illegible] رب العالمين [illegible] الرواية [illegible]
[illegible] وعبد الله [illegible]
[illegible] عن ابي جعفر [illegible] الضالين [illegible] آمين [illegible]
آمين [illegible] الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال هم اليهود والنصارى [illegible]
[illegible] على التقية [illegible] المحقق [illegible]
ابو علي [illegible] قنوت الصلوة [illegible] الامام [illegible] الصلوة [illegible]
او [illegible] الاجماع [illegible] الامام [illegible] الضالين [illegible]
[illegible]
الامام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

كتاب الصلوة من كشف اللثام

وقراءة العزائم تناسبا فتسبيا الى الكلام فيها واما ما يسمى احرف وكلمة او اعراب وموالاة فاكتفى فيه بما قدمه من لفظ عمدا وجاهلا بعض من الحمد يجب عليه ان يقرأ منها ما تيسر
بنص الكتاب والاجماع كما في كرى ونهى لان الميسور لا يسقط بالمعسور وهل يكفي او يكرره بدلا تماما لا يعلم منها او يبدل عنه غيره ففي المعتبر والمنتهى والتحرير لا يكفيه للاصل
والامتثال للاية على قراءة ما تيسر كذا ما روى من قوله ص ان كان معك قران فاقرأ به وفي كرة التكرير ان لم يعلم من القران غيره وان عوض عما يجهله من الحمد مما يعلمه
من غيرها فالسقوط فرضيتها عليه بقراءته والمنع كرشيء من ان الشيء لا يكون اصلا وبدلا معا وكذا في نهاية الاحكام مع احتمال التكرير مط لان البعض اقرب الى الباقي من غيره
وكذا احتمل فيه التكرير وعدمه ان لم يحسن غيره من القران ولكن يحسن الذكر من كون القران اشبه بمبدله وما روى من تعليمه ص من لا يحسن القران سبحان الله والحمد لله
الى آخر ما في الرواية ولم يأمر بتكرير الحمد لله مع ما عرفت ثم هل عليه ان يقرأ ما يعلمه منها اين كان او بعضها في التحرير والمنتهى والتذكرة ان كان يسمى قرانا فان كان الذي
ان نقصت كاية فلا وان لا فلا واستقربه المحقق وان جهل الجميع وعلم غيرها من السور فان علم سورة كاملة قرأها قطعا على وجوب سورة مع الحمد فهل عليه سورة اخرى
او بعضها عوض الحمد في التحرير فيه اشكال قلت من انه لم يكن يجوز له الاقتصار على سورة لو كان علم الحمد كان عليه التعويض من الحمد وان لم يعلم السورة وهو خيرة الشهيد
قال ولو لم يحفظ سوى سورة كررها ومن الاصل وانه امتثل فقرأ ما تيسر مع النهي عن القران وهو خيرة المنتهى وان لم يعلم سورة كاملة قرأ من غيرها عوضا عنها عن لوجوب
قراءة ما تيسر وقوله ص فيما روي عنه ان كان معك قران فاقرأ به ولعله لا خلاف فيه ثم يجب ان يقرأ بقدرها لوجوب القدر في الاصل فلا يسقط بسقوط اي
في عدد الآيات كما في التذكرة ونهاية الاحكام لمراعاتها في قوله تع ولقد آتيناك سبعا من المثاني ثم في نهاية الاحكام والاقرب وجوب مساواة الحروف لحروف الفاتحة
او الزيادة عليها لانها معتبرة في الفاتحة فيعتبر في البدل مع امكانه كالآيات قلت لما مر فيها واما تجويز الزيادة فلعدم المانع ولان المنع منها قد يؤدي الى
النقص لفسد الكلام قال ويحتمل العدم كما لو فاته صوم يوم طويل يجوز قضاؤه في يوم قصير من غير نظر الى الساعات قلت يجوز الفرق بالاجماع واختلاف العوض
عنه في الصوم قال ولا يجب ان يعدل حروف كل آية باية من الفاتحة بل يجوز ان يجعل آيتين مكان آية وفي كرة عن احد وجهي الشافعي وجوب التعديل ثم قال ان احسن سبع
آيات متوالية لم يجز العدول الى المتفرقة فان المتوالية اشبه بالفاتحة ولعله يعني ان كان عليه قراءة سبع آيات متوالية هي الحمد فبسقوط العين لا يسقط التوالي قال
وان لم يحسنها الا بها متفرقة واذا كانت الآيات المنفردة لا تفيد معنى منظوما اذا قرئت وحدها كقوله ثم نظر احتمل ان لا يؤمر بقراءة هذه الآيات المتفرقة ويجعل
بمنزلة من لا يحسن شيئا والاقرب الا علائه يحسن الآيات ولو كان يحسن ما دون السبع احتمل ان يكررها حتى يبلغ قدر الفاتحة والاقوى انه يقرأ ما يحسنه ويأتي بالذكر للباقي لو كان يحسن
قلت لان الفاتحة سبع مختلفة وفا لتكرير لا يفيد المماثلة وفي ط من لا يحسن الحمد واحسن غيرها قرأ ما يحسنه اذا خاف خروج الوقت سواء كان يعد لها آياتها
او اكثر وفي المعتبر الاشبه عدم وجوب الاتيان بسبع آيات وفي المنتهى والتحرير انه الاقرب قلت للاصل البراءة وحصول امتثال الآية والخبر بما دونها ثم يجب عليه التعلم
فان فرط حتى ضاق الوقت اتى بالبدل وهكذا ابدا واجزأته صلوته وان اثم ويجوز بل يجب مع الجهل عن ظهر القلب ان يأتم او يتبع قاريا او يقرأ من المصحف ان لم يتوقف
على منافي من استدبار او فعل كثير ونحوهما لحصول الامتثال بكل منها وتوقفه على احدها لو قدم الشهيد الاخير في البيان على الاول ولا اعرف جهته وفي كرى انه يترجح
متابعة القاري على القراءة من المصحف لاستظهار في الحال وفي وجوبه يعني المتابعة عند امكانه احتمال لانه اقرب الى الاستظهار الدائم كانه يعني تعينه انه لا يجوز مع امكانه القراءة
من المصحف وهل يكفي القراءة من المصحف مع امكان التعلم فيه نظر من صدق القراءة والاصل وخبر الصيقل انه سأل الصادق ع ما تقول في الرجل وهو يصلي وهو ينظر في
المصحف يقرأ فيه يضع السراج قريبا منه قال لا باس بذلك وهو فتوى كرو ونهاية الاحكام وما رواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر انه سأل اخاه ع
عن الرجل والمراة يضع المصحف امامه ينظر فيه يقرأ ويصلي قال لا يعتد بتلك الصلوة ولان المتبادر بالقراءة من المصحف فيه ما فيه ولوجوب تعلم جميع اجزائها للصلوة
والقراءة منها وفيه ان العلم بها من المصحف علم ولان القراءة من المصحف في الصلوة مكروهة اجماعا كما في الايضاح ولا شيء من المكروه بواجب وهو خيرة ما في التحرير والايضاح وقد
يظهر من ف وط فان لم يعلم شيئا من القران لا من المصحف ولا عن ظهر القلب كبر الله تعالى وسبحه وهلله كما في ط وئع وفع ويع وقال الصادق ع في صحيح ابن سنان ان الله فرض
من الصلوة الركوع والسجود الا ترى لو ان رجلا دخل في الاسلام ولا يحسن ان يقرأ القران اجزأه ان يكبر ويسبح ويصلي وفي ئه فان لم يحسن شيئا اصلا ينبغي من القران ذكر الله تع
وكبره وفي الذكرى لو قيل بتعين ما يجزي في الاخيرتين من التسبيح على ما يأتي كان وجها لانه قد ثبت بدليته عن الحمد في الاخيرتين فلا يقصر بدل الحمد في الاوليين عنها
قال وما قلناه مختار ابن الجنيد والجعفي واحتمله المص في نه ويجب ان يذكر هذه الاذكار بقدرها اي القراءة كما في ط وفع ويع اي زمانها كما في نه الاحكام قال لوجوب
الوقوف ذلك المقدار للقراءة فاذا لم يتمكن من القراءة عدل الى بدلها في مدتها خلافا للمعتبر فلم يعتبره وحمل عبارة فع على الاستحباب للاصل وخلو الاخبار عنه خصوصا
ما رواه العامة من قوله ص لرجل قل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم قال الرجل هذا لله فما لي قال اللهم اغفر لي وارحمني
واهدني وارزقني وعافني قال ولا امنع الاستحباب لتحصيل المشابهة ويوافقه المنتهى الا انه نبه انه لو قيل بالاستحباب كان وجها واستشكل في كرى من وجوب سبع آيات
من الحمد فكذا الذكر ومن انه بدل من الجنس فاعتبر القدر بخلاف ما يكون من غير الجنس فيجوز ان يكون دونه كالتيمم قال وهو اولى لان النبي ص اقتصر في التعلم
على ما ذكر ولو علم الذكر بالعربية وترجمة القران فهل يجوز الترجمة فتوى الخلاف ونهاية الاحكام العدم واحتمل الشهيد تقديمها على الذكر لقربها الى القران وجوازها
التكبير بالعجمية عند الضرورة قال ويمكن الفرق بين التكبير والقراءة بان المقصود في التكبير لا يتغير بالترجمة اذ الغرض الاهم معناه والترجمة اقرب اليه بخلاف القراءة فان
الاعجاز يفوت اذ نظم القران معجز وهو الغرض الاقصى هذا هو ولا سيما في التذكرة ونهاية الاحكام ان الاقرب ان الاولى بجاهل القران والذكر العربي ترجمة القران
قلت يمكن العكس لعموم خبر ابن سنان المتقدم ولو علم الحمد وجهل بعض سورة قرأ ما يحسنه منها فان الميسور لا يسقط بالمعسور فان جهل غير الحمد رسا اكتفى بالحمد
ولم يعوض بالتسبيح عن السورة ولا عن بعضها للاصل من غير معارض والاخرس الذي يعرف القران والذكر ويسمع ويعرف معاني اشكال الحروف اذا نظر اليها يحرك لسانه
في ط انها اي بالقراءة في لهواته لان على غيره التحريك في الصوت لا يسقط الميسور بالمعسور ويعقد قلبه كما في كتب المحقق اي على لفظ ما يعرفه ويسمعه من القراءة والذكر فان
لان القراءة معتبرة فمع تعذرها لا يكون تحريك اللسان الا مع النية قلت هذا كما من اجزاء افعال على القلب في الايماء للركوع والسجود والرفع منهما ولعل الشيخ انما

لأن

في القراءة

لان التحريك بالقراءة يتضمنه وسلّم في كتب الشهيد من عقد القلب بالمعنى مسامحة بارادة العقد بالالفاظ على انه انما ذكر معنى القراءة وقد يقال معناها الا لفظ وان
اراد معانيها فقد يكون لاعتبارها لانها لا ينعقد عنه من يعقد قلبه بالالفاظ اذ عرفت معانيها او لان الاصل هو المعنى وانما سقط اعتباره عن الناطق بلفظه
رخصة فاذا فقد اللفظ وجب العقد بالمعنى ولعل في اللسان تغليبا على الشفة والثنايا او في حكمه ممنوع من النطق لخوف ونحوه وقال الصادق عليه السلام في خبر السكوني تلبية
الاخرس وتشهده وقراءته القرآن في الصلوة تحريك لسانه واشارته باصبعه وقرب الشهيد هذا يدل على اعتبار الاشارة بالاصبع في القراءة كما في التلبية وتعسر في
تحريك اللسان ان امكن والاشارة فان لم يمكن فيتعيّن الاصل ثم الاشارة بالاصبع لعلها انما تفهم التوحيد فانه يفعل لافهام ما اراده من القرآن والذكر واما الاخرس
الذي لا يعرف ولا يسمع فلا يمكنه عقد القلب بمحل الالفاظ نعم ان كان يعرف ان في الوجود الفاظا وان المصلين يأتون بالفاظ او قرائن مكنه العقد بما يلفظه ويقرأ
المصلي ويعمل عليه تحريك اللسان الوجه لعدم النص وما سأل الحميري في قرب الاسناد عن علي بن جعفر انه سأل اخاه عليه السلام عن الرجل يقرأ في صلوته هل يجزيه ان لا يحرك لسانه
وان يتوهم توهما فقال لا بأس فلذا اكتفى في [illegible] الاحكام بالجاهل القرآن والذكر اذا ضاق الوقت وفي المرشد بالقيام قدر الفاتحة [illegible] الذكر في الوجوب لعموم الخبر
ووجوب التحريك بالحروف اذا امكن فاذا لم يمكن الحروف لم يسقط التحريك الجواب ان الواجب انما هو التلفظ بالحروف والتحريك تابع له الوجوب وان لم يمكن التلفظ
بها بدّ منه لا يتبع فلا يجب على الذي يعرف ويسمع ايضا اذ لا حرف ولا صوت لان القراءة حينئذ بتحريك النفس بتحريك اللسان للهواء من غير صوت مما لم يعتبر
الشارع هنا ونحن يصلي خلفه فلم يتفهم ولا يأتم به ويدفع عموم الخبر انه لا قراءة لهذا الاخرس نعم ان كان ابكم اصم خلفه لا يعرف [illegible]
ان يكون عليه ما يراه من المصلين من تحريك الشفة اللسان السامعة [illegible] قراءة الاخرس شهادة الشهادتين بما هو [illegible] مع الاعتقاد بالقلب ونحو المهذب [illegible]
بالاعتقاد تحريك اللسان السامعة تنزيلا له لعدمها [illegible] منزلة الاعتقاد ولو قدم السورة على الحمد عمدا او بها لجزء الصلوة اعاد الصلوة لانه [illegible] عن الصلوة
للمأمور بها وكذا ان لم ينو الجزئية وابطلناها بالقران لانه [illegible] بعد الحمد لم [illegible] سورة واحدة [illegible] قال الشهيد لو لم [illegible]
لانه اتى بالواجب ما سبق وقرآن لا يبطل الصلوة نعم لا يحصل به ثواب قراءة السورة بعد الحمد ولا يكون مؤديا للمستحب [illegible]
واطلق في [illegible] عليه سورة بعد الحمد [illegible] للعمد [illegible] القرآن [illegible]
نسيانا استأنف القراءة التي قدمها وهي قراءة السورة اما عينها او غيرها او سورة اخرى لا يبطل الصلوة وان كانت السورة بعد [illegible]
خبر يعارض مع تجويز العدول من سورة الى اخرى وما مرّ من صحيح علي بن يقطين نافيا للباس عن القران بين سورتين [illegible] لا تعاد الصلوة [illegible]
والقبلة والطهور والركوع والسجود وما رواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر انه سأل اخاه عليه السلام عن الرجل [illegible]
نعم لانه فيها التخويف [illegible] القرآن ما شاء وفي مسائل علي بن جعفر انه سأل اخاه عليه السلام عن الرجل يفتتح سورة فيقرأ بعضها ثم [illegible]
انه قد اخطأ هل له ان يرجع في الذي [illegible] كان قد ركع وسجد فليمض في صلوته وان كان لم يركع فليرجع ان احب [illegible]
عز وجل [illegible] ام القرآن فقال ان كان لم يركع فليعد ام القرآن [illegible] سماعة انه سأل عن الرجل يقوم في الصلوة [illegible]
من الشيطان الرجيم ان الله هو السميع العليم ثم ليقرأها ما دام لم يركع [illegible] الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر انه سأل اخاه [illegible] عن رجل
افتتح الصلوة فقرأ سورة قبل فاتحة الكتاب ثم ذكر بعد ما فرغ من السورة قال يمضي في صلوته ويقرأ فاتحة الكتاب فيما يستقبل [illegible]
اذا ذكرها الا فيما استقبلها من الركعات المراد ذلك اذا ذكر بعد الركوع ولا يجوز الزيادة على الحمد في الثالثة والرابعة [illegible] فيهما بينها وبين
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر بالاجماع والنصوص ولكن في الاحتجاج للطبرسي عن الحميري انه كتب الى القائم عليه السلام يسأله عن الركعتين الاخراوين قد كثرت
فيها الروايات فبعض يروي ان قراءة الحمد وحدها افضل وبعض يروي ان التسبيح فيهما افضل فالفضل لايهما لنستعمله فاجاب عليه السلام قد نسخت قراءة ام الكتاب في هاتين
الركعتين التسبيح والذي نسخ التسبيح قول العالم عليه السلام كل صلوة لا يقرأ فيها فهي خداج الا العليل ومن يكثر عليه السهو فيتخوف بطلان الصلوة [illegible]
الثالثة وان بقي القراءة افضل [illegible]
القراءة اذا [illegible] لا صلوة الا بفاتحة الكتاب [illegible]
في الثانية قال [illegible] في الركعتين الاوليين فتذكر في الاخيرتين [illegible] قال اتم الركوع والسجود قال نعم
قال اني اكره ان اجعل اخر صلوتي اولها [illegible] الحمد والسورة [illegible]
قول الحسن [illegible]
قال ان تقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وتكبر وتركع [illegible]
الاخيرتين لا تقرأ فيهما [illegible] تحمد الله وتسبح الله والله اكبر [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible]
وهذا الباب [illegible] عن محمد بن اسمعيل [illegible]
عن ابي جعفر عليه السلام لا تقرأن في الركعتين الاخيرتين من الاربع الركعات المفروضات شيئا اماما كنت او غير امام قلت فما اقول فيهما قال ان كنت اماما فقل سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله والله اكبر ثلاث مرات ثم تكبر وتركع وما رواه [illegible] العيون عن تميم بن عبد الله [illegible] عن رجاء بن ابي الضحاك انه صحب الرضا عليه السلام من المدينة الى مرو فكان يسبح
في الاخراوين يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلاث مرات ثم يركع [illegible]
سورة في الركعتين الاولتين وفي الركعتين الاخيرتين الحمد [illegible] والافتتاح به [illegible] تقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر [illegible]

كتاب الصلوة كشف اللثام

ركعة منهما ثلث مرات ولا سبعا في الذكر مطلقا او المخرج عن خلاف من اوجبها وهو الحسن والشيخ في ظاهر النهاية ومختصر المصباح والاقتصاد والقاضي والمهذب
وهو خيرة التلخيص واحتاط بها المحقق واما العشر ففي الهداية والسيد في المصباح والجمل والعقود والشيخ في المصباح وكذا الجمل والعمل يوم وليلة وسلار وابن ادريس
والمهذب فاختار ما اختار لها اسقاط التكبير حكي عن الحسن والقاضي ولم اظفر بخبر واما قول ابي جعفر عليه السلام في صحيح زرارة اذا كنت اماما او وحدك فقل سبحان الله
والحمد لله ولا اله الا الله ثلث مرات تكمله تسع تسبيحات ثم تكبر وتركع وفي خبر حريز عن زرارة الذي حكاه ابن ادريس في اخر كتابه ان كنت اماما فقل سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله ثلث مرات ثم تكبر وتركع فانما يدل على التسع كما في المعتبر وهي خيرة الصدوقين في الرسالة والفقيه والحلبي فقد يكون وجه الجمع بين ذلك وبينها وبين
ما في خبر يهواند فقال ابن ادريس واختص الاربع للمستعجل وخبر الكندي بين العشر والاثني عشر وقال ابن سعيد يجزئ عنها يعني القراءة تسع كلمات سبحان الله والحمد لله ولا
اله الا الله ثلثا واربع تجزي سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وادناه سبحان الله ثلثا وهو عمل جميع ما مر من الاخبار وقول الصادق عليه السلام في خبر ابي بصير ادنى ما يجزي
من القول في الركعتين الاخيرتين ان يقول سبحان الله سبحان الله سبحان الله والحلبي صحيح ابن عمار انه سال الصادق عليه السلام عن القراءة خلف الامام في الركعتين الاخيرتين فقال الامام
يقرء بفاتحة الكتاب ومن خلفه يسبح فاذا كنت وحدك فاقرء فيهما وان شئت فسبح وخبر علي بن حنظلة انه ساله عليه السلام عن الركعتين الاخيرتين ما تصنع فيهما فقال ان شئت
فاقرء فاتحة الكتاب وان شئت فاذكر الله قال فاي ذلك افضل فقال هما والله سواء ان شئت سبحت وان شئت قرات وان كان الاولى حملها على المعهود وفي صحيح عبيد بن زرارة انه ساله عليه السلام
عن الركعتين الاخيرتين من الظهر فقال تسبح الله وتحمد الله وتستغفر لذنبك وان شئت فاتحة الكتاب فانها تحميد ودعاء قال المحقق والوجه عندي القول
بالجواز في الكل يعني هذا والاربع والتسع والاثني عشرة وذكر الله كما في خبر علي بن حنظلة ولا ترجيح وان كانت رواية الاولى يعني الاربع اولى وما ذكره في نهاية
لكن ليس بلازم قال الشهيد وهو قول قوي لكن العمل بالاكثر اولى مع عدم اعتقاد الوجوب حكي عن البشري الميل اليه لعدم الترجيح والاعتراض بلزوم التخيير بين الوجود
والعدم والجواب بلا التزام كالتخيير بين الاتمام والقصر وقال الحسن السنة في الاواخر التسبيح وهو ان تقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر سبعا او خمسا
وادناه ثلثا في كل ركعة قال الشهيد ولا باس باتباع هذا الشيخ لعظيم الشان في استحباب تكرار ذكر الله ويستحب للامام اختيار القراءة فيهما كما في الاستبصار وبيع
لقول الصادق عليه السلام في صحيح منصور اذا كنت اماما فاقرء في الركعتين الاخيرتين فاتحة الكتاب وان كنت وحدك فيسعك فعلت او لم تفعل وسمعت خبر الحميري عن القائم عليه السلام
المفصل للقراءة من غير تفصيل وخبر محمد بن حكيم عن الكاظم عليه السلام وعن الحسن تفضيل التسبيح مطلقا وهو ظاهر الصدوقين وابن ادريس لقول ابي جعفر عليه السلام في صحيح زرارة لا تقرئن
في الركعتين الاخيرتين من الاربع الركعات المفروضات شيئا اماما كنت او غير امام وخبر محمد بن عمران انه سال الصادق عليه السلام لاي علة صار التسبيح في الركعتين الاخيرتين افضل
من القراءة فقال لان النبي صلى الله عليه وآله لما كان في الاخيرتين ذكر ما راى من عظمة الله عز وجل فدهش فقال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فلذلك صار التسبيح افضل
من القراءة وما مر من قوله عليه السلام في خبر ابن عمار الى كره ان اجعل اخر صلوتي اولها على وجمع ابو علي فالحسن بان الامام ان امن لحوق مسبوق بركعة استحب له التسبيح والا القراءة
واستحب في الدروس التسبيح للمنفرد والقراءة للامام وسال علي بن حنظلة الصادق عليه السلام اي ذلك افضل فقال هما والله سواء ان شئت سبحت وان شئت قرات ويجزي
المستعجل والمريض في الاولتين الحمد وحدها بالاجماع والنصوص وهل يتضيق الوقت كما يسقط السورة نظر التذكرة العدم واحتمل الامرين في نهاية واقل الجهر اسماع القريب
الذي لا اقرب منه تحقيقا او تقديرا الا ان الاعلان والاظهار وما الاخفات سماع نفسه كذلك كذا في التذكرة والمنتهى ونهاية الاحكام وهو يعطي خروج ما اسمع
الغير من الاخفات كقول الشيخ في التبيان وحد اصحابنا الجهر فيما يجب الجهر فيه بان يسمع غيره والمخافتة بان يسمع نفسه وصرح منها قول ابن ادريس وحد الاخفات اعلاه
ان يسمع اذناك القراءة وليس له حد ادنى بل ان لم يسمع اذناه القراءة فلا صلوة له وان سمع من عن يمينه وشماله صار جهرا فاذا فعله عامدا بطلت صلوته وقول الراوندي
في تفسير احكام القران فاقل الجهر ان تسمع من يليك واكثر المخافتة بان تسمع نفسك قول المحقق في الاحتجاج للجهر بالتسمية لنا ما رواه الجمهور الى ان قال ولا
نعني بالجهر الا اسماع الغير فيقال ان سمعها القريب منه لم يكن مسرا فتبطل صلوته بان تصل سماعه قطعا الصبر وبه نجاهر اما لو لم يقصد فغير الابطال اشكال
او يريد الابطال ان صدق عليه اقل الجهر قلت عسى ان لا يكون سماع النفس بحيث لا يسمع من يليه مما لا يطاق ويدل على السماع ما مر عن العيون من احمد بن علي
الرضا عليه السلام ما يقوله في الاخيرين من التسبيح وفي التحرير اقل الاخفات ان يسمع نفسه نحو بعض التلخيص وهو كالنص في الاخفات مع اسماع الغير وفي موجز الحاوي ان علا
سادنك الجهر وفي نهاية الاحكام انهما كيفيتان متضادتان ولما هو في شرح كتب المتاخرين من ان الجهر انما يتحقق بالكيفية المعروفة في الجهر فلا يكفي فيه اسماع الغير وان
لا بعد كثيرا سمع احتمال ان يكون لنفي الاشتراط اسماع الغير في الجهر وعدمه في الاخفات ولا جهر على المراة في صلوة بالاجماع ولكن يروي الحميري في قرب الاسناد
عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر انه سال اخاه عليه السلام عن النساء هل عليهن الجهر بالقراءة في الفريضة قال لا الا ان يكون امراة تؤم النساء فتجهر بقدر ما تسمع قراءتها
وهذا الخبر دليل على ان ما في التهذيب من خبري علي بن جعفر وعلي بن يقطين عنه عليه السلام في المراة تؤم النساء ما حد رفع صوتها بالقراءة والتكبير فقال عليه السلام بقدر ما تسمع
بضم التاء لا تسمع من الاسماع ولم اظفر بفتوى توافقه وفي كري لو جهرت وسمعها الاجنبي فالاقرب الفساد المحقق النهي في العبادة قلت لا تفاق كلمة الاصحاب
على ان صوتها عورة تجب عليها اخفاؤه عن الاجانب وان لم يساعده ظواهر الكتاب والسنة قال ولو سمعها المحرم او النساء او لم يسمعها احد فالظاهر الجواز للاصل و
عدم وجوب الجهر عليها معللا بكون صوتها عورة وفي الدروس الا فتاء بالجواز وهو جيد بعد رفعه اي الجهر فعلا وتركا او في كل منه ومن الاخفات الناسي والجاهل
بلا خلاف كما في المنتهى وفي كرى بالاتفاق وسمعت النص عليه عن زرارة في صحيح انه سال ابا جعفر عليه السلام عن الجهر فيما لا ينبغي الجهر فيه والاخفاء فيما لا ينبغي الاخفاء فيه
وترك القراءة فيما لا ينبغي القراءة فيه او لا ينبغي فقال عليه السلام اي ذلك فعل ناسيا او ساهيا فلا شيء عليه والضحى والم نشرح سورة واحدة وكذا الفيل ولايلاف كما في الامالي
والهداية وثواب الاعمال له والفقيه والهداية وط والاستبصار والجامع وفي المجمع للتبيان عن العياشي عن ابي العباس عن احدهما عليهما السلام قال الم تر كيف فعل ربك
ولايلاف قريش سورة واحدة وصحيح الشحام قال صلى بنا ابو عبد الله عليه السلام الفجر فقرء الضحى والم نشرح في ركعة فانا اضم قراءتهما في ركعة من فرض الفجر مع ما مر من عزم القران
وفي كري ونهاية الاحكام انه مكروه او حرام فلا يقع الا تاما الا وهو واجب وفي الاستبصار ان الضحى الم نشرح سورة واحدة عند ال محمد عليهم السلام وفي التبيان والمجمع ان اصحابنا رووا

الجهار بهما

في القراءة

اتحادهما واتحاد الاخريين وفي التحرير والتذكرة ونهاية الاحكام انه قول علمائنا قلت ويدل عليه ما في المجمع عن العياشي وفي المعتبر والمنتهى عن البزنطي عن المفضل بن صالح
عن قول الصادق عليه السلام لا تجمع بين السورتين في ركعة الا الضحى والم نشرح والم تر كيف ولايلاف قريش لانهما وان تعددتا لكنهما في المصاحف سورتان كما في التبيان مع جواز
انقطاع الاستثناء وان يراد بالاتحاد الاتحاد في حكم الصلوة من وجوب الجمع بينهما في ركعة ولذا اقتصر في التهذيب عليه ولا ينافيه ما في الخرائج والجرائح من خبر داود الرقي
قال فلما طلع الفجر قام يعني الصادق عليه السلام فاذن واقام واقامني عن يمينه وقرأ في اول ركعة الحمد والضحى وفي الثانية بالحمد وقل هو الله احد ثم قنت ثم سلم ثم جلس لان هذا على
الفريضة لان تركه الم نشرح لا يدل على تركها وفي المعتبر والمنتهى نسبة وجوب الجمع بينهما في ركعة الى رواية الشيخين وعلم الهدى والاحتجاج لهم بخبري الشحام والمفضل
والاعتراض بان اقصى مدلولهما الجواز قال الشهيد فان قلت لو كانتا سورتين لم يفرق بينهما الامام لانه لا يفعل المحرم ولا المكروه فدل على انهما سورة وكل سورة لا يجوز
تبعيضها في الفريضة قلت لم لا تستثنيان من الحرام او المكروه لتناسبهما في الاتصال قلت اذا ثبت الجواز وانضم اليه الاحتياط وجب الجمع ويجب البسملة بينهما على راي
وفاقا لابن ادريس لاثباتها في المصاحف قال وايضا لا خلاف في عدد آياتهما فاذا لم تبسمل بينهما نقصتا عن عددهما فلم يكن قد قرأهما جميعا قلت هو مبني على عدم الخلاف
في كون البسملة آية تامة او بعض آية من السورة قال وايضا طريق الاحتياط يقتضي ذلك لانه بقراءة البسملة تصح الصلوة بغير خلاف وفي تركها مع انهما خلاف وفي
الاستبصار والجامع والشرائع ان لا بسملة بينهما وفي التبيان والمجمع انهم لا يفصلون بينهما بها وفي التبيان انهم اوجبوا ذلك واحتج له في المختلف باتحادهما واجاب بمنعه
قراءتهما وبعد التسليم يمنع ان لا يكون كسورة النمل وفي المعتبر الوجه انهما ان كانتا سورتين فلا بد من اعادة البسملة وان كانت سورة واحدة كما ذكره علم الهدى والمفيد
وابن بابويه فلا اعادة للاتفاق على انها ليست آيتين من سورة والمعوذتان سورتان من القرآن بالاجماع والنصوص وكان ابن مسعود يخالف فيه لو قرأ عزيمة في
الفريضة ناسيا حتى اتمها او قرأ آية السجدة منها اي الفريضة ويحتمل كما في [illegible] للاتمام لانه اذا فعل ذلك قضى السجدة بعد الصلوة لجواز [illegible] المانع من المضي
كما في خبر عمار انه سأل الصادق عليه السلام عن الرجل يصلي مع قوم لا يقتدي بهم فيصلي لنفسه وربما قرأ آية من العزائم فلا يسجد كيف يصنع قال لا يسجد وفي مضمر سماعة اذا
ابتليت بها مع امام لا يسجد فيجزيك الايماء والركوع والسجود والصلوة الفريضة فهو مانع واما قول الصادق عليه السلام في حسن الحلبي يسجد ثم يقوم فيقرأ فاتحة الكتاب ثم يركع
ويسجد وفي مضمر سماعة من قرأ اقرأ باسم ربك فاذا ختمها فليسجد فاذا قام فليقرأ فاتحة الكتاب ثم يركع فيحتمل النافلة لكن روى الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن
عن علي بن جعفر انه سأل اخاه عليه السلام عن الرجل يقرأ في الفريضة سورة النجم ايركع بها او يسجد ثم يقوم فيقرأ بغيرها قال يسجد ثم يقوم فيقرأ بفاتحة الكتاب ثم يركع ولا يعود
يقرأ في الفريضة بسجدة ويحتمل هو والخبران التعمد والحكم بالبطلان ويكتفي في السهو بالاصل وتجاوز المحل [illegible] بزيادة المتقدم [illegible] بهما الى
العزيمة قال الشهيد مع قوة العدول ما دام قائما قال القطب الراوندي للنهي قلت ان علل بزيادة السجود في الخبر [illegible] وجوب العدول الى سورة اخرى ان لم يتجاوز
السجدة تجاوز النصف ولا خبر عمار المتقدم ولوجوبه اذا قرأ عليه لان غاية القرآن سهوا او في المنع قراءته عمدا [illegible] وفي التذكرة ونهاية الاحكام تعارض
عموم النهيين وفي النافلة يجب السجود لها في الصلوة وان تعمد قراءتها فانه يجوز للاصل وما مر من مضمر سماعة والاجماع كما هو الظاهر واما السجود لها في التشهد فلا لما
من عدم المانع وما مر من خبر الحلبي وسماعة وفي صحيح [illegible] والكليني [illegible] محمد بن مسلم [illegible]
جاز ولعله اعتبر منع الصلوة من المبادرة وان كانت نافلة وهو ضعيف كما ان [illegible] وهو في النافلة المثل ذلك ثم ينهض ثم القراءة ثم يركع بها وان كانت السجدة
لعلها استحب بعد النهوض قراءة الحمد ليركع عن قراءة كما في خبر الحلبي وسماعة وفي [illegible] او سورة اخرى او آية وقد يكون [illegible] العلة ولا يتعين عليه ليعقب الصلوة
ويقول في [illegible] المؤمنين عليه السلام في خبر وهب بن وهب انه كان اذا كان آخر السورة السجدة [illegible] ان يركع بها [illegible] الشيخ منه من الاجتزاء بالركوع عن السجود لها فان اسقط المختار
بالباقي للنسبة دون اللام ولو اخل بالموالاة الواجبة بين الفاظ الحمد او السورة كما بين المتضايفين والمتعاطفين والصفة والموصوف فيهما والشرط والجزاء والعامل
والمعمول فقرأ بينهما من غيرهما من القرآن او غيره ناسيا او قطع القراءة ناويا القطع او سكت [illegible] او وجوب الموالاة للتاسي [illegible]
مع القطع وصحة صلوته للاصل فان القراءة ليست ركنا وفي [illegible] اعادة الصلوة اذا نوى القطع وسكت [illegible]
او نقصها فيعدل عن نية الصلوة [illegible] مع انه قد يخلو عن ذلك [illegible] ان بنية المنافي انما تبطل [illegible]
كان الاول بطلت الصلوة بنية القطع وان لم يسكت وان كان الثاني لم تبطل ما لم يسكت طويلا [illegible] الاحكام [illegible]
بينها من غيرها سهوا القراءة من حيث [illegible] ما في الكتاب من الاستيناف [illegible] نظام الكلام [illegible] نهاية الاحكام [illegible] الموالاة
في الكلمات تابعها فاذا [illegible] القراءة [illegible] المتبوع والتابع [illegible] الاتيان بها [illegible]
في الاقوى ولو قطع القراءة لبعض العذر [illegible] الاخلال بالموالاة الواجبة عمدا تبطل الصلوة لانه [illegible] الصلوة الواجب مخالفة للبيانية
البيانية عمدا وفي [illegible] استيناف القراءة لا الصلوة للاصل [illegible] الاحكام [illegible]
آية اخرى بطلت الموالاة [illegible] لا تبطل [illegible] سؤال الرحمة والتعوذ [illegible] الماموم على الامام [illegible]
وكذا تكرير آية على ما في نهاية الاحكام والتذكرة [illegible] سواء [illegible] خلافا لبعض الشافعية [illegible]
الصلوة به اشكال [illegible] السورة قلت روى [illegible] عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر انه سأل
اخاه عليه السلام عن الرجل [illegible] في الفريضة [illegible] التخويف [illegible]
لا ينبغي [illegible] قطع القراءة [illegible]
الصلوة فانه [illegible] نهاية الاحكام [illegible] بالبسملة في الحمد والسورة [illegible]
الصلوة ومن [illegible] بسم الله الرحمن الرحيم [illegible] جميع الصلوات [illegible]

فيها ايضا من رجال ابن ابي الضحاك عن الرضا ع انه كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في جميع صلواته بالليل والنهار وتظافر الاخبار بفضله وكونه من علامات الايمان وفيه انه لا يعلم
كان من العامة من ترك الصلوة بينهم من يخفف بها في الجهرية فالجهر بها انها علامة الايمان وخبر صفوان صليت خلف ابي عبد الله ع اياما فكان اذا كانت صلوة
لا يجهر فيها جهر ببسم الله الرحمن الرحيم وكان يجهر في السورتين جميعا وقال زين العابدين ع لابي حمزة ان الصلوة اذا اقيمت جاء الشيطان الى قرين الامام فيقول هل ذكر ربه
فان قال نعم ذهب وان قال لا ركب على كتفيه فكان امام القوم حتى ينصرفوا فقال جعلت فداك ليس يقرؤن القران قال بلى ليس حيث تذهب يا ثمالي انما هو الجهر
ببسم الله الرحمن الرحيم لاختصاصها بالامام فحمل بعض على استحبابه ولا يختص استحبابه بالركعتين الاولتين كما نص عليه ابن ادريس لعموم الادلة وتمسك ابن ادريس باختصاصها
الاستحباب بما يتعين فيه القراءة وهو اول المسألة والاحتياط وعورض باصل البراءة من وجوب الاخفات فيهما وضعفهما وزنا على مذهبه قول الشيخ في الجمل الجهر
ببسم الله الرحمن الرحيم فيما لا يجهر بالقراءة في الموضعين قال يريد بذلك الظهر والعصر قال في لف يمكن ان يكون مراده قبل الحمد وبعدها ولا يجب للاصل وخبر الحلبيين
سألا الصادق ع عمن يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم يريد يقرأ فاتحة الكتاب قال نعم ان شاء سرا وان شاء جهرا واوجبه القاضي في المهذب مطلقا والحلبي في اولتي الظهرين واحتاط به
منها ابن زهرة ويظهر قول الصادق ع في حديث شرائع الدين المروي في الخصال عن الاعمش والاجهار ببسم الله الرحمن الرحيم في الصلوة واجب ويحتمل الثبوت والعجز
في الجهرية ويستحب الجهر بالقراءة مطلقا في البسملة وغيرها في الجمعة بالنصوص والاجماع كما في نهاية الاحكام والمعتبر والتذكرة والذكرى والمنتهى الا ان فيه لم اقف على قول
الاصحاب في الوجوب وعدمه والاصل عدمه وفي ظهرها على راي وفاقا للشيخ والكندري لان الصادق ع سئل في صحيح الحلبي وحسنه عمن يصلي الجمعة اربعا ايجهر فيها
بالقراءة قال نعم وقال ع في صحيح ابن مسلم صلوا في السفر صلوة الجمعة بغير خطبة واجهروا بالقراءة فقال فانه ينكر علينا الجهر بها في السفر قال اجهروا بها وفي فقه الاجماع
عليه ولا فرق بين ان يصلي جماعة او فرادى كما نص عليه الشيخ وحسن الحلبي ويروى السيد اختصاص الجهر فيها بالجماعة قلت ولعله لرواية الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله
ابن الحسن عن علي بن جعفر انه سأل اخاه ع عن رجل صلى العيدين وحده والجمعة هل يجهر فيهما بالقراءة قال لا يجهر الا الامام واختاره ابن ادريس للاحتياط والاحوط ما اختاره
المحقق من ترك الجهر فيها لنطق صحيح جميل انه سأل الصادق ع عن الجماعة يوم الجمعة في السفر فقال يصنعون كما يصنعون في غير يوم الجمعة في الظهر ولا يجهر الامام فيها بالقراءة
انما يجهر اذا كانت خطبة ونحوه العلاء عن محمد بن مسلم قال سألته عن صلوة الجمعة في السفر فقال يصنعون كما يصنعون في الظهر ولا يجهر الامام فيها بالقراءة وانما يجهر اذا كانت
خطبة وان احتمالا انما نكروا الشيوخ من ترك الجهر للانكار كما في صحيح ابن مسلم المتقدم وروى السيد في صحيح الحلبي ثم قال هذه رخصة والاخذ بها جائز والاصل انه انما يجهر فيها
اذا كانت خطبة فاذا صلاها الانسان وحده فهي كصلوة الظهر في سائر الايام يخفي فيها القراءة وكذلك في السفر من صلى الجمعة جماعة بغير خطبة جهر بالقراءة وان انكر ذلك
عليه ولكن لا اذا صلى ركعتين بخطبة في السفر جهر فيهما وفي بعض النسخ والاصل انما يجهر فيها اذا كانت جماعة وعلى كل فالظاهر انما يرى جواز الجهر في الظهر جماعة دون
استحبابه ويستحب الترتيل في القراءة للاية والاخبار ومناسبته للخشوع والتفكر ولذا استحب في الاذكار وقال في المنتهى وفاقا للمعتبر انه بينهما من غير مبالغة وفي نهاية
وتغنى به بيان الحروف واظهارها ولا يمده بحيث يشبه الغناء فكان المبالغة ولعله شبهه بالغناء وكان البغي في قول الجوهري الترتيل في القراءة الترسل فيها والتبيين
بغير بغي ثم التبيين كما قال الزجاج لا يتم بالعجلة فالترتيل يتضمن الثاني في الاداء كما في العين وغيره واصله من قولهم ثغر رتل كحسن وحسن اذا كان مفلجا لا لصق فيه
كان المرتل عند كل حرف وقفة فشبه به تفليج الاسنان قال علي بن ابراهيم في تفسير رتل القران ترتيلا قال بينه بيانا ولا تنثره نثر الرمل ولا تهذه هذ الشعر
وفي الكافي مسندا عن عبد الله بن سليمان انه سأل الصادق ع عن قوله تعالى ورتل القران ترتيلا فقال امير المؤمنين ع بينه تبيانا ولا تهذه هذ الشعر ولا
تنثره نثر الرمل ولكن افزعوا به قلوبكم القاسية ولا يكن هم احدكم اخر السورة وفي مجمع البيان عن ابي بصير عنه ع هو ان تتمكث فيه وتحسن به صوتك وفي العين الترتيل تنسيق
الشيء ثغر رتل حسن التنضيد ومرتل مفلج ورتلت الكلام ترتيلا اذا امهلت فيه واحسنت تاليفه وهو يترتل في كلامه ويترسل اذا فصل بعضه من بعض وفي الذكرى هو حفظ
الوقوف واداء الحروف كانه عنى بحفظ الوقوف ان لا يهذه هذ الشعر ولا ينثره نثر الرمل وفي المجمع عن ام سلمة كان النبي ص يقطع قراءته اية اية قال المحقق وربما كان
يعني الترتيل واجبا اذا اريد به النطق بالحروف من مخارجها بحيث لا يدمج بعضها في بعض ويدل على الثاني يعني الوجوب قوله تعالى ورتل القران ترتيلا والامر للوجوب
ويستحب الوقوف في محله اي محل يحسن فيه لتحسينه الكلام ودخوله في الترتيل وقول الصادق ع في خبري محمد بن الفضيل ومحمد بن يحيى يكره ان يقرأ قل هو الله احد ولا يجب
للاصل وخبر علي بن جعفر عن الرجل يقرأ في الفريضة بفاتحة الكتاب وسورة اخرى في النفس الواحد قال ان شاء قرأ في نفس وان شاء غيره وكذا يجوز الوقف على
كل كلمة اذا اضطر لضيق نفس او ان ذلك لم يقتصر على غير المضاف ما لم يكثر فيخل بالنظم ويلحق بذكر الاسماء المعدودة ويستحب التوجه امام القراءة فقال الصادق ع في حسن الحلبي
تقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك
له وبذلك امرت وانا من المسلمين وقال ابو جعفر ع في صحيح زرارة يجزيك في الصلوة من الكلام في التوجه الى الله ان تقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض على
ملة ابراهيم حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي الى اخر ما مر وفي الاحتجاج للطبرسي عن صاحب الزمان ع في جواب محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري ان السنة
المؤكدة التي كالاجماع الذي لا خلاف فيه وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما على ملة ابراهيم ودين محمد وهدى علي امير المؤمنين وما انا من المشركين الى اخرها
سمعت وعن الصادق ع للمفضل بن سعد اذا قمت لك فقل على ملة ابراهيم ودين محمد ومنهاج علي بن ابي طالب ع والائتمام بال محمد حنيفا مسلما وما انا من المشركين وفي المقنع
والمقنعة والمراسم على ملة ابراهيم ودين محمد وولاية امير المؤمنين علي بن ابي طالب ع وفي الكافي والغنية وولاية امير المؤمنين علي والائمة من ذريتهما قال الشيخ في عمل يوم
وليلة وان قدم التوجه ثم كبر تكبيرة الاحرام او بعده كان جائزا ويستحب التعوذ بعدها اي التوجه امام القراءة للكتاب والسنة والاجماع وعن مالك عدم استحبابه في الفريضة
وعن ابن سيرين انه كان يتعوذ بعد القراءة ولا يجب كما حكي عن ابي علي ابن الشيخ بناء على ظاهر الامر في الاية وبعض الاخبار للاصل وعدم نصوصية الاية في هذا المعنى وقول
ابي جعفر ع في خبر فرات بن احنف فاذا قرأت بسم الله الرحمن الرحيم فلا تبال ان لا تستعيذ وما في العيون من ان رسول الله ص كان اتم الناس صلوة واوجزهم كان اذا دخل
في صلوته قال الله اكبر بسم الله الرحمن الرحيم وانما يستحب عندنا في اول ركعة لحصول الغرض به للعامة قولا بصورته اعوذ بالله من الشيطان الرجيم رواية الجوزي عن النبي ص

و

في القراءة

او اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم كما رواه البزنطي عن ابن عمار عن الصادق عم والحميري عن صاحب الزمان عم وهو الذي في المقنع والمقنعة وزاد القاضي بعد الرجيم
ان الله هو السميع العليم و يستحب قراءة سورة مع الحمد في النوافل الرواتب وغيرها ثم قد يستحب فيها سور مخصوصة حسب النصوص و يستحب قراءة قصار المفصل في الظهرين
والمغرب ونوافل النهار ومتوسطاته في العشاء ومطولاته في الصبح ونوافل الليل في المبسوط قال اكثر اهل العلم اول المفصل من سورة محمد الى سورة الناس وقال آخرون
من ق الى الناس وقال فرقة ثالثة وهو المحكي عن ابن عباس انه من سورة الضحى الى الناس وقيل من الحجرات وقيل من الجاثية وقيل من الصافات وقيل من الصف وقيل من تبارك
وقيل من الفتح وقيل من الرحمن وقيل من الانسان وقيل من سبح قال ابن معن فطواله الى عم واوساطه منها الى الضحى ومنها الى الآخر قصار والناظر كالكتاب في سنة اما
ذكر الاولى النوافل فلم يتعرض لها احد وفي نوبته فاني به وطرا من استحباب القدر والنصر والتكاثر والزلزلة وشبهها في العشاء والمزمل والمدثر والنباء والانسان
وشبهها في الغداة وقال الصادق عم لابن مسلم اما الظهر والعشاء الآخرة تقرأ فيهما سواء والعصر والمغرب سواء واما الغداة فاطول واما الظهر والعشاء الآخرة فسبح اسم
ربك الاعلى والشمس وضحيها ونحوها واما العصر والمغرب فاذا جاء نصر الله والهيكم التكاثر ونحوها واما الغداة فعم يتساءلون وهل اتيك حديث الغاشية ولا اقسم
بيوم القيمة وهل اتى على الانسان حين من الدهر وفي خبر عيسى بن عبد الله القمي كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي الغداة بعم يتساءلون وهل اتيك حديث الغاشية وشبههما
وكان يصلي المغرب بقل هو الله احد واذا جاء نصر الله والفتح واذا زلزلت وكان يصلي العشاء الآخرة بنحو ما يصلي في الظهر والعصر بنحو المغرب وفي خبر الحسين بن ابي العلا
الذي رواه الصدوق في ثواب الاعمال من قرأ انا انزلناه في فريضة من الفرائض نادى مناد يا عبد الله قد غفر لك ما مضى فاستأنف العمل وعن علي بن راشد
انه قال لابي الحسن عم جعلت فداك انك كتبت الى محمد بن الفرج تعلمه ان افضل ما يقرأ في الفرائض بانا انزلناه وقل هو الله احد وان صدري ليضيق بقراءتهما في الفجر فقال عم
لا يضيقن صدرك بهما فان الفضل والله فيهما وفي الاحتجاج للطبرسي ان محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري كتب الى الناحية المقدسة وروي في ثواب القرآن في الفرائض
وغيرها ان العالم عم قال عجبا لمن لم يقرأ في صلوته انا انزلناه في ليلة القدر كيف تقبل صلوته وروي ما زكت صلوة لم يقرأ فيها قل هو الله احد وروي ان من قرأ في فرائضه
الهمزة اعطي من الثواب قدر الدنيا فهل يجوز ان يقرأ الهمزة ويدع هذه السورة التي ذكرناها مع ما قد روي انه لا يقبل صلوته ولا تزكو الا بهما فوقع عم الثواب في السور على ما
قد روي واذا ترك سورة مما فيها الثواب وقرأ قل هو الله احد وانا انزلناه لفضلهما اعطي ثواب ما قرأ وثواب السورة التي ترك ويجوز ان يقرأ غير هاتين السورتين وتكون صلوته تامة
ولكنه يكون قد ترك الافضل وقال الصادق عم في خبر منصور بن حازم من مضى به يوم واحد فصلى فيه بخمس صلوات ولم يقرأ فيها بقل هو الله احد قيل له يا عبد الله لست من المصلين
وفي خبر الحسين بن ابي العلا الذي رواه الصدوق في ثواب الاعمال من قرأ قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد في فريضة من الفرائض غفر الله له ولوالديه وما ولدا وان كان
شقيا محي من ديوان الاشقياء واثبت في ديوان السعداء واحياه الله سعيدا وامانه شهيدا وبعثه شهيدا وعن ابي حمزة ... ابو حمزة ... اول الوقت فضله
كيف اصنع بالثماني ركعات قال خففها ما استطعت قال ابو حمزة ... قال ... ثم لم تقرأ في الزوال فقال ما بين ... الرجل فقال
يا ابا حمزة هل ... من هذا الذي سالني عن شيء فاخبرته ولم يسالني عن تفسيره هذا الذي زعم اهل العراق ... كان ... سبع آيات قل
هو الله احد ثلث آيات فهذه عشر آيات والزوال ثمان ركعات فهذه ثمانون آية ... يقرأ في صلوة الزوال في الركعات الاولى الحمد وقل هو الله
احد وفي الركعة الثانية الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي الركعة الثالثة الحمد ... وفي الركعة الرابعة الحمد وقل هو الله احد ... آمن الرسول
الى آخرها وفي الركعة الخامسة الحمد وقل هو الله احد والخمس آيات من آل عمران ان في خلق السموات والارض الى قوله انك لا تخلف الميعاد وفي الركعة السادسة الحمد لله وقل هو الله
احد وثلث آيات السخرة ان ربكم الله الذي خلق السموات والارض الى قوله ان رحمة الله قريب من المحسنين وفي الركعة السابعة الحمد وقل هو الله احد والآيات من سورة
الانعام وجعلوا لله شركاء الجن الى قوله وهو اللطيف الخبير وفي الركعة الثامنة الحمد وقل هو الله احد وآخر سورة الحشر من قوله لو انزلنا هذا القرآن على جبل
الى آخرها وفي المحاسن مسندا عن الحلبي انه ... عم قال التخفيف في الفريضة وتطويل النافلة ... وفي ... الرسا عم مسندا عن عطا بن ابي ... انه
كان يقرأ في اولى نوافل الظهرين واولى نوافل المغرب في البواقي التوحيد الا ركعتين ما قبل الزوال وركعتين ما قبل العصر فلم ... فيهما ... انه ...
في كل من اولى صلوة الليل بعد الحمد سورة التوحيد ثلثين مرة ويصلي صلوة جعفر بن ابي طالب اربع ركعات ويحتسبها من صلوة الليل ثم ...
يقرأ في الاولى منها الحمد وسورة الملك وفي الثانية الحمد وهل اتى على الانسان ويقرأ في كل من ركعتي الشفع بعد الحمد التوحيد ثلثا وفي الوتر بعد الحمد التوحيد
والمعوذتين مرة وفي مصباح الشيخ روى انه يستحب ان يقرأ في كل ركعة يعني من نوافل الزوال الحمد وانا انزلناه وقل هو الله احد وآية الكرسي ... صلوة الليل ...
في كل من الاوليين بعد الحمد ثلثون مرة سورة التوحيد فان لم يتهيأ فيقرأ في الاولى التوحيد وفي الثانية الجحد ... في الست البواقي مثل الانعام والكهف والانبياء ...
وفي كل من ركعتي الشفع التوحيد وانه روي في الاولى سورة الناس وفي الثانية سورة الفلق وفي الوتر التوحيد ثلثا والمعوذتان ...
يصلي الثلث الركعات بتسع سور في الاولى التكاثر والقدر والزلزلة وفي الثانية العصر والنصر والكوثر وفي الثالثة الجحد وتبت والتوحيد ... الاولى الى
بين العشائين بعد الحمد التوحيد ثلثا وفي الثانية القدر وفي الثالثة اربع آيات من اول البقرة ... الى قوله ... ثم التوحيد عشر مرة
وفي الرابعة آية الكرسي الى آخر سورة البقرة ثم التوحيد خمس عشر مرة وانه روي في الاولى بعد الحمد الجحد وفي الثانية التوحيد وفي الباقية ما شاء وانه روي ان ابا الحسن
العسكري عم كان يقرأ في الثالثة الحمد واول الحديد الى قوله انه عليم بذات الصدور وفي الرابعة الحمد وآخر الحشر وانه يقرأ في اولى الوتيرة بعد الحمد ... الآيتين ...
التوحيد ثلث عشرة مرة وفي ... في الست من نوافل الليل مثل الانعام والكهف والانبياء والحواميم والطوال المفصل كما في الكتاب ... فيه ...
الاثنين والخميس في الركعة الاولى من الغداة هل اتى وفي الثانية هل اتيك وقال الصدوق ... الى خراسان انه ... في صلوة الغداة في اليوم ... فقال
فانه ... في الصلوة الغداة يوم الاثنين ويوم الخميس وقاه الله شر اليومين ... ثواب الاعمال مسندا عن ... هل اتى على الانسان في كل غداة
خميس ... من الحور العين ثمانمائة عذراء واربعة آلاف ... الجمعة ... الاعلى ...

كتاب الصلوة من كشف اللثام

وابن حازم عن الصادق عليه السلام ونحوه الاخبار للصدوق في ثواب الاعمال وقال عم في الاخبر الواجب على كل مؤمن اذا كان لنا شيعة ان يقرأ ليلة الجمعة بالجمعة وسبح اسم ربك الاعلى وفي صلوة الظهر بالجمعة والمنافقين فاذا فعل ذلك فانما يعمل بعمل رسول الله صلعم وكان جزاؤه وثوابه على الله الجنة وقال عم في خبر الكناني اذا كان ليلة الجمعة فاقرأ في المغرب سورة الجمعة وقل هو الله احد واذا كان في العشاء الاخرة فاقرأ سورة الجمعة وسبح اسم ربك الاعلى وبه قال الشيخ في الاقتصاد وعمل يوم وليلة وقال الكاظم عم لعلي بن جعفر فيما رواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن رايت ابي يصلي ليلة الجمعة بقل هو الله احد وقال ابو جعفر عم في مرفوع حريز وربعي اذا كانت ليلة الجمعة يستحب ان يقرأ في العتمة سورة الجمعة واذا جاءك المنافقون وبه عمل الحسن وفي صبحها بها وبالتوحيد كما في اخبار الكناني وابي بصير وابن ابي حمزة عن الصادق عم وفي خبر علي بن جعفر عن اخيه عم الذي رواه الحميري في قرب الاسناد بالجمعة والاعلى وفي خبر زرارة ومرفوع حريز وربعي عن ابي جعفر عم بها وفي ظهرها بالجمعة والمنافقين وكذا احكاما للسيد ... من فعل ... وفي خبر الكناني عن الصادق عم في عصرها بالجمعة والتوحيد كخبر الحلبي والصدوق في المقنع وفي المقنعة بالمختار في ظهرها غير الجمعة والمنافقين وفي المعتبر عن الصدوق وجوبهما في ظهرها ولا يستحب الجهر في نوافل الليل والاخفات في نوافل النهار لقول الصادق عم ليعقوب بن سالم في المرسل ينبغي للرجل اذا صلى في الليل ان يسمع اهله لكي يقوم القائم ويتحرك المتحرك وفي مرسل ... الصادق في صلوة النهار بالاخفات السنة وفي صلوة الليل بالاجهار في المعتبر والمنتهى والذكرى الاجماع ويستحب القراءة بالجحد في اول ركعتي نوافل الزوال واول نوافل المغرب واول نوافل الليل واول الفريضة الغداة اذا صبح بها اي اخرها الى طلوع الحمرة واول نافلة الفجر واول نافلة الاحرام واول ركعتي الطواف ويستحب في ثوانيها القراءة بالتوحيد وروي العكس هكذا في ... والذكرى في ... والكافي خبر معاذ بن مسلم عن الصادق عم قال لا تدع ان تقرأ قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون في سبع مواطن في ركعتين قبل الفجر الى اخر الخبر وان في رواية اخرى انه يبدأ في هذا كله بقل هو الله احد وفي الثانية بقل يا ايها الكافرون ثم يقرأ في الركعة الثانية بقل هو الله احد ويستحب قراءة التوحيد ثلثين مرة في اولي صلوة الليل فذكر الشيخ وروى انه من ... لا ينفتل وبينه وبين الله عز وجل ذنب الا غفر له فهذا يستحب ... قرائة الجحد التوحيد فيهما يستحب اخرى ولا تنافي بينهما بوجه فاذا وسع الوقت وقوي على هذا فعله والا قرا السورتين وفي المقنعة استحباب قراءة التوحيد ثلثين في الاولى والجحد ثلثين في الثانية قال وان قرئ في نوافل الليل كلها الحمد وقل هو الله احد ثلثين مرة فان لم يتمكن من ذلك قراها عشرا عشرا ويجزيه ان يقراها مرة واحدة في كل ركعة الا ان تكرارها حسب ما ذكرناه افضل واعظم اجرا ويستحب سؤال الرحمة عند اية ما والتعوذ من النقمة عند اية لقول الصادق عم في خبر سماعة ينبغي لمن قرأ القران اذا مر باية من القران فيها مسئلة او تخويف ان يسال عند ذلك خير ما يرجو ويسئله العافية من النار ومن العذاب وفي مرسل ابن ابي عمير ينبغي للعبد اذا صلى ان يرتل في قراءته فاذا مر باية فيها ذكر الجنة وذكر النار سأل الله الجنة وتعوذ بالله من النار واذا مر بيا ايها الناس ويا ايها الذين امنوا يقول لبيك ربنا وفي ... الاجماع ويستحب الفصل بين الحمد والسورة بسكتة خفيفة وكذا بين السورة وتكبير الركوع لقول ابي جعفر عم في خبر اسحق بن عمار ان رجلين من اصحاب رسول الله صلعم اختلفا في صلوة رسول الله صلعم فكتبا الى ابي بن كعب كم كانت لرسول الله صلعم من سكتة قال سكتتان اذا فرغ من ام القران واذا فرغ من السورة ويجوز الانتقال من سورة بعد الحمد الى اخرى بعد التلبس بها ما لم يتجاوز النصف منها كما في المقنعة وير وط والمهذب والاصباح ... الا في الجحد والاخلاص للاخبار كقول الصادق عم في خبر الحلبي من افتتح سورة ثم بدا له ان يرجع في سورة غيرها فلا باس الا قل هو الله احد لا يرجع عنها الى غيرها وكذلك قل يا ايها الكافرون وفي خبر عبيد بن زرارة له ان يرجع ما بينه وبين ان يقرأ ثلثيها وخبر ابي العباس الذي حكاه الشهيد عن البزنطي عنه في الرجل يريد ان يقرأ السورة فيقرأ في اخرى قال يرجع الى التي يريد وان بلغ النصف وما رواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر انه سال اخاه عم عن الرجل اراد ان يقرا سورة فقرا غيرها هل يصلح له ان يقرأ نصفها ثم يرجع الى السورة التي اراد قال نعم ما لم يكن قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون واما صحيح الحلبي والكناني وابي بصير عن الصادق عم في الرجل يقرأ في المكتوبة بنصف السورة ثم ينسى فياخذ في اخرى حتى يفرغ منها ثم يذكر قبل ان يركع قال يركع ولا يضره فلا يدل على جواز التعدد ... الجامع ما لم يبلغ النصف وحكى الشهيد في الذكرى عن ... ابي علي قال ... الاكثر اعتبروا النصف ... انما حكاه عنهما وعن ابن ادريس عن الصدوق في العدول الى الجمعة والمنافقين وعن الشيخ ... التجاوز قال الشيخ اعتبر مجاوزة النصف لعل مراده بلوغ النصف ... اعتبر نفس المجاوزة في المبسوط وهو الاظهر للاصل والروايات وتنزيل البلوغ عليها اظهر واما استثناء التوحيد والجحد فهو المشهور والاخبار تنطق به كما سمعت وسمع في قرب ... قول الصادق عم لعمر بن ابي نصر يرجع من كل سورة الا من قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون وخبر عبيد بن زرارة انه سأله عم رجل اراد ان يقرأ في سورة فاخذ في اخرى قال فليرجع الى السورة الاولى الا ان يقرأ بقل هو الله احد واقتصر الصدوق في ... على التوحيد في الانتصار ان مما انفردت به الامامية حظر الرجوع من سورة الاخلاص وروي قل يا ايها الكافرون ايضا ... الوجه فيه مع الاجماع ان شرف السورتين لا يمتنع ان يجعل لهما هذه المزية وفي المعتبر الكراهية واحتمالها ... قال المحقق بقوله تعم فاقروا ما تيسر من القران ولا تبلغ الروايات المذكورة ... رواية عمرو بن ابي نصر قوة في تخصيص الاية انتهى والاقوى التحريم الا الى الجمعة والمنافقين يوم الجمعة في ظهرها كما في المقنعة ... والاصباح ... والتحرير والمنتهى والتلخيص ولعلهم يعنون ما يعم الجمعة او في الجمعة وظهرها فيجوز العدول اليهما ... كما في ... والاصباح مع لقول الصادق عم في خبر الحلبي اذا افتتحت صلوتك بقل هو الله احد وانت تريد ان تقرأ بغيرها فامض فيها ولا ترجع الا ان تكون في يوم الجمعة فانك ترجع الى الجمعة والمنافقين منها وخبر عبيد بن زرارة انه سأله عم رجل صلى الجمعة فاراد ان يقرأ سورة الجمعة فقرا قل هو الله احد قال يعود الى سورة الجمعة وما رواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر انه سال اخاه عم عن القراءة في الجمعة قال سورة الجمعة واذا جاءك المنافقون وان اخذت في غيرها وان كان قل هو الله احد فاقطعها من اولها فارجع اليها وحملهما ابن ادريس على انه لا يبلغ النصف جمعا بينهما وبين عموم ما تقدم وكذا الكندي وابنا بابويه وسعيد في الاصباح انه ان تجاوز نصفها اتم ركعتين واحتسبهما نافلة وفي الفقيه والمقنع انه ان قرء نصف سورة غير الجمعة والمنافقين في ظهر الجمعة اتمها ركعتين نافلة وفي الجامع نحو ذلك عن صباح بن صبيح انه سال الصادق عم رجل اراد ان يصلي الجمعة فقرا قل هو الله احد قال يتمها ركعتين ثم يستانف وعن الجعفي تجويز العدول عن التوحيد والجحد الى السورتين في صلوة الجمعة وصبحها والعشائين ولو قرء شيئا من سورة فنعدل ... او تعسر الاتيان بالباقي للنسيان او غيره او لكون السورة عزيمة او طويلة لا يسعها الوقت تنقل وان تجاوز النصف ولا يحتسب للواجب الذي ...

التمام

في الركوع

اتمام سورة والقول للصادق عليه السلام في صحيح بن عمار من غلط في سورة فليقرأ قل هو الله احد ثم ليركع وفي تقصير اشارة الى نزال مكن استقصا المصنف له انه
منه وحمل الغير على القراءة فيتبعهم ومنها من غيرها في الصلوة لم يجب للاصل والخبر عن زرارة في الصحيح انه سأل ابا جعفر ع عن رجل قرأ سورة في ركعة فغلط ايدع
المكان الذي غلط فيه ويمضي في قرائته او يدع تلك السورة ويتحول منها الى غيرها فقال كل ذلك لا باس به وان قرأ آية واحدة فشاء ان يركع بها ركع ولا تعلق له بما نحن
كانه في النوافل او التقية الا ان لا توجب سورة كاملة بعد الحمد في الفريضة وكلامنا على الايجاب مع الاشتغال بعد البسملة لانها جزء من كل سورة الذي اتى به
جزء المعدل عنها فلا يجزي عن جزء المعدل اليها وقد يتردد فيه وكذا تعاد البسملة لو سمى بعد الحمد من غير قصد سورة معينة او قصد سورة فقرأ غيرها لما
عرفت هو ان سلم فلعل الاخير ولذا قال الشهيد ولو جرى لسانه على بسملة وسورة فالاقرب الاجزاء لرواية ابي بصير السابقة يعني صحيحه مع نحاسي الكنائي واصدق
الامتثال فتبل ولا حاجة الى القصد في الحمد واذا تعينت السورة بنذر ونحوه ولم يعلم غيرها لانصراف النية اليها ومريد التقدم او التاخر خطوة او اثنتين يسكت
حال التخطي لوجوب القيام عند القراءة والتخطي مغني قول الصادق ع في خبر السكوني يكف عن القراءة في مشيه حتى يتقدم الى الموضع الذي يريد ثم يقرأ قال
الشهيد هل الكف واجب توقف فيه بعض المتأخرين والاقرب وجوبه لظاهر الرواية ولان القرار شرط في القيام انتهى وفي الشرح في رواية انه يجر رجليه ولا يرفعهما
ويؤيده الخروج عن هيئة المصلي بالقيام على قدم ولعله الفصل الخامس في الركوع وهو ركن في الصلوة تبطل بتركه عمدا او سهوا في الصلوة واتبر ركعة كان على
المتن للاصل والاخبار خلافا للمبسوط فيما تبطل بتركه في الاخيرتين من الرباعية سهوا ان ذكره بعد السجود فاسقط السجود وركع ثم سجد فهو بالحقيقة نفي لركنيته
السجود بمعنى عدم بطلان الصلوة بزيادته نعم حكي قولا من الاصحاب بان من نسي سجدتين من ركعتين ركعة كاملة حتى ركع فيما بعدها اسقط الركوع واكتفى بالسجدتين
وجعل الركعة الثانية اولة والثالثة ثانية والرابعة ثالثة وافتى به ابن سعيد في الركعتين الاخيرتين خاصة وعن حكم بن حكيم في الصحيح انه سال الصادق ع عن رجل ينسى
من صلوته ركعة او سجدة او الشيء منها ثم يذكر بعد ذلك فقال يقضي ذلك بعينه قال ايعيد الصلوة قال لا وبجماع على بطلة الحمل وانما يجب في كل ركعة مرة الا في صلوة الكسوف كما سنبينه
من الايات ان كانت ركعتين ففي كل منهما خمس مرات فيجب فيه الانحناء بقدر ما يتمكن معه من وضع يديه كلتيهما اي كفيه كما في النافع وشرحه لا الاصابع على ركبتيه
قال في المنتهى كالمعتبر وهو قول اهل العلم كافة الا ابا حنيفة فانه اوجب مطلق الانحناء وفي كره ونهاية الاحكام وضع راحتيه وفي كره انه عليه اجماع من عدا ابا حنيفة
اما الكف كما في الديوان او ما فوق الاصابع منها كما في الشامي وقال ابو جعفر ع في صحيح زرارة فان وصلت اطراف اصابعك في ركوعك الى ركبتيك اجزاك
ذلك واحب الي ان تمكن كفيك من ركبتيك فتجعل اصابعك في عين الركبة وتفرج بينها ولا يكفي الانحناس الا المركب مرة بمثل الخبر وخرج عن معنى الركوع
قال في كره ونهاية الاحكام لا بد ان ينوي بالانحناء الركوع فلو قرأ آية سجدة فهوى ليسجد فلما بلغ حد الركوع بدا له ان يجعل ركوعا لم يجز بل يجب ان ينتصب ثم يركع قال لان
الركوع الانحناء ولم يقصد يعني انما الاعمال بالنيات وانما يتميز الانحناء للركوع منه لغيره بالنية قال في بيان ولا فرق بين العامد والساهي على اشكال ولفساد هيئة
هيئة الركوع وعدم اعتبار النية لكل جزء كما في المعتبر والمنتهى وكره غايته ان لا ينوي غيره عمدا ويجب فيه الطمانينة فيه بالاجماع كما في الناصريات والغنية والمعتبر
والمنتهى وكره وفي الاجماع على ركنيتها ومعناها كما فيها السكون حتى يرجع كل عضو الى مستقره وان قل وهو معنى قول النبي ص في خبر بكر بن محمد الازدي عن
الصادق ع المروي في قرب الاسناد للحميري اذا ركع فليتمكن ويجب بقدر الذكر الواجب كما في كتب المحقق لتوقف الواجب من الذكر او الصحة عليها وهو انما يتم
اذا لم يزد في الانحناء على حد الواجب ولا فيمكن الجمع بين مسمى الطمانينة والذكر من الركوع مع عدم الطمانينة بقدره وروى الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن
الحسن عن علي بن جعفر انه سال اخاه ع عن الرجل يكون راكعا او ساجدا فيحكه بعض جسده هل يصلح له ان يرفع يده من ركوعه او سجوده فيحكه ما حكه قال لا باس ان شق
عليه والصبر الى ان يفرغ افضل ويجب الذكر فيه للاجماع كما في الخلاف والمعتبر والتذكرة والمنتهى والتاسي والاخبار كما ستسمع بعضها ان شاء الله وشبهه ابي
وفاقا للمبسوط والسرائر للاصل ولصحيح هشام بن الحكم انه سال الصادق ع يجزي ان اقول مكان التسبيح في الركوع والسجود لا اله الا الله والحمد لله والله اكبر قال نعم
كل هذا ذكر الله وصحيح هشام بن سالم انه سأله ع يجزي عني ان اقول مكان التسبيح في الركوع والسجود لا اله الا الله والله اكبر قال نعم
مدل التسبيح والتعليل في الاول بكونه ذكر الله يفيد العموم وكذا قوله ع في خبر سماعة يجزيك من القول في الركوع والسجود ثلاث تسبيحات او قدرهن مترسلا
صحيحه لا يجزي الرجل في صلوته اقل من ثلاث تسبيحات او قدرهن وفي السرائر نفي الخلاف عن اجزاء مطلق الذكر والمشهور تعين التسبيح والقول الجعفي
بكر الحضرمي ومن لم يسبح فلا صلوة له ولزرارة في الصحيح انه سال الباقر ع ما يجزي من القول في الركوع والسجود فقال ثلث تسبيحات في ترسل وواحدة تامة تجزي
بنافي الاجزاء غيرها لو تم ثم الاجماع عليه يجب الرفع منه والطمانينة فيه للاجماع والاخبار والتاسي ويكفي في هذه الطمانينة مسماها وطول الهيئة
ركبتيه او تقربان منها قبل الانحناء يجب عليه ان ينحني كالمستوي الخلقة لانتفاء حقيقة الركوع اذا انتفى الانحناء كالمستوي فيما تقدم والعاجز عن الانحناء الواجب
يأتي بالممكن فلا يسقط الميسور بالمعسور ومنه الانحناء على الاعتماد على شيء اذا ترد
وجب ولو عجز عن الانحناء اصلا ولو بالاعتماد على شيء او قائما او ساقا مكنه كما في خبر ابي الكرخي عن الصادق ع الا انه بالعين عن القائم على هيئة
الراكع خلقة او لكبر او مرض يزيد انحناءه يسيرا وجوبا كما في نهاية الاحكام ان لم يكن بحيث لو زاد خرج عن مسمى الراكع لنفيه اي تمييزا للركوع عن القيام
والمعتبر والمنتهى وكره انه لا يجب فهو الاقوى لتحقق حقيقة الركوع وانما المنتفي هيئة القيام فان امكنه تقليل انحنائه او الانتصاب بالاعتماد فهو الواجب
ولو شرع في الذكر الواجب قبل انتهاء الانحناء الى حد اقل الركوع او الى الحد الذي يريد وهو ما قبل الطمانينة متصلا بها
الذكر عامدا او لم يعد الا مطمئنا بطلت صلوته لوجوب ايقاع الذكر بتمامه واذا اطمأن هنا فان هو وجوب الطمانينة
الصلوة ولو عجز عن الطمانينة في الركوع سقطت ويكرع مع الامكان الاغتناء بالذكر
الركوع او الرفع او الطمانينة الى ما يعتمد عليه وجب تحصيله

كتاب الصلوة من كشف اللثام

للافضل وقول امير المؤمنين عليه السلام في خبر محمد بن قيس انّ اول صلوة احدكم الركوع وخبر زرارة انه سأل ابا جعفر عليه السلام عن الفرض في الصلوة فقال الوقت والطهور والقبلة والتوجه والركوع والسجود والدعاء قال ما سوى ذلك قال سنة في فريضة وخبر ابن مسكان عن ابي بصير انه سأله عم عن ادنى ما يجزي في الصلوة من التكبير فقال تكبيرة واحدة واوجب الحسن سلار ويحتمله الانتصار الامر في نحو قول ابي جعفر عم في حسن زرارة وصحيحه اذا اردت ان تركع فقل وانت منتصب الله اكبر ثم اركع وفي حسنه ايضا اذا اردت ان تركع وتسجد فارفع يديك وكبر ثم اركع واسجد وظاهر نهاية الصلوة لحماد وقوله عم يا حماد هكذا صلّ وضعفهما مع المعارضة الاشتمال على المندوبات وفي الذكرى استقرار الاجماع على خلافهما ويستحب ان يكبّر رافعا يديه بحذاء اذنيه كما مر في تكبيرة الاحرام وكذا عند كل تكبير لما عرفت من كونه زينة انها لا رد بتلك وقول الصادق عم في خبر ابن مسكان الرجل يرفع يديه كلما اهوى الى الركوع والسجود وكلما رفع راسه من ركوع او سجود قال هي العبودية وفي قرب الاسناد عن كتاب الحسين بن سعيد عن علي عم رفع اليدين في التكبير هو العبودية وفي مجمع البيان عن الاصبغ عنه عم ان زينة الصلوة رفع الايدي عند كل تكبيرة الى غير ذلك واما قول الكاظم عم في صحيح ابن [illegible] على الامام ان يرفع يده في الصلوة ليس على غيره ان يرفع يديه في الصلوة فانما معناه ما قاله الشيخ من انه على الامام اكد ويستحب قول سمع الله لمن حمده ناهضا من الركوع اي بعد رفع الراس منه كما في سائر كتبه وكتب المحقق والمقنع والجامع والمصباح ومختصره [illegible] للاخبار وقال الحلبيان انه يقول عند الرفع فاذا استوى قائما قال الحمد لله رب العالمين اهل الكبرياء والعظمة والجبروت وهو ظاهر الاقتصاد قال الشهيد وهو مردود بالاخبار المتضمنة بان الجمع بعد انتصابه والامر كما قال ويستحب التسبيح سبعا او خمسا او ثلثا او اكثر فعن ابان بن تغلب انه عدّ للصادق عم ستين تسبيحة وعن حمزة بن حمران والحسن ابن زياد انهما عدّا له عم اربعا او ثلثا وثلثين وقال عم فيما رواه البرقي في المحاسن بسنده عن ابي اسامة عليكم بطول الركوع والسجود ولا يجب التثليث على المختار كما في الكافي وظاهر المقنعة وكتابي الصدوق ويحكى عن الحسن للاصل وقول الصادق عم لهشام بن سالم الفريضة من ذلك تسبيحة والسنة ثلث والفضل في سبع وصحيح علي بن يقطين انه سأل الكاظم عم عن الركوع والسجود فقال ثلثه ويجزيك واحدة وصحيح زرارة انه سأل ابا جعفر عم ما يجزي من القول في الركوع والسجود فقال ثلث تسبيحات في ترسل وواحدة تامة تجزي وما سيسمعه من خبر [illegible] من نقص واحدة نقص ثلث صلوته ومن نقص ثنتين نقص ثلثيها او فيه الاجماع ودليلهم بعض الاخبار كخبر حماد في بيان الصلوة وصحيح ابن عمار انه سأل الصادق عم عن اخف ما يكون من التسبيح في الصلوة فقال ثلث تسبيحات مترسلا وقوله عم في خبر سماعة لا يجزي الرجل في صلوته اقل من ثلث تسبيحات او قدرهن وفي [illegible] ابن مسكان عن ابي بصير انه سأله عم عن ادنى ما يجزي من التسبيح في الركوع والسجود فقال ثلث تسبيحات والجواب الحمل على الفضل وهو يعيد تمام التسبيح الذي استحب تكريره [illegible] صورته سبحان ربي العظيم وبحمده كما هو المشهور رواية وفتوى وعن ابي بكر الحضرمي انه سأل ابا جعفر عم اي شيء حد الركوع والسجود قال تقول سبحان ربي العظيم وبحمده ثلثا في الركوع وسبحان ربي الاعلى وبحمده في السجود فمن نقص واحدة نقص ثلث صلوته ومن نقص ثنتين نقص ثلثي صلوته ومن لم يسبح فلا صلوة له وظاهر المقنعة وجمل العلم والعمل وشرحه للقاضي وسلار والشيخ في عمل يوم وليلة والاقتصاد والمصباح [illegible] عن عقبة بن عامر الجهني انه قال لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم قال لنا رسول الله صم اجعلوها في ركوعكم فلما نزلت سبح اسم ربك الاعلى قال لنا رسول الله صم اجعلوها في سجودكم وقال الصادق عم لهشام بن سالم تقول في الركوع سبحان ربي العظيم وفي السجود سبحان ربي الاعلى الفريضة من ذلك تسبيحة بما على الشيخ في الاستبصار وخبر بينه وبين سبحان الله ثلثا ونحوه النافع وهو وجه الجمع بين اخبار التثليث والتوحيد وجمع بعض الاحتياط وظاهر اللفظ ونحو صحيح ابن عمار انه سأل الصادق عن اخف ما يكون من التسبيح فقال ثلث تسبيحات مترسلا تقول سبحان الله سبحان الله سبحان الله وفي كتب الصدوق التخيير بين هذه الثلثة وسبحان ربي العظيم وبحمده ثلثا وفي [illegible] التخيير بينه مرة وبين تلك الثلث وفي [illegible] مع التخيير بينهما وبين لا اله الا الله والله اكبر وانما اجاز المفيد سبحان الله ثلثا للعليل والمستعجل وفي الكافي في الفرض الخامس ثلث تسبيحات على المختار وتسبيحة على المضطر وافضله سبحان ربي العظيم وبحمده ويجوز سبحان الله وهو يحتمل الاختصاص بالمضطر وظاهر العموم فيفيد سبحان الله ثلثا وسبحان ربي العظيم وبحمده ثلثا للمختار وكلا منهما مرة للمضطر وفي الغنية واقل ما يجزي في كل واحد منهما يعني الركوع والسجود من ذلك تسبيحة واحدة ولفظه الافضل سبحان ربي العظيم وبحمده في الركوع وفي السجود سبحان ربي الاعلى وبحمده ويجوز فيهما سبحان الله وفي الاشارة تسبيحة واحدة افضلها سبحان ربي العظيم وبحمده وفيهما يعطيان جواز الاقتصار على سبحان الله مرة اختيارا كما يفيده اطلاق صحيحي زرارة وعلي بن يقطين ويقول من اكتفى بمطلق الذكر كالمعتبر وفي شرح جمل العلم والعمل للقاضي اعلم ان اقل ما يجزي في تسبيح الركوع والسجود تسبيحة واحدة وهي ان تقول في الركوع سبحان ربي العظيم وبحمده وفي السجود سبحان ربي الاعلى وبحمده فقال واما الاقتصار على سبحان الله وحدها فلا يجوز عندنا مع الاختيار وهو يحتمل سبحان الله مرة واباه مطلقا ويستحب الدعاء بالمنقول قبل التسبيح عن ابي جعفر عم في صحيح زرارة وحسنه ورد ركبتيه الى خلفه وتسوية ظهره حتى لو صب عليه قطرة ماء لم تزل ومد عنقه موازيا بالظهر لا منكوسا ولا مرفوعا كل ذلك للاخبار وفي الفقيه ان امير المؤمنين عم سئل ما معنى مد عنقك في الركوع فقال تاويله امنت بالله ولو ضربت عنقي ورفع الامام صوته بالذكر لقول الصادق عم في خبر ابي بصير ينبغي للامام ان يسمع من خلفه كل ما يقول والتجافي لنحو خبر ابن بزيع قال رأيت ابا الحسن عم يركع ركوعا اخفض من ركوع كل من رأيته يركع وكان اذا ركع جنّح بيديه ووضع اليدين على ركبتيه للتاسي والاخبار وان زاد الطابقية لا يجب للاصل ونص الاخبار المستحبات وقال ابو جعفر عم في صحيح زرارة وحسنه وتضع يدك اليمنى قبل اليسرى ويستحب وضعهما عليهما مفرجات الاصابع للاخبار وان كان بهما عذر يمنع من وضع التفريج سقط وان كان باحدهما اختص الحد بتركه ويكره جعلهما تحت ثيابه كليهما في الركوع او غيره فعن عمار انه سأل الصادق عم عن الرجل يصلي ويدخل يديه في ثوبه فقال ان كان عليه ثوب اخر ازار او سراويل فلا باس وان لم يكن فلا يجوز له ذلك وان ادخل يدا واحدة ولم يدخل الاخرى فلا باس وعن ابن مسلم في الصحيح انه سأل ابا جعفر عم عن الرجل يصلي ولا يخرج يديه من ثوبه فقال ان اخرج يديه فحسن وان لم يخرج فلا باس وانما ذكره المص عند الركوع لانه عنده تسبب الانكشاف العورة وكره الحلبي جعلهما في الكمين ايضا وهو لحرج اليدين قال وتحت الثياب اشد كراهية

الفصل الخامس في السجود وهو واجب بالنص والاجماع ويجب في كل ركعة سجدتان هما معا ركن اي لو اخل بهما عمدا او سهوا بطلت صلوته ولا تبطل لو اخل بالواحدة سهوا وكذا لو زاد سجدتين بطلت صلوته لا ان زاد واحدة سهوا وفاقا للاكثر اما البطلان بزيادتهما او الاخلال بهما فلما عرفت من انه الاصل في كل جزء منها ولقول ابي جعفر عم في صحيح زرارة لا تعاد الصلوة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود وقول الصادق عم في صحيح الحلبي الصلوة ثلثة اثلاث ثلث طهور وثلث ركوع

في السجود

وثلث سجود اما عدم ابطال الاخلال بواحدة لا بزيادتها فلنحو خبر اسمعيل بن جابر عن الصادق عليه السلم في رجل نسي ان يسجد السجدة الثانية حتى قام فذكر وهو قائم انه
لم يسجد قال فليسجد ما لم يركع فاذا ركع فذكر بعد ركوعه انه لم يسجد فليمض على صلوته حتى يسلم ثم يسجدها فانها قضاء وقوله عم في خبر عبيد بن زرارة واما لا تفسد
الصلوة بزيادة سجدة وفي صحيح منصور بن حازم لا يعيد صلوة من سجدة ويعيدها من ركعة ولا فرق في جميع ذلك بين الرباعية وغيرها ولا في الرباعية بين الاوليين
والاخيرتين للعموم وقول الكاظم عم في مرسل المعلى بن خنيس نسيان السجدة في الاوليين والاخيرتين سواء وخبر موسى بن عمر عن محمد بن منصور انه سأله عن الذي
ينسى السجدة الثانية او يشك فيها فقال اذا خفت ان لا تكون وضعت وجهك الا مرة واحدة فاذا سلمت سجدت سجدة واحدة وتضع وجهك مرة واحدة وليس
عليك سهو وفي التهذيب قطعا والاستبصار احتمالا ان نسيان سجدة واحدة في الاوليين مبطل للصلوة لا في الاخيرتين وحمل السجدة في مرسل المعلى على السجدتين
والركعة الثانية في خبر ابن منصور على ثانية الاخيرتين وذلك لتظافر الاخبار بانه لا سهو في الاوليين ولا بد من سلامتهما ولصحيح البزنطي انه سأل ابا الحسن عم عن رجل
صلى ركعتين ثم ذكر في الثانية وهو راكع انه ترك السجدة في الاولى فقال كان ابو الحسن عم يقول اذا تركت السجدة في الركعة الاولى فلم تدر واحدة او اثنتين استقبلت حتى
يصح لك ثنتان واذا كان في الثالثة والرابعة فتركت سجدة بعد ان تكون حفظت الركوع اعدت السجود واجيب بحمل الخبر على الاحتمال استقبال السجدة لا الصلوة
اي الاتيان بالسجدة المشكوكة في محلها وان يكون قوله عم واذا كان في الثالثة والرابعة فتركت سجدة راجعا الى من تيقن ترك السجدة في الاوليين فان عليه اعادة
السجدة لفوات محلها ولا شيء عليه لو شك بخلاف ما لو كان في الاولى لانه لم ينتقل عن محل السجود فيأتي بالمشكوك فيه اقول معنى الخبر على ما فهمه الشيخ ان السائل سأل عن
رجل تيقن وهو راكع في الثانية انه ترك سجدة من الاولى فقال عم ان الشك يوجب استقبال الصلوة فاليقين اولى بخلاف الركعتين الاخيرتين فانما عليه اذا ترك
سجدة فيهما ان يقضيها بعد وعلى ما فهمه المعترض ان السائل انما سأل عن الاولى لتيقن تركها بالثانية فاجاب عم بان على الشاك ان يأتي بالسجدة في محلها حتى تكون اتيا بالتيقن
فالمتيقن اولى والراكع في الثانية لم يتجاوز محل الاتيان بالسجود ويهوي الى السجود الثاني بخلاف ما اذا اتم الاوليين فتيقن في الثالثة او الرابعة انه ترك سجدة في الاولى
فانما عليه قضاء السجدة بعد ولا يبعد ان يقال معنى الخبر على هذا الاسناد للمعترض استقبلت الصلوة ان الرجوع الى السجود ان فات محل الصلوة اي رجوع الى
متقدم منها ولم يستبعد الشهيد حمله على التحيا الاستقبال ثم في التهذيب والاستبصار وابي الصلاح انه لا تبطل الصلوة بزيادة موجب في احدى الاوليين
سهوا فقال ان من سها فيهما عن الركوع فلم يذكره الا بعد السجدتين القاهما فيركع ثم اعاد سجدتين جمعا بين نحو قول الصادق عم في خبر ابي بصير اذا ايقن الرجل
انه ترك ركعة من الصلوة وقد سجد سجدتين وترك الركوع استأنف الصلوة وخبر محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم في رجل شك بعد ما سجد انه لم يركع قال فان استيقن
فليلق السجدتين اللتين لا ركعة لهما فيبني على صلوته على التمام وهو يحتمل الاستيناف ونحو على بن بابويه الرابعة الثانية بالاخيرتين فقال وان نسيت الركوع
بعد ما سجدت في الركعة الاولى فاعد صلوتك لانه اذا لم تثبت لك الاولى لم تثبت لك صلوتك وان كان الركوع من الركعة الثانية او الثالثة فاحذف السجدتين
واجعل الثالثة ثانية والرابعة ثالثة وكذا ابو علي ولكن بالتخيير فقال لو صح له في الاوليين سهوا في الثانية سهوا لم يمكنه استدراكه كان تيقن وهو ساجد انه لم
يركع فاراد البناء على الركعة الاولى التي صح له سجودها رجوت ان يجزيه ذلك ولو اعاد اذا كان في الاوليين وكان الوقت متسعا كان احب الي وفي الثانيتين ذلك يجزيه
ويمكن اسنادهما الى الخبر المتضمن الاعادة في خبر البزنطي الاولى وابطل شيخنا الكليني الصلوة بزيادة سجدة واحدة وتركها حكم بناء على الاصل والمبطل المحمل
والحلبيان وابن ادريس بزيادة سجدة والحسن بتركها لمرسل معلى بن خنيس انه سأل ابا جعفر عم في الرجل ينسى السجود من صلوته فقال اذا ذكرها قبل ركوعه سجدها وبنى
على صلوته ثم يسجد سجدتي السهو بعد انصرافه وان ذكرها بعد ركوعه اعاد الصلوة ونسيان السجدة في الاوليين والاخيرتين سواء وهو مع ضعفه لارساله معارض بما
تقدم وحمله الشيخ كما عرفت على السجدتين واحتاط ابو علي بالاعادة ان تركها في الاوليين وكان في وقت ويجب عند الاعتماد على [illegible]
او بما يعلو عليه بقدر لبنة فما دون لا غيرهما للشيخ والكندري والمحقق لما ارسله الكليني ويقال في حد يتأخر في السجود على الارض المرتفعة فقال اذا
كان موضع جبهتك مرتفعا عن موضع بدنك قدر لبنة فلا بأس بحمله على ما بين مساتين من تحت لا يسهل العلو على الموقف [illegible] الاحكام
لا يخلو من الاحتراز عنه غالبا وانه لا يعد علوا يخرج الساجد عن مسماه لغة او عرفا مع ان الاصل والعموم والعادة [illegible]
[illegible] وفي ان مكان اللبنة حجم الخدر وقال ابو علي ولا نختار ان يكون موضع السجود الا مساويا لمقام المصلي من غير رفع ولا هبوط فان كان بينهما قدر [illegible]
مضبوطة جاز ذلك مع الضرورة لا الاختيار ولو كان علو مكان السجود كانحدار التل ومسيل الماء جاز ما لم يكن في ذلك تحرف [illegible]
بالضرورة وقال الشهيد ظاهرهم ان الارض المنحدرة كغيرها في اعتبار الضرورة ويجب وضعها اي الجبهة على ما يصح السجود عليه من ماهو من [illegible]
يحوها الى ما يصح عليه كما في الاخبار من غير رفع لها الا ان يكون ارفع من حد المسامحة يجب السجود عليها وعلى الاعضاء الاوليين [illegible]
كتب المحقق وظاهر المقنع والهداية وفي المقنعة وانه لم ينصا على الوجوب [illegible] عن عمار عن الصادق عم وصحيح زرارة عن ابي جعفر عم [illegible]
ولما العسكري في الخصال في الاحمدي يكره السجود على نص قصاص الشعر دون الجبهة [illegible] انه لا يجزي السجود على الراس [illegible]
[illegible] عن الصادق عم ان عليا عم كان يكره ان يصلي على قصاص شعره حتى يرسله ارسالا وفي [illegible] العلم والعامة [illegible]
[illegible] القاضي انه لا خلاف عندنا في السبعة المذكورة [illegible] الشهيد على الاجزاء بدل الكفين [illegible] وفي سائر كتب الشيخ والوسيلة والاصباح
مكان الكفين اليدين كما في صحيح زرارة عن ابي جعفر عم والمعنى في الكفين باطنهما [illegible] في المنتهى ظاهرهما في الابهامين باناملهما [illegible]
[illegible] في المنتهى [illegible] ظاهرهما وباطنهما في الحمل والعفو [illegible] الابهامين [illegible]
[illegible]
[illegible]

كتاب الصلوة من كشف اللثام

لقد منعه مفترشين لهما ويجب فيها الذكر اجماعا من التسبيح شبهه كالركوع كما في ئر ويعلم الامر في الركوع ويقال فيه وعمل يوم وليلة وشرح جمل العلم والعمل للقاضي
يجب سبحان ربي الاعلى وبحمده وبمطلقه الخلاف للاحتياط وما روى انها لما نزل سبح اسم ربك الاعلى قال النبي صلعم اجعلوها في سجودكم وفي الجامع يتخير بينه وبين
لا اله الا الله والله اكبر وفي الغنية والهداية والمقنع يتخير بينه وبين سبحان الله ثلثا وفي المقنعة يجوز سبحان الله ثلثا للمريض والمستعجل وفي ط وف والغنية اقل
ما يجزي تسبيحة واحدة وفي الكافي للمضطر وفيه وفي الغنية افضلها سبحان ربي الاعلى وبحمده ويجوز سبحان الله ويجب الطمأنينة فيه اجماعا على ما في الغنية وظ
المعتبر وفي ف الاجماع على انها ركن بقدره اي الذكر كما في النافع وشرحه والا لم يكن ذاكرا في السجود ويجب رفع الراس من الاولى عندنا خلافا لبعض العامة فانه
فاكتفى بان ينقل الجبهة من مكانها الى اخفض ومن الثانية بلا خلاف كما في المنتهى وكره للقيام او للتشهد كما في كره ونهاية الاحكام فتخصيص الاولى اما لوقوع ف
فيها او لان الرفع من الثانية انما يجب للقيام او التشهد لا لنفسه ويجب الطمأنينة في الرفع من الاولى اجماعا ولقوله عم لحماد وقول ع لابي بصير واذا رفعت راسك
من الركوع فاقم صلبك حتى ترجع مفاصلك واذا سجدت فاقعد مثل ذلك واذا كان في الركعة الاولى او الثانية ورفعت راسك من السجود فاستتم جالسا
حتى ترجع مفاصلك وقول النبي ص في خبر بكر بن محمد الازدي عن الصادق ع اذا سجد فلينفرج واذا رفع راسه فليلبث حتى يسكن رواه الحميري في قرب الاسناد وفي
الغنية والمعتبر والمنتهى وكره الاجماع عليه ويكفي في وضع الجبهة الاسم كما في ط والاصباح والمعتبر للاصل والاخبار وفي الفقيه انه يجزي مقدار درهم وفي
الاحمدي ان اليسير انه يجزي من جبهته علته وكذا سائر الاعضاء كما في ئر والجامع والمعتبر للاصل وتردد في موضع من المنتهى لاختصاص نص الاجزاء بالجبهة قلت الخبر في
عهدهم ع قد نقل الاجزاء في الكفين فان عجز عن الانحناء الواجب في السجود انحنى ما امكنه ورفع ما يسجد عليه الى جبهته فوضعها عليه لان الميسور لا يسقط بالمعسور
ولان زرارة سال ابا جعفر ع في الصحيح عن سجود المريض فقال يسجد على الارض او على المروحة او على سواك يرفعه هو افضل من الايماء انما كره من كره السجود على المروحة
من اجل الاوثان التي كانت تعبد من دون الله وانا لم نعبد غير الله قط فاسجد على المروحة او على سواك او على عود وخبر ابرهيم بن ابي زياد الكرخي انه سال
الصادق ع رجل شيخ لا يستطيع القيام الى الخلاء ولا يمكنه الركوع والسجود فقال ع ليوم براسه ايماء وان كان له من يرفع الخمرة فليسجد فان لم يمكنه ذلك فليوم
براسه نحو القبلة ايماء فان تعذر رفع ما يسجد عليه اقتصر على الانحناء فان تعذر الانحناء راسا اوما براسه ان امكن والا فبعينيه ان امكن والا فينوي اجزاءها وهل يجب
مع ذلك رفع ما يصح السجود عليه الى الجبهة ان امكن الاقرب كما في نهاية الاحكام الوجوب لعموم الخبرين ولوجوب مماسة الجبهة له مع الانحناء فلا يسقط شيء منهما بسقوط
الاخر ولعموم خبر زرعة عن سماعة انه سال ع عن المريض لا يستطيع الجلوس قال فليصل وهو مضطجع وليضع على جبهته شيئا اذا سجد فانه يجزي وفي الفقيه انه سئل الصادق ع
عن المريض لا يستطيع الجلوس يصلي وهو مضطجع ويضع على جبهته شيئا قال نعم وان تعذر الايماء رفع ما يسجد عليه وما رواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن
الحسن عن علي بن جعفر انه سال اخاه ع عن المريض الذي لا يستطيع القعود ولا الايماء كيف يصلي وهو مضطجع قال يرفع مروحة الى وجهه ويضع على جبينه وفي المقنع
اذا لم يستطع السجود فليوم براسه ايماء وان رفع اليه شيء يسجد عليه خمرة او مروحة او عود فلا باس وذلك افضل من الايماء وهو فيه صحيح زرارة ويحتمل ان من
تعذر عليه الانحناء للسجود راسا يتخير بين الايماء ورفع ما يسجد عليه وهو افضل وانه يتخير بين الاقتصار على الايماء والجمع بينهما وهو افضل ويحتمل ان عموم
الايماء للانحناء لا لمجرد السجود ويحتمل الرفع خصوصا الخبر واستحبابه وفي المقنعة يكره له وضع الجبهة على سجادة يمسكها غيره او مروحة وما اشبههما عند صلوته
مضطجعا لما في ذلك من الشبهة بالسجود للاصنام قلت اما المروحة فمرت الاشارة الى ما فيها في صحيح زرارة واما السجادة يمسكها غيره فعن ابي بصير انه سال
الصادق ع عن المريض هل تمسك له المراة شيئا فيسجد عليه فقال لا الا ان يكون مضطرا ليس عنده غيرها وهو انما يفيد كراهية امساك المراة اذا وجد غيرها
ولذا اقتصر عليها الصدوق في المقنع ثم الاخبار والفتاوى ناطقة بان الايماء بالراس للسجود اخفض منه للركوع وفي المقنعة يصلي السابح في الماء عند غرقه
او ضرورة تعتريه الى السباحة موميا الى القبلة ان عرفها والا ففي جهة وجهه ويكون ركوعه اخفض من سجوده لان الركوع انخفاض منه والسجود ايماء الى قبلته في الحال
وكذلك صلوة الموتحل انتهى والامر كما ذكره فان السابح منكب على الماء كهيئة الساجد وهو تفسير لقول الصدوق وفي الماء والطين يكون الصلوة بالايماء والركوع
اخفض من السجود وفي ط والكافي والمهذب والسرائر والاصباح وئر والجامع ان سجودهما اخفض وعن اسمعيل بن جابر الجعفي ان الصادق ع سئل عن الرجل تدركه
الصلوة وهو في ماء يخوضه لا يقدر على الارض قال ع ان كان في حرب او في سبيل الله فليوم ايماء وان كان في تجارة فلم يكن ينبغي له ان يخوض الماء حتى يصلي
قال قلت كيف يصنع قال يقضيها اذا خرج من الماء وقد ضيع وذو الدمل على جبهته ونحوه مما يمنع من وضعها على الارض من غير استيعاب لها يضع السليم
منها بان يحفر حفيرة للدمل كما في خبر مصادف قال خرج بي دمل فكنت اسجد على جانب فراى ابو عبد الله ع فقال ما هذا فقلت لا استطيع ان اسجد من اجل
الدمل فانما اسجد منحرفا فقال لي لا تفعل ذلك احفر حفيرة واجعل الدمل في الحفيرة حتى تقع جبهتك على الارض فان استوعب الجبهة بدمل او نحوه سجد على احد
الجبينين كما في ئر وكتب المحقق قال لانهما مع الجبهة كالعضو الواحد فيقوم كل واحد منهما مقامها ولان السجود على احد الجبينين اشبه بالسجود على الجبهة من الايماء
والايماء سجود مع تعذر الجبهة فالجبينان اولى قلت ضعف الوجهين ظ مع انحراف الوجه بوضعهما عن القبلة وخلوهما عن نص او اجماع وقد يعمهما قول ابي جعفر
لزرارة ما بين قصاص الشعر الى موضع الحاجب ما وضعت منه اجزاك وان احتمل ان يراد ذلك من الجبهة كما في غيره من الاخبار فان تعذر ففي ذقنه لخبر علي بن محمد
قال سئل ابو عبد الله ع عمن بجبهته علة لا يقدر على السجود عليها قال يضع ذقنه على الارض ان الله تعالى يقول يخرون للاذقان سجدا وقد ينفى الجبينين
الا ان يدخلا في الجبهة وفي الخلاف الاجماع عليه وعلى القرنين قال اذا لم يقدر السجود على جبهته وقدر على السجود على احد قرنيه وعلى ذقنه سجد عليه وقال
الشافعي لا يسجد عليه لكن يقرب جبهته من الارض قدر ما يمكنه وفي ئر فان كان في جبهته دمل او جراح لم يتمكن من السجود عليه فلا باس ان يسجد على احد جانبيه فان
لم يتمكن سجد على ذقنه وقد اجزاه ذلك وان جعل لموضع الدمل حفيرة ووضعه فيها لم يكن به باس وفي كره فان كان هناك دمل او جراح لم يتمكن سجد على جانبيه فان
لم يتمكن سجد على ذقنه فان جعل لموضع الدمل حفيرة يجعله فيها كان جائزا ونحوه الجامع وهو كالنص في كره صريح في عدم وجوب الحفرة والامر كذلك اذا امكن السجود

على بعض

في السجود

على بعض الجبهة كما فرضناه لانهما انما امرا بالسجود على جانبيه وجانبي الذي سال من الجبهة فكانهما قالا اسجد على احد جانبي الذي دمل من الجبهة ان امكن بالحفيرة او بغيره
والا اسجد على الذقن من غير تجويز للجبينين وفي كري عن ابن حمزة يسجد على احد جانبيها فان لم يتمكن فعلى ذقنه والظاهر منه جانبي الجبهة ولذا قدم السجود عليهما
وعلى الحفيرة لم يكن بد من ان يريد الجانبين منها لا الجبينين وفي بعض القيود ان الانف مقدم على الذقن فان لم يتمكن من الجبينين سجد على الانف ان امكن
والا فعلى الذقن وقال الصدوق في الرسالة والمقنع ان كان بجبهتك دمل فاحفر له حفيرة وان كان بجبهته ما يمنعه سجد على قرنه الايمن من جبهته فان عجز فعلى قرنه الايسر
منها فان عجز فعلى ذقنه وفي تفسير علي بن ابراهيم عن اسحق بن عمار انه سأل الصادق ع عن رجل بين عينيه قرحة لا يستطيع ان يسجد عليها قال يسجد ما بين طرف شعره
فان لم يقدر سجد على حاجبه الايمن فان لم يقدر فعلى حاجبه الايسر فان لم يقدر فعلى ذقنه فان تعذر جميع ما ذكر اومأ بما يمكنه من الانحناء او بالرأس
او بالعين فان لم يتمكن احتمل سقوط الصلوة وان صلى فليكتف بالاخطار بالبال كان احوط ولو عجز عن الطمانينة سقطت ويستحب التكبير قبل السجود قائما
للعظم وخلافا للحسن وسلار والكلام فيه كما في تكبير الركوع وكذا الكلام في التكبيرات الاتية ويستحب ان يكبر قائما فاذا انتهى هوى الى السجود كما في
تكبير الركوع لقول حماد ثم قال الله اكبر وهو قائم ثم ركع الى قوله بعد التسميع ثم كبر وهو قائم وقول ابي جعفر ع في حسن زرارة اذا اردت ان تركع وتسجد
فارفع يديك وكبر ثم اركع واسجد وفي حسنه وصحيحه اذا اردت ان تركع فقل وانت منتصب الله اكبر ثم اركع قال المحقق وهو اختيار الاصحاب وفي
المنتهى وعليه فتوى علمائنا وفي ف يجوز ان يكبر ثم يركع وبه قال ابو حنيفة ويجوز ايضا ان يهوي بالتكبير الى الركوع فيكون انتهاء التكبير مع انتهاء
الركوع وهو مذهب الشافعي دليلنا اجماع الفرقة فانهم لا يختلفون في ذلك وقد روي ذلك في خبر حماد بن عيسى وزرارة في صفة الصلوة عن ابي عبد الله
ع قال في المنتهى فان اراد به المساواة فهو ممنوع وقال الحسن يبدأ بالتكبير قائما ويكون انتهاء التكبير مع مستقره ساجدا وفي خبر المعلى بن خنيس عن الصادق ع
قال كان علي بن الحسين ع اذا هوى ساجدا انكب وهو يكبر ويستحب التكبير عند كمال التشابه منافي السجود مرتين لرفعه منه وللثانية اخرى كما في خبر حماد و
واوجب صاحب الفاخر احدهما وعند كمال التشابه من الثانية وقال ابو علي اذا اراد ان يدخل في فعل من فرائض الصلوة ابتدأ بالتكبير مع حال ابتدائه وهو
منتصب القامة لافظ به رافع يديه الى نحو صدره واذا اراد ان يخرج من ذلك الفعل كان تكبيره بعد الخروج منه وحصوله فيما يليه من انتصاب ظهره في القيام
وتمكنه من الجلوس وفي مصباح السيد وقد روي انه اذا كبر للدخول في فعل من الصلوة ابتدأ بالتكبير في حال ابتدائه وللخروج بعد الانفصال عنه وقال المحقق
والوجه ان التكبير قبل الدخول والابتداء به بعد الخروج وعليه روايات الاصحاب فمن ذلك رواية حماد عن ابي عبد الله ع الى ان قال وما روي مما
يخالف ذلك محمول على الجواز قلت وفي المقنعة وغيرها انه يرفع يديه بالتكبير مع رفع راسه لكن لا بد ان يدخل نفسه بعد ذلك على الاستقبال ان يكون التكبير بعد
التمكن من الجلوس وهو دليل انه لا يريد بالمعية ما ينافيه وفي الاقتصاد والمهذب انه يرفع راسه بالتكبير ظاهره المعية المنافية وقد لا يكون مراده
ويستحب تلقي الارض بيديه اذا هوى الى السجود قبل وضع ركبتيه للاخبار ولانه ادخل في الخضوع وللاجماع كما في ف والمنتهى وكره ولا يجب للاصل وخبر
عبد الرحمن بن ابي عبد الله انه سأل الصادق ع عن الرجل اذا ركع ثم رفع راسه يبتدئ فيضع يديه على الارض ام ركبتيه قال لا يضره باي ذلك بدأ فهو
مقبول منه واوجبه الصدوق في الامالي قال الشهيد ويستحب ان يكونا معا وروي باليمنى وهو اختيار الجعفي ويستحب الارغام بالانف للاخبار وزاد السيد
وفي الفقيه والهداية ان من لم يرغم فلا صلوة له وفي كري عن المقنع ايضا وبه خبر عمار وعبد الله بن المغيرة وحملا على التاكيد لاخبار ان السجود على سبعة
اعظم واعضاء وخبر محمد بن مصادف انه سمع الصادق ع يقول انما السجود على الجبهة وليس على الانف سجود ويحصل الارغام بما يصيب الارض من الانف وفي
جمل العلم والعمل الارغام بطرف الانف مما يلي الحاجبين من مؤكد السنن وعن البشرى انه ضعيف لا مقاومة الى موضع السجود [illegible]
لا نختص هذا الطرف عند البلوى عموما فالقول بتعينه شديد قلت السجود على الالواح من التربة الشريفة [illegible]
به لا تعينه وبالطرف ما يعم المتصل بهما وما بعده ويستحب الدعاء بالمنقول قبل التسبيح واختيار التسبيح من الاذكار وتكريره ثلاثا او خمسا او سبعا فما زاد
كما مر في الركوع والتخوية بين الاعضاء وتفتيحها بان لا يضع شيئا منها على شيء ولا يفترش شيئا من الذراعين على الارض افتراش الاسد قال ابو جعفر ع
[illegible] ولا تلثم ولا تحتفز ولا تقع على قدميك ولا تفترش ذراعيك وفي خبر حفص الاعور عن الصادق ع كان علي ع اذا سجد يتخوى كما يتخوى البعير الضامر
وانما يستحب للرجل لان التضامم احب للمرأة ففي مرسل ابن بكير المرأة اذا سجدت تضممت والرجل اذا سجد تفتح والدعاء بين السجدتين بقول اللهم اغفر لي وارحمني
واجرني وادفع عني اني لما انزلت الي من خير فقير تبارك الله رب العالمين وقال الصادق ع في خبر حماد استغفر الله ربي واتوب اليه والتورك بينهما
اي الجلوس على الورك الايسر لا على الساقين ولا على القدمين بل على وركه الايسر بان يفضي بهما الى الارض ويجلس عليهما ويضع ظاهر قدمه اليمنى على باطن قدمه اليسرى
كما فعله الصادق ع في خبر حماد ويلزمه ان يكون فخذه اليمنى على عرقوبه اليسرى كما ذكره السيد وزاد ان ينصب طرف ابهام رجله اليمنى على الارض ويستقبل بركبتيه
معا القبلة وقال ابو علي يضع اليتيه على بطن قدميه ولا يقعد على مقدم رجليه واصابعهما ولا يقعي اقعاء الكلب قد برهنا الجواز وانه على الهيئة المكروهة
وجلسة الاستراحة بعد السجدتين للاخبار وعلى فضلها في كلام الاصحاب وفي خبر الاصبغ عن امير المؤمنين ع انها من توقير الصلوة وتركها من الجفاء وايجابها
على راي وفاقا للسيد للاصل وخبر الاصبغ هذا وخبر زرارة انه راى الصادقين اذا رفعا رؤوسهما من السجدة الثانية نهضا ولم يجلسا ونحمله على التنفل والعذر وخبر
رحيم انه قال للرضا ع جعلت فداك اراك اذا صليت فرفعت راسك من السجود في الركعة الاولى والثالثة فتستوي جالسا ثم تقوم فنصنع كما تصنع فقال
لا تنظروا الى ما اصنع انا اصنعوا ما تؤمرون وقال الشهيد هو صريح في عدم الوجوب لكن للسيد عندي اوجبها السيد في الانتصار والناصرية وادعى
الاجماع عليه قد يعضده التأسي والامر في خبر ابي بصير عن الصادق ع قال اذا رفعت راسك من السجدة الثانية من الركعة الاولى حين تريد ان تقوم فاستو
جالسا ثم قم وقال علي بن بابويه لا باس بان لا يقعد في النافلة وقال الحسن فاذا اراد النهوض الزم اليتيه الارض ثم نهض معتمدا على يديه وقال ابو علي اذا رفع

كتاب الصلوة من كشف اللثام

من السجدة الثانية في الركعة الأولى والثالثة حتى يماس ألياه الأرض أو اليسرى وحدها يسيراً ثم يقوم جاز ذلك هذه الأقوال أيضاً تعطي الوجوب ويستحب قول
بحول الله وقوته أقوم وأقعد عند القيام منه أي من هذا الجلوس للأخبار وفي صحيح ابن سنان عن الصادق عليه السلام اللهم ربي بحولك وقوتك أقوم وأقعد وان
شئت قلت وأركع وأسجد ثم الأخبار والفتاوى توافق الكتاب من قوله عند النهوض وقد يوهم المعتبر قوله في الجلوس لعله غير مراد وأن يعتمد في القيام منه
على يديه سابقاً برفع ركبتيه لأن ابن مسلم في الصحيح رأى الصادق عليه السلام يفعل ذلك وقال عليه السلام للحسين بن أبي العلاء إذا أراد أن يقوم رفع ركبتيه قبل يديه رواه الشيخ في قرب
والاستبصار ولأنه أدخل في الخضوع مع أنه أيسر وإنما يريد الله اليسر وفي كره والمنتهى الإجماع عليه وقال الصادق عليه السلام في حسن الحلبي إذا سجد الرجل ثم أراد أن ينهض فلا
يعجن بيديه في الأرض لكن يبسط كفيه من غير أن يضع مقعدته على الأرض ويستحب مساواة موضع الجبهة للموقف وخفضه عنه لأنه أدخل في الخضوع ولصحيح ابن سنان وحسنه
انه سأل الصادق عليه السلام عن موضع جبهة الساجد يكون أرفع من مقامه فقال لا ولكن ليكن مستوياً وخبر محمد بن عبد الله أنه سأل الرضا عليه السلام عمن يصلي وحده فيكون موضع
سجوده أسفل من مقامه فقال إذا كان وحده فلا بأس ولا يجب للعلم من جواز الارتفاع وخبر المرادي أنه سأل الصادق عليه السلام عن الرجل يرفع موضع جبهته في المسجد فقال إني
أحب أن أضع وجهي في موضع قدمي وكرهه ولا يجاوز الخفض قدر لبنة لخبر عمار أنه سأل الصادق عليه السلام عن المريض أيحل له أن يقوم على فراشه ويسجد على الأرض فقال إذا كان
الفراش غليظاً قدر آجرة أو أقل استقام له أن يقوم عليه ويسجد على الأرض وإن كان أكثر من ذلك فلا ولم يجوز أبو علي الخفض كالرفع إلا للضرورة وقد تقدم ويستحب
وضع اليدين ساجداً مبسوطتين مضمومتي الأصابع بحذاء أذنيه لخبري حماد وزرارة وزيد في الفقيه وط والأصابع توجيه أصابعهما إلى القبلة
وفي نهاية الأحكام الإجماع عليه وعلى تنبيه أنها حيال المنكبين مبسوطتين مضمومتي الأصابع وفي خبر زرارة ولا تجعلهما بين ركبتيك لكن تحرفهما عن ذلك شيئاً
وعن أبي علي تفريق الإبهام عن سائر الأصابع وفي خبر زرارة ضمهن جميعاً ووضع اليدين جالساً على فخذيه مبسوطتين مضمومتي الأصابع بحذاء عيني ركبتيه
عند علمائنا لأن رسول الله صلى الله عليه وآله كان إذا قعد يدعو يضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ويده اليسرى على فخذه اليسرى ويشير بإصبعه ونحوه من طريق الخاصة كذا في كره وزاد في المنتهى أنه
أبلغ في الخضوع ونظره ساجداً إلى طرف أنفه وجالساً إلى حجره وقائماً إلى موضع سجوده وراكعاً إلى ما بين رجليه وقانتاً إلى باطن كفيه لكون ذلك أبلغ في الخضوع والإقبال
والأخبار في القيام والركوع وفي خبر حماد تغميض العينين حال الركوع وفي خبر مسمع عن الصادق عليه السلام نهى النبي صلى الله عليه وآله عن التغميض في الصلاة وحمل في المنتهى والمعتبر على غير حال
الركوع ويكره الإقعاء مطلقاً كما في المقنعة والغنية لنحو قول أبي جعفر عليه السلام في مرسل حريز لا تلثم ولا تحتفز ولا تقع على قدميك ولا تفترش ذراعيك فاستمع من صحيح
زرارة عنه عليه السلام وما فيه من العلة بعينه يعم وقول الصادق عليه السلام في خبر أبي بصير لا تقع بين السجدتين إقعاء الكلب وفي ف الإجماع ولا يحرم للأصل وقول الباقر عليه السلام في
صحيح زرارة إذا قمت إلى الصلاة فعليك بالإقبال على صلاتك فإنما يحسب لك منها ما أقبلت عليه ولا تعبث فيها بيدك ولا برأسك ولا بلحيتك ولا تحدث
نفسك ولا تتثاءب ولا تتمطى ولا تكفر فإنما يفعل ذلك المجوس ولا تلثم ولا تحتفز ولا تفرج كما يتفرج البعير ولا تقع على قدميك ولا تفترش ذراعيك ولا تفرقع أصابعك
فإن ذلك كله نقصان من الصلاة وفيما حكاه ابن إدريس عن كتاب حريز عن زرارة لا بأس بالإقعاء في الصلاة فيما بين السجدتين وقول الصادق عليه السلام في صحيح الحلبي لا
بأس بالإقعاء في الصلاة فيما بين السجدتين وفي خبر عمرو بن جميع الذي في معاني الأخبار ولا بأس بالإقعاء في الصلاة بين السجدتين وبين الركعة الأولى والثانية
وبين الركعة الثالثة والرابعة وإذا أجلسك الإمام في موضع يجب أن تقوم فيه فتجاف وحرمه الصدوق في الفقيه والشيخ في ير لقول أبي جعفر عليه السلام في صحيح زرارة
إذا قعدت في تشهدك فألصق ركبتيك بالأرض وفرج بينهما شيئاً وليكن ظاهر قدمك اليمنى على باطن قدمك اليسرى وأليتاك على الأرض وطرف إبهامك اليمنى على
الأرض وإياك والقعود على قدميك فتتأذى بذلك ولا تكون قاعداً على الأرض فيكون إنما قعد بعضك على بعض فلا تصبر للتشهد والدعاء والعلة
ترشد إلى الكراهة وحمل ابن إدريس كلامهما على تأكد الكراهة وفي معاني الأخبار حدثنا أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني قال حدثنا علي بن إبراهيم بن هاشم
عن أبيه عن محمد بن أبي عمير عن عمرو بن جميع قال أبو عبد الله عليه السلام لا بأس بالإقعاء في الصلاة بين السجدتين وبين الركعة الأولى والثانية وبين الركعة الثالثة
والرابعة وإذا أجلسك الإمام في موضع يجب أن تقوم فيه فتجاف ولا يجوز الإقعاء في موضع التشهدين إلا من علة لأن المقعي ليس بجالس إنما جلس بعضه على بعض والإقعاء
أن يضع الرجل أليتيه على عقبيه في تشهديه فأما الأكل مقعياً فلا بأس به لأن رسول الله صلى الله عليه وآله قد أكل مقعياً انتهى ويحتمل أن يكون الكل من الخبر وأن ينتهي
عند قوله فتجاف وعند قوله نفسه الإقعاء واقتصر الأكثرون ومنهم المص في غير الكتاب على كراهيته بين السجدتين ويحتمله الخلاف كما يحتمله الكتاب مع ما
بعدها واقتصر الشيخ في ير على نفي البأس عنه بينهما والصدوق في الفقيه على نفيه عنه بينهما وبين الأولى والثانية والثالثة والرابعة ونحو منه ابن إدريس
وسعيد على كراهيته في التشهد بين السجدتين ويحتمله المختلف قال ابن إدريس وسعيد لأنه في التشهد أكره قلت لطول الجلوس فيه ونفى البأس عنه بينهما
نصاً والإقعاء من القعود وهو كما حكاه الأزهري عن ابن عباس عن ابن الأعرابي أصل الفخذ فهي الجلوس على القعودين أما بوضعهما على الأرض ونصب الساقين
والفخذين قريباً من إقعاء الكلب والفرق أنه يفترش الساقين والفخذين أو بوضعهما على العقبين وهو المعروف عند الفقهاء المنصوص عليه في خبري زرارة
وحريز وفي معاني الأخبار كالأول عند اللغويين وهو يستلزم أن لا يعتمد على الأرض بصدر القدمين كما في المعتبر والمنتهى وكره وقال الراوندي في حل
العقود ومن الجلوس والقعود قيل الإقعاء بين السجدتين هو أن يثبت كفيه على الأرض فيما بين السجدتين ولا يرفعهما وفي خبر معاوية بن عمار وابن مسلم والحلبي
قالوا قال لا تقع في الصلاة بين السجدتين كإقعاء الكلب وعن سعد بن عبد الله أنه قال للصادق عليه السلام إني أصلي في المسجد الحرام فأقعد على رجلي اليسرى من أجل الندى
فقال اقعد على أليتيك وإن كنت في الطين على السائل جلوسه على أليته اليسرى من أجل الندى فقال اقعد على أليتيك وإن كنت في الطين على الساق
جلوسه على أليته اليسرى مفترشاً الفخذ وساقه اليسريين أو غير مفترش أصابع اليمنى أو غيرها أصابع قدميه فأمره عليه السلام بالقعود عليهما لا إقعاء بهما إلى الأرض متوركاً
أو غير متورك ولابنه وقال أبو علي فيما بين السجدتين يضع أليتيه على بطن قدميه ولا يقعد على مقدم رجليه وأصابعهما ولا يقعي إقعاء الكلب وفي التشهد يلزق
أليتيه جميعاً وورك الأيسر وظاهر فخذه الأيسر بالأرض فلا يجزيه غير ذلك ولو كان في طين ويجعل بطن ساقه الأيمن على رجله اليسرى وباطن فخذه الأيمن على عرقوبه

الايسر

في سجود التلاوة

الايسر ويلزق طرف ابهام رجله اليمنى مما يلي طرفها الايسر بالارض و يأتي صابعها عليه لا يستقبل بركبتيه جميعا القبلة تتمة يستحب سجود التلاوة على القارئ والمستمع والسامع عندنا وللعامة قول بعدمه على السامع في احد عشر موضعا في اخر الاعراف وهو اولها وفي الرعد والنحل وبني اسرائيل ومريم والحج في موضعين واسقط ابو حنيفة ثانيهما و الفرقان والنمل وص والانشقاق واسقطه الشافعي في الجديد لا ولين في العزائم بالنص والاجماع وهي اربع في الم تنزيل وحم السجدة والنجم والعلق كالانشقاق وقال في المدينة سجدات القرآن اربع عشرة كلها مسنونة وهي غيرها في ص و موضع السجود عندنا في حم قوله ان كنتم اياه تعبدون وعند اكثر العامة لا يسأمون وفي المعتبر قال الشيخ وفي موضع السجدة في حم السجدة عند قوله واسجدوا لله وقال في ط عند قوله ان كنتم اياه تعبدون والاول اولى قلت ليس في الا انه عند قوله واسجدوا لله الذي خلقهن ان كنتم اياه تعبدون ثم نص على انه [illegible]

يقتضي الفور عندنا فيجب السجود عقيبه لانه فلا خلاف بين الكتابين ثم كيف يكون السجود عند قوله واسجدوا لله اولى و يتصل به ما بعده خضعوا الذي خلقهن ولا يجب على السامع من غير استماع كما في ير وحكي عن الاحمدي وفاقا للخلاف والاصل وخبر عبد الله بن سنان انه سأل الصادق عليه السلام عن رجل سمع السجدة تقرأ قال لا يسجد الا ان يكون منصتا لقراءته مستمعا لها او يصلي بصلوته فاما ان يكون يصلي في ناحية اخرى فلا تسجد لما سمعت واستدل ابن ادريس بالاجماع على [illegible] القول بالوجوب على القارئ والسامع وقول الصادق عليه السلام في خبر ابي بصير اذا قرئ شيء من العزائم الاربع فسمعتها فاسجد قلت وعن مسائل علي بن جعفر انه سأل اخاه عليه السلام عن الرجل يكون في صلوته فيقرأ اخر السجدة فقال يسجد اذا سمع شيئا من العزائم الاربع ثم يقوم فيتم صلوته الا ان يكون في فريضة فيومي برأسه ايماء والاولى الاستدلال بعموم الامر في الايات بالسجود فالاصل البراءة والعام يخصص بالخاص خبره ايضا ان الامر لا يفيد التكرار ولو افاده لم يختص بحال الائمة او سماع وما في الذكرى من التذكر بالايات ظاهر في سماع الاية من القران وفي ط الوجوب على السامع اذا لم يكن في الصلوة والعدم اذا كان فيها خمسا

اخر عنه ولا يجب فيها تكبير للافتتاح عند علمائنا ولا عند الرفع للاصل وما في ير عن كتاب ابن محبوب مسندا عن عمار انه سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل اذا قرأ العزائم كيف يصنع قال ليس فيها تكبير اذا سجدت ولا اذا قمت ولكن اذا سجدت قلت ما تقول في السجود ثم يستحب كما في الكرة والتحرير والمنتهى ونهاية الاحكام لقول الصادق في صحيح عبد الله بن سنان ولكن تكبر حين ترفع رأسك وفي خبر سماعة ولا تكبر حتى ترفع رأسك وقول ابي جعفر عليه السلام في خبر محمد بن مسلم الذي رواه البرنطي [illegible] ولكن تكبر اذا رفع رأسه وعن ط والجامع تحتمل الوجوب وهو ظاهر الخبر الاول والثالث وحمل في المنتهى قول الشيخ على الاستحباب ولا يجب فيها عندنا ولا تشهد ولا تسليم للاصل من غير معارض ولا يجب فيها طهارة وفاقا للمبسوط والمعتبر للاصل وصحيح ابي عبيدة انه سأل ابا جعفر عليه السلام عن الطامث تسمع السجدة فقال ان كان من العزائم فلتسجد اذا سمعتها وقول الصادق عليه السلام في خبر ابي بصير الحائض تسجد اذا سمعت السجدة وخبر ابي بصير عن الصادق عليه السلام كما في ير قال اذا قرئ شيء من العزائم الاربع فسمعتها فاسجد وان كنت على غير وضوء وان كنت جنبا وان كانت المرأة لا تصلي وهو في ير وفي ضمن خبر الحلبي الذي حكي في ير عن نوادر البزنطي انه سأله عليه السلام عن الرجل يقرأ السجدة وهو على غير وضوء قال يسجد اذا كانت من العزائم واستظهر اشتراطها من ابي علي في به ان الحائض اذا سمعت سجدة العزائم لا يجوز لها ان تسجد قلت لخبر عبد الرحمن بن ابي عبد الله انه سأل الصادق عليه السلام عن الحائض هل تقرأ القران وتسجد اذا سمعت السجدة قال تقرأ ولا تسجد لقول امير المؤمنين عليه السلام في خبر غياث الذي حكاه ابن ادريس عن كتاب ابن محبوب لا تقضي الحائض الصلوة ولا تسجد اذا سمعت السجدة وجمع في يب والاستبصار بين الاخبار باستحباب السجود لها وبتعلم بن ص في سعيد وتجوز الجمع بحمل الامر على العزائم والناهية على غيرها ومنع المفيد في المقنعة من قراءة الجنب سور العزائم قال لان في هذه السور سجودا واجبا ولا يجوز السجود الا لطاهر من النجاسات بلا اختلاف كذا في يب وبعض نسخ المقنعة وفي بعضها لفظ بلا اختلاف فان كان الشامل يسمع تلاوة موضع السجود فان لم يكن طاهرا فليوم بالسجود الى القبلة ايماء قلت قد يكون لورود الايماء في الخبر لا بقدر على السجود نفسا ولكنه في فريضة فقال الصادق عليه السلام في خبر ابي ان صليت مع امام فقرأ الامام اقرأ باسم ربك الذي خلق او شيئا من العزائم وفرغ من قراءته ولم يسجد فاوم ايماء والحائض تسجد اذا سمعت وروى علي بن جعفر في كتابه انه سأل اخاه عليه السلام عن الرجل يكون في صلوة جماعة فيقرأ انسان السجدة كيف يصنع قال يومي برأسه وعن الرجل يكون في صلوته فيقرأ اخر السجدة فقال يسجد اذا سمع شيئا من العزائم الاربع ثم يقوم فيتم صلوته الا ان يكون في فريضة فيومي برأسه ايماء ولا يجب فيها الاستقبال عندنا للاصل وما رواه الصدوق في العلل بسنده الى الحلبي انه سأل الصادق عليه السلام عن الرجل يقرأ السجدة وهو على ظهر دابته قال يسجد حيث توجهت به [illegible] كما في ير وكذا الجامع للحلبي بن مسلم انه سأل احدهما عن الرجل يقرأ السجدة فينساها حتى يركع ويسجد قال يسجد اذا ذكر اذا كانت من العزائم والاصل بقاء اشتغال الذمة وعدم السقوط وعدم التوقيت من غير معارض ونوقش في المعتبر و التهذيب فيقضيها لعدم التوقيت وان وجبت المبادرة فانها واجبة وانما تسمى في محلها فيحمل القضاء على فعل المتأخر كما في غيرها القضاء ولا يجب عدلا في من انه لما وجبت الفورية كان في نيته وقت الوجوب والسبب فات وقتها وسجدتا الشكر مستحبتان عند تجدد النعم ودفع النقم وعقيب الصلوة اما استحباب سجدة الشكر عند ما ذكر وبلا خلاف فيه عندنا والاخبار متظافرة واما التعفير فذكرها ابن ادريس وابن البراج وابنا سعيد والحلبي والشيخان في المقنعة والاقتصاد والصلوة وفي المصباح وبعض العلماء وما اظنه عبد الله بن جندب عن الكاظم عليه السلام وتسموني بعضه بينهما احد بالحدين جمع واحد فهو كالسجود بما شهد بفضله الاخبار [illegible] والمهذب من علمائه [illegible] التلاتة في السابع في التشهد ويجب في اخر الصلوة ثلاثية ورباعية [illegible]

منهما ومنهم من لم يوجب الثاني وهو قول ابي جعفر في خبر حبيب الخثعمي اذا جلس الرجل للتشهد فحمد الله اجزأه [illegible]

في خبر عبد الملك بن عمرو [illegible] التشهد الذي [illegible] اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له [illegible]

التشهد فقال لو كان كما يقولون واجبا على الناس هلكوا انما كان القوم يقولون ايسر ما يعلمون اذا حمدت الله اجزأ عنك [illegible]

ونحوهما كما يقول الشافعي [illegible] على التقية [illegible] والواجب من التشهد [illegible]

كتاب الصلوة من كشف اللثام

التشهد ذكره وعن سورة بن كليب سأل أبا جعفر عليه السلام عن أدنى ما يجزي من التشهد قال الشهادتان ولكن زرارة في الصحيح سأل أبا جعفر عليه السلام ما يجزي من القول في التشهد في
الركعتين الأولتين قال أن تقول أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له قال قلت فما يجزي من تشهد الركعتين الأخيرتين قال الشهادتان ويجوز أن يكون السؤال
عن وجوب ما زاد على الشهادتين من التحيات ونحوها فأجاب بأول ما يجب فيه أي تقول أشهد أن لا إله إلا الله إلى آخر ما تعرف وفي ذكرى من الفاخر اجزاء شهادة
واحدة في الأول لظاهر الخبر وعن المقنع أن أدنى ما يجزي في التشهد أن تقول الشهادتين أو تقول بسم الله وبالله ثم تسلم وكأنه إشارة إلى قول الصادق عليه السلام في خبر عمار إن
نسي الرجل التشهد في الصلوة فذكر أنه قال بسم الله وبالله ثم تسلم وكأنه إشارة إلى قول الصادق في خبر عمار إن نسي الرجل التشهد في الصلوة فذكر أنه قال بسم الله وبالله
فقط جازت صلوته وإن لم يذكر شيئا من التشهد أعاد الصلوة أي إن سلم عمدا ولم يتشهد مع أنه شك ولم يذكر شيئا من التشهد وما في قرب الإسناد للحميري من
خبر علي بن جعفر أنه سأل أخاه عليه السلام عن رجل ترك التشهد حتى سلم قال إن ذكر قبل أن يسلم فليتشهد عليه سجدتا السهو وإن ذكر أنه قال أشهد أن لا إله إلا الله أو بسم الله أجزأه
في صلوته وإن لم يتكلم بقليل ولا كثير حتى يسلم أعاد الصلوة ولعل المراد بقوله قبل أن يسلم قبل إكمال السلام وكذا وجبت سجدتا السهو ويجب مع الشهادتين
الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله وفاقا للمعظم لنحو قول الصادق عليه السلام في صحيح زرارة وأبي بصير إن الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله وترك تشهد فلا صلوة له لأن الله بدأ بها فقال قد أفلح من تزكى وذكر
اسم ربه فصلى وفي خبر محمد بن هارون إذا صلى أحدكم ولم يذكر النبي صلى الله عليه وآله في صلوته يسلك بصلوته غير سبيل الجنة مع النهي عن الصلوة البتراء وتفسيرها بترك الصلوة
على الآل مع الصلوة عليه وفي وجوب الصلوة عليه بالآية ولا يجب في غير الصلوة إجماعا كما في الناصرية ورف والمعتبر والمنتهى وفيهما وفي كرة والغنية ورف ه
الإجماع على وجوب الصلوتين في الصلوة وفي الناصرية على وجوب الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله في التشهدين وأنها ركن قال المحقق فإن عنى الوجوب والبطلان بتركها عمدا فهو صواب
وإن عنى ما يفسره الركن فلا ولم يذكر الصدوق في شيء من كتبه شيئا من الصلوتين في شيء من التشهدين كأبيه في الأول للأصل ونحو ما مر من خبري سورة وزرارة
وقول أبي جعفر عليه السلام في صحيح الفضيل وزرارة ومحمد بن مسلم إذا فرغ من الشهادتين فقد مضت صلوته وما ستسمعه في خبر محمد بن مسلم وقول أبي جعفر عليه السلام في صحيح
إن كان الحدث بعد الشهادتين فقد مضت صلوته لقول أمير المؤمنين عليه السلام في حديث الأربعمائة الذي رواه الصدوق في الخصال إذا قال العبد في التشهد الأخير وهو
جالس أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله وأن الساعة آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث من في القبور ثم أحدث حدثا فقد تمت
صلوته والجواب بأنها دلت على خروجها عن التشهد والصلوة وهو لا ينفي الوجوب لا يجدي لفضل العامة فإنه قد يدل على السقوط للضرورة لقولهم عليهم السلام بعد ما سمعت
فإن كان مستعجلا في أمر يخاف أن يفوته فسلم وانصرف وأجزأه ثم الأدلة إنما توجبها في الجملة ولذا إنما أوجبها أبو علي كذلك وصورة الشهادتين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد
أن محمدا عبده ورسوله كما في نهج والمبسوط في الثانية عبده ورسوله وفي الأولى زيادة وحده لا شريك له وبه الأخبار لكنها اشتملت على مندوبات والشهادة بالعبودية
فيها وكذا التأكيد بوحده لا شريك له لحصول الشهادتين بما ذكر وصورة الصلوة اللهم صل على محمد وآل محمد كما في الأخبار ولو أسقط الواو في الثاني أو اكتفى بها أي
بالواو وأسقط أشهد وأضاف الآل أو الرسول إلى المضمر فالوجه الإجزاء كما هو ظاهر الأكثر لأنهم إنما أوجبوا الشهادتين والصلوتين نعم خبر أبي بصير عن الصادق عليه السلام في
التشهد الأول وأن محمدا من غير أشهد قال الشهيد ما لو أضاف الآل والرسول من غير لفظ عبده إلى المضمر سقط واو العطف في الثاني فظاهر الأخبار المنع ويمكن استنادا
إلى الأصل وإطلاق الأخبار والفتاوى واشتمال الأخبار المفصلة على المندوبات وفي ذكرى ونهاية الأحكام التردد في وجوب وحده لا شريك له لما عرفت من
صحيح محمد بن مسلم أنه قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام التشهد في الصلوة قال مرتين قلت كيف مرتين قال إذا استويت جالسا فقل أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له
وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ثم تنصرف قلت وصحيح زرارة المتقدم وأما غيرها فاشتماله على المندوبات ثم الاقتصار على ما في صحيح ابن مسلم يقتضي إيجاب
الواو وأشهد ثانيا وعبده ولذا تردد في المنتهى والتحرير في ترك الواو وأشهد ولا بد من الإتيان بالشهادة فلا يكفي نحو أعلم ولا الإخبار عن التوحيد والرسالة
وبلفظ إلا الله فلا يجزي نحو واحد غير الله اقتصارا على المنقول كما يجب لذلك تقديم التوحيد قال في نهاية الأحكام ولو قال صلى الله على محمد وآله أو قال صلى الله
عليه وآله أو وصلى الله على رسوله وآله فالأقرب الإجزاء لحصول المعنى وفي المقنعة وأدنى ما يجزي في التشهد أن يقول المصلي أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا ص
عبده ورسوله وفي مضمر سماعة في المصلي خلف غير العدل يجلس قدر ما يقول أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله صلى الله
عليه وآله وقال الشهيد فيمكن اختصاصا بحالة الضرورة كما تضمنته الرواية ويمكن إجزاؤه لحصول مسمى الصلوة ويجب فيه كله مرة الجلوس بقدره والواجب منه للناسي
والأمر به في خصوص الصلوة والإجماع فإن في المنتهى هو قول كل من أوجب التشهد وقال أبو جعفر عليه السلام في خبر زرارة الذي حكاه ابن إدريس عن كتاب حريز لا
ينبغي الإقعاء في موضع التشهد إنما التشهد في الجلوس وليس المقعي بجالس وقال الصادق عليه السلام في خبر أبي جميل إذا جلست في الركعة الثانية فقل بسم الله إلى أن قال فإذا جلست في
الرابعة قلت فقل بسم الله الخبر وفي صحيح ابن مسلم ما مر من قوله إذا استويت جالسا فقل أشهد وفي حسن الحلبي إذا قمت في الركعتين من الظهر وغيرها فلم تتشهد فيهما فذكرت
ذلك في الركعة الثالثة قبل أن تركع فاجلس فتشهد ثم قم ويجب أن يكون فيه مطمئنا بقدره ليقع الجميع حال الجلوس فلو شرع فيه وهو في الرفع من السجود ناهضا
إلى القيام قبل إكمال الرفع عمدا بطل التشهد ببطلانه بطلت الصلوة ويجب العربية في أجزاء التشهد مع العلم والناسي والجاهل بإجزائه يأتي منه بقدر ما يعلم والأولى كونه
ما صفة أي بقدر ما يعلم فإذا علم بعضها عربيا وبعضها عجميا أم بهما كذلك ولو لم يعلم شيئا منها إلا عجميا أتى به ولو لم يعلم إلا بعضها أتى به خاصة كما يعلمه عربيا
أو عجميا وجلس بقدر الباقي ولو لم يعلم شيئا جلس بقدر الجميع مع السكوت عن الفعل وإن أهمل مع سعة وأثم به ثم يجب عليه التعلم مع السعة وفي ذكرى الأقرب وجوب
التحميد عند تعذر الترجمة للروايتين السابقتين ويستحب التورك فيه أي الجلوس على الورك الأيسر قال الصادق عليه السلام في خبر أبي بصير إذا جلست في الصلوة فاجلس على يسارك
ولا تجلس على يمينك وقال أبو جعفر عليه السلام في صحيح زرارة وحسنه إذا قعدت في تشهدك فألصق ركبتيك بالأرض وفرج بينهما شيئا وليكن ظاهر قدمك اليسرى على الأرض وظاهر
قدمك اليمنى على باطن قدمك اليسرى وأليتاك على الأرض وطرف إبهامك اليمنى على الأرض وإياك والقعود على قدميك فتتأذى بذلك ولا تكون قاعدا على الأرض
فتكون إنما قعد بعضك على بعض فلا تصبر للتشهد والدعاء وفي الخبر أن أمير المؤمنين عليه السلام سئل ما معنى رفع رجلك اليمنى وطرحك اليسرى في التشهد قال تأويله اللهم أمت الباطل

في الخصال

في التشهد

واقرّ الحقّ وفي الذكرى الاجماع عليه زيادة التحميد والدعاء في التشهدين والتحيات في الثاني والاكمل كما في المنتهى ما في خبر ابي بصير عن الصادق عليه السلام قال اذا جلست في الركعة الثانية فقل بسم الله وبالله والحمد لله وخير الاسماء لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة واشهد انك نعم الرب وان محمدا نعم الرسول اللهم صل على محمد وآل محمد وتقبل شفاعته وارفع درجته ثم تحمد الله مرتين او ثلاثا ثم تقوم فاذا جلست في الرابعة فقل بسم الله وبالله والحمد لله وخير الاسماء لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة اشهد انك نعم الرب وان محمدا نعم الرسول التحيات لله والصلوات الطاهرات الطيبات الزاكيات الغاديات الرائحات السابغات الناعمات لله ما طاب وزكا وطهر وخلص وصفا فلله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة اشهد ان الله نعم الرب وان محمدا نعم الرسول واشهد ان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله الحمد لله رب العالمين اللهم صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد وارحم محمدا وآل محمد كما صليت وباركت وترحمت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم صل على محمد وآل محمد واغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا انك رؤف رحيم اللهم صل على محمد وآل محمد وامنن علي بالجنة وعافني من النار اللهم صل على محمد وآل محمد واغفر للمؤمنين والمؤمنات ولمن دخل بيتي مؤمنا ولا تزد الظالمين الا تبارا [illegible] التشهد واكثر الاصحاب افتتحوا بقولهم بسم الله وبالله والاسماء الحسنى كلها لله قلت في حديث المعراج الذي رواه الصدوق في العلل بسم الله وبالله لا اله الا الله والاسماء الحسنى كلها لله وعن عبد الرحمن بن ابي عبد الله انه سأل الصادق عليه السلام ما معنى قول الرجل التحيات لله قال الملك لله وفي معاني الاخبار عن عبد الله بن الفضل الهاشمي انه سأله عليه السلام ما معنى قول المصلي في تشهده لله ما طاب وطهر [illegible] كسب الحلال من الرزق وما خبث فالربوا ولا يجزئ الترجمة عن واجب التشهد ولا عند المندوبات كالفتها المأثور فان جهل العربية فكالجاهل في وجوب تعلم الواجب واستحبابا تعلم المندوب الا في السقوط واسنا ما عرفت من وجوب الترجمة ونص عليه المعتبر والذكرى ونهاية الاحكام لعموم النهي والصلوتين في الاخبار والفتاوى ويجوز الدعاء فيه للدين والدنيا بما اريد عمدا ولم يجوّز ابو حنيفة الا بالمأثور واحمد الا بما يتقرب به الى الله دون ملاذّ الدنيا ويجوز بغير العربية مع القدرة عليها فيه وفي جميع احوال الصلوة فلا يجب على الجاهل بها [illegible] وفاقا للاكثر للاصل والعموم ونفي الباس الكتاب والسنة نحو ادعوني استجب لكم وما في الفقيه من قول الصادق عليه السلام كلما ناجيت به ربك في الصلوة فليس بكلام وقول ابي جعفر عليه السلام لا باس ان يتكلم الرجل في صلوة الفريضة بكل شيء يناجي به ربه عز وجل وعن سعد بن عبد الله المنع من القنوت بالفارسية لا نعرف له مستندا الا ما [illegible] من انه لم يجعل صلوته دعاء بالفارسية مع قوله صلوا كما رأيتموني اصلي وفيه انه لو تم هذا لم يجز ما كان يدعو به ولا في شيء من اجزاء الصلوة عنه ما سمع دعاؤه فيه فان اجيب بخروج ذلك بالنصوص قلنا فكذا غير العربي للاتفاق على جواز الدعاء فيها باي لفظ اريد من العربي من غير تقييد بما نقل [illegible] نعم غيره واما الاذكار الواجبة فيها كالتشهد وغيره فلا يجوز الا بالعربي المأثور اختيارا فانها اجزاؤها ولا بد من التأسي فيها اما المندوبة [illegible] داخلة فيما يناجي به الرب خاتمة في الاقوى عندي وفاقا للشيخين وبني ادريس والبراج وطاوس استحباب التسليم بعد التشهد لتحليل الصلوة [illegible] وما مر من قول ابي جعفر عليه السلام في صحيح الفضلاء اذا فرغ من الشهادتين فقد مضت صلوته وقول امير المؤمنين عليه السلام في خبر [illegible] صلوتنا هذه تكبيرة وقراءة وركوع وسجود وقول الصادق عليه السلام في حسن الحلبي اذا التفت في صلوة مكتوبة من غير فراغ [illegible] كنت قد تشهدت فلا تعد وخبر غالب بن عثمان انه سأله عليه السلام عن الرجل يصلي المكتوبة فيقضي صلوته ويتشهد ثم ينام قبل ان يسلم قال تمت صلوته [illegible] ابا جعفر عليه السلام عن الرجل صلى خمسا فقال ان كان جلس بقدر التشهد فقد تمت صلوته وانه سأله عليه السلام عن الرجل يصلي ثم يجلس فيحدث قبل ان يسلم قال تمت صلوته وانما انتفى بهذه الادلة جزئيته للقطع على انه في الاربعة الاخبار واوجبه الحسن وسلار والحلبي وابو حمزة والسيد والمصنف في المنتهى [illegible] استقر رأيه للتأسي والاحتياط والامر به في الاخبار وجعله فيها تحليل الصلوة بما يفيد الحصر كثير منها وقول الصادق عليه السلام في خبر ابي بصير [illegible] فليتشهد فلينصرف ثم ليرجع فليتم صلوته فان آخر الصلوة التسليم وفي خبره ايضا اذا كنت اماما فانما التسليم ان تسلم على النبي وتقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فاذا قلت ذلك فقد انقطعت الصلوة وما رواه الصدوق في العلل عن المفضل بن عمر انه سأله عليه السلام عن العلة التي من اجلها وجب التسليم في الصلوة فقال لانه تحليل ولان التسليم واجب بعينه لانه ولا شيء منه بواجب في غير الصلوة [illegible] ولانه لو لم يجب لم تبطل صلوة المسافر بالاتمام وفيه انها تبطل الاتمام [illegible] على الوجوب هل هو جزء من الصلوة [illegible] والكتب واستدل كل من قال بان التكبير من الصلوة الى ان التسليم منها والجزئية خيرة التذكرة والمنتهى ويدل عليه خبر [illegible] خصوصا الاول [illegible] فكان منها كالتشهد وفي الاخبار الادلة والاصل يعضد العدم وهو مذهب ابي حنيفة [illegible] لا مانع ان يكون الخروج بالسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وان يجب السلام عليكم ورحمة الله وبركاته بعد للحديث الذي [illegible] عن الصادق عليه السلام في وصف صلوة النبي [illegible] في الشمال انه لما صلى امر ان يقول للملائكة السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الا ان يقال هذا في الامام دون غيره انتهى فان كان نحوه لم يجب [illegible] الخروج لانفكاك اجزاء الصلوة وان لم يكن [illegible] عليكم ورحمة الله وبركاته [illegible] السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين [illegible] عموم التسليم [illegible] واجماع الامة على [illegible] الاخبار بالثاني كقول الصادق عليه السلام في صحيح الحلبي ان قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد انصرفت وفي خبر [illegible] اذا قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فهو الانصراف وفي خبر ابي بصير [illegible] السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين [illegible] من الصلوة [illegible] التشهد [illegible] متبين الا انه لا قائل به من القدماء وكيف يخفى عليهم مثل لو كان حقا [illegible] في وجوب الخروج من الصلوة واذا كان هذا [illegible] يعني السلام علينا الا انا نقول قد دلت الاخبار الصحيحة على ان الحدث قبله لا يبطل الصلوة [illegible] ان يكون الحدث مخرجا ان التسليم مخرج لا يبقى

قال المصنف ره في كشف الحق ذهبت الامامية الى ان الخروج من الصلوة يحصل اما بالصلوة على النبي واله او التسليم لا غير وقال ابو حنيفة يخرج بالتسليم او بالكلام او بالخروج او الحدث وقد اتبع المذهب المؤدى الى الخروج من الصلوة بالريح المنافي مثل صلوة التي شرعها لتحليل الخروج منها بالحدث فاله

كتاب الصلوة من كشف اللثام

ذلك وجوبه تخييرا الا انا نقول لم يصر الى هذا احد من الاصحاب بل ولا من المسلمين غير ابي حنيفة قلت نعم اذا تعمد الحدث ويجوز الجمع كما في الفقيه والمقنع ونهاية المصباح ومختصره وكتب المحقق ويستحب اتفاقا لكنهما مستحبا عند الجمع عند المعتبر وموافقيه وقال المحقق بانهما بذلك كان الثاني مستحبا قال الشهيد هذا قول حدث في زمانه فيما اظنه او قبله بيسير يعني ان السلام علينا مستحب البتة انما الواجب وجب التسليم هو السلام عليكم انتهى وبالجمع خبر ابي بصير عن الصادق عم قال اذا سمعته من الدعاء والتحيات ثم قل السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام على انبياء الله ورسله السلام على جبرئيل وميكائيل والملائكة المقربين السلام على محمد بن عبد الله خاتم النبيين لا نبي بعده السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ثم تسلم وفي خبر اخر له اذا كنت اماما فانما التسليم ان تسلم على النبي وتقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فاذا قلت ذلك فقد انقطعت الصلوة ثم تؤذن القوم فتقول وانت مستقبل القبلة السلام عليكم قال المحقق وان بدأ بالسلام عليكم اجزأ هذا اللفظ وكان قوله ورحمة الله وبركاته مستحبا ياتي منه بما شاء واستدل بهذا الخبر خبر البزنطي في جامعه عن ابن ابي يعفور انه سأل الصادق عم عن تسليم الامام وهو مستقبل القبلة فقال يقول السلام عليكم وخبر سعد باسناده عن علي عم انه كان يسلم يمينا وشمالا السلام عليكم قلت وفي خبر يونس بن يعقوب انه سأل ابا الحسن عم صليت بقوم صلوة فقعدت للتشهد ثم قمت ونسيت ان اسلم عليهم فقالوا ما سلمت علينا فقال عم الم تسلم وانت جالس قلت بلى قال فلا باس عليك ولو نسيت حتى قالوا لك ذلك استقبلتهم بوجهك وقلت السلام عليكم ويرد على الجمع انها لا تدل على الاكتفاء بذلك اذا بدأ بها وخصوصا الاولى ولذا الاولى الاستدلال بخبر ابي بكر الحضرمي عن الصادق عم انه قال له اني اصلي بقوم فقال تسلم واحدة ولا تلتفت قل السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام عليكم لانه يمكن حمله مع ما قبله على قول السلام عليكم الى اخر ما يعرفه المخاطب لكنا قلناه قال ابن بابويه وابن ابي عقيل وابن الجنيد في المختصر الاحمدي قال يقول السلام عليكم فان قال ورحمة الله وبركاته كان حسنا قلت احسن منه ما في الفقيه اما شمل ابن الجنيد لو جب الحلبي ورحمة الله كما ستسمع كلامه اما ترك وبركاته ففي المنتهى انه لا خلاف في جوازه قال المحقق ولو قال سلام عليكم ناويا به الخروج فالاشبه انه يجزي وبه قال الشافعي لنا انه يقع عليه اسم التسليم فيكون مجزيا ولانها كلمة ورد القران بصورتها فتكون مجزية ولو نكس لم يجزئ لانه خلاف المنقول وخلاف عبارة القران وقال الشافعي يجزي لان المعنى يحصل لنا ان الاقتصار على التسليم المعتاد وما نطق به القران تاسيا على اليقين فيقتصر عليهم ولان النبي صلعم نهى عنه فقال لابي تميمة لا تقل عليك السلام وكما سلم الشافعي ان المراد المعنى كما قلت يرد عليه ما اورده على الشافعي فان اسم التسليم وان وقع على سلام عليكم وورد به القران لكن الماثور في الصلوة انما هو السلام عليكم ولم يذكر المعتبر وسلار في نافلة الزوال الا الصيغة الاولى في فرض الظهر الا الثانية ومنه وجمع الصدوق في الفقيه والمقنع بينهما مع تسليمات على النبي والانبياء والائمة عم من غير تصريح بوجوب شيء وقال الحلبي الفرض الحادي عشر السلام عليكم ورحمة الله وعلى الصيغة الاخرى من المستحبات نحوه ابن زهرة فانه اوجب التسليم ولم يتم عد من المندوبات والصيغة الاخرى مع السلام لا سبيل الى رده فكيف يجب بعد الخروج من الصلوة انتهى وانما السلام بعد الخروج وبعطي نحو كلام الحلبيين ما في الذكرى ومن قال من اصحابنا ان التسليم سنة يقول اذا قال السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد خرج من الصلوة ولا يجوز التلفظ بذلك في التشهد الاول ومن قال انه فرض فبتسليمة حتى يخرج من الصلوة وقال ابن سعيد التسليم الواجب الذي يخرج من الصلوة السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين قال الشهيد وظاهره حصر الواجب في هذه الصيغة ولا اعلم لهم موافقا ونحوه عن الاجماع من حيث لا يشعر به قلت لكن الاخبار تعضده وسمعتها وقد يكون جمع بين القولين حمل التسليم سنة على ما ذكره بعضهم من جميع هذه الصيغة الاخرى قال الراوندي في الرائع اذا قال السلام عليك ايها النبي ورحمة الله ونحو ذلك فالتسليم الذي يخرج به من الصلوة مسنون وقام هذا التسليم المندوب مقام قول المصلي اذا خرج من صلوته السلام عليكم ورحمة الله ان لم يكن ذكر ذلك في التشهد يكون التسليم فرضا فانه من العقود من الجمل والعقود قال السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد خرج من الصلوة ولذلك لا يجوز التلفظ به في التشهد ومن قال انه فرض قال اذا لم يكن تلفظ في التشهد الثاني بقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ونحو ذلك فبتسليمة واحدة يخرج من الصلوة وينبغي ان ينوي ذلك وجوبا والثانية التي تكون على بعض الوجوه للماموم ينوي بها السلام على الملائكة وعلى من في يساره والاولى انه لا يقول ذلك وجوبا ويعمل عبادة يمكن ان تكون ذلك التفصيل ندبا وخلاصة كلامه في الكتابين ان الفرض هو السلام عليكم ولكن ينوب به التسليم المندوب كما ان صوم يوم الشك ندبا يسقط الفرض ويحصل به الجمع بين القولين وذكر العلامة في كتبه اقل ما يجزي من التسليم السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته وما زاد على ذلك ففيه الفضل وفي الذكرى عن الفاخر ان اقل المجزي في الفريضة التسليم قول السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته وفي البيان وهو مسبوق بالاجماع وملحوق به ومحجوج بالروايات المصرحة بندبيته قوله نعم وسلوا فيها ليس متعين للسلام على النبي ولو سلم لم يدل على الوجوب بل يدل على سنيته وفي الذكرى ان الاحتياط للدين الاتيان بالصيغتين جمعا بين المذكورين في الكتاب جمعا بين القولين بادئا بالسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين لا بالعكس فانه لم يات به خبر منقول ولا مصنف مشهور سوى ما في بعض كتب المحقق ويعتقد ندب السلام علينا ووجوب الصيغة الاخرى قال وان ابى المصلي الا احدى الصيغتين فالسلام عليكم ورحمة الله وبركاته مخرجة بالاجماع وقول الحلبي السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين لان الظاهر اختصاصه بالتشهد الاول والخبر ابي بصير المتقدم فقبلهما ما في الاخبار وقول النبي صلعم في الاعمال الذي رواه الشيخ في الخلاف الاتوى في التشهد الاول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين لان تحليل الصلوة هو التسليم واذا قلت هذا فقد سلمت تعاقد الاصحاب كما هو ثم بالنص الاتمام من وجب السلام علينا ولا موافق له واوجب بعضهم السلام على النبي ولا موافق له على ما عرفت فان كان الاحتياط الجمع بين الصيغتين للخروج من الخلاف كان الاحوط الجمع بين الصيغ الثلث وان لا ينوي الخروج بشيء منها بعينه ويسلم المنفرد بالصيغة الاولى وهو متوجه الى القبلة مرة ولكن يومي بمؤخر عينه اليمنى الى يمينه وكذا الامام ولكن يومي بصفحة وجهه الى يمينه ثم الماموم ولو كان على يساره احد سلم ثانية ويومي بصفحة وجهه عن يساره كما في كتب المحقق اما تسليم المنفرد واحدة الى القبلة فلقول الصادق عم في خبر عبد الحميد بن عواض ان كنت وحدك فواحدة مستقبل القبلة واما الايماء الى يمينه فلقول الرضا عم في خبر ابي بصير وجامع البزنطي اذا كنت وحدك فتسليمة واحدة عن يمينك ثم يومي بينهما اقتصر على الايماء بمؤخر العين لما تسليم الامام وحده مستقبل القبلة فلقولهم في خبر المراد بالذكرى اذا كنت اماما فسلم تسليمة وانت مستقبل القبلة واما الايماء الى اليمين فلقوله عم في خبر عبد الحميد بن عواض ان كنت تؤم قوما اجزاك تسليمة وجهك عن يمينك ولتخيير يقتصر على الايماء وفي خبر ابي بكر الحضرمي انه سأل الصادق عم فقال اني اصلي بقوم فقال تسلم واحدة ولا تلتفت والفرق بينه بين المنفرد ان المنفرد يومي الى من على يمينه من الملكين والامام ان له الماموم ولما انتما الماموم الى الجانبين فيه خبر عبد الحميد

في التسليم

والامام ايضا الى المأمومين واما ايماء المأموم الى الجانبين فلقول عبد الحميد المراد ان يسلم تسليمة من قدامه ويومي بوجهه عن يمينه واخرى عن يساره وانما حمل الايماء احتياطا

واما الاقتصار على واحدة اذا لم يكن على يساره احد فللاصل وخبر عنبسة سألته عن رجل يقوم في الصف خلف الامام ليس على يساره احد كيف يسلم قال تسليمة عن يمينه وروى

الصدوق في العلل مسندا عن المفضل بن عمر انه سأله لاي علة يسلم على اليمين ولا يسلم على اليسار قال لان الملك الموكل يكتب الحسنات على اليمين والذي يكتب السيئات على اليسار

[illegible] السيئات فلهذا يسلم على اليمين دون اليسار قال فلم لا يقول السلام عليك على اليمين واحد ولكن يقول السلام عليكم قال ليكون قد سلم عليه وعلى من على اليسار وفضل صاحب اليمين عليه

بالايماء اليه قلت فلم لا يكون الايماء في التسليم بالوجه كله ولكن يكون بالانف لمن صلى بقوم قال لان مقعد الملكين من ابن آدم الشدقين فصاحب اليمين على الشدق الايمن ويسلم

عليه ليثبت له صلاته في صحيفته قلت فلم يسلم المأموم ثلثا قال لتكون واحدة ردا على الامام ويكون عليه وعلى ملكيه وتكون الثانية على يمينه والملكين الموكلين به وتكون الثالثة على من

على يساره والملكين الموكلين به ومن لم يكن على يساره احد لم يسلم على يساره الا ان تكون يمينه الى الحائط ويساره الى من صلى معه خلف الامام فيسلم على يساره وانتهى قال في الفقيه المقنع

الا انه قال لا تدع التسليم على يمينك كان على يمينك احد او لم يكن وقال انك تسلم على يسارك ايضا الا ان لا يكون على يسارك احد الا ان تكون بجنب الحائط فتسلم على يسارك ونحوه عن ابيه

قال الشهيد ولا بأس باتباعهما لانهما جليلان لا يقولان الا عن ثبت قال في الامالي والتسليم يجزي مرة واحدة مستقبل القبلة ويميل بعينه الى يمينه وان كان في جمع من اهل الخلاف سلم

تسليمتين عن يمينه تسليمة وعن يساره تسليمة كما يفعلون للتقية يعني منفردا او اماما او مأموما وقال المفيد في نافلة الزوال يسلم تجاه القبلة تسليمة واحدة يقول السلام عليكم ورحمة الله

يميل مع التسليمة بعينه الى يمينه وفي بعضها بعد التشهد السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته ويومي بوجهه الى القبلة ويقول السلام على الائمة الراشدين السلام علينا وعلى

عباد الله الصالحين ويحرف بعينه وفي المراسم الا انه في النافلة يحرف بوجهه يمينا وفي الجمل والعقود يسلم الامام والمنفرد تجاه القبلة والمأموم يمينا ويسارا ان كان على

يساره احد والا يمينا وفي المبسوط ومختصر المصباح والمهذب ايماء الامام والمنفرد بمؤخر العين وفي الاقتصاد بطرف الانف وفي الانتصار وجمل العلم والعمل بالوجه قليلا والمأموم في الجميع

[illegible] وفي الانتصار الاجماع على ما فيه وقال ابو علي ان كان الامام في صف سلم عن جانبيه وفي صحيح علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام يسلم على الجانبين السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

قال الشهيد يبعد ان يختص لرؤيته بهم مأمومين بل الظاهر الاطلاق وخصوصا وفيهم الامام ثم نقله الاجماع على استحباب التسليمتين للامام والمنفرد ايضا عن ابن الجنيد لانهما اهلا

فيهما انتهى واحتمال الموافقة للعامة لحضورهم وللتعليم وقال ابو جعفر في صحيح زرارة ومحمد بن مسلم ومعمر بن يحيى واسماعيل تسليمة واحدة اماما كان او غيره وقال الشيخ اذا لم

يكن على يساره احد قلت ونهاية ما قال الشهيد لا ايماء الى القبلة بشيء من صيغتي التسليم المخرج من الصلاة بالرأس ولا بغيره اجماعا وانما المنفرد والامام يسلمان تجاه القبلة بغير ايماء واما المأموم

فانه يبتدئ به مستقبل القبلة ثم يكمله بالايماء الى الجانب الايمن والايسر قلت الظاهر عندي من الخطاب وقال فيه لا دلالة على استحباب التسليم وعلى ان التسليم ان جعل بعد جزءا من الصلاة

يكره الالتفات في الصلاة من الجانبين وان استلزم استدبار القبلة ويمكن ان يكون التسليم ان كان جزءا من الصلاة الا انه خرج من حكم استقبال القبلة بدليل من خارج

ويستحب ان يومي اي يقصد بالسلام السلام على من في ذلك الجانب الذي يومي اليه بالعين او الوجه من الملائكة ومسلمي الجن والانس لا الا استحباب الفضل معنى كل تحية انها الفطنة عقيبه

الخطاب حقيقة في القصد الى الحاضر بل الامام عن الصدوق في العرف على فضل عن ابي عبد الله في ذلك الخبر ايضا قلت فلم صار تحليل الصلاة التسليم قال لانه تحية الملكين وفي

ان من المؤمنين عليه السلام سئل ما معنى قول الامام السلام عليكم فقال ان الامام يترجم عن الله عز وجل يقول في ترجمته لاهل الجماعة امان لكم من عذاب الله يوم القيامة وفي خبر آخر

اذا كنت في الصلاة فسلم تسليمة عن يمينك وتسليمة عن يسارك لان على يسارك من يسلم عليك وفي خبر آخر فاذا كنت في جماعة فقل مثل ما قلت وسلم على من على يمينك وشمالك قال

الشهيد يستحب ان يقصد الامام التسليم على الانبياء والائمة والحفظة والمأمومين لذكر اولئك وحضور هؤلاء وذكر ان المصلي ما لم يذكر الى ان قال والمأموم يقصد بالاولى

الرد على الامام وبالثانية على الجانبين من مسلمي الجن والانس انتهى ولا يجب شيء من ذلك للاصل وقال الحلبي لفرض الحادي عشر السلام عليكم ورحمة الله يعني به الحفظة والمأموم

باحداهما رد الامام وجوبا او استحبابا على ما ستسمع مع من سمعت خصوصا الحفظة وفيه من قال انه ينوي بتسليمه ما يخرج من الصلاة ينبغي ان ينوي بها ذلك الثانية يقصد

بها السلام على الملائكة او على من في يساره ونحوه وفي التحرير لو نوى بالتسليم الخروج من الصلاة والرد على الملكين وعلى من خلفه ان كان اماما او على من معه ان كان مأموما لم يكن

به بأس ونحوه المنتهى وفي الفقيه المقنعة للمأموم يسلم واحدة تجاه القبلة ردا على الامام واخرى على اليمين واخرى على اليسار ان كان عليه احد او حائط وسمعت خبر المفضل عن الصادق

قريبا منه قال الشهيد كانه يرى ان التسليمتين ليستا للرد بل هما عبادة محضة متعلقة بالصلاة ولما كان الرد واجبا في غير الصلاة لم يكف عنه تسليم الصلاة وانما قدم الرد

لانه واجب مضيق هو حق لادمي والاصحاب يقولون ان التسليمة تودي وظيفتي الرد والتعبد في الصلاة كما سبق مثله في اجتزاء العاطس في حال رفع رأسه من الركوع بالتحميد

عن العطسة وعن وظيفة الصلاة وهذا ينبه على القول باستحباب التسليم اما على القول بوجوبه فظاهر الاصحاب ان الاولى من المأموم للرد على الامام والثانية للاخراج

من الصلاة ولذا احتاج الى التسليمتين ويمكن ان يقال ليس احد التسليمتين خاصة لكونه لا ولى ثانيا والثانية مخرجة اذا لم يكن على يساره احد اكتفى بالواحدة عن يمينه وكانت

محصلة للرد والخروج من الصلاة وانما شرعت الثانية لنعم السلام من الجانبين لانه بصيغة الخطاب فاذا وجه الى احد الجانبين اختص به وبقي الجانب الاخر بغير تسليم ولما كان الامام

على جانبيه احد اختص بالواحدة وكذا المنفرد ولهذا حكم ابن الجنيد بما تقدم من تسليم الامام اذا كان صف عن جانبيه انتهى قال يبنان المأموم يقصد بالاولى التسليمين

الرد على الامام فيحتمل ان يكون على سبيل الوجوب لعموم قوله تعالى اذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها ويحتمل ان يكون على سبيل الاستحباب لانه لا يقصد به التحية انما الغرض

به الايذان بالانصراف من الصلاة كما في خبر ابي بصير ونحو خبر عمار بن موسى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التسليم ما هو فقال هو اذن قلت معلل الاخبار عن عبد الله بن الفضل الهاشمي

انه سأل الصادق عليه السلام عن معنى التسليم في الصلاة فقال التسليم علامة الامن وتحليل الصلاة قلت وكيف ذلك جعلت فداك قال كان الناس فيما مضى اذا سلم عليهم وارد امنوا شره وكانوا

اذا ردوا عليه امن شرهم وان لم يسلم لم يأمنوه وان لم يردوا على المسلم لم يأمنهم وذلك خلق في العرب فجعل التسليم علامة للخروج من الصلاة وتحليلا للكلام وامنا من ان يدخل في الصلاة ما يفسدها

قال الشهيد على القول بوجوب الرد يكفي في القيام به واحد فيستحب للباقين اذا انه تحية ولانه لو ابقي في ختمه لم يختصوا ما قبل ان ينوي عليه على ما في المهذب لنا

[illegible] بما اي كل منهما [illegible] المقنعة ولهذا في المصباح ومختصره [illegible] واحد لعل [illegible] ويقتصر [illegible] والمهذب

والفقه [illegible] والمنتهى [illegible] كلي المتقدم [illegible] منهما على اليمين [illegible]

كتاب الصلوة من كشف اللثام

لما أتى مكة صلى بأصحابه الظهر عند الحجر الاسود فلما سلم رفع يديه وكبر ثلثا وقال لا اله الا الله وحده وحده انجز وعده ونصر عبده واعز جنده وغلب الاحزاب وحده فله الملك وله الحمد
يحيي ويميت وهو على كل شئ قدير ثم اقبل على اصحابه فقال لا تدعوا هذا التكبير وهذا القول في دبر كل صلوة مكتوبة فان من فعل ذلك بعد التسليم وقال هذا القول كان قد ادى ما
يجب عليه من شكر الله تعالى على تقوية الاسلام وجنده وحكى الشيخ جليل القزويني مرفوعا في كتاب بعض مثالب النواصب في نقض بعض فضائح الروافض انه صلى الظهر يوما
فرأى جبرئيل ع فقال الله اكبر فاجابه جبرئيل [illegible] فكبر بالبشارة بولادة الحسين عليه السلام فكبر ثلثا ويستحب القنوت في كل ثانية من
فريضة او نافلة بالنصوص والاجماع لا من يحيبه من [illegible] عن ثانية الجمعة اما قول الصادق ع في صحيح ابن سنان القنوت في المغرب في الركعة الثانية وفي العشاء والغداة مثل ذلك وفي الوتر
في الركعة الثالثة فلعل المراد به التاكيد وتعليم ان الوتر هي الثالثة لا الثالثة كما زعمه العامة ولا يجب للاصل وقول الباقر ع في صحيح البزنطي ان شئت فاقنت وان شئت فلا
تقنت وخبر عبد الملك بن عمرو انه سأل الصادق ع عن القنوت قبل الركوع او بعده فقال لا قبله ولا بعده وخبر داود بن الحصين انه سئل ع عن القنوت في الجمعة فقال ليس فيها قنوت
وفي الفقيه انها سنة واجبة لقول الصادق ع في خبر الاعمش المروي في الخصال وقول الرضا ع في خبر الفضل بن شاذان المروي في عيون الاخبار ويحتمل تاكد الاستحباب كما في كره وفي المنتهى
من ترك القنوت متعمدا فلا صلوة له وكذا الهداية وقال الصادق ع في خبر وهب [illegible] به من ترك القنوت رغبة عنه فلا صلوة له وقال في كرى محمول على نفي الفضيلة [illegible]
فمن تركه رغبة عنه [illegible] التارك مستخفا بالعبادات وهذا لا صلوة له قلت لا يتركه رغبة عنه الا العامة ولا صلوة لهم وفي الفقيه ان من تركه في كل صلوة فلا صلوة له
في السلب الكلي لظاهر قوله تعالى وقوموا لله قانتين اي مطيعين داعين وفي المعتبر والمنتهى عن [illegible] انه متى تعمد تركه وجب عليه الاعادة [illegible]
وقول الصادق ع في خبر عمار ليس له ان يدعه متعمدا وقد يراد بمثله التاكيد والآية اما او حمل القيام عند القنوت فيها يحتمل الخضوع ان سلم انه الدعاء فكل من ذكرنا
الواجبة دعاء الحمد [illegible] فلا يتعين حملها على الاخبار الموجبة للدعاء كصحيح زرارة انه سأل ابا جعفر ع عن الفرض في الصلوة فقال الوقت والطهور والقبلة والتوجه
والركوع والسجود والدعاء وموضعه عندنا في كل ثانية ما قبل الركوع بعد القراءة للنصوص والاجماع الا ثانية الجمعة كما ياتي والا في صلوة جعفر كما في النوع [illegible]
بتعينه بعد الركوع [illegible] الاخبار لكن في خبر ابن [illegible] حتى يركع يقنت في الاولى وفي صحيح معوية انه سأل الصادق ع عن القنوت في الوتر قال قبل الركوع قال فان نسيت اقنت اذا رفعت
راسي قال لا قال المصنف [illegible] الوتر والقنوت [illegible] الا انهم يقنتون فيها بعد الركوع وانما اطلق ذلك في سائر الصلوات لان جمهور العامة لا يرون القنوت فيها
اي القنوت في الغداة والمغرب كما في المعتبر ومختصره [illegible] سعد انه سأل الرضا ع هل يقنت في الصلوات كلها ام فيما يجهر فيه بالقراءة قال ليس القنوت الا في الغداة والجمعة
والوتر والمغرب [illegible] التقية كقول الصادق ع ليونس بن يعقوب لا تقنت الا في الفجر وهو محمول على التاكيد فيها لا التقية فيه فقد يكون هو المراد ومثله في الثاني في الفضل وادونه
اي الاكد وهو القنوت فيها قنوت مطلق الجهرية لقول الصادق ع لابن مسلم في الصحيح اما ما جهرت به فلا تشك في المؤكد اما ما لا تجهر فيه فما جهرت فيه بالقراءة ولكن
عن ابي بصير انه سأله ع فقال فيما يجهر فيه بالقراءة قال فقلت اني سألت اباك عن ذلك فقال لي في الخمس كلها فقال رحم الله ابي ان اصحاب ابي اتوه فسألوه فاخبرهم ثم اتوني شكاكا
فافتيتهم بالتقية وهو يعطي التساوي ولا ينافي الاكدية بالمعنى الذي عرفته ثم الاكد قنوت الفريضة مطلقا كما في جمل العلم والعمل والمبسوط والمصباح ومختصره لانه زينة
والفريضة احق بالتزيين ولان الدعاء في الفريضة اقرب الى الاجابة ولا ينافيه ما سمعته في الوتر لانه لا نفاق للعامة فيه على القنوت فيه لانهم يقنتون في ثانية الشفع
الا [illegible] الاسم كما في [illegible] ليس فيه شئ موقت للاصل والاخبار وادناه خمس تسبيحات او ثلث والبسملة ثلثا ويستحب الدعاء فيه بالمنقول وهو كثير ويجوز الدعاء فيه في جميع
احوال الصلوة المباح للدين والدنيا للعموم وادعوا ربكم تضرعا وللاصل وخصوص قول ابي جعفر ع للشحام ادع في طلب الرزق في المكتوبة وانت ساجد وفي الصحيح عن ابن مسلم قال صلى
بنا ابو بصير في طريق مكة فقال وهو ساجد وقد كانت ضاعت ناقة لهم اللهم رد على فلان ناقته قال فدخلت على ابي عبد الله ع فاخبرته فقال وفعل فقلت نعم فسكت قلت افاعيد
الصلوة قال لا [illegible] على شئ من [illegible] اذا كان يعقل معنى [illegible] في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر انه سأل اخاه ع عن الرجل
يقول في صلوته اللهم رد علي مالي وولدي هل يقطع ذلك صلوته قال لا يفعل ذلك احب الي هو يحتمل الامر والنهي انما يجوز الدعاء ما لم يخرج به عن القراءة او الذكر بتخلله بين اجزاء
الجملة حتى يختل الكلام ولا بطوله عن اسم المصلي لانه ابطال للصلوة وكذا القنوت ولا ينافيه ما في كرى عنهم ع افضل الصلوة ما طال قنوتها فانها مع عدم الخروج ليست
صلوة طويلة القنوت ويستحب في الجمعة قنوتان وفاقا للاكثر كما في [illegible] والمصباح ومختصره [illegible] لخبر ابي بصير عن الصادق ع او للامام خاصة كما في الهداية
والمراسم والمعتبر وكره [illegible] والمهذب [illegible] ولا اصحاب [illegible] ان لم يفتها ما خلا الاربعة الاولى عن [illegible] والنفي في المعتبر وكره وظاهر الاولين ذلك للاجماع
على ما في [illegible] ولقول الصادق ع في خبر ابن عمار في قنوت الجمعة اذا كان اماما قنت في الركعة الاولى وان كان يصلي اربعا ففي الركعة الثانية قبل الركوع وقول ابي جعفر ع
في خبر زرارة على الامام فيها قنوتان ومضمر سماعة اما الامام فعليه القنوت في الركعة الاولى الخبر وشئ منها لا ينفيها عن المأموم ثم يبعد يقنت الامام دون المأموم
ونفاها ابن ادريس [illegible] ذكر ان الذي يقتضيه [illegible] مذهبنا واجماعنا ان لا يكون في الصلوة الا قنوت واحد اية صلوة كانت فلا نرجع عن ذلك باخبار الآحاد التي لا تثمر علما
ولا عملا وكذا الصدوق في الفقيه قال وتفرد بهذه الرواية يعني رواية القنوتين حريز عن زرارة والذي استعمله وافتي به ومضى عليه مشائخي رحمة الله عليهم ان القنوت في جميع
الصلوات في الجمعة وغيرها في الركعة الثانية بعد القراءة وقبل الركوع وكذا المصنف في [illegible] لكنه [illegible] القنوت فيها في الركعة الاولى لخبر [illegible] المتقدم وقول الصادق ع لعمر بن حنظلة
اذا صليتم جماعة ففي الركعة الاولى وفي خبر ابي بصير القنوت قنوت يوم الجمعة في الركعة الاولى بعد القراءة وفي خبر سليمان بن خالد ان القنوت يوم الجمعة في الركعة الاولى بعد
فيحمل القنوت المخصوص بيوم الجمعة وما قبلها لا ينفيان القنوت الثاني [illegible] وافق المفيد كلامه [illegible] وكذا من صلى خلف الامام بهذه الصفة وجب عليه الانصات عند
والقنوت في الاولى من الركعتين في فريضة لا ينبغي [illegible] على التعدد انما القنوت في الاولى قبل الركوع وفي الثانية بعده [illegible] ضعف وفي خبر [illegible] ما
اعرف قنوتا الا قبل الركوع وقول [illegible] ابي الحسن ع على شئ كل القنوت قبل الركوع بعد القراءة [illegible] في المعتبر الحمل على ذكر الاختلاف في الرواية [illegible]
بينهما وانه روي ان الامام يقنت فيها في الاولى قبل الركوع وفي الثانية بعده وقال القاضي في شرح الجمل كما حكاه [illegible] ويستحب رفع اليدين عند القنوت تلقاء وجهه
والاجماع على الظاهر بل قول [illegible] في صحيح البزنطي فان كانت التقية فلا تقنت [illegible] الرفع [illegible] لا تقية غالبا الا [illegible] تلقاء وجهه لقول الصادق ع في خبر

في استحباب رفع اليدين تلقاء الوجه عند القنوت

في القنوت

سنا او رفع يديك في الوتر حيال وجهك وان شئت تحت ثوبك وقول الكاظم ع في خبر اخيه علي بن جعفر المروي في بعض الاخبار الرغبة ان تستقبل براحتيك السماء وتستقبل
بهما وجهك وفي المعتبر هو قول الاصحاب في القنوت رفعهما حيال صدره ويبسطهما مضمومتي الاصابع الا الابهامين مستقبلا بباطنهما السماء اذ ورد ان رسول الله ص
كان يرفع يديه اذا ابتهل ودعا كما يستطعم المسكين وحكى المحقق استقبال ظاهرهما السماء قولا وجواز الامرين قلت باستقبال ظاهرهما السماء في الدعاء اخبار كما في قرب
الاسناد للحميري عن حماد بن عيسى قال رايت ابا عبد الله ع بالموقف على بغلة رافعا يده الى السماء عن يسار والى الموسم حتى انصرف وكان في موقف النبي ص لم يجعل الى
السماء وهو يلوذ ساعة بعد ساعة بسبابتيه وعن ابي البختري عن جعفر عن ابيه ع انه كان يقول اذا سالت الله فسله ببطن كفيك واذا تعوذت فبظهر كفيك واذا
دعوت فباصبعيك ويستحب ان يكون مكبرا قبل القنوت عند الرفع وفاقا للاكثر وللاخبار وعن علي بن بابويه خلافه وفي المهذب انه كبر في اخر عمره قال الشيخ لست
لست اعرف بحديث اصلا وفي جمل العلم والعمل وقد روي انه يكبر للقنوت ويستحب النظر الى باطن كفيه فيه قال الشهيد له الجماعة قلت اما في المعتبر والمنتهى من انه
يكره التغميض والنظر الى السماء للاخبار فيتعين النظر اليه تماما للاقبال على الصلوة والخضوع وهو ما يعم الصلوة في الجهر والاخفات كما حكي المرتضى والجعفي لعموم صلوة
النهار عجماء وصلوة الليل جهر وانما يتم لو لم يعارضه قول ابي جعفر ع في صحيح زرارة القنوت كله جهار ولذا استحب في غير المأموم كالمحقق ومر عن ابي علي استحباب ان
يجهر به الامام ليؤمن من خلفه على دعائه واخفات المأموم اذ يكفي في كرهه للقول الصادق ع في خبر ابي بصير ينبغي للامام ان يسمع من خلفه كل ما يقول ولا ينبغي لمن خلفه
ان يسمعوه شيئا وفي خبر حفص بن البختري ينبغي للامام ان يسمع من خلفه التشهد ولا يسمعونه شيئا وتردد في حد هما في خبر ابي بصير يسمعون الامام دعاءه خلفه ويستحب
التعقيب بالاجماع والنصوص وهو الاشتغال بالذكر والدعاء بعد الفراغ من الصلوة جالسا ولا يجب الجلوس ولعموم [illegible] انه سئل الصادق ع اني اخرج في الحاجة واحب
ان اكون معقبا فقال ان كنت على وضوء فانت معقب وخبر حماد بن عثمان انه سال الصادق ع يكون للرجل الحاجة يخاف فوتها فقال يدلج وليذكر الله عز وجل فانه في تعقيب ما دام
على وضوئه نعم ورد الجلوس في بعض الاذكار وبعد صلوة الغداة وهو مستحب اخر لا تعقيب [illegible] من انه الجلوس بعد الصلوة لدعاء او مسألة ويستحب بالمنقول
وغيره وافضله تسبيح الزهراء ع فقال ابو جعفر ع في خبر صالح بن عقبة ما عبد الله بشيء من التحميد افضل من تسبيح فاطمة عليها السلام ولو كان شيء افضل منه لنحله
رسول الله ص فاطمة ع وقال الصادق ع لابي هرون المكفوف [illegible] وفي حسن عبد الله [illegible] تسبيح فاطمة ع في كل يوم في دبر كل صلوة احب الي من صلوة الف ركعة
في كل يوم **الفصل الثامن** في التروك تبطل الصلوة عمدا وسهوا فعل ما ينقض الطهارة اما عمدا فبالاجماع والنصوص واما سهوا [illegible]
وادريس وسعيد [illegible] الشيخ في صلوة النهاية قطعا [illegible] احتياطا والحمل للاخبار لا الاصل عدم الاعادة وعموم [illegible]
[illegible] ان كان [illegible] بعيد الوضوء وان كانت صلوته فقطع الصلوة واعاد الوضوء والصلوة [illegible] الحسن [illegible]
حين جلس في الركعة الرابعة فقال ان كان لم يتشهد قبل ان يحدث فليعد [illegible] الاجماع [illegible] من سبقه الحدث من بول او ريح او غيرهما [illegible]
احدهما [illegible] الاحوط انه يبطل الصلوة [illegible] السيد قال الشيخ واما الروايات الاخرى [illegible] الفضيل [illegible] قال قلت لابي جعفر ع [illegible]
او اذى او ضربانا فقال انصرف ثم توضأ وابن على ما مضى من صلوتك ما لم ينقض الصلوة بالكلام متعمدا فان تكلمت ناسيا فلا باس عليك [illegible]
وروى زرارة عن ابي جعفر ع يحدث بعد ان يرفع راسه من السجدة الاخيرة وقبل ان يتشهد قال ينصرف فيتوضأ فان شاء رجع الى المسجد وان شاء [illegible]
ثم سلم وانه ان احدث بعد الشهادتين فقد مضت صلوته [illegible] السيد [illegible] الفضيل [illegible] قلت فان قلب [illegible] القبلة قال نعم
وان قلب وجهه عن القبلة قال السيد [illegible] الطهارة [illegible] على عدم انتقاضها بغير البول والغائط والريح والنوم [illegible]
على العقل وما يجري مجراه من الاغماء [illegible] الشيخ الوضوء على الاستحباب [illegible] الامام [illegible]
وبعيد ما مضى ما لم ينقضها بتعمد الكلام والانحراف عن القبلة [illegible] فان تكلم [illegible] على ما مضى عليه
واما الحدث فموضوع المسألة [illegible] الكلام [illegible] ما لم ينقض الصلوة بالكلام متعمدا [illegible]
[illegible] عن رجل [illegible] او اذى [illegible] البول [illegible] الركعة الاولى او الثانية او الثالثة او الرابعة قال فقال [illegible]
[illegible] فلا باس بان يخرج لحاجته تلك فيتوضأ ثم ينصرف الى مصلاه الذي كان يصلي فيه فيبني على صلوته من الموضع الذي خرج [illegible] ما لم ينقض الصلوة بالكلام [illegible]
النفت [illegible] عن القبلة قال نعم [illegible] على صلوته [illegible]
مع ضعف السند [illegible] على سهولته [illegible] يحتمل ان يكون [illegible] صلوته [illegible]
ما لم يتكلم عمدا وان التفت سهوا [illegible] بعد الاتمام [illegible] والموضع الذي خرج منه [illegible]
ومن التبعيض [illegible] الذي [illegible] زرارة [illegible]
زرارة انه سئل الصادق ع عن الرجل يحدث بعد ما يرفع راسه من السجود الاخير فقال تمت صلوته [illegible] التشهد سنة في الصلوة [illegible]
وما في محاسن البرقي [illegible] التشهد [illegible] الاخبار تارة على الحدث بعد الواجب من التشهد [illegible]
[illegible] على المتيمم [illegible] الصلوة [illegible] صلوته [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] صلوته [illegible]
في [illegible] لابي جعفر ع [illegible] الصلوة [illegible]
من صلوته [illegible] الاجماع على [illegible] الصلوة [illegible]
الاجماع [illegible]

كتاب الصلوة من كشف اللثام

اصحابنا ان من احدث في الصلوة ما يقطع صلوته يجب استينافها قال المحقق وهذه الرواية الاولى من هذين الخبرين متكررة في الكتب باسانيد مختلفة واصلها محمد بن مسلم
وفيهما اشكال من حيث ان الحدث يبطل الطهارة الى ان قال ولا باس بالعمل بها على الوجه الذي ذكره الشيخان فانها رواية مشهورة ويؤيدها ان الواقع من الصلوة وقع مشروعا
مع بقاء الحدث فلا تبطل بزوال الاستثناء الصلوة المبطون اذا فجأه الحدث ولا يلزم مثل ذلك في المتيمم لان المصلي بطهارة مائية لان الحدث مرتفع فالحدث المتجدد رافع للطهارة
لزوال الطهارة قلت واما المختلف فحمل الخبر احتمالا لا اعتداد بالصلاة بالتيمم لا بهذا البعض الذي حدث بعده ولعله الذي فهمه المصنف كما يعطيه سياق الفقيه لكن قال الشهيد لفظ
الرواية يبني على ما بقي من صلوته وليس فيها ما مضى فيضعف التاويل مع انه خلاف منطوق الرواية صريحا قلت لم ار في شيء من هذه الاخبار الا ما مضى على ان البناء على ما بقي لا معنى له
جعله اول الصلوة فهو بعيد عن مطلوب الشيخين واقرب الى مطلوبنا ثم ظاهره استبعاد التاويل وان كان فيما مضى يندفع اذ قلنا لعل المراد انما يبني على ما مضى من صلوته
التي صلى بالتيمم هذه الصلوة لم يمض لبطلانها بالحدث سئوال السائل لعلمه بان وجود الماء كالحدث في نقض التيمم سواء او لا وعن انه اذا وجد الماء في الصلوة ينقض تيممه فاجيب بالعدم
وهذا السؤال وجوابه منصوص في الخبر الثاني ثم سئل عما اذا اجتمع الامران في الصلوة فاجيب بالانتقاض بالحدث فكانه توهم اكد انتقاضه بانه في حكم من نوع الحدث ولذا يبني على ما
صلى بالتيمم ولعله كان علم انه يريد السؤال عن اعادة ما صلى بالتيمم وانه لا يعلم العدم او يظن الاعادة فاراد اعلامه وبالجملة يجوز ان لا يكون قوله يبني من جواب السؤال
ولا السؤال عن حال صلوته تلك ولا يمكن الحكم بالبطلان لم يحضر مجلس السؤال ولا علم حقيقة المسئول عنه لاحتمال في ان يكون ركعة يعني صلوة وهو بعيد ويحتمل
ان يكون احدث بمعنى تمكر في صحيح الحسن بن الجهم انه سال ابا الحسن ع عن رجل صلى الظهر والعصر فاحدث حين جلس في الرابعة فقال ان كان قال اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله
فلا يعيد وان كان لم يتشهد قبل ان يحدث فليعد ويحتمل اعادة التشهد بعد التطهير والتشهد الثاني اعادة ويبطل الصلوة عمدا اختيارا بالاجماع والنصوص الكلام اي التكلم بحرفين
فصاعدا مما ليس بدعاء ومنه الذكر ولا قرآن موضوعا كان او مهملا او لعموم معناه لغة كما في شمس العلوم وشرح الكافية لنجم الائمة وقول امير المؤمنين ع في خطبة ابن زيد
ان في صلوته فقد تكلم وفي الحرف الواحد المفهم كق وع وان كان لا بد من هاء السكت لحنا او الحرف بعده مدة اي حرف مد سواء اتى بحرف اخر وكلام المكره عليه نظر اما
الاول فمن تردد في دخوله في الكلام لغة كما في شمس العلوم والمختار الدخول نجم الائمة وفي نهاية الاحكام من اشتماله على مقصود الكلام والاعراض به عن الصلوة ومن انه لا يعد كلاما الا ما
انتظم من حرفين والحرف الواحد ينبغي ان يسكت عليه بالهاء وفي كره من حصول الافهام فاشبه الكلام ومن دلالة المفهوم لنطق بحرفين على عدم الابطال به فيهما القطع بخروجه من الكلام
وفي المنتهى ان الوجه الابطال لوجود مسمى الكلام فيه وفيه الاجماع على ابطال غير المفهم منه لانه لا يسمى كلاما وفي كره نفي الخلاف عنه واما الثاني فمن التردد في ان
الحركات المشبعة انما تكون الفا او واوا او ياء ولعل المراد بما في كره ونهاية الاحكام من انه ينشأ من تولد المد من اشباع الحركة ولا يعد حرفا ام انه اما الف او واو او ياء
واما الثالث فمن عموم النصوص والفتاوى وهو الاقوى كما في كره ونهاية الاحكام وهو فتوى التحرير ومن الاصل ودفع ما استكرهوا عليه في حديث وجوب الاعادة في الخبر
الطهور والوقت القبلة والركوع والسجود وتبادر الاختيار من الاطلاق وفي الايضاح المراد حصول الاكراه مع اتساع الوقت قلت لان المضطر مضطر الى ما فعله نوى
لما عليه مع السعة ايضا كالحصول اذا طرأ الاكراه في الصلوة ولا دليل على ان الضيق شرط في الاضطرار ولا على اعادة المضطر اذا بقي الوقت ولو قال ادخلوها
بسلام آمنين على قصد القراءة جاز وان قصد التفهيم لا الاصل وعدم التنافي بين القصدين وورود النصوص بالتسبيح للتنبيه ولو لم يقصد سواه التفهيم بطل على اشكال من
الاشكال في خروجه بذلك من القران والاظهر العدم والسكوت الطويل ان خرج به عن كونه مصليا مبطل لكونه قطعا لها عمدا كان او سهوا والا فالظاهر الكتاب وفي كره
الاصحاب انه كالفعل الكثير في شرط قبله التشهد فلو وقع نسيانا لم يبطل ويسجد للسهو اما الصلوة على الصورة فيه والا يخرج به فلا يبطل به صلوته وان نوى القطع على وجه تقدم
والتكفير عمدا مبطل وهو وضع اليمين على الشمال او بالعكس من تكفير العلج للملك هو وضع يده على صدره والتطامن له كما في ف وف والانتصار والاصباح وفي ير لكن
التلثم الاحوط انه على العكس ويعطيه الانتصار والغنية للاجماع عليه في الغنية وفي ف قال الشيخ وايضا افعال الصلوة يحتاج ثبوتها الى الشرع وليس في الشرع ما يدل على كون ذلك
مشروعا يعني انه فعل صلواته كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعلوم انه ارسل يده فعلها مع التكفير لا بد له من دليل قال وطريقة الاحتياط يقتضي ذلك ثم روى عن علي ع
قال لا تكفروا انما يصنع ذلك المجوس وخبر ابن مسلم انه سئل احدهما عن ذلك فقال ذلك التكفير لا تفعله وفي الانتصار والغنية لانه فعل كثير خارج عن الافعال المشروعة في الصلوة فهو نظرا
الحرمة فعلها المعظم وفي الانتصار والغنية الاجماع عليها والاخبار الناهية كثيرة ولعلها تكفي في البطلان لانه لا بد من تلقي العبادات من الشرع خصوصا في الصلوة صلوا كما رأيتموني
اصلي وكرهه الحلبي والمحقق في المعتبر واستحبه ابو علي قال المحقق لان الامر بالصلوة لا يتضمن التكفير فلا يتعلق بها تحريم لكن الكراهة من حيث مخالفته لما دلت عليه الاحاديث عن
اهل البيت ع من استحباب وضعهما على الفخذين محاذيتين للركبتين واحتجاج علم الهدى بالاجماع غير معلوم لنا خصوصا وقد وجد من اكابر الفضلاء من يخالف في ذلك ولا نعلم من رواه
من الموافق كما لا يعلم انه لا موافق له قال الشهيد وفاقا للمنتهى الاجماع وان لم يعلم فهو اذا نقل بخبر الواحد حجة عند جماعة من الاصوليين وخلاف المعين لا يقدح في الاجماع مع
موافقة الشيخ وابن حمزة والقاضي في شرح جمل العلم والعمل الا ان يقول انهم انما اعتمدوا فيه على خبر الاسكافي قال المحقق وقوله هو فعل كثير في غاية الضعف لان وضع اليدين على الفخذين
ليس بواجب لم يتناول النهي وضعهما في موضع معين فكان للمكلف وضعهما كيف شاء قلت اخبار النهي عنه بخصوصه كثيرة ولكن في وصفه بالكثرة مناقشة ولكن في قرب الاسناد للحميري
عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه قال علي بن الحسين ع قال اخيه عن الرجل يكون في صلوته ايضع احدى يديه على الاخرى في الصلوة عمل وليس في الصلوة عمل قد يعيرهم انه عمل كثير ولا يتعين الجواز ان يراد ان الصلوة
في الاجزاء الابعاض شيء منها الا ان يتحقق لا يعمل ما عدا تسلا او غلب كفيه السجود رفعهما ووضعهما على قبله ووضع احدى رجليه في القيام فهو عمل فكذا التكفير قال واما احتجاجه
الموسوي بان افعال الصلوة متلقاة فمسلم لكن كما لم يثبت تشريع وضع اليمين على الشمال لم يثبت تحريم وضعهما فصار للمكلف وضعهما كيف شاء وعدم تشريعه لا يدل على تحريمه لعدم
دلالة العموم تلك الاصل في المخالفة للهيئة المتلقاة البطلان فاذا ورد النهي عنه من غير معارض وقال صلوا كما رأيتموني اصلي وقال الصلوة عمل كما هكذا اصل قطعنا بالبطلان قال وقوله
الاحتياط يقتضي ذلك قلنا متى اذا لم يوجد ما يدل على الجواز اذا وجد لكن الاوامر المطلقة بالصلوة دالة باطلاقها على عدم المنع قلت عارضتها عدم الدلالة على المنع قال ونقول متى عنا
اذا علم ضعف مستند المانع اذ لم يعلم ومستند المانع هنا معلوم الضعف وقوله عمل كثير نكون الصلوة باطلة قلنا الاعتبار يقول من يبطل الا مع وجود ما يقتضي البطلان واما الكلام
فلا اعتبار به قلت عرفت قوة المانع قال واما الرواية فظاهرها الكراهة لما تضمنته من قوله انه تشبه بالمجوس وامر النبي ص بمخالفتهم ليس على الوجوب لانهم قد يفعلوا الواجب من اعتقاد

[illegible margin notes]

الاحنية

في تروك الصلوة

الا للمهتم وانه فاعل الخير فلا يمكن حمل الحديث على ظاهره ودعوى الامتناع خلاف الظاهر عن البيت بجواز حرمته هذا التشبيه عن كتاب علي بن جعفر انه سأل اخاه عن الرجل يكون في صلوته
ايضع احدى يديه على الاخرى بكفه او ذراعه قال لا يصلح ذلك فان فعل فلا يعودن له وتردد في المنتهى في وضع الشمال على اليمين حكاه في ذكره وتبعه عن الشيخ قال و
رواية محمد بن مسلم ان التكفير هو وضع اليمين على الشمال فنحن نطالب الشيخ بالمستند القبيح عنده قلنا المستند خبر علي بن جعفر المتقدم وما رواه الصدوق في
الخصال عن امير المؤمنين عليه السلام قال لا يجمع المسلم يديه في صلوته وهو قائم بين يدي الله عز وجل يتشبه باهل الكفر ومرسل حريز المتقدم فان التكفير في اللغة على ما سمعت وخبر ابن
مسلم انه سأله عليه السلام عن الرجل يضع يده في الصلوة وحكى اليمنى على اليسرى فقال ذلك التكفير لا يفعل وليس نصا في حصر التكفير فيما حكاه لجواز الاشارة الى الوضع ثم قال لا
فرق بين وضع الكف على الكف وعلى الذراع لتناول الاسم لهما ونحوه في التحرير التسوية بينهما وفي ذكره في [illegible] الكف على [illegible] اشكال [illegible] الا قاسم
التكفير عليهما [illegible] الاباحة ونحوه في الاحكام في الاستشكال والالتفات الى ما وراء مبطل عمدا لا سهوا وفاقا للمبسوط والمراسم [illegible] الاصحاب
ولكن فيه الالتفات بالكلية الى وراء اما الابطال عمدا فللنصوص والاجماع والاصل لقوله صلوا كما رأيتموني اصلي واما العدم سهوا فللاصل [illegible] النسيان
وضعفهما [illegible] والاطلاق في خبر عبيد وزرارة ومحمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام في رجل دخل مع الامام في الصلوة وقد سبقه بركعة فلما فرغ الامام خرج مع الناس ثم ذكر انه فاتته ركعة
قال يعيد ركعة واحدة وخبر عبيد عن الصادق عليه السلام في رجل صلى الفجر ركعة ثم ذهب وجاء بعد ما اصبح وذكر انه صلى ركعة قال يضيف اليها ركعة [illegible]
كخبر ابن مسلم عن احدهما عليهما السلام في رجل دخل مع الامام في صلوته وقد سبقه بركعة فلما فرغ الامام خرج مع الناس ثم ذكر انه فاتته ركعة قال يعيدها [illegible] ذلك اذا لم يحول وجهه
عن القبلة فاذا حول وجهه فعليه ان يستقبل الصلوة استقبالا وخبر الحسين بن ابي العلاء انه سأله عليه السلام قال قلت اجيء الى الامام وقد سبقني بركعة في الفجر فلما سلم وقع في قلبي اني قد
اتممت فلم ازل اذكر الله حتى طلعت الشمس فلما طلعت نهضت فذكرت ان الامام قد سبقني بركعة قال فان كنت في مقامك فاتم بركعة وان كنت قد انصرفت فعليك الاعادة [illegible]
الابطال مطلقا كما هو نص [illegible] الاستبصار والتهذيب وظاهر اطلاق الصدوق في الفقيه والمقنع والمفيد والامالي بل ابطل الانحراف الفاحش [illegible]
اطلاق المقنع الالتفات بكله لعموم الادلة من الكتاب والسنة والناسي وقول الصادق عليه السلام في حسن الحلبي اذا التفت في صلوة مكتوبة من غير فراغ فاعد [illegible]
امير المؤمنين عليه السلام في خبر الاربعمائة المروي في الخصال الالتفات الفاحش يقطع الصلوة وقول ابي جعفر عليه السلام في حسنة زرارة الالتفات يقطع الصلوة اذا كان بكله [illegible]
الى وراء ولولا هذه الاخبار لحكمنا بابطال شيء من الانحراف [illegible] خبر عبد الملك انه سأل الصادق عليه السلام عن الالتفات في الصلوة ايقطع الصلوة قال لا وما احب ان يفعل [illegible]
انه سأل اخاه عليه السلام عن الرجل يكون في صلوته فيظن ان ثوبه قد انخرق او اصابه شيء هل يصلح له ان ينظر فيه ويفتشه قال ان كان في مقدم ثوبه او جانبيه فلا بأس وان كان في مؤخره فلا يلتفت فانه
لا يصلح [illegible] الالتفات بالعين [illegible] عن جامع البزنطي [illegible] انه سأل الرضا عليه السلام عن الرجل يلتفت في صلوته هل يقطع صلوته [illegible]
[illegible]
[illegible]
اقبل الله عليه بوجهه ولا يزال مقبلا عليه حتى يلتفت ثلاث مرات [illegible]
[illegible]

كتاب الصلوة من كشف اللثام

اما اذا تثبت الخاتم كان يضمها اذا سجد به فيها اذا قلم وقال الصادق ع في خبر عبد الله بن المغيرة لا باس ان يعد الرجل صلوته بالخاتم او بحصى ياخذ بيده فيعد به وفي خبر حبيب الخثعمي
صلوتي لم احفظها بالحصى قال احفظها بالحصى قال تحسبت للحلي انه لا يحفظ صلوته الا بتحويل خاتمه من مكان فقال لا باس به وفي كره ان المرتضى وابن الجنيد وابن زهرة عدا في عد
الاي بعقد اليد فقال لا باس هو احصى للقران وفي المنتهى لا باس ان يعد الرجل عدد ركعاته باصابعه او بشي يكون معه من الحصى وشبهه عليه علماؤنا اجمع بشرط ان لا يتلفظ
بل يعقد في ضميره وليس مكروها وبه قال اهل العلم كافة الا ابا حنيفة فانه كرهه وكذا الشافعي انتهى وفي كره ان الكثير هو ما يسمى في العادة كثيرا مثل الاكل والشرب واللبس وغير
ذلك مما اذا فعله الانسان لا يسمى مصليا بل آكلا او شاربا او لا يسمى فاعله مصليا قال فهذا تحقيق الفعل الكثير الذي يبطل الصلوة و نورد في الكتب التروك وقواطع
الصلوة فليلحظ ذلك وفي المنتهى نحو ذلك وفي المعتبر والمنتهى تخصيص المبطل بما ذكره مع انهم نصوا على انه سهوا لا يبطل وهو خلاف التحقيق فان الخروج من الصلوة وقطع لها وهو مبطل
لها مطلقا ولذا نسبه الشهيد في الذكرى الى الاصحاب واستدل له بعموم رفع النسيان وباخبار سهو النبي ثم قال وهو متجه لمن يجوز على الامامية يعني سهوا ويجوز ان يكون ابن ادريس اراد به
في الموجز الحاوي من ان الذي يخيل الناظر اليه فاعله انه معرض عن الصلوة وهو محكي في كره عن بعض الشافعية واظن انه الكثير عرفا فلا يبطل الافعال المتفرقة التي لو اجتمعت كانت كثيرة
ويؤيده حديث ... سال الصادق ع عما يجزي الرجل من الثياب ان يصلي فيه فقال صلى الحسين ع في ثوب واحد قلص عن نصف ساقه وقارب ركبتيه ليس على منكبيه منه الا قدر
جناحي الخطاف وكان اذا ركع سقط عن منكبيه كلما سجد يناله عنقه فيرده على منكبيه بيده فلم يزل ذلك دابه ودابه مشتغلا به حتى انصرف وتردد فيه المص ره في كره ونه والبكاء
لامور الدنيا يبطل عمدا لا سهوا وفاقا للحلبيين وابن حمزة والمحقق اما الاول فلخبر ابي حنيفة انه سال الصادق ع عن البكاء في الصلوة فقال ان كان يبكي لذكر جنة او نار فذلك هو افضل الاعمال
في الصلوة وان كان مغلوبا ففي نهاية الاحكام والتذكرة والظاهر ما في الموجز الحاوي من ان المفسد المشتمل على النحيب لا مجرد الدمع بلا صوت للاصل ... كلام ابن ... جعله
من الفعل الكثير والبكاء بالمد على ما نقله الجوهري اذا مددت اردت الصوت الذي يكون مع البكاء واذا قصرت اردت الدموع وخروجها وقال ابن فارس في المجمل قال قوم اذا دمعت
العين فهو مقصور واذا كان ثم نشيج وصياح فهو ممدود وفي المقاييس قال النحويون من قصره اجراه مجرى الادواء والامراض ومن مده اجراه مجرى الاصوات كالثغاء والرغاء والدعاء
وقال ... في شمس العلوم قال الخليل اذا قصرت البكاء فهو بمعنى الحزن اي ليس معه صوت وان كان معه نشيج وصياح فهو ممدود وليس العين منه ... وقال الراغب بالمد سيلان
الدمع عن حزن وعويل يقال اذا كان الصوت اغلب كالرغاء والثغاء وسائر هذه الابنية الموضوعة للصوت وبالقصر يقال اذا كان الحزن اغلب والاكل والشرب مبطلان عمدا
لا سهوا وان لم يكثرا كما يقتضيه عطفه على الفعل الكثير وان امكن التخصيص بالاستثناء وتقتضيه اطلاق الخلاف و ... اما الثاني فللاصل والاجماع على ما في ف وفي كره لانه فعل
كثير لان تناول الماكول ومضغه وابتلاعه افعال متعددة وكذا المشروب ونحوه في نهاية الاحكام وزاد فيه لانه ينافي هيئة الخشوع ويشعر بالاعراض عن الصلوة وهو يفيد الحرمة هذا
الابطال كالعبث والتطلي قال اما لو كان قليلا كما لو كان بين اسنانه شي او نزلت نخامة من راسه فابتلعها فانه غير مبطل وفي المنتهى قولا واحدا لكن ليس النخامة ...
منه قال وكذا لو كان في فيه لقمة ولم يبلعها الا في الصلوة لانه فعل قليل وقال في ير ولو وصل شي الى الجوف من غير ان يفعل فعلا من ابتلاع مضغ بان يضع في فيه سكرة فتذوب
مع الريق وابتلع فالاقرب عدم البطلان لانه لم يوجد منه مضغ ... وفي المنتهى لم تفسد صلوته عندنا قال في ير ولو وضع علكا كالاكل وفي المعتبر والمنتهى انهما ... انتفاء
وفي التحرير ان كثر او في نه ان كان فعلا كثيرا والكل متقارب المعنى مشترك في ان علة ابطالها الكثرة كما في ير وهو الظاهر اذ لا نص عليها ولذا لم يتعرض لهما الاكثر وقد يكون
مراد الشيخ ايضا الكثير منهما حصولا والظاهر ان ابتلاع ما بين الاسنان وسوغ السكر ... لا يسميان في العرف اكلا وفي كره لو كان مغلوبا بان نزلت النخامة ولم يقدر
على امساكها لم يبطل صلوته اجماعا ويعني كان كثيرا للعدد كالمرتين فابطالهما يعم الفرض والنفل الا الشرب في دعاء الوتر لمريد الصوم من غير استدبار فقد سمع نفسه في
... انه روي ... الشرب في النافلة ... المسير ... وهذا الخبر خاصة من غير تعميم ... كما اختاره ابن ادريس الفاضلان وان احتمل ... وفي المنتهى الاقرب اعتبار القلة
وفي التحرير القطع بالرخصة في الكثير في النفل ... ما في القليل وفي الدعاء بعد الوتر ولا يجوز التطبيق الذي كان يستحبه ابن مسعود وفاقا للخلاف وهو وضع احدى الراحتين
على الاخرى في الركوع بين ركبتيه لمخالفته هيئة الصلوة ... ولما عن ... سنا من قول علي ... ضع احدى يديه على الاخرى في الصلوة عمل وقال ابو علي لان ذلك
منهي عنه وقد انعقد اجماع المسلمين لانقراض خلاف ابن مسعود يعني على عدم رجحانه فيكون من الافعال الخارجة عن هيئة الصلوة المرجوحة للامر بوضع الكفين على الركبتين ففعله
الرجحان حرام مبطل قطعا ... حرام ان قلنا بوجوب الوضع على الركبتين والا فان كان كثيرا كما في التذكرة كان حراما مبطلا عمدا والا فان صح النهي عنه كما ذكره ابو علي
ويحتمل قولهم ليس في الصلوة عمل امكن الابطال لرجوعه الى النهي عن الركوع بهذه الهيئة والعدم لان النهي عن صفة خارجة كرهه الحلبي المص في لف للاصل ولا يجوز لعقص
الشعر للرجل في صلوته على قول الشيخ في يه وط وف لخبر ... عن ابي جعفر ع في رجل صلى صلوة فريضة وهو معقوص الشعر قال يعيد صلوته وفي ف الاجماع لما لم يكن معلوما وكان الخبر
واحدا ضعيفا كرهه المص في كتبه كالحلبي وسلار والمحقق وابن ادريس فظ المفيد في كره لما تقرر في الاصول حجية الاجماع المنقول بخبر الواحد فلا باس باتباع الشيخ ولا احتياط
هو جمع الشعر وسط الراس وشده كذا في المعتبر وكره ويقرب منه قول الفارابي المطرزي في كتابيه جمعه على الراس وقال المطرزي وقيل هو ليه وادخال اطرافه في اصوله وقال ابن
فارس في المقاييس قال المطرزي عن ابن دريد عقصت شعرها شدته في قفاها ولم تجمعه جمعا شديدا في العين العقص اخذك خصلة من شعر فتلويها ثم تعقدها حتى يبقى فيها التواء ثم ترسلها
ونحوه في المحيط والاساس وان خلاهما عن الارسال ويقرب منه ما في الفائق في العقل وما في الصحاح انه ضفره وليه على الراس وهو المحكي في كتب اللغة والغريبين عن ابي عبيدة الا انه قال ضرب من
الضفر وهو ليه على الراس وفي المنتهى وقد قيل ان المراد بذلك ضفر الشعر وجعله كالكبة في مقدم الراس على الجبهة فعلى هذا يكون ما ذكره الشيخ حقا لانه يمنع من السجود انتهى
وحكى المطرزي قولا انه رسل الشعر بشعر الغير وفي نه الحكم على قول لاحتمال التعلق بالمعقص لمطبوع جمعا ويستحب للمصلي التحميد ان عطس للعموم وخصوص نحو قول الصادق ع في حسن
الحلبي اذا عطس الرجل في صلوته فليحمد الله ويستحب له تسميت العاطس اذا كان مؤمنا للعموم وخبر الدعاء في الصلوة وفي المعتبر عندي فيه تردد والجواز اشبه بالمذهب للتردد لانتفاء النص و ... بنصه
ان لم يكن كالسلام عليه معارض ويرد العامة عن معوية بن الحكم انه قال صليت مع رسول الله ص فعطس رجل من القوم فقلت يرحمك الله فرماني القوم بابصارهم فقلت ما شانكم تنظرون
الي فجعلوا يضربون بايديهم على افخاذهم فعلمت انهم يصمتوني فلما صلى رسول الله ص قال ان هذه الصلوة لا يصلح فيها كلام الناس انما هي التكبير وقراءة القران وان امكن ان يكون الانكار على
قوله الثاني ويستحب نزع الخف الضيق لمنافاته الاقبال والخشوع لقول الصادق ع في خبر سمعه لم يرو في معاني الاخبار لا صلوة لحاقن ولا لحاقب ولا لحازق ويجب على المصلي رد السلام على

في عدم جواز التطبيق في الصلوة

فيما يستحب فعله في الصلوة وما يكره وما يجوز

المؤمن لعموم الكتاب مع عموم ادلة الدعاء في الصلوة وخصوص الاخبار الامرة بالرد والحكاية لو لم يتعرض غيرها للوجوب قال الشهيد الظاهر انهم ارادوا بيان شرعيته [illegible]
معلوم مما من القواعد الشرعية وقال المصنف في التذكرة لو اشتغل بالقراءة عقيب التسليم عليه او لم يشتغل بالرد بطلت صلوته لانه فعل منهي عنه [illegible] وهذا شيء لم يذكره [illegible] وقال
وهو مشكل لاجتماع الامر والنهي في الصلوة كما سبق [illegible] عدم البطلان بترك رده قلت ان وجبت المبادرة الى الرد [illegible] البطلان والا فلا لعدم النهي ويجب ان
يكون الرد بغير عليكم السلام وفاقا للاكثر لقول الصادق ع في خبر سماعة وترد سلام عليكم ولا تقل وعليكم السلام واستشكل في [illegible] لضعف الخبر واصل الجواز [illegible]
وعليه بن [illegible] ويحرم قطع الصلوة الواجبة اختيارا لوجوب اتمامها كما شرع ولقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم [illegible] الاعمال [illegible]
ويجوز وقد يجب لحفظ المال والغريم [illegible] والطفل وشبهه من مرض [illegible] قال الصادق ع في صحيح حريز اذا كنت في صلوة الفريضة فرأيت غلاما لك قد ابق
او غريما لك عليه مال او حية تخوفها على نفسك فاقطع الصلوة واتبع غلامك او غريمك واقتل الحية واذا وجب القطع فسدت الصلوة [illegible] قال الشهيد [illegible] بالتسليم
وتحليلها التسليم ولو ضاق الحال عنه سقط ولو لم يات به وفعل منافيا اخر [illegible] لان القطع سائغ والتسليم [illegible]
للاصل وبالنص والاجماع كما عرفت [illegible] وقتل الحية [illegible] بالنص والاجماع ولا يكره للاصل [illegible]
يدخل في الكثرة [illegible] ويجوز الاشارة باليد والراس [illegible] والتسبيح [illegible] بالذكر للاصل والنصوص [illegible] في صحيح الحلبي [illegible]
ابي [illegible] يومي براسه [illegible] والمراة اذا ارادت الحاجة تصفق [illegible] حنان بن سدير [illegible] الرجل في الصلوة فقال نعم [illegible] النبي ص في مسجد من مساجد الانصار بمحجن كان
معه سأل عمار بن موسى عن الرجل يسمع صوتا بالباب [illegible] لا باس [illegible] عن الرجل [illegible]
فيريد ان [illegible] فقال نعم [illegible] المراة اذا ارادت شيئا ضربت على فخذها وهي في الصلوة [illegible] جعفر [illegible]
في صلوته [illegible] على الباب فيسبح [illegible] جاريته [illegible]
اذا صفقت ضربت بطن كفها الايمن على ظهر الكف الايسر [illegible]
ولو فعلته على وجه اللعب بطلت صلوتها [illegible] الكثرة [illegible] القليل [illegible] اللعب [illegible]
مثل يا ابراهيم سلام كن [illegible] ولم يكن [illegible] القرآن ويكره الالتفات [illegible] بالكلية [illegible]
بالوجه يقطع الصلوة [illegible] عن النبي ص لا تلتفتوا في صلوتكم فانه لا صلوة لملتفت [illegible] سلام [illegible] الالتفات [illegible]
في الاية بتولية الوجه شطر المسجد الحرام واحتمال كونه [illegible] الالتفات [illegible]
القلب هو [illegible] ويكره التثاوب [illegible] والتمطي [illegible] الخشوع [illegible]
والعبث لقلته لمنافاته الخشوع والاقبال [illegible] والتنخم [illegible]
وقال الصادق ع في خبر زرارة [illegible] الله [illegible] الاقبال والخشوع [illegible]
والفرقعة [illegible] قال الشهيد [illegible] الكلام [illegible] العبث [illegible] التشهد [illegible]
لدخولها في الكلام [illegible] المؤمنين ع [illegible] التاوه [illegible] خوف [illegible] من خشية الله [illegible]
[illegible] المحقق [illegible] لعموم الدليل وعدم [illegible] جوازه في الصلوة [illegible]
والتكفير [illegible] والبطلان [illegible] هشام [illegible] لا صلوة [illegible]
سمعته [illegible] في خصوص [illegible] بالخف [illegible] الرجل يصلي [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] السجود [illegible] التعليل [illegible] الكراهة [illegible]
بالمراة من اداب الصلوة كالرجل في الصلوة الا انها [illegible] التسليم [illegible]
[illegible] ابو جعفر ع في حسن زرارة اذا قامت المراة في الصلوة [illegible]
[illegible] الصادق ع [illegible] المهذب [illegible]
[illegible] كما في كتاب [illegible]
ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها على فخذيها لئلا تطأطأ كثيرا [illegible] على ركبتين [illegible] الركوع [illegible]
[illegible] الى خلف [illegible] فاذا جلست للتشهد [illegible] الرجال [illegible] للسجود
بدأت بالقعود [illegible] الى الارض كالرجل [illegible]
جلست [illegible]
على الارض للسجود [illegible]
وضعت يديها فوق ركبتيها على فخذيها لئلا تطأطأ كثيرا [illegible] للسجود [illegible] بالركبتين [illegible]
[illegible]
لانه في جلوسها [illegible]
[illegible] ابي جعفر ع [illegible] في خبر ابي بصير [illegible] المراة اذا سجدت [illegible]

كتاب الصلوة من كشف اللثام

المقصد الثاني في باقي الصلوات المعتبرة وفي الفصل الأول إذ الإتيان [illegible] المقصد الأول بعد ذكر فيه من اليومية وفيه فصول خمسة الأول في صلوة الجمعة وفيه مطالب ثلثة الأول في
الشرائط لصحتها وهي ستة زائدة على الشرائط اليومية الأول الوقت وأوله زوال الشمس بالنص والإجماع لكن اختلف في وقت الخطبة كما سيأتي فيقدمها على الزوال
بهذا القول وقت الركعتين [illegible] وفي أصحابنا من قال إنه يجوز أن يصلي الفرض عند قيام الشمس يوم الجمعة خاصة وهو خيرة
الشيخ قال ابن ادريس ولم أجد للسيد المرتضى تصنيفا ولا مسطورا بما حكاه شيخنا عنه ثم قال ولعل شيخنا أبا جعفر سمعه من المرتضى في الدرس وعرفه منه مشافهة قلت
قد يكون استند إلى قول [illegible] في خبر ابن سنان لا صلوة نصف النهار إلا يوم الجمعة وقد يكون المراد بنصف النهار أول الزوال وقد يكون الصلوة النافلة وعن أبي علي
الشيخ موافقة للسيد وعن سلمة بن الأكوع قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وآله صلوة الجمعة ثم ننصرف وليس للحيطان فيء وآخره إذا صار ظل كل شيء مثله وفاقا للمحقق ومعنا قول
الشيخ في ظ ان بقي من وقت الظهر ما يأتي فيه بخطبتين وركعتين خفيفتين أتى بها وصحت الجمعة وان بقي من الوقت ما لا يسع للخطبتين والركعتين فينبغي أن يصلي الظهر ولا تصح
جمعة قال المحقق وبه قال أكثر أهل العلم لم أظفر عليه بنص لكن يحتمل قول أبي جعفر ع فيما أرسله المفيد في المقنعة وأرسله الشيخ في المصباح عن حريز عن زرارة عنه ع وقت صلوة
الجمعة ساعة تزول الشمس إلى أن تمضي ساعة ونحوه [illegible] على [illegible] إذا مضى من الزوال مقدار الأذان والخطبتين والركعتين ابن حمزة على وجوب أن يخطب قبل الزوال وذلك
لتوقع الصلوة أوله واستند إلى الأخبار الناطقة بها واستفاضتها بضيق وقتها وأنه حين الزوال ولا يعارضها أخبار الساعة التي تمضي ساعة توقع فيها الصلوة وحدها
أو مع الخطبة كما سيأتي عن الجعفي وكذا صحيح ابن سنان عن الصادق ع فما كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي الجمعة حين تزول الشمس قدر شراك لأنه بعد تحقق الزوال إذا خطب وأذن للصلوة فتم
زالت بقدر شراك بل تزول بقدر بعد الأذان والإقامة وحدها على [illegible] يجوز [illegible] إذا فرغ من الصلوة كانت زالت بقدره وفي المعتبر ذلك لو صح لما جاء
التأخير عن الزوال بالنفس لما حكي أن النبي صلى الله عليه وآله كان يخطب في الفيء الأول فيقول جبرئيل ع يا محمد قد زالت الشمس فانزل وصل وهو دليل على تأخير الصلوة عن الزوال بقدر
قول جبرئيل ع ونزوله ع ودعائه أمام الصلوة ولو كان مضيقا لما بادر ذلك المقنعة يحتمل موافقة الوسيلة فإن فيها أن وقت صلوة ظهر يوم الجمعة حين تزول الشمس لما
جاء عنهم ع أن النبي صلى الله عليه وآله كان يخطب في الفيء الأول فإذا زالت الشمس أتاه جبرئيل فقال له يا محمد قد زالت الشمس فصل بالناس فلا يلبث أن يصلي بالناس كذا المهذب [illegible]
لأن فيهما أن الإمام يأخذ في الخطبة قبل الزوال بمقدار ما إذا خطب [illegible] فإذا زالت صلى لكنهم لم يصرحوا بالوجوب وعن الجعفي أنه قال وقتها ساعة من النهار لما روي
عن أبي جعفر ع أنه قال أول وقت الجمعة إذا زالت الشمس بعد ساعة وللإجماع المسلمين على المبادرة بها كما تزول الشمس وهو قبل الغنيمة وروى زرارة عن الباقر عليه السلم
أن صلوة الجمعة من الأمر المضيق إنما لها وقت واحد حين تزول الشمس ووقت العصر يوم الجمعة وقت الظهر في سائر الأيام انتهى وهو نصا موافق لهم وللحلبيين [illegible]
انتهى قوله وعن الحلبي قال قبله متصلا به القول بالمثل [illegible] أن النبي صلى الله عليه وآله كان يصلي في هذا الوقت وقال ولا دلالة فيه لأن الوقت الذي كان يصلي فيه
لا ينقص عن هذا القدر غالبا ولم ينقل أحد ما يوقت بذلك لنا فيتفق [illegible] فات وقت الجمعة ولم يصلها وجب الظهر عينا ولا تقضى الجمعة اتفاقا ولكن [illegible]
فوات الجمعة إلا لم يبق من النهار إلا مقدار أربع ركعات ولعله للأصل وعموم الأخبار بأن صلوة النهار وصلوتي الظهر والعصر لا تفوت إلا بغيبوبة الشمس وضعفها ظاهر لأنها
لو فاتت قبل ذلك فإما أن تضيق كما يقوله ابن حمزة والحلبيان وفيه من العسر ما لا يخفى مع أنه لا يكلف نفسا إلا وسعها وإما أن تمتد إلى وقت كالمثلين ولا دليل عليه فلم
يبق إلا المحتمل [illegible] على التأخير في المبادرة ولو خرج الوقت متلبسا بها ولو بالتكبير أتمها جمعة وفاقا للإطلاق الخلاف [illegible] والجامع لأنها استجمعت الشرائط وانعقدت
جمعة بلا خلاف فوجب إتمامها للنهي عن إبطال العمل وصحت جمعة كما إذا انفضت الجماعة في الأثناء وخيرة التذكرة والمنتهى [illegible] اشتراط إدراك ركعة في الوقت كسائر الصلوات
[illegible] للأصل الفوات إذا انقضى الوقت قبل شيء منها خرج [illegible] وكثيرا بالنصوص الفتاوى [illegible] في وجوب إتمامها جمعة [illegible] بعض
المأمومين [illegible] الإمام [illegible] بانفراد الإمام [illegible] لا تقضى مع الفوات اتفاقا كما هو الظاهر بل يصلي الظهر [illegible] إن بقي وقتها وإلا قضاها وفي بعض العبارات
تقضى ظهرا ولا تسقط عمن يثبت عليه بل يصلي الظهر للأصل من غير معارض خلافا لأبي حنيفة وصاحبيه فإن أدركها أي الجمعة صلى الظهر وجبت عليه عندنا ولا [illegible] ظهر
لغيبتنا الأولى خلافا للشافعي ولو علم اتساع الوقت لها وللخطبتين مخففة وجبت الجمعة وإلا سقطت ووجبت الظهر وإن لم يخرج وقت الجمعة كله ولا تكفي الركعة الواحدة
هنا خلافا لأحمد كما في التذكرة لما عرفت من أن الجمعة لا تقضى وإن قيل بأن من أدرك ركعة من الصلوة أداها فإن من البين أنها ليست أداء حقيقة بالمعنى المقابل للقضاء ومن
البين أن المصلي إذا نواها [illegible] في الوقت [illegible] بإيقاعها في وقتها وهو [illegible] فإذا لم يعلم بالحال فشرع فيها فانقضى الوقت في أثنائها وقت
إيقاعها في وقتها فلما انقضى قبل إتمامها لم يجب التجديد [illegible] ولم يجز القطع [illegible] في أحكام لم يفرق بين المسلمين فاكتفى هنا أيضا بإدراك التكبير مع الخطبتين وقال
بعض الجمعة عند [illegible] وقال في المنتهى لو أدرك الخطبتين وركعة هل يصلي جمعة أم الظهر [illegible] الثاني السلطان العادل الوزير
بأمره بها أو بنصبه فلا تجب بينا إلا مع أحدهما كما في الناصريات والتبيان [illegible] والاقتصاد والمراسم [illegible] والإشارة ومجمع البيان وكتب المحقق وأحكام القرآن للراوندي والجامع بل
لا يعقل [illegible] كما في المحمديات [illegible] للسيد [illegible] والوسيلة والجمل والعقود والإصباح [illegible] والمنتهى وفيهما الإجماع عليه إلا أن في المنتهى [illegible] المراد
بالسلطان العادل الإمام المعصوم كما في المنتهى [illegible] الأحكام بمعنى ما في المراسم الإشارة والجامع من إمام الأصل إنما أنها إنما تصح مع الإمام المعصوم ومن [illegible] أمامته
خصوصا أو عموما فهو من ضرورة [illegible] المذهب بل من ضروريات العقل [illegible] الأنبياء قاطبة أن العبادة إنما تقع [illegible] ولا طريق لنا إلى العلم بإذنه
تعالى إلا من الأنبياء ونوابهم المعصومين فإن [illegible] يستقل في الحكم بخصوصية العبادة خصوصا هنا لصلوة وأيضا من الضروريات عقلا وشرعا أنه لا يحسن الاقتداء بمن لا
دليل على إمامته ولا دليل على إمامة غير المعصوم لأنه [illegible] هو الإمام والأمة منصبة فلا يجوز لغيره الإمامة في شيء ولا لنا الائتمام بغيره في شيء إلا بإذنه واستنابته أيضا
من أجزاء الصلوة القراءة فلا يجوز تركها ولا [illegible] الاكتفاء فيها بقراءة الغير إلا بإذن الشارع فيه للإجماع فعلا من عهد النبي ص على نصب إمام الجمعة على ما في [illegible] والمعتبر
والتذكرة وغيرها قال المحقق ولأنه لا يعرف [illegible] نصب [illegible] دون الإمام كذا إمام الجمعة [illegible] بل استدلال بالعمل المستمر في الأعصار فمخالفته خرق
للإجماع قلت وذلك أن أئمة الهدى وأصحابهم [illegible] لم يكونوا يعقدون الجمعة لأنفسهم [illegible] لقول أمير المؤمنين عليه السلم في خبر حماد إذا قدم الخليفة مصرا

وفي التذكرة يشترط في وجوب الجمعة السلطان أو نائبه عند علمائنا أجمع [illegible] وبه قال أبو حنيفة وقال الشافعي ومالك [illegible] وهو الإمام المعصوم [illegible]

في صلوة الجمعة

من الاصحاب جمع الناس لذلك لاحد غيره واجاز الشافعي واحمد ومالك عقدها للرعية بلا اذن الامام وابو حنيفة عند الضرورة واما انها تجب عينا اذا صلاها المعصوم
او المنصوب من قبله فلم يعنينا الاول لوجوب الحضور على كل مكلف ان لعقدها احدهما او علم انه اجتمعت الشرائط عنده وانه يعقدها وعليه الكتاب والسنة والاجماع الا
من سقطت عنه بالنص والاجماع والثاني وجوب عقدها عليهما عينا اذا اجتمعت سائر الشرائط وظاهر الشيخ ومن بعده الاتفاق عليه وينبه وجوب الحضور وعلى من كان على راس
فرسخين كما ستعرف وللعامة قول بالعدم واما انها لا تجب عينا اذا لم يصلها المعصوم ولا المنصوب من قبله بل علم انهما معينا احدهما وهو المراد انه لا يجب عينا عقدها
والثاني انه لا يجب الحضور وان انعقدت وعلم ان جماعة من المؤمنين اجتمعت فيهم العدد المعتبر ولا امام لهم بشرط الامامة وانهم يعقدونها اما الاول فللاصل والاجماع كما
هو ظاهر الاصحاب وصريح كره والتحرير وخبر عبد الملك ان ابا جعفر عم قال له مثلك يهلك ولم يصل فريضة فرضها الله قال قلت كيف اصنع قال صلوا جماعة يعني صلوة الجمعة الا انه
على انه لم يكن يصليها ومن البعيد جدا ان يكون مثله يترك ما كان يجب عليه عينا او يجهل وجوبه وصحيح زرارة قال حثنا ابو عبد الله عم على صلوة الجمعة حتى ظننت انه يريد
ان ناتيه فقلت نغدو عليك قال لا انما عنيت عندكم فان من المعلوم انها لو وجبت عينا لكان يفعلها زرارة واضرابه مستمرا او لو فرض جهله بوجوبها عينا
قبل حثه عم فانما حق العبارة ح ان يقال امر ونحو ذلك فلفظ الحث لمثل زرارة يعطي الاستحباب كما في مصباح الشيخ من قوله عم في خبر هشام اني لاحب للرجل ان لا يخرج
من الدنيا حتى يتمتع ولو مرة وان يصلي الجمعة في جماعة ويحتمل التلثة الحث على حضور جماعة العامة كما يعطيه تتمة من كلام المفيد ويجوز ان يكون لما كانا تركاها لخوف
مع علمهما بوجوبها عينا اذا لم يكن خوف فان منها الامان بل امرهما بها واما الاجماع فموهوم واما الاصل فقد يعارض بالاصل والظاهر فان الاصل والظاهر فيما ثبت
وجوبه عينا عمومه لعامة المكلفين في جميع الازمان والاستصحاب الى ان يثبت ما يدل على التخصيص او النسخ وقد ثبت وجوب عقد الجمعة والاجتماع لها عينا بالاجماع
والنصوص من الكتاب والسنة وهي مطلقة فيها اذن من الشارع في فعلها وايجاب لها على كل مكلف فلا حاجة الى اذن لواحد او جماعة مخصوصين بهم نصبه لهم مخصوص الجمعة كسائر
العبادات الا ان يقوم دليل على امتيازها من سائر العبادات بافتقارها الى هذا الاذن اما الكتاب فلا يتعرض له واما السنة فمنها قول الباقر عم في صحيح زرارة
انما فرض الله عز وجل على الناس من الجمعة الى الجمعة خمسا وثلثين صلوة منها صلوة فرضها الله عز وجل في جماعة وهي صلوة الجمعة ووضعها عن تسعة عن الصغير والكبير والمجنون
والمسافر والعبد والمرأة والمريض والاعمى ومن كان على راس فرسخين وفي صحيحه تجب الجمعة على سبعة نفر من المسلمين ولا جمعة لاقل من خمسة احدهم الامام فاذا اجتمع سبعة ولم يخافوا
امهم بعضهم وخطبهم وفي حسنه الذي رواه الصدوق في الامالي وصحيحه الذي رواه في عقاب الاعمال صلوة الجمعة فريضة والاجتماع لها فريضة مع الامام فان ترك رجل
من غير علة ثلث جمع فقد ترك ثلث فرائض ولا يدع ثلث فرائض من غير علة الا منافق وفي صحيح الجمعة واجبة على من ان صلى الغداة في اهله ادرك الجمعة وفي خبر ابن مسلم
وحسنه تجب الجمعة على من كان منها على فرسخين وفي خبر ابي بصير ابن مسلم من ترك الجمعة ثلثا متواليات بغير علة طبع الله على قلبه ومنها قول الصادق عم في صحيح ابن اذينة
وجل فرض في كل سبعة ايام خمسا وثلثين صلوة منها صلوة واجب على كل مسلم ان يشهدها الا خمسة المريض والمملوك والمسافر والمرأة والصبي وفي صحيح منصور يجمع القوم يوم الجمعة
اذا كانوا خمسة فما زاد فان كانوا اقل من خمسة فلا جمعة لهم والجمعة واجبة على كل احد لا يعذر الناس فيها الا خمسة المرأة والمملوك والمسافر والمريض والصبي وفي خبر الفضل بن
عبد الملك ان كان القوم في قرية صلوا الجمعة اربع ركعات فان كان لهم من يخطب لهم جمعوا اذا كانوا خمسة نفر وفي صحيح ابن مسلم انه سئل عن الجمعة فقال تجب على من كان منها
على راس فرسخين فان زاد على ذلك فليس عليه شيء وفي خبر حفص بن غياث عن بعض مواليه ان الله عز وجل فرض على جميع المؤمنين والمؤمنات ورخص للمرأة والعبد والمسافر
ان لا ياتوها وفي صحيح عمر بن يزيد اذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلوا في جماعة وليلبس البرد والعمامة ويتوكا على قوس او عصى وليقعد قعدة بين الخطبتين ويجهر بالقراءة
ويقنت في الركعة الاولى منهما قبل الركوع ومنها قول امير المؤمنين عليه السلم في خطبته والجمعة واجبة على كل مؤمن الا على الصبي والمريض والمجنون والشيخ الكبير والاعمى
والمسافر والمرأة والعبد المملوك ومن كان على راس فرسخين ومنها ما روي عن النبي صم من قوله الجمعة حق واجب على كل مسلم الا اربعة عبد مملوك وامرأة او صبي او مريض وقوله
من ترك ثلث جمع تهاونا بها طبع الله بها على قلبه وقوله من ترك ثلث جمع متواليات من غير علة طبع الله على قلبه وقوله من ترك ثلث جمع من غير علة طبع على قلبه بخاتم النفاق
وقوله لينتهين اقوام عن ودعهم الجمعات او ليختمن على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين وقوله ان الله فرض عليكم الجمعة فمن تركها في حياتي او بعد موتي استخفافا بها او جحودا لها فلا
جمع الله شمله ولا بارك له في امره الا ولا صلوة له الا ولا زكوة له الا ولا حج له الا ولا صوم له الا ولا بر له حتى يتوب فان تاب تاب الله عليه من الاجماع والعقول لا يتبدل الحكم عينا الا قطعا
ظاهر الا فيما اجمع عليه ولا نحمل الغير عليه ليس الا فيما شذ وانما ثبت الاجماع على وجوبها عينا على المعصوم او من نصبه على الاسلام انما احدهما وانما يدل على نفي
الوجوب عينا مطلقا او الواجب على احدهما على وجوبها عينا مطلقا فان الامر المجمع على تحليلها وجوبها بما ذكر وانه يثبت به ما ينافيه او يحمل احد من الامامية بها على الاطلاق
كان ضرورة من المذهب فانا نقول انا باي منادي نادي اذا نادى الى صلوة الجمعة يجب علينا السعي اليها وان نعقدها انشاء حين نحنا في المؤمنين فانا نسمع الاية
انه اذا نادى لجماعتنا فالحق فاسعوا اليها ولكون المنادي بدون اذن الامام لم يحقق منادها يحق منوع ولا يعلم الا وجوب نصب العين بعبارة اخرى فانا نقول الا من يقع الوجوب
السعي اذا نودي للصلوة على وجوب الصلوة من المعلوم ضرورة من العقل والدين انه انما يجب السعي لحيازة الفضيلة وفي زمان حضور النداء لغير المعصوم ومن نصبه على ان
احتمال الدلالة النبي صم من ذكره يظهر من احتمال ارادة الصلوة والخطبة لا تنفع لما يدعي من اجماع المفيد على ارادة امام مخصوصا اذا ثبت ما انا نعلم ان الاجماع الا قول
المعصوم ان الصلوة من يوم الجمعة بالملائكة انهم الثابت ولا يعتبر الظهر غيرها واستثناء الاجماع وغيره وكذا من خطاب لمشافهة وان الحكم منفي الا به من لفظ
المكلفين من حيث منهم الايمان وانما يعلم مساواة من بعدهم لهم بدليل اخر من الاجماع ونحوه فليس فيما اذا صلى منهم او من نصبه عينا الا في زمانه من المكلفين المخاطبين
فصلى جماعة بجماعة كانت صحيحة لانه اذا اجتمع سبعة فمنهم بعضهم اي يعينه ثم فليس حجة الا في ان فيها المعنى انه جاز بعد ما هو حق علي ما يحلفن بالتكبير
جماعة فليس على ان المعنى انه لم تفرض في اي جماعة من الجماعات لا تعدد فيها بعينه تقتضيه العلم السالم فاعلم الامة ونحوه مع الاعتبار الثاني الا اذا اجتمع سبعة
ولم يخافوا امهم بعضهم وخطبهم ان وجدت فيه شرائط الامامة وكل امة في شرطها الاصل عدم الوجوب وتحقق العين بل عدم الجواز لم يتحقق الشرط الا بما تحققه الامام المعصوم
نسبه للاصل عدم الوجوب بل الجواز مع غيرها لا يجوز العقد لغير هذا الاصل الا بدليل لا يوقت بالمعلوم امهم بعضهم ان يمنع نصبه ويصح ان الاول فيهما وجماعة

ان يمنع مانع ومعنى الامر فاسعوا اليها الا ان يمنع مانع فلم يعلم وجود المانع بحيث الاجتماع والسعي لانا نقول اي مانع اقوى من عدم العلم باذن الشارع والتفصيل انه لا يخلو
اما ان يكون عدم الاذن مانعا من الوجوب او لا والثاني ضروري الفساد عقلا ودينا لكن الاذن يعم ما دل عليه العقل وما دل عليه السمع وعلى الاول اما ان يكون
مانعا من الرجحان او لا والثاني ضروري الفساد عقلا ودينا وعلى الاول اما ان يكون مانعا من الجواز او لا والثاني انما يفيد جواز الجمعة ما لم يعلم النهي عنها والاول يفيد
الحرمة بدون الاذن فلا تخلو الاية اما ان يكون معناها اذا نودي للجمعة فاسعوا اليها وان كانت مما لم ياذن فيها الشارع او معناها اذا نودي لها فاسعوا اليها الا ان
تكون مما لم ياذن فيها الشارع والاول ظاهر الفساد فتعين الثاني ولا يخلو الخبر الاول اما معناه فرضها الله في اي جماعة وان لم ياذن فيها الشارع او الجماعة لم ياذن فيها
ويتعين الثاني لما مر ولا يخلو الخبر الثاني اما ان يؤمهم بعضهم وان لم ياذن له الشارع والا انه لا ياذن له والثاني المتعين الا ان يراد جواز الامامة فيمكن القول بسقوطه ولا يعطي المطلوب
مسلوا اذا كان المعنى في الاية والخبر ما عرفت فاما ان يكون المانع هو العلم بعدم الاذن او عدم العلم بالاذن والثاني هو المتعين لما عرفت من اشتراط كل عبادة
بالاذن ضرورة من العقل والدين فلا فرق بين هذا المعنى وما ذكرناه وايضا اذا احتملت الاية والخبران ما ذكرناه كفى في عدم صلاحيتها للمعارضة للاصل فان للناس في
سعة ما لا يعلمون بل الاصل حرمة العبادة المخصوصة والامامة والاقتداء بالغير والاكتفاء بقراءته بلا اذن من الشارع مقطوع به وان لحقنا الاحتمال بطل القطع بالاذن
فلم يجز الاقدام عليه فضلا عن الوجوب ولا سيما المبني على ان الخبر الثاني ليس نصا ولا ظاهرا في الوجوب فضلا عن العيني وانما غايته الجواز فان حقيقة امهم بعضهم خبر
واستعمل هنا للانشاء وكما يحتمل كونه لانشاء الايجاب يحتمل انشاء الاباحة والندب بلا رجحان ويحتمل الخبر الاول والاحتمال الا قريبا في الغايتين يراد بان منها صلوة
فرض فعلها في جماعة يصلونها الا على استعدا اي يجب على الناس حضورها الا التسعة بل الاستثناء من على راس فرسخين يعين هذا المعنى فانما يدل على وجوب حضورها اذا
انعقدت لا على وجوب العقد ونص عليها الباقية مع ان النبوية عليها علامتها او يجب منها شهودها او على من كان على راس فرسخين ومن ان صلى الغداة ادرك الجمعة انما تو
الحضور اذا انعقدت وهو ظاهر لا مرية فيه وكذا خبر حفص بن غياث ومحمد بن مسلم صحيح منصوص بل هو المتعين فان كلا من الفرائض الخمس في كل يوم واجبة على كل احد جمع شرائط التكليف
فانما المراد في الخبر حضور الجمعة اذا انعقدت ووجب الامام في الخبر الذي في الامالي وعقاب الاعمال يحتمل امام الاصل وما اوعد فيها على الترك من غير علة او تهاونا
او جحودا لا يتضمن وعيدا من تركها استعظاما للجاه او خوفا من غصب منصب الامام وتحرزا من عبادة لا يعلم اذن الشارع فيها والاقتداء بمن لا دليل على جواز الاقتداء به
والاكتفاء بقراءته الا ترى الى حسن زرارة قال له كنت جالسا عند ابي جعفر ع ذات يوم اذ جاءه رجل فدخل عليه فقال له جعلت فداك اني رجل جار مسجد لقوم فاذا
انا لم اصل معهم وقعوا في وقالوا هو كذا وكذا فقال اما لئن قلت ذلك لقد قال امير المؤمنين عليه السلام من سمع النداء فلم يجبه من غير علة فلا صلوة له فخرج الرجل فقال
له لا تدع الصلوة معهم وخلف كل امام فلما خرج قلت جعلت فداك كبر علي قولك لهذا الرجل حين استفتاك فان لم يكونوا مؤمنين قال فضحك ع وقال ما
اراك بعد الا هاهنا يا زرارة فاية علة تريد اعظم من انه لا ياتم به ثم قال يا زرارة اما تراني قلت صلوا في مساجدكم وصلوا مع ائمتكم ولا يمكن ان يقال يكفي الاذن في الصلوة
لظهور الفرق بينها وبين ساير الجماعات لحصول الاجماع على ان كل ذي عدل من المؤمنين يصلح اماما في ساير الصلوات في كل صقع فان يجوز جماعتان في مكان واحد
ومسجد واحد في صلوة واحدة متعاقبتان ومجتمعتان وحصل الاجماع على ان الجماعة فيها لا يجوز تعددها في فرسخ ولم يحصل الاجماع على الاذن لكل ذي عدل في
امامتها بل الاجماع الفعلي من المسلمين على انه لا يصلح للامامة فيها الا السلطان او من نصبه لذا كانت الائمة ع واصحابهم يتقون فيها دون غيرها من الجماعات والاصل عدم
جواز الامامة لغير المعصوم والايتمام به لا عدم الاشتراط الا بما يشترط في ساير الجماعات ولا يعدل عن الاصل الا بدليل من اجماع او غيره كما عدل في ساير الجماعات
بالاجماع والنصوص ولا يضرنا المناقشة في الاجماع الفعلي بانه من العامة فلا ينحصر حجتنا فيه وان هذا الخبر من كلامنا مع ان الشيخين والفاضلين والشهيد وغيرهم
ادعوا اجماع الامامية وقال زين العابدين ع في دعاء يوم الجمعة والاضحى اللهم ان هذا المقام لخلفائك واصفيائك ومواضع امنائك قد ابتزوها ولا يقال يكفي الاذن
والعدل عن هذا الاصل اطلاق الاية وهذه الاخبار وخصوص الخبر الثاني وخبر الفضل بن عبد الملك وصحيحا منصور وعمر بن يزيد والاخبار الثلثة المتقدمة عن عبد الملك
وزرارة وهشام وقول النبي ص فيما رواه الكشي في كتاب الرجال عن ابن مسلم عن محمد بن علي عن جده اذا اجتمع خمسة احدهم الامام فلهم ان يجمعوا لانا نقول اما الاية فقد عرفت
انها انما اذنت في السعي الى ذكر الله اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة وليست من الدلالة على الاذن لكل ذي عدل او غيره في الامامة في صلوة الجمعة والايتمام به فيها
في شيء واما خبر الفضل بن عبد الملك ففي طريقه ابان بن عثمان وانما اجاز الجمعة ركعتين اذا كان من يخطب لهم وهو كما يحتمل العموم لكل من يتاتى منه الخطبة يحتمل اختصاصه
بمن يجوز له ويستجمع شرائطه فيكون الكلام في شرائطه فقد يشترط فيه اذن الامام بخصوصه واما الخبران المتقدمان عن عبد الملك وزرارة فغايتهما الاذن لهما في الامامة
او الايتمام بمن له الامامة واما عموم من له الامامة او الطلاقة فكلا وكذا خبر هشام انما افاد استحباب صلوة الجمعة جماعة واما عمومه لكل جماعة او اطلاقه فكلا مع ان
صلوة الجمعة تعم الرباعية وما عرفته من احتمال هذه الثلثة حضور جماعات العامة واما خبر منصور فعرفت ان معنى ما فيه من الوجوب على كل احد كما في الاخبار الامرة
بالحضور اذا انعقدت وانه لا يجدي فلم يبق سوى الاطلاق الاذن الا اوله وخبران وهي وان صحت لكن لا يمكن الاجتراء بمجردها على التصرف في منصب الامام خصوصا
مع الاجماع الفعلي والقولي على الامتناع من هذا التصرف الا باذن الخاص وما سمعته من قول زين العابدين عليه السلام مع ان سياقها انما هو لبيان العدد الذي
تنعقد به الجمعة فليس معناها الا انها انما تنعقد بسبعة او خمسة فاذا اجتمع هذا العدد جاز عقد الجمعة وان لم يجتمع لم يجز وهذا ليس من الاذن المطلق في شيء كيف
وقال ع في خبر ابن مسلم تجب الجمعة على سبعة نفر من المسلمين ولا تجب على اقل منهم الامام وقاضيه والمدعي حقا والمدعى عليه والشاهدان والذي يضرب الحدود بين يدي الامام
وظاهره والتفسير انه لم يقل باشتراطهم بل معناه انهم احد فيكفي مشككا في اطلاق الاذن بل فسر المحقق في المعتبر السبعة بهم واستدل به الشيخ وغيره على انها انما تنعقد
بالامام او نائبه وقال الصادق ع في خبر سماعة اما مع امام فركعتان واما من صلى وحده فهي اربع ركعات وان صلوا جماعة وهو نص في ان الامام لا يعم كل من يصلح لامامة الجماعات
قبل كما لا بد في الركعتين من الاذن فلا بد منه في الاربع اذ لا تصح عبادة الا باذن الشارع والاذن فيها مع اجتماع سبعة احدهم بصفة امام الجماعة والمكان اجتماعهم تمكنهم
من الركعتين بخطبتين غير معلوم ولا يكون مؤمنا للائمة ع واصحابهم من زمن زين العابدين عليه السلام كانوا يصلون الاربع لانهم كانوا يتقون خلفا كل كلف في اجتماع هذه

في صلوة الجمعة في العدد المعتبر

الشرط

في صلوة الجمعة

هذه الشروط فما دون في الاربع ركعات متعين عليه فعلها فيستحب ان يعلم ان فيها تأسيا بالائمة واصحابهم كثيرا [illegible] فيما بينهم ان كانوا
يتقون على انهم انما كانوا يتقون لان فعل الركعتين كان مخصوصا بامام الزمان ومن نصبه بخصوصه بخلاف الاربع والركعتان هما المفترضتان الى زمن [illegible] ولما بلغ الكلام هذا
المبلغ ظهر عدم جواز عقدها لغير من نصبه الامام بخصوصه فلا وجوب عينا لها ولا تخييرا واما الثاني فهو عدم وجوب الحضور عينا اذا انعقدت بغير الامام ومنصوبه
ففي شرح الارشاد للشهيد الثاني وجهان في التخيير كالمصنف ما جزم في التحرير لان السعي اليها ان انعقدت فوجه عينا وذلك للاخبار والاية على المشهور في
تفسيرها ويحتمل ان يجزي فيهما ويقصر النصوص على جمعة الامام ومنصوبه كما صرح في شرح الارشاد لفخر الاسلام واعلم [illegible] ان انعقدت لم يمكن التعين
على من بعد فرسخين لانه انما يتعين عليه اذا علم الانعقاد ولا يمكنه العلم به غالبا الا بعده ولم يذكر المفيد اشتراط وجوبها عينا او وقتا بالامام او منصوبه [illegible] قال
في المقنعة واعلم ان الرواية جائت عن الصادقين ان الله جل جلاله فرض على عباده من الجمعة الى الجمعة خمسا وثلثين صلوة لم يفرض فيها الاجتماع الا في صلوة الجمعة خاصة
فقال جل من قائل يا ايها الذين آمنوا اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون وقال [illegible] من ترك الجمعة
ثلاثا من غير علة طبع الله على قلبه ففرضها وفقك الله الاجتماع على ما قدمناه الا انه بشريطة حضور امام مأمون على صفات يتقدم الجماعة ويخطبهم خطبتين يسقط
بهما وبالاجتماع عن المجتمعين من الاربع ركعتان واذا حضر الامام وجبت الجمعة على سائر المكلفين الا من عذره الله تعالى منهم وان لم يحضر امام سقط فرض
الاجتماع واذا حضر امام يخل شرائطه بشريطة من يتقدم فيصلح به الاجتماع فحكم حضوره حكم الامام والشرائط التي تجب فيمن يجب معه الاجتماع ان يكون حرا بالغا
طاهرا في ولادته مجنبا من الامراض الجذام والبرص خاصة في جلدته مسلما مؤمنا معتقدا للحق بأسره في ديانته مصليا للفرض في ساعته فاذا كان كذلك واجتمع
معه اربعة نفر وجب عليه الاجتماع عند قرائته والقنوت في الاولى من الركعتين في فريضته ومن صلى خلف امام بهذه صفاته [illegible] 1
قد مضى وتجب حضور الجمعة مع من وصفناه من الائمة فرضا ويستحب مع من خالفهم تقية وندبا روى هشام بن سالم عن زرارة بن اعين قال حثنا ابو عبد الله على
[illegible] في كتاب الاشراف باب عدد ما يجب به الاجتماع في صلوة الجمعة عدد ذلك ثماني عشرة خصلة الحرية والبلوغ والتذكير وسلامة
العقل وصحة الجسم والسلامة من العمى وحضور المصر والشهادة للنداء وتخلية السرب ووجود اربعة نفر بما تقدم ذكره من هذه الصفات ووجود خامس يؤمهم له
صفات يختص بها على الايجاب ظاهر الايمان والعدالة [illegible] والسلامة من ثلثة ادواء البرص والجذام والمعرة بالحد [illegible] على
الاسلام والمعرفة بفقه الصلوة والافصاح في الخطبة والقران واقامة الصلوة وفيها من غير تقديم ولا تأخير عنه [illegible] والخطبة بما يصدق فيه من الكلام فاذا اجتمعت فرض
هذه الثماني عشرة خصلة وجب الاجتماع في الظهر يوم الجمعة على ما ذكرناه وكان فرضها على النصف من فرض الظهر للحاضر في سائر الايام ويجوز ان يريد الا ذكر صفات
منصوب الامام كما فعل الشيخ والفاضلان وغيرهم وان لم يرده فانما يظهر من كلامه وجوب حضورها اذا انعقدت ولا يشترط في انعقادها الامام اذا انعقدت وقال
لا تنعقد الجمعة الا بامام الملة او منصوب من قبله او بمن يتكامل له صفات امام الجمعة [illegible]
على حمد الله والثناء عليه بما هو اهله والصلوة على محمد وآله المصطفين ووعظ وزجر بشرط حضور اربعة نفر معه فاذا تكاملت هذه الشروط انعقدت جمعة [illegible]
فرض الظهر من اربع ركعات الى ركعتين بعد الخطبتين وتعين فرض الحضور على كل رجل بالغ حر سليم مخلى السرب حاضر بينه وبينها فرسخان فما دونهما
وقال الصدوق في الامالي والمجالس يوم الجمعة فريضة واجتماع سائر الايام سنة [illegible] المقنع [illegible] الظهر يوم الجمعة [illegible]
صليتها اربعا بتسليمة واحدة ولم يذكر فيهما اشتراط [illegible] ولكن قال في الهداية اذا اجتمع يوم الجمعة سبعة ولم يخافوا امهم بعضهم وخطبهم ثم قال والسبعة
الذين ذكرناهم هو الامام والمؤذن والقاضي والمدعي حقا والمدعى عليه والشاهدان ويشترط في [illegible] البلوغ [illegible]
لا وثوق بافعال [illegible] عليه الشيخ في ط وان [illegible] البلوغ [illegible]
لامامة [illegible] وفي المنتهى [illegible] فيه نظر وقربه عدم الجواز [illegible] وكلام الشيخ في [illegible] بجواز امامته [illegible]
في كرة في جواب الشافعي وان لم يكن [illegible] قول ابي علي [illegible] اذا كان سلطانا مستخلفا للامام [illegible] المسلمين يكون اماما [illegible]
ان يتقدم والعقل اجماعا فلا يؤم المجنون وان لم يكن مطبقا الا ان يكون [illegible]
وقت افاقته بجواز [illegible] ولانه لا يؤمن [illegible] وهو لا يعلم [illegible]
والاحتلام [illegible] الاهلية والتكليف تبع العقل والايمان اجماعا لان غير المؤمن [illegible] الشافعي
احمد امامة المبتدع والايمان عندنا انما يتحقق بالاعتراف بامامة الائمة الاثني عشر [illegible] من
قبله منهم والعدالة اجماعا [illegible] في امام الصلوة [illegible] وهي التوسط بين الافراط والتفريط [illegible] الى العصمة [illegible]
المولد [illegible] والاجماع والتذكر فان الانثى والخنثى لا يؤم الرجال والخناثى [illegible]
[illegible] ولا يشترط الحرية كما في المقنع [illegible] سعيد [illegible]
يجب عليه فلا يكون اماما فيها [illegible]
والامامة [illegible] بالجواز [illegible]
جماعة الاعمى ففي [illegible] خلاف الشيخ [illegible]
[illegible]
[illegible]

في شرائط صلوة امام جمعه

[illegible]

كتاب الصلوة من كشف اللثام

اشكال القريب المنع لقول الصادق ع لا باس بان يصلى الاعمى بالقوم وان كانوا هم الذين يوجهونه وقول علي عليه السلام لا يؤم الاعمى في الصحراء الا ان يوجه الى القبلة وانه
فاقد حاسة لا يخل بشئ من شرائط الصلوة فاشبه الاصم نعم البصير اولى لتوقيه من النجاسات وفي كره هل البصير اولى يحتمل ذلك لانه يتوقى النجاسات والاعمى لا يتمكن من
ذلك ويحتمل العكس لانه اخشع في صلوته من البصير لانه لا يشتغل ببصره عن الصلوة وكلاهما للشافعية ونص الشافعي على التساوي وهو اولى لان النبي ص قدم الاعمى كما قدم
البصير واستدل بهما في المنتهى على جواز امامته وهو مع ما ذكره في نهاية من ان النبي ص استخلف ابن ام مكتوم يؤم الناس كان اعمى وقال الشعبي غزا النبي ص ثلث عشرة غزوة كل
ذلك تقدم ابن ام مكتوم بالناس يعموم يؤمكم اقرأكم وفي خبر الحسن بن زرارة سال ابا جعفر عليه السلام عن الصلوة خلف الاعمى فقال نعم اذا كان له من يسدده وكان افضلهم
وما في الفقيه عن الصادق ع لا باس ان يؤم الاعمى اذا رضوا به وكان اكثرهم قراءة وافقههم وفي حسن الحلبي عن الصادق ع في الاعمى يؤم القوم وهو على غير القبلة قال
يعيد ولا يعيدون فانهم قد تحروا وامر في بحث القنوت امامة ابي بصير بن مسلم ولكن قال علي ع في خبر الشعبي لا يؤم الاعمى في البرية وهو مطلق يقيد بما سمعته عن نهاية
الاحكام وتاليه هو قوله ع في خبر السكوني واما الابرص والاجذم ففي مصباح السيد جملة ومهذب والكافي المنع من امامتهما مطلقا لا عدا الجذام والقول ابي جعفر
في خبر ابن مسلم خمسة لا يؤمون الناس ولا يصلون بهم صلوة فريضة في جماعة الابرص والمجذوم وولد الزنا والاعرابي حتى يهاجر والمحدود وقول الصادق ع في خبر ابي بصير
خمسة لا يؤمون الناس على كل حال المجذوم والابرص والمجنون وولد الزنا والاعرابي وقول امير المؤمنين ع في حسن زرارة ولا يصلين احدكم خلف المجذوم والابرص
والمجنون والمحدود وولد الزنا والاعرابي لا يؤم المهاجرين وما رواه الصدوق في الخصال عن الحسين بن سعيد عن الكاظم ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الخمسة يجتنبون على كل
حال المجذوم والابرص والمجنون وولد الزنا والاعرابي وما ياتي في نكاح الكتاب من قوله فر من المجذوم فرارك من الاسد وفي بعض النسخ فر من الاجذم والابرص وفي
ط الاجماع وهو والاربعة الباقية كالمعتبر في انهما لا يؤمان مثلهما ايضا وفي كره والانتصار والجمل والعقود والتبصرة والاشارة والمهذب والاصباح ونهاية الاحكام المنع من
امامتهما لغيرهما وجمع بين الشيخ في التهذيب وجمع بين ما سمعت وخبر عبد الله بن يزيد انه سال الصادق ع عنهما يؤمان المسلمين قال نعم وفي الغنية وشرح جمل العلم والعمل للقاضي
الاجماع عليه وفي الانتصار ولف وكتب المحقق الكراهية واحتمال في الاستبصار وحكى عن المفيد الجمع بينه كثرة اخبار النهي وحسن بعضها وجهالة عبد الله بن يزيد
واحتمال الخبر التقية وهو قوية لو ثبت منعه نفار النفوس عن هذه حاله ونص مع جواز امامتهما في الجمعة كما نص بنوادر ابن حمزة وسعيد المص في التحرير على المنع في الجمعة
والكراهية في الجماعة لغيرهما والفارق الاعتبار لبعد انقيادهم جميع من اشتمل عليه الفرسخان من كل جانب من المؤمنين للايتمام باحدهما وفي المنتهى اختيار الكراهية
في الجماعة وفي التلخيص لغيرهما وظاهرهما التردد في الجمعة كالكتاب هل يجوز في حال الغيبة للامام المعصوم والتمكن للمؤمنين من الاجتماع بالشرائط سوى نص
الامام على استنابة شخص واشخاص عقد الجمعة قولان فالمنع قضية الخلاف صريح سلار وابن ادريس والمحقق في المنتهى وقوى في جهاد التحرير وجعله الكيدري احتياطا وابن
الزيب شبيهه وهو قوى لما عرفت من اشتراط كل عبادة باذن الشارع ضرورة من الدين ومن العقل وكون الامامة من مناصب الامام فلا يتصرف فيه حال حياته الا بنوب
منابه فيه الا باذنه ضرورة من الدين ومن العقل الاجماع فعلا وقولا مع ذلك على توقف الامامة هنا بخصوصه عند ظهوره على الاذن فيها خصوصا او عموما بل خصوصا ولا اذن
الا كما عرفت ولا دليل على الفرق بين الظهور والغيبة حتى يشترط الاذن عند الظهور دون الغيبة ولذا ينسب التحريم الى السيد لان المسائل الميافارقيات
سال صلوة الجمعة هل يجوز ان يصلي خلف المؤالف والمخالف جميعا وهل هي ركعتان مع الخطبة تقوم مقام اربع فاجاب صلوة الجمعة ركعتان من غير زيادة عليهما ولا جمعة
الا مع امام عادل او من نصبه الامام العادل فاذا عدم ذلك صليت الظهر اربع ركعات وما يتوهم من ان الفقهاء ما ذونون لاذنهم في القضاء والفتيا وما اعظم
الفساد اللزوم تعطل الاحكام وتحير الناس في امور معاشهم ومعادهم وظهور الفساد فيهم مستمرا ان لم يقضوا او يفتوا ولا كذا الجمعة اذا تركت ايضا ان لم يقضوا او يفتوا
لم يحكموا بما انزل الله وكتموا العلم وتركوا الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وحرمة الجميع مقطوعة ضرورة من الدين وان صلوا الجمعة قاموا مقام الامام واخذوا منصبه
من غير اذنه فانظر الى الفرق بين الامرين ولئن سلمنا الاذن في بعض الاخبار فهو مظنون كما تحصل في سائر الجماعات ان يجوز الاخذ به هنا لانه اخذ لمنصب الامام والايتمام بمن
اخذه فلم يحصل القطع بالاذن كما حصل في سائر الجماعات لم يجز شئ منهما كما ان مما ضبطه لا ضرورة تدعوا اليه كما تدعوا الضرورة الى اتباع الظن في اكثر المسائل للاتفاق
على وجوب الظهر ثم لم يحصل الاذن لاحد في امامة الجمعة فلم يقطع بصلى الظهر تحرزا عن غصب منصب الامام والاقتداء بغاصبه فعل عبادة مشتبهة غير خصوصا فطها الاحتمال
ونبه المص الاجماع على ان الجمعة انما تجب في الغيبة تخييرا ففعلها امر دد بين الحرمة والجواز وكل امر تردد بينهما وجب الاجتناب عنه حتى يعلم الجواز وهو ضروري عقلا وبناء
الامران يتردد فعلهما بين الوجوب عينا والحرمة والواجب في كل امر كذلك ايضا الاجتناب لان الاصل عدم الوجوب ولان الناس في سعة ما لا يعلمون فالتارك لاحتمال الحرمة والجهل
بالوجوب معذور بخلاف الفاعل لاحتمال الوجوب فانه مع احتمال الحرمة لا ينوي الاربع ركعات فيما يتردد بين الوجوب والحرمة ان قلنا بتعين الجمعة ركعتين للغيبة بينهما
لانا نقول انا لم ولكنا مضطرون الى فعل احدهما مخيرون الا في الترجيح فاما ان نتامل حتى يترجح احدهما لوناتي بهما جميعا واذا تاملنا وجدنا الاربع ارجح لانه ليس فيها غصب لمنصب
الامام ولا اقتداء بغاصبه فيها ما اسوى الائمة ع فانهم ممن فتحت ايديهم لم يكونوا ولا اصحابهم الا الاربع فنحن نصليها حتى يبسط يدا ما منا ع القم ولكن عقل المص
في لف ومن بعده عما هو ضروري العقول والاديان من اشتراط اذن الامام في كل امامة وايتمام وفي كل عبادة ولم يتفطنوا الا الاجماع على اشتراط امام الجمعة
خاصة باذنه اجابوا عن هذا الدليل بمنع الاجماع عليه في الغيبة ورتبما منعه بعضهم في زمن الظهور وطول متاخروهم في ذلك غاية التطويل وملاؤا القراطيس بما لا طائل
ولما ظن كثير من الاصحاب ان الامر بالسعي الى الجمعة او شهودها امر بعقدها ظنوا الاذن في عقدها بالكتاب والسنة المستفيضة بل المتواترة من غير شرط الا طائفة
وبما سمعته منا تعرف ان الذي يتوهم منه الاذن مطلقا انما هي اخبار ثلثة وفي دلالتها ايضا ما عرفت ثم الاذن في كل زمان لا بد من صدوره عن امام ذلك الزمان
فلا يجدي من الغيبة الاذن الغائب لم يوجد قطعا او نص امام من الائمة على عموم جواز فعلها في كل زمان وهو ايضا مفقود وما يتوهم من ان حكمهم كحكم النبي ص
على الواحد حكمهم على الجماعة الا اذا دل على الخصوص دليل فهو صواب في غير حقوقهم فان الحاصل حقه من الخمس مثلا لرجل لم يعم غيره ولشيعته لم يتم شيعة غيره من الائمة
فكذا الاذن في الامامة خصوصا امام الجمعة التي لا خلاف لاحد من المسلمين في انه اذا حضر امام الاصل لم يجز لغيره الامامة فيها الا باذنه ولو لم يعم وجوب الامر بالمعروف والنهي عن

المنكر

في صلوة الجمعة

عن المنكر والمحرم كتمان العلم وترك الحكم بما انزل الله فيجوز للفقيه الحكم والافتاء زمن الغيبة الا باذن الامام ولو لم يكن علم الاذن من قبله وجعله قاضيا وفي الشرايع

ان اربع ركعات في الذمة بيقين وفي البدل صلوة ركعتين تجزي من الاربع يحتاج الى دليل فلا يرجع عن المعلوم بالمظنون من اخبار الاحاد التي لا نوجب علما ولا عملا الا نهوض ويرد

على ظاهره ان اشتغال الذمة يوم الجمعة بالاربع غير معلوم والاصل العدم توجيهه ما عرفته من الاتفاق على الاربع ما لم يحصل الاذن في الاقتصار على الركعتين فلا

يجوز الاقتصار عليهما ما لم يعلم الاذن وان قيل بل ندعي ان الذمة مشغولة بالركعتين المقرونتين بخطبتين المنضم تين مع ركعتين اخريين فما لم يعلم الاذن في الاربع لم

يبرأ الذمة بيقين قلنا اما على التخيير فالجواب ظاهر لحصول اليقين بالتخيير اما على ما يحتمل من الوجوب عينا فنقول من المعلوم اشتراط صحة الركعتين بحضور [illegible]

بامام مأذون في امامته بخلاف الاربع فلا شرط لها فاذا لم نعلم الشرط في وجود امام كذلك يحصل اليقين بالبراءة بالاربع دون الركعتين ويؤكد الامر استمرار عمل الائمة

واصحابهم على الاربع من غير من يسند لعلماء ليتهم واجاب الشهيد فان المخالف بانه يكفي في البراءة الظن الشرعي الا لزم التكليف بغير المطاق وخبر الواحد مقطوع العمل فيه

انه انما يكفي اذا انتهى الظن الى العلم وقد عرفت العلم بالبراءة بالاربع خصوصا على التخيير ولا يترك بالظن بالبراءة بالركعتين وان تنزلنا قلنا الامر متردد بين

تعين الاربع وتعين الركعتين ثم تاملنا فلم نجد دليلا على تعين الركعتين الا ما يتوهم من ظاهر الاخبار وقد عرفت انها لا تدل على الاذن فضلا عن التعيين وان لم تدل

على الاذن تعينت الاربع احتياطا وان قال اذا تاملنا لم نجد دليلا على تعين الاربع الا عدم الاذن في سقوط الركعتين في الامامة للامام وفي خطبته بدونهما

ظواهر الاخبار مع انه لا دليل على ثبوت الركعتين لتفتقر الى الدليل على سقوطهما قلنا الاختلاف في ثبوت الركعتين مع الركعتين اذا انتفت الجماعة او الخطبتان والاخلاف في

انهما انما تثبت باذن الشارع والاخبار كما عرفت انما تدل على ان في الوجود جمعة ثنائية وهو لا يجدي الا اخبارا ثلثة تحتمل تحريمها او اباحتها لكنها انما تفيد ان

امكن العمل بها على اطلاقها وقد عرفت الاجماع على خلافه وان العمل بها مشروط بشرط او شروط لم يذكر فيها او بارتفاع مانع او موانع لم يذكر فيها وان التردد بين

هذين الاحتمالين يكفي في التردد في الاذن بل عرفت الاجماع قولا وفعلا على اشتراطها زمن ظهور الامام باذن مخصوص لمسلم في امامتها فالذي اذن فيها شرط في

زمن الغيبة مع ورود الاخبار زمن الظهور على انك عرفت انه لا بد من اذن كل امام لرعيته وعموم الاذن للامام من الائمة لجميع الازمان حتى يوجد شيء منها زمن الغيبة

وسمعت خبري سماعة وابن مسلم الظاهر في عدم عموم الامام لكل من يستطيع اماما في الجماعة والقول الاخر الجواز والتخيير بين الجمعة والظهر هو قول الشيخ في مبسوط القاضي

وابن سعيد المنتهى في النهاية وكره المصنف ودليله وجوه منها اصل الجواز وعدم اشتراط الامامة بشيء مما بين الظهر جرى ما لجمع على اشتراطه بها زيادة على ما في الخلاف

غير عمل على العدم والاصل جواز الامامة فيها لكل من يستجمع صفة امامة الجماعة الى ان يدل دليل على اشتراط صفة لامامها زائدة على ما يعتبر في ساير الجماعات وجواز

الايتمام بمن كان كذلك وفيه انه كيف يكون الاصل جواز اسقاط ركعتين من الظهر الا ان يأول الى احد الاصلين الاتيين من الاستصحاب والاصل عدم وجوب ركعتين انهم اجمعوا

على صفة زائدة لامامها عند ظهور الامام وهي اذنه خاصة فيها ولذا لم يكونوا هم واصحابهم يصلونها اسفا فنعجب بانهم يصلون بقاء هذا الشرط على اشتراطه في الغيبة

ان يظهر الخلاف والاصل كما عرفت عدم الجواز لتوقف كل عبادة وكل امامة وايتمام على اذن الشارع وانما يكشف عنه اذن الامام ما لم يأذن الشارع فيها عند

ظهور الامام الا لمن يأذن فيها فكذا في الغيبة الى ان يظهر الفارق وان قيل الاصل في العبادات الجواز لقوله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون خصوصا لقوله

تعالى ارأيت الذي ينهى عبدا اذا صلى وقولهم صلوا كما رأيتموني اصلي واذا جازت الامامة لبعض المؤمنين لبعض تساوت فاذا الاصل الجواز في كل صلوة جماعة

الاصول زمن ظهور الائمة بالاجماع وبقي زمن الغيبة على الاصل مع انه يحتمل ان يكون الاصول بالامتناع زمن الظهور انما امتنعت لان الائمة واصحابهم من اهل الجمعة زمن

التقية ان العامة كانوا يصلونها ولا يجوز جمعتان في محل واحد في فرسخ فلو عقد واجمعة اخرى كان بيانا لعدم صحة جمعتهم وفعل العامة خصصا بها بالسلم الزمان من

يستبيه فيها الاختصاص بهما شرعا ولذا امروا بفعلها اذا لم يخافوا قلنا لما استمر استباحة الائمة واصحابهم بها وبما اشتهر بين العامة من اشتراطها بامام او باذن

الامام فهو مخصوص عند ظهوره بل اجمع عليه فعلا وقولا ولم يظهر لنا الفرق بين الظهور والغيبة ولا ظهر تعين الجمعة في الغيبة بل لم ينقل احد فيما حكي الاجماع على انه

لزمنا العدول من تلك الاصول وتعين علينا الظهر قد عرفت تعين الظهر اذا تردد الامر بين تعينها وتعين الجمعة ايضا وكذا قال الشيخ في المعتبر ويمكن على ما حكي الاجماع

ان لا تنعقد الجمعة الا باذن السلطان وامام الزمان الا انها اذا ما صليت على هذا الوجه انعقدت وجازت بالاجماع واذا لم يكن فيها اذن السلطان لم نقطع على الاجزاء

قلت اذا صليت الظهر جازت بالاجماع اذ لم يقل احد بتعين الجمعة مطلقا بل تعينها مع الاذن بما غير معلوم ولا شبهة في انه اذا كان الامر كذلك الظهر متعينة [illegible]

تعينها اذا تردد الامر بين تعينها وتعين الجمعة مع ان الاصل في العبادة وان كان الجواز ولكن الاصل عدم الاجزاء عن الفرض وجواز سقوط ركعتين من الاربع واما الجمعة [illegible]

وهو لم الا ان يأول بالاستصحاب الاتي ومنها ان الاصل عدم وجوب اربع ركعات الظهر عينا لا انها اجمع عليه لاجماع هنا وقد منعا ومنها ان الاصل عدم قيام

مقام الركعتين الا فيما اجمع عليه ولا اجماع على ان الركعتين انما تجزيان اذا قامت مقام الاخريين خطبتان مع انك عرفت الدليل على الاربع ومنها الاستصحاب

وذلك انهم صلوا كما رأيتموني اصلي فيه انه قد وجبت علينا الا انا لا نجد انها مشروطة في الجمعة بوجود الامام وان قطعنا باستثناء الجمعة منهما لعموم الاجماع فعلا وقولا لان

الائمة واصحابهم لم يكونوا يفعلونها اسفا فنعجب لانهم هو لا المراة والعبد والمسافر والمعذور ومن لا يجتمع معه العدد المعتبر حتى لم يتم معه الى التاسع

لا عذر له سلبا عن المعذور قلنا لا عذر اقوى من عدم جواز الامامة ولا الايتمام الا باذن الامام الا ما غيره من يعقل [illegible] اشتهار انه الا الاذن [illegible]

بين العامة والخاصة نقل الاجماع عليه على عدم امن الجمعة في الغيبة [illegible] للتلويح [illegible] صلوة الجمعة الا الامام او من [illegible] المامون

الاقتصار على ركعتين [illegible] بين امام يعلم امامته والايتمام به والكلام فيها ومنها الاستصحاب لان الجمعة كانت عبادة واجبة باجماع المسلمين [illegible]

الامام او نائبه فيستصحب الى ان يظهر المنافي وهو في غاية الضعف لان الاجماع على جوازها ووجوبها بشرط حضور الامام او نائبه وهذا لا شك في ان استصحابه [illegible]

وانما الكلام في ان [illegible] بعض الناس الاجماع على وجوبها في حضور الامام او نائبه ان شرط فان فقد هذا الشرط نفي بالاجماع منه [illegible]

بحضور الامام او نائبه ثم قد عرفت ما تقدم ان الاستصحاب هنا بالدليل الاوليه فان لا اثم عليه لانه منه تبيينه انهم لم يكونوا يصلونها ولا اصحابهم [illegible]

ضرورة انهم لم يدل على التعيين

الظاهر

العامة

هنا مع ان الاجماع

هنا التاسع

كتاب الصلوة من كشف اللثام

يا ايها الذين آمنوا ومنها الآية فان الشريعة مؤبدة وكل حكم في القرآن نحو خطاب الناس او المؤمنين يعم من وجد الى يوم القيمة ما لم ينسخ او يظهر الاختصاص وان لم يتناول النداء
والخطاب في اللغة والعرف الا الموجودين ولا يتناول الذين آمنوا الا من مضى بانه فالآية دالة على وجوب السعي الى الصلوة يوم الجمعة اذا نودي فيها ايا من المنادي وفي اي
زمان كان نخرج ما خرج بالاجماع فيبقى الباقي فاذا نودي في الغيبة وجب السعي الى الصلوة الا فيما اجمع عليه على العدم واذا وجب السعي اليها لزم جواز فعلها وصحتها شرعا والا
حرم السعي اليها كما يحرم عند نداء النواصب من غير ضرورة وفيه ان من الغير ربما نلاحظ ليس تطلق لاطلاقها بل المعنى وجوب السعي اذا اجتمعت شرائط صحة الصلوة او
وجوبها الا اذا وجد مانع من صحة الصلوة فان كان الاول قلنا الشرائط مفقودة في الغيبة لما قدمنا وان كان الثاني احتمل الامرين الاول وجوب السعي ثم يعلم
ارتفاع الموانع فان كان الثاني قلنا اي مانع اقوى مما عرفت غير مرة وان كان الاول لزم السعي بالنداء وان كان المنادي الناصب او فاسقا وما دمنا جاهلين بحالهم
من غير ظهور ايمان وعدالة وحرم التوقف عن السعي الى استعلام ظاهر حاله فضلا عن الباطن ولم يقل بذلك احد منا فغاية مدلول الآية وجوب السعي اليها اذا علم اجتماع
الشرائط المصححة وارتفاع الموانع عن صحتها او بالجملة وجوب السعي الى صلوة انعقدت صحيحة وهل الكلام الا في هذا الانعقاد ومنها الاخبار التي سمعتها فكل ما
تتمة تضمن منها وجوبها ووجوب الجمعة فهو كالآية في الكلام من الجانبين والكلام في الباقي مما عرفت واما دليلهم على عدم الوجوب عينا فالاصل والاجماع على ما في كره
والتحرير والاخبار الثلثة التي سمعتها اولا فانها اذا جرت عند ظهور الامام ففي الغيبة اولى والكلام في انه هل يشترط فعلها باقامة الفقيه الجامع لشرائط الافتاء ام لا
يشترط في امامها الا الشروط المشتركة بين جماعة منهم المفيد والحلبي العموم وسمعت كلامهما واطلق الشيخ والقاضي وابنا سعيد رحمهم الله ليس في كره ونهاية الاحكام والمعتبر
والدروس لا فعل الفقهاء وهو ثم اختار قال لان الفقيه المأمون منصوب من قبل الامام ولهذا يمضي احكامه ويجب مساعدته على اقامة الحدود والقضاء بين الناس وفي
من شرط انعقاد الجمعة الامام او من يأمره الامام بذلك من قاض او امير ونحو ذلك ومتى قيمت بغير امره لم يصح وبه قال الاوزاعي وابو حنيفة ان مرض الامام او سافر او
مات فقدمت الرعية من يصلي بهم الجمعة لانه موضع ضرورة وصلوة العيدين عندهم مثل صلوة الجمعة وقال الشافعي ليس من شرط الجمعة الامام ولا امر الامام
ومتى اجتمع جماعة من غير امر الامام فاقاموها بغير اذنه جاز وبه قال مالك واحمد دليلنا انه لا خلاف انها تنعقد بالامام او بامره وليس على انعقادها اذا
لم يكن امام ولا امره دليل فان قيل اليس قد رويتم فيما مضى وفي كتبكم انه يجوز لاهل القرايا والسواد والمؤمنين اذا اجتمعوا العدد الذين تنعقد بهم ان يصلوا
الجمعة قلنا ذلك مأذون فيه مرغب فيه فجرى ذلك مجرى ان ينصب الامام من يصلي بهم ايضا اجماع الفرقة عليه فانهم لا يختلفون ان من شرط الجمعة الامام او امره وروى
محمد بن مسلم وذكر حديث الامام وقاضيه الخمسة الاخير ثم قال وايضا فانه اجماع فان من عهد النبي صلى الله عليه وآله الى وقتنا هذا ما اقام الجمعة الا الخلفاء والامراء ومن ولي الصلوة فعلم
ان ذلك اجماع اهل الاعصار ولو انعقدت بالرعية لصلوها كذلك انتهى وهو كلام متدافع الظاهر يعطي بعضه جواز عقد الجمعة بكل جماعة اذا اجتمعوا العدد كان الامام من
كان ولذا تعجب منه ابن ادريس قال الشيخ في جواب السؤال لاهل القرايا والسواد والمؤمنين اذا اجتمع العدد الذين تنعقد بهم الجمعة وكان فيهم نواب الامام او نواب خلفائه
يصلونها وتحمل الاخبار على ذلك فاما قوله رضي الله عنه ذلك مأذون فيه مرغب فيه يجري مجرى ان ينصب الامام من يصلي بهم فيحتاج الى دليل على هذه الدعوى برهان
لان الاصل براءة الذمة من الوجوب او الندب الى ان يجري في المجرى ان ينصب الامام من يصلي بهم لوجبت الجمعة على من يتمكن من الخطبتين وكان لا يجزيه الصلوة اربع ركعات وهذا
لا يقول به احد قلت هذا معنى كلام الشيخ فقوله يجري مجرى ان ينصب الامام لا بمعنى انه بمنزلة ما اذا نصب [illegible] قول ثالث احتمله الشهيد في كرى وهو وجوب عقدها عينا
في الغيبة اذا اجتمع العدد المعتبر وكان فيهم من يستجمع شرائط الامامة كما فهمه البعض من كلام المفيد والحلبي لعموم ادلة القول الثاني ومنع الاجماع على انتفاء العينية كيف ولم يبد
الا المنع ولظهور الوجوب في العيني الاجماع على العينية زمن النبي صلى الله عليه وآله وانبساط ايدي الائمة عليهم السلام فيستصحب الى ان يظهر الفارق قال فيه واما مع الغيبة كهذا الزمان ففي انعقادها في موضع آخر منه
قولان اصحهما وبه قال معظم الاصحاب الجواز اذا امكن الاجتماع والخطبتان ويعلل بامرين احدهما ان الاذن حاصل من الائمة الماضين عليهم السلام فهو كالاذن من امام الوقت واليه اشار
الشيخ في بعض ما سمعته من العبارة التي تعجب منها ابن ادريس وقد عرفت معناها قال ويؤيده صحيح زرارة قال حثنا ابو عبد الله عليه السلام على صلوة الجمعة حتى ظننت انه يريد ان
ناتيه فقلت نغدو عليك فقال لا انما عنيت عندكم ولان الفقهاء حال الغيبة يباشرون ما هو اعظم من ذلك بالاذن كالحكم والافتاء فهذا اولى والتعليل الثاني
ان الاذن انما يعتبر مع امكانه اما مع عدمه فيسقط اعتباره ويبقى عموم القرآن والاخبار خاليا عن المعارض ثم قال والتعليلان حسنان والاعتماد على الثاني قلت يعني
بل ان الاذن اذا كان موجودا فلا حاجة الى اذن خاص بشخص واشخاص باعيانهم ثم قال اذا عرفت ذلك فقد قال الفاضلان يسقط وجوب الجمعة حال الغيبة ولم يسقط
الاستحباب الظاهر فيها انه لو اتى بها كانت مجزية عن الظهر فالاستحباب انما هو في الاجتماع او بمعنى انه افضل الامرين الواجبين على التخيير وربما يلوح بالوجوب المضيق حال
الغيبة لان قضية التعليلين ذلك فما الذي اقتضى سقوط الوجوب الا ان عمل الطائفة على عدم الوجوب العيني في سائر الاعصار والامصار ونقل الفاضل فيه الاجماع
انتهى ويكفيك ما فيه من الكلام على ادلة الجواز وما سبق على العينية لا مع الامام ونائبه ولا تغفل عما نبهناك عليه من انه لا فرق بين زمني الغيبة والظهور في كون
الوجوب عينيا او تخييريا على القول الثاني فانها انما تجب عندهم عينا عند الظهور اذا وجد الامام او نائبه بخصوصه كما مر فاذا لم يوجد تخير المؤمنون فلم يتخالفوا في العقد فاذا
عقدوها [illegible] بخصوصه على ما امكنه ولم يكن من المستثنين يحتمل التخيير كما عرفت جميع حال الغيبة تعينا كما هو من غير فرق الا انه لا يوجد فيها الامام ولا
نائبه بعينه ولا تغفل عما علمناك من ان تعين العقد على الامام او نائبه انما علم بالاجماع ان ثبت لا بالآية واكثر الاخبار انما تعين الحضور اذا انعقدت لا العقد ثم
قال وبالغ بعضهم فنفى الشرعية حال الغيبة اصلا [illegible] سلار وابن ادريس هو القول الثاني من القولين بناء على ان اذن الامام شرط الصحة
وهو مفقود [illegible] التعليل بان اذن الامام [illegible] الاذن الموجود في عصر الائمة عليهم السلام [illegible] الاذن وليس حجة على
من يأتي من المكلفين ولا الاذن في الحكم والافتاء امر خارج عن الصلوة لان [illegible] معلوم ووجوب الظهر [illegible] وهذا القول متوجه والا لزم الوجوب العيني واصحاب
القول الاول لا يقولون به ولو مات الامام بعد دخوله في صلوة الجمعة اتمها جماعة للمتلبس بها من المأمومين للاصل من غير معارض وقدم من يتم بهم الجمعة
غيره او تقدمه وفي [illegible] ان الاولى على الاستئناف للمأمومين بالصلوة فيها ايضا الاستشكال من اشتراط الامام واذنه عنده ومن كونها جمعة انعقدت صحيحة فيجب كما لو

حكم ما لو مات الامام في اثناء الصلوة

والاذن

في صلوة الجمعة

والاذن شرط في الابتداء لا الاكمال فان قلنا بالاول احتمل ان يتموها ظهرا لعدم الشرط وهو الجماعة مع العدد وفيها ايضا انه ان تموا ذلك قبل الركوع لا اولى احتمل
اتمامها ظهرا انه لم يدرك احد منهم ركعة فلم يدركوا الصلوة ... لانعقادها صحيحة فيكمل كما لو بقي الامام انتهى ولو جهان عليهم تجديد نية الاقتداء بالثاني ...
كرة ونهاية الاحكام من انه خليفة الاول فنزل منزلته ومن وجوب تعيين في المنتهى لو لم يستخلفوا ونووا الانفراد فهل يتمون الجمعة او ظهرا او تبطل ...
والوجه وجوب الاستيناف مع عدمه تبطل الجمعة وفي التحرير ايضا التردد في بطلان الجمعة ولو انفردوا ثم تقدمهم امامهم بطلت نية الانفراد بناء على انه يجوز
المنفرد بتجديد نية الاقتداء ثم الامام الثاني يجوز ان يكون مسبوقا اذا ادرك الجمعة بادراك الامام الاول قبل الركوع وفيما اذا لم يدرك الجمعة ففيه تردد كما في كره
واستقرب الجواز في المنتهى والتحرير ولا يجوز ان يكون ممن لم يدخل معهم في الصلوة لانه عقد جمعة وابتاع الامام الماموم ممن يجوزه في المنتهى وكذا الكلام لو احدث
الامام بعد الدخول عمدا او سهوا او اغمي عليه ولو احدث جاز ان يستخلف من يتم بهم اجماعا كما في كره والمنتهى وقال ابو حنيفة ان تعمد الحدث بطلت صلوتهم اما
عنده اي المتلبس فيصلي الظهر ولا يدخل معهم لانتفاء بعض الشروط لكون الامام نادرا ونادر اتحاد الامام والخطيب وقد ينقص العدد وان ... ففيه ما عرفت ويحتمل جواز
الدخول معهم او وجوبه لانها جمعة مشروعة والشروط انما كانت معتبرة في ابتداء العقد وهو اقوى ان كان الامام الثاني مأذونا او لم يشترط الاذن الثالث من
الشروط العدد فلا يجوز بدونه اجماعا وهو خمسة نفر على راي احدهم الامام فلا ينعقد باقل منهم وهو خيار ... ولا يشترط الاكثر ... فاقل الاكثر للاصل وعموم الكتاب والسنة
خبر منصور والفضل بن عبد الملك قول ابي جعفر عليه السلام في حسن زرارة لا تكون الخطبة والجمعة وصلوة ركعتين على اقل من خمسة رهط الامام واربعة وقول الصادق
في خبر ابن ابي يعفور لا تكون جمعة ما لم يكن القوم خمسة والاقرب قول الشيخ والكندري وبني زهرة وحمزة والبراج وهو الوجوب العيني بالسبعة واستحبابا اي التخييري بالخمسة
لهذه الاخبار مع قول الصادق عليه السلام في خبر ابي العباس ادنى ما يجزي في الجمعة سبعة او خمسة ادناه وما مر من اخبار زرارة ومحمد بن مسلم وعمر بن يزيد وفي ... تقتصا
على خبر ابن مسلم ان في الطريق الحكم بن مسكين ولا يحضرني الان حاله فنحن نمنع صحة السند ونعارضه بما تقدم من الاخبار ويبقى عموم القرآن سالما عن المعارض وفيه انه
لا تعارض على قولنا فان اخبار الخمسة انما تدل على السقوط عما دون الخمسة وهو لا يقتضي الوجوب العيني مع ان اخبار السبعة كثيرة منها صحيحتين وقال المحقق ره
بعد الاقتصار عليه بما نحن نزى انما على الوجوب مع الخمسة لانها اكثر ورودا ... ومطابقة لدلالة القرآن قال ولو دلت الاخبار بالخمسة تقتضي الوجه ...
البحث في الجواز لا في الوجوب ورواية محمد بن مسلم تتضمن سقوط الوجوب عمن قل عددهم عن السبعة فكانت دالة على موضع النزاع قلنا ما ذكرته وان كان حجة
لكن ما ذكرناه دال على الجواز ومع الجواز تجب لقوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله فلو عمل برواية محمد بن مسلم لزم تقييد الامر المطلق المتيقن بخبر الواحد ... مع ... بالاخبار
التي تلوناها على انه لا يمكن العمل برواية محمد بن مسلم لانها تضمن السبعة من ليس حضورهم شرطا فسقط اعتبارها انتهى وفيه ان الجواز انما يستلزم احد الوجوبين لا العيني
العيني وان اراد تعين الحضور اذا انعقدت سلمناه وليس مما نحن فيه واطلاق الامر مسلم لكن الاخبار تقيده بعدد ... سواء ... خمسة
على التقييد بها فيؤخذ بالمتفق عليه من باب الاخذ باقل ما قيل فضعفه في غاية الظهور ولئن تعين ... واما احصاء السبعة ... فانما هو ...
بالامام وفي المنتقى ان الامر بالسبعة لا يعني عن الاقل الا من حيث دليل الخطاب في مفهوم الشرط وكلاهما لا يعارضان المنطوق الصحيح من خبر ابن مسلم على انها لا تجب على الاقل
مبني على الغالب اذ من المستبعد انفكاك المصر من العدد والذي ذكره الحكم وغيره وان كان الحكم انما هو على الغالب قال وهذا التاويل وان كان بعيدا الا انه
اولى من الاسقاط ويؤيده تقييد به في المذكور وفي كره انه ليس نصا على ... الا اقل من السبعة يكون مع الخمسة جماعا بين الادلة قلت هو في البعد ...
الاشارة انها انما تنعقد بالسبعة وهو اي العدد شرط الابتداء عندنا لا الدوام كما قال ابو حنيفة والشافعي واحمد قولا وفاقا للشيخ ومن بعده قال لانه لا دليل
يقتضيه منهم انه لا تبطل الجمعة سواء انفض بعضهم او جميعهم حتى لا يبقى الا الامام قال ... انه ... في الصلوة الجمعة وانعقدت بطريقة معلومة فلا يجوز ابطالها
... وبعبارة اخرى الاصل عدم الاشتراط ويؤيده عدم اشتراط الجماعة في الاستدامة ولذا يتمها المسبوق منفردا ولا تنعقد الجمعة بالمراة فلا بد من خمسة
رجال لاختصاص الرهط والنفر والقوم ولفظي الخمسة والسبعة بهم وفي كره الاجماع عليه ... المحقق ... على الشيخ ...
رحمهما الله وتنعقد بحضور من لم يلزمه من المكلفين كالنساء ... الا النساء ولا ... وان كان ...
في العد قوله ... فلان صلوتها غير واجبة ولا شرعية ... بالعاقر وان وجبت عليه لعدم صحتها منه ...
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

كتاب الصلوة من كشف اللثام

صحيحة فجاز العدول كما يعدل عن اللاحقة الى السابقة وعلى اشتراط الركعة او الركوع ان لحقهم خمسة او دركوا ركوع الثانية فانفضوا لو لحق الجمعة فاتم اولى الصلوة وكذا في كره قال لان انعقاد العدد فكان لم الامام وان بقى من العدد واحد فقط بعد التكبير على ما هنا وبعد ركعة او ركوعها على ما احتمله في كره

وان لم يسقط اماما كان او ماموما كما في كره لعين ما مر فيتمها منفردا كالمسبوق كما اذا بقى جماعة لا يصلح احد منهم للامامة وللعامة قول باشتراط بقاء واحد مع الامام واخر باشتراط اثنين وكذا ان تلبس بها الامام وحده فانفضوا فالظاهر الاتمام جمعة كما يظهر من المنتهى لمثل ما عرفت ويحتمل اشتراط تلبس العدد بها كما يظهر من عبرة

لاشتراط انعقادها بهم فانعقادها للامام من دون العدد متزلزل انما يستقر بالجميع ولو انفضوا في خلال الخطبة اعادها اى الواجب منها بعد عودهم ان لم يسمعوا ولا الواجب منها اى استانف عاد ما سمعوا ايضا ليحصل الموالاة لكونها المعهودة منهم ع خصوصا اذا طال الفصل او عاد ما لم يسمعوه خاصة فان سمعوا البعض بنى عليه سكت عليه ولا كما في كره وكرى وعيه الاحكام لاصل عدم اشتراط التوالي مع جواز البناء في الصلوة لا اذا سلم ناسيا فهنا اولى وحصول الغرض وهو الحمد والصلوة والوعظ والقراءة قال في كره سواء طال الفصل ولا لحصول مسمى الخطبة ولبطلان حرمة الصلوة ولانه لا بأس من الانفضاض بعد اعادتها وهو قول الى اسحق ومنع اشتراط الموالاة وقال الشافعي ان طال استانف الخطبة والا فلا وعنه مع طول الفصل يصلى اربعا ان يعد الخطبة لبطلانها ولا يؤمن الانفضاض في الاعادة والصلوة فيصلى ظهرا انتهى وفي نهاية الاحكام لو لم يعد الاولون وعاد غيرهم فالاقرب وجوب اعادة الخطبة سواء طال الفصل اولا وقطع به في موضع اخرى منها وفي كره

الشرط الرابع الخطبتان بالاجماع والنصوص وللعامة قول بالاجتزاء بخطبة ويوهمه الكافي واخر بعدم الاشتراط بالخطبة ووقتهما زوال الشمس وفاقا للاكثر لعين ما مر من الخطبتين او منه كما في السرائر وهو المراد لا قبله وجوبا في الوسيلة ويحتمله الاصباح والمهذب في المقنعة وفقه القران للراوندي ولا يجوز كما في فع ويع والمعتبر ونهاية وظ فيهما ان ينبغي على راى وفاقا للمعظم على ما في كره وكرى وجوزنا انهما بعد الاذان ولا اذان للصلوة قبل وقتها واول وقت هذه الصلوة الزوال لما مر سلف ايضا انه لا اذان قبل الوقت وان جاز قبل الفجر اذان واما انهما بعد الاذان فلقوله تعالى اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله فان المنادى هو الاذان والذكر الخطبة وهو ممنوع ولخبر عن محمد بن مسلم انه سأله عن الجمعة فقال اذان واقامة يخرج الامام بعد الاذان فيصعد المنبر فيخطب الخبر وهو مضمر وقول الصادق ع في خبر سماعة يخطب وهو قائم يحمد الله الى ان قال فاذا فرغ من هذا قام المؤذن وهو مع الضعف ليس بنص فيه لكن الظاهر الاتفاق عليه ومنها انهما بدل من الركعتين بالنصوص المنظافرة فلا يتقدمان على وقتهما الا بدليل ومنها الاحتياط ومنها التاسي على ما في نهاية الاحكام قال ولو جاز التقديم لقدمهما تخفيفا على المباكرين وايقاعا للصلوة في اول الوقت وهو مع على ما سيظهر ومنها ظاهر الاخبار باستحباب ركعتين عند الزوال او الشك فيه قبل الفريضة ولا يكونان بين الخطبة والصلوة اتفاقا فهما قبلها وفي كره ان هذا القول اشهر وفي السرائر انه قول السيد في مصباحه قال ابن الزبيب وانا اعتبرته فما وقفت عليه الحاشية تغالط ودليل المقدمين الاجماع على ما في ف وقول الصادق ع في صحيح ابن سنان كان رسول الله صلعم يصلى الجمعة حين تزول الشمس قدر شراك ويخطب في الظل الاول فيقول جبرئيل يا محمد صلعم قد زالت الشمس فانزل فصل وجميع اخبار توقيت صلوة الجمعة والظهر يوم الجمعة باول الزوال وهي كثيرة ولذا قال المحقق انه اشهر في الروايات وتاويل الصلوة بها وبما في حكمها اعني الخطبة لكونها بدلا من الركعتين خلاف الظاهر كما تاويل الخطبة في خبر الاول بالتاهب لها كما في كره وتاويل الظل الاول باول الفئ كما في المنتهى وتاويله بما قبل المثل من الفئ والزوال بالزوال عن المثل كما في المختلف مع ان الاخير يستلزم ايقاع الصلوة بعد خروج وقتها عندنا الا ان يراد بالزوال القرب منه نعم يجوز ان يق انه ع كان اذا اراد تطويل الخطبة للانذار والابشار والتبليغ والتذكير كان يشرع فيها قبل الزوال ولم ينوها خطبة الصلوة حتى اذا زالت الشمس كان ياتي بالواجب منها للصلوة ثم ينزل فيصلى وقد زالت بقدر شراك ولا يعنى توقيت الصلوة باول الزوال مع وجوب تاخيرها عما تقدمها عنه فهو من الشيوع بمكان وخصوصا الخطبة التي هي كجزء منها ويجب تقديمهما على الصلوة بالنصوص والاجماع كما هو الظاهر وفي المنتهى لا نعرف فيه مخالفا فلو عكس بطلت الصلوة لانتفاء شرطها ومخالفتها صلوة النبي صلعم وفي الفقيه قال ابو عبد الله ع اول من قدم الخطبة على الصلوة يوم الجمعة عثمان الى اخر الخبر وهو ما تصحيف ولمراد يوم العيد في العيد وهو بعيد افتى الصدوق في الهداية بتاخرهما وقال لان الخطبتين مكان الركعتين الاخراوين وانقطعت الصلوة وكان الوقت باقيا بعد الخطبتين احتمل الاجتزاء باعادتها الصلوة وحدها بعدهما ويجب اشتمال كل واحد منهما على اربعة اجزاء على الحمد لله وكانه لا خلاف فيه ويتعين هذه اللفظة قال في كره وعند علمائنا اجمع استدل بالتاسي لانه ص داوم عليه وبالاحتياط وبقول الص ع في الخبر الاتي يحمد الله ثم قال الذاعرفت هذا فهل يجزيه لو قال الحمد للرحمن او لرب العالمين اشكال ينشا من التنصيص على لفظ الله ومن المساواة في الاختصاص به تع وفي نهاية الاحكام الاقرب الاجزاء الحمد للرحمن وعلى الصلوة على رسول الله صلى الله عليه واله وفاقا للاكثر وظ ف وكره الاجماع عليه خلافا للسيد ابن زهرة والمحقق في النافع وشرحه فاجتزاوا بها في الثانية للاصل من غير معارض وقول الصادق ع في خبر سماعة يحمد الله ويثنى عليه ثم يوصى بتقوى الله ثم يقرأ سورة من القرآن صغيرة ثم يجلس ثم يقوم فيحمد الله ويثنى عليه ويصلى على محمد صلى الله عليه واله وعلى ائمة المسلمين ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات ويتعين لفظة الصلوة للتاسي والاحتياط وعلى الوعظ وفاقا للاكثر وظ ف الاجماع وخبر سماعة انما تضمنه في الاولى والمحقق في النافع وشرحه لم يذكره والسيد في شئ منها ولا يتعين لفظه للاصل واختلاف الفاظه في الخطب الماثورة ولا لفظ الوصية بتقوى الله وان كان في الخطب الماثورة وكان في خبر سماعة يوصى بتقوى الله فانه لا يتعين وفي نهاية الاحكام الاقرب انه لا يتعين لفظ الوصية ومنها ايضا لا يكفي الاقتصار على التحذير من الاغترار بالدنيا وزخرفها لانه قد يتواصى به المنكرون للمعاد بل لا بد من الحمل على طاعة الله والمنع من المعاصي قلت وبعضد اني الخبر الوصية بتقوى الله قال ويكفي في كره يكفي اطيعوا الله وقراءة سورة خفيفة كما في ط وجمل العقود والمراسم والوسيلة وئه ويع والجامع ولم اظفر بما ليل الا ما في كره ويه الاحكام من انهما بدل من الركعتين فيجب فيهما كما يجب فيهما وضعفه ظ وخبر سماعة الذي سمعته انما يضمنها في الاولى مع ضعفه ولفظ ينبغي وكذا الخطبتان المحكيتان في الفقيه فاستحبه من صحيح بن مسلم وهو قول المحقق في النافع وشرحه في الاقتصار والمهذب في الاصباح قرائتها بين الخطبتين وسهو وظ ئه والامرهين وقال ابن سعيد وان يخطب خطبتين قائما الامر عند منظر فاصلا بينهما بجلسة وسورة خفيفتين تشتملان على حمد الله والثناء عليه والصلوة على محمد والوعظ وقرائة سورة خفيفة من القرآن وخفة السورة معتبرة للخبر وضيق الوقت في الفقيه عن امير المؤمنين ع في الخطبة الاولى انه كان يقرأ بعد الحمد يعني فاتحة الكتاب

بقل

في شرائط الخطبة وآداب ...

... بها الكافرين وباذا زلزلت الارض زلزالها وبالهيكم التكاثر وبالعاديات ضبحا ... واقله ... التسبيح بعد ... شيء من القرآن وهو سنة ... ابتداء ... ان ... السورة كما ... العموم فيحتمل ...

[illegible]

فقناعة للتاسي فقد كان صلى الله عليه وآله يرفع صوته اذا خطب كانه منذر جيش ولان الوعظ انما يتحقق بالاسماع لوجوبه على سامع وجد به الكلام لقول الصادق عليه السلام في خبر الفضل المتقدم
فان كان لهم من يخطب لهم جمعوا وفيه تردد كما في نهج لضعف الادلة مع اصل البراءة وفي التذكرة ونهاية الاحكام او يرفع الصوت بقدر ما يبلغ ولكن كانوا او بعضهم صما فالاقرب الاجزاء
كما لو سمعوا ولم يفهموا اقوال ولا تسقط الجمعة ولا الخطبة وان كانوا كلهم صما فانه لا يسقط الميسور ولا يسقط بالمعسور ولان الوجوب ان سلم فالشرطية ممنوعة وان سلمت فهو مما
للضرورة ثم والاقرب عدم اشتراط الطهارة فيهما وفاقا للمحقق وابني ادريس وسعيد من الحدث لا من الخبث لاصل وانكار الاحداث فلا من ... ولان خطب المسجد للاصل ولانها ذكر وذكر الله حسن على كل
حال وفي ... والاستباح ان الطهارة شرط وفي انه وجوبها ودليلهم التاسي والاحتياط وقول الصادق عليه السلام في صحيح ابن سنان انما جعلت الجمعة ركعتين لاجل الخطبتين فهي صلوة حتى ينزل الامام
لقوله عليه السلام انهما كالصلوة وفي كلتي الامانة ... ووجوب الموالاة بينهما وبين الصلوة وكونهما ذكرا وهو شرط في الصلوة وبدليتهما من الركعتين فتكونان بحكمهما
لوجوب الطهارة عند فعلهما بعدهما فكذا في بدلهما والادلة ان تمت افادت الطهارة من الحدث والخبث كما في التذكرة ونهاية الاحكام وفيهما التصريح بطهارة البدن والثوب ايضا
والجواب ان التاسي انما يجب اذا علم جهة فعله عليه السلام والاحتياط معارض بالاصل وبان الاحتياط فيهما الاتيان وجوبا بهما لا يعتقد فيه انه يمكن الاحتياط بالفعل من غير اعتقاد للوجوب
المحقق ثم نقول انه لا يجب الاحتياط انه ان لم يوجد دليل الاطلاق ام اذا وجد فالاوجه الامر المطلق فيسقط اعتبار الاحتياط انتهى يعني انه لم يوجد على التقييد نص ولا احتمال الا
مستندا الى ما يستأنس به شرعا والخبر كما يحتمل التشبيه بالصلوة يحتمل تنزيلهما منزلة الركعتين وكون الفائدة للتعليل اي قامت الخطبتان مقام الركعتين لانهما صلوة اي دعاء
وحمل الصلوة على الدعاء الذي هو معناها الحقيقي لغة اولى من حملها على المجاز الشرعي الذي هو للتشبيه بالصلوة والتشبيه اقتضائهما وجوب الركعتين خاصة بقرينة التفريع
فان قيامهما مقام الركعتين لا يستلزم ازيد من ذلك واحتمل في التذكرة النهي عن الجمعة وتعارض حديثهما اقرب الخطبتين قال وتكون الفائدة في التقييد بنزول الامام
الجمعة انما تكون صلوة معتادة بهما مع الخطبة وانما تحصل الخطبة بنزول الامام فالحكم بكونهما صلوة انما يتم مع نزول الامام قال الشهيد ويشكل بانه حق للغاية بلا معنى للغاية
هنا ولو قيل بانه حق تعليلية مثل اسلمت حتى تدخل الجنة كان وجها قلت قد يوجد الغاية بكون المعنى فهي صلوة حتى تنزل ثم هي صلوة حتى يسلم اي صلوة الجمعة صلوة الظهر بقسمة
فتمين فاحدهما الخطبتان والاخرى الركعتان فانما تدل على نزول الخطبتين منزلة الركعتين وهو لا يقتضي اشتراطهما بما يشترطان به قال على ان الحكم على الجمعة بالصلوة تأكيد
وعلى الخطبتين تأسيس والحمل عليه اولى قلت على التوجيه يكون الاول تأسيسا ايضا مع ان حمله الحديث على الحكم على الخطبتين لانه تعليل لقصر الجمعة على الركعتين مع
بدل منهما والخبر قلت على التوجيه انها الف لم يكن وجوب الموالاة ثم وكذا اشتراط شرط الصلوة بالطهارة بل نقول انه ذكر يتقدم الصلوة فلا ابتناء بالطهارة وكذا البدلية
والطهارة انما يجب بقية الركعتين عند فعلهما وفي المعتبر بعد منع البدلية ثم من المعلوم انه ليس حكمهما حكم الركعتين بدليل انه لا يسقط اعتبار القبلة وعدم اشتراط طهارة
الثوب وعدم البطلان بكلام الخاطب في اثنائهما وعدم الافتقار الى التسليم فتعين ما جعلناه من ان المسألة لا نص فيها كان الاولى الاخير قال في كره اذا عرفت هذا فان خطب
شرطت الطهارة من الخبث والحدث الاكبر اجماعا منا بعدما اشترط المنتهى والشرط الكون في المسجد في المعتبر والخطبة لا نهما مكي بالخروج الخطبة عند المنتهى طهارتهما لكونهما
صلوة كما في الخبر ولكنه لا يكون اجماعيا في الطلاق وكونهما بمعنى شبيهها بها من كل جهة وفيه النهي عن نقد المالتوى والاقرب عدم وجوب الاصغاء اليها وفي الخطيب وفاقا للمبسوط
ونقد القران للراوندي في موضع ظاهر الغنية للاصل ظهور لفظ لا ينبغي في الكراهية وحتى الشهيد بانه نص فيها وهو قول الصادق عليه السلام في صحيح ابن مسلم اذا خطب الامام يوم الجمعة فلا
ينبغي لاحد ان يتكلم حتى يفرغ من الخطبة وفي البيان انه خلاف في انه لا يجب الانصات والاستماع خارج الصلوة ونحو نقد القران للراوندي وفي وجوب الاصغاء على من يسمعها
وفي التذكرة وموضع اخر من فقه القران وجوبه على من حضر وهو ظاهر الاستبصار وفي الكافي على المؤمنين في الجامع يجب استماعها على من حضر واستدل له بانتفاء الفائدة
بدونه لاستماع ايضا هل في التذكرة خصوصا غير الوعظ ولذا الايسقط الجمعة ولان الخطبة ان كانت لكانت كما نص عليه كره والمنتهى وفي نهاية الاحكام باية الامر بالانصات
والاستماع للقران قال في كره ولذلك المفسرين الآية وردت في الخطبة وسميت قرانا لاشتمالها عليه وقال في تفسير ابن عباس انها في الصلوة المكتوبة وفي تفسير علي بن ابراهيم انها
صلوة الامام الذي يأتم به في البيان انه فيها اقوال الاول انها في صلوة الامام فعلى المقتدي بها الانصات الثاني في الصلوة فانهم كانوا يتكلمون فيها فنسخ الثالث انها في خطبة الامام
والرابع انها في الصلوة والخطبة وقال الشيخ قوي الاول لانه لا حال يجب فيها الانصات لقراءة القران الا حال قراءة الامام في الصلوة فان على المأموم الانصات له
والاستماع له فاما خارج الصلوة فلا خلاف انه لا يجب الانصات والاستماع وعن ابي عبد الله عليه السلام انه في حال الصلوة وغيرها وذلك على وجه الاستحباب انتهى ثم ذكر قولين اخرين فيها يمكن
الاحتجاج بما مر من قوله عليه السلام يخطب فهم في صلوة لا انها على ان الحاضرين كالمقتدين في الصلوة فيجب عليهم الاستماع للآية والجواب ما مر وفي انه قريب في كره وجوب الاصغاء
العدل خاصة وفي نكره ... وقال الاخفش ... بكونه من الخمسة ونحو قلت لا ينبغي كفاية الوجوب ثم الخلاف كما في كره انما هو في القريب السامع اما البعيد والاصم فان شاء سكتا وان
شاء قرأ وان شاء ذكر وفي المنتهى هل الانصات يعني انصات البعيد فصل ام الذكر فيه نظر واحتمل في نهاية الاحكام وجوب الانصات عليهما لئلا يمنع للفظ فيمنع غيرهما السماع والاقرب انتفاء
تحريم الكلام من الخطيب وغيره من الخمسة وغيرهم وفاقا للمبسوط والبيان وموضع من فقه القران للراوندي وظاهر الغنية ولكن عبر بخلاف ما ينبغي عن غير الخطيب للاصل وخبر صحيح
ابن مسلم وما روي انه عليه السلام قتل ابن ابي الحقيق من اليهود وهو يخطب وان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وآله وهو يخطب يوم الجمعة متى الساعة فقال له ما اعددت لها فقال الحب لله ورسوله فقال انك
مع من احببت وان رجلا استسقاه في جمعة وهو يخطب ثم سأله الرفع في جمعة اخرى وهو يخطب ولم ينكر عليه عمل الوجوب فيهما من لا يجب عليه الجمعة والخطبتين في لكل الاجزاء المندوبة
المتقدمة وفي النهاية حرمته عليه على من حضر وفي موضع من فقه القران حرمته على من حضر وفي موضع من فقه القران على المستمعين وفي نهاية على السامعين وفي الكافي على المؤمنين في
الاسبال ليس لاحد ان يتكلم بل يصغي وفي الجامع حرمته عند علو عن البزنطي انه اذا قام يخطب فقد وجب على الناس الصموت وفي نهاية اذا كان الامام يخطب حرم الكلام وحينئذ نعم حتى يستمع
الخطبة واجب على الحاضرين ويستدل على حرمته على الخطيب بقوله عليه السلام فهي صلوة ... على حرمته على غيره بوجوب الاصغاء المعرفة بما روي عنه عليه السلام من قوله اذا قلت لصاحبك
انصت يوم الجمعة والامام يخطب فقد لغوت وقوله عليه السلام من تكلم يوم الجمعة والامام يخطب فهو كالحمار يحمل اسفارا وما روي ان ابا الدرداء سأل ابيا عن سورة تبارك متى نزلت
والنبي صلى الله عليه وآله يخطب فلم يجبه ثم قال له ليس لك من صلوتك الا ما لغوت فاخبر النبي صلى الله عليه وآله فقال صدق ابي وهي مع تسليم النصوصية في التحريم وفي الاجماع عليه بحرمته عليهما قوم امير المؤمنين
فيما ارسله الصدوق لا كلام والامام يخطب ولا التفات الا كما يحل في الصلوة وفي كره الاقرب ان ولا يعني الحرمة انه يسمع العدد ولا الثاني ثم فهل يحرم الكلام على الخطيب في الاثناء

الاقرب

في شرائط صلوة الجمعة

الاقرب العدم للاصل ولان النبي صلى الله عليه وآله كان يتكلم قبل ابن ابي الحقيق في الخطبة ولان المستمع انما حرم عليه الكلام لئلا يشتغل عن الاستماع ثم قال التحريم ... على سامعين يعلم بالعدد [illegible]

[illegible]

كتاب الصلوة من كشف اللثام

وللمعذور بما ... عنه ... وجوب الجمعة ما لم ... ولو ... احرام ... فانها ... الصلوة ... بعد ... الاحكام

والاعتبار انما هو بتمام التكبير ... سبقت ... بهمزة التكبير ... الاخرى ... التي سبقت بالراء لانها التي ... تكبيرها ... لانعقاد ... التي ... التكبير

... الاحتمال ... الاول ... الصلوة ... ولا عبرة بالاجزاء وهل يكفي سبق الامام ام لا بد من ... تنعقد ... الا بتكبيره

وان ... الانعقاد ... تكبيرة الامام ... تكبيرة ... عن الانعقاد ... انعقادها ... بالنية

... بعد ... تقدم السلام كما اعتبره بعض الشافعية ... بالاخرى ... السبق بالتسليم ...

في ... على ... لا يجوز ... الخلة كما اعتبره بعضهم لانها ... وكونها جمعة السلطان كما اعتبره ...

الاسم ... بالتكبيرة ... الوقت ...

[illegible]

في صلوة الجمعة

الانتظار حتى تقام الصلوة لزمهم ذلك وان يحتمل مشقة لم يلزمهم انتهى قال ابن ادريس لان المنذر [illegible] المعذور في التاخر فاذا حضر زالت الرخصة لزم الفرض [illegible]

عليه قد يحتمل في غير العبد اذا حضر عموم الرخصة لعموم الوضع عنهم واستثنائهم من الوجوب في الاجتماع لاصل وقد يحتمل العزيمة وان بعد [illegible] لفظ الوضع ثم الظاهر ان المراد الوجوب

عينا كما هو صريح [illegible] والغنية و[illegible] الاحكام ويحتمل التخيير وفيما الاحتمال لعزيمة وعدم الانعقاد وقال القاضي في المهذب يجب صلوتها على العقلاء فهؤلاء اذا دخلوا فيها

وصلوها عن صلوة الظهر وفي شرح جمل العلم والعمل جميع من ذكرنا سقوطها عنهم فلو العقلا اذا دخلوا فيها وجبت عليهم بالدخول فيها واجزاتهم صلوتها عن صلوة الظهر وقد يكون

منها عدم تحتم الدخول [illegible] ان حضروا الجمعة [illegible] العدد وجبت عليهم نحوه الاشباه والظاهر انه اذا وجب العقد عليهم فاولى ان يجب الفعل اذا انعقدت وحتمت عليهم

انعقدت بهم كما في الغنية و[illegible] لعموم الادلة الا غير المكلف للصغر والجنون والمراة والعبد على راي فلا يجب عليهم عينا ولا تنعقد بهم اما الانعقاد بمن عداهم فكانه

خلاف فيه الا الهم الذي لا حراك به فلم يعد شي من [illegible] ولترو الاصحاب من تنعقد بهم مع تعرضهم لعدم الوجوب عليه حصار [illegible] الناس فيمن يجب عليه تنعقد به ومن لا يجب عليه لا

تنعقد به ومن اختلف فيه عدم ادخاله في شيء من الاقسام حصره بحرته لم فيمن يجب عليه تنعقد به ومنهم من تجب عليه لا تصح ومنهم من لا يجب عليه تصح به ومنهم من لا

يجب عليه ولا تصح به تصح منه العدد وفي ادخاله في شي فلعلهم ادرجوه في المريض وجعلوا صلوته لانه لا حراك به ممن لا عبرة بها العدد لركوع السجود فيها الا ايماء وعلى لو

والانعقاد بالطفل والمجنون فكانه لا خلاف فيه عندنا وعن الشافعي قول بالانعقاد بالصبي المميز وفي ط نفى [illegible] عن العدد منا ومن العامة واما المراة ففي كرى الاجماع على

عدم الانعقاد بها ويؤيده اختصاص الرهط والنفر والقوم والجمعة والسبعة بالرجال ومضمر عبارة الغنية وفي [illegible] وفي الغنية والاشارة [illegible] التحرير والمنتهى

عليها اذا حضرت لخبر حفص بن غياث انه سمع بعض مواليهم سال ابن ابي ليلى عن الجمعة هل تجب على العبد والمراة والمسافر قال لا قال فان حضر واحد منهم الجمعة مع الامام

فصلاها هل تجزيه تلك الصلوة عن ظهر يومه قال نعم قال وكيف يجزي ما لم يفرضه الله عليه عما فرضه الله عليه الى ان قال فما كان عند ابن ابي ليلى فيها جواب [illegible]

لرفاني تم فسرها الحفص فقال الجواب عن ذلك ان الله عز وجل فرض على جميع المؤمنين والمؤمنات ورخص للمراة والعبد والمسافر ان لا ياتوها فلما حضروها [illegible] الجمعة

ولزمهم الفرض الاول فمن اجل ذلك اجزء عنهم قال حفص فقلت عمن هذا فقال عن مولانا ابي عبد الله عليه السلام وسابق [illegible] لا بسنا للعبرة عن عبد الله بن [illegible]

سال الخاتم عن النساء هل عليهن من صلوة العيدين والجمعة ما على الرجال قال نعم و[illegible] في المعتبر [illegible] للاصل [illegible] سال [illegible]

السنة لهن والصلوة في بيوتهن وقول ابي الحسن عليه السلام في خبر ابي همام اذا صلت المراة في المسجد مع الامام يوم الجمعة ركعتين فقد نقصت صلوتها وان صلت في المسجد اربعا انتقص صلوتها

لتصل في بيتها اربعا افضل والمراد الوجوب عينا والا فلا خلاف في جواز صلوتهن الجمعة ذا من الافتتان والافتضاح واذن لهن [illegible] واستبعاد [illegible]

تخيير واما العبد والمسافر ففي ق والغنية و[illegible] والمعتبر والمنتهى والارشاد والمختلف الانعقاد بهما للعموم وخبر حفص [illegible] الاحتمال وللاحتمال [illegible]

بالعبد يوجب التصرف في ملك الغير بغير اذنه وهو قبيح ولا فارق [illegible] بين المسافر مع انها لو انعقدت بالمسافر لم [illegible] امكان الجمعة [illegible]

واذا انعقدت وجبت وقد يمنع الوجوب عينا ولا يجدي التخيير [illegible] في ملك الغير بغير اذنه لا يتم مع الاذن واجماعا [illegible] بالاذن في [illegible] للعبد [illegible]

وفيها ايضا او ركعتها لو لم يجز لمولى ولم ينهه في ط وفي ق عن عدم الوجوب فلا انعقاد في [illegible] الوجوب لكنها احتمال عدم وجوب الجمعة [illegible]

والغنية والارشاد والتلخيص ولما في تذكرة الجامع الوجوب للخبر وفي نع في العبد يحتمله الوكون في الانعقاد فيهما في المنتهى لا خلاف [illegible] قال [illegible]

خبر سماعة الذي في الفقيه والامالي وثواب الاعمال ايما مسافر صلى الجمعة رغبة فيها وحبا لها اعطاه الله [illegible] اجر مائة جمعة للمقيم ولكن قال [illegible]

ليس في السفر جمعة ولا فطر ولا اضحى وفي خبر ابن مسلم صلوا في السفر صلوة الجمعة جماعة [illegible] كما يصنعون في الظهر [illegible] يوم [illegible]

الشرائط على اهل السواد اي القرى وسكان الخيم في البوادي مع [illegible] لخبر الفضل بن عبد الملك [illegible]

قول الصادق عليه السلام في خبر ابن مسلم في اناس في قرية هل يصلون الجمعة قال نعم اذا كان لهم من يخطب بهم وخبر الفضل [illegible] اهل القرى [illegible] العيد [illegible]

وان عن ابيه عن امير المؤمنين عليه السلام لا جمعة الا في مصر تقام فيه الحدود لضعفهما مع احتمال الاول انه ليس عليهم ذلك الا ان [illegible] اهل القرى لانهم

ليس على المؤمنين منهم [illegible] وللمنافي ان الجمعة لا تقبل ولا تكمل الا بامامة الحدود واكثر الجمهور واشترطوا في وجوبها القرية المبنية بما جرت العادة ببنائه من حجر او طين

واللبن والقصب والشجر ولم يوجبوها على سكان الخيام و[illegible] لعدم الدليل [illegible] وجوبها على اهل القرى [illegible]

الذين يجب عليهم الحضور او صلوتها في موطنه [illegible] وفاقا للمعظم لعموم [illegible] قول الصادق عليه السلام [illegible] من كان منها على راس فرسخين [illegible]

فليس عليه شيء تحوّل الجمعة [illegible] على من كان منها على [illegible] على راس [illegible]

على من [illegible] ثم قول امير المؤمنين عليه السلام في الخطبة [illegible] المنتهى بالاجماع [illegible] على [illegible] منها [illegible]

وانما المسافة بين الموضع الذي هو فيه وموضع الصلوة لا البلدين ولا امكنة [illegible] الاحكام ولو كان [illegible] اقل من فرسخين [illegible]

اكثر وجب عليه الحضور فان المفهوم من كونه منها على فرسخين او اكثر ولو نقص البعد [illegible] فرسخ وجب عليه الحضور او [illegible] على الفرسخين [illegible]

وحصلت الشرائط صلاها في موطنه وحضر فضلا عن الفرسخين فما دونهما ولو فقد احدها اي [illegible] اكثر من فرسخين سقطت [illegible] للمعظم الاجماع [illegible]

الحسن المحمول على من [illegible] بعد صلوة الغداة ادرك الجمعة وابو علي على من يصل الى منزله بعد الصلوة [illegible] وعناها [illegible]

جعفر [illegible] على الاستحباب جمعا والمسافر ان وجب عليه التمام وجبت عليه و[illegible] عن سبب الرخصة وفي المنتهى [illegible]

الطاعة في السفر والا فلا تجب عليه لتحتم عليه القصر ولا [illegible] في الاحكام الوجوب على من يجب [illegible] الاتمام و[illegible] السفر بعد الزوال قبلها على من يجب عليه [illegible]

الاخلال بها لحرام كالاخلال ولقول امير المؤمنين عليه السلام المروي في نهج البلاغة لا تسافر يوم الجمعة حتى تشهد الصلوة الا فاصلا في سبيل الله او في امر تعذر به [illegible]

وقد يجب الحج او جهاد او تحصيل علم او اتباع غريم او ابق او نحوها او غيره [illegible] البعيد لم [illegible] او عن جمعة الاخرى فيجب [illegible] من [illegible]

النهي وان جوازه بنفس حرمتها [illegible] وان [illegible] على ان [illegible] فانما يقتضي جواز [illegible]

[illegible]

كتاب الصلوة من كشف اللثام

انه قال ان كانت في محل الترخص لم يجز لان فيه اسقاطا لوجوب الجمعة وحضورها بعد تحقق الوجوب الا ان يتعين عليه الحضور وان كان مسافرا الان بالحضور
مشروطة بفعل الجمعة ومثله لو كان بعيد بفرسخين فما دون عن الجمعة فخرج مسافرا في صوب الجمعة فانه يمكن ان يقال يجب عليه الحضور عينا وان صار في محل الترخص لانه لولاه لحرم
عليه السفر قال ويلزم من هذين تخصيص قاعدة عدم الوجوب العيني على المسافر الا ويحتمل عدم كون هذا القدر محسوبا من المسافة لوجوب قطعه على كل تقدير ما عينا
كالذي قبله القصور المختار في المسافة الاولى وبجري مجرى الملك اثناء المسافة ويلزم من هذا الخروج قطعه مسافة السفر عن اسمه بغير موجب شرعي قال وان كانت بمحل الترخص
او خرج في المبلك او بلد لا اذان ان امكن هذا الفرض جاز وكره بعد الفجر قبل الزوال للقول الهادي عليه السلام في خبر الحسين بن علي مال سفر والسعي في الحوائج يوم الجمعة بكرة من اجل الصلوة من
العامة من جرمه تسقط عن المكاتب المدبر والمعتق بعضه وان هاياه مولاه واتفقت في نوبته وفاقا لابني سعيد للعموم وخلافا للمبسوط قال لانه ملك نفسه في ذلك اليوم
الشهيد يلزم مثله في المكاتب وخص من المطلق هو بعيد لان من له يشغل شاغل اذ هو مسد فوق في يوم نفسه الى تحصيل الكسب لنصف الحر لو امر بالجمعة خرج عليه قولنا مضى عن كل
وغيره السقوط لمثل التجهيز والمطر وقد لا يقصر عنها ما ذكر فلا يلزمه بها قال لو قلنا بوجوبها على قول الشيخ ففي انعقادها به لو جهان السابقان ويصلي من سقطت
عنه الجمعة الظهر في وقت الجمعة وليس عليه التاخير عنه لا يستحب لاطلاق الاصل وعموم فضل اول الوقت واستحب الشافعي للمعذور التاخير الى اخر الوقت عن العامة من وجب التاخير
الى فراغ الامام واستقربه في نهاية الاحكام لمن يرجو زوال العذر الى الياس عن ادراك الجمعة وهو رفع الامام راسه من ركوع الثانية فان حضرها اي الجمعة بعد صلوته الظهر
لم يجب عليه الا عند ابي حنيفة وان زال المانع كعتق العبد ونية الاقامة كما اذا تعمم نوى الاقامة اما الصبي فيجب عليه اذا بلغ بعد صلوة الظهر فانها لم تكن فرضه
وكذا الخنثى اذا تحقق ذكوريته المطلب الثاني في ماهيتها وادابها وفيه اداب ليومها فان ايقاع الظهر في الجامع لمن لا يجب عليه ليس من اداب صلوة الجمعة وكذا التنفل فكان
لليوم وكذا حلق الراس في ما بعد ولكن يمكن جعلها من اداب الصلوة لاستحبابه لليوم ايضا وهي ركعتان عوض من الاربع فرض الظهر ويستحب فيهما الجهر كما في ضعيفة الشيخ ولا صحابنا
والنافع شرحه اجماعا وفي المعتبر لا يختلف فيه اهل العلم ولنا قول الصادق في صحيح عمر بن يزيد ليجهر بالقراءة اوفي خبر عبد الرحمن العزرمي اذا ادركت الامام يوم الجمعة وقد
سبقك بركعة فاضف اليها ركعة اخرى واجهر فيها والوجوب اكثر الاصحاب ذكروا الجهر فيها على وجه يحتمل الوجوب وفي المنتهى اجمع كل من يحفظ عنه العلم على انه يجهر بالقراءة في صلوة
الجمعة ولم اقف على قول بالايجاب في الوجوب عدمه يدل على الجهر ما رواه الحميري في الصحيح عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام انما يجهر اذا كانت خطبة ومثله روي في الصحيح عن محمد بن
مسلم ثم ذكر الخبر ان الاذان الثاني بدعة كما في فقه القرآن للراوندي والنافع وبدعة وحكي عن كتاب بدعة عثمان قال السائب بن يزيد كان لرسول الله صلى الله عليه وآله مؤذن واحد
بلال وكان اذا جلس على المنبر اذن على باب المسجد فاذا نزل قام للصلوة ثم كان ابو بكر وعمر كذلك فلما كان عثمان وكثر الناس وتباعدت المنازل زاد اذانا فامر بالتاذين الاول
على سطح دار له بالسوق يقال له الزوراء وكان يؤذن له عليها فاذا جلس عثمان على المنبر اذن مؤذنه فاذا نزل اقام للصلوة فلم يعب ذلك عليه وفي كنز العرفان المبتدع معوية
وفي التذكرة ينزل الامام عن المنبر بعد فراغه من كمال الخطبتين ويبتدي المؤذن الذي بين يديه بالاقامة وينادي باقي المؤذنين والمكبرين الصلوة ولا يجوز الاذان الصلوة م
بعد نزوله مضافا الى الاذان الاول الذي عند الزوال فهذا هو الاذان المنهي عنه ويسميه بعض اصحابنا الاذان الثالث وسماه الاذان الثالث لانضمام الاقامة اليها فكانها اذان اخر انتهى
وفي المعتبر الاذان الثاني بدعة وبعض اصحابنا يسميه الثالث لان النبي صلى الله عليه وآله شرع للصلوة اذانا واقامة فالزيادة ثالث وسميناه ثانيا لانه يقع عقيب الاذان الاول وما بعده يكون
اقامة والتفاوت لفظي انتهى والبدعة وان لم يكن نصا في الحرمة لكن ظاهر والمنتهى والسرائر صريحان في التحريم دليله انه بدعة كالاذان لغير اليومية من الصلوات وقول الباقر عليه السلام
في خبر حفص بن غياث الاذان الثالث يوم الجمعة بدعة وفي ط والاصباح والمعتبر يكره للاصل وضعف الخبر وعموم البدعة للحرام وعمر حسن الذكر والدعاء الى المعروف
وتكريره فما قال المحقق لكن من حيث لم يفعله النبي صلى الله عليه وآله ولم يامر به كان احق صنف الكراهية انتهى والحق الحرمة ان فعله على انه وظيفة والجواز ان نوى الذكر والتنبيه اعلم الاذان
الى الصلوة كما تحرم الشهادة بالولاية ان نواها جزء الاذان ويجوز ان لم ينوها جزء ويحرم الاذان لغير اليومية ان نواه وظيفة لها وبذلك يمكن رفع الخلاف من البين في مسائل
من ولا باس ان يؤذن اثنان واحد بعد الاخر وان يتابيا بذلك موضعا واحدا كان افضل ولا ينبغي ان يزاد على ذلك وقال الشافعي المستحب ان يؤذن واحد ويجوز ان يكونوا
اكثر من اثنين فان كثروا وخيف فوات اول الوقت قطع الامام بينهم الاذان وصلى دليلنا اجماع الفرقة على ما رووه ان الاذان الثالث بدعة فدل ذلك على جواز الاثنين
والمنع عما زاد على ذلك انتهى وهو صريح في مغايرة الثالث للثاني وفي الذكرى ينبغي ان يكون اذان المؤذن بعد صعود الامام على المنبر والامام جالس لقول الباقر عليه السلام فيما رواه
عبد الله بن ميمون كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا خرج الى الجمعة قعد على المنبر حتى يفرغ وبه افتى ابن الجنيد وابن ابي عقيل والاكثر وقال ابو الصلاح اذا زالت الشمس امر مؤذنيه بالاذان فاذا المؤذنون م
فرغوا منه صعد المنبر فخطب وروى محمد بن مسلم قال سالته عن الجمعة فقال اذان واقامة يخرج الامام بعد الاذان فيصعد المنبر ويتفرع على الخلاف ان الاذان الثاني هو البدعة
او الكراهية ما هو ابن ادريس يقول الاذان المنهي عنه هو الاذان بعد نزوله مضافا الى الاذان الذي عند الزوال انتهى يعني ان الاذان المشروع للجمعة اما قبل صعود الامام المنبر او بعد
عند جلوسه عليه فالجمع بينهما بدعة او مكروه وعلى الاول فالبدعة او المكروه على الثاني الاول فيسمى ثالثا لحدوثه بعد الثاني قال في البيان واختلف في وقت الاذان فالمشهور انه حال صح م
جلوس الامام على المنبر وقال ابو الصلاح قبل الصعود وكلاهما مروي فلو جمع بينهما امكن نسبة البدعة الى الثاني زمانا او الى غير الشرعي فينزل على القولين قال وزعم
ابن ادريس ان المنهي عنه هو الاذان بعد نزول الخطيب مضافا الى الاقامة وهو غريب قال وليقم المؤذن الذي بين يدي الامام وباقي المؤذنين ينادون الصلوة الصلوة
وهو غريب قال والحق لما في خبر الاذان الثالث يوم الجمعة بدعة ويمكن حمله على هذا بالنظر الى الاقامة وعلى اذان العصر يوم الجمعة سواء صلى جمعة او ظهرا وقال ابن
البراج وابن ادريس يؤذن للعصر ان صلاها ظهرا والاقرب كراهية اذان العصر هنا مطلقا انتهى ويجب بطلان الاذان الثالث في خبر حفص اذان العصر وفي كراهته على
لما في نهاية الاحكام على عدم الجواز وتعويل ابن ادريس على ان نقله الاذان للعصر ان صلى الجمعة الا ان صلى الظهر وانه مراد الشيخ هو موافق لكلام ما هو المنقول نص الحلبي على
استفاته لها على التقديرين على انها تها لها عليهما لكن الشيخ في ب يحكي عنه الاسقاط اذا صلى الجمعة واستدل ابن ادريس بان الاذان مندوب لكل صلوة الا ما خرج بالاجماع
ويحرم البيع بعد النداء للجمعة كما في ق وغيرهما حين يقعد الامام على المنبر على ما فيهما وفي الاصباح والجامع والمنتهى ونهاية الاحكام الاذان لثلثة الاول وقد سمعت
والخطبة على الزوال كما تقدم ومن لم يحرم قبله وان زالت الشمس كما في التبيان وفقه القرآن للراوندي للاصل وكونه لعطف على اسعوا الظهر والنداء هو الاذان وفي المنتهى
الاجماع عليه وفي ق وتذكرة وتبر الاحكام الكراهة بعد الزوال قبله لما فيه من التشاغل عن التاهب للجمعة كذا في الاخيرين وفي ق لانا قد بينا ان الزوال وقت الصلوة وانه ينبغي

في صلوة الجمعة

ان يخطب في الفيء واذا زالت نزل فصلى فاذا اخر فقد ترك الافضل وفي المعتبر التخلص من ذلك مع انه [illegible] عند الزوال الا عن الجماعة وان بعدت المسافة فيمنع البيع من قطعها
حرم وان تقدم الزوال وفي نهاية الاحكام لو لم يمنع البيع من سماع الخطبة ولا من التشاغل بالجمعة او منع ولم توجبها لسماع ولا حرمنا الكلام احتمل التحريم للعموم وعدمه لانتفاء العلة مع [illegible] على
وأي من فالا ابو سعيد يحكي في [illegible] عن بعض الاصحاب لان النهي عن غير العبادة لا يدل على الفساد وانما يدل على ان المنهي مرغوب عنه شرعا وهو غير مخرج للعبادة عن كونها عبادة
فتفسد ولا يخرج العقود عن الصحة فان صحتها بمعنى ترتب الاثار عليها ولا ينافيه الحرمة وخلافا للشيخ وجماعة بناء على ان النهي يفسد المنهي عنه وكذا يحرم ما اشبه البيع من
المعاملات كما في [illegible] ابن البراج وفقه القرآن للراوندي على اشكال من الخروج عن النص من ان الامر بالشيء يقتضي النهي عن ضده وهو الوجه [illegible] التحريم [illegible] الاحكام انما [illegible]
بالنهي لكونه اعم التصرفات في سلب المعاش وفي المعتبر لا شبه بالمذهب الاختلاف لانتفاء [illegible] الجمهور لنا اختصاص النهي بالبيع فلا يتعدى الى غيره انتهى وقال الشهيد لو حمل البيع
على المعاوضة المطلقة الذي هو معناه الاصلي كان مستفادا منه تحريم غيره وانما [illegible] والكلام في الفساد وعدمه مع الحرمة ما عرفت ولو سقطت الجمعة
عن احد فما اي المتعاقدين دون الاخر فهو سائغ له خاصة لاختصاص الحرمة بمن يجب عليه للاصل والاجماع كما يظهر من كره وفي [illegible] كراهيته له لاعانته الاخر على الحرام وفي نهاية الاحكام
الاقوى التحريم وفي كره لقوله تعالى ولا تعاونوا على الاثم قلت فانه لا يكون [illegible] ولا كراهية بان لا تكون الجمعة على الاخر بناء على الوجه التحريم ان الاتيان بلفظ الايجاب مثلا
حرام وان لم يتم العقد ولو زوحم المأموم في سجدة الاولى [illegible] الامام [illegible] ولو سجد على ظهر غيره كما قال به قوم من العامة [illegible] اللحوق [illegible]
في الثانية فيتابعه في السجود اجماعا كما في [illegible] الاحكام وهل له ان يسجد قبل سجود الامام اشكال الاقرب المنع قال لانه انما جعل الامام ليؤتم به
فاشبه المسبوق وينوي بهما للاولى وصحت جمعته [illegible] في المعتبر [illegible] قول بالعدم فان نوى بهما للثانية او اهمل بطلت صلوته كما في [illegible] والمهذب
المحقق اما على الاول فلانه ان اكتفى بهما للاولى [illegible] بالركعة الثانية تامة خالف نيته وانما الاعمال بالنيات وان الغاهما واتى بسجدتين اخريين للاولى ثم اتى
الثانية زاد في الصلوة [illegible] لم يات بعدهما الا التشهد والتسليم نقص من الركعة الاولى السجدتين ومن الثانية ما قبلهما واما على الثاني فلان متابعة الامام
تصرفهما الى الثانية ما لم ينو بهما للاولى ولم يحتملها ابن ادريس على الثاني لان اجزاء الصلوة لا يفتقر الى نية بل هو على ما ابتدأت به الصلوة ما لم يحدث نية
منهما تصرفها الى الاولى وهو عندي اقوى [illegible] المنتهى ما ذكره ابن ادريس لانه تابع لامامه فلا بد من نيته تخرجه عن المتابعة لكونها للثانية وما ذكره من عدم افتقار الابعاض
الى نية انما هو [illegible] الموجبة اما مع [illegible] فلا [illegible] ابن سعيد [illegible] على الاول وقال [illegible] فعل سجدتين اخريين [illegible]
ويمكن [illegible] السيد [illegible] سجدتين الركعة الاولى لم تجز عن الاولى ولا الثانية وعليه ان يسجد سجدتين [illegible]
الاولى وعليه [illegible] وهو مع [illegible] المقصود [illegible] ان يكون [illegible] وعليه ان يسجد الى اخر [illegible] كان عليه ان ينو بهما للاولى [illegible]
ينوهما [illegible] بطلت صلوته وفي [illegible] ابن سعيد [illegible] بين الاستئناف وعدم وجود [illegible] وزيادة سجدة مغتفرة للمأموم [illegible]
التخصيص بخروج الروايات الدالة على [illegible] مع الاشتهار على [illegible] قال في [illegible] حفص [illegible]
والخبر يشمل الاهمال ايضا [illegible] على [illegible] الامام قبل الركوع او واكما في الثانية تابعه في الركوع بعد انتصابه وقد ادرك الركعتين
اتفاقا في الاول [illegible] في [illegible] الركوع فالاقرب انه متابعة الامام واستمراره [illegible] الامام [illegible]
ينهض الى الثانية وله استمراره على الانضمام حتى يسلم الامام [illegible] الى الانفراد [illegible] الامام [illegible] المتابعة في السجود للزوم الزيادة ولا عليه شيء [illegible]
الانفراد والاستمرار [illegible] الى الانفراد لئلا يلزم مخالفة الامام في الافعال [illegible] المتابعة [illegible]
ما فعل لكن [illegible] الامام في ركوع [illegible] الجمعة [illegible] الركوع في ركعته [illegible] الاولى [illegible]
يحصل له مع الامام سجدتان [illegible] الثانية والركعة انما [illegible] بالسجدتين قلت [illegible]
المذهب لم يحتملهما [illegible] الى الانفراد [illegible] لو تابع الامام في ركوع الثانية قبل سجوده للاولى [illegible] صلوته لزيادة الركوع [illegible]
ولو [illegible] من السجود في ثانية [illegible] الامام [illegible] فان الامام اتم [illegible] تمام الركعة [illegible] قال في [illegible]
[illegible] هذا [illegible] الاول [illegible] الركوع [illegible] الامام [illegible] الاول بالقضاء [illegible]
بخلاف [illegible] لا يدرك [illegible] الركوع [illegible] بالسجدتين [illegible] بالركعة الثانية بعد تسليم الامام [illegible] الاحكام [illegible]
ما سمعته [illegible] من السجود الا بعد تسليم الامام [illegible] الجمعة [illegible] بعد السلام [illegible] صلوة الامام [illegible]
هل [illegible] الى [illegible] عدم [illegible] الاولى [illegible]
او [illegible] مع [illegible] الاستئناف [illegible] في ركوع [illegible] الامام والامام [illegible]
في الثانية او قبل ركوعه [illegible] سجد معه [illegible] الاولى [illegible] بالثانية بعد تسليم الامام [illegible]
[illegible] الجمعة [illegible] الثانية [illegible] الانفراد على [illegible] الامام [illegible]
[illegible] عبد الرحمن بن الحجاج [illegible] في الرجل [illegible] الجماعة يوم الجمعة [illegible] الامام [illegible] الناس [illegible]
يقوم في الصف [illegible] القوم [illegible] تمام [illegible] الركوع [illegible]
في المسجد اما في يوم الجمعة [illegible] الامام [illegible] الى الحائط [illegible] على ان يركع [illegible] الناس [illegible]
ثم [illegible] الناس [illegible] الامام [illegible]
لا [illegible] الركوع [illegible] الثانية [illegible]

كتاب الصلوة من كشف اللثام

وفي الاحكام ان في ادراكه الجمعة اشكالا من انه لم يدرك مع الامام ركوعا ومن الاعتداد بركعة تامة مع الامام حكما ويؤيده الخبران كما في المنتهى والتذكرة ولو لم يزل الزحام
حتى رفع الامام راسه من ركوع الثانية فكذلك وفي الاحكام انه الظاهر وفي المعتبر انه الاشبه بالمذهب لكن في الثانية عدم التمكن حتى يجلس الامام وذلك انه لم يدرك ركعة
مع الامام حقيقة ولا حكما لكن الخبرين ينصان على اللحوق ولم يتعرض للزحام عن ركوع الثانية او سجودها فالصحة الجمعة قطعا وان لم يات بهما بعد تسليم الامام وفي الاحكام
انه تبعا عن ذكر الزحام قلت في صحيح عبد الرحمن انه سال ابا الحسن عن الرجل يصلي مع امام يقتدي به فركع الامام وسها الرجل وهو خلفه لم يركع حتى رفع الامام راسه وانحط للسجود
ايركع ثم يلحق بالامام والقوم في سجودهم وكيف يصنع قال يركع ثم ينحط ويتم صلوته معهم ولا شيء عليه قال كذا لو تاخر لمرض قال ولو نعي ناعيا عن السجود حتى يركع الامام في الثانية ثم
تنبه فانه كالمزحوم يركع مع الامام ولو تخلف عن السجود عمدا حتى قام الامام وركع في الثانية فلم يركع ففي الحاقه بالمزحوم اشكال قلت من ترك الائتمام به عمدا مع انه انما جعل
الامام ليؤتم به ومن ارشاد الاخبار والفتاوى في المزحوم والناسي الى مثل حكمهما في العامد ويستحب يوم الجمعة الغسل للمصلي الجمعة وغيره فان تعذر تيمم بدلا منه ان كان رافعا للحدث
كما قبل والا فلا كما في الاحكام اذ لا نص ويستحب فيه التنفل بعشرين ركعة وفاقا للمعظم للاصحاب والاخبار قال في الاحكام والسر فيه ان الساقطة ركعتان فيستحب الاتيان ببدلهما
والنافلة الراتبة ضعف الفرائض قلت هذا يشعر باختصاصها بمن يصلي الجمعة وقال الرضا في خبر الفضل انما زيد في صلوة السنة يوم الجمعة اربع ركعات تعظيما لذلك اليوم وتفرقة
بينه وبين سائر الايام وزاد ابو علي ركعتين نافلة العصر وفي صحيح سعد بن سعد عن الرضا وفيه انهما بعد العصر كما نواد واحمد بن محمد بن علي عند العصر وفي الرسالة
والمقنع ان النوافل فيه ستة عشر قدمت على الزوال او اخرت عن المكتوبة فهي ست عشرة وعن سعيد الاعرج انه سال الصادق عن صلوة النافلة يوم الجمعة فقال ست عشرة ركعة
قبل العصر ثم قال وكان علي يقول ما زاد فهو خير وقال انشاء رجل ان يجعل منها ست ركعات في صدر النهار وست ركعات في نصف النهار ويصلي الظهر ويصلي معها اربعة ثم
يصلي العصر وعن سليمان بن خالد انه سال عنها فقال ست ركعات قبل زوال الشمس وركعتان عند زوالها والقراءة في الاولى بالجمعة وفي الثانية بالمنافقين وبعد
الفريضة ثماني ركعات ويستحب فعل العشرين كلها قبل الزوال وفاقا للاكثر لتظافر الاخبار بايقاع فرض الظهر فيه اول الزوال والجمع بين الفرضين ونفي التنفل بعد
العصر وقول الصادق في خبر ربعي اذا زالت الشمس يوم الجمعة فلا نافلة وصحيح علي بن يقطين انه سال ابا الحسن عن النافلة التي تصلي يوم الجمعة قبل الجمعة افضل او بعدها
قال قبل الصلوة ويجوز ايقاعها بعدها وبعد العصر فاقا للشيخين للاصل وما سمعته من الخبر قال ابن طاوس في جمال الاسبوع لعل ذلك يكون معذورا او قال الحلبي
اذا زالت الشمس وقد بقي منها شيء قضاها بعد العصر وجعل علي بن بابويه تاخيرها عن الفريضة فقال الافضل لخبر عقبة بن مصعب انه سال الصادق ايهما افضل اقدم
الركعات يوم الجمعة او اصليها بعد الفريضة فقال بل تصليها بعد الفريضة وخبر سليمان بن خالد انه سال عن ذلك فقال تصليها بعد الفريضة افضل وحملهما الشيخ على ما
اذا زالت الشمس ولم يتنفل قال المحقق ولا باس بتاويلهما او التاخير كان لهما افضل لعارض قلت في المقنع تاخيرها افضل من تقديمها في رواية زرارة بن اعين وفي رواية
ابي بصير تقديمها افضل من تاخيرها ويستحب التفريق بان يفعل ست عند انبساط الشمس وست عند الارتفاع وست قبل الزوال وركعتان قبل تحققه وفاقا للاكثر
لصحيح سعد بن سعد انه سال الرضا عن الصلوة يوم الجمعة كم ركعة هي قبل الزوال قال ست ركعات بكرة وست بعد ذلك اثنتا عشرة ركعة وست ركعات بعد ذلك
ثماني عشرة ركعة وركعتان بعد الزوال فهذه عشرون ركعة فان البكرة وان كانت اول اليوم من الفجر الى طلوع الشمس او بعدها لكن كراهية التنفل بينهما وعند طلوع الشمس
الى انبساطها بالانبساط وقال الصادق في خبر مراد بن خارجة اما انا ذا كان يوم الجمعة وكانت الشمس من المشرق مقدارها من المغرب في وقت العصر صليت ست ركعات
وقال ابو جعفر في خبر ابي بصير الذي حكاه ابن ادريس عن كتاب حريز ان قدرت ان تصلي يوم الجمعة عشرين ركعة فافعل ست بعد طلوع الشمس ... لما كره التنفل بعد
العصر ونظافرت الاخبار بان وقت صلوة العصر يوم الجمعة وقت الظهر في غيره وروي ان الاذان الثالث فيه بدعة وكان التنفل قبلها يؤدي الى نقص الجماعة وجمع
هذا الخبر على ما تضمن التنفل بين الصلوتين او بعدهما ولما تظافرت الاخبار بان وقت الفريضة يوم الجمعة اول الزوال وانه لا نافلة قبلها بعد الزوال لزمنا ان نحمل بعد الزوال
في الخبر على احتماله كما قال ابو جعفر في خبر عبد الرحمن بن عجلان اذا كنت شاكا في الزوال فصل الركعتين فاذا استيقنت الزوال فصل الفريضة وسال الكاظم اخوه
علي بن جعفر في الصحيح عن ركعتي الزوال يوم الجمعة قبل الاذان او بعده فقال الرضا للبزنطي كما في السرائر عن كتاب حريز وركعتين قبل الزوال وبعد الفريضة الا خبر سليمان بن
خالد المحكي في السرائر عن كتاب البزنطي انه سال الصادق ايما افضل اقدم الركعتين يوم الجمعة او اصليهما بعد الفريضة قال اصليهما بعد الفريضة فيجوز ان يكون مثله وقد زالت الشمس
او سال عن فعلهما اذا تحقق الزوال وكان التاخير له اولى به ومنعنا عليه التقية وعن هذا قال الحسن اذا تعالت الشمس صليت بينها وبين زوال الشمس اربع عشرة ركعة
كما قال الكاظم ليعقوب بن يقطين في الصحيح ست ركعات عند ارتفاع النهار ويجوز ان يراد بذلك الانبساط وقال الصدوقان في الرسالة والمقنع اذا طلعت الشمس
ست ركعات واذا انبسطت ست ركعات وعن كتاب حريز عن ابي بصير عن ابي جعفر ست بعد طلوع الشمس وست قبل الزوال اذا تعالت الشمس ويمكن حمل الجميع على موافقة
وقال ابو علي الذي يستحب عند اهل البيت من نوافل الجمعة ست ركعات ضحوة النهار وست ركعات ما بين ذلك بين انتصاف النهار وركعتا الزوال وبعد الفريضة ثمان ركعات منها
ركعتان نافلة العصر قلت لعله نابين طلوع الشمس قبل الفجر كما في المعتبر والضحى والديوان والمحيط شمس لصلوة جمعها فالاختيار الا في زيادة ركعتين على العشرين هي موجودة
في خبر سعد بن سعد التقدم وفيه انهما بعد العصر ولا باباه كلام ابي علي ارسل الشيخ في المبسوط عن الرضا ... وان ... ان ركعتا ... تاخير ... عن الزوال
ويستمع جوازه ولكن روى الحميري في قرب الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن قال النوافل في يوم الجمعة ست ركعات بكرة وست ركعات ضحوة وركعتين
اذا زالت وست ركعات بعد الجمعة وهو يعطي ما كون الضحوة بمعنى الضحى كما للهند وبعده كما في المفصل والسامي وقبل الست الاولى قبل طلوع الشمس وفعل ست منها بين الفريضتين
كما في ... لخبر يعقوب بن يقطين عن ... قال ابن طاوس في جمال الاسبوع لعل ذلك لمن يتفق له تقديمها ... بعد ... الرواية الواردة بينهما على التاخير وردت الرواية بتقديم
انه لعلهما ... لاكمادة المستحب الخبرات لا ... والفاظها مختصر كما ... عليه الوقت قال ... في خبر ... عمر بن حنظلة صلوة التطوع يوم الجمعة ست
من اول النهار ... الشمس ... الى العشرين ... في الجمعة الاربع على
بعد ست الجميع فهذا نافلة الظهر ... وفلة الجمعة ... اليوم والاربع نافلة اليوم والباقية نافلة ... الثانية ... بين ... بعض ... السفر ولا يقتضيه ... الاسلام في شرح الارشاد بين ... نوافل الجمعة ... نافلة الظهر ... نافلة العصر ... ويستحب المباكرة الى المسجد

في استحباب النوافل

المسجد

في صلوة العيد

المسجد لكونها مسارعة الى الخير وقال ابو جعفر عليه السلام اذا كان يوم الجمعة نزل الملائكة المقربون ومعهم قراطيس من فضة واقلام من ذهب فيجلسون على ابواب المسجد على كراسي من نور
فيكتبون الناس على منازلهم الاول والثاني حتى يخرج الامام فاذا خرج الامام طووا صحفهم ولا يهبطون في شيء من الايام الا يوم الجمعة وعن جابر الجعفي ان ابا جعفر عليه السلام كان يبكر
الى المسجد حين تكون الشمس قدر رمح فاذا كان شهر رمضان يكون قبل ذلك وكان يقول ان لجمع شهر رمضان على جمع سائر الشهور فضلا كفضل رمضان على سائر الشهور وعن النبي صلى الله عليه وآله من غسل
واغتسل وبكر وابتكر واستمع ولم يلغ كفر ذلك ما بين الجمعتين وعنه صلى الله عليه وآله من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكانما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكانما قرب بقرة ومن
راح في الساعة الثالثة فكانما قرب كبشا اقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكانما قرب دجاجة ... قيل المراد بالساعة الاولى هنا بعد الفجر لما فيه من المبادرة الى الجامع المرغب
فيه وايقاع صلوة الصبح فيه ولانه اول النهار في باب الاحكام الا ترى انها يعني الساعات من طلوع الفجر الثاني لانه اول اليوم شرعا وقال بعض العامة من طلوع الشمس لان اهل الحساب منه
يحسبون اليوم ويعدون الساعات قال بعضهم من قبل الزوال لان الامر بالحضور يتوجه عليه فيبعد ان يكون الثواب في وقت لم يتوجه عليه الامر فيه اعظم ولان الرواح اسم للخروج
بعد الزوال وليس بجيد لاشتمال الحضور قبل الزوال على الحضور حال الزوال وزيادة فزاد الثواب باعتبار ذكر الرواح لانه خروج لامر يؤتى به بعد الزوال وليس المراد من الساعات
الاربع والعشرين التي يشتمل اليوم والليلة عليها وانما المراد ترتيب الدرجات وفضل السابق على الذي يليه اذ لو كان المراد الساعات المذكورة لاستوى السابق والمسبوق اذا جاءا
في ساعة واحدة على التصادف ولاختلف الامر باليوم الثاني والصائف ولفاتت الجمعة ان جاء في الساعة الخامسة انتهى قلت الاختلاف لا يفوت على الساعات المستقيمة ولا
منزلة على المعوجة قد يستوي السابق والمسبوق في ادراك فضل من قرب بدنة مثلا وان كانت بدنة السابق افضل واستحبابا تاخير غسل الجمعة اتيان الاهل في الجمعة وخبر ... قد
يؤيد اعتبار الساعات من طلوع الشمس ويستحب ان يكون اتيان المسجد بعد حلق الراس لكان اعتاد والا غسل الراس بالخطمي كذلك كره وقد الاحكام وبالجملة يستحب التنظيف من الرأس
بالحلق او الغسل وغيره والغسل بالخطمي جمعة امان من البرص والجنون على ما في خبر ابن بكير عن الصادق عليه السلام وينفي الفقر ويزيد في الرزق فاذا انضم قص الاظفار والشارب على ما في خبر
محمد بن طلحة عنه عليه السلام وفي خبر ابن سنان عنه عليه السلام ان من فعل الثلاثة يوم الجمعة كان كمن اعتق نسمة ويعد قص الاظفار او حكها ان قصت في الخميس وابتدأ الشارب فهما سيان ولهذا ورد في اخبار
انهما يؤمنان من الجذام ويزيدان في الرزق ويستحب ان يكون عليه السكينة والوقار كما في الاخبار والمراد بهما اما واحد فهو التاني في الحركة الى المسجد كما روي عن النبي صلى الله عليه وآله اذا اقيمت
الصلوة فلا تاتوها تسعون واتوها تمشون وعليكم السكينة ويغني الحركات ذلك اليوم او المراد باحدهما الاطمينان ظاهرا او بالآخر قلبا او التذلل والاستكانة ظاهرا او باطنا
كل ذلك تاسيا عند اتيان المسجد وفي اليوم كما قال الصادق عليه السلام في خبر هشام بن الحكم وليكن عليك في ذلك اليوم السكينة والوقار ويستحب التطيب فيه اكد من غيره للاخبار والاعتبار
ولبس افخر الثياب اي افضلها النظيف من ثيابه للاخبار والاعتبار والدعاء بالماثور وغيره عند التوجه الى المسجد وايقاع الظهر في الجامع لمن لا يجب عليه الجمعة للعموم وخصوص
ما سمعته من تكبير ابي جعفر عليه السلام ويقدم المأموم صورة الظهر مع غير المرضي كان ابا جعفر عليه السلام ابا بكر الحضرمي عما يصنع يوم الجمعة فقال اصلي في منزلي ثم اخرج فاصلي معهم
فقال عليه السلام كذلك اصنع انا ويجوز ان يصلي معهم ركعتين بنية الظهر الرباعية غير ناو للاقتداء ثم يتم الظهر بركعتين اخريين كما كان علي بن الحسين عليه السلام يفعل على ما في خبر حمران وفعل
امير المؤمنين عليه السلام في علي بن الحسن ... وفي صحيح ابن سنان عن الصادق عليه السلام ان في كتاب علي عليه السلام اذا صلوا الجمعة في وقت فصلوا معهم ولا تقومن من مقعدك حتى تصلي ركعتين قال فاكون قد
صليت اربعا لنفسي لم اقتد بهم فقال نعم **الفصل الثاني** في صلوة العيد بن وفيه مطلبان **الاول** الماهية هي ركعتان بجماعة بتسليم فرادى كما قال الحلبي وعندي على ما في
انها عند اختلاف الشرائط اربع بتسليمة عند ابي علي او بتسليمتين في خبر الشيخ في التهذيب والاستبصار المنفرد يصلي اربع ركعتين لقول امير المؤمنين عليه السلام في خبر ابي البختري من فاتته صلوة العيد فليصل
اربعا وهو ضعيف معارض مع احتمال هذه الاربع نافلة يستحب فعلها لمن فاتته واسند الصدوق في ثواب الاعمال عن سلمان قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صلى اربع ركعات يوم الفطر بعد صلوة الامام يقرأ في
اولاهن سبح اسم ربك الاعلى فكانما قرأ جميع الكتب كل كتاب انزل الله وفي الركعة الثانية والشمس وضحاها فله من الثواب ما طلعت عليه الشمس وفي الثالثة والضحى فله من الثواب كمن اشبع جميع المساكين
ويدهنهم وينظفهم وفي الرابعة قل هو الله احد ثلثين مرة غفر الله له ذنوب خمسين سنة مستقبلة وخمسين سنة مستدبرة قال الصدوق هذا لمن كان اماما مخالفا فيصلي معه تقية ثم يصلي هذه
الاربع كما ان للعيد فاما من كان اماما موافقا له مذهبه وان لم يكن منه ... لم يكن له ان يصلي بعد ذلك حتى تزول الشمس قلت يمكن عند التقية ان تكون نافلة وينذر بهما التنفل بعد الزوال
وقال في الهداية وان صليت بغير خطبة صليت اربعا بتسليمة وصلاة نحو عبارة ابنا سنان ... على ما في التسليم باصل البيانة ... التسليم وتكبيرة الافتتاح ... على ما في
البحر من صلوة النهاية ... جبت القراءة لعموم الاجماع ... الباقي ... في الاولى منهما بعد تكبيرة الافتتاح الحمد وسورة اما الحمد فلا صلوة الا بها واما السورة فانها
تقدم من ... هذه الصلوة ... قول ابي جعفر عليه السلام في خبر اسمعيل الجعفي ... الكتاب ... ثم ... قال المصنف ... والاجماع عليه ... قد
... على القراءة في الاولى ... المحقق ... على التقية ... الامام ...
... من كلام ... احدهما ... في صحيح محمد بن مسلم ثم يكبر ... ويقرأ ... ثم يقوم ... الحمد وسورة ...
... الشيخ وابي ... والكندري ... القاضي والحلبيين ... ابن ...
... بانه يكبر بعد القيام قبل القراءة والقاضي بانه ... في ... الاولى ... بعد القيام ... كون التكبير بعد القيام ...
... لكون التكبير ... تكبيرة ... على ان التكبيرات الزائدة في الركعتين بعد القراءة ... التكبير في صلوة العيدين اثنتا عشرة
تكبيرة سبعة منها تكبيرة الافتتاح وتكبيرة الركوع وفي الثانية خمس منها تكبيرة الركوع ... قال انها التكبير القيام ... المتقي ... جعل التكبيرة الثانية ثلثا ... تكبيرة اخرى
للقيام ... او مرادهم ... الحلبيين بالتكبير ... على ... الثانية ... تكبيرة القيام ... صريح ... ان المصلي يقوم الى الثانية بتكبيرة
الرفع من السجود ... فاذا قام الى الثانية قام بغير تكبيرة ... نفي تكبير الرفع ... قول ابن سعيد فاذا سجد تام ... بحول الله وقوته اقوم واقعد ... ثم يقوم بعد ...
على ... الحمد لله ... على ... بعد ... في تحقق الخلاف ... العيد ... ابن يونس قال يكبر فيهما اثنتي
عشرة تكبيرة يبدأ فيكبر يفتتح الصلوة ثم يقرأ فاتحة الكتاب ثم يقرأ والشمس وضحيها ثم يكبر خمس تكبيرات ثم يكبر ويركع فيكون يركع بالسابعة

الفصل الثاني في صلوة العيدين

كتاب الصلوة من كشف اللثام

بالسابعة ويسجد سجدتين ثم يقوم فيقرأ فاتحة الكتاب وهل اتيك حديث الغاشية ثم يكبر اربع تكبيرات ويسجد سجدتين ويتشهد ويسلم لحصره التكبير الثاني عن القراءة في الثانية في اربع وبعد كون المراد حصر التكبيرات الزائدة حيث ذكر الست في الاولى فان منها تكبير الركوع فالمراد ثم تقوم بتكبيرة ويدفع البعد ذكر الركوع في الاولى وتركه في الثانية ثم انما يتجه الدليل ان لم يوجد للقيام تكبيرة والاخبار كلها مع ذكر تكبيرة الركوع في غاية البعد اسند السيد الخلاف بالاجماع قال وايضا فلا خلاف في ان من صلى على الترتيب الذي بيناه حسب اداه اليه اجتهاده يكون ذلك مجزيا عنه وانما الخلاف فيمن خالف هذا الترتيب فلا اجماع على اجزائه ولا دليل ايضا على الاجماع عليه فوجب ان يكون الترتيب الذي ذكرناه اولى واحوط للاجماع على اجزائه ولعلهم نزلوا الخامسة نحو قول الصادق في خبر ابي بصير ثم تقوم في الثانية فيقرأ ثم يكبر اربعا والخامسة يركع بها على الرابعة بعد القراءة وكذا في نحو قوله في خبر ابن مسلم ثم يقوم فيقرأ ثم تكبر اربع تكبيرات المختار ثم يركع الخامسة فانه انما يفيد تأخر الركوع الاربع على انها نحتمل التاخر الذكري ويقنت عقيب كل تكبيرة من الاربع على المختار ومن الثلث على القول الاخر قال ابن ادريس وعدد صلوة كل واحد من العيد ركعتان باثنتي عشرة تكبيرة بغير خلاف والقراءة فيهما عندنا قبل التكبيرات في الركعتين معا وانما الخلاف بين اصحابنا في القنوت فمنهم من يقنت ثمانية قنوتات ومنهم من يقنت سبع قنوتات والاول مذهب شيخنا ابي جعفر الطوسي والثاني مذهب شيخنا المفيد ثم يكبر ويركع فالتكبيرات الزائدة تسع يحتمل كتب الصدوق والمفيد وسلار الثمان وفي المنتهى عن الحسن وابن بابويه انها سبع وفي نفيه خلاف في عدد التكبيرات الزائدة وانه تسع تكبيرات خمس في الاولى واربع في الثانية لكن الخلاف في موضعه فالشيخ على انه في الاولى بعد القراءة فيكبر خمس تكبيرات ويقنت خمس مرات عقيب كل تكبيرة قنوت ثم يكبر تكبيرة الركوع ويركع وفي الثانية بعد القراءة يكبر اربع مرات يقنت عقيب كل تكبيرة قنوتة ثم يكبر الخامسة للركوع وذهب اليه ابنا ابي عقيل وابن الجنيد وابن حمزة وابن ادريس وقال المفيد يكبر في الاولى سبع تكبيرات مع تكبيرة الافتتاح و الركوع ويقنت خمس مرات فاذا نهض الى الثانية كبر وقرأ ثم كبر اربع تكبيرات يركع في الرابعة ويقنت ثلث مرات وهو اختيار السيد المرتضى وابن بابويه وابي الصلاح وسلار انتهى وهو مع مخالفته لما في المنتهى غاير لما قدمناه عنهم والظاهر ان مرادهم بالتكبير الساقط في الركعة الثانية تكبيرة القيام لها وعن ابن حمزة انه سأل الصادق عن التكبير في الفطر والاضحى فقال خمس واربع ولا يضرك اذا انصرفت على وتر وفي صحيح ابن عبد الملك ابن اعين سأل ابا جعفر عن الصلوة في العيدين فقال الصلوة فيهما سوى يكبر الامام تكبير الصلوة قائما كما يصنع في الفريضة ثم يزيد في الركعة الاولى ثلث تكبيرات وفي الاخرى ثلثا سوى تكبير الصلوة والركوع والسجود وان شاء وخمسا وان شاء خمسا سبعا بعد ان يلحق ذلك الى الوتر ويسجد سجدتين ويتشهد ويسلم ويجب الخطبتان بعدها ان وجبت كما في المراسم والسرائر وجمل العلم والعمل وشرحه للقاضي وفيه انهما واجبتان كما قلنا للامر وهو للوجوب وقال الجمهور بالاستحباب ونحن فلم نظفر بالامر في خبر ولكن رأيت فيما قد ينسب الى الصادق لا تكون الا بامام و خطبة وفي التذكرة والمنتهى انهما مستحبتان وفي الدروس انه المشهور وفي نهاية الاحكام وفي البيان اكثر الاصحاب لم يصرحوا بوجوب الخطبتين ونقل في المعتبر الاجماع على استحبابهما قلت لعله اشير بذلك الاجماع على شرعهما والرجحان والاكثر شارطون بهما الصلوة كما ستسمع يدل على عدم الوجوب مع الاصل عدم وجوب الاستماع والحضور لهما وصحيح الحلبي ان العيد والجمعة اجتمعا في زمن امير المؤمنين فخطب خطبتين جمع فيهما خطبة العيد وخطبة الجمعة ويجب كونهما بعدها اتفاقا من المسلمين وليستا شرطا للصلوة وان وجبتا للاصل من غير معارض خصوصا في المتاخر عن المشروط ونص الشيخ في المبسوط والجمل والاقتصاد والحلبيان والكندري وبنو حمزة وادريس و سعيد والمحقق في كتبه مع استحبابهما في المعتبر على اشتراط وجوب صلوة العيد بشروط صلوة الجمعة مع نصهم على كون الخطبتين من شروطها وفي المبسوط والجامع النص على الاشتراط بهما هنا ايضا ونص ابن زهرة والقاضي في المهذب على اشتراطهما بالممكن فيهما وحكى في التذكرة قول الشيخ في المبسوط وشرايطها شرايط الجمعة سوا في العدد والخطبة وغير ذلك ثم قال وفي هذه العبارة نظر قلت لعله اشار بهذا الكلام الى نزول ساير العبارات على الاشتراط بشرايط الجمعة سوى الخطبتين كما فعله نفسه في كتبه ولا يجب على المؤمنين استماعهما ولا حضورهما بغير خلاف كما في المنتهى وفي التذكرة اجماعا وفي التحرير والاجماع على عدم وجوب الاستماع قلت صرح المشترطون ايضا بعدم وجوب الاستماع وابن زهرة ومنهم بعدم وجوبهما عدا ابا الصلاح فقال وليصغوا الى خطبته وروى العامة ان النبي قال بعد الصلوة انا نخطب فمن احب ان يجلس للخطبة فليجلس ومن احب ان يذهب فليذهب ويستحب الاصحار بهذه الصلوة للاخبار وفي النهاية انها لا تجوز الا في الصحراء الا بمكة فيصلي فيها بالمسجد الحرام كما في النهاية وغيرها لمرفوع محمد بن يحيى وخبر غياث عن الصادق وليكن تحت السماء فيه لا بحب الاطلاق العموم نصوص البروز الى افاق السماء والحق ابو علي بمكة وحكاه ابن ادريس عن قوم من الاصحاب وهو مخالف لعموم الاخبار خصوصا نحو خبر ليث المرادي عن الصادق انه قيل لرسول الله يوم فطر او اضحى لو صليت في مسجدك فقال اني لا احب ان ابرز الى افاق السماء والامع المطر وشبهه مما يشق معه الاصحار لعموم يريد الله بكم اليسر واذا ابتلت النعال فالصلوة في الرحال وخصوص خبر منصور بن حازم عن الصادق قال مرض ابي يوم الاضحى فصلى في بيته ركعتين ثم ضحى اما خبر هرون بن حمزة انه سأله ارأيت ان كان مريضا لا يستطيع ان يخرج ايصلي في بيته فقال لا فحمل على عدم الوجوب وخروج الامام حافيا لفعل الرضا بمرو وقوله قبل ذلك انه يخرج كما خرج رسول الله وامير المؤمنين ولانه ابلغ في التذلل والاستكانة واطلقوا استحبابا في التذكرة نهاية الاحكام وفيهما الاجماع وفي التذكرة اجماع العلماء ونص المبسوط على اختصاصه بالامام وهو الاكثر ولا اعرف له جهة سوى انهم لم يجدوا به نصا عاما ولكن في المعتبر والتذكرة ان بعض الصحابة كان يمشي الى الجمعة حافيا وقال سمعت رسول الله يقول من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمهما الله على النار وفي جر ماشيا فلم يركب رسول الله في عيد ولا جنازة وفي المقنعة وانه للامام ايضا يمشي يوم العيد لا يقصد المصلى راكبا ولذا خص الامام كالشيخ في المبسوط وابني سعيد الكندري ولان فيه اخراجا للتأسي من المأمومين ولكن في المعتبر والتذكرة والمنتهى عن امير المؤمنين من السنة ان يأتي العيد ماشيا ويرجع ماشيا ولذا اطلقوا استحبابا في التذكرة ونهاية الاحكام ولما فيه من الاستكانة المطلوبة من الكل وكذا اخراج المأمومين بعضهم لبعض مطلوب وفيهما الاجماع عليه وفي التذكرة اجماع العلماء والنهاية والمهذب والكافي والغنية نصوص على العموم وليكن بسكينة ووقار ذاكرا الله للاجماع كما في التذكرة ونهاية الاحكام وفي التذكرة اجماع العلماء وعن الصادق في مضمره الى الصلوة انه كان يقف في بروزه والمصباح ومختصره والغنية والمراسم والهداية والسرائر والاصباح والنافع والجامع هو الا فوق نحو اسمعيل الجعفي والى المصباح الكافي عن الصادق وفي جمل العلم والعمل وشرحه المهذب والكافي والغنية انه يقرأ في الاولى وفي الثانية الغاشية وفي المسنة للاجماع وخبر معوية بن عمار عن الصادق وهو المهذب

[illegible] لا اله الا الله والله اكبر [illegible]

[illegible] لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد [illegible]

لا اله الا الله والله اكبر على ما هدانا وله الحمد [illegible] وفي الاصح [illegible]

كتاب الصلوة من كشف اللثام

والنساء ان يكبرن وايام التشريق في دبر الصلوة وعلى من صلى وحده تطوعا او الحق المعيد بمكة بمنى في هو مراد غيره ايضا فان الناس يصلّى الظهرين او احدهما
فالبا بمكة وفي عدة اخبار التكبير عقيب ظهر آخر التشريق ان قام بمنى للصلوتيهما واما قول ابي الحسن لعبد الله والتكبير بالامصار يوم عرفة صلوة الغداة الى النفر الاول
صلوة الظهر فان صح عنه كان المراد ان العامة بالامصار كذا يفعلون وسمعت كلامي الشيخين في التكبير في غير عقاب الصلوات وفي المنتهى قال بعض اصحابنا يستحب للمصلي
ان يخرج بالتكبير الى المصلى وهو حسن لما روي عن علي انه خرج يوم العيد فلم يزل يكبر حتى انتهى الى الجبانة قلت وفي حديث صلوة الرضا عليه السلام فلما قام وتشمر بين يدي رفع
راسه الى السماء وكبر اربع تكبيرات ثم وقف وقفة على الباب فقال الله اكبر الله اكبر على ما هدينا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام والحمد لله على ما ابلانا ونرفع بذلك
صوته ونرفع اصواتنا فتزعزعت مرو من البكاء والضجيج فقالها ثلاث مرات ثم فيه ثم تقدم فكان ابو الحسن يمشي ويقف في كل عشر خطوات وقفة يكبر الله اربع مرات
وفي الفقيه ان امير المؤمنين خطب في الاضحى فقال الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا وله الشكر فيما ابلانا والحمد لله على ما رزقنا من
بهيمة الانعام ولكنه يمكن ان يكون التكبير الذي بعد الصلوة في بلد بيمنه انه كان اذا فرغ من الصلوة يعني صلوة عيد الاضحى صعد المنبر ثم بدء فقال الله اكبر الله اكبر الله اكبر
زنة عرشه ورضا نفسه وعدد قطر سمائه وبحاره له الاسماء الحسنى والحمد لله حتى يرضى وهو العزيز الغفور الله اكبر كبيرا والهنا متعززا ورحيما متحننا يعفو بعد القدرة ولا
يقنط من رحمته الا الضالون الله اكبر كبيرا ولا اله الا الله كثيرا وسبحان الله حنانا قديرا والحمد لله الى اخر الخطبة وصفة التكبير عقيب الصلوات في الاضحى والتشريق كصفته في
الفطر ويزيد ورزقنا من بهيمة الانعام اما تثليث التكبير اوله فمحكي عن البزنطي وعن ابني علي في الذكرى وفي المعتبر والمنتهى عند التربيع وسمعته في حديث صلوة الرضا امرو ولعل
المراد به التربيع في جملة الكلام على الطريقة المروية بعند الوقوف على الباب والاكثر ومنهم المحقق في غيره والمحقق في النافع على التثنية واما الباقي فيوافق الشرايع والنهاية
وكذا المصباح ومختصره والمبسوط والوسيلة والجامع لكن بزيادة ولله الحمد قبل قوله الحمد لله وكذا روض الجنان لكن بابدال الحمد لله بقوله ولله الحمد وكذا المهذب هنا وفي
الحج الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا والحمد لله على ما اولانا ورزقنا من بهيمة الانعام والسرائر والتلخيص
وفي النهاية وط ويع والارشاد كالكتاب الا ان فيها بدل الحمد لله على ما هدانا وله الشكر على ما اولانا الله اكبر على ما هدانا والحمد لله على ما اولانا وكذا في التحرير لكن ليس فيه
الحمد لله على ما اولانا وفي المقنع وفي الفقيه الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا والحمد لله على ما ابلانا والله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام
وفي خبر الاعمش المروي في الخصال عن الصادق وفي الفقيه عن امير المؤمنين انا سمعته عن الحلبي وفي المقنعة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر والحمد لله على ما رزقنا
من بهيمة الانعام وفي حسن زرارة وصحيح ابن حازم عن الصادق الا ان فيهما زيادة الله اكبر ولله الحمد قبل الله اكبر على ما هدانا وكذا رواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن
الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه والزيادة سقطت في نسخ التهذيب عن الحسن ولنا فيه مبنى على نسخة وكذا المنتهى ولنذكره وفي فقه القران للراوندي الله اكبر الله اكبر لا اله الا
الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد والحمد لله على ما رزقنا من بهيمة الانعام وعن الحسن الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا
من بهيمة الانعام وعن ابي علي يكبر اربعا ويقول لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام الحمد لله على ما ابلانا وبحسن
عمار عن الصادق الا ان التكبير في اوله مرتين وفي السرائر والتلخيص ما مر فيهما بزيادة ورزقنا من بهيمة الانعام وفي نهاية الاحكام ما مر عنهم الزيادة قال في المنتهى في هذا شيء
مستحب فتارة يزيد وتارة ينقص ومنها اي صلوة العيد من طلوع الشمس الى الزوال كما في كتب المحقق والجامع والجمل والعقود وجمل العلم والعمل والسرائر في موضع والمراسم
لانها منسوبا الى اليوم والشرع باوله وفي نهاية الاحكام الاجماع عليه وفيها وفي غيرها الاستدلال عليه بقول ابي جعفر في صحيح زرارة ليس يوم الفطر ولا يوم الاضحى اذان ولا اقامة
اذانهما طلوع الشمس اذا طلعت خرجوا وفيه ان الشرطية قرينة على ان الطلوع وقت الخروج الى الصلوة وفيها وفي التبصرة والاقتصاد وط والكافي والغنية والوسيلة والاصباح
وموضع من السرائر ان وقتها انبساط الشمس وقد يعضده هذا الخبر وقول ابي جعفر فيما اسنده ابن طاوس في الاقبال عن زرارة لا يخرج من بيتك الا بعد طلوع الشمس
وقول الصادق فيما اسنده عن ابي بصير المرادي كان رسول الله يخرج بعد طلوع الشمس وقول ياسر الخادم في حديث صلوة الرضا فلما طلعت الشمس قام واغتسل وتعمم
الخبر وخبر سماعة انه سئل الصادق متى يذبح قال اذا انصرف الامام قال اذا كنت في ارض ليس فيها امام فاصلي بهم جماعة فقال اذا استقلت الشمس وذكر القاضي في شرح جمل
الاوقات من جمل العلم والعمل ان وقتها ارتفاع الشمس ثم ذكر هنا وان اول وقت هذه الصلوة تقدم منا بيانه فيما تقدم ذكره والذي ذكره هنا من انه من طلوع الشمس الى الزوال
جائز وعن الحسن الوقت بعد طلوع الشمس وفي المقنعة فاذا كان بعد طلوع الفجر اغتسل ولبس اطهر ثيابك تطيب ومشيت الى مجمع الناس من البلد لصلوة العيد فاذا
طلعت الشمس فاصبر هنيئة ثم قم الى الصلوة وهو يعطي المبادرة اليها قبل الانبساط ثم ما ذكر من الخروج قبل الطلوع بها مما وافقه عليه الشيخ الطبرسي في ظاهر جوامع الجامع اذ
قال كانت الطرقات في ايام السلف وقت السحر وبعد الفجر مغتصة بالمبكرين يوم الجمعة يمشون بالسرج وقيل اول بدعة حدثت في الاسلام ترك البكور يوم الجمعة انتهى
يخالف ما سمعته من الاخبار واستحباب الجلوس بعد صلوة الفجر الى طلوع الشمس وفي وقت الاجماع على ان وقت الخروج بعد طلوع الشمس ونسب التكبير الى الشافعي فان فاتت
بان زالت الشمس ولم يصل سقطت فلا قضاء وفاقا للمشهور للاصل وقول ابي جعفر في صحيح زرارة وحسنه من لم يصل مع الامام في جماعة فلا صلوة له ولا قضاء عليه ولا يستحب له
القضاء نص عليه في وف والكافي والمنتهى ويعطيه المعتبر للاصل وظاهر ف الاجماع عليه قال ابو علي يحقق الرؤية بعد الزوال افطروا وغدوا الى العيد احتج له في المخ
بقوله من فاته صلوة فليقضها كما فاتته واجاب بان المراد اليومية لظهور ذلك عند الاطلاق قلت وفي بعض انه لو عم لكان القضاء واجبا وسمعت الخبرين واما
قول ابي جعفر في صحيح محمد بن قيس اذا شهد عند الامام شاهدان انهما راويا الهلال منذ ثلثين يوما امر الامام بالافطار ذلك اليوم اذا كانا شهدا قبل زوال الشمس
فان شهدا بعد زوال الشمس امر الامام بافطار ذلك اليوم واخر الصلوة الى الغد فصلى بهم فكانه حكاية لما يفعله امام العامة واما ما في فقه محمد احمد الامام الاصبح الناس
صياما ولم يروا الهلال فجاء قوم عدول يشهدون على الرؤية فليفطروا وليخرجوا من الغد اول النهار الى عيدهم فالامر بالخروج للتقية وفي المقنعة من ادرك الامام
وهو يخطب فليجلس حتى يفرغ من خطبته حتى يقوم فيصلي القضاء وفي الوسيلة اذا فاتت لا يلزم قضاؤها الا اذا وصل الى الخطبة وجلس مستمعا لها وهو يعم ما بعد
الزوال وهو بخبر زرارة عن الصادق قال قلت ادركت الامام على الخطبة قال تجلس حتى يفرغ من خطبته ثم تقوم فتصلي وقد يراد ان زوال الشمس وبالقضاء في الكتابين

صلوة العيد

الا ان يقال ... وكذا نقل ابن ادريس ليس على من فاته صلوة العيد مع الامام قضاؤها وانما يستحب له ان يأتي بها منفردا وقوله على من فاتته يحتمل الخطبتين [illegible]
صليها اربعا كالجمعة **المطلب الثاني** في الاحكام شرايط وجوب صلوة العيد هي شرايط وجوب صلوة الجمعة عينا كما قطع به الاصحاب للاصل والاخبار كقول الصادق ع في
صحيح الحلبي في ذلك اذا كان القوم خمسة او سبعة فانهم يجمعون الصلوة كما يصنعون يوم الجمعة وقول ابي جعفر ع في صحيح زرارة من لم يصل مع الامام في جماعة يوم العيد
فلا صلوة له ولا قضاء عليه وقول [illegible] في صحيح بن مسلم ليس صلوة الا مع امام [illegible] فاذا ثبت انها فرض وجب اشتراط العدد فيها الا ان كل من قال [illegible]
وليس في الامة من فرق بينهما وفي المعتبر لان النبي ص صليها مع شرايط الجمعة فيقف الوجوب على صورة فعله لان كل من قال بوجوبها على الاعيان اشترط ذلك فيها
الوجوب ويجب الاشتراط لعدم الفارق ونحو التذكرة ونهاية الاحكام وفي المنتهى لا خلاف فيه بين علمائنا قلت لكن ليس في المقنع والمقنعة الا الامام العادل او من
نصبه ثم من شروط الجمعة على ما مر الخطبتان وقد عرفت عدم اشتراطهما في العيد فلذا قال الا الخطبتين وقد مر الخلاف ولما لم يعتبر العينية والعدد والاشارة [illegible]
العلم والعمل بالقاضي [illegible] شروط الجمعة الا التمكن منهما مما لم يفتقر فيها الى استثنائهما كما استثنى غيرنا [illegible] لانهما لا يعدان من الشروط واكتفى الحسن في عدد الجمعة [illegible]
بجمعته ولم يكتف هنا باقل من سبعة قال ولو كان الى القياس لكانا جميعا سواء ولكنه تعبد من الخالق سبحانه وظاهره كما في الذكرى انه رواه قال ولم نقف على رواية ومع الاخلال [illegible]
الشروط او بعضها او فوتها مع جامعها يستحب جماعة وفرادى لابن ادريس والمحقق والشيخ في [illegible] عن زرارة عن الصادق ع قال ادركت الامام على الخطبة فقال
تجلس حتى تفرغ من خطبته ثم تقوم فتصلي ومرسل ابن المغيرة عنه ع في صلوة الفطر والاضحى فقال صلهما ركعتين في جماعة وغير جماعة وخبر سماعة عنه ع قال فاذا كنت في [illegible]
فيهما اماما فاصلهما جماعة فقال اذا استقلت الشمس وقال لا باس ان تصلي وحدك ولا صلوة في العيد الا مع الامام فان صليت وحدك فلا باس وفي صحيح بن سنان من لم يشهد جماعة
الناس في العيدين فليغتسل وليتطيب بما وجد وليصل في بيته وحده كما يصلي في جماعة وخبر الحلبي انه سأله عن الرجل لا يخرج في يوم الفطر والاضحى عليه صلوة وحده فقال نعم وخبر ابن ابي
قرة المروي في الاقبال عنه ع انه سئل عن صلوة الاضحى والفطر قال صلهما ركعتين في جماعة وغير جماعة وقال الحسن فان فاتت الصلوة مع الامام [illegible]
ولا [illegible] الا مع الامام في جماعة ومن لم يدرك الجماعة فلا صلوة له [illegible] ابي جعفر ع في صحيح زرارة لا صلوة يوم الفطر والاضحى الا مع امام وفي بعض نسخ الفقيه مع امام
عادل وفي صحيحه وحسنه من لم يصل مع الامام في جماعة فلا صلوة له [illegible] وخبر معمر بن يحيى المروي في ثواب الاعمال [illegible] لا صلوة يوم الفطر والاضحى الا مع امام وصحيح ابن مسلم
انه سئل احدهما ع عن الصلوة يوم الفطر والاضحى فقال ليس صلوة الا مع امام [illegible] انما الصلوة في العيد على المقيم ولا صلوة الا بامام [illegible]
[illegible] الخروج يوم الفطر والاضحى الى الجبانة حسن لمن استطاع الخروج اليها [illegible] مريضا لا يستطيع ان يخرج [illegible] في بيته [illegible]
المراد انه لا صلوة واجبة الا بالامام بقرينة ما تقدم من الاخبار وقال الحلبي فان اختل شرط من شرايط الجمعة سقط فرض الصلوة [illegible]
[illegible] الى هذه الصلوة في منزله والاصحاب انما الفضل [illegible] بعض العلم والعامة [illegible] والجامع [illegible]
[illegible] يوم [illegible] في الصلوة [illegible]
الاستسقاء [illegible] ذلك فيما لا يجب [illegible] الوجوب [illegible] اجماع اصحابنا [illegible]
بجمعوا صلوة الاعياد وذكر [illegible] الاصحاب بفعلها على الانفراد [illegible] الاجتماع [illegible]
الاولى [illegible] الفرق بينهما وبين صلوة الجمعة [illegible] منفردة [illegible] صلوة الجمعة [illegible]
اذا اجتمعت الشرايط [illegible] من اصحابنا من يمكن بجماعة في صلوة العيد [illegible] بلا خطبتين ثم قال [illegible] الامامية [illegible]
[illegible] على انه لا يرام [illegible] وتجب صلوة العيد على كل من تجب عليه الجمعة اذا اجتمعت شرايط الوجوب بالنص والاجماع [illegible]
[illegible] على الاعيان [illegible] على الكفاية [illegible] الشافعية [illegible] والجامع [illegible]
[illegible] والجامع والاصباح ونهاية الاحكام وفي المنتهى [illegible] الحرية [illegible] فالذي يسقط [illegible] الصادق ع [illegible]
[illegible] في السفر جمعة ولا فطر ولا اضحى [illegible] انما الصلوة على المقيم [illegible]
[illegible] صلوة العيد الفطر والاضحى [illegible] على الاستحباب [illegible] النساء في العيد
[illegible] العجوز [illegible] النساء
[illegible] عن [illegible] ابن الحسين [illegible] جعفر [illegible] النساء [illegible] صلوة العيد [illegible]
[illegible] ابو اسحق ابرهيم الثقفي في كتابه [illegible] عن علي ع انه قال لا تحبسوا النساء [illegible] الى العيد [illegible]
[illegible] النساء في صلوة الاعياد [illegible] والصلوة ولا يجوز ذلك [illegible]
[illegible] النساء العواتق في الخروج في العيد [illegible] الرجال [illegible] النساء [illegible]
العجايز قال الشهيد [illegible] الثقفي [illegible]
[illegible] والاخبار [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] عن علي ع [illegible]
كان [illegible] يوم عيد [illegible]
[illegible] يوم الفطر [illegible] الامام [illegible]
[illegible] الفريضة [illegible]

كتاب الصلوة من كشف اللثام

الى الوتر ويحتمل بيان صلوة العامة كما في الاستبصار على انه لا ينفي وجوب ثلث تكبيرات لكن لا قايل بوجوبها خاصة والاقرب وجوب القنوت بينها كما في الانتصار والجمل
وظ الكافي وعين للتلتات وظ الاخبار وفي الانتصار الاجماع خلافا للخلاف وابني سعيد والتحرير للاصل وعدم نصوصية الاخبار والصلوات في الوجوب وخصوص ظاهر
قوله في مضمر سماعة وينبغي ان يقنت بين كل تكبيرتين ويدعو الله وفي بعض النسخ وينبغي ان يتضرع ولا استلزام استحباب التكبيرات استحبابه وعلى الوجوب هل يتعين له
لفظ قال الحلبي يلزمه ان يقنت بين كل تكبيرتين فيقول اللهم اهل الكبرياء والعظمة واهل العزة والجبروت واهل القدرة والملكوت واهل الجود والرحمة واهل العفو والتقوى
اسئلك بهذا اليوم الذي عظمته وشرفته وجعلته للمسلمين عيدا ولمحمد ص ذخرا ومزيدا ان تصلي على محمد وال محمد وان تغفر لنا وللمؤمنين والمؤمنات وتجعل لنا من كل خير
قسمته فيه حظا ونصيبا وقال ابن حمزة ويقنت بين كل تكبيرتين بما ذكره بدليل الاجماع لما في كره بنفي اجماع الطايفة ثم ذكر هذا الدعاء وزاد في اخره برحمتك يا ارحم الراحمين
ولم اظفر بخبر يتضمن هذا القنوت وقال المفيد ثم كبر تكبيرة ثانية ترفع بها يديك واقنت بعدها فتقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا
عبده ورسوله اللهم انت اهل الكبرياء والعظمة واهل الجود والجبروت واهل العفو والرحمة واهل التقوى والمغفرة اسئلك في هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيدا
ولمحمد ص ذخرا ومزيدا ان تصلي على محمد وال محمد كافضل ما صليت على عبد من عبادك وصل على ملائكتك ورسلك واغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء
منهم والاموات اللهم اني اسئلك من خير ما سئلك عبادك المرسلون واعوذ بك من شر ما عاذ منه عبادك المرسلون ثم تكبر تكبيرة ثالثة وتقنت بهذا القنوت الى اخره فاذا
وكذا القاضي في المهذب وقال في شرح جمل العلم والعمل واما القنوت الذي يقنت به بين كل تكبيرتين فهو اشهد ان لا اله الا الله الى اخر ما مر وبهذا القنوت خبر جابر عن ابي
جعفر ع وبه خبر محمد بن عيسى بن ابي منصور عن الصادق ع لكن ليس فيه شهادتان وقال الشيخ في المصباح فاذا كبر قال اللهم اهل الكبرياء والعظمة واهل الجود والجبروت واهل العفو و
الرحمة واهل التقوى والمغفرة اسئلك بحق هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيدا ولمحمد ص ذخرا ومزيدا ان تصلي على محمد وال محمد وان تدخلني في كل خير ادخلت فيه محمدا
وال محمد وان تخرجني من كل سوء اخرجت منه محمدا وال محمد اللهم اني اسئلك خير ما سئلك به عبادك الصالحون واعوذ بك مما استعاذ منه عبادك الصالحون وذكر انه يفصل
بين كل تكبيرتين بهذا الدعاء ولم اظفر بخبر يتضمنه والاقرب عدم التعيين فانه في صحيح ابي نصر كتبه الصدوق والفاضلين والاكثر للاصل وصحيح محمد بن مسلم انه سئل احدهما عن
ذلك فقال ما شئت من الكلام الحسن وقال الصادق ع في خبر بشر بن سعيد تقول في دعاء العيدين بين كل تكبيرتين الله ربي والاسلام ديني ابدا وعلي وليي ابدا والاوصياء ائمتي
ابدا وتسميهم الى اخرهم ولا احد الا الله ويحرم السفر بعد طلوع الشمس قبلها على المكلف بها وجوبا سفرا يفوتها عليه الى فتيا او لا لها التعلق وجوبها به ويكره بعد الفجر
قبل طلوع الشمس لقول الصادق ع في صحيح ابي بصير المرادي اذا اردت الشخوص في يوم عيد فانفجر الصبح وانت بالبلد فلا تخرج حتى تشهد ذلك العيد حمله على الكراهة لان وقت الصلوة
انما يدخل بعد طلوع الشمس وظ القاضي الحرمة واطلق الحلبيان عدم الجواز كما اطلق الشيخ الكراهة في ط ووافق المص ابن ادريس والمحقق في التفصيل ولما ذكر الحلبيان عدم الجواز
قبل صلوة العيد الواجبة جاز ان يريد بعد طلوع الشمس اذ لا تجوز لها قبله قال في كره ونهاية الاحكام اما من كان بينه وبين العيد ما يتخلى معه الى السعي قبل طلوع الشمس ففي
تسويغ السفر له نظر اقربه المنع ويكره الخروج الى الصلوة بالسلاح لغير حاجة لقول ابي جعفر ع في خبر السكوني نهى النبي ص ان يخرج السلاح في العيدين الا ان يكون عدو حاضر كذا في
الكافي وفي يب الا ان يكون عدوا ظاهرا ويكره التنفل اداء وقضاء قبلها وبعدها الى الزوال فالمشهور للاخبار كخبر الحلبي انه سئل الصادق ع عن صلوة العيدين هل قبلهما صلوة
او بعدهما فقال ليس قبلهما ولا بعدهما شيء وقوله في صحيح ابن سنان ليس قبلها ولا بعدها شيء وقول الصادقين في صحيح زرارة لا تقضي وتر ليلتك ان كان فاتك حتى تصلي
الزوال في يوم العيدين ولولاه امكن ان يكون معنى تلك الاخبار انه لم يوظف في العيدين قبل صلوتهما صلوة الا في مسجد النبي ص بالمدينة فانه يصلي قبلها فيه ركعتين لقول
الصادق ع في خبر محمد بن الفضل الهاشمي ركعتان من السنة ليس تصليان في موضع الا في المدينة قال يصلي في مسجد الرسول ص في العيد قبل ان يخرج الى المصلى ليس ذلك الا بالمدينة
لان رسول الله فعله والحق به الكندري المسجد الحرام وابو علي معه كل مكان شريف قال ولا يستحب التنفل قبل الصلوة ولا بعدها للمصلي في موضع العيد فان كان في الاجنبيات المكان
شريف كالمسجد الحرام ومسجد النبي فلا احب اخلاءه من ركعتين قبل الصلوة وبعدها وقد روي عن ابي عمر ان رسول الله ص كان يفعل ذلك في البلد والرحبة في مسجد انتهى
قال الشهيد وهذا كانه قياس منه وهو مردود واحتج المعتزلة في المخ بنساء المساجد في اكثر الاحكام بنساء الابتداء والرجوع والجواب بمنع المساواة في المقامين للحديث فلا يدل بل لعله
عموم ادلة استحباب صلوة التحية ولا يعارضها ما ورد هنا لتخصيصها فان الاخبار هنا انما دلت على انه لم يرتب في ذلك اليوم نافلة الى الزوال وان الرواتب لا تقضي فيه قبل الزوال
وذلك لا ينافي التحية اذا اجتاز بمسجد ابتداء او عودا وخبر الهاشمي افاد استحباب اتيان مسجده ص والصلوة فيه عدم استحباب مثله في غير المدينة وهو امر والصلوة التحية ان اجتاز
بمسجد وان لم ينته بل يدل على استحباب الصلوة اذا اجتاز به واستحب المص في به والتذكرة صلوة التحية ان صليت صلوة العيد في المسجد كالمحقق في المعتبر لعموم استحبابها واختار
في المنتهى العدم لعموم النهي عن التطوع الا في المسجد الرسول ص قلت سمعت منه انه لا يبغي التحية واطلق الشيخ في كراهة التنفل وادعى الاجماع عليه وبه جزم الحلبيان والقاضي
وابن حمزة في غير المدينة لظاهر النفي والنهي في الاخبار من غير معارض ونص الصدوق في الهداية على نفي الصلوة بعدها الى الزوال وسلف انه روي في ثواب الاعمال صلوة
اربع ركعات يوم الفطر بعد صلوة الامام ولنخصها بما اذا كان الامام مخالفا ولا ينقل المنبر الى المصلى بل يعمل فيه منبر من طين قال في المنتهى بلا خلاف وفي كره ونهاية
الاحكام عليه اجماع العلماء وفي المعتبر ان كراهية النقل فتوى العلماء وعمل الصحابة وقال الصادق ع في خبر اسمعيل بن جابر لا يحرك المنبر من موضعه ولكن يصنع للامام منبر من طين
يقوم عليه فيخطب الناس وتقديم الخطبتين على الصلوة بدعة ابتدعه عثمان لما احدث احداثه كان اذا فرغ من الصلوة قام الناس ليرجعوا فلما راى ذلك قدم الخطبتين واحتبس
الناس للصلوة وقال المحقق وقيل اول من قدمهما الخطبة مروان واستماعهما مستحب غير واجب للاصل والاجماع على الظاهر وما مر من قوله ص انا نخطب فمن احب ان يجلس فليجلس
ومن احب ان يذهب فليذهب ومعنى قول الحلبي ليصغوا الى الخطبة ويتخير حاضر صلوة العيد من المأمومين في حضور صلوة الجمعة لو اتفقا وفاقا للمشهور للاخبار
وفي ف الاجماع وظ ابي علي اختصاصها بمن منزله قاصي وجعل في يع اشبه لقول امير المؤمنين ع في خبر اسحق اذا اجتمع عيدان للناس في يوم واحد فانه ينبغي للامام ان
يقول للناس في خطبته الاولى قد اجتمع لكم عيدان فانا اصليهما جميعا فمن كان مكانه قاصيا فاحب ان ينصرف عن الاخر فقد اذنت له وهو خيرة التحرير ومختصره
بالاصل والسواد يعني لقربه قال الشهيد الا ان القرب والبعد من الامور الاضافية فيصدق القاصي على من بعد بادنى بعد فيدخل الجميع الا من كان مجاورا للمسجد

في حرمة السفر

في زمن غيبة الإمام وإقامة أمور (marginal gloss)

في صلوة الكسوف

قال في نهايتنا نعم يجب الترتيب بقصد القاضي بأصل الحريح دون ما البدل لانه المتعارف ولم يجز ما القاضي ولا الحلبيان العموم له الوجوه ولا احتياطا وضعف اكثر اخبار التخيير ويجب على الإمام تحمل الوقوف وقال الشيخ لمحقق للاصل من غير معارض تسوية بين المنفردين فيما سمعته فاصلهما وينبغي له الاعلام بالتخيير كما في خبر اسحق الذي سمعته

ولو ادرك الامام راكعا تابعه على المختار من درك الركعة بادراكه راكعا وسقط التكبير الزائد لما هو كما يسقط القراءة منها وفي نشاء الصلوة وكذا يسقط الفائت من الجمع لو ادرك البعض كل ذلك لفوت المحل وان تمكن من التكبيرات ولا لوجوب القنوت فلا يكون التكبير الثاني في محله اذ اولى الاولى واوجب ابو حنيفة التكبير في الركوع لكونه بمنزلة القيام ومن بقي ما سقط بعد التسليم قال الشيخ ونفاه الفاضلان وهو الاقوى للاصل كما لا يقضى كل الركوع اذا فات ويحتمل وجوب التكبير لا أي مع غير قنوت ان مكن كما في المبسوط لان كلا من التكبير والقنوت واجب مغاير للاخر فلا يسقط الميسور منهما بالمعسور واحتمل الشهيد وجوب الانفراد لان التكبير والقنوت من الاجزاء الواجبة ولا دليل على ان الامام يتحملهما كالقراءة والانفراد وان وجب لكنه ليس جزء من الصلوة وبان هذه الصلوة لا تجب على المنفرد وينبغي الشك في نقصان التكبيرات قبل الركوع على الاقل كما في المعتبر للاصل من غير معارض قاما يكون بين فرض بعد ثلثة امثال كالجمعة كما في الكافي والغنية على اشكال من انتفاء النص والاجماع واصل الجواز وعدم الاشتراط من اطلاق الاصحاب اشتراطهما شرائط الجمعة وانهما اولى بالاشتراط لان اجتماع الناس في السنة مرتين اكثر ولم ينقل عن النبي ولا في عهدنا وصحيح بن مسلم عن ابي جعفر قال قال امير المؤمنين لا يغادر جابن يصلي في العيد نفلا الا خالف السنة وقطع به الشهيد ولا وجه للتوقف في هذا اما نفلا هما والقطع والنقل فلا يشترط بلا اشكال

الفصل الثالث في صلوة الكسوف وغيره من الايات ويجوز تسميته كل صلوة بهذه الهيئة صلوة الكسوف وان كانت لغيره من الايات وفيه مطلبان **الاول الماهية** هي ركعتان كما في المقنعة والسرائر والمعتبر وفي كل ركعة خمس ركوعات وسجدتان فان الركعة وان كانت في اللغة بمعنى الركوع الواحد لكن عرف الشرع جعلها بمعنى ما بينهما بسجدتين ويكتفي فيه بالفاتحة مرة ويبتدئ ان لا يسمع الا في الرفع من الركوع الخامس فالركوعات كسائر الافعال في ان الشك فيها الاصل العصمة والبراءة من الاعادة وتبادر ما عرفت من لفظ الركعة وخبري بن سنان والقداح عن الصادق ان الشمس انكسفت في زمن رسول الله فصلى بالناس ركعتين وعبارة الاكثر من الاخبار والاصحاب انها عشر ركعات وفي الوسيلة انها ركعتان او ركعتان ويأتي فصل الفوائد في الشك فيها انشاء الله ولا خلاف عندنا في ان الركوعات فيها عشر والسجدات اربع واما خبر ابي البختري عن الصادق ان عليا صلى في كسوف الشمس ركعتين في اربع سجدات واربع ركعات قام فقرأ ثم ركع ثم رفع رأسه ثم قرأ ثم ركع ثم قام فاصاب ركعته ثم سجد سجدتين ثم قام ففعل مثل ما فعل في الاولى في قرائته وقيامه وركوعه وسجوده سواء وخبر يونس بن يعقوب عنه انه قال انكسف القمر فخرج ابي وخرجت معه الى المسجد الحرام فصلى ثمان ركعات كما يصلي ركعة وسجدتين فلن سلما فليسا لنسبتين في ان التلبين للكسوف مع احتمال التقية وكيفيتها ان يكبر للافتتاح ثم يقرأ الحمد وسورة ثم ركع ويقوم من الركوع فيقرأ الحمد مرة اخرى وسورة وهكذا خمسا ثم يسجد سجدتين ثم يقوم الى الركعة الثانية ويصنع في الثانية كذلك الا ان التكبير للافتتاح ويتشهد بعد ذلك ويسلم ولم يوجب ابن ادريس الحمد مرتين في كل ركعة مرة للاصل وبياضه لنا من الاخبار وفتوى الاصحاب وعلم ان الحجة له بقول الصادق في خبر عبد الله بن سنان انكسفت الشمس على عهد رسول الله فصلى ركعتين قام في الاولى فقرأ سورة ثم ركع فاطال الركوع ثم رفع رأسه فقرأ سورة ثم ركع فاطال الركوع ثم رفع رأسه فقرأ سورة ثم ركع فعل ذلك خمس ركعات قبل ان يسجد ثم سجد سجدتين ثم قام في الثانية ففعل مثل ذلك فلنا لم يذكر فيه الحمد وانما ترك لانه معلوم بالذكر ولو قرأ بعد الحمد بعض السورة وركع جاز وتمم قائم السورة او قرأ بعضها ولم يتمها من غير فاتحة نظمه بجميع ذلك الاخبار وافتى به الصدوق والشيخ ومن بعدهم من الاصحاب ولا يجوز التبعيض بتكرير الفاتحة للنهي عنه في خبر الا اذا اتم السورة فاذا ابتدأ بعد ذلك بسورة قرأ الحمد قبلها لقول الصادق في صحيح الحلبي ان قرأت نصف سورة اجزاك ان لا تقرأ فاتحة الكتاب الا في اول ركعة حتى تستأنف اخرى وقول الرضا البزنطي اذا ختمت سورة وبدأت باخرى فاقرأ فاتحة الكتاب ان قرأ سورة في ركعتين او ثلث فلا يقرأ بفاتحة الكتاب حتى يتم السورة وهل يجب اتمام سورة كاملة في مجموع الخمس قرأها في كل ركوع [illegible] سورة في ركعة كالحمد واجبة نظر قال او هل يجوز ان يقرأ سورتين او ثلثا اشكال ينشأ من جواز قرائة خمس سور فيجوز التوسط من كونها بمنزلة ركعة فلا يجوز الزيادة او حسن تخيير الخمس ولا ذهب الجواز فانا لا نعلم وجها الزيادة الذي يمنعه قول الصادق في صحيح الحلبي ان شئت قرأت سورة في كل ركعة وان شئت قرأت نصف سورة في كل ركعة قال الا وفي جواز ان تقرأ في الخمس سورة وتفعل ذلك فانه كالاصل من غير معارض مع تجويز خمس نصفات في صحيح الحلبي قال فاذا قام الى الثانية ابتدأ بالحمد وجوبا لانه قيام عن سجود فوجب فيه الفاتحة ثم بما انتهى من السورة ان كملها او بغير بعضها ويحتمل ان يقرأ من الموضع الذي انتهى اليه اولا من غير ان يقرأ الحمد لكن يجب ان يقرأ الحمد في الركعة الثانية كما يجب في الاولى بالتحامه في الركعتين معا اتمام سورة اخرى بناء على انه قام [illegible] لاحتمال ان يقرأ في القيام الاول الحمد وبعض سورة فما عليه في القيام الذي العزاني من الموضع الذي انتهى اليه ويجيء من ان ينوضع منها او سورة بها واعادة [illegible] الاول احوط كما في المنتهى ونهاية الاحكام الفقه الذي جعل في حسن [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] ولو لم يبلغ على اشكال كما في كرة ونهاية الاحكام من ذلك [illegible] [illegible] نصف سورة اجزاك ان لا تقرأ فاتحة الكتاب الا في اول ركعة حتى تستأنف [illegible] حتى تختم السورة وكذا في قرب الاسناد للحميري عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] بين اختر في الفرض كالواحدة او بعضها [illegible] [illegible]

وان انكسفت الشمس [illegible] [illegible] [illegible] عند الاستيقاظ [illegible] ويستحب الاطالة [illegible] [illegible] [illegible] فصلى بالناس ركعتين [illegible] [illegible] [illegible] اماما يشق على من خلفه وفيه [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

ويستحب ان يكبر... (marginal notes:) فرع؛ وفي بقية الايات ركعتان مشتمل على خمس ركوعات ؛ ركعتان ... ؛ خمس ركوعات ؛ في كيفيتها ؛ وفي بعضها هو واعادة

كتاب الصلوة من كشف اللثام

الطوال كسوف الشمس ويستحب اعادة الصلوة مع بقائه واتساع الوقت للاعادة وفاقا للمشهور لقول الصادق ع في صحيح بن عمار صلوة الكسوف اذا فرغت قبل ان ينجلي فاعد وفي
المراسم والكافي ان عليه الاعادة ويظهر الوجوب من الامر مع صحته ويحتمله المقنعة وجمل العلم والعمل والنهاية وقول ابي جعفر ع في حسن زرارة وابن مسلم واذا فرغت قبل
ان ينجلي فاقعد وادع الله حتى ينجلي وانكر ابن ادريس الوجوب والاستحباب جميعا لعدم الدليل ويكفي في الدليل ما عرفته ويستحب مساواة الركوع القراءة زمانا لقول ابي جعفر
لزرارة وابن مسلم في الحسن تطيل القنوت على قدر القراءة والركوع والسجود وكما في المعتبر والمنتهى والتذكرة ونهاية الاحكام وفي التحرير تطيل القنوت والركوع على قدر القراءة
والركوع والسجود على كل ما يتم ان نصبنا الركوع والسجود وبقوله في خبر ابي بصير ويكون ركوعك مثل قرائتك وفي الغنية لاكثر ما في المقنعة الاطالة بقدر
القراءة السورة ولم يذكر ابن ادريس وجماعة ويطول السجود كالركوع في الخبرين فكان ينبغي ذكره كما في الارشاد لكن بعض الكتب كالكتاب وكثير منها اقتصرت
على اطالة السجود ايضا بما يكون كالاتمام ويستحب قراءة السور الطوال مثل يس والنور كما في خبر ابي بصير قال ابو الحسن يس واشباهها قال فان لم يحسن اية في كل ركعة
في المقنعة عن امير المؤمنين ع انه صلى بالكوفة صلوة الكسوف فقرأ فيها بالكهف والانبياء وردّدها خمس مرات واطال في ركوعها حتى سال العرق على اقدام من كان معه وغشي
على كثير منهم وفي حسن زرارة وابن مسلم عن ابي جعفر ع كان يستحب ان يقرأ فيها بالكهف والحجر الا ان يكون اماما يشق على من خلفه وقوله مع السعة متعلق بتطويل الركوع والسور
جميعا ويستحب التكبير عند الانتصاب من الركوع في كل من العشر الا في الخامس والعاشر فيقول عند الانتصاب منهما سمع الله لمن حمده نطق بذلك الاصحاب والاخبار وعن اسحق
بن عمار التسميع عند الانتصاب من كل ركوع بعد السورة ويستحب القنوت بعد القراءة قبل الركوع في كل مزدوج من الركوعات حتى يتم في الجميع خمس قنوتات قال الصادق وان لم يقنت الا
في الخامسة والعاشرة فهو جائز لورود الخبر به وفي الوسيلة والاصباح والجامع جواز الاقتصار عليه في العاشرة ولو ادرك الامام في احدى ركوعات الركعة الاولى عدا الاولى
منها فالوجه ما في المعتبر من التصبر عن اللحوق به حتى يبتدئ بالثانية لانه ان اقتدى به في الركوع الثاني او الثالث مثلا فان سجد الامام بعد الخامس لم يخل اما ان لا يسجد معه فيبطل
الاقتداء وقد اريد ان نجعل الامام اماما ثم يسجد معه فاما ان يكتفي بما ادرك قبل من الركوعات وهذا السجود من ركوعات اخر وسجدتان يتابع الامام في الكل
فيلزم نقصان الركعة الاولى عن خمس ركوعات ويحمل الامام ما فاته من الركوع ولم يعهد شيء من ذلك ولا يكفي بل يسجد اخريين بعد الركوع الخامس فيزيد سجدتين ويتفرد
عن الامام الى اتمام الركوعات وحاله وان يصل المأموم ركوعات ثانية الامام زاد اربع سجدات ويحتمل ما في حال المفقود من الجماع والعقود من جواز المتابعة فيما ادركه من ركوعات
الاولى فاذا سجد الامام اتم ركوعاته مخففة ثم لحق الامام في السجود او سجد الامام فلا يتبعه الامام فاذا انتهى مع الامام الى الخامس من الركعة الاولى بالنسبة اليه سجد ثم
لحق الامام في باقي الركوعات ويتم الركعات لحصول الثانية قبل رفع الامام من سجود الثانية فيلحقه فيه ويتم الركعات ويتشهد منفردا ولا يسجد مع الامام في الثانية اصلا نعم تسلم
مع الامام منفردا وفي الجميع يخالف عن الامام وانفراده عنه في الاثناء من غير ضرورة ويحال المفقود من الجماع والعقود تحمّل الامام الركوعات السابقة وهو بعيد او قريب فالوجه
التصبر حتى يبتدئ بالثانية نعم يمكن استحباب المتابعة حتى في الركوع وسجود الاولى واستئناف الاقتداء في ابتداء الثانية كما يستحب في الجمعة المتابعة اذا ادرك سجود الامام الثانية
الموجب هو كسوف الشمس وخسوف القمر والزلزلة وآيات الظلمة وسائر الاخاويف السماوية كما في جمل العلم والعمل وشرحه والمراسم والغنية والمقنعة والنهاية
والمهذب وان اختلف العبارات وفي المنتهى عن ابي حنيفة وابي عقيل لقول الصادقين ع لزرارة ومحمد بن مسلم كل اخاويف السماء من ظلمة او ريح او فزع فصل له صلوة الكسوف حتى يسكن و
في خبر عمارات الزلازل والكسوفين والرياح الهائلة من علامات الساعة فاذا رأيتم شيئا من ذلك فتذكروا قيام الساعة وافزعوا الى مساجدكم وفي خبر عبد الرحمن بن ابي عبد الله
انه سأل الصادق ع عن الريح والظلمة تكون في السماء والكسوف فقال الصلوة فيهما سواء وفي خبر سليمان الديلمي انه سأل عن الزلزلة فقال اذا كان ذلك فما اصنع قال صل صلوة الكسوف وقوله لما
او قول احدهما في خبر الرهط ان صلوة كسوف الشمس والقمر والرجفة والزلزلة عشر ركعات وقول الرضا ع في خبر الفضل انما جعلت للكسوف صلوة لانه اية من ايات الله لا يدرى الرحمة
ظهرت ام العذاب فاحب النبي ان تفزع امته الى خالقها وراحمها عند ذلك ليصرف عنهم شرها ويقيهم مكروهها كما صرف عن قوم يونس حين تضرعوا الى الله عز وجل وفي الكسوف
الاجماع وكذا على الزلزلة ايضا وفي الخلاف على الجميع ثم الكسوف هو الانطماس والتبين كلا او بعضا واما الكون لحيلولة الارض او القمر فانما هو امر خارج عن مفهومهما
لا عرفا ولا شرعا ولا في الاخبار فلا اشكال في وجوب الصلوة لهما وانكار الحيلولة ببعض الكواكب فان مناط وجوبها الاحساس بالانطماس فمن احس به كلا او بعضا وجب
عليه الصلوة احس به غيره او لا كان الانطماس على قول اهل الهيئة لحيلولة كوكب او الارض فلعله ذلك واذا حكم المنجم بالانطماس بكوكب وغيره ولم يحس به لم يجب الصلوة
للكسوف لا توقف بقولهم شرعا فان احس به بعض دون بعض فانما يجب الصلوة على من احس به ومن ثبت عنده بالبينة دون غيره من غير فرق في جميع ذلك بين انسنا
الانطماس فالوجه لما في كثير من الاحكام من الاشكال في الكسف ببعض من الكواكب من عدم التنصيص وضآلة البرهة وخفائه لعامة للاخر عليه انما يستند
الى قولهم لا يوثق به ولا لما في الذكرى من منع كونه مخوفا فان اراد بالمخوف ما خافه العامة غالبا وهم لا يشعرون بذلك لان على صلوة الكسوفين الاجماع والنصوص
من غير اشتراط بالخوف نعم قد يتجه ما بينهما من الاشكال في انكساف بعض الكواكب من غير ما ذكر والاقرب الوجوب فيه بعيد لما على من يحس به لكونه من الاخاويف لمن يحس به و
الخوف ما يخافه معظم من يحس به لا معظم الناس مطلقا وفي جمل العقود والمصباح ومختصره والوسيلة ان الموجب احد اربع الكسوفين والزلزلة والريح المظلمة وفي الاول
الاخير الرياح السود المظلمة وفي الهداية صلوة الكسوفين والزلازل والرياح المخوفة والظلمة الشديدة يجب ... وفي الانتصار صلوة الكسوف واجبة عند كسوف
الشمس وخسوف القمر والزلازل المتواترة والظلمة الشديدة ونحوها الاصلاح لكن زيد فيه الرياح المخوفة وفي الهداية اذا انكسف القمر او الشمس او زلزلت الارض او هبت ريح
صفراء او سوداء او حمراء فصلوا ونحوه المقنع لكن لم يذكر فيه حدوث ظلمة وفي ... كالحلبي ... الكسوفين ونفي ان الموجب الكسوفين والزلزلة وفي ذكر بعض الاخاويف السماوية وظ
المفيد وسلار العمل بالرواية وفيها ان الكسوف للشمس والقمر ... قال الشيخ وسلار وبنو زهرة وحمزة والكيدري والمحقق في المعتبر احتياطا
صحيح حماد بن عثمان قال ذكرت لابي عبد الله ع ما يلقى الناس من شدته فقال ابو عبد الله اذا انجلى منه شيء فقد انجلى ... من شدة تطويل الصلوة وغيرها
الانجلاء وفيه ان غايته عدم استحباب التطويل او الاعادة اذا انجلى منه شيء وهو لا يفيد ... مع احتمال اشتداد الخوف وفي المعتبر والمنتهى ان اخر وقتها الانجلاء و
... ان الوقت ممتد بقدر الكسوف وخسوف ... الاصل ...

في صلوة الكسوف

ولو كان يخرج الوقت قبل تمامها لا يجب ولو لم يجز التطويل لانه مامور به فيجب الاعادة اذ فرغ قبل الانجلاء فيهما ان صحيح حماد عمار يجزان يكون تقسيرا للاخلاء فيهما
وفيما في الرياح الصفر والظلمة الشديدة ونحوهما مدته لانه شرع في الانجلاء كما في المراسم والامالي نعم الاصل الامتداد الى الانجلاء مع عدم معارض ولا برانه بعد
وقتا الخوف ما لم يتم الانجلاء وهو وهم ولما مر من فتية فصل له حتى يسكن وان لم يتسع مدتها للصلوة ففي المنتهى والتحرير ان مدة العمر وقتها لما ستسمع وفي التذكرة ونهاية
الاحكام ان كل آية يقصر زمانها عما يحتمل الصلوة غالبا كالزلزلة فوقت صلوتها العمر وهي سببا لها لا وقت لثبوت الوجوب بامر وانتفاء التوقيت بالعقول لان توقيت الفعل
بما يقصر عنه من الوقت تكليف بالمحال ولكن انه يمتد غالبا مقدار الصلوة فهي فيها ما عرفت فان تقضي الفعل لم يجب الصلوة لا لاصل كما اذا قصر الكسوف عنها وفي الاخبار
الاشارة الى ان الصلوة لاجل شيء من الزلزلة وهذه الايات اذا لم يتسع لها وقت الصلوة في الزلزلة طول العمر فانها سبب لوجوبها
لا وقت لقصورها عنه غالبا فهي اداء وان سكنت زلزلة ويحتمل في نهاية الاحكام ان يكون وقتها الابتداء فيجب المبادرة اليها وتمتد الوقت مقدار الصلوة ثم تصير قضاء
وهو قوي من تضعيفه لانه شرع تعبدا لاستدفاع العذاب لتسكين النفس فيحمل على الصلوة عندها وانتفاض بعلامة وحكم الشهيد بوجوب المبادرة على كل آية يثبت
كالجج ويعتبر ان المدقة عن اقل الواجب سقطت لامتناع توقيت فعلها لا يسعه من جهة التوقيت بالمعنى الذي احتمله في الزلزلة نعم وتوقيت صلوة الكسوف بين
مبهما معارض للحكم بالقضاء في الاخبار والفتاوى واحتمال زيادة الاداء بعيد لكلام في غيرها من الايات ما عرفت فلو اشتغل بالموقتة احد المكلفين في الابتداء وخرج
الوقت لا يكمل ركعة تبين عدم الوجوب ان كان لقصره على قدر الواجب قطع به في التحرير والتذكرة ونهاية الاحكام كالمعتبر فيه خرج وقد اكملها ركعة بان صرح الشيخ بين فالاقرب
عدم وجوب الاتمام ان كان قد اقتصر على اقل الواجب بجهله بمقدار الوقت لما يستفاد عند الوجوب في المنتهى والتحرير للعجز عن الوجوب وفي نهاية الاحكام احتماله وقال فيها وفي
المنتهى لان ادراك الركعة منزلة ادراك الصلوة فان منع في غير اليومية وفي كره احتماله لانه مكلف باكملها مع ما عمل فيها ما كيفية لا تبطلوا اعمالكم وقد صح نحو غير تبين
البطلان والاولى الاحتجاج له بعموم قول ابي جعفر في حسن زرارة ومحمد بن مسلم فاذا انجلى قبل ان تفرغ من صلواتك فاتم ما بقي واحتمل الشهيد ان يكون ادراك الركوع
كادراك ركعة لانه لا يسمى ركعة لغة وشرعا في هذه الصلوة لانه يشترط ادراكه شيئا من السجدتين كالزلزلة قال الا ان هذا الاحتمال لم يقل به احد الاصحاب
الاخرى يشتغل بها فلا يجب عليه القضاء على التقديرين نعم بسقوط الاتمام عن المشتغل وعدمه ملازمة لما لم يكن واجبا عليه مع انه لم يشرع بها ما حتى
يحرم الابطال لا ادراك ركعة حتى يكون مدركا للصلوة ولا الاخبار بنفي القضاء عن فاته كما ستسمع سنتكلم في ذكرى والمنتهى ونهاية الاحكام من ادراك ركعة ادراك الصلوة
فلا اتساع لها اتساع لها فلت واحتمال السببية ومن استحالة التكليف بعبادة فيها الا ان يقتصد القضاء ولم يثبت القصد هنا ويجوز ان يريد بالاول من ادراك
ركعة اشتغل بالاتمام لا وجوبا فيكون لا احتمال الذي من لو علم به تعين انه قضاء وهو الشروع في الانجلاء وكماله على القولين تسقط صلوته عن الامر لسببها الاحتراق
وقال الا ابن بعيد والشيخ في المصباح والجمل والناصريات الثالث والشيخ في يت والاستبصار والمصباح ومختصره والقاضي في شرح جمل العلم والعمل لقول الصادق في صحيح
زرارة ومحمد بن مسلم اذا كسفت الشمس كلها واحترقت ولم تعلم وعلمت بعد ذلك فعليك القضاء وان لم يحترق كلها فليس عليك قضاء وفي خبر حريز اذا انكسف القمر ولم تعلم به
حتى اصبحت ثم بلغك فان كان احترق كله فعليك القضاء وان لم يكن احترق كله فلا قضاء عليك وخبر الفضيل بن يسار ومحمد بن مسلم انهما قالا لابي جعفر ايقضى صلوة الكسوف
من اذا اصبح فعلم واذا امسى فعلم قال ان كان القرصان احترقا كلاهما قضيت وان كان انما احترق بعضهما فليس عليك قضاؤه مع اصل البراءة والاخبار المطلقة بنفي القضاء كخبر
عبيد الله الحلبي انه سئل الصادق عن صلوة الكسوف تقضى اذا فاتتنا قال ليس فيها قضاء وخبر علي بن جعفر انه سأل اخاه عن صلوة الكسوف ما على من تركها قضاء ونحو العامة لم
ينقد من نحو شرح الجمل بالاجماع وقال ابو علي يقضيها اذا احترق القرص كله لزمه مثل ذا احترق بعضه فكانه يستحب القضاء اذا احترق البعض وظ الصادقين والمبسوط الحلبي وجوب القضاء
النقد بين لعموم نحو من فاتته صلوة فريضة فليقضها وحسن زرارة وصحيحه عن ابي جعفر انه سئل عن رجل صلى بغير طهور او نسي صلوة لم يصلها او نام عنها فقال يقضيها اذا
ذكرها ولا يعارض الخصوص مع ان فوت الصلوة فيما يحتمله فوت صلوة وجبت عليه لا يجب لها اذا احترق الكسوف وقال السيد في الجمل قد روي وجوب ذلك على كل حال وقال
الشهيد لعل يعني الوجوب على كل حال ان لم يعلم عليها وفي المعتبر والمنتهى والتحرير ان يجب القضاء مع احتراق الكل فيقول الكثر علما اثنا وقد يشعر بالخلاف بين فاستدل فلا اجماع
المطلقة بنفيه مع اصل البراءة واحتمال اخبار القضاء الندب وفيه يكون لا اتفاق فيما من لا يتعرض للكل ولا يجب القضاء على جاهل غيره من الايات حتى اتفق يوم فاتها
للاجماع عن غير معارض هنا على التوقيت ظاهر واما على السببية فلا يختص اختيارها بالسببية بالنسبة الى من علم بها حينها وقل ذكره ويحتمل في الزلزلة ونحوها الاتيان
بها الان وقتها العمر لم يقطع بما مر من احتمال التوقيت في الزلزلة ايضا والاحتمال السببية بالنسبة الى من علم بها حينها الا استكشاف واحتمل فيه ايضا وجوب القضاء
في الجميع لعموم الاخبار بعين خبر زرارة عن ابي جعفر وجه من فاتته صلوة فليقضها اذا ذكرها في عموم الاخبار ايادي واما اخبار الصلوة لها فتمنعت في قضائها
باخبارها والناسي لنحو ما يقتضي الكسوف غيرها كما في النهاية ونحو عمم الاخبار انها لا العموم اخبار القضاء والاجماع على عدم نحو ما على ما في المسائل الناصرية ونحو
اخبار نفيها صلوة الكسوف كقول الصادق في خبر عمار ان اعلمك وانت نائم ثم علمت بعد ذلك فقم فلم تصل فعليك قضاؤها وفي مرسل حريز اذا انكسف القمر فاستيقظ
الرجل فكسل ان يصلي فليغتسل من غد فليقض الصلوة ومضمر ابي بصير فان اغفلها او كان نائما فليقضها وقضاء صلوة الكسوف من ملحقاتها لا يعاد
مشترط قضاءها مطلقا نص المقنعة والغنية والاشارة والسرائر والمصباح ومختصره ونهج والشيخ في يه وط والاقتصاد وابن حمزة في المهذب وابن سعيد
الاستبداد على الاطلاق على الناسي انه لم يكن مستوعبا الاحتراق عند اخبار نفي القضاء اذ فيه عن العمد يحمل الغير فيهن الجهل ومساواته للناسي في الفعل ولا يختص بها
بين نعلم احوط وانه في الجميع لان تبين الاخبار نفيها ناسي الصلوة على عمومها واخبار نفيه في لهذه الصلوة على عمومها لا يعارضهما نص وظ السيد الاجماع
والجماعة في ب وساهد التفصيل بالايجاب على في ابقاء الاتيان بها ونفيه لذي نعمة احتمال الجاهل والمستيقظ اصحيها ان لم يستوعب قضاء وقال الحلبي والعلامة في
المعتبر بالاحكام ونساء في الوجوب لا يتساعد ونقل الجامع في خبر ابي بصير وحسنه ما افترقا عنه في صلوة الكسوف والقسوة على الميت وصلوة الاخرى بالصلوة لا يعيد

والمنتهى به
في وجوب قضاء صلوة الكسوف
على من تركها
في وجوب قضاء صلوة الكسوف على الناسي
مستوعبا

كتاب الصلوة كشف اللثام

وصلوة الدلوك من الفجر الى طلوع الشمس ومن بعد العصر الى الليل ... في خبر زرارة اربع صلوات يصليها الرجل في كل ساعة صلوة فاتتك فمتى ذكرتها ... وصلوة
ركعتي طواف الفريضة وصلوة الكسوف والصلوة على الميت ... لهما في خبر محمد بن مسلم وبريد بن معوية اذا وقع الكسوف او بعض هذه الآيات صليتها ما لم تتخوف ان يذهب وقت الفريضة
فان تخوفت فابدأ بالفريضة واقطع ما كنت فيه من صلوة الكسوف واما استحبابا فقد يتم البقية فلانها اهم الفرائض ولذا يقطع لها صلوة الكسوف كما في هذا الخبر وخبر محمد
بن مسلم انه قال للصادق ع ربما ابتلينا بالكسوف بعد المغرب قبل العشاء الآخرة فان صلينا الكسوف خشينا ان يفوتنا الفريضة فقال اذا خشيت ذلك فاقطع صلوتك
واقض فريضتك ثم عد فيها ولم يفرقا بين ضيق الكسوف وسعة ... الوقت لها في الاصل وصحيح بن مسلم انه سأل احدهما عن صلوة الكسوف في وقت الفريضة فقال ابدأ
بالفريضة وظاهر الصدوقين والشيخ في المبسوط والنهاية وبني حمزة والبراج والشيخ في ... يجاب نقضها بها واحتاط به الشيخ في ط لظاهر هذا الخبر واطلاق القطع في الخبرين ثم الخبران
انما حكما بالقطع اذا خيف فوت الحاضرة كما في ابي الصلاح وكتب المحقق والقطع ح الاجماع على ما في المعتبر والمنتهى وكره ونهاية الاحكام وكلامهم يعم صيغتها ... اولويته
الحاضرة في الاصل ... واولوية صلوة الكسوف بالشروع قال ويحتمل تمامها ان ادرك من الحاضرة بعد تمامها ركعة والا استانف وظاهر الفقيه المقنع والمبسوط والمهذب والجامع
القطع مع اتساع وقت الحاضرة ولا وجه له فيقدم الحاضرة وجوبا ان ضاقا الوقت لها في الاصل ولانها اهم ولذا يقطع لها صلوة الكسوف وكانه لا خلاف فيه ثم
انكان فرط في تاخير صلوة الكسوف قضاها والا فالوجه سقوطها كما في كره والمنتهى ونهاية الاحكام والمعتبر ... انكان اخر الحاضرة لا لعذر لا ستناد فوات صلوة
الكسوف الى تقصيره في الاتساع ولا يصح فاقدم المضيق منهما وهو واضح وظاهر من تقدم من الصدوقين ومن تلاهما تقديم الفريضة وان اتسع وقتها وضاق وقت الكسوف وصلوة
الكسوف اولى من صلوة الليل وان خرج وقتها لوجوب صلوة الكسوف واستحبابها ثم يقضي ندبا وعن محمد بن مسلم انه قال للصادق ع اذا كان الكسوف اخر الليل فصلينا صلوة الكسوف فاتتنا
صلوة الليل فبايتهما نبدأ فقال صل صلوة الكسوف واقض صلوة الليل حين تصبح قال احدهما ع في صحيحة ... صل صلوة الكسوف قبل صلوة الليل ولا تصل على الراحلة ولا ماشيا اختيارا
كما اجازهما العامة ويظهر الاول من ابي علي لانها فريضة وعن عبد الله بن سنان انه سأل الصادق ع ايصلي الرجل شيئا من الفرائض على الراحلة فقال لا **الفصل الرابع** صلوة
النذر وشبهه والنذر ينعقد ... لانه الوعد وصلوة النذر ثم صلوة شبهه كصلوة الكسوف او الغسل لصلوة النذر خاصة ... واليمين والعهد كالنذر في ذلك كله خارج عنه و
من نذر صلوة شرط فيها ما شرط في الفرائض اليومية من الطهارة والاستقبال وغيرهما اجماعا الا الوقت كذا في نهاية الاحكام وفي ... انه انما اشترط فيها ما يشترط في النذر
لاصل البراءة ومنع الاجماع ... الناذر والصفات التي عينها في نذره من زمان ومكان ... اما الزمان كيوم الجمعة والمكان بشرط المزية كالمسجد او غيرهما بشرط الرجحان وانما
اشترط المزية في المكان دون الزمان كالمحقق لانه ... عن المزية فان المساجد ... كاوقات الفضل من ... اشتراط المكان معنا تحصيل الكون فيه للصلوة فلا
يكون ذا حجة الا بمعيد واشتراط الزمان معناه عدم الوجوب في غيره اذ لا تحصيل هنا للخروج عن قدرة العهد وانما يتم لو قصد الناذر في المكان ما ذكر ويجوز ان لا يقصد
الا عدم الوجوب في غيره فيكون كالزمان وفي نهاية الاحكام لو عين الزمان تعين سواء اشتمل على المزية كيوم الجمعة ولا لان البقاع غير صلوة والتقديم ثم لانه فعل الواجب قبل
وجوبه فلا يقع مجزيا كما لو صلى الفريضة قبل وقتها ... في المكان ايضا اذا فعلها في غيره لم يكن ما وجب فلا يجزي ... ان الفرق ان الشارع جعل الزمان سببا للوجوب
بخلاف المكان فانه من ضرورة الفعل لا سببية فيه قال ولقائل ان يقول لا ثم سببية الوقت هنا للوجوب وانما سبب الوجوب الالتزام بالنذر وشبهه والزمان والمكان
امران عارضان اذ من ضرورة الافعال الظرفان ولا يلزم من سببية الوقت للوجوب في الصلوة الواجبة بالاصالة ثبوته هنا قال وقد يجاب بان السببية في الوقت حاصلة وان
كان ذلك بالنذر لانا لا نعني بالسببية الا توجه الخطاب الى المكلف عند حضور الوقت وهو حاصل هنا ولا يتصور مثل ذلك في المكان ثم بل الناذر كما يجعل الوقت سببا
يجعل المكان وغيره من الشروط سببا من غير فرق ثم اعلم ان اشتراط المزية في المكان انما هو اذا كان النذر نذر من كان يقول لله علي ان اصلي ركعتين واصليهما في مكان
كذا فصح النذر انما هو برجحان الصلوة على تركها وهو حاصل وان كره فيه لان الكراهة انما هي قلة الثواب ولم يعرف بينه وبين الزمان من تعدد الفاضلين بل نص الحلبيون
والقاضي على تعين المكان اذا اطلق النذر والمطلق ... مع التقييد في غير ذلك الزمان لم يجز ... عليه ... كفارة النذر للحنث والقضاء للعموم ادلته
ان لم يتكرر ذلك الزمان الذي قيد به كهذا الخميس او يوم الجمعة هذا وان تكرر كيوم الجمعة فعلها في جمعة اخرى ولا كفارة ولو اوقعها في غير ذلك المكان فكان فعله
الاجزاء ووجوب الكفارة والقضاء وان عين زمانا لا يتكرر الا ان يخلو القيد من المزية فالوجه الاجزاء في غير ما عرفت ... لو قيد بمكان له مزية وفعل فيما هو ازيد
مزية ففي الاجزاء نظر من المخالفة ومن ان ذي المزية انما تعين بالنذر بالنسبة الى ما دونه لا المساوي والافضل الاول وهو الوجه وان قرب الثاني في كره ونهاية الاحكام وفي ...
الاقرب الاجزاء ... امير المؤمنين ... امر من نذر اتيان بيت المقدس بمسجد الكوفة ... الكامل لابن قولويه ... عن النذر ولو ... بعد
نقيد به وجب والاقرب ان زاد على ركعتين وجوب التسليم بناء على وجوبه في الصلوة بين كل ركعتين ركعتين حملا على الغالب في النوافل وفيما فيه ... وفي كره ونهاية الاحكام
احتمال وجوبه عقيب اربع وما زاد على اشكال ولعله من الاشكال في وجوبه في المنذورة لانه تحليل الصلوة فلا يخل في نذرها ويستلزم نذرها لاستلزامها التحليل
ولا يستلزم ... للاصل واحتمال الاختصاص بالواجبة باصل الشرع وعلى الوجوب يحتمل الوجوب عقيب كل اربع ثم يتعبد بالتسليم على ازيد وان لا يجب الا تسليمة عقيب الجميع للاصل
ولو شرط اربعا بتسليمة وجب الشرط او المشروط او نفعل قطعا ولو شرط خمسا مثلا بتسليمة ففي انعقاده نظر من انه لم يتعبد بمثلها وهو خيرة التحرير ومن انها
عبادة وعدم التعبد بمثلها لا يخرجها عن كونها عبادة وقد يمنع كونها عبادة فانا امرنا بان نصلي كما صلى ع ولم يصل كذلك ولو نذر ... ففي اجزاء الركعة الواحدة
كما في التحرير اشكال من الاصل والتعبد بمثلها ومن عدم التعبد بمثلها الا تبعا لغيرها او في جملة غيرها والنهي عن البتراء في خبر ابن مسعود والانصراف الى ما يجب
بانفراده وهو خيرة ط وف ويتوبه خبر ... عن الصادق ع ان امير المؤمنين سئل عن رجل نذر ولم يسم شيئا قال ان شاء صلى ركعتين وان شاء صام يوما وان شاء
تصدق برغيف ... ذلك اي الاجزاء لانها عبادة وان لم يتعبد بمثلها وحدها والمنع من النهي والانصراف الى اقل واجب ... اذا صلاها في ضمن ...
وانما يتم ان لم ينصرف الى اقل واجب ... لم يقل منفردا او غير ... الاختلاف في اجزاء ركعتين ... ثالث واربع واحتمل الشهيد ... جواز ... لكونها نفلا وحيث لم يعهد
شيء منهما في النفل قال في كره ونهاية الاحكام ... اشكال ... ولو قيده بسورة معينة مع الحمد او بآيات مخصوصة من سورة ...

في صلوة النذر

ومن سورة بعينها بسبيحة تكون لقيامًا والركوع وغيرهما وعلى معلومين التسبيح المعروف في الركوع والسجود بعينه حتى سورة العزائم وآي السجدة لجوازها في النافلة ويأتي

العبد على ما ستسمعه من المضرة قال في كرى لو نذر آيات معينة عوض السورة ففي الاجزاء نظر يشا من اعتبار الجنة فيجب السورة مع الحمد كغيرها من الفرائض ومن وجوه

على هذا الحال فلا يجب غيرها قلت هو الاقوى الا ان يعطى الزائد في نذره قال لو نذر آيات من سورة معينة عوض السورة وقلنا بوجوب السورة في الاول يجب قضيا عين تلك السورة

تباع لها ما نذر من ضمنا ويحتمل الاجزاء غيرها العمل نعقا الشك في التبعيض قلت نعم ان نفي الزائد في النذر وفي بقية الاحكام وهل يسقط وجوب السورة الكاملة لو نذر آية الثانية

بآيات معينة الوجه ذلك ويحتمل وجوب السورة فلو نذر آيات من سورة معينة وقلنا بوجوب السورة وجب قضاء عين تلك السورة ولو كانت الآيات من سورة متعددة وجب

قراءة سورة اشتملت على بعض تلك الآيات وقراءة باقي الآيات من غير سورة ويحتمل اجزاء غيرها من السورة فيجب قراءة الآيات التي نذرها يعني معها ولو نذر في الركوع

او السجود تسبيحًا مخالفًا للواجب فيهما على المشهور في بخاصة وبهما الآن يشبه فيحتمل بطلان النذر لعدم النفي قال الشهيد لو نذر تكرار الذكر في الركوع انعقد ولو

خرج به عن اسم الصلوة ففيه الوجهان اعني انعقاد المطلق او البطلان يعني بالاول الغاء العدد قال وربما احتمل الصحة بناء على منع نفس الخروج عن الصلوة بمثل هذا

التطويل قلت هذا الوجه عندك واذا انعقد المقيد فعيد ذا وقضا مع المنافي وبكر على الثاني ان تمام لو نذر صلوة العيد والاستسقاء في تمامها الزم وان وجب

عليه صلوة العيد على ما ياتي في نذر اليمينية والا فلا لكونها بغير الآن بل يصلي مثلها قضى بقية الاحكام فيهما اشكالا من التعبد بمثلها في تمامها ومن ان التعبد

بمثلها اتمام في تمامها والاول الاقوى في بقية الاحكام ايضًا ان الاقرب عدم الانعقاد الا ان يريد ذلك وكانه لاحتمال الحمل على مثلهما ولو نذر ما خلا مرغبا في غيرهما في

فان خصصت بوقت نذرها في غيره فكذلك نذرها في غيره فيهما وان المطلقا انصرف الى فيهما ولو نذر والفريضة اليومية فالوجه الانعقاد كما ياتي في كتاب الايمان لعموم الادلة

والفايدة تاكيد الوجوب وبطلان بوجوب كفارة الحنث لو نذر وصلوة الليل وجب الثمان الاربع المعروفة بها الا انه ولا يجب الاعتكاف والوتر ولو نذر النافلة على الراحلة انعقد

المطلق لا المقيد اولو بتخلاف كانت النافلة نافلة معينة كرابعة الظهر مثلا او صلوة مطلقة ولم تعلق في نطاق معنى اي المقيد وكذا لو نذر صلاة ما ساف

مستديرا ان لم يوجب لنفسه اي الاستقبال والا لم يصح مع الاستدبار ويبطل النذر ان تعلق بالقيد كان ينذر لله على ان اكون على الراحلة او جالسا او مستدبرا

عند نية الظهر اليوم وينبغي للمتقبلين قال الله على ان استوي على الراحلة ان اكون عليها مصليا فانما يعتبر رجحان الصلوة على تركها والمبين والعهد كالنذر

في ذلك كله لا في اشتراط المزية في المكان بنكفي فيها التساوي كان يقول لله على لا صلين ركعتين لا صليها في هذه الزاوية من البيت **الفصل الخامس** في النوافل اما

اليومية فقد سلفت وغيرها اقسام لا تحصر الموسوعة منها واما غير الموسوعة فلا تحصر فان الصلوة خير موضوع فمن شاء استقل ومن شاء استكثر الاول صلوة الاستسقاء

وكيفيتها كالعيد عندنا ومالك لا يرى فيها تكبيرا زائدا الا في القنوت فانه مشتمل استعطاف الله على السقي وسؤاله المطر ويستحب الدعاء بالمنقول في ذلك في القنوت

وبعد الصلوة وان لم ينقل الا بعضها والصوم ثلثة ايام متواليات آخرها يوم الصلوة لخبر حماد السراج عن الصادق وعموم اخبار عائم الدعاء واخبار صوم ثلثة

للحاجة ويكن الثالث الجمعة وبعده الاثنين اما الاول فلان الجمعة سيد الايام وافضل وذلك في صلوة الحاجة ولا خبار الدعاء واستجابته فيها وافضلها

اما الثاني فنص عليه الصادق والشيخ وبنو حمزة وادريس والبراج والكيدري وقد يرشد مولى محمد بن خالد انه سئل الصادق عن يخرج قال يوم الاثنين وفي عيون اخبار الرضا

سنده الى محمد بن يسار عن محمد بن ابي الحسن مولى العسكري ان المطر احتبس في عهد الرضا فقال له المأمون لو دعوت الله عز وجل فقال له الرضا نعم قال ومتى تفعل وكان

يوم الجمعة فقال يوم الاثنين فان رسول الله اتاني البارحة في منامي ومعه امير المؤمنين فقال يا بني انتظر يوم الاثنين وابرز الى الصحراء واستسق فان الله عز وجل

يسقيهم ولعل اختصاص الاثنين لان الناس يجتمعون للجمعة فيؤمرون بالصوم من الغد والخروج الى الصحراء فقال امير المؤمنين في خبر يوم الجمعة هو سنة انه لا

لا يستسقي الا بالبراري حيث ينظر الناس الى السماء ولا يستسقي في المساجد الا بمكة ولكن الخروج في احدهما اي الجمعة او الاثنين ثالث ايام الصيام الا اربعها خلافا للشافعي

ولم يستحب ابو حنيفة الاصحار ولم يخرجوا حفاة النعال لان الاستكانة وقول الصادق المرتضى مولاه محمد بن خالد ثم يخرج يمشي يوم العيد ما لم يكن بين يديه في

التعيين وليكونوا بسكينة ووقار فقال الصادق في حسن هشام بن الحكم يخرج الى مكان نظيف في سكينة ووقار وخشوع ومسكنة واخراج الشيوخ والاطفال والعجائز

معهم كما ذكره الشيخ وبنو حمزة وسعيد والكيدري وذا دليله وذلك لان الرحمة اليهم اقرب ففي الخبر لولا الطفال الرضع والشيوخ الركع والبهائم الرتع لصب عليكم العذاب

صبا ولان خضوعهم واستغاثتهم يرفق قلوب غيرهم ويدعوهم الى المبالغة في الاستغاثة والاستكانة ولانها لهم قال الشهيد وبها النساء الا من لا يحكمي في الخبر من ان

الرجل اذا بلغ ثمانين سنة غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وفي الانتصار والوسيلة والمقنع كره وفي نهاية الاحكام اخراج البهائم ايضا للهيج في مظنة الرحمة وطلب

الرحمة وطلب الرزق مع انتفاء الذنب جعلها في الخبر سببا في دفع العذاب ما نرى من استسقاء النملة في قصة سليمان والنبي يعني الاطفال وامهاتهم لتكثير البكاء

والعويل والقول قد فعله قوم يونس بامر عالمهم فكشف عنهم العذاب تحويل الرداء للامام لا للمأموم كما في مرسل بعد الكتاب لاحسن ويستحب للمأموم التحويل

وقد يقويه النقال بعدها وبعد صعود المنبر كما في خبر مرة مولى محمد بن خالد انه يجعل ما على اليمين على اليسار وعكسه للاخبار وقد حيث وقال الهيم بنها في الخلاف

الى وبلغ بلغ ثلث مرات ولا بد من استنادهم الى نحو التكبير لوه الامام مستقبل القبلة مائة مرة رافعا صوته والتسبيح مائة على يمينه والتهليل كذلك عن يساره مائة

والتحميد كذلك مائة مستقبل الناس كذلك بعد تحويل الرداء كما في خبر مرة مولى محمد بن خالد عن الصادق والفقيه والمقنع والمبسوط ومختصر والسرائر وغيرها والجامع

الا انها الحمد السراج ورفع الصوت بالتحميد في المبسوط والوسيلة والاقتصاد والجامع ونهاية ونحوه نحوها لكنها خالية عن ما خوف ضعيف لتحويل في الاول لفقيه عن اليمين

والتسبيح عن اليسار والتهليل مستقبل الناس نحو المقنع في الحمد والذكر في التحميد عن اليسار والتهليل مستقبل الناس في المقنعة والمراسم والمقنع تقدم التسبيح والاستغفار

مستقبل الناس في الاشارة التحميد عن اليمين والتسبيح على اليسار والاستغفار مستقبل الناس ومتابعتهم له في الاذكار كلها وفي التسبيح الا الكبير وانحاء عنها

نحو لان ذكر الله مطلوب مندوب اليه العباد كلهم على كل حال خصوصا بما اتى به لا ثبات ابقاعه في الجماعة ولانه مجمع سيقطا لعزة المجاهد الاستغفار على

ويتابعونه فيه ثم في دفع السوء ونحو ابن حمزة والكيدري وصوت الفاضل في بعضها قبل ابتداء يمين الحمد ولا يتابعونه فيه ثم يخطب لا ثم الشيخ والكيدري ويدعو

كتاب الصلوة من كشف اللثام

وابي عقيل وابني سعيد في تاخير الخطبة عن الاذكار وفي خبر مرة مولى محمد بن خالد انه كان لا يتعاهد بمعنى التذلل في الخطبة لقوله فيه بعد الاذكار ثم يرفع يديه فيدعو
ثم يدعون وقدمها الصدوق والمفيد وسلار والسيد والحلبي وابنا ادريس والبراج فانهما ابو صلاح على الصلوة لقوله يصعد الامام المنبر قبل الصلوة وبعدها وذلك
لقول الصادق في خبر اسحق الخطبة في الاستسقاء قبل الصلوة وقول ابي جعفر في خبر حفص كان رسول الله يصلي الاستسقاء ركعتين ويستسقي وهو قاعد وقال بدا بالصلوة
قبل الخطبة وجهر بالقراءة ويعارضهما قول الصادق في خبر طلحة بن زيد ان رسول الله صلى للاستسقاء ركعتين بدا بالصلوة قبل الخطبة وما في الكافي من قوله وفي
رواية ابن المغيرة قال يكبر في العيدين في الاولى سبعا وفي الثانية خمسا ويصلي قبل الخطبة ويجهر بالقراءة ويستسقي وهو قاعد وما في قرب الاسناد للحميري من الحسين بن علوان
عن جعفر عن ابيه عن علي قال كان رسول الله يكبر في العيدين والاستسقاء في الاولى سبعا وفي الثانية خمسا ويصلي قبل الخطبة ويجهر بالقراءة وفي حسن هشام بن الحكم
انه سال الصادق عن صلوة الاستسقاء فقال مثل صلوة العيدين يقرء فيهما ويكبر فيهما كما يقرء ويكبر فيهما يخرج الامام يبرز الى مكان نظيف في سكينة ووقار وخشوع ومسكنة و
يبرز معه الناس فيحمد الله ويمجده ويثني عليه ويجتهد فيه الدعاء ويكثر من التسبيح والتهليل والتكبير ويصلي مثل صلوة العيدين ركعتين في دعاء ومسئلة واجتهاد فاذا سلم
الامام قلب ثوبه وجعل الجانب الذي على المنكب الايمن على المنكب الايسر والذي على الايسر على الايمن فان رسول الله كذلك صنع قال في الخ وهذا الحديث وان دل بقوله
مثل صلوة العيدين على ما قلناه لكن لا يدل على ما اختاره ابن الجنيد اقوى قلت بنا على كون الحمد والتمجيد والثناء عبارة عن الخطبة مع افادة الواو التقديم الذكري للترتيب
ورجح في المنتهى رواية التاخير بعمل الخبر وبعمل الاصحاب وفيها الاجماع عليه في المعتبر لو قيل بالتخيير كان حسنا وفي كره ورواية التخيير عن احمد انه لا باس به وهل يخطب خطبتين
ظ الاصحاب نعم قال الفاضلان للاتحاد وفي المعتبر للتعدد وفي كره ونهاية الاحكام تقريبه للتشبيه بصلوة العيد وفي ظ المنتهى الاجماع عليه قلت كما خبر اسحق من
التشبيه لا حسن هشام وهو كما ترى انما يدل على المشابهة في كيفيتها والخطبة خارجة عنها ولابد في الخطبة كما في خطبة امير المؤمنين ع في نهج ثم لابدع ويخطب بخطبة
الاستسقاء المروية عن امير المؤمنين فان لم يتمكن منها اقتصر على الدعاء ونحوها ط ومن قدم الخطبة على الاذكار امر بالدعاء بعدها فقال الصدوق ثم ترفع يديك
فتدعو ويدعو الناس ويرفعوا اصواتهم وقال المفيد ثم حول وجهه الى القبلة فدعى ودعى الناس معه فقال اللهم رب الارباب الى اخر الدعاء ونحوه سلار والقاضي
والحلبيان الكل فقال لان الناس يتوبون على دعائه ويستحب تكرار الخروج للاستسقاء لو لم يجابوا مستانفين للصوم ثلثة اخرى او بانين على ما صاموا لوجود السبب
ان الله يحب الالحاح في السؤال وقال ابو علي ان لم يمطروا ولا اظلتهم غمامة لم ينصرفوا الا عند وجوب صلوة الظهر وصلوا فاموا بقية نهارهم كذا احب الي فان اجيبوا والا تواعدوا
على المعاودة يوما ثانيا وثالثا ومن العامة من لا يرى تكرير الخروج ووقتها وقت صلوة العيد وفاقا للحلبي وابني الجنيد وابي عقيل لقول الصادق في حسن هشام ويصلي مثل
صلوة العيدين وفي خبر مرة ثم يخرج يمشي كما يخرج يوم العيد والاقوى على ما في المعتبر وكره ونهاية الاحكام عدم التوقيت للاصل مع عدم نصوصية الخبرين في الاخير والاجماع
عليه في كره نفي الخلاف عنه قال والاقرب عندي ايقاعها بعد الزوال لان ما بعد العصر اشرف وسببها قلة المياه بغور مياه الانهار والابار وقلة الامطار والثلوج
يكره اخراج اهل الذمة كما في ط والمهذب وكذا سائر الكفار بل يمنعون من الخروج معهم كما في السرائر والمنتهى والمعتبر وكره ونهاية الاحكام لانهم مغضوب عليهم فقد ينزل
العذاب بهم كما نزل على قوم عاد اذا استسقوا وقد يمنعوا الاجابة بشامتهم وزاد ابن ادريس والمص في كره ونهاية والمتظاهرين بالفسوق والمنكر والخلاعة من اهل الاسلام وفي
المنتهى وقد روى ابن بابويه عن الصادق انه جاء اصحاب فرعون اليه فقالوا غار ماء النيل وفيه هلاكنا فقال انصرفوا اليوم فلما كان من الليل توسط النيل ورفع يديه
الى السماء وقال اللهم انك تعلم اني اعلم انه لا يقدر على ان يجيء بالماء الا انت فجئنا به فاصبح النيل يتدفق فعلى هذه الرواية لو خرجوا جاز ان لا يمنعوا لانهم يطلبوا ارزاقهم
وقد ضمنها الله في الدنيا فلا يمنعون من طلبها فلا يبعد اجابتهم وقول من قال انهم ربما ظنوا ان ما حصل من السقيا بدعائهم ضعيف لانه لا يبعد ان يتفق نزول الغيث
يوم يخرجون بانفرادهم فيكون اعظم لفتنتهم انتهى وعن احمد ان خرجوا لم يمنعوا لكن لا يختلطوا بنا وقال الشافعي ولا اكره من اختلاط صبيانهم بنا وما اكره من اختلاط
رجالهم لان كفرهم تبع لابائهم لا عن عناد واعتقاد المش نافلة شهر رمضان وعلى استحبابها المعظم لقول الصادق في خبر ابي خديجة كان رسول الله اذا جاء شهر رمضان زاد في
صلوته وانا ازيد فزيدوا وهو كثير وفي لف والروايات متظافرة والاجماع عليه وفيه ان سلار ادعى الاجماع عليه والذي في المراسم انه لا خلاف في انها الف ركعة وكرهها
الصدوق لانها نافلة زيادة فيه على غيره لخبر ابن سنان انه سال الصادق عن الصلوة في شهر رمضان فقال ثلث عشرة ركعة منها الوتر وركعتان قبل صلوة الفجر كذلك كان رسول
الله يصلي ولو كان فضلا كان رسول الله اعمل به واحق وصحيح الحلبي انه سال عن الصلوة في شهر رمضان فقال ثلث عشرة منها الوتر وركعتا الصبح قبل الفجر كذلك كان رسول الله يصلي وانا كذلك اصلي ولو كان خيرا لم يتركه
رسول الله وخبر محمد بن مسلم انه سمعه يقول كان رسول الله اذا صلى العشاء الاخرة اوى الى فراشه لا يصلي شيئا الا بعد انتصاف الليل لا في رمضان ولا في غيره والجواب انه
يجوز ان يكون السؤال في الاولين عن صلوة الليل الراتبة والمراد في الاخير لا يصلي شيئا منها ورد على الحنفية الذين يصلون الوتر بعد العشاء قبل النوم وعن احمد بن
محمد بن مطهر انه قال كتب الى ابي محمد ع ان رسول الله ما كان يزيد من الصلوة في شهر رمضان على ما كان يصليه في سائر الايام فوقع كذب فض الله فاه قال الصدوق ومن
روى الزيادة في التطوع في شهر رمضان زرعة عن سماعة وهما واقفيان قال سالته عن شهر رمضان على سائر الشهور من الفضل ما ينبغي للعبد ان يزيد في تطوعه فان احب وقوي
على ذلك ان يزيد في اول الشهر الى عشرين ليلة كل ليلة عشرين ركعة الى تمام الخبر ثم قال انما اوردت هذا الخبر في هذا الباب مع عدولي عنه وتركي لاستعماله ليعلم
الناظر في كتابي هذا كيف يروى ومن رواه وليعلم من اعتقادي فيه اني لا ارى باسا باستعماله قال الحلبي من السنة ان يتطوع الصائم في شهر رمضان بالف ركعة وكانه
انما خصها بالصائم لان الحائض لا تصلي والمريض والمسافر يشق عليهما وقال المص في الخ انه يشعر باختصاص النافلة بالصائم ولم يشترط باقي علمائنا ذلك ثم احتج له بالتبعية
انه مع الافطار يشابه غيره من الزمان واجاب بالمنع وهي عند معظم الاصحاب الف ركعة وسمعت عن سلار نفي الخلاف وبه خبر مفضل بن عمر عن الصادق وخبر علي بن مهزيار
عن الجواد على ما في الاقبال وفيه عن كتاب التعريف لمحمد بن احمد الصفواني اعلم ان صلوة شهر رمضان تسعمائة ركعة وفي رواية الف ركعة قلت وبه خبر سماعة بن
مهران عن الصادق ومضمر زرعة عن سماعة وخبر محمد بن احمد بن مطهر عن ابي محمد ع باسقاط مائة لليلة تسع عشرة قال الصفواني في قدرها وانه في ليلة تسع عشرة ايضا
مائة ركعة وهو قول من قال بانها الف ركعة وفي الذكرى انه قال في كتاب التعريف هي تسعمائة ركعة ولعله لان الالف تتضمن زيادة الى الافراد لشهر رمضان يصلي كل ليلة

عشرين

في باقي الصلوات غير النوافل اليومية

عشرين ركعة اتفاقاً والاخبار ناطقة به منها ثمان بعد المغرب واثنتي عشرة بعد العشاء كما هو المشهور رواية وفتوى وفي مضمر سماعة العكس ولذا خير بينهما في كره والمنتهى كالمعتبر لكن نفي البعد المغرب بعد نفله الأربع وما يصلي بعد العشاء قبل الوتيرة كما هو المشهور لنصّ اخبار الوتيرة التعليل بالميت فلا ترد في بعض نسخ المدارك بعدها وبخبر محمد بن سليمان عن الرضا في تغيير واخرى زيادة عشر بعد العشاء كما في الانتصار والمصباح ومختصره والسرائر والجامع والجمهري [illegible]
ابن بصير والحسن بن سعيد خبره والغنية اثنتا عشرة بعد المغرب وثماني عشرة بعد العشاء كما في المقنعة وخبر محمد بن احمد بن مطهر عن ابي محمد وفي كره و
المنتهى التخيير بين الامرين وفي خبر سماعة بصلي المثنى وعشرين ركعة بعد المغرب ثم ما بعد العتمة وفي المعتبر التخيير بين هذا والاول وفي خبر محمد بن سليمان
عن الرضا كان ابي يزيد في العشر الاواخر من شهر رمضان في كل ليلة عشرين ركعة وهو يحتمل الزيادة على الرواتب وعلى العشرين وروى عن الجمهوري في قرب
الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى عن البزنطي عنه وفي ليالي الافراد الثالثة المعروفة زيادة مائة ركعة لكل ليلة على العشرين والثلاثين كما في الانتصار وفي الغنية
وبه خبر علي بن مهزيار عن الجواد على ما في الاقبال عن كتاب عمل شهر رمضان لابن ابي قرة وفي المعتبر والمنتهى وكره ان به خبر سماعة ومسعدة وفي ان بالثاني رواية الاكثر
ان بها لا وانه ينبغي منها ما ينصف المائة الا الليالي والعشرين ثلث عشرين ولو اقتصر على المائة في كل من ليالي الافراد كما في المقنعة رواية وعدها جاء الخبر
المفضل بن عمر عن الصادق وصلى كما في الخبر في كل جمعة من الشهر منها ربع جمعة منه عشر ركعات اربع ركعات بصلاة علي وبصلاة فاطمة واربع بصلاة جعفر
كيفياتها وفي ليلة آخر جمعة يصلي عشرين منها بصلاة علي وان لم يكن في الخبر الا ليلة الجمعة في العشر الاواخر وفي عشية تلك الجمعة ليلة السبت عشرين بصلاة فاطمة وكما هو
نص الجميع الاخيرين بهما الستين حتى يحصل عشرين لليلة الجمعة وعشرين لليلة السبت اخر وحمل ابن حمزة الاربعين بتحري الليلتين لفظ الخبر في العشرين الاخيرتين
الجمعة الثالثة ما يختص ببعض الايام والليالي من شهر محقق مع عشر شهر رمضان والمذكور خمس منها والثمانية واوقات الاول صلاة ليلة الفطر التي في مرفوع السياري عن امير المؤمنين
عن النبي وهي ركعتان في الاولى الحمد مرة والقدر ثم التوحيد في الثانية الحمد مرة والتوحيد مرة وبعدان يسأل فيها من يسأل الله شيئاً الا اعطاه اياه وقال المفيد في مسار
الشيعة انه يستحب ان يصلي فيها ثمان ركعتين ليلة الفطر لمقام [illegible] بينه وبين الله تعالى [illegible] والثانية صلوة يوم الغدير في خبر علي بن الحسين العبدي عن
الصادق وهي ركعتان قبل الزوال بنصف ساعة من الساعات المستوية المعروفة عند المنجمين والساعات التي وردت الادعية في كل يوم والرابعة
منها من ارتفاع الشمس الى الزوال يقرأ في كل منها الحمد مرة وكلا من القدر والتوحيد وآية الكرسي الى قوله هم فيها خالدون [illegible] بعدها عشر [illegible]
واما ارسله الشيخ في المصباح عن الصادق في صلوة الرابع والعشرين من ذي الحجة [illegible] صلوة يعنيها وانها في يوم الغدير في الخبر الى ان قال عند الله عز وجل

مائة الف حجة وان من صلاها ما سأل الله عز وجل حاجة من حوائج [illegible] يستحب ان يصلي جماعة [illegible] والغنية والاشارة لقول المفيد [illegible] رسول الله [illegible] يوم مرجعه من حجة الوداع و | الدنيا والاخرة
يخطب بعد ان يصلي في الموضع كالمنبر من الرحال [illegible] بالصلاة جامعة فيجتمع سائر من كان معه من الحاج [illegible] من اهل الايمان [illegible] | الاقتصيت له
امته فصلى ركعتين ثم رقى المنبر [illegible] لاجماعة في نافلة ويستحب ان يصلي في الخبر كما في المقنعة [illegible]
بالمفيد لكن اذا صليت جماعة بعد ان يخطب الامام [illegible] الخبر [illegible] الخطبة بعد الصلاة [illegible] المؤمنين [illegible] المنبر
على خمسة ساعات من نهار ذلك اليوم فحمد الله وذكر الخطبة وقال ثم اخذ في خطبة الجمعة [illegible] بعد الخطبة وقبلها الكل العراقي من [illegible]
المانون بعدها يتصل بالزوال [illegible] الى [illegible] شيعة [illegible] صلى الله على [illegible] الرحال [illegible] منها شبه المنبر وذكر الخطبة وقال [illegible]
وقت الظهر فصلى ركعتين ثم زالت الشمس وفي المقنعة اذا سلمت [illegible] حمد الله واثنى عليه بما هو اهله وصلى على رسول الله [illegible] الى الله تعالى في اللعنة [illegible]
وابناء عمهم ثم ادع [illegible] المهلك وفي [illegible] الخطبة [illegible] ذلك [illegible]
مجتمعا وذكر الرسول صلى الله عليه [illegible] وامرا بالمعروف ونهيا عن المنكر [illegible] الايام و
الحسنات تضاعف فيه وقد خطب فيه [illegible] وينبغي ان يعرفهم الامام في خطبته [illegible] اليوم وما من الله به [illegible] واتمام النعمة
على [illegible] المؤمنين [illegible] الخطبة المروية [illegible] والامام يخطب [illegible]
للاخوة والمودة [illegible] اشكر الله على هذه النعمة العظيمة [illegible]
[illegible] المؤمنين [illegible] صلوة ليلة النصف من شعبان [illegible]
وان لم يكن في الخبر [illegible] ركعتين تسليمة [illegible]
[illegible]
اثنيت على [illegible] ركعة الخبر والعفو [illegible]
الشيخ في رواية الريان [illegible] الشيخ في المصباح [illegible]
[illegible] الشيخ في المصباح [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

كتاب الصلوة من كشف اللثام

فرغت من الرخصة وكان عليك مثل ما عليه وزيد الغفران نوبا عفرنتك وهي اربع ركعات بتسليمتين وسبق في اول الكتاب عن ظ الصدوق انها بتسليمة في الاولى الحمد وسورة كما في خبر الثمالي وفي خبر ابرهيم بن عبد الحميد وابن فهيم ابي البلاد عن ابي الحسن واذا زلزلت وقال الصادق في خبر عبد الله بن المغيرة تقرؤ في صلوة جعفر بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون وفي خبر بسطام تقرؤ في كل ركعة بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون ثم تقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر خمس عشرة مرة كما في خبر ابي بصير وبسطام عن الصادق وفي خبر الثمالي يفتتح الصلوة ثم يكبر خمس عشرة مرة تقول الله اكبر وسبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله ثم تقرؤ الفاتحة وسورة وقال ابنا بابويه في الحديثين اختار المتاخر لقد قصصت صلوته وجالد ثم يركع ويقولها عشرا ثم يرفع راسه فيقولها عشرا ثم يسجد الاولى ويقولها عشرا ثم يجلس ويقولها عشرا ثم يسجد الثانية ويقولها عشرا ثم يجلس ويقولها عشرا وفي خبر الثمالي مثل ذلك الا ان التكبير مقدم ثم يقوم الى الثانية فيقرأ الحمد بعد والعاديات كما في خبر ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن وفي خبر ابرهيم بن ابي البلاد عنه اذا جاء نصر الله ثم يصنع كما صنع في الاولى وفي خبر الثمالي مثل ما صنعت في الاولى ويتشهد ويسلم ثم يقوم بنية وافتتاح الى الثالثة يقرؤ بعد الحمد النصر كما في خبر ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن وفي خبر ابرهيم بن ابي البلاد القدر ويصنع كما صنع اولا ثم يقوم الى الرابعة يقرؤ بعد الحمد الاخلاص كما في خبر بهما عن ابي الحسن ويصنع كفعله الاول وفي خبر الثمالي فيهما ايضا مثل ما فيه في الاوليين وفي كتاب الغنية للشيخ عن الحميري ومحمد بن عبد الله بن جعفر من مسائله عن الناحية المقدسة اذا سهى في التسبيح في قيام او قعود او ركوع او سجود وذكره في حالة اخرى قد صار فيها من هذه الصلوة هل يعيد ما فاته من ذلك التسبيح في الحالة التي ذكره ام يتجاوز في صلوته فوقع اذا سهى في حالة من ذلك ثم ذكره في حالة اخرى قضى ما فاته في الحالة التي ذكره وفي خبري ابان وابي بصير عن الصادق ان من كان مستعجلا صلى صلوة جعفر مجردة ثم يقضي التسبيح وهو ذاهب في حوائجه ويدعو في اخر سجدة من الركعة الرابعة بالماثور وفي خبر ابي سعيد المدايني او في مرفوع ابن محبوب ولا اختصاص لهذه الصلوة الثلث بوقت والاخبار ناطقة بذلك في صلوة الحبوة وافضل اوقاتها الجمعة كما في مصباح الشيخ ولم اظفر بخصوصه بخبر الا انه يتبع الناحية المقدسة في جواب مسائل الحميري عن صلوة جعفر اي اوقاتها افضل فوقع افضل اوقاتها صدر النهار من يوم الجمعة وفي الكتاب انه يستحب ساعة الغفلة وهي بين فرضي المغرب والعشاء او الوقتين صلوة ركعتين ولو خفيفتين فانهما يورثان دار الكرامة وفي مصباح الشيخ عن هشام بن سالم عن الصادق يصلي بين العشائين ركعتين يقرء في الاولى الحمد وقوله تعالى وذا النون الى اخر الاية وفي الثانية الحمد وقوله تعالى وعنده مفاتح الغيب لا يعلمها الا هو الى اخر الاية ثم يرفع يديه فيقول اللهم اني اسئلك بمفاتح الغيب التي لا يعلمها الا انت ان تصلي على محمد وال محمد وان تفعل بي كذا اللهم انت ولي نعمتي والقادر على طلبتي تعلم حاجتي فاسئلك بحق محمد وال محمد عليه وعليهم السلم لما قضيتها لي ويسال حاجته فمن فعل ذلك لم يسئل الله تعالى شيئا الا اعطاه الله ما سال وهما غير الاربع لو واتب كما يعطيه ظ الكتاب وغيره ولا يعطيه الخبر ولا ما ورد من استحباب سور وايات غير الاربعين في الاربع ثم ان ارتد بين الوقتين فالظ قبل غروب الشفق ويستحب بينهما ايضا صلوة ركعتين في الاولى الحمد مرة والزلزال ثلث عشرة مرة وفي الثانية الحمد مرة والتوحيد خمس عشرة مرة فارسل الشيخ في المصباح عن الصادق عن ابائه عن رسول الله انه قال اوصيكم بهما فانه من فعل ذلك كل شهر كان من المؤمنين فان فعل ذلك في كل سنة كان من المحسنين فان فعل ذلك في كل جمعة كان من المخلصين فان فعل ذلك كل ليلة زاحمني في الجنة ولم يحص ثوابه الا الله ولا يعطي الخبر انهما غير الاربع كظاهر الكتاب وغيره وسيأتي ما يستحب يوم الجمعة ويستحب يوم الجمعة الصلوة الكاملة رواها الشيخ في المصباح مسندا عن النبي وهي اربع ركعات قبل الصلوة الفريضة يقرؤ في كل ركعة الحمد عشرا والمعوذتين والاخلاص والجحد واية الكرسي عشرا عشرا قال الشيخ وفي رواية اخرى انا انزلناه عشر مرات قال فاذا فرغ من الصلوة استغفر الله مائة مرة ثم يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم مائة مرة ويصلي على النبي مائة مرة قال ومن صلى هذا القول دفع الله عنه شر اهل السماء وشر اهل الارض وصلوة الاعرابي عند ارتفاع النهار رواها السيد ابن باقي في روايته عنه ان الاعرابي متم بن نويرة من بني يربوع مالك بن نويرة وهي عشر ركعات بثلث تسليمات يصلي ركعتين بتسليمة يقرء في الاولى الحمد مرة والفلق سبع مرات وفي الثانية الحمد مرة والناس سبع مرات ثم يسلم ويقرؤ اية الكرسي سبعا ثم يصلي ثمان ركعات بتسليمتين يقرء في كل ركعة الحمد مرة والنصر مرة والتوحيد خمسا وعشرين مرة ثم يقول بعدها سبحان الله رب العرش الكريم لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم سبعين مرة قال قال رسول الله والذي اصطفاني بالنبوة ما من مؤمن ولا مؤمنة يصلي هذه الصلوة يوم الجمعة الا وانا ضامن له الجنة ولا يقوم من مقامه حتى يغفر له ذنوبه ولابويه ذنوبهما وصلوة الحاجة وهي ركعتان بلا صوم وبعد صوم ثلثة ايام اخرها الجمعة بما في الروايات مختلفة مذكورة في مصباح الشيخ وغيره ويستحب الصلوة للحاجة متى عرض وشئ من المستحبات ان الساعة والقسم الخامس ان كان وهي من القسم الخامس ما يستحب عند حادث وامر لا يختص بشهر ولا يوم ولا ليل ولا ساعة ويستحب صلوة الشكر عند تجدد النعم وهي ركعتان رواها مرازم خارجة عن الصادق يقرء في الاولى الحمد والاخلاص وفي الثانية الحمد والجحد ويقول في ركوع الاولى الحمد لله شكرا وحمدا وفي ركوع الثانية الحمد لله الذي استجاب دعائي واعطاني مسئلتي وقال امير المؤمنين في خبر محمد بن مسلم اذا كسى الله المؤمن ثوبا جديدا فليتوضأ وليصل ركعتين يقرء فيهما ام الكتاب واية الكرسي وقل هو الله احد وانا انزلناه في ليلة القدر ثم ليحمد الله الذي ستر عورته وزينه في الناس وليكثر من قول لا حول ولا قوة الا بالله فانه لا يعصي الله فيه وله بكل سلك فيه ملك يقدس له ويستغفر له ويترحم عليه وصلوة الاستخارة ولها اقسام منها ما رواه هرون بن خارجة عن الصادق وهي ان يكتب في ثلث رقاع بسم الله الرحمن الرحيم خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلانة افعل وفي ثلث بسم الله الرحمن الرحيم خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلانة لا تفعل ثم تضعها تحت مصلاه ثم يصلي ركعتين ثم يسجد بعد التسليم سجدة ويقول فيها استخير الله برحمته خيرة في عافية مائة مرة ثم يجلس ويقول اللهم خر لي واختر لي في جميع اموري في يسر منك وعافية ثم يشوش الرقاع ويخرج واحدة واحدة فان خرج في ثلث متواليات افعل فليفعل وان خرج في ثلث متواليات لا تفعل فليترك وان خرج في واحدة افعل وفي اخرى لا تفعل فليخرج من الرقاع الى خمس ويعمل على الاكثر ويجوز دفع ثالث واخراجها اي ان خرج ثلث رقاع متواليات هي رقاع افعل كما في ... ويستحب صلوة الزيارة وصلوة التحية وصلوة الاحرام عند اسبابها وهي الزيارة للنبي والائمة ودخول المسجد والاحرام بالنص والاجماع **المقصد الرابع** في التوابع وفيه فصول جمعة **الاول** في السهو وهو اعم له ولذا يشمل الشك وفيه مطالب اربعة **الاول** فيما يوجب الاعادة للصلوة كل من اخل بشئ من واجبات الصلوة عمدا عالما بالوجوب ... العمد اذا زيد بعد الاخلال ان الواجب معنى معصفة الوجوب بطلت صلوته سواء كان الواجب فعلا او كيفية وشرطا او تركا بلا خلاف كما في ...

الصدوق

الغنية للشيخ

وصلوة الغفيلة

صلوة الوصية

وصلوة الاعرابي

وصلوة الشكر

وصلوة الاستخارة

في التوابع

فيما يوجب اعادة الصلوة

الاحكام للمقصود لا مما عنى المأمور به مع الاخلال الا مع الكلام او الضحك و نحوهما مما يتضمن تعمد الاخلال او ذكر لم تبطل عند الاخلال كونه فى الصلوة الفريضة
فمن اخل بالسورة او زاد سورة متعمدا او تعمد التكفير او الكلام او ترك الطمأنينة للغفلة عن كونه فيها لم يكن متعمدا و لا بطلت صلوته من سلم عمدا قبل اتمام الصلوة بنعم
الايتمام و فى نهاية الاحكام لو تكلم ناسيا للصلوة لم تبطل صلوته و نحوه المنتهى و فيه ان عليه علمائنا اجمع و فى ظ من صنف انه لو فرغ من الصلوة لشبهة ثم تكلم عامدا
فانه لا تفسد صلوته مثل ان يسلم فى الاوليين ناسيا ثم يتكلم بعده عامدا ثم يذكر انه صلى ركعتين فانه يبنى على صلوته و لا تبطل و قد روى انه اذا كان ذلك عامدا قطع
صلوته و الاول هو ظ قلت و به اخبار و هو خيرة المص فى كتبه لم يفت على الرواية الاخيرة و لا التهذيب و فى بعضها ما فى يده و احتج له فى المخ بانه تعمد الكلام و اجاب بالمنع
و قال الوجه انه ان خرج عن كونه مصليا اعاد و الا فلا و لو كان ما اخل به ركنا بطلت الصلوة بتركه عمدا او سهوا و كذا بزيادته كما عرفت الا بزيادة القيام سهوا اذا لم يقترن بزيادة
ركن فلا تبطل للنص و الاجماع و الجاهل عامد حقيقة و حكما للعموم و خصوص قول الصادق ع فيما رواه الشيخ صحيحا عن مسعدة بن زياد فى قوله تعالى فلله الحجة البالغة ان الله تعالى
يقول للعبد يوم القيمة عبدى اكنت عالما فان قال نعم قال له افلا عملت بما علمت و ان قال كنت جاهلا قال له افلا تعلمت حتى تعمل فيخصمه فتلك الحجة البالغة الا فى الجهر و الاخفات من
الكيفيات لما مضى من النص و فى غصبية المكان و الثوب و نجاستهما و نجاسة البدن و تذكية الجلد المأخوذ من مسلم من شرط لان الشرط فى غير الجلد انما هو الجهل
بالغصبية و النجاسة لا العلم بالعدم لاصل العدم و انتفاء الحرج فى الدين بل لزوم التكليف بما لا يطاق و فى الجلد العلم بالتذكية شرعا و يكفى فيه الشراء من مسلم لاصل صحة
افعاله و انتفاء الحرج و صحيح سليمان بن جعفر الجعفرى انه سأل العبد الصالح الكاظم ع عن الرجل ياتى السوق فيشترى جبة فراء لا يدرى اذكية هى ام غير ذكية ايصلى فيها قال نعم ليس عليكم المسألة
ان ابا جعفر ع كان يقول ان الخوارج ضيقوا على انفسهم بجهالتهم ان الدين اوسع من ذلك و نحوه مضمر البزنطى و قوله ع فى خبر اسحق بن عمار لا باس بالصلوة فى الفراء اليمانى و فيما
صنع فى ارض الاسلام قال فان كان فيها غير اهل الاسلام فقال اذا كان الغالب عليها المسلمين فلا باس و خبر الحلبى انه سأل الصادق ع عن الخفاف التى تباع فى السوق فقال اشتر و صل فيها حتى
تعلم انه ميت بعينه و قوله ع فى خبر عبد الله بن سنان المروى فى مكارم الاخلاق ما جاءك من بلاد اليمن فصل فيه و لا تسأل عنه و هل المراد فى الكتاب و الاخبار ما يؤخذ
ممن لا يستحل جلد الميتة كما فى كرى و نهاية الاحكام و اولى لانه الاقوى لاصل عدم التذكية و انتفاء المعارض من خبر ابى بصير عن الصادق ع ان على بن الحسين ع كان رجلا صردا
لا يدفئه فراء الحجاز لان دباغها بالقرظ فكان يبعث الى العراق فيؤتى مما قبلكم من الفرو فيلبسه فاذا حضرت الصلوة القاه و القى القميص الذى يليه فكان يسأل عن ذلك فيقول
ان اهل العراق يستحلون لباس جلود الميتة و يزعمون ان دباغه ذكاته و كانه لا فرق بين ان يخبر المستحل بالذكاة او لا كان الخبر يقتضى ان لا يجوز و لا يعتد على الاصل لعدم
ايمانه مع احتمال ان يريد بالذكاة الدبغ او الطهارة كما روى فى الخبر كل يابس ذكى و خبر عبد الرحمن بن الحجاج انه قال للصادق ع انى ادخل سوق المسلمين اعنى هذا الخلق الذين يدعون
الاسلام فاشترى منهم الفراء للتجارة فاقول لصاحبها اليس هى ذكية فيقول بلى فهل يصلح لى ان ابيعها على انها ذكية فقال لا و لكن لا باس ان تبيعها و تقول قد شرط الذى اشتريتها
منه انها ذكية قلت و ما افسد ذلك قال استحلال اهل العراق للميتة و زعموا ان دباغ جلد الميتة ذكاته ثم لم يرضوا ان يكذبوا فى ذلك الا على رسول الله ص و لا يبعد ان
يخبر بالذبح المذكى الا ان يكون مؤمنا قال فى كرى و لو وجد جلد فى يد مسلم فاشكال ينشأ من كون الاسلام مظنة للتصرف الصحيح و من اصالة الموت انتهى و الثانى اقرب كما
فى نهاية الاحكام و يستقرب هنا فى كرى قبول خبر المستحل بالدبغ بانه مذكى يعنى مذبوح لانه ذو اليد و لكونه ذا يد عليه فيقبل قوله فيه كما يقبل فى تطهير الثوب النجس و لا
فى الطهارة نظر قال و يمكن المنع لعموم فتبينوا و لان الصلوة فى الذمة متيقنة فلا تبرأ بدونه قال و فيما اذا سكت المستحل فى الحمل على الاغلب من التذكية او على الاصل وجهان
الوجهان قال اما ما يشترى من سوق الاسلام فيحكم عليه بالذكاة اذا لم يعلم كون البائع مستحلا عملا بالظاهر و نفيا للحرج قال و يكفى فى سوق الاسلام اغلبية المسلمين لرواية
اسحق بن عمار و حكى ما سمعته من خبرى الجعفرى و البزنطى و قال قال ابن بابويه و سأل اسمعيل بن عيسى الرضا ع عن الجلود و الفراء يشتريها الرجل فى سوق من اسواق الجبل
ايسأل عن ذكاته اذا كان البائع مسلما غير عارف قال عليكم ان تسألوا عنه اذا رأيتم المشركين يبيعون ذلك و اذا رأيتم يصلون فلا تسألوا عنه و عن علي ع انه سأل ابا عبد الله ع عن الرجل يتقلد السيف
و يصلى فيه قال نعم فقال الرجل ان فيه الكيمخت فقال و ما الكيمخت قال جلود دواب منه ما يكون ذكيا و منه ما يكون ميتة فقال ما علمت انه ميتة فلا تصل فيه و ...
الشك ... و عن البزنطى عن الرضا ع قال سألته عن الخفاف ياتى السوق فيشترى الخف لا يدرى اذكى هو ام لا ما تقول فى الصلوة فيه و هو لا يدرى قال نعم انا اشترى
الخف من السوق و يصنع فاصلى فيه و ليس عليكم المسألة قلت و هذا يدل على الاخذ بظاهر الحال على الاطلاق و هو شامل للاخذ من المستحل ... الذمة
على ان اهل اليمن و الحجاز لم يكونوا مستحلين ... لم يكن فى زمن الرضا ع من يجاهر بالاستحلال ... ان اكثر العامة ... فى الدبيحة الشروط التى ...
و مع الحكم بحل ... كونه مبنيا على الغالب من القيام بتلك الشرائط ... على استحلال ما ... الكتاب ... استعمال الجلد ... و لم يعتبر الاصحاب ... الا غلبة فى بلاد
الاسلام من استعمال المذكى ... و تعميم ... فى جلد ... او شعر ... او شيء لم يعلم انه من جنس ما يصلى فيه او فى جلد علم انه مما ...
لم يعلم بالتذكية كما اذا وجد مطروحا لا يد لاحد عليه او فى يد كافر او مستحل للميتة ... او هو لبس ... او ما يحكم ... شرعا جهل ... كالحمه
عمر ... كل ... او شعر او ريش ... و نحو ... عن الصلوة فيما خالف ذلك فالصلوة ... بين المأمور به و المنهى عنه فلا تكون ... الذمة ... و ...
بيان ... ما فيه ... او جلد ... او ... او شعر ... يمنع صحة الصلوة ... المانع فلا تبطل او سهى ... ذكر ...
الانتقال ... او مضى ... صحة صلوة من سهى عن الركوع حتى اخذ فى السجود ... و لو ذكر فى محله اى قبل الانتقال ... ان بعد ...
الصلوة و ان سهى عن الاركان من النية او التكبير فلم يأت به ... فى الصلوة ركعة سهوا او لم يجلس ... التشهد ... بعد الجلوس
زيادة فى الصلوة او زاد ركوعا سهوا او سجدتين ... الا ان ... اما سهوا ... ركوعا او سجودا ... او تكبير الاحرام على ما مضى بالجملة ...
كان ... مع الزيادة يخالف المأمور به فلا يجزيه ... او نقص ركعة و ذكر بعد فعل المبطل عمدا او سهوا ... على ... للمخالفة ... بعد ...
انه قبلها ... على القول بقيام ... ايضا يقوى ابطال ... لانه ... المنع ... صليت ركعتين ثم ... قمت ...
ما نقص منها و لو بلغت الصين و لا يعتد بالصوت و ... اعادة الصلوة فى هذه المسألة ... قلت ... عن ... فى ... بعدها ... قائم ...

كتاب الصلوة كشف اللثام

ومضى في حواشيه انه انما صلى ركعتين في الظهر والعصر والعشاء والمغرب قال يبني على صلوته فيتمها ولو بلغ الصين ولا يعيد الصلوة وفي صحيح زرارة انه سأل ابا جعفر ع
عن رجل صلى بالكوفة ركعتين ثم ذكر وهو بمكة او بالمدينة او بالبصرة او ببلدة من البلدان انه صلى ركعتين قال يصلي ركعتين ولكنه يحتمل النافلة الراتبة واحتمل
الشيخ انه ظن ذلك ولم يتيقن وانه يستحب له الاتيان بركعتين وفيهما اضمار من نسخ المقنع وان صليت ركعتين ثم قمت فذهبت في حاجة لك فاعد الصلوة ولا تبن على
ركعتين ويحتمل النسخة الاولى والخبر الاول البناء مع الفعل الكثير خاصة او مع الاستدبار او الكلام ومعهما ايضا مع بقاء الطهارة ويكون البناء مبالغة في ذلك بلوغ الصين
وان لم يجز العادة ببقاء الطهارة او الاستقبال او السكوت تلك المدة ومما يبطل عمدا وسهوا الاستدبار على ما قررناه ولا يعيد ان نقص ركعة وذكر المبطل عمدا لا سهوا بعده
كالكلام والفعل الكثير بل يبني بمحض صحيح العلاء وما التحريم وانحو صحيح زرارة عن ابي جعفر ع في الرجل يسهو في الركعتين ويتكلم فقال يتم ما بقي من صلوته تكلم او لم يتكلم
ولا شيء عليه وصحيح ابن مسلم عنه في رجل صلى ركعتين من المكتوبة فسلم وهو يرى انه قد اتم الصلوة وتكلم ثم ذكر انه لم يصل غير ركعتين قال يتم ما بقي من صلوته ولا شيء
عليه وخبر علي بن النعمان الرازي قال كنت مع اصحابي في سفر وانا امامهم فصليت بهم المغرب فسلمت في الركعتين الاوليين فقال اصحابي انما صليت بنا ركعتين فكلمتهم وكلموني
فقالوا اما نحن فنعيد فقلت لكني لا اعيد واتم بركعة فاتممت بركعة ثم سرنا فاتيت ابا عبد الله ع فذكرت له الذي كان من امرنا فقال لي انت كنت اصوب منهم فعلا انما يعيد من
لا يدري ما صلى قال الشيخ في يب انه لا ينافي ما ذكرنا من ان من تكلم عامدا وجب عليه اعادة الصلوة لان من نهى فسلم ثم تكلم بعد ذلك فلم يتعمد الكلام وهو في الصلوة لانه
انما تكلم لظنه انه قد فرغ من الصلوة فجرى مجرى من قعد في الصلوة وتكلم لظنه انه ليس في الصلوة ولو تيقن ذكر انه قد فاته شيء من هذه الصلوة حسب ما قد ضمناه في المتكلم عامدا
واحتمل في موضع اخر منه ان يكون من سلم في الصلوة ناسيا ابطل ان ذلك بسبب لاستباحة الكلام كما انه سبب لاستباحته بعد الانصراف كالمتكلم ناسيا في عدم وجوب الاعادة
عليه قلت ولو كان لو نقص من صلوته ثم ذكر وقد شرع في اخرى لم يتنافيا بينهما ما يتنافى الصلوة العدول الى الاول وان ... فقوله علي بن النعمان فقلت لكني لا اعيد
على الظاهر وان لم يكن الجاهل كالناسي حملا على الاستحباب او شرع في فريضة ثم ذكر النقص من السابقة فهل يعدل بالنية او يقطعها ويتم السابقة او يتمها ثم يتم السابقة او يجب
في الذكرى ان الاول مروي وعليه ان قلنا ببطلان الاولى لزيادة النية والتكبير عدل في جميع الثانية والا فيهما وافق المنتهى في كتاب الحج الى الاولى ثم تمها وبه قال الشافعي
ووجه البطلان لانه زاد ركنا هو النية والتكبير هو مبطل وان كان سهوا ويمكن الجواب بانه ركنا في تلك الصورة فلا يبطل وهل يبني على الاول يحتمل ذلك فيجعل ما شرع فيه الصلوة
من الصلوة الثانية تمام الاولى ويكون وجود التسليم كعدمه لانه معذور فيه ويحتمل بطلان الثانية لانه لم يقع بنية الاولى فلا يصير بعد عدمه منها ولا فرق بين ان يكون ما
شرع فيه نافلة او فريضة او نفلا بناء على احتمال البناء فقال بعض الشافعية ان كان فرضا صح له البناء بخلاف النافلة لانه لا يتأدى الفرض بنية النفل ونحوها نهاية الاحكام
لكنه اختار منها ما حكاه عن بعض الشافعية وذكره ثم لو فعل المبطل على وجه السهو وتطاول الفصل ظاهر كلام علمائنا ان اقصد البطلان الى قوله وقال الشافعي ان طال الفصل
استأنف الصلوة وبه قال مالك واحمد لانها صلوة واحدة فلم يجز بناء بعضها على بعض مع طول الفصل كما لو انتقض الوضوء ولا باس عندي بهذا القول لخروجه عن كونه مصليا ونحو
منها نهاية الاحكام في الاحتمال والدليل قلت لعله يعتبر الخروج عن كونه مصليا كما صلى وانما صحت انه لم يبطل الفصل للاجماع والنصوص واليسر وانتفاء الحرج وقد يتأيد باخبار
الاعادة اذا فارق مكانه كقول الصادق ع في خبر الحسين بن ابي العلاء فان كنت في مقامك فاتم بركعة وان كنت قد انصرفت فعليك الاعادة وفي الخ الامر عندي التفصيل فان خرج المصلي
عن كونه مصليا بان يذهب بحيث ... والا فلا جمعا بين الاخبار وفي ية فان صلى ركعة من صلوة الغداة وجلس وتشهد وسلم ثم ذكر انه كان قد صلى ركعة قام فاضاف اليها
ركعة اخرى ما لم يتكلم او يلتفت عن القبلة او يحدث ما ينقض الصلوة فان فعل شيئا من ذلك وجب عليه الاعادة ونحوها الانتصار والجمل والمهذب والوسيلة في الاعادة اذا تكلم
واستدبر في اي صلوة كان وكذا الغنية وفيه الاجماع وفي ط متى اعتقد انه فرغ من الصلوة لشبهة ثم تكلم عامدا فانه لا تفسد صلوته مثل ان يسلم في الاوليين ناسيا ثم يتكلم
بعده عامدا ثم يذكر انه صلى ركعتين فانه يبني على صلوته ولا يبطل صلوته وقد روي انه اذا كان ذلك عامدا قطع الصلوة والاول احوط وفيه انه لم يقف على هذه الرواية
ثم قال ومن نقص ركعة او زاد عليها حتى يتكلم او يستدبر القبلة اعاد وفي اصحابنا من قال انه اذا نقص ساهيا لم يكن عليه اعادة الصلوة لان الفعل الذي يكون بعده في حكم
السهو وهو الاقوى عندي سواء كان في صلوة الغداة او صلوة المغرب او صلوة السفر او غيرها من الرباعيات فانه متى تحقق ما نقص قضى ما نقص وبنى عليه وفي اصحابنا من يقول
ان ذلك يوجب استيناف الصلوة في هذه الصلوة التي ليست برباعيات قلت لعله لاخبار نفي السهو عنها واوجب الحلبي الاعادة اذا نقص ركعة ولم يذكر حتى ينصرف واطلق بل وكذا ما
او ترك سجدتين من ركعة حتى ركع فيما بعدها لانه ترك ركنا من اية ركعة كانا على المختار وعلى القول باشتراط الركوع مطلقا او في الاخيرتين او ترك سجدتين ولم
يدر انهما من ركعة او ركعتين قال في ير لان المسقط للاعتراض غير معلوم وفي المنتهى لنشاط الاحتمال لان نكونا من ركعة وفي كره رجحنا جانب الاحتياط وابطلنا الصلوة وفي ية
مراعاة للاحتياط فان فيه ويحتمل قضائهما والسجود للسهو لانه شاك في شيء بعد الانتقال وعن ... في الجواهر انه اذا ترك سجدة او سجدتين ولا يدري من اي الركعات اعاد لانه لا يأمن
ان يكون من الاوليين وهو مبني على ما مضى من الفرق بين الركعات وتساوي سجدة او سجدتين او شك في عدد الثنائية كالصبح والجمعة والعيد والكسوف على ما اختاره لصحيح حسن
ابن مسلم انه سأل الصادق ع عن الرجل يصلي ولا يدري او احدة صلى ام ثنتين قال يستقبل حتى يستيقن انه قد اتم وفي الجمعة والمغرب وفي الصلوة في السفر وفي صحيحه فاعاد انه سأله عن
رجل لا يدري اركعة صلى ام ثنتين قال يعيد وقول ابي جعفر ع في صحيح زرارة كان الذي فرض الله على العباد عشر ركعات وفيهن القراءة وليس فيهن وهم وقوله ع في خبر ابن ابي يعفور
وغيره اذا لم تدر واحدة صليت ام ثنتين فاستقبل وبالفجر والجمعة بخصوصهما اخبار وفي ف الاجماع وفي صلوة السفر في الانتصار والغنية الاجماع في الفجر والسفر واما خبر
عنبسة بن ابي العلاء انه سأل الصادق ع عن الرجل لا يدري اركعتين صلى ام واحدة فاتمها فلعله بمعنى الاستيناف وفي المقنع اذا لم تدر واحدة صليت ام ثنتين فاعد الصلوة وروي
ابن ... انه يعني الرباعية يقول صيغته بلا فصل واذا شككت في المغرب فاعد واذا شككت في الفجر فاعد ولكن عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابراهيم ع في الرجل لا يدري
اركعة صلى ام ثنتين قال يبني على الركعة وعن عبد الله بن ابي يعفور انه سأل الصادق ع ... ثم بركعة وفي مضمر صفوان عن عنبسة انه سأله عن الرجل لا يدري ركعتين ركع عن ذلك فقال م
او واحدة او ثلثا قال يبني على صلوته على ركعة واحدة يقرأ بفاتحة الكتاب ويسجد سجدتي السهو وهي مع الضعف لعله في النوافل والاول كناية عن البطلان اي يبني
على انه لم يصل الركعتين ثم ذا الاخير من البناء على ركعة انه يأتي بركعة اخرى كما في خبر عمار في رجل لم يدر اصلى الفجر ركعتين او ركعة قال يتشهد وينصرف ثم يقوم

فيما يوجب اعادة الصلوة

فيصلي ركعة فان كان قد صلى ركعتين كانت هذه تطوعا وان كان قد صلى ركعة كانت هذه تمام الصلوة وعليه فالخبر في الرباعية ومعناه البناء على الثلث والاتيان بركعة اخرى وحمل خبر عمار هذا على انها نافلة تارة وتطول الركعتين اخرى وفي ترى لا فرق في الشك هنا بين النقيصة والزيادة لعموم الاخبار قلت نحو قول الصادق ع في صحيح الحلبي وغيره اذا شككت في الفجر فاعد وفي خبر ابرهيم بن هاشم ليس في المغرب سهو ولا في الفجر سهو وصحيح العلاء انه سأله ع عن الرجل يشك في الفجر قال يعيد ونحوه خبر الحسين بن العلاء وقال الحلبي واما ما يوجب الجبران فهو ان يشك في كمال الفرض و زيادة ركعة عليه فيلزمه ان يتشهد ويسلم ويسجد بعد التسليم سجدتي السهو او شك في الثلثية وهي المغرب للنصوص والاجماع على ما في ف و الانتصار والغنية وفي صحيح محمد بن مسلم انه سأل احدهما ع عن السهو في المغرب قال يعيد حتى يحفظ انها ليست مثل الشفع فقد تواتر بعض الفتاوى اذا شك في ثلثية متردد وزه ثم الاحتياط هنا كما سمعته من الاخبار الشاملة العامة للنقيصة والزيادة وعن موسى بن بكر عن الفضيل قال في المغرب اذا لم تحفظ ما بين الثلث الى الاربع فاعد صلوتك ولذا قال في المختلف الحق ان السهو في المغرب يوجب الاعادة سواء وقع في الزيادة او النقصان وفي صار في هذا الخبر عن الفضيل اذا جاز الثلث الى الاربع فاعد صلوتك وهو يحتمل تعين الزيادة وفي المقنع اذا شككت في المغرب فاعد واذا شككت في المغرب ولم تدر واحدة صليت ام ثنتين فسلم ثم قم فصل ركعة وان شككت في المغرب في ثلث انت ام في اربع وقد احرزت الاثنتين في نفسك وانت في شك من الثلث والاربع فاضف اليها ركعة اخرى ولا تعتد بالشك فان ذهب وهمك الى الثالثة فسلم وصل ركعتين واربع سجدات وانت جالس انتهى والمراد في الاول التسليم بعد ركعة اخرى وباضافة ركعة اخرى تمام المشكوك فيها انها الثالثة او الرابعة او يريد ما ذهب الوهم الى الثالثة لكن تمام الثالثة قبل وان تيقن هو فيها الرابعة وبالتسليم التسليم بعد هدم هذه الركعة ويوافق هذه الرواية خبر عمار انه قال للصادق ع صلى المغرب ولم يدر اثنتين صلى ام ثلثا قال يتشهد وينصرف ثم يقوم فيصلي ركعة فان كان صلى ثلثا كانت هذه تطوعا وان كان صلى ثنتين كانت هذه تمام الصلوة وهذا والله مما لا يفتى به ابدا وحمله الشيخ تارة على ظن الثلث واستحبابا صلوة ركعة اخرى على انها نافلة ويكون المعنى يتشهد بعد ركعة اخرى ومعنى كانت هذه تطوعا كانت تطوعا عن نافلة المغرب وشك في الاوليين من الرباعية فللنصوص المستفيضة والاجماع على ما في ف والانتصار و الناصريات والغنية وفي المقنع وروى ابن على ركعة قلت لعله ما سمعه عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابرهيم ع انه قال في الرجل لا يدري اركعة صلى ام ثنتين قال يبني على الركعة وفي مضمر عنبسة قال سألته عن الرجل لا يدري ركعتين ركع او واحدة او ثلثا قال يبني صلوته على ركعة واحدة يقرء بفاتحة الكتاب ويسجد سجدتي السهو وعن ابن ابي يعفور انه سأل الصادق ع عن الرجل لا يدري ركعتين صلى ام واحدة فقال يتم بركعة وعن خبر ابي العلاء انه سأله عن ذلك فقال يتم وبطريق اخر يتم على صلوته اي يستأنف وفي الفقيه ذكر خبر علي بن ابي حمزة انه سأل العبد الصالح ع عن الرجل يشك فلا يدري اواحدة صلى ام ثنتين او ثلثا او اربعا تلتبس عليه صلوته فقال كل ذا قال نعم قال فليمض في صلوته ويتعوذ من الشيطان الرجيم فانه يوشك ان يذهب عنه وخبر سهل بن اليسع في ذلك عن الرضا ع انه يبني على يقينه ويسجد سجدتي السهو بعد التسليم ويتشهد تشهدا خفيفا ثم قال وليست هذه الاخبار مخالفة وصاحب السهو بالخيار باي خبر منها اخذ فهو مصيب انتهى فهو فيه مخير بين البناء على الاكثر من غير احتياط وبينه مع الاحتياط وبين البناء على الاقل وحمل الشيخ الاول تارة على النوافل واخرى على كثير السهو او قول المفتي في صلوته انما يدل على الصحة فقد يكون مع البناء على الاقل وقد يكون مع البناء على الاكثر مع الاحتياط وقال علي بن بابويه ان شككت فلم تدر واحدة صليت ام اثنتين ام ثلثا ام اربعا صليت ركعة من قيام وركعتين من جلوس هو اسنادا الى ما ارسله ابنه اخيرا واحتج في المختلف بصحيح علي بن يقطين انه سأل ابا الحسن ع عن الرجل لا يدري كم صلى واحدة او اثنتين او ثلثا قال يبني على الجزم ويسجد سجدتي السهو ويتشهد تشهدا خفيفا لانه اذا بنى على الاكثر ثم تدارك بصلوتي الاحتياط حصل الجزم بالبراءة والجواب انه اذا اعاد كان اولى بحصول الجزم بل انما يحصل بها واما السجدتان فمستحبتان قال الشهيد ويشكل بانه لا يجمع بين سجدتي السهو واعادة الصلوة وجوابه الاستحباب انعم هو معارض بصحيحة ابن ابي يعفور عن الصادق ع اذا شككت فلم تدر افي ثلث انت ام في اثنتين اوفي واحدة ام في اربع فاعد ولا تمض على الشك وقال علي بن بابويه ايضا اذا شككت في الركعة الاولى والثانية فاعد وان شككت ثانيا وتوهمت الثانية بنيت عليها ثم احتطت بعد التسليم بركعتين قاعدا وان توهمت الاولى بنيت عليها وتشهدت في كل ركعة فان تيقنت بعد التسليم الزيادة لم يضر لان التسليم حايل بين الرابعة والخامسة وان تساوى الاحتمالان تخير بين ركعة قائما او ركعتين جالسا قال الشهيد ره

ولم نقف على رواية تدل على ما ذكره من التفصيل يعني الفرق بين الشك اولا وثانيا

والفرق بين تساوي الاحتمالين وظن الثنتين بالتخيير احتياطا الاول

بين القيام والقعود دون الثاني

هذا كتاب الحج [illegible] الفاضل على القواعد

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الحج وتتبعه العمرة كما يرشد اليه ايرادها في التوابع او يدخل فيه لما ورد انها الحج الاصغر وادخل فيه الزيارة حثاً عليها وتنبيهاً على انه ينبغي ان يتم بها عمل الحاج للاخبار بان تمام الحج لقاء الامام وانه [illegible] وفيه مقاصد **المقصد الاول في المقدمات** اي المقاصد التي ينبغي تقديمها على غيرها من المقاصد وفيه مطالب ستة **الاول** في حقيقته وما يندرج فيها انقسامه الى واجب وندب لا اختلاف الحقيقة شرعاً بالاختلاف وجوباً وندباً ويذكر فيه شرط كل من واجبه وندبه الحج بفتح الحاء والكسر لغة القصد والكثير [illegible] وشرعاً القصد الى بيت الله تعالى بمكة مع اداء مناسك مخصوصة عنده اي قريباً منه الى اربعة فراسخ وهو يبعد عن ثمانية [illegible] وهو اولى مما في المنتهى من جعل الوقوفين من الشروط وهذا التفسير اولى من تفسيره بنفس المناسك [illegible] زاد الشيخ تعلق المناسك بزمان مخصوص وادخاله في الشرط كما فعله المص او لم مع امكان اندراجه في مخصوصة وهو من اعظم اركان الاسلام ففي التنزيل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله غني عن العالمين وفي كثير من الاخبار بني الاسلام على خمسة اشياء على الصلوة والزكوة والحج والصوم والولاية وفي صحيح ذريح عن الصادق عليه السلام من مات ولم يحج حجة الاسلام ولم يمنعه عن ذلك حاجة تجحف به او مرض لا يطيق فيه الحج او سلطان يمنعه فليمت ان شاء يهودياً او نصرانياً الى غير ذلك وهو بالذات نوعان واجب وندب [illegible] ان جاز ان يعرض له الكراهية او الحرمة لاسباب خارجة فالواجب اما الواجب باصل الشرع وهو حجة الاسلام اي التي هي احد اركان الاسلام الخمسة وصفته من ذكرناه وانما تجب مرة واحدة في العمر للاصل والاخبار كقوله صلى الله عليه وآله للاقرع بن حابس اذ سأله في كل سنة مرة واحدة بل مرة واحدة ومن زاد فهو تطوع وقول الصادق عليه السلام في خبر هشام بن سالم المروي في المحاسن والخصال وكلفهم حجة واحدة وهم يطيقون اكثر من ذلك وقول الرضا عليه السلام في علل الفضل انما امروا بحجة واحدة لا اكثر من ذلك لان الله وضع الفرائض على ادنى القوة ونحوه في علل ابن سنان وفي التهذيب لا خلاف فيه بين المسلمين وفي المنتهى انه عليه اجماع المسلمين قال وقد حكي عن بعض الناس انه يقول يجب في كل سنة مرة وهذه حكاية لا تثبت وهي مخالفة للاجماع والسنة قلت لعله [illegible] في العلل على المستطيع كل عام لقول الصادق عليه السلام في مرفوع المثنى ان في كتاب الله عز وجل فيما انزل ولله على الناس حج البيت في كل عام من استطاع اليه سبيلا وفي خبر [illegible] الحج فرض على اهل الجدة في كل عام ونحوه قوله عليه السلام في خبر حذيفة بن منصور وقول ابي الحسن عليه السلام في صحيح اخيه علي بن جعفر عليه السلام ان الله عز وجل فرض الحج على اهل الجدة في كل عام ويحتمل التأكد الاستحبابي او الفرض الكفائي اي لا ينبغي لاهل الاستطاعة ان يتركوا الحج عاماً بل الواجب ان يجبرهم عليه ان ارادوا الاخلال وحمله الشيخ والمص في المنتهى والتذكرة على انه فرض عليهم في كل عام بمعنى انهم ان ادوه كان فرضاً [illegible] عام ادوه وان لم [illegible] على العقود اتفاقاً كما في الناصريات والخلاف وشرح الجمل والتذكرة والمنتهى ويدل عليه ايضاً ما نص من الاخبار على [illegible] المستطيع [illegible] الحج نيابة وسال الشحام الصادق عليه السلام [illegible] التاجر يسوق [illegible] الحج [illegible] في صحيح الحلبي [illegible] ذلك [illegible] شرائع الاسلام [illegible] واما الواجب بسبب كالنذر وشبهه من العهد واليمين [illegible] في التدريج دخوله [illegible] الفاسد [illegible] الواجب [illegible] الاسباب [illegible] ويتكرر [illegible] بتكرر السبب [illegible] من جنس واحد او اجناس مختلفة [illegible] لوجوبه [illegible] المنذر [illegible]

[illegible] ص ٣٣ [illegible] ورق ١٥٩

في شرايط الحج

في شرايط الحج الواجب

بعرض محرم او مكره كما في الشرايط الاتية للوجوب وللاجزاء المبرئ بعد اداء الواجب وانما يجب بشروط وهي خمسة في حجة الاسلام التكليف المتضمن للبلوغ والعقل والقدرة على الافعال والحرية والاستطاعة بمعنى تملك الزاد والراحلة على الوجه الاتي فعلا او قوة ووجدانا لما يكفي في مؤنة عياله فضلا الوقوف وسيدخل في الاستطاعة الاصحة وامكان المسير بالمعنى الاتي وهو ابعض من الاستطاعة وانما افردهما تنصيصا واشارة الى النصوص عليهما بخصوصهما وسيأتي الكلام في الاشتراط بالرجوع الى كفاية بالمحرم في حق المراة وهذه كما انها شرائط الوجوب شروط الاجزاء الا الحرية وسعة الوقت تحلية الشرع على وجوه شرائط النذر وشبهه اي انعقاده او لزومه اربعة التكليف والحرية الا مع اذن المولى واذن الزوج لا الاب في وجه الا في اليمين والاذن يشمل الاجازة مطلوب الى الولاية قبل الحل والاجازة فالنزوم او عدمه مبني على الانعقاد لو عقد وعلى كل الاصح في العبارة والاسلام عند النذر وشبهه لعدم انعقاده من الكافر ويأتي في الايمان اختياط صحتهما منه ويعلم جميع ذلك في الايمان وتوابعها وشرائط صحة النيابة ثلاثة الاسلام اي اسلام النائب والمنوب عنه والاول خاصة او الاقتصار عليه لا زاد من ذكر ما فيه من الشروط والتكليف خلافا للمنتهى فاكتفى بالتميز وصحا وانه لا يكون عليه حج واجب بالاصالة او بالنذر المضيق او الافساد او الاستيجار المضيق المطلق ان اضطر فهل الفور وكذا النذر والا لزم التكليف بما لا يطاق وسال سعيد الاعرج الصادق عن الصرورة ايحج عن الميت قال نعم اذا لم يجد الصرورة ما يحج به فان كان له مال فليس له ذلك حتى يحج من ماله ونحوه صحيح سعد بن خلف عن الكاظم ولكن لو عجز عن استقر عليه وجوب الحج عنه ولو مشيا صحت نيابته كما في الشرائع لانتفاء التكليف به الان وان لم يسقط عنه لاستحالة التكليف بما لا يطاق وقد يتوصل بذلك الى براءة ذمة في القابل ولم يحرز اصبنوية الا فان حصول لا يتوقع تجدد التمكن قبل النيابة ولو تجدد بعد الاستنابة قبل الفعل الى ما استنيب فيه ثم اي به وفي التذكرة بعد موافقة الكتاب لو كان الحج قد استقر في ذمته بان فرط فيه لم يجز ان يحج عن غيره سواء عجز فيما بعد او لم يعجز تمكن من المضي او لم يتمكن وظاهره الرجوع ويمكن بعيدا ان يريد لم يجز ان يحج عن غيره مع التمكن وان كان العجز التمكن قبل ذلك بعد الاستقرار وشروط المنذر ثانيا اثنان الاول ان لا يكون عليه حج واجب بمعناه ذلك الثاني والذي على قول من مرض في زمان كل صوم الى صوم شهر الحج هذا الى الواجب ان نوى الندب وهو فتوى المبسوط ولا يخالف كلام المص هذا وهو ظاهر ويستشكل في المختلف وهو في مكانه ويحتمل اشتراطه بخلو الذمة عن الواجب كن يحج ناصا على التوسعة واستنبيه كل حملا على التنفل بالصلوة مع اشتغال الذمة بالفريضة الموسعة اما ثالث الحج في القابل والنائب كل فليس الا من عليه الحج وفي الخلاف مع النص على فرد من حجة الاسلام وانه مجمع عليه انه يجوز التطوع بالحج وعليه فرض نفسه لقوله الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى قال وهذا نوى التطوع فيجب ان يقع عما نوى عنه واعترضه ابن ادريس والفاضلان بمنافاته الفورية قلت غايته الاثم بالتأخير واما الفساد فانما يتم على اقتضاء الامر بالمبادرة النهي عن ضدها واقتضاء هذا النهي الفساد وقد يمنعهما او احدهما والصرف الى الواجب كما في المبسوط بعيد والثاني اذن الوالي على من له عليه ولاية كالزوج والمولى والاب اما الاولان فلملكهما الاستمتاع والاستخدام وينافي الاول الاحرام وينقيهما الطواف وصلوه والسعي والمفارقة لزوم مصاحبة الزوجة والمملوك وينقصهما السفر بصاحباهما ولان المملوك لا يقدر على شيء وقد يراد منه خدمة ينافيها السفر وعلى الزوجة الكون فيما يسكنها الزوج فيه ولخبر اسحق سأل الكاظم عن المراة الموسرة قد حجت حجة الاسلام فتقول لزوجها احجني مرة اخرى اله ان يمنعها قال نعم ويقول لها حقي عليك اعظم من حقك علي في هذا وقوله او قول الرضا في خبر ادم بن علي ليس على المملوك حج ولا جهاد ولا يسافر الا باذن مالكه ولعل فيهما الاجماع كما في التذكرة ولكن يتوقف على اذن الزوج يحتمل ان يكون لعلقة الموجبة للسلطنة وان يكون لحق الاسكان الذي يتعين الى الزوج وان يكون لحق الاستمتاع فعلى الاولين له منعها من مضيا في السفر واحتمل على الثالث تجهل في النقض لبر في السفر وعليه دون الثاني له منع المتمتع بها وعلى الاول احتمال القبيل لو سافر الحج فقد منع المتمتع بها ضعف لبقاء بحقوق بدل العوض قبل فهل له منعها من الاحرام ندبا فان كان غير محرم فالظاهر ان له منعها لحصيل العقد وان كان محرما فالظاهر لا لعدم المنع من طرفه ويتوجه في المريض المدنف على ضعف الامكان فانه مع تحمل مثل ذلك في الحرم لامكان صده او حصره فيحلل فينبغي ان يحرز ما معا او يحرم بعده واما الاحلال فيحتمل نفقتها مطلقا والظاهر في المفارقة وهل لها تاخيره الحلل او المعد للمحلل وجهان من فوات حق الزوج ومن ارتفاع حقه باحرامها الصحيح واما الابن فانه عن الحج ندبا بفعل عصبا وعقوق كما ورد في الصوم وقد يكون هو المراد وان كان الولد صبيا فان لم يكن مميزا احرم به الولي وان كان مميزا فلا بد من اذنه في الحج لاستلزامه زيادة مؤنة كما في التذكرة والمنتهى والمعتبر فهو ممنوع واما البالغ فاشتراط حجه المندوب بالاذن غير معلوم ونص الصدوق في العلل والشيخ في الخلاف على العدم ولكن في الجملة الافضل عندنا استئذان الابوين وقال النبي فيما روى الصدوق في العلل عن هشام بن الحكم ان من بر الولد ان لا يصوم تطوعا ولا يحج تطوعا ولا يصلي تطوعا الا باذن ابويه وامرهما والا كان الولد عاقا قاطعا للرحم ولكنه ضعيف

في شرايط النذر

في انواع الحج

المطلب الثاني في انواع الحج وهي ثلاثة بالنص والاجماع تمتع وقران وافراد اما التمتع فهو فرض من استطاع من نائي عن مكة لا يجزئه غيره اختيارا للاخبار وهي كثيرة والاجماع كما في الانتصار والخلاف والغنية والتذكرة والمنتهى وظاهر المعتبر وحكي القاضي في شرح الجمل خلافا عن نفر من الاصحاب وحد النائي البعد عنها باثني عشر ميلا من كل جانب كما في المبسوط والانتصار والتبيان ومجمع البيان وفقه القران وروض الجنان والجمل والعقود والغنية والكافي والوسيلة والسرائر والشرائع والجامع والاصباح والاشارة لنص الاية على انه من لم يكن حاضر المسجد الحرام وهو مقابل الحاضر وهو المسافر وحد السفر اربعة فراسخ وحكاه علي بن ابراهيم في التفسير والصدوقان والشيخ في النهاية والمحقق في النافع وشرحه والمص في المختلف والتذكرة والمنتهى والتحرير ثمانية واربعين ميلا لقول ابي جعفر لزرارة في الصحيح كل من كان اهله دون ثمانية واربعين ميلا ذات عرق وعسفان كما يدور حول مكة فهو ممن في هذه الاية وكل من كان اهله وراء ذلك فعليهم المتعة وفي خبره اخر ثمانية واربعون ميلا من جميع نواحي مكة من دون عسفان وذات عرق وقول الصادق في خبر عبيد الله الحلبي وسليمان بن خالد وابي بصير ليس لاهل مكة ولا لاهل مر ولا لاهل سرف متعة ونحوه في خبر سعيد الاعرج قال المحقق ان هذه المواضع اكثر من اثني عشر ميلا وفي خبر الحلبي ما دون المواقيت الى مكة فهو من حاضري المسجد الحرام وليس لهم متعة ونحوه صحيح حماد بن عثمان وحملها ابن ادريس ونفى الخلاف على تقسيم الاربعين على الجوانب الاربع فما حد من كان بينه وبين المسجد الحرام ثمانية واربعون ميلا من اربع جوانبه بالتنصيف عن كل جانب اثني عشر ميلا وكانه نزل على الاشارة اليه قول الشيخ في المبسوط وهو كل من كان بينه وبين المسجد الحرام من اربع جوانبه اثنى عشر ميلا فاذن وفي الجمل من كان بينه وبين المسجد الحرام اثنى عشر ميلا من جميع

كتاب الحج من كشف اللثام

البيع في الاقتصاد من كان بينه وبين المسجد الحرام من كل جانب اثنا عشر ميلا وقول الحلبي فاما الافراد والقران ففرض اهل مكة وحاضريها ومن داره اثني
عشر ميلا من اي جهاتها كان وينص عليه قول الشيخ في التبيان ففرض المتمتع عندنا هو اللازم لكل من لم يكن من حاضري المسجد الحرام وهو من كان على اثني عشر ميلا
من كل جانب الى مكة ثمانية واربعين ميلا وافتى في الخلاف بالتنزيل المذكور ابن الربيب وجعل من الصريح فيه قول الصدوق في الفقيه وحد حاضري المسجد الحرام
اهل مكة وحواليها على ثمانية واربعين ميلا ونحوه كلامه في الهداية وبه الامالي والمقنع ولا اعرف له وجها ولا ارى تنزيل الاخبار على هذا المعنى لان عسفان
على مرحلتين من مكة وكذا ذات عرق وبطن مر وقول الواقدي بين مكة وخمسة اميال سهو وقال الصادق ع في خبر من كان منزله على ثمانية عشر ميلا من بين يديها و
ثمانية عشر ميلا من خلفها وثمانية عشر ميلا عن يمينها وثمانية عشر ميلا عن يسارها فلا متعة له مثل مر واشباهها هو لهم ينافي التنزيل ونفي المتعة عن هذا المقدار
لا ينافي انتفاءها عما عن ازيد منه والتمتع صورته ان يحرم من الميقات الاداء ويأتي بالعمرة المتمتع بها اي المنوي بها عمرة التمتع اي يحرم ويتمتع بها الى الحج اي
يتوصل اليه من قولهم حبل ماتع اي طويل ومتع النهار اي طال او ينتفع لا صفرية او اسم التمتع للانتفاع بفعلها في اشهر الحج لما تبعا لم يكن يفعل العمرة في الجاهلية في اشهر
الحج او للانتفاع والاستمتاع بما يحرم على المحرم بعد الاحلال عنها قبل الاحرام بالحج ولكن الماخوذ في النية انما هو المعنى الاول والمراد هنا النوع من الحج الذي وفي اي
التمتع وهو تشبيه الحج ويتضمن الاحرام لبس ثوبيه والتلبية واما ما اقتصرها فليس من الافعال ثم يطوف لها بالبيت ثم يصلي ركعتيه ثم يسعى لها بين الصفا والمروة ثم يقصر ولا كان
العمرة من هذه الاحرام والطواف والسعي بمعنى البطلان بترك احدها عمدا الا سهوا وفي التلبية خلاف والخلاف في ركنية النية وشرطيتها معروف ثم يحرم من مكة الا
عند النسيان وتعذر الرجوع للحج ويدخل فيه التلبية ولبس الثوبين ثم يمضي الى عرفة فيقف بها الى الغروب يوم عرفة الا اضطرارا ثم يفيض منها الى المشعر فيبيت به وفي
التذكرة انا لا نوجب المبيت فاما ان يكون ادرجه في الافاضة اليه او تركه لاستحبابه له فيقف به بعد الفجر الا اضطرارا ثم يمضي الى منى فيرمي جمرة العقبة يوم النحر الا اضطرارا
الى المنقلب ثم يذبح او ينحر هديه الا اذا فقده ثم يحلق او يقصر او يمر الموسى على راسه ان لم يكن عليه شعر ثم يمضي فيه او في غده لعذر او مطلقا على الخلاف الاتي الا بعده الى مكة ويأتي
الاجزاء ان مضى بعده وان اثم مع التاخير اختيارا فيطوف للحج ويصلي ركعتيه ويسعى للحج ويطوف للنساء ويصلي ركعتيه ويأتي تأخير الذبح او الحلق عن الطواف والسعي ضرورة
او نسيانا او تقديم الطواف والسعي على الوقوفين ضرورة ثم يمضي الى منى فيبيت بها ليالي التشريق وهي ليلة الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر الا ان يبيت بمكة مشتغلا
بالعبادة او يجبر كل ليلة بشاة وسميت هذه الايام ايام التشريق لتشريقهم فيها اللحوم اي تقديدهم ويرمي في هذه الايام الجمار الثلاث الا اذا اضطر ... ولمن اتقى
النساء والصيد ان ينفر في الثاني عشر فيسقط عنه رمي الثالث والمبيت ليلته واركان الحج من هذه الاحرام والوقوفان وطواف الحج وسعيه بمعنى الوقوفان منها بالبطلان
بفواتهما سهوا واثم ظاهر العبارة ان حج التمتع عبارة عن مجموع هذه الافعال التي بعضها عمرة وبعضها حج وليس بعيدا لان المجموع قد يسمى حجا كما يخص ايضا ما عدا العمرة باسم الحج مع
ان العمرة ايضا حج لغة وفي الاخبار انه الحج الاصغر ويجوز ان يكون انما اراد ان حج التمتع هو ما بعد افعال العمرة بشرط تاخيره عنها ولا يأبى عنه العبارة واما القران والافراد فهما
فرضا اهل مكة وحاضريها وهو من كان بينه وبين مكة دون اثني عشر ميلا من كل جانب او ثمانية واربعين وهو نص على ان فرض من على اثني عشر ميلا هو التمتع كما في
الانتصار والسرائر والشرائع وظاهر التبيان وهو الوجه خلافا للمبسوط والغنية والاصباح وفقه القران ومجمع البيان وفي بعض شروح الشرائع ان فرضه التمتع قولا واحدا
وصورتهما واحدة وانما يفترقان بسياق الهدي وعدمه وفاقا للمشهور لنحو قول الصادق ع في خبر منصور الصيقل الحاج عندنا على ثلثة اوجه حاج متمتع وحاج مفرد للحج وسائق
للهدي والسائق هو القارن وفي خبر معوية لا يكون القران الا بسياق الهدي وعليه طواف بالبيت وركعتان عند مقام ابراهيم وسعي بين الصفا والمروة وطواف الزيارة وهو طواف
النساء وليس عليه هدي ولا اضحية وفي صحيح الحلبي انما نسك الذي يقرن بين الصفا والمروة مثل نسك المفرد وليس بافضل منه الا بسياق الهدي ويحتمل المماثلة في الفضل وخلافا
للحسن فزعم ان القارن يعتمر اولا ولا يحل من العمرة حتى يفرغ من الحج وذكر عليه اخبار حج النبي ص فانه قدم مكة فطاف وصلى ركعتيه وسعى وكذا الصحابة ولم يحل وامرهم بالاحلال و
قال لو استقبلت من امري ما استدبرت لفعلت كما امرتكم ولكني سقت الهدي وليس لسائق الهدي ان يحل حتى يبلغ الهدي محله وشبك اصابعه بعضها الى بعض وقال دخلت العمرة
في الحج الى يوم القيمة والمعظم نزلوها على انه ص انما طاف طواف الحج وسعى سعيه مقدما على الوقوفين وامر الاصحاب بالعدول الى العمرة وقال دخلت العمرة في الحج اي حج
التمتع وفيه ان الناس لم يكونوا ... في ايام الحج والاخبار الناطقة بانه ص احرم بالحج وحده كثيرة ومما يصرح بجميع ذلك ما رواه الصدوق في العلل باسناده عن فضيل
بن عياض انه سأل الصادق ع عن اختلاف الناس في الحج فبعضهم يقول خرج رسول الله ص مهلا بالحج وقال بعضهم مهلا بالعمرة وقال بعضهم خرج قارنا وقال بعضهم خرج
ينتظر امر الله عز وجل فقال ابو عبد الله ع علم الله عز وجل انها حجة لا يحج رسول الله ص بعدها ابدا فجمع الله له ذلك كله في سفرة واحدة ليكون جميع ذلك سنة لامته فلما
طاف بالصفا والمروة امره جبرئيل ان يجعلها عمرة الا من كان معه هدي فهو محبوس على هديه لا يحل لقوله عز وجل حتى يبلغ الهدي محله فجمعت له العمرة والحج وكان خرج على
خروج العرب الاول لان العرب كانت لا تعرف الا الحج وهو في ذلك ينتظر امر الله وهو ع يقول الناس على امر جاهليتهم الا ما غيره الاسلام وكانوا لا يرون العمرة في اشهر
الحج وهذا الكلام من رسول الله ص انما كان في الوقت الذي امرهم بفسخ الحج فقال دخلت العمرة في الحج الى يوم القيمة وشبك بين اصابعه يعني في اشهر الحج قال فضيل
قلت افيعتد بشيء من الجاهلية فقال ان اهل الجاهلية ضيعوا كل شيء من دين ابراهيم ع الا الختان والتزويج والحج فانهم تمسكوا بها ولم يضيعوها وفي الصحيح عن الحلبي عنه ع انه ص اهل بالحج
وساق مائة بدنة واحرم الناس كلهم بالحج لا ينوون العمرة ولا يدرون ما المتعة حتى اذا قدم رسول الله ص مكة طاف بالبيت وطاف الناس معه ثم صلى ركعتين عند ابراهيم ع و
استلم الحجر ثم اتى زمزم فشرب منها وقال لولا ان اشق على امتي لاستقيت منها ذنوبا او ذنوبين ثم قال ابدؤا بما بدأ الله عز وجل به فاتى الصفا والمروة فسعى سبعا فلما قضى طوافه
عند المروة قام خطيبا فامرهم ان يحلوا ويجعلوها عمرة وهو شيء امر الله عز وجل به فاحل الناس وقال رسول الله ص لو كنت استقبلت من امري ما استدبرت لفعلت
كما امرتكم الخبر ونحوه روى الكليني في الحسن والصحيح عن الحلبي وعن ابي علي ان القارن يجمع بين النسكين بنية واحدة فان ساق الهدي طاف وسعى قبل الخروج الى عرفات
ولا يتحلل وان لم يسق جدد الاحرام بعد الطواف ولا يحل له النساء وان قصر وكانه نزل عليه نحو قول الصادق ع في صحيح الحلبي ايما رجل قرن بين الحج والعمرة فلا يصلح
الا ان يسوق الهدي قد اشعره وقلده والاشعار ان يطعن في سنامها بحديدة حتى يدميها وان لم يسق الهدي فليجعلها متعة ونزله الشيخ على قوله ان لم يكن حجة فعمرة وقال

وياتي احكام العمرة ورق ١٩١
وانه يذكر هنا طواف نساء وصرح بعدم
وجوبه ورق ١٧١

فمن كان منزله بعيدا عن مكة باربعة فرسخ وازيد فهو حكم البعيد
وعليه حج التمتع واما القران والافراد فهما
تكليف ... القارن ... لسياق
اهل مكة
ومن حكمهم من كان منزله دون
مكة اقل من اربعة فرسخ

فقال ان اهل
الجاهلية

في صفة حج الافراد

يكون الفرق بينه وبين المتمتع انّ المتمتع يقول هذا القول وينوي الحج فان لم يتم له الحج فيجعله عمرة متبولة وبُعده ظاهر والاظهر في معناه ان القران لا يكون الا بالسياق

او انه عم نهى عن الجمع بين الحج والعمرة وقال انه لا يصلح وان قوله الا ان يسوق فان لم يسق فليجعلها متعة كانها افضل من الافراد ويدل عليه قوله عم اول الخبر منضماً انما ذكر انما

نسك الذي يقرن بين الصفا والمروة مثل نسك المفرد ليس بافضل منه الا بسياق الهدي وعليه طواف بالبيت وصلوة ركعتين خلف المقام وسعي واحد بين الصفا والمروة

وطواف بالبيت بعد الحج ولعل قوله بين الصفا والمروة متعلق بالنسك اي نما نسك القارن اي سعيه بين الصفا والمروة او سعيه وطوافه لان الكعبة محاذية لما بينهما

وانما عليه طوافان بالبيت وسعي واحد كان ذلك بعد الحج اي الوقوفين او الطواف الثاني هو طواف النساء بعد كلّه ثم صرّح عم بانه لا قران بلا سياق وبان القران بين

النسكين غير صالح وصفة الافراد ان يحرم بالحج من ميقاته اذا كان اقرب الى مكة من منزله او من حيث يجوز له الاحرام وهو منزله ان كان اقرب الى مكة ثم يمضي الى عرفة

للوقوف بها يوم عرفة ثم الى المشعر للوقوف به يوم النحر الا عند الضرورة فيؤخر الاول ويقدم الثاني ثم يقضي مناسكه يوم النحر بمنى ثم ياتي مكة فيه او بعده الى اخر ذي الحجة

فيطوف للحج ويصلي ركعتيه ثم يسعى ثم يطوف للنساء ويصلي ركعتيه ويجوز له تقديم الطواف والسعي على الموقفين على كراهية ثم ياتي بعمرة مفردة ان وجبت عليه او شاء

بعد الاحلال من الحج من ادنى الحل واحد المواقيت بينهما اشكال فان لم يكن في اشهر الحج وان وجبت المبادرة الى عمرة الاسلام وهل يجوز ايقاعها بعد الاحلال بلا فصل

او لا بد من تاخيرها عن ايام التشريق ظاهرها الثاني وياتي الكلام فيه ان شاء الله ولو احرم بها من مكة لم يجزئه الاحرام الاول فكيف اذا لم يخرج اليه

واستانفه منه وجوبا وياتي تفصيل الكلام في جميع ذلك ان شاء الله ولو عدل هؤلاء الذين فرضهم القران او الافراد الى التمتع ابتداء او بعد الاحرام اختيارا لم يجزهم ولم يجزهم عن

فرضهم كما في المبسوط والخلاف والجامع وفاقا للمشهور لمفهوم الاية وفيه احتمال الاشارة الى الهدي والى تفصيل بدله الى ثلثة في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله ولكن

الاخبار نصت على ان الاشارة الى التمتع ولتلك الاخبار وهي كثيرة كما مر من قول الصادق عم ليس لاهل مكة ولا لاهل مرّ ولا لاهل سرف متعة وصحيح علي بن جعفر سال اخاه

لاهل مكة ان يتمتعوا بالعمرة الى الحج فقال لا يصلح ان يتمتعوا وخبر زرارة سال ابا جعفر عم عن الاية فقال ذلك اهل مكة ليس لهم متعة ولا عليهم عمرة وفي الغنية الاجماع

عليه ولعل ما في خبر زرارة من العمرة المنفية هي التي في الاية وهي عمرة التمتع واحتج الشيخ بان من تمتع اتى بما عليه من الحج ولا ينافيه زيادة العمرة قبله وهو نعم في اهل مكة وذو

غيرهم فان عليهم الاحرام بالحج من الميقات وصارا لهم والتمتع يحرم به من مكة وفي المعتبر والتهذيب والاستبصار والمنتهى والتذكرة والنهاية والتحرير والمبسوط جواز

التمتع لهم اذا كانوا خرجوا الى بعض الامصار ثم رجعوا فمرّوا ببعض المواقيت لصحيح عبد الرحمن بن الحجاج وعبد الرحمن بن اعين سال الكاظم عم عن رجل من اهل مكة نحو

الى بعض الامصار ثم رجع فمر ببعض المواقيت التي وقت رسول الله صلى الله عليه وآله ان يتمتع فقال ما ازعم ان ذلك ليس له والاهلال بالحج احب الي ونحوه صحيح عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق عم

وليس نصا في حجة الاسلام فان تمسك بالعموم لم يكن في حجة الاسلام لم يكن الاهلال بالحج احب لفضل التمتع مطلقا في التطوع فلما جاز كونه احب للتقية بل يجوز ان يهل

بالحج تقية وينوي العمرة كما قال ابو الحسن عم للبزنطي في الصحيح ينوي العمرة ويحرم بالحج الى غير ذلك من الاخبار ونص الحسن على الحرم وفي المختلف احتمل الجمع بين القولين بحمل

الاول على من خرج من مكة بعد استيطان غيرها والثاني على غيره قال لكن هذا الجمع يحتاج الى دليل ثم العدول بعد الاحرام ان جاز فهو لا الافراد لظاهر النصوص بمنع

السوق عن التمتع حتى انه في الخلاف ان المتمتع اذا ساق الهدي لم يتحلل اذا اتى بالعمرة لانه يعتبر قارنا وتجويز عدولهم الى التمتع لضرورة انما في الشرائع والنافع لانه اذا جاز

العكس فهو اولى لفضل التمتع وكاطلاق نحو صحيح معوية بن عمار سال الصادق عم عن رجل لبّى بالحج مفردا ثم دخل مكة فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة قال فليحل

وليجعلها متعة الا ان يكون ساق الهدي فلا يستطيع ان يحل حتى يبلغ الهدي محله وفي الكل نظر وظاهر التبيان والاقتصاد والغنية والسرائر العدم ولو قيل بعدم

العمرة على الحج للضرورة مع افرادهما والاحرام بالحج من المنزل او الميقات ان تمكن منه كان اولى اذ لا نعرف دليلا على وجوب تاخيرهم العمرة وسئل الصادق عم في خبر ابراهيم

بن عمر اليماني عن رجل خرج في اشهر الحج معتمرا ثم خرج الى بلاده قال لا باس وان حج من عامه ذلك وافرد الحج فليس عليه دم وظاهره الاتيان بعمرة مفردة ثم حج مفرد وكذا من فرضه

التمتع يعدل الى الافراد والقران بعد الاحرام او قبله اضطرارا كضيق الوقت عن العمرة وحصول مانع من افعالها نحو الحيض والنفاس لنحو صحيح جميل سال الصادق عم

عن المراة الحائض اذا قدمت مكة يوم التروية قال تمضي الى عرفات لتجعلها حجة ثم تقيم حتى تطهر فتخرج الى التنعيم فتحرم وتجعلها عمرة والاطلاق لا ما في المسالك من لزوم

الخروج لو لم تخرج وفي المعتبر الاتفاق على جواز الانتقال عند الاضطرار من التمتع الى الافراد للعذر قال كما فعلته عائشة قلت ليس في الخبر الا انها اذا تجتمع اليوم

قالت يا رسول الله ترجع نسائك بحجة وعمرة معا وارجع بحجة فاقام عم بالابطح وبعث معها عبد الرحمن بن ابي بكر الى التنعيم فاهلت بعمرة وليس فيه انها كانت متمتعة

والمعلوم انها كانت مفردة كغيرها حين امر الناس بانتقالهم الى التمتع يجوز ان يكون بقيت على حجها المفرد لعذر من حيض او غيره وعن جماعة من الاصحاب العدم ولعل

منهم الحلبي فانه اطلق لا يجزي الناي سوى التمتع وان المراة اذا حاضت قبل الاحرام او بعده ولم تطهر للطواف سعت فاذا قضت مناسك الحج قضت الطواف ولم يذكر

ان لها العدول كما اخبرها ابو علي ولو حاضت المراة للتمتعة من طواف العمرة بعد الخامس قطعت الطواف قطعا وسعت وقصّرت وصحت متعتها وقضت اي اتت بباقي

المناسك وهو الحج جميعا ثم اتت بعد النفر بما نقص من الطواف باتية على ما فعلته بعد الطهر اي بعد شاءت ذلك والاحوط تقديمه على طواف الحج لتقدم سببه وفي الوسيلة وقضت

مناسك الحج ثم اتمت الطواف وبخروجه في النهاية والمبسوط والتذكرة والمنتهى والتحرير والظاهر انه يجوز لهم تاخيرها الاتمام والحكم موافق للمشهور ويدل عليه عمومه

نصوص البنا عند مجاوزة النصف وخصوص صحيح سعيد الاعرج ان الصادق عم سئل عن امرأة طافت بالبيت اربعة اشواط وهي معتمرة ثم طمثت فقال تتم طوافها وليس

عليها غيره ومتعتها تامة فلها ان تطوف بين الصفا والمروة وذلك لانها زادت على النصف وقد مضت متعتها ولتستانف بعد الحج وقول عم في مرسل اسحق بياع اللؤلؤ في المراة

المتمتعة اذا طافت بالبيت اربعة اشواط ثم رات الدم فمتعتها تامة ونقضي ما فاتها من الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة وتخرج الى منى قبل ان تطوف الطواف الاخر

وفيه ان ظاهره انها طهرت قبل الاحرام بالحج فاتمت الطواف الاخر وفيه انه كما مر وطهرت قبل الاحرام بالحج فاتمت الطواف وما في ابن ادريس فابطل متعتها لذكره

انه الذي تقتضيه الادلة قال في المختلف وما ادري الادلة التي قادته الى ما ذهب اليه اتمها قلت كانها عموم ما دل على وجوب تقديم افعال العمرة على افعال الحج في التمتع

وصحيح ابن بزيع سال الرضا عم عن المراة تدخل مكة متمتعة فتحيض قبل ان تحل متى تذهب متعتها قال كان جعفر عم يقول زوال الشمس من يوم التروية وكان موسى

في حكم طواف المستحاضة

[illegible]

[illegible]

مَرّ وزان فلس موضع بقرب مكة من جهة الشام نحو مرحلة وهو منصرف لانه اسم واد ويقال له بطن مرّ ومَرّ الظهران ايضا وسَرِف مثل تعب واد [illegible] موضع قريب من التنعيم وبه تزوج رسول الله صلى الله عليه وآله ميمونة الهلالية وبه توفيت ودفنت بعض

والتنعيم موضع على ثلاثة اميال او اربعة من مكة اقرب اطراف الحل الى البيت سمي لان على يمينه جبل نعيم وعلى يساره جبل ناعم والوادي اسمه نعمان قيل وهو موضع قريب من مكة وهو اقرب اطراف الحل ومن مكة اربعة اميال وقيل [illegible] ويعرف بمساجد عائشة منه

[illegible]

كتاب الحج من كشف اللثام

بقول صلاة الصبح يوم التروية فقال الحلبي جعلت فداك عامة مواليك يدخلون يوم التروية ويطوفون ويسعون ثم يحرمون بالحج فقال زوال الشمس فذكرت له رواية عجلان ابي صالح فقال لا اذا زالت الشمس ذهبت المتعة فقال فهي على احرامها او تجدد احرامها للحج فقال لا هي على احرامها قال فعليها هدي قال لا الا ان تحب ان تطوع ثم قال اما نحن فاذا رأينا هلال ذي الحجة قبل ان نحرم فاتتنا المتعة واختلاف قول الامامين لاختلاف الزمان في ذهاب الرفقة الى منى او في التقية وخبر عجلان هو الذي يتضمن انها اذا حاضت قبل الطواف سعت وشهدت المناسك فاذا طهرت وانصرفت من الحج قضت طواف العمرة وطواف الحج وطواف النساء واما فوات المتعة برؤية الهلال فلكون المدينة وهي من مكة اثنتا عشرة مرحلة فلا يسع الوقت للعمرة قبل الحج او للتقية لكون العامة لا يعتمرون قبل الحج ولو كان ما فعلته من الاشواط قبل الحيض اقل من اربعة فحكمها حكم من لم يطف لما ياتي من بطلان الطواف اذا قطع قبل النصف لكن ما دون الاربعة اعم مما دون النصف وياتي الكلام فيه ان شاء الله واذا كانت كان فهي تنتظر الطهر فان حضر وقت الوقوف فالمشهور الاضطراري ولم تطهر عدلت الى الحج وخرجت الى عرفة وصارت حجتها مفردة وفاقا للشيخ والقاضي وابني حمزة وادريس والبني سعيد للصحيح ابن بزيع المتقدم ولقول الصادق ع في خبر الاعرج المتقدم وان هي لم تطف الا ثلاثة اشواط فلتستأنف الحج فان اقام بها جمالها بعد الحج فلتخرج الى الجعرانة او الى التنعيم فلتعتمر وصحيح جميل سأل الصادق ع عن الحائض اذا قدمت مكة يوم التروية قال تمضي كما هي الى عرفات فتجعلها حجة ثم تقيم حتى تطهر فتخرج الى التنعيم فتحرم فتجعلها عمرة وخبر اسحق بن عمار سأل ابا الحسن ع عن المراة تجيء متمتعة فتطمث قبل ان تطوف بالبيت حتى تخرج الى عرفات قال تصير حجة مفردة وفي المنتهى الاجماع عليه وذهب الحلبيان وجماعة الى انها على متعتها وانه انما الطواف للعمرة قبل الحج بل تقضيه بعده لقول الصادق ع في خبر علي بن صبيح وعبد الرحمن بن الحجاج وعلي بن رئاب وعبيد الله صالح المراة المتمتعة اذا قدمت مكة ثم حاضت تقيم ما بينها وبين التروية فان طهرت طافت بالبيت وسعت بين الصفا والمروة وان لم تطهر الى يوم التروية اغتسلت واحتشت ثم سعت بين الصفا والمروة ثم خرجت الى منى فاذا قضت المناسك وزارت البيت طافت بالبيت طوافا لعمرتها ثم طافت طوافا للحج ثم خرجت فسعت فاذا فعلت ذلك فقد احلت من كل شيء يحل منه المحرم الا فراش زوجها فاذا طافت طوافا اخر حل لها فراش زوجها وفي خبر عجلان اذا اعتمرت المراة ثم اعتلت قبل ان تطوف قدمت السعي وشهدت المناسك فاذا طهرت وانصرفت من الحج قضت طواف العمرة وطواف الحج وطواف النساء ثم احلت من كل شيء وفي مرسل يونس بن يعقوب انه سئل عن امراة متمتعة طمثت قبل ان تطوف فخرجت مع الناس الى منى وليس هي على عمرتها وحجتها فلتطف طوافا للعمرة وطوافا للحج وفي الغنية الاجماع على ذلك ونحن نحمل هذه الاخبار بعد التسليم على انها طافت اربعة اشواط قبل الحيض جمعا وجمع ابو علي بالتخيير وقيل يستنيب من يطوف عنها وفي العقيلة روى حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن امراة طافت ثلاثة اشواط او اقل من ذلك ثم رأت دما فقال تحفظ مكانها فاذا طهرت طافت منه واعتدت بما مضى وروى العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما ع مثله قال الصدوق وبهذا الحديث افتي دون الحديث الذي رواه ابن مسكان عن ابراهيم بن اسحق عمن سأل ابا عبد الله ع وذكر حديث الاعرج وقال لان هذا الحديث اسناده منقطع والحديث الاول رخصة ورحمة واسناده متصل وقال المصنف في المختلف وفاقا في التحرير وفي المنتهى والفرق المشهور من الفرق بين مجاوزة النصف وعدمها بالبناء وعدمه وحكى البناء مطلقا رواية ثم خبر ابن مسلم ليس نصا في الفريضة ولا في الاعتداد بهذا الطواف في المتعة وان طهرت وتمكنت من طواف العمرة وسائر افعالها قبل الوقوف اتمت العمرة ثم احرمت بالحج وصحت متعتها والا تتمكن من الجميع صارت هي مفردة او حجتها مفردة او انقلبت متعتها مفردة وان تمكنت من السعي خاصة او الطواف خاصة اما الاول فعرفت الخلاف فيه واما الثاني فعن عمر بن يزيد انه سأل الصادق ع عن الطامث قال تقضي المناسك كلها غير انها لا تطوف بين الصفا والمروة قال فان بعض ما تقضي من المناسك اعظم من الصفا والمروة الموقف فما بالها تقضي المناسك ولا تطوف بين الصفا والمروة فقال ع لان الصفا والمروة تطوف بهما اذا شاءت وان هذه المواقف لا تقدر ان تقضيها اذا فاتتها وهو يوهم انها متمتعة تؤخر سعيها عن الحج وليس نصا او ظاهرا في سعي عمرة التمتع ولا في بقائها مع تركها السعي على المتعة لا نظفر به قولا

المطلب الثالث

في شرايط صحة انواع الحج تنوع نوع منها اما شرط صحة التمتع فهي اربعة الاول النية لكل من العمرة والحج وكل من افعالهما المتفرقة من الاحرام والطواف والسعي ونحوها كما ياتي تفصيلها في مواضعها لا النية للاحرام وحده كما في الدروس ولا نية المجموع جملة غيرها لكل كما استظهر في المسالك عن بعض الاصحاب ثم في الدروس ويظهر من سلار انها نية الخروج الى مكة ولا ارى لظهوره جهة الا انه قدمها على الدعاء للخروج من المنزل وركوب الراحلة والمسير وان كان لا شبهة في اشتراط استحقاق الثواب على المسير بهذه النية وكذلك وجوبها ان وجبت المقدمة اصالة او باستيجار ونحوه والثاني وقوع عمرة بأجمعها في اشهر الحج اي الاهلال بكل من العمرة والحج فيها عندنا والنصوص ناطقة به وان وقع الاهلال من الحج وبعض افعاله في غيرها واكتفى مالك في عمرة التمتع بوقوع الاحلال منها فيها واشهر الحج هي شوال وذو القعدة وذو الحجة على راي وفاقا للشيخين في الاركان والنهاية وابني ادريس والجنيد والمحقق والقاضي في شرح الجمل واحتمله الشيخ والشيخ ابو الفتوح في تفسيريهما وحكي في ابني في مجمع البيان وفقه القران لظاهر الاشهر في الاية وصحيح معوية بن عمار عن الصادق ع وصحيح عبد الرحمن بن الحجاج عن الكاظم ع وحسن زرارة عن الباقر ع ولجواز الهدي وبدله طول ذي الحجة بل الطواف والسعي كما ياتي وفي التبيان والجواهر وروض الجنان انها شوال وذو القعدة وعشرة ايام من ذي الحجة لان افعال الحج باصل الشرع تنتهي بانتهاء العاشر وان رخص في تاخير بعضها وخروج ما بعده من الرمي والمبيت عنها ولذا لا يفسد بالاخلال بها وللخبر عن ابي جعفر ع كما في التبيان وروض الجنان وظاهرهما الاتفاق عليه وفي المبسوط والخلاف والوسيلة والجامع على المعقود من الجمل والعقود الى طلوع الفجر يوم النحر لانه لا يجوز الاحرام بالحج بعده لفوات اضطراري عرفة ولكنه يدل على اختيار السفر الى طلوع شمسه ولذا اختاره ابن ادريس في موضع وهو ظاهر جمل العلم والعمل والمقنعة مختصره ومجمع البيان ومتشابه القران لان فيهما انها شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة بناء على انه العشر ويحتمل التوسع كذا الرسم وفي بعض نسخها بالزيادة او تسع من ذي الحجة كالانتصار والجمل والعقود والمهذب والشهران الاولان وتسعة ايام من ذي الحجة الا ان اختيار الوقوف بعرفات في التاسع وفي الغنية وتسع من ذي الحجة اي تسع ليال فيخرج اليوم التاسع ويمكن ان يكون توسعا فان المراد تسعة ايام وفي الكافي وثمان منه اي ثمان ليال فيخرج الثامن الا ان يكون توسعا وقد يكون ختمها بالثامن لانه اخر ما شرع في الاصل للاحرام بالحج وان جاز التاخير رخصة ويظهر من هذه الوجوه ان النزاع لفظي كما في المنتهى والمختلف للاتفاق على ان الاحرام بالحج بعد عاشر ذي الحجة وكذا عمرة التمتع وعلى اجزاء الهدي وبدله طول ذي الحجة وافعال ايام منى ولياليها وفي الدروس ان الخلاف فيها لفظي مع … على الخلاف … في وقت فوات المتعة والشرط الثالث اتيان الحج والعمرة في سنة واحدة كما في المبسوط والجامع وكتب المحقق

فلو

في ان الطواف اذا جاوز الاربعة بنى عليه

الترديد للاشارة الى ان قول المصنف مفردة يحتمل ثلثة وجوه اما صفة للمراة او للحجة او للمتعة

في شرايط التمتع

في تحقيق اشهر الحج وفيه خلاف عظيم لكنه لفظي

[illegible]

في حج التمتع

قوله ثم يخلف المعتمر في الحج الى يوم القيمة ونحوه عن الائمة عم والاخبار الناصة على ارتباط عمرة التمتع بحجه وان نهان المعتمر عمرة التمتع بحجه وانه لا يجوز له الخروج من مكة حتى يقضي حجه كقول الصادق عم لمعوية بن عمار ان المتمتع مرتهن بالحج والمعتمر اذا طاف فرغ منها ذهب حيث شاء وفي حسن حماد بن عيسى من دخل مكة متمتعا في اشهر الحج لم يكن له ان يخرج حتى يقضي الحج وفي المعتبر لما روى سعيد بن المسيب قال كان اصحاب رسول الله صلعم يعتمرون في اشهر الحج فاذا لم يحجوا من عامهم ذلك لم يهدوا او دلالة المجوز ظاهرة الضعف لكن ظاهر التذكرة الاتفاق كما قال الشهيد نعم لو بقي على احرامه بالعمرة مع عدم اتمام الافعال الى القابل احتمل الاجزاء ولو قلنا انه صار معتمرا بمفردة بعد خروج اشهر الحج ولما تحلل لم يجزه والشرط الرابع الاحرام بالحج من بطن مكة بالاخبار والاجماع الا ان في التهذيب ان المتمتع اذا خرج من مكة بعد احلاله من عمرته فان عاد في غير شهر عمرته احرم بعمرة اخرى ويكون هي المتمتع بها وان عاد في شهره استحب الاحرام بالحج وتبعه المص في التذكرة واستشكل في التحرير والمنتهى وسيأتي الكلام فيه وافضلها المسجد لكونه اشرف اماكنها ولاستحباب الاحرام عقيب الصلوة وهي في المسجد افضل ولعموم قول الصادق عم في حسن معوية بن عمار اذا كان يوم التروية ان شاء الله فاغتسل ثم البس ثوبيك وادخل المسجد حافيا وعليك السكينة والوقار ثم صل ركعتين عند مقام ابرهيم او في الحجر ثم اقعد حتى تزول الشمس فصل المكتوبة ثم قل في دبر صلوتك كما قلت حين احرمت من الشجرة واحرم بالحج وفي خبر ابي بصير اذا اردت ان تحرم يوم التروية فاصنع كما صنعت حين اردت ان تحرم الى قوله ثم ائت المسجد فصل فيه ست ركعات قبل ان تحرم ولا يتعين المسجد اتفاقا كما في التذكرة وان اوهم تعيينه بعض العبارات وسأل عمرو بن حريث الصادق عم من اين اهل بالحج فقال ان شئت من رحلك وان شئت من الكعبة وان شئت من الطريق كذا في الكافي وفي التهذيب مكان من الكعبة من المسجد وافضل المقام كما في النهاية والمبسوط والمصباح ومختصره والمهذب والسرائر والشرائع لقول الصادق عم في خبر عمر بن يزيد اذا كان يوم التروية فاصنع كما صنعت بالشجرة ثم صل ركعتين خلف المقام ثم اهل بالحج فان كنت ماشيا فلب عند المقام وان كنت راكبا فاذا نهض بك بعيرك وفي النهاية والمقنع والغنية التخيير بينه وبين الحجر وفي الكافي والغنية والجامع والنافع وشرحه والتحرير والمنتهى والتذكرة والدروس ان الافضل المقام او تحت الميزاب كان المعنى احد المستند ما مر من خبر معوية وفي المختلف ان التخيير بينهما لا ينافي افضلية احدهما قلت ذكر الشيخ في النهاية والمبسوط التخيير بينهما ثم ذكر ان الافضل المقام ثم كان حكمهم بكونه افضل لتعدد الخبر به ولموافقة الاية الامر باتخاذه مصلى واقتصر في الارشاد والتلخيص والتبصرة على فضل المسجد ولم يذكر المقام ولا يتعين شيء منهما للاصل وخبر يونس بن يعقوب سأل الصادق عم من اي المسجد احرم يوم التروية فقال من اي المسجد شئت [illegible] بعض العبارات ولا يجوز عندنا الاحرام لعمرة التمتع الا في اشهر الحج لدخولها في الحج ولا الاحرام بحجه من غير مكة اختيارا فلو احرم بها في غير اشهر الحج لم يجز له التمتع بها [illegible] افعالها في الاشهر خلافا للعامة كما سمعت وهل يصح عمرة مفردة اي ينقلب اليها قطع به في المنتهى والتذكرة واستشكل في التحرير وهو في محله ولو احرم بحج التمتع لم ينعقد وهل ينعقد عمرة قطع به في التذكرة والمنتهى لخبر ... عن الصادق عم في رجل احرم في غير اشهر الحج [illegible] التحرير ولو احرم بحج التمتع احتيارا من غير مكة لم يجزه عندنا وقال احمد بل يجزيه من احد المواقيت وجوزه الشافعي [illegible] ولم يجب عليه استئنافه منها لانها ميقاته فلا يجوز الا منها ولا يجوز دخولها بدون الاحرام منها كالمار على سائر المواقيت [illegible] الشرائع الخلاف فيه وسمعت ما في التهذيب والتذكرة فان تعذر ولو بضيق الوقت استأنف حيث امكن ولو بعرفات [illegible] من احد المواقيت [illegible] من حيث امكنه لصحيح علي بن جعفر سأل اخاه عم عن رجل نسي الاحرام بالحج فذكر وهو بعرفات ما حاله قال يقول اللهم على كتابك وسنة نبيك فقد تم احرامه واما استئنافه لو احرم من غير مكة فهو خيرة المحقق ولعله لمسأواته احرامه لاول لوقوعه من غير ميقاته لا لعذر وهو ممنوع ولخبر السوء باحرامه الاول الاصل ومسأواته ما فعله لما استأنفه في الكون من غير مكة وفي العذر لان النسيان عذر وهو الاقوى وخيرة التذكرة واما ان نسي الاحرام مع تمكنه اسبابا منها استأنف الاحرام به ولم يعد الاستئناف من غيرها جهل الحكم او لا كما يقتضيه اطلاق [illegible] عن سائر المواقيت ثم لا دم على المحرم بالحج من غير مكة لعذر لهذه المخالفة للاصل خلافا للشافعي فاوجبه ان احرم من الحرم [illegible] من غير مكة ولو من الميقات او لا عن الحرم من مكة ولو مر على الميقات بعده قبل الوقوف لان الدم عنده بالنسك لا جبرانه عن الاحرام من الميقات كما قال الشافعي [illegible] اسقطه عن الاول قطعا وعن الثاني في وجه هو خيرة المبسوط وهو يعطي ما في الدروس [illegible] سقوطه عنهما او تردد المحقق في الشرائع والمص في المختلف اذا احرم بعمرة التمتع ارتبط بالحج فلا يجوز له الخروج اذا اتم افعال العمرة من مكة الى حيث يفتقر الى [illegible] الحج بان يخرج من الحرم محلا غير محرم بالحج ولا يعود الا بعد شهر وفاقا للشرائع لقول ابي جعفر عم لزرارة في الصحيح [illegible] وفي صحيح اخر له وهو محتبس ليس له ان يخرج من مكة حتى يحج ونحو قول الصادق عم في صحيح معوية بن عمار [illegible] ... متمتعا في اشهر الحج لم يكن له ان يخرج حتى يقضي الحج وخبر علي بن جعفر المروي في قرب الاسناد انه سأل اخاه عم عن رجل قدم متمتعا فاحل ايرجع قال لا يرجع حتى يحرم بالحج ولا طلاق هذه الاخبار اطلق المنع في الوسيلة والمهذب والاصباح وموضع من النهاية والمبسوط الا ان يستثني الاضطرار قال الشهيد ولعلهم ارادوا الخروج المحوج الى عمرة اخرى كما قال في المبسوط وبعض في الموضع الذي ظاهره الكراهة كما يحكيه او الخروج لانتفاء العمرة قلت بناء على وجوب التمتع بالتروع [illegible] بان يحمل على استلزامه الضرورة على احتمال الخروج وموثق القاسم عن بعض اصحابنا انه سأل ابا جعفر عم في عشر من شوال فقال اني اريد ان افرد عمرة هذا الشهر فقال انت مرتهن بالحج فقال له الرجل ان المدينة منزلي ومكة منزلي ولي بينهما اهل وبينهما اموال فقال انت مرتهن فقال له الرجل فان لي ضياعا حول مكة واريد الخروج اليها فقال تخرج حلالا وترجع حلالا الى الحج ولا علم بالدليل انه لا بد من الاحرام اذا مضى شهر فيه بما هذا الخبر اذا رجع قبل الشهر ويتعين حمله على حسن [illegible] اسحق بن عمار سأل ابا الحسن عم عن المتمتع يجيء فيقضي متعته ثم تبدو له الحاجة فيخرج الى المدينة والى ذات عرق او الى بعض المعادن قال يرجع الى مكة بعمرة ان كان في غير الشهر الذي تمتع فيه لان لكل شهر عمرة وهو مرتهن بالحج وقول الصادق عم في مرسل الفقيه اذا اراد المتمتع الخروج من مكة الى بعض المواضع فليس له ذلك لانه مرتبط بالحج حتى يقضيه الا ان يعلم انه لا يفوته الحج وان علم وخرج وعاد في الشهر الذي خرج فيه دخل مكة محلا وان دخلها في غير ذلك الشهر دخلها محرما ونحوه في حسن حماد [illegible] ولهذه الاخبار

كتاب الحج من كشف اللثام

فيه الفاضلان لحرمة الخروج بالافتقار الى تجديد العمرة مع ان الظاهر انه حرمة الخروج لارتباط العمرة بالحج واتصالها به من غير تحلل عمرة لغرض بينهما فاذا لم يفتقر الى لم يحرم
الخروج والاحوط القصد على الضرورة وان لا يخرج منها الا محرما بالحج الا ان يتضرر كثيرا بالبقاء على الاحرام لطول الزمان تحرزا عن مخالفة الاخبار المطلقة و
لاحتمال ان لا يمكنه العود الى مكة للاحرام به ولنحو ما مر من خبر علي بن جعفر وخبر حفص بن البختري عن الصادق عليه السلام في رجل قضى متعته وعرضت له حاجة اراد ان يمضي اليها
قال فليغتسل وليهل بالاحرام بالحج وليمض في حاجته فان لم يقدر على الرجوع الى مكة مضى الى عرفات وللحلبي في الحسن انه سأله عن متمتع يريد الخروج الى الطائف
يهل بالحج من مكة وما احب ان يخرج منها الا محرما ولا يجاوز الطائف انها قريبة من مكة وفي مرسل ابان المتمتع محتبس لا يخرج من مكة حتى يخرج الى الحج الا ان يأبق غلامه او
تضل راحلته فيخرج محرما ولا يجاوز الا على قدر ما لا تفوته عرفة وفي حسن حماد بن عيسى من دخل مكة متمتعا في اشهر الحج لم يكن له ان يخرج حتى يقضي الحج فان عرضت له
حاجة الى عسفان او الى الطائف او الى ذات عرق خرج محرما ودخل ملبيا بالحج فلا يزال على احرامه فان رجع الى مكة رجع محرما ولم يقرب البيت حتى يخرج مع الناس الى منى قلت
فان جهل فخرج الى المدينة او الى نحوها بغير احرام ثم رجع في ابان الحج في اشهر الحج يريد الحج فيدخلها محرما او بغير احرام فقال عليه السلام ان رجع في شهره دخل مكة بغير احرام وان دخل في
غير الشهر دخل محرما قال فاي الاحرامين والمتعتين متعته الاولى او الاخيرة قال الاخيرة هي عمرته وهي المحتبس بها التي وصلت بحجته ويدل على جواز الخروج محلا مع الضرر كثيرا
بالبقاء على الاحرام الاصل وانتفاء الحرج في الدين ومرسل الصدوق فيحتمل والجمل وفي السرائر والنافع والمنتهى والتذكرة وموضع من التحرير كراهية الخروج و
ظاهر التهذيب وموضع من النهاية والمبسوط للاصل والجمع بين حسن الحلبي ومرسل موسى بن القاسم والصدوق وغيرهما على كل حال الخروج محلا وجدد الاحرام
بعمرة اخرى لما رجع لرجوعه في شهر آخر تمتع بالاخيرة وانقلبت الاولى مفردة كما سمعته الا ان في حسن حماد ولارتباط عمرة التمتع بحجة وظهور الابتناء في الاتصال و
لعله لذلك افتى فيه هل عليه طواف النساء للاولى احتمال كما في الدروس من انقلابها مفردة ومن اخلاله منها بالتقصير وربما اعتبر الى النساء قبل الخروج ومن البعيد حمل
حرمتهن عليه بعد التحلل من غير موجب وهو القوي وان رجع في شهر الخروج دخل محلا وفي التهذيب والتذكرة ان الافضل ان يخرج محرما بالحج لان اسحق بن عمار سأل ابا الحسن
عليه السلام عن المتمتع يجيء فيقضي متعته ثم تبدو له الحاجة فيخرج الى المدينة او الى ذات عرق او الى بعض المعادن قال يرجع الى مكة بعمرة ان كان في غير الشهر الذي تمتع فيه لان لكل شهر عمرة
وهو مرتهن بالحج فان دخل في الشهر الذي خرج فيه فقال كان ابي مجاورا ههنا فخرج يتلقى بعض هؤلاء فلما رجع فبلغ ذات عرق احرم من ذات عرق بالحج ودخل وهو محرم بالحج وفيه نظر
كما في التحرير والمنتهى لوجوب الاحرام بحج التمتع من مكة والخبر ليس نصا في ذلك لجواز ان الصادق عليه السلام مفردا او قارنا وكلام الشيخ يحتمل بعيدا ولعراض الكاظم عليه السلام عن
الجواب يجوز الحجة واصوله الاحرام نفسه وامره الكاظم عليه السلام ايضا بها نفسه ويمكن القول باستحبابه او وجوبه بعيدا وان وجب تجديده بمكة ويجوز كون الحج بمعنى عمرة التمتع بل
العمرة مطلقا ويأتي بسط الكلام فيه في الحكام انشاء الله وعمرة التمتع تكفي عن العمرة الواجبة باصل الشرع بنحو قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله فاذا تمتع خرج عن عهدتهما ولم
يجب عليه عمرة اخرى للاصل والاخبار والاجماع وفي المنتهى اجماع العلماء كافة وكذا اذا وجب عليه عمرة بنذر ونحوه فتمتع برئت ذمته ويحصل التمتع بادراك مناسك
العمرة وتجديد احرام الحج وان كان بعد زوال الشمس يوم عرفة اذا علم ادراكها اي الوقوف بعرفة وفاقا للحلبيين وابني ادريس وسعيد للامتثال المقتضي للاجزاء وقول
الصادق عليه السلام في خبر يعقوب بن شعيب لا بأس للمتمتع ان لم يحرم ليلة التروية متى ما تيسر له ما لم يخف فوت الموقفين وعن المفيد فوات المتعة بزوال الشمس يوم التروية
قبل الاحلال من العمرة وعن علي بن بابويه فواتها بالزوال وهو قبل طهر الحائض لما تقدم من صحيح علي بن يقطين عن الرضا عليه السلام وكان مثل ذلك المفيد في هذا الخبر معا
بما فيه من قول الكاظم عليه السلام وبما مر وما يأتي من الاخبار وفي المقنع والمقنعة الفوات بغروب شمس التروية قبل الطواف والسعي وبه اخبار كثيرة كصحيح العيص سأل الصادق عليه السلام
عن المتمتع يقدم مكة يوم التروية صلاة العصر تفوته المتعة فقال له ما بينه وبين غروب الشمس وقوله عليه السلام لعمر بن يزيد اذا قدمت مكة يوم التروية وانت متمتع فلك
ما بينك وبين الليل ان تطوف بالبيت وتسعى وتجعلها متعة وخبر موسى بن عبد الله سأله عليه السلام عن المتمتع يقدم مكة ليلة عرفة فقال لا متعة له يجعلها حجة مفردة ويطوف بينهما
مع ما مر وما يأتي نحو خبر محمد بن مسلم سأل الصادق عليه السلام الى متى يكون للحاج عمرة فقال الى السحر من ليلة عرفة وخبر مرازم بن حكيم سأله عليه السلام المتمتع يدخل ليلة عرفة مكة والمرأة الحائض
متى يكون لهما المتعة فقال ما ادركوا الناس بمنى وحسن هشام بن سالم ومرازم وشعيب عنه عليه السلام في المتمتع يدخل ليلة عرفة فيطوف ويسعى ثم يحل ثم يحرم ويأتي منى قال لا بأس
وخبر محمد بن ميمون قال قدم ابو الحسن عليه السلام متمتعا ليلة عرفة فطاف واحل واتى بعض جواريه ثم اهل بالحج وخرج وفي النهاية والمبسوط والوسيلة والمهذب الفوات بزوال الشمس
يوم عرفة قبل اتمام العمرة لقول الصادق عليه السلام في صحيح جميل المتمتع له المتعة الى زوال الشمس من يوم عرفة وله الحج الى زوال الشمس من يوم النحر وعلل الشيخ ذلك في كتابي الاخبار
بانه لا يدرك الموقفين بعد الزوال كما نطق به صحيح الحلبي سأل الصادق عليه السلام عن رجل اهل بالحج والعمرة جميعا ثم قدم مكة والناس بعرفات فخشي ان هو طاف وسعى بين الصفا
والمروة ان يفوته الموقف فقال يدع العمرة فاذا اتم حجه صنع كما صنعت عائشة وسأل علي بن يقطين الكاظم عليه السلام عن الرجل والمرأة يتمتعان بالعمرة الى الحج ثم يدخلان مكة يوم
عرفة كيف يصنعان قال يجعلانها حجة مفردة وحد المتعة الى يوم التروية وسأله عليه السلام زكريا بن عمران عن المتمتع اذا دخل يوم عرفة فقال لا متعة له يجعلها عمرة مفردة وفي صحيح
زرارة انه سأل ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يكون في يوم عرفة بينه وبين مكة ثلاثة اميال وهو متمتع بالعمرة الى الحج فقال يقطع التلبية تلبية المتعة ويهل بالحج بالتلبية اذا صلى
الفجر ويمضي الى عرفات فيقف مع الناس ويقضي جميع المناسك ويقيم بمكة حتى يعتمر عمرة المحرم ولا شيء عليه واجاز الشيخ الجمع بين الاخبار بحملها على مراتب الفضل فالافضل
الاحرام بالحج بعد الفراغ من العمرة عند الزوال يوم التروية فان لم يفرغ عنده من العمرة كان الافضل العدول الى الحج ثم ليلة عرفة ثم يومها الى الزوال وعند الزوال يتعين العدول
لفوات الموقف غالبا وينبغي ان يخص ذلك بغير حجة الاسلام ونحوها مما تعين فيه المتعة والا تعين العدول ما لم يخف فواتها بفوات اضطراري عرفة كما هو ظاهر ابن ادريس و
يحتمله كلام ابي الصلاح او بفوات اختياريها كما هو في الغنية والمختلف والدروس وصحيح زرارة المتقدم انفا وليس نصا في المتعة المتعينة وشروط الافراد ثلاثة النية بما عرفتها
في التمتع ووقوع الحج بجميع افعاله في اشهره خلافا لابي حنيفة واحمد والثوري فاجازوا الاحرام به قبلها وعقد الاحرام من ميقاته الذي يمر عليه ان كان اقرب الى مكة من منزله او
من دويرة اهله ان كانت اقرب الى مكة خلافا لمجاهد فانه قال يهل من مكة وزاد الشيخ في المبسوط رابعا هو الحج من سنته قال الشهيد وفيه ايماء الى انه لو فاته الحج انقلب الى العمرة
فلا يحتاج الى قلبه عمرة في صورة الفوات وكذا القارن ويستحب له بعد التلبية ان يعقد احرامه بها احد امرين لن يعقده بالحلم الامرين استحب التلبية كما يأتي والامران الاشعار
والتقليد والاشعار يختص بالبدن وهو شق الجانب الايمن من سنام البدنة التي يسوقها ولطخ صفحته بالدم السائل ليعرفها الناس بكونها هديا ومن لا يعلم من تشوقه الاخبار

في حج الافراد وشرائطه

وينبغي ان تشعر باركة للاخبار وقال الصادق ع ليونس بن يعقوب فاستقبل بها القبلة وانحرها ثم ادخل المسجد فصل ركعتين ثم اخرج اليها فاشعرها في الجانب الايمن ثم قل بسم الله
اللهم منك ولك اللهم تقبل مني وفي حسن معوية بن عمار البدن تشعر من الجانب الايمن ويقوم الرجل في الجانب الايسر ولو كثرت البدن دخل بينها واشعرها يمينا وشمالا فقد رخص
له ذلك تخفيفا فقال الصادق ع في صحيح حريز اذا كانت بدن كثيرة فاردت ان تشعرها دخل الرجل بين بدنتين فيشعر هذه من الشق الايمن ويشعر هذه من الشق الايسر وفي خبر جميل
اذا كانت البدن كثيرة قام بين ثنتين ثم اشعر اليمنى ثم اليسرى وقال ع في خبر جابر انما استحسن اشعار البدن لان اول قطرة تقطر من دمها يغفر الله عز وجل له على ذلك وبالجملة
فيتخير بين الاشعار والتقليد وفي الجمع افضل لعموم قول الصادق ع في حسن معوية البدن تشعر في الجانب الايمن ويقوم الرجل في الجانب الايسر ثم يقلدها بنعل قد صلى فيها وفي صحيحه
البدن يشعر من جانبها ثم يقلدها بنعل قد صلى فيها ولا يتعين الجمع وان اقتصر عليه في النهاية والمبسوط والتهذيب والانتصار للاصل ونحو قوله ع في صحيح معوية يوجب الاحرام
ثلثة اشياء التلبية والاشعار والتقليد فاذا فعل شيئا من هذه الثلثة فقد احرم والتقليد بان يعلق في رقبته نعلا صلى هو فيه لخبر معوية المتقدم بين وصحيح الحلبي عنه ع تقلدها نعلا
نعلا خلقا قد صليت فيه ونص القاضي على ان الافضل ان يكون صلى فيه وقال ابن حمزة يعلق عليه نعل او مزادة وفي المنتهى والتذكرة ان يعلق في رقبته نعلا صلى فيه او خيطا
او سيرا او ما اشبههما لقول ابي جعفر ع في صحيح زرارة كان الناس يقلدون الغنم والبقر وانما تركه الناس حديثا ويقلدون بخيط وسير وفي الدلالة نظر ولذا قال الشيخ في النهاية
وابن ادريس والتقليد يكون بنعل قد صلى فيه لا يجوز غيره وفي الجمل يجعل في رقبة الهدي نعلا او خيطا او سيرا او ما اشبههما قد صلى فيه وكذا الدروس وهو اي التقليد مشترك
بين البدن وغيرها لما سمعته الا من الاخبار وقال ابو حنيفة ومالك لا يقلد الغنم وقال ابو حنيفة الاشعار مثلة وبدعة ولا يجب عليه شيء من الامرين اتفاقا للاصل و
صحيح معوية بن عمار عن الصادق ع في رجل ساق هديا ولم يقلده ولم يشعره قال قد اجزأ عنه ما اكثر ما لا يقلد ولا يشعر ولا يجلل والقارن والمفرد الطواف اذا دخلا مكة قبل
الوقوف بعرفات واجبا ومندوبا دون المتمتع بعد احرام الحج كما يأتي اما الواجب في طواف الحج فيأتي واما المندوب فكما نص هنا فالظاهر الاتفاق على جوازه كما في المنتهى
ولعل مثل الواجب منه وهو شبهه غير طواف الحج لكنهما يجددان التلبية استحبابا كما في السرائر وظاهره اطلاق جواز الطواف والجامع عقيب صلوة الطواف لصحيح عبد الرحمن بن
الحجاج قال للصادق ع اني اريد الجوار فكيف اصنع قال اذا رأيت الهلال هلال ذي الحجة فاخرج الى الجعرانة فاحرم منها بالحج فقال كيف اصنع اذا دخلت مكة اقيم الى التروية
ولا اطوف بالبيت قال تقيم عشرا لا تأتي الكعبة ان عشرا لكثير ان البيت ليس بمهجور ولكن اذا دخلت فطف بالبيت واسع بين الصفا والمروة فقال اليس كل من طاف و
سعى بين الصفا والمروة فقد احل فقال انك تعقد بالتلبية ثم قال كلما طفت طوافا وصليت ركعتين فاعقد بالتلبية وحسن معوية بن عمار سأل الصادق ع عن المفرد للحج هل
يطوف بالبيت بعد طواف الفريضة قال نعم ما شاء ويجدد التلبية بعد الركعتين والقارن بتلك المنزلة يعقدان ما احلا من الطواف بالتلبية والظاهر ما ذكره الشيخ من انه
مندوب بالطواف بعد طواف الفريضة مقدما على الوقوف لا يجب كما هو ظاهر جمل العلم والعمل وظاهر المقنعة ولم يرسم على القارن ولا يحلان لو تركاها كما في النهاية والمبسوط
لظاهر الخبر وما روى الفضل عن الرضا ع في العلل من انهم امروا بالتمتع الى الحج لانه تخفيف [illegible] وان لا يكون الطواف بالبيت محظورا لان المحرم اذا طاف بالبيت احل الا لعلة
فلولا التمتع لم يكن للحاج ان يطوف لانه ان طاف احل وافسد احرامه ويخرج منه قبل اداء الحج وصحيح زرارة سأل ابا جعفر ع ما افضل ما حج الناس فقال عمرة في رجب وحجة مفردة في
عامها فقال فالذي يلي هذا قال المتعة قال فما الذي يلي هذا قال القران والقران ان يسوق الهدي قال فالذي يلي هذا قال عمرة مفردة ويذهب حيث شاء فان اقام بمكة الى الحج
فعمرة تامة وحجة ناقصة مكية قال فما الذي يلي هذا قال ما يفعله الناس اليوم يفردون الحج فاذا قدموا مكة وطافوا بالبيت احلوا واذا لبوا احرموا فلا يزال يحل ويعقد
حتى يخرج الى منى بلا حج ولا عمرة وعلى رأي وفاقا لابن ادريس والشرائع لاحتمال للاصل والاتفاق على ان القارن لا يمكنه العدول الى التمتع والاحلال ما لم يبلغ الهدي محله
وضعف الاخبار به ولان الاحرام عبادة لا ينفسخ الا بعد الاتيان بافعال ما احرم له او فاعله الحج وان نوى الانفساخ فالمعنى لا يحل ما لم يأت بطواف النساء وسعيه الحاج ما لم
يأت بالوقوفين والطوافين للحج ولما الاعمال بالنيات فلا ينصرف الطواف المندوب الى طواف الحج ولا ينقلب الحج عمرة بلا نية ما حج القارن لا ينقلب عمرة مع النية اتفاقا واما قول
الباقر ع في خبر زرارة من طاف بالصفا والمروة احل احب او كره فظاهره المفروض من الطوافين في العمرة او في الحج بعد الوقوفين فظهر ضعف قول الشهيد لتحلل ظاهره
الفتوى مشهورة والمعارض منتف وقولهم لكل امرئ ما نوى نادر وابان التحلل لا يكون بغير نية منع وسنده قوله ع احب او كره ولان ما جعله الشارع سببا مستقلا
اقوى من منوي العباد ولهذا يتحلل المصلي بالحدث وبتعمد الكلام ولو نوى الخلاف ويحلل الصائم بالافطار ولو نوى الصوم ولان النسك اذا انعقد لم يخرج منه الا بالاتمام
منعه بالاصالة لا يجوز العدول الى غيره في الانواع قد قويه [illegible] لا بعد احوط العدول لم يعنه نية التحلل اصلا فان تمسكوا بالاحاديث المتلوة في الفعل
فليس فيها اشارة الى النية فضلا عن الصريح انتهى واجاد المحقق حيث الاولى تجديد التلبية [illegible] ظاهر الاخبار ويتبع المبادرة بها [illegible] صاحب
مفارقتها بنية الاحرام فلا يعتد بما يخلو منها [illegible] على ان التلبية كتكبيرة الاحرام او لان [illegible] خاصة [illegible]
ان السابق يحل ما لم يبلغ الهدي محله وخصوص صحيح زرارة ان رجلا جاء ابا جعفر ع وهو خلف المقام فقال اني قرنت بين حج وعمرة فقال له هل طفت بالبيت فقال
نعم فقال هل سقت الهدي فقال لا فاخذ ابو جعفر ع بشعره ثم قال احللت والله وقول ابي جعفر ع في خبر زرارة من طاف بالبيت وبالصفا والمروة احل احب او كره الا
من اعتمر في عامه ذلك او ساق الهدي واشعره وقلده وخبر ابي بصير سأل الصادق ع عن رجل يفرد بالحج فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ثم يبدو له ان يجعلها عمرة
فقال ان كان لبى بعد ما سعى قبل ان يقصر فلا متعة له وقول ابي الحسن ع في مرسل يونس بن يعقوب ما طاف بين هذين الحجرين الصفا والمروة احد الا احل الا سائق الهدي
كان معناه ان سائق الهدي لا يحل ما لم يبلغ [illegible] واما المفرد فلا هدي عليه واما المتمتع فانما يسوق [illegible] بعد
سائر المناسك وعكس المفيد والسيد وسلار [illegible] فاوجبوا التجديد على القارن دون المفرد لكن القاضي صرح بالطواف المندوب في القارن فقال فاذا وصل الى
[illegible] لانه لا يقطع التلبية [illegible] الى زوال الشمس من يوم عرفة وهو التاسع من ذي الحجة وان اراد ان يطوف بالبيت تطوعا جاز له ذلك الا
انه كلما طاف جدد التلبية ليعقد بها احرامه لانه لو لم يفعل ذلك لدخل في كونه محلا وبطلت حجته وصارت عمرة [illegible] التلبية عند كل طواف
وهو ليس نصا في المندوب واما الآخرون فظاهرهم الطواف الواجب للنسك كما ذكره الشهيد فان عبارة المفيد [illegible] ان يطوف بالبيت ويسعى [illegible]

كتاب الحج من كشف اللثام

الصفا والمروة ويجدد التلبية عند كل طواف ومثلها عبارة السيد فيهما وعبارة سلار في القران ولم يتعرض في الافراد لشيء وكان مراد الجميع الطواف المندوب وكانهم يشيرون
الى ان انقلاب حج المفرد الى العمرة جائز دون القارن وان الطواف المندوب قبل الموقفين يوجب الاحلال الذي لم يجدد التلبية بعده فالمفرد لا باس عليه ان لم يجددها فان
غايته ان انقلب حجه عمرة وهو جائز بخلاف القارن فانه ان لم يجددها لزم انقلاب حجه عمرة ولا يجوز واما ما ذكره القاضي من استحباب التجديد للمفرد فان اريد بعد
الطواف المندوب فضعيف يكون للاحتراز عن الانقلاب الى العمرة لكن فيه ان الافراد ان لم يتعين فاخبار حجة الوداع ناطقة باستحباب العدول الى التمتع وان تعين وجب
التجديد عليهما على ذلك ويحتمل ان يريد استحبابه لعقيب طواف الواجب واستند فيه الى ما لا نعرفه وفي موضع من المبسوط استحبابه لهما عند كل طواف والظاهر الواجب
النسك لتعبيره في المندوب بجائز ولا كثير فضل بين الموضعين ونحو انهما انما يحلان بشرط النية اي نية الاحلال بان ينوي بالطواف انه طواف الحج او ينوي العدول
الى العمرة وبالطواف ينحل طوافها او للعمرة بعد دخوله مكة العدول الى التمتع انه لم يتعين عليه الافراد على المختار ومطلقا على قول اضعف اخبار افضليته الا عن الاضطرار وما الاجماع
كما في الخلاف والمعتبر والمنتهى فيه الاخبار من امر النبي صلى الله عليه وآله الاصحاب بالعدول بل ظاهرها وغيرها استحباب العدول الى المتعة اذا اتى مكة وعن ابي علي اشتراط العدول
بالجهل بوجوب العمرة وهل له العدول الى عمرة مفردة اختيارا احتمال والاحوط العدم لكن اذا عدل الى عمرة التمتع فاحل منها جاز ان لا ياتي بالحج اذا لم يجب عليه ولم نقل
بوجوبه بالشروع في عمرة التمتع وياتي اشتراط صحة العدول بان لا يلبي بعد الطواف او السعي والخلاف فيه ولا يمكن القارن العدول الا اضطرارا كما يقتضيه اطلاق الاخبار الا
للاصل والاجماع والاخبار تعين عليه القران قبل الاحرام بل الا لتعينه بالسياق واذا عطب هديه قبل مكة ولم يجب عليه الابدال فهل يصير كالمفرد في جواز العدول احتمال
لتعليل منع منه في الاخبار بانه لا يحل حتى يبلغ الهدي محله ولا يخرج الثاني المستوطن بغير مكة وحواليها الى اثني عشر ميلا او ثمانية واربعين المجاور بمكة عن فرضه
المستقر عليه قبل اي التمتع نوى استيطانها ابدا ولا كان نوى استيطان غيرها اولى وان اقام ما اقام لان الذمة اذا اشتغلت بشيء لم تبرأ منه الا بفعله او فعل بدله الشرعي ولا دليل
شرعيا هنا على بدله وكذا لا يخرج عن فرضه الثاني اذا لم يكن مستقرا عليه بل تجدد له الاستطاعة بعد المجاورة مع كان نوى استيطان غير مكة او انتسب الى غيرها
وان لم يكن ناويا للاستيطان اذ لم ينو الا استيطان مكة ابدا وقيل مطلقا بل يخرج الى الميقات اي ميقات عمرة التمتع اي المواقيت كما يعمه الاطلاق هنا وفي النهاية
والمقنع والمبسوط والشرائع والارشاد ويقتضيه الدليل اذ لا خلاف في ان من مر على ميقات احرم منه وان لم يكن من اهله وعلى الخلاف والمقنعة والكافي والجامع والنافع
والمعتبر والتحرير والمنتهى والتذكرة وموضع من النهاية وبعض الاخبار من احرامه من ميقات اهله او بلده فالظاهر الاحرام من مكة ونحو ليتمتع حجة الاسلام لغيرها
من الميقات مع الامكان لا من غيره وفاقا للمعظم لعموم ادلة الاحرام منه بعمرة التمتع وخصوص نحو خبر سماعة سال ابا الحسن عليه السلام عن المجاور اله ان يتمتع بالعمرة الى الحج قال
نعم يخرج الى مهل ارضه فيلبي ان شاء وقول ابي جعفر عليه السلام في مرسل حريز من دخل مكة بحجة عن غيره ثم اقام سنة فهو مكي فان اراد ان يحج عن نفسه واراد ان يقيم بعد ما انصرف
عن عرفة فليس له ان يحرم بمكة ولكن يخرج الى الوقت كلما حول خرج الى الوقت وقال الحلبي يجوز له ان يحرم من الجعرانة لقول الصادق عليه السلام في خبر سماعة ومن دخلها بعمرة
في غير اشهر الحج ثم اراد ان يحرم فليخرج الى الجعرانة فيحرم منها ثم ياتي مكة ولا يقطع التلبية حتى ينظر الى البيت ثم يطوف بالبيت ويصلي الركعتين عند مقام ابرهيم
ثم يخرج الى الصفا والمروة ويطوف بينهما ثم يقصر ويحل ثم يعقد التلبية يوم التروية فان تعذر خروجه الى الميقات خرج الى خارج الحرم فان تعذر فمن مكة وسال الحلبي
الصادق عليه السلام في الصحيح عن القاطنين بمكة فقال اذا اقاموا سنة او سنتين صنعوا كما تصنع اهل مكة فاذا اقاموا شهرا فان لهم ان يتمتعوا قال من اين قال يخرجون من الحرم
وسال عليه السلام حماد عن القاطن بها فقال اذا اقام بها سنة او سنتين صنع صنع اهل مكة قال فان مكث الشهر قال يتمتع قال من اين قال يخرج من الحرم فان تعذر احرم من
موضعه كغيره واجازه الشافعي اختيارا الا اذا اقام بها ثلث سنين فيصير في الثالثة لا الرابعة كما يظهر من المبسوط والنهاية والسرائر كالمقيم بها ابدا في نوع الحج اذا
استطاع فيها وفاقا للكافي والاخبار وكتب المحقق والجامع لقول ابي جعفر عليه السلام في صحيح زرارة من اقام بمكة سنتين فهو من اهل مكة لا متعة له وفي صحيح عمر بن يزيد المجاور بمكة يتمتع
بالعمرة الى الحج الى سنتين فاذا جاوز سنتين كان قاطنا وليس له ان يتمتع وما مر من خبري الحلبي وحماد وما فيهما من اقامة سنة فلعله كما في المختلف مبني على ان القاطن من اقام
بها سنة فاذا اقام سنة اخرى قام سنتين ويجوز بناؤه على التقية كقول الصادق عليه السلام ايضا في خبر حفص البختري في المجاور بمكة اكثر من ستة اشهر فلا يتمتع وان كان
اقل من ستة اشهر فله ان يتمتع وفي مرسل حسين بن عثمن وغيره من اقام بمكة خمسة اشهر فليس له ان يتمتع وقول احدهما عليهما السلام في خبر ابن مسلم من اقام بمكة ستة اشهر او الدخول
في الشهر السادس واما اشتراط الاقامة ثلث سنين كاملة ففي المنتهى انه لا دليل له واستدل له في المختلف بالاستصحاب الى الدخول في اهل مكة اجماعا ويمكن ان يكون
عبارة الكتاب اشارة الى رفع الخلاف بتاويل الاقامة ثلثا الى الدخول في الثالثة وهو تاويل قريب جدا قطع به الشهيد ثم انه استظهر من اكثر الروايات انتقال الفرض
في السنة الثانية والامر كذلك فقد سمعت خبري الحلبي وحماد عن الصادق عليه السلام وقال عليه السلام في خبر عبد الله بن سنان المجاور بمكة سنة يعمل عمل اهل مكة قال الراوي يعني يفرد
الحج مع اهل مكة وما كان دون السنة فله ان يتمتع وقال الباقر عليه السلام في مرسل حريز من دخل مكة بحجة عن غيره ثم اقام سنة فهو مكي وافتى بهذا الخبر الصدوق في المقنع ولا يعارضهما
غيرهما الا احتمال صحيحي زرارة وعمر بن يزيد الدخول في الثانية وسنة الحج بمعنى زمان يسع حجتين وهو سنة كما ان شهر الحيض ثلثة عشر يوما وفي كون الاقامة في اقل من
اثني عشر ميلا او ثمانية واربعين ميلا الى مكة كالاقامة بها احتمال قريب ثم صيرورة المجاور كالمكي في نوع الحج لا خلاف فيه وفي بعض الفتاوى ان ارادة المقام بها ابدا وفي
المسالك انه مخالف للنص والاجماع ويحتمل العموم اي صيرورته مثله فيه وفي غيره من احكام الحج خاصة وغيرها حتى الوقوف والنذور ونحوهما فلا يشترط في
وجوب الحج عليه الاستطاعة المشروطة لمن بلده من الزاد الذي يكفي بمؤنته الى الرجوع والراحلة كذلك بل يكفي استطاعة كاستطاعة اهل مكة وذلك من عموم
الاية وكثير من الاخبار وقول الباقر عليه السلام في صحيح زرارة فهو من اهل مكة وفي مرسل حريز فهو مكي وقول احدهما عليهما السلام فهو بمنزلة اهل مكة وكون تلك الاستطاعة شرط التمتع
ولا تمتع هنا او هو ممنوع بل هي شرط وجوب الحج على النائي مطلقا وتعين المتعة امر مع انه قد يجب عليه الافراد والقران ومن عموم ادلة استطاعة النائي والاستصحاب
اصل البراءة وقد يفرع هذا الكلام على قوله فيصير كالمقيم في نوع الحج ويجعل قوله ويحتمل العموم اعتراضا بناء على عدم احتمال اشتراط الاستطاعة المشروطة للنائي
هنا ومعلوم انها لا تشترط اذا نوى استيطان مكة ابدا وذو المنزلين منزل بمكة او حواليها الى اثني عشر ميلا او ثمانية واربعين ميلا ومنزل نائيا بحيث لا يريد الاستيطا

لا اضطرارا

في الإحرام وموضعه

أحدهما إذا تساويا بل إنما يريد استيطانهما معاً اختياراً أو اضطراراً إليهما أو إلى أحدهما لخوف مثلاً يلحق بأغلبهما إقامة كما في المبسوط والجامع وكتب المحقق فإن كان الأغلب مكة قبل استطاعة
الحج كان عليه الإفراد والقران وإن لم يقم بها سنة أو أقل وإن كان غيرها فعليه التمتع إلا أن يجاور بمكة المدة المقدرة متصلة بالاستطاعة للعرف وصحيح زرارة سأل الباقر عليه السلام
أرأيت إن كان له أهل بالعراق وأهل بمكة قال فلينظر أيهما الغالب عليه فهو من أهله ويحتمله ما مر من قول الصادق عليه السلام في خبر حفص إن كان مقامه بمكة أكثر من ستة أشهر فلا
يتمتع وإن كان أقل من ستة فله أن يتمتع وقول أحدهما عليهما السلام في خبر ابن مسلم من أقام بمكة ستة أشهر فهو بمنزلة أهل مكة على أن يراد أنه متى في كل سنة ستة أشهر أو أكثر أو أقل وكذا
لا إن لم يرد استيطان شيء من المنزلين ولا اضطراراً بل كان أبداً متردداً أو محبوساً في أحدهما من غير إرادة لاستيطانه مستوطناً للآخر ولو اضطراراً والظاهر أنه من أهل الآخر
وصحيح زرارة إنما يتناول بظاهره الاستيطان بل الاختياري كما أن الآخر يشمل الحبس وحكم المنازل الثلاثة حكم ولعدم وإن تساويا واستطاع منهما تخير كان في
أحدهما أو في غيرهما لانتفاء المرجح والأحوط غير التمتع لصدق كونه من أهل مكة وحواليها وحاضري المسجد الحرام مع دلالة النصوص على اختصاص التمتع بغيرهم وإذا تمتع فليحرم
بالعمرة من أحد المواقيت التي للناس وظاهر المبسوط جوازه من منزله بمكة قال لأن غيرها لا يلزمه وإن استطاع من أحدهما خاصة وجب عليه فرضه لعموم الآية والأخبار وفي
بعض الكتب إنما يتخير إن استطاع في غيرهما ولو استطاع في أحدهما لزمه فرضه ولا دليل عليه وإن اشتبه الأمر فيحتمل التخيير أيضاً والأحوط غير التمتع لما عرفت على القول بجوازه
لأهل مكة فهو الأحوط ولا فرق في المنزلين بين أن يسكن فيهما أو في أحدهما مكاناً مغصوباً أو لا نعم لو كان جميع الصقع الذي يريد استيطانه مغصوباً احتمل عدم تغليبه لكونه
فيه ولا بين أن يكون بينهما مسافة القصر أو أقل والظاهر احتساب أيام عدم التكليف وإرادة الاستيطان إنما يتعلق بالولي قبل التمييز وبه أو بنفسه بعده كما أن إرادة المستوطنة
الزوجة والمملوك تتعلق بالزوج والمالك وهل يطرح أيام السفر بينهما أو تحتسب من البعض أيام التوجه إلى كل منهما لإقامته في جهاته وجهان ويجوز أن يكون لأحدهما قال أحدهما عليهما السلام من أقام بمكة
سنتين فهو بمنزلة أهل مكة وإن كان المجاور الذي ينتقل فرضه بالمجاورة بعض من يريد الاستيطان بغير مكة أبداً جاز أن لا ينتقل فرضه ما لم يقم بمكة سنتين وإن لم يكن قام
بغيرها إلا أياماً قليلة ولما كان إنما يريد الاستيطان بمكة أبداً جاز أن ينتقل فرضه إذا قام بها سنتين وإن كان أيام بغيرها ولما كان هذا من أول الأمر يريد الاستيطان
تارة بمكة وتارة بغيرها ومن بها الغير الأغلب مع استثناء المجاورة الناقلة كما فعلنا إلا على أخصهما بمن يريد استيطان مكة أبداً إذا ما شاء فإن قلت على المختار من اختصاص
هذه المسألة بمن ذكر وما قدمناه بمن لم يرد استيطان مكة فما حكم من يريد استيطانها أبداً بعد أن كان مستوطناً لغيرها أو لم يكن مستوطناً لمكان قلت كان بإرادة استيطانها
أبداً يجب عليه فرض أهل مكة من العام الأول ويحتمل أن يكون معنى هذه المسألة أن من كان مستوطناً لغير مكة أبداً فبدا له استيطانها أبداً ألحق بالأغلب وتخير مع التساوي
إن تحقق الغلبة أو التساوي قبل سنتين والاستطاعة بعدها ولكنه خلاف ظاهر صحيح زرارة والمكي المسافر إذا جاء من سفر على ميقات من المواقيت الخمسة التي للآفاق
أحرم منه للإسلام بفرضه إن كان في أشهر الحج وضاق الوقت وجوباً وإن كان ميقاته دويرة أهله لأنها مواقيت لكل من مر بها ولا يجوز مجاوزتها بلا إحرام لمن أراد دخول
مكة كما نطقت به الأخبار والأصحاب مع القول بجواز التمتع له فإن لم يحرم منه أساء وأجزأه الإحرام من دويرة أهله لمن مر على ذي الحليفة فلم يحرم حتى أتى الجحفة وأما إذا كان
متنفلاً بنية مر حجة الإسلام أو لم يكن في أشهر الحج أو اتسع الوقت كأول شوال فلا يجب عليه الإحرام منه إلا إذا أراد دخول مكة وقد مضى شهر من سفره يجب الإحرام بنسك
لذلك وعبارات الإرشاد والنافع والتبصرة وغيرها أوضح من هذه العبارة ففي الإرشاد ولو حج المكي على ميقات أحرم منه وجوباً ونحوه غيره ولا هدي على القارن
والمفرد وجوباً للأصل والإجماع والأخبار ومفهوم الآية نعم على القارن هدي سياقه فقط فإن عطب في الطريق لم يكن عليه غيره ويستحب لهما الأضحية كغيرهما ويحرم قران النسكين
العمرة والحج بنية واحدة وفاقاً للمعظم لأنهما عبادتان متباينتان لا يجوز الإتيان بإحداهما إلا مع الفراغ من الأخرى ولا بد في النية من مقارنتها لما ينوى فهو كنية صلاتي
الظهر والعصر دفعة خلافاً لابني علي والحسن في ال[illegible] وظاهر الصدوق فقيل لقول أمير المؤمنين عليه السلام في صحيح الحلبي لبيك بحجة وعمرة معاً لبيك وقول الصادق عليه السلام في صحيح يعقوب
ابن شعيب اجمعهما فأقول لبيك بحجة وعمرة معاً لبيك وأما صحيحة في الجمع بينهما في النية بمعنى الاكتفاء بهما لهما وعدم الاحتياج إلى إحرام آخر بل ولا إحلال في البين وإنما جاز
الجمع بينهما في التلبية لأن عمرة التمتع منوية ومعناها العمرة التي بعدها الحج فاجتمعا في النية بهذا المعنى وعلى المختار هل يبطل لو فعل نعم في المختلف واللمعة والدروس
لفساد النية لكونها غير مشروعة وهو يستلزم فساد العمل خصوصاً الإحرام الذي عمدته النية والمحقق ينبغي أنه إن جمع في النية على أنه محرم بهما الآن وإنما يفعل من
أفعال أيهما أو على أنه يحرم بهما الآن ولكن الأفعال متمايزة إلا أنه لا يحل إلا بعد تمام مناسكهما جميعاً أو على أنه محرم بهما الآن ولكن الأفعال متمايزة إلا أنه لا يحل
إلا بعد تمام مناسكهما جميعاً أو على أنه محرم بالعمرة أولاً ثم بالحج بعد تمام أفعالها من غير إحلال في البين فهو فاسد مع احتمال صحة الأخير بناء على أن عدم تخلل التحلل
غير مبطل بل يقلب العمرة حجاً وإن جمع بمعنى أنه قصد من أول الأمر الإتيان بالعمرة ثم الإحلال ثم بالحج أو بالعكس فالأشبه في صحة النية أول النسكين لا مرجح له مقارنة
النية للتلبية إن كانت كتكبيرة الإحرام بالصلاة صحت فلم يجدد للنسك الآخر نية صح أيضاً والإباء وفي الخلاف إذا قرن بين العمرة والحج في إحرامهم ينعقد إحرامه إلا بالحج فإن
أتى بأفعال الحج لم يلزمه دم وإن أراد أن يأتي بأفعال العمرة ويحل ويجعلها متعة جاز ذلك ويلزمه الدم وبمعناه ما في المبسوط من أنه من أحرم بهما يمضي في أيهما شاء وما في
الجامع من أنه إن كان فرضه المتعة قضى العمرة ثم حج وعليه دم وإن كان فرضه الحج فعله ولا دم عليه وكأنهما أرادا المعنى الأخير وأن المصير إلى قول المبسوط لا يلائمه ولا ينافي
صحة الأولى بنيته وإن أراد أحد المعنيين الأوليين بناء على أن الإحرام بأحدهما وزيادة فغايته الأمر إلغاء الزائد لا إبطالهما جميعاً فيرد عليهما أنه نوى عبادة مبتدعة
كما إذا نوى بركعة من صلوته أنها من صلوتي الظهر والعصر جميعاً وإن أراد المعنى الثاني احتمل البطلان لأن الذي قصده من عدم التحلل في البين مخالف للشرع والصحة بناء
على أنه أمر خارج عن النسك والواجب إنما هو نيته ولا هو ينافيها لأنه خارج مخالف أو عدم التحلل في البين مشروع في الجملة إلا أنه لا يبطل العمرة بل يجعلها حجة
أو خال أحدهما على الآخر لم ينوه قبل الإحلال من الآخر والتمام إنما أنه أتم الأفعال بعد ذلك أو لا لأنه نيته وإن جاز نقل النية من أحدهما إلى الآخر اضطراراً واختياراً
وحكمنا بانقلاب العمرة حجة مفردة لمن أحرم بالحج قبل التقصير كان الحكم إجماعياً كما في الخلاف والسرائر وبحسن صحيح معاوية بن عمار سأل الصادق عليه السلام عن رجل أهل
بالعمرة ونسي أن يقصر حتى دخل في الحج قال يستغفر الله وأجمع الجمهور على جواز إدخال الحج على العمرة واختلفوا في العكس ولو أحرم بحجتين أو عمرتين أو بنية نصفاً عما في إحرام
واحد فلينو أحدهما كنية صلوتين دفعة فإن فعل بطل لذلك كما في التذكرة والمختلف والمنتهى وفي الخلاف وجعله بهما ويلغو الأخرى وبه قال الشافعي وقال الشيخ وبما

في ذي المنزلين يلحق بأغلبهما منزلاً

فيها ولو كان يحبس ساعة

في من أقام بمكة

بهما إحرامه

للشرع بل لغايتهما

اللغو

في من يحرم بنية حجتين في إحرام واحد

كتاب الحج من كشف اللثام

قلنا ذلك لان انعقاد واحد مجمع عليه وما زاد عليها فلا دلالة عليه والاصل براءة الذمة وتردد المحقق وصححها ابو حنيفة واوجب عليه قضائها الثانية **المطلب الرابع**
في تفصيل شرائط وجوب حج الاسلام وفيه مباحث اربعة لكون الشروط اربعة **الاول** التكليف الذي يتضمن البلوغ والعقل فلا يجب على الصبي ولا المجنون
الحج بالاجماع والنصوص فلو حج عنهما الولي او لم يكونا مميزين اي جعلهما محرمين بنيته وجنّبهما ما يحرم على المحرم او حج بهما الولي اي حج وامرهما بالحج ان كانا مميزين صحّ
صح اما الصبي فلا نعرف فيه خلافا والاخبار فيه كثيرة قال الصادق ع في صحيح معوية بن عمار انظروا من كان معكم من الصبيان فقدموهم الى الجحفة او الى بطن مر ويصنع
بهم ما يصنع بالمحرم ويطاف بهم ويرمى عنهم ومن لا يجد الهدي فليصم عنه وليه وسأله ع عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح ان معنا صبيا مولودا فقال ع مر امه تلقى
حميدة فتسألها كيف تصنع بصبيانها فاتتها فسألتها فقالت اذا كان يوم التروية فاحرموا عنه وجردوه وغسلوه كما يجرد المحرم وقفوا به المواقف فاذا كان يوم النحر
فارموا عنه واحلقوا راسه ثم زوروا به البيت ومري الجارية ان تطوف به بين الصفا والمروة وقال احدهما ع في خبر زرارة اذا حج الرجل بابنه وهو صغير فانه يامره
ان يلبي ويفرض الحج فان لم يحسن ان يلبي لبوا عنه ويطاف به ويصلى عنه قال زرارة ليس لهم ما يذبحون فقال ع يذبح عن الصغار ويصوم الكبار ويتقى عليهم ما يتقى من
الثياب والطيب وان قتل صيدا فعلى ابيه واما المجنون فذكره المحقق في كتبه واستدل له بانه ليس باخفض حالا من الصبي وكذا المص في المنتهى وذكر الشيخ انه ان
المفاقات ولم يتمكن من الاحرام لمرض او غيره احرم عنه وليه وجنبه ما يجتنبه المحرم وياتي الكلام فيه انش ومعنى الصحة اما حج المميز فكسائر عباداته واما حج الولي عن غيره فاستحقاق
الثواب ولزوم الافعال والتروك والكفارات عليه ولم يجزيهما عن حجة الاسلام اذا وجبت اتفاقا بل يجب عليهما مع الكمال الاستيناف ان تحقق باقي الشروط كما قال الصادق
ع في خبر مسمع لو ان غلاما حج عشر حجج ثم احتلم كانت عليه فريضة الاسلام ولكن لو ادركا الاختياري للمشعر كاملين اجزاهما عن حجة الاسلام كما في المبسوط وفي الخلاف و
الوسيلة في الصبي لتظافر الاخبار بان من ادرك المشعر ادرك الحج وسيأتي مع ما ياتي من ان لم يحرم حين مكة احرم من حيث امكنه فالوقت صالح لانشاء الاحرام فكذا الانقلاب
او قلبه مع انهما قد احرما من مكة واتيا بما على الحاج من الافعال فلا يكونا اسوأ حالا ممن احرم من عرفات مثلا ولم يدرك الا المشعر وفي الخلاف والتذكرة الاجماع عليه
في الصبي فان جاما قبل المحرم وامكنهما ادراك اضطراري عرفة مضيا اليها وان كان نفقا بالمشعر قبل الكمال تم كما وادراك الوقوف به ولو فاتهما الطواف والسعي فهل يعيدهما
بهما الظاهر لا للاصل وقطع به في التذكرة وللشافعية فيه وجهان وهل يجب تجديد هما النية كما في الخلاف والمعتبر والمنتهى والدروس بمعنى تجديد نية الاحرام
كما في الخلاف بمعنى ان ينوي انه من الان محرم بحجة الاسلام وجهان من ان الاعمال بالنيات ولا عبرة بنية غير المكلف مع انه لم ينو حجة الاسلام وخصوصا اذا اعتبر في
النيات التعرض للوجوب او الندب فلا ينقلب الى الفرض الا بنية وهو الاحوط ومن الاصل وانعقاد الاسلام وانصراف الفعل الى ما في الذمة اذ انوي عينه وان غفل
عن خصوصيته لم يتعرض لها في النية ولا الوجه وكذا في نية الوقوف وما بعده هل يجب عليه ان ينوي وجوبه وكونه حجة الاسلام واطلق في المعتبر والمنتهى تجديد نية الوجوب
وفي الدروس تجديد النية ويبتنى على الوجهين في النيتين انه ان نبين بلوغه قبل فوات اختياري المشعر بعده بل بعد الفراغ من المناسك فهل يجزيء عن حجة الاسلام ثم من
المعلوم ان الاجزاء عن حجة الاسلام مشروط بالاستطاعة عند الكمال لكن لا تمامها الاجامع الاستطاعة التي للكمال غالبا وكانت كانية في الوجوب هنا وان كانا نائيين
كما نبه بالاشارة انه لم يشترطوها ولذا قال في التذكرة لو بلغ الصبي او اعتق العبد قبل الوقوف او في وقته وامكنهما الاتيان بالحج وجب عليهما ذلك لان الحج واجب على
الفور ولا يجوز لهما تاخيره مع امكانه كالبالغ الحر خلافا للشافعي ومتى لم يفعلا الحج مع امكانه فقد استقر الوجوب عليهما سواء كانا موسرين او معسرين لان ذلك وجب
عليهما بامكانه في موضعه فلم يسقط بفوات القدرة بعده انتهى ومن لم يشترط استطاعة النائي المجاور بمكة اشترطها هنا في الاجزاء ولا فرق في الاجزاء بين ان يكون الحج
التمتع او احد الاخرين لكن ان كان اعتمر عمرة التمتع ثم اي بحجه وكان فرضه عند الكمال التمتع فهل يبقى على التمتع ويكفيه لعمرته ما فعله منها قبل الكمال كلام الخلاف بعض فيه
لقوله كل موضع قلنا يجزيهما يعني الصبي والعبد عن حجة الاسلام فان كانا متمتعين لزمهما الدم للتمتع وكذا قول المص في التذكرة اذا اجزاهما عن حجة الاسلام
بان يدركا احد الاختياريين بعد صحة الحج والعمرة فعل اخر مفصول منه صح بنيتهما في الصغر او الجنون كعمرة اوقعها في عام اخر فلا جهة للاكتفاء بها ولذا قيل
بالعدم فيكون كمن عدل اضطرارا الى الافراد فاذا اتم المناسك اتى بعمرة مفردة في عامه ذلك او بعده ومن الغريب ما قيل انه ياتي اذا اتمها بعمرة اخرى للتمتع في ذلك العام
ان كانت اشهر الحج باقية ويسقط الترتيب بين عمرة التمتع وحجه للضرورة وان لم يبق اشهر الحج اتى بالعمرة في القابل وهل عليه نية حجة اخرى وجهان من الاصل ومن دخول
العمرة في الحج ووجوب الاتيان بهما في عام واحد على التمتع واما ان كان فرضه الافراد والتمتع وكان الذي اتى به الافراد فالامر واضح ويأتي بعد الاتمام بعمرة مفردة وعلى
الاخير يكون عادلا عن فرضه الى الافراد ضرورة وان كان فرضه الافراد والذي اتى به التمتع فهل يبقى عليه ويجزي عن الافراد يكون عدل عن الافراد الى التمتع ضرورة او
يعدل بنيته الى الافراد او ينقلب حجة مفردة وان لم ينوه وجوه اوجهها الحد الاخيرين فعليه عمرة وعلى ما في الخلاف والتذكرة الظاهر الاول وتردد في المنتهى كالشرائع
والمعتبر في الاجزاء عن حجة الاسلام وظاهر الشرائع كصريح الجامع العدم للاصل ومنع الاجماع ودلالة الاخبار فانها انما دلت على ادراك الحج بادراك المشعر ولكن انما
يدرك الحج الذي نواه واحرم به وصلاحية الوقت للاحرام لا يفيد الا اذا لم يكن محرما اما المحرم فليس له الاحرام ثانيا الا بعد الاحلال الا العدول الا الى ما دل عليه الدليل
ولا دليل هنا ولا الاستطاعة ملجئة اليه ولا مفيدة للانصراف الى ما في الذمة فانا نمنع وجوب الحج عليه بهذه الاستطاعة لاشتغال ذمته باتمام ما احرم له مع ان صلاحية
الوقت اذا اشترطه ممنوعة والحمل على العبد اذا اعتق قياس ويصح من المميز مباشرة الحج بنفسه كسائر عباداته عندنا كما في الخلاف والاخبار ناطقة به وابطله ابو
حنيفة في ماله بدون اذن الولي فيجوز ورد المنع عليه ظاهر والصحة بمعنى انه يترتب عليه في الشرع ما يترتب عليه من الكفارات والهدي او بدله ويستحب للولي الاذن بل الامر بها لكن
يجزيه عن حجة الاسلام الا على الوجه المتقدم وللولي ان يحرم اي ينوي عن الذي لا يميز الاحرام فينوي احرامه بهذه العمرة او الحج الى اخر النية الا ان ينوب عنه وينوي احرام
نفسه نيابة عنه فاذا اتم النية لبى ان امكن الطفل التلفظ بالتلبية لقنه بها والا لبى عنه ويجنبه ما يحرم على المحرم ويحضره المواقف من الطواف والسعي وعرفة وغيرها وكانه لا خلاف
عندنا في ذلك والاخبار تساعده وتقدم بعضها وانكره ابو حنيفة ولا فرق بين ان يكون الولي محلا او محرما فانه يحرم به لا عنه بنفسه خلافا فالشافعية في وجه وكل
ما يتمكن الصبي من فعله من التلبية والطواف وسائر الافعال فعله وغيره على وليه ان ينويه فيه كما نطقت به ما مر من الاخبار وقول الصادق ع في صحيح معوية بن عمار انظروا

واشترط في المقنع والمنتهى والتذكرة والتحرير والدروس اذن الولي وقد يظهر من الخلاف والمنتهى واستدل
عليه الفاضلان بتضمنه غرامة مال ولا يجوز التصرف في ماله

ويصح حج الصبي ومعاليها اجمعها

في كيفية حج الصبي

من كان معكم من الصبيان فقدموهم الى الجحفة او الى بطن مر ويصنع بهم ما يصنع بالمحرم ويطاف بهم ويرمى عنهم ومن لا يجد منهم الهدي فليصم عنه وليه وهل يجوز لغير الولي ان ينوب
فيه مع احرام الولي به وتمكنه من فعله وجهان وعليه ان يحضره المطاف والسعي والموقفين والجمار فيطوف به بان يحمله بنفسه ويطوف به ناويا له او يحمله على دابة يقودها
او يقودها قائدا وبما قال في التذكرة ان لم يقدر على المشي لان الصبي غير مميز ولا قاصد والدابة لا يصح منها عبادة او يحمله غيره من الناس كما في المنتهى فان جاز نيابة غير الولي
نوى هو هنا الطواف به الا ان الولي يكون الحامل كالدابة وعلى من طاف به الطهارة كما قطع به في التذكرة والدروس وهل يجب ايقاع صورتها بالطفل او المجنون
وجهان كما في الدروس وظاهر التذكرة من نيابة النسك اشتراطها معه للاصل ومن انه طواف لا طواف الحامل فطهارته اولى بالوجوب وان كان على نفسه طواف كان له
ان ينويه مع الطواف بالمحمول قطع به الشيخ والمص وغيرهما وفي الخلاف الاجماع عليه وفي صحيح حفص بن البختري عن الصادق ع في المرأة تطوف بالصبي وتسعى به هل
يجزي ذلك عنها وعن الصبي فقال نعم ويأتي الكلام في اجزاء طواف الحامل لنفسه وللمحمول والاخبار ناصة به لكنها في محمول ينوي هو طوافه نفسه ثم يصلي عليه صلوة
الطواف قال الشهيد وعلى ما قال الاصحاب من امر ابن ست بالصلوة يشترط نقصه عنها ولو قيل يأتي بصورة الطواف امكن انتهى ثم يسعى به كذلك لما مر من قول حميدة في
صحيح عبد الرحمن بن الحجاج مري الجارية ان تطوف به بين الصفا والمروة وهو نص في حمل غيره من احرم به ثم يحلقه وان احرم به بالحج ثم يأتي الموقفين وينوي الوقوف به ثم يحضره
الجمار ويرمي عنه وهكذا الى اخر الافعال ويستحب له ترك الحصى في يد غير المميز ثم يرمي الولي بعد اخذها من يده كما في المبسوط ولم اظفر له بسند قال في المنتهى وان وضعها
في يد الصغير ورمى بها فجعل يده كالالة كان حسنا ولوازم المحظور فعلها والهدي على الولي اما الهدي فوجوبه في التمتع ظاهر ولزومه على الولي من ماله ايضا ظاهر
كالنفقة الزائدة فان تعذر صام الولي لوامر الصبي بالصوم وقد نطقت الاخبار بجميع ذلك ع اما المحظور فان عقد له على امراة كان باطلا فان جامعها بهذا العقد حرمت كما في
المختلف وان فعل هو ما يوجب الكفارة لو الفدية على الكامل ففيه وجهان احدهما ان يجب على الولي في ماله ما يجب عليه لو كان في احرام نفسه لعموم ادلة وجوبها واما وجوبها
في مال الولي دون المولى عليه فلانه غرم ادخله الولي عليه باذنه في الاحرام به كالنفقة الزائدة ولقوله ع فيما مر من خبر زرارة وان قتل صيدا فعلى ابيه وهو خيرة الكتاب في الكا
والنهاية والمهذب على ما يقال هو ظاهر لان عبارتهم كذا ولو فعل ما يلزم فيه الكفارة فعلى وليه ان يقضي عنه وكل ما فيها يلزم فيه الكفارة فهي تحتمله والثاني عدم
الوجوب مطلقا اما فيما لا يجب الا على عامد كالطيب واللبس فلان عمد الصبي خطاء عندنا لكنه انما يسلم في الجنايات واما ما يجب على العامد والناسي كالصيد فلان الوجوب
على الناسي خلاف الاصل وانما وجب هنا بالنص والاجماع والخطاب الشرعي انما يتوجه الى المكلفين فوجوبها عليهم هو المتيقن فيقتصر عليه وهو خيرة ابن ادريس والثالث
التفصيل بايجاب الثاني على الولي دون الاول لما عرفت وهو خيرة التحرير والمنتهى والمختلف والشيخ في الخلاف والمبسوط متردد بينه وبين الاول وهو ظاهر المعتبر والرابع
والخامس التفصيل بايجاب الثاني في مال المولى عليه لان الفداء فالواجب بجنايته كما لو اتلف غيره وهو خيرة التذكرة ويحتمل المبسوط ايجاب الاول على الولي او عدم ايجابه
على احد الترددين بينهما صريح المبسوط وظاهر التذكرة ومن المحظورات الجماع قبل التحلل فيلزم الولي بجوازه الا القضاء ان جامع في الفرج عمدا قبل الوقوف فان الوجوب عليه
دون الولي اما عدم الوجوب على الولي فللاصل من غير معارض كما انه لا خلاف فيه واما الوجوب عليه فلعموم دليله وهو خيرة المبسوط والخلاف وفي الجواهر والسرائر العدم استنادا
به حجة لعمده الجماع كما في الجواهر وفيه انه لا خلاف فيه او لا لكون عمده خطاء واحتج ابن ادريس بانه انما يتوجه الى المكلف وجوابنا لا نقول انه يجب عليه وهو صبي بل انما
عليه بعد بلوغه وكذا على المجنون بعد افاقته وهو قول مالك واحد قولي الشافعي وقوله الاجزاء بعد سني التمييز كالاداء قال الشهيد في وجه يصح منه القضاء على الحال
نظرا الى نية الوجوب قلت لانه سبب الوجوب عليه ووجه العدم انه حين القضاء كامل وجب عليه حج الاسلام وسبب الحج كسبب ما قبل الزاد والراحلة مع انه
الذي باشره موجبه اذا قضى لم يجزئه القضاء عن حجة الاسلام بل عليه اداء حجة الاسلام ابتداء مع وجوبهما عليه الا اذا كان بما في الفاسد قبل المشعر واذا وجب القضاء
حجة الاسلام لزم القضاء على ما سيأتي فلو نواه بما قبله بطل او انصرف الى حجة الاسلام وعلى الانصراف اجزأنا القضاء في السنة فيشرع فيه بلغ قبل الوقوف اجزأه عن
حجة الاسلام ويجب مع القدرة ان يذبح عن الصبي المتمتع الصغير الغير المميز او العاجز عن الصوم ويجوز امر الكبير المطيق بالصيام لا اجباره عليه ما ينبغي
عن الهدي فان الصوم بدل منه لم يقدر عليه الصبي كالمملوك لا يقدر عليه وان ملك بالتمليك والاصل براءة ذمة الولي عن الهدي الا ما في التهذيب
ويؤيده اطلاق قول الصادق ع لا تحجوا بهم حتى تحجوا عنهم كما انكم تحجون عن انفسكم وانه لو حجا متمتعين فيذبح الولي على الهدي عن القارن مع
مع ان الاخبار اشترطت صومه عنه بالعجز فان لم يوجد هدي ولا قدر الصبي على الصوم وجب على الولي الصوم عنه كما في الاخبار فعل والغنم
له الاحرام بالصبي والمجنون او امرهما بالاحرام هو ولي لهما كما في السرائر والشرائع وظاهر النهاية اذ لا عبرة باذن غيره ولا احرامه بهما لان الاصل
مع نطق الاخبار بانه يصوم عن الصبي وليه اذا لم يوجد الهدي ومعنى قوله ع ان قتل صيدا فعلى ابيه وهو يشمل الاب والجد والوصي والحاكم
ان فيهما الاجماع ولا يشترط في ولاية الجد فقد الاب خلافا لاحد وجهي الشافعية واما غيرهما فهو المتولي والاخ وابن الاخ والعم وابن العم ان كان وصيا او ولد
عليه ليهما فهو بمنزلة الاب ان لم يكن احدهم وليا ولا وصيا كانوا كسائر الناس لا يحكى عن الشافعية في غير الوصي وامين الحاكم وجهين ثم في السنن
تبرع عن الصبي ينعقد احرامه لعله لا طلاق اكثر الاخبار واحتمال الولي فيما تضمنه المتولي لاحرامه واحتماله كاسه الحجر بان على الغالب والمتبادر وفيه
خلاف والمعتبر للام ولاية الاحرام بالطفل وهو خيرة المنتهى والتحرير والمختلف والدروس لما في المبسوط وخصوص خبر عبد الله بن سنان عن الصادق ع ان امرأة قامت
الى رسول الله صلى الله عليه وآله ومعها صبي لها فقالت يا رسول الله ايحج عن مثل هذا قال نعم ولك اجره فحكم بان لها الاجر فلما ان تكون هي المحرمة به وامراة لغير الولي
وتلزم هي لوازم الاحرام وحكى في التحرير والتذكرة والمنتهى والمختلف صحة الحج في طريق الوشا وقوى في الموضع العدم وهو ظاهر التهذيب والدروس والسرائر
والاحتياط والنفقة الزائدة على نفقة الحضر على الولي كما في المبسوط والجواهر والسرائر والشرائع والمعتبر لانه غرم ادخله عليه ولانها ولا نفع
الذي نص على كونه عليه الغانم فقول بكونها في مال الصبي كاجرة معلمه والفرق انه تعلم في الصغر يعينه عند الكبر ولو فاته لم يدركه بخلاف الحج والغنم
ثم هو هي شرط الوجوب كالاصل والاخبار والنصوص المستطاعة العبد لانه لا يملك شيئا ولا يقدر على شيء والاجماع علماء الاسلام كما في المعتبر والتذكرة والمنتهى

الصلوة كما بلى بصوره

كتاب الحج من كشف اللثام

ثم العبد بل المملوك لا يجب عليه الحج ولا العمرة وان اذن مولاه وبذل له الزاد والراحلة ولو تكلف بالاذن صح اجماعا ولم يجزئه عن حجة الاسلام ان استطاع بعد العتق الا ان يدرك عرفة او اختياري المشعر معتقا مستطيعا اما عدم الاجزاء فعليه الاجماع والاعتبار واما الاجزاء اذا ادرك المشعر فيدل عليه ما مر في الاخبار وفي الخلاف والمنتهى الاجماع عليه الكلام في تجديد النية والاستطاعة كما مر ولو افسد حجه بالجماع قبل الوقوف ثم اعتق بعد الموقفين وجبت البدنة او بدلها والاتمام والقضاء كالحر وفي حجة الاسلام ان كان مستطيعا لها اذا اعتق واستطاع بعد وعلى ما سنذكره لا عبرة بالاستطاعة الا بعد القضاء ولا يجزئه القضاء عن حجة الاسلام لعتقه بعد الموقفين ثم اذا اشتغلت ذمته بالقضاء وحجة الاسلام فعليه ان يقدمها على القضاء كما في الخلاف والمبسوط وكانه للاجماع والنص على فوريتها دون القضاء وانحج له في المعتبر والمنتهى بانها اكد لوجوبها بنص القرآن والاظهر عندي تقديم القضاء لسبق سببه وعدم الاستطاعة لحجة الاسلام الا بعده وعلى ما قاله فلو قدم القضاء لم يجز عن احدهما اما القضاء فلكونه قبل وقته واما حجة الاسلام فوفاقا للشافعية لكن احتمل البطلان في المبسوط قويا ولو اعتق قبل المشعر بعد الافساد فكذلك الا ان القضاء ح يجزي عن حجة الاسلام مع الاستطاعة كما لو لم يكن افسده ثم ان كان القضاء هو الفرض والاتمام عقوبة لم يجدد النية بعد العتق وللمولى الرجوع في الاذن قبل التلبس بالاحرام وهو ظاهر ولا يجوز بعده لانه احرام انعقد صحيحا فلا يبطل الا بمحلل شرعي واجازه ابو حنيفة ولو رجع في الاذن قبل التلبس ولم يعلم العبد صح حجه في الخلاف والمبسوط والوسيلة لان الاصل في التكاليف انعقاد المكلف لاستحالة تكليف الغافل ولكن للمولى ان يحلله متى شاء كما في المبسوط خلافا للخلاف على اشكال من عموم حق المولى وعدم لزوم الاذن خصوصا وقد رجع قبل التلبس وهو خيرة المختلف ومن انعقاد الاحرام صحيحا فلا يبطل الا بمحلل شرعي مع عموم اتموا الحج والعمرة لله ولزوم الاذن بصحة الاحرام كما انه ليس له افساد صلوته اذا عقدها وبطلان حكم الرجوع لغفلة العبد وهو الاقوى بناء على الصحة لكن فيها تردد كما في المعتبر والخلاف وهو مما اليه المنتهى من التردد في ان الشرط الاذن كالوضوء للصلوة او اعتقاده كطهارة الثوب منها ويجوز تعليق الاشكال عليها ايضا والفائدة في الصحة تظهر في لوازم المحظورات في العتق قبل المشعر فانه على الصحة يجزي عن حجة الاسلام وتظهر فائدة جواز التحليل للمولى متى شاء في اباحة المحلل للعبد قبل اتمام المناسك للمولى كاباحة المحلل بالصيد الاباحة بالمعنى العام فانه يباح احلال المولى اجزناه بل يقع اضطرارا وحكم المدبر والمكاتب والمعتق بعضه وام الولد حكم القن لعموم الادلة وخصوص خبر اسحق بن عمار سأل الكاظم ع عن ام الولد يكون للرجل ويكون قد احجها ايجزي ذلك عنها من حجة الاسلام قال لا والحق بخبر شهاب عن الصادق ع وللزوج والمولى معا منع الامة المزوجة عن الحج ما لم يجب عليها بنذر وشبهه باذنهما او قبل التزويج باذن المولى لان لكل منهما عليها حقا يفوت بالاحرام ولو هاياه المولى احرم في نوبته فالاقوى الصحة كما احتملها في التح والمنتهى وقطع بها ابن حمزة لانتفاء المانع الذي هو تفويت حق المولى لان المهاياة اذن له في نوبته ولكن للمولى التحليل مع قصور مدة نوبته عن افعال الحج كانت قاصرة عنها وهو عالم به او جاهل او تجدد القصور بتأخير الافعال لمانع او غيره الا اذا امكن تأخيرها الى نوبة اخرى ولم يفت باستمرار احرامه اليها حق للمولى فالظاهر انه ليس له التحليل لانه احرام انعقد صحيحا من غير تجدد معارض ويمكن ان لا يكون له اذا تجدد القصور لمانع من الافعال اذ لا يبعد صحة الاحرام مع العلم بالقصور لان غاية المحلل اذا حبس ومنع الحبس تحليل المولى ويشترط في الصحة انتفاء الخطر والضرر على المولى كما في الدروس ومن الخطر والضرر السفر ان افتقر اليه ولم ياذن له فيه واشترط الموضح ان لا يستلزم الاذن وجوب التكفير من القضاء ومن الصوم في الكفارات لانتفاء اللازم ح يعني ربما لم يسع النوبة جميع ذلك ولم يتفق في نوبة اخرى واما احتمال الفساد فلعموم قول الصادق ع ليونس بن يعقوب ان المملوك لا حج له ولا عمرة ولا شيء وعموم فتوى الاصحاب بالاشتراط بالاذن والصحة ويجب الاجزاء عن حجة الاسلام ان اعتق قبل احد الموقفين وعدمه ان عدمه ولو احرم العبد بدون اذن والمبعض من غير مهاياة او في غير نوبته واعتق قبل المشعر واستطاع لم يجزئه عن حجة الاسلام لفساده بل وجب عليه تجديد الاحرام من الميقات فان تعذر فمن موضعه ولو افسد غير المأذون اي اتى بصورة ما يفسد الحج لم يتعلق به حكم اذ لا حج له ليفسد اجماعا كما في الخلاف خلافا للعامة ولو افسد المأذون وجب القضاء لعموم ادلته خلافا لبعض الشافعية ويجزئه حين الرق خلافا لبعضهم وعلى السيد التمكين منه كما في الخلاف والمبسوط والسرائر على اشكال من انه مباين للمأذون وجب بامر جديد فلا يشمله الاذن ولا يستلزمه ولانه انما لزمه عن معصية لم يؤذن فيها وانما اذن له في الطاعة ومن ان الاذن في الحج اذن في لوازمه ومنها القضاء اذا افسد وبنص عليه قول الصادق ع في صحيح حريز كل ما اصاب العبد المحرم في احرامه فهو على السيد اذا اذن له في الاحرام بل الاذن فيه عين الاذن في القضاء بناء على كونه الفرض والاذن انما يفتقر اليه فيما لم يجب على المملوك والقضاء وجب عليه فهو كقضاء الصلوة والصوم واذا تمها ولا يفيد عدم وجوب الفورية لان في التأخير تغريرا به ولو تطيب المأذون او صاد او لبس المخيط مثلا فعليه الصوم كفارة الا ان يفدي السيد عنه ولزمه عليه المفيد في الصيد لظاهر صحيح حريز ويحتمل ان عليه الفداء او الامر بالصيام مع ان ابن ابي نجران سأل ابا الحسن ع عن عبد اصاب صيدا وهو محرم هل على مولاه شيء من الفداء فقال لا شيء على مولاه وفي التحرير ان كانت الجناية باذنه لزمه الفداء ومع الخبرين امره بالصيام والا فلا و احتمل في المنتهى وبه وبما احتملناه يحصل الجمع بين الخبرين وقال الحلبيان اذا احرم باذن السيد فعليه الكفارة والا فعلى العبد الصوم والمعروف لفسادها اذا لم ياذن السيد لانه عبد مملوك لا يقدر على شيء وكان عليه تمامه كما عرفت وقد يراد انه يحرم احرام المهاياة في نوبته او بعدها اذن السيد ثم رجع وهو لا يعلم وللمولى منعه منه اي الصوم ما دام في ملكه كما في المبسوط لانه لم ياذن فيه بما ذكر من التطيب ونحوه لان الاذن في الحج ليس اذنا فيما يوجب الكفارة ولا متضمنا له ولا مستلزما بل منهيا عنه فلا يلزم الاذن فيها خلافا للسرائر والمعتبر لصحيح حريز ولان الكفارات من لوازم المأذون فيه اذا حصل موجبها ولان الاذن انما يعتبر فيما لم يجب وتردد في المختلف وكان الفارق بين هذه المسئلة وما قبلها حتى خص الاولى بالاشكال احتمال كون القضاء هو الفرض واما بدل الهدي لو وجب في التمتع اذا لم يهد عنه فليس له منعه منه لدخوله في المأذون فيه وخصوصا الاخبار الناصة على امره بالصوم او الذبح عنه وسيأتي انشاء الله

المطلب الخامس الاستطاعة وهي شرط بالاجماع والنصوص في الاصل والمراد بها عندنا الزاد والراحلة ان لم يكن من اهل مكة ولا بها بالاجماع كما في الناصريات والغنية والمنتهى والتذكرة والنصوص كقول الصادق ع في خبر السكوني انما يعني بالاستطاعة الزاد والراحلة وما في توحيد الصدوق من حسن هشام بن الحكم عنه ع في قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ما يعني بذلك قال من كان صحيحا في بدنه مخلى سربه له زاد وراحلة وما في عيون الاخبار من قول الرضا ع فيما كتب الى المأمون وحج البيت فريضة على من استطاع اليه سبيلا والسبيل الزاد والراحلة مع الصحة واما صحيح معوية بن عمار سأل الصادق ع عن رجل عليه دين اعليه ان يحج فقال نعم ان حجة الاسلام واجبة على من اطاق المشي من المسلمين ولقد كان من حج

اي صحة البدن وامن الطريق من سارق وغارة وامثالها

[حاشية: والاعتبار]

[حاشية: فلانهم اسقطوها خلافا للشيخ فمن فيه الحجة الاسلام ثم]

[حاشية: في الاستطاعة وحقيقتها]

في الاستطاعة

مع البلوغ شئ ما من الفقه وسؤال التفقه بكراع الغميم شكوا اليه الجهد من العطش فقال اشدوا ازركم واستبطنوا ففعلوا ذلك فذهب عنهم وخبر ابي بصير سأل الصادق ع عن قول
الله عز وجل ولله على الناس الآية فقال يخرج ويمشي ان لم يكن عنده قال لا يقدر على المشي قال يمشي ويركب قال لا يقدر على ذلك يعني المشي قال يخدم القوم ويخرج معهم
فيحمل ان على من استقر عليه فأخره وحملهما الشيخ على تأكد الاستحباب والتنبيه اما الزاد فهو ان يملك ما يمونه من القوت والمشروب والكسوة بقدر حاله من خشن او غيره
وغاد ما على ما في التذكرة من الحج والى الاياب الى وطنه ان اراد العود وان لم يكن له بها اهل ولا مسكن مملوك وللشافعية قول بعدم اعتبار الاياب مطلقا ولاخر بعدمه ان لم يملك
والحرا ان لم يكن له بها اهل ويشترط ان يملكه فاضلا عن حاجته بحسب حاله وعادته مثله من المسكن وعبد الخدمة وثياب البذلة وثياب التجمل ونفقة عياله الواجبي النفقة
او المحتاج اليهم كما في المنتهى الى الاياب وفرس ركوبه على ما في التذكرة والدروس وكتب علمه كما فيهما ايضا اما استثناء نفقة العيال فبخبر ابي الربيع الشامي قال سئل ابو عبد الله ع
عن قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا فقال ما يقول الناس قال فقلت له الزاد والراحلة فقال ع قد سئل ابو جعفر ع عن هذا فقال هلك
الناس اذن لئن كان من كان له زاد وراحلة قدر ما يقوت به عياله ويستغنون به عن الناس ينطلق اليه فيسلبهم اياه لقد هلكوا اذا فقيل له فما السبيل فقال السعة في المال
اذا كان يحج ببعض ويبقى بعض لقوت عياله اليس قد فرض الله الزكوة فلم يجعلها الا على من يملك مائتي درهم ولقول الصادق ع في خبر الاعمش المروي في الخصال وحج البيت واجب
على من استطاع اليه سبيلا وهو الزاد والراحلة مع صحة البدن وان يكون للانسان ما يخلفه على عياله وما يرجع اليه من حجه وفي الغنية الاجماع وفي المنتهى لا نعرف في ذلك
خلافا مع انه ليس في النهاية ولا في الجمل والعقود ولا في المبسوط ولا في الوسيلة ولا في روض الجنان ونسب الى الحلي في الناصريات الى كثير من اصحابنا واما استثناء المسكن والخادم
الثياب ففي المعتبر والمنتهى وموضع من التذكرة الاجماع عليه ويعضده انتفاء العسر والحرج في الدين واقتصر فيهما من الثياب على دست ثوب واجمل في المعتبر والمنتهى والتحرير
بدنه وامضى في الشرائع على ثياب المهنة وبما اجمل من الثياب المستثناة على المراة بحسب حالها في زمانها ومكانها وكذا في التذكرة الاجماع على استثناء فرس الركوب
ولا ارى له وجها فان فرسه ان صلح لركوبه الى الحج فهو من الراحلة والا فهو في مسيره الى الحج لا يفتقر اليه وانما يفتقر الى غيره ولا دليل على ان لا يحج ان لا يبيعه في نفقة الحج لو
لم يتم الا بثمنه واما كتب العلم التي لا بد له منها فيما يجب عليه تحصيله او العمل به فحسن لان الضرورة الدينية اعظم من الدنيوية وقال ابن سعيد لا يعتبر في الاستطاعة الحج
الاسلام وعمر بقدر دار السكنى والخادم ويعتبر ما عدا ذلك من ضياع وعقار وكتب وغير ذلك فاطلق الكتب وغيرها وكذا اطلق في التحرير بيع ما عدا المسكن والخادم والثياب
من ضياع او عقار او غيرهما من الذخائر وفيه في المبسوط والمنتهى والتذكرة بما الفته بل هو حسن اذ لا حرج في الدين ويريد الله اليسر ولا يريد العسر … التسهيل لو كان
لا شيء من المذكورات او اذن عن حاجته … في نفقة الحج اذا تحقق معه الاستطاعة قال في التذكرة ولو كان له دار نفيسة … وامكنه بيعها وشراء
اقل منها … وكان مسكن … بالفاضل عن مؤونته من ثمنها فالاقرب وجوب البيع وشراء الادون مما يقوم به كفايته لتحقق الاستطاعة ويحتمل العدم
كالكفارة لان اعيانها لا يرتفع عن الحاجة والاصل عدم وجوب الاعتياض وفيه وجوب الحرج العظيم وفي موضع اخر منها احتمل الوجهين ثم قال والفرق بين الحج والكفارة
بان الحج لا بدل له والعتق في الكفارة له بدل قال الشهيد لا يجب بيعها لو كان يعتاض عنها بالوقوف العامة وشبهها قطعا قلت ولو فعل احتمل تحقق الاستطاعة واما
الراحلة فيعتبر في حق من يفتقر في حجه وعمرته الى قطع المسافة الى مكة وان قصرت عن مسافة القصر لعموم الادلة خلافا للعامة فشرطوا مسافة القصر وفي المبسوط ان اهل مكة
ومن قرب منها لا راحلة في حقهم اذا قدر على المشي لانه لا مشقة عليهم وكانه معنى ما في التذكرة من قربه لا يحتاج الى الراحلة لسهولة المشي عادة لشدة القرب وفي موضع
من المنتهى من كان من مكة على مسافة قصيرة لا يقصر اليها الصلوة وامكنه المشي لم يعتبر الراحلة في حقه ويحتمل ان يريد بامكان المشي سهولته عادة لشدة القرب كما في
التذكرة وقطع الشيخ في المبسوط والمحقق والمصنف في التحرير والتذكرة والمنتهى بعدم اشتراط الراحلة للمكي ويطلبه كلامه هنا ويقوى عندي اعتبارها للمضطر اليها عرفا
الى الحمل والعود واما اطلاق الاكثر ومنهم الشيخ في غير المبسوط والصدوق في الارشاد والتبصرة والتلخيص والمحقق في النافع واشتراط راحلة يفتقر اليها مثله قوة وضعفا
لا شرفا وضعة لعموم الآية والاخبار وخصوص قول الصادق ع في صحيح ابي بصير من عرض عليه الحج ولو على حمار اجدع مقطوع الذنب فابى فهو مستطيع للحج ونحوه اخبار
ولانهم ع ركبوا الحمير والزوامل وان قدر على المشي لم يستطع الا بالقدرة على الراحلة وان تحمل عليه المشي والعبارة توهم اشتراط راحلة مثله شرفا وضعة وشرط
القدرة على المحمل ان افتقر اليه لضعف او حر او برد ولا يشترط مع الغنى عنه ولو كان امرأة خلافا لبعض الشافعية فاشترطوه لها مطلقا قال في التذكرة وليس بمعتمد والستر
يحصل بالملحفة والمعتبر القدرة على المحمل بشقيه ان لم يوجد شريك ولا امكن الركوب بدونه بوضع شيء يعادله في الشق الاخر او شق محمل مع وجود شريك للشق الاخر
امكان حمله على ظهر المطية وحده وفي التذكرة فان لم يجد شريكا وتمكن من المحمل بتمامه احتمل الوجوب للاستطاعة والعدم لان بذل الزيادة خسران لا مقابل له ولو تعذر
الشريك سقط الحج ان تعذر الركوب بدونه وان لم يكفهم المحمل اعتبر في حقه الكنيسة فان تعذرت سقط ولا يشترط وجود عين الزاد والراحلة بل لو لم يجد عين الزاد والـ
الراحلة وامكنه الشراء وجب بما يمكنه وان زاد عن ثمن المثل اضعافا على راي وفاقا للشرائع لصدق الاستطاعة وخلافا للمبسوط للضرر والسقوط مع الخوف على المال
وضعف الفرق بان العوض هنا على الناس وهناك على المال وفي التذكرة لو كانت الزيادة يجحف بالمال لم يجب الشراء على اشكال كشراء الماء للوضوء ولو كان له على غيره
دين حال … فاعسر او ماطل او غيرهما او ليس له غيره بقدر الاستطاعة فما اخر ولا يجب عليه الاستدانة للحج الا ان يرضى المدين بالحوالة على مديونه لانه تحصيل
للاستطاعة وهو غير واجب ولو فعل حصلت الاستطاعة وقد احتمل وجوب الاستدانة لو اوثق بالاداء بعد الحج الا يمنعه هنا ادر يجب عليه الاخذ وان بذله
المديون قبل الاجل وان لم يملك ما يحال … لانه يتبرر في الذمة وبذل المديون بمنزلة المأخوذ وصدق الاستطاعة وجدان الزاد والراحلة ببذل الغريم والمديون
يجب عليه الحج ان فضل ماله عما عليه من زكوة او خمس او كفارة او دين لادمي او نذر وشبهه ان كان ما عليه مؤجلا بقدر الاستطاعة والشرطية قيد لاشتراط الوجوب
بالفضل ولو اخرها عن الشرطية لا شكال اوضح كما ظن والا يفضل فلا يجب عليه الحج وان كان ما عليه مؤجلا الى اجل متأخر عن الحج لتعلق الوجوب به قبل حقوق
الحج … وجاز التأخير الى اجله … مؤجل … الوجوب … ما عليه من حقوق الله …
… قبل الاجل غير … عليه … وكذا … الحج يحتمل … الامر …

في ان الراحلة شرط للنائي عن مكة

كتاب الحج من كشف اللثام

خصوصاً ان الاخبار وردت بان الحج افضل من الدين وبتقديمه امورٌ من صحيح معوية بن عمار سأل الصادق عليه السلام عن رجل عليه دين اعليه ان يحج قال نعم ان حجة الاسلام واجبة على من اطاق المشي من المسلمين ان لم يحمله على ما ذكرناه من استقرار الحج عليه سابقاً او ورد في التذكرة بمنع عدم الاستحقاق عليه قبل الاجل وكانه يعني ما ذكرناه من تعلق الوجوب به وان وجب وفا التاجر ومصرف المال الكافي لمؤنة الحج الى الحج لا الى النكاح عند خروج الوفد وان احتاج اليه وشق عليه تركه كما في المبسوط والخلاف والشرايع وفي الاولين والتحرير وان خاف العنت وذلك لوجوب الحج واستحباب النكاح الا في البعض لعامة اذا خاف العنت وفي التحرير الا ان يحصل له المشقة العظيمة فالوجه عندي تقديم النكاح ونحوه في المنتهى والدروس ويصرف راس ماله الذي لا يقدر على التجارة الا به الى الحج وان لم يكن له ما يتعيش به سواه الا على القول باشتراط الرجوع الى كفاية في الاستطاعة ولا يجب الاقتراض للحج ولو فعل لم يجب عليه الا على وجه تقدم الا ان يفضل ماله بقدر الحاجة المستثناة من المسكن وغيره عن مقدار القرض ولكن يمكنه صرفه في الزاد والراحلة فيقترض ثم يؤدي منها لصدق الاستطاعة حينئذ وقول الصادق عليه السلام لحفص الكناسي ان اللّه لا يجد له أبداً استقرض وحج وفاقد الاستطاعة لو قدر على التكسب المحصل لها او وهب قدرها او بعضها ويده الباقي لم يجب عليه الحج الا مع التكسب او القبول للهبة والفرض ولا يجب شيء منها العدم وجوب تحصيل الاستطاعة ولكن لو بذلت له الاستطاعة بان استصحب في الحج واعطي لعياله ان كانوا نفقتهم او يقال له حج وعلى نفقتك ذهاباً او اياباً ونفقة عيالك او لك هذا الحج بزوهذا لنفقة عيالك او ابذل لك استطاعة الحج او نفقتك للحج وللاياب ولعيالك الى ان تأتيك ولك هذا للحج بما يكفيك منه وتنفق بالباقي على عيالك ونحو ذلك مما يحصل الهبة فالحج او استؤجر للمعونة في سفر الحج او غيره او في الحج بما يستطيع به فاجر نفسه لذلك او شرطت الاستطاعة له في الاجارة وان فضل الاجارة عنها كان استوجر لعمل بالف بشرط ان يحج بها او يعطي ما يستطيع به مما نذر او اوصي به لنفقة الحاج او من غيره او بذل له بعضها اي الاستطاعة باحد هذه الوجوه وبيده الباقي وجب عليه الحج اما الاول فعليه الوفاق كما في الخلاف والغنية وظاهر التذكرة والمنتهى والاخبار كصحيح ابن مسلم سأل ابا جعفر عليه السلام فان عرض عليه الحج فاستحيى قال هو ممن يستطيع الحج ثم استحيى ولو على حمار اجدع فان كان ممن يستطيع ان يمشي بعضاً ويركب بعضاً فليفعل وحسن الحلبي سأل الصادق عليه السلام فان عرض عليه ما يحج به فاستحيى من ذلك اهو ممن يستطيع اليه سبيلا فقال نعم ما شأنه يستحيي ولو على حمار ابتر فان كان يستطيع ان يمشي بعضاً ويركب بعضاً فليحج وكان ما بينهما من الامر بمشي بعض وركوب بعض امرهما بعد ما استحيى فلم يحج اي لما استطاع بالبذل فلم يقبل ولم يحج استقر عليه فعليه ان يحج ولو متسكعاً فضلا عن مشي بعض وركوب بعض والمعنى ان بذل له حمار اجدع او ابتر فيستحيي ان يركبه فليمش وليركبه اذا اضطر اليه ركوبه ونحوهما صحيح معوية بن عمار سأله عليه السلام رجل لم يكن له مال فحج به رجل من اخوانه ايجزيه ذلك عن حجة الاسلام ام هي ناقصة قال لا بل هي حجة تامة واشترط ابن ادريس في الوجوب التمليك ولم يكتف بالوعد وردّ في المختلف باطلاق الاخبار والفتاوى وفي التذكرة بعد حكاية قوله ان التحقيق ان البحث هنا في امرين الاول هل يجب على الباذل بالبذل بالشيء المبذول ام لا فان قلنا بالوجوب امكن وجوب الحج على المبذول له لكن في ايجاب المبذول بالبذل اشكال اقربه عدم الوجوب قلت للاصل ويحتمل الوجوب اذا شرع المبذول له في المسير او في تركه تعريضاً له للخطر والحرج وان قلنا بعدم وجوبه ففي ايجاب الحج اشكال اقربه العدم لما فيه من تعليق الواجب بغير الواجب قلت ويحتمل الوجوب غايته عدم الاستقرار كما اذا استطاع بنفسه فانه يجب عليه المسير مع احتمال زوال الاستطاعة في الطريق قال الثاني هل بين بذل المال وبذل الزاد والراحلة ومؤنته ومؤنة عياله فرق ام لا الاقرب عدم الفرق لعدم جريان العادة بالمسامحة في بذل الزاد والراحلة والمؤن بعوضها كالمال بعينه فاذا استثنى بذل الزاد والراحلة للحج فكذا بذل اثمانهما وبالجملة فمناط الا وجوب القبول هو الاختصاص بالمسير الى الحج لا خصوصية للزاد والراحلة لاطلاق نحو الخبرين الاولين وقيل باشتراط بذل عين الزاد والراحلة اقتصاراً على اليقين وظاهر نحو الخبر الثالث ثم قال لو وهب المال فان قبل وجب الحج والا فلا ولا يجب عليه قبول الاتهاب وكذا الزاد والراحلة لان في قبول عقد الهبة تحصيل شرط الوجوب وليس واجباً وبنحو كما انه لا فرق بين الزاد والراحلة واثمانهما عند البذل للحج في وجوب القبول كذا لا فرق بينهما عند هبتهما مطلقاً في عدم وجوب القبول وفي الدروس يكفي البذل في الوجوب مع التمليك او الوثوق به يعني لا يشترط التمليك كما قاله ابن ادريس ولا وجوب البذل بل يكفي الوثوق به كما يكفي في وجوب المسير عند الاستطاعة بنفسه الوثوق ببقائها الى اداء الحج وان نفوذ زوالها قبله وقد لا يعتبر الوثوق ايضاً عملاً بالاطلاق وقد يعتبر وجوب البذل بنذر ونحوه قال وهل يستقر الوجوب بمجرد البذل من غير قبول اشكال من ظاهر النقل وعدم وجوب تحصيل الشرط يعني فهل يجب القبول اذا بذل حتى انه اذا لم يقبله استقر الحج في ذمته وجهان من ظاهر الفتاوى والاخبار ومنع بعضها وهو الاقوى ومن ان القبول اتهاب واكتساب لا يجب وعدم الوجوب ممنوع لاستثنائه بالنصوص والاجماع وكان السر فيه ان الهبات تشتمل على المنة فلا يجب قبولها الا ما اريد به خصوص الصرف في الحج فانه اريد به وجه اللّه خاصته وقد يقال بوجوب القبول اذا وجب المبذول وقد يقال بوجوبه اذا وجب عينا الا تخيير احتى لو نذر او اوصى لمن يحج مطلقاً فبذل له لم يجب القبول واعلم ان الدين لا ينبغي الوجوب بالبذل كما ينفيه ولو اتهاب ما لا يفي به مع نفقة الحج والاياب والعيال وان الحج بالبذل مجزئ عن حجة الاسلام كما يظهر من صحيح معوية بن عمار للاصل وانتفاء ما يدل على ان الحج انما يجب باصل الشرع في العمر مرة الا ان الاستبصار ففيه الاعادة اذا ايسر لخبر الفضل بن عبد الملك سأل الصادق عليه السلام عن رجل لم يكن له مال فحج به اناس من اصحابه اقضى حجة الاسلام قال نعم فان ايسر بعد ذلك فعليه ان يحج قلت هل يكون حجته تلك تامة او ناقصة اذا لم يكن حج من ماله قال نعم قضى عنه حجة الاسلام وتكون تامة ليست بناقصة وان ايسر فليحج وحمل في التهذيب والنهاية والمهذب والجامع والمعتبر وغيرها على الاستحباب ويحتمل الحج عن غيره وعدم بذل الاستطاعة فان الحج به انما يستلزم استصحابه وارساله في الحج وهو اعم ولا ينافي تسميته حجة الاسلام واما الثاني والثالث اعني ان السنوح بالاستطاعة او بشرطها فقيل بوجوب الحج عليه ظاهراً او في المستأجر بقضية العقد لكن قد يستشكل ان المستوجر للمعونة في سفره كما لو لم يسافر للحج بل لما وجب عليه بالاجارة وهي متقدمة على الاستطاعة الموجبة للحج وهو ضعيف فان غايته وقوع السفر خالياً عن ارادة الحج او الاخلاص له وهو غير لازم في صحة الحج قلنا بوجوب المقدمة اولا فان غايته ما يلزم من وجوب المقدمة وجوباً لسيره وقد حصل وان قصد به غير الحج حتى انه لو سار الغير مال الى مكة اختياراً ثم حج صح واجزاء مع تحقق الشرائط وان سار محرماً من قطع طريق ونحوه وفي الصحيح والحسن عن معوية بن عمار سأل الصادق عليه السلام الرجل يمر مجتازاً يريد اليمن او غيرها من البلدان وطريقه بمكة فيدرك الناس وهم يخرجون الى الحج فيخرج معهم الى المشاهد ايجزيه ذلك عن حجة الاسلام فقال نعم وانه سأله عليه السلام عن حجة الجمال تامة او ناقصة وعن حجة الاجير تامة او ناقصة قال تامة وشمل نحو خبر الفضل بن عبد الملك عن الرجل يكون له الابل يكريها فيصيب عليها فيحج وهو كري تغني عنه حجة او يكون يحج بها الا بعض ولك عنه قال نعم حجته تامة ولا فرق بين المسير الى الميقات ومنه الى

الحج مقدم على النكاح ... وعلى حفظ رأس المال للمعاش على قول

في عدم الفرق بين بذل المال وبذل الزاد والراحلة

في الاستطاعة

مكة ومنها الى عرفات ومنها الى مكة فى كون الجميع مقدمات ولو حج الفاقد للاستطاعة متسكعا لم يجزئه عن حجة الاسلام ان استطاع بالاجماع والنص والاعتبار و
نحبا وكذا لو حج نائبا عن غيره لم يجزئ عنه لو استطاع وهو اولى واما صحيح جميل عن الصادق ع فى رجل ليس له مال حج عن رجل او احجه غيره ثم اصاب مالا هل عليه الحج
قال يجزى عنهما جميعا فيجوز عود الضمير الى المنوب عنهما وهما من حج عنه تبرعا ومن احجه غيره عنه وغرض السائل السؤال عن اجزاء حج الصرورة نيابة ويجوز عود الضمير
الى النائب والمنوب فى الاجزاء عن النائب فيما عليه من النيابة وكذا قوله ع فى صحيح معوية بن عمار حج الصرورة يجزئ عنه وعمن حج عنه واما حسنه سأله ع عن رجل حج عن غيره يجزئه
عن حجة الاسلام قال نعم فيحتمل الاجزاء عن المنوب عنه وليس الرجوع الى كفاية للمعيشة ابدا او سنة او دونها من صناعة او حرفة او ضيعة او نحوها شرطا فى الاستطاعة
كما اشترطه الشيخان والحلبيان وابنا حمزة وسعيد وجماعة على راى وفاقا للمحقق وابنى ادريس وظاهر السيد وابنى الجنيد وابى عقيل ونسبه فى المعتبر والتذكرة الى الاكثر للاطلاق
الاية والاخبار ودليل الاولين اصل البراءة والاجماع على ما فى الخلاف والغنية ولزوم الحرج العظيم ان كان له مستغل فيلزمه بيعه فى مؤنة الحج ولما فى قول الصادق ع
فى خبر الاعمش وهو الزاد والراحلة مع صحة البدن وان يكون للانسان ما يخلفه على عياله وما يرجع اليه من حجه ولقوله ع فى خبر ابى الربيع الشامى فى المقنعة هلك الناس اذا
كان من له زاد وراحلة لا يملك غيرهما او مقدار ذلك مما يقوت به عياله ويستغنى به عن الناس فقد وجب عليه ان يحج بذلك ثم يرجع فيسأل الناس بكفه لقد هلك اذا فقيل
له فالسبيل عندك فقال السعة فى المال وهو ان يكون معه ما يحج ببعضه ويبقى بعض يقوت به نفسه وعياله والاصل معارض بعموم النصوص وكذا الحرج مع انه ممنوع لان
الله هو الرزاق والاجماع ممنوع والخبران ضعيفان سندا ودلالة على المختار لو كان له راس مال يتجر به ويتقوت من ربحه ولو صرفه فى الحج كفاه لنفقته ذهابا وايابا ولعياله
لكن يبطل تجارته يجب عليه الحج وصرفه فيه كما فى التذكرة والمنتهى وقد تقدم وكذا لو كان له ضيعة يكفيه غلتها للمعاش ولو باعها للحج كفاه ثمنها لكن يبقى بلا مستغل كما فى المنتهى خلافا للتذكرة
لقوله لو كان له عقار يحتاج اليه لسكناه او سكنى عياله او يحتاج الى اجرته لنفقة نفسه او نفقة عياله او سائمة يحتاجون اليها لم يلزمه الحج ولو كان له شىء من ذلك فاضل عن حاجته
لزمه بيعه وصرفه فى الحج اذا كان بقدر الاستطاعة ولو عدم الزاد والماء او افتقر الى حملهما اذ لا خلاف فى الاستطاعة فان تعذر مع الحاجة سقط الوجوب ويجب شراؤهما مع وجود
البائع لهما والثمن وان كثر على المختار لما عرفت على ما فى التذكرة وعلف ما يستصحبه ويخلفه مما يفتقر اليه لنفقة عياله من البهائم المملوكة والمستاجرة المشروط عليه علفها اذا لم يمكن
من استيجار غيرها وشربه وهما كالزاد والراحلة وان احتاج الى الخادم دخل التمكن منه فى الاستطاعة كما فى المنتهى والتذكرة ويأتى الاشارة اليه فى الكتاب ثم فى المبسوط والمنتهى ومشروطا
والتذكرة والتحرير فرق بين الماكول وبين الماء وعلف الدواب فيجب حمل الماكول لطول الطريق وان بعد ما بعد بحمل وغيره قال الشيخ اما الزاد والراحلة ان وجده فى اقرب البلدان
الى البر فهو واجد وكذلك ان لم يجده الا فى بلده يجب عليه حمله معه ما يكفيه لطول طريقه اذا كان معه ما يحمل عليه فاما الماء فان كان يجده فى كل منزل او فى كل منزلين فهو واجد فان
لم يجده الا فى اقرب البلدان الى البر او فى بلده فهو غير واجد قال والمعتبر فى جميع ذلك العادة فما جرت العادة بحمل مثله وجب حمله وما لم تجر سقط وجوب حمله قال واما علف البهائم
ومشروبها فهو كماء الرجال ان وجده فى كل منزل او منزلين لزمه وان لم يجده الا فى اقرب البلاد الى البر او فى بلده سقط الفرض لاعتبار العادة فى هذا كله اذا كانت المسافة بعيدة
فاما ان كان بلده بالقرب من الحرم على منزلين او نحو عشرين فرسخا او ثلثين فرسخا فمتى لم يجد كل ذلك الا فى اقرب البلاد الى البر من ناحية بلده فهو واجد لانه يمكنه نقله وقريب
ذلك فى المنتهى واحتج به وقال الشهيد يجب حمل الزاد والعلف ولو كان طول الطريق ولم يوجب الشيخ حمل الماء زيادة على مناهله المعتادة وليس ملك عين الراحلة والزاد
او ثمنهما شرطا فى الاستطاعة بل يكفى ملك منافعهما ولو مجردة عن الاعيان باجارة او اعارة وفى الاجرة من الكلام مثل ما فى الثمن ولو وجد الزاد والراحلة وفضلا عن نفقة
عياله الواجبى النفقة ونفقة المحتاج اليه فى سفره وعند عياله وضياعه او اجرته ذهابا وعودا الا ان اراده سقط الحج ولو تكلف الحج معه فقد الاستطاعة لم يجز عنه كما لو حج عنه
حيوته من يطوع الحج مع الاستطاعة اى استطاعة النائب او المنوب وفيهما لم يجزئه عن حجة الاسلام ان وجبت عندنا فاما الاول فلانه قبل الوجوب فهو كالصلوة قبل
الفريضة والتصدق قبل وجوب الزكوة مع عموم نصوص الوجوب اذا استطاع واصل عدم اجزاء المندوب المتبرع به قبل الوجوب عن الواجب وفيه قول الصادق ع فى
خبر مسمع لو ان عبدا حج عشر حجج كانت عليه حجة الاسلام ايضا اذا استطاع الى ذلك سبيلا واجزأت العامة به واما الثانى فلان الحج عبادة بدنية لا تقبل النيابة الا بما دل
عليه دليل وسمعت خبر جميل ومعناه ولا يجب على الولد بذل الاستطاعة للاب ولا على الوالد اخذ ما يستطيع به من مال ولده الصغير ولا يجوز له ذلك ولا على ولده انها بمال الكبير
وفاقا للاكثر منهم الشيخ فى الاستبصار للاصل وهو قول ابى جعفر ع فى خبر الثمالى لا يحل لى ان اخذ من مال ابنه الا ما يحتاج اليه مما لا بد منه وخبر الحسين بن ابى العلاء سأل الصادق ع
ما يحل للرجل من مال ولده قال قوته بغير سرف اذا اضطر اليه قال فقلت له فقول رسول الله ص للرجل الذى اتاه فقدم اباه فقال له انت ومالك لابيك فقال انما جاء بابيه
الى النبى ص فقال يا رسول الله هذا ابى وقد ظلمنى ميراثى من امى فاخبره الاب انه قد انفقه عليه وعلى نفسه فقال انت ومالك لابيك ولم يكن عند الرجل شىء او كان رسول
الله ص يحبس الاب للابن وخبر على بن جعفر ع سأل اخاه ع عن الرجل ياكل من مال ولده قال لا الا ان يضطر اليه فلياكل منه بالمعروف وخلافا للنهاية والخلاف والتهذيب والمهذب
الا ان فى الاولين النص على الوجوب وفى الاخير على الجواز والجمل فى التهذيب بالاخذ من مال الوالد وفى المبسوط وقد روى اصحابنا انه اذا كان لولده مال وجب عليه ان
ياخذ من ماله ما يحج به ويجب عليه اعطائه والرواية صحيح سعيد بن يسار سأل الصادق ع الرجل يحج من مال ابنه وهو صغير قال نعم يحج منه حجة الاسلام قال وينفق منه قال نعم
ثم قال ان مال الولد لوالده ان رجلا اختصم هو ووالده الى رسول الله ص فقضى ان المال والولد للوالد وهو يحتمل الاقتراض كما فى الاستبصار والاستحباب او سبحانا
فى التحرير والتذكرة اذا كان مستطيعا بغيره ومساواته نفقتى فى الحج لها فى الخلاف اذا كان لولده مال روى اصحابنا انه يجب عليه الحج ويأخذ منه قدر كفايته ويحج به وليس
للابن الامتناع منه وخالف جميع الفقهاء فى ذلك دليلنا الاخبار المروية فى هذا المعنى من جهة الخاصة قد ذكرناها فى الكتاب الكبير وليس فيها ما يخالفها فاتى على اجماعهم على
ذلك وابن حمزة قوله ان وجد ماله لا يكفيه للحج بانه مال الابن مال الاب اذا كان له ولم يجد الاستطاعة فوجب عليه الحج انتهى ولعله اراد بالاخبار المروية فى التهذيب خبر سعيد
وحده لانه بروايه مطرقية فى الحج بطريقين احدهما طريق موسى بن القاسم والاخر طريق احمد بن محمد بن عيسى وفى المكاسب طريق ثالث هو طريق الحسين بن سعيد
ولذا نسب طرق الشيخ الى كل من موسى واحمد والحسين ايضا عقد فى يجوز ان يقتصر عليها قول ابى جعفر ع فى خبر ابن مسلم ان فى كتاب على ع ان الولد لا ياخذ من مال والده
شيئا الا باذنه والوالد ياخذ من مال ابنه ما شاء وخبر ابن سنان سأل الصادق ع عن الوالد ايرزء من مال ولده شيئا قال نعم ولا يرزء الولد من مال والده شيئا الا باذنه

في اعتبار الزاد والراحلة فيما يتوقف عليه الاستطاعة

وفي بعض
وجوب نفقتها
الولد على الابن ليس
ان يكون الشيخ افتى
بالوجوب وقال انما
اورده في النهاية
ايرادا لا اعتقادا
لكنه قال ثم

كتاب الحج من كشف اللثام

مخصوصاً بنحو ما مرّ من الاخبار بقدر الحاجة **الشرط الثالث** امكان المسير قال في التنقيح اطبق علماؤنا على اشتراطه لذلك وخالف فيه بعض الجمهور اشار به الى خلاف احمد

في رواية في السعة وامن الطريق ويشتمل على اربعة مباحث **الاول** الصحة والقوة فلا يجب على المريض او الضعيف لكبر او غيره المتضرر شديداً كما في المنتهى بالركوب والسفر

وان امكنه المشي فان تضرر بالركوب راساً سقط راساً وان تضرر بالمحمل او الكنيسة ونحوهما اعتبر استطاعته لذلك فان لم يستطع سقط والسقوط لذلك كانه اجماعي

كما في المنتهى وفي المعتبر اتفاق العلماء عليه ويدل عليه انتفاء العسر والحرج في الدين وينبه عليه نحو قول الصادق ع في خبر ذريح من مات ولم يحج حجة الاسلام ولم يمنعه من

ذلك حاجة تجحف به او مرض لا يطيق معه الحج او سلطان يمنعه فليمت يهودياً او نصرانياً ولو لم يتضرر ضرراً شديداً وجب اتفاقاً للعمومات واما الضرر اليسير فلا يخلو منه المسافر

منه غالباً وهل يجب على المتضرر الاستنابة الاقرب العدم كما في السرائر والجامع وظاهر المقنعة كان راجياً لزوال العذر او مايوساً للاصل وما مر من الخبر من الناصين على

دخول الصحة في الاستطاعة وصحيح معوية بن عمار عن الصادق ع في قوله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا هذه لمن كان عنده مال وصحة وخبر سلمة ابي [illegible]

حفص عن الصادق ع ان رجلا اتى عليا ع ولم يحج قط فقال اني كنت كثير المال وفرطت في الحج حتى كبرت سني فقال تستطيع الحج فقال لا فقال له علي ع ان شئت فجهز رجلا ثم ابعثه

يحج عنك والمقنعة والجامع يحتملان الاختصاص بعدم رجاء زوال العذر واوجبها ابو علي والشيخ والقاضي والحلبي والحسن في ظاهرهما وهو خيرة التحرير والتذكرة وفي المنتهى

كالمحقق لقول الصادق ع في صحيح الحلبي وحسنه وان كان موسراً وحال بينه وبين الحج مرض او حصر او امر يعذره الله فيه فان عليه ان يحج عنه من ماله صرورة لا مال له ونحوه مضمر

ابن ابي حمزة وقول امير المؤمنين ع في صحيح ابن مسلم لو ان رجلا اراد الحج فعرض له مرض او خالطه سقم فلم يستطع الخروج فليجهز رجلا من ماله ثم ليبعثه مكانه ولانه يقبل النيابة اتفاقاً

فيجب الاستنابة واذا اجاز وجب للدخول في الاستطاعة غير الموجبة للحج اذ لا نص في الآية الا على المستطيع للحج وهو اعم من الحج بنفسه وبغيره وضعفه ظاهر فانه لا يستطيع اليه

سبيلا وفي الخلاف الاجماع على عدم وجوبها عليه في الذي [?] الاقرب وجوب الاستنابة فوراً ان يئس من البرء والا استحب الفور وهو يعطي الوجوب مع [?] واذا استناب

المعذور ثم برئ وجب ان يحج بنفسه اذا بقيت الاستطاعة قاله الشيخ والحلبي والقاضي وابن سعيد والمص في التحرير وهو ظاهر اي على الوجوب الحج في البدن والمال فاذا

استطاع فيهما وجب بنفسه بماله واذا استطاع بماله خاصة وجب فيه ثم اذا استطاع في بدنه لزمه بنفسه كان العذر يرجى زواله او لا كما نص عليه الشيخ والمص والدراوي في خو[?]

غير المتضرر بالركوب والسفر مع الحاجة اليه كالزاد وهو ظاهر وكذا الطبيب ان احتاج الى استصحابه كالخادم وان لم يمرض الا بما [?] فهو كاجرة الخادم ويجب على الاعمى عندنا خلافاً

لابي حنيفة في رواية لعموم الادلة وخصوص الصحة فانه في العرف لا يسمى مريضاً ولو لغيره تحقيقاً فلم يجب على الاصم او الاعرج او نحوهما ولذا ورد من مات ولم يحج حجة الاسلام

لم يمنعه من ذلك حاجة تجحف به او مرض لا يطيق معه الحج او سلطان يمنعه فليمت يهودياً او نصرانياً فان افتقر الى قائد وتعذر لفقده او فقد مؤنته سقط والا فلا والكلام فيما

يرضى به سوى مؤنته كالكلام في اجرة الخادم والراحلة و ثمن الزاد واوعيته ويجب الحج والعمرة على المحجور المبذر لان الحجر للتبذير مع الاستطاعة وعلى الولي ان يبعث معه

حافظاً له عن التبذير ان لم يصحبه نفسه الا ان يأمن التبذير الى الاياب ولا يجد حافظاً متبرعاً وتعلم ان اجرته ومؤنته زايدة على ما بين يديه والنفقة الزايدة للسفر الحلال ايابه في

مال المبذر واجرة الحافظ جزء من الاستطاعة ان لم يجد متبرعاً والكل واضح **المبحث الثاني** التثبت على الراحلة التي يستطيعها فالمعضوب اي الضعيف غير المستمسك عليها

لضعف والمحتاج الى الزميل مع فقده لا حج عليهما وهما اولى بذلك من المتضرر بالمسير وان لم يكونا مريضين ولو لم يستمسك خلقة لا لمرض او نقاهة بل لكبر او لا له لم يجب عليه الاستنابة

على راي كما تقدم وهو اولى به منه لانتفاء القدرة هنا راساً كان استقر عليه او لا وصحيح معوية بن عمار وحسن ابن سنان عن الصادق ع ان علياً ع راى شيخاً لم يحج قط ولم يطق الحج من كبره فامره من كبر او

ان يجهز رجلا فيحج عنه غير صريح في الوجوب ونحو سلمة المتقدم صريح في العدم وان استدل بها الشيخ على الوجوب ثم انها تحتمل استقرار الحج عليه قبل واما خبر ابن عباس ان امرأة

من خثعم سالت رسول الله ص فقالت ان فريضة الله في الحج على عباده ادركت ابي شيخاً كبيراً لا يستطيع ان يستمسك على راحلته فهل ترى ان احج عنه فقال ص نعم فقالت هل ينفعه

ذلك قال نعم كما لو كان على ابيك دين فقضيته عنه نفعه فمع التسليم ظاهر في عدم الاستقرار لكن لا يدل على الوجوب ولا على جوازها بها [?] ولو احتاج المسير الى الحج في عام الاستطاعة

بالمال الى حركة عنيفة لضيق الوقت ونحوه وهو يعجز عنها خلقة او لمرض ونحوه سقط عنه في عامه ذلك فان بقي مستطيعاً الى القابل وتمكن من الحج حج وان مات قبل تمكنه سقط

ومن العجز المشقة العظيمة وعلى القول المتقدم يجب الاستنابة ان يئس من امكان المسير بحركة يمكنه لا لحصار الطريق فيما لا بد في قطعه من حركة عنيفة لخوف او بعد ماء [?]

او نحو ذلك لا يستطيعها خلقة او لعارض ليس من يومه ولعله لا يدخل فيمن يده من هذا الكلام **المبحث الثالث** امن الطريق بل خلوه مما يمنع من سلوكه عندنا للكتاب

والسنة ومن الموانع الخوف فلا بد من امنه في النفس والبضع والمال وروي عن احمد الوجوب على واجد الزاد والراحلة وان لم يأمن بمعنى انه ان مات وجب ان يحج عنه وان افتقر

ثم ان امن وجب ان يحج متسكعاً الزمه استقراره عليه بوجدانه الزاد والراحلة وان لم يجب اولم يجز بنفسه فليسقط عندنا مع الخوف على النفس قتلا او جرحاً من عدو او في ان من شرائط وجوب الحج امن الطريق

سبع او غيرهما ولا يجب عليه الاستنابة على راي و الكلام فيه كالكلام في المريض ولو كان هناك طريق غيره آمن سلكه واجباً وان كان ابعد مع سعة النفقة وسلامته و

والبحر كالبر عندنا ان ظن السلامة به وجب والا فلا خلافاً للشافعي في قول لنا [?] لا يمكن الاحتراز منها والمراة كالرجل في الاستطاعة عندنا

لعموم الادلة وخصوص قول الصادق ع لصفوان الجمال في الصحيح اذا جاءت المراة المسلمة فاحملها فان المؤمن محرم المؤمن وخبر سليمان بن خالد ساله ع عن المراة تريد الحج

ليس معها محرم هل يصلح لها الحج فقال نعم اذا كانت مأمونة الى غيرها من الاخبار وهي كثيرة ولو خافت المكابرة على بضعها او احتاجت في حفظ نفسها او بضعها او في

خدمتها الى زوج او محرم وتعذر سقط الحج وليس المحرم عندنا مع الغنى عنه شرطاً خلافاً لاحمد في رواية ولو تعذر المحرم الا بمال مع الحاجة اليه وجب بذل المال مع المكنة

والكلام فيه كالكلام في اجرة الراحلة ولو خاف على المسير على جميع ماله الذي يملكه او بعضه مما يتضرر به كما في التحرير وفي التذكرة احتمال الاسقاط بالخروج مطلقاً وعليه الشرايع فقد

يؤدي الى تلف النفس بان يؤخذ في الطريق بحيث لا يبقى معه راحلة ولا ما ينفقه به والملوح في المنتهى كما هنا وفي التذكرة قيل احتمال لو كان في الطريق عدو يخاف منه على

ماله سقط فرض الحج عند علمائنا وبه قال الشافعي واحمد في احد الروايتين لان بذل المال تحصيل لشرط الوجوب وهو غير واجب فلا يجب ما يتوقف عليه وفي الرواية الاخرى

عن احمد انه لا يسقط فرض الحج ويجب ان يستنيب لان يعتمد ولا فرق بين ان يكون المال قليلا او كثيراً ويحتمل ان يقال بالوجوب مع القلة اذا لم يتضرر به انتهى والحق ان ادى

تلف المال الى الضرر في النفس او البضع سقط لذلك وان كان الخوف على شيء قليل من المال لم يؤد اليه فلا اعرف للسقوط وجهاً وان خاف على كل ما يملكه لم يشترط

في شرائط وجوب الحج

الرجوع الى كفاية ولم يبال بزيادة اثمان الزاد والآلات واجرة الراحلة والخادم ونحوها ولو اضعافا مضاعفة وعلى اشتراط الرجوع الى كفاية وعدم الزيادة على ثمن المثل او اجرة المثل [illegible] نقول اذا تحققت الاستطاعة [illegible] وامن في المسير على النفس والعرض امكن ان لا يسقطه خوفه على جميع ما يملكه فضلا عن بعضه لدخوله بالاستطاعة في عموماته وخوف التلف [illegible] ولم ار من نص على اشتراط الامن على المال قبل المصنف [illegible] ماله فيرجع ولو كان العدو لا يندفع الا بمال اي كان لعدو لا ياخذ مالا فهو [illegible] الطريق الا بمال [illegible] ويمكن من يتحمل به ففي سقوط الحج كما في المبسوط نظر من تحقق الاستطاعة لانه بمنزلة الاجرة وثمن الزاد ومن ان العدو مانع [illegible] الحج على ان [illegible] ولا يجب عليه [illegible] كما لا يجب عليه تحصيل شروطه وان اخذه ظلم لا يجوز الاعانة عليه وانه يسقط عمن خاف على نفسه ان قتل ولا فرق وهو خيرة الارشاد والايضاح وفي الدلالة نظر [illegible] دفع هذا المانع كثمن الزاد والراحلة [illegible] المكتسب وقد يجب في [illegible] العلم لاداء [illegible] ومع السقوط بالخوف قال الشيخ في المبسوط فان لم يندفع العدو الا بمال يبذل له او خفارة فهو غير واجب لان التحليل لم يحصل فان تحمل ذلك كان حسنا وفي فصل الحصر والصد فان طلب العدو [illegible] تخلية الطريق [illegible] لا يجب على الحاج بذله قليلا كان او كثيرا ويكره بذله لهم اذا كانوا مشركين لان فيه تقوية المشركين وان كان العدو مسلما لا يجب بذله له لكن يجوز ان يبذل لهم ولا يكون مكروها انتهى وكره الشافعية البذل لانهم يحرضون به على التعرض للناس [illegible] وان كان [illegible] او يحتسب له وكان كاثمان الآلات انتهى ونحوه في الشرائع ولم يفرق بين المشرك والمسلم واستحسن نحوه في التحرير والمنتهى واحتمل في التذكرة وفي شرح ولو كان في الطريق عدو لا يندفع الا بمال قيل يسقط وان قل ولو قيل يجب التحمل مع المكنة كان حسنا وهو يحتمل الاختصاص بالقليل [illegible] الكتاب [illegible] الرجوع الى كفاية [illegible] الاستطاعة [illegible] الاحرام [illegible] بالمال [illegible] لا يجب القبول [illegible] القبول [illegible] الوجوب [illegible] الزاد والراحلة [illegible] الوجوب [illegible] العدو [illegible] الوجوب [illegible] اجرة الخادم [illegible] سقوط الحج [illegible] لسقوط [illegible] المبسوط [illegible] سقوط الحج [illegible] المسلمين [illegible] المنكر [illegible] الاستطاعة [illegible] سقوط [illegible] المسلمين [illegible] المسقط [illegible] الطريق [illegible] الحج [illegible] الوجوب [illegible] الزاد والراحلة [illegible] المسقط [illegible] الوجوب على من استطاع [illegible] المناسك [illegible] سقط عنه [illegible] بالزاد والراحلة [illegible]

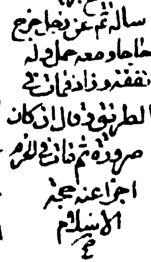
[illegible] المبحث الرابع [illegible] لوجوب المبادرة [illegible] الحج [illegible] التوبة [illegible] في وجوبه على [illegible] ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا [illegible] الحج [illegible] المتمتع [illegible] التذكرة والمنتهى [illegible] ابي حنيفة [illegible] الاسلام [illegible] البلد [illegible] الميقات

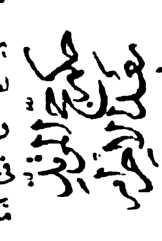
في وجوب القضاء عمن استقر الحج عليه [illegible] ميقات

كتاب الحج من كشف اللثام



لم يجب الأمنة والأقرب فالأقرب إليه فالأقرب لا يجب عن بلد موته أو بلد استقراره عليه على رأي وفاقاً للخلاف والمبسوط والوسيلة وفضيله وصحّا بالغنية وكتب المحقق للأصل
وعدم اشتراط الحج بالمسير إلا عقلاً فهو على تقدير وجوبه واجب آخر لا دليل على وجوب قضائه كيف ولو سار أحد إلى الميقات لا بنية الحج ثم أراده فأحرم صحّ وإن كان استطاع
في بلده وإن أساء بتأخير النية على أن الظاهر أنه لا يأثم به ويؤيده صحيح حريز سأل الصادق عليه السلام عن رجل أعطى رجلاً حجة يحج عنه من الكوفة فحج عنه من البصرة فقال لا بأس إذا
قضى جميع المناسك فقد تم حجه وفي الغنية الإجماع عليه وخلافاً للنهاية والسرائر والجامع وفضيله وصحّا باللمع والمهذب فأوجبوا الإخراج من بلده إلا أن لا يخلف إلا
ما يقضي به من الميقات فيخرج منه لأنه لو كان حياً كان يجب عليه في ماله نفقة الطريق من بلده فاستقر هذا الحق في ماله فإن قيل كان يجوز أن لا ينفق على نفسه من ماله في
الطريق شيئاً بأن يكون في نفقة غيره قلنا كذلك هنا لو تبرع أحد بالمسير عنه لم يجب النفقة وفيه ما عرفت من أنه لو كان سار إلى الميقات لا بنية الحج بل ولا مكلفاً ولا
مستطيعاً ثم حج منه مع الكمال والاستطاعة أجزأ عنه فكذا ينبغي الإجزاء هنا قال ابن إدريس وبه تواترت أخبارنا وروايات أصحابنا قال المحقق إن هذه الدعوى غلط
فإنا لم نقف بذلك على خبر شاذ فكيف دعوى التواتر ونحوه في المختلف قلت نعم وروى البزنطي عن محمد بن عبد الله أنه سأل الرضا عليه السلام عن الرجل يموت فيوصي بالحج من أين
يحج عنه قال على قدر ماله إن وسعه ماله فمن منزله وإن لم يسعه فمن الكوفة فمن المدينة ويحتمل ماله ما أوصى بالحج به وحكى المحقق قولاً ثالثاً بالإخراج من البلد مطلقاً ولا يكون
ثالثاً إلا إذا أسقط إذا ضاق عنه المال ولو لم يكن له مال يحج به عنه أصلاً استحب لوليه خصوصاً ولغيره الحج أي عنه للأخبار والاعتبار ولا يجب وفاقاً للمشهور للأصل وقد
يستظهر الوجوب من كلام أبي علي وليس فيه إلا أن الولي يقضي عنه إن لم يكن ذا مال ولو كان عليه دين وضاقت التركة عن الدين وأجرة المثل للحج من أقرب الأماكن قسطت عليهما
بالنسبة لتساويهما في الإخراج من الأصل ونص الأخبار بكون الحج ديناً أو بمنزلته وللشافعي قول بتقديم الحج واحتمل في الجواهر وآخر بتقديم الدين فإن قصر نصيب
الحج عن قضائه فإن كان المستقر عليه كلا النسكين ووسع النصيب أحدهما خاصة صرف فيه فإن وسع كلاً منهما احتمل التخيير للتساوي في الاستقرار وتقديم الحج لكونه
أقدم في نظر الشارع وتقديمه إن كان عليه الإفراد أو القران خاصة وتقديم العمرة إن كان عليه المتعة والتخيير إن كان عليه أحد الأنواع مخيراً وقد يحتمل سقوطهما إن كان عليه التمتع لدخول
العمرة في حجه وإن لم يف النصيب بشيء من النسكين صرف في الدين لا فيما يفي به من الأفعال من طواف أو وقوف لعدم التعبد بشيء منها وحدها وهو مسلم في غير الطواف
الخامسة لو مات الحاج أو المعتمر بعد الإحرام ودخول الحرم أجزأ عنه كما في النهاية والمبسوط والجامع والشرائع وإن كان استقر عليه مات في الحل أو في الحرم محرماً
أو محلاً بين النسكين كما في الدروس ويقتضيه الإطلاق لصحيح خبر ضريس عن أبي جعفر عليه السلام في رجل خرج حاجاً حجة الإسلام فمات في الطريق فقال إن مات في الحرم فقد أجزأت عنه حجة
الإسلام وإن كان مات دون الحرم فليقض عنه وليه حجة الإسلام وإن كان مات وهو صرورة قبل أن يحرم جعل جمله وزاده ونفقته وما معه في حجة الإسلام الخبر فهما مع
اختصاصهما بالموت في الحرم ويحتمل أن المسير أو قل عام الوجوب في قضاء الولي عنه على الندب أو على الوجوب كما هو ظاهر النهاية والمبسوط وإن اقتصر المصنف في المنتهى كابن
إدريس بأنه إذا لم يجب عليه لم يجب القضاء عنه وإذا احتمل ذلك بقي الإجزاء عمن استقر عليه بلا دليل إلا أن يرشد إليه حكم النائب واكتفى ابن إدريس بالإحرام وإن كان استقر
عليه وهو ضعيف لوجوب القضاء بخلاف الأصل على اليقين ولو كان نائباً عن غيره فمات بعد الإحرام ودخول الحرم برئت ذمة المنوب عنه أيضاً لتساوي النائب والمنوب
حكماً وخبر إسحاق بن عمار سأل الصادق عليه السلام عن الرجل يموت فيوصي بحجة فيعطى رجل دراهم يحج بها عنه فيموت قبل أن يحج ثم أعطى الدراهم غيره فقال إن مات في الطريق أو بمكة قبل
أن يقضي مناسكه فإنه يجزئ عن الأول وفي المنتهى الإجماع واكتفى الشيخ في الخلاف والمبسوط بالإحرام والخبر يعمه لكن لم يذكر في الخلاف إلا إجزاء النائب وذكر فيه أنه منصوص
للأصحاب لا يختلفون فيه ويحتمل الإحرام في كلامه دخول الحرم فقد جاء بمعناه كالإتهام والإنجاد وعن حماد عن الصادق عليه السلام في رجل حج عن آخر ومات في الطريق قال وقد
وقع أجره على الله ولكن يوصي فإن قدر على رجل يركب في رحله ويأكل زاده فعل ونحوه والله يعلم من يركب في رحله ويأكل زاده ويأتي المناسك عن المنوب في هذه الوصية منزلة وقد
يجب إن مات في الطريق قبل الإحرام بقي في النفس شيء نافياً للنائب والحاج لنفسه بين النسكين بعد استقرارهما عليه خصوصاً في الإفراد والقران لاحتمال الخبر ما إلا
ولبن ما سمعت في الأخير بين الإجزاء عن النسك الذي أحرم به وعدم العلم بالإجماع على الإجزاء عن النسكين جميعاً لكن الشهيد قطع بذلك ولو مات قبل ذلك أي الإحرام أو دخول
الحرم قضيت عنه الحجة بالمعنى العام للعمرة إن لم يجز بأن كانت قد استقرت عليه وإلا فلا وجوب والاستقرار يحصل بالإهمال بعد اجتماع الشرائط للوجوب في التحرم ومنها
الإسلام ومضي زمان يسع جميع الأفعال أو الأركان وغيرها كما هو ظاهر المبسوط والشرائع لاستحالة التكليف بما يقصر عنه زمانه فإذا لم يمض هذا الزمان لم يتحقق الوجوب
أو زمان يسع دخول الحرم خاصة على إشكال من تنزله مع الإحرام منزلة جميع الأفعال فإدراكه بمنزلة إدراك ركعة من الصلاة ومن كون التنزل بخلاف الأصل فيقتصر على اليقين
وهو ما إذا مات بعد التلبس وعند اعتبار زمان يسع الأركان وليس فيها عندنا وإن كان محتملاً السادسة الكافر يجب عليه الحج عندنا إذا استجمع شرائط الوجوب لأنه يجب عليه كسائر
العبادات وإن اعتقد وجوبه فعله كما تفعل فإن أسلم وجب الإتيان به إن استمرت الاستطاعة وإلا يستمر لم يجب عليه فإنه لا يستقر عليه وإن مضت على استطاعته في الكفر أعوام
عندنا فإن الإسلام يجب ما قبله وكذا لو فقد الاستطاعة قبل الإسلام أو بعد الإسلام قبل وقته ومات قبل عوده لم يقض عنه ولو أحرم حال كفره لم يعتد به كما لا يعتد
بغيره من عباداته ولو أسلم في الأثناء أعاده أي الإحرام بعد الإسلام فإن أمكن العود إلى الميقات أو مكة للإحرام عاد له وإن تعذر الميقات ومنه مكة أحرم من موضعه ولو بالمشعر
وفي الشرائع ولو بعرفات وكأنه اقتصار على حال من يدرك جميع الأفعال وفي الخلاف أن عليه الرجوع إلى الميقات للإحرام منه فإن لم يفعل وأحرم من موضعه وحج تم حجه وكأنه
يريد إذا تعذر عليه الرجوع السابعة لو ارتد بعد إحرامه لم يجدده لو عاد إلى الإسلام كما قوي في المبسوط بناءً على أن الارتداد يكشف عن انتفاء الإسلام أولاً لأنه ممنوع
لظواهر النصوص وظهور الوقوع والتحقيق في الكلام وكذا الحج لو أتى به مسلماً ثم ارتد لم يجب عليه إعادته كما قوي في المبسوط وأفتى به في الجواهر والكلام فيه كسابقه وأما قوله تعالى
ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله فإنما يدل على أن الكافر لا يقبل عمله وأما إحباط الارتداد ما عمله في الإسلام فليس من الدلالة عليه في شيء ولو سلم فبشرط الموافاة وقال أبو جعفر عليه السلام
في خبر زرارة من كان مؤمناً فحج ثم أصابته فتنة فكفر ثم تاب يحسب له كل عمل صالح عمله ولا يبطل منه شيء ولو استطاع في حال الردة لا عن فطرة أو عنها بناء على صحته غيره وحمله
مكة والموقف وجب عليه الحج لاجتماع الشرائط وصح منه إن تاب قبل وأجزأه عن حجة الإسلام وإن لم يستمر استطاعته إلى العود أجزأه لم يجز المسلم في ذلك لتشرفه
بالإسلام أولاً ومعرفة أحكامه التي منها الحج وفيه ما فيه وهذه العبارة ليست نصاً فيه لكن يرشد إليه قوله ولو مات بعد الاستطاعة أخرج من صلب تركته إن لم يحج







في قضاء الحج

وان لم يثبت على اشكال من عموم ادلة الاخراج والتعلق بالتركة فهو كسائر الديون ومن الاصل وان القضاء لابراء الميت واكرامه ولذا لا يقضى عن الكافر الاصلي وعموم الادلة ممنوع فان ظاهرها الاختصاص بالمسلم وكان الارتداد عن فطرة فلا تركة له عند الموت الا ان يقال بعزل الحج لو ثبت في حيوته وكذا الاشكال ان استطاع قبل الارتداد ما هل ثم ارتد فمات ولم يثبت ان قلنا بمقالة الشيخ من كشف الارتداد عن الكفر الاصلي لم يجب الاخراج في شيء من المسئلتين **الثامنة** المخالف لا يعيد حجه ولا عمرته بعد استبصاره واجبا للاصل والاخبار وصحة افعاله وثبات لصحة القربة منه الا ان يخل بركن عندنا كما في المعتبر والمنتهى والتحرير والدروس فانه لم يأت بالحج مع بقاء وقته لانه بخلاف الصلوة لخروج وقتها ولا يجب القضاء الا بامر جديد مع احتمال اعتبار الركن عنده لاطلاق الاخبار المنصرف الى ما هو ظاهر ابل يستحب الاعادة ان لم يخل بركن للاخبار حملا لها على الفضل واخبار على في وجوبها لقول الصادق عليه السلام في خبر ابي بصير لو ان رجلا معسرا احجه رجل كانت له حجة فان ايسر بعد ذلك كان عليه الحج وكذلك الناصبي اذا عرف فعليه الحج وان كان قد حج ولانه كتب محمد بن عمران الهمداني كتب اليه اعيد حجتي وحمل ان علي الاستحباب جمعا مع ضعفهما واختصاص الاول بالناصب وهو كافر واحتمال الثاني الا **التاسعة** ليس للمرأة ولا العبد بل المملوك الحج تطوعا بدون اذن الزوج والمولى ان وجبا ما فيه تقدم ولا يشترط عندنا اذن الزوج في الواجب اذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق وسال زرارة ابا جعفر عليه السلام في الصحيح عن امرأة لها زوج وهي صرورة ولا ياذن لها في الحج قال تحج وان لم ياذن لها وقال لابن مسلم في الصحيح لا طاعة له عليها في حجة الاسلام وقال الصادق عليه السلام في صحيح عبد الرحمن بن ابي عبد الله تحج وان رغم انفه ولمعوية بن وهب لا طاعة له عليها في حجة الاسلام ولا كرامة لتحج ان شاءت وعن الشافعي اشتراط اذنه وفي حكم الزوجة المطلقة رجعية لكونها في حكم الزوجة ولحرمة خروجها من منزلها في العدة ونحو قول الصادق عليه السلام في صحيح معوية بن عمار لا تحج المطلقة في عدتها ومنصور بن حازم انه سأله في الصحيح عنها وان كانت حجت فلا تحج حتى تقضي عدتها الا المطلقة بائنة وان كانت معتدة لانقطاع عصمة الزوجية واختصاص النهي عن الخروج بالرجعية وكذا المتوفى عنها زوجها خلافا لاحمد قال الصادق عليه السلام في خبر ابي هلال فيهما تخرج الى الحج والعمرة ولا تخرج التي تطلق لان الله تعالى يقول لا تخرجن الا ان يكون طلقها في سفر ولداود بن الحصين تحج وان كانت في عدتها **العاشرة** المشي للمستطيع في حج الاسلام وعمرته وغيرهما افضل من الركوب لانه اخمز الى الخضوع والى قول الصادق عليه السلام في صحيح ابن سنان ما عبد الله بشيء اشد من المشي ولا افضل وللحلبي اذ سأله عن فضل المشي ان الحسن بن علي عليهما السلام حج عشرين حجة ماشيا على قدميه وقول النبي صلى الله عليه وآله في خبر ابن عباس للحاج الراكب بكل خطوة يخطوها راحلته سبعون حسنة وللحاج الماشي بكل خطوة يخطوها سبعمائة حسنة من حسنات الحرم قيل وما حسنات الحرم قال حسنة بمائة الف وفي خبر اخر لهرواه البرقي في المحاسن من حج بيت الله ماشيا كتب الله له سبعة آلاف حسنة من حسنات الحرم قيل وما حسنات الحرم قال حسنة الف الف حسنة وقال وفضل المشاة في الحج كفضل القمر ليلة البدر على سائر النجوم ولكن مع عدم الضعف عن العبادة كما او كيفا ومعه الركوب افضل لنحو قول الصادق عليه السلام لسيف التمار في الصحيح تركبون احب الي فان ذلك اقوى على الدعاء والعبادة وخبر هشام بن سالم سأله عليه السلام ايهما افضل المشي او الركوب فقال ما عبد الله بشيء افضل من المشي فقال بيني هو واستاه ايهما افضل نركب الى مكة فنعجل فنقيم بها الى ان يقدم الماشي او نمشي فقال الركوب افضل وكذا الركوب افضل اذا كان تركه للتسوق كما قال الصادق عليه السلام لابي بصير اذا كان الرجل موسرا يمشي ليكون اقل النفقة فالركوب افضل ولعله لاحد هذين الامرين ورد عدة اخبار بان الركوب افضل وورد عن ابي بكر انه سأل الصادق عليه السلام انا نريد الخروج الى مكة مشاة فقال لا تمشوا واركبوا فقلت اصلحك الله انه بلغنا ان الحسين بن علي عليهما السلام حج عشرين حجة ماشيا فقال ان الحسين بن علي كان يمشي وتساق معه محامله ورحاله ونحوه عن سلمة بن عثمان **المطلب السادس في تفصيل شرائط النذر** وشبهه وما يتبع عليه الفقه قد بينا اشتراط التكليف والحرية والاسلام واذن الزوج خاصة دون الابوين بناء على ان اذنه ليس بشرط للانعقاد وان كان له الحل فلا ينعقد نذر الصبي وان بلغ عشرا ولا المجنون حين النذر ولا السكران فانه كالمجنون والغافل ومثلهما النائم لعدم القصد منهم وان كان المغمى عليه او نذر كما هو المواخذة على اختياره نذر المسكر ولا المغمى عليه ولا الساهي والغافل ولا النائم والعبد الا باذن المولى لانه مملوك المنافع لا يقدر على شيء فلم باخر فان بتحمل حكمها ومعه اي اذنه يلزمه نعم يعد كما يلزمه منعه من سائر الواجبات في التحرير والمنتهى انه يجب عليه اعانته بالحمولة مع الحاجة لانه السبب في شغل ذمته وفيه نظر واذا اتسع الوقت فهل له المنع من المبادرة اشكال يأتي في كتاب الايمان وكذا الزوجة لا ينعقد نذرها الا باذن الزوج ومعه ليس له منعها فلو نذرا وجعل اشتراط اذن المولى والزوج وجميعا والاذن يعم المتقدم والمتأخر والاظهر كما ذكره للابي حامل يمين الولد ما لم ياذن نعم عدم اشتراط الانعقاد باذنهما يأتي في كتاب الايمان ويأتي استقرابه عدم اشتراط انعقاد نذر احد من الولد والمملوك والزوجة باذن اوليائهم متقدما او متأخرا وانما لهم الحل ما لم ياذنوا وانه انما قالوا بانه قبل الحل اسقاط النذر نذره منهم وتوجه فيه هنا بين الاب والباقين ما انهما مالك منافع المملوك والزوجة دون غيرهما لا غاية ما يكون ثمة ان القصور من حكم النذر والنهي عن العهد الحديث التمرد واخبار الاشتراط اذن الاب يحتمل اشتراطه في اليمين خاصة كما في يمين الدروس لاختصاص الخبر بها والدليل هذا ما ابتنى بنيتهم عليها المنذر ان الاب ويمكن كاف وما هو لا يستعقد لا يعقد نية القربة منه وان استحب له الوفاء اذا اسلم ولم يحلف انعقد على رأي ولا الكافر لتعذر القربة منه وان استحب له الوفاء بعد الاسلام ولو نذر في حال اسلامه ولم يحج حتى ارتد ثم تاب وجب عليه الوفاء ولا يجب الفور ما لم يظن الموت للاصل ولو استحب ونذر المنذر ان يعجل ان قصد الفور او لم يصلح للفور في اول عام ولم يفعل كما لم يحج الوجوب بجواز التراخي امتثالا ولا يلزم تفويت النذر بالتأخير قد نذر في عام اخر ولا طلق ولا الاخبار الناهية عن تسويف الحج واذا لم يجب الفور لم يأثم بالتأخير بتمام عمره نعم لو لم يمكن بعد وجوبه ومات قبل نهوض به فهو كمن يقصي عنه وحده الا ما قطع به الاصحاب وان كان للنظر فيه مجال للاصل وانتفاء وجوبه الى ما حدثه الا لتوانٍ في المستقر ولي المتابع ونسبه اطلاق المقنعة والخلاف لانه دين كحجة الاسلام وعليه منع ظاهر خلافا لابي علي والشيخ في النهاية والتهذيب والمبسوط وابني سعيد في المعتبر والجامع فجعلوه من الثلث للاصل وكونه كالمتبرع به ولصحيح ضريس سأل ابا جعفر عليه السلام عن رجل عليه حجة الاسلام نذر ان في شكر ليحجن رجلا الى مكة فمات الذي نذر قبل ان يحج حجة الاسلام ومن قبل ان يفي بنذره الذي نذر قال ان ترك مالا يحج عنه حجة الاسلام من جميع المال واخرج من ثلثه ما يحج به رجلا لنذره وقد وفي بالنذر وان لم يكن ترك مالا الا بقدر ما يحج به حجة الاسلام حج عنه بما ترك ويحج عنه وليه حجة النذر انما هو مثل دين عليه وصحيح ابن ابي يعفور سأل الصادق عليه السلام رجل نذر لله ان عافى الله ابنه من وجعه ليحجنه الى بيت الله الحرام فعافى الله الابن ومات الاب فقال الحجة على الاب يؤديها عنه بعض ولده قال هي واجبة على ابنه الذي نذر فيه فقال هي واجبة على الاب من ثلثه

الى ابي جعفر الى حجيت وانا مخالف كنت صرورة فدخلت متمتعا بالعمرة الى الحج فلتثبت

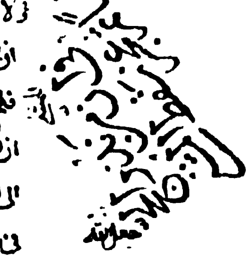
شرايط النذر

كتاب الحج من كشف اللثام

او يتطوع ابنه بحج عن ابيه فان احجاج الغير ليس الا بذل المال لحجه فهو دين مالي محض بلا شبهة فلذا لم يجب الا من الثلث في نفسه ولما خالف في ذلك الاصول حملها في المختلف على
النذر في مرض الموت فيسقط الاحجاج وان كان عليه حجة الاسلام ايضا قسمت التركة بينهما ان لم تف الا بما يفي بهما او قسمت بينهما وبين غيرهما ان ترك ازيد بمعنى
التسوية بينهما في الاخراج من الاصل او قسمت التركة كلها او بعضها بينهما بالسوية ثم ان جعل نية الناذر عند النذر عن ادخال المسير الى الميقات في المنذور او عدمه
او اشتبه الحال فهل يدخل حتى يجب من التركة اخذ ما يفي بها او يكفي من الميقات وجهان كما في حج الاسلام ولو اتسعت التركة لاحديهما خاصة قدمت حجة الاسلام كما في النهاية
والمبسوط والسرائر والجامع والشرائع والاصباح لوجوبها باصل الشرع والنذر لتاخرها الوجوب المبادرة بها وما سمعته من صحيح ضريس ويستحب للولي قضاء
المنذورة عنه للخبر بن وعن ظاهرهما على الوجوب ولا فرق بين تقدم النذر على استقرار حجة الاسلام وتاخره عنه وكذا ان وجبتا من البلد واتسعت التركة لاحديهما
منه وللاخرى من الميقات اخرجت حجة الاسلام من البلد والمنذورة من الميقات الا ان يدخل المسير من البلد في النذر فيقوى العكس لاصالة وجوبه فيهما وفي حجة الاسلام من
المقدمة ولو لم يتمكن ومات سقط القضاء للاصل ولعدم وجوب الاداء وتحقق متعلق النذر فان من البين عدم تعلقه بغير المقدور ويشكل الفرق بينه وبين الصوم المنذور
اذا عجز عنه مع حكمهم بقضائه في الايمان وان فرق بوجود النص على قضائه اذا اتفق عيد او نحوه الزم القول بقضائه ثم مع انه يقوى عدمه ولو قيده بالوقت فاخل به مع القدرة
عليه اثم ووجب عليه القضاء فان مات قبله قضي عنه من الاصل او الثلث على الخلاف وان كانت عليه حجة الاسلام ايضا قضيت عنه الحجتان ان اتسعت التركة والا حجة الاسلام
تاخرت استطاعتها من النذر وقد مر وفاقا لمن وان اخل به لا معها المرض و حدوثهما يسقط ما عرفت وقطع في الايمان بسقوط القضاء اذا صل استشكل اذا تعذر
بمرض في العبارة وايماء الى ان استطاعة الحج المنذور عقلية كما نص عليه في التذكرة والمبسوط والسرائر والجامع ودل عليه حصر شرطه فيما مر مثل الحرية والتكليف واذن
الزوج والمولى ووجهه ظاهر اذ لا دليل على اشتراط ما يشترط في حجة الاسلام واستظهر الشهيد كونهما شرعية لحجة الاسلام قال فلو نذر الحج ثم استطاع صرف ذلك الى النذر
فان اهمل واستمرت الاستطاعة الى القابل وجبت حجة الاسلام ايضا ولو نذر او افسد حجة وهو الان معضوب لا يمكنه الحج بنفسه قيل في المبسوط وجبت الاستنابة قال المحقق
وهو حسن وهو مقرب موضع من التذكرة قال الشيخ فانه يرى فيما بعد تولاها اي الحجة بنفسه ولعله دليل انه حج واجب عليه في بدنه وقال لم يستناب عنه بعد الممات فاذا تعذر في
بدنه وجب في ماله كحجة الاسلام واولى لوجوبها وان لم يستقر وهذا قد استقر عليه اذ نذر وهو متمكن مطلقا او موقتا باعوام فانقضى عام وهو متمكن او موقتا بعام او
اعوام وفرط في التاخير ففي الاستنابة ظاهر وان كان حينئذ او قبله بعد الشروع في الحج معضوبا واذا افسد حجة الاسلام وكان الثاني فرضه فهو عين الاستنابة في حجة الاسلام
واذا تكلف المعضوب المسير لحجة الاسلام فشرع فيها فهل ينوبها وتجزيه ان اتمها ويستقر اذا افسد احتمال قوي لانها انما اسقطت عنه نظرا اليه ورخصة فاذا تكلفها كان
اولى بالاجزاء من فعل النائب ويحتمل العدم لان فرضه الاستنابة كحجة غير المستطيع واما انسب وجوب الاستنابة الى القيل لاختياره العدم في حجة الاسلام ولو سلم
فيها فللنص وحمل غيرها عليها قياس وانما شرحنا العبارة بما شرحنا لان عبارة المبسوط ليست نصا ولا ظاهرا في وجوبها على من نذر معضوبا لانها كذا المعضوب اذا وجب عليه
حجة بالنذر او بافساد وجب عليه ان يحج عن نفسه رجلا فاذا فعل فقد اجزاه انتهى مع ان من نذر معضوبا فان نوى الحج اذا تمكن او الاحجاج فلا اشكال في الاستنابة عدما او وجوبا
واذا اغفل فالظاهر توقع المكنة ويحتمل الاستنابة حملا على حجة الاسلام لوجوب الاستنابة بها او يحمل النذر والواجب وان لم يستقر في الذمة لكنه ضعيف جدا ولو نذر
النذر بالمشي وجب لرجحانه كما عرفت وخصوص الاخبار فيه كصحيح رفاعة سال الصادق عليه السلام رجل نذر ان يمشي الى بيت الله قال فليمش قال فانه تعب قال فليركب كما في المعتبر وعليه اتفاق
العلماء ولما كان الركوب افضل لاحد الامور المتقدمة قال في كتاب الايمان لو نذر الحج ماشيا وقلنا المشي افضل انعقد ووصف او الافضل واما خبر الحذاء سال ابا جعفر عليه السلام عن
رجل نذر ان يمشي الى مكة حافيا فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله خرج حاجا فنظر الى امرأة تمشي بين الابل فقال من هذه فقالوا اخت عقبة بن عامر نذرت ان تمشي الى مكة حافية
فقال رسول الله صلى الله عليه وآله يا عقبة انطلق الى اختك فمرها فلتركب فان الله غني عن مشيها وخفاها وحمله في الدروس والمختلف على عدم انعقاد نذر الحفا وفي المعتبر والمنتهى انه حكاية حال
فلعله صلى الله عليه وآله علم منها العجز او فضل الركوب لها ويفهم منه وجواب السائل بانه قد لا يجب الوفاء بهذا النذر كما لم يجب في اخت عقبة واذا انعقد النذر فان زاد المشي من الميقات
او البلد لزم ما نوى وان لم ينو شيئا فبنى على الخلاف في ان مبدأه من البلد او الميقات وان كان في الطريق نهر او بحر لا يعبر الا بسفينة ونحوها وجب ان يقف في موضع العبور وفي وجه احتمل في المعتبر
والمنتهى ويحتمله كلام الاكثر لخبر السكوني عن الصادق عليه السلام ان عليا عليه السلام سئل عن رجل نذر ان يمشي الى البيت فمر في المعبر قال فليقم في المعبر قائما حتى يجوز ولان المشي يتضمن القيام و
الحركة فاذا تعذر احد الجزئين لم يسقط الاخر وخبره المعتبر والتحرير والتذكرة والمنتهى وايمان الكتاب والشرائع الاستحباب لضعف الخبر وانصراف نذر المشي الى ما يمكن فيه فاستثنا
ما لا يمكن فيه معلوم مع الاصل ومنع دخول القيام في المشي لانه ايسر واجلا في قطع المسافة ومنع تعذر الحركة وانتفاء الفائدة مشترك الا ان يحتمل في القيام تعظيم المشاعر
وطرقها واذا تعارض العبور في نذر وعلى حذو يتعين الثاني واذا انه ذكر الى ركوب البحر من بلده الى مكة سقط القيام قطعا للحرج والخروج عن الفاظ النص والاصحاب
ويمكن القول به ان امكنه ارشادا عند الاغباء ونحوها او نذر او ركوب بعيرا انا ما فان ركب ناذر المشي جميع طريقه مختارا قضاه اي حج ماشيا او المشي في الحج اي فعله قضاء ان كان
موقتا وقد انقضى في الاداء وفاقا للاطلاق الاكثر ان لم يات بالمنذور لاشتماله المركب باشتمال احد اجزائه واحتمل في المعتبر والمنتهى والتحرير والمختلف سقوط قضاء المعتبر
لان المشي ليس من اجزاء الحج ولا صفاته ولا شرطه وقد اتى به وانما عليه لاخلاله بالمشي الكفارة كما قد يظهر مما في ايمان الكتاب والتحرير والارشاد وهو قوي الا انه
ان جعل المشي في عقد النذر شرطا كما فصل في المختلف فيجري ما ذكر في المطلق كما قد يظهر من المختلف فانه انما نوى بحجة المنذور وقع عنه وانما اخل بالمشي قبله وبين افعاله
فلم يات بحل المنذور لبعض الان يطوف ويسعى راكبا فيمكن بطلانهما فبطلان الحج ان تناول النذر المشي فيهما ولو ركب بعض الطريق البعض فكذلك يقضيه ماشيا في جميع الطريق
ان وجب القضاء على راي وفاقا لابن ادريس والمحقق ولا يجزيه القضاء مع ركوب ما مشى فيه والمشي فيما ركب فيه كما ذكره الشيخان وجماعة فانه بالتلفيق لم يحج ماشيا وكانهم قطعوا
الى انه انما اخل بالمنذور فيما ركب فيه فانما يجب قضاء المشي فيه وانما ان يحج حجا يكون بعض المشي في جميع طريقه وقد حصل وفيه انه نذر المشي الى الحج في جميع طريقه ولم يحصل
في شيء من الحجتين وفي خبر ابراهيم بن عبد الحميد ان عباد بن عبد الله البصري سال الكاظم عليه السلام عن رجل جعل نذرا على نفسه المشي الى بيت الله الحرام فمشى نصف الطريق او اقل او اكثر قال
ينظر ما كان ينفق من ذلك الموضع فليتصدق به ولعله فيمن عجز فان قطع عن الطريق او عجز عن المشي فان كان النذر مطلقا توقع المكنة والا يكن مطلقا او يئس من المكنة سقط

[illegible]

فلو نذر ان يحج ماشيا وجب المشي عليه



في شرائط النيابة

المتبرع على رأي بمعنى انه يحج راكباً وهو اجماع كما في المعتبر والتذكرة والمنتهى ولانه لا تكليف الا بمقدور وللاخبار كما مر من صحيح رفاعة وما سيأتي والاجماع على جواز تجهيز [illegible]

واما الوجوب ففيه خلاف سنعرفه ولا اجرة له عليه وفاقاً للمبسوط [illegible] والخلاف ويحتمله كلام الشيخين والقاضي في [illegible] والنهاية والمقنعة والمهذب [illegible]

القديم على المنذر [illegible] لانه كان مشروطاً بالمتبرع [illegible] بتعذر الشرط ويحتمله عبارة الكتاب كما [illegible] لكن يخالف الاخبار في الايمان وهو حسن مع عقد النذر كذلك

ولو نذر حجة الاسلام لم يجب عليه غيرها اتفاقاً وهل ينعقد فيجب وجوب الكفارة بالترك فيه الخلاف المعروف وان لم يكن حين النذر مستطيعاً استطاع [illegible] موقعها

فان حج ولم يستطع حتى انقضى [illegible] او لم ينذر غيرها لم يتداخل اتفاقاً فانه ان كان مستطيعاً لحجة الاسلام ونذر غيرها في عام [illegible] لغا الا ان يقصد الفعل ان زالت الاستطاعة

فزالت ولو اطلق النذر وكذلك لا يتداخل حجة الاسلام على رأي وفاقاً للخلاف والمهذب والناصريات والغنية والسرائر وكتب المحقق ويحتمله جمل العلم والعمل والجواهر

الجامع لاختلاف السببين الموجب لاختلاف الفرضين [illegible] عدم التداخل وظاهر الناصريات الاجماع وخلافاً للنهاية والاقتصاد والتهذيب لصحيح رفاعة سأل الصادق [illegible]

[illegible] وهو لا يستلزم [illegible] فيشتمل له للطواف والصلوة ونحوهما [illegible] الا ان هذا المتبرع [illegible] حجة الاسلام فهل يجزئ [illegible] من المشي [illegible]

وظاهره انه يجزئ [illegible] المشي [illegible] حجة الاسلام [illegible] فهل يجزئ [illegible] الركوب [illegible] حجة الاسلام [illegible] المنذور [illegible]

الاسلام فهل يجزئ [illegible] في النهاية في الاجزاء [illegible] النذر [illegible] الاسلام [illegible] الاسلام [illegible]

النذر بخلاف [illegible] على [illegible] **الشرط الرابع** من شرائط النيابة وهو ضمان احدهما ما يتعلق بالنائب والمنوب هي [illegible]

كمال النائب بالعقل والبلوغ والتمييز [illegible] وعدم شغل ذمته بحج واجب في عام النيابة فلا يصح نيابة المجنون ولا الصبي غير المميز اتفاقاً وان [illegible] للفرض [illegible]

[illegible] المميز بمعنى انه لا يبرئ فعله ذمة المنوب عن الواجب لان الوارد [illegible] على رأي فانه [illegible] عبادته عن الشرعية وانما هو تمرين [illegible]

عليه [illegible] لان [illegible] وان استحق الثواب عليها [illegible] بواجبة ولا مندوبة [illegible] لاختصاصهما بالمكلف [illegible] عن الافعال [illegible]

الثواب عليه [illegible] والتذكرة [illegible] الصحيحة لعباداته [illegible] ولا الكافر لعدم صحة عباداته [illegible] ولا نيابة المسلم عنه لانه لا يستحق الثواب

ولان فعل النائب تابع لفعل المنوب في [illegible] ولا عن المخالف [illegible] والنهاية والمبسوط والمهذب والسرائر [illegible] الاصباح و

[illegible] الكافر في عدم استحقاق الثواب [illegible] عباداته [illegible] الثواب [illegible] لا اخبار بانه [illegible] بالاعمال الصالحة [illegible] الادلة عقلا [illegible]

غير الامامية [illegible] كفار لكن اجري عليهم احكام المسلمين تفضلا علينا [illegible] كالمنافقين [illegible] عباداتهم [illegible] وجوب الاعادة اذا استبصر [illegible]

[illegible] باشتراط موافقة الايمان [illegible] انه وان لم يستحق [illegible] لا فعال [illegible] ان يستحق [illegible] او عقاب [illegible]

في [illegible] وردت في [illegible] بانتظاره [illegible] ونحو ذلك وفي مضمر علي بن مهزيار [illegible] عن الناصب [illegible] الا ان يكون [illegible] على [illegible]

[illegible] الصادق [illegible] الرجل عن الناصب فقال لا قال فان كان [illegible] بالدكان [illegible] ابن ادريس [illegible] الاجماع [illegible]

الفاضلان الاجماع [illegible] مستند [illegible] المنع الا هذا الخبر [illegible] في المعتبر [illegible]

[illegible] من غير الناصب [illegible] كما هو ظاهر الجامع لاختصاص النص به وان الطول [illegible] واسلام غيره وصحة عباداته [illegible]

[illegible] الشهيد [illegible] حاشية الكتاب [illegible] المستضعف ثم استشكل في المختلف [illegible] عن غير الناصب [illegible] للفرق [illegible]

[illegible] بالناصب المخالف [illegible] قول الشيخ [illegible] المعاني [illegible] اهل البيت [illegible] بقول الشيخ [illegible]

بالناصب [illegible] صحة عباداته [illegible] يكون [illegible] على الولي [illegible] بنفسه ولفظ الخبر [illegible]

[illegible] المنوب عنه [illegible] انما [illegible] عن اسحق بن عمار انه سأل الكاظم عن الرجل يحج [illegible]

[illegible] وهو غائب ببلد آخر [illegible] قال لا [illegible] قال [illegible] هو [illegible] فقال نعم [illegible]

ذلك قال نعم [illegible] ان لا يكون ابو [illegible] ناصبا [illegible] اشتراط العدالة في النائب [illegible] الاجزاء [illegible]

[illegible] الولي او الوصي والمنوب [illegible] لعدم الوثوق بقوله [illegible] بالاصالة [illegible] عن نفسه [illegible] المنوب [illegible]

[illegible] المؤمن ولا يصح نيابة من عليه واجب [illegible] في عام النيابة من نوع الحج كان حجة الاسلام [illegible] او واجبا بالافساد او الاستيجار [illegible]

[illegible] الموجب للفساد والاخبار خلافا لمالك وابي حنيفة فان [illegible] غيره [illegible] المنوي [illegible]

الصرورة [illegible] قال نعم [illegible] الصرورة [illegible] نفسه [illegible] الاجزاء [illegible] للفاعل او المفعول [illegible]

نفسه ان [illegible] عليه [illegible] عن غيره [illegible] سأل الصادق [illegible] والمسافر [illegible] بالبدل او الاستطاعة [illegible]

منه [illegible] نيابته سواء كان قبل الاستقرار [illegible] الوجوب [illegible] التكليف [illegible]

[illegible] الحج [illegible] يجوز [illegible] النائب [illegible] الحج [illegible]

والذي [illegible] لها هو [illegible] على [illegible] المتابعة [illegible]

[illegible] بنفسه ويجوز ان يكون [illegible] الحج [illegible] ويجوز ان يكون [illegible] المعلوم [illegible]

[illegible] المنوب [illegible] الحج [illegible]

[illegible] الاول [illegible]

عليه الحج اي قطع الطريق [illegible] قال [illegible] ابا الحسن [illegible] عن رجل [illegible] الحج [illegible]

كتاب الحج من كشف اللثام

ويجزي عنهما جميعاً ان لم يكفه احدهما فذكر انه قال الحج لى ان يكون خالصة لواحد فان كانت لا يكفيه عنهما في حجة واحدة اى ان اكتفى باجرة واحد لم يكفه فهل له ان يوجر
نفسه من رجلين ليحج عنهما معاً في عام واحد يحتمل اختلاف الحجتين زماناً والخلوص الذي اخبر عم خلوص المسيرة ويجوز لمن عليه حج ان يعتمر من غيره ولمن عليه عمرة ان يحج نيابة
من غيره اذا لم يجب عليه النسك الاخر ولم يناف ما وجب ولو استاجره اثنان للحج او العمرة او لهما او مختلفين واتفق زمان الايقاع المستاجر عليه بطل العقدان لاستحالة الخروج فعلهما
عن العهدة وعدم المرجح ولو اختلف زمان العقد خاصة بطل المتاخر لاشتغال الذمة بالاول ولو انعكس كان استاجره للحج عاماً من مختلفين صحا ان لم يجب المبادرة الى الاخر لتقييد
او تقييد وجوبه بالعام المتاخر او اتساعه او فقد اجير غيره والا فالاقرب بطلان المتاخر كما في الدروس والقسم الثاني من الشروط ما يتعلق بفعل النائب في هو ثمانية يشترط نية
النيابة في الاحرام وجميع ما بعده من الافعال التي ينويها وتعيين الاصل اى المنوب لمنافاته ما غاية عن النيابة بازدقه اذ يكفي عدم اغناء النيابة عنه ونية الاحرام او
الطواف عن فلان مثلاً هي نية النيابة عنه وكذا الاحرام بحج فلان مثلاً وانما يجب تعيينه قصداً او يستحب تعيين المنوب لفظاً عند كل فعل لصحيح ابن مسلم ابا جعفر عم ما يجب على
الذي يحج عن الرجل قال يسميه في المواطن والمواقف والوجوب بمعنى الاستحباب لعدم وجوبه اتفاقاً لصحيح البزنطي ان رجلاً سال الكاظم عم عن الرجل يسميه باسمه فقال
ان الله لا يخفى عليه خافية وخبر المثنى بن عبد السلام عن الصادق عم في الرجل يحج عن الانسان يذكره في جميع المواطن كلها فقال ان شاء فعل وان شاء لم يفعل فان الله يعلم
انه قد حج عنه ولكن يذكره عند الاضحية اذا ذبحها وفي حسن معوية بن عمار انه قيل للصادق عم ارايت الذي يقضي عن ابيه او امه او اخيه او غيرهم ايتكلم بشيء قال نعم يقول عند
احرامه اللهم ما اصابني من نصب او شعث او شدة فاجر فلاناً فيه واجرني في قضائي عنه وسال الحلبي عن مثل ذلك فقال نعم يقول بعد ما يحرم اللهم ما اصابني في سفري
هذا من تعب وبلاء او شعث فاجر فلاناً فيه واجرني في قضائي عنه ويصح نيابة فاقد شرائط حجة الاسلام وان كان صرورة خلافاً او امراة وان كان الصرورة عن رجل بالعكس
للاصل والاخبار والاجماع الا في المراة الصرورة ففي النهاية والتهذيب والمهذب انه لا يجوز لها ان تحج عن غيرها وفي المبسوط انه لا يجوز حجها عن الرجال ولا عن النساء وفي
الاستبصار انه لا يجوز حجها عن الرجل لخبر مصادف سال الصادق عم تحج المراة عن الرجل الصرورة والجواب مع الضعف الحمل على الكراهية لخبر سليمان بن جعفر سال الرضا عم
عن امراة صرورة حجت عن امراة صرورة قال لا ينبغي وعن بكر بن صالح انه كتب الى ابي جعفر عم ان ابني معي وقد امرته ان يحج عن امي ايجزي عنها حجة الاسلام فقال لا وكان ابنه صرورة
وعن ابرهيم بن عقبة انه قال كتبت اليه اسئله عن رجل صرورة لم يحج قط احج عن صرورة لم يحج قط يجزي كل واحد منهما تلك الحجة عن حجة الاسلام او لا بين لي ذلك يا سيدي ان شاء الله فكتب
لا يجزي ذلك ويجوز بعد تسليمهما ان يكون الصرورة من عليه الحج ويمكن الكراهية كما في المعتبر وعن زرارة انه سال الصادق عم الرجل الصرورة يوصي ان يحج عنه هل يجزي
عنه امراة قال لا كيف يجزي امراة وشهادته شهادتان قال انما ينبغي ان يحج المراة عن المراة والرجل عن الرجل قال لا باس وان يحج الرجل عن المراة وعن بشير النبال انه سال عم
ان والدته توفيت ولم تحج فقال يحج عنها رجل او امراة قال ايهما احب اليك قال رجل احب الى فدل على ان نيابة الرجل افضل والاول على كراهية نيابة المراة ولكن في التذكرة
انه لا يعرف فيه خلافاً الا من الحسن بن صالح بن حي ولو مات النائب بعد الاحرام ودخول الحرم اجزء عنه وعن المنوب كما عرفت ولذا لا يستعاد من تركته من الاجرة شيء بلا
خلاف عندنا على ما في الغنية وفي الخلاف اجماع الاصحاب على انه منصوص لا يختلفون فيه وفي المعتبر انه المشهور بينهم فان ثبت عليه اجماع او نص والا اتجه استعادة ما بازاء
الباقي وقبله بعد لبيه من الاجرة مقابل الباقي من الافعال والعود كما في الشرائع وهو انما يكون اذا كانت الاجرة بازاء الذهاب والاياب والافعال جميعاً بان استوجر
بها للجميع وان بعد ادخال العود فان استوجر للافعال خاصة فمات قبل الاحرام اعيدت الاجرة كاملة اذ لم يات بشيء مما استوجر له وان للذهاب والافعال لم يكن في
مقابل العود شيء وهو الموافق للخلاف والتذكرة والمبسوط والسرائر والاصباح وان لم يذكروا العود واطلق في النهاية والكافي والمهذب والغنية والمقنعة كما هنا
ولم يذكروا العود وقوى في الخلاف تضمن الاستيجار للحج الاستيجار لقطع المسافة وقطع به القاضي في الجواهر وعندي انه وان لم يتضمنه لكنه في حكم المتضمن لان اجرة الحج
يتفاوت بتفاوت مسافة الذهاب والاختلاف بالاياب وعامة بمسافته فان من المعلوم ان الساير من بغداد المريد للعود ياخذ من الاجرة ما يفي له بذهابه وايابه
افعاله وان مات بعد الاحرام استحق اجرة الاحرام مثله انا استاجرناه من بغداد وان لم يدخل المسير في المستاجر له وعلى الورثة رد ما بازاء ما بقي ومنه الاياب وان لم يدخل في
المستاجر له وان مات قبل الاحرام فهو وان لم يفعل شيئاً مما استوجر له لكنه فعل فعلاً له اجرة باذن المستاجر ولمصلحته فيستحق له اجرة مثله كمن استاجر رجلاً لبناء فنقل الالة
ثم مات قبل الشروع فيه فانه يستحق اجرة مثل النقل قطعاً فيتجه ما في الكتاب على الطلاق وكذا لو صد او حصر قبل دخول الحرم محرماً او محلاً اعاد مقابل الباقي
والعود ان شرط عليه الحج في ذلك العام لانفساخ الاجارة وعدم الاتيان بما استوجر له الا ان يضمنه في القابل برضى المستاجر ولا يجب عليه اجابته لو ضمنه في
المستقبل كما قد يظهر من المقنعة والنهاية والمهذب ويمكن حملها على ما ذكرناه من التراضي او عدم تمكنه من الرد ووجه عدم الوجوب ظاهر ولا قضاء على الاجير وعلى
المستاجر الاستيجار ثانياً ان كان الحج واجباً لكن ان كان وجب من البلد وكان صد الاجير وحصره بعد الميقات فقد قيل لا يجب الاستيجار ثانياً الا من الميقات وان
لم يتعين الزمان لم ينفسخ الاجارة ولم يعد شيئاً ووجب عليه الاتيان به في القابل كما في التذكرة والمنتهى وغيرهما وعليه يحمل اطلاق الشيخين وغيرهما الاعادة ولو
صد او احصر بعد الاحرام ودخول الحرم فكل خلاف المحقق فيه ان الاحصار بعد الاحرام كالموت بعده في خروج الاجير عن العهدة وعدم وجوب رد شيء عليه
وليس في الدليل الاتفاق على عدم الاجزاء اذا حج عن نفسه فكيف اجزا عن غيره واختصاص نص الاجزاء بالموت وحمله عليه قياس مخالف للاجماع ولكنه ذكره
نقضه مع المتن في مسلك الاستدلال باجماع الفرقة على ان هذه المسألة منصوص بهم لا يختلفون فيه فظن ان يكون الاحصار منصوصاً فيه او قال غيره ولا يجب على المستاجر
كما قال نفقة الاجير بان قال عليه لو قصرت ولا اعرف فيه خلافاً ويستحب كما في النهاية والمبسوط والمنتهى وغيرها لكونه براً ومساعدة على الخير والتقوى ولا على
الاجير رد الفاضل الى المستاجر لو فضلت عن النفقة للاصل والاخبار وان لم يكن فيفضها او بعضها طالبهما وكان على المستاجر الدفع خلافاً لابي حنيفة بناء على
زعمه ان الاجارة وفي المقنعة والخلاف ان دلالة انه ان فضل مما اخذه فانه يرده ان كانت نفقته واسعة وان كان قتر على نفسه لم يرده قال وعلى الاول العمل وهو
الافقه ويمكن ان يستشهد له بخبر مسمع قال للصادق عم اعطيت لرجل دراهم يحج بها عني ففضل منها شيء فلم يرده علي فقال هو له لعله ضيق على نفسه في نفقته
لحاجته الى النفقة وللمسافر ان ينفعه ببدنه وفي التذكرة والمنتهى والتحرير وكتب المحقق استحباب الرد ليكون قصده بالحج القربة لا العوض وان شرطا في العقد الا

في النائب

لو الولي او متبرع النائب بحج او عمرة من غير مسترة للسيّد لانهما انما يفعلان النيابة ولا دليل على الاشتراط بالعوض وغيره وفي خبر عثمان بن عيسى عن الصادق عليه السلام ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وآله فقال ان ابي مات ولم يحج حجة الاسلام فقال حج عنه فان ذلك يجزي عنه وظاهر الشرع [illegible] التذكرة انه لا يعرف فيه خلافا فان قيل ثبوته هو عدم الاجزاء من يتكلف الحج بالمال فليس الا كالدين يتبرع الغير او اللذين الابراء ولا نعرف بين العبادات المالية بالاستنابة او الاستيجار فيكفي به الوصية ويجب على النائب امتثال الشرط بمعنى توقف براءة ذمته واستحقاقه المسمى كاملا على الامتثال وان كان طريق ما مع تعلق الغرض الصحيح به كما في الشرائع والمعتبر لعموم المؤمنون عند شروطهم وان تعلق الغرض بغير قرينة على تعلق القصد بخصوصه في العقد ونحو ذلك للمستاجر وكذا لو كان عليه رد التفاوت بين الطريقين لا معارض لعموم الامتثال الذي كان ما سلكه اسهل او التفاوت بين الحج من الميقات ومن الطريق المشروط حتى لا يكون بازاء الطريق شيء كان كالمشروط او اسهل او اصعب لحصر ما به جميعا وقع عليه العقد وسلوكه بدون اذن المستاجر وان سلك غير الشرط بعينه من غير غرض فيه فضادّه ما بازاء الثاني وهو في المعتبر والتحرير والمنتهى ومحلها انه لا فيه ارد تفاوت الطريقين او التفاوت بين الطريقين [illegible] ولا يفسد الاجرة المسماة بالنسبة اليه لانه اتى بالحج المستاجر له ولا خالف في غيره خلافا للتذكرة فاستقرب فساد المسمى والرجوع الى اجرة المثل يعني لو كانت اقل من المسمى او يجزي الحج عن المستاجر سواء سلك الاصعب او الاسهل الا انه استوجر على فعل وان بعضه فيتبعي فعل ما الاجرة باذن المستاجر ولا اجله فاستحق اجرة المثل ويحتمله عبارة الكتاب بان يكون المراد بالتفاوت التفاوت بين المسمى واجرة المثل ومبنى الوجهين في المسمى من التعيين والفساد ان الطريق والحج فعلان متباينان سمي لهما المسمى وقد اتى باحدهما او انما استحق فاستحق الحج المشروط بالطريق او ان المسمى انما فسد بالنسبة الى بعض ما استوجر له فهل يفسد في الباقي تمام لا وبدلي انهما على اجزاء الحج صحيح حريز سال الصادق عليه السلام عن رجل اعطى رجلا حجة يحج عنه من الكوفة فحج عنه من البصرة فقال لا بأس اذا قضى جميع المناسك فقد تم حجه لكن ظاهره عدم تعلق الغرض بالطريق ويحتمل كون من الكوفة صفة لاحد الرجلين فلا يكون شرطا ويحتمل عود ضمير معه في عبارة الكتاب على الغرض انه [illegible] يتعلق بالطريق المشروط غرض فسلك غيره لم يكن عليه الا رد تفاوت الطريقين باحد المعنيين واما ان تعلق به غرض فيتقسط المسمى وانما له اجرة المثل وهو الموافق للتذكرة ونص فيهما على المعنى الاول لتفاوت الطريقين كما ذكرناه ولا تعرض في المعتبر والتحرير والمنتهى فنص فيها على اختصاص رد التفاوت بفرض الغرض واستحقاق جميع الاجرة مع المخالفة اذا لم يتعلق بالطريق غرض للاستنابة بالمقصود كاملا وسوي في المختلف بين الفرضين في رد التفاوت بين الميقاتين [illegible] لم يتعرض لغير الميقاتين من الطريق وفي المبسوط فان استاجره ليحرم عنه من ميقات بلد فسلك طريقا اخر فاحرم من ميقاته اجزأه ولا يلزمه رد شيء من الاجرة ما بين الميقاتين وان طالب بالنفقة لانه لا دليل عليه انتهى وانما لم يلزم رد التفاوت بين الميقاتين فعنده او في ظاهره التسوية بين الغرض في الطريق وعدمه [illegible] وفي التحرير ونحو في المنتهى [illegible] تردد وفي المعتبر [illegible] وفي التلخيص يأتي بالشرط عدا الطريق الا مع الغرض فلو امره بالاحرام من [illegible] واحرم من اخر صح وليس له عوض ما [illegible] ولا تفاوت والظاهر ان المعنى ليس للمستاجر العود عليه باجرة ما تفاوت فان اراد [illegible] المبسوط ويحتمل انه [illegible] مع عدم الغرض ويجوز ان يعم بذي الغرض ويكون المعنى صح حجه ولكن ليس له اجرة ولا تفاوت اي لا الاجرة المسماة ولا اجرة المثل وليس له اجرة الحجة ولا التفاوت الطريقين وان كان اصعب واطلق في المهذب الاجزاء اذا استوجر ليحج من بلد فحج من اخر وفي النهاية والمهذب والسرائر جواز العدول عن طريق استوجر ليحج عنه وفي الجامع نفي الباس عنه وفي التذكرة الاقرب ان الرواية متضمنة مساواة الطريقين اذا كان الاحرام من ميقات واحد اما مع اختلاف الميقاتين فالاقرب المنع لاختلافهما قربا وبعدا واختلاف الاغراض وتفاوت الاجر بسبب تفاوتهما والاطلاق الاصحاب ينبغي ان يحمل بما دل عليه مفهوم الرواية عليه فلذا [illegible] ما ذكره من اتحاد الميقات لاتحاد الكوفة والبصرة في الميقات [illegible] اعلم ان الطريق اما من [illegible] المخالفة الاحرام من ميقات اخر مما قبل كالبلد او الفلاني وكل منهما اما ان يجعل المسبب فيه عين المستاجر له او جزئه او شرطه في نفس العقد او خارجه ما الميقات فكان يقول اجرتك نفسي لاعتمر واحرم بالعمرة من العقيق [illegible] احرم بها من غيره [illegible] بها استوجر له [illegible] يفعل باذن المستاجر فلا يستحق شيئا وان جعله جزء كان قال اجرتك نفسي لاحرم بالعمرة من العقيق واتم [illegible] في العمرة استحق اجرة الحج خاصة [illegible] ولان الظاهر انه لا يستحق شيئا الا ان [illegible] وان جعله شرطا كان قال اجرتك نفسي لاعتمر محرما بها من العقيق او احرم بها منه او بشرط ان احرم بها منه او قال الاجير اجرتك نفسي للعمرة فقال المستاجر استاجرتك بشرط ان تحرم بها منه من العقيق فان اريد نفي استحقاقه شيء مع المخالفة او صحح بل [illegible] فلا اشكال نمع المخالفة لا يستحق شيئا وان لم يصرح بذلك ولا اريد ولم يعلم الحال فهو من مسئلة الكتاب وفيها [illegible] اوجه احدها استحقاق جميع الاجرة مطلقا لانه اتى بما العمرة [illegible] والثاني والثالث استحقاق [illegible] يتعلق بالميقات المشروط غرض وان تعلق [illegible] رد التفاوت وبطل المسمى وله اجرة المثل والرابع رد التفاوت مع عدم الغرض واجرة المثل معه وفيه وجهان الخامس عدم استحقاق شيء مطلقا لانتفاء المشروط بانتفاء شرطه او مع الغرض [illegible] بانه انما اريد بذكره التنبيه دون الشرط وان شرط الميقات قبل العقد وتواطئا على قصده فيه فهو كذكره فيه [illegible] واما الطريق قبل الميقات فالاول وهو ان يجعل السير عين المستاجر له فيه كان يقول اجرتك نفسي لاسير من بغداد الى مكة معتمرا او حاجا [illegible] من الميقات [illegible] على السير الحج او العمرة وان جعله شرطا [illegible] فان خالف لم يستحق شيئا مطلقا [illegible] والثاني كان يقول اجرتك نفسي لاحج من بلد كذا او لاسير من بلد كذا او اعتمر من الميقات [illegible] او لاسير من البلد [illegible] فاذا وصلت الميقات اعتمر [illegible] تكون الاجرة بازاء السير والعمرة جميعا [illegible] السير الذي اختاره لا المسمى ولا اجرة المثل تعلق بالطريق غرض [illegible] واما الحج والعمرة فلما لم يتعين ميقاتهما جاز [illegible] الاجرة ما بازائهما وان احرم من ميقات اخر لكن [illegible] تفاوت الميقاتين ان تفاضلا وكان ما يؤدي اليه الطريق [illegible] افضل [illegible] فان خالف [illegible] لذلك الميقات [illegible] بشهادة الحال [illegible] خصوصية الميقات للمستاجر فيلزم ان لا يستحق [illegible] العقد فينبغي استحقاق [illegible] كاملا وان انعكس الامر لم يطالب بالتفاوت [illegible] والثالث ان يقول [illegible] الشرط [illegible] اجرتك نفسي لاعتمر من بلد كذا او [illegible] من بلد كذا الى الميقات وقال الاجير اجرتك نفسي [illegible] فقال المستاجر استاجرتك بشرط ان [illegible] من بلد كذا او بشرط ان [illegible] فان نوى الشرطية بمعنى عدم استحقاق الاجرة على الحج والعمرة اذا خالف الشرط لم يستحق شيئا بالمخالفة قطعا اتحد الميقات ام لا تعلق بالطريق غرض ام لا والا فهو من مسئلة الكتاب فنقول ان تعلق بالطريق غرض فاما ان [illegible] الغرض [illegible] مع المخالفة كان يكون الغرض التادي الى ميقات مخصوص فخالف الطريق [illegible] الى ذلك الميقات او افضل [illegible]

كتاب الحج من كشف اللثام

نقيصة الاوجه لنوع فيهما اقسام المسمى واستحقاق اجرة المثل وعدم القسامح بين التفاوت ولا معرفة وجه رابع هو عدم استحقاق شيء لانتفاء المشروط بانتفاء شرطه
وخامس هو التفصيل بانه ان كان الغرض شيئا متعلقا بما استوجر له كالميقات والاحتياط للوجوب من باب المقدمة لم يستحق شيئا او استحق اجرة المثل او المسمى مع الرد
والا كالمرور على الخ او ضيعة استحق المسمى كاملا وان لم يتعلق به غرض استحق المسمى كاملا او مع الرد وحكم الشرط قبل العقد وبعده كما تقدم ولو عدل النائب الى التمتع عن
قسيميه وعلم انه تعلق الغرض اي غرض المستنيب بالافضل بان يكون مندوبا او منذورا مطلقا او كان المنوب في اماكن متساوية بين فيتخير اي علم ان الافضل مطلوب له ايضا وبالجملة
التخيير كما في التحرير اجزأ وفاقا للمعظم اذ ما على المحسنين من سبيل ولخبر ابي بصير عن احدهما عليهما السلام في رجل اعطى رجلا حجة مفردة فيجوز له ان يتمتع بالعمرة الى الحج قال نعم انما خالفه
الى الفضل والخير وخلافا لظاهر الجامع والنافع والتلخيص وعلي بن بابويه حصرا على النوع الماذون والجواب ان غيره في حكم الماذون لفرض العلم بقصد التخيير وان ذكره ما
ذكر انما هو للرخصة في الادنى والابعد لتعلق الغرض بالافضل فلا يجزي وفاقا للمعتبر والسرائر لان غيره ما استنيب فيه حقيقة وحكما خلافا لظاهر ابي علي والشيخ والقاضي
فاطلقوا جواز العدول الى الافضل ويمكن ارادتهم التفصيل ويؤيده ان غيره انما يكون افضل اذا جاز فعله للمنوب عنه والنائب ومتى لم يجز فما فعله لا يستحق عليه اجرا الا المسمى
ولا غيره وان وقع عن المنوب لنية النيابة وهو ظاهر في التحرير والمنتهى في الاستحقاق اشكال وغاية ما يمكن للاستحقاق ان يقال انه اتى بالعمرة والحج وقد استنيب
فيهما وانما زادهما كمالا او فضلا وخص في المعتبر والمختلف جواز العدول بالمندوب والحلق وفي المنتهى والتحرير به مع العلم بقصد المستنيب الافضل ولعلهما انما اطلقا
في الاول لبين لظهور القصد فيه ولذا قال في الشرائع يصح يعني العدول اذا كان الحج مندوبا او قصد المستاجر الاتيان بالافضل فعطف بأو ونعم الاطلاق في المعتبر بعد ذلك جواز
العدول اذا علم من المستنيب التخيير وتردد في المختلف في الواجب المخير وعلى الاجزاء فيه في استحقاق شيء من الاجرة وفي الاستبصار بعد خبر ابي بصير فاما ما رواه محمد
بن احمد بن يحيى عن الهيثم النهدي عن الحسن بن محبوب عن علي في رجل اعطى رجلا دراهم يحج بها عنه حجة مفردة قال ليس له ان يتمتع بالعمرة الى الحج لا يخالف صاحب
الدراهم فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون هذا الخبر اخبارا لما اجازه الحج ولا يجب عليه الا عملا ما هو دون الاخر كما يجب عليه التمتع اذا حج عن نفسه والاخر ان
يكون الخبر مختصا بمن كان فرضه الافراد لم يجز ان يتمتع عنه متمتعا لان ذلك لا يجزي عنه والاول انما يكون متنا والا لمن فرضه التمتع فاذا اعطى للافراد وخولف الى
التمتع الذي هو فرضه اجزأ عنه على ان الخبر الاول موقوف غير مسند ونحوه في التهذيب الا في الوجه الاول ولعله اراد بان الخبرين اذا سلم تعارضهما قلنا بالتخيير
لانه الوجه اذا تعارضت الادلة او اراد ان المراد بقوله ليس له ان يتمتع ليس عليه فانه حرف يتناوب فيكون المعنى ان المستنيب اذا اجاز له الافراد لم يجب عليه التمتع
كما يجب عليه اذا حج عن نفسه فهو اولى ولعله اراد في الوجه الثاني بمن فرضه التمتع على التخيير ويجوز النيابة في الطواف عن الغائب والحاضر المعذور كالمغمى عليه و
المبطون كما في الجامع والشرائع والمعتبر اما الغائب فكانه لا خلاف فيه حيا كان او ميتا والاخبار به متضافرة ويؤيده جواز الحج والعمرة عنه وحد الغيبة ابن سعيد
بعشرة اميال لمرسل ابن ابي نجران عن الصادق عليه السلام سئل كم قدر الغيبة فقال عشرة اميال واما المبطون الذي لا يستمسك الطهارة بقدر الطواف فذكره الشيخ وبنوا
حمزة وادريس والبراج وغيرهم والاخبار به كثيرة كقول الصادق عليه السلام في صحيح معوية بن عمار وحسنه المبطون والكسير يطاف عنهما ويرمى عنهما وانما يطاف عنه وعن مثله اذا
لم يرج البرء وضاق الوقت والا انتظر البرء كما سأل يونس ابا الحسن عليه السلام عن سعيد بن يسار انه سقط من جمله فلا يستمسك بطنه اطوف عنه واسعى فقال لا ولكن دعه فان
برئ قضى هو والا فاقض انت عنه واما المغمى عليه ففيه صحيح حريز عن الصادق عليه السلام قال المريض المغلوب والمغمى عليه يرمى عنه ويطاف عنه ولم اره نص له بخصوصه من قبل
المص وابن سعيد نعم اطلقوا النيابة عمن لا يستمسك الطهارة والظاهر عدم اشتراط اذنه واستنابته كما يشترط في سائر الاحياء الا ان يستنيب قبل الاغماء الاحوط افاد
ومن الاصحاب الاعذار والغيبة الحايض اذا ضاق الوقت فلم يمكنها المقام حتى تطهر ولا يكون لها العدول الى طواف الحج كما يحمل عليه صحيح ابي ايوب الخزاز قال
كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فدخل عليه رجل فقال اصلحك الله ان معنا امرأة حائضا ولم تطف طواف النساء ويأبى الجمال ان يقيم عليها قال فاطرق وهو يقول لا تستطيع
ان تتخلف عن اصحابها ولا يقيم عليها جمالها ثم رفع رأسه اليه فقال تمضي فقد تم حجها وهي داخلة فيمن لا يستمسك الطهارة اذا ضاق الوقت والا لم تستنب للطواف
الا اذا غابت فلا يطاف عنها ما دامت حاضرة وان علمت صبرها قبل الطهر في الدروس وفي استنابة الحايض عندي تردد ولا تجوز النيابة عمن انتفى عنه الوصفان
اي الغيبة والعذر للاصل وخبر مرسل ابن نجران عن الصادق عليه السلام سئل الرجل يطوف عن الرجل وهما مقيمان بمكة قال لا ولكن يطوف عن الرجل وهو غائب عن مكة
من خبر يونس وكانه اتفاقي حتى ان المريض المستمسك طهارته اذا لم يستقل بالمسير حمل وطيف به كما قال الصادق عليه السلام في صحيح معوية بن عمار الكسير يحمل فيطاف به والمبطون
يرمى ويطاف عنه ويصلى عنه وسأل صفوان في الصحيح ابا الحسن عليه السلام عن المريض يقدم مكة فلا يستطيع ان يطوف بالبيت ولا بين الصفا والمروة قال يطاف به
محمولا يخط الارض برجليه حتى تمس الارض قدميه في الطواف ثم يوقف به في اصل الصفا والمروة اذا كان معتلا وسأله اسحق بن عمار عن المريض يطاف عنه بالكعبة
فقال لا ولكن يطاف به وقال الصادق عليه السلام في صحيح حريز المريض المغلوب والمغمى عليه يرمى عنه ويطاف به قال المعتبر والفرق بينهما ان الطواف بنفسه والرمي يسنده والحامل
والمحمول ان تعدد بان حمل اثنين فصاعدا احتسبا اي لهما اي يحتسبا بنوى الحامل بحركته الذاتية الطواف لنفسه والمحمول بحركته العرضية الطواف لنفسه كما في النهاية
والمبسوط والوسيلة والشرائع والتهذيب وغيرها لصحيح الهيثم بن عروة التميمي قال للصادق عليه السلام اني حملت امرأتي ثم طفت بها وكانت مريضة فقال اني طفت بها بالبيت في طواف
الفريضة وبالصفا والمروة واحتسبت بذلك لنفسي فهل يجزيني فقال نعم ولانتفاء المانع فانهما شخصان متخالفان ينوي كل بحركته طوافه ولا يفتقر المحمول الى نية الحامل طوافه
وان لم يكن المتحرك حقيقة بالذات الا الحامل كراكب البهيمة وفي المنتهى والتذكرة وكما يحمل في الوقوف بعرفات وفيه نظر خالف الشافعي بناء على استلزامه ثنية فعل واحد
طوافين لشخصين وفيه ولا منع الملازمة ثم منع بطلان اللازم لا ان حمل اثنين فصاعدا اجاز وبه يظهر ان المحمول اذا كان مغمى عليه او صبيا جاز للحامل نية طوافه مع طواف
نفسه كما نطق به صحيح حفص بن البختري عن الصادق عليه السلام في المرأة تطوف بالصبي وتسعى به هل يجزي ذلك عنها وعن الصبي فقال نعم وفي الايضاح انه انما يجوز على القول بجواز
ضم التبرد في نية الوضوء وان كان الحمل باجرة فكذا يجوز الاحتساب كان الاستيجار للحمل او للطواف به كما في المبسوط الا اذا على اشكال من ان الحمل غير الطواف فهو كما لو استوجر
لحمل متاع وطاف وهو يحمله والطواف به لا معنى له الا الحمل في الطواف ومن اقتضاء الاستيجار استحقاق هذه الحركة عليه لغيره فلا يجوز له صرفها الى نفسه كما اذا استوجر للحج و

في أحكام النائب

خبر ابن علي واستحسنه في المختلف ثم قال والتحقيق انه ان استوجر للحمل في الطواف اجزء عنهما وان استوجر للطواف لم يجز عن الحامل قلت والفرق ظاهر لانه على الثاني كالاستيجار للحج و
لكن الظاهر انحصار معنى الطواف بالصبي والمغمى عليه فان الطواف بغيرهما انما هو بمعنى الحمل نعم ان استاجر غيرهما للحمل فبغير طوافه لم يجز الاحتساب وكفارة الجناية والهدي في
التمتع والقران على النائب لدخول الهدي في الاعمال المستاجر لها وكون الكفارة لجناية اكتسبها كما اذا اخر في حجر ثوبه او قتل نفسا ولا نعرف في شيء منهما خلافا وفي الغنية الاجماع
على حكم الكفارة ولو احصر او صد تحلل بالهدي ولا قضاء عليه للاصل والحرج وان كانت الاجارة مطلقة على اشكال من ذلك وهو ظاهر كلام الاكثر ومن وجوبه عليه مطلقا كحجة
الاسلام وان لم يجب على المستاجر فلا يبرء الا بفعله وهو خيرة المنتهى والتذكرة فان كان هذا الحج ندبا عن المستاجر تخير في الاستيجار ثانيا والا وجب الاستيجار وعلى الاجير رد
الباقي من الاجرة وهو ما بازاء الباقي من الافعال وهو من بقية الطواف الى اخر الافعال ولكن عليه حجة الاسلام وحجة منذورة وغيرهما والحيض او منذورتين او مختلفين ان
يستاجر اثنين لهما في عام واحد مع العذر المانع لحجه بنفسه لانهما فعلان متباينان غير مرتبين وفي الخلاف الاجماع عليه خلافا لبعض الشافعية وصحح الجمان تقديم الاولى لحجة
الاسلام او غيرهما ولو مندوبا لوقوعهما في عام واحد وانما يبطل المندوب والمنذور الذي يتصرف الى العرض انه الحل بخلاف لاحمد وبعض الشافعية في حجة الاسلام وان نوى النذر
او النذر واحتمل الشهيد وجوب تقديم حجة الاسلام ان وجبتا على الحاج عن نفسه وتسبب نظرا الى غيرهما ان قدم الى فصبه كلام الشيخ مع نصه على العدم وعلى الانصراف
فهل له المسمى قال الشهيد لقربه ذلك لانيانه بما استوجر له والغلبة من فعل الشارع فالوجه يفسخ اجارة الاجير ولو نقل النائب بعد التلبس عن المنوب عنه الى نفسه لم يجز عن
احدهما ولذلك لا اجرة له وفاقا للشرائع فانما الاعمال بالنيات فاذا نوى بالحرام النيابة لم يقع ولا ما بعده عن نفسه واذا نوى بالباقي عن نفسه لم يقع عن المنوب خلافا للخلاف و
المبسوط والجواهر والمعتبر والجامع والمنتهى والتحرير فالغوا النقل واوقعوه عن المنوب لعطوا النائب المسمى كاملا لان الافعال كلها استحقت للمنوب بالاحرام عنه فلا يؤثر العدل
كما لا يؤثر فيه نية الاحلال بل يبقى هو محرم بدعوى كون ما علمه لا يؤثر العدول في النية في الصلوة ولخبر ابن الحجر عن الصادق ع في رجل اعطى رجلا ما لا يحج به عنه فحج عن نفسه فقال
هي عن صاحب المال وهو مع الضعف يحتمل ان يثاب له ولما فسد من الافعال فالظاهر انه لا يحل الا بفعلها ثانيا مسائل خمس عشرة الاولى لو اوصى بحج واجب اخرج من الاصل ان
كان حج الاسلام فاتفاقا وان كان غيره فعلى الخلاف فيما مضى وان لم يعين القدر للاجرة اخرج اقل ما يستاجر به من اقرب الاماكن الى مكة من الميقات فما قبله مما يمكن الاستيجار منه
على المختار وعلى القول الاخر من بلد الموت ان عين الاجير دون الاجرة نزل حينئذ على ان يرضى الا بان يرضى ان يخرج من الثلث والا استوجر غيره وان كان الموصى به ندبا فكذلك يخرج
اقل ما يستاجر به من اقرب الاماكن من الثلث وان شهد الحال بالاخراج من بلد اتبع ان وفى الثلث ولو عينه اي القدر فان زاد على اقل ما يستاجر به ولم يجز الوارث اخرج الزائد
من الثلث في الواجب والجميع في المندوب في الواجب غير حجة الاسلام على قول ولو اتسع المعين للحج من بلده وخرج من الثلث او اجاز الوارث وجب الاخراج منه واجبا كان او مندوبا
والا يتسع له فمن اقرب الاماكن من البلد فالاقرب الى الميقات ومنه مكة ولو قصر عن الاقل عاد ميراثا على راي وفاقا للمبسوط والسرائر لانكشاف بطلان الوصية وفي النهاية و
الشرائع والجامع والتحرير والتذكرة والمنتهى يصرف في وجوه البر كخصوص التصدق بالذكر في وصايا الجامع لخروجه عن الارث بالوصية واختصاصه بالميت فيصرف فيما يعود
وللمنع مجال ولخبر علي بن مزيد صاحب السابري سال الصادق ع رجل اوصى اليه بحجة ما وصى به ان احج بها عنه فنظرت في ذلك فلم يكف للحج فسالت من عندنا من الفقهاء فقالوا تصدق
بها فقال ع ما صنعت فقال تصدقت بها فقال ضمنت الا ان لا يكون يبلغ ما يحج به من مكة فان كان لا يبلغ ما يحج به من مكة فليس عليك ضمان وتردد في المختلف وقيل ان كان قصر
ابتداء كان ميراثا وان طرء القصور فلا وهو وجيه وقيل ان كان الحج واجبا عاد ميراثا والا صرف في البر ولعله للتساوي للمبرات المندوبة وشهادة الحال بان الوصية بالحج
المندوب انما هو لادراك الفضل قطعا فما قيل في العدول الى النوع الافضل والواجب لما وجب اخراجه ان لم يوص به لم يكن للتعيين مدخل فيه بل انما يخرجه من التلث والزائد على الاقل
عاد ميراثا وقيل ان امكن استنمائه حتى يكمل للحج ينبغي جوازه وفيه نظر ثم الظاهر ما في الدروس من انه ان وسع احد النسكين وجب وكذا ان وسع بعض الافعال مما يتعبد به
وحده كالطواف والهدي الثامنة يستحق الاجير الاجرة بالعقد فان لم يجب تسليمها اليه قبل الفعل بل لا يجوز للوصي الا مع اذن الميت او شهادة الحال قال الشهيد الا ان يوقف
الحج على تسليم الاجرة فامتنع المستاجر فالاقرب انه الفسخ فان خالف الاجير ما شرط عليه فلا اجرة له على المخالف لانه فعل بغير اذن المستاجر الا النوع اذا كان افضل والشرط
النوع في التخيير فتخيير شرطا فيصح بلا استثناء واما الطريق وغيره فلا اجرة له على ما خالف الشرط فيه لا المسمى ولا اجرة المثل لما عرفت وانما له اجرة ما علم عداه وفي المنتهى
عن الشيخ ان له اجرة المثل ان خالف الشرط وذلك لقوله في المبسوط فان تعدى الواجب رد الى اجرة المثل قلت يجوز ان يريد الرد في المشروط الذي لم يشترط لا الشرط فلا
خلاف انه التاسعة لو اوصى بحج وغيره قدم الواجب اخراجه من اصل التركة وهو كل مالي محض كالزكوة والخمس والصدقات المنذورة والديون او بدني مالي كالحج اي اخرج من
الاصل والى في الوصايا بالحج او غيره فمن الثلث لو عينه من الثلث لم يحتج فيه وانما يفيد تعيينه ان لا يخرج غيره الا من بقية الثلث لا من جميعه نعم ان جمع بينه وبين غيره
وعين الكل من الثلث اختلف هل يقدم الواجب جميعه من الثلث فما بقي منه كان لغيره وان لم يف بطلت الوصية فيه ام يقسم الثلث مع المنسو عليهما بالحصص فما بقي من الواجب
من الاصل ولو وجب الكل فسمت التركة عليها بالحصص مع القصور كما في الشرائع والمبسوط لانتفاء الرجحان وان نسب بينها ما في الوصية ان لا غيره بالوصية فيهما لو وجبه اخراجه
بدونهما ويحتمل لقصوره بان لا يمكن الحج بما يصيبه لا من مكة ولا يمكن الا احد النسكين فما يصيبه من تحصيصه فيه وفي احد النسكين ان امكن او في بعض الافعال او يعود ميراثا
على القول به او في وجوه البر قيل او الوصايا الاولى بهذا في التذكرة عن بعض الاصحاب تقديم الحج وهو خيرة المنتهى وقضية الطلاق كلام ابي ابن زهرة وسعيد ما رواه ابن
عنبه زكوة مواجبة وحجة الاسلام فاوصي بهما وليس له تركة تفي بهما الحج من حجة الاسلام من اقرب المواضع والباقي من الزكوة وكان يبدل علي بن فارس الى عمار الى بن عم
فقال الذي اخفى وازدت ان يحج وانها الماتت فقال ع لو كان عليها دين اكنت قاضيه قال نعم قال فاقض دين الله فهو احق بالقضاء وهو ضعيف سنده اورد ابي داود الى
الاولوية ممنوعة ويمكن ان يكون اشارة الى مضمون الرواية وذات المنتهى جمعوية بن عمار انه امرأة اوصت بثلثها يتصدق به عنها ويحج عنها ويعتق عنها فلم يسع المال
فقال فسالت ابا حنيفة وسفيان الثوري فقال كل واحد منهما انظر الى رجل قد حج فقطع به فيقوي ورجل قد سعى في فكاك رقبة فبقي عليه شيء يعتق ويتصدق بالبقية
فاعجبني هذا القول وقلت للقوم يعني اهل المرأة اني قد سالت لكم فتريدون ان اسال لكم من هو اوثق من هؤلاء قالوا نعم فسالت ابا عبد الله ع عن ذلك فقال ابدا بالحج
فان الحج فريضة وما بقي فضعه في النوافل الثالثة لو لم يعين الموصي بالحج العدد كفى بالمرة كما في السرائر وكتب المحقق للاصل البراءة ولو علم قصد التكرار لا الى حد كانت فيه

كتاب الحج من كشف اللثام

بعينها قوى ذلك سنة او ابدا او كثيرا او لو حنوه بشيء في الثلث ما عليه عمل خبر محمد بن الحسن قال للرضا عليه السلام سعد بن سعد اوصى حجوا اعني بهما ولم يسم شيئا ولا ندري كيف ذلك فقال
يحج عنه ما دام له مال فالابهام فيهما بمعنى ابهام العدد والمال الذي الاخير بمعنى الثلث لانه دين فاذا دعليه قال الميت بمعنى نفوذ وصيته فيه وعلى ما قلنا انهما الشيخ وجماعة
فذكروا انه يحج عنه ما بقي من الثلث على قصد التكرار والا ويمكن ان يكون الخبر ان بمعنى انه يحج عنه الى ان يأتي شيء بعد وصيته مقدما عليه بمعنى انه يخرج من الثلث فلا
يفهم التكرار اصلا ولو نص على التكرار كل عام والقدر ففال اجعلوا نعني كل عام حجة او ازيد بغلة البستان الفلاني او بعشرة دنانير ابدا او مطلقا او الى عشرة اعوام
مثلا فقصر القدر وطيفه السنة جعل ما للسنتين او ازيد في السنة وبعض ما للسنة الاخرى لسنة ما للحجتين او ازيد ما للحجة وبعض ما للاخرى لحجة للخروج الاول عن المبرأة
وجوب صرفها في الحج بالوصية ووجوب العمل بالوصية بقدر الامكان وكان الوصية وصية بامرين الحج وصرف القدر المخصوص فيه فاذا تعذر الثاني لم يسقط الاول
ولخبر علي بن محمد الحضيني كتب الى ابي محمد عليه السلام ان ابن عمي اوصى ان يحج عنه بخمسة عشر دينارا في كل سنة وليس يكفي ما تأمرني في ذلك فكتب عليه السلام تجعل حجتين في حجة فان الله تعالى عالم بذلك
وخبر ابراهيم بن مهزيار كتب اليه اعلمك يا مولاي ان مولاك علي بن مهزيار اوصى ان يحج عنه من ضيعة صير ربعها لك في كل سنة حجة بعشرين دينارا وانه قد انقطع طريق البصرة
فتضاعف المؤن على الناس فليس يكتفون بعشرين دينارا وكذلك اوصى عدة من مواليك في حجهم فكتب عليه السلام يجعل ثلاث حجج حجتين ان شاء الله والخبران وان ضعفا لكن عمل الاصحاب
بهما وايدهما الاعتبار وان امكن ان يقال بالعود ميراثا او صرفه في غيره من البر اتم الظاهر انه ان لم يكف نصيب حجة لها من البلد وكفى لها من غيره استوجر من حيث يكفي
ولا يصرف فيهما ما للاخرى وان نص في الوصية على الاستيجار من البلد ولكن الخبر الاخير قد يوهم الخلاف ويمكن تنزيله على عدم امكانه من الميقات ايضا مشهر المستودع الى القدر
عليه قبل موت المودع المشغول بحجة واجبة حجة الاسلام او غيرها كما يقتضيه الاطلاق والاطلاق المهذب والنافع وشرحه واقتصر في غيرها على حجة الاسلام لاختصاص النص
بها انقطاع الاجر من الوديعة اجرة المثل من البلد والميقات انه لم يوص والمسمى ان اوصى وخروج الزائد من الثلث ان اجاز الوارث فيحج عنه بنفسه او يستاجر عنه بها القطعة
مع علمه بمنع الوارث باطالة الغالب كما في النهاية والمبسوط والمهذب والسرائر ويمكن شمول العلم له اما جواز ذلك فقطع به الشيخ واكثر لصحيح بريد سئل الصادق عليه السلام عن
رجل استودع مالا فهلك وليس لولده شيء ولم يحج حجة الاسلام قال حج عنه وما فضل فاعطهم ولخروج هذا المقدار من الميراث فلا يجب تسليمه الى الوارث وهذا الدليل
يعم الحكم لغير حجة الاسلام بل لغير الحج من الحقوق المالية كالديون والزكوة وغيرها واما الوجوب فلظاهر الامر ولتضمن خلافه تضييع حق واجب على الميت وتضييع
حق المستحق للمال الا ان يختص الحق بالمستحق لذلك العقد من المال فجاز به مع العلم بعدم اداء الوارث فيجب تسليمه اليه دون غيره ويضمن ان خالف واما منع الوارث وانما قيد
بعلم منع الوارث او ظنه لعدم اختصاص الحق بغير الوارث فيرد ان يحق اداء الوارث له من غيره فلا يجب عليه الاداء ومساواة الوارث صاحب الحق في التعلق باعيان ما عنده فلا يجوز
له الاداء منه بدون اذنه من فقد يرشد اليه قوله وليس لولده شيء واشترط في التذكرة امن الضرر فلو خاف على نفسه او ماله لم يجز وهو ظاهر وان لا يتمكن من الحاكم فان تمكن منه
وكان يشهد على الاثبات للحج او نحوه من الحقوق لمالية فيرد مشترط لم يجز له الاستقلال به وهو حسن ولعل في حكم الوديعة غيرها كالدين والغصب والامانة الشرعية كما في الروضة
والدروس وان امتنع بعض الورثة دون بعض استاذن غير الممتنع ولو تعدد الودعي وعلموا الحق وعلم بعضهم ببعض توازعوا او وجب التقسيط عليهم كفاية ولو فعلوه جميعا
بدء السابق وغرم الباقون وبرد فيه الشهيد مع الاجتهاد لعدم التفريط ولو اتفقوا اسقط عن كل منهم ما يخصه خاصة قال الشهيد ولو علموا بعد الاحرام اقرع بينهم
وتحلل من لم يخرج له القرعة النيابة فانه يجوز الاستنابة اتفاقا في جميع انواع الحج الواجب والعمرة الواجبة تمتعا وقرانا وافرادا اسلاميا ومنذورا وشبهه اصالة او نيابة
مع الاذن مع العجز بموت او زمن او غيرهما وفي التطوع مع القدرة عندنا خلافا للشافعي ولاحمد في رواية ومع العجز اجماعا وسواء كان عليه حج واجب مستقر او غير
او لم يكن يمكن من ادائه فعجز او لم يقدر على الحج الان بنفسه واجبا ويستنيب غيره في التطوع خلافا لاحمد فلم يجز الاستنابة فيه فما اشتغلت ذمته بالواجب لا يجوز له فعله
بنفسه فالاستنابة اولى والجواب المنع فانه انما لا يجوز لفعله الاخلال بالواجب نعم ان اخل به الاستنابة به لقصور النفقة ونحوه لم يجز عندنا ايضا وقد احصى علي
بن يقطين في عام واحد ثلاثمائة ملبي وماتين وخمسين وخمسمائة وخمسين وعن محمد بن عيسى اليقطيني انه بعث اليه الرضا عليه السلام رزم ثياب وغلمانا وحجة لي وحجة لاخي وحجة ليونس بن عبد
الرحمن كلها نيابة عنه ولا يجوز الحج عن المعضوب ونحوه من الاحياء بغير اذنه لانه عبادة يفتقر الى نية النيابة عنه كالزكوة فلا يصح بلا استنابة ولما في قرب الاسناد
للحميري عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام سال الخامس عن رجل جعل ثلث حجته لميت وثلثيها لحي فقال للميت فاما للحي فلا ولوجوب الواجب منه عليه
وعدم العلم بانه يسقط الا بالاستنابة للاصل بقاء اشتغال الذمة به ولوجوب الاستنابة عليه وعدم الدليل على سقوطها عنه ونص على تعميم الحكم في المنتهى للفرض
والنفل وفي الدروس لو كان النسك مندوبا لم يشترط اذن الحي محل الاشبه في التذكرة واما الحي فيمنع بعض العامة من الحج عنه الا باذنه فرضا كان او تطوعا لانها عبادة تدخلها
النيابة فلم يجز عن البالغ العاقل الا باذنه كالزكوة وعليه المشترط وثبوت الحكم في الاصل ممنوعان وهو يعطي جواز القرض ايضا ويجوز عن الميت فرضا ونفلا من غيره وصية
بالاجماع والنصوص ولتعذر الاذن من قبله والاصل عدم اشتراط الاذن حينئذ ولتعلق الغرض منه بما بازائه من ماله خلافا لمالك وابي حنيفة فاسقطا فرضه ان مات بلا
وصية واخرجاه من الثلث ان وصى الى النيابة يشترط فيه الاجير علم المستوجر له بناء على ان استوجر لانه يفعله بنفسه وعلمه بافعال ما استوجر له من الحج او العمرة عند ابتدائها
مسئلة الا او تقليدا وكذا اشترط علم المتعاقدين بها عند الاستيجار كما في التذكرة لبطلان العقد على المجهول ويحتمل التسميد الاكتفاء بالعلم الاجمالي كان لا يعلم من الاعمال
سوى النية ومن الطواف سوى الحركة حول الكعبة من مكان ما لتعلم بعد وهو في قوة العلم بوجه معين من الغرر وان لم يبلغ الكنه كالاستصناع والاستيجار للحج فان التفاصيل
غير معلومة قطعا ومن جهالة المنفعة وعدم الوثوق بالتعلم وامكانه مع وجوب الايقاع ولا يتعلق الواجب بالممكن فالنعم لو حج مع مرشد عدل اجزاه اطلق العلم للوثوق
بالتعلم واحتمال الخلاف باق لجهالة عند العقد ويشترط اتساع الوقت لما استوجر والمسير اليه لما عدم التصرف عنه ولا يلزمه المبادرة اليه في العام المعين له او في
العام الاول اذا وجب الفور وحده بل انما يلزمه المبادرة مع اول الرفقة ان احتاج في المسير اليهم او خاف الاحتياج اليهم اولا وان علم رفقة اخرى او عدم الحاجة اليهم بعد احتمال
الخلاف فيجوز فلو اخر واذرك الافعال فلا كلام والا فلا اجرة له للتفريط والاقرب ما في التذكرة من عدم الوجوب لو علم رفقة اخرى او عدم الحاجة اليهم للاصل و
اتساع الوقت فلا يضر احتمال الفوات كسائر الموسعات نعم يتجه الوجوب مع ظن الخلاف بل وجوب المسير الممكن اما وحده او مع الغير ان ظن التعذر مع التاخير حتى تعذر المكنة
اتساع

في جواز الاستنابة في جميع انواع الحج

في احكام النائب

في جواز استيجار الحج بصيغة الجعالة

المبيت او الحرم مثلا في البر او البحر وظن التعذر بعده لغارة او غيرها وجبت المبادرة وان طالت المسافة او سبق صوم مكة على ذي الحجة باشهر الثامنة لو عقد الاستنابة بصيغة
الجعالة كمن حج عني فله كذا صح كما في المبسوط والخلاف والجواهر لاجتماع شروط الجعالة وعموم المؤمنون عند شروطهم وليس للاجير اي للنائب باذنه على المجعول ولا يجوز نقضه
منه وان زادت اجرة المثل او نقصت وللشافعية قول بفساد المسمى واستحقاق اجرة المثل بالاذن واخر بعدم استحقاق شيء لفساد الاذن لعدم تعيين المأذون ولو قال حج عني
بما شئت فتعين النائب دون الاجرة فسدت الاجارة عندنا خلافا لابي حنيفة ولكنه ان حج فله اجرة المثل لفعله باذنه ولو قال حج او اعتمر بمائة صح جعالة لا اجارة كما في الخلاف
واحتمل في المبسوط لجهل العمل فاذا حج مثلا كان له المسمى وابطله الشافعي وقال له اجرة المثل التاسعة لو لم يحج الاجير في السنة المعينة مع التمكن من الفعل انفسخت الاجارة لانتفاء الكل بانتفاء
جزئه وللمستأجر في استيجاره لعام اخر وعدمه ولو ضمن الاداء في القابل لم يجب عليه اجابته ولو اجاب افتقر الى عقد اخر وللشافعية وجهان اصحهما انها لا تنفسخ ولو كانت
الاجارة في الذمة من غير تعيين لعام لم تنفسخ وان وجب التعجيل لعدم الاختصاص بعام بالعقد ولا للمستأجر الخيار في الفسخ خلافا لبعض الشافعية واحتمله الشهيد لان اهل الآ
لا تعذر ولهما ان اهمل لعذر العاشرة لو استأجره للحج خاصة فاحرم من الميقات بعمرة لا لحل بالحج عن نفسه احلها ثم احرم بحج عن المستأجر من الميقات اجزأ بلا اشكال ولكن
ان وزعنا الاجرة على الحج والمسافة واسقطنا المسافة لقصد الاعتمار عن نفسه او لعينه حط من الاجرة التفاوت [illegible] عمرة ان كان في اشهر الحج كلام لاشتغال ذمته بالحج
لاحتمال عدم التمكن من العود ولو لم يعد الى الميقات لم يجزه حجه مع التمكن في الخلاف والمبسوط لانه غير ما استؤجر له فانه استؤجر للحج من ميقات بلده وخلافا للمنتهى والتذكرة
لان المستأجر له هو الحج مطلقا وقد اتى به والانصراف الى ميقات بلده ممنوع ومع التسليم او التصريح بالتعيين فالمستأجر له كفعلين اتى باحدهما فانما عليه رد التفاوت لانه اتى
وفيه انه انما استؤجر لحجة مفردة وميقاتها احد المواقيت والمنزل ولا يجوز الاحرام بها من غيرها لنفسه مع التمكن من احدها فكيف يجزئ عن غيره ولو لم يتمكن من العود احرم
حيث يمكن ولو من مكة واجزأه كما في المبسوط والخلاف ولا نعرف فيه خلافا فلذلك ولعدم الخروج عن المستأجر له لانه الحج من ميقاته وذلك ميقاته ح فلا يرد عليه ما في المنتهى
من انه لو تم دليل عدم الاجزاء في المسألة الاولى لزم هنا ايضا في المحتمل انه استؤجر لحجة مفردة من ميقاتها مع الامكان احد المواقيت ومنزل المنوب بدونه حيث يمكن وفي
الذي [illegible] الحج اذا تعمد النائب الاعتمار عن نفسه لمابعدة الى الميقات سواء تعذر عليه العود او لا الا ان يظن امكان العود او يفرق بين المعتمر عن نفسه وغيره فلذا
لان المعتمر من الميقات لم يجاوزه بلا احرام وقد يفرق بين ان يصل الميقات في احد اشهر الحج او في غيرها ويندفع الاشكال بما ذكرناه وفي احتساب المسافة عن المنوب على
الاجزاء كما في المبسوط نظر بنيت على انه استؤجر للحج من ميقاته اي ميقات كان وميقاته مكة لمن لا يتمكن من العود وخروج المسافة عنه ولا يقدح ظهور الغالب فيه من غير مكة
كما لا يقدح عدم ادراك اختياري الوقوف ومن صرفها الى نفسه فيحط من اجرته فارق التفاوت بين حجه من بلده وحجه من مكة ومن انه انما صرف الى نفسه ما بين الميقات و
مكة فانما يحط منه بازائه وان الاجارة على نفس الحج والمسافة خارجة فيحط من الاجرة ما بين الحج من الميقات والحج من مكة مع عدم اعتبار المسافة قبل الميقات ولكن ما هذين
الوجهين [illegible] الحكم المترتب عليهما هو المترتب على الاول ومن انه قصد بالمسافة الحج الملتزم بالاستنابة الا انه اراد ان يربح في سفره عمرة مخصوصا اذا بلغ الميقات في غير اشهر الحج
فيوزع الاجرة على [illegible] مع احتساب المسافة جميعها فيوزع على حج من بلده احرامها من الميقات وعلى حج من بلده ذلك الا احرامها من مكة ويسقط من المسمى بنسبة التفاوت
وهو خيرة [illegible] في التحرير والمنتهى وفيه انه لم يقصد من الميقات الى مكة الحج الا ان يقال قصده اذ لم يتمكن من العود او يقال انه قصد من اول مسيره من العراق مثلا الحج عن المنوب
[illegible] من الميقات [illegible] بعد اداء الكوفة والاخر هو الوجه ان قصد بقطع المسافة من اوله الحج وان قصد به الاعتمار فالاول الوجه كما ان من قصد بسفره التجارة او طلب
الطريق ثم بدا له في المسلم لما بلغ مكة او الميقات لم يحتسب على الطريق فكذا هنا لم يوجر عليها هذا اذا قصد الاعتمار وحده ولكنه ان ينته الى الحج كان لضم النية الى القربة في نية
الطهارة الحادي عشر لو نوى بعد الاحرام به [illegible] خلل بعمره عن نفسه كما في المنتهى لا ينقلب الى احرامه او عمل او حجه المنقلب عمرة اليه فانه لم يستأجر [illegible] الا ان يتبرع
بايقاعه عنه ولا اجرة له ما يستعاد منه ما اخذ ان تعين الزمان ولو كان التعيين بعد [illegible] فلا اجرة المثل من بلده الى الميقات او الحج الى حين العدول في [illegible] في المبسوط
لانه فعل لاجرة فعل باذنه فيستحق عليه اجرة واذا لم ينته بطلت الاجارة والمسمى فيهما بالنسبة الى الكل والجزء انما قصد بالاجارة تبعا للكل فلا يتوزع على الاجزاء والاذن
في البعض [illegible] بنسبته ما فعل الى الجميع لان المستأجر له افعال متعددة وان كان لمجموعها اسم واحد فاذا بطلت الاجارة والتسمية بالنسبة الى بعضها لم يلزم الكل
ما بنسبته [illegible] ولا يلزم الغرم على المستأجر ان زادت اجرة المثل على المسمى وعلى الاجير ان نقصت الثانية عشر لو افسد النائب حجه فعليه القضاء كما ان
[illegible] عن نفسه كما في الخلاف والمبسوط والسرائر لانقلاب الفاسد الى نفسه كما اذا اشترى الوكيل في شراء شيء بصفة على خلاف الصفة والقضاء
[illegible] عليه عن نفسه وعقوبة لعلي الافساد وان تسبب وجوده بفعل الذي هو الافساد دون الاستيجار والاصل عدم تداخل الاسباب خصوصا اذا كان عقوبة
او لا عقوبة على المنوب واذا كان الزمان معينا فلا يقع ذلك [illegible] في غيره فاذا انتفت حجة عن نفسه لا عن المنوب الفاسد ايضا انما يقع عن نفسه كان فرضا او عقوبة اما اذا كان عقوبة
[illegible] وليس المستأجر له [illegible] حجا اسلاميا فيما كان فرضا كما في النهاية [illegible] فان كانت النيابة [illegible] معينة انفسخت وعلى المستأجر [illegible]
[illegible] استيجاره ثانيا [illegible] الصلاح او استيجار غيره ولو كانت مطلقة [illegible] وان [illegible] الا ان التعجيل لما عرفت خلافا لظاهر [illegible]
[illegible] فرضه [illegible] عليه بعد القضاء حجة النيابة كما في المبسوط والخلاف والسرائر قطعا والمعتبر احتمالا [illegible] وليس للمستأجر الفسخ وان [illegible]
[illegible] الشهيد [illegible] واحتمل هنا الاكتفاء باتمام الفاسد والقضاء [illegible] الزمان [illegible] المعتبر [illegible]
[illegible] ودليله [illegible] حكم النائب حكم المنوب [illegible] وضعفه في المعتبر [illegible] بخبر اسحق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم [illegible]
على حج [illegible] عليه الحج من قابل [illegible] عن الاول نعم [illegible] القضاء عقوبة فالفاسد [illegible] كفارة [illegible]
الحج [illegible] اسحق بن عمار يسأل الصادق عن رجل حج عن رجل فاجترح في حجه شيئا يلزم فيه الحج من قابل [illegible] الاول تامة [illegible] وان كان انما
[illegible] هو الفرض الذي كان وجب عليه [illegible] فسد حجة الاسلام عن نفسه [illegible] الاستيجار [illegible]
[illegible] نفسه لا استطاعة [illegible] في النيابة المعينة ان السبب هو الاستنابة [illegible] المؤمنات والمحتمل [illegible]

[illegible]

[illegible]

كتاب الحج من كشف اللثام

وجوه احدها انفساخ الاجارة مطلقا ان كان الثاني فرضه وهو ظاهر الشرايع والثاني انفساخها مع التعيين دون الاطلاق ووجوبه ثالثها مع الاطلاق بنائبه
خيرة الشهيد والخامس ان كان الثاني عقوبة لم ينفسخ مطلقا ولا علية حجة ثالثة وهو خيرة التذكرة واحد وجهي المعتبر والمنتهى والسابع ان الملفق الاستنابة لم ينفسخ ولا
عليه حجة ثالثة وان فسدت فان كان الثاني فرضه انفسخت الا فلا وهو محتمل المختلف والثامن انفساخها مطلقا ان كان معينة كان الثاني عقوبة ولا تنصرف الاطلاق
الى العام الاول وفسد الحج الاول فان كان فرضه والتاسع عدم انفساخها مطلقا وكل ذلك يحتمله الجامع والمعتبر والمنتهى والتحرير لعدم استحقاق اجرة له يجزي الحج عن نفسه **الثالث**
عشر ان عين المستاجر الزمان في العقد تعين فان فات انفسخت الاجارة فات بتفريطه او بغيره خلافا لاحد وجهي الشافعية بناء على كونه كتاخير الدين عن محله وان لم
يعين اقتضى الاطلاق التعجيل كما في المبسوط والسرائر والشرايع والجامع وعن الشهيد تعميمه لكل اجارة
مطلقة ودليله غير واضح الا على القول بانتفاء الاطلاق لامر المبادرة فادلته ادلته وفي ان سلمت فخير بانها انما منوع وكلام المعتبر يقتضي العدم لتجويزه ان يوجر الاجير
نفسه لاخر ان استاجره الاول مطلقا واحتمله المص في المنتهى وقطع بالجواز اذا اطلقت الاجارتان وكانه لذلك لا لسبق الاولى على تاخير الثانية والتعجيل على القول به للنص
للتوقيت فان اهمل لم تنفسخ الاجارة فيجب لا حمله الاجارة او لا كان للمستاجر استاجر لنفسه ولميته لا للمستاجر خيار الفسخ الا على ما احتمله الشهيد في اجارة بعض الشاه
مع قوله بعدم انقضاء المطلق التعجيل ولو كان المستاجر حيا مغصوبا فان العذر ما يجب لانفساخ اذا كان استاجره لواجب ولو شرط التاجيل عاما معين او ازيد جاز عندنا
خلافا للشافعي لان الواجب المغصوب امكان استيجار من يبادر اليه **الرابع عشر** لو عين الموصي النائب والقدر تعينا لوجوب العمل بالوصية ولا يجب على النائب القبول
للاصل فان زاد القدر عن اجرة المثل له من الميقات او البلد على الخلاف ان كان الحج ندبا او لم يخرج من الثلث اخرج ما يحتمله الثلث ان لم يجز الوارث فان كان ندبا اعتبر الجميع منه
ان كان واجبا فالزايد خاصة ولا يعطى غير النائب المعين بالوصية فما يمكن فان بعد النائب به فلا كلام والا استوجر به غيره عملا بالوصية بقدر الامكان ويحتمل استيجاره
باجرة المثل ان نقصت عما اوصى به كما في التحرير والمنتهى لان الزايد عليها انما اوصى به له وحده كما في المبسوط فاذا امتنع منه وهو مستوجه التحرير والمنتهى فان لم ندا بالعي المثل فحق
من يرضى بالموصى به فلا كلام وان لم يوجد فالوجه اخراج الواجب باجرة المثل ويحتمل ان يوقف عند امتناع النائب عن المعين استيجار بالموصى به ان علم ان الغرض تحصيل الحج
به وان تعلق الغرض فيه بالنائب المعين استوجر غيره باجرة المثل ولو عين النائب في انطلق القدر استوجر النائب المعين باقل ما يوجد ان يحج عنه به فيما ان لم يزد على الثلث
والنص في المبسوط مثله ولا في التحرير ولا في المنتهى ولكن اراد بها القيد وان ادنيها ما يرضى الى الثلث كما احتمل في التحرير او بما يحتمله الثلث او باقل ما يوجد من يحج عنه به
فان لم يرض المعين استوجر غيره باقل ما يمكن ان يحج به عنه عملا بالوصية بقدر الامكان ويأتي في الوصايا احتمال البطلان في المذهب ياتي على ما مر عن الدروس البطلان
ان تعلق الغرض بخصوص النائب او العمي ان تعلق بتحصيل الحج **الخامس عشر** لو نذر الاجير المستاجر على المباشرة اي مباشرة النائب الحج بنفسه كان قال اجرتك
نفسي لاحج او استاجرتك لتحج او اطلق نحو اجرتك نفسي واستاجرتك الحج لم يجز للنائب الاستنابة اما في الاول فظاهر واما في الثاني فينصرف الى الاول لانه المتبادر
لشهادة غالبا بكون الاجرة المسماة في مقابلة افعال الحج لا الاستنابة لها ولو استناب فحج النائب لم يجز عن المنوب عنه ولا يستحق احد منهما اجرة على ما له او قال المستنيب
ان علم نائبه بالحال فلو فصل لامر انه كان يقول لاجيره اجرتك نفسي لاوقع الحج عنك بنفسي وبغيري والمستاجر استاجرتك لتوقع الحج عني بنفسك او بغيرك جاز
الاستنابة وعليه يحمل خبر عثمن بن عيسى قال للرضا عليه السلام ما تقول في الرجل يعطي الحجة فيدفعها الى غيره قال لا باس ولو امره بالاستنابة لم يجز ان يحج بنفسه الا ان يعلم
انه اولى برضاه به فهمل الخبر اذ كان تفاوت من الاثنين بادنى ما اشترط عليه **المقصد الثاني في افعال التمتع** وهي افعال الاخرين بالعيانها وان امتاز عنهما
عن حج باني وانما خصه بالذكر لتضمنه النسكين وفيه فصول سبعة **مقدمة الواجب** منها اربعة عشر ويدخل فيهما انها فانما الاعمال بالنيات كما
يدخل في الاحرام التلبية وصرح بها الشيخان وجماعة وليس الثوبين وصرح به سلار وجماعة ونزول منى انما يجب لمناسكها فليس واجبا اصليا وعد في الشرايع
كذا المبيت انما يجب من باب المقدمة وعد سلار ومن رأى طواف النساء في عمرة التمتع زاده وركعتيه ومن اراد التصريح بالنيات زادها كالشيخ ومن تبعه لكنهم اكتفوا
بنية الاحرام او المطلق وهذا وعدها واحدا وعد في الشرايع في افعال العمرة دون الحج وزاد سلار لثم الحجر واستلام الركن اليماني ونزول المزدلفة ولم يعد الشيخان
الرمي والحلق والتقصير من المفروضات وجعلاهما في المقنعة والنهاية من السنن وكذا الشيخ ابو الفتوح في روض الجنان وفي الجمل والعقود وكتابي الاخبار الرمي
مسنون ففهم ابن حمزة والمص في المنتهى والمختلف والشهيد الاستحباب وحمله ابن ادريس على مقابل الفرض بمعنى ما ثبت وجوبه بنص القرآن ونفى الخلاف بين اصحابنا
في وجوب الرمي قال ولا اظن احدا من المسلمين يخالف فيه ولكنه انما ذكره في الرمي ايام التشريق وفي النافع وفي وجوب رمي الجمار والحلق او التقصير تردد واشبهه الوجوب
وليس في المقنعة ذكر لصلوة الطواف في فروض الحج وانما دخلت في عموم السنن وادخلها سلار في المندوبات وحكاه الشيخ في الخلاف عن بعض الاصحاب ولم يذكرهما ابن
زهرة في الافعال اصلا ولكنه نص بعد ذلك في الصلوة على وجوبها وانه مجمع عليه فكانه ادخلها في الطواف وجعلها واجبا برأسه لا من افعال الحج وعلى الجملة فا
ان الواجب هذه الستة عشر الاحرام بعمرة التمتع والطواف لها وركعتاه والسعي لها والتقصير والاحرام للحج حج التمتع والوقوف بعرفات والوقوف بالمشعر ومنا
سك منى بعد نزولها وهي الرمي يوم النحر وايام التشريق والاول وحده لنا نية غيره عن الاحلال والذبح او النحر والحلق بها او التقصير والطواف للحج وركعتاه والسعي
له وطواف النساء وركعتاه وفي كل منها واجبات ومندوبات كما سنفصل ثم هي بعينها واجبات القران والافراد كما ذكرنا الا ان القارن والمفرد يقدمان عمرة
مفردة متاخرة عن الحج فيلزمهما طواف اخر للنساء وركعتان له والمتمتع يقدم عمرة التمتع على حجه والاشعار والتقليد للقارن كالتلبية لغيره فيدخلان في الاحرام
والاركان منها اعني ما تبطل بتركه عمدا منها ما عدا مناسك منى وصلوة الطواف وطواف النساء والتقصير بين النسكين والنيات كنيات ساير العبادات في الركنية او الشرطية او التردد بينهما
ولا ثمرة لهذا الخلاف هنا لبطلان النسك بانتفائها عمدا او سهوا اتفاقا وفي كون التلبية خلاف ففي المبسوط وجمل العلم والعمل وشرحه للقاضي والجمل و
العقود والمهذب والوسيلة والغنية وفي النهاية والمراسم والكافي والسرائر والمختلف والدروس لركنيته وحكاه السيد في الجمل عن الاصحاب في لا يتوهم من انه اذا لم ينعقد
الاحرام الا بها كانت كنا ادام لتنبه لكون الشيخ في المبسوط والجمل والقاضي في المهذب وشرح الجمل نصا على انعقاده بها وباقي الاجماع عليه وكيف ذهبا الى عدم ركنيتها انما

قوله ومن رأى طواف النساء الخ اشارة الى ان مسئلة خلافية والمشهور عدم جوازه في عمرة التمتع ووجوبه في العمرة المفردة

وياتي احكام العمرة المفردة ورق ١٩١

في آداب السفر

ستعرف معنى عقده بهما والركن هنا ما يبطل النسك بتركه عمدا او سهوا فان يبطله تركهما مطلقا وكذا النية والتلبية ان لم ينعقد بغيرها الاحرام وكان عقده بها كعقد الصلوة بالتكبيرة ويستحب امام التوجه الى سفر الحج او غيره الصدقة فقال الصادق ع لحماد بن عثمان افتتح سفرك بالصدقة واخرج اذا بدا لك وفي خبر كردين من تصدق بصدقة اذا اصبح دفع الله عنه نحس ذلك اليوم وقال الباقر ع في خبر ابن مسلم كان علي بن الحسين ع اذا اراد الخروج الى بعض امواله اشترى السلامة من الله عز وجل بما تيسر له ويكون ذلك اذا وضع رجله في الركاب وصلوة ركعتين فعن النبي ص في خبر السكوني ما استخلف رجل على اهله بخلافة افضل من ركعتين يركعهما اذا اراد الخروج الى سفره ويقول اللهم اني استودعك نفسي واهلي ومالي وذريتي ودنياي وآخرتي وامانتي وخاتمة عملي الا اعطاه الله عز وجل ما سأل وعن غيرهم ما استخلف عبد في اهله من خليفة اذا هو شد ثياب سفره خير من اربع ركعات يصليهن في بيته يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله احد ويقول اللهم اني اتقرب اليك بهن فاجعلهن خليفتي في اهلي ومالي والوقوف على باب داره وان كان ذي صغار فمن حيث يريد السفر منه قارئا فاتحة الكتاب امامه وعن جانبيه وآية الكرسي وكلا من المعوذتين والتوحيد كذلك فعن صباح الحذاء عن ابي الحسن ع لو ان الرجل منكم اذا اراد السفر قام على باب داره تلقاء وجهه الذي يتوجه له فقرأ الحمد امامه وعن يمينه وعن شماله والمعوذتين امامه وعن يمينه وعن شماله وقل هو الله احد امامه وعن يمينه وعن شماله وآية الكرسي امامه وعن يمينه وعن شماله ثم قال اللهم احفظني واحفظ ما معي وسلمني وسلم ما معي وبلغني وبلغ ما معي ببلاغك الحسن الجميل لحفظه الله وحفظ ما معه وبلغه وبلغ ما معه وليس في الفقيه الا الفاتحة وآية الكرسي وكذا في موضع من الكافي وكلمات الفرج فعن معوية بن عمار عن الصادق ع اذا خرجت من بيتك تريد الحج والعمرة ان شئت فادع دعاء الفرج وهو لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين ثم قل اللهم كن لي جارا من كل جبار عنيد ومن كل شيطان رجيم بسم الله دخلت وبسم الله خرجت وفي سبيل الله اللهم اني اقدم بين يدي نسياني وعجلتي بسم الله ما شاء الله في سفري هذا ذكرته او نسيته اللهم انت المستعان على الامور كلها وانت الصاحب في السفر والخليفة في الاهل اللهم هون علينا سفرنا واطو لنا الارض وسيرنا فيها بطاعتك وطاعة رسولك اللهم اصلح لنا ظهرنا وبارك لنا فيما رزقتنا وقنا عذاب النار اللهم اني اعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنقلب وسوء المنظر في الاهل والمال والولد اللهم انت عضدي وناصري بك احل وبك اسير اللهم اني اسألك في سفري هذا السرور والعمل بما يرضيك عني اللهم اقطع عني بعده ومشقته واصحبني فيه واخلفني في اهلي بخير لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم اللهم اني عبدك وهذا حملانك والوجه وجهك والسفر اليك وقد اطلعت على ما لم يطلع عليه احد فاجعل سفري هذا كفارة لما قبله من ذنوبي وكن عونا لي عليه واكفني وعثه ومشقته ولقني من القول والعمل رضاك فانما انا عبدك وبك ولك وغيرها من المأثور من الاذكار كبعض ما بعد كلمات الفرج وما في حسن الثمالي عن الصادق ع قال ان الانسان اذا خرج من منزله قال حين يريد ان يخرج الله اكبر ثلاثا بالله اخرج وبالله ادخل وعلى الله اتوكل ثلاث مرات اللهم افتح لي في وجهي هذا بخير واختم لي بخير وقني شر كل دابة انت آخذ بناصيتها ان ربي على صراط مستقيم لم يزل في ضمان الله عز وجل حتى يرده الله الى المكان الذي كان فيه وعن علي بن الحسين ع ان العبد اذا خرج من منزله عرض له الشيطان فاذا قال بسم الله قال له الملكان كفيت فاذا قال آمنت بالله قالا هديت فاذا قال توكلت على الله قالا وقيت فيتنحى الشيطان فيقول بعضهم لبعض كيف لنا بمن كفي وهدي ووقي وعن الحلبي قال كان ابو جعفر ع اذا خرج من بيته يقول بسم الله خرجت وبسم الله دخلت وعلى الله توكلت لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وعن النبي ص اذا خرج الرجل من بيته فقال بسم الله قالت الملائكة له سلمت فاذا قال لا حول ولا قوة الا بالله قالت الملائكة له كفيت فاذا قال توكلت على الله قالت الملائكة له وقيت والبسملة عند وضع رجله في الركاب فعنهم ع اذا ركب الرجل الدابة فسمى ردفه ملك يحفظه حتى ينزل وان ركب ولم يسم ردفه شيطان فيقول له تغن فان قال له لا احسن قال له تمن فلا يزال يتمنى حتى ينزل وعن الصادق ع فاذا جعلت رجلك في الركاب فقل بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله والله اكبر الى غير ذلك من المأثور وتمام الاستواء على الراحلة والذكر المأثور عنده فعن الصادق ع فاذا استويت على راحلتك واستوى بك محملك فقل الحمد لله الذي هدانا للاسلام ومن علينا بمحمد ص سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون الحمد لله رب العالمين اللهم انت الحامل على الظهر والمستعان على الامر اللهم بلغنا بلاغا يبلغ الى خير بلاغا يبلغ الى رضوانك ومغفرتك اللهم لا طير الا طيرك ولا خير الا خيرك ولا حافظ غيرك وعن النبي ص يا علي انه ليس من احد يركب الدابة فيذكر ما انعم الله به عليه ثم يقرأ آية السخرة ثم يقول استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم اللهم اغفر لي ذنوبي انه لا يغفر الذنوب الا انت الا قال السيد الكريم يا ملائكتي عبدي يعلم انه لا يغفر الذنوب غيري اشهدوا اني قد غفرت له ذنوبه وعن علي بن ربيعة الاسدي قال ركب علي بن ابي طالب ع فلما وضع رجله في الركاب قال بسم الله فلما استوى على الدابة قال الحمد لله الذي اكرمنا وحملنا في البر والبحر ورزقنا من الطيبات وفضلنا على كثير ممن خلق تفضيلا سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين ثم سبح ثلاثا ثم قال رب اغفر لي فانه لا يغفر الذنوب الا انت ثم قال كذا فعل رسول الله ص وانا رديفه

الفصل الاول في الاحرام وفيه مطالب **الاول** في تعيين المواقيت اي الامكنة المحدودة شرعا للاحرام منها انما يجوز الاحرام اختيارا من المواقيت الا اذا لم يؤد الطريق اليها وهي ستة فان المنزل الاقرب على ما يجيء فللمعقلات لاهل العراق العقيق بالاجماع والنصوص وكذا البادية وهو في اللغة كل واد شقه السيل اي شقه فانهره ووسعه سمي به اربعة اودية في بلاد العرب احدها العقيق وهو واد يتدفق سيله في غوري تهامة كما في تهذيب اللغة وفي صحيح عمر بن يزيد عن الصادق ع انه نحو من بريدين ما بين بريد البعث الى غمرة وفي الفقيه عنه ع اول العقيق بريد البعث الى ان قال بينه وبين غمرة اربعة وعشرون ميلا بريدان وفي حسن ابي بصير عنه ع حد العقيق بريد اوكاملا وفي مرسل ابن فضال عنه ع اوطاس ليس من العقيق وكتب يونس بن عبد الرحمن الى ابي الحسن ع انا نحرم من طريق البصرة ولسنا نعرف حد عرض العقيق فكتب احرم من وجرة وعن الاصمعي وجرة بين مكة والبصرة وهي اربعون ميلا ليس فيها منزل فهي مرب الوحش قال الشاعر في قوله نعاج وجرة ويقال ميطان وتسمى ساطرة عن وحش وجرة مطفل وقال الصادق ع في صحيح معوية بن عمار يجزيك اذا لم تعرف العقيق ان تسأل الناس والاعراب عن ذلك وفيما العقيق لهم فيه تمام لا يجوز التجاوز عنه بلا احرام ويجوز الاحرام في اي بقعة اريد منها وافضله اوله وهو كما في خبر الحسين بن ابي العلاء عن الصادق ع نحو الاحرام منها ثم المسلخ بفتح الميم وكسرها كما في السرائر واهمال اللام كما في التنقيح وشرح الارشاد لفخر الاسلام على ان يكون ذلك المسلخ وهي النعود وذات عرق كانهما مأخوذ من السلخ لانه الحرب في لواء منها فانه كان ذلك مسلخ فارس العرب الى العقد فلكن العرف في معرفتها التسلخ ويمكن ان يكون المسلخ من السلخ بحركة وهو ماء السماء في الغدران كما في ابن شمعا ثم انه يدل لاذعة ويقبل انه يا حمام الحاء النزع الثياب فيه للاحرام ودليل الافضلية الاخبار والاجماع كما هو الظاهر فانه زاد الحوم منه ما ان ما ان احرامه فقط احره وكثرة ثوابه لكن

في آداب السفر

في ان افضل المواقيت المسلخ

كتاب الحج من كشف اللثام

في حسن معوية بن عمار اول العقيق بريد البعث وهو دون المسلخ بستة اميال مما يلي العراق وبينه وبين غمرة اربعة وعشرون ميلا بريدان يعني غمرة بين بريد البعث وغمرة فكما
يتطرق بحسن اخر لعدم ذكره وقال من صحيح عمر بن يزيد ومرسل الصدوق وقد عنه عم ولا ينافي ذلك افضلية الاحرام من المسلخ لكن الاخبار نصت على افضلية من اول العقيق
ويجوز اختلاف المسافة باختلاف الازمنة وكذا برد البعث ثم لاخفاء في ان الاحتياط في التاخير هذا العذر جمعا بين الاخبار والاحتياط وتحصيل اليقين بالبراءة ولذا
قطع به الاصحاب ثم غمرة فما قبلها الى المسلخ في الفضل وهي باعجام العين وفتحها واهمال الراء واسكان الميم قال الازهري منهلة من مناهل طريق مكة وهي فصل ما بين
نجد وتهامة انتهى ووجه التسمية ح وظاهره وفي شرح الارشاد لفخر الاسلام والتنقيح انها سميت به لزحمة الناس فيها والمعروف عند الاصحاب انه اوسط العقيق
ويؤيده قول الصادق عم في حسن معوية بن عمار اخر العقيق بريد اوطاس وفي خبر ابي بصير حد المسلخ واخره ذات عرق ولكن في الاعم في صحيح عمر بن يزيد وقت رسول الله صلعم
لاهل المشرق العقيق نحوا من بريدين ما بين بريد البعث الى غمرة وقال احدهما عم في خبر ابي بصير حد العقيق ما بين المسلخ الى عقبة غمرة ويمكن الحمل على شدة كراهية
تاخير الاحرام عن غمرة ولبس لاول … لهذا الترتيب جميع العقيق ثم ذات عرق وهي اخره والعرق بعين مهملة مكسورة وراء مهملة ساكنة هو الجبل الصغير وسميت
كما في النهاية الاثيرية قال وقيل العرق من الارض سبخة تنبت الطرفاء وفي شرح الارشاد لفخر الاسلام والتنقيح انها سميت بذلك لانه كان بها عرق من الماء اي قليل
وفي تحرير النووي وتح المصباح المنير انها عن مكة نحو مرحلتين وهي الثنية ويقال هو من نجد الحجاز وفي فتح الباري انها الحد الفاصل بين نجد وتهامة وان بينها وبين مكة
اثنين واربعين ميلا … قول الصادق عم في حسن معوية ان اخر العقيق بريد اوطاس … سهل ابن فضال الاوطاس ليس من العقيق وفي المصباح المنير انها موضع
جنوبي مكة بنحو ثلث مراحل كذا في المغرب وطاس موضع على ثلث مراحل من مكة والمنتهى والتذكرة ان المواقيت الثلثة يعني يلملم وقرن المنازل والعقيق
على مسافة واحدة بينها وبين مكة ليلتان قاصدتان فان اراد من ذات عرق كما في التحرير والقاموس … لا بد من اراده فان ما بين اول العقيق الى غمرة
ان كان … الاخبار وانا اوطاس … في القاموس … فيجوز ان يكون … اخر العقيق منها الى مكة ويكون منها الى ثلث مراحل فصاعدا
في جنوبيها فلم يكن العقيق المذكور … مراحل كما ان المطرزي لم يكن يعرف الا موضعا بحذاء ذات عرق وقال الفيومي انها اوسطه … ذات
عرق وقال الجوهري انه موضع … ذات عرق قبلها بمرحلة او مرحلتين وقال النووي هو ابعد من ذات عرق بقليل وقيل ان ذات عرق كانت قرية فخربت وفي المنتهى
والتذكرة عن سعيد بن جبير انه راى رجلا يريد ان يحرم بذات عرق فاخذ بيده حتى اخرجه من البيوت وقطع به الوادي فاتى به المقابر ثم قال هذه ذات عرق الاولى
وان ذات اخر الميقات فلا يجوز … بغير احرام وجواز الاحرام من ذات عرق هو المعروف بين الاصحاب وفي مرسل … عن الصادق عم وقول الكاظم عم
لاسحق بن عمار كان ابي عم مجاورا هيهنا فخرج يتلقى بعض هؤلاء فلما رجع فبلغ ذات عرق احرم من ذات عرق بالحج وفي النهاية ولا يجعل احرامه من ذات عرق الا عند
الضرورة والتقية وفي المقنع والهداية ولا يؤخر الاحرام الى اخر الوقت الا من علة وظاهرها المنع من التاخير اختيارا ويؤيده ما من خبر عمر بن يزيد وابي بصير وما في
الاحتجاج للطبرسي عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري انه كتب الى صاحب الامر عم يسأله عن الرجل يكون مع هؤلاء ويكون متصلا بهم يحج وياخذ عن الجادة ولا يحرم
هؤلاء من المسلخ فهل يجوز لهذا الرجل ان يؤخر احرامه الى ذات عرق فيحرم معهم لما يخاف الشهرة ام لا يجوز الا ان يحرم من المسلخ فكتب اليه في الجواب يحرم من ميقاته
ثم يلبس الثياب ويلبي في نفسه فاذا بلغ الى ميقاتهم اظهره ولا ريب ان ذلك احوط ولاهل المدينة مسجد الشجرة كما في النافع والجامع والشرايع وفي المقنعة والناصريات
وجمل العلم والعمل والكافي والاشارة وفيها انه ذو الحليفة وفي المقنع والمهذب وكتب الشيخ والصدوق والقاضي وسلار وابني ادريس وزهرة والتذكرة والمنتهى
والتحرير ان ميقاتهم ذو الحليفة وانه مسجد الشجرة كما في حسن الحلبي عن الصادق عم ويوافقه صحيح ابن رئاب الذي رواه الحميري في قرب الاسناد عنه عم وفيه عن علي
بن جعفر عن اخيه عم قال وقت رسول الله صلعم لاهل العراق العقيق ولاهل المدينة ومن يليها من الشجرة وفي علل الصدوق مسندا عن الحسين بن الوليد عمن ذكره
سأل الصادق عم لاي علة احرم رسول الله صلعم من مسجد الشجرة ولم يحرم من موضع دونه فقال لانه لما اسرى به الى السماء وصار بحذاء الشجرة نودي يا محمد قال
لبيك قال الم اجدك يتيما فآويتك ووجدتك ضالا فهديتك فقال النبي صلعم ان الحمد والنعمة والملك لك لا شريك لك فلذلك احرم من الشجرة دون المواضع كلها وفي الوسيلة
واللمعة ان الميقات ذو الحليفة ولم يزد عليه شيئا ونحوه عدة اخبار وفي الدروس انه ذو الحليفة وافضله مسجد الشجرة قال واحوط الاحرام منه وفي الصحاح ذو الحليفة
موضع وفي القاموس موضع على ستة اميال من المدينة وهو ماء لبني جشم وفي تحرير النووي بضم الحاء المهملة وفتح اللام وبالفاء موضعه ستة اميال من المدينة وقيل سبعة
وقيل اربعة ومن مكة نحو عشر مراحل ونحوه في تهذيبه وفي المصباح المنير ماء من مياه بني جشم ثم سمي به الموضع وهو ميقات اهل المدينة نحو مرحلة عنها ويقال على
ستة اميال … ويقال على ثلثة ويقال على خمسة ونصف وفي المبسوط والتذكرة انه مسجد الشجرة وانه على عشر مراحل عن مكة وعن المدينة ميل وحكي بانه ميل الى منتهى
العمارات في ادنى العقيق الى الحف بالمدينة وقال فخر الاسلام في شرح الارشاد ويقال لمسجد الشجرة ذو الحليفة وكان قبل الاسلام اجتمع فيه ناس وتحالفوا ونحوه
في التنقيح … الحليفة … الحلفة … احد الحلفاء وهو النبات المعروف وفي … على ستة اميال صحيح ابن سنان عن الصادق عم قال من اقام بالمدينة شهرا وهو
يريد الحج ثم بدا له ان يخرج في غير طريق اهل المدينة الذي ياخذونه فليكن احرامه من مسيرة ستة اميال … رسول الله … من اهل المدينة ووقته من ذي الحليفة وانما كان بينهما
ستة اميال وقال السمهودي في خلاصة الوفاء قد اختبرت ما كان من عتبة باب المسجد النبوي المعروف بباب السلام الى عتبة مسجد الشجرة بذي الحليفة تسعة عشر الف ذراع
وسبعمائة ذراع واثنان وثلاثون ذراعا ونصف ذراع هذا ميقاتهم اختيارا وميقاتهم اضطرارا الجحفة بجيم مضمومة وحاء مهملة وفاء على سبع مراحل من المدينة وثلث من
مكة كذا في تحرير النووي و… في تهذيبه بينها وبين البحر نحو ستة اميال وقيل بينها وبين البحر ميلان ولا تناقض لاختلاف البحر باختلاف الازمنة وفي القاموس
كانت قرية جامعة على اثنين وثلثين ميلا من مكة وفي المصباح المنير منزل بين مكة والمدينة قريب من رابغ بين بدر وخليص وهي كما في الاخبار الحرار ومعوية بن عمار ورفاعة
بن موسى عن الصادق عم المهيعة بفتح الميم واسكان الهاء وفتح الياء المثناة التحتانية وقيل ويقال كعيشة من الهيع وهو السيلان وهو ارض مهيعة اي واسعة مبسوطة و
طريق مهيع اي واسع بين وانما سميت الجحفة لان السيل اجحف بها وباهلها وجواز تاخيرهم الاحرام اليها اضطرارا مما نص عليه في النهاية والكافي والجامع والنافع و

والميقات

ميقات اهل المدينة اضطرارا

غير

في المواقيت

غيرها لانها احد المواقيت مع انتفاء الحرج والعسر في التأخير وللخبر كخبر ابي بكر الحضرمي عن الصادق عليه السلام قال اني خرجت باهلي ماشيا فلم اهل حتى اتيت الجحفة وقد كنت شاكيا فجعل
اهل المدينة يسألون عني فيقولون لقيناه وعليه ثيابه وهم لا يعلمون وقد رخص رسول الله صلى الله عليه وآله لمن كان مريضا او ضعيفا ان يحرم من الجحفة ورسول الله صلى الله عليه وآله احرم من الشجرة فالـ
الجحفة احد الموقتين فاخذت بادناهما وكنت عليلا ويجوز لهم التأخير اضطرارا الى ذات عرق فيما كان في الدروس ولو اخروا الخبار اعن مسجد الشجرة ساء القول الرضا عليه السلام
في جواب مكتوب صفوان بن يحيى الصحيح فان يجاوز الميقات الا من علة وخبر ابراهيم بن عبد الحميد سأل الكاظم عليه السلام عن قوم قدموا المدينة فخافوا كثرة البرد وكثرة الايام واراد
ان يأخذوا منها الى ذات عرق فيحرموا منها فقال لا وهو مغضب من دخل المدينة فليس له ان يحرم الا من المدينة ولكن الظاهر انه يجزيهم الاحرام من اي ميقات فعلوه كما في
الدروس لانه احرام من الميقات مع ان المواقيت مواقيت لكل من يمر بها كما نطق به الاصحاب نحو صحيح صفوان بن يحيى عن الرضا عليه السلام كتب رسول الله صلى الله عليه وآله وقت المواقيت
لاهلها ومن اتى عليها من غير اهلها ويحمل العدم للمرور بميقات كان يجب الاحرام منه قد يظهر من الوسيلة جواز تأخيرهم الى الجحفة اختيارا القوله ولهم ميقاتان ذو
الحليفة والجحفة وحكى عن ظاهر الجعفي ولعله للاصل وظاهر نحو صحيح معوية بن عمار سأل الصادق عليه السلام عن رجل من اهل المدينة احرم من الجحفة فقال لا بأس وليس فيه انه خرج
من المدينة فلعله من اهلها وقد خرج من الشام ولانه قريب من الحليفة الاقرب كما في الدروس الجواز للاصل على كراهية لان فيه رغبة عن ميقاته صلى الله عليه وآله وقال الصادق عليه السلام في حسن الحلبي
لا ينبغي لاحد ان يرغب عن مواقيت رسول الله صلى الله عليه وآله وما ارتفقا من خبر ابراهيم بن عبد الحميد ويحمل المنع لهذا الخبر واطلاق ما نطق من الاخبار بان ميقاتهم ذو الحليفة او مسجد
الشجرة وعليه فالكلام في التعدي وعدمها ما مر وهي اي الجحفة ميقات اهل الشام ومصر والمغرب اختيارا لانهم يمرون ابدا على الحليفة ولليمن جبل يقال له يلملم والمسلم كما في السرائر
وكذا في القاموس والمصباح المنير قبل الاصل الملم مخففة الهمزة وقد يقال يرمرم في اصلاح المنطق نوادر وكذا في شرح الارشاد لفخر الاسلام وعلى كل فهو من اللم بمعنى
الجمع وهو على مرحلتين من مكة بينهما ثلثون ميلا وللطائف وهم اهل نجد اي نجد الحجاز قرن المنازل بفتح القاف وسكون الراء خلافا للجوهري فانه فتحها وزعم ان اويسا
القرني بفتح الراء منسوب اليه واتفق العلماء على تغليطه فيهما وانما اويس من بني قرن بطن من مراد ويقال له قرن الثعالب وقرن بلا اضافة وهو جبل مشرف على عرفات
على مرحلتين من مكة وقيل قرن الثعالب غيره وانه جبل مشرف على اسفل منى بينه وبين مسجدها الف وخمسمائة ذراع القرن الجبل الصغير او قطعة منفردة من الجبل وفي القاموس
انه قرية عند الطائف واسم الوادي كله وقيل القرن بالاسكان اسم الجبل وبالفتح الطريق ومن ميقات من منزله اقرب الى مكة كما في النهاية والمبسوط والمهذب والجمل والعقود و
السرائر وشرح القاضي لجمل العلم والعمل من الميقات منزله للاخبار وهي ناصة على القرب الى مكة والاجماع كما في التذكرة والتحرير والمنتهى وفي موضع من المغنية اعتبر القرب الى
عرفات واجاب صاحب المسالك حيث قال انه لولا نطق الاخبار بالقرب من مكة امكن اختصاص القرب في العمرة بمكة وفي الحج بعرفة اذ لا يجب المرور على مكة في احرام الحج من
المواقيت وقطع الشهيد في اللمعة باعتبار القرب من عرفات في الحج واقتصر الشيخ في المصباح ومختصره على ان من كان ساكن الحرم احرم من منزله وفي الكافي والغنية والاصباح
ان الافضل لمن منزله اقرب الاحرام من الميقات ووجهه ظاهر لبعد المسافة وطول الزمان ومن كان منزله مكة فمن ابن حمزة صرح ابو حمزة وسعيد وظاهر الاكثر الاحرام منها
بالحج لا طلاق الاحرام من المنزل لمن كان منزله دون الميقات او وراءه ويؤيده ما روى عن النبي صلى الله عليه وآله من قوله فمن كان دونهن فمهله من اهله ولكن اخبارنا لا تدل عليه وفي خبر
عبد الرحمن بن الحجاج وابي الفضل الحناط عن الصادق عليه السلام امر المجاورين بالاحرام للحج من الجعرانة واما العمرة فلا يحرم بها من الحرم والميقات لحج التمتع مكة لساكنيها وغيرهم
وللمجاورين الباقين لساكنيها خاصة وهذه المواقيت مواقيت الحج فالاخير لحج التمتع الا لساكني مكة فمن ميقاتهم مطلقا والباقية لحج الافراد والقران ومواقيت العمرة
المتمتع بها والمفردة الا المفردة بعد الحج فان ميقاتها ادنى الحل كما سيأتي وسيأتي جواز ايقاعها منها بل فضله فلا يكثر احتياج الى استثنائها ويجوز ان يحرم الصبيان
اذا اريد الاحرام بهم بحج او عمرة من فخ كما في المقنعة والمبسوط وغيرهما وهو بفتح الفاء وتشديد الخاء المعجمة بئر معروفة على نحو فرسخ من مكة وكذا قيل وفي القاموس
موضع بمكة دفن بها ابن عمر وفي النهاية الاثيرية موضع عند مكة وقيل واد دفن به عبد الله بن عمر وفي السرائر انه موضع على رأس فرسخ من مكة قتل به الحسين بن علي
بن امير المؤمنين يعني الحسين بن علي بن الحسن بن الحسن بن الحسن امير المؤمنين عليه السلام وذلك لقول الصادق عليه السلام والكاظم عليه السلام لايوب اخي اديم وعلي بن جعفر في الصحيح كان ابي يجرد الصبيان
من فخ وهل يؤخر الاحرام بهم الى فخ او يحرم بهم من الميقات لا يجردون وجهان من عموم نصوص المواقيت والنهي عن تأخير الاحرام عنها وعدم تضمن الخبر سوى التجريد
فالتأخير للتجريد وهو خيرة السرائر ومن عموم لزوم الكفارة على الولي اذا لم يجتنبوا اما بوجوبها او بتمنعه لبس المخيط وقول الصادق عليه السلام في حسن معوية بن عمار قدموا من معكم
من الصبيان الى الجحفة او الى بطن مر ثم يصنع بهم ما يصنع بالمحرم ونحوه لان الاحرام بهم مستحب فلا يلزم من الميقات لطول المسافة وصعوبة تجنيبهم
عن المحرمات كما لا يلزم من اصله وضعفه ابينه ظاهر وهو خيرة المعتبر والمنتهى والتحرير والتذكرة ثم ان التأخير انما يجوز اذا اعتمروا على طريق المدينة والا فمن موضع الاحرام
لا بد من تجريدهم وقد تظهر هذه العبارة بالاحرام بهم من الميقات وانما المؤخر التجريد لكن يجوز انه يريد لا بد من الاحرام بهم من موضع احرام غيرهم وهذا التفصيل
مما تعرض له ابن ادريس ووجهه ظاهر فان فخا انما هو في طريق سالك من المدينة وغيره داخل في العمومات ويمكن تعميمه لئلا تخالف سائر العراقين على فخ الذي هو ادناه في اعتماد
دونه بعضه التذكرة والقارن والمفرد من اهل مكة كانا او من غيرهم اذا اعتمرا بعد الحج وجب ان يخرجا الى خارج الحرم وفي ما منه كما في الخلاف والمبسوط والسرائر
ويستحب ان يحرما من الجعرانة بكسر الجيم والعين المهملة وتشديد الراء المهملة المفتوحة كما في الجمهرة وعن الاصمعي والشافعي بكسر الجيم واسكان العين وتخفيف الراء قيل العراقيون
يثقلونه والحجازيون يخففونه وحكى ابن ادريس بفتح الجيم وكسر العين وتشديد الراء ايضا وهي موضع بين مكة والطائف من الحل بينها وبين مكة ثمانية عشر ميلا على ما ذكره
الباجي سميت بريطة بنت سعد بن زيد مناة من تميم او قريش كانت تلقب بالجعرانة ويقال انها المراد بالتي نقضت غزلها قال الفيومي انها على سبعة اميال من مكة وهو سهو
منه وفي تهذيب النووي فان الحرم من جهتها تسعة اميال الذي نقله الازهري كما في ابي اوجر بالحديبية بضم الحاء المهملة وفتح الدال المهملة ثم ياء مثناة تحتانية ساكنة ثم باء موحدة تحتانية ثم
ياء مثناة في الاصل اسم بئر خارج الحرم على طريق جدة عند مسجد الشجرة التي كانت عندها بيعة الرضوان قال الفيومي دون مرحلتين وقال النووي على نحو مرحلتين من
مكة وعن الواقدي انها على تسعة اميال من المسجد الحرام وقيل اسم شجرة حدباء ثم سميت قرية بها هناك ليست بالكبيرة وقيل انها من الحل وقيل من الحرم وقيل بعضها في الحل
وبعضها في الحرم ويقال انها ابعد من اي الحل الى الكعبة تخفف باؤها الثانية وتشدد فيكون منسوبة الى الحفيف وفي تهذيب الاسماء عن مطالع الانوار ضبطناها بالتخفيف

كتاب الحج من كشف اللثام

عن المفسرين واما عامة الفقهاء والمحدثين فبتشديدها انتهى قال السهيلي التخفيف اعرف عند اهل العربية وقال احمد بن يحيى لا يجوز فيها غيره وكذا عن الشافعي وقال ابو جعفر
النحاس سألت كل من لقيت ممن اثق بعلمه من اهل العربية عن الحديبية فلم يختلفوا علي في انها مخففة وقيل ان التثقيل لم يسمع من فصيح او حرمها من التنعيم على لفظ المصغر
وهو موضع على ثلاثة اميال من مكة او اربعة وقيل على فرسخين على طريق المدينة به مسجد امير المؤمنين ومسجد زين العابدين ومساجد عائشة وسمي به لان عن يمينه جبلا
اسمه نعيم وعن شماله جبلا اسمه ناعم واسم الوادي نعمان وقيل لانه اقرب اطراف الحل الى مكة اما وجوب احرامها من خارج الحرم فهو منصوص من الجمل والمبسوط والسرائر
وفي التذكرة لا نعلم فيه خلافا وفي المنتهى لا خلاف في ذلك واقتصر ابن حمزة على التنعيم وكانه تمثيل باقرب اطراف الحرم الى مكة فان احرما بالعمرة من مكة او احرم لم يجزئهما
لانه لا بد في النسك من الجمع بين الحل والحرم وفي الحج يجمع بينهما بالخروج الى عرفات واما استحباب احرامها من احد المواضع الثلثة فلاعتماره صلى الله عليه من الجعرانة وامره
عائشة بالاعتمار من التنعيم وقول الصادق ع في صحيح عمر بن يزيد من اراد ان يخرج من مكة ليعتمر احرم من الجعرانة او الحديبية او ما اشبههما وفي التذكرة ينبغي الاحرام
من الجعرانة فان النبي صلى الله عليه اعتمر منها فان فاتته فمن التنعيم لانه امر عائشة بالاحرام منه فان فاتته فمن الحديبية لانه لما قفل من حنين احرم من الجعرانة ولعل هذا
دليل تأخير الحديبية لاهتمامه به وكانه اراد الاهتمام بذكرها حيث اختص بالذكر في خبر عمر بن يزيد مع الجعرانة وفي التحرير الافضل الجعرانة ثم الحديبية ثم التنعيم
وفي الفقيه انه صلى الله عليه اعتمر ثلث عمر متفرقات كلها في ذي القعدة عمرة اهل فيها من عسفان وهي عمرة الحديبية وعمرة القضاء احرم فيها من الجحفة وعمرة اهل فيها من
الجعرانة وهي بعد ان رجع من الطائف من غزاة حنين فلعله المعروف وفي النوادر انه احرم بالعمرتين الاولتين من ذي الحليفة وفي صحيح البخاري عن همام ان احدى عمره
من الحديبية فكانه طالعة وهذه الثلث بعد الهجرة واما قبلها فاعتمر اخرى حين فعل من الطائف ذهب يعرض نفسه على قبائل العرب اما عدم وجوب اعتماره بها
من احد هذه الثلثة فللاصل من غير معارض وكذا لا يجب من احد المواقيت كما قد يتوهم من المراسم ولو فعل اجزأ وقد يكون افضل لطول المسافة والزمان وانما
اجزأ لهما ادنى الحل رخصة وهل يجوز بينه وبين الميقات قيل لا اقتصارا على اليقين فمن حج او اعتمر على ميقات وجب ان يحرم منه وان لم يكن من اهله بالاجماع كما
هو الظاهر والنصوص كقوله صلى الله عليه هن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن وقول الرضا ع فيما كتب الى صفوان بن يحيى في الصحيح ان رسول الله ص وقت المواقيت لاهلها
ومن اتى عليها من غير اهلها ولانتفاء الحرج والعسر ولو لم يؤد الطريق اليه اي ميقات منها احرم مما كان يجب الاحرام به من الميقات لو كان يمر به عند محاذاة اقرب
المواقيت الى مكة كما حكي في الشرائع لاصل البراءة من المسير الى الميقات والاحرام من محاذاة الابعد واختصاص نصوص المواقيت في غير اهلها بمن اتاها وقال في
صحيح ابن سنان فاطلق ابن ادريس انه اذا حاذى احد المواقيت احرم من المحاذاة وابن سعيد انه من قطع بين الميقاتين احرم بحذاء الميقات واعتبر في المبسوط اقرب المواقيت
اليه وهو خيرة المنتهى قال والاولى ان يكون احرامه بحذاء الابعد من المواقيت من مكة قال فان كان بين ميقاتين متساويين في القرب اليه احرم من حذو ايهما شاء كلام
ابي علي يحتمل الاقرب اليه والى مكة ويكفي الظن كما في المبسوط والجامع والتحرير والمنتهى والتذكرة والدروس للحرج والاصل فان ظهر التقدم اعاد كما في التحرير بعد
مطلقا وان ظهر التأخير فالاقرب الاجزاء كما في غيره والاولى نفي الحرج واصل البراءة لانه كلف باتباع ظنه وان لم يكن له طريق الى علم او ظن احرم من بعد بحيث يعلم انه لم يجاوز الميقات
الا محرما كذا في التحرير والمنتهى وفيه نظر ظاهر وفي الشرائع قيل يحرم اذا غلب على ظنه محاذاة اقرب المواقيت الى مكة ولا وجوب الا احتياطا والاحرام من الميقات ما امكن حتما
وقال الكليني بعدما روى صحيح ابن سنان وفي رواية يحرم من الشجرة ثم يأخذ اي طريق شاء وكذا من حج او اعتمر في البحر احرم عند المحاذاة كما في الاحمدي والجامع لعموم
الادلة خلافا لابن ادريس لقوله وميقات اهل مصر ومن صعد البحر جدة وهي بجيم مضمومة فدال مهملة مشددة بلدة على ساحل البحر على نحو مرحلتين من مكة والجدة بالضم ساحل
شاطئ النهر وحكى الازهري عن ابي حاتم ان اصلها اكريا بالنبطي فعرب كانه اراد اهل مصر ان اتوا من البحر فان في المختلف فان كان الموضع الذي ذكره ابن ادريس يحاذي اقرب
المواقيت صح والا فلا فانه ليس بشيء من الاحاديث الذي يرد بميقات اهل مصر الجحفة واهل السند من ميقات اهل البصرة وهو العقيق ولعل المراد ان لم يؤد الطريق الى المحاذاة لشيء من
المواقيت قبل دخول الحرم فالاقرب انشاء الاحرام من ادنى الحل لانه اصل المواقيت في الجملة واصل البراءة من احرام قبله وخروج فابعد عن المواقيت او محاذاة احدها فيكون
الاحرام فيه بمنزلته قبل الميقات ويحتمل اعتبار مساواة مسافة اقرب المواقيت الى مكة وهو مرحلتان كما قاله بعض العامة لان المواقيت في حرمة قطع المسافة
المسافة او بعضها محلا ومنعه ظاهر ثم ان المواقيت محيطة بالحرم فذو الحليفة شامية ويلملم يمانية وقرن مشرقية والعقيق غربية فلا طريق لا يؤدي الى الميقات
الى المحاذاة الا ان يراد الجهل بالمحاذاة ولا يجوز عندنا الاحرام قبل هذه المواقيت للنصوص والاجماع خلافا للعامة الا لناذر الاحرام من مكان قبل الميقات فعليه
الاحرام منه كما في النهاية والمبسوط والخلاف والتهذيب والمراسم والمهذب والوسيلة والنافع والشرائع والجامع وحكي عن المفيد لان الحلبي سأل الصادق ع عن رجل
جعل لله شكرا ان يحرم من الكوفة فقال فليحرم من الكوفة وليف لله بما قال ونحوه خبر ابي حمزة عنه ع وسمعه ابو بصير يقول لو ان عبدا انعم الله عليه نعمة او ابتلاه
ببلية فعافاه من تلك البلية فجعل على نفسه ان يحرم بخراسان كان عليه ان يتم ونص الجعفي في كتب على انه يجب ان يوقع الحج في اشهره ان كان هو المنذور وكذا عمرة التمتع
وينبغي ان يريد عمرة لاتفاقنا على عدم جواز ايقاعهما في غيرها وهذه النصوص انما تجوز الايقاع قبل المواقيت فلو بعدت المسافة بحيث لو احرم في اشهر الحج لم
يمكنه اتمام النسك لم ينعقد النذر بالنسبة الى المهل الا ان ينذر الحج في ذلك العام وان عرض مانع من الاسراع في السير احل بالنسبة الى الحج خالف ابن ادريس فلم يصحح هذا النذر
لانه نذر غير مشروع كنذر الصلوة في غير وقتها وايقاع المناسك في غير مواضعها مع ضعف الاخبار وان حكم في المنتهى بصحة الاول فلعلهما منها المسألة للاحرام من الكوفة
او خراسان وهو الاقوى وهو خيرة المختلف واليه مال المحقق في المعتبر وتوقف المص في المنتهى ثم اختار الاول لصحة الخبر الاول فيه ان الشيخ ادعى في التهذيب اجماعا على
ان اسنادها فيه على الظاهر ابن ابي حمزة فان السند كذا الحسين بن سعيد عن حماد عن علي وانما الحلبي في نسخ الاستبصار وفي مختلفه عبيد الله واخوه محمد وبعد
حماد بن عيسى عن عبيد الله بلا واسطة وفي الحسين بن سعيد عن حماد بن عثمان بلا واسطة واراد عمران من الحلبي وطريق الاحتياط واضح وهو وفاق للاسم وحكي
عن الزيدي على الاحرام من يرى في منزله ورد بين الميقات لكن يعصي الفقيه ان يدخل احرامه ... في الميقات والا استحب ولمعتمر عمرة مفردة في رجب مع خوف
تقضيه قبل الاحرام ففي النهاية والجامع والوسيلة وكتب المحقق جواز الاحرام ... لصحيح اسحق بن عمار سأل الكاظم ع عن الرجل يجيء معتمرا ينوي عمرة رجب فيدخل

والتنعيم عن الجعرانة فضلا او تفصيل لما ذكره او لاهل اعتمار ومنه في الحديبية

وهو مختص لمن يضيف ان يتوقف في اعتبار هذا الوثوق اعتبار المحاذاة او الظن والقرب الى مكة

في المواقيت

عليه الهلال قبل ان يبلغ العقيق فيحرم قبل الوقت ويجعلها رجبية ام يؤخر الاحرام الى العقيق ويجعلها شعبانية قال يحرم قبل الوقت لرجب فان لرجب فضلا وهو الذي يؤدي صحيح معوية بن عمار وحسنه عن الصادق عليه السلام سمعه يقول ليس ينبغي ان يحرم دون الوقت الذي وقته رسول الله صلى الله عليه وآله الا ان يخاف فوت الشهر في العمرة وفي المعتبر وعليه اتفاق علمائنا وفي المنتهى والتهذيب نسبته الى الرواية وهو لم يتعرض له كثير من الاصحاب وفي الاحتياط تجديد الاحرام في الميقات ولو احرم قبل الميقات غيرهما لم ينعقد عندنا وان مر بالميقات ظل تجديده فيه ولذا قال ابو جعفر عليه السلام في مرسل حريز من احرم من دون الميقات الذي وقته رسول الله صلى الله عليه وآله فاصاب من النساء والصيد فلا شيء عليه ولا يجوز تاخيره اي الاحرام عنها اي المواقيت للنصوص والاجماع وفي المعتبر والمنتهى اجماع العلماء كافة عليه الا لعذر فيجوز الشيخ التاخير الى زوال العذر او الاشراف على الحرم لانتفاء العسر والحرج وقول الصادق عليه السلام في مرسل المحاملي اذا خاف الرجل على نفسه اخر احرامه الى الحرم وما مر من قول الرضا عليه السلام في الصحيح بصفوان بن يحيى فلا يجاوز الميقات الا من علة وحمله ابن ادريس على تاخير الصورة الظاهرة للاحرام من التعري ولبس الثوبين فان المرض والتقية ونحوهما لا يمنع النية والتلبية وان منعت التلبية كان كالاخرس وان اغمي عليه لم يكن هو المؤخر وارتضاه المص في المختلف والتحرير والمنتهى وفيه انه الزام لكفارة او كفارات عليه ولكنه الاحتياط نعم لو اخر من ميقات الى اخر فكانه لا شبهة في جوازه لتحقق الاحرام من ميقات شرعي وما سمعته من الاخبار بتاخير المدني الى الجحفة ثم اذا اخره عن الميقات لعذر فيجب الرجوع اليه او الى ميقات اخر كما استظهره الشهيد مع زوال العذر والمكنة من الرجوع ومنها سعة الوقت فان الشرايع والمعتبر التمكن من الميقات وما ياتي في الناسي وغيره والظاهر انهما انما يوجبانه اذا اراد الاحرام بعمرة التمتع او حج تمتع لا العمرة مفردة ودليل جواز المضي الى ميقات اخر هو الاصل وانه كان له الابتداء ولكن في خبر الحلبي لا يبين الرجوع الى ميقات اهل ارضه وميقات اهل بلاده وكذا خبر علي بن جعفر واكثر العبارات كما في الكتاب ظاهر الشيخ وابن حمزة عدم وجوب الرجوع بل يحرم حيث زال العذر لاصل البراءة وقد اضمحل باداء وجوب الاحرام من الميقات ولدلالة التاخير على الاحرام بعد الميقات فيه انه كذلك اذا ضاق الوقت لا مع سعتها اي المكنة لا يجب الرجوع ولا يشترط في صحة الاحرام اتفاقا للنصوص وانتفاء العسر والحرج بل يحرم حيث زال المانع من الحل كما في النهاية والمبسوط وغيرهما وان امكنه الرجوع بعض الطريق فللاصل ودلالة التاخير تساوي ما بين الميقات والحرم والحلال فيما ياتي من الاخبار واوجب الشهيد الرجوع الى حيث يمكن اتيانا بالواجب بقدر الامكان ولصحيح معوية بن عمار عن الصادق عليه السلام عن امرأة كانت مع قوم وطمثت فارسلت اليهم فسالتهم فقالوا ما ندري اعليك احرام ام وانت حائض فتركوها حتى دخلت الحرم فقال عليه السلام ان كان عليها مهلة فترجع الى الوقت فلتحرم منه فان لم يكن عليها وقت فلترجع الى ما قدرت عليه بعد ما تخرج من الحرم بقدر ما لا يفوتها ويحتمل جواز التاخير الى ادنى الحل لتساوي ما بينه وبين الميقات وهو مط ممنوع معارض بوجوب قطع المسافة محرما وانما سقط ما سقط منها للعذر فيبقى الباقي ولو كان يريد دخول مكة بنسك واخر الاحرام عن الميقات حتى دخل مكة او الحرم بغير احرام لعذر كاغماء او نوم او جهل بالميقات والحرم او المسئلة او دخل محرما فاحل ثم اراد الاحرام بحج مفرد او بعمرة تمتع خرج الى الميقات اي ميقات اراد الذي عليه وجوبا واما الاخر فظاهر ولكنه خارج عن سياق الكلام وكذا الاول اذا اراد الاحرام باحدهما والظاهر ان وجوبه عليهما اجماعي واما اذا لم يرده بل اراد الاحرام بعمرة مفردة او فسخ عزم الاتيان بنسك اصلا ففيه وجهان من الاصل مع عدم النص نظرا وهو الظاهر ومن اطلاق ما في قرب الاسناد للحميري من خبر علي بن جعفر سال اخاه عليه السلام عن رجل ترك الاحرام حتى انتهى الى الحرم كيف يصنع فقال عليه السلام يرجع الى ميقات اهل بلاده الذي يحرمون منه بحرم وهو الاحتياط فان تعذر المسير الى الميقات فالى خارج الحرم من اي جهة اراد او جهة الميقات الذي عليه فان تعذر عليه فمنها اي من مكة وان تمكن الخروج منها الى بعض الحرم فهل يجب فيه الوجهان والعدم هنا اقوى منه هناك لانتفاء النص ودليل الاجزاء بالاحرام من الحرم او خارجه على حسب حاله مع الاصل وعدم التفريط وانتفاء العسر والحرج الاخبار كصحيح الحلبي سال الصادق عليه السلام عن رجل ترك الاحرام حتى دخل الحرم فقال يرجع الى ميقات اهل بلاده الذي يحرمون منه فيحرم وان خشي ان يفوته الحج فليحرم من مكانه فان استطاع ان يخرج من الحرم فليخرج وخبر الكناني سال عليه السلام عن رجل جهل ان يحرم حتى دخل الحرم كيف يصنع قال يخرج من الحرم ثم يهل بالحج وخبر سورة بن كليب قال للباقر عليه السلام خرجت معنا امرأة من اهلنا فجهلت الاحرام فلم تحرم حتى دخلنا مكة ونسينا ان نامرها بذلك قال فمروها فلتحرم من مكانها من مكة او من المسجد وهما دليلا كون الجهل عذرا والظاهر الجهل بالحكم ويحتمل انه بالميقات ويعم الاول الغفلة من غير سؤال والجهل مع السؤال والظاهر الثاني ما مر من صحيح معوية بن عمار وهو ظاهر في الجهل بالمسئلة مع السؤال واذا كان الجهل بالحكم عذرا فبالميقات والحرم اولى ولكن الظاهر انهما انما يكونان من الاعذار مع الغفلة او الاجتهاد في السؤال والتعرف مع فقدان من يعرفه وروى الحميري في قرب الاسناد عن علي بن جعفر انه سال اخاه عليه السلام عن رجل ترك الاحرام حتى انتهى الى الحرم قبل ان يدخله فقال عليه السلام ان كان فعل ذلك جاهلا فليبن مكانه ليقضي فان ذلك يجزئه ان شاء الله وان رجع الى الميقات الذي يحرم منه اهل بلده فانه افضل وكذا الناسي لكون النسيان كالجهل من الاعذار وللاخبار كحسن الحلبي سال الصادق عليه السلام عن رجل نسي ان يحرم حتى دخل الحرم قال قال ابي يخرج الى ميقات اهل ارضه فان خشي ان يفوته الحج احرم من مكانه فان استطاع ان يخرج من الحرم فليخرج ثم ليحرم وصحيح عبد الله بن سنان سال عليه السلام عن رجل مر على الوقت الذي يحرم الناس منه فنسي او جهل فلم يحرم حتى اتى مكة فخاف ان رجع الى الوقت ان يفوته الحج قال يخرج من الحرم ويحرم ويجزيه ذلك وفي المعتبر والتذكرة والمنتهى الاجماع على اجزاء احرام الجاهل من موضعهما اذا لم يتمكنا من الخروج ولا يجب عليهما دم على غيرهما من [illegible] لاعذار خلافا للشافعي وكذا من تجاوز الميقات اختيارا لانه لا يريد النسك شيئا منه لا حجا ولا عمرة مفردة او غيرها لكونه لا يريد دخول الحرم او دخوله او قاسقا او يجوز له دخوله بلا احرام كالحطاب والطفل والمملوك ندخل مكة او الحرم محلا لجوازه او لاحلاله ذاكرا او غافلا ثم يجدد له العزم عليه او وجوبه وجب عليه الخروج الى الميقات ان اراد الحج او عمرة التمتع فان لم يمكن فالى خارج الحرم والا فمن موضعه وان اراد عمرة مفردة فليخرج من الحرم فان لم يمكنه احرم من مكانه ولا يجب عليه الخروج الى الميقات اذا امكن وان اراد الحج او عمرة التمتع فظاهر والمملوك الشافعي احرامه من موضعه اما الجزاء احرامه من موضعه [illegible] اذا لم يمكن فلان يجاوزه الميقات بلا احرام كان محوزا له لو لم يكن مريدا للنسك اما نحو الحطاب فظاهر واما غيره من لا يريد الحرم فللاصل ومر به [illegible] ذي الحليفة مرتين لغرض في [illegible] هو واصحابه وكانه لا خلاف فيه كما في التذكرة واما الكافر فلان الاسلام يجب ما قبله ويحتمل بعضها فيمن اخر الاحرام اختيارا الا لعذر والمملوك في الخلاف انه [illegible] من موضعه احرامه ولعل معنى ما [illegible] ولا يجب عليه [illegible] دخل الحرم محلا خطاء او عمدا لعذر ولا [illegible] ثم تركه [illegible] الا ان يجب عليه بسبب اخر لاصل البراءة [illegible] عليه في الخلاف المنتهى ولذا قيدنا بقولنا ثم يجدد له العزم كما في المبسوط والخلاف والتحرير والتذكرة والمنتهى وعبارة الكتاب تعد بمقتضى الوجوب كالجامع وكذا المحقق

كتاب الحج من كشف اللثام

خصوصاً المعتبر ونحوه التذكرة والدروس ويحتمله ظاهر من قرب الاسناد وكذا المجاور بمكة مع وجوب التمتع عليه او لا لانه يلزمه العمرة للمضي الى ميقاتها واحد المواقيت ان امكن اجماعاً كما في الخلاف وفي الاخرج من الحرم والاحوط من موضعه كما في النهاية والسرائر والنافع والشرائع والمهذب والغنية وفي الاخير الاجماع والنص في المعتبر والمبسوط والكافي وجمل الشيخ الخلاف الاحرام من موضعه وانما ذكر في الاخير غ الشافعي وينص على الميقات نحو خبر سماعة سال الكاظم عم عن المجاور واله ان يتمتع بالعمرة الى الحج قال نعم يخرج الى مهل ارضه فيلبي ان شاء وخبره عن الصادق عم في المجاور فان هو احب ان يتمتع في اشهر الحج بالعمرة الى الحج فليخرج منها حتى يجاوز ذات عرق او يجاوز عسفان فيدخل متمتعاً بالعمرة الى الحج ومعناها خبر اسحق بن عبد الله سال الكاظم عم عن المعتمر بمكة يجرد الحج او يتمتع مرة اخرى فقال يتمتع احب الي وليكن احرامه من مسيرة ليلة او ليلتين وعلى ادنى الحل نحو صحيح الحلبي سال الصادق عم عن القاطنين بمكة اذا دخلها بعمرة في غير اشهر الحج في رجب او شعبان او شهر رمضان او غير ذلك من الشهور الا اشهر الحج فان اشهر الحج شوال و ذو القعدة و ذو الحجة ومن دخلها بعمرة في غير اشهر الحج ثم اراد ان يحرم فليخرج الى الجعرانة فيحرم منها ثم ياتي مكة ولا يقطع التلبية حتى ينظر الى البيت ثم يطوف بالبيت ويصلي ركعتين عند مقام ابرهيم عم ثم يخرج الى الصفا والمروة فيطوف بينهما ثم يقصر ويحل ثم يعقد التلبية يوم التروية واجاز الحلبي احرامه من الجعرانة اختيار الظاهر اطلاق هذا الخبر ولو تعمد التاخير للاحرام من الميقات لغير ضرورة مع ارادته النسك لم يصح احرامه بعمرة التمتع او الحج او الافراد او القران الا من الميقات وان تعذر العود اليه كما في النهاية والانتصار والوسيلة والسرائر والجامع وكتب المحقق والمهذب وفي الغنية كان العذر مرضاً او عدواً او ضيق الوقت او غيرها العموم قول الصادق عم في حسن ابن اذينة من احرم دون الميقات فلا احرام له وقول الرضا عم فيما كتبه الى المامون لا يجوز الاحرام دون الميقات قال الله تعالى واتموا الحج والعمرة لله فانه اذا لم يجز كان فاسداً لانه عبادة منهي عنها ولكنهما يحتملان التقدم على الميقات ولان الاحرام من غير الميقات خلاف امر الشارع فلا يصح الا فيما اذن فيه وهو هنا مفقود والظاهر ان الاحرام من ميقات اخر كالعود في الاجزاء فان امكنه مضى اليه واحرم منه واجزاه واذا لم يمكنه شيء من ذلك فاراد دخول الحرم احرم بعمرة مفردة وهو خلفها فان ادنى الحل ميقات اختياري لها غاية الامر اثمه بتركه تمام عليه من المواقيت وكذا اذا كان في الحرم واراد الاعتمار من ادنى الحل مفردة فعل ومنهم من لم يجز له دخول الحرم حتى يمكن من الميقات والشيخ في الدروس لا موافق له لاتمام الاصحاب فانهم انما صرحوا ببطلان الحج او وجوب اعادته الا المصنف هنا وفي الارشاد فكلامه فيهما محمل والمحقق في الشرائع فهو كالكتاب والشهيد في الدروس فيفيه بطلان النسك والمعتبر ففيها بطلان الاحرام والكل يحتمل ما صرح به غيرهم واحتمل صحة الاحرام بعمرة التمتع او الحج من حيث تمكنه كالمعذور واذا وجب عليه مضيقاً وهو يؤيد عموم صحيح الحلبي المتقدم ويحتمله اطلاق المبسوط والمصباح ومختصره ولا بد من معرفة مقدار الحرم وحدوده من الجوانب اما مقداره فكانه لا خلاف في كونه بريداً في بريد كما قال ابو جعفر عم في خبر زرارة حرم الله حرمه بريداً في بريد ان يختلى خلاه او يعضد شجره الا الاذخر او يصاد طيره واما مقاديره من الاطراف فقال الصادق عم للمفضل بن عمر ان الحجر الاسود لما انزل من الجنة ووضع في موضعه جعل انصاب الحرم من حيث يلحقه النور نور الحجر فهي عن يمين الكعبة اربعة اميال وعن يسارها ثمانية اميال كلها اثنا عشر ميلاً وفي المهذب انه حد من جهة المدينة على ثلاثة اميال ومن طريق اليمن على سبعة وكذا من طريق العراق وحد على عشرة اميال ومن طريق الطائف على احد عشر ميلاً من بطن نمرة وكذا في روض الجنان وزيد فيها انه من طريق المعرة تسعة اميال وكانه طريق الجعرانة كما في تهذيب الاسماء للنووي وقيل انه من جهتها بريد وفي تهذيب الاسماء عن الجمهور انه من طريق الطائف على سبعة اميال وان ابا الوليد الازرقي انفرد بقوله انه من طريقه على احد عشر ميلاً للغلو وقيل تسعة وقيل سبعة وفي روض الجنان عن الحسين بن القاسم عن بعض العلماء ان ادم عم لما اهبط الى الارض لم يامن مكر الشيطان فبعث الله ملائكة فاحاطوا بمكة من جوانبها يحرسونه فمواضعهم حدود الحرم ثم لما بنى ابرهيم عم الكعبة علمه جبرئيل عم المناسك وحدود الحرم التي كانت على عهد ادم عم فعلمت بالعلائم حتى جددها قصي ثم هدم بعضها قريش فاهتم لذلك رسول الله صلى الله عليه واله فاتاه جبرئيل عم وقال لا تحزن فانهم سيعيدونها ثم اتاهم فنادى فيهم اما تستحيون من الله انه نعماكم بيته وحرمه وها انتم قد تم محو حدوده فسيتخطفون فخافوا فاعادوها فالى النبي صلى الله عليه واله فاخبره واخبرهم انها بموضع الاول والملائكة معهم حتى لم يخطوا مواضعها حتى كان عام الفتح فجددها تميم بن اسد الخزاعي ثم جدد في زمن عمر ثم في زمن عثمان وذكر تقي الدين محمد بن شهاب الدين احمد الحسيني الفاسي المكي المالكي في مختصر تاريخه انه اعتبر الاطراف بالاذرع فوجد المسافة من جهة اليمن من باب ابرهيم الى الاعلام التي على حد الحرم خمسة وعشرين الف ذراع واربعمائة وثمانية وثمانين ذراعاً وستين ذراع وسبعة ومن باب المعلى اليها ثلثة وعشرين الف وثمان مائة وثمانية وستين وست من ذراع وسبعة ومن جهة التنعيم من باب العمرة الى اول الاعلام التي على الارض لا التي على الجبل اثنى عشر الف وسبعمائة وتسعة ومن باب الشبيكة اليها عشرة الاف وسبعمائة واربعين ومن جهة العراق من باب بني شيبة الى الاعلام بطريق جادة وادي نخلة احد وثلثين الفاً واربعة وسبعين ونصفاً ومن باب المعلاة اليها تسعة وعشرين الفاً وثمانين ومن جهة الطائف على عرفة من باب بني شيبة الى العلمين اللذين على حد الحرم تسعة وثلثين الفاً واربعة وستين وخمسة اسداس ومن باب المعلاة اليها سبعة وثلثين الفاً وسبعين وثلثا الا ان هذه الحدود المذكورة لا يطابق بريداً في بريد اذ لا بد على فرض ان يكون بازاء كل سبعة اميال الخمسة وبازاء احد عشر ميلاً الا ان نقول الامر كذلك ولكن الذي الطريق بل فيما يسلك من الجبال ولو نسي الاحرام اذا اكمل المناسك يجزيه على راي وفاقاً للمبسوط والجمل والعقود والاقتصاد والتهذيب والوسيلة والمهذب والمعتبر والجامع للنهاية لصحيح علي بن جعفر سال اخاه عم عن رجل كان متمتعاً خرج الى عرفات وجهل ان يحرم يوم التروية بالحج حتى رجع الى بلده ما حاله قال اذا قضى المناسك كلها فقد تم حجه والجهل يعم النسيان على التناسي ولحيا العذر من الجاهل وكان المرادنص لاحرام الذي هو الاجتناب عن المخيط وستر الراس فان الاحرام حقيقة لا يبقى فانما الاعمال بالنيات فكيف يصح النسك بدونها ولذا في التهذيب وقد اجزانه نفسه واستدل عليه بمرسل جميل بن دراج عن احدهما عم في رجل نسي ان يحرم او جهل وقد شهد المناسك كلها وطاف وسعى قال يجزيه نيته اذا كان قد نوى ذلك فقد تم حجه وان لم يهل وقال في النهاية فقد تم حجه ولا شيء عليه اذا كان قد سبق في عزمه الاحرام ونحوه في فصل ذكر كيفية الاحرام من المبسوط وفي فصل فرائض الحج منه ذكر النية من الفرائض وذكر انه تركها عمداً او نسياناً بطل ثم ذكر الاحرام وانه ان تركه متعمداً بطل النسك وان تركه ناسياً حتى اكمل المناسك فروي اصحابنا انه لا شيء عليه وقد تم حجه وذكر في الخلاف ان تركه لا يضر بالنية كما في المختلف والمنتهى واستغرب تفسير كلامه وقال انه لا يوجد فيه النية والظاهر انه فهم في ذلك ان الشيخ اجتزاء بالنية عن الفعل فتوهم انه قد اجتزاء بالفعل بغير نية وهذا الغلط من باب ايهام العكس انتهى وذكر الشهيد ان حقيقة الاحرام هي النية اي قصد توطين النفس على الاجتناب عن المنهيات المعهودة والعزم والتلبية من الشروط او ان اسم الاحرام للمركب منهما او من النية وعلى التقدير اذا نسي احدهما جاز ان يقال انه نسي الاحرام وان كان نواه وقال المحقق احتج المنكر يعني للصحة بقوله صلى الله عليه واله انما الاعمال بالنيات ولست ادري كيف يحل له هذا الاستدلال ولا كيف يوجهه فان كان يقول ان الاخلال بالاحرام اخلال بالنية في

سوفقال اذا تمتعوا شهوا فان ظهران يتمتعوا فالفز ... فالاخرجون من الحرم خبرهما عند عم مثل ذلك وقوله عم في خبر سماعة المجاور بمكة صح

او من طريق

لاشئ عليه ويتم حجه فلا ... عليه فاني عرفات ... الاعمال انما هي بالنيات فكيف يصح بلا نية فانه

في الاحرام

المناسك فنحن نتكلم على تقدير ايقاع نية كل منسك على وجهه ظانا انه محرم او جاهلا بالاحرام فالنية حاصلة مع ايقاع كل منسك فلا وجه لما في المنتهى وهو ايضم ناظر الى ما قلناه

وكانه لم يخطر بباله احتمال كلام الشيخ الصحة مع نسيان نية الاحرام فلا يرد عليه ما ذكره الشهيد من ان نسيان الاحرام يبطل سائر الافعال لعدم صحة نياتها محلا او لا يبعد ان يكون ناظرا

الى ان الاصل في الزوائد عدم وجوب النية لها فان غرض الشارع فيها ان لا يتحقق متعلقاتها فلولا ما يوجب النية في بعضها كالصوم والاحرام يحتمل القول بوجوبها وانما دل الدليل

في الاحرام على وجوب نية مع العلم والعمد فاذا ادى المناسك بنياتها مجتنبا عما يحرم على المحرم ولكن بلا نية صح انه اتى بالمناسك بنياتها وانتهى عن المحرمات فينبغي ان لا يكون

عليه شيء في ذلك لما بالنص من غير معارض مع لزوم الحرج والعسر وعدم المؤاخذة على النسيان والغفلة لامتناع تكليف الغافل واصل البراءة من الاعادة والقضاء الا ان يرجح ايل

تعين القول به وكذا اذا نسي الاحرام ونيته حتى تمم نيوه ولا اجتنب المحرمات ونوى ولم يجتنب فان النسك صحيح بالاتفاق مع تعمد المحرمات الا الجماع قبل الوقوف فكيف

مع النسيان او الجهل غاية لزوم كفاراتها ودعوى اشتراط صحة المناسك بنية الاحرام بلا نية ولو لم يتمكن من نية الاحرام لمرض او جب اغمائه او جنونه وغيرهم كسكر او نوم احرم

عنه اي يجوز ان ينوي الاحرام به وليه اي من يتولى ذلك منه من اصحابه كما يحرم عن الصبي غير المميز وجنبه ما يجب ان يجتنبه المحرم كما في الاحمدي والنهاية والمبسوط والتهذيب والمهذب

والجامع والمعتبر لقول احدهما ع في مرسل جميل في مريض اغمي عليه حتى اتى الموقف يحرم عنه رجل وهل يجزيه هذا الاحرام نسيانا في النهاية والجامع تم احرامه وفي المبسوط بعد ما

وظاهرها انه يصير بذلك محرما او عن المعتبر والمختلف والتحرير والتذكرة والمنتهى انه لم يفق حتى فاته الموقف فان انكشف انه لم يكن وجب عليه وان فاق قبل الوقوف اجزأه عن

حجة الاسلام لانه يقبل النيابة ولعدم تعينه بنفسه وفيه ان النيابة خلاف الاصل فانما تثبت في موضع اليقين وقد مر ان النيابة عن الحي انما يقع باذنه على ان هذا الذي يفيده

الاتي لنية والاحرام بالغير انما تثبت في الصبي وهذا الخبر واحد مرسل غايته مشروعية هذا الاحرام واما الاجزاء فكلا على انه يتضمن الاحرام عنه وهو يحتمل النيابة كما يحرم

عن الميت وهو غير الاحرام به وانكر ابن ادريس هذا الاحرام لان الاغماء اسقط عنه النسك واستحسن تجنبه المحرمات والاولى ان يحرم به تجنيبه المحرمات فان فاق في الحج قبل

الوقوف فامكنه الرجوع الى الميقات رجع فاحرم منه والا فمن ادنى الحل ان امكنه والا فمن موضعه وان كان ميقاته مكة رجع اليها ان امكنه والا فمن موضعه كل ذلك

كان يجب عليه الا فوجوبه بالمرور على الميقات خصوصا مع الاغماء غير معلوم وكذا بهذا الاحرام وان احرم به في العمرة فان كانت مفردة انتظر به حتى يفيق فان فاق

وقد دخل الحرم رجع الى ادنى الحل او الميقات ان امكنه فاحرم ان كانت وجبت عليه وامكنه الرجوع ومن موضعه ان لم يمكنه وضاق وقته بان اضطر الى الخروج وان كانت

عمرة التمتع فان فات ووجبت ويمكنه ادراكهما مع الحج فعلهما باحرام نفسه والا حج مفردا باحرام نفسه كما قلنا ان كان وجب عليه حج الاسلام او العمرة ثم اعتمر ان وجب عليه وان لم

يكن وجب عليه شيء منهما تخير بينه وبين افراد العمرة كذلك وظاهر كلامهم انه ان كان من عليه حج التمتع حج الاسلام فلم يفق من اغمائه الى الميقات الا انه قد احرم به

المحرمات وطيف به وسعى به ثم بعد التقصير احرم به للحج واجزاه ذلك ولا يجب عليه بعد الافاقة شيء كما ليس عليه احرام بنفسه فلو ... الكلام فيمن نام او اغمي قبل انه ...

يمكن تنزيل كلامهم على انه ليس عليه شيء فيما فاته من الاحرام من الميقات وان وجب عليه بعد الافاقة الاحرام بنفسه على ما عرفت وسمعت ان الغرض ايقاع المناسك والا

من المحرمات وان النية في الاحرام انما وجبت لئلا ينقض على ما دل عليه نية كالتجنب في ايقاعه المناسك بنفسه الا في نية ما هو ... لا ما يقطع بظاهر كلام

من ايقاع افعال عمرة التمتع به اجزائه عنه والحيض والنفاس لا يمنعان الاحرام للاصل والاخبار ولا يفرق بينهما فافاق ... الاحرام ... ان كان نيها

مقام فالاولى التاخير الى الطهر كما في التذكرة وكذا الجنابة وانما خصا بالذكر للغسل فلا غسل كما في الانتصار وفي السرائر ... الكافي والجامع للاصل وعموم ادلته وخصوص

الاخبار هنا وكونه للتنظيف قال الصادق ع في خبر يونس بن يعقوب تغتسل وتستثفر وتحتشي بالكرسف وتلبس ثوبا دون ثياب احرامها وتستقبل القبلة ولا تدخل المسجد

وتهل بالحج بغير صلوة وفي خبر الشحام تغتسل وتحتشي بكرسف وتلبس ثياب الاحرام وتحرم فاذا كان الليل خلعتها ولبست ثيابها الاخر ... زاد الشيخ وابن ادريس والمسلم

التحرير والتذكرة والمنتهى انها لا تصلي **المطلب الثاني في** مقدمات الاحرام يستحب توفير شعر الرأس من اول ذي القعدة للمتمتع كما في المصباح ومختصره والسرائر

الوسيلة والمهذب والجمل والعقود والنافع والشرائع والجامع وشهرا للمعتمر كما في الجامع والتحرير والمنتهى والتذكرة والاخبار ... الصادق ع في خبر ... بن عمار وصحيحه لمن اراد الحج وفر شعر راسه انظر الى هلال ذي القعدة ومن اراد العمرة وفر شعره شهرا وزاد الشيخ في المصباح ومختصره ... وسعيد الاعرج اللحية

وكذا المصنف في التحرير والتذكرة والمنتهى لاطلاق الشعر في اكثر الاخبار وخصوص قول الصادق ع في خبر سعيد الاعرج لا ياخذ الرجل اذا راى هلال ذي القعدة واراد

الخروج من راسه ولا من لحيته والراس قد يشمل الوجه فشعره يشمل شعره ولا يجب للاصل وخبر علي بن جعفر في مسائله عن اخيه ع سأله عن الرجل اذا هم بالحج ياخذ من شعر راسه

ولحيته وشاربه ما لم يحرم قال لا باس وقول الصادق ع في صحيح هشام بن الحكم واسمعيل بن جابر يجزي الحاج ان يوفر شعره شهرا ... النهاية والاستبصار والمقنعة

والوجوب وليس في المقنعة والنهاية الا شعر الراس وذلك لظاهر الاخبار وتأكد الاستحباب عند هلال ذي الحجة لصحيح جميل سأل الصادق ع عن متمتع حلق راسه بمكة

كان جاهلا فليس عليه شيء وان تعمد ذلك في اول الشهور للحج بثلاثين يوما فليس عليه شيء وان تعمد بعد الثلاثين التي يوفر فيها الشعر للحج فان عليه دما يهريقه ...

اختصاصه بمتمتع دخل مكة وهو محرم والزامه المضيل الدم بالحلق بعد هلال ذي القعدة وهو الذي في حديثه وجوب الموفر ... سعيد ...

ينبغي لمن اراد الحج توفير شعر راسه ولحيته من الاخبار تعم المتمتع وغيره فالتقييد به كما في الكتاب والنهاية والمبسوط والوسيلة والسرائر والتحرير والتذكرة والارشاد والمنتهى

غير جيد ويستحب تنظيف الجسد عند الاحرام لاستحبابه مطلقا واختصاص الاحرام باستحباب الغسل له المشابه له ومنعه منه ... المنصوص منه نتف الابطين وتقليم الاظفار

واخذ الشارب والاطلاء والانسب للطلي ونحوه الحلق ولكنه افضل والاخبار بها كثيرة قول الصادق ع في صحيح معوية بن عمار اذا انتهيت الى بعض المواقيت التي وقت رسول الله

فانتف ابطيك واحلق عانتك وقلم اظفارك وقص شاربك ولا يضرك بأي ذلك بدأت ولو تقدم الاطلاء على الاحرام باقل من خمسة عشر يوما اجزأ لعموم اخبار ...

الطلي بها وخصوص نحو قول الصادق ع لابي سعيد المكاري لا باس بان تطلي قبل الاحرام بخمسة عشر يوما ولكن الافضل الاعادة كما في المنتهى والمبسوط والنهاية لعموم ...

لنوادر ابن ابي نصر بعض الطليا فالافضلنا فقلنا منذ ثلثة فقال اعد فان الاطلاء طهور ولا يضيعه بنو ... اما نحو سنة واما نحو البيوم الثالث فقال اما علمت انها

طهور فسنة والغسل للاخبار والاجماع كما في التذكرة وقد مضى القول بالوجوب في الطهارة وفي الخلاف ليس بواجب اجماعا وفي المنتهى لا نعرف فيه خلافا وحكي الاجماع في ...

كتاب الحج من كشف اللثام

عن الحسن بن سعيد فالتيمم كما في المبسوط والمهذب قال في الذكرى لانه غسل مشروع فناب عنه التيمم كالواجب وفيه ضعف ظاهر ولو اكل بعده او لبس ما يمنع منه بعد الاحرام اعاد الغسل استحبابا لقول الصادق ع في صحيح معوية بن عمار اذا لبست ثوبا لا ينبغي لك لبسه او اكلت طعاما لا ينبغي لك اكله فاعد الغسل وقول الباقر ع لابن مسلم اذا اغتسل الرجل وهو يريد ان يحرم فلبس قميصا قبل ان يلبي فعليه الغسل وكذا ان تطيب لقول الصادق ع في صحيح عمر بن يزيد اذا اغتسلت للاحرام فلا تقنع ولا تطيب ولا تاكل طعاما فيه طيب فتعيد الغسل ولا يبعد ان يلحق به الاظفار ونحوه من المحرمات لقول الصادق ع في مرسل جميل في رجل اغتسل للاحرام ثم قلم اظفاره قال يمسحها بالماء ولا يعيد الغسل وكذا ابن سعيد سأله عما تقول في دهن بعد الغسل للاحرام فقال قبل وبعد ومع ليس به باس ويقدم الغسل قبل الميقات لو خاف عوز الماء فيه ويرد فوافا للمشهور نحو صحيح هشام بن سالم قال ارسلنا الى ابي عبد الله ع ونحن جماعة ونحن بالمدينة انا نريد ان نودعك فارسل الينا ان اغتسلوا بالمدينة فاني اخاف ان يعز عليكم الماء بذي الحليفة فاغتسلوا بالمدينة والبسوا ثيابكم التي تحرمون فيها ثم تعالوا فرادى او مثانى ولكن الخبر وما تقدم من استحباب الاعادة اذا لبس ما يحرم على المحرم استحب التجرد ولبس ثوبي الاحرام اذا اغتسل وان اخر ذلك الى الميقات جاز كما في النهاية والمبسوط لقول الصادق ع في صحيح معوية بن وهب اطل بالمدينة وتجهز بكل ما تريد واغتسل وان شئت استمتعت بقميصك حتى تاتي مسجد الشجرة ولا يبعد القول بجواز تقديم الغسل وان لم يخف عوز الماء للاطلاق في الاخبار هنا وفي اصل استحباب غسل الاحرام ثم قيد التقديم في التحرير والتذكرة والمنتهى بان لا يمضي عليه يوم وليلة ولا باس به فان اغتسل قبله ثم وجده اي الماء فيه استحب اعادته كما في التحرير وغيره لا لانه غسل الا اذا كان يقتضيه الاطلاق هنا وفي غيره اما على الثاني فظاهر واما على الاول فلقول الصادق ع في سائر ما سمعته انفا من صحيح هشام بن سالم لما ارادوا ان يحرموا الا عليكم ان تغتسلوا ان وجدتم ماء اذا بلغتم ذي الحليفة فاما اذا لم يكن به بان يعبر الحاجز في المنتهى التي الى التقديم وهو عوز الماء غاية وينسب التقديم في النافع الى القيل ويجزي غسل اول النهار ليومه وكذا غسل اول الليل لاخرها كما في النهاية والمقنع والمبسوط والمهذب والنافع والجامع والشرائع للاخبار وفي صحيح جميل عن الصادق ع غسل يومك يجزيك لليلتك وغسل ليلتك يجزيك ليومك وهو نص المقنع وذلك ما لم ينم فان نام استحب له الاعادة لصحيح النضر بن سويد سأل ابا الحسن ع عن الرجل يغتسل للاحرام ثم ينام قبل ان يحرم قال عليه اعادة الغسل وقد يرشد اليه ما دل على نقض النوم غسل الدخول لمكة او الطواف وياتي انشاء الله ولا باس ان لا يعيد لصحيح العيص سأل الصادق ع عن الرجل يغتسل للاحرام بالمدينة ويلبس ثوبين ثم ينام قبل ان يحرم قال ليس عليه غسل ولم يستحب ابن ادريس الاعادة لاطلاق الاخبار واجزاء غسل اليوم ليومه وغسل الليل لليلة ولو احدث بعد الغسل قبل الاحرام بغير النوم فاشكال ينشأ من التنبيه بالادنى وهو النوم على الاعلى وهو سائر الاحداث فانها تلوث البدن دونه والظاهر ان النوم انما صار حدثا لانه مظنة الاحداث ففيها اولى وهو خيرة الدروس وقد يرشد اليه اخبار اعادة غسل الطواف اذا احدث ومن عدم النص عليه ومنع الاولوية واطلاق الاخبار بالاجزاء لبقية اليوم او الليل بل اجزاء ما في اليوم لليلة وبالعكس مع ان الغالب عدم الخلو من الحدث في مثل تلك المدة وهو اقوى وخيرة الايضاح ولو احرم من غير غسل او صلوة ناسيا استحب له الايقاع عقيبهما ثانيا او عامدا او جاهلا او عالما متداركا واعاد الاحرام كما في النهاية والمبسوط والمهذب والنافع والشرائع اي استحبابا الا ان الصلوة لم يذكر في الاخير وعطف عليها الغسل في الاول بالواو وذلك لخبر الحسين بن سعيد قال كتبت الى العبد الصالح ابي الحسن ع رجل احرم بغير صلوة او بغير غسل جاهلا او عالما ما عليه في ذلك وكيف ينبغي له ان يصنع فكتب يعيده وانكره ابن ادريس لان المراد بصلوة الاحرام من التجرد ولبس الثوبين من غير نية فانه اذا نواه انعقد لم يمكنه الاحلال الا بالاتمام او ما يقوم مقامه من الصد او الحصر وليس كالصلوة التي يبطلها منافياتها او بالنية فلا يجب ما في المختلف من انه كالصلوة التي يستحب اعادتها اذا نسي الاذان والاقامة والجواب ان الاعادة لا يفتقر الى الابطال لم لا يجوز ان يستحب تجديد النية وتاكيدها للخبر وقد نبه عليه في المختلف ولكن لا يتجه حينئذ ان ايهما اي الاحرامين المعتبر اشكال بل الاول معتبر لذلك وكذا يجب الكفارة بالمتخلل بينهما من موجبها ولعل الاستشكال هنا لاحتماله الاحلال هنا بخصوص النص واما وجوب الكفارة بالمتخلل فلاعتبار الاول فلم يحل وقال ابو علي ثم اغتسل والبس ثوبي الاحرام ويصلي للاحرام لا يجزيه غير ذلك الا الحائض فانها تحرم بغير صلوة وقال لا ينعقد الاحرام الا في الميقات بعد الغسل والتجرد والصلوة ويستحب ايقاع الاحرام عقيب صلوة للنصوص ولا يجب كما يظهر من ابي علي وفاقا للمشهور للاصل لاستلزامه وجوب نافلة الاحرام اذا لم يتفق في وقت فريضة ويستحب ايقاعه عقيب فريضة الظهر ان تيسر له للاخبار المتضافرة والا ففي فريضة اخرى للنصوص وهي تعم الاداء والقضاء كما في الدروس والا يتيسر فريضة فست ركعات ان تسع الوقت لقول الصادق ع في خبر ابي بصير ست ركعات تحرم في دبرها والخبر ضعيف لكن الاصحاب عملوا به ولم يذكرها الصدوق في الهداية والمقنع ولا السيد في الجمل والا فاربع كما في الدروس لخبر ادريس بن عبد الله سأل الصادق ع عن الرجل ياتي بعض المواقيت بعد العصر كيف يصنع قال يقيم الى المغرب قال فان ابى جماله ان يقيم قال ليس له ان يخالف السنة قال له ان يتطوع بعد العصر قال لا باس به ولكني اكره للشهرة وتاخير ذلك احب الي قال كم اصلي اذا تطوعت قال اربع ركعات والا فركعتان لصحيح معوية بن عمار اذا اردت الاحرام في غير وقت فريضة فصل ركعتين ثم احرم في دبرها ولكن الصلوة عقيب الغسل كما في المراسم والمقنعة والكافي لان الصلوة بعد الطهور افضل ويقدم نافلة الاحرام على الفريضة مع السعة وفاقا للمشهور ولكل روي فيما نسب الى الرضا ع وفيها نروي ان افضل ما يحرم الانسان في دبر صلوة الفريضة وقال الصادق ع في حسن معوية بن عمار لا يكون احرام الا في دبر صلوة مكتوبة او نافلة فان كانت مكتوبة احرمت في دبرها بعد التسليم وفي الجمل والعقود والمهذب والاشارة والغنية والوسيلة العكس ويشعر به كلام الحسن وهو الظهر لان الفرائض تقدم على النوافل الا الراتبة قبلها اذ لا نافلة في وقت فريضة ولم اظفر بما يدل على استحباب نافلة الاحرام مع ايقاعه بعد فريضة الا الذي سمعته الان عن الرضا ع ولذا قال في الذكرى وهل يكفي الفريضة عن ركعتي الاحرام يحتمل ذلك وهو قول الشافعي

المطلب الثالث في كيفيته الباطنة والظاهرة

في كيفية الاحرام

ويجب فيه ثلثة الاول النية ولا خلاف عندنا في وجوبها وللشافعي وجهان وفي المبسوط الافضل ان يكون مقارنا للاحرام فان فاتت جاز تجديدها الى وقت التحلل وفي المختلف فيه نظر فان الاولى بطلان ما لم يقع بنيته لفوات الشرط وحملها الشهيد على نية خصوص التمتع بعد نية الاحرام المطلق بناء على ما ياتي في الاحرام بعمرة مفردة او حج مفرد بناء على جواز العدول عنهما الى التمتع فلا ... يفعل بعضهم من قوله فلك ان تؤخر النية عن التلبية فلكل وقد يكون النظر الى ما مضينا من ان الترك لا يفتقر الى نية ولما اجمع على اشتراط الاحرام بالاول قلنا بها في الدروس انما كان الافضل المقارنة لان النية شرط في ترتب الثواب على الترك وهي القصد الى ما يحرم به من حج الاسلام او حجة الاسلام او غيرهما من نذر ونحوه او عمرة متمتعا او غيرها وجوبا او ندبا قربة الى الله تعالى كما في الشرائع والنافع اما القربة فلا شك فيها واما الوجه ففيه الكلام المعروف واما

التحلل او التقليل التحلل لانه اذا لا يحل على ارادة من ذلك ولو لم يكن في الصوم نحو قوله ع لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل

فيحتمل

في مستحبات الإحرام

فلتعيين المنوي وتمييزه عن غيره وستسمع الكلام فيه ويبطل الاحرام عندنا بتركها اي النية عمدا او سهوا فان لم يكن نواه لم يكن محرما فلا يلزمه كفارة بفعل شيء من المحرمات ولا يجزئ منه سائر الافعال من الطواف وغيره بغير نية النسك الا اذا تركها ناسيا ولا عبرة بالنطق كسائر النيات للاصل من غير معارض فلو لم ينطق بشيء من متعلق النية صح الاحرام ولم يكن عليه شيء كما نص عليه نحو صحيح حماد بن عثمان عن الصادق ع قال قلت له اريد ان اتمتع بالعمرة الى الحج كيف اقول فقال تقول اللهم اني اريد ان اتمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك ص وان شئت اضمرت الذي تريد نعم يستحب الدعاء المنقول المتضمن للمنوي ولو نوى نوعا ونطق بغيره عمدا او سهوا صح المنوي كما نص عليه نحو قول الرضا ع في صحيح البزنطي ينوي العمرة ويحرم بالحج وما رواه الحميري في قرب الاسناد عن علي بن جعفر انه سال اخاه ع عن رجل احرم قبل التروية فاراد الاحرام بالحج يوم التروية فاخطا فذكر العمرة فقال ع ليس عليه شيء فليعتد بالاحرام بالحج ولو نطق من غير نية لم يصح احرامه وهو ظاهر وفي الحسن عن الحلبي انه سال الصادق ع عن رجل لبى بحجة وعمرة وليس يريد الحج قال ليس بشيء ولا ينبغي له ان يفعل ولو نوى الاحرام ولم يعين لا حجا ولا عمرة او نواهما معا فالاقرب البطلان اما الاول فلانه لا بد في نية كل فعل تمييزه من الاغيار والا لم يكن نية ولو جاز الابهام جاز للمصلي مثلا ان ينوي فعلا ما قربة الى الله اذ لا فارق بينهما والابهام ولتضمن الاخبار التعيين كما ستسمعه الان من خبري علي بن جعفر والبزنطي واخبار الدعاء المتضمن لذكر المنوي ولانه لو جاز كان هو الاحوط لئلا يفتقر الى العدول لو اضطر ولا يحتاج الى اشتراط انه لم يكن حجة فعمرة خلافا للمبسوط والمهذب والوسيلة ففيها انه يصح فان لم يكن في اشهر الحج انصرف الى عمرة مفردة وان كان في اشهر الحج تخير بينهما وهو خيرة التذكرة والمنتهى ولعله اقوى لان النسكين في الحقيقة غايتان للاحرام غير داخلين في حقيقته ولا يختلف حقيقة الاحرام نوعا ولا صنفا باختلاف غاياته فالاصل عدم وجوب التعيين واخبار التعيين مبنية على الغالب والفضل وكذا العدول او الاشتراط قال في المنتهى والتذكرة ولان الاحرام بالحج يخالف غيره من احرام سائر العبادات لانه لا يخرج منه بالفساد واذا عقد عن غيره او تطوعا وقع عن فرضه فجاز ان ينعقد مطلقا وفيهما ايضا الاستدلال بما ياتي عن امير المؤمنين ع انه اهل اهلالا كاهلال النبي ص خرج من المدينة لا يسمي حجا ولا عمرة ينتظر القضاء فنزل عليه القضاء بين الصفا والمروة وهو ممنوع ولو سلم جاز الاختصاص به او بما قبل نزول القضاء ومنع في المختلف ان امير المؤمنين ع لم يكن يعرف ما اهل به النبي ص وتردد فيه وفي التحرير ان كان عليه احد الانساك معينا انصرف اليه كما استقربه في المنتهى والتذكرة والاشكال فيه على ما قلناه وفيهما ان التعيين اولى من الابهام خلافا لاحد قولي الشافعي لان علمه بعينه بما هو متلبس به اولى قلت وللخروج من الخلاف ومخالفة ظاهر الاخبار وفيهما انه حكي عن العامة قول بانه مع ابهام الاحرام ان طاف قبل ان صرفه الى احدهما ينعقد حجا ويكون طوافه طواف القدوم لانه يفتقر الى نية وطواف العمرة لا يقع بلا نية ثم احتمل نفسه عدم الاعتداد بهذا الطواف لانه لم يقع في حج ولا عمرة وهو الوجه عندي واما الثاني فلما مر من انهما لا يقعان بنية واحدة وفي احرام واحد خلافا لمن تقدم فالنية فاسدة لفساد المنوي وان كان في اشهر الحج خلافا للخلاف والمبسوط ففيهما الصحة والتخيير بين النسكين وهو قوي على ما ذكرناه فانهما اذا لم يدخلا في حقيقة الاحرام فكانه نوى ان يحرم ليوقع بعده النسكين وليس فيه شيء وان عزم على ايقاعهما في هذا الاحرام وان لم يكن في اشهر الحج وقصر المحقق البطلان على اشهر الحج ولعله مبني على ان الحج لما لم يمكن في غيرها لم يكن له فيه نية الا لغوا محضا بل خطا موجبا لفساد وقوله وان كان في اشهر الحج بالمستلزم اشارة الى خبر احرام النبي ص وامير المؤمنين ع لو وقوعهما فيه ولانه قد ينبسط فيهما الى الابهام لانه لا يدري بايهما يأتي ولو عين لكن نسي ما عينه تخير كما في المبسوط اذ لم يلزمه احدهما والا انصرف اليه لانه كان له الاحرام بايهما شاء اذا لم يتعين عليه احدهما فله صرف احرامه الى ايهما شاء لعدم الرجحان وعدم جواز الاحلال بدون النسك الا اذا صد او احصر ولا جمع بين النسكين في احرام وفي الخلاف يتعين العمرة وهو قول احمد لجواز العدول من الحج الى العمرة ولا يجوز العكس اذ تمكن من افعال العمرة واستحسنه في المنتهى والتحرير وقال الشافعي في القديم يتحرى لانه اشتباه في شرط العبادة كالاناء ونحوه وفي التذكرة والتحرير انه لو تجدد الشك بعد الطواف جعلها عمرة متمتعا بها الى الحج قال الشهيد وهو حسن ان لم يتعين غيره والا صرف اليه وكذا لو شك هل احرم بهما او باحدهما معينا او الى ما عليه ان كان عليه احدهما والا تخير بينهما ولزمه احدهما وان كان الاحرام بهما فاسدا فان الاصل في الافعال الصحة وكذا لو شك هل احرم بهما او باحدهما معينا او مبهما اما اذا علم انه اما احرم بهما او باحدهما مبهما فهو باطل على مختاره وفي المبسوط ان شك هل احرم بهما او باحدهما فعل ايهما شاء وهو اعم على مختاره من احدهما معينا ومبهما ولو قال كاحرام فلان وكان عالما بما احرم به فلان صح ان علم حال النية حقيقة والا فلا لما عرفت من وجوب تمييز المنوي من غيره خلافا للخلاف والمبسوط والشرائع والمنتهى والتذكرة اما بناء على ان الابهام لا يبطله او على صحيح الحلبي وحسنه عن الصادق ع في حجة الوداع انه ص قال يا علي باي شيء اهللت فقال اهللت بما اهل النبي ص وصحيح معوية بن عمار عنه ع انه ع قال قلت اهلالا كاهلال النبي ص وليساهما مختلفين وظاهرهما في جهله ع بما احرم به النبي ص ولاني انه نوى كذلك لاحتمالهما ان يكون قد نوى حج القران كما نواه النبي ص كان قلت بمعنى لفظه او نوى ويؤيد الاخير ان الظاهر اهلالا مفعول ولكن في اعلام الورى للطبرسي انه ع قال يا رسول الله لم تلبث الي باهلالك فقال اهلالا كاهلال النبي ص ونحوه في روض الجنان للرازي والمنع في خبر الحلبي ان النبي ص كان ساق مائة بدنة فاشركه ع في الهدي وجعل له سبعا وثلاثين وهو يعطي انه لا يكون ع قد ساق فكيف يكون نوى القران فلذا في الاخير بمعنى لفظه او نوى قال الشيخ في المبسوط وان بان له ان فلانا ما احرم اصلا كان احرامه موقوفا شائعا وانشاء لعمرة لانه لو ذكر انه احرم بالحج جاز له ان يفسخ ويجعله عمرة وفي التذكرة وكذا لو لم يعلم هل احرم فلان ام لا لاصالة عدم احرامه ونحوه في التحرير والمنتهى وفي المختلف ان الوجه كاحرام فلان وتعين له ما احرم به عمل عليه وان لم يعلم حج متمتعا وقال الشافعي يحج قارنا على ما تقدم لونه في القران قال وليس بشيء لانا قد بينا ان ما يعنونه من القران لا يجوز فاذا ابطل ذلك يقتضي ان ياتي بالحج متمتعا لانه ياتي بالحج والعمرة ويبرأ ذمته بيقين بل الخلاف انه يتعين ان لم يمكنه ان يعلم لموته او غيبته ونحوهما وان ادرى فهو الاحتياط وظاهر الشرائع والتحرير والتذكرة والمنتهى الموقوف فيه لو وجب عليه لاصل البراءة انه متخير بين الانساك فان الحج بني ولو لم يتعين ثم شرع في الطواف قبل التعيين فالاقرب انه لا يعتد بطوافه وجعل في التذكرة والمنتهى احتماله لانه لم يطف في حج ولا عمرة وحكي عن العامة قولا بانه ينعقد حجا ويقع طوافه الى طواف القدوم لعدم افتقاره الى نية

التلبيات الاربع لا اعرف خلافا في وجوبها وفي الغنية الاجماع عليه وصورتها كما في الجامع لبيك اللهم لبيك لبيك ان الحمد والنعمة والملك لك لا شريك لك كما في جمل السيد وشرحه والمبسوط والسرائر والكافي والغنية والوسيلة والمهذب لكن بعضهم علق على الملك بعد قوله الحمد لك وفي الاحياد وفي النهاية والاصباح ذكره قبل وبعد جميعا وفي الغنية لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك وكذا في المقنع والنهاية والامالي والمراسم وفي رسالة علي بن بابويه والمقنعة على ما حكي عنهما في المختلف وكذا في الفقيه بتمامه صحيح معوية بن عمار عن الصادق ع وصحيح عاصم بن حميد له في قرب الاسناد للحميري عنه ع وفي مناسك والاتي في لبيك

اللهم

كتاب الحج من كشف اللثام

اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك وكذا فيما عندنا من نسخ المقنعة ويظهر من النبي من الجمل والعقود والمنتهى قال المحقق وقيل يضيف الى ذلك ان الحمد والنعمة لك والملك لك لا
شريك لك وقيل بل يقول لبيك اللهم لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك والاول اظهر قلت لقول الصادق عليه السلام في حسن معوية بن عمار والتلبية ان تقول لبيك
اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك ذا المعارج لبيك الى قوله عليه السلام واعلم انه لا بد لك من التلبيات الاربع التي كن اول الكلام
وهي الفريضة وهي التوحيد وبها لبى المرسلون فانه انما اوجب التلبيات الاربع وهي تتم بلفظ لبيك الرابع وفي صحيح عمر بن يزيد اذا احرمت من مسجد الشجرة فان كنت ماشيا
لبيت من مكانك من المسجد تقول لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك لبيك ذا المعارج لبيك لبيك بحجة تمامها عليك واجهر بها كلما ركبت بعيرا وكلما هبطت واديا او علوت اكمة
او لقيت راكبا وبالاسحار واصحاب القول الثاني جعلوا الاشارة بالتلبيات الاربع الى ما قبل الخامس وهو ظاهر الخلاف فهو مؤيد بقول الرضا عليه السلام فيما نسب اليه بعد الدعاء
ثم تلبي سرا بالتلبية وهي المفترضات تقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك لا شريك لك هذه الاربعة مفروضات وقول الصادق عليه السلام في خبر شرايع الدين
الذي رواه الصدوق في الخصال عن الاعمش وفرايض الحج الاحرام والتلبيات الاربع وهي لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك
وقوله عليه السلام في صحيح عاصم بن حميد المروي في قرب الاسناد ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما انتهى الى البيداء حيث الميل قربت له ناقته فركبها فلما انبعثت به لبى بالاربع فقال لبيك اللهم
لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة والملك لك لا شريك لك ثم قال ها هنا يخسف بالاخابث ثم قال ان الناس زادوا بعد وهو حسن انتهى ولا يتعين ولا يتأتى
الاصل وصحيح عمر بن يزيد ولكن الاحتياط الاضافة اما كذلك كما في هذه الاخبار وصحيح ابن سنان عن الصادق عليه السلام او بتاخير لبيك الثالثة كما قال عليه السلام في خبر يوسف
محمد بن زياد وعلي بن محمد بن سيار عن ابويهما عن الحسن العسكري عليه السلام في تفسيره ان الله تعالى ذكره عز وجل يا امة محمد فاجابوا كلهم وهم في اصلاب ابائهم وارحام امهاتهم لبيك اللهم لبيك
لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك فجعل الله عز وجل تلك الاجابة شعار الحج وفي مرسل الصدوق عن امير المؤمنين عليه السلام قال جاء جبرئيل عليه السلام الى النبي
فقال له ان التلبية شعار المحرم فارفع صوتك بالتلبية لبيك اللهم لبيك الى اخر ما في ذلك الخبر واما القول الثالث الذي قال به المصنف هنا وفي الارشاد والتبصرة وجعله
الشهيد احد الصور الواجبة فلم اظفر له بخبر لا يتقديم لك على الملك ولا تاخيره ولا ذكره مرتين قبله وبعده وفي الاقتصاد يلبي فرضا واجبا فيقول لبيك اللهم لبيك لبيك ان الحمد
والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك بحجة او عمرة او بحجة مفردة تمامها عليك لبيك وان اضاف الى ذلك الفاظ المروية عن التلبيات كان افضل وقد يوهم وجوب ما
بعد الرابعة ولم يقل به احد وفي التذكرة الاجماع على العدم وفي المنتهى اجماع اهل العلم عليه وفي المصباح ومختصره ثم يلبي فيقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك
ان الحمد والنعمة لك والملك لك لا شريك لك لبيك بمتعة الى الحج لبيك هذا اذا كان متمتعا فان كان مفردا او قارنا قال لبيك بحجة تمامها عليك فهذه التلبيات الاربع لا بد
من ذكرها وهي فرض وان زاد الفضل اضاف الى ذلك لبيك ذا المعارج الى اخر ما ذكرناه وقال الصادق عليه السلام في صحيح معوية بن وهب تقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك
لبيك بمتعة بعمرة الى الحج ولا ينعقد احرام عمرة التمتع وعمرة المفرد وحجة الا بها بالاجماع كما في الانتصار والخلاف والجواهر والغنية والتذكرة والمنتهى بمعنى انه ما لم يلب كان له
ارتكاب المحرمات على المحرم ولا كفارة عليه كما نطق به صحيح عبد الرحمن بن الحجاج وحفص عن الصادق عليه السلام انه صلى ركعتين في مسجد الشجرة وعقد الاحرام ثم خرج فاتى بخبيص فيه
زعفران فاكل منه وصحيح ابن الحجاج عنه عليه السلام في الرجل يقع على اهله بعدما يعقد الاحرام ولم يلب قال ليس عليه شيء وحسن حريز عنه عليه السلام في الرجل اذا تهيأ للاحرام فله ان ياتي
النساء ما لم يعقد التلبية او يلب وفي مرسل الصدوق عنه عليه السلام اذا وقعت على اهلك بعدما تعقد الاحرام وقبل ان تلبي فلا شيء عليك وخبر معن عن حفص البختري عنه عليه السلام فيمن
عقد الاحرام في مسجد الشجرة ثم وقع على اهله قبل ان يلبي قال ليس عليه شيء وفي مرسل جميل عن احدهما عليهما السلام في رجل صلى الظهر في مسجد الشجرة وعقد الاحرام ثم مس طيبا او
صاد صيدا او واقع اهله قال ليس عليه شيء ما لم يلب وما مر من الاخبار الناصة على العقد بالتلبية في المطلب الثالث من الفصل الاول ونقل عليه القارن والمفرد طوافهما
على الوقوف وخبر زياد بن مروان سأل الكاظم عليه السلام ما تقول في رجل تهيأ للاحرام وفرغ من كل شيء الصلوة وجميع الشروط الا انه لم يلب له ان ينقض ذلك ويواقع النساء فقال نعم
جوز القاضي عقد المفرد كالقارن احرامه بالاشعار والتقليد وهو كما في المختلف غريب الا ان يريد بالقران الاحرام بالنسكين معا وبالافراد افراد الحج عن العمرة قرنهما
لسبيا اولا وهل يجب مقارنة النية لها كمقارنة نية الصلوة للتكبيرة فلا يكون قبلها محرما ولا بعدها بدون المقارنة فلو اخرها عن الميقات وجب العود اليه فيه خلاف
هو نص ابن ادريس على انها كتكبيرة الصلوة وابن حمزة على انه اذا نوى ولم يلب او لبى ولم ينو لم يصح الاحرام وابن سعيد على انه يصير محرما بالنية والتلبية او ما قام مقامها وكان
هذه العبارات نصوص على الوجوب وكانهم استندوا الى الاتفاق على ان الاحرام انما ينعقد بها لغير القارن ولا معنى للانعقاد الا التحقق والحصول ودلالة النصوص على
لزوم الكفارات بموجباتها على المحرم مع دلالتها على عدم اللزوم قبل التلبية واذا عرفت معنى الانعقاد بها ظهر لك اندفاع الوجهين فان المعلوم من النصوص والفتاوى
انما هو توقف وجوب الكفارات على التلبية وهو المخصص لاطلاق وجوبها على المحرم وفي الخلاف يجوز ان يلبي عقيب احرامه والافضل ان يلبي اذا علت به راحلته البيداء
وهو كالنص في العدم في النهاية ولا باس ان ياكل الانسان لحم الصيد وينال النساء ويشم الطيب بعد عقد الاحرام ما لم يلب فاذا لبى حرم عليه جميع ذلك ونحو منه في المنافع
والمبسوط وكانهما يريدان عقد نية الاحرام كما في الشرايع ثم في النهاية فمن ترك الاحرام متعمدا فلا حج له وان تركه ناسيا حتى يجوز الميقات كان عليه ان يرجع اليه ويحرم منه اذا
تمكن منه فان لم يتمكن لضيق الوقت او الخوف او ما جرى مجريهما من اسباب الضرورات احرم من موضعه وقد اجزاه فان كان قد دخل مكة وامكنه الخروج الى خارج الحرم فليخرج
ويحرم منه فان لم يستطع فمن موضعه ومن ترك التلبية متعمدا فلا حج له وان تركها ناسيا ثم ذكر فليجدد التلبية وليس عليه شيء ونحوه في المبسوط بل قال فيه لمن
ذكر وظهوره في عدم وجوب المقارنة من هذه العبارات واضح وفي المصباح ومختصره بعد الدعاء الذي فيه تمام لفظ النية لينهض من موضعه ويمشي خطى ثم يلبي وظاهره ايضا ذلك
ان احتمل ان يوخر النية الى التلبية كالحلبيان فقال بعد ذلك كما فعله ابن زهرة ثم يجب عليه ان ينوي نية الاحرام على الوجه الذي قدمناه ويعقده بالتلبية الواجبة وقال ابو
الصلاح بعد ذلك ثم يعقد احرامه بالتلبية الواجبة او باشعار هديه او تقليده ان كان قارنا وليفتتح ذلك بالنية وفي المهذب يجوز لمن احرم ان ياكل لحم الصيد
وينال النساء ويشم الطيب ما لم يعقد الاحرام بالتلبية او سياق الهدي واشعاره او تقليده وقد يظهر منه عدم المقارنة ويحتمل هو وما تقدم ان لا يكون بالاحرام قبل التلبية
اعتبار ولا له انعقاد وان نواه فيبطل الانعقاد ويؤيد عدم الوجوب الاصل بلا معارض فان الفتاوى والاخبار انما نطقت على توقف وجوب التكفير على التلبية واما اخبار

ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك

تخيرهم

في الاحرام

تاخيرها عن موضع صلوة الاحرام والالفاظ التي في اخرها لفظ النية فلا يدل على تاخيرها عن النية لجواز ان يراد تاخير النية ايضا ويكون الالفاظ العزم على الاحرام دون نفسه وفي التهذيب
ولا باس للمحرم باستعمال ما يجب عليه اجتنابه بعد الاحرام قبل التلبية من النساء والصيد وما اشبه ذلك فان البوجوب عليه ولك كله وان فعل لم يلزمه الكفارة روى ذلك موسى
بن القاسم عن ابن ابي عمير وصفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان يصلي الرجل في مسجد الشجرة ويقول الذي يريد ان يقوله فلا يلبي ثم يخرج فيصيب من الصيد
وغيره فليس عليه شيء وعنه عن صفوان وابن ابي عمير عن عبد الله بن مسكان عن علي بن عبد العزيز قال اغتسل ابو عبد الله عليه السلام للاحرام بذي الحليفة ثم قال لغلمانه هاتوا ما عندكم من
الصيد حتى ناكله فاتي بحجلتين فاكلهما قال والمعنى في هذه الاحاديث ان من اغتسل للاحرام وصلى وقال ما اراد من القول بعد الصلوة لم يكن في الحقيقة محرما وانما يكون عاقدا للحج
والعمرة وانما يدخل في ان يكون محرما اذا لبى فالذي يدل على هذا المعنى ما رواه موسى بن القاسم عن صفوان عن معوية بن عمار وغير معوية ممن روى صفوان عنه هذه الاحاديث
يعني الاحاديث المتقدمة وقال هي عندنا مستفيضة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا اذا صلى الرجل ركعتين وقال الذي يريد ان يقول من حج او عمرة في مقامه ذلك فانه انما
فرض على نفسه الحج وعقد عقد الحج وقالا ان رسول الله صلى الله عليه وآله حيث صلى في مسجد الشجرة صلى وعقد الحج ولم يقولا صلى وعقد الاحرام فلذلك صار عندنا ان لا يكون عليه فيما اكل
مما يحرم على المحرم لانه قد جاء في الرجل ياكل الصيد قبل ان يلبي وقد صلى وقد قال الذي يريد ان يقول ولكن لم يلب وقالوا قال ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام ياكل الصيد وغيره
فانما فرض على نفسه الذي قال فليس له عندنا ان يرجع حتى يتم احرامه فانما فرضه عندنا عزيمة حين فعل ما فعل لا يكون له ان يرجع الى اهله حتى يمضي وهو مباح له قبل ذلك وله
ان يرجع متى شاء واذا فرض على نفسه الحج ثم اتم بالتلبية فقد حرم عليه الصيد وغيره ووجب عليه في فعله ما يجب على المحرم لانه قد يوجب الاحرام اشياء ثلثة الاشعار والتلبية والتقليد
فاذا فعل شيئا من هذه الثلثة فقد احرم واذا فعل الوجه الاخر قبل ان يلبي فقد فرض انتهى ونحوه الاستبصار وهو عين ما قلناه في معنى ان الاحرام انما ينعقد بالتلبية او ما يقوم
مقامها وظاهره انه قبل التلبية محرم بمعنى انه نوى الاحرام والعقد اي نوى ووجب على نفسه الاجتناب عن المحرمات والاتيان بالمناسك ومنها التلبية ولكن له نقضه و
الاحلال منه لا بالاتمام او ما يجري مجراه ولكن لا يلزمه شيء ما لم يلب وظاهره انه ليس في العقد يجد به النية عند التلبية فلا يجب المقارنة والاخرس يشير باصبعه مع تحريك لسانه كما قال امير
المؤمنين عليه السلام في خبر السكوني تلبية الاخرس وتشهده وقرائته القران في الصلوة تحريك لسانه واشارته باصبعه ويكون مع عقد قلبه بها كما في الشرايع لانها بدونه لا يكون اشارة
اليها ولذا لم يتعرض له الاكثر ولا ذكر في الخبر وتعرض له ابو علي ولم يتعرض للاشارة بل قال يجزيه تحريك لسانه مع عقده اياها بقلبه ثم قال ويلبى عن الصبي والاخرس وعن المغمى عليه
استنادا الى خبر زرارة ان رجلا قدم حاجا لا يحسن ان يلبي فاستفتي له ابو عبد الله عليه السلام فامر ان يلبى عنه ولان افعال الحج والعمرة تقبل النيابة ولا يبرء الذمة عنها بيقين ما لم يوتهما
بنفسه او بنائبه وكما يجب تحريك اللسان للتلبية يجب التلفظ بها ان وقع الاول بنفسه والثاني بنائبه ولا دلالة لكلامه ولا للخبر على الاجتزاء بالتلبية عنه وعدم وجوب الاشارة لعموم
الخبر الاول وعمل الاصحاب به بل الاولى الجمع بين الامرين والا بنيابته قوله او لا يجزيه تحريك لسانه مع عقده اياها بقلبه فلعله اراد انه يجزيه فيما يلزمه مباشرته فلا يرد ما
في المختلف من انه يشعر بعدم وجوب التلبية عليه وانه يجزي النيابة مع انه متمكن من الاتيان بها على الهيئة الواجبة عليه مباشرته فكيف يجوز له الاستنابة فيها ويحتمل ان يكون
الاشارة للاخرس الذي يعرف التلبية والنيابة عن الاصم الابكم الذي لا يسمعها ولا يعرفها فلا يمكنها الاشارة قال الشهيد ولو تعذر على الاعجمي التلبية ففي ترجمتها نظر وروي
ان غيره يلبي عنه ولا يبعد عندي وجوب الامرين فالترجمة لكونها كاشارة الاخرس واوضح والنيابة لمثل ما عرفت والملوح في التحرير انه لا يجوز بغير العربية وفي المنتهى والتذكرة
انها لا تجوز بغيرها مع القدرة خلافا لابي حنيفة فاجازها كالتكبير للصلوة وقال ابن سعيد من لم يتات له التلبية لبي عنه غيره وهو يشمل الاخرس والاعجمي ويتخير القارن في عقد
احرامه بها اي التلبية او بالاشعار المختص بالبدن او التقليد المشترك بينها وبين غيرها من انواع الهدي وفاقا للاكثر لنحو قول الصادق عليه السلام في صحيح معوية بن عمار يوجب الاحرام
ثلثة اشياء التلبية والاشعار والتقليد فاذا فعل شيئا من هذه الثلثة فقد احرم وفي صحيحه ايضا والاشعار والتقليد بمنزلة التلبية وفي صحيح عمر بن يزيد من اشعر بدنته فقد احرم
وان لم يتكلم بقليل ولا كثير وفي خبر جميل لا يشعر ابدا حتى يتهيا للاحرام لانه اذا اشعر وقلد وجلل وجب عليه الاحرام وهي بمنزلة التلبية ونحوه صحيح حريز عنه عليه السلام وخلافا لابن
ادريس فلم يعقد الاحرام الا بالتلبية للاحتياط للاجماع عليها دون غيرها والتاسي فانهم لبوا بالاتفاق مع قوله خذوا عني مناسككم وفيهما انهما انما يعطي الوجوب بما ... الا
ما لم يلب والاصل عدم قيام غير التلبية مقامها واشترط الشيخ في الجمل والمبسوط وابنا حمزة والبراج الانعقاد بالاشعار والتقليد بالعجز عن التلبية وكانه جمع بين هذه الاخبار
وعموم ما نصوا الانعقاد بالتلبية ولو جمع بين التلبية واحدهما كان الثاني مستحبا والاقوى الوجوب لاطلاق الاوامر والتاسي وهو ظاهر من قبلهما واما السيد ...
والتباهج والشيخ في المبسوط والجمل فعبارتهم ظاهرة مما عرفت وفي المبسوط ايضا ولا يجوز لهما يعني القارن والمفرد قطع التلبية الا بعد الزوال من يوم عرفة ونحوه النهاية الا انه
قال فرايض الحج الاحرام من الميقات والتلبيات الاربع والطواف بالبيت ان كان متمتعا ثلثة طواف للعمرة وطواف للزيارة وطواف للنساء وان كان قارنا او مفردا طوافان و...
المتعة والمراسم فاما القران فهو ان يهل الحاج من الميقات الى اخر كاتبها والاهلال هو رفع الصوت بالتلبية الا انه بدا بالاحرام ثم انه في باب صفة الاحرام ذكر ما
الذي يعقد النية وعقبها بالتلبيات ثم قال وان كان يريد الاقران يقول اللهم اني اريد الحج فان ما فسلم الى هديي واعني على مناسكي احرم لك جسدي الى اخر الكلام وظاهره
دخول التلبيات ووجوبها ثم ذكر سلار مراسم الحج وانها فعل وكيفية فعل وعدد الافعال ثم قال هذه الافعال على ضربين واجب وندب فالواجب النية والتلبية والاحرام والاستلام
والطواف والسعي والتلبية وسياق الهدي للمقرن والمتمتع وهو صريح في وجوب التلبية على الثلثة ولو نوى ولبس الثوبين من غير تلبية لم يلزمه كفارة بفعل المحرم ولذا القارن
اذا لم يلب ولم يشعر ولم يقلد كما تقدم لك يمام **الثالث** لبس ثوبي الاحرام كما في الشرايع والنافع والجمل والعقود والوسيلة والمهذب الغنية والجامع وشرح
القاضي لجمل العلم والعمل وظاهر غيرها وهو ما عدا الثلثة الاول اصرح فيه لمقتضيها الاحرام في ثوب على الغنية ونص القاضي على انه لا يجوز الاحرام في ثوب الغنية ...
في الخبر الاجماع عليه وفي المنتهى لا نعلم في ذلك خلافا وزاد في قول الصادق عليه السلام في صحيح معوية بن عمار ... والغسل والتحرمي ...
ظاهر وانما لبس الثوبين فان كان على وجوبه اجماع كما هو الظاهر والا فالاخبار التي ظفرت بها لا تصلح مستندا له مع ان الاصل العدم وكلام الشيخ ... والمنتهى يحتمل الانعقاد
حرمة ما يحل الفهم والتمسك بالتاسي فيه ضعيف فان اللبس من العادات الى ان يثبت كونه من العبادات مندوبا للكلام والشهيد مع قطعه بالوجوب فان لو كان الثوب طويلا ...
ببعضه وارتدى بالباقي او توشح به اجزأ وفيه نظر فرق الحمل الكلي من شرايط الصحة حتى لو احرم عاريا او لابسا مخيطا لم ينعقد نظر وظاهر الاصحاب انعقاده حيث احرم على

واما ابن ابي عمير عن حفص ... انما ... سمعته من مرسل جميل ثم ما سمعته من صحيح ابن الحجاج وصحيحه مع حفص وغيره عن صفوان

في كيفية تلبية الاخرس

كتاب الحج من كشف اللثام

فيقص من غيره ولا يشقه ولو لبسه بعد الاحرام وجب شقه واخراجه من تحته كما هو مروي قلت كلامهم هذا قد يدل على عدم الاكتفاء بنحو ذلك يفهم من خبر عبد الصمد بن بشير وخالد بن محمد الاصم الفارق بين جاهل الحكم وعالمه اذا لبس قبل التلبية وقال ابو علي ولا يلبس بعد الاحرام الا من الميقات بعد الغسل والتجرد والصلوة وطرفي لبس الثوبين ان يأتزر باحدهما كيف شاء لكن ابن سعيد لا يعقده عن الصادق ويتوشح بالآخر ولا يعقده في عنقه وكذا اخبر علي بن جعفر المروي في مسائله وفي قرب الاسناد للحميري عن اخيه قال المحرم لا يصلح له ان يعقد ازاره على رقبته ولكن يثنيه على عنقه ولا يعقده وفي الاحتجاج للطبرسي ان محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري كتب الى صاحب الامر عليه السلام يسأله هل يجوز ان يشد عليه مكان العقد تكة فاجاب لا يجوز شد المئزر بشيء سواه من تكة او غيرها وكتب ايضا يسأله يجوز له ان يشد المئزر على عنقه بالطول او يرفع من طرفيه الى حقويه ويجمعهما في خاصرته ويعقدهما ويخرج الطرفين الاخيرين من بين رجليه ويرفعهما الى خاصرته ويشد طرفيه الى وركه فيكون مثل السراويل يستر ما هناك فان المئزر الاول كنا نتزر به اذا ركب الرجل جمله انكشف ما هناك وهذا استر فاجاب جاز ان يتزر الانسان كيف شاء اذا لم يحدث في المئزر حدثا بمقراض ولا ابرة يخرجه من حد المئزر وغرزه غرزا ولم يعقده ولم يشد بعضه ببعض واذا غطى السرة والركبتين كليهما فان السنة المجمع عليها بغير خلاف تغطية السرة والركبتين والاحب الينا والاكمل لكل احد شده على السبيل المألوفة المعروفة للناس جميعا ان شاء الله ويتوشح بالآخر اي يدخل طرفه تحت ابطه الايمن ويلقيه على عاتقه الايسر كالتوشح بالسيف كما ذكره الازهري وغيره او يرتدي به فيلقيه على عاتقيه جميعا ويسترهما به ولا يتعين شيء من الهيئتين للاصل وعدم المعارض بل يجوز التوشح بالعكس ايضا اي ادخال طرفه تحت الابط الايسر والقائه على الايمن بل حقيقته تشملهما كما في حاشية الكتاب للشهيد لاشتقاقه من الوشاح وانما اقتصر على الاول تمثيلا للاكثرية ولعل من اقتصر على الرداء او الارتداء او الالتحاف فانما اراد الاعم او التمثيل ويجوز الزيادة عليهما كما في صحيح الحلبي سأل الصادق عليه السلام عن المحرم يتردى بالثوبين قال نعم والثلاثة ان شاء يتقي بها البرد والحر وافتى الشيخ وجماعة على مضمونه ومنهم المصنف في التذكرة والمنتهى والتحرير ولكن الاصل الاباحة مطلقا ولا ينافيه الخبر وسأله معاوية بن عمار في الحسن عن المحرم يقارن بين ثيابه وغيرها التي احرم فيها قال لا بأس بذلك اذا كانت طاهرة ولذا اطلق المصنف كالمحقق ويجوز الابدال كما قال عليه السلام في حسن الحلبي ولا بأس ان يحول المحرم ثيابه لكن الافضل الطواف فيما احرم فيه لقول الصادق عليه السلام في صحيح معاوية بن عمار لا بأس ان يغير المحرم ثيابه لكن اذا دخل مكة لبس ثوبي احرامه اللذين احرم فيهما وكره ان يبيعهما ولا يجب كما قد يوهمه عبارات الشيخ وجماعة للاصل وعدم نصوصية هذا الخبر في الوجوب وشرطهما جواز الصلوة في جنسهما اجماعا كما في المبسوط والنهاية والمصباح ومختصره والاقتصاد والمراسم والكافي والغنية والنافع والشرائع لقول الصادق عليه السلام في حسن حريز وصحيحه كل ثوب يصلى فيه فلا بأس ان يحرم فيه وما سمعته الآن من حسن معاوية بن عمار وصحيحه انه سأله عليه السلام عن المحرم يصيب ثوبه الجنابة قال لا يلبسه حتى يغسله واحرامه تام ولفحوى ما في خبر ابن نصر بن حمزة على عدم جواز الاحرام في الثوب الوسخ قال الشيخ في المبسوط ولا ينبغي ان يحرم الا في ثياب طاهرة نظيفة وفي النهاية ولا يحرم الا في ثياب طاهرة نظيفة ونحوه السرائر ولما يأتي في الحرير للنساء وخبر ابي بصير انه سأل الصادق عليه السلام عن الخميصة سداها ابريسم ولحمتها من غزل قال لا بأس ان يحرم فيها انما يكره الخالص منه وخبر الصدوق باسناده عن ابي الحسن النهدي قال في المنتهى المراد بالكراهية هنا التحريم لان لبس الحرير محرم على الرجال واستدل في التذكرة على حرمة الاحرام في الحرير بان لبسه محرم فلا يكون عبادة وهو مبني على ما مر من وجوب لبس الثوبين مع اقتضاء النهي الفساد والمحصل انه ان كان اتفاق على وجوب جواز الصلوة فيهما فلا اشكال والا فان اشترط الاحرام بلبس الثوبين اشترط اباحة لبسهما فلا يجوز للرجال في الحرير ولا في جلد الميت ولا المغصوب وكذا اذا وجب وان لم يكن شرطا لم يحصل الامتثال الا بما يحل لبسه الا ان لم يقتض النهي الفساد واما سائر ما يشترط في ثوب الصلوة فلا اعرف الآن دليلا عليه الا الخبرين في الطهارة وظاهرهما مبادرة المحرم الى التطهير كلما تنجس وجوبا او استحبابا او مفهوم خبر حريز وهو يعلل للتسليم لا ينص على الحرمة ولو سلمت لم يفهم العموم وخصوصا الجنس الذي عرضه المانع من الصلوة وقد يقال ان الجلود لا يدخل في الثوب عرفا فلا يجوز الاحرام فيها مطلقا وخصوصا ما لا تصح الصلوة فيها وان لم يجب اللبس لاشتراطها ولا غيره فحرمة الحرير والمغصوب والميتة عامة للمحرم وغيره لا يفتقر الى دليل خاص وما عداها كما عرفت كثير من الاصحاب لم يتعرضوا لذلك كالشيخ في الجمل وابني ادريس وسعيد ولم يذكر السيد في الجمل الا الحرير فقال ولا يحرم في ابريسم وابن حمزة الا الدنس فقال ولا يجوز الاحرام في الثوب النجس وفي المقنعة ولا يحرم في ديباج ولا حرير ولا خز مغشوش بوبر الارانب والثعالب ولم يذكر سوى ذلك واقتصر الصدوق في المقنع والفقيه على متون الاخبار التي سمعتها والاقرب جواز الحرير للنساء وفاقا للكتاب واحكام النساء للمفيد والسرائر للاصل وما مر من خبر حريز عن الصادق عليه السلام وفيه منع جواز صلوتهن فيه وخبر نضر بن سويد سأل الكاظم عليه السلام عن المحرمة اي شيء تلبس من الثياب قال تلبس الثياب كلها الا المصبوغة بالزعفران والورس ولا تلبس القفازين ولا حليا وخلافا للشيخ والصدوق وقد يظهر من ابن ادريس وعبارة السيد والمفيد اللتين سمعتهما انفا وهو احوط كما في الشرائع للاخبار كخبر ابي عيينة سأل الصادق عليه السلام ما يحل للمرأة ان تلبس وهي محرمة فقال الثياب كلها ما خلا القفازين والبرقع والحرير قال اتلبس الخز قال نعم قال فان سداه ابريسم وهو حرير فقال ما لم يكن حريرا خالصا فلا بأس وخبر سماعة سأله عليه السلام عن المحرمة تلبس الحرير فقال لا يصلح ان تلبس حريرا محضا لا خلط فيه وقولنا في صحيح العيص المرأة المحرمة تلبس ما شاءت غير الحرير والقفازين وفي مرسل ابن بكير النساء تلبس الحرير والديباج الا في الاحرام ولاسماعيل بن الفضل انه سأله هل يصلح لها ان تلبس ثوبا حريرا وهي محرمة [illegible] في نوادر [illegible] عن جميل انه سأله عليه السلام عن المتمتع كم يجزيه قال شاة وعن المرأة تلبس الحرير قال لا وما رواه الصدوق في الخصال عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام من قوله ويجوز للمرأة لبس الحرير والديباج في غير صلوة واحرام وتلبس القباء منكوسا [illegible] كما في السرائر لقول الصادق عليه السلام في صحيح عمر بن يزيد ان لم يكن له رداء طرح قميصه على عاتقه او قباه بعد ان ينكسه وفي خبر المثنى الحناط من اضطر الى ثوب وهو محرم وليس معه الا قباء فلينكسه ويجعل اعلاه اسفله ويلبسه ونحوه عن نوادر البزنطي عن جميل عنه عليه السلام وفي النهاية والمهذب والمبسوط والوسيلة والمهذب والنافع والاقتصاد مقلوبا كما في عدة اخبار وهو يحتمل النكس كما حمله عليه ابن ادريس ويظهر من التهذيب ويحتمل جعل الباطن ظاهرا كما في خبر محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ويلبس المحرم القباء اذا لم يكن له رداء ويقلب ظهره لباطنه ولا يدخل يديه في الكمين كما نص عليه الاخبار والاصحاب [illegible] ولا يدخل كتفيه فيه الاحتياط خلافا لابي حنيفة وقطع ابن ادريس والشهيد والمصنف هنا بالنكس واستحسنه في التذكرة لانه ابعد من شبه لبس المخيط وخير في المختلف والمنتهى بين الامرين كابن سعيد والاولى الجمع كما يحتمله الشرائع ثم الفتاوى في انه انما يجوز لبسه مع فقد الثوبين وظاهره انه لا يكون له رداء [illegible] كما صرح به الشهيد [illegible] ومن الاخبار وزادت الاضطرار الا ما سمعته من خبر عمر بن يزيد ومحمد بن مسلم تلبس فيهما اضطرارا ولا تشترط الرداء وافقهما وهو غير بعيد على القول بوجوب لبس الثوبين مع الامكان مع احتمال ان لا يكون الواجب الا الثوبين [illegible]

حكم فاقد ثوبي الاحرام

المخيط

في مندوبات الاحرام

المخيطين اذ لو سلم الاتفاق فعليهما والاحوط عندى التجنب لغيرهم ومنها ان لا يكون له ثوب الا رداء لا يمكنه الا رتدا به به فعلى مضى الرجال امره و تحوهما فهذه المسئلة

وغايات من ففل الازار مسئلة واحدة ثم الظاهر انه لا يجب عليه بلبس القباء على الوجه المرخص له بحيث عليه فى الاخبار والاتجاه التنكيس او القلب عدم ادخال اليدين فى الكمين

مصرح بذلك المنتهى والتذكرة والمنتهى والجواهر ونسبه الشيخ فى الخلاف الى انه صحيحه **المطلب الرابع** فى مندوبات الاحرام ومكروهات فى الاحرام وبعده يستحب رفع الصوت بالتلبية

للرجل وفاقا للمشهور للاخبار والاجماع كما هو الظاهر ولا يجب كما فى التهذيب للاصل ونفى الخلاف وبه جد من ذكر كونه فرضا فى المصباح ومختصره وفى اصحابنا من قال لا

فرق فلت دليله ظاهر الامر فى الاخبار وجوابه الحمل على الندب خصوصا مع قول الصادق عليه السلام فى صحيح عمر بن يزيد اجهر بها كلما ركبت وكلما نزلت وكلما هبطت واديا

علوت اكمة او لقيت راكبا وبالاسحار والا وجب تكرارها فى كل ذلك وهو مشكل فان الاخبار الامرة كثيرة ولا معارض ويستحب تجديدها لانها شعار المحرم وجابر انه ثم

وذكر فيه كثير مع تضمنها التلبيات اذكارا اخر والاخر كقوله صلى الله عليه وآله فى مرسل ابن فضال من لبى فى احرامه سبعين مرة ايمانا واحتسابا اشهد الله له الف ملك ببراءة من النار وبراءة من

النفاق وفى مرسل الصادق عليه السلام ما من محرم يضحى ملبيا حتى يزول الشمس الا غابت ذنوبه معها وللتأسى فال جابر بن عبد الله فى مرفوع ما بلغنا الروحاء حتى بحت اصواتنا او

خصوصا عند كل صعود وهبوط على اكمة او اداء وعلى ابتغاء كما فى المقنعة والمقنع والمراسم والغنية وعند تجدد حالات كنوم واستيقاظ وملاقاة غيره وصلاة وغير ذلك من

الاحوال لصحيح عمر بن يزيد الذى سمعت الآن وخبر عبد الله بن سنان عنه عليه السلام ان النبى صلى الله عليه وآله كان يلبى كلما لقى راكبا او علا اكمة او هبط واديا ومن آخر الليل وفى ادبار الصلوات

وقوله عليه السلام فى صحيح معوية بن عمار يقول ذلك فى دبر كل صلاة مكتوبة ونافلة وحين ينهض بك بعيرك واذا علوت شرفا او هبطت واديا او لقيت راكبا او استيقظت من منامك

وبالاسحار اكثر ما استطعت وفى التذكرة والمنتهى ان ذلك باجماع العلماء اما لكافة لا يستحب عند اصطدام الرفاق وفى ادلة قبل الفاضلين التعرض للنوم ولمن قبل المسير التقييم

لكل حال وينتهى استحباب التكرير الى الزوال يوم عرفة للحاج مطلقا وجوبا كما هو نص جماعة الوسيلة وحكى عن الشيخ وعلى بن بابويه لقول ابى جعفر عليه السلام فى صحيح ابن مسلم الحاج يقطع التلبية يوم عرفة عند زوال الشمس وقول الصادق عليه السلام فى خبر معوية بن عمار اذا زالت الشمس يوم عرفة فاقطع التلبية عند زوال الشمس وظاهرها الوجوب وهو الاحوط والى مشاهدة

بيوت مكة للمتمتع فى عمرته لقول الصادق عليه السلام فى حسن الحلبى المتمتع اذا نظر الى بيوت مكة قطع التلبية وغيرهما ثم فى خبر سدير لزرارة اذا رأيت ابيات مكة فاقطع التلبية وفى الخلاف

الاجماع على وجوبه وعن زرارة انه سأله عليه السلام اين يمسك المتمتع عن التلبية فقال اذا دخل البيوت بيوت مكة لا بيوت الابطح وهو مع الضعف يحتمل الاشارة كقوله عليه السلام فى خبر

معوية بن عمار اذا دخلت مكة وانت متمتع فنظرت الى بيوت مكة فاقطع التلبية وعن الشحام انه سأله عليه السلام عن تلبية المتمتع متى يقطع قال حين يدخل الحرم وهو مع الضعف يحتمل الشعر

يحتمل الجواز كما فى الفقيه والاستبصار بمعنى انه اذا دخل الحرم جاز له القطع واستحبابها كما كان قبله وفى حسن ابان بن تغلب انه كان مع ابى جعفر عليه السلام فى ناحية من المسجد وقوم يلبون فقال اترى

هؤلاء الذين يلبون والله لاصواتهم ابغض الى الله من اصوات الحمير ثم فى حسن معوية بن عمار الذى سمعته الآن عقيبه وحد بيوت مكة التى كانت قبل اليوم عقبة المدنيين فان الناس

قد احدثوا بمكة ما لم يكن فاقطع التلبية وعليك بالتكبير والتهليل والتحميد والثناء على الله عز وجل بما استطعت وعن الفضيل انه سأله عليه السلام عن عقبة المدنيين فقال بحيال القصارين

وفى صحيح البزنطى انه سأل الرضا عليه السلام عن المتمتع متى يقطع التلبية قال اذا نظر الى عراش مكة ذى طوى قال قلت بيوت مكة قال نعم وجمع الصدوق والشيخ بينهما بان الاول لمن اتى على

طريق المدينة والثانى لطريق العراق وتبعهما سلار وابن ادريس وجمع الصدوق فان المقنع تخصيص الثانى بطريق المدينة قال فى المختلف ولم نقف لاحدهم على دليل وفى الغنية

المهذب حد بيوت مكة من عقبة المدنيين الى عقبة ذى طوى وعن الحسن وحد بيوت مكة عقبة المدنيين والابطح فلذا ذى طوى على ما فى المصباح المنير واد بقرب مكة على نحو فرسخ

فى طريق التنعيم ويعرف الآن بالزاهر وفى تهذيب الاسماء الا انه قال موضع باسفل مكة ولم يحدد ما بينهما انفرسخ او غيره الى ما شاهد الكعبة للمعتمر افرادا ان كان

قد خرج من مكة ليعتمر والاحوط الحرم كما هو المشهور لقول الصادق عليه السلام فى صحيح عمر بن يزيد من خرج من مكة يريد العمرة ثم دخل معتمرا لم يقطع التلبية حتى ينظر الى الكعبة

مرسل الفقيه انه عليه السلام سئل عن الملبى بالعمرة المفردة بعد فراغه من الحج متى يقطع التلبية قال اذا رأى البيت وخبر عمر فى حسن مرازم يقطع صاحب العمرة المفردة التلبية اذا

الابل اخفافها فى الحرم وهو كثير والحلق الشيخ فى الخلاف والاقتصاد والمصباح ومختصره فقطع عند دخول الحرم لان ظاهر سياق كلامه فى الاخير فى غير من خرج من مكة والثانى

الحلبى قطعها اذا عاين البيت عن ابى خالد مولى على بن يقطين انه سأله عليه السلام عمن احرم من حوالى مكة من الجعرانة والشجرة من اين يقطع التلبية قال يقطع التلبية عند عروش مكة

ويحمل المتمتع وعن يونس بن يعقوب انه سأله عليه السلام عن الرجل يعتمر عمرة مفردة من اين يقطع التلبية فقال اذا رأيت بيوت ذى طوى فاقطع التلبية وقال عليه السلام فى حسن معوية بن عمار

من اعتمر من التنعيم فلا يقطع التلبية حتى ينظر الى المسجد وعن الفضيل بن يسار انه سأله ثم دخل بعمرة فاين يقطع التلبية فقال حيال العقبة عقبة المدنيين فقال اين عقبة المدنيين

فقال حيال القصارين ويحمل عمرة التمتع لكن الصدوق حمله على المفردة وجمع بينه وبين ما تقدم بالتخيير وفى النافع ان اشتبه لا بأس لكن هو تخيير المسعى وغيره وظاهر

الاستبصار انه ان خرج من مكة ليعتمر قطعها اذا رأى الكعبة وان جاء من العراق فعند ذى طوى وان جاء من المدينة فعند عقبة المدنيين والا فعند دخول الحرم ويستحب الجهر

بالتلبية للحاج اى الناسك على طريق المدينة حيث يحرم بالاحرام واخره الى الغد علو اطلبنا البيداء للراكب كما فى النافع والشرايع وفى الاستبصار فى وجه ويحتمل الجملة

الاستحباب وذلك لقول ابى جعفر عليه السلام فى صحيح عمر بن يزيد ان كنت ماشيا فاجهر باهلالك وتلبيتك من المسجد وان كنت راكبا فاذا علت بك راحلتك البيداء ومر مع من

قول الصادق عليه السلام فى صحيح منصور بن حازم اذا صليت عند الشجرة فلا تلب حتى تاتى البيداء حيث يقول الناس يخسف بالجيش وعامر من الاتفاق على ان الاحرام انما

ينعقد بالتلبية وخبر اسحاق عن الكاظم عليه السلام سأله اذا احرم الرجل فى دبر المكتوبة ايلبى حين ينهض به بعيره او جالسا فى دبر الصلاة قال اى ذلك شاء صنع ودليل جواز الجهر حيث

يحرم وان كان راكبا مع الاصل ان عبد الله بن سنان سأل الصادق عليه السلام هل يجوز للمتمتع بالعمرة الى الحج ان يظهر التلبية فى مسجد الشجرة فقال نعم انما لبى النبى صلى الله عليه وآله فى البيداء لان الناس

لم يعرفوا التلبية فاحب ان يعلمهم كيف التلبية ولم يفرق فى الصدوق فى الفقيه والهداية وابن ادريس بين الماشى والراكب فاستحبا الاسرار قبل البيداء والجهر فيها مطلقا واستحسنه

الشيخ وبنو حمزة والبراج وسعيد تأخير التلبية الى البيداء مطلقا لاطلاق اكثر الاخبار واصل عدم المشروعية عند الاحرام بها خروجا عما اجمع عليه من ان الانعقاد بالمقارنة

لا نية عزمه وبعض البناء وصحيح عمر بن يزيد لا ينافيه اذ ليس فيه الاسرار قبل البيداء وانما علم الامر بالجهر على ما فى السرائر والجواهر والتذكرة والمنتهى والشيخ

ولابن سعيد فيه استحباب التلبية فى غير حال حجهن لمستحقا بالركوب فقول الباقر عليه السلام فى حسن معوية بن عمار صل المكتوبة ثم احرم بالحج او بالمتعة

في استحباب رفع الصوت بالتلبية

في موضع قطع التلبية

في الجهر بالتلبية

كتاب الحج من كشف اللثام

ولنوح تعبير للتلبية حتى تصعد الى اول البيداء الى اول ميل عن يسارك فاذا استوت بك الارض راكبا كنت او ماشيا فلب وفي الشرائع استحب في الانتصار تاخير الجهر مطلقا لا التلبية وفي المصباح ومختصره تاخير التلبية مطلقا حتى يمشي خطوات واستحب في النهاية والمبسوط والمراسم لمن عن غير طريق المدينة فقد ذكر فيهما الطريق المدينة ما سمعت وكذا ابن سعيد والمص في التحرير والمنتهى والتذكرة لكن كلامه في الاخيرين قد يعطي ارادة تاخير الجهر كما هو نص السرائر ونهى القاضي عن الاعلان حتى يستوي على راحلته وامر الصدوق في المقنع بالمضي هنيئة حتى يستوي به الارض ثم يلبي ماشيا او راكبا واستحب ابن حمزة تاخير جهر الماشي الى ان يمشي خطوات والراكب حتى ينهض به بعيره ودليل التاخير قول الصادق ع في صحيح معوية بن عمار اذا فرغت من صلواتك وعقدت ما تريد فقم وامش هنيئة فاذا استوت بك الارض ماشيا كنت او راكبا فلب وفي صحيح هشام ان احرمت من غمرة او من بريد البعث صليت وقلت كما يقول المحرم في دبر صلواتك وان شئت لبيت من موضعك والفضل ان تمشي قليلا ثم تلبي وصحيح البزنطي المروي في قرب الاسناد للحميري عن الرضا ع سأله كيف اصنع اذا اردت الاحرام فقال اعقد الاحرام في دبر الفريضة حتى اذا استوت بك البيداء فلب قال ارايت اذا كنت محرما من طريق العراق قال لب اذا استوى بك بعيرك وحمل على الجهر ما عرفت مع تضمن الاخبار الاتيان بما يقوله المحرم في موضعه منها لفظ التلبية وفيه مع ما عرفت احتمال استحباب تاخير التلبية ايضا وكون ذلك لفظ العزم دون التلبية ثم ما عن احسن معوية نعم الحج والعمرة المفردة وغيرهما كما نرى يستحب تاخير الجهر للحاج من مكة حتى يشرف على الابطح اجهر ويحتمل الجملة الاسمية وهو موافق للنافع والشرائع والمهذب والغنية والاصباح والاشارة والفقيه والمقنع ودليله قول الصادق ع في صحيحي الحلبي وعبد الرحمن بن الحجاج ومعوية بن عمار وحفص بن البختري جميعا اذا اهللت من المسجد الحرام للحج فان شئت خلف المقام وافضل ذلك ان تمضي حتى تاتي الرقطاء وتلبي قبل ان تصير الى الابطح وفي حسن معوية بن عمار اذا انتهيت الى الردم واشرفت على الابطح فارفع صوتك بالتلبية وفي الهداية ثم تصلي ركعتين للطواف عند مقام ابرهيم ع او في الحجر ثم اقعد حتى تزول الشمس فاذا زالت فصل المكتوبة وقل مثل ما قلت يوم احرمت العقيق ثم اخرج وعليك السكينة والوقار فاذا انتهيت الى الرقطاء دون الردم فلب فاذا انتهيت الى الردم واشرفت على الابطح فارفع صوتك بالتلبية وفي المقنعة بعد الدعاء ولفظ التلبية ثم ليلب حين ينهض به بعيره ويستوي به قائما وان كان ماشيا فليلب من عند الحجر الاسود ويقول لبيك بحجة تمامها عليك ويقول وهو متوجه الى منى اللهم اياك ارجو واياك ادعو فبلغني املي واصلح لي عملي فاذا انتهى الى الرقطاء دون الردم واشرف على الابطح فليرفع صوته بالتلبية حتى ياتي منى وفي شرح القاضي لجمل العلم والعمل واذا احرم بالحج يوم التروية فلا يلبي بعد عقد احرامه حتى ينتهي الى الردم وفي النهاية فان كان ماشيا لبى من موضعه الذي صلى فيه وان كان راكبا لبى اذا نهض به بعيره فاذا انتهى الى الردم واشرف على الابطح رفع صوته بالتلبية ونحوه المبسوط والسرائر والوسيلة والجامع والتحرير والمنتهى والتذكرة وروض الجنان الا انه لم يذكر قوله ويشرك بالتلبيات الا انه للفرض قائما او قاعدا على باب المسجد او مقاربا مستقبل الحجر الاسود وفي التهذيب والاستبصار الماشي يلبي من الموضع الذي يصلي فيه والراكب عند الرقطاء او عند شعب الدب ولا يجهران بالتلبية الا عند الاشراف على الابطح وبه جمع بين خبر زرارة سال ابا جعفر ع قال متى تلبي من المسجد الحرام كما لبيت حين احرمت واستدل عليه بقوله ع في خبر عمر بن يزيد فان كنت ماشيا فلب عند المقام وان كنت راكبا فاذا نهض بك بعيرك ونحوهما المصباح ومختصره لكن ليس فيهما شعب الدب وفي الكافي ثم يلبي مستسرا فاذا نهض به بعيره اعلن بالتلبية وان كان ماشيا فليجهر بها من عند الحجر الاسود قلت والاصح ما وقفت عليه من الاخبار ما فيه منهما او لا فعليهما العمل ويحتمل ان تاخير نفس التلبية والجهر بها والثاني احوط والردم موضع بمكة يضاف اليه الكعبة كذا في تهذيب الاسماء يضاف الى بني جمح وهو لبني قرارة كذا في القاموس ويستحب التلفظ بالمنوي من حج مفرد او تمتع بها او عمرة مفردة او تمتع بها كما في النافع والجامع والشرائع بان يقول لبيك بعمرة او بحج او بعمرة الى الحج او بحج متعة او نحو ذلك لقول الصادق ع في صحيح معوية بن وهب تقول لبيك اللهم لبيك الى قوله لبيك بمتعة بعمرة الى الحج وهذا الذي ذكره ابن حمزة لكنه زاد بعد ذلك لبيك وفي صحيح عمر بن يزيد تقول لبيك الى قوله لبيك بحجة تمامها عليك وصحيح يعقوب بن شعيب سأله ع كيف ترى ان اهل فقال ان شئت سميت وان شئت لم تسم شيئا فقال كيف تصنع انت فقال اجمعهما فاقول لبيك بحجة وعمرة معا وفي من قول امير المؤمنين ع بحجة وعمرة معا لبيك وهذا الذي ذكره القاضي ونهى عنه الحلبيان والمصنف في المختلف لان الاحرام لا يتعلق بهما معا وهو الوجه ان يريد ذلك وان اريد التمتع بالعمرة الى الحج جاز وذكروا لبيك متمتعا بالعمرة الى الحج لبيك في الفقيه والمقنع والهداية لبيك بحجة وعمرة معا لبيك لبيك هذه عمرة متعة الى الحج لبيك وفي النهاية والمبسوط ان افضل ما يذكر في التلبية الحج والعمرة معا الا ان الفقيه والمراد العمرة المتمتع بها الى الحج كما عرفت ويفصح عنه عبارة التهذيب وكلام الصدوق في هذا وهو معنى قول المص في التذكرة بعد ما ذكر مثل ما في الكتاب اذا عرفت هذا فيستحب ان يذكر في تلبية الحج والعمرة معا فان لم يمكنه التلبية او غيرها اقتصر على ذكر الحج انتهى ولا يجب شيء من ذلك كما يوهمه عبارة المصباح ومختصره فانه ذكر عقيب التلبيات الاربع لبيك بمتعة وعمرة الى الحج لبيك ثم ذكر انه ان اراد الفضل اضاف الى ذلك لبيك ذا المعارج الى اخر المندوبات وقال هذا اذا كان متمتعا فان كان مفردا او قارنا قال لبيك بحجة تمامها عليك كذا الانتصار فيه ثم يلبي فرضا واجبا فيقول لبيك اللهم لبيك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك بحجة وعمرة او حجة تمامها عليك لبيك ثم ذكر استحباب سائر التلبيات ويدل عليه الاصل وخلو اكثر الاخبار عنه وما سمعته من صحيح يعقوب بن شعيب ولم يستحبه الشافعي في قول ويستحب الاسرار بالنية ونحوها كما نطقت به الاخبار والاصحاب والانتصار الاعتبار وكما يستحب التلفظ بالمنوي في التلبية قبلها بقوله اللهم اني اريد التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك ص ان اراد التمتع ويقول احرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي وعظامي ومخي وعصبي من النساء والثياب والطيب ابتغي بذلك وجهك والدار الاخرة لورودهما في الاخبار وفي تسميتها العبادة ويستحب الاشتراط على الله بان يحله حيث حبسه عن الاتمام باي نسك احرم وفي خصوص الحج يشترط ان لم يكن حجة فعمرة خلافا لمالك والزهري وسعيد بن جبير وابن عمر وطاوس للاخبار وهي كثيرة جدا لقول الصادق ع في خبر فضيل بن يسار المعتمر عمرة مفردة يشترط على ربه ان يحله حيث حبسه ومفرد الحج يشترط على ربه ان لم يكن حجة فعمرة وفي صحيح ابن سنان اذا اردت الاحرام بالتمتع فقل اللهم اني اريد ما امرت به من التمتع بالعمرة الى الحج فيسر ذلك لي وتقبله واعني عليه وحلني حيث حبستني بقدرك الذي قدرت علي وفي صحيح معوية بن عمار تقول اللهم اني اسئلك الى قوله فان عرض لي شيء يحبسني فحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي اللهم ان لم تكن حجة فعمرة والظاهر الاتفاق عليه قال في المنتهى الاشتراط مستحب باي لفظ كان اذا ادى المعنى الذي ذكرناه وان اتى بالملفوظ المنقول كان اولى ولو نوى الاشتراط فلا بد فيه من القول كالنذر والاعتكاف وهو احوط فان الاصل في الاحرام ان لا يحل الا باكمال الافعال قال ويمنع انعقاد الاحرام بالنية لا غير بل من شرطه عندنا التلبية ايضا ويستحب الاحرام في القطن قطع به الاصحاب ولعله للتاسي لما روي عن احرامه ص في ثوبي كرسف وقول الصادق ع في صحيح معوية بن عمار كان ثوبا رسول الله ص اللذان احرم فيهما يمانيين عبري واظفار ولقول امير المؤمنين ع في خبر ابي جعفر البسوا القطن

ما مضى يلبي بالحج قال اذا خرجنا الى منى ثم قال اذا جعلت شعب الدب عن يمينك والعقبة عن يسارك والى ... العيادة ...

العمرة متمتعة

يستحب

عليه حيث

لم يتلفظ به فقه التحرير

الوجه عدم الاعتداد

به وقد رد في المنتهى من

انه تابع للاحرام و

هو ينعقد بالنية ومن انه اشتراط

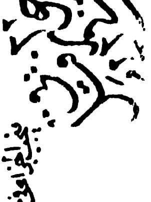
فى الاحرام وتوابعه

فانه لباس رسول الله صلى الله عليه وآله وهو لباسنا وفي خبر ابي بصير وابن مسلم المروي في خصال الصدوق البسوا ثياب القطن فانها لباس رسول الله صلى الله عليه وآله وهو لباسنا ولم نكن نلبس الشعر و الصوف الا من علة خصوصا البيض لتظافر الاخبار بالامر بلبسها وكونها خير الثياب واحسنها او اطهرها واطيبها ويكره الاحرام في المصبوغ بالسواد لنحو قول الصادق ع لا يحرم في الثوب الاسود وتضافر الاخبار بكراهية لبس السواد مطلقا كقول امير المؤمنين ع لا تلبسوا السواد فانه لباس فرعون وقول الصادق ع يكره السواد الا في ثلاثة الخف والعمامة والكساء وفي النهاية والمبسوط وفي الخلاف والمقنعة والوسيلة لا يجوز وحمله ابن ادريس على شدة الكراهية للاصل وقول الصادق ع في خبر حسين بن كثير كل ثوب يصلي فيه فلا باس بان يحرم فيه مع الاجماع على جواز الصلوة في الثياب السود وكذا مصبوغ العصفر المشبع به كما في التحرير والتذكرة والمنتهى وهو نور معروف في بقال السلام وشبهه في الشهرة كالزعفران والورس بعد ذهاب ريحه لنحو خبر ابان بن تغلب قال سال ابا عبد الله ع اخي وانا حاضر عن الثوب يكون مصبوغا بالعصفر ثم يغسل وانا محرم فقال نعم ليس العصفر من الطيب ولكن اكره ان تلبس ما يشهرك به الناس ونحو خبر عبيد الله بن هلال عنه ع وخبر عامر بن جذاعة سأله ع عن مصبغات الثياب يلبسها المحرم فقال لا باس به الا المفدمة المشهورة وقوله ع في خبر الحلبي لا تلبس المحرمة الحلي ولا الثياب المصبغات الا صبغا لا يردع وصحيح الحسين بن ابي العلاء سأله ع عن الثوب يصيبه الزعفران ثم يغسل فلا يذهب ايحرم فيه فقال لا باس به اذا ذهب ريحه ولو كان مصبوغا كله اذا ضرب الى البياض وغسل فلا باس وحرم ابو حنيفة المعصفر لزعمه كون العصفر طيبا وكره ابن حمزة الثياب المفدمة والمصبوغة بطيب غير محرم عليه اي غير الزعفران والورس والمسك والعنبر المعصفر لزعمه كون العصفر طيبا وكره ابن حمزة الثياب المفدمة و المصبوغة بطيب غير محرم عليه اي غير الزعفران والورس والمسك والعنبر والعود والكافور والادهان الطيبة ويكره له النوم عليها اي على الثياب المصبوغة بما ذكر وقد يفهم منه كلام ابن حمزة حيث كره النوم على ما كره الاحرام فيه والحلي في النهاية والمبسوط والتهذيب والجامع والتذكرة والتحرير والمنتهى النوم على الفرش المصبوغة ولم اظفر الا بخبر ابي جعفر لابي بصير في الصحيح يكره للمحرم ان ينام على الفراش الاصفر والمرفقة الصفراء وقول ابي عبد الله ع في خبر المعلى بن خنيس والاولى الفضل عليه كما في المقنع وكره في الدروس النوم على المصبوغ خصوصا الاسود ويكره الاحرام في الوسخة لاستحباب النظافة وصحيح ابن مسلم سال احدهما ع عن الرجل يحرم في ثوب وسخ قال لا ولا اقول انه حرام و لكن تطهيره احب الي وطهوره غسله وفي المعلمة لقول الصادق ع في صحيح معوية لا باس ان يحرم الرجل في الثوب المعلم وتركه احب الي اذا قدر على غيره ولخروجها عن خلوص البياض وقيده في المبسوط بالابريسم ولعله تنبيه بالاعلى على الادنى لامكان توهم حرمة المعلم به ويكره النقاب للمرأة كما في المقنع والجمل والعقود لقول الصادق ع في صحيح العيص كره النقاب للمرأة المحرمة وخبر يحيى بن ابي العلاء عنه ع انه كره للمحرمة البرقع والقفازين ولعل المراد النقاب الذي يسدل على الوجه من غير ان يمسه لنقله في التذكرة والمنتهى اجماع العلماء كافة على حرمة تغطيتها وجهها الا بحيث يمس الغطاء الوجه ويأتي اعتباره بذلك في الاخبار والنهي كثيرة والخبر يحتمل الحرمة فثبوت الكراهية مشكل وقد يكون سبيله الرد في التذكرة والشرايع ويمكن ان يوجه الكراهية بانه في معرض الاصابة للوجه وهو محرم وقد يرشد اليه ما ذكرناه من المغني المقنع فان فيه ويكره النقاب لبعد ... ولا يجوز للمرأة ان تنتقب لان احرام المرأة في وجهها واحرام الرجل في رأسه التذكرة فيها ما عرفت من الرد مع نقل الاجماع على حرمة تغطيتها وجهها وفي موضع اخر منها القطع بحرمة النقاب عليها ولكن شراح الشرايع حملوا الرد عليه في النقاب المصيب للوجه من الخبرين والاخبار الناهية ويكره استعمال الحناء قبله بما يبقى بعض اثره معه كما في النهاية والمبسوط والسرائر والشرايع والجامع لخبر الكناني سال الصادق ع عن امرأة تخاف الشقاق فارادت ان تحرم هل تخضب يدها بالحناء قبل ذلك قال ما يعجبني ان تفعل وهو نص في كراهيته لا للزينة وقد يشهد باطلاق الشرايع والتذكرة وخصه في غير الكتاب في الشرايع والجامع بالمرأة لاختصاص النص بها وكذا استعمالها غالبا وفي الشهرة فيهما اقوى في اغلب وامثاله الشافعي مطلقا من غير قيد الزينة وعدها في الجامع مع قوله يكره قبله بعد الاحرام وعمم غير الفاضلين الخضاب لا باس به وبالخضاب بالحناء للزينة على ان ... ظاهر وانه رأيه فانه رجع عن الكراهية الى الحرمة والبس انه او فرق بين ما قبل الاحرام وما بعده للنص واصل الاباحة قبل تحقق الحرمة ويحتمل الاثر الذي لا ... الا للزينة ويكره دخول الحمام بعد الاحرام لخبر عقبة بن خالد سأل الصادق ع عن المحرم يدخل الحمام قال لا يدخل وانما في التذكرة فانه نوع من الترفه ولا يحرم للاصل والاخبار ويكره ان يدخله بدلك الجسد فيه لا يجب ما يحل وسقط الشعر لنحو قول الصادق ع في صحيح معاوية بن عمار لا باس ان يدخل المحرم الحمام ولكن لا يتدلك لما فيه من الترفه والتعرض للادماء واجاز الشهيد حيث ... في غير ولو في الطهارة ويكره له تلبية المنادي كما هو المشهور لنحو قول الصادق ع في صحيح حماد بن عيسى ليس للمحرم ان يلبي من دعاه حتى يقضي احرامه لانه في مقام تلبية الله تعالى فلا يحرم كما هو ظاهر التهذيب للاصل وخبر سهل ... وعن الصادق ع يكره للرجل ان يجيب بالتلبية اذا نودي وهو محرم بل ينبغي له ان يقول للمنادي يا سعد كما في خبر حماد بن عيسى عن الصادق ع وغيره كذلك كما في التهذيب وغيرهما ويكره له شم الرياحين كما في الوسيلة والشرايع والنافع والريحان كما في العين اسم جامع للرياحين الطيبة الريح ... الريحان اطراف كل بقلة طيبة الريح اذا خرج عليه اوايل النور وفي النهاية الاثيرية هو كل نبت طيب الريح من انواع المشموم وقال المطرزي في كتابه عند الفقهاء الريحان ما لساقه رايحة طيبة كالورد وهو الورد فالورد رايحة طيبة كالياسمين وفي القاموس نبت طيب الرائحة او كل نبت كذلك او اطرافه او ورقه واصله ذو الرائحة ونحوه الطيبة ثم بالنبت الرائحة الطيبة ثم ما عدا الفواكه والابازير ثم ما عدا ... ثم الابازير الزعفران وهو المراد هنا ثم بالمعروف باسمه وهو الذي اراده منا المنصوص اولا والكراهية لانه ترفه ونحو قول الصادق ع في صحيح ابن سنان لا تمس ريحانا وانت محرم وفي حسن معاوية بن عمار لا ينبغي للمحرم ان يتلذذ بريح طيبة وحرمه كما في المنتهى والتحرير والمختلف والتذكرة ونسب الى المفيد وابن ادريس ويحتمله عبارة المقنعة والسرائر للاصل وحصر المحرم في خبر معاوية بن عمار ... في اربعة ... الظواهر النهي في الاخبار عن مطلق الطيب ان تشمل الرياحين ونحو صحيح ابن سنان عن قول الصادق ع في صحيح حريز لا يمس المحرم شيئا من الطيب ولا الريحان ولا يتلذذ به ... فليتصدق بقدر ما صنع بقدر شبعه يعني من الطعام وهو ... في المختلف الاحتياط وكونه منهيا في التذكرة ان النبات الطيب ثلاثة اقسام ... لا ينبت للطيب ولا يتخذ منه كنبات الصحراء من الشيح والقيصوم والخزامى والاذخر والدارصيني والمصطكي والزنجبيل والسعد وحبق الماء بالماء المفتوحة ... والباء المنقطة تحتها نقطة المفتوحة القاف وهو الحندقوقي ... والفوتنج والفواكه كالتفاح والسفرجل والنارنج والاترج وهذا كله ليس بمحرم ولا يتعلق به كفارة اجماعا وكذا ما ينبته الادميون لغير الطيب كالحناء والعصفر لما روي ان ازواج رسول الله ص كن يحرمن في المعصفرات ومن طريق الخاصة قول الصادق ع في صحيح معاوية بن عمار لا باس ان تشم الاذخر والقيصوم والخزامى والشيح واشباهه انه محرم وسال عمار الساباطي الصادق ع عن المحرم ياكل الاترج قال نعم قال له رائحة طيبة فقال ان الاترج طعام ليس هو من الطيب

كتاب الحج من كشف اللثام

والحسين عم كان محصوراً ويمكن قطع النظر فيه عن الشرط وكون السؤال عن المحصور اذا احل هل تحل له النساء كالمصدود ويمكن بعيداً تعيينه خبر البزنطي بما اذا اطلق عنه وفي الانتصار
والسرائر والجامع وحصر التحرير والمنتهى والتذكرة وصد الكتاب انه يسقط الهدي لظاهر صحيحي المحاربي والبزنطي واسنده السيد بالاجماع على الاشتراط ولا فائدة له سواه وهو ممنوع
لما عرفت لما يراه ابن ادريس على المصدود هنا فانما يسقط عن المحصور وظاهر الوسيلة التردد في سقوطه عن المصدود وكحصر الكتاب وصد التحرير والتذكرة الا ان في حصر الكتاب
هل يسقط الهدي مع الاشتراط في المحصور والمصدود قولان وياتي لمعنى آخر انشاء الله وحكى في الايضاح قولاً بان فائدته سقوط الهدي عن المصدود وجواز تحلل المحصور اما الاول
فلان يجوز له التحلل اشترط ام لم يشترط لخبري زرارة وحمزة بن حمران ولا بد فيهما للمحصول لانه فلو لم يسقط الهدي لم يكن له فائدة واما الثاني فلما روى ان النبي صلعم دخل على ضباعة بنت
الزبير فقال لها اما تريدين الحج فقالت والله ما اجدني الا وجعة فقال لها حجي واشترطي وقولي اللهم محلي حيث حبستني وفي رواية قولي لبيك اللهم لبيك ومحلي من الارض حيث حبستني
فان لك على ربك ما استثنيت ولكن انما يتحلل الهدي ببعثه وبتوقع بلوغه المحل للآية وان لم يشترط لم يحل حتى يدرك الحج والعمرة وفيه ان الآية مطلقة بالاشتراط وسقوط الهدي فائدة
ولا باس بانتفاء الفائدة في المصدود وانما يعتبر الشرط شرعاً ويترتب عليه اثره اذا قرن مع عقد ويتحقق معنا الفائدة كحال المطلق مثل حلني ان مرضت او منعني عدو او قلت نفقتي او
ضاق الوقت ذكرها كلها او بعضها او اجمل كقوله حيث حبستني او ان عرض لي شيء يحبسني كما في الاخبار ولو قال ان تحلني حيث شئت فليس بشرط مشروع اذ لم يرد
به خبر ولا يفيد شيئاً من احلال او تعجيل او سقوط دم ولا مع حدوث العذر المسوغ للاحلال المفيد مع الشرط الصحيح احد ما ذكر وذلك لان الاحلال او سقوط الدم خلاف الاصل
وكذا افادة الاشتراط فيقتصر على موضع النص والاجماع ولا يسقط الشرط الحج او العمرة عن المحصور والمصدود وان كان المراد بالمحصور ما يعم المصدود بالحج ما يعم العمرة بالتحلل مع وجوبها اي الحج
او العمرة واستقراره او وجود الاستطاعة الموجبة بعد التمكن للاصل والاخبار وكانه لا خلاف فيه كما في المنتهى ويسقط مع ندبه كما في التهذيب للاصل وما سمعته عن كتاب المشيخة
لابن محبوب ويعموم قولهم في صحيح ذريح المتقدم فليرجع الى اهله حلالاً لا احرام عليه ولا مدخل للشرط في سقوطه بل ولا سقوط الا باعتبار ما يقال يجب المضي في النسك اذا احرم
نعم يبقى حرمة النساء على المحصور الى ان يطاف عنه الا مع الشرط في وجه عرفته **المطلب السادس في تروكه** الواجبة فقد مضت المندوبة والمحرم من الافعال على المحرم عشرون
لكن العاشر منها انما يحرم عليه في الحرم ولا مدخل للاحرام في حرمته وجعل في التذكرة والتحرير منها عوض الحناء تغسيل المحرم الميت بالكافور كالشرائع بناء على خروجه بالموت
عن الاحرام وحصرها في التبصرة في اربعة عشر كالنافع باسقاط الحناء والسلاح والنظر في المراة واخراج الدم والاكتحال بالسواد ولبس الخاتم واسقط في الارشاد والمنتهى
الحناء والسلاح فصارت ثمانية عشر ولكل وجه كما يظهر انشاء الله ويأتي ان في قلع الضرس تردداً وهو لا يستلزم الحرمة وفي المنتهى ويجوز له ان يقلع ضرسه مع الحاجة اليه لانه تداو وليس
بترفه فكان سائغاً كشرب الدواء ويؤيده ما رواه ابن بابويه عن الحسن الصيقل انه سال ابا عبد الله عم عن المحرم يؤذيه ضرسه يقلعه قال نعم لا باس به انتهى واتى بمضمونه في المقنع
وكذا لعن ابي علي ولم يوجبا شيئاً وحرم الحلبي الاغتسال للتبرد قال في المختلف وهو غريب قال وربما احتج له بان افاضة الماء على الراس يستلزم التغطية وهو ممنوع منه فان قصد
ذلك فهو مسلم والا فلا انتهى يعني فلا يجوز الافاضة لغير ضرورة من رفع حدث او خبث او غسل مستحب ويمكن ان يكون روى خبر زرارة سال الصادق عم هل يغتسل المحرم بالماء
قال لا باس ان يغتسل بالماء ويصب على راسه ما لم يكن ملبداً فان لم يفض على راسه الماء الا من الاحتلام باعجام الذال وتشديدها بعد الذال الفوقانية من التلذذ **الاول**
من المحرمات الصيد اي ما يتعلق به من الافعال الآتية وهو الحيوان الممتنع بالاصالة حلالاً او حراماً قال الراوندي هو مذهبنا واسلفنا في المقاييس كون الشيء ذا امتنع منصبه عنه
ملتفتاً قال في التحرير والمنتهى وقيل يشترط ان يكون حلالاً الا الثلاثة هو قول المبسوط والنافع مع ايجابهما الكفارة في الثعلب والارنب والقنفذ واليربوع والضب فكأنه لخصوص نصوصها
لا لدخولها في الصيد لكن لا يعرف في اللغة الاختصاص بالمحلل مع عموم اللغة وقوله تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم وما ينسب الى امير المؤمنين عم من قوله صيد الملوك ثعالب وارانب
واذا ركبت فصيدي الابطال وقول العرب سيد الصيد الاسد وقول شاعرهم ليث بعثر يصطاد الرجال اذا ما فاصطياده وقول الصادق عم في حسن معاوية بن عمار اذا احرمت فاتق قتل الدواب كلها
الا الافعى والعقرب والفارة وفي حسن الحلبي وصحيحه لا يستحلن شيئاً من الصيد وانت حرام ولا وانت حلال في الحرم وورود الاخبار بالكفارات لانواع من المحرمات كالثعلب والارنب
والقنفذ واليربوع كما يظهر الا ان يقال المتبادر من قوله تعالى حرم عليكم صيد البر ما دمتم حرماً حرمة اكله ولا اختصاص لحرمته بالمحرم وكذا قوله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم يفيد
ان يكون له مثل من النعم والمحرمات ليست كذلك مع اصل الحل والبراءة وفي الدروس ان الحيوان المحلل الا ان يكون اسداً او ثعلباً او ارنباً او ضبعاً او قنفذاً او يربوعاً الممتنع بالاصالة
البري فلا يحرم قتل الضبع والنمر والصقر وشبهها اذا الفارة والحية ولا رمي الحداة والغراب عن البعير ولا الحيوان الاهلي ولو توحش وحشياً ولا الدجاج وان كان حبشياً ولا المحلل الممتنع
بغيره ونبه انسياً وفي النهاية والسرائر لا يجوز له قتل شيء من الدواب ثم استثناء ما يخافه على نفسه كالسباع والهوام والحيات والعقارب وفي الخلاف نفي الكفارة في جوارح الطير و
السباع صائلة ام لا الا الاسد ففيه كبش على ما رواه بعض اصحابنا وفي التهذيب لا باس بقتل جميع ما يخافه من السباع والهوام من الحيات والعقارب وغيرها ولا يلزمه شيء ولا يقتل
شيئاً من ذلك اذا لم يرده قلت به اخبار يحمل عليها ما اطلق الرخصة في قتلها وياتي فيها وفي جوارح الطير كلام آخر وفي المقنع اذا احرمت فاتق قتل الدواب كلها الا الافعى والعقرب
والفارة فاما الفارة فانها توهي السقاء وتضرم على اهل البيت واما العقرب فان رسول الله صلعم مد يده الى الحجر فلسعته العقرب فقال لعنك الله لا برّاً تدعين ولا فاجراً والحية اذا ارادتك
فاقتلها فان لم ترد فلا تردها والكلب العقور والسبع اذا ارادك فاقتلهما وان لم يريداك فلا تردهما والاسود الغدر فاقتله على كل حال وارم الغراب والحداة رمياً على ظهر بعيرك
قلت هو خبر معوية بن عمار عن الصادق عم وبمعناه غيره قال والذئب اذا ارادك فاقتله ومتى عرض لك سبع فامتنع منه فان ابى فاقتله ان استطعت وروى في الفقيه عن حنان
بن سدير عن ابي جعفر عم قال امر رسول الله صلعم بقتل الفارة في الحرم والافعى والعقرب والغراب الابقع ترميه فان اصبته فابعده الله وكان يسمى الفارة الفويسقة وقال انها توهي
السقاء وتضرم البيت على اهله وعن محمد بن الفضيل انه سال ابا الحسن عم عن المحرم وما يقتل من الدواب فقال يقتل الاسود والافعى والفارة والعقرب وكل حية وان ارادك
السبع فاقتله وان لم يردك فلا تقتله والكلب العقور ان ارادك فاقتله ولا باس للمحرم ان يرمي الحداة وعد الحلبي مما يجتنبه المحرم الصيد والدلالة عليه وقتل شيء من الحيوان عدا
الحية والعقرب والفارة والغراب ما لم يخف شيئاً منه وفي المبسوط الحيوان على ضربين مأكول وغير مأكول فالمأكول على ضربين انسي ووحشي فالانسي هو النعم من الابل والبقر والغنم
فلا يجب الجزاء بقتل شيء منه والوحشي هو الصيد المأكول مثل الغزلان وحمر الوحش وبقر الوحش وغير ذلك على ما نبينه بلا خلاف وما ليس بمأكول فعلى ثلثة اضرب احدها الجزاء
فيه بالاتفاق وذلك مثل الحية والعقرب والفارة والغراب والحداة والكلب والذئب والثاني فيه الجزاء عند من خالفنا ولا نص لاصحابنا فيه والاولى ان يقول لا جزاء فيه لانه لا دليل

في تروك الاحرام
عشرون
وآداب الطواف دعاء



عليه

في الصيد

عليه والاصل براءة الذمة وتلك مثل المتولد بين ما يجب الجزاء فيه وما لا يجب فيه ذلك فيه كالسمع وهو المتولد بين الضبع والذئب والمتولد بين الحمار الاهلي وحمار الوحش والعبر

الثالث مختلف فيه وهو الجوارح من الطير كالبازي والصقر والشاهين والعقاب ونحو ذلك والسباع من البهائم كالاسد والنمر والفهد ونحو ذلك فلا يجب الجزاء عندنا في شيء

منه فقد روي ان في الاسد خاصة كبشا ويجوز للمحرم قتل جميع المؤذيات كالذئب والكلب العقور والفار والعقارب والحيات وما اشبه ذلك ولا جزاء عليه وله ان يقتل صغار

السباع وان لم يكن محذورا منها ويجوز له قتل الزنابير والبراغيث والقمل الا انه اذا قتل القمل على بدنه لا شيء عليه وان ازاله عن جسمه فعليه الفداء والاولى ان لا يتعرض له ما لم

يؤذه ثم ذكر ان من قتل زنبورا او زنابير خطأ لا شيء عليه فان قتل عمدا تصدق بما استطاع فلا ياتي الكلام فيه وذكر ايضا ان من اصاب ثعلبا او ارنبا فكمن اصاب ظبيا وان اصاب يربوعا

او قنفذا او ضبا او شبهه كان عليه جدي في الوسيلة والصيد حلال اللحم وحرامه والحرام اللحم مؤذ وغير مؤذ فالمؤذي لا يلزم بقتله شيء سوى الاسد اذا لم يرده فان قتله ولم يرده لزمه

كبش وغير المؤذي جارحة وغير جارحة فالجارحة جاز صيدها وبيعها في الحرم وتحريمها منه وغير الجارحة يحرم صيدها ويلزم بالجناية عليها الكفارة والحلال اللحم صيد بحر فلا حرج

فيه وصيد بر وخطأه في حكم العمد في الكفارة ويحرم الصيد اصطيادا بالاجماع المسلمين واكلا خلافا للثوري واسحق وان ذبحه صاده المحل بلا امر منه ولا دلالة ولا اعانة خلافا لا

حنيفة والشافعي واشارة لصائده اليه محلا كان الصائد او محرما ودلالة له عليه بلفظ وكتابة وغيرهما واغلاقا للباب عليه حتى يموت كل ذلك بالنصوص والاجماع وهل يحرم الاشارة

والدلالة لمن يرى الصيد بحيث لا يفيده ذلك شيئا الوجه العدم للاصل واختصاص الاخبار بما تسبب لصيده الدلالة عرفا بما لا يعلمه المدلول بنفسه او ضحك او تطلع اليه ففطن غيره

فصاده فان تعمد ذلك للدلالة عليه اثم والا فلا واشتد حرمته من جميع ذلك ان يجرحه او يذبحه فيحا فيكون ميتة كما في الخلاف والسرائر والمهذب والنافع والشرائع والجامع وفيه انه كالميتة

المجوس وبه خبر اسحق عن الصادق عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يقول اذا ذبح المحرم الصيد في غير الحرم فهو ميتة لا ياكله محل ولا محرم وفي التذكرة والمنتهى الاجماع عليه وفي النهاية والمبسوط والتهذيب

والوسيلة والجواهر انه كالميتة وبه خبر وهب عن الصادق عليه السلام وفي الجواهر الاجماع عليه ويؤيد احدهما اخبار الامر بدفنه وان التذكية انما يتحقق بذكر الله على نية لا معنى لذكره على

ما حرمه فيكون لغوا وفي الفقيه والمقنع والاحمد انه ان ذبحه في الحل جاز للمحل ان ياكله وبه قول الصادق عليه السلام في حسن الحلبي المحرم اذا قتل الصيد فعليه جزاؤه ويتصدق بالصيد على مسكين

وفي حسن معوية بن عمار اذا اصاب المحرم الصيد في الحرم وهو محرم فانه ينبغي له ان يدفنه ولا ياكله احد واذا اصابه في الحل فان الحلال ياكله وعليه هو الفداء فان الدفن يشير الى انه القتل

من الاصابة ويعضده الاصل وضعف الخبرين الاولين لكن يحتمل البناء في الصيد السمينة والصيد المضل به اي يتصدق لفعل الصيد على مسكين او مساكين والاخبار المتضمنة على الا

واحتمل الشيخ ان يكون بالصيد موته فيتصدق به على المحل في الحل ليذبحه فيه وارتضاه المصنف في المنتهى واحتمل ايضا ان يكون مقتوله بالذبح ميتة دون مقتوله بالرمي واذا كان ميتة فهو

محرم على المحل والمحرم والصلوة في جلده وكذا سائر استعمالاته في الطعام واستشكل في التحرير كون جلده كجلد الميتة ثم استقرب ذلك اما للاشكال في كونه ميتة او كالميتة في الاحكام

ان يكون حكم الميتة لاجلده والفرخ والبيض كالاصل في حرمة الاكل والاتلاف مباشرة ودلالة بالاجماع والنصوص لكن لا يحرم البيض الذي اخذه المحرم او كسره على المحل في الحل كذا

في المختلف والتذكرة والمنتهى والتحرير للاصل وعكاشتراطه الطعمة بنحو تذكية او تبيض ففيه هنا خلافا للمبسوط والجراد صيد بري عندنا خلافا لابي سعيد الخدري والشافعي واحمد في

رواية وفي التهذيب انه نثرة حوت ولانه يبيض ويفرخ في البر كما في صحيح حريز ومعوية عن الصادق عليه السلام في المنتهى والتذكرة انه لا نعلم فيه خلافا الا من عطا فانه حكى عنه ان ما يعيش في البر

كالسلحفاة والسرطان فيه الجزاء لانه يعيش في البر فاشبه طيرها فالوا هو ممنوع لانه يبيض ويفرخ في الماء فاشبه السمك قالوا اما طير الماء كالبط ونحوه فانه من صيد البر لانه يبيض

ويفرخ فيه وهو قول عامة اهل العلم وحكي عن عطاء انه قال حيث يكون اكثر فهو صيده وليس بمعتمد لانه يبيض ويفرخ في البر وكان كصيده وانما يقيم في الماء احيانا لطلب الرزق

منه كالصائد قال ولو كان لجنس من الحيوان نوعان بحري وبري كالسلحفاة كان لكل نوع حكم نفسه ولا يحرم صيد البحر وهو ما يبيض ويفرخ فيه كما في صحيحي حريز ومعوية عن الصادق

وفي حكم البيض والفرخ التوالد ثم الاعتبار بذلك اي يتفرع اليه فيما يعيش في البر والبحر جميعا فان ما لا يعيش في الماء من البر كما في صحيح ابن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام مر علي عليه السلام على قوم

ياكلون جرادا فقال سبحان الله وانتم محرمون فقالوا انما هو من صيد البحر فقال ارمسوه في الماء اذن وما يعيش في البر من البحر ما يعم النهر قال الشيخ في التبيان لان العرب يسمى

النهر بحرا ومنه قوله تعالى ظهر الفساد في البر والبحر والاغلب على البحر هو الذي يكون ماؤه ملحا لكن اذا اطلق دخل فيه الانهار بلا خلاف ولا يحرم عليه الدجاج الحبشي عندنا ويسمى السندي

والغرغر لحرجه عن الصيد والاخبار الناطقة بذلك لانه لا يستقل بالطيران وحرمه الشافعي قال لانه وحشي يمتنع بالطيران وان كان بيته بالف البيوت وهو الدجاج البري ذيب

من الاهلي في الشكل واللون يسكن في الغالب سواحل البحر وهو كثير ببلاد المغرب بادي مواضع الطرفاء ويبيض فيها ويخرج فراخه كيسة كاسبه يلقط الحب من ساعتها كفراخ الدجاج

الاهلي وقال الازهري كانت بنو اسرائيل من اهل تهامة اعتى الناس على الله تعالى فقالوا قولا لم يقله احد فعاقبهم الله بعقوبة ترونها الان باعينكم جعل رجالهم القردة و

برهم الذرة وكلابهم الاسود ورمانهم الحنظل وعنبهم الاراك وجوزهم السرو ودجاجهم الغرغر وهو دجاج الحبش لا ينتفع بلحمه لرائحته وقال في التهذيب لا عندنا انه بالعادة ولا ذبح

الصيد بين المستانس منه والوحشي عندنا كما في التذكرة لان المعتبر هو الامتناع بالاصالة ولم يرها لا في المستانس منه جزاء ولا يحرم الانسي بتوحشه لانه لا ابتداء

والاصل بقاء الاباحة ولا فرق بين المملوك منه والمباح للعموم نعم في المملوك اذا اتلفه مع الجزاء القيمة او ما بين قيمته حيا ومذبوحا ولم يهمله في المملوك جزاء ولا بين الحي وابعاضه

فما يحرم اتلاف بعاضه ككسر قرنه او يده او نحو ذلك للاخبار ويحرم شعره وبيضه والذي هو دون ذلك في حكم الابعاض اللبن كما ياتي ولا يختص تحريمه بالحرام بل يحرم على المحل

ايضا بالنص والاجماع فان ذبح فيه كان ميتة لقول امير المؤمنين عليه السلام في خبر وهب اذا ذبح الصيد في الحرم فهو ميتة حلال ذبحه او حرام وفي خبر اسحق واذا ذبح المحل الصيد في جوف الحرم

فهو ميتة لا ياكله محل ولا محرم ولا مخالف هنا من خبر او فتوى للاصل المعاضد والاعتبار في المتولد بين الصيد وغيره او بين البري والبحري بالاسم فان انتفى عنه الاسمان فان الحكم في

الشرع انه يتبع في غيره ولو انتفى عنه الاسمان وكان له اسم اخر كالسمع المتولد بين الذئب والضبع والمتولد بين الحمار الوحشي والاهلي فان كان فيهما امتنع جنسه بالاصالة

كالسمع حرم والا فلا دخله في غيره ام لم يتعد لجنس للاصل واطلاق الشيخ الاباحة وسمعت عبارة المبسوط الثاني النساء وطيا ولمسا بشهوة كما في النهاية والمهذب والغنية

والجمل والعقود وفي المبسوط والمصباح ومختصره والوسيلة والجامع وان عبر بعضهم بالمباشرة لا بدونها كما قد يعطيه الهدى وجمل العلم والعمل والسرائر والكافي وجملة النافع اما

فلعله لا خلاف فيه وانه لم يذكر في الشرائع هنا لانه ذكر في الكفارات ان كفارته شاة وان لم يمن واما الاباحة الثاني فللاصل وبه علمها الاخبار لخبر الصادق عليه السلام

ان انه يهيجه على شهوته فعليه دم شاة ومن نظر الى امرأته نظر شهوة فامنى فعليه جزور فان مس امرأته او لازمها من غير شهوة فلا شيء عليه وحسن الحلبي سال

والمراد بالبحر ما يعم النهر

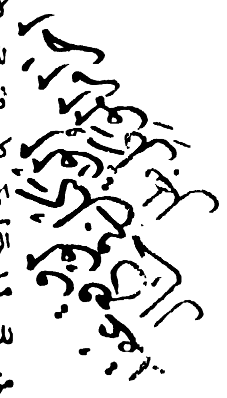
وسنه مجرب

ينتفع

كتاب الحج من كشف اللثام

عن المحرم يضع يده من غير شهوة على امرأته قال نعم يصلح عليها خمارها ويصلح عليها ثوبها ومحملها قال أفيمسها وهي محرمة قال نعم قال المحرم يضع يده بشهوة قال يهريق دم شاة قلت خبر محمد سأل الكاظم ع عن رجل حمل امرأته وهو محرم فأمنى أو أمذى قال إن كان حملها أو مسها بشيء من الشهوة فأمنى أو لم يمن أمذى أو لم يمذ فعليه دم يهريقه فإن حملها أو مسها بغير شهوة فأمنى أو أمذى فليس عليه شيء ويحرم عقدها عليهن له بنفسه أو بتوكيله كما في المبسوط والتذكرة والمنتهى ويحرم عقده عليهن لغيره فضولا أو وكالة أو ولاية عندنا للنصوص والإجماع كما في الخلاف والتذكرة والغنية والمنتهى خلافا لأبي حنيفة والحكم والثوري فأجازوه لنفسه فضلا من غيره ثم إن وقع العقد وقع فاسدا عندنا بالنصوص والإجماع كما في الخلاف والغنية والتذكرة والأقرب جواز توكيل الأب والجد المحرم محلا في تزويج المولى عليه وصحة عقده إذا وقعه الوكيل محرم لأن المولى عليه محل والوكيل نائب عنه والتوكيل ليس من المحرم بالنص والإجماع ويحتمل البطلان إن وقعه حال إحرام الولي على كون الوكيل نائب الموكل لأنه نائب فيما ليس له فعله وصدقه في تزويج الولي عن المولى عليه فإن التزويج والإنكاح المنهي عنه في الأخبار والفتاوى يعمان ما بالتوكيل كالنكاح والتزويج ولاعتبار ولاية الولي للمولى عليه فتوكيل الولي في تزويجه كتوكيله في التزويج لنفسه قطعوا بتحريمه وبطلان العقد المترتب عليه هو خيرة الخلاف وادعى الإجماع عليه وحكى أنه سئل عن تخصيص الجد بالذكر فلم يعرف له وجها ويحرم عليه الشهادة عليه أي على عقد بين محلين أو محرمين أو مختلفين اجماعا على ما في الخلاف ويحتمله الغنية وبه مرسل ابن فضال عن الصادق ع قال المحرم لا ينكح ولا ينكح ولا يشهد ومرسل ابن أبي شجرة عنه ع في المحرم يشهد على نكاح محلين قال لا يشهد وهما ضعيفان فإن لم يكن عليه إجماع قوي الجواز والمقنع والمقنعة وجمل العلم والعمل والكافي والانتصار والمصباح ومختصره والمراسم خالية عن ذكره والشهادة هو الحضور لغة فيحرم حضوره وإن لم يحضر للشهادة وإن لم يتحمل الشهادة عليه كما في الجامع وإن أقام الشهادة عليه كما في المبسوط والسرائر والشرائع على إشكال من احتمال دخولها في الشهادة المنهية في الخبرين والفتاوى ومن عموم أدلة النهي عن الكتمان وتوقف ثبوت النكاح شرعا عليها ووقوع مفاسد عظيمة إن لم يثبت بخلاف إيقاعه إذ لا يتوقف عليها عند فاقتفل ولا اختيار ولا النساء والخبران أصدرهما لم يستلزم ضررا لم يحسن تحريمه ولأنها أولى بالإباحة من الرجعة فإن الرجعة إيجاد للنكاح في الخارج وهي إيجاد له في الذهن وعلى المؤنة فهي حرام وإن تحمل محلا كما في الشرائع ويعطيه إطلاق السرائر لانتفاء المخصص وإن تأكد المنع إذا تحملها محرما لخروجه عن العدالة فلا تثبت بشهادته مع أنه ممنوع لجواز الجهل والغفلة والتوبة وسماع العقد اتفاقا فإن في التذكرة ولو قيل إن التحريم مخصوص بالعقد الذي أوقعه المحرم كان وجها قلت خصوصا إذا أطلق الشهادة بوقوع العقد لانصرافه إلى الصحيح وفي التذكرة عن المصنف في حاشية الكتاب وجه الإشكال من أن المقصود من كلام الأصحاب في ظاهر النظر تحريم إقامة الشهادة التي وقعت على عقد بين محل ومحرم أو محرمين قال السيد الشارح ومن عموم إطلاق المانع ولعله هو هذا الاحتمال لم يذكره المصنف في بقية الحاشية قال الشهيد فعلم أن الإشكال في التعميم ثم قرب العموم وأجاد وقطع به في الدروس وتجوز الإقامة بعد الإحلال وإن تحمل محرما بمعنى أنه يثبت بها النكاح وإن علم تحمله محرما كما نص عليه في التذكرة والمنتهى والخبر لا يعم لما عرفت خلافا للمبسوط حيث لم يثبت بها النكاح بها إذا كان التحمل في الإحرام أما القدح في العدالة فعرفت جوابه أو لأن هذه الشهادة شهادة مرغوب شرعا فلا يعتبر وإن وقع جهلا أو سهوا أو اتفاقا ويحرم عليه تقبيلها بشهوة أو لأنها إذا كانت محلا للشهوة لا كالأم والبنت والأخت فإن تقبيلهن للرحمة وسأل الحسين بن حماد الصادق ع عن المحرم يقبل أمه قال لا بأس به هذه قبلة رحمة إنما يكره قبلة الشهوة وكأن المراد إنما يكره ما يحتمل الشهوة ليشمل قبلة امرأته بلا شهوة ثم الخبر وإن لم يختص سوى الأم لكن الأخبار الناهية إنما نهت عن قبلة امرأته مع أصل الإباحة وعموم العلة المنصوصة في الخبر ونظر الشهوة كما في جمل العلم والعمل والنافع والجامع والشرائع والإشارة والكافي والملحق فيه دون بينهن وكذا التلخيص خال عن قيد الشهوة وكتب الشيخ والأكثر خالية عن تحريمه مطلقا وفي الفقيه والمقنع إذا نظر المحرم إلى المرأة نظر شهوة فليس عليه شيء ولا يدل على تحريمه نصوص وجوب الكفارة على من أمنى بالنظر نعم إن اعتاد الإمناء به فتعمده حرام وكذا إذا نظر إلى غير أهله حرم في نفسه لا للإحرام ويؤيد الإباحة مع الأصل بعد الإطلاق خبر علي بن يقطين سأل الكاظم ع عن رجل قال لامرأته أو جاريته بعدما حلق ولم يطف ولم يسع بين الصفا والمروة اطرحي ثوبك ونظر إلى فرجها قال لا شيء عليه إذا لم يكن غير النظر وإن جاز أن يحرم ولا يكون عليه شيء وكلام السيد في الجمل كذا على المحرم اجتناب الرفث وهو الجماع وكل ما يؤدي إلى نزول المني من قبلة وملامسة ونظر بشهوة وهو يحتمل القصر على ما يعلم معه الإمناء وقال القاضي في شرحه إنما الواجب فهو أن لا يجامع ولا يستمني على أي وجه كان من ملامسة ونظر بشهوة أو غير ذلك فلعله حمله على ما يقصد به الإمناء وفي معناه أي المحرم الثاني أو ما ذكرناه أو ما ذكروا الاستمتاع بالنساء بما ذكر والاستمناء باليد أو الملاعبة أو التقبيل له أو اللواط أو غيرها كما في الكافي والغنية والوسيلة والإصباح والإشارة والنافع والشرائع وشرح القاضي للجمل وسمعت عبارته ويعطيه ما سمعته من عبارة الجمل أما اللواط ووطء الدواب فيدخل في الرفث وإن لم نرد أما الباقي فالأخبار نصت على وجوب الكفارة بالاستمناء بالملاعبة والمس أو الضم أو النظر بشهوة أو التقبيل ويأتي إن شاء الله في الكفارات ويقدم إنكار إيقاع العقد حالة الإحرام منهما أو من أحدهما على ادعائه كما في المبسوط والجواهر والشرائع لعلم المدعي فساد العقد في الإحرام أو لا لأصل الصحة فإن لم يكن للمدعي بينة حكم بصحته مع يمين المنكر وإن كان المدعي يدعي إحرام نفسه فإن نكل حلف المدعي وكذا إن وجه الدعوى إلى تاريخ الإحرام مع الاتفاق على تاريخ العقد فادعى أحدهما تقدم الإحرام عليه لذلك ولأصل التأخر وادعى إحرام نفسه إلا أن يتفقا على زمان يمكن فيهما الإحرام فيمكن أن يقال القول قوله لأنه أبصر بفعال نفسه أحوال إن اتفقا على تاريخ الإحرام ووجه الدعوى إلى تاريخ العقد فادعى تأخره ما أمكن أن يكون القول قوله للأصل بل لتعارض أصلي الصحة والتأخر والحكم للفساد وتساقطهما يبقى أصل عدم الزوجية بلا معارض فإن كان المنكر للفساد المرأة لا بينة فحلفت فالأقرب ما استحسنه المحقق من وجوب المهر لها كملا إن دخل بها أو لا إلا إن طلقها قبل الدخول باستدعائها فإنه يلزمه وإن كان يزعمه في الظاهر لغوا ويكون طلاقا صحيحا شرعا فإذا تقدم الدخول تنصف المهر وأما إذا لم يستدع الطلاق وصبرت فلها المهر كاملا وإن طلقها قبل الدخول فإنه يزعمه لغوا والعقد صحيح ملك لها كاملا وفي المبسوط أن لها النصف إن لم يدخل بها وهو مبني على أن العقد إنما يملك نصف المهر ويملك النصف الآخر هو الوطء أو الموت والمراد بعد الطلاق والطلق بناء على الغالب واستظهر الشهيد انفساخ العقد بادعاء أحدهما الفساد تحمله قبل الدخول على الطلاق قبله ويلزمها توابع الزوجية من عدم التزوج بغيره والمسافرة بدون إذنه ونحو ذلك إذ لا لها بإقرارها ولكنها إن كانت كاذبة لم يكن عليها شيء منها فيما بينها وبين الله ولا لها شيء من المهر إلا إذا وطئها مكرهة أو طائعة وهي جاهلة بالفساد أو بالإحرام قبل ويجوز له التزويج بأختها وخامسة قلت نعم إن كان صادقا فيما بينه وبين الله ولكن لا يمكن منه في الظاهر وبالعكس بأن كان المنكر للفساد الزوج ليس لها المطالبة بمهر ولا شيء منه قبل الدخول مع عدم القبض ولا له المطالبة برد شيء مما أخذته معتمرا أخذه لها بإقرارها وأما بعد الدخول وإكراهها أو جهلها فلها من المسمى ومهر المثل الأقل والطلق في خبر الصدوق عن سماعة أن لها المهر إن كان دخل بها ولو وكل محرم أو محل محلا فأوقع العقد بعد تحلل الموكل بطل العقد لإفساد الفتاوى له

التزويج



بعرفه

في الاحرام

يتزوج ولا ينكح وصحيح محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل ملك بضع امرأة وهو محرم قبل ان يحل فقضى ان يخلي سبيلها ولم يجعل نكاحه شيئا حتى يحل ولكنه يحتمل
قضاء في واقعة كان الملك بنفسه لا بالتوكيل وقول الصادق عليه السلام في خبر سماعة لا ينبغي للرجل الحلال ان يزوج محرما وهو يعلم انه لا يحل له قال فان فعل فدخل بها المحرم فقال ان كانا
عالمين فان على كل واحد منهما بدنة وعلى المرأة ان كانت محرمة بدنة وان لم تكن محرمة فلا شيء عليها الا ان تكون قد علمت ان الذي تزوجها محرم فان كانت علمت ثم تزوجته فعليها بدنة
والعقد الواقع بعده اي بعد انقضائه والاحلال منه صحيح وان كانت الوكالة فيه اذ لا دليل على بطلان الوكالة الا ان يكون في حال الاحرام الوكيل بخلاف ما اذا وكل الصبي فعقد له
الوكيل بعد بلوغه ويجوز للمحرم الرجعة للزوجية عندنا للاصل والخروج وعموم نحو وبعولتهن احق بردهن خلافا لاحمد في رواية ولا فرق بين المطلقة تبرعا والمطلقة اذا رجعت في البذل
وكذا يجوز له شراء الاماء وان قصد التسري للاصل وصحيح سعد بن سعد سأل الرضا عليه السلام عن المحرم يشتري الجواري ويبيع قال نعم ونحوه خبر حماد بن عثمان عن الصادق عليه السلام وفي التذكرة
والمنتهى انه لا يعرف فيه خلافا لكنه احتمل في التذكرة فساد عقد ابتياعهن اذا قصد التسري حال الاحرام لحرمة الغرض الذي قصد له العقد كمن اشترى العنب لاتخاذه خمرا وهو ان يمنعها
اذا اشترط ذلك في متن العقد مع ان غاية الحرمة واقتضاء النهي في غير العبادات للفساد ممنوع ويجوز له مفارقة النساء بالطلاق والفسخ اذ غيرهما للاصل والاخبار والاجماع وفي التذكرة
ويكره للمحرم الخطبة كما في المبسوط والوسيلة لقول الصادق عليه السلام في مرسل الحسن بن علي المحرم لا ينكح ولا ينكح ولا يشهد ولا يخطب فما روي عن النبي صلى الله عليه وآله من قوله لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب ولانها
تدعو الى المحرم كالصرف الداعي الى الربا ولا يحرم للاصل وضعف الخبرين قال في التذكرة بخلاف الخطبة في العدة فانها محرمة لانها تكون داعية للمرأة الى ان تخبر بانقضاء العدة قبل
انقضائها رغبة في النكاح فكان حراما ونحوه في المنتهى وقد يظهر الخبرين بحرمة الخطبة في التحرير والتذكرة والمنتهى لان يكون لنفسه او للمحلين ويؤيده عموم الخبرين و
لكنه انما استند في الاخير بنفي كراهيتها الى تشبيهها بالاحرام ولو كانت المرأة محرمة دون الرجل محلا فالحكم كما تقدم من حرمة نكاحها وتلذذها بان زوجها تقبيلا او لمسا او نظرا و
تمكينا له من وطئها وكراهية خطبتها وجواز رجعتها وشرائها وبيعها اتفاقا ولعموم الادلة **الثالث الطيب** قال في التذكرة الطيب ما يطيب رائحته ويتخذ للشم
كالمسك والعنبر والكافور والزعفران وماء الورد والادهان الطيبة كدهن البنفسج والورس والمعتبر ان يكون معظم الغرض منه التطيب او يظهر فيه هذا الغرض انتهى وقال
شيخنا يعني به كل جسم ذي ريح طيب بالنسبة الى معظم الامزجة او الى مزاج المستعمل له غير الرياحين ويحرم مطلقا على رأي وفاقا للمقنعة وجمل العلم والعمل والمراسم والسرائر
والمبسوط والكافي والنافع والشرائع والمصباح ومختصره لكن استثني فيهما الفواكه وفي المبسوط لا خلاف في اباحتها وحكى البعض عن الحسن والاقتصاد والمقنع بغير كلام الاقتصاد يحتمل
الكراهية لانه كذا وينبغي ان يجتنب في احرامه الطيب كله واكل طعام يكون فيه طيب وفي المقنع وان نص على النهي عن مس شيء من الطيب لكنه عقبه بقوله وانما يحرم عليك من الطيب اربعة اشياء
المسك والعنبر والورس والزعفران فهو اما تفسير للطيب او تصريح بان النهي فيما عداها للكراهية ودليل هذا القول نحو قول الصادق عليه السلام في صحيح حريز لا يمس المحرم شيئا من الطيب ولا الريحان
ولا يتلذذ به فمن ابتلي بشيء من ذلك فليتصدق بقدر ما صنع بقدر شبعه من الطعام وانما يحرم الريحان وكرهه سابقا وقول الكاظم عليه السلام في خبر نضر بن سويد ان المرأة المحرمة لا تمس طيبا
وما نص على ان الميت لا يمس شيئا من الطيب خصوصا ما روي ان محرما وقصت به ناقته فقال النبي صلى الله عليه وآله لا تقربوه طيبا فانه يحشر يوم القيامة ملبيا وخبر حماد بن عثمان انه سأل الصادق
عليه السلام انه جعل ثوبي احرامه مع اثواب جمرت فاخذ من ريحها فقال عليه السلام ... وفي خبر الحلبي وابن مسلم المحرم يمسك على انفه من الريح الطيبة وفي مرسل ابن ابي عمير وسئل عن التفاح والسفرجل والاترج
وما طاب ريحه يمسك على انفه ولا يأكله وما في الفقيه من ان علي بن الحسين عليه السلام كان اذا تجهز الى مكة قال لاهله اياكم ان تجعلوا في زادنا شيئا من الطيب ولا من الزعفران نأكله او نطعمه و
فكل يحتمل الكراهية اما قول الصادق عليه السلام في حسن معاوية لا تمس شيئا من الطيب ولا من الدهن في احرامك واتق الطيب في طعامك وامسك على انفك من الرائحة الطيبة ولا تمسك عليه من
الرائحة المنتنة فانه لا ينبغي للمحرم ان يتلذذ بريح طيبة فلا ينبغي فيه قرينة الكراهية وسمعت عبارة المقنع الحاصرة للمحرم في اربعة وهي متن صحيح معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام وبعضهم الا
وخبر عبد الغفار عنه عليه السلام الطيب المسك والعنبر والزعفران والورس وصحيح معاوية عنه عليه السلام الرجل يدهن باي دهن شاء اذا لم يكن فيه مسك ولا عنبر ولا زعفران ولا ورس قبل ان
يغتسل للاحرام وهو خيرة ابن سعيد في فتوى التهذيب وزاد في ذي العود مكان الورس وهو حسنة ابن ابي يعفور عنه عليه السلام الطيب المسك والعنبر والزعفران والعود وقد يؤيده ...
المتقدم ولا ينصا على الحرمة فلا تعارضان صحيح معاوية وفي النهاية والوسيلة حصره في ستة الاربعة والعود والكافور وفي الخلاف الاجماع على انه لا كفارة في غيرها ودليل الكافور
منع الميت المحرم منه فكان الحي اولى به مع في الاخبار ولعله استعمل الاخبار ويجوز ان يكون ترك العود في الاخبار السابقة لاختصاصه غالبا بالتجمر وكونهما يستعمل بنفسه ...
العقود والمهذب والاصباح والاشارة في خمسة باسقاط الورس من الستة وهي التي نفى ابن زهرة الخلاف عنها ثم عبارات المبسوط والكافي والنافع والشرائع والتبصرة تعم ما
ذكره الشهيد من خروج الرياحين عن مفهوم الطيب حيث حرموا الطيب مطلقا وكرهوا الرياحين لكن ظاهر الغنية حيث نص اولا على وجوب اجتناب الطيب كله الا خلوق الكعبة قال
ولا يشم شيئا من الرياحين الطيبة وكذا التذكرة والمنتهى والتحرير لانه بعدما حرم فيها الطيب مطلقا قسم النبات الطيب الى ما عرفت من الاقسام الثلاثة التي اباح اولها
وعد منه الفواكه وقال الشيخ في المبسوط الطيب على ضربين احدهما تجب فيه الكفارة وهي الاجناس الستة التي ذكرناها المسك والعنبر والكافور والزعفران والعود والورس
والضرب الآخر على ثلاثة اضرب اولها ينبت للطيب ويتخذ منه الطيب مثل الورد والياسمين والخيري والكادي والنيلوفر فهذا يكره ولا يتعلق باستعماله الكفارة الا ان يتخذ منه الا
دهان الطيبة فيدهن بها فيتعلق بها الكفارة وثانيها لا ينبت للطيب ولا يتخذ منه الطيب مثل الفواكه كالتفاح والسفرجل والنارنج والاترج والدارصيني والمصطكي والزنجبيل
والشيح والقيصوم والاذخر وحبق الماء والسعد كل ذلك لا يتعلق به كفارة ولا هو محرم بلا خلاف وكذلك حكم انوارها وكل ما يعتصر منها من المياه والاولى تجنب ذلك للمحرم
وثالثها ما ينبت للطيب ولا يتخذ منه الطيب مثل الريحان الفارسي فيتعلق به ... ويكره ... فيه خلاف والظاهر انه هو غير محرم عن التذكرة ولكنه استظهر في ...
- لا الطيب الذي يتخذ منه في المصباح ومختصره ويحرم عليه لبس المخيط وشم الطيب على اختلاف اجناسه الا ما كان فاكهة وظاهر شمول اسم الطيب للفواكه وكذا الارشاد
... استثناء الرياحين وهو مشعر بدخولها ... في الطيب ... على المحرم ... على خروج الفواكه ... لا الشيخ ... لا
الطيب خبر عمار سأل الصادق عليه السلام عن المحرم له ان يأكل الاترج قال نعم قلت له رائحة طيبة فقال ان الاترج طعام ليس هو من الطيب ... ان يكون
ذلك ويؤيده ما سمعته عن المبسوط من نفي الخلاف وما سمعته عن التذكرة من الاجماع ولكن ... لا كلام في حرمة ... الورس منها اظهر من ...
وفيما ذكر ... الطيب ... الرياحين ... الدارصيني وكذا ...

ثم اشتد هذا الى الريح مني يليد هد بريحها فان النبي صلى الله عليه وآله ... وعنبره وظاهره غير المسك والعنبر الزعفران والورس

واوزاد ...

كتاب الحج من كشف اللثام

او سمو الرياحين لما لا ينبت للطيب ولا يتخذ منه الطيب كالحناء والعصفر ونبات البر كالاذخر والشيح وسال العلاء الصادق عليه السلام انه حلق في بعض الطريق راسه بالحناء وهو محرم فقال نعم
من غير ان يمس شيئا من الطيب وسال ابن سنان في الصحيح عن الحناء فقال ان المحرم ليمسه ويداوي به بعيره وما هو بطيب وما به باس وقال الصدوق في … ولا يجوز ان يضع الحناء على
راسه انما يكره المساس … ان الحناء ليس بطيب ففي اجناس الطيب الريح وجوه الاول حرمتها مطلقا والثاني حرمتها الا الفواكه والثالث الا الرياحين والرابع حرمتها الا الفواكه
والرياحين والخامس حرمتها الا الفواكه والرياحين وما لا ينبت للطيب ولا يتخذ منها الطيب الا ما نص على الزعفران والسادس حرمتها الا الفواكه والا ما نص عليه الزعفران
وما لا يقصد به الطيب لا يتخذ منه والسابع اباحتها الا ستة والثامن اباحتها الا الاربعة والتاسع اباحتها الا الخمسة وفي الاربعة وجهان وعلى كل فهي محرمة عليه اكلا او لو مع لما
للاخبار والاجماع علما الا ما … في التذكرة مع بقاء كيفيته التي هي الرائحة لا غيرها من لون او طعم او غيرهما لانها المتبادرة هنا ويحتمل العموم فلو لم يبق شيء من صفاته بل لو
لم يبق الرائحة لم يحرم … بذلك عن اسم الطيب واستعماله وادخل في اسم المداكلة وفي قرب الاسناد بعمران الحلبي عن الصادق عليه السلام انه سئل عن المحرم يكون به الجرح فيتداوى بدواء فيه
الزعفران فقال ان كان الزعفران الغالب على الدواء فلا وان كانت الادوية الغالبة فلا باس خلافا للخلاف والتحرير والمنتهى وموضع من التذكرة ففيها احرم اكل ما فيه طيب ان
اوصافه لعموم النهي عن اكل ما فيه طيب وما فيه زعفران او مسه في الاول منع عمومه لما اخرجه عن الطيب في المنتهى اجماعنا عليه وفي موضع من التذكرة وان لا فدية
ان استهلك الطيب فلم يبق له لون ولا طعم ولا ريح قال وان ظهرت هذه الاوصاف فيه وجبت الفدية قطعا وان بقيت الرائحة وحدها فكذلك لانها الغرض الاعظم من الطيب وان بقي اللون
وحده وطريقان للشافعية احدهما ان المسالة على قولين اظهرهما انه لا يجب الفدية لان اللون ليس بمقصود اصلي والطريق الثاني القطع بعدم وجوب الفدية ولو بقي الطعم وحده فطريقان
اظهرهما انه كالريح والثاني انه كاللون انتهى ولا فرق عندنا بين ما مسته النار وغيره خلافا لمالك واصحاب الرأي فاباحوا ما مسته النار بقيت رائحته ام لا وكذا يحرم عليه مسا
للاخبار والاجماع ولو بالباطن كباطن الجرح وكما في الاحتقان والاكتحال والاسعاط وتطيبا بالاستشمام او التبخر ولبس ثوب مطيب وجلوس عليه او في حانوت عطار حتى يتشبث
به الرائحة … فعليه طيبا … تعلق بنعله اثم وكفر على ما في التذكرة والمنتهى والتحرير ولو فرش فوق ثوب مطيب ثوبا يمنع رائحته ثم جلس او نام عليه لم ياثم ولا
يكفي حيلولة ثياب بدنه وفي الخلاف يكره للمحرم ان يجعل الطيب في خرقة ويشمها فان فعل فعليه الفداء والظاهر كما في المنتهى انه اراد الحرمة كما في المبسوط وفي الخلاف والتذكرة انه
يكره للمحرم الجلوس عند العطارين الذين يباشرون العطر فان جاز على … امسك على انفه وزيد في المبسوط وكذلك يكره الجلوس عند الرجل المتطيب اذا قصد ذلك وكان لا يتعلق به … وزيد
الوسيلة في الحكم بكراهة الجلوس الى المتطيب ومباشرته للطيب في التذكرة ولا يجوز الجلوس عند رجل متطيب ولا في سوق العطارين لانه يشم الطيب وهو الوجه وكذا عند من يباشر العطر
اذا شمه وياتي الكلام فيه انشاء الله وفي الخلاف ان كان الطيب يابسا مسحوقا فان علق ببدنه منه شيء فعليه الفدية فان لم يعلق بحال فلا فدية وان كان يابسا غير مسحوق كالعود والعنبر
والكافور فان علق ببدنه رائحته فعليه الفدية ونحوه المبسوط الا انه ليس فيه ذكر المسحوق وزاد في غيره وان لم يعلق فلا شيء عليه ونحوهما الدروس واقتصر في التحرير والمنتهى على
الحكاية عن الشيخ ولعل العموم مس الطيب المنهي عنه في الاخبار لما لا يعلق ببدنه … وقال في التذكرة استعمال الطيب عبارة عن شمه او الصاق الطيب بالبدن او الثوب
لتثبت الرائحة باحدهما قصدا للعرف قال فلو احتوى الريح دون العين بجلوسه في حانوت عطار او في بيت يجمره ساكنوه وجبت الفدية ان قصد تعلق الرائحة به والا فلا وللشافعي اطلق
القول بعدم وجوب الفدية ولو احتوى على مجمرة لزمت الفدية عندنا وعنده ايضا وقال ابو حنيفة لا يجب الفدية ولو مس جرم العود فلم يعلق به رائحته فلا فدية وللشافعي قولان و
لو حمل مسكا في فارة مصمومة الراس فلا فدية اذ لم يشمها وبه قال الشافعي ولو كانت غير مصمومة فللشافعية وجهان وقال بعضهم ان حمل الفارة تطيب انتهى واذا كان المحرم ميتا
لم يقرب طيبا كافورا او غيره في غسله او حنوطه او غيرهما للاخبار والاجماع كما في التذكرة ثم الطيب كله محرم على المحرم عند المصنف الا خلوق الكعبة لنحو صحيح حماد بن عثمان سال
الصادق عليه السلام عن خلوق الكعبة وخلوق القبر يكون في ثوب الاحرام فقال لا باس بهما هما طهوران وصحيح ابن سنان ساله عليه السلام عن خلوق الكعبة يصيب ثوب المحرم قال لا باس ولا يغسله
فانه طهور وفي الخلاف والمنتهى الاجماع عليه وزيد في التهذيب والنهاية والسرائر والتحرير والمنتهى والتذكرة زعفرانها لاشتمال الخلوق عليه كما سيظهر ولذا اعرض عنه من
اعرض ولصحيح يعقوب بن شعيب سال الصادق عليه السلام عن المحرم يصيب ثيابه زعفران الكعبة وهو محرم فقال لا باس به وهو طهور فلا تتقه ان يصيبك ولذا اجاز ابن سعيد … خلوق القبر
ولعل المراد به القبر المقدس النبوي … في المغرب الخلوق ضرب من الطيب مائع فيه صفرة وقال الحريري في درة الغواص … من الزعفران وغيره من انواع الطيب يغلب عليه
الحمرة والصفرة وقال ابن جزلة المتطبب في منهاجه صنعته زعفران ثلاثة دراهم … درهمان … من كل واحد درهم … ويعجن بماء ورد …
كالرهشتو في … الرهشتو هو السمسم المطحون قبل ان يعصر ويستخرج دهنه واجاز في التذكرة والمنتهى الجلوس عند الكعبة وهي تجمر حملا على الخلوق وفي الدروس عن الشيخ لو
دخل الكعبة وهي تجمر او تطيب لم يكره له الشم والذي ظفرت به في المبسوط وغيره اقتصارا على المنصوص فلكن لا يحرم عليه الجلوس فيها وعندها … وانما يحرم الشم ولا كذلك
الجلوس في سوق العطارين وعند المتطيب فانه محرم انتهى وقيل في الاحتجاج بجواز شم ما يجمر به الكعبة انه ورد نفي الباس عن الرائحة الطيبة بين الصفا والمروة وان لا يمسك انفه
عنها ورائحة الكعبة اولى بذلك قلت ويمكن ادخال جميع ذلك في الشم اضطرارا وهو جائز اتفاقا لانتفاء العسر والحرج في الدين وخصوص صحيح اسمعيل بن جابر الاتي في السعي
نعم ياتي ان عليه الفدية في الدهن الطيب وعليه ان يقبض على انفه ان اضطر اليه في غير الاسعاط ما امكنه اقتصارا على الضرورة وعملا بالنصوص وبما ذكرناه المسالك والعنبر و
الكافور والزعفران والعود كما في المبسوط قال وقد الحق بذلك الورس وهذا اشارة الى تنزيل ما حصر المحرم او الطيب فيها على التغليظ ولا ارى جهة لتنزيل المصنف الورس وجعل الشيخ
ملحقا مع النص عليه فيما سمعته من الاخبار وخلوها من العود وخلو ما تضمنه من التنصيص على التحريم وجواز السعوط بما فيه طيب مع الضرورة لما عرفت مع صحيح اسمعيل بن جابر
انه عرضت له ريح في وجهه … وهو محرم فوصف له الطيب سعوطا فيه مسك فسال الصادق عليه السلام فقال استعط به وينبغي ان لا يكون فيه اشكال وان نسب في التحرير الى الصدوق فكما لا اشكال
في حرمته لا للضرورة وان قال في التذكرة والمنتهى ان الوجه المنع منه هو فقد يشعر باحتمال الجواز ويجوز الاجتياز في موضع يباع فيه الطيب … ولا نونه من …
كان يقبض على انفه كما في الخلاف والوسيلة لانه لم يستعمل الطيب والاصل الاباحة ولصحيح ابن بزيع قال رايت ابا الحسن عليه السلام كشف بين يديه طيب لينظر اليه وهو محرم وقد مسك
بيده على انفه بثوبه من رائحته والقبض على الانف اي الكف عن الشم واجب كما هو ظاهر الكتاب والخلاف والوسيلة والتحرير والتذكرة والمنتهى لحرمة الشم اجماعا وخصوص هذا
الخبر وعموم ما اوجب الامساك عن الرائحة الطيبة وظاهر النهاية والمبسوط والسرائر والجامع العدم واظهر منها الاستحباب للاصل والفرق بين شمه اتماما وما يؤدي اليه من اجتياز

في واجبات الاحرام وتروكه

والادلة وان يصيبه الرايحة في طريقه ولقول الصادق ع في خبر هشام بن الحكم لا باس بالريح الطيبة فيما بين الصفا والمروة من ريح العطارين ولا يمسك على انفه ويجوز اختصاصا
بما بينهما كما يظهر من التهذيب والدروس ولعله للضرورة ولعل الاجتياز في طريق يؤدي الى الشم كتعمد المباشرة ويجوز ان يريد العدم اذا لم يؤد الى الشم ولا يقبض على انفه
من الرايحة الكريهة وفاقا للمقنع والمقنعة والنهاية والمبسوط والسرائر وغيرها اي يحرم كما في الانتصار والجمل والعقود والوسيلة والغنية والمهذب والجامع والاشارة والدروس لقول
الصادق ع في صحيح معوية بن عمار ولا تمسك عليها من الريح المنتنة وفي صحيح ابن سنان المحرم اذا مر على جيفة فلا يمسك على انفه وفي حسن الحلبي ولا يمسك على انفه من الريح المنتنة
وذكر ابن حمزة انه لا يعلم فيه خلافا ويجب ازالة ما اصاب الثوب منه او نزعه فورا كما في الغنية ويفهم من التذكرة والمنتهى لحرمة الاستدامة كالابتداء وهل يجب ازالته بالالة
او يجوز بنفسه نص التهذيب والتحرير والتذكرة والمنتهى الثاني لقول احدهما ع في مرسل ابن ابي عمير في محرم اصابه طيب لا باس ان يمسحه بيده او يغسله ولانه تارك للطيب وتارك له لا
متطيب كالغاصب اذا خرج من الدار المغصوبة بنية تركها وهو قول لهم ولمن رأى عليه طيبا اغسل عنك الطيب والاحوط الاول كما يظهر من الدروس اذا امكن خصوصا اذا امكن
نزعه ليغسل ولعل المجوز انما جوزه في غيره **الرابع** الاكتحال بالسواد على راي وفاقا للمقنعة والنهاية والمبسوط والمراسم والوسيلة والسرائر والجامع للاخبار وهي كثيرة و
في الانتصار والجمل والعقود والخلاف والغنية والنافع انه مكروه للاصل وقول الصادق ع في خبر هرون بن حمزة لا يكتحل المحرم عينيه بكحل فيه زعفران وليكتحل بكحل فارسي فان الناس
ان الكحل الفارسي هو الاثمد الفارسي وقد يمنع وفي صحيح فضالة وصفوان لا باس ان يكتحل وهو محرم بما لم يكن فيه طيب يوجد ريحه فاما للزينة فلا والعموم فلم يكن فيه طيب
ويحتمل النهي للزينة فلا يمنع الاكتحال لا لها او لا بالسواد او ان يحمل النهي على ما يقصد للزينة وان لم يقصد به وفي خبر ابي بصير يكحل المراة المحرمة بالكحل كله الا الكحل الاسود لزينة
كذا في الفقيه والمقنع بلا زائد واصلا وهو اظهر للتخصيص وفي الخلاف نفي الكراهية وحمل الحرمة والاكتحال بما فيه طيب فانه موجودة وفاقا للمشهور للعموم والخصوص وهي
كثيرة وفي التذكرة والمنتهى الاجماع عليه وكرهه الشيخ في الجمل والقاضي في المهذب وشرح جمل العلم والعمل للاصل مع زعم خروجه عن استعمال الطيب عرفا لاختصاصه بالشم او
دلالة بعض عبارات النهاية والمبسوط والحرمة وان لم يقصد الزينة **الخامس** النظر في المرآة على راي وفاقا للتهذيب والمبسوط والنهاية والمقنع والكافي والسرائر والانتصار والجامع للاخبار الصحيحة
وفي حسن معوية بن عمار عن الصادق ع فان نظر فليلب وفي الجمل والعقود والوسيلة والمهذب والغنية والنافع انه مكروه وكذا الخلاف لكنه يحتمل ارادة الحرمة **السادس** الادهان
بالدهن مطلقا كان فيه طيب ام لا اختيارا كما في المقنع والتهذيب والخلاف والنهاية والمبسوط والانتصار والمصباح ومختصره والوسيلة والشرايع والجامع لقول الصادق ع في خبر الحاج استعف
وفي خبر ابن مسلم عنه ع فالحاج فقال الشعث التفل وقول الصادق ع في حسن الحلبي فاذا احرمت فقد حرم عليك الدهن حتى تحل وفيما مر من حسن معوية لا تمس شيئا من الطيب انت محرم
[illegible] ظاهر الخلاف الاجماع وصريح المقنعة اباحة غير المطيب من الادهان وقد يظهر من الجمل والعقود والكافي والمراسم للاصل واحتمال حسن معوية الكراهية للفظ لا ينبغي
ولما نص من الاخبار على جواز الادهان بما بعد الغسل قبل الاحرام كصحيح الحسين بن ابي العلا سال الصادق ع عن الرجل المحرم يدهن بعد الغسل قال نعم قال فادهنا عنده وسلني
بان وذكر ان اباه كان يدهن بعد ما يغتسل للاحرام وانه يدهن بالدهن ما لم يكن فيه غالية او دهن فيه مسك او عنبر وصحيح هشام بن سالم سال الصادق ع عن الدهن بعد الغسل للاحرام فقال
[illegible] لا باس فان الظاهر بقاء اثره الى الاحرام وفيه اولوية الابتداء والاستدامة وقد يمنع الاحرام ويقصد بمنع الاول لصحيح ابن مسلم قال قال ابو عبد الله ع لا باس
بان يدهن الرجل قبل ان يغتسل للاحرام او بعده وكان يكره الدهن الخاثر الذي يبقى [illegible] الادهان بما فيه طيب ان كان قبل الاحرام ان كانت رايحته تبقى الى ما بعد الاحرام فلا وفي النهاية
والمبسوط والسرائر والشرايع بغطيه كلام الخلاف حرمة الطيب بل [illegible] واستدل له بنحو قول الصادق ع في حسن الحلبي وصحيح ابن مسلم لا يدهن حين يريد ان يحرم بدهن فيه مسك ولا عنبر من اجل
ان رايحته تبقى في راسه بعد ما يحرم وفي الجمل والعقود والوسيلة والمهذب الكراهية [illegible] ما دام محلا فانه جواب لانه انما يوجر بعد الاحرام ولو لم يبق ريحه واستعمل الادهان
لحاجة [illegible] للاصل واختصاص المنع من الادهان بحال الاحرام والاطلاق الاخبار باستعمالها قبل الاحرام [illegible] مسلم مع تضمنه الكراهية واحتمال الدهن
الطيب في التذكرة والمنتهى الاجماع على الجواز من غير اشتراط زوال عينه [illegible] والاستدلال بانه يجوز للمحرم اكل ما ليس بطيب منه كالسمن والشيرج
[illegible] الاصل والاجماع كما في التذكرة ونفي عنه الخلاف في الخلاف والدروس **السابع** اخراج الدم اختيارا على راي وفاقا للمقنعة وجمل العلم والعمل والمراسم والنهاية والمبسوط
[illegible] والنهاية والانتصار والكافي والغنية والسرائر والمهذب والجامع لقول الباقر ع في خبر زرارة لا يحتجم المحرم الا ان يخاف على نفسه ان لا يستطيع الصلوة وحسن الحلبي
سال الصادق ع عن المحرم يحتجم فقال لا الا ان لا يجد بدا فليحتجم ولا يحلق مكان المحاجم وخبر الحسن الصيقل عنه ع في المحرم يحتجم قال لا الا ان يخاف التلف ولا يستطيع الصلوة وقال
[illegible] لا باس به وان كان فيه دماء يحلق الحجر لقول الصادق ع في خبر [illegible] الحك [illegible] ومعوية بن عمار سال ع عن المحرم كيف يحك راسه قال باظافيره ما لم
[illegible] الشعر [illegible] والكافي [illegible] الاستنشاق [illegible] ولا يدمه وانما حمل الغاضري في انه
[illegible] والسرائر والجامع ذكرها مع الاحرام خاصة وفي المقنعة معه الانتشار [illegible] الجمل والعلم والعمل [illegible] الاحرام والانتصار
[illegible] وفي الخلاف والنافع كراهية الاحرام وفي المصباح ومختصره [illegible] والوسيلة الكراهية [illegible] السواك [illegible]
[illegible] كراهية اخراج الدم [illegible] كراهية الادماء بالحك والسواك [illegible] لا باس ان يحتجم [illegible]
الشعر وصحيح معوية بن عمار سال ع المحرم [illegible] قال نعم [illegible] ع عن المحرم يحتجم قال لا احبه **الثامن** [illegible] الاجماع
والاجماع عليه [illegible] في التذكرة والمنتهى [illegible]
[illegible] كانت [illegible] والمنتهى [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **التاسع** [illegible]
[illegible]

كتاب الحج من كشف اللثام

او نبت شعر حاجبه فغطى عينه او احتاج الى الحجامة المفتقرة اليه اى الازالة ولكن لا يسقط بشيء من ذلك الفدية للنصوص لان الشعر النابت في العين والحاجب الذي طال فغطى العين فى المنتهى والتحرير والتذكرة والدروس ان لا فدية لان الازالة لا لضرر بنفس الشعر فهو كالصيد الصائل ولو قطع عضوا كان عليه شعر او ظفر لم يتعلق به والنماشي وفاقا للتذكرة والمنتهى لخروجه عن مفهوم ازالتها عرفا فضلا عن القص والقلم والحلق والنتف **العاشر** ولا اختصاص له بالمحرم قطع الشجر والحشيش النابتين في الحرم بالنصوص والاجماع ولا خلاف في جواز قطعهما في الحل للمحرم وغيره ولا في عموم حرمة قطعهما في الحرم لهما والنصوص ناطقة بالامرين والقطع يعم القلع وقطع الغصن والورق والثمر والاحتياط لعموم نحو خبر ابن مسلم سال احدهما عن الحرم ينزع الحشيش من غير الحرم قال نعم قال فمن الحرم قال لا وقول الصادق عم في صحيح حريز كل شيء ينبت في الحرم فهو حرام على الناس اجمعين الا ما انبت انت وغرسته وقولهم عم لا يختلى خلاها ولا يعضد شجرها وفي التذكرة والتحرير والدروس جواز قطع اليابس فانه كقطع اعضاء الميتة من الصيد قلت لكن النصوص عامة ولا يختلى خلاها قال في التذكرة نعم لا يجوز قلعه فان قلعه فعليه الضمان لانه لو لم يقلع لنبت ثانيا ذكره بعض الشافعية ولا باس به انتهى وفي المنتهى لا باس بقطع اليابس من الشجر والحشيش لانه ميت فلم يبق له حرمة انتهى ولعل المراد مجتمعا فيحتمل نبت اليابس ان لم يقلع وقد لا ينبت ولا اختلاف بين قوليه ثم فيهما وفي التحرير جواز اخذ الكماة والفقع من الحرم لانه لا اصل له فهو كالثمرة الموضوعة على الارض قلت يمكن ان يقال لا يشمله الشجر ولا الحشيش وفيهما ايضا انه ان انكسر غصن او سقط ورق بغير فعل آدمي جاز الانتفاع به قطعا وفي التذكرة والمنتهى اجماعا لان المحرم عليه قطعه وان كان بفعل آدمي فالاقرب ذلك وان كان هو الجاني ومن الغاية من حرمته قياسا على الذبيحة المذبوحة في الحرم والفرق واضح لوجود النص في الصيد وافتقار حله الى قصد الذابح وذبحه بشروط وسمعت قوله عم في صحيح حريز كل شيء ينبت في الحرم فهو حرام على الناس اجمعين ويمكن ان يستثنى منه مجمل حرمة استعماله بشراء المحرم كل شيء وحشيش في الحرم الا ان ينبت في ملكه كما في المبسوط والشرائع والنافع لصحيح حماد بن عثمان سال الصادق عم عن الرجل يقلع الشجرة من مضربه او داره في الحرم فقال ان كانت الشجرة لم تزل قبل ان يبني الدار او يتخذ المضرب فليس له ان يقلعها وان كانت طرأت عليه فله قلعها وخبر وانما عنه عم في الشجرة يقلعها الرجل من منزله في الحرم قال ان بنى المنزل والشجرة فيه فليس له ان يقلعها وان كانت نبتت في منزله وهو له فليقلعها ولما اختص المنزل قصر عليه في التهذيب والتحرير والمنتهى كما اختص الاول بالدار من صدر او غيره وهي المنزل هنا فاقتصر عليها في النهاية والمهذب والسرائر والجامع والتلخيص والنزهة ثم الخبران وفتاوى الفتاوى يعم ما انبته الانسان او انبته الله فيه بل الاخير اظهر منهما وتعيين في المبسوط والتذكرة على ما انبته الله فيه فعمه اولى واقتصر في الغنية والاصباح على ما غرسه الانسان في ملكه وفي الجمل والعقود ولا يقلع شجرا ينبت في الحرم الا شجر الفواكه والاذخر ولا حشيشا الا ما ينبت في ملك الانسان وظاهره اختصاص ذلك بالحشيش وسمعت قول الصادق عم في صحيح حريز الا ما انبته انت او غرسته وهو ما يعم ما انبته في ملكه او غيره وهو فتوى النهاية والمبسوط والسرائر والنزهة والمنتهى وفيه القاضي بملكه ولا فرق بين ان يكون من الجنس الذي من شانه ان ينبته الادميون كشجر الفواكه او لا واذا جعل ملكه في الكتاب مصدرا او كان المعنى كون النبات في ملكه لما ينبت عم الامرين اعني ما ينبت في ارض مملوكة له وما انبته في ارض مباحة فانهما في ملكه اي مملوكان له والثاني ما ينبت في الحل في ملكه او ارض مباحة فقلعه او قطعه وغرسه في غيره فيه فما كان بذرا فانبته في الحرم وما غصبه سرقة فغرسه في الحرم لكن لعموم الخبر والفتاوى لا يعمه النبات في ملكه والا شجر الفواكه لقول الصادق عم في خبر سليمان بن خالد في مرسل عبد الكريم لا ينزع من شجر مكة الا النخل وشجر الفاكهة وقطع به الشيخ في كتبه والاكثر ولم يستثن في الاقتصاد سواه وفي الخلاف الاجماع على نفي الضمان عما جرت العادة بغرسه كذا لم يثبت لغرسه ولا وفي التذكرة شجر الفواكه والنخل يجوز قلعه سواء انبته الله تعالى او الادميون سواء كانت مثمرة كالنخل والكرم او غير مثمرة كالصنوبر والخلاف فكأنه اراد الشجر الفواكه ما جرت العادة بغرسه توسعا والا الاذخر كما في النهاية والمبسوط والوسيلة والتهذيب والمهذب والغنية والسرائر والجامع والنافع والشرائع وغيرها للقوى ابي جعفر عم في خبر زرارة رخص رسول الله صلعم في قطع عود المحالة وهي البكرة التي يستقى بها من شجرة الحرم والاذخر وفي خبر احرم حرم الله حرمه بريدا في بريد ان يختلى خلاه او يعضد شجره الا الاذخر وما روي انه صلعم قال في الحرم مكة لا يختلى خلاها ولا يعضد شجرها ولا ينفر صيدها ولا يلتقط لقطتها الا المعرف فقال العباس يا رسول الله الا الاذخر فانه للقبر ولسقوف بيوتنا وفي خبر آخر لصاغتنا ولحيوتنا وفي خبر آخر لقيننا ولبيوتنا فقال صلعم الا الاذخر وفي التذكرة والمنتهى الاجماع ومجمله الغنية والا النخل وانحرف عن شجر الفاكهة كما قيل لما سمعت من النصوص والا عودي المحالة كما في التهذيب والجامع لما سمعته من خبر زرارة وارسال والحلق الحلبي حرمة قطع شجر الحرم واختلاء خلاه من غير استثناء **الحادي عشر الفسوق** بالنصوص والاجماع وهو محرم على كل مكلف وانما علم من محرمات الاحرام لخصوص النهي المحرم عنه في الكتاب والسنة وهو الكذب كما في تفسير علي بن ابرهيم والمقنع والنهاية والمبسوط والاقتصاد والسرائر والجامع والنافع والشرائع وظاهر المقنعة والكافي ورواه الشيخ في معاني الاخبار مسندا عن زيد الشحام عن الصادق عم والعياشي في تفسيره عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عم وعن محمد بن مسلم وفي التبيان ومجمع البيان وروض الجنان انه رواه اصحابنا وفي فقه القرآن للراوندي انه رواية بعض اصحابنا وفي جمل العلم والعمل والمختلف والدروس انه الكذب والسباب وحكي عن ابي علي به صحيح معاوية بن عمار عن الصادق عم وفي الجمل والعقود انه الكذب على الله وفي المهذب والغنية والاصباح والاشارة انه الكذب على الله ورسوله او احد الائمة عم وفي الغنية انه عندنا كذلك وفي المختلف انه لا حجة عليه وان تمسكوا بالاصل فلا عبرة به مع المنافي وان تمسكوا بان المبطل للحج هو المحرم فيبنا منعنا الملازمة وفي التبيان ان الاولى ان نحمله على جميع المعاصي التي نهي المحرم عنها وتبعه الراوندي في فقه القرآن ثم غلط الشيخ من خصه بما يحرم على المحرم لاحرامه ويحل له لولم يكن محرما بانه تخصيص بلا دليل وفي صحيح علي بن جعفر عن اخيه عم انه الكذب والمفاخرة وجعله في المختلف دليلا على انه المفاخرة لا ينفك عن السباب فانها انما تتم بذكر فضائل نفسه وسلبها عن خصمه وسلب الرذائل عن نفسه واثباتها لخصمه وهو معنى السباب وقال الحسن هو الكذب والبذاء واللفظ القبيح **الثاني عشر الجدال** بالنصوص والاجماع وهو قول لا والله وبلى والله كما في تفسير علي بن ابرهيم والمقنع والنهاية والمبسوط والاقتصاد والجمل والعقود والمهذب والسرائر والغنية والجامع والشرائع والاصباح والاشارة والاخبار به كثيرة والجدال في العرف الخصومة وهذا خصوصه مما كان باليمين والاصل الاباحة من غيرها وكانه لا خلاف عندنا في اختصاصه بهما وحكى السيد ان الاجماع عليه والاقرب اختصاصه مع هذه الصيغة كما هو ظاهر الاكثر للاصل والاخبار لحسن معاوية بن عمار سال الصادق عم عن الرجل يقول لا لعمري بل لعمري قال ليس هذا من الجدال وانما الجدال لا والله وبلى والله ونحوه صحيح زرارة وما في خبر ابي بصير انما اطلب اسمه وقوله يا هناه فلا باس به انما قوله لا بل شانيك فانه من قول الجاهلية وما رواه العياشي في تفسيره عن محمد بن مسلم ان سال ابا جعفر عم عن المحرم يقول لا جرم لا لعمري في البيت هذا جدال

٧ الحرم نص عليه في ق وكذا ما ينبت في ملكه من الحرم فقلعه وقطعه عينه في م

في تروك الإحرام

انما الجدال لا والله وبلى والله وعنه عن احدهما عليهما السلام مثله ثم الاقرب كما في التذكرة والمنتهى خصوص الجدال باحدى اللفظين وعدم التوقف عليهما وبه قطع في التحرير وفي المنتهى وحمل تعليق
الفعل على الحلف بالله وهو اعم من الصيغتين ويؤيده عموم لفظ الجدال لكن الاخبار خصصته واحتمال خروج الاخبار الاضافية والتفسير باللفظين بالتخصيص باللفظ المؤكد بالحلف بالله
لا بغيره وقول الصادق عليه السلام في حسن معوية واعلم ان الرجل اذا حلف بثلثة ايمان ولاء في مقام واحد وهو محرم فقد جادل وعليه دم يهريقه ويتصدق به واذا حلف يمينا واحدة كاذبة
فقد جادل وعليه دم يهريقه ويتصدق به ونحوه عدة اخبار وهي تحتمل التقييد باليمين التي هي جدال وانما اطلقت لان المقصود فيها بيان ما يوجب الكفارة منها والفصل
بين الصادقة والكاذبة ثم ظاهر الكتاب والدروس العموم مما يكون لخصومة وغيرها وقال الصادق عليه السلام لزيد الشحام فيما رواه الصدوق في معاني الاخبار والجدال هو قول الرجل
لا والله وبلى والله وسباب الرجل الرجل وفي رفع الدعوى الكاذبة بالصيغتين اشكال من العمومات والنصوص على وجوب الكفارة في الصادقة ومن انه لا ضرر ولا حرج في الدين
وربما وجب عقلا وشرعا وهو الاقوى ولا ينافيه وجوب الكفارة وقال ابو علي ما كان من يمين يريد بها طاعة الله وصلة رحمه فمعفو عنها ما لم يداب في ذلك قال في المختلف وهذا لا
باس به **الثالث عشر** قتل هوام الجسد كما في الشرائع والنافع كالقمل وغيره كالصئبان والبرغوث والقراد والحلمة لقول الصادق عليه السلام في صحيح معوية بن عمار اذا احرمت فاتق قتل الدواب
كلها الا الافعى والعقرب والفارة وفي صحيح زرارة سألته عن محرم قتل قملة قال يطعم مكانها طعاما وافتى الصدوق في المقنع بمضمون الاول وروى الثاني وفي النهاية والسرائر لا يجوز له قتل شيء من الدواب
وفي الكافي ان مما يجتنبه المحرم قتل شيء من الحيوان عدا الحية والعقرب والفارة والغراب ما لم يخف شيئا منه والدواب يشمل هوام الجسد وكذا يشملها قول المبسوط لا يجوز له قتل شيء
من القمل والبراغيث وما اشبههما ونص الاكثر على خصوص القمل وبه قول الصادق عليه السلام في خبر الحسين بن ابي العلا المحرم لا ينزع القملة من جسده ولا من ثوبه متعمدا وان قتل شيئا من ذلك
خطأ فليطعم مكانها طعاما قبضة بيده فانه اذا لم يجز النزع فالقتل اولى واذا وجبت الكفارة بالقتل خطأ فعمدا اولى وفي خبر ابي الجارود قال سأل رجل ابا جعفر عليه السلام عن
رجل قتل قملة وهو محرم قال بئس ما صنع وحسن معوية بن عمار وصحيحه سأل الصادق عليه السلام ما تقول في محرم قتل قملة قال لا شيء عليه في القملة ولا ينبغي ان يتعمد قتلها ان كان لا ينبغي للمحرم
وصحيحه سأله عن المحرم يحك راسه فيسقط منه القملة والثنتان قال لا شيء عليه ولا يعود واجاز ابن حمزة قتل القمل على البدن مع تحريمه القاءه عنه ولعل المراد وظهور لا ينبغي
في الكراهة وعموم لا شيء عليه للعقاب وقول الصادق عليه السلام في صحيح معوية لا باس بقتل القملة في الحرم وغيره وفي مرسل ابن فضال لا باس بقتل البرغوث والقملة والبقة في الحرم
وليس فيهما ذكر للمحرم وفي المبسوط لا يجوز له قتل الزنابير والبراغيث والقمل الا انه اذا قتل القمل على بدنه لا شيء عليه وان ازاله عن جسمه فعليه الفداء والاولى ان لا يعرض له ما لم يؤذه
قلت وذلك لنص الاخبار على لزوم الفداء في القائه كصحيح حماد بن عيسى سأل الصادق عليه السلام عن المحرم يبين القملة عن جسده فيلقيها قال يطعم مكانها طعاما ونص بعضها على انه لا
شيء عليه في قتله كصحيح معوية وحسنه المتقدمين فليحمل خبر الحسين بن ابي العلا على الاستحباب او القتل بالازالة عن البدن او بعدها كما اشار اليه المفيد واما خبر ابي الجارود انه حك راسه
وهو محرم فوقعت قملة فسأله عليه السلام فقال لا باس قال اي شيء تجعل علي فيها قال وما اجعل عليك في قملة ليس عليك فيها شيء فمع الضعف لم يتعمد الالقاء وليس في الانتصار والجمل والعقود
والمصباح ومختصره والغنية والمهذب الا ازالة القمل عن نفسه وفي قتل لكن اراد القاضي حرمة قتل البراغيث والبق وما اشبه ذلك اذا كان في الحرم وجوزه في غيره وقال ابن حمزة عليه
ان يقتل شيئا من الجراد والزنابير مع الاختيار فاما البق والبراغيث فلا باس ان يقتل في غير الحرم وكذا قال ابن سعيد لا يقتل المحرم البق والبرغوث في الحرم ولا باس به في الحل مع الطلا
نبات المحرم قتل النمل والبرغوث عليه ويجوز له النقل لهوام الجسد من عضو الى آخر للعمل بقول الصادق عليه السلام في صحيح معوية وان اراد ان يحول قملة من مكان الى مكان فلا يضره و
اشترط ان لا يكون النقل معرضا للسقوط وان يكون المنقول اليه كالمنقول عنه او احرز ولا يجوز الالقاء للقمل عن الجسد قال ابن حمزة بالاطلاق لما عرفت ونص عليه عامة من
خبر الحسين بن ابي العلا وقول الصادق عليه السلام في صحيح معوية المحرم يلقي عنه الدواب كلها الا القملة فانها من جسده وبمضمون اخبار اخر وما اوجب منها الفداء في القائه كصحيح حماد وابن مسلم
المتقدمين واما خبر مرة مولى خالد انه سأل الصادق عليه السلام عن المحرم يلقي القملة فقال القوها ابعدها الله غير محمودة ولا مفقودة فيعضد التسليم تمكن تقييده بالايذاء واما القاء غيره
من الهوام فحرمه المفيد لانه انما حرم للقمل لكونها من الجسد وقد يمنع الا القراد والحلمة وهي كبار القراد لانه قيل في صغارها اول ما يكون في القراد يكون قمقاما
... واما جواز القائهما عن الجسد فللاصل والضرر ولانهما ليسا من هوام الجسد وصحيح معوية المتقدم وصحيح ابن سنان سأل الصادق عليه السلام ارأيت ان وجدت علي قرادا او حلمة اطرحهما
قال نعم وصغار لهما انهما رقيا في غير مرقاهما واستثناؤهما منقطع فانهما ليسا من هوام الجسد ... لانه بدا بالجسد ... القاؤهما عن البعير كما في السرائر والجامع
ويحتمله كلام النافع والشرائع للاصل وخبر ابي عبد الرحمن سأل الصادق عليه السلام عن المحرم يعالج دبر الجمل فقال يلقي عنه الدواب ولا يدميه ... الا انه يصح حمله
القاء القراد عن البعير دون الحلم للاخبار الكثيرة بلا معارض كقول الصادق عليه السلام في صحيح معوية ان القي المحرم القراد عن بعيره فلا باس ولا يلقي الحلمة وفي حسن حريز ان القراد ليس من
البعير والحلمة من البعير بمنزلة القملة من جسدك فلا تلقها والق القراد **الرابع عشر** لبس المخيط للرجال بالاطلاق كما في الغنية والمنتهى وفي التذكرة عند علمائنا اجمع وفي
موضع آخر من المنتهى اجمع العلماء كافة على تحريم لبس المخيط وقال الصادق عليه السلام في صحيح معوية وحسنه لا تلبس ثوبا له ازرار وانت محرم الا ان تنكسه ولا ثوبا تدرعه ولا سراويل
الا ان لا يكون لك ازار ولا خفين الا ان لا يكون لك نعلان وعن النبي صلى الله عليه وآله انه سئل ما يلبس المحرم من الثياب فقال لا يلبس القميص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف الا
احد لا يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما اسفل من الكعبين وتقدم اشتراط لبس القباء بالاضطرار والنكس وعدم ادخال اليدين في الكمين قال في التذكرة وقد الحق
اهل العلم بما نص النبي صلى الله عليه وآله ما في معناه فالجبة والدراعة وشبههما ملحق بالقميص والتبان والران وشبههما ملحق بالسراويل والقلنسوة وشبهها مساو للبرنس والساعد
والقفازان وشبههما مساو للخفين ... لا فرق في لبس الثياب المخيطة بين ما اذا اشتملها كالثياب المنسوجة والمعقود كجبة اللبد والملصوق بعضه ببعض حملا على
المخيط لمشابهته اياه في المعنى من الترفه والتنعم ... العموم ... التشبيه ... المخيط على الرجال وان قلت
وظاهر كلام الاصحاب ... الاحاطة ... من كلام ابن حنبل ... المخيط ... الاحرام ... بالمخيط ...
... التوقف فيه على اشكال ... بالمنع ... قول الصادق عليه السلام في حسن الحلبي ... يعقوب بن شعيب ...
... عليهما ...
... في صحيح زرارة ... ثوب ... الا ...

كتاب الحج من كشف اللثام

كصحيح يعقوب بن شعيب سأل الصادق عليه السلام عن المرأة تلبس القميص تزره عليها وتلبس الحرير والخز والديباج فقال نعم لا بأس به وقولهم عليهم السلام في صحيح العيص المرأة المحرمة تلبس ما شاءت من الثياب
غير الحرير والقفازين ولأبي عيينة انه سأل عما يحل للمرأة المحرمة ان تلبس من الثياب كلها الا القفازين والبرقع والحرير ولمحمد بن علي الحلبي انه سأله عن لبسها السراويل فقال نعم انما تريد بذلك
الستر وفي صحيح ابن سنان المحرمة الحائض تحت ثيابها غلالة وتحرم القفازين فللأخبار والاجماع كما في الخلاف والغنية والقفاز كرمان ضرب من الحلي تتخذه المرأة ليديها ورجليها كذا
قاله بنو دريد وفارس وعباد وقال الأزهري قال شمر القفازان شيء يلبسه نساء الأعراب في أيديهن يغطي أصابعهن وأيديهن مع الكف قال يعني كالملبسة حملة الجوارح من البازي و
نحوه كما قاله النعوذي وغيره وقال خالد بن جنبة القفازان تقفزهما المرأة الى كعوب المرفقين فهو سترة لها واذا لبست برقعها وقفازيها وخفيها فقد تكننت والقفاز يتخذ من القطن فيحشى
له بطانة وظهارة من الجلود واللبود انتهى وفي الصحاح انه شيء يعمل لليدين يحشى بقطن ويكون له أزرار يزر على الساعدين من البرد تلبسه المرأة في يديها وحرم في النهاية عليهن لبس المخيط
عدا السراويل والغلالة اذا كانت حائضا قال وقد وردت رواية بجواز لبس القميص للنساء والأصل ما قدمناه وكذا المبسوط في موضع الا في القميص فظاهره ارتضاء الرخصة فيه ولم
ينص في الجامع الا على جواز السراويل لهن والغلالة للحائض وفي المستند عموم المحرم في خبر النهي لهن والخطاب لكل من يصلح له وهو ممنوع وفي الشرائع والتذكرة والمنتهى الاجماع على جواز
لبسها المخيط عدا الغلالة وفي المنتهى انه لا يعلم خلافا في جواز لبسهن السراويل وفي موضع آخر من المبسوط جواز لبس المخيط لهن بلا تخصيص وقال ابن ادريس والاظهر عند أصحابنا ان لبس الثياب
المخيطة غير محرم على النساء بل عمل الطائفة وفتواهم واجماعهم على ذلك وكذلك عمل المسلمين وفي التذكرة يجوز للمرأة لبس المخيط اجماعا لانها عورة وليست كالرجل وكذا المنتهى وذلك
لانعقاد الاجماع بعد الشيخ او عدم الاعتداد بخلافه ولذا عقب قوله في المنتهى بقوله ولا نعلم فيه خلافا الا قولا شاذا للشيخ لا اعتداد به واستدل في المختلف على جوازه بالاجماع
مع نقل خلافه وفي موضع من المنتهى قال بعض منا شاذ لا يلبس المخيط وهو خطأ ثم المخيط كما حرام على الرجال موجب للفدية ولو في الضرورة الا السراويل فيجوز لبسه لفاقد الازار
بإجماع العلماء كما في التذكرة وللأخبار كخبر معوية بن عمار المتفق عليه وقول أبي جعفر عليه السلام في خبر حمران المحرم يلبس السراويل اذا لم يكن معه ازار وفي المنتهى لا نعلم فيه خلافا ولا فداء عليه فيه
قال في التذكرة عند علمائنا وفي المنتهى انه اتفق عليه العلماء الا مالكا وابا حنيفة واستدل عليه فيهما مع ذلك بما في الخلاف من الأصل مع خلو الأخبار عن الفدية قلت ان ثبت الاجماع
فهو الحجة والا فهو لبيان الوجوب لا في الكفارات انتهى وفي الغنية والاصباح انه عند قوم من أصحابنا الا اللبس حتى يفتق ويجعل كالمئزر وانه احوط وفي الخلاف لا يلزمه فتقه للأصل
وخلو الاخبار عنه قلت بل على الفتق يخرج عن المخيط ولا يبقى بالضرورة ولا يحتمل ان يكون فيه الفداء ويحرم على الرجل كالمخيط اختيارا وان تلك ذلك في الطيلسان المزرور فيجوز
له لبسه كما في النهاية والمبسوط والشرائع والنافع والمقنع اختيارا كما يظهر منهما ومن الكتاب والتذكرة والمنتهى والتحرير والظهور منها الدوس للأصل وما مر من خبر معوية فانه ما جوز
لبس ما له ازرار اذا انكسه الملقاء وقول الصادق عليه السلام في حسن الحلبي في كتاب علي لا يلبس طيلسانا حتى ينزع ازراره قال انما كره ذلك مخافة ان يزره الجاهل فاما الفقيه فلا بأس ان
يلبسه وفي الارشاد ولا يزر الطيلسان لو اضطر اليه وقد يشعر باشتراط الضرورة في لبسه والطيلسان بفتح الطاء واللام واجيز في العين والمحيط كسر اللام وقال الجوهري والعامة تقول
الطيلسان بكسر اللام قلت وحكى ضم اللام ايضا وقال الأزهري لم اسمع الطيلسان الا بالكسر والضمة اختين واشتركتا في مواضع كثيرة دخلت الكسرة مدخل الضمة
في العين اسمهما يعني فيعلان مكسوة غير ذا واكثرها يجيء فيعلان مفتوحا او مضموما وفي مواضع دخلت الضمة مدخل الكسرة وهو معرب بالشان كما في مغرب المطرزي معرب
تهذيب الأزهري قال المطرزي وهو من لباس العجم مدور اسود قال وعن ابي يوسف في قلب الرداء في الاستسقاء ان يجعل اسفله اعلاه فان كان طيلسانا لا اسفل له او خميصة
اي كساء يثقل قلبها حول يمينه على شماله قال وفي جمع التفاريق الطيالسة لحمتها وسداها صوف **الخامس عشر لبس الخفين** وكل ما يستر ظهر القدم اختيارا كما في الانتصار
والجمل والعقود والوسيلة والمهذب والنافع والشرائع لنحو قول الصادق عليه السلام في صحيح معوية ولا يلبس سراويل الا ان يكون لك ازار ولا خفين الا ان لا يكون لك نعلين وفي صحيح
الحلبي اي محرم هلكت نعلاه فلم يكن له نعلان فله ان يلبس الخفين اذا اضطر الى ذلك والجوربين يلبسهما اذا اضطر الى لبسهما ولاختصاصهما وغيرهما بالخف والجورب نص عليهما
في المقنع والتهذيب وفي النهاية اقتصر على الخف والشمشك ولم يتعرض لشيء من ذلك في المصباح ومختصره ولا في الكافي ولا في جمل العلم والعمل ولا في المقنعة ولا في المراسم ولا في الغنية
ولا يحرم عندنا الا ستر ظهر القدم بتمامه باللبس لا ستر بعضه والا لم يجز لبس النعل واوجب احمد قطع القيد منه والعقب ولا الستر كان بغير اللبس كالجلوس وبالقاء طرف الازار والجعل تحت
ثوب عند النوم وغيره للأصل والخروج عن النصوص والفتاوى وهل يعم الحكم النساء ظاهر النهاية والمبسوط العموم واظهر منهما الوسيلة لعموم الاخبار والفتاوى وخيرة
الشهيد العدم وحكاه عن الحسن للأصل وارشاد اباحة السراويل وتعليلها بالستر اليه وما مر من قولهم عليهم السلام في صحيح العيص تلبس ما شاءت من الثياب ان دخل نحو الخف في الثياب
والاخبار بان احرامها في وجهها ويجوز له لبس الخفين اذا اضطر اليه اجماعا وان كان عليه الفدية كما يأتي وقد نص عليه الخبران وغيرهما واذا جاز لبسهما فالجورب والداس و
الشمشك اولى وفي المبسوط لا يلبس الشمشك على حال يعني ولا لضرورة فانه ذكره عند ما ذكر لبس الخفين للضرورة ونحوه الوسيلة وكانهما يريدانه منع عن شق الظهر ولا يجب ان
يشقهما اي ظهر القدمين لو اضطر اليهما كما في المبسوط والوسيلة والجامع لقول الصادق عليه السلام في خبر ابي بصير له ان يلبس الخفين اذا اضطر الى ذلك وليشق عن ظهر القدم ولقول ابي
جعفر عليه السلام في خبر ابن مسلم في المحرم يلبس الخف اذا لم يكن له نعل قال نعم لكن يشق ظهر القدم وللاحتياط وحرمة لبس ما يستر ظهر القدم بلا ضرورة ولا ضرورة اذا امكن الشق وهو خيرة المختلف
على راي وفاقا لإطلاق المقنع والنهاية والتهذيب والمهذب وصريح السرائر والشرائع للأصل وضعف الخبرين والاطلاق في صحيح الحلبي المتقدم وصحيح رفاعة سأل الصادق عليه السلام عن المحرم يلبس
الجوربين قال نعم والخفين اذا اضطر اليهما والاجماع على ما ادعاه ابن ادريس ويظهر نحو من الشرائع لقوله وهو يعني القول بالشق متروك وكذا المصنف في المنتهى والمختلف والخبر في
الخلاف من لا يجد النعلين لبس الخفين وقطعهما حتى يكونا من اسفل الكعبين على جهتهما وبه قال ابن عمر والنخعي وعروة بن الزبير والشافعي وابو حنيفة وعليه اهل العراق وقال عطا
وسعيد بن سالم القداح يلبسهما غير مقطوعين ولا شيء عليه وبه قال احمد بن حنبل وقد رواه بعض اصحابنا وهو الاظهر دليلنا انه اذا لم يلبسهما الا مقطوعين فلا خلاف وكما
فيلبس خفين وليقطعهما لو رواه اذا لبسهما كما امر فيه الخلاف وروى ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله قال فان لم يجد نعلين حتى يقطعهما من اسفل الكعبين وقال ابن حمزة شق ظاهر قدميه وان قطع الساقين كان افضل قلت
وارسل في بعض الكتب عن ابي جعفر الباقر عليه السلام لا بأس للمحرم اذا لم يجد نعلا واحتاج الى الخف ان يلبس خفا دون الكعبين وكان الشيخ اراد اهمال القطع في اخبارنا وهو دليل عدم الوجوب
اذا كان في مقام البيان وقطع المصنف في التحرير وموضع من التذكرة والمنتهى بوجوب هذا القطع وجعله في موضع آخر من المنتهى اولى خروجا من الخلاف واخذا باليقين وظاهر
حتى يكونا اسفل من الكعبين وهذا نص واما الرواية الاخرى فقد ذكرناها في الكتاب عروة بن الزبير ومالك والثوري والشافعي واسحق وابن المنذر واصحاب الراي وقال ابن ادريس ولا يشقهما ورواه الجمهور عن علي عليه السلام وبه قال عطا وعكرمة وسعيد بن سالم وعن احمد
المقدم ذكره يعني التهذيب انتهى وقال ابو علي لا يلبسهما اذا لم يجد نعلين

* بكسر اللام لغة الليث يعني ما في العين قال ولم اسمع فيعلان بكسر العين وانما يكون مضموما كالخيزران والحيسمان تمّ

فى تروك الاحرام

رو يناان كالقولين ولخبر الشيخ بخبر ابن عمر وخبر ابن مسلم عن ابنا فرغم وا حجولا يزاد ربس واما حديث ابن عباس وجابر من لم يجد نعلين فليلبس خفين ونحوهما نعرض له فى مسائل ثوبى
الاحرام من انه مطلق والاولان مقيدان وبقول علماء قطع الخفين نسابلبسهما كما هما رواه الجمهور قال ولانه ملبوس ابيح لعدم غيره فلا يجب قطعه كالسراويل فيه مع انه قياس ما ذكره
فى بحث ثوبى الاحرام من الافتراق بان السراويل لا يمكن لبسه بعد فتقه بخلاف الخفين قال ولان قطعه لا يخرجه عن حالة الخطر فان لبس المقطوع مع وجود النعل حرام كلبس الصحيح ولان فيه
اتلاف المال وقد نهى النبى صلعم عن اضاعة المال قال وعن عائشة ان النبى صلعم رخص للمحرم ان يلبس الخفين ولا يقطعهما وكان ابن عمر يفتى بقطعهما قالت صفية فلما اخبرته حديث عائشة
رجع قال بعضهم والظاهر ان القطع منسوخ فان عمرو بن دينار روى الحديثين معا وقال انظروا ايهما كان قبل قال الدارقطنى قال ابو بكر النيسابورى حديث ابن عمر قبل لانه
قد جاء فى بعض رواياته قال نادى رجل يا رسول الله وهو فى المسجد يعنى بالمدينة فكانه كان قبل الاحرام وفى حديث ابن عباس يقول سمعت رسول الله صلعم يخطب بعرفات يقول
من لم يجد نعلين فليلبس خفين فدل على تاخره عن حديث ابن عمر فكان ناسخا انتهى وكذا فى بحث لبس ثوبى الاحرام ذكر انه بقطعهما الى ظاهر القدم كالشمشكين واستدل عليه بالخبر
وذكر خلاف ابن ادريس ونحو ذلك التذكرة فى الموضعين وكلام ابن حمزة صريح فى المغايرة واعلم انه مع وجود النعلين لا يجوز لبس الخفين ولا مقطوعين الى ظهر القدم كما نص
عليه فى الخلاف والتذكرة والمنتهى والتحرير لكونه كالجوربين والشمشك وكذا اذا وجب الشق فوجد نعلين ولم يجز لبس خفين مشقوقين اذ لم يجوز فى الشرع لبسهما الا اضطرارا
مع ايجاب الشق نعم ان لم يجب الشق كان النعل اولى كما فى الدروس ولا متعينة **السادس عشر** لبس الخاتم للزينة كما قطع به الاكثر لخبر مسمع سال الصادق عم ايلبس المحرم الخاتم قال لا
يلبسه للزينة وللتعليل بالزينة فى الاكتحال بالسواد والنظر فى المراة ولم يذكر فى المقنع ولا الفقيه ولا فى جمل العلم والعمل ولا فى المصباح ومختصره ولا فى المراسم ولا الكافى
ذكرهما ابن سعيد فى النافع والجامع ولا يحرم لبسها للسنة للاصل ومفهوم الخبر وصريح نحو صحيح محمد بن اسماعيل قال رايت العبد الصالح عم وهو محرم وعليه خاتم وهو يطوف
طواف الفريضة ونحوه لبس الحلى للمراة غير المعتاد كما فى النهاية والمبسوط والسرائر لقول الصادق عم فى صحيح حريز اذا كان للمراة حلى لم تحدثه للاحرام لم تنزع حليها وعليه يحمل قوله
فى حسن الحلبى المحرمة لا تلبس الحلى ولا المصبغات الا صبغا لا يردع وهذا الخبر فتوى المقنع وفى الانتصار والاستبصار والتهذيب حل العقود والنافع والجامع كراهته وفى الشرايع ان
الاشبه كراهة ذلك للاصل والمقنع وحملا للاخبار الاتية فى جواز لبسها الحلى وضعف دلالة الخبرين لكون دلالة الاولى بالمفهوم وكراهة المصبغات لبسها للزينة ولو ما اعتادته كما
فى النهاية والمبسوط والسرائر والمقنعة لقول الصادق عم فى صحيح ابن مسلم المحرمة تلبس الحلى كله الا حليا مشهورا للزينة وفى حسن الكاهلى تلبس المراة المحرمة الحلى كله الا القرط المشهور
والقلادة المشهورة ولارشاد ما اليه وكرهه ابن سعيد للاصل وحلا ونحو قوله عم فى خبر مصدق بن صدقة تلبس المحرمة الخاتم من ذهب وليعقوب بن شعيب فى الصحيح تلبس المسك و
الخلخالين ويحرم عليها لبس المعتاد من الحلى ان لم تقصد الزينة اتفاقا وللاخبار والاصل لكن يحرم عليها اظهاره للزوج كما هو ظاهر النهاية والمبسوط والسرائر لانه يهيج الشهوة
ولما ارسل فى الفقيه والصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج سال ابا الحسن عم عن المراة تكون عليها الحلى والخلخال والمسكة والقرطان من الذهب والورق تحرم فيه وهو عليها وقد كانت
تلبسه فى بيتها قبل حجها ان تنزعه اذا احرمت او تتركه على حاله قال تحرم فيه وتلبسه من غير ان تظهره للرجال فى مركبها ومسيرها والخبر يعم الزوج وغيره والاجانب منهم اولى واما المحارم
فالاولى السكوت عنه كما يعمه **السابع عشر** الحنا للزينة على راى وفاقا للمقنعة والانتصار فحرمها فيهما الزينة مطلقا لما مر من الاخبار وخلافا للاكثر ومنهم المصنف فى الارشاد
والتحرير والتذكرة والمنتهى بنا على الاصل وصحيح ابن سنان سال الصادق عم عن الحنا فقال ان المحرم ليمسه ويداويه به بعيره وما هو بطيب وما به باس وبالجواز فى المختلف بمعارضة
الاصل بالاخبار وكان ذلك لمعارضته بتلك الاخبار والقول بموجب الخبر فانا لا نحرمه الا للزينة وعليه الاحوط الاجتناب مطلقا لحصول الزينة وتهييج الشهوة وان لم يقصد
الثامن عشر تغطية الراس اى ما فوق الوجه للرجل بالنصوص واجماع العلماء كما فى التذكرة والمنتهى كلا او بعضا كما فيهما وفى التحرير والدروس لقول ابى جعفر عم فى خبر
القداح احرام المراة فى وجهها واحرام الرجل فى راسه ولصحيح عبد الرحمن سال ابا الحسن عم عن المحرم يجد البرد فى اذنيه يغطيهما قال لا وصحيح ابن سنان سمع ابا عبد الله الصادق عم
يقول لابى شجرة وقد راه متضللا فى الشمس فقال له اما تخشى ان تكون قد استطلت فى ثوبى فقال عم لاباس بذلك الحاكم يصب سك نعم رخص فى عصابة القربة والصداع وسال ابن مسلم الصادق عم فى الصحيح عن المحرم يضع
عصابة القربة على راسه اذا استقى قال نعم وقال عم فى صحيح معوية من هب لاباس بان يعصب المحرم راسه من الصداع وعمل بهما الاصحاب ففى المقنع يجوز عصابة القربة كما فى النهاية
والمبسوط والسرائر والجامع والتحرير والتذكرة والمنتهى وخصه فى المنتهى بالمعصب لحاجة واطلق ابن حمزة التعصيب ويظهر من التذكرة والمنتهى التردد فى دخول الاذنين فى الراس
فى التحريم لقولهما والتغطية محرمة باى شى كان بثوب او عسل او طين او دواء او حناء او حمل متاع او نحو طبق وغير ذلك لو بالارتماس فى الماء وغيره المفهوم باى مغطى
خبر ابن عمار وحريز عن الصادق عم فى صحيح حريز لا يرتمس المحرم فى الماء وهو كتغطية للغسل مختلف فى الخضاب الرقيق واجزئ فى الطين واجزئ فى العسل واللبن العجين واجزئ بما يحمل على راسه من متاع او
نحوه وفى المبسوط من خضب راسه او طينه لزمه الفداء كمن غطاه بثوب او الخطاف واجاز فى التحرير والمنتهى التلبيد بان يطلى راسه بعسل او صمغ ليجتمع الشعر ويتلبد لا يتخللها الغبار و
لا يصيبه الشعث لا يقع فيه الدبيب وقال روى ابن عمر قال رايت رسول الله صلعم يهل ملبدا وحكاه فى التذكرة عن الحنابلة واجازه فيهما وفى المنتهى الستر باليد كما فى المبسوط الا
ما يستر بها هو متصل به لا يثبت له حكم الستر لان الوضع يديه على وجهه للحجر فى المس ولانه مامور بمسح راسه فى الوضوء ولذا للنص على جواز حك الراس ولقول الصادق عم فى صحيح
معوية لاباس ان يضع المحرم ذراعه على وجهه من حر الشمس وقال لاباس ان يضع يديه جسده بعض فى التشهد لبس ساهى الا لا اولى المنع وفى التحرير ان فيه اسدا لا وفى
المنتهى ثالثا لا نعلم خلافا فى جواز غسل الراس وافاضة الماء عليه وفى التذكرة الاجماع عليه خروجه وهو مستثنى لتغطية وتوجيه الغسل عليه بموجب واستحب له ان يسبر
قال الصادق عم فى صحيح حريز اذا اغتسل المحرم من الجنابة صب على راسه الماء ويميز الشعر بانامله بعضه من بعض وسال زرارة فى الصحيح هل يحك راسه ويغتسل بالماء فقال
يحك راسه ما لم يتعمد قتل دابة ولا باس بان يغتسل بالماء ويصب على راسه ما لم يكن ملبدا فان كان ملبدا فلا يفيض على راسه الماء الا من احتلام وفيه جواز التلبيد وان من وضع شيئا
الملبد بما يغسل ذلك يخاف عن سقوط الشعر ولابد من الخبر على جواز التلبيد مطلقا فضلا عما خص بالغسل فى التذكرة وقال ادريس الفقيه جواز التوسد لانه يعتبر فيه عليه عرفا ويلمسه
فيغطيه ان سخن الشتاء او اضطرار او سهو وجبر عليه لا فداء بالمغطى والازالة الغطاء فاحرم الغطية الاما منه واستحب تجديد التلبية كما فى الشرايع
والنافع والشرايع لصحيح حريز سال الصادق عم عن محرم غطى راسه ناسيا فقال يلقى القناع عن راسه ويلبى ولا شئ عليه وصحيح الحلبى سال عن المحرم يغطى راسه ناسيا او نائما
فقال يلبى اذا ذكر ولا يجب كما هو ظاهر جماعة والشيخ وابن حمزة وسعيد بالاصل وبعد فانهم نحوه نعتبره لراس ثلاثة الا للاصل والاخبار والاجماع وعليها ان يسفر عن وجهها

كتاب الحج من كشف اللثام

بالاجماع والاخبار ولكن يجوز لها ان تسدل ثوبها ادار الستر عن الاجانب بسدل القناع اي ارسالها من راسها الى طرف انفها كما في النهاية والشرائع والنافع وفي التذكرة عند علمائنا اجمع وهو قول عامة اهل العلم وفي المنتهى لا نعلم فيه خلافا والحلبي في المبسوط والوسيلة والجامع فلم يعني بطرف الانف اما جواز السدل بل وجوبه بين فمع الاجماع لانها عورة يلزمها الستر من الرجال الاجانب وللاخبار كقول الصادق عليه السلام لسماعة ان مر بها رجل استترت منه بثوبها واما الى طرف الانف فلصحيح العيص عنه عليه السلام تسدل الثوب على وجهها قال قلت حد ذلك الى اين قال الى طرف الانف قدر ما تبصر وعن الحلبي في الحسن انه مر ابو جعفر عليه السلام بامراة متنقبة وهي محرمة فقال لها احرمي واسفري وارخي ثوبك من فوق راسك فانك ان تنقبت لم يتغير لونك فقال له رجل الى اين ترخيه قال تغطي عينيها قال قلت تبلغ فمها قال نعم وقال عليه السلام في خبر حريز المحرمة تسدل الثوب على وجهها الى الذقن وفي صحيح زرارة ان المحرمة تسدل ثوبها الى نحرها وانما يجوز السدل اذا لم يصب الثوب وجهها كما في المبسوط والجامع بان تمنعه بيدها او بخشبة من ان يباشر وجهها قال الشيخ فان باشر وجهها الثوب الذي اسدلته متعمدا كان عليها دم وفي التذكرة والمنتهى فان اصابها ثم زال او ازالته بسرعة فلا شيء عليها والا وجب الدم ثم في التحرير فيه نظر وفي التذكرة ويشكل بان السدل لا يكاد يسلم من اصابة البشرة ولو كان شرطا لبين لانه موضع الحاجة واختار العدم في المنتهى لذلك وفي موضع اخر منه قال بعض الجمهور ان رفعته في الحال فلا شيء عليها والا وجب عليها دم ولا اعرف فيه نصا لاصحابنا وفيه في التذكرة والدروس انه اذا تعارض فيها وجوب ستر الراس للصلاة مثلا ووجوب كشف الوجه للاحرام لاقتضاء الاول ستر شيء من الوجه والثاني كشف شيء من الراس من باب المقدمة سترت شيئا من وجهها لان الستر احوط من الكشف لكونها عورة ولان المقصود اظهار شعار الاحرام بكشف الوجه بما يسمى به مكشوف الوجه وهو حاصل مع ستر جزء يسير منه كما يحصل بكشف الراس مع عصابة القربة قلنا اذا جاز السدل وخصوصا الى الفم والذقن والنحر فلا تعارض ان لم يجب المجافاة نعم ان وجبت فيعسر الجمع في السجود وهل يجوز للرجل ستر الوجه المشهور الجواز حتى نسب في التذكرة والمنتهى والخلاف الى علمائنا اجمع ويدل عليه الاصل والاخبار بان احرام الرجل في راسه واحرام المراة في وجهها وبخبر وجه المحرم اذ قال في وزن راسه وصحيح الحلبي سال الصادق عليه السلام عن المحرم ينام على وجهه وهو على راحلته فقال لا باس بذلك وخبر عبد الملك القمي سأله عليه السلام الرجل المحرم يتوضأ ثم يجلل وجهه بالمنديل يخفوه كله قال لا باس ودنا في قرب الاسناد للحميري من قول امير المؤمنين عليه السلام في خبر البختري المحرم يغطي وجهه عند النوم والغبار الى طرار شعره ولكن المغطية لبيت تسافيها بما يصيب الوجه وكلام الحسن يحتمل الحرمة وحرمه الشيخ في التهذيب ثم لم يوجب الكفارة لصحيح الحلبي المحرم اذا غطى وجهه فليطعم مسكينا في يده وهو مع التسليم لا يفيد الحرمة **التاسع عشر التظليل للرجل** فوق راسه سائرا بان يجلس في محمل او كنيسة او عمارية مظللة او شبهها وفاقا للمشهور للاخبار وهي كثيرة وفي الخلاف والتذكرة والمنتهى الاجماع عليه وقال ابو علي يستحب للمحرم ان لا يظلل على نفسه لان السنة بذلك جرت قال في المختلف فان اراد بذلك المتعارف من المستحب وهو الذي يتعلق بتركه دم فهو ممنوع قلنا ان اراده فلعل استناده مع الاصل بنحو صحيح الحلبي سال الصادق عليه السلام عن المحرم يركب في القبة قال ما يعجبني الا ان يكون مريضا وليس نصا في الجواز وقولهم في صحيح جميل لا باس بالظلال للنساء وقد رخص فيه للرجال وحمله الشيخ على الضرورة وصحيح علي بن جعفر سال اخاه عليه السلام اظلل وانا محرم فقال نعم ويجوز اخطاره هذا اذا ظلل راسه فاما الاستظلال بثوب ينصبه لا على راسه ففي الخلاف والمنتهى جوازه بلا خلاف وقال ابن حمزة يجزم عليه ان يستظل وهو سائر بحيث يكون الظلال فوق راسه كالقبة قلت ويؤيده الاصل وورود اكثر الاخبار بالجلوس في القبة والكنيسة او بنزع ظلال المحمل او بالتظليل عليه ولكن يعارضها عموم نحو قول الصادق عليه السلام في خبر المعلى بن خنيس لا يستتر المحرم من الشمس بثوب ولا باس ان يستتر بعضه ببعض وخبر اسماعيل بن عبد الخالق سأله عليه السلام هل يستتر المحرم من الشمس فقال لا الا ان يكون شيخا كبيرا او قال ذا علة وخبر سعيد الاعرج سأله عليه السلام عن المحرم يستتر من الشمس بعود وبيده قال لا الا من علة وحسن عبد الله بن المغيرة سال الكاظم عليه السلام عن الظلال للمحرم فقال اضح لمن احرمت له قال اني محرور وان الحر يشتد علي فقال اما علمت ان الشمس تغرب بذنوب المجرمين اذ لو جاز الاستتار بما لا يكون فوق الراس لبين له وخبر قاسم الصيقل ان ابا جعفر عليه السلام كان يامر بقلع القبة والحاجبين اذا احرم وعموم الاخبار بتجويز التظليل مع التكفير اذا اضطر لحر او علة من غير تعرض للاستتار بما لا يكون فوق الراس في شيء منها ولو كان جائزا اختيارا وجب لا متنانا عليه اذا اندفعت به الضرورة وفي الدروس هل التحريم في الظل لفوات الضحا او لمكان الستر فيه نظر لقوله عليه السلام اضح لمن احرمت له والفائدة فيمن جلس في المحمل بارزا للشمس وفيمن تظلل به وليس فيه فعلى الاول يجوز الاول على الثاني دون الاول وعلى الثاني بالعكس قال وفي الخلاف ان للمحرم الاستظلال بثوب ينصبه ما لم يمسه فوق راسه وفيه اعتبار المعنى الثاني انتهى وسمعت الخبرين المختلفين في الاستتار باليد والاحوط العمل على خبر ابي سعيد ولذا اقتصر الشهيد على حكايته ويعضده خبر المعلى وقول الصادق عليه السلام في صحيح معوية لا باس بان يضع المحرم ذراعه على وجهه من حر الشمس ولا باس ان يستر بعض جسده ببعضه وخبرا ابن الفضيل وبشير بن اسماعيل عن الكاظم عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يركب راحلته فلا يستظل عليها وتؤذيه الشمس فيستر بعض جسده ببعض وربما ستر وجهه بيده وهذا فتوى المقنع اختيارا فلو اضطر جاز اتفاقا وفدى وليس من اضطر من مطلق الحر او البرد او المطر بل المضطر لعلة او كبر او ضعف فلا يحتمل شدة حر او برد لا يحتمل وسمعت قول الكاظم عليه السلام لابن المغيرة وسال اسحق بن عمار ابا الحسن عليه السلام عن المحرم يظلل عليه وهو محرم فقال لا الا مريض او من به علة والذي لا يطيق الشمس وعن ابان عن زرارة قال سالته عن المحرم ايتغطى فقال اما من الحر والبرد فلا وسال عبد الرحمن بن الحجاج الكاظم عليه السلام عن المحرم اذا اصابته الشمس شق عليه وصدع فيستتر منها فقال هو اعلم بنفسه اذا علم انه لا يستطيع ان تصيبه الشمس فليستظل منها وساله عليه السلام عثمن بن عيسى الكلابي ان علي بن شهاب يشكو راسه والبرد شديد ويريد ان يحرم فقال ان كان كما زعم فليظلل وفي الفقيه فليظلل ويحمل المطلقات على هذه الخصوصيات صحيح سعد بن سعد الاشعري سال الرضا عليه السلام عن المحرم يظلل على نفسه فقال امن علة فقال يؤذيه حر الشمس وهو محرم فقال هي علة يظلل ويفدي ولذا قال الشيخان في المقنعة والنهاية لا يظلل الا اذا خاف الضرر العظيم وكذا ابن ادريس قال في التذكرة والمنتهى وقال في التهذيب فاما الاستظلال فانه لا يجوز للمختار الاستظلال وان لزم الكفارة لحسن عبد الله بن المغيرة قال للكاظم عليه السلام اظلل وانا محرم قال لا قلت افاظلل واكفر قال لا قال فان مرضت قال ظلل وكفر وفي المقنع لا باس ان يضرب على المحرم الظلال ويتصدق بمد لكل يوم وظاهره الجواز اختيارا اذا التزم الفداء وفي الدروس روى علي بن جعفر جوازه مطلقا ويكفر قلت وزاد في روايته انه قال لاخيه عليه السلام اظلل وانا محرم فقال نعم وعليك الكفارة فيحمل الضرورة ويجوز اختيارا للمراة كما نص عليه الصدوق والشيخ وابنا حمزة وادريس وابنا سعيد وغيرهم للاصل ومناسبة الاستتار لهن وضعفهن عن احتمال الحر والبرد والشمس وللاخبار وفي النهاية ان اجتنابه افضل ويحتمله المبسوط وكانه لاطلاق المحرم والحاج في كثير من الاخبار وبعض الفتاوى كفتوى المقنع وجمل العلم والعمل والغنية والحلبي والتبيان في جملة من كتبه وجماعة كسلار وابن زهرة والحلبيين ويختص المريض والمراة بمراى التظليل لو ... للاخبار والاعتبار ولا اعرف فيهم خلافا واما مرسل العباس بن معروف انه سال الرضا عليه السلام عن المحرم له زميل فاعتل وظلل

في حرمة التظليل

في جواز التظليل للمريض والمراة

علار

في الطواف

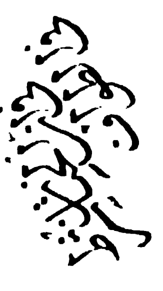
على رأسه الا ان يستظل فان لم يحتمل فما ذكره الشيخ من عود الضمير على التظليل وكان الشهيد فهم نفعه ففال في الدروس انه مرسل عن الرضا عم مجوز التظليل مطلقا والاشهر اختصاصه بالمرء وكانه يعني لا شهرة في الرواية ويجوز المشي تحت الظلال كما في النهاية والمبسوط والوسيلة والسرائر والجامع لقول حسين بن بزيع انه كتب الى الرضا عم هل يجوز للمحرم ان يمشي تحت ظلال المحمل فكتب نعم ونص عليه في المقنع وما في احتجاج الطبرسي ان محمد بن الحسن سأل موسى عم بمحضر من الرشيد وهم بمكة ايجوز للمحرم ان يظلل عليه محمله فقال عم لا يجوز ذلك مع الاختيار فقال محمد افيجوز ان يمشي تحت الظلال مختارا فقال عم نعم فتضاحك محمد من ذلك فقال عم اتعجب من سنة النبي صلعم وتستهزء بها ان رسول الله صلعم كشف ظلاله في احرامه ومشى تحت الظلال وهو محرم ان احكام الله يا محمد لا تقاس فمن قاس بعضها على بعض فقد ضل سواء السبيل فسكت محمد لا يرجع جوابا وهل معنى ذلك انه اذا نزل المنزل جاز له ذلك كما جاز جلوسه تحت الخيمة والبيت عند هما نعم وجوازه في السير فيه خفاء ان حرمة الاستظلال يكون مخصوصا بالراكب كما يظهر من المسالك والمعنى المتنوع في الظلال بحيث يكون فوق الظل نوع فانه اخره نص المنتهى انه لو جاز ان يستظل بالسقف والحائط والشجرة والخباء والخيمة وان ينزل تحت الشجرة ويطرح عليها ثوبا يستتر به وان يمشي تحت الظلال وهو بمعنى الاول وهو احوط الاطلاق كثير من الاخبار في النهي عن التظليل ثم الاحوط من الباب بين هو لا غير وقطع فخر الاسلام في شرح الارشاد بان المحرم عليه سائرا انما هو الاستظلال بما ينتقل معه كالمحمل اما لو مشى تحت سقف او ظل بيت او سور او شبهه فلا باس ولك كذا هذه بدرجات في الفرق ره وانا نجواز المتنوع في الطريق في ظل الجمال والمحامل والاشجار واختيار انفعه الكلام خصوصا فيهما ولم يتعرض لذلك الاكثر ومنهم المص في غير الكتاب والمنتهى والشيخ في غير الكتابين بل الملفوظ حرمة التظليل والى اسند يجوز التظليل جالسا في المنزل للاصل والاخبار والاجماع وهل الجلوس في الطريق لقضاء حاجة او اصلاح شيء او انتظار رفيق ونحوهما كذلك احتمال العشرون لبس السلاح اختيارا على راي وفاقا للمنتهى للاحتياط لانه قول الاكثر ولمفهوم قول ابي جعفر عم في خبر زرارة لا باس بان يحرم الرجل وعليه سلاحه اذا خاف العدو وقول الصادق عم في حسن ابن سنان في العجوز انسانه ايحمل السلاح المحرم اذا خاف المحرم عدوا او سرقا فليلبس السلاح وفي صحيح اخر له المحرم اذا خاف العدو فليلبس السلاح فلا كفارة عليه وفيه لزوم الكفارة بلبسه اختيارا لم يخف لا قائل به الا ان يعطى كالمغفر او يحيط بالجسد كالدرع وهما انما يحرمان لذلك لا لكونهما من السلاح وخلافا للمحقق فكرهه وكذا المص في التحرير والارشاد والمنتهى لا صل وضعف دلالة المفهوم وكانه لبسه بالنهي من لاظهار قول الصادق عم في حسن حريز وصحيحه لا ينبغي ان يدخل الحرم بسلاح الا ان يدخله في جوالق او يغيبه وفي خبر ابي بصير لا باس بان يخرج بالسلاح من بلده ولكن اذا دخل مكة لم يظهره وبالنهي عن الحمل قول امير المؤمنين عم في خبر الاربعمائة المروي في الخصال لا تخرجوا بالسيف الى الحرم ويجوز لبس المنطقة وشد الهميان وهو وعاء الدراهم والدنانير على الوسط كما في المقنع والوسيلة والجامع للاصل وان كانا مخيطين ونحو صحيح يعقوب بن شعيب سال الصادق عم عن المحرم يصر الدراهم في ثوبه فقال نعم ويلبس المنطقة والهميان وقوله عم في صحيح ابي بصير كان ابي عم يشد على بطنه المنطقة التي فيها نفقته يستوثق منها فانها من تمام حجه وفي التذكرة والمنتهى يجوز لبس الهميان بقول جمهور العلماء وكرهه ابن عمر ونافع وانه يشتد الحاجة اليه ولو لم يجز لزم الحرج **الفصل الثاني** في الطواف قد بينا ان المتمتع يقدم عمرته على حجه فاذا احرم من الميقات دخل مكة لطواف العمرة واجبا مقدما على حجه فلذا انه يهنا الكلام في الطواف اما القارن والمفرد فيقدمان الوقوف عليه ولذا اخره المحقق في الطواف ومطالب ثلثة **الاول** في واجباته شرطا او جزء او كيفية او غيرها وهي ثلثة عشر او اربعة عشر بعد الطهارتين واحدا واثنين عدا لها احد عشر مجتبا ومنها الموالاة بين اربعة اشواط منها في الحاشية الاول طهارة الحدث كبيره وصغيره والخبث عن الثوب والبدن اما طهارة الحدث فللاخبار والاجماع كما في الخلاف والغنية والمنتهى وعن احمد رواية انها هل يكون التيمم اذا تعذرت المائية سبق في اول الطهارة وجوبه له وسبق منا عن فخر الاسلام ان المتيمم لا يجزى اجزائه للطواف بدلا من الغسل والاجماع على اجزائه بدلا من الوضوء وهل يكفي طهارة المستحاضة فمنه قطع به الشيخان وابنا حمزة وادريس والمص في التذكرة والمنتهى والتحرير وهو لما فرع هو لقول الصادق عم في مرسل يونس بن يعقوب المستحاضة تطوف بالبيت وتصلي ولا تدخل الكعبة وفي خبر عبد الرحمن بن ابي عبد الله وكل شيء استحلت به الصلوة فليأتها زوجها ولتطف بالبيت وقول الباقر عم في حسن زرارة ان رسول الله صلعم امر اسماء بنت عميس ان تطوف بالبيت وتصلي ولم ينقطع عنها الدم ففعلت وقد تقدم ان المبطون يطاف عنه فلا تجزى به طهارته ولا اذا تمايل يعفو به ولعل الفارق هو النص واما طهارة الخبث فعلى اشتراطها الاكثر ويدل عليه الخبر عنه ان الطواف بالبيت صلوة وخبر يونس بن يعقوب سأل الصادق عم عن رجل يرى في ثوبه دما وهو في الطواف قال ينظر الموضع الذي يرى فيه الدم فيعرفه ثم يخرج فيغسله ثم يعود فيتم طوافه وعلى تحريم ادخال النجاسة وانه لا يستلزم الا النهي عنه المأمور به فالاشتراط ظاهر الا ان لا يعلم بالنجاسة عند الطواف وان كان لنسيان لها عنه فيصح كما سيعلم به وهل يعفى عما يعفى عنه في الصلوة الاقرب العدم كما في الدروس والمنتهى والتحرير والسرائر ظاهرة فيها العموم خبر يونس فلا يعفو منه عن عفو ما دون الدرهم ويحتمل العفو للخبر الاول وكره ابن حمزة الطواف مع النجاسة في ثوب او بدن واحتمل في الثوب دم لا يعفى عنه في الصلوة للاصل وسبق منع الحرمة ادخال النجاسة اذا لم تتعد وخبر البزنطي انه سال الصادق عم عن رجل في ثوبه دم مما لا يجوز الصلوة في مثله فطاف في ثوبه فقال اجزاه الطواف ثم ينزعه ويصلي في ثوب طاهر وفي مرسل ابن فضال عنهما جهل بالنجاسة عند الطواف ويحتمل العفو في الطواف كما في الخلاف والغنية والاصباح تمام من انه صلوة ولقوله صلعم لا يحج بعد العام مشرك ولا عريان ومكي عن الخلاف اشتراطه عن الخلاف والغنية والخبر الاول فاحتجوا بالاول ثم بالاجماع الى يتبعه والرواية متسالة فهما فاحتج فيهما قلت لكن الخبر الثاني يعتبر من النواة مرسلا فيهما وما في العامة وروى علي بن ابراهيم في تفسيره عن ابيه عن محمد بن الفضيل عن الرضا قال قال امير المؤمنين عم ان رسول الله صلعم امرني عن الله ان لا يطوف بالبيت عريان ولا يقرب المسجد الحرام مشرك بعد هذا العام وقرأ عليهم براءة ومنعنا عن ابن عباس في قوله تعالى واذان من الله ورسوله الى الناس يوم الحج الاكبر ان المؤذن عن الله وعن رسوله علي بن ابي طالب عم اذن باربع كلمات بان لا يدخل الكعبة الا مؤمن ولا يطوف بالبيت عريان ومن كان بينه وبين النبي صلعم اجل فاجله الى مدته ولكم ان تسيحوا في الارض اربعة اشهر وروى العياشي في تفسيره عن حريز عن الصادق عم ان عليا عم لما خرج مع ابي بكر القاسم عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن خلف بن حماد لا اسناده الى ابي الحسن العبدي عن سليمان بن مهران عن الحكم بن المقسم عن ابن عباس ان رسول الله صلعم بعث عليا ينادي لا يحج بعد هذا العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان وروى العياشي في تفسيره بسنده عن حريز عن الصادق عم ان عليا عم قال لا يطوف بالبيت عريان ولا عريانة ولا مشرك وبسنده عن محمد بن مسلم عنه عم ان عليا عم قال انه لا يطوفن بالبيت عريان وبسنده عن ابي بصير عن ابي جعفر عم قال خطب علي الناس واخترط سيفه وقال لا يطوفن بالبيت عريان الخبر وبسنده عن حكيم بن حسين عن علي بن حسين عم ان لعلي اسماء في القرآن ما يعرفون قوله واذان من الله ورسوله الى الناس فقال كنت انا الاذان في الناس ... لا يطوف

ومنها ... ثلث الطوافات كل طواف سبعة ... واحكام الطواف ٩٧ ... وادب دخول مكة استحباب الطواف ... وفضل الطواف ... ١٦

كتاب الحج من كشف اللثام

بعد هذا العام عريان ولا يقرب المسجد الحرام بعد هذا العام مشرك وروى الحاكم ابو القاسم الحسكاني بسنده عن عامر الشعبي عن علي عم لما بعثه رسول الله صلعم حين اذن في الناس بالحج الاكبر قال لا يحج بعد هذا العام مشرك الا ولا يطوف بالبيت عريان الخبر الى غير ذلك مما يطلعك عليه الاستقراء وكان ضم الستر الى الطهارة في الخبث لان الطهارة لما تضمنت الطهارة عن الثوب اشعر وجوبها بوجوب لبس الثوب لانتفاء الصفة بانتفاء الموصوف ولذا جعله في المنتهى فرعا على الطهارة من الخبث وانما يشترط الطهارة من الحدث في الطواف الواجب وفاقا لابني سعيد وظاهر الاكثر للاصل والاخبار كقول الصادق ع في خبر عبيد بن زرارة ولا باس ان يطوف الرجل النافلة على غير وضوء وصحيح ابن مسلم سال احدهما عم عن رجل طاف طواف الفريضة وهو على غير طهر قال يتوضأ ويعيد طوافه وان كان تطوعا توضأ وصلى ركعتين ونقل عن الحلبي فاشترطها في النفل ايضا لما روي ان الطواف صلوة ولاطلاق خبر صحيح علي بن جعفر سال اخاه ع عن رجل طاف ثم ذكر انه على غير وضوء فقال يقطع طوافه ولا يعتد به وخبر زرارة سال ابا جعفر عن الرجل يطوف بغير وضوء ايعتد بذلك الطواف قال لا والجواب واضح لضعف الاول ومعارضة البواقي بالاخبار المؤيدة نعم يستحب في الندب لاستحبابها على كل حال وورد الخبر بكونه صلوة وان كان عاما مبنيا هذا في الحدث الاصغر اما الطهارة من الاكبر فهو شرط في المندوب ايضا لحرمة كون صاحبه في المسجد فضلا عن لبثه فيه نعم ان طاف ندبا جنبا مثلا ناسيا صح طوافه لامتناع تكليف الغافل وهو معنى قول الشيخ في التهذيب من طاف على غير وضوء وطاف جنبا فان كان طوافه طواف الفريضة فليعده وان كان طواف السنة توضأ او اغتسل وصلى ركعتين وليس عليه اعادة الطواف ولو ذكر في الواجب عدم الطهارة استأنف مع الطهارة ولا استيناف عليه في المندوب بمعنى انه يتطهر ويصلي صلوة طواف المندوب لانه يفعله بلا طهارة وان صلى صلوة بلا طهارة فعليه ان يعيد الصلوة اجماعا ووجوبا اي للطواف ندبا مع ندبه كل ذلك للاخبار بلا معارض ولعله لا خلاف فيها وان احدث في الاثناء فسيأتي حكمه وان شك في الطهارة ففي التحرير والتذكرة والمنتهى انه ان شك في اثناء الطواف استأنف مع الطهارة لانه شاك في العبادة قبل اتمامها لان الشك في شرطها شك فيها وان شك بعد الفراغ لم يلتفت والوجه انه ان شك في الطهارة بعد يقين الحدث فهو محدث يبطل طوافه شك قبله او بعده او فيه وان شك في نقضها بعد يقينها فهو متطهر يصح طوافه مطلقا وان تيقن الحدث والطهارة وشك في المتاخر ففيه ما مر في كتاب الطهارة ولا يفترق الحال في شيء من الفروض بين الكون في الاثناء وبعده وليس ذلك من الشك في شيء من الافعال ثم يفترق الطهارتان بان الحدث نفسه مانع من صحة الطواف وان لم يعلم به الا بعده بخلاف الخبث فالمانع انما هو العلم به عند الطواف ولذا كان شرط الطواف الطهارة من الحدث شرعا وعدم العلم بالخبث ولذا لو طاف الواجب مع العلم بنجاسة الثوب جنبا اعاد الطواف مع الطهارة كما اذا صلى كذلك ولو علم في الاثناء ازاله وتمم كما في خبر يونس المتقدم سواء كان علم بالنجاسة قبل الشروع فيه ثم نسيها او لا ضاق الوقت او لا لعموم الخبر ورفع النسيان عن الامة واصل البرائة نعم ان اعتبرت مساواته للصلوة كان مثلها واقتصر في التذكرة على صورة النسيان وفي ان قطع الطواف قبل اربعة اشواط يوجب الاستيناف فالمراد هنا ان امكنت الازالة بلا قطع تمم مطلقا والا جاء التفصيل كما في الدروس الا ان يستثنى هذه الصورة لخبر حبيب مظاهر قال ابتدأت في طواف الفريضة وطفت شوطا فاذا انسان قد اصاب انفي فادماه فخرجت فغسلته ثم جئت فابتدأت الطواف فذكرت ذلك لابي عبد الله ع فقال بئسما صنعت كان ينبغي لك ان تبني على ما طفت اما انه ليس عليك شيء ولو لم يعلم بها الا بعد فراغه اجزأه كما في مرسل البزنطي ضاق الوقت او لا كان علم بها قبل ثم نسيها او لا وصرح في المنتهى بالنسيان في الفرض وهل جاهل الحكم كالناسي احتمله بعضهم والاظهر العدم الثاني الختان وهو شرط في الطواف يبطل بدونه للنهي عنه والاخبار المعتضدة للفتاوى من غير فرق بين الفرض والنفل وكذا الاصحاب نهوا عنه من غير فرق واعرض عن ذكره كثير ونص الحلبي انه شرط الحج باجماع الصحابة كما في صحيحي حريز وابرهيم بن ميمون وانما هو شرط في الرجل المتمكن منه خاصة فلا يشترط على المرأة للاصل والاجماع وقول الصادق ع في صحيح حريز وابرهيم بن عمر لا باس ان تطوف المرأة غير مخفوضة ولا الخنثى للاصل مع احتماله الوجوب لتحصيل يقين الخروج عن العهدة ولا الصبي للاصل وعدم توجه النهي اليه فان احرم وطاف اغلف لم يحرم عليه النساء بعد البلوغ مع احتماله لعموم قول الصادق ع في صحيح معوية بن عمار الاغلف لا يطوف بالبيت ولا غير المتمكن لاشتراط التكليف بالتمكن لكن لم يتمكن من الطهارة مع عموم ادلة وجوب الحج والعمرة وفيه انه يجوز ان يكون كالمطوف في وجوب الاستنابة وان ابرهيم بن ميمون روى عن الصادق ع في رجل يسلم فيريد ان يختتن وقد حضره الحج ايحج ام يختتن قال لا يحج حتى يختتن ولكنه مجهول ولعله ليس منافيا لانه غير متمكن من الختان لضيق الوقت وان عليه ان يؤخر الحج عن عامه لذلك فان الوقت انما يضيق غالبا عن الاختتان مع الاندمال فاوجب ع تاخيره ثم [illegible] الثالث النية فانما الاعمال بالنيات وفي الدروس ظاهر بعض القدماء ان نية الاحرام كافية عن خصوصيات نيات الافعال وهي ان يقصد الى ايقاع شخص من نوع من الطواف متميز من غيره من طواف عمرة التمتع او غيرها من عمرة او حج التمتع او غيره طواف نساء او غيره طواف حجة الاسلام او حج او غيرهما من منذور او غيره لوجوبه او ندبه ان وجب التعرض للوجه قربة الى الله تعم ولا بد من تصور معنى الطواف وهو الحركة حول الكعبة سبعة اشواط ومن كون النية عند الشروع فيه لا قبله بفصل ولا بعده والا لم يكن نية ولو اخل بها او بشيء منها بطل الطواف ولا بد من استدامتها حكما الى ان يكمل وان يفصل بين اجزائه فليجدد النية اذا شرع ثانيا فيما بعده الرابع البداءة بالحجر الاسود بالاجماع والنصوص وكان قول الشيخ في الاقتصاد ينبغي بمعنى الوجوب فلو بدأ بغيره مما قبله او بعده لم يعتد بذلك الشوط الى ان ينتهي اليه اي الى الحجر فمنه يبتدئ الاحتساب ان جدد عنده النية لمجموع سبعة اشواط الغي ما قبله اولا لا تذكره وزعم دخوله في الطواف احتسابه منه اولا لانه الان طواف مقرون بالنية من مبدئه فاذا اتم سبعة اشواط عنده فقد صح وان كان في ذلك سهوا ولا يلغي ما استدامه حكم النية السابقة لعدم مقارنتها لاول الطواف وكذا يصح الاحتساب منه ان جدد عنده النية للاتمام اي اتمام سبعة اشواط فيفعل ستة اخرى منها الى ما فاته ولكن انما يصح اذا اكمل سبعة اخرى بان علم في الاثناء كون المتقدم لغوا فاكملها بنية ثانية اذ اكملها سهوا او اما متعمدا لا ابتناء على حصول الفرض بالنية على اجزاء المنوي والثاني بناء على ان نية الاتمام تتضمن نية مجموع السبعة اشواط لكنها سهوا وجهل فزعم ان منها ما فاته كما اذا نوى القضاء بفريضة لزعمه خروج الوقت ولم يكن خرج مع احتمال البطلان لان النية المقرونة على اجزاء المنوي ومنافاته نية اتمام السابق الفاسد باستئناف نية مجموع السبعة اشواط الا مع العلم بفساده فيحتمل البطلان اذ لا سهو في التصحيح مع الالغاء ووجه الاحتمال الاخير انه وان نوى مجموع السبعة نية مقارنة للمبدأ لكنه لما اعتقد دخول ما فاته فيها كان بمنزلة نية ستة اشواط هذا اذا كان على كون الاول الاتمام لنفي العامل ويجوز كونها وفيه اي ضمه نحتسب ان اتم سبعة على ما قدمه مع تجديد النية عنده باحد المعنيين لانه اتم الطواف [illegible] النية والحق انها صحيحة لمقارنتها لما يجب مقارنتها له ولا بد من الابتداء باول الحجر بحيث يمر كله عليه [illegible] لم يتعرض له من قبله لانه لازم من وجوب الابتداء بالحجر والبطلان بالزيادة على





فانه ينوي الان سنة لا غير وغايته لو صح فافتقر نفي النية على الاجزاء ويجوز ان يبدل بالاتمام فعل مجموع سبعة

في الطواف

سبعة اشواط والنقصان عنها ولو خطوة او اقل فانه ان ابتدأ بجزء من وسطه لم يأمن الزيادة او النقصان ولو حاذى آخر الحجر ببعض بدنه في ابتداء الطواف لم يكن ابتدأ فيه بالحجر بل
بما بعده فلم يصح فلا بد من ان يحاذي باول مقدم عضو من اعضائه اوله نعم ان تيسر له تعيين موقف محاذ لجزء من وسطه بحيث يأمن الزيادة والنقصان اجزأه الابتداء منه لخلو
الاخبار والفتاوى عن وجوب الابتداء باوله الا ان يقال الختم به يعطي الختم باوله وكذا ان امكنه ان يحاذي بآخر جزء من مآخيره اوله او لم يكن بحيث يؤدي ذلك الى الخروج مقاديمه
او بعضها عن المحاذاة كان جائزا لانه انما افتتح بجسده وختم به وقد يقال اذ حوذي بمقدم الاعضاء لم يحصل الابتداء ولا الختم بالحجر بالنسبة الى غيرها فيكون المحاذاة بالآخر
اولى ويندفع بان الواجب صدق الابتداء والختم به وهما صادقان وان لم يحاذه الا الاقدم نعم يرد ان المبطل المحرم انما هو الزيادة بنية الكون من الطواف فان زاد لغوا لم يكن عليه شيء
ولا يلزمه العلم بموضع اكمال الطواف والشروع في الزيادة الخامس الختم بالحجر كما في الغنية والسرائر والمهذب والوسيلة والجامع والنافع والشرائع وظاهر الخلاف والمبسوط وجمل
العلم والعمل وغيرها والوجوب لكمال سبعة اشواط من غير زيادة ولا نقصان وقول الصادق ع في صحيح ابن سنان ثم ائت الحجر فاختم به ويحتمل الختم باستلامه وفي صحيح معاوية
من اختصر في الحجر الطواف فليعد طوافه من الحجر الاسود الى الحجر الاسود وللاجماع كما في الغنية وكان من لم يتعرض له كالشيخين في المقنعة وشرحها والمصباح والجمل اكتفى
بالابتداء ووجوب سبعة اشواط فانهما يستلزمان وجوب الختم به كما ان الظاهر ان ينبغي في النهاية بمعنى الوجوب فلو ابقى من الشوط الاخير او غيره شيئا وان قل لم يصح
الشوط ولا الطواف بل يجب ان ينتهي من حيث ابتدأ اي الى حيث ابتدأ منه للاتفاق على وجوب سبعة اشواط السادس جعل البيت على يساره للاجماع والتاسي مع
قوله ص خذوا عني مناسككم فلو جعله على يمينه او استقبله بوجهه او استدبره جهلا او سهوا او عمدا لم يصح وقال ابو حنيفة ان جعله على يمينه فان قام بمكة اعاده وان عاد الى
بلده جبره بدم وقال اصحاب الشافعي لم يرد عنه نص في استدباره والذي يجيء على مذهبه الاجزاء وقالوا ايضا في وجه بالاجزاء ان استقبله او مر القهقرى نحو الباب
السابع خروجه بجميع بدنه عن البيت والا لم يكن طائفا بالبيت بل فيه فلو مشى على شاذروان الكعبة بفتح الذال المعجمة لم يصح كما نص عليه في المبسوط والوسيلة والجامع والشرائع وهو
بعض اساسها ابقته قريش خارجا منها شبه الدكان لما كانت الاموال الطيبة قاصرة عن بنائها كما كانت فضيقوها معرب چادروان اي الموضع الذي يشد فيه استار الكعبة
بالاطناب ويسمى التأزير لانه كالازار لها وهل يحيط بالكعبة من جوانبها ففي التذكرة وتفسير النظام للنيسابوري والعزيز للرافعي انه يختص بما بين الركن العراقي والشامي
والذي في تاريخ تقي الدين الفاسي المالكي الاحاطة ايضا قال لكن لا يظهر عند الحجر الاسود وقد احدث في هذه الازمان عنده شاذروان قال في العزيز قال ابو الوليد الازرقي
في تاريخ مكة طول الشاذروان في السماء ستة عشر اصبعا وعرضه ذراع والذراع اربع وعشرون اصبعا وقال في التهذيب ارتفاعه من الارض في بعض المواضع نحو شبرين وفي
بعضها نحو شبر ونصف وعرضه في بعضها نحو شبرين ونصف وفي بعضها نحو شبر ونصف لو كان يمس الجدار بيده في موازاة الشاذروان صح طوافه وهو احد وجهي الشافعية لصدق
انه طائف بالبيت لخروج معظمه منه ومنعه في التذكرة وحكم بالبطلان كما اذا وضع احد رجليه على الشاذروان وهو خيرة الدروس لما مر الا في موازاة انه فلا باس به وهو ضعيف
على الخصم مع بعض الجوانب كما عرفت الثامن ادخال الحجر وهو موضع من الركن الشامي الى الغربي محوط بجدار قصير بينه وبين كل من الركنين فتحة في الطواف للاجماع كما في الخلاف
والغنية والاخبار كصحيح الحلبي سأل الصادق ع عن رجل طاف بالبيت فاختصر شوطا واحدا في الحجر فقال ع يعيد ذلك الشوط وزاد في التذكرة والمنتهى انه من البيت فلو مشى فيه
لم يكن طاف بالبيت وفي التذكرة ان قريشا لما بنت البيت قصرت الاموال الطيبة والهدايا والنذور عن عمارته فتركوا من جانب الحجر بعض البيت قال روت عائشة ان النبي
قال ستة اذرع او سبعة منه من البيت وانهم بنوا الامر فيه على التقريب ظاهره وفي المنتهى ان جميعه من البيت وفي الدروس انه المشهور وجميع ذلك خلاف صحيح معاوية بن عمار
انه سأل الصادق ع عن الحجر من البيت هو او فيه شيء من البيت فقال لا ولا قلامة ظفر ولكن اسمعيل دفن فيه امه فكره ان يوطأ فجعل عليه حجرا وفيه قبور انبياء ولكن في مرفوع
علي بن ابرهيم وغيره كان بنيان ابرهيم ع في خبر الفضل بن عمر الحجر بيت اسمعيل وفيه قبر هاجر وقبر اسمعيل وعن نوادر البزنطي عن الحلبي انه سأله ع عن الحجر فقال انكم تسمونه
الحطيم وانما كان لغنم اسمعيل وانما دفن فيه امه وكره ان يوطأ قبرها فحجر عليه وفيه قبور انبياء وعلى الجملة فلو مشى على حائطه او طاف بينه وبين البيت لم يصح شوطه الذي فعل
فيه ذلك اما الاخير فعليه الاجماع والاخبار وخالف فيه ابو حنيفة واما الاول ففي المبسوط والوسيلة والجامع انه كذلك وذلك للتاسي ووجوب الطواف بالحجر مع البيت
والا بعد ذلك وان كان من البيت فلا يكون طائفا بالبيت ح وجعل اليد فوق حائطه كمس جدار البيت بازاء الشاذروان وجعل في التذكرة مثله ادخال اليد فيما من البيت
من الحجر اما مسه من الخارج فلا باس به وهل يبطل الطواف كله بالسلوك بالحجر ربما في حكمه قال الشهيد وجهان ويمكن اعتبار مجاوز النصف هنا نعم لو كان السابع كفى اتمام الشوط
من موضع سلوك الحجر انتهى وكانه عنى بالامر من صحيح الحلبي ومعاوية بن عمار وتحمل الاخبار النقصان في جميع الاشواط وما قبل النصف وكون الطواف بمعنى الشوط والاول اقوى
وفي التذكرة ولو ادخل احدى الفتحتين وخرج من الاخرى لم يحتسب له وبه قال الشافعي في احد قوليه ولا طوافه بعده حتى ينتهي الى الفتحة التي دخل منها يعني بان رجع القهقرى وان
تجاوزها او طاف بالحجر لم يحتسب مطلقا او بعد النصف وكان فيما اشار الى انه لا يكفي اتمام الشوط من الفتحة بل يجب الاستيناف لظاهر الخبرين فان الاعادة ظاهرة فيه ونص الثاني
على الاعادة من الحجر الاسود التاسع الطواف بين البيت والمقام الذي عليه اثر القدم الشريفة لا البناء اختيارا او اضطرارا ولا بد من اعتبار قدر ما بينهما من المسافة من جوانب
كلها وهي كما في تاريخ الازرقي الى الشاذروان ست وعشرون ذراعا ونصف فلو ادخل المقام فيه او تباعد عن البيت بما في بعض جوانبه ازيد مما بينهما لم يصح شوطه ذلك لخبر محمد
بن مسلم قال سألته عن حد الطواف الذي من خرج عنه لم يكن طائفا بالبيت قال كان الناس على عهد رسول الله ص يطوفون بالبيت والمقام وانتم اليوم تطوفون ما بين
المقام وبين البيت فكان الحد موضع المقام اليوم فمن جازه فليس بطائف والحد قبل اليوم واليوم واحد قدر ما بين المقام وبين البيت من نواحي البيت كلها فمن طاف فتباعد
من نواحيه ابعد من مقدار ذلك كان طائفا بغير البيت بمنزلة من طاف بالمسجد لانه طاف في غير حد ولا طواف له وهو مضمر ضعيف لكنه المشهور وما فيه من خلاف الناس النبي
على عهده ص لما روي ان المقام كان عند البيت فحوله ... ثم فاعاده النبي ص الى مكانه ثم رده عمر حيث كان ولان في الغنية الاجماع عليه والاحتياط فيه وقال ابو علي
ان اضطر ان يطوف خارج المقام اجزأه ويدل عليه الاصل وخبر محمد الحلبي سأل الصادق ع عن الطواف خلف المقام فقال ما احب ذلك وما ارى به باسا فلا تفعله الا ان
لا تجد منه بدا وقد يظهر الميل اليه من المختلف والتذكرة والمنتهى وقال الشافعي لا باس بالحائل بين الطائف والبيت كالسقاية والسواري ولا يكون في اخريات المسجد
وتحت السقف وعلى الاروقة والسطوح اذا كان البيت ارفع بناء على ما هو اليوم فان جعل سقف المسجد اعلى لم يجز الطواف على سطحه قال في التذكرة ويستلزمه انه لو انهدم

جميع انها التلم عنها المعنى الحجر للكونها من الكعبة والذي في نحوه الفوقد في تهذيب الاحاطة ع

امن الحجر الى البيت تحكي في موضع اخر عن الشافعي انه ستة اذرع ومنهم من السبع عن بعض اصحابه انه ستة اذرع ع

كتاب الحج من كشف اللثام



الكعبة والمقام اسلم بعج الطواف حولهما فيهما وهو بعيد ولو اتسعت خطة المسجد اتسع المطاف وقد جعلته العباسية اوسع مما كان في عهد النبي صلى الله عليه وآله وهذا كله عندنا باطل العامة ويعاد الطواف لو نقص عمدا او سهوا عن سبعة اشواط ولو شوطا او بعضه ولو كان خطوة لم يتم طوافه اتفاقا لخروجه عن المأمور به لما لو نقص من الصلوة الفريضة ركعة او بعضها ومن واجباتها عمدا الذي يكفيه الاتيان بما تركه ان تجاوز النصف ولو كان خطوة كما في التذكرة والمنتهى وغيرهما وليس عليه استيناف الشوط الذي نقص منه للاصل بل يحرم لانه زيادة وان احتمل ما مر من خبر معوية فيمن اختصر في الحجر وكان ظاهر صحيح الحلبي المتقدم فيمن اختصر بعضه وخالف ابو حنيفة فقال ان طاف اربعة اشواط فان كان بمكة اتى بالباقي وان لم يجبر النقص بدم ولو زاد على طواف الفريضة ولو خطوة عمدا ابطل الطواف كما هو المشهور ولو خطوة كما يقتضيه الاطلاق هنا وفي الشرائع والوسيلة والاقتصاد والجمل والعقود والمهذب فاذا نوى الزيادة اولا او في اثنائه على ان يكون من الطواف فهو ظاهر لانه نوى ما لم يأمر به الشارع كما لو نوى صوم يوم وليلة او بعضها فان نواها من اول الامر لم يشرع الا في طواف غير مشروع بنية غير صحيحة وان نواها في الاثناء فلم يستدم النية الصحيحة ولا حكمها وان فعل ولم يكن شيء من ذلك وانما تجدد له نية الزيادة بعد الاتمام فان تمم فعلها لا انه من هذا الطواف فعدم البطلان ظاهر لانها فعل خارج وقع لغوا او جزء من طواف آخر وانما الكلام اذا نوى انها من هذا الطواف فظاهر الاكثر البطلان لانه كزيادة ركعة في الصلوة كما في الصلوة كما قال ابو الحسن عليه السلام في خبر عبد الله بن محمد الطواف المفروض اذا زدت عليه مثل الصلوة المفروضة اذا زدت عليها فاذا زدت عليها فعليك الاعادة ولخروجه عن الهيئة التي فعلها النبي صلى الله عليه وآله مع وجوب التأسي وقوله خذوا عني مناسككم ولخبر ابي بصير سأل الصادق عليه السلام عن رجل طاف بالبيت ثمانية اشواط قال يعيد حتى يستتمه وفي الكل نظر لان الخبرين ان سلما يحتملان نية الزيادة اول الطواف او اثنائه والخروج عن الهيئة المأثورة ممنوع فان ما فعلها كان على الهيئة والزيادة انما الحقها من بعد وكذا كونها كزيادة ركعة بل انما هي كفعل ركعة بعد الفراغ من الصلوة ولذا لم يجزم المحقق بالحرمة فضلا عن الابطال فقد يؤيد الصحة مع الاصل اطلاق نحو صحيح ابن مسلم عن احدهما عليهما السلام سأل عن رجل طاف طواف الفريضة ثمانية اشواط قال يضيف اليها ستا وهو كثير الا انه لا بعد في ان يكون المراد السهو او نية طواف ثان وبعد الشوط من طوافه الاول مع جهل الحكم والغفلة عنه وعبارة الكتاب تحتمل بطلان الزائد اي كان لغوا والطواف صحيح فيكون مخالفا للسهو ولو كان الزيادة سهوا قطع فعلا او نية ان ذكر قبل بلوغه الركن العراقي ولو كان الذكر بعده فاستحب له اكمال اسبوعين اما التفصيل بالغاء الزائد ان لم يكمل شوطا واكماله اسبوعا ثانيا ان كمل فعليه الشيخ وبنو حمزة والبراج وسعيد والمحقق وهو نص خبر ابي كهمس عن الصادق عليه السلام وبالحكم الثاني اخبار كثيرة ولم يتعرض المفيد الا له ولكن قال الصادق عليه السلام في صحيح ابن سنان من طاف بالبيت فوهم حتى يدخل في الثامن فليتم اربعة عشر شوطا ثم ليصل ركعتين ورجح عليه الشيخ الخبر الاول مع ضعفه فحمل هذا على اطلاقه دون تفصيل الاول ولو قيل بالتخيير كان وجها وفي المقنع وان طفت بالبيت الطواف المفروض ثمانية اشواط فاعد الطواف وروي يضيف اليها ستة فيجعل واحدا فريضة والاخرى نافلة ودليل على الابطال عموم خبر عبد الله وخصوص خبر سماعة عن ابي بصير قال قلت له فانه طاف وهو متطوع ثماني مرات وهو ناس قال فليتمه طوافين ثم يصلي اربع ركعات واما الفريضة فليعد حتى يتم سبعة اشواط وصحيح ابن سنان المتقدم انما اقتصر فيه على ركعتين لكن ظاهر المقنع وخبر سماعة الغاء الثامنة لا الاشواط واستيناف سبعة اخرى وخبر ابن سنان نص في الاكتفاء باربعة عشر واما كون الاكمال على الثاني مستحبا فما ذكره المص هنا وفي غيره لحصول البراءة بالطواف الاول والاصل البراءة من الزيادة بل الاتفاق على عدم وجوب الطوافين بل انما يجب الثاني ان قلنا ببطلان الاول لادلة ضعيفة ويوافقه السرائر حيث حكم فيه بصحة الطواف ولم ينص لا كمال اسبوعين ولكن علي بن بابويه وابني الجنيد وسعيد جعلوا الفرض هو الثاني والاول تطوعا وحكى الشهيد ذلك وقد قلت يدل عليه كلما دل على بطلان الاول ويوهمه صحيح زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان عليا عليه السلام طاف طواف الفريضة ثمانية فترك سبعة وبنى على واحد واضاف اليه ستا لكن لما امتنع السهو عليه لم يطف ثمانية الا لغفلة لنفي الاول عن نية فرضه لموجب فلابين من المسئلة وصلى للاسبوعين صلاتين كما نطقت به الاخبار ولا ينافيها ما سمعته من صحيح ابن سنان لجواز ان يراد بالركعتين صلوتان وان يراد صلوة ركعتين لكل طواف وان يراد قبل السعي فانه يصلي لاحدهما الفريضة اولا قبل السعي وللنافلة بعد السعي كما في خبر ابي البختري عن جميل انه سأل الصادق عليه السلام عمن طاف ثمانية اشواط وهو يرى انها سبعة فقال ان في كتاب علي عليه السلام انه اذا طاف ثمانية اشواط ثم يصلي الركعات بعد قال وسئل عن الركعات كيف يصليهن أيجمعهن او ماذا قال يصلي ركعتين للفريضة ثم يخرج الى الصفا والمروة فاذا رجع من طوافه بينهما رجع يصلي ركعتين للاسبوع الآخر وخبر علي بن حمزة انه عليه السلام سئل وهو حاضر عمن طاف ثمانية اشواط فقال نافلة او فريضة فقال فريضة فقال يضيف اليها ستة فاذا فرغ صلى ركعتين عند مقام ابراهيم ثم خرج الى الصفا والمروة فطاف بينهما فاذا فرغ صلى ركعتين اخراوين فكان طواف نافلة وطواف فريضة وصحيح زرارة عن الباقر عليه السلام ان عليا عليه السلام طاف طواف الفريضة ثمانية فترك سبعة وبنى على واحد واضاف اليها ستا ثم صلى ركعتين خلف المقام ثم خرج الى الصفا والمروة فلما فرغ من السعي بينهما رجع فصلى الركعتين اللتين ترك في المقام وهل يجب تأخير صلوة النافلة وجهان من عدم وجوب المبادرة الى الثانية واحتمال ان لا يجوز الاتيان بالندب مع اشتغال الذمة بالواجب ويكره الزيادة على سبعة اشواط سبعة اخرى واقل او اكثر عمدا في النافلة لانه لا يجوز الدخول في الطواف الواحد فانه بدعة وبالجملة يكره القران بين طوافين او طواف وبعض في النافلة كما في النافع لقول ابي جعفر عليه السلام في خبر زرارة الذي حكاه ابن ادريس عن كتاب حريز لا قران بين اسبوعين في فريضة ونافلة ولاطلاق خبر البزنطي انه سأل رجل ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يطوف الاسباع جميعا فيقرن فقال لا الا اسبوع وركعتان وقوله عليه السلام في خبر علي بن حمزة لا تقرن بين اسبوعين وفي النهاية والاقتصاد والتهذيب في الاستبصار ان الافضل تركه فان فعل القران في النافلة استحب الانصراف على الوتر فيقرن بين ثلثة اسابيع او خمسة وهكذا كما في النهاية والمبسوط والجمل والعقود والجامع والتهذيب فيه وفي المنتهى كراهية الانصراف على الشفع لخبر طلحة بن زيد عن ابي جعفر عن ابيه عليهما السلام انه كان يكره ان ينصرف في الطواف الا على وتر من طوافه واما القران في الفريضة بمعنى ان يقرن بها طوافا آخر فرضا او نفلا قبل ان يصلي صلوته ففي النهاية والمبسوط والتهذيب والجمل والعقود والمهذب والجامع انه لا يجوز ونسب في التذكرة الى اكثر علمائنا ودليله عموم نحو خبر البزنطي وعلي بن ابي حمزة وفي الخبرين اشكال وفي الا والسرائر انه مكروه وهو خيرة المختلف للاصل وظاهر قول الصادق عليه السلام في صحيح زرارة انما يكره ان يجمع الرجل بين اسبوعين والطوافين في الفريضة فاما في النافلة فلا بأس وفي خبر عمر بن يزيد انما يكره القران في الفريضة فاما النافلة فلا والله ما به بأس وعلى هذا ينبغي نفي الكراهية عنه في النافلة وفي النافع انه مبطل في الاشهر وكأنه يريد الزيادة على السبعة شوطا او ازيد على نية الدخول في ذلك الطواف لا استيناف آخر فانه المبطل وقد اطلق على هذا المعنى في التذكرة والمنتهى وخلط بينه وبين المعنى الاول ففي المنتهى لا يجوز الزيادة على سبعة اشواط في الطواف الفريضة فلو طاف ثمانية عمدا اعاد وان كان سهوا استحب له ان يتم اربعة عشر شوطا وبالجملة القران في طواف الفريضة لا يجوز عند اكثر علمائنا ثم استدل بانه صلى الله عليه وآله لم يفعله فلا يجوز لقوله خذوا عني مناسككم وبانها فريضة ذات عدد فلا يجوز الزيادة عليها كالصلوة وبما مر من قول الصادق عليه السلام في خبر ابي بصير





في الطواف

طاف ثمانية بعيد حتى يتمه ثم قال ويدل على المنع من القرآن وذكر خبر ابن يقطين وعلي بن أبي حمزة ثم قال في فروع المسئلة هل القران في الطواف الفريضة محرم أم لا قال الشيخ لا يجوز
وهو كما يحتمل الحرمة يحتمل الكراهية لكنها احتمال بعيد وقال ابن إدريس إنه مكروه شديد الكراهة وقد يعبر عن مثل هذا لا يجوز ولقولنا لا يجوز وكلام الشيخ في الاستبصار يعطي
الكراهية وفي التذكرة لا يجوز القران في طواف الفريضة عند أكثر علمائنا لأن النبي صلى الله عليه وآله لم يفعله فلا يجوز فعله لقوله عليه السلام خذوا عني مناسككم ولأنها فريضة ذات عدد فلا يجوز
الزيادة عليه كالصلوة ولأن الكاظم عليه السلام سئل عن الرجل يطوف يقرن بين سبوعين فقال كلما طفت سبوعا فصل ركعتين فلو نقص من طوافه ناسيا شوطا أو أقل أو أزيد
أتمه إن كان في الحال أي في المطاف ولم يفعل المنافي ولو منه طول الفصل المنافي للموالاة إن اشترطناها إن انصرف وقد تجاوز النصف أي طاف أربعة أشواط رجع فأتم ما أمكن
ولو لم يمكنه كان عاد إلى أهله استناب في الإتمام ولو كان دون النصف وقبل إتمام الرابع استأنف إن أمكنه وإلا استناب كذا في المقنعة والمراسم والمبسوط والشرائع و
النافع ونص في هذه الثلثة على الاستنابة إذا رجع إلى أهله لكن ليس في الأخيرين التصريح بالنسيان وفي الكافي والغنية ونهاية والوسيلة والسرائر والجامع ونص في هذه الأربعة
على الاستنابة بأن يرجع إلى أهله وعلى اعتبار أربعة أشواط وقد يعطيه عبارات ما خلا الشرائع والنافع لاقتصارها على أكثر من النصف ولم أظفر بمستمسك بهذا التفصيل هنا
إلا الحمل على ما سيجيء وفيه ضعف والذي في التحرير والتذكرة والمنتهى والتهذيب أن من طاف ستة أشواط وانصرف فليضف إليها شوطا ولا شيء عليه فإن لم يذكر حتى يرجع
إلى أهله استناب وإن ذكر في السعي أنه طاف بالبيت أقل من سبعة فليقطع السعي وليتم الطواف ثم ليرجع إلى أهله استناب وإن ذكر في السعي أنه طاف بالبيت أقل من سبعة فليقطع
السعي وليتم الطواف ثم ليرجع فليتم السعي وكأخبار المذكور في السعي ومستند كلا الوجهين ما تضمن قول الصادق عليه السلام فيمن اختصر شوطا فانحرف بعيدا لك الشوط وقوله عليه السلام في خبر الحسن
بن عطية فيمن طاف ستة أشواط يطوف شوطا فقال له سليمان بن خالد فإنه ذلك حتى أتى أهله قال يأمر من يطوف عنه والخبر القوي يعقل من يمكنه الرجوع والقضاء بنفسه
بأنه يتسأل فيمن نسي الطواف رأسا حتى رجع إلى أهله وكذا لو قطع طوافه عمدا لدخول البيت أو للسعي في حاجة كما في النهاية والمبسوط والتهذيب والسرائر والشرائع والجامع وزيد فيه
مخول الحجر في الأربعة الأول تعميم الحاجة أو لغيره والتنصيص على البناء في الفعل مطلقا وفي المهذب لغرض من دخول البيت وغيره وفي النافع لحاجة أو مرض في أثنائه كما في النهاية
والمبسوط والسرائر والمهذب والشرائع أما دليل التفصيل للحاجة فالأخبار كصحيح أبان بن تغلب عن الصادق عليه السلام في رجل طاف شوطا أو شوطين ثم خرج مع رجل في حاجة قال إن كان
طواف فريضة لم يبن مع خبره قال كنت مع أبي عبد الله عليه السلام في الطواف فجاء رجل من إخواني فسألني أن أمشي معه في حاجة ففطن بي أبو عبد الله عليه السلام فقال يا أبان من هذا الرجل قلت
رجل من مواليك سألني أن أذهب معه في حاجة فقال يا أبان اقطع طوافك وانطلق معه في حاجة فاقضها له فقلت إني لم أتم طوافي قال احص ما طفت وانطلق معه في حاجته فقلت
وإن كان طواف فريضة وخبر أبي الفرج قال طفت مع أبي عبد الله عليه السلام خمسة أشواط ثم قلت إني أريد أن أعود مريضا فقال احفظ مكانك ثم اذهب فعده ثم ارجع فأتم طوافك لكنه
ليس نصا في الفريضة وأما في القطع لدخول البيت فليس لنا إلا نصوص على الاستيناف كصحيح الحلبي سأل الصادق عليه السلام عن رجل طاف بالبيت ثلثة أشواط ثم وجد من البيت خلوة
فدخله قال يقضي طوافه وخالف السنة فليعد وخبر حفص بن البختري عنه عليه السلام فيمن كان يطوف بالبيت فيعرض له دخول الكعبة فدخلها قال يستقبل طوافه وقال صاحبها عليه السلام في مرسل
ابن أبي عمير في الرجل يطوف ثم يعرض له الحاجة قال لا بأس أن يذهب في حاجة أو حاجة غيره ويقطع الطواف وإن أراد أن يستريح ويقعد فلا بأس بذلك فإذا رجع بنى على طوافه وإن
كان أقل من النصف كذا في الفقيه وفي التهذيب فإذا رجع بنى على طوافه وإن كان نافلة بنى على الشوط والشوطين وإن كان طواف فريضة ثم خرج في حاجة مع رجل لم يبن و
في حاجة نفسه ويمكن حمل ما في الفقيه على النفل والبناء فيه على الاستيناف وتعليقه قوله وإن كان أقل من النصف بنفي البأس وقال أبو علي لو خرج الطائف لعارض عرض له لا بد
اضطره إلى الخروج جاز له أن يبني على ما مضى إن لم يعمل غير دفع ذلك العارض فقط والابتداء بطواف الفريضة أحوط ولو لم يمكنه العود وكان قد تجاوز النصف أجزأه أن يأمر من
يطوف عنه فإن لم يكن تجاوز النصف وطمع في إمكان ذلك له يوما أو يومين أخر الإحلال وإن يئس أن يجازيه طيف عنه والأمر من يطوف عنه ويصلي الركعتين خلف المقام ويسعى
عنه وقد خرج من إحرامه وإن كان صرورة أعاد الحج من قابل وإن كان دليله الاستيناف لفريضة مطلق الحلال صحيح أبان وعدم نصوص تبيد الأمر في البناء وإنما نص على المنع صحيح
خبر إسحق بن عمار عن أبي الحسن عليه السلام في رجل طاف طواف الفريضة ثم اعتل علة لا يقدر معها على إتمام الطواف قال إن كان طاف أربعة أشواط أمر من يطوف عنه ثلثة أشواط فقد
تم طوافه وإن كان قد طاف ثلثة أشواط ولا يقدر على الطواف فإن هذا مما غلب الله عليه فلا بأس أن يؤخر الطواف يوما أو يومين فإن خلته العلة عاد وطاف أسبوعا تاما
فإن طالت علته أمر من يطوف عنه أسبوعا ويصلي هو ركعتين ويسعى عنه وقد خرج من إحرامه واختلف فيما لو قطعه لا لحاجة من دخول البيت أو غيرهما ولا سهوا فالمفيد
وسلار على البناء إن تجاوز النصف والحلبيان على الاستيناف ويؤيده الأمر بالاستيناف إذا قطعه لدخول البيت من غير تفصيل وما مر من مرسل ابن أبي عمير من الاستيناف
يحتمل الضرورة والنافلة وخبر ابن أبي يعفور عن الصادق عليه السلام سئل عن الرجل يستريح في طوافه قال نعم أنا قد كانت توضع لي مرفقة فأجلس عليها وهل يجزي الاستيناف كلما
البناء يعطيه الجامع خبر جميل بن دراج في الابتداء في طواف الفريضة فطفت شوطا واحدا فإذا إنسان قد أصاب أنفي فأدماه فخرجت فغسلته ثم جئت فابتدأت
الطواف فذكرت ذلك لأبي عبد الله عليه السلام فقال بئسما صنعت كان ينبغي لك أن تبني على ما طفت ثم قال أما إنه ليس عليك شيء وهل يبني من موضع القطع أو من الركن الأحوط
الأول لعدم الأمن من الزيادة ولما سيأتي من حسن ابن سنان وخبر أبي عزة قال مر بي أبو عبد الله عليه السلام وأنا في الشوط الخامس من الطواف فقال لي انطلق حتى نعود فيها ما جاء رجل يقلد لي
فخمسة أشواط من أسبوعين فأتم أسبوعين قال اقطعه واحفظه من حيث تقطع حتى تعود إلى الموضع الذي قطعت منه فتبني عليه وأحمناط في التحرير والمنتهى التداخل
فيما في التذكرة بل لأنه ظاهر الخبر على الأول نعم ظاهر ما تقدم في صحيح معوية وحسنه فيمن اختصر شوطا من الإعادة من الحجر إلى الحجر وهو لعله الثاني إذا شك في موضع القطع
الاحتياط كما في الدروس ثم إذا تعين أن يبني ولم يتبين فوت الطواف أي كلا أو بعضا على التفصيل فإن استمر منه حتى فات الفوت طيف عنه أن استمسك
وإلا عن عليه لنحو قول الصادق عليه السلام في صحيح معوية الكتب كما يقضى به وخبر نحو ما تقدم عليه فيمن يطاف عنه بالعمرة فقال لا يطاف عنه وفي خبره في صحيح
صفوان يحمله ويطاف به محمولا يخط الأرض برجليه حتى تمس الأرض قدميه في الطواف عن بعض أصحاب الصادق عليه السلام فإن علمائنا أطيقوا ويجوز طوافه وأمره أن يطاف به عليه
الأرض حتى تمس الأرض قدماه في الطواف وقد قال أبو علي طيف به فيجب عليه الإنابة ما كان فعليه إنه أوجب عليه الإعادة ويجوز إرسال الغير وهما
يطوف به إلى صحيح الموثق المبادرة فإن الأخبار والأصحاب عولوا إذا أجابه المحمول إذا حج الغيبة وإن استمر حتى في الوقت في النهاية وما يسعى

وأقل من النصف

ما قاله عليه ولو كان طواف

فقال نعم وإن كان طواف فريضة

كتاب الحج من كشف اللثام

والوسيلة والسرائر والتذكرة والتحرير والمنتهى يوماً او يومين لخبر اسحق المتقدم ولعدم الطواف بل لا نعلم خلافاً بمنع من النية او بعض وشبهه بمنع من استمساك الطهارة او فقد من يحمله
او ما يحمل فيه او انكسار او شاء مرضاً لا يتمكن معه العمل طيف عنه كلا او بعضاً على التفصيل للاخبار كخبر اسحق المتقدم عن ابي الحسن عم وخبر يونس انه ساله عم او كتب اليه عن سعيد بن
يسار انه سقط من جمله فلا يستمسك بطنه اطوف عنه واسعى قال لا ولكن دعه فان برئ قضى هو والا فاقض انت عنه وصحيح حبيب الخثعمي عن الصادق عم ان رسول الله صلى الله عليه وآله امر
ان يطاف عن المبطون والكسير وخبر يونس صريح في النهي عن المبادرة الى الطواف عنه كلا وظاهر خبر اسحق جواز المبادرة الى ثلثة اشواط وان يتم بنفسه ويصلي صلوة الطواف
اذا طيف عنه وبه افتى في النهاية والمبسوط والوسيلة والمهذب والسرائر والجامع وكذا في التهذيب او لا ثم نوى الخبر امر من يطوف عنه اسبوعاً ويصلي عنه وقال في رواية محمد
بن يعقوب يصلي هو والمعني به فاذكرناه من انه متى استمسك طهارته صلى هو بنفسه ومتى لم يقدر على استمساكها صلى عنه وطيف عنه وكذا الواجبات في طواف الفريضة
ثم مع تجاوز النصف بعد الطهارة وان لم يتجاوز النصف استانف لقول احدهما عليهما السلام في مرسل ابن ابي عمير في الرجل يحدث في طواف الفريضة وقد طاف بعضه انه يخرج ويتوضأ فان
كان جاز النصف بنى على طوافه وان كان اقل من النصف اعاد الطواف ونحو قول الرضا عم لاحمد بن عمر الحلال اذا حاضت المرأة وهي في الطواف بالبيت او بالصفا والمروة وجازت
النصف علمت ذلك الموضع الذي بلغت فاذا هي قطعت طوافها في اقل من النصف فعليها ان تستانف الطواف من اوله ولا اعرف خلافاً في البناء اذا جاوز النصف الا اذا
تعمد الحدث فانه تعمد للقطع وفيه الخلاف المتقدم وفي الخلاف الاجماع على الاستيناف قبله وفي الغنية ان الحايض تبني مطلقاً لصحيح ابن مسلم سال الصادق عم عن امرأة طافت
ثلثة اشواط او اقل من ذلك ثم رأت دماً قال تحفظ مكانها فاذا طهرت طافت واعتدت بما مضى وحمله الشيخ على النفل ولو شرع في السعي فذكر نقصاناً من الطواف الواجب نقص به عليه
ورجع اليه فاتمه مع تجاوز النصف ثم اتى السعي من موضعه وان لم يتجاوز نصفه الا ان يكون نقصانا الطواف بتعمد القطع لا لعذر على احد الوجهين ولو لم يتجاوز نصف الطواف
استانف الطواف ثم استانف السعي كما في المبسوط وفي النهاية والسرائر والجزم والتذكرة والمنتهى اتمام السعي على التقديرين وهو ظاهر المهذب والنافع والشرائع والتحرير وهو خيرة
اسحق بن عمار سال الصادق عم عن رجل طاف بالبيت ثم خرج الى الصفا والمروة فطاف به ثم ذكر انه قد بقي عليه من طوافه شيء فامره ان يرجع الى البيت فيتم ما بقي من طوافه ثم يرجع
الى الصفا فيتم ما بقي قال فانه طاف بالصفا وترك البيت قال يرجع الى البيت فيطوف به ثم يستقبل طواف السعي بعينها فقال فما الفرق بين هذين فقال عم لانه قد دخل في شيء من
الطواف وهذا لم يدخل في شيء منه وكان تحمل الاستيناف على ما قبل مجاوزة النصف لكن لم يدخل في شيء من الطواف لوجوب استينافه عليه لعدم الموالاة وقيل بمنع لما عرفت
من فقد المسند وما ذكره من استيناف الطواف ان لم يتجاوز النصف موافق للمبسوط والكافي والسرائر والجامع ويفهم من موضع من الشرائع والطلق الاتمام في النهاية والتهذيب
والنافع والجزم والتذكرة والمنتهى ويبني لو قطع الطواف لصلوة فريضة او للوتر او لصلوة جنازة ففي الكتاب وصل الاستيناف قبل النصف والبناء بعده قال وجود الخلاف
البناء عليه ان كان ما اذا قطعه لصلوة فريضة وهو ما ذكره كما في فتوى النافع بذلك واضافة الوتر قلت وما ذكره الحلبي نص الغنية والاصباح والجامع وظاهر المهذب والسرائر
وما في الكتاب هو ظاهر التهذيب والنهاية والمبسوط والجزم والتذكرة والمنتهى وزيد فيهما صلوة الجنازة ونسب ذلك فيهما الى العلماء عدا الحسن البصري وفي الدليل مع الاجماع
ثبت انه لا وعند ابتداء هشام سال الصادق عم عن رجل كان في طواف النساء فاقيمت الصلوة قال يصلي يعني الفريضة فاذا فرغ بنى من حيث قطع وقوله عم في خبر هشام في
رجل كان في طواف فريضة فادركته صلوة فريضة يقطع طوافه ويصلي الفريضة ثم يعود فيتم ما بقي عليه من طوافه وصحيح عبد الرحمن بن الحجاج سال الكاظم عم عن الرجل يكون
في الطواف قد طاف بعضه وبقي عليه بعضه فيطلع الفجر فيخرج من الطواف الى الحجر او الى بعض المساجد اذا كان لم يوتر فيوتر ثم يرجع فيتم طوافه افترى ذلك افضل ام يتم
الطواف ثم يوتر وان اسفر بعض الاسفار قال ابدأ بالوتر واقطع الطواف اذا خفت ذلك ثم اتم الطواف بعد ولو شك في العدد بعد الانصراف لم يلتفت كسائر العبادات
لاشتراك العلة وهي الحرج وخبر صحيح ابن حازم سال الصادق عم عن رجل طاف الفريضة فلم يدر ستة طاف ام سبعة قال فليعد طوافه قال ففاته فقال ما ارى عليه شيئا
والاعادة احب الي وافضل ولعموم قول الباقر عم في خبر ابن مسلم كلما شككت فيه مما قد مضى فامضه ولا اعرف فيه خلافا والعبرة في الانصراف بالنية فاذا اعتقد انه اتم
الطواف فهو منصرف عنه وان كان في المطاف ولم يفعل المنافي خصوصا اذا تجاوز الحجر ايا قبل اعتقاد الاتمام فهو غير منصرف وان كان عند الحجر او بعده او خارجا عن المطاف
او فعل المنافي وكذا لا التفات الى الشك في الاثناء بهذا المعنى ان كان في الزيادة حسب لا يكون الا عند الركن قبل نية الانصراف لانه قبل يستلزم التمام في النقصان
وعلم الا التفات الاصل عدم الزيادة والبراءة من الاعادة ولا اعرف فيه خلافا الا ما يحتمله عبارات سلار والحلبي وابن حمزة وسنسمعها واذا لم يلتفت فانه يقطع
ويتم وما قيل نحو صحيح الحلبي سال الصادق عم عن رجل طاف بالبيت طواف الفريضة فلم يدر اسبعة طاف ام ثمانية فقال عم اما السبعة فقد استيقن وانما وقع وهمه على
الثامن فليصل ركعتين وان كان الشك في النقصان اعاد الفريضة كما في النافع والشرائع والمقنع والنهاية والمبسوط والسرائر والجامع والغنية والمهذب والجمل والعقود
والتهذيب وذلك كمن شك قبل الركن انه السابع او الثامن او شك بين الستة والسبعة او ما دونهما اجتمع معها احتمال الثمانية فما فوقها او لا كان عند الركن او لا
للاخبار وهي كثيرة منها ما مر من صحيح ابن حازم ونحوه اخبارا ومنها خبر ابي بصير سال الصادق عم عن رجل شك في طواف الفريضة قال يعيد كلما شك ومنها خبر سماعة عن
ابي بصير قال قلت له رجل طاف بالبيت طواف الفريضة فلم يدر ستة طاف ام سبعة ام ثمانية قال يعيد طوافه حتى يحفظه ومنها قول الصادق عم لحنان بن سدير فيمن طاف
فاوهم فقال طفت اربعة او طفت ثلثة ان كان طواف فريضة فليلق ما في يديه وليستانف وان كان طواف نافلة فاستيقن ثلثة وهو في شك من الرابع انه طاف فليبن على
الثلثة فانه يجوز له وفي الغنية الاجماع عليه وفي النافلة يبني على الاقل للاصل من الاخبار كخبر حنان هذا وخبر احمد بن عمر المرهبي سال ابا الحسن الثاني عم رجل شك في طواف
فلم يدر ستة طاف ام سبعة فقال ان كان في فريضة اعاد كلما شك فيه وان كان نافلة بنى على ما هو اقل وخبر ابي بصير سال الصادق عم في طواف نافلة قال يبني على الاقل
وفي التذكرة والمنتهى والتحرير جواز بنائه على الاكثر يعني ان لم يستلزم الزيادة على سبعة لمرسل الصدوق في الفقيه والمقنع عن الصادق عم انه سئل عن رجل لا يدري
ثلثة طاف ام اربعة قال طواف فريضة او نافلة قيل اجبني فيهما جميعا فقال عم ان كان طواف نافلة فابن على ما شئت وان كان طواف فريضة فاعد الطواف وفي التذكرة و
المنتهى انه من خبر رفاعة عنه عم صحيحا ولكنه غير معلوم وقول الكاظم لمن طاف بالبيت فلم يدر استة طاف او سبعة فليطف طوافا اخر ليستيقن انه طاف سبعا ويحتمل البناء
على الاقل يعلم ان زياده بطواف اخر شوط وحكاه عن علي بن بابويه والحلبي وابن علي واستدل له بصحيح ابن حازم قال للصادق عم اني طفت فلم ادر ستة طفت ام

في الطواف

سبعة فطفت شوطا آخر فقال ... [illegible] ... موجبا للإعادة لا وجه ... [illegible] ... وعدم الزيادة

عنها بالمعارضة ما لا خبار في الاحتياط وعن الخبر باحتمال النافلة وكون الشك بعد الانصراف واحتمال قوله قد طفت الإعادة أي يغلب لا من الاكمال والإعادة ... [illegible]

وهو نظام ... [illegible] ... يحتمل الشك بعد الانصراف ... [illegible] ... فإنه يبني على يقينه وهو يحتمل النفل وكون الشك بعد ... [illegible]

على اليقين بمعنى أنه حين انصرف ... [illegible] ... اليقين بما بعده فلا يلتفت إلى الشك بعده ... [illegible] ... لإعادة أي بأن يطوف ... [illegible]

لم يفصل ... [illegible] ... الإعادة ... [illegible] ... لم يحصل ... [illegible] ... فعليه الإعادة ... [illegible]

... [illegible] ... كما في النهاية والمبسوط والسرائر والجامع والشرائع ... [illegible]

... [illegible] ... صاحبه ... [illegible] ... في الطواف ... [illegible]

... [illegible] ... وفي الشرائع ... [illegible] ... العقل والبلوغ ... [illegible]

... [illegible] ... العدالة ... [illegible] ... في الصلاة والأولى ... [illegible] ... الرجل دون المرأة ... [illegible]

... [illegible] ... في الصلاة ... [illegible] ... في العبادة ... [illegible]

... [illegible] ... حكم ما سبق من ... [illegible]

في الطواف ... [illegible] ... اللهم ... [illegible]

... [illegible] ... عشر ركعات ... [illegible] ... في الطواف الواجب ... [illegible]

وجوبهما ... [illegible] ... الأخبار ... [illegible] ... الاستحباب ... [illegible]

... [illegible] ... المقام ... [illegible]

... [illegible] ... الصلاة ... [illegible] ... صلاة ... [illegible]

صلاة ... [illegible] ... الاستسقاء والصلاة على الميت ... [illegible] ... صلاة الطواف ... [illegible]

... [illegible] ... من الصلاة ... [illegible]

... [illegible] ... المقام ... [illegible]

... [illegible] ... المقام ... [illegible] ... الطواف ... [illegible]

طواف النساء في الخلاف ... [illegible]

... [illegible] ... ركعتي طواف الفريضة ... [illegible] ... إبراهيم ... [illegible]

... [illegible] ... ركعتي طواف الفريضة ... [illegible] ... إبراهيم ... [illegible]

... [illegible] ... طواف ... [illegible] ... ركعتين خلف المقام ... [illegible]

... [illegible] ... الفريضة ... [illegible] ... طواف النساء ... [illegible]

... [illegible] ... ركعتين ... [illegible]

ركعتين واجعله إماما ... [illegible] ... التوحيد ... [illegible] ... قل هو الله أحد ... [illegible] ... قل يا أيها الكافرون ... [illegible]

... [illegible] ... فضل ... [illegible] ... العموم ... [illegible]

في ... [illegible] ... المقام ... [illegible] ... الصلاة على الحجر ... [illegible] ... بالمقام الحجر ... [illegible]

... [illegible] ... عند الكعبة ... [illegible] ... المقام ... [illegible] ... الصلاة ... [illegible]

... [illegible] ... الركعتين للطواف خلف المقام ... [illegible]

... [illegible] ... الناس ... [illegible]

... [illegible] ... الإعادة ... [illegible] ... طواف النساء ... [illegible] ... طواف الفريضة ... [illegible]

... [illegible] ... الفقيه ... [illegible] ... الأخبار ... [illegible]

... [illegible] ... المسجد ... [illegible] ... ركعتين ... [illegible]

... [illegible] ... ركعتين في مقام إبراهيم ... [illegible] ... النهاية والمبسوط والوسيلة ... [illegible] ... الشرائع والنافع والتذكرة والتبصرة ... [illegible]

... [illegible] ... الأخبار ... [illegible]

... [illegible] ... الشهيد ... [illegible] ... المقام ... [illegible]

... [illegible] ... عليه ... [illegible] ... الشهيد

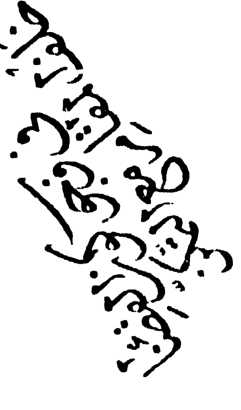
... [illegible]

... [illegible] ... كما في الشرائع وفي الوسيلة ... [illegible]

كتاب الحج من كشف اللثام

الا فضل يصلي عند المقام او حيث يقرب منه وعلى الجملة يجب تحري القرب منه ما امكن فان تعذر لزحام جاز البعد بقدر الضرورة لخبر الحسين بن عثمان قال رايت ابا الحسن موسى عليه السلام يصلي ركعتي طواف الفريضة بحيال المقام قريبا من ظلال المسجد وفي التهذيب قريبا من الظلال لكثرة الناس وللاصل واطلاق الاخبار بالصلوة خلفه والاية باتخاذه مصلى فمنه بمعنى ابتداء المصلي او اتخاذه فمنه يكفي بحياله واما وجوب تحري القرب منه بقدر الامكان وعدم جواز البعد الا بقدر الضرورة فللاخبار الامرة بفعلهما عنده واحتمال من في الاية الاتصالية والابتدائية التي في نحو اتخذت الخاتم من الفضة وللاحتياط واما جواز الصلوة الى احد الجانبين فللاصل واطلاق الاية واخبار الفعل عنده واحتمال هذا الخبر و الاحوط الخلف لما عرفت في نحو الاتباع لمجرد الزحام ايضا نظر ما لم يتضيق الوقت نعم يضعف الخبر ويجوز ان يريد بالمقام هو ومن عبر بالصلوة فيه البناء الذي عنده بل الذي خلفه خاصة ولا يبعد في قوله حيث هو الان ولا كونه غير مراد في الاية والاخبار ولا باس بمنعه ارادته نفس الصخرة وحقيقة الظرفية بمعنى انه ان امكن الصلوة على نفسها تفعل لظاهر الاية فان لم يمكن كما هو الواقع في هذه الازمنة صلى خلفه او الى جانبيه ولو نسيهما وجب الرجوع لفعلهما للاخبار والاصل عدم السقوط والاجماع كما هو الظاهر فان تعذر الرجوع او شق قضاهما موضع الذكر كما في التهذيب والاستبصار والنافع والشرائع وفي النهاية والمبسوط والوسيلة والسرائر والمهذب والجامع في المعتبر من غير فرق بين ان يمكنه الرجوع الى المسجد او الحرم او لا لاطلاق الاخبار وفي الدروس يرجع الى المقام فان تعذر فحيث شاء من الحرم فان تعذر فحيث امكن من البقاع وهو احوط واحوط منه الرجوع الى المسجد ان امكن ان لم يمكن الى المقام واما الاكتفاء بالمشقة فلانتفاء الحرج والعسر واعتبار الوسع في التكليف وصحيح ابي بصير المرادي وحسنه سال الصادق عليه السلام عن رجل نسي ان يصلي ركعتي طواف الفريضة خلف المقام وقد قال الله تعالى واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى حتى ارتحل قال ان كان ارتحل فاني لا اشق عليه ولا امره ان يرجع ولكن يصلي حيث يذكر وما في خبر هشام بن المثنى لقوله عليه السلام فيه افلا صلاهما حيث ما ذكر بعد ان كان رجع فصلاهما والحلال في حسن معوية بن عمار سالة عليه السلام عن رجل نسي الركعتين خلف مقام ابرهيم عليه السلام فلم يذكر حتى ارتحل من مكة قال فليصلهما حيث ذكر وقوله عليه السلام في المكاتبة وان كان قد ارتحل فلا امره ان يرجع والجائز في الخبرين الاستنابة فيهما ان خرج او شق عليه الخروج وفي التذكرة انه لو اهملهما في غير المقام ناسيا ثم لم يتمكن من الرجوع يجوز الاستنابة فيهما تبعا للطواف فكذا وحدهما ولصحيح عمر بن يزيد عنه عليه السلام فيمن نسي ركعتي الطواف حتى ارتحل من مكة قال ان كان قد مضى قليلا فليرجع فليصلهما او يأمر بعض الناس فليصلهما عنه وقوله عليه السلام في صحيحه ايضا من نسي ان يصلي ركعتي طواف الفريضة حتى خرج من مكة فعليه ان يقضي او يقضي عنه وليه او رجل من المسلمين وفي خبر ابن مسلم سال احدهما عليهما السلام عمن نسي ان يصلي الركعتين قال يصلي عنه وخبر محمد بن سنان عن ابن مسكان قال حدثني من ساله عن الرجل ينسى ركعتي طواف الفريضة حتى يخرج قال يوكل قال ابن مسكان وفي حديث اخر ان كان جاوز ميقات اهل ارضه فليرجع وليصلهما فان الله تعالى يقول واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى وظاهر المبسوط الاستنابة اذا خرج مع تعمد الترك وفي صحيح جميل بن دراج عن احدهما عليهما السلام ان الجاهل في ترك الركعتين عند مقام ابرهيم عليه السلام بمنزلة الناسي ولو مات ولم يصلهما قضاهما الولي عنه كما في النهاية والمبسوط والوسيلة والسرائر والجامع والنافع والشرائع لعموم ما دل على قضائه الصلوة الفائتة وهما اولى لشرع النيابة فيهما في حيوة المنوب فبعد الموت اولى وعموم صحيح عمر بن يزيد فان فيه من اجزاء قضاء غير الولي ووجوده والاحوط ان لا يقضيهما غيره وان كان بمكة وان فاتتاه مع الطواف فعلى الولي قضاء الجميع بنفسه او بالاستنابة لانه اقوى الوجوب بما يأتي من صحيح معوية بن عمار عن الصادق عليه السلام فيمن نسي طواف النساء حتى دخل اهله

المطلب الثاني في سننه المشروعة قبله وفيه يستحب الغسل لدخول مكة كما في الهداية وقد مضى ان لا خلاف وان فيه الاجماع على العدم ولم يذكر غسل دخول الحرم لاحتمال الاتحاد لما في خبر ذريح سأله عن الغسل في الحرم قبل دخوله او بعد دخوله قال لا يضرك اي ذلك فعلت وان اغتسلت بمكة فلا باس وان اغتسلت في بيتك حين تنزل مكة فلا باس ولان دخول الحرم لا بد من ان يقدمه للوفود والمستحب ايقاعه قبل دخولها كما هو شان كل غسل يستحب للمكان قال الصادق عليه السلام في خبر محمد الحلبي ان الله عز وجل يقول في كتابه وطهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود فينبغي للعبد ان لا يدخل مكة الا وهو طاهر قد غسل عرقه والاذى وتطهر ولو تعذر التقديم فبعده كما في خبر ذريح وان لم يشترط العذر والافضل الاغتسال من بئر ميمون بن عبد الله بن عماد الحضرمي الذي كان حليفا لبني امية وكان حفرها في الجاهلية كذا في السرائر وفي القاموس ميمون بن خالد الحضرمي بابطح مكة لقول الصادق عليه السلام في خبر عجلان بن ابي صالح اذا انتهيت الى بئر ميمون او بئر عبد الصمد فاغتسل او من فخ لحسن الحلبي قال امرنا ابو عبد الله عليه السلام ان نغتسل من فخ قبل ان ندخل وهي على راس فرسخ من مكة والاغتسال من بئر ميمون للقادم من المدينة ونحوه ومن فخ للقادم من العراق ونحوه وبالجملة فكل من يمر عليه في قدومه فلا يكلف غيره بان يأتي حتى يرد احدها لك فيغتسل منه للاصل وعدم عموم الخبرين او المرادهما ولا يغتسل قبل دخوله كان في منزل بها كما في خبر ذريح فهو يكون لقوله فلو تعذر فبعده ان لم يأت بالافضل العدم من ده على احد ما ذكرنا ولغيره لان منزله خارج مكة اين كان ويستحب مضغ شيء من الاذخر كما في الشرائع والجامع والجمل والعقود وفيه تطييب الفم بمضغ الاذخر وغيره عند دخول مكة كما في الوسيلة والنافع وظاهر الكتاب والمهذب وفيه نحو ما في الجمل والعقود من تطييب الفم به او بغيره او عند دخول الحرم كما في التهذيب والنهاية والمبسوط والسرائر والتحرير والتذكرة والمنتهى والاقتصاد والمصباح ومختصره وفي هذه الثلثة التطييب بغيره ايضا كما في الكتابين والاصل قول الصادق عليه السلام في حسن معوية بن عمار اذا دخلت الحرم فخذ من الاذخر فامضغه وفي خبر ابي بصير فتناول من الاذخر فامضغه وهو يحتمل التاخر عن دخول الحرم والتقدم وقال الكليني سألت بعض اصحابنا عن هذا فقال يستحب ذلك ليطيب به الفم لتقبيل الحجر وهو يؤيد استحبابه لدخول مكة بل المسجد وكونه من سنن الطواف وكانه الذي حمل الشيخ على غيره عليه ويستحب دخول مكة من اعلاها كما في النهاية والمبسوط والاقتصاد والجمل والعقود والمصباح ومختصره والكافي والغنية والجامع والنافع والشرائع اذا اتاها من طريق المدينة كما في المقنعة والتهذيب والمراسم والوسيلة والسرائر والتحرير والمنتهى والتذكرة وفيه او الشام قلت لاتحاد طريقهما بقربها بل قبل ذلك قال فاما الذين يجيئون من سائر الاقطار فلا يؤمرون بان يدوروا ليدخلوا من تلك الثنية يعني الثنية العليا قال وقيل بل هو عام ليحصل التاسي بالنبي صلى الله عليه وآله قلت وهو ستظهره الشهيد ونسبه الى المصنف لاختصاصه بالمدني والشامي وقال وفي رواية يونس ايماء اليه قلت لانه سأل الكاظم عليه السلام من اين ادخل مكة وقد جئت من المدينة فقال ادخل من اعلى مكة وفيه ان القيد في كلام السائل نعم لم يجد مستندا لاستحبابه الا هذا الخبر واخبار فعل النبي صلى الله عليه وآله وشيء من ذلك لا يفيد العموم والاصل العدم الا ان يتمسك بالتاسي خصوصا والاعلى ليس على جادة طريق المدينة فقيل ان النبي عدل اليه من الجادة والاعلى كما في الدروس وغيره ثنية كداء بالفتح والمد وهي التي ينحدر منها الى الحجون مقبرة مكة ويستحب دخولها حافيا كما في المبسوط والوسيلة والنافع وظاهر الاقتصاد والجمل والعقود والمهذب والسرائر والجامع والشرائع ولم اظفر بنص عليه وانما ظفرت بنص استحبابه لدخول الحرم ودخول المسجد الحرام ويدخل في المنتهى لغير عذر فاما ويستحب ان يدخلها غير متكبر ولا متجبر والمراد بالسكينة والوقار واحد واحدهما الخشوع الصوري والاخر المعنوي ويستحب الغسل لدخول المسجد الحرام بالاجماع على ما في الخلاف





ولغير

في الطواف ودخول المسجد الحرام

وقول الشافعي

والغسل ويذكر جماعة منهم المفيد بحر عليه عن الجعفي وجوبه دخوله من باب بني شيبة للتأسي والخبر عن الرضا عم في خبر سليمان بن مهران في حديث المازمين انه موضع عبد فيه الاصنام ومنه اخذ الحجر الذي نحت منه هبل الذي رمى به علي عم من ظهر الكعبة لما علا ظهر رسول الله صلعم فامر به فدفن عند باب بني شيبة فصار الدخول الى المسجد من باب بني شيبة سنة لاجل ذلك ولما وسع المسجد جهل الباب ولذا قيل فليدخل من باب السلام وليأت البيت على الاستقامة فانه بازائه حتى يجاوز الاساطين فان التوسعة من عندها وليكن الدخول بعد الوقوف عنده والدعاء بالماثور بعد السلام على الانبياء وعلى نبينا صلعم فقال الصادق عم في خبر ابي بصير تقول على باب المسجد بسم الله وبالله ومن الله والى الله وما شاء الله وعلى ملة رسول الله صلعم وخير الاسماء لله والحمد لله والسلام على رسول الله السلام على محمد بن عبد الله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام على انبياء الله ورسله السلام على ابرهيم خليل الرحمن السلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين والسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اللهم صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد وارحم محمدا وآل محمد كما صليت وباركت وترحمت على ابرهيم وآل ابرهيم انك حميد مجيد اللهم صل على محمد وآل محمد عبدك ورسولك وعلى ابرهيم خليلك وعلى انبيائك ورسلك وسلم عليهم وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين اللهم افتح لي ابواب رحمتك واستعملني في طاعتك ومرضاتك واحفظني بحفظ الايمان ابدا ما ابقيتني جل ثناء وجهك الحمد لله الذي جعلني من وفده وزواره وجعلني ممن يعمر مساجده وجعلني ممن يناجيه اللهم اني عبدك وزائرك في بيتك وعلى كل ماتي حق لمن اتاه وزاره وانت خير ماتي واكرم مزور فاسألك يا الله يا رحمن وبانك انت الله لا اله الا انت وحدك لا شريك لك وبانك واحد احد صمد لم تلد ولم تولد ولم يكن له كفوا احد وان محمدا عبدك ورسولك صلعم وعلى اهل بيته يا جواد يا ماجد يا جبار يا كريم اسالك ان تجعل تحفتك اياي من زيارتي اياك اول شيء ان تعطيني فكاك رقبتي من النار اللهم فك رقبتي من النار تقولها ثلثا واوسع علي من رزقك الحلال الطيب وادرأ عني شر شياطين الجن والانس وشر فسقة العرب والعجم وان كان الدعاء مرفوعا اشتمل هذا الدعاء وما بعد الدخول فهو ما رواه معوية بن عمار عن الصادق عم قال فاذا دخلت المسجد فارفع يديك واستقبل البيت وقل اللهم اني اسالك في مقامي هذا في اول مناسكي ان تقبل توبتي وان تجاوز عن خطيئتي وتضع عني وزري الحمد لله الذي بلغني بيته الحرام اللهم اني اشهد ان هذا بيتك الحرام الذي جعلته مثابة للناس وامنا ومباركا وهدى للعالمين اللهم اني عبدك والبلد بلدك والبيت بيتك جئت اطلب رحمتك وادوم طاعتك مطيعا لامرك راضيا بقدرك اسالك مسالة المضطر اليك الخائف لعقوبتك اللهم افتح لي ابواب رحمتك واستعملني بطاعتك ومرضاتك ويستحب قبل الشروع في الطواف الوقوف عند الحجر الاسود والدعاء بعد الحمد والصلوة رافعا يديه مرتلا لقول الصادق عم في حسن معوية بن عمار اذا دنوت من الحجر الاسود فارفع يديك واحمد الله واثن عليه وصل على النبي صلعم واسئل الله ان يتقبل منك ثم استلم الحجر وقبله فان لم تستطع ان تقبله فاستلمه بيدك فان لم تستطع ان تستلمه بيدك فاشر اليه وقل اللهم امانتي اديتها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة اللهم تصديقا بكتابك وعلى سنة نبيك اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله امنت بالله وكفرت بالجبت والطاغوت وباللات والعزى وعبادة الشيطان وعبادة كل ند يدعى من دون الله فان لم تستطع ان تقول هذا كله فبعضه وقل اللهم اليك بسطت يدي وفيما عندك عظمت رغبتي فاقبل سبحتي واغفر لي وارحمني اللهم اني اعوذ بك من الكفر والفقر ومواقف الخزي في الدنيا والاخرة وزاد الحلبي بعد شهادة الرسالة وان الائمة من ذريته ويسميهم حجة في ارضه وشهداء على عباده صلى الله عليه وعليهم ويستحب استلامه قبل الطواف كما في هذا الخبر وغيره وفيه القول عم في خبر الشحام كنت اطوف مع ابي وكان اذا انتهى الى الحجر مسحه بيده وقبله وظاهر قوله عم في حسن عبد الرحمن بن الحجاج كان رسول الله صلعم يستلمه في كل طواف فريضة ونافلة والاخبار مطلقة كثيرة جدا بل في كل شوط كما في الاقتصاد والجمل والعقود والوسيلة والغنية والمهذب والجامع والمنتهى والتذكرة وفي الغنية والمهذب انه مما يحتمل الوجوب وذلك لثبوت اصل الرجحان قال الصدوق في الكتابين ان لم تقدر فافتتح به واختم به فلت [illegible] افقه قول الصادق عم في خبر معوية بن عمار كنا نقول لابد ان نستفتح بالحجر ونختم به فاما اليوم فقد كثر الناس وما في قرب الاسناد للحميري من خبر سعد بن مسلم قال رايت ابا الحسن عم استلم الحجر ثم طاف حتى اذا كان اسبوع الزم وسط البيت وترك الملتزم الذي يلتزم اصحابنا وبسط يده على الكعبة ثم يمكث ما شاء الله ثم مضى الى الحجر فاستلمه وصلى خلف مقام ابرهيم ثم استلم الحجر فطاف حتى اذا كان في اخر السبوع استلم وسط البيت وبسط يده ثم استلم الحجر وصلى ركعتين خلف مقام ابرهيم عم ثم عاد الى الحجر فاستلم ما بين الحجر الى الباب واستلام الحجر كما في العين وغيره تناوله باليد او القبلة قال الجوهري ولا يهمز لانه ماخوذ من السلام وهو الحجر كما تقول استنوق الجمل وبعضهم يهمزه وقال الزمخشري ونظيره استهم القوم اذا اجالوا السهام واهتجم الحالب اذا حلب في الجهم وهو القدح الضخم قلت واوضح من ذلك اكتحلت وادهنت اذا تناول الكحل والدهن واصاب منهما وكان المس باليد والوجه والجسد والبدن وغيرها ايضا استلام كما يعطيه كلام المصنف وفي الخلاص انه التقبيل وقال ابن سيده استلم الحجر واستلامه قبله او اعتنقه وليس اصله الهمز وقال ابن السكيت همزته العرب على غير قياس لانه من السلام وهي الحجارة وفي السرائر والتحرير والتذكرة والمنتهى عن تغلب انه بالهمزة من اللامة اي الدرع بمعنى اتخاذه جنة وسلاحا وقال ابن الاعرابي ان الاصل الهمز وانه من الملائمة اي الاجتماع وقال الازهري انه افتعال من السلام وهو التحية واستلامه لمسه باليد تحريا لقبول السلام منه تبركا به قال وهذا كما يقال اقترأت منه السلام قال واملى على اعرابي كتابا الى بعض اهاليه فقال في اخرها اقترئ مني السلام قال ومما يدلك على صحة القول ان اهل اليمن يسمون الركن الاسود المحيا معناه ان الناس يحيونه بالسلام انتهى وفي المنتهى والتذكرة انه قيل انه ماخوذ من السلام بمعنى انه يحيي نفسه عن الحجر اذ ليس الحجر ممن يحييه كما يقال اختدم اذا لم يكن له خادم وانما خدم نفسه وفي الكافي ان يعقوب بن شعيب سال الصادق عم عن استلام الركن قال استلامه ان تلصق بطنك به والمسح ان تمسه بيدك وهو يحتمل الهمز من الالتئام المبني على الاعتناق والتلبس بالامة ثم الركن غير الحجر وان كان يطلق عليه توسعا ويحتمل ركنه وغيره ويستحب المصنف وفاقا للمبسوط والخلاف استلامه [illegible] والمحبب اليه فالنهم اولى لكن لما ناسب التعظيم والتبرك والتحبب وهو المراد به الجميع والمراد به الاعتناق والالتزام فهو يتناول له بجميع البدن ويلبس والالتصاق به وليس بتقبيل [illegible] استلام للنصوص بخصوصهم ولم يذكر الحلبي سواه واوجبه سلار ولعله لان الاخبار بين امر به او بالاستلام الذي هو اعم ومقيد له [illegible] او بالاشارة والايماء ولا يعارضه ذلك لاصل البراءة فان تعذر الاستلام بجميع البدن فببعضه كما في المبسوط والخلاف وفيه الاجماع عليه وان الشافعي [illegible] من يده فان تعذر الا بيده فبيده كما قال الصادق عم في حسن معوية فان لم تستطع ان تقبله فاستلمه بيدك وفي خبر سعيد الاعرج [illegible] والمقنع والمقنعة والاقتصاد والكافي والجامع والتحرير والتذكرة والمنتهى والدروس انه يقبل يده [illegible] المناسب للتبرك [illegible] بيده ويقبل الحجر ويستلم المقطوع اليد بموضع القطع كما في خبر السكوني عن [illegible]

ملا العصر

اسبوع

فاستلمه ثم طاف حتى اذا بلغ الملتزم في اخر اسبوع الزم وسط البيت ثم استلم الحجر فصلى ركعتين خلف مقام ابرهيم ثم عاد الحجر

المرفوع سئل الحجر فيما لم يقف تقبيل المتمكن من استلامه بها وبغيرها ويجوز تعميم نقدان اليد لمباشرتها وكذا اليد للفاقد للتمكن فيشير باليد كما نص عليه الاصحاب وفي خبر محمد بن عبيد الله
ان الرضا عم سئل عن الحجر ومقاتلة الناس عليه فقال اذا كان كذلك فاوم اليه ايماء بيدك وفي الغنية والمقنع والجامع ويقبل اليد واما فاقد اليد فبالوجه ونص عليه المحقق
ويشمله اطلاق الاكثر وقول الصادق عم في حسن معوية بن عمار فان لم تستطع ان تستلمه بيدك فاشر اليه وقوله عم في صحيح سيف التمار ان وجدته خاليا والا فسلم من بعيد ويستحب
الدعاء في اثنائه اي الطواف والذكر بالماثور وغيره وعن عبد السلم بن عبد الرحمن بن نعيم انه قال للصادق عم دخلت الطواف فلم يفتح لي شيء من الدعاء الا الصلوة على محمد وال
محمد وسعيت فكان ذلك فقال عم ما اعطي احد ممن سال افضل مما اعطيت مكانه وقال الجواد عم في خبر محمد بن الفضيل طواف الفريضة لا ينبغي ان تتكلم فيه الا بالدعاء وذكر الله وتلاوة
القران والنافلة يلقى الرجل اخاه فيسلم عليه ويحدثه بالشيء من امر الدنيا والاخرة لا باس وعن ايوب اخي اديم انه قال للصادق عم القراءة وانا اطوف افضل او ذكر الله تبارك
وتعالى قال القراءة والقراءة مكروهة عند مالك ويستحب المشي للمعظم للاصل وتبوك كونه اصح فيه لغير علة فانه امر باخذ المناسك عنه ونادى في الناس ليحجوا ذلك وما حصل
في حجة من اعمال الدين والتمام النعمة ان كان هذا معنى الاية واوجبه ابن زهرة اختيارا وادعى الاجماع عليه وقد يستدل له بما مر من قوله ص انه صلوة وفي الخلاف انه لا خلاف وعندنا
في كراهية الركوب اختيارا وان احتملت الحرمة ويستحب الاقتصاد فيه اي المشي بين المشيين بالسكينة على راي وهو راي الشيخ في النهاية وابني الجنيد وابي عقيل وابن ادريس
سعيد للاصل ومناسبة السكينة والخضوع ولذا ادخل المصنف قوله بالسكينة في البين وخبر عبد الرحمن بن سيابة سال الصادق عم عن الطواف فقال اسرع واكثر او امشي وابطئ
فقال مشي بين المشيين ويرمل ثلثا ويمشي اربعا في طواف القدوم خاصة على راي وهو راي الشيخ في المبسوط قال اقتداء بالنبي ص لانه كذلك فعل رواه جعفر بن محمد عن
جابر وهو خبر العامة والارشاد فالمد عن ثعلبة عن زرارة او محمد الطيار قال سالت ابا جعفر عم عن الطواف ايرمل فيه الرجل فقال ان رسول الله صلعم لما ان قدم مكة وكان
بينه وبين المشركين الكتاب الذي قد علمتم امر الناس ان يتجلدوا وقال اخرجوا اعضادكم واخرج رسول الله ص ثم رمل بالبيت ليريهم انهم لم يصبهم جهد فمن اجل ذلك يرمل الناس
واني لامشي مشيا وقد كان علي بن الحسين عم يمشي مشيا واستحب ابن حمزة الرمل في الثلثة اشواط الاول والمشي في الباقي بين السرع والابطاء وخاصة في طواف الزيارة ولا
يجب شيء من الطريقين للاصل وخبر سعيد الاعرج سال الصادق عم عن المسرع والمبطئ في الطواف فقال كل واسع ما لم يؤذ احدا وكانه لا خلاف فيه والرمل في المفصل انه العدو
وفي الديوان انه ضرب من العدو وفي العين والصحاح وغيرهما انه بين المشي والعدو وقال الازهري يقال رمل الرجل يرمل رملا اذا اسرع في مشيه وهو في ذلك يثب وقال
النووي في تحريره الرمل بفتح الراء والميم اسراع المشي مع تقارب الخطاء ولا يثب وثوبا ونحوه قول الشهيد هو الاسراع في المشي مع تقارب الخطى دون الوثوب والعدو
ويسمى الخبب والظاهر من طواف القدوم هو الذي يفعل اول ما يقدم مكة واجبا او ندبا في نسك او لا كان عقيبه سعي او لا فلا رمل في طواف النساء والوداع وطواف الحج
ان كان قدم مكة قبل الوقوف اذ ان يقدمه عليه والا فهو قادم الان ولا على المكي خلافا للمنتهى فاحتمله عليه وهو ظاهر التذكرة لنقله السقوط عنه عن بعض العامة قال الشهيد
ويمكن ان يراد بطواف القدوم الطواف المستحب للحاج مفردا او قارنا على المشهور اذا دخل مكة قبل الوقوف كما هو مصطلح العامة فلا يتصور في حق المكي ولا في المعتمر تمتعا
افرادا ولا في الحاج مفردا اذا اخر دخول مكة عن الوقوف قال ولكن الاقرب الاول لان المعتمر قادم حقيقة الى مكة وكذا الحاج اذا اخر دخولها ويدخل طواف القدوم تحت طواف
المنتهى ولا فرق عندنا بين اركان البيت وما بينها في استحباب الرمل بعده ومن العامة من خص استحبابه بما عدا اليمانيين وما بينهما ولا يقضيه في الاربعة الاخيرة ولا في طواف
اخر خلافا لبعض العامة ولا يستحب للنساء اتفاقا كما في المنتهى ويستحب التزام المستجار في الشوط السابع وهو بسط اليد على حائطه والصاق البطن به والخد والدعاء بالمغفرة
والاعاذة من النار وغيرهما والاقرار عنده بالذنوب للاخبار وهي كثيرة وروى الصدوق في الخصال بسنده عن امير المؤمنين عم اقروا عند الملتزم بما حفظتم من ذنوبكم و
ما لم تحفظوا فقولوا وما حفظته علينا حفظتك ونسيناه فاغفره لنا والمستجار بحذاء الباب وهو مؤخر الكعبة وقد يطلق على الباب كما في صحيح معوية عن الصادق عم قال اذا فرغت
من طوافك وبلغت مؤخر الكعبة وهو المستجار دون الركن اليماني بقليل فابسط يديك على البيت والصق بطنك وخدك بالبيت وعن سعد بن سعد عمن سال ابا الحسن عم الى ان قال ثم وسط فيه الملتزم المعهود فان
تجاوزه ولم يلتزم رجع لا التزامه كما في النافع لعموم قول امير المؤمنين عم في الخبر المتقدم وقول الصادق عم في صحيح ابن سنان اذا كنت في الطواف السابع فائت المتعوذ وفي حسن
معوية فانه ليس من عبد مؤمن يقر لربه بذنوبه في هذا المكان الا غفر الله له ان شاء الله ولا يلزم زيادة في الطواف لانه لا ينوي بما بعد ذلك الى موضع الرجوع طوافا وانما الاعمال
بالنيات ولذا لم يمنعه الاصحاب وانما ذكروا انه ليس عليه الا ان يرجع مستحبا ما لم يبلغ الركن فان اراد العراقي فلانه اذا بلغه تم الطواف وان اراد اليماني فلصحيح ابن
يقطين سال ابا الحسن عم عمن نسي ان يلتزم في اخر طوافه حتى جاز الركن اليماني او بين الحجر اوبايع ذلك قال يترك اللزوم ويمضي لكنه عقبه بقوله وقيل لا يرجع منكم وهو
رواية علي بن يقطين وهو يعطي المعنى الاول ويستحب التزام الاركان الاربعة كما في الشرايع ونحوها الارشاد والتلخيص والمعروف استلامها وبه نطقت الاخبار كقول جميل
في الصحيح رايت ابا عبد الله عم يستلم الاركان كلها وصحيح ابراهيم بن ابي محمود انه سال الرضا عم استلم اليماني والشامي والغربي قال نعم فقد يكون هو المراد نظرا الى صحيح يعقوب بن
شعيب سال الصادق عم عن استلام الحجر الركن فقال استلامه ان تلصق بطنك به والمسح ان تمسحه بيدك خصوصا العراقي واليماني كقول الصادق عم في صحيح جميل ان رسول الله
يستلمهما ولم يعرض لهذين وفي خبر غياث بن ابراهيم عن ابيه عم كان رسول الله ص لا يستلم الا الركن الاسود واليماني ثم يقبلهما ويضع خده عليهما ورايت ابي يفعله وخبر
يزيد بن معوية سالته عم كيف صار الناس يستلمون الحجر والركن اليماني ولا يستلمون الركنين الاخرين فقال قد سالني عن ذلك عباد بن صهيب البصري فقلت ان رسول
الله ص استلم هذين فانما على الناس ان يفعلوا ما فعل رسول الله ص وساخبرك بغير ما اخبرت به عبادا ان الحجر الاسود والركن اليماني عن يمين العرش وانما امر الله ان يستلم ما
عن يمين عرشه وفي الدروس لانهما على قواعد ابراهيم قلت حكيت هذه العلة عن ابن عمر ولا ينافي الاجماع الا على كون الحجر او بعضه من الكعبة وسمعت انا لا نقول به وانما هو قول
للعامة فظاهر الحلبي كهذه الاخبار نفي استلام الباقيين وفي الخلاف الاجماع على استلام الجميع وقال الصادق عم في خبر الشحام المرفوع كنت اطوف مع ابي وكان اذا انتهى الى
الحجر مسحه بيده وقبله واذا انتهى الى الركن اليماني التزمه فقلت جعلت فداك تمسح الحجر بيدك وتلتزم اليماني فقال قال رسول الله ص ما اتيت الركن اليماني الا وجدت جبرئيل عم
قد سبقني اليه يلتزمه واوجب سلار استلام اليماني كما لثم الحجر للامر به في الاخبار من غير معارض ويستحب طواف ثلثمائة وستين طوافا بعدد ايام السنة للاخبار ثم انها
كعبارات الاصحاب مطلقة نعم في بعضها التشبيه بمدة مقامه بمكة والظاهر استحبابها لمن اراد الخروج من عامه وفي كل عام وفي الاخبار من كونها بعدد ايام السنة وفيه

الحواشي:

خاله لانه اخره ... والحقو والاسكا ...
وابعد عن ايذاء الناس ولا يجب اختيارا كما في الغنية وفاقا لم
يتجاوزها
ح استحباب ان يلتزم بين الركن اليماني ثم
ح ولم يستلم هذين

فى الطواف

عليه فان نقص عن سبعة اشواط كما فى الاخبار والفتاوى وقد يستشكل بلزوم كونها احدا وخمسين اسبوعا وثلثة اشواط فالاخبار وغيرها يكون عشرة اشواط وتقدم كراهة الزيادة وتخصيص الاخير بالقصر على العدد واليقين انه قد يجدد التمكن من الطواف بالعدد او يكون الاخبار وغيرها ثلثة اشواط ويجاب تارة باستثنائه من القران المكروه اخرى بان استحبابها لا ينفى الزايد فزاد على الثلثة اربعة واخرى بانه لا يبعد فى استحباب ثلثة اشواط منفردة وفى الغنية وفى رواية انه يستحب ان يطوف مدة بقائه بمكة ثلثمائة وستين اسبوعا او ثلثمائة واربعة وستين شوطا قال فى المختلف ولا باس به وقال الشهيد وزاد ابن زهرة قال فى حاشية الكتاب انه فى جامع البزنطى لا انه ذكر فى سياق اخبار عن الصادق عليه السلم انها اثنان وخمسون طوافا وزاد الشهيد انها بعدد ايام السنة الشمسية ويستحب التدانى من البيت كما فى الوسيلة والجامع والشرايع وقال فى المنتهى والتذكرة لانه المقصود فالدنو اولى انتهى لانه افضل ورد ان فى كل خطوة من الطواف سبعين الف حسنة فكلما كثرت الخطى كان الطواف افضل والقرب يستلزم قلتها لا تفاوت الحسنات فى العدد دون الرتبة ثم ان استحب الرمل وامتنع الجمع بينه وبين التدانى للزحام وضاق الوقت عن التربص الى الخفة ففى التذكرة والمنتهى والتحرير ترجيح الرمل مع البعد ولعله للنص عليه دون التدانى ويكره فيه الكلام بغير الدعاء والقران لقول الجواد عليه السلم فى خبر محمد بن الفضيل طواف الفريضة لا ينبغى ان تتكلم فيه الا بالدعاء وذكر الله وتلاوة القران قال والنافلة يلقى الرجل اخاه فيسلم عليه ويحدثه بالشئ من امر الدنيا والاخرة لا باس به وهو وان اختص بالفريضة لكن العقل يحكم بمساواة النافلة لها فى اصل الكراهة وان كانت اخف والنهى عن كلام الدنيا فى المسجد معروف ولذا اطلق المص وغيره قال الشهيد ويتاكد الكراهة فى الشعر فان سال على بن يقطين الكاظم عليه السلم فى الصحيح عن الكلام فى الطواف وانشاد الشعر والضحك فى الفريضة او غير الفريضة ايستقيم ذلك قال لا باس به والشعر ما كان لا باس به منه نعم ورد النهى عن انشاده فى المسجد مطلقا ففى الطواف اولى الا ما كان منه دعاء او حمدا او مدحا للنبى صلى الله عليه وآله او امام او موعظة وزاد الشهيد كراهية الاكل والشرب والتثاوب والتمطى والفرقعة والعبث ومدافعة الاخبثين وكل ما يكره فى الصلوة غالبا ولا باس به **المطلب الثالث فى الاحكام** من ترك الطواف عمدا فان بقى وقت طواف عمرة التمتع قبل ان يضيق الوقت عنها وعن الحج او طواف الحج قبل انقضاء ذى الحجة والعمرة المفردة ابدا الى تمام ما يعده من السهو وغيره وفى المسالك وغيره من احتمال تحقق الترك بنية الاعراض عنه ضعيف الا ان ينوى عدمه بعد النسك وان لم ينو بطل حجه او عمرته كما فى النهاية والمبسوط والسرائر والشرايع وغيرها للاجماع على ركنيته كما فى التحرير ولانه من الاجزاء الواجبة بل الركنية الى حقيقة الحج والعمرة فالمركب منتف عند انتفاء جزئه ولصحيح على بن يقطين سال ابا الحسن عليه السلم عن رجل جهل ان يطوف بالبيت طواف الفريضة قال ان كان على وجه الجهالة اعاد الحج وعليه بدنة وخبر على بن ابى حمزة عن الكاظم عليه السلم انه سئل عن رجل سها ان يطوف بالبيت حتى يرجع الى اهله قال اذا كان على وجه الجهالة اعاد الحج وعليه بدنة قال الشهيد وفى وجوب هذه البدنة على العالم نظر من الاولوية قلت ومن عدم النص وجواز منع الاولوية كمن عاد الى تعمد الصيد وقيل يجوز كون الكفارة للتقصير بعدم التعلم هذا غير طواف النساء فانه ليس ركنا ولا يبطل بتركه النسك من غير خلاف فى السرائر لاصل خروجه عن حقيقة النسك وقول الصادق عليه السلم فى صحيح الحلبى وعليه يعنى المفرد طواف بالبيت وصلوة ركعتين خلف المقام وسعى واحد بين الصفا والمروة وطواف بالبيت بعد الحج وصحيح الخزاز قال كنت عند ابى عبد الله عليه السلم فدخل عليه رجل فقال اصلحك الله ان معنا امرأة حائضا ولم تطف طواف النساء ويابى الجمال ان يقيم عليها قال فاطرق وهو يقول لا تستطيع ان تتخلف عن اصحابها ولا يقيم عليها جمالها ثم رفع راسه اليه فقال تمضى فقد تم حجها ومن ترك الطواف ناسيا يقضيه متى ذكره ولا يبطل النسك ولو كان الطواف الركن وذكره بعد المناسك وانقضاء الوقت فاما ما عدا المهذب فى الاستبصار والكافى للحلبى للاصل والحرج ورفع الخطاء والنسيان وصحيح هشام بن سالم سال الصادق عليه السلم عمن نسى طواف زيارة البيت حتى رجع الى اهله فقال لا يضره اذا كان قد قضى مناسكه وان حمله الشيخ على طواف الوداع وما سياتى فى الاستنابة ولكن الاكثر انما نصوا عليه فى طواف الزيارة الذى هو طواف الحج وانما ذكروا فى طواف العمرة من تركه مضطرا الى ان يقضى الحج وانه تجب عليه من بعث على النساء وبها فى ذلك الشيخ فى المبسوط وابن ادريس واطلق ابنا سعيد كالمصنف وهل يجب اعادة السعى اذا قضاه قال الشهيد الاقرب ذلك كما قاله الشيخ فى الخلاف وقد يحصل التحلل بدونهما قلت وسياتى فى الكتاب من يذهب وجوب اعادة السعى على من قدمه سهوا على الطواف ووجه العدم احتمال الاختصاص ذلك بما قبل فوات الوقت والاصل والسكوت عنه فى خبر الاستنابة قال الشهيد ولو شك فى كون المتروك طواف الحج او طواف العمرة اعادهما وسعيهما ويحتمل اعادة واحد عما فى ذمته قلت والاول احوط وفى التذكرة وقال الحلبى فى طواف المتعة ان كان فوته لضرورة تجدد امضى على كل حال وعليه قضاؤه بعد الفراغ من مناسك الحج وان لم يكن على حال بطل حجه ولزمه استينافه من قابل ويدل الى العمد خبر الجبر ان فان الجهل النسيان او السؤال فى الثانى عن السهو وهو ظاهر النسيان وانما رفع الاثم على الخطاء والنسيان وان سلم رفع جميع احكامهما فهو امر وراء الحرج ضمن النسك وعلى المشهور يستنيب لو تعذر العود للحرج وبقول الاستنابة فكذا الا بعاض والاجماع على ما فى الخلاف والغنية ولصحيح على بن جعفر سال اخاه عليه السلم عن رجل نسى طواف الفريضة حتى قدم بلاده وواقع النساء كيف يصنع قال يبعث بهدى ان كان تركه فى حج بعث به فى حج وان كان تركه فى عمرة بعث به فى عمرة ووكل من يطوف عنه ما تركه من طوافه وهو نص فى تساوى العمرة والحج بعضهما طواف المشهور بين معظم الاصحاب عليه فى طواف حملة الشيخ فى كتابى الاخبار على طواف النساء كخبر معوية بن عمار سال الصادق عليه السلم عن رجل نسى طواف النساء حتى دخل اهله فقال لا تحل له النساء حتى يزور البيت فان مات فليقض عنه وليه او غيره وقال الشيخ من ترك طواف النساء ناسيا جاز له ان يستنيب غيره مع قابله فى طواف الحج ولا يجوز له ذلك فى طواف الحج واوجب فيهما اعادة الحج على من يقدر على ذلك كما الحلبى وحملهما على المستنيب مع لفظ السائل فى ثانيهما انهما رجل جهل ان يطوف بالبيت طواف الفريضة والمراد بتعذر العود استطاعة واشتماله على مشقة لا تتحمل عادة وقال الشهيد يحتمل ان يراد بالقدرة استطاعة الحج المعهود قلت والخبر يعطى ان العود الى بلاده يكفيه عذرا ولكن الاصحاب اعتبروا العذر احتياطا هنا كما فى الطواف كما ان اذا نسى بعضه حتى رجع الى بلاده فى الوسيلة والجامع انه يستنيب من ياتى به وكذا النافع والشرايع والمهذب ومن يشترط مجاوزة النصف فلم يشترط العذر او مشقة الرجوع وكذا الشيخ فى النهاية والمبسوط لما ولا المنتهى والمهذب والصدوق فى المقنع وابنا ادريس والبراج والمص فى التحرير والتذكرة والمنتهى فى نسيان الشوط السابع خاصة لصحيح الحسن بن عطية عن الصادق عليه السلم ان سليمان بن خالد سأله عمن طاف ستة اشواط فقال يطوف شوطا قال سليمان فانه فاته ذلك حتى اتى اهله قال يامر من يطوف عنه ولو نسى طوافا او بعضه من طواف الحج وقد رجع بعد رجوعه الى اهله فعليه بدنة والرجوع الى مكة للاصلة كما فى النهاية والمبسوط والمهذب والجامع للمتن من صحيح على بن جعفر وهو يعم طواف العمرة ولذا اطلق ابنا سعيد الطواف لكن لا بتعين البدنة ولصحيح العيص سال الصادق عليه السلم عن رجل واقع اهله حين ضحى قبل ان يزور البيت قال يهريق دما وحسن معوية بن عمار سال الصادق عليه السلم عن متمتع وقع على اهله ولم يزد

كتاب الحج من كشف اللثام

بخبر حمزة او قد يخشى ان يكون ثلم حجه ان كان عالما وان كان جاهلا فلا باس عليه لانه يعمّ تو يشمل الناسي فان الظاهر ان قوله ع ان كان عالما فقد ثلم الحج وان الباس المنفي هو
الثلم والاثم فان الخبر ليس من الباس في شي وفي التهذيب والتحرير والمهذب وجوب البدنة وان لم يواقع لاطلاق ما مرّ من خبري علي بن يقطين وعلي بن حمزة وهذه الاخبار الثلثة
صحيحة مفيدة للمهذب في صحيح علي بن جعفر وقيل في النافع والشرائع لا كفارة الا على من واقع بعد الذكر وهو خيرة المختلف والمنتهى والدروس وهو عين ما في السرائر والتذكرة
من نفي الكفارة وعن الناسي مطلقا فيهما على وجوبها بالوطي قبل طواف الزيارة وعبارات النهاية والمبسوط والجامع يمنع عن الحمل على الوطي بعد الذكر ويدل على هذا القول
الاصل ورفع النسيان وقول الصادق ع في الخبر المتقدم لا باس عليه ان عمّا الناس وجعلنا العلم تقييد الجميع ما تقدم وفي حسن معوية لا باس عليك فداء فتوانسيته وانت
جاهل به ان النكاح … في تحجات او عمرات الا العمد فان عليك الفداء فيها الركان او عمد لكن صحيح علي بن جعفر المتقدم ظاهر في استمرار النسيان عند الوقاع ولو نسي
طواف النساء استناب فيه … يجوز له الاستنابة اختيارا كما في الوسيلة والجامع والشرائع والنافع والتحرير والتذكرة والارشاد والتلخيص يعنون اذا استمر النسيان الى
الرجوع الى اهله كما في النهاية والسرائر للحرج وصحيح معوية بن عمار سال الصادق ع عن رجل نسي طواف النساء حتى يرجع الى اهله قال يرسل فيطاف عنه وصحيحه ايضا وحسنه
سال ع عن ذلك فقال يامر من يقضي عنه ان لم يحج … والله يعلم انه يستنيب … العود بنفسه وفي المنتهى المنع من الاستنابة اذا امكنه الفعل بنفسه … كلام المبسوط
في موضع … اختيار … التذكرة والتحرير والمنع احوط وافتى لاصل عدم الانتقال الى الغير واصل بقاء حرمة النساء وصحيح معوية بن عمار سال الصادق ع عن
رجل نسيه حتى يرجع الى اهله فقال ع لا تحل له النساء حتى يزور البيت فان هو مات فليقض عنه وليه او غيره فاما ما دام حيا فلا يصلح ان يقضي عنه وان نسي الجمار فليسا بسواء
ان الرمي سنة والطواف فريضة والجمع بتقييد المطلق او بحملها على الندب وفي قال الصادق ع في خبر اسحق لولا ما من الله به على الناس من طواف الوداع لرجعوا الى منازلهم ولا ينبغي
لهم ان يمسوا نساءهم وقد يفهم منه اغناء طواف الوداع عن طواف النساء كما يحكى عن علي بن بابويه قال في المختلف وفيه اشكال فان طواف الوداع عندنا مستحب فكيف يجزي
عن الواجب قال ان قلنا بخبر اسحق بن عمار قولا … معارضته بغيرها من الروايات قلت يمكن اختصاصه بالعامة الذين لا يعرفون وجوب طواف النساء والمنع على
المؤمنين بالنسبة الى نسائهم الغير العارف … ويمكن ان يكون المراد الاتفاق على فعل طواف الوداع تسبب لتمكن الشيعة من طواف النساء اذ لولاه لزمتهم التقية بتركه غالبا فانما
لم يطف طواف النساء ولا استناب فيه … او استناب عنه كما في النهاية والسرائر والجامع والنافع واجبا كما هو ظاهر المبسوط لانه احد المناسك الواجبة التي
تقبل النيابة وللاخبار … وقول الصادق ع في خبر … فان هو مات فليقض عنه وليه او غيره وللحلبي … ان … فيطاف عنه وليه ويجب
على المتمتع في مجموع نسكيه ثلاث طوافات طواف … وطواف الحج وطواف النساء وعلى القارن والمفرد … اربعة طوافات … هنا جمع طواف … فيما قبل
… وطواف النساء فيها … والعمرة المبتولة … المنتهى والتذكرة وخبر اسماعيل بن
رباح سال ابا الحسن ع عن مفرد العمرة عليه طواف النساء قال نعم وصحيح محمد بن عيسى قال كتب ابو القاسم مخلد بن موسى … يساله عن العمرة المبتولة هل على
صاحبها طواف النساء وعن التي يتمتع بها الى الحج فكتب اما العمرة المبتولة فعلى صاحبها طواف النساء وخبر ابرهيم بن عبد الحميد عن عمر او غيره عن الصادق ع قال المعتمر يطوف ويسعى ويحلق قال ولا بد
له بعد الحلق من طواف اخر وتوقف ابي الحسن موسى ع في الصحيح … ابرهيم … البلاد … ساله عن ذلك فقال … هو واجب … الجعفي … ليس في المفرد طواف
النساء … للاصل وضعف هذه الاخبار سندا او للكون … مع اضمار الثاني وصحيح صفوان بن يحيى قال ساله ابو حارث عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج وطاف وسعى و
قصر هل عليه طواف النساء قال لا انما طواف النساء بعد الرجوع من منى … يجوز ان يراد انما طواف النساء عليه وقول الصادق ع في صحيح معوية اذا دخل المعتمر مكة من غير تمتع و
طاف بالبيت وصلى ركعتين عند مقام ابرهيم وسعى بين الصفا والمروة فليلحق باهله ان شاء وليس نصا في نفي الطواف بل ظاهره طاف ما يجب عليه وخبر ابي خالد مولى علي بن
يقطين انه سال ابا الحسن ع عن مفرد العمرة عليه طواف النساء فقال ليس عليه طواف النساء وحمله الشيخ على من اعتمر عمرة تمتع … التمتع بعمرة وخبر يونس ليس طواف النساء
الا على الحاج وهو مقطوع … وطواف النساء واجب في الحج مطلقا والعمرة المبتولة دون عمرة التمتع … للاصل والاخبار كصحيح محمد بن عيسى المتقدم وقول الصادق ع
في صحيح منصور بن حازم على المتمتع بالعمرة الى الحج ثلثة اطواف بالبيت ويصلي لكل طواف ركعتين وسعيان بين الصفا والمروة وعن بعض الاصحاب وجوبه فيهما لاطلاق خبر
ابرهيم بن عبد الحميد المتقدم ونفيه الاخبار ولقول الفقيه ع في خبر سليمان بن حفص المروزي اذا حج الرجل فدخل مكة متمتعا فطاف بالبيت وصلى ركعتين خلف المقام
وسعى بين الصفا والمروة وقصر فقد حل له كل شيء ما خلا النساء لان عليه لتحلة النساء طوافا وصلوة ويحتمل … بعد الاتيان على التقصير وذكره بعد السعي في
المبسوط وليس بواجب في العمرة المتمتع بها الى الحج على الاشهر للروايات وطواف النساء واجب على الرجال والنساء كما في النهاية والمبسوط والنافع والجامع والشرائع وغيرها
للعموم والاخبار وخصوص صحيح الحسين بن علي بن يقطين سال ابا الحسن ع عن الخصيان والمراة الكبيرة اعليهم طواف النساء قال نعم عليهم الطواف كلهم وقول الصادق ع
في خبر اسحق بن عمار لولا ما من الله به على الناس من طواف الوداع لرجعوا الى منازلهم ولا ينبغي لهم ان يمسوا نساءهم يعني لا يحل لهم النساء حتى يرجع فيطوف بالبيت اسبوعا
اخر بعد ما يسعى بين الصفا والمروة وذلك على النساء والرجال واجب ان ذلك اخر الكلام من كلامه ع ولا تستفتحه بالحرم حتى يعلم المراد وفي التذكرة والمنتهى … كما
عليه ولكن يابى الاشكال … حل الرجال له علية … جماعة … التذكرة والمنتهى … من العموم وصحيح ابن يقطين … الاستمتاع
بالنساء حرم عليهم بالاحرام فيستصحب … وجوبه متعلل به ولذا يجب قضائه عن الميت كما … الشهيد ليس طواف النساء مخصوصا بمن يغشى النساء اجماعا
… على الخصي والمراة … مساواة المراد ما يعم المجبوب بل المقصود ولا من عبارات الاصحاب والسائل في الخبر سوالذي يتمكن من الوطي وهو …
الشرع ما اخر عن السعي للتمتع وغيره لا يعرف فيه خلافا والنصوص ناطقة به وان قدمه عليه ساهيا اجزا كما في النهاية والمبسوط والمهذب والسرائر والجامع والنافع و
الشرائع والوسيلة للاصل البراءة ويعارضه اصل البقاء على الذمة وحرمة النساء والخبر سماعة سال الكاظم ع عن الرجل طاف طواف الحج وطواف النساء قبل ان
يسعى بين الصفا والمروة وقد فرغ من حجه وهو مع الضعف يحتمل ان يراد ان طواف النساء ليس من اجزاء الحج وان وجب وفي الدروس انه معلول لم يقيد بالسهو
كانه اشارة الى احتمال الاجزاء وان يعمل للتقديم وانما هو مع الجهل والا يكن ساهيا في التقديم فلا يجزي اما العلم فلانه لا يحصل منه التعبد والتقرب به واما

والجاهل

في الطواف

الجاهل فلما عرفت من اصل البقاء على الذمة وبقاء النساء على الحرمة الا مع الضرورة كالمرض وخوف الحيض كما في الوسيلة والجامع والشرايع لانتفاء العسر والحرج وخبر سماعة وتردد
في تقديمه على الموقفين للضرورة ونحتمل العدم لا للصحّة وعدم الاجزاء مع مخالفة الترتيب وبقائه على الذمة وبقائهن على الحرمة مع ضعف الخبر واندفاع الحرج بالاستنابة وسكوت
اكثر الاصحاب عنه ومنع ابن ادريس من تقديمه على الموقفين وغير طواف النساء وهو طواف العمرة والحج متقدم على السعي بالاجماع والنصوص فان عكس عمدا او جهلا او سهوا
او ضرورة اعاده سعيه للاصل من غير معارض والاخبار لكن قدم في الوضوء غسل الشمال على اليمين كما نص عليه في خبر منصور عن الصادق عليه السلام فان كان العكس سهوا ولم يمكنه الاعادة
ونقدم حكم تقديمه على بعض الطواف ويجب على المتمتع تاخير طواف الحج وسعيه عن الموقفين ومناسك منى يوم النحر بالنصوص واجماع العلماء كما في المعتبر والمنتهى و
التذكرة وكذا طواف النساء لانه بعدهما ولا يجوز له تقديمه اي شيء من ذلك الا لعذر وفي موضع من التذكرة وردت رخصة في جواز تقديم الطواف والسعي على الخروج الى
منى وعرفات وبه قال الشافعي لما رواه العامة عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من قدم شيئا قبل شيء فلا حرج ومن طريق الخاصة رواية صفوان بن يحيى الازرق انه سال ابا الحسن عليه السلام عن امرأة
تمتعت بالعمرة الى الحج ففرغت من طواف العمرة وخافت الطمث قبل يوم النحر يصلح لها ان تعجل طوافها طواف الحج قبل ان تاتي منى قال اذا خافت ان تضطر الى ذلك فعلت انتهى هذا
فالاولى التقييد بالعذر انتهى وهو يعطي احتمال الجواز مطلقا كما هو قول الشافعي وقال الشيخ في الخلاف وروي اصحابنا رخصة في تقديم الطواف والسعي قبل الخروج الى منى و
عرفات والافضل ان لا يطوف طواف الحج الى يوم النحر ان كان متمتعا وهو الصريح في الجواز مع احتماله عند الضرورة كما فهمه ابن ادريس اي الافضل مع العذر التاخير واما مع
العذر كالمرض المضعف عن العود وخوف الحيض والزحام للشيخ العاجز ومن بحكمه فيجوز تقديم طواف الحج وسعيه وفاقا للمشهور للحرج والاخبار كصحيح جميل وابن بكير عن الصادق عليه السلام
عن المتمتع يقدم طوافه وسعيه في الحج قبل ان يخرج الى منى وفي حسن الحلبي ومعوية بن عمار لا باس بتعجيل الطواف للشيخ الكبير والمراة تخاف الحيض قبل ان تخرج الى منى وخبر اسحق بن
عمار سال ابا الحسن عليه السلام عن المتمتع اذا كان شيخا كبيرا او امراة تخاف الحيض يعجل طواف الحج قبل ان ياتي منى فقال نعم من كان هكذا يعجل وحكى ابن زهرة الاجماع على التقديم على الخلق
يوم النحر للضرورة ونحوه خالف ابن ادريس فلم يجز التقديم مطلقا للاصل واندفاع الحرج بحكم الاحصار وهو اطراح للاخبار الكثيرة الخالية عن المعارض وهل يجوز تقديم طواف النساء
للضرورة في التحرير والتذكرة والمنتهى الجواز وفاقا للمشهور لقول الكاظم عليه السلام في صحيح ابن يقطين لا باس بتعجيل طواف الحج وطواف النساء قبل الحج يوم التروية قبل خروجه الى منى وكذلك
لا باس لمن خاف امرا لا يتهيأ له الانصراف الى مكة ان يطوف ويودع البيت ثم يمر كما هو من منى اذا كان خائفا وخلافا لابن ادريس فلم يجزه للاصل واتساع وقته وللرخصة في
الاستنابة فيه وخروجه عن اجزاء المنسك وخبر علي بن ابي حمزة قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل يدخل مكة ومعه نساء وقد امرهن فتمتعن قبل التروية بيوم او يومين او ثلثة فخشي
على بعضهن الحيض فقال اذا فرغن من متعتهن واحللن فلينظر الى التي يخاف عليها الحيض فيامرها فتغتسل وتهل بالحج من مكانها ثم تطوف بالبيت وبالصفا والمروة فان حدث بها شيء قضت بقية المناسك وهي طامث قال فقلت اليس قد بقي طواف
النساء قال بلى قلت فهي مرتهنة حتى تفرغ منه قال نعم قلت فلم لا يتركها حتى تقضي مناسكها قال يبقى عليها منسك واحد اهون عليها من ان يبقى عليها المناسك كلها مخافة
الحدثان قلت ابى الجمال ان يقيم عليها والرفقة قال ليس لهم ذلك تستعدي عليهم حتى يقيم عليها حتى تطهر وتقضي مناسكها وعموم قوله عليه السلام لاسحق بن عمار انما طواف النساء
بعد ان ياتي منى وتردد المحقق في النافع في ذلك ثم قال ان وجه الجواز اشبههما الجواز ويكره كما في الشرايع تقديم طواف الحج وسعيه للقارن والمفرد اما الجواز ففي المعتبر ان عليه فتوى الاصحاب
وفي الغنية الاجماع عليه ويؤيده الاصل والاخبار كاخبار حجة الوداع وخبر زرارة سال ابا جعفر عليه السلام عن المفرد للحج يقدم مكة يقدم طوافه او يؤخره قال سواء وخبر حماد بن عثمان
سال الصادق عليه السلام عن مفرد الحج يقدم طوافه او يؤخره فقال هو والله سواء عجله او اخره ولعرض في المنتهى كالمعتبر احتمال ارادة التعجيل بعد مناسك منى قبل انقضاء ايام
التشريق وبعده واجابا بخبر البزنطي عن عبد الكريم عن ابي بصير عن الصادق عليه السلام قال ان كنت احرمت بالمتعة فقدمت يوم التروية فلا متعة لك فاجعلها حجة مفردة تطوف
بالبيت وتسعى بين الصفا والمروة ثم تخرج الى منى ولا هدي عليك وخبر اسحق بن عمار سال الكاظم عليه السلام عن المفرد بالحج اذا طاف بالبيت وبالصفا والمروة ايعجل طواف النساء
بعد ان ياتي منى وليس وروي الشيخ نحوا من خبر البزنطي مسندا الى موسى بن عبد الله سال الصادق عليه السلام عن مثل ذلك الا انه ذكر انه قدم ليلة عرفة واما الكراهية فلخبر زرارة
قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن مفرد الحج يقدم طوافه او يؤخره قال يقدمه فقال رجل الى جنبه لكن شيخي لم يفعل ذلك كان اذا قدم اقام بفخ حتى اذا راح الناس الى منى راح معهم فقلت
له من شيخك فقال علي بن الحسين عليه السلام فسالت عن الرجل فاذا هو اخو علي بن الحسين عليه السلام لامه ويشكل بحجة الوداع فانها حجة عليها بناء المناسك وفيها قال النبي صلى الله عليه وآله خذوا عني مناسككم
والاحتجاج بالخبر مع الضعف على عدم الكراهية الخلاف والنهاية ان لهما التاخير الى ان يقضيا او التعجيل افضل وهو يطلق يحتمل التقديم على الوقوفين وانكر ابن ادريس
التقديم للاصل والاحتياط للاجماع على الصحة مع التاخير لا الاجماع على وجوب التاخير كما في المنتهى ولا الغنية حكى الاجماع على جوازه كما فهمه في المختلف والمعتبر ثم في النافع
وشبهه ان عليهما اذا كان قدما الطواف التلبية بعده قال في النافع والا احلا وفي شرحه والا انقلبت حجتهما عمرة وبه قال الشيخ في النهاية والمبسوط وحكى ذلك في التذكرة و
المنتهى انهما عن الشيخ وليس في النهاية والمبسوط الا ان المفرد اذا اراد العدول الى التمتع فطاف قبل الوقوف ولم يلب والا بقي على حجه وقد تطوعا وهو نحو مما حكي عنه نعم فيهما
ان القارن اذا دخل مكة فاراد الطواف تطوعا كان له ذلك ولكن عند فراغه من الطواف ليعقد احرامه بالتلبية والا احل وصارت حجته عمرة مع ان ليس له ان يحل حتى يبلغ
الهدي محله ونحوه في المهذب الا ان فيه ويستحب للمفرد تجديد التلبية عند كل طواف وليس فيهما فلك اثبات ولا نفيا وانما فيهما انه لا للقارن في المناسك للتمتع ما في
التلبية عند الطواف الا في المفيد حكم به مع نصه على الخلاف انهما ينبغيا كما ستسمع كلامه لعم فيهما انه لا يجوز لهما قطع التلبية الى الزوال من يوم عرفة وروي في التهذيب عن الحسن
بن عمار انه سال الصادق عليه السلام عن المفرد للحج هل يطوف بالبيت بعد طواف الفريضة قال نعم ما شاء ويجدد التلبية بعد الركعتين والقارن بتلك المنزلة يعقدان ما احلا من
الطواف بالتلبية ثم قال وفقه هذا الحديث انه رخص للقارن والمفرد ان يقدما طواف الزيارة قبل الوقوف بالموقفين فمتى فعلا ذلك فان لم يجددا التلبية يصيرا محلين ولا
يجوز ذلك ولاجله امر المفرد والسائق بتجديد التلبية عند الطواف مع ان السائق لا يحل وان كان قد احل لسياقه الهدي وقد دل على ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول من طاف بالبيت وبالصفا والمروة احل احب او كره وعن محمد عن الحسن عن علي
عن يونس بن يعقوب عمن اخبره عن ابي الحسن عليه السلام قال ما طاف بين هذين الحجرين الصفا والمروة احد الا احل الا سائق الهدي قلت وكانه يريد بقوله عليه السلام ان السائق لا يحل انه لا
يجوز له ان يحل او ليس له العدول الى العمرة كالمفرد ولعل قوله لا يجوز ذلك انه لا يجوز لهما الاحلال الذي يريد العدول الى الحج الاسلام في نسخة ان الاسلام الى احرام ما

في تقديم طواف الحج وسعيه للمتمتع

استثناء كما يأتي
واختار الشهيد
العكس فضرره في
خبر منصور عن الصادق عليه السلام
ان عليه شيئا اذا فاته
الاعادة

وقال المفيد
تقديم وآخره
وقوله عليه السلام في خبر اسمعيل
بن عبد الخالق ولا
باس ان يعجل الشيخ
الكبير والمريض
المراة والمعلول
طواف الحج

ويجوز تقديم طواف النساء للضرورة

ويكره تقديم طواف الحج وسعيه للقارن والمفرد

اوجه
المكروه
وحكي

ويجددان التلبية عند كل طواف

كتاب الحج من كشف اللثام

فلا يتحقق الاحلال سواء لبى او لا وقال ابن ادريس كيف يتحلل في كونه محلا او كيف يبطل الحجة ويصير عمرة ولا دليل على ذلك من كتاب ولا سنة مع قول الرسول صلى الله عليه وآله الاعمال بالنيات
وانما لكل امرئ ما نوى تلك السنة الدالة على انه قد تقدم نحوها مما سمعه الاذن وهو صحيح ثم استدل الشيخ على جواز تقديم الطواف للمفرد بما مر من خبر زرارة وخبر حماد بن عثمان
ثم قال فاما الذي يدل على ما ذكرناه من انه يجدد التلبية انما المراد لئلا يدخل الانسان في ان يكون محلا فما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن
صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اريد الجوار بمكة فكيف اصنع فقال اذا رأيت الهلال هلال ذي الحجة فاخرج الى الجعرانة فاحرم منها بالحج قلت فكيف
اصنع اذا دخلت مكة اقيم الى يوم التروية ولا اطوف بالبيت فقال تقيم عشرا لا تأتي الكعبة ان عشرا لكثير ان البيت ليس بمهجور ولكن اذا دخلت فطف بالبيت واسع بين
الصفا والمروة فقلت له اليس كل من طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة فقد احل فقال انك تعقد بالتلبية ثم قال كلما طفت طوافا وصليت ركعتين فاعقد بالتلبية
انتهى وفي المقنعة وعليه يعني القارن طوافان بالبيت وسعي واحد بين الصفا والمروة ويجدد التلبية عند كل طواف واما الافراد فهو ان يحل الحاج من ميقات اهله
بالحج مفردا ذلك من السعي والعمرة ايضا وليس عليه هدي ولا يجدد التلبية عند كل طواف ونحوها جمل العلم والعمل ونحوها المراسم الا انه لم ينص على انه لا يجدد على المفرد ولم يقيد
الطواف بالمندوب لا بالمقدم على الوقوفين وفي موضع من المبسوط يحسب انهما يجددان التلبية عند كل طواف ونحو الجمل والعقود والجامع وفي السرائر عند كل طواف مندوب
يفعله قبل الوقوف ولو طاف طواف حج او عمرة جاز تأخير السعي ساعة كما في النهاية والمبسوط والسرائر والتهذيب للاصل والاخبار كصحيح ابن مسلم سأل احدهما عليهما السلام عن رجل طاف بالبيت
فاعيا ايؤخر الطواف بين الصفا والمروة فقال نعم ولانه لا يجب توالي الاشواط فبينه وبين الطواف اولى ويجوز التأخير الى الليل كما في صحيح ابن سنان سأل الصادق عليه السلام عن الرجل
يقدم مكة وقد اشتد عليه الحر فيطوف بالكعبة ويؤخر السعي الى ان يبرد فقال لا بأس به وربما فعلته قال وربما رأيته يؤخر السعي الى الليل ولا يجوز تأخيره الى الغد كما نص عليه في التهذيب
والنهاية والمبسوط والسرائر والوسيلة والجامع والنافع لصحيح ابن مسلم سأل احدهما عليهما السلام عن رجل طاف بالبيت فاعيا ايؤخر الطواف بين الصفا والمروة الى غد فقال لا فاثم انه ولذا
اطلق النهي عن التأخير الى الغد وافهمه المصنف في غيره لكنهم انما يريدونه مع القدرة لاستحالة التكليف بما لا يطاق ويجزئ مع التأخير الجائز والمحرم كما كان في الموقف للاصل بلا
معارض وفي الشرائع من طاف كان بالخيار في تأخير السعي الى الغد ثم لا يجوز مع القدرة وظاهره جواز التأخير حتى يفعله في الغد اختيارا وهو خلاف المشهور والمنصوص ويمكن
تنزيله عليه ولا يجوز لبس البرطلة بضم الموحدة والطاء المهملة وسكون الراء المهملة بينهما ولام خفيفة او شديدة في طواف العمرة او في طواف الحج مع تقديمه على الوقوف وفاقا لابن
ادريس وان قصره على العمرة بناء على انه لا يجوز التقديم وذلك لحرمة ستر الرأس على المحرم والطواف صحيح للاصل وعدم توجه النهي الا في خبر الحنظلي الضعيف لا اليه ويكره لبسها في



طواف يخلو عن الاحرام كما في النافع وفي السرائر والمنتهى والمختلف والتذكرة وان اقتصر منها على طواف الحج المتأخر عن الوقوفين وهي كما في العين والمحيط والقاموس المظلة الصيفية
قال الجواليقي انها كلمة نبطية وليس من كلام العرب قال ابو حاتم قال الاصمعي البرطلة النبط يجعلون الظاء طاء الا انهم يقولون الناطور وانما هو الناظور فكانهم ارادوا
ابن الظل وحكى الازهري في التهذيب نحوه قولا بانها ابن الظلة وفي بعض الفقه والشروح انها قلنسوة طويلة وقد اطلق في المبسوط والمهذب النهي عن لبسها وفي النهاية انه لا يجوز للطائف
قول الصادق عليه السلام في خبر زياد بن يحيى الحنظلي لا تطوفن بالبيت وعليك برطلة وفي التهذيب اطلاق الكراهة للاصل وظاهر قوله عليه السلام ليزيد بن خليفة قد رأيتك تطوف حول الكعبة و
عليك برطلة لا تلبسها حول الكعبة فانها من زي اليهود مع ضعف الخبر الاول واحتماله الكراهة ولو نذر الطواف على اربع فالاقوى بطلان النذر كما في السرائر لانه نذر هيئة غير
مشروعة وهل الباطل الهيئة خاصة او الطواف رأسا يحتملهما عبارة السرائر والكتاب وغيرهما والاول الوجه كما في المنتهى فعليه طواف واحد على رجليه الا ان ينوي عند النذر انه لا
يطوف الا على هذه الهيئة فيبطل رأسا وفي التهذيب والنهاية والمبسوط والمهذب والجامع ان عليه طوافين لقول امير المؤمنين عليه السلام في خبر السكوني وابي الجهم في امرأة نذرت كذلك انها
تطوف اسبوعا ليديها واسبوعا لرجليها والخبران ضعيفان قال المحقق وربما قيل بالاول يعني هذا القول اذا كان الناذر امرأة اقتصارا على مورد النقل وفي المنتهى فمع
سلامة هذين الخبرين من الطعن في السند ينبغي الاقتصار على موردهما وهو المرأة ولا يتعدى الى الرجل وقول ابن ادريس لانه نذر في غير مشروع ممنوع اذ الطواف عبادة يصح نذرها نعم
الكيفية غير مشروعة ويمنع انه يبطل نذر الفعل عند بطلان نذر الصفة وبالجملة فالذي ينبغي الاعتماد عليه بطلان النذر في حق الرجل والتوقف في حق المرأة فان صح سند هذين
الخبرين عمل بموجبهما والا بطل كالرجل انتهى وفي الدروس لو عجز عن المشي الا على اربع فالاشبه فعله ويمكن تعين الركوب لثبوت التعبد به اختيارا انتهى والظاهر فرضه في مطلق
من عليه طواف لا خصوص الناذر ومنشأ التردد من ان الخبرين والفتاوى ان الهيئة غير مشروعة والركوب مشروع اختيارا فهو اولى ومن احتمال اختصاص عدم مشروعيتها بالمختار
ويحتمل فرضه في الناذر له على اربع ومبناه الوجهين على بطلان الهيئة دون الطواف وفيه انه لو تعلق بنذره مطلق الطواف لتسلك فالاقرب البطلان وظاهر القاضي الصحة ويلزمه طوافان

الفصل الثالث في السعي

وفيه مطلبان الاول في الواجبات والمندوبات لفعلها وقد مر مباحثها والمتقدم الاول في افعاله الواجبة فيه والمندوبة بنفسه او قبله ويجب فيه النية المقارنة
لاوله والاولى ان يكون نية المستدامة حكما الى آخره ان لم يأت به متصلا الى الآخر فان فصل فكالطواف عندي انه يجدد عندها ثانيا فما بعده المشتملة على الفعل اي السعي والبدء من قصود
معناه المتضمن للذهاب من الصفا الى المروة والعود وهكذا اسبوعا وجهه من الوجوب او الندب ان وجب الموجه ولا بد من تعيين نوعه من كونه سعي حج الاسلام او غيره من عمرة الا
سلام او غيرها والقربة الى الله تعالى ويجب البدأة بالصفا بالنصوص والاجماع وان خالف الحلبي في السنة فيه الابتداء بالصفا والختام بالمروة وهو انف من جبل ابي قبيس بازاء
الضلع الذي بين الركن العراقي واليماني قال النووي في التهذيب ان ارتفاعه الان احدى عشرة درجة فوقها ازج كايوان وعرضه فتحه هذا الازج نحو خمسين قدما قلت والظاهر من ارتفاعها
الان سبع درج وذلك لجعلهم التراب على اربع منها كما حفروا الارض في هذه الايام فظهرت الدرجات الاربع عن الازرقي ان الدرج اثنا عشر وقيل انها اربعة وقيل انها اربعة عشر قال
الفاسي سبب هذا الاختلاف ان الارض يعلو لما يحال الطاهر من التراب فيستر ما لا فاهما من الدرج قال وفي الصفا الان من الدرج الظاهرة تسع درجات منها خمس درجات تصعد
منها الى العقود التي بالصفا والباقي وراء العقود وبعد الدرج التي وراء العقود ثلاث مصاطب كبار على هيئة الدرج يصعد من الاولى الى الثانية منهن بثلاث درجات في وسطها و
عن ابي حنيفة جواز الابتداء بالمروة وهل يكفي من احد القدمين وجهان ولا يجب الصعود عليه للاصل واجماع الطائفة كما في الخلاف والجواهر بل اجماع اهل العلم الا من شذ ممن لا يعتد به
كما في التذكرة والمنتهى وصحيح عبد الرحمن بن الحجاج سأل الكاظم عليه السلام عن النساء يطفن على الابل والدواب بين الصفا والمروة اتجزيهن ان يقفن تحت الصفا حيث يرين البيت فقال
نعم وفي التذكرة والمنتهى انه يجب الصعود او جعل من باب المقدمة لانه لا يمكن استيفاء ما بينهما الا به كغسل جزء من الرأس في الوضوء وصيام جزء من الليل اذ لا وهذا النص صحيح

فاذا لم يصعد عليه وقف
بحيث يجعل عقبه ركبتيه
وهو ملصق المسافة والف
ملصقا اليها الوجوب استيعابا
المسافة التي بينه وبين المروة

الثوب

في الطواف

لان الواجبات هنا لا ينفصل بعضها عن بعض حتى يمكن معه استيفاء الواجب دون فعل بعضه فلهذا اوجبنا غسل جزء من الراس وصيام جزء من الليل بخلاف صورة النزاع فانه يمكنه ان يجعل عقبيه ملاصقا للصفا وفي الفقيه والمقنع والمراسم والمقنعة يحتمل وجوب الصعود وفي الدروس الاحوط الترقي الى الدرج وتكفي الرابعة قلت لما روي انه صعد في حجة الوداع مع قوله خذوا عني مناسككم واما كفاية الرابعة فلما روي انه صعد في قدر قامة حتى راى الكعبة وقال الغزالي في الاحياء ان بعض الدرج محدثة فينبغي ان لا يخلفها وراء ظهره فلا يكون متمما للسعي ويجب الختم بالمروة وهي انف من جبل قعيقعان كذا في تهذيب النووي وحكى القاضي عن ابي عبيد البكري انها اصل جبل قعيقعان قال النووي هي درجتان وقال القاضي انهما لا درجة واحدة وحكى عن الازرقي والبكري انه كان عليها خمس عشرة درجة وعن ابن جبير ان فيها خمس درج قال النووي وعليها ايضا ازج كايوان وعرض ما تحت الازج نحو اربعين قدما فمن وقف عليها كان محاذيا للركن العراقي وتمنع العمارة من رؤيته فان لم يصعدها وقف بحيث يلصق اصابع قدميه جميعا بها ولا يكفي قدم واحدة مع احتماله ولا يجب صعودها للاصل وصحيح عبد الرحمن بن الحجاج المتقدم على ما في الكافي والتهذيب فان فيهما الخبر بهن ان يقف تحت الصفا والمروة والاجماع الا ممن لا يعتد به كما في الخلاف ويظهر من التذكرة والمنتهى وعبارات المقنع والفقيه والنهاية والمقنعة والمراسم يحتمل وجوبه حتى يرى البيت لفعله صلى الله عليه وآله في حجة الوداع والسعي سبعة اشواط بالاجماع والنصوص من الصفا اليه شوط ومنه اليها شوط لا شوطان كما حكي عن بعض العامة للاجماع والنصوص ويستحب فيه الطهارة من الاحداث وفاقا للمشهور للاخبار ولا يجب للاصل والاخبار كقول الصادق ع في صحيح معوية لا باس ان يقضي المناسك كلها على غير وضوء الا الطواف فان فيه صلوة والوضوء افضل وصحيح ابن الحجاج سأله ع عن امرأة طافت بالبيت ثم حاضت قبل ان تسعى قال تسعى وسأله عن امرأة طافت بين الصفا والمروة ثلثة اشواط او اربعة ثم بالت ثم اتمت سعيها بغير وضوء فقال لا باس ولو اتمت مناسكها بوضوء كان احب الي واوجبها الحسن لقول الكاظم ع في خبر ابن فضال لا يطوف ولا يسعى الا على وضوء وصحيح الحلبي سأل الصادق ع عن المرأة تطوف بين الصفا والمروة وهي حائض قال لا ان الله يقول ان الصفا والمروة من شعائر الله والحمل على استحباب الطهارة طريق الجمع واستحب الشهيد الطهارة من الخبث ايضا وختمها العبارة ولم اظفر لسنده ويستحب اذا اراد الخروج للسعي استلام الحجر مع الامكان والا الاشارة اليه والشرب من زمزم وصب مائها عليه لقول الصادق ع في حسن معوية وصحيحه اذا فرغت من الركعتين فأت الحجر الاسود فقبله واستلمه واشر اليه فانه لا بد من [illegible] وقال ان قدرت ان تشرب من ماء زمزم قبل ان تخرج الى الصفا فافعل وليكن الشرب والصب من الدلو المقابل للحجر لصحيح حفص البختري عن الكاظم ع والحلبي عن الصادق ع قال لا يستحب له الاستقاء بنفسه كما في الدروس كما هو ظاهر وغيره وفي الدروس والحلبي ان الاستلام بعد اتيان زمزم قلت نعم رواه في الحسن عن الصادق ع قال اذا فرغ الرجل من طوافه وصلى ركعتين فليأت زمزم فيستقي منه ذنوبا او ذنوبين فليشرب منه وليصب على راسه وظهره وبطنه ويقول اللهم اجعله علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء وسقم ثم يعود الى الحجر الاسود وكذا روى ابن سنان عنه ع في حج النبي ص فلما طاف بالبيت صلى ركعتين خلف مقام ابراهيم ع ودخل زمزم فشرب منها وقال اللهم اني اسئلك علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء وسقم فجعل يقول ذلك وهو مستقبل الكعبة ثم قال لاصحابه ليكن اخر عهدكم بالكعبة استلام الحجر فاستلمه ثم خرج الى الصفا ولا يخالفه معوية الذي سمعته فان المهم فيه ان استحباب الاستلام اكد نعم يخالفه قوله ع في صحيح الحلبي الذي في علل الصدوق في حج النبي ص ثم صلى ركعتين عند مقام ابراهيم ع ثم استلم الحجر ثم اتى زمزم فشرب منها مع امكان ان يكون استلمه بعد الشرب ايضا ولذا الشهيد استظهر استحباب الاستلام واتيان زمزم عقيب الركعتين وان لم يرد السعي قال وروى علي بن مهزيار عن الجواد ع في ركعتي طواف النساء قلت قال رايت ابا جعفر الثاني ليلة الزيارة وطاف طواف النساء وصلى خلف المقام ثم دخل زمزم فاستقى منها بيده بالدلو الذي يلي الحجر الاسود وشرب منه وصب على بعض جسده ثم اطلع في زمزم مرتين واخبرني بعض اصحابنا انه راه بعد ذلك بسنة فعل مثل ذلك قال الشهيد ونقل ابن الجنيد استلام الحجر من [illegible] الركعتين وكذا اتيان زمزم على الرواية عن النبي ص ويستحب الخروج الى الصفا من الباب المقابل للحجر للتاسي والاخبار وفي التذكرة والمنتهى لا نعلم فيه خلافا وهو الان معلم باسطوانتين معروفتين فليخرج من بينهما قال الشهيد والظاهر استحباب الخروج من الباب الموازي لهما ويستحب الصعود على الصفا للاجمال للتاسي والنصوص والاجماع الا من [illegible] الكعبة من بابه كما قال الصادق ع في حسن معوية فاصعد على الصفا حتى تنظر الى البيت ويكفي فيه الصعود على الدرجة الرابعة التي كانت تحت التراب فظهرت لان جعلت الارض ولعلهم انما كانوا جعلوا التراب ليتيسر النظر الى الكعبة على المشاة والصعود على الركبان ولما كانت الدرجات الاربع مخفية في التراب فلم يعرف بعض الاصحاب ان النظر الى الكعبة لا يتوقف على الصعود وان معنى الخبر استحباب كل من الصعود والنظر في الاشارة انه ابتداء السعي ونيته من اسفل الدرج وهو الاحوط وفي الدروس مقارنة النية لوقوفه على الصفا في اي جزء منها وان الافضل بل الاحوط كونه عند النية على الدرجة الرابعة وسائر العبارات يحتمل الامرين ويستحب استقبال الركن العراقي عند كونه على الصفا لحسن معوية عن الصادق ع ولعله المراد بالركن اليماني في صحيحه ان النبي ص اتى الصفا فصعد عليه فاستقبل الركن اليماني وحمد الله واثنى عليه بما خطر بالبال وجرى على اللسان واطالة الوقوف عليه فقال الصادق ع في مرفوع الحسن على بن ابي حمزة من اراد ان يكثر ماله فليطل الوقوف على الصفا [illegible] ان اردت ان تكثر مالك فكثر الوقوف على الصفا ويجامع الاطالة في حسن معوية ان رسول الله ص كان يقف على الصفا بقدر ما يقرأ الانسان سورة البقرة مترسلا ويستحب اعمام من الحمد والثناء التكبير سبعا والتهليل كذلك والدعاء المأثور فقال الصادق ع في حسن معوية فاصعد على الصفا حتى تنظر الى البيت وتستقبل الركن الذي فيه الحجر الاسود فاحمد الله عز وجل واثن عليه ثم اذكر من الائه وبلائه وحسن ما صنع اليك ما قدرت على ذكره ثم كبر الله سبعا واحمده سبعا وهلله سبعا وقل لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت وهو على كل شيء قدير ثلث مرات ثم صل على النبي ص وقل الله اكبر الحمد لله على ما هدانا والحمد لله على ما اولانا والحمد لله الحي القيوم والحمد لله الحي الدائم ثلث مرات وقل اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله لا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره المشركون ثلث مرات اللهم اني اسئلك العفو والعافية واليقين في الدنيا والاخرة ثلث مرات اللهم اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار ثلث مرات ثم كبر الله مائة مرة وهلل مائة مرة واحمد الله مائة مرة وسبح مائة مرة وتقول لا اله الا الله وحده انجز وعده ونصر عبده وغلب الاحزاب وحده فله الملك وله الحمد وحده وحده اللهم بارك لي في الموت وفيما بعد الموت اللهم اني اعوذ بك من ظلمة القبر ووحشته اللهم اظلني في ظل عرشك يوم لا ظل الا ظلك واكثر من ان تستودع ربك دينك ونفسك واهلك ثم تقول استودع الله الرحمن الرحيم الذي لا يضيع ودائعه ديني ونفسي واهلي اللهم استعملني على كتابك وسنة نبيك وتوفني على ملته واعذني من الفتنة ثم تكبر ثلاثا ثم تعيدها مرتين ثم تكبر واحدة ثم تعيدها فان لم تستطع هذا فبعضه وروي عنه نحو ذلك وانه ليس فيه شيء موقت قال الصادق ع بعدما ذكره ومن [illegible] ووقف على المرقاة الرابعة حيال الكعبة وقال اللهم اني اعوذ بك

كتاب الحج من كشف اللثام

من عذاب القبر وضيقه وضغطته ووحشته وظلمته ومن ضيقه وضنكه اللهم اظلني في ظل عرشك يوم لا ظل الا ظلك وعن محمد بن عمر بن يزيد عن بعض اصحابه قال كنت في ظهر ابي الحسن موسى عليه السلام على الصفا وعلى المروة وهو لا يزيد على حرفين اللهم اني اسئلك حسن الظن بك في كل حال وصدق النية في التوكل عليك ويستحب المشي فيه لانه احمز وادخل في الخضوع وفي ... ان السعي احب الاراضي الى الله لانه يذل فيه الجبابرة ويجوز الركوب للعذر ولا للعذر للاصل والنصوص والاجماع كما في الغنية وغيرها ويستحب الرمل وهو الهرولة كما في الصحاح والعين والمحيط والمغرب والمعاني والاساس وغيرها وفيما سوى الصحاح والاساس منها انها بين المشي والعدو ونحى المدنيون وغيرهم انها ضرب من العدو وفسر الجوهري الرمل بالهرولة وما اذا اسرع في مشيه وهو في ذلك يهز ... وفي الدروس وتحرير النووي وتهذيبه انه اسراع المشي مع تقارب الخطاء دون الوثوب والعدو وهو الخبب وعلى فضله النص والاجماع فعلا او قولا ونسب وجوبه الى الحلبي لقوله واذا سعى راكبا فليحرك الدابة بحيث يجب الهرولة ويجوز كونه يخب بالخاء المهملة المفتوحة وباء مشددة والبناء للمفعول اي يستحب نعم قال المفيد في كتاب احكام النساء ويسقط عنهن الهرولة بين الصفا والمروة ولا يسقط ذلك مع الاختيار عن الرجال وهو اظهر في الوجوب مع احتمال التأكد الاستحباب ويدل على العدم الاصل وخبر سعيد الاعرج سأل الصادق عليه السلام عن رجل ترك شيئا من الرمل في سعيه بين الصفا والمروة قال لا شيء عليه وفي المنتهى والتذكرة الاجماع عليه وهو مستحب للرجال خاصة للاصل ولانه لا يناسب ضعفهن ولا ما عليهن من الاستتار ولخبر سماعة انما السعي على الرجال وليس على النساء سعي وخبر ابي بصير ليس على النساء جهر بالتلبية ولا استلام الحجر ولا دخول البيت ولا سعي بين الصفا والمروة يعني الهرولة وفي كتاب احكام النساء للمفيد ولو خلا الموضع السعي للنساء فسعين فيه لم يكن به باس والرمل بين المنارة وزقاق العطارين كما في المراسم والنافع والجامع والشرائع والاصباح ويقال المئذنة للمنارة منارة من باب علي وبمعناه ما في الوسيلة من انه بين المنارتين وما في الاشارة من انه بين الميلين وذلك لقول الصادق عليه السلام في خبر معوية بن عمار ثم انحدر ماشيا وعليك السكينة والوقار حتى تاتي المنارة وهي طرف المسعى فاسع ملاء فروجك وقل بسم الله والله اكبر وصلى الله على محمد واله وقل اللهم اغفر وارحم واعف عما تعلم انك انت الاعز الاكرم حتى تبلغ المنارة الاخرى قال وكان المسعى اوسع مما هو اليوم ولكن الناس ضيقوه ثم امش وعليك السكينة والوقار حتى تأتي المروة وفي الفقيه والهداية والمقنع والمقنعة وجمل العلم والعمل والكافي والغنية الى ان تجاوز زقاق العطارين لقول الصادق عليه السلام في حسن معوية نحوا من ذلك الى قوله حتى تبلغ المنارة الاخرى فاذا جاوزتها فقل يا ذا المن والفضل والكرم والنعماء والجود اغفر لي ذنوبي انه لا يغفر الذنوب الا انت ثم امش وعليك السكينة الخبر وفي الغنية حتى تبلغ المنارة الاخرى وتجاوز سوق العطارين فتقطع الهرولة ونحوها الكافي وفي النهاية والمبسوط فاذا انتهى الى اول زقاق عن يمينه بعد ما يجاوز الوادي الى المروة سعى فاذا انتهى اليه كف عن السعي ومشى مشيا واذا جاء من عند المروة بدأ من عند الزقاق الذي وصفنا فاذا انتهى الى الباب قبل الصفا بعد ما تجاوز الوادي كف عن السعي ومشى مشيا وهي كما في النكت والمختلف عبارة قاصرة ... ونحوها في رواية زرعة عن سماعة قال سألته عن السعي بين الصفا والمروة فقال اذا انتهيت الى الدار التي على يمينك عند اول الوادي فاسع حتى تنتهي الى اول زقاق عن يمينك بعد ما تجاوز الوادي الى المروة فاذا انتهيت اليه فكف عن السعي وامش مشيا واذا جئت من عند المروة فابدأ من عند الزقاق الذي وصفت لك فاذا انتهيت الى الباب الذي قبل الصفا بعد ما تجاوز الوادي فاكفف عن السعي وامش مشيا فسقط من القلم بعضه قال في المختلف مع ضعف سند هذه الرواية وكونها غير مسندة الى امام وما ذكرناه اولى وان كان مقصود الشيخ ذلك انتهى يعني بما ذكرناه نحو ما في الكتاب وعن مولى للصادق عليه السلام من اهل المدينة انه قال رايت ابا الحسن عليه السلام يبتدئ السعي من دار القاضي المخزومي قال ويمضي كما هو الى زقاق العطارين وقال ابو جعفر عليه السلام في خبر عبادة بن ابرهيم كان ابي يسعى بين الصفا والمروة ما بين باب ابن عباد الى ان يرفع قدميه من المسيل لا يبلغ زقاق ال ابي حسين ويستحب الطمأنينة كهيئة اي الرفق في المشي في الطرفين كما في الوسيلة والنافع والشرائع وقد يظهر من غيره للامر بها وبالسكينة في الاخبار والراكب يحرك دابته بسرعة في موضع الرمل لقول الصادق عليه السلام في صحيح معوية ليس على الراكب سعي ولكن ليسرع شيئا وفي التذكرة الاجماع عليه وفي الدروس لم يوجد احدا ولو نسي الرمل رجع القهقرى الى الخلف ورمل في موضعه كما في الفقيه والنهاية والمبسوط والوسيلة والجامع والنافع والشرائع لقول الصادق عليه السلام فيما ارسل عنه الصدوق في الفقيه من سها عن السعي حتى يصير من المسعى على بعضه او كله ثم ذكر فلا يصرف وجهه منصرفا ولكن يرجع القهقرى الى المكان الذي يجب فيه السعي وهو ان سلم فينبغي الاقتصار على القهقرى والملوح القاضي العود وينبغي التخصيص بما اذا ذكر في الشوط انه ترك الرمل فيه فلا يرجع بعد الانتقال الى شوط اخر والاحوط ان لا يرجع مطلقا ولذا نسبه في المنتهى الى الشيخ ويستحب الدعاء فيه اي في موضع الرمل بما مر في خبر معوية وفي المسعى او السعي بما فيهما وفي غيرهما

المطلب الثاني في احكام السعي وهو عندنا ركن في الحج والعمرة ان تركه عمدا بطل حجه او عمرته للنصوص والاجماع وعن ابي حنيفة انه واجب ليس بركن فاذا تركه كان عليه دم وعن احمد في رواية انه مستحب وان تركه سهوا كان عليه ان يأتي به متى ما ذكره ولا يبطل حجه او عمرته للاصل ورفع الخطاء والنسيان والحرج والعسر والطلاق ونحو خبر معوية سأل الصادق عليه السلام عن رجل نسي السعي بين الصفا والمروة فقال يعيد السعي ولم يخالف الشيخ والحلبي هنا كما في الطواف ولو خرج رجع فسعى فقال معوية في الخبر فانه قد خرج قال عليه السلام يرجع فيعيد السعي فان تعذر الرجوع استناب لخبر الشحام سأل الصادق عليه السلام عن رجل نسي ان يطوف بين الصفا والمروة حتى يرجع الى اهله فقال يطاف عنه وللحرج وقبوله النيابة ويحرم الزيادة على السبع عمدا لانه تشريع فيعيد السعي ان فعل لانه لم يأت بالسعي مشروعا كما اذا زاد في الصلوة ركعة وقال ابو الحسن عليه السلام في خبر عبد الله بن محمد الطواف المفروض اذا زدت عليه مثل الصلوة اذا زدت عليها فعليك الاعادة وكذا السعي ولا اعادة لو زاد سهوا للاصل والاخبار فيتخير وفاقا للاكثر بين اهدار الثامن وان اكمله او لا وبين تكميل اسبوعين كما في الطواف فيكون احدهما مندوبا ولا يستحب ابتداء السعي ... للاخبار ... لورود الامر بهما في الاخبار ففي صحيح محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام عن كتاب علي عليه السلام وكذا اذا استيقن انه سعى ثمانية اضاف اليها ستا وفي صحيح عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابرهيم عليه السلام ان كان خطأ طرح واحدا واعتد بسبعة وبمعناه اخبار واقتصر ابن زهرة على اكمال اسبوعين ولكنه اذا جاز وكان الثاني مندوبا جاز القطع قطعا لكن يحتمل كون الثاني هو الفريضة كما مر في الطواف قال الشهيد الا ان يشبه وجوب الثاني في الطواف الى الثامن ثم اضافة ست كما في الخبر والنهاية والمهذب والسرائر فيفيد ابتداء الاسبوع الثاني من المروة ومن عبر باكمال اسبوعين كالمصنف او سعيين كابن حمزة او اربعة عشر كالشيخ في المبسوط يجوز ان يريد اضافة سبعة اشواط والخبر يحتمل تعيين الثمانية وهو على المروة مولى البطلان ولا تعلق الصحة اذ نوى في ابتداء الثامن انه يسعى من الصفا الى المروة سعي العمرة او الحج قربة الى الله تصح الغفلة عن العدد او مع تذكر انه الثامن او زعمه السابع فلا مانع من مقارنة النية لكل شوط بل لا يخلو منها الانسان غالبا ولذا اطلق اضافة ست اليها فلم يبق مستند في المسئلة نعم قال الصادق عليه السلام في صحيح معوية ان طاف الرجل بين الصفا والمروة تسعة اشواط فليسع على واحد وليطرح ثمانية اشواط فليطرحها وليبنيا

ببها وذلك يكون المعنى ... اذا اشتد ... البها ما في نظام الغريب انه نوع من العدو اسهل وفي التهذيب للازهري ٤



السعي

في السعي بين الصفا والمروة

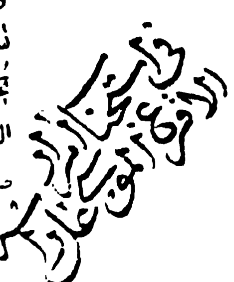
السعي وهو مستند صحيح لاكمال اسبوعين من الصفا والغاء الثامن لكونه من المروة وظاهر كون الفريضة هي الثاني والعموم للعامد كما فعله الشيخ في التهذيب في خصيصه لانه ذكر
ان من فعله متعمدا فعليه اعادة السعي وان سعى تسعة لم يجب عليه الاعادة وله البناء على ما زاد واستشهد بالخبر في الاستبصار وتبع الصدوق في حمله على من استيقن انه سعى ثمانية او
تسعة وهو على المروة فيبطل سعيه على الاول لابتدائه من المروة دون الثاني لابتدائه من الصفا وهو كما عرفت غير متعين من الاخبار وان اختص بمن زاد شوطا كاملا او تسعة
او اشواطا كاملة لكن اذا لم يبطل بزيادة شوط او اشواط سهوا فاولى ان لا يبطل بزيادة بعض شوط واذا الغينا الثامن واجزنا له اكمال اسبوعين بعده قبل الشروع في التاسع
جاز في اثنائه من غير فرق وكذا اذا اجزناه له بعد اكمال التاسع فالظاهر جوازه له في اثنائه وكذا اذا لم نلغ الثامن واجزنا له الاكمال بعده فالظاهر الجواز في اثنائه لصدق
الشروع في الاسبوع الثامن على التقديرين وبعضده اطلاق الاصحاب ويحتمل الاختصاص بما اذا اكمل الثامن اذا لم نلغه وهو عندي ضعيف مبني على فهم خبر الستة كما فهم الشيخ
ويقتضي ابتداء الاسبوع الثاني من المروة وعلى الغاء الثامن فالخبر المتضمن لاكمال اسبوعين انما هو صحيح معوية وهو يتضمن اكمالهما قبل الشروع في التاسع وبعد اكماله
فعدم الجواز في اثنائه ضعيف جدا ولو لم يحصل العدد او حصله وشك في الاثناء في المبدء وهو في المروح على المروة او متوجه اليها او في غيره على الصفا او اليه او قدمه على
الطواف او غيره طواف النساء كله او اربعة اشواط منه عمدا او جهلا او سهوا او على ثلثة اشواط فما دونها عمدا اعاد كما في الاول نحوه الانتصار والوسيلة والجامع والنافع و
الشرايع والمهذب وفيه التقييد بكونه في الاثناء او من الاصحاب لا عبرة بالشك بعد الفراغ للحرج والاخبار ومرادهم ما اذا احصي وتيقن سبعة صحيحة والشك في الزائد لاصل
عدم الزيادة وعدم افسادها سهوا فالمفسد صورتان يقين النقص والشك بينه وبين الاكمال وفي التهذيب والنهاية والمبسوط والجمل والعقود الصورة
الاولى هي لا تنقيد بالاثناء ليقين النقص والمستند فيهما صحيح سعيد بن يسار سال الصادق عم رجل متمتع سعى بين الصفا والمروة ستة اشواط ثم رجع الى منزله وهو يرى
انه قد فرغ منه فقلم اظفاره واحل ثم ذكر انه سعى ستة اشواط فقال عم يحفظ انه قد سعى ستة اشواط فان كان يحفظ انه سعى ستة اشواط فليعد وليتم شوطا وليرق دما فسأله دم
ماذا فقال دم بقرة قال وان لم يكن حفظ انه سعى ستة اشواط فليعد فليبتدئ السعي حتى يكمل سبعة اشواط ثم ليرق دم بقرة وهو يرشد الى البطلان في الصورة الثانية في
الاثناء وفيه يرشد الى الصورتين لتردده بين محذوري الزيادة والنقصان ويجبرهما البناء على الاقل الاصل عدم الزيادة واحتمال الخبر لهذا المعنى لكن لم اره قائلا به واما
التلف فالانكشاف لابتدائه بالمروة وهو عندنا مبطل والاخبار ناطقة به والعامة بين من يجوز الابتداء بالمروة ومن يهدر الشوط الاول عنده ويبني على ما بعده وثلة من
احتمالها اذا كان نوى عند الصفا واما الثالث فقد تقدم الكلام في تقديمه على الكل وعلى البعض ولو سبق النقص اكمله نسي شوطا او اقل او اكثر وان كان اكثر من النصف
كما يعطيه الحلاقة والملاق الشيخ في كتبه وبني حمزة وادريس والبراج وابني سعيد للاصل وما ياتي من القطع للصلوة بعد شوط وللحاجة بعد ثلثة اشواط واعتبر المفيد
وسلار والحلبيان في البناء مجاوزة النصف لقول ابي الحسن عم لاحمد بن عمر الحلال اذا حاضت المراة وهي في الطواف بالبيت او بالصفا والمروة وجاوزت النصف علمت
ذلك الموضع الذي بلغت فاذا هي قطعت طوافها في اقل من النصف فعليها ان تستانف الطواف من اوله ونحوه قول الصادق عم في خبر ابي بصير ولو ظن المتمتع اكماله في
العمرة فاحل وواقع ثم ذكر النقص اتمه وكفر ببقرة على رواية ابن مسكان سال الصادق عم عن رجل طاف بين الصفا والمروة ستة اشواط وهو يظن انها سبعة فذكر بعدما احل
وواقع النساء انه انما طاف ستة اشواط فقال عليه بقرة يذبحها ويطوف شوطا اخر وقد عمل بها الشيخان وابنا ادريس وسعيد وجماعة منهم المصنف في المختلف والتحرير والتذكرة
والتبصرة والارشاد واطلقوا السعي وقيده المصنف بعمرة التمتع ووافق للشرايع والنزهة كابن ادريس في الكفارات لما ذكره من انه في غيرها قاطع بوجوب طواف النساء عليه قد
جامع قبله متذكرا فعليه لذلك بدنة كما ياتي وكل من القبلية والتذكر ممنوع واحتمل المحقق في النكت ان يكون قد طاف طواف النساء ثم واقع لظنه اتمام السعي بل يحتمل كما
في المختلف ان يكون قدم طواف النساء على السعي لعذر ونسبه الى الرواية يؤذن بالتوقف كنسبته في التلخيص الى القيل للاصل وعدم الاثم وضعف الرواية ولذا اطرحها
القاضي والشيخ في كفارات النهاية والمبسوط وذكر انه لا شيء عليه واعترض المحقق في النكت بان الجماع قبل طواف النساء يوجب بدنة وهذا ان كان الظن فيه بمعنى الجزم
الباطل الجازم وقال ابن ادريس في الكفارات انه من سعى ستة وظن انه سعى سبعة فقصر وجامع وجب عليه بدنة وروي بقرة ويسعى شوطا اخر قال وانما وجب عليه الكفارة
لاجل انه خرج من السعي غير قاطع ولا متيقن اتمامه بل خرج عن ظن منه وههنا لا يجوز له ان يخرج مع الظن بل مع القطع واليقين قال وهذا ليس حكم الناسي فلم مع تقصيره
في هذا الظن لانه في السادس من على الصفا وانما يتم لو ظن وهو عليها انه بعده ويجوز ان يظن ايضا كونه على المروة وقيل ان ما ذكره ابن ادريس غلط وانما الظن الذي بتمام كان فاعله
سائغا فلا يترتب عليه كفارة واوجب ابن حمزة البقرة بالجماع قبل الفراغ من سعي الحج او بعده قبل التقصير وهو يعم العمد واوجب البدنة بالجماع بعد سعي عمرة التمتع قبل التقصير
للموسر وقسم سلار الخطاء الغير المفسد الى ما فيه دم وما لا دم فيه وقسم الاول الى اربعة ما فيه بدنة وما فيه بقرة وما فيه شاة وما فيه دم مطلق وجعل منه ظن تمام السعي
فقصر وجامع ولعله لورود هذا الخبر مع اخبار لزوم البدنة بالجماع قبل طواف النساء وقبل فراغ المتمتع من تقصيره من طوافه وسعيه وكذا لو قلم اظفاره او قص شعره لظنه اتمام
السعي ثم ذكر النقص اتمه وكفر ببقرة على رواية سعيد بن يسار وقد عمل بها الشيخ والمصنف في الارشاد والتذكرة والتحرير والتبصرة وليس فيهما الا التقليم لا ظفاره ولذا اقتصر
عليه في التبصرة وعبر الشيخ في التهذيب والنهاية بقوله فقصر وقلم اظفاره فيمكن ارادته منهما معنى واحدا وعبر في المبسوط بقوله فقصر او قلم اظفاره بلفظة او يوافقه التذكرة
والتحرير وكذا الارشاد والكتاب اذ زاد فيهما قص الشعر والخبر صحيح لكن العمل به مشكل لا رفعه المخالفة مع المتعمد شاة ويجوز ان يكون مراد الكتاب الحكم بخصوصه لعفوه
بخلاف الاول ويحتمل الخبر غلطه قلم او احل على نوع اي وهو يزعم انه قد فرغ وقصر واحل فيجوز ان يكون التكفير والتفصيل بجهة الغفلة الشبيهة ختمه بالصفا او ابتدائه بالمروة
في الصورة الاولى او غفلته عن المبدأ في الصورة الثانية ويجوز الجلوس خلاله للراحة على الصفا او المروة اتفاقا او بينهما على المشهور للاصل وحسن الحلبي سال الصادق عم
عن الرجل يطوف بين الصفا والمروة ليستريح قال نعم ان شاء جلس على الصفا وان شاء جلس على المروة وبينهما فليجلس واجاز الحلبيان الوقوف بينهما عند الاعياء دون
الجلوس لقوله عم في صحيح عبد الرحمن بن ابي عبد الله لا يجلس بين الصفا والمروة الا من جهد ان اريد بالجهد بلوغ منتهى الطاقة وهو غيره معلوم ويجوز قطعه لحاجة
ولغيرها في اي شوط كان ثم يتمه ولا يستأنف وان لم يبلغ النصف وفاقا للظاهر الاكثر للاصل والاجماع على عدم وجوب الموالاة على ما في التذكرة وما سنسمعه في القطع
للصلوة وصحيح يحيى الازرق سال ابا الحسن عم عن الرجل يدخل في السعي بين الصفا والمروة فيسعى ثلثة اشواط او اربعة ثم يلقاه الصديق فيدعوه الى الحاجة او الى

الطعام

كتاب الحج من كشف اللثام

الطعام قال اذا اجابه فلا بأس وفي الغنية زيادة قوله عم ولكن يقضي حق الله احب الي من ان يقضي حق صاحبه ونحوه في التهذيب عن صفوان ابن يحيى عنه عم ولذا قال الفاضل
ولا يقطعه ان عرضت له حاجة بل يؤخرها حتى يفرغ منه اذا امكن من تأخيرها وسمعت في الطواف الامر بالقطع فلعل الاختلاف لاختلاف الحاجات وجعله المفيد وسلار
والحلبيان كالطواف في الفرق بين مجاوزة النصف وعدمها لعموم الطواف في الاشواط فيما تقدم من الاخبار ولحمل السعي على الطواف كما في المختلف لمرادانه فيأس مع الفارق
لان حرمة الطواف من حرمة السعي ولو دخل وقت الفريضة من الصلوة وهو في السعي قطعه وان اتسع وقت الصلوة جوازا قال في التلخيص لا وجوبا على راى ثم اتم بعد الصلوة
لنحو صحيح معوية بن عمار سأل الصادق عم الرجل يدخل في السعي بين الصفا والمروة فيدخل وقت الصلوة ايخفف او يقطع ويصلي ثم يعود او يلبث كما هو على حاله حتى
يفرغ قال لا بل يصلي ثم يعود اوليس عليهما مسجد وخبر محمد بن الفضيل سأل الجواد عم سعيت شوطا ثم طلع الفجر قال صل ثم عد فاتم سعيك وفي التذكرة والمنتهى لا نعلم فيه
خلافا قلت في الحلبيان اذ جعلاه كالطواف وهما في الطواف انه اذا قطع لغير فريضة بني بعد الفراغ ولو على شوط ولكن المفيد وسلار اطلقا الفرق بمجاوزة النصف وعدمها في
الطواف ومشابهة السعي له ولا فرق بجواز القطع اختيارا من غير داع كما يعطيه عبارة الجامع للاصل ونقل الاجماع على عدم وجوب الموالاة **الفصل الرابع** فاذا فرغ
في عمرة التمتع من السعي قصر واجبا فهو من النسك عندنا اي من الافعال الواجبة في العمرة فيثاب عليه وتركه نقص للعمرة كما سيذكر خلافا للشافعي في احد قوليه فجعله اطلاق
محظور وبه يحل من احرام العمرة المتمتع بها واقله قص بعض الاظفار او قليل من الشعر شعر اللحية او الرأس او الشارب او الحاجب او غيرها من شعور البدن كما يعطيه اطلاق كثير
من الاخبار والكتاب وفي التبصرة والجمل والعقود والسرائر واقتصر في النهاية والتحرير والارشاد على شعر الرأس وفي الانتصار والغنية والمهذب والاصباح والاشارة على
شعر الرأس واللحية وزاد المفيد الحاجب على ما في التهذيب وعلى ما في نسخ المقنعة التي عندنا من شعر الرأس او الحاجب او اللحية وزاد الحلبي وابن سعيد الشارب وزادهما المصنف
في التذكرة والمنتهى وفي التهذيب وفي الفقيه ان يقرض اظفاره ويجز من شعره شيئا يسيرا او لحسن معوية سأل الصادق عم عن متمتع قرض اظفاره واخذ من شعره بمشقص
قال لا بأس ليس كل احد يجد جلما وفي الوسيلة ادناه ان يقص شيئا من شعر رأسه ويقص اظفاره والاصلح بأخذ من شعر اللحية او الشارب او يقص الاظفار ونحوه المبسوط
والسرائر الا ان فيهما الحاجب مكان الشارب وليس في المبسوط قص الاظفار لغير الاصلح وفي جمل العلم والعمل فقصر من شعر رأسه ومن حاجبه وفي الفقيه فقصر من شعر رأسك
من جوانبه ومن حاجبك ومن لحيتك وخذ من شاربك وقلم اظفارك وابق منها لحجك وكذا المقنع الا انه ترك فيه اللحية والهداية والمصباح ومختصره الا انه ترك فيها الحاجب
فظاهر هذه العبارات وجوب الاتيان بالجميع لظاهر قول الصادق عم في صحيح معوية وحسنه فقصر من شعرك من جوانبه ولحيتك وخذ من شاربك وقلم اظفارك وابق منها
لحجك لكن الاظهر عدم الوجوب ولعلهم لا يريدونه للاصل واطلاق اكثر الاخبار وخصوص حسن حفص البختري وجميل وغيرهما وصحيحهم عن الصادق عم في محرم يقصر
بعض ولا يقصر من بعض قال يجزيه وقوله عم في خبر عمر بن يزيد ثم ائت منزلك فقصر من شعرك وحل لك كل شيء وما اشترط في المبسوط ان يكون المقطوع جماعة من الشعر
في التحرير والتذكرة والمنتهى ان اقله ثلث شعرات ولم اعرف له مستندا ثم ان الواجب هو الازالة بحديد او نتف او نورة او غيرها كما في التحرير والتذكرة والمنتهى
والدروس للاصل واطلاق الاخذ والتقصير في الاخبار وخصوص نحو حسن معوية بن عمار سأل الصادق عم عن متمتع قرض اظفاره باسنانه واخذ من شعر رأسه بمشقص
قال لا بأس ليس كل احد يجد جلما وخبر محمد الحلبي سأله عم عن امرأة متمتعة عاجلها زوجها قبل ان تقصر فلما تخوفت ان يغلبها اهوت الى قرونها فقرضت منها باسنانها وقرضت باظافيرها
هل عليها شيء قال لا ليس كل احد يجد المقاريض ولا يجزي للمتمتع ان يحلق جميع رأسه لاحلال العمرة وفاقا للمشهور للاخبار كقول الصادق عم في صحيح معوية بن عمار
عن متمتع يحلق في المتعة الا التقصير على وجه سيظهر وهل يحرم عليه الحلق بعده صرح به الشهيد وفاقا لابن حمزة وابن البراج فيختص الاحلال بغيره ولعله التزم تحريمه
اصلا الا ان قوله يقصر الا ان يلحظ النية وانما حرم في النافع قبله وفي الخلاف ان المعتمر ان حلق جاز والتقصير افضل وهو يعم عمرة التمتع قال في المختلف وكان يذهب اليه
والدين قلت كان يقول انه اذا احل من العمرة حل له ما كان حرمه الاحرام ومن ازالة الشعر بجميع انواعها فيجوز له الحلق بعد التقصير واول الحلق بقصر وفي التهذيب
من عقص شعر رأسه عند الاحرام او لبده فلا يجوز له الا الحلق ومتى اقتصر على التقصير وجب عليه دم شاة وظاهر العموم للحج وعمرة التمتع والمفردة بل في عمرة التمتع اظهر واستدل
عليه بقول الصادق عم في صحيح معوية بن عمار اذا احرمت فعقصت شعر رأسك ولبدته فقد وجب عليك الحلق وليس لك التقصير وان انت لم تفعل فيجزيك التقصير والحلق في
الحج وليس في المتعة الا التقصير ويحتمل تعلق في الحج بجميع ما قبله وصحيح العيص سأله عم عن رجل عقص شعر رأسه وهو متمتع ثم قدم مكة فقضى نسكه وحل عقاص رأسه فقصر وادهن واحل
قال عليه دم شاة ونسكه يعمل الحج والعمرة والدم يحتمل الهدي وحمله الشهيد على الندب وعلى المختار فيجب عليه شاة لو حلق مع العمد لخبر ابي بصير سأل الصادق عم
عن المتمتع اراد ان يقصر فحلق رأسه قال عليه دم يهريقه فاذا كان يوم النحر امر الموسى على رأسه حين يريد ان يحلق وقد يظهر منه السهو لكن الاصل البراءة وقال عم في صحيح
جميل في متمتع حلق رأسه بمكة ان كان جاهلا فليس عليه شيء وان تعمد ذلك في اول شهور الحج بثلثين يوما فليس عليه شيء وان تعمد بعد الثلثين يوما التي يوفر فيها الشعر
للحج فان عليه دما يهريقه وقال احدهما عم في مرسل ان كان ناسيا او جاهلا فليس عليه شيء وان كان متمتعا في اول شهور الحج فليس عليه شيء اذا كان قد اعفاه شهرا ولاطلاق الدم
في الخبر يطلق الاكثر وجعله ابن حمزة مما يوجب الدم المطلق وانما عينه المصنف في الشاة كما في التهذيب والمهذب والسرائر اقتصارا على الاقل للاصل البراءة ثم في التهذيب انه يجب
الدم ان حلق جميع رأسه وافقه التحرير والمنتهى والدروس وما سيأتي في الكتاب من جواز حلق البعض ويمر يوم النحر الموسى على رأسه وجوبا كما في السرائر لظاهر خبر ابي بصير
وهو ضعيف على ثبات انه سندا او دلالة والاصل البراءة وانما يجب يوم النحر احد الامرين من الحلق والتقصير الا ان يراد الوجوب تخييرا اذ لا يحلو اغالبا عن شعر يحلقه الموسى
وهو بخلاف الاصلع فانه لا امر لا شعر على رأسه اصلا ولذا لم يجب عليه الامرار لا عينا ولا تخييرا للاصل والاجماع كما في الخلاف والجواهر نعم يمر مستحبا كما فيهما وفي المبسوط
تشبها بالمحلوق ولخبر زرارة ان رجلا من اهل خراسان قدم حاجا وكان اقرع الرأس لا يحسن ان يلبي فاستفتى له ابو عبد الله عم فامر له ان يلبي عنه وان يمر الموسى على رأسه فان ذلك
يجزئ عنه بناء على ان الاشارة بذلك الى التلبية عنه خاصة او ان الاجزاء عنه بمعنى ان ذلك بمنزلة الحلق له وان وجب عليه التقصير ايضا لتعذر الحلق حقيقة ويشير في الحج الى
القول بالاجزاء المستلزم للوجوب لظاهر الخبر وهو فتوى النهاية والتهذيب والشرايع والنافع والجامع وهو متجه اذا لم يكن له ما يقصر منه وعلى القول بتعيين الحلق على الحاج اذا كان
صرورة او ملبدا او معقوص الشعر ويجوز ان يريد به الاجزاء ما ذكرناه والمعروف في الاصلع انه الذي انحسر شعر مقدم رأسه الى مؤخره والمراد هنا ما عرفت وعلى الاصلع ان يقصر

بالاخذ



في احرام الحج

بان يأخذ من لحيته او اظفاره وكذا على من حلق في عمرة لم ينبت شعره استحب ... او حلق في عمرة التمتع بعض رأسه مجا كما في النهاية والمبسوط والسرائر لانه تقصير لما
عرفت من عمومه لانواع الازالة والاحتمال لكثرة والاصل الاباحة والبراءة من الدم فليحمل الاخبار على حلق الكل قال الشهيد لو حلق الجميع احتمل الاجزاء لحصوله بالشروع وهو
جيد ولو ترك التقصير حتى اهل بالحج سهوا استحب ... فان كان عندنا نسكا ... الخصوص والاصل ولا شيء عليه وفاقا للسلار وابن ادريس للاصل خصوصا
عند السهو وصحيح معوية وحسنه سأل الصادق ع عن رجل اهل بالعمرة ونسي ان يقصر حتى دخل في الحج قال يستغفر الله ولا شيء عليه وتمت عمرته وحمله الشيخ على انه لا عقاب عليه
وروى عن اسحق بن عمار انه سأل ابا ابراهيم ع عن الرجل يتمتع فينسى ان يقصر حتى يهل بالحج فقال عليه دم يهريقه وحمله الصدوق على الاستحباب وعمل به الشيخ في كتبه وبنو زهرة
والبراج وحمزة والظاهر انه شاة كما في الغنية والمهذب والاشارة وابدلها ابن حمزة فيما فيه دم مطلقا ولو ترك التقصير عمدا حتى اهل بالحج بطلت عمرته وصار حجه مفردة على رأي الشيخ لقول
الصادق ع في خبر ابي بصير المتمتع اذا طاف وسعى ثم لبى قبل ان يقصر قال بطلت متعته وهي حجة مبتولة وهو خيرة الجامع والمختلف والارشاد والتحرير والتذكرة والمنتهى والوسيلة و
في الدروس انه المشهور ويبطل الثاني على رأي ابن ادريس لانه لم يتحلل من عمرته مع الاجماع على عدم جواز ادخال الحج على العمرة قبل اتمام مناسكها والتقصير من مناسكها عندنا
فهو حج منهي عنه فيفسد خصوصا وقد نوى المتمتع دون الافراد واضعف الخبر من سندا ودلالة لاحتمال اختصاصهما بمن نوى العدول وهو خيرة التلخيص والدروس ولو جامع
عامدا قبل التقصير وجب عليه بدنة للموسر وبقرة للمتوسط وشاة للمعسر كما في المهذب وفي النهاية والمبسوط والمهذب في السرائر والوسيلة والجامع لصحيح الحلبي سأل الصادق ع عن
متمتع طاف بالبيت وبين الصفا والمروة وقبل امرأته قبل ان يقصر من رأسه قال عليه دم يهريقه وان كان الجماع فعليه جزور او بقرة ونحوه صحيح عمران الحلبي عنه ع وحسنه عنه ع
متمتع وقع على امرأته قبل ان يقصر قال ينحر جزورا وقد خشيت ان يكون قد ثلم حجه ان كان عالما وان كان جاهلا فلا شيء عليه والجهل يشمل النسيان او ستسمعه من باب الاولى وخبر ابن مسكان
سأله ع عن ذلك فقال عليه شاة فنزلها على مراتب العسر واليسر جمعا واحتياطا وقد يرشد اليه التنصيص عليه فيمن لمس بالنظر الى غير اهله وفي الجماع قبل طواف النساء اذا
الحسن بدنة الخبر الثالث ولاحتمال او في الاولين ان يكون من الراوي وأوجب سلار بقرة لا غير للاولين لتخييرهما بينها وبين الجزور فهي الواجبة والجزور الفضل واقتصر الصدوق في
المقنع على الافتاء بمضمونهما ويستحب له بعد التقصير التشبه بالمحرمين في ترك المخيط كما في النهاية والمبسوط وغيرهما لقول الصادق ع في مرسل ابن البختري ينبغي للمتمتع بالعمرة الى
الحج اذا احل ان لا يلبس قميصا وليتشبه بالمحرمين ايام الحج وفي خبر معوية عنه ع لا ينبغي لاهل مكة ان يلبسوا القميص وان يتشبهوا بالمحرمين شعثا غبرا قال وقال ع وينبغي للسلطان
ان يأخذهم بذلك

الفصل الخامس في احرام الحج والوقوف

وانما افردهما عن باقي المناسك لامتيازهما عنها بكونهما العمدة في الحج وفيه مطالب بعد ... الاول في احرام الحج
والنظر في امور ثلثة بالاعتبار والا فغير الاحكام ثلثة والاحكام عدة فامور ثلثة الاول في وقته ومحله اما وقته فاشهر الحج واما وقته للتمتع فاذا فرغ الحاج المتمتع من عمرته
التمتع احرم بالحج متى شاء الى ما يتحامل ... وقت عرفات وافضل اوقاته يوم التروية عند الزوال كما في المبسوط والانتصار والجمل والعقود والغنية والمهذب والجامع وغيرها وفي
في التذكرة الاجماع على استحباب كونه يوم التروية وفي المنتهى لا نعلم فيه خلافا وهو ثامن ذي الحجة قال في المنتهى وسمي بذلك لانه لم يكن بعرفات ماء وكانوا يستقون من مكة
من الماء ريهم وكان يقول بعضهم لبعض ترويتم ترويتم فسمي يوم التروية لذلك ذكره ابن بابويه في الفقيه قلت ورواه في العلل في الحسن عن الحلبي عن الصادق ع قال ونقل الجمهور
وجها اخر وهو ان ابراهيم ع رأى في تلك الليلة ذبح الولد فاصبح يروي نفسه اهو حلم ام من الله فسمي يوم التروية فلما كانت ليلة عرفة رأى ذلك ايضا فعرف انه من الله فسمي
يوم عرفة انتهى والافضلية بالنسبة الى ما بعده اي ينبغي ان لا يؤخر عنه لئلا يكون المبيت بمنى كاملا والى ما قبله لقول الصادق ع في صحيح معوية والحلبي لا يضرك
بليل احرمت او نهارا الا ان افضل ذلك عند زوال الشمس وفي حسن معوية اذا كان يوم التروية انشاء الله فاغتسل ثم البس ثوبيك وادخل المسجد حافيا وعليك السكينة والوقار
ثم صل ركعتين عند مقام ابراهيم ع او في الحجر ثم اقعد حتى تزول الشمس فصل المكتوبة ثم قل في دبر صلواتك كما قلت حين احرمت من الشجرة واحرم بالحج وعليك السكينة و
الوقار وسأله ع علي بن يقطين في الصحيح عن الوقت الذي يتقدم فيه الى منى الذي ليس له وقت اول منه فقال اذا زالت الشمس وهذا لغير الامام كما في الوسيلة والمختلف
مستثنا انه يستحب له ان يصلي الظهر بمنى واوجب ابن حمزة الاحرام به يوم التروية اذا امكنه بمعنى انه لا يجوز تاخيره عنه اختيارا ولعله لظاهر الامر ... بان اكثر الاوامر للندب
والافضل لغير الامام ايقاعه بعد ان يصلي الظهر كما في النهاية والمقنع والمقنعة والمصباح ومختصره والسرائر والجامع وموضع من النهاية والمبسوط وفي الفقيه وفيها في بعد
الظهر وان شئت في بعد العصر والدليل عموم الاخبار باستحباب ايقاع الاحرام عقيب فريضة وخصوص خبر معوية المقدم وفي المهذب والوسيلة والتذكرة والمنتهى والمختلف
والدروس وموضعين من المبسوط وموضع من النهاية ايقاعه بعد الظهرين وحكي عن علي بن بابويه وابي علي وانه نص على ان الافضل ايقاعه بعد العصر المجموعة الى الظهر
نعم لا انفكاك ... الامام لا يخرج الى منى حتى يصليهما بمكة ونحوه النافع والشرائع واستدل في المختلف بان المسجد الحرام افضل من غيره والمستحب ايقاع الاحرام
بعد فريضة فاستحب ايقاعه بعد الفريضتين به وفي التذكرة والمنتهى بما مر من خبر معوية وضعف الدليلين واضح وقال الشهيد فاذا كان يوم التروية فليغتسل ... الاحرام
من المسجد بل يوم يمضي الى منى فيصلي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء الاخرة والفجر فهو يعطي ايقاعه قبل الظهر ... لنحو قول الصادق ع في حسن معوية اذا
انتهيت الى منى فقل ... ثم تصلي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء الاخرة والفجر والامام يصلي بها الظهر لا يسعه الا ذلك وموسع لك ان تصلي بغيرها ان لم
تقدر ونحوه في خبر عمر بن يزيد وصل الظهر ان قدرت بمنى وفي خبر ابي بصير وان قدرت ان يكون رواحك الى منى زوال الشمس والا فمتى تيسر لك من يوم التروية وجمع الشيخ
والمصنف وغيرهما بينها وبين الاولة بالفرق بين الامام وغيره كما قال ع في صحيح جميل ينبغي للامام ان يصلي الظهر من يوم التروية بمنى وفي صحيح معوية على الامام ان يصلي
الظهر يوم التروية الا بمنى وليصل نافلة الاحرام اي ركعاته ست ركعات او اربعا او اثنتين قبل الفريضة او بعدها كما مر وان يقتصر على ست ركعات هي نافلة الاحرام ان وقع في
غير وقت الزوال فلعله اي ما يصليه للاحرام او ما يقع بعده ركعتان يجوز تاخيره اي الاحرام بالحج الى ان يعلم ضيق ... وقت عرفة بحيث يخاف فوت الوقوف عمدا ولا يجوز التاخير عنه هذا
هو المشهور الموافق للانتصار والجمل والعقود وموضع من المبسوط والمهذب والكافي والغنية والشرائع والجامع والسرائر للاصل ولقول الصادق ع في رواية يعقوب بن شعيب
لا باس للمتمتع ان يحرم ليلة التروية بمنى ... خوف فوت الموقفين وفي المختلف ... اسمعيل بن مرار ... فان كان في الرواية
حسنة قلت وكان الحامل هو المتسمي كما في بعض نسخ الكافي وفي النهاية والاستبصار والوسيلة وموضع من المهذب وموضع من المبسوط ... قبل الاحرام بالحج

حكم من نسي التقصير

في احرام الحج والوقوف

في وقت احرام الحج

كتاب الحج من كشف اللثام

لقوله عليه السلام في صحيح جميل المتمتع له المتعة الى زوال الشمس من يوم عرفة وكأنهم لا يريدون بها مخالفا للمشهور بناء على ان معناه اعتبار اختيارى عرفة وهو من الزوال الى الغروب ولذا
يريد بين قولى الشيخ فى المبسوط واسطر ائتلفه وكذا القاضى وصرح ابن حمزة بانه لا يمكنه ادراك عرفة رحمه الله وعلل الشيخ التوقيت بالزوال فى كتاب الاخبار بذلك وهو خبره المختلف و
يدل عليه صحيح زرارة سال اباجعفر عليه السلام عن الرجل يكون فى يوم عرفة بينه وبين مكة ثلثة اميال وهو متمتع بالعمرة الى الحج فقال يقطع التلبية تلبية المتعة ويهل بالحج بالتلبية
اذا صلى الفجر ويمضى الى عرفات فيقف مع الناس ويقضى جميع المناسك ويقيم بمكة حتى يعتمر عمرة المحرم ولا شئ عليه وصحيح الحلبى سال الصادق عليه السلام عن رجل اهل بالحج والعمرة
جميعا ثم قدم مكة والناس بعرفات فخشى ان هو طاف وسعى بين الصفا والمروة ان يفوته الموقف فقال يدع العمرة فاذا اتم حجه صنع كما صنعت عائشة ولا هدى عليه واعتبر ابن
ادريس اضطراريها وله وجه لولا الاخبار بل لولا الحجة اعتبار اختيارى المشعر وحده وفى المقنع والمقنعة فوات المتعة بغروب شمس التروية قبل ان يطوف ويسعى للعمرة لصحيح
العيص سال الصادق عليه السلام عن المتمتع يقدم مكة يوم التروية صلوة العصر يفوته المتعة فقال له ما بينه وبين غروب الشمس وقوله عليه السلام فى صحيح عمر بن يزيد اذا قدمت يوم التروية وانت
متمتع فلك ما بينك وبين الليل ان تطوف بالبيت وتسعى وتجعلها متعة ونحوهما اخبار وبازائهما اكثر الاخبار فمنها ما تقدم من الامتداد الى زوال عرفة اوالى ادراك الوقوف
ومنها ما نص على الامتداد الى سحر ليلة عرفة وهو صحيح ابن مسلم سال الصادق عليه السلام الى متى يكون للحاج عمرة فقال الى السحر من ليلة عرفة ومنها ما نص على الامتداد الى ادراك الناس
بمنى وهو كثير ومنها خبر محمد بن ميمون قال قدم ابو الحسن عليه السلام متمتعا ليلة عرفة فطاف واحل واتى بعض جواريه ثم احرم بالحج وخرج وصحيح هشام بن سالم ومرازم وشعيب وحسنهم عن الصادق
عليه السلام فى الرجل المتمتع يدخل ليلة عرفة فيطوف ويسعى ثم يحرم ويأتى منى قال لا باس وقول الكاظم عليه السلام فى مرسل موسى بن القاسم اهل بالمتعة بالحج يوم التروية الى زوال الشمس وبعد
العصر وبعد المغرب وبعد العشاء الاخرة ما بين ذلك كله واسع وحكى ابن ادريس عن المفيد انه اذا زالت الشمس يوم التروية ولم يحل من عمرته فقد فاتته المتعة وكأنه لصحيح ابن بزيع سأل
الرضا عليه السلام عن المرأة تقدم مكة متمتعة فتحيض قبل ان تحل متى تذهب متعتها قال كان جعفر عليه السلام يقول الى زوال الشمس من يوم التروية وكان موسى عليه السلام يقول صلوة المغرب من يوم التروية
قال ابن بزيع جعلت فداك عامة مواليك يدخلون يوم التروية ويطوفون ويسعون ثم يحرمون بالحج فقال زوال الشمس فذكرت له رواية عجلان ابى صالح فقال اذا زالت الشمس
ذهبت المتعة فقلت فهى على احرامها او تجدد احرامها للحج فقال لا هى على احرامها قلت فعليها هدى قال لا الا ان تحب ان تطوع ثم قال اما نحن فاذا راينا هلال ذى الحجة قبل ان نحرم فاتتنا
المتعة قلت ولا اختلاف بين قولى الامامين عليهما السلام فمعنى الاول انه لا بد من الاحلال عند الزوال والاحرام بالحج عنده ومع الثانى انه لا بد من ادراك صلوة المغرب بمنى ومعنى الاول انه لا بد
من الفراغ منها والاحرام بالحج عند صلوة المغرب فما قبله ويبقى كلامهما عليهما السلام فى المنتهى على اختلاف الاحوال والاشخاص فى ادراك الموقفين واما اهل مكة اذا كان حج التمتع فلا يجوز
ايقاعه فى غيرها اتفاقا كما هو الظاهر لانها مستقر الان ويدل عليه الاخبار الامرة للمتمتع ان لا يخرج من مكة الا محرما بالحج فان خرج الى مكة رجع محرما والا مضى الى عرفات كقول
الصادق عليه السلام فى حسن الحلبى فى المتمتع يريد الخروج الى الطائف يهل بالحج من مكة وما احب ان يخرج منها الا محرما وصحيح عبد الله بن جعفر الحميرى فى قرب الاسناد عن على بن جعفر سال
اخاه عليه السلام عن رجل قدم متمتعا فاحل اله ان يرجع قال لا يرجع حتى يحرم بالحج ولا يجاوز الطائف وشبهها مخافة ان لا يدرك الحج فان احب ان يرجع الى مكة رجع وان خاف ان يفوته الحج مضى
على وجهه الى عرفات وسلف ان فى التهذيب والتذكرة استحباب الاحرام بالحج لمن خرج من مكة بعد عمرة التمتع ثم رجع قبل مضى شهر وفى المنتهى انه لا يعرف خلافا فى جواز ايقاعه
فى اى موضع من مكة شاء وفى التذكرة الاجماع عليه وفى خبر عمرو بن حريث انه سال الصادق عليه السلام من اين اهل بالحج فقال ان شئت من رحلك وان شئت من الكعبة وان شئت من الطريق
وافضل المواطن المسجد لكونه افضل فى نفسه ولحكم الاخبار بالاحرام فيه وسال يونس بن يعقوب الصادق عليه السلام من اى المسجد احرم يوم التروية فقال من اى المسجد شئت
والافضل تحت الميزاب وفى المقام كما فى النافع والجامع والغنية والكافى وكتب المصباح ومختصره والسرائر والشرائع الفقيه والمقنع والهداية الا انهم ذكروا الحجر لقول
الصادق عليه السلام فى حسن معاوية ثم صل ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام او فى الحجر ثم احرم بالحج ولم اظفر بخصوص الميزاب بخبر ثم جعل ابن ادريس الحجر فى المختلف المقام افضل لقوله عليه السلام
فى خبر عمر بن يزيد ثم صل ركعتين خلف المقام ثم اهل بالحج ولذا اقتصر عليه الشيخان فى المقنعة والمصباح واعتبر كذا المصنف فيما يرى القاضى والمهذب واقتصر سلار
على الميزاب وكذا المصنف فى الارشاد والتبصرة والتلخيص وابن زهرة فى الغنية ولا اعرف الا الاكتفاء باحد الراجحين وان كان مرجوحا بالنسبة الى الاخر ولو نسى الاحرام بالحج حتى
خرج الى منى او عرفات رجع له الى مكة وجوبا مع المكنة ومنها سعة الوقت كما فى السرائر والجامع اذ لا دليل على سقوطه مع التمكن منه فان تعذر الرجوع ولو لضيق الوقت
احرم من موضعه ولو بعرفات اذ لا حرج فى الدين ولان على بن جعفر سال اخاه عليه السلام عن رجل نسى الاحرام بالحج فذكر وهو بعرفات فما حاله فقال يقول اللهم على كتابك و
سنة نبيك فقد تم احرامه وهل ضيق الوقت عن الاختيارى او عن وجهان ولاطلاق الخبر اطلق الشيخ وابنا حمزة والبراج انه يحرم بعرفات ولا شئ عليه ولم يشترط العذر الا المحقق
الكافى الكيفية ويجب فيه النية اتفاقا فانما الاعمال بالنيات لكن ان نسيها مضى ورجع الى بلده وفى النهاية والمبسوط والتهذيب انه لا شئ عليه اذا قضى المناسك لقول الكاظم
عليه السلام فى خبر على بن جعفر فان جهل ان يحرم يوم التروية حتى رجع الى بلده ان كان قضى مناسكه كلها فقد تم حجه وقدم الكلام فيه ويجب النية المشتملة على قصد حج التمتع حاصلا بين
عمرة من العمرة فانها انما تستغنى فلو نوى او احرم بها اى العمرة مع الحج او لا معه نوى على قصده من احرام الحج فيجزيه كما فى التهذيب والنهاية والمبسوط والمهذب والسرائر والوسيلة والجامع
عن ما الصحيح على بن جعفر سال اخاه عليه السلام عن رجل دخل قبل التروية بيوم فاراد الاحرام بالحج فاخطاء فقال العمرة فقال ليس عليه شئ ولتعد الاحرام بالحج كذا فى بعض نسخ
التهذيب هو المحكى عن خط المصنف فى المنتهى وفى بعضها فليعد للاحرام بالحج وفى بعضها فليعد الاحرام بالحج وفى بعضها فليعل وشئ منها لا يصلح سندا لخصوصا على النسخ
فليعد فانها اذا كانا من العود والاعادة كان نصا فى عدم الاجزاء واذا كان من الاعداد بمعنى اعداد نفسه للاحرام بالحج احتمل الاستعداد لتجديد الاحرام بالحج والاستعداد
للاحرام به وافعاله بها او بغير من الاحرام والنسخة الاولى تحتمل الفصل التجديد للاحرام بالحج والى جعلها او جعله احراما به وكذا الاخيرة ولا ينافى احتمال التجديد قوله عليه السلام ليس
عليه شئ كما لا يحفى وعلى نقله يوافقه المدعى فلا ابعد من ان يكون المعنى نيته ومن كلام الاصحاب انه نوى الحج وتلفظ بالعمرة كما هو لفظ الخبر وبعضهم اذ لو نواها اشكل الحكم
بانصرافها الى الحج وان كان ذلك مقصودة قبل النية فانما الاعمال بالنيات لا بالمقصود قبلها وفيها اشتمال النية على الوجوب او الندب لوجهها اى على وجهها اى الوجوب
ان يجب والندب ان استحب وسببهما من الاسلام والنذر وشبهه والاستيجار والتطوع والتبرع والنذر للقلبى ان لم يوجبه كل ذلك لتمييز المنوى من اشباهه ولان الاطاعة
والقربة انما يتحققان بفعل ما امر الله به على الوجه المأمور به وفى هذا الاستلزام المتعرض له فى النية نعم لا بد من الاحتراز عن المخالفة ويمكن ان يكون المراد وبحمل على الثانى بعض

في افضل مواضع الاحرام

في وجوب النية المشتملة على الوجه

في احرام الحج

ان ينوي حجة الاسلام او النذر مثلا لوجوبها او الحج الواجب لكونه حج الاسلام او للنذر مثلا وبالجملة بين ان يجعل الوجوب والندب صفتين او علتين لكونهما وجهي ما يفعله ولا بد من
ايقاع ما يفعله لوجهه لتميزه عن غيره من الوجوه ويحتمل ان يريد الاشتمال عليهما صفتين وعلتين كما قيل ينوي حج التمتع الواجب لوجوبه فالاول للتميز والثاني لايقاع ما امر به على وجهه
وفيه ما عرفت من بعد جدا ان يريد بوجهيهما الامر او العطف والتكرار لا وجه لوجوب احضارها في النية في بعض التمتع او وجهها فيجوز ان يريد انه لا بد [illegible] الاشتمال عليهما
صفتين او وجهين وانه لا بد من الاشتمال عليهما او على سببهما من الامر او النذر او الاسلام او التبرع ونحوها لاشعارها بهما واختلاف الاضافة بيانية [illegible]
ظاهر واما التقرب الى الله تعالى فلا بد منه في نية كل عبادة اتفاقا الا ان ينوي ما هو افضل منه وهو الفعل لكونه تعالى اهلا للعبادة او ما هو بمعناه كما تقدم [illegible]
امره ويجب عنده نزع ما عليه من المخيط وما يستر الراس ولبس الثوبين كما في العمرة وفيه ما مر من الكلام ويجب التلبيات الاربع المتقدمة وبالجملة فالامر فيه كما تقدم في احرام عمرة
الواجب والمستحب ويلبي الماشي الى موضع في الموضع الذي صلى واحرم فيه والراكب اذا نهض به بعيره كما في النهاية والمبسوط والمصباح ومختصره والسرائر والوسيلة والجامع لقول الصادق ع
في خبر عمر بن يزيد فان كنت ماشيا فلب عند المقام وان كنت راكبا فاذا نهض بك بعيرك وعليه حمل اطلاق قوله ع في خبر ابي بصير ثم تلبي من المسجد الحرام وقوله في حسن معاوية [illegible]
الرقطاء دون الردم فلب وفي قول ابي جعفر ع لزرارة اذا جعلت شعب الدب عن يمينك والعقبة عن يسارك فلب بالحج وفي التهذيب والاستبصار الراكب يلبي عند الرقطاء [illegible]
الدب لهذين الخبرين وفي المقنعة ان كان ماشيا فليلب من عند الحجر الاسود ثم روى عن الصادق ع ينبغي لمن احرم يوم التروية عند المقام ان يخرج حتى ينتهي الى الردم ثم يلبي [illegible]
الصدوق في المقنع والهداية تاخير التلبية الى الرقطاء وفي الفقيه تعجيله فقال ثم لبت سرا بالتلبيات الاربع المفروضات ان شئت قائما وان شئت قاعدا وان شئت [illegible]
خارج منه مستقبل الحجر الاسود الى ان قال فاذا بلغت الرقطاء دون الردم وهو ملتقى الطريقين حين تشرف على الابطح فارفع صوتك بالتلبية وكذا [illegible]
التعجيل بل صرح الحلبي بالتعميم فقال ثم يلبي مستسرا فاذا نهض به بعيره اعلن بالتلبية وان كان ماشيا فليجهر بها من عند الحجر الاسود واطلق القاضي [illegible]
وفي صحيح حفص البختري ومعاوية بن عمار وعبد الرحمن بن الحجاج والحلبي جميعا عن الصادق ع اذا اهللت من المسجد الحرام للحج فان شئت لبيت خلف المقام [illegible]
تاتي الرقطاء قبل ان تصير الى الابطح ويرفع صوته بالتلبية ماشيا كان او راكبا اذا اشرف على الابطح وهو اذا انتهى الى الردم وفي المنتهى لقول الصادق ع في حسن معاوية [illegible]
امض وعليك السكينة والوقار فاذا انتهيت الى الرقطاء دون الردم فلب فاذا انتهيت الى الردم واشرفت على الابطح فارفع صوتك بالتلبية حتى تاتي منى [illegible]
المقنعة والغنية والمهذب انه يشرف على الابطح اذا بلغ الرقطاء دون الردم وقال ابو علي يلبي ان شاء من المسجد وان شاء من حيث يخرج من منزله بمكة وان شاء ان يؤخر اجهاره [illegible]
ينتهي الى الابطح خارج مكة فعل ثم في المختلف وهو يدل على الاجهار عند الاحرام وسمعت عبارة الحلبي الناصة على جهر الماشي من عند الحجر [illegible]
ظاهر الشيخ في المصباح ومختصره الجهر بها على الراكب ثم يخرج [illegible]
للامر بالقطع في الاخبار كقول الصادق ع في صحيح معاوية اذا زالت الشمس يوم عرفة فاقطع التلبية عند زوال الشمس وفي صحيح عمر بن يزيد اذا زاغت الشمس [illegible]

المقصد الثالث في احكامه يحرم به ما يحرم في احرام العمرة ويكره ما يكره فيه [illegible] او التلبية [illegible]
المناسك كلها ولا يبطله تركه ناسيا على راي وفي المبسوط والقاضي وابن حمزة وسعيد كما مر في فذلكة التحقيقه وفي الايضاح ان مراد [illegible]
مما يجب على المحرم من الكفارة اذا فعل ما يوجبها على المحرم على اشكال من انتفاء الاحرام [illegible]
الايضاح ولا يجوز له الطواف بعد الاحرام حتى يرجع من منى الا ان يضطر الى تقديم طوافه وفاقا للنهاية والمبسوط والتهذيب والوسيلة وظاهر المصباح ومختصره [illegible]
عن الحلبي قال سالته عن الرجل ياتي المسجد الحرام وقد ازمع بالحج يطوف بالبيت قال نعم ما لم يحرم [illegible]
المنتهى على انه لا باس وخلاف القول الحسن وانا اغتسل يوم التروية واحرم بالحج طاف بالبيت سبعة اشواط وخرج [illegible]
بعد طواف الزيارة والمحتمل في المختلف ان يريد الطواف قبل الاحرام كما ذكره جماعة من الاصحاب [illegible]
وفاقا للسرائر والتهذيب للاصل وخبر عبد الحميد بن سعيد سال الكاظم ع عن رجل احرم يوم التروية من عند المقام بالحج ثم طاف بالبيت بعد احرامه [illegible]
طوافه بالبيت احرامه فقال لا ولكن يمضي على احرامه وفي النهاية والمبسوط والسرائر والوسيلة والجامع ويجدد التلبية ليعقد بها الاحرام ويحتمل ان يكون [illegible]
[illegible] ينتقض احرامه لكن يعقده بتجديد التلبية ولعله ما استند اليه [illegible] في طواف القارن والمفرد اذا دخلا مكة قبل الوقوف **المطلب الثاني** في [illegible]
[illegible] بعد الاحرام يوم التروية الخروج الى منى من مكة ويستحب [illegible] الا ان يكون بعد صلوة الظهر بمكة او الظهر [illegible]
فيقيم وادي محسر الى بعد طلوع الشمس لقول الصادق ع في خبر هشام بن الحكم لا يجوز وادي محسر حتى تطلع الشمس [illegible] كما في النهاية والمبسوط [illegible]
عدم وجوب المبيت بمنى كما في المختلف [illegible] والتعليل والكبير [illegible] الخروج من مكة الى منى قبل [illegible] كما في النهاية والمبسوط [illegible]
ونحوها الخبر اسحق بن عمار سال ابا الحسن ع عن الرجل يكون شيخا كبيرا او مريضا يخاف ضغاط الناس وزحامهم يحرم بالحج ويخرج الى منى قبل يوم التروية [illegible]
بليلة او بليلتين فقال لا قال فيتعجل بيوم قال نعم قال يتعجل بيومين قال نعم قال يتعجل بثلثة قال نعم قال اكثر من ذلك قال لا [illegible]
بيوم او بيومين من اجل الزحام وضغاط الناس فقال لا باس وحمل عليه خبر رفاعة سال الصادق ع هل يخرج الناس الى منى غدوة قال نعم [illegible]
بها ما مضى وكذا الامام يستحب له ان يصلي الظهر بمنى لما عرفت وفي التهذيب انه لا يجوز لغيره [illegible] وظاهر النهاية والمبسوط وما مر من حسن معاوية وصحيحه [illegible]
[illegible] ينبغي ان يتقدمهم في اول السفر الحاملين يتبعونه ويجتمعون اليه [illegible] في خبر حفص المؤذن قال ع [illegible]
وما امر مسقط ابو عبد الله ع من يقلبنه وقف علينا اسماعيل فقال له ابو عبد الله ع سر فان الامام لا يقف [illegible] الا في طلوع الشمس كما في صحيح ابن مسلم عن
احدهما ع قال ينبغي للامام ان يصلي الظهر يوم التروية [illegible] ويبيت بها ويصبح حتى تطلع الشمس ثم يخرج ويكره الخروج منها للعام وغيره قبل الفجر [illegible]
الناقع والشرائع [illegible] قبل طلوع الشمس [illegible] في حسن معاوية والمنقح [illegible] مسلم سال ابا جعفر [illegible]

كتاب الحج من كشف اللثام

بمنى يوم التروية قال نعم والغداة بمنى يوم عرفة وخبر عبد الحميد الطائي قال للصادق ع انا مشاة فكيف نصنع فقال ع اما اصحاب الرحال فكانوا يصلون الغداة بمنى واما انتم فامضوا
حتى تصلوا في الطريق وفي الكافي والمراسم انه لا يجوز اختيارا ويعطيه ظاهر النهاية والمبسوط والاقتصاد وبعد فهو الاصل واستحباب المبيت بمنى ويستحب الدعاء عند دخولها قال الصادق
ع في حسن معوية اذا انتهيت الى منى فقل اللهم هذه منى وهذه مما مننت بها علينا من المناسك فاسألك ان تمن علي بما مننت به على انبيائك فانما انا عبدك وفي قبضتك وعند
الخروج منها الى عرفات قال ع في صحيحه اذا غدوت الى عرفة فقل وانت متوجه اليها اللهم اليك صمدت واياك اعتمدت ووجهك اردت فاسألك ان تبارك لي في رحلتي وتقضي لي حاجتي
وان تجعلني اليوم ممن تباهي به من هو افضل مني وعند الخروج اليها من مكة قال ع في حسنه اذا توجهت الى منى فقل اللهم اياك ارجو واياك ادعو فبلغني املي واصلح لي عملي وحدها اي
منى من العقبة التي عليها الجمرة الى وادي محسر على صيغة اسم الفاعل من التحسير اي الايقاع في الحسرة او الاعياء سمي به لان فيل ابرهة او اصحابه في الحسرة او الاعياء لما جهدوا ان
يتوجه الى الكعبة فلم يفعل قال الصادق ع في صحيح معوية وابي بصير حد منى من العقبة الى وادي محسر ولكن قال في صحيح اخر لمعوية وهو اي وادي محسر واد عظيم بين جمع ومنى وهو الى
منى اقرب فليكن لا قرينة لاتصاله بمنى وانفصاله عن المزدلفة وبذلك علم خروجه عن الحدود والمبيت بمنى ليلة عرفة مستحب للترفه لا فرض ولا نسك فلا يلزم ولا يستحب بتركه شيء
لا نعرف في ذلك خلافا نعم قيل لا يجوز لمن بات بها الخروج منها قبل الفجر كما سمعت انفا وقال الشيخ والقاضي بانه لا يجوز له مجاوزة وادي محسر قبل طلوع الشمس لظاهر النهي
عنه في الخبر المطلب الثالث في الوقوف بعرفة ومباحثه ثلثة الاول الوقت والمحل ولعرفة اي الوقوف بها وقتان اختياري هو من زوال الشمس يوم التاسع باجماع من
عدا احمد فانه جعل من طلوع فجره الى غروبها بالاجماع وما في الخلاف والمبسوط من ان وقت الوقوف من الزوال يوم عرفة الى طلوع الفجر من يوم العيد فهو مجموع الاختياري والاضطراري فلا يرد عليه ما في السرائر
من مخالفته الاجماع اي وقت منه اي من الوقت المذكور حضر عرفة بنية الوقوف ادرك الحج اتفاقا وهل يجب الاستيعاب حتى ان اخل به في جزء منه اثم وان تم حجه ظاهر الفخرية ذلك
وصرح الشهيد بوجوب مقارنة النية لما بعد الزوال وانه يأثم بالتاخير ولم اعرف له مستندا وفي السرائر ان الواجب هو الوقوف بسفح الجبل ولو قليلا بعد الزوال وفي التذكرة
انما الواجب اسم الحضور في جزء من اجزاء عرفة ولو مختارا مع النية وظاهر الاكثر وفاقا للاخبار الوقوف بعد صلوة الظهرين واضطراري وهو من غروب الشمس ليلة النحر الى الفجر
بلا خلاف في الظاهر وبه اخبار اي جزء من الليل ادركه كفاه والمحل للوقوف عرفة سميت بها المعرفة ادم وحوا او ابرهيم بها اسماعيل ع فيها او لمعرفة ابرهيم ع ان ما اراه من ذبح ولده من
الله او لقول جبرئيل فيها لاحدهما اعرفت يعني المناسك او لامر ادم ع او الناس بالاعتراف فيها بالذنوب او لغير ذلك وحدها من بطن عرنة كهمزة وفي لغة بضمتين قال المطرزي وبحذاء
عرفات وبتصغيرها سميت عرينة وهي قبيلة ينسب اليها العرنيون وقال السمعاني انها واد بين عرفات ومنى وقال الفاسي انه موضع بين العلمين الذين هما حد عرفة والعلمين الذين
هما حد الحرم وثوية بفتح الثاء وتشديد الياء كما في السرائر ولم اظفر بها في كتب اللغة ونمرة كفرحة ويجوز اسكان ميمها وهي الجبل الذي عليه انصاب الحرم على يمينك اذا خرجت
من المازمين تريد الموقف كذا في تحرير النووي والقاموس وغيرهما وفي الاخبار انها بطن عرنة فلعلها تقال عليهما ولو على احدهما للمجاورة الى ذي المجاز وهو سوق كانت على فرسخ من
عرفة بناحية كبكب قال الصادق ع في صحيح معوية فاذا انتهيت الى عرفات فاضرب خباك بنمرة ونمرة هي بطن عرنة دون الموقف ودون عرفة قال وحد عرفة من بطن عرنة وثوية ونمرة الى ذي
المجاز فلا يجوز الوقوف بغيرها اما خلفها ولا بهذه الحدود لخروجها عن المحدود وكذا الاراك قال الصادق ع في خبر سماعة اتقوا الاراك ونمرة وهي بطن عرنة وثوية وذي المجاز فانه ليس من عرفة
ولا تقف فيه وفي خبر ابي بصير ان اصحاب الاراك الذين ينزلون تحت الاراك لا حج لهم وقال النبي ص في خبر اسحق بن عمار ارتفعوا عن وادي عرنة بعرفات وقال الحسن والحلبي وحدها من المازمين
الى الموقف وقال ابو علي من المازمين الى الجبل وقال الصادق ع في صحيح ابي بصير حد عرفات من المازمين الى اقصى الموقف قال في المختلف ولا منافاة بين القولين يعني ما في الكتاب
واحد هذين القولين لان ذلك كله حد وعرفة لكن من جهات متعددة ويجوز اي يجب عند الضرورة الوقوف على الجبل فانه من الموقف كما في صحيح معوية عن الصادق ع وخلف الجبل موقف
وفي مرسل الصدوق عنه ع وخلف الجبل موقف الى وراء الجبل والمخصوص خبر سماعة سال الصادق ع اذا ضاقت عرفة كيف يصنعون قال يرتفعون الى الجبل وحضره لبناء زهرة والبراج بعد
ضرورة والمستحب عند الاختيار ان يقف على السفح لقول الصادق ع في خبر مسمع افضل الموقف سفح الجبل قال الثعلبي في فقه اللغة الحمل الحضيض وهو القرار من الارض عند اصل
الجبل ثم السفح وهو ذيله ويتضمن استحباب القرب من الجبل كما سيسمع النص عليه في خبر عامر بن عبد الله الازدي وقال ابن فارس في المقاييس انه لا يبدل واصل الصفح بالصاد يعني
الجانب وفي الصحاح سفح الجبل اسفله حيث يسفح فيه الماء وهو مضطجعه وفي القاموس السفح عرض الجبل المضطجع او اصله او اسفله او الحضيض او رجيه اي زرع ظاهره والمستحب الوقوف
في ميسرة الجبل لقول الصادق ع في حسن معوية قف في ميسرة الجبل فان رسول الله ص وقف بعرفات في ميسرة الجبل والظاهر ميسرة القادم من مكة وقيل ميسرة القادم من مكة وقيل
المستقبل للقبلة ولا دليل عليه قال الشهيد ويكفي في القيام بوظيفة الميسرة لحظة ولو في مروره ويستحب سد الخلل بنفسه وبرحله وعياله لقول الصادق ع في حسن معوية اذا رايت خللا فسده
بنفسك وراحلتك فان الله يحب ان تسد تلك الخلال ولسعيد بن يسار انما عبد رزقه الله رزقا من رزقه فاخذ ذلك الرزق فانفقه على نفسه وعلى عياله ثم اخرجهم قد ضحاهم بالشمس حتى يقدم
بهم عشية عرفة الى الموقف فيقيل الم تر فرجا يكون هناك فيها خلل ليس فيها احد فقال بلى جعلت فداك فقال يجيء بهم قد ضحاهم حتى تشعب بهم تلك الفرج فيقول الله تبارك وتعالى لا
شريك له عبدي رزقته من رزقي فاخذ ذلك الرزق فانفقه فضحى به نفسه وعياله ثم جاء بهم حتى شعب بهم هذه الفرجة التماس مغفرتي اغفر له ذنبه واكفيه ما اهمه ويستحب ان يضرب خباءه
بنمرة وهي بطن عرنة كما في صحيح معوية المتقدم انفا عن الصادق ع وصحيحه وحسنه ايضا عنه ع في حج النبي ص حتى انتهوا الى نمرة وهي بطن عرنة بحيال الاراك فضربت قبته وضرب الناس اخبيتهم
عندها الثاني الكيفية ويجب فيه النية عند علمائنا اجمع كذا في التذكرة وفي السرائر الاخلاف للعامة وفي المنتهى خلافا للجمهور ويدل عليه ما دل على وجوبها في العبادات ولكن
يجي الخلاف في استيعاب النوم وقت الوقوف ووقت النية بعد الزوال وجوب الوقوف الى الغروب او كفى مسمى ويتعين على الاول المبادرة اليها بعد تحققه فلو تأخر ولو لم ولج اثما
في الدروس ويجب اشتمالها على الكون بها الى الغروب وفاقا والمعتبر عند بانية بزوال الحمرة من المشرق كما نص عليه في خبر يونس بن يعقوب عن الصادق ع فلو وقف ما تحت المتقدم او
تحت الاراك متعمدا بجميع لم يقف شيئا مما بين الزوال الى الغروب في الموقف مع النية بطل حجه ويأتي الناسي والجاهل وتقدم ما نطق بانتفاء الحد ولا الاراك وبان نمرة دون الموقف
وبان اصحاب الاراك لا حج لهم والخبر بهذا اكثر وعن ابن حمزة من المندوب ان لا يقف تحت الاراك وكانه لكون الحد دورانه وهو يقتضي دخوله في الموقف وظاهر قول الصادق ع
في خبر ابي بصير لا ينبغي الوقوف تحت الاراك فاما النزول تحته حتى تزول الشمس وينهض الى الموقف فلا باس لو افاض قبل الغروب عامدا عالما بالتحريم جبره ببدنة فان لم يقدر صام
ثمانية عشر يوما وفاقا للمشهور لقول ابي جعفر ع في الصحيح لضريس انسان افاض قبل الغروب عليه بدنة فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما وفي الغنية الاجماع عليه وعند

في الوقوف بعرفات

الصدقة فيتعين عليه ثم شاة ولم اظفر بمستنده ولكن في الجامع وجوب شاة وفي الخلاف انه عليه وفاقاً للاجماع والاحتياط وقول النبي صلى الله عليه وآله في خبر ابن عباس من ترك نسكاً فعليه دم ولكنه انما

المطلق يصفي قابلة من لم يوجب عليه شيئاً من العامة ولو لم يكن في المسئلة الا هذا الخبر كان مؤيداً للقول الصدقة فيتعين مع اصل البرائة من الزايد بل انصراف اطلاقه الى الشاة ولا شيء عليه لو نفذ

احد الوصفين من العمد والعلم او عاد الى عرفات قبل الغروب اما الفاقد فللاصل ورفع الخطاء والنسيان وقول الصادق عليه السلام في خبر مسمع ان كان جاهلاً فليس عليه شيء وان كان

متعمداً فعليه بدنة وحكم الجاهل كما نص عليه في التهذيب والنهاية والمبسوط والسرائر والنافع والشرائع ويعطيه كلام الغنية والجامع واما الناسي فكانه لا خلاف فيه وهل عليهما

الرجوع اذا نبها قبل الغروب نعم ان وجب استيعاب الوقوف والا فوجهان واما العائد قبل الغروب فلانه اتى بالواجب وهو الوقوف الى الغروب كمن تجاوز الميقات غير محرم ثم عاد اليه

فاحرم ولانه لو لم يكن وقف الى هذا الزمان لم يكن عليه شيء مع اصل البرائة وهو ايضاً منصوص في المبسوط والخلاف والوسيلة والشرائع والسرائر ويعطيه كلام الجامع وفي التذكرة ان

سقوط الكفارة بعد ثبوتها يفتقر الى دليل وليس وهو متجه اما العود بعد الغروب فلا يجزي عندنا خلافاً للشافعي اذا عاد قبل خروج وقت الوقوف ويستحب له الجمع بين صلوتي

الظهر والعصر باذان واقامتين اماماً كان او ماموماً او منفرداً اتماماً او مقصراً عندنا للاخبار والاجماع كما في الخلاف والتذكرة والمنتهى ولانه يوم دعاء ومسئلة فيستحب التفرغ له

كما في خبر معوية عن الصادق عليه السلام وللعامة قول باختصاصه بمن صلى جماعة او كان بينه وبين وطنه ستة عشر فرسخاً واخر بالجمع باذانين او اقامتين واخر باقامتين فقط ويستحب ايضاً

بعد الصلوتين الى الشروع في الدعاء فقال الصادق عليه السلام في خبر معوية وتعوذ بالله من الشيطان الرجيم فان الشيطان لن يذهلك في موطن احب اليه من ان يذهلك في ذلك الموطن

وليأتي بالمنقول وغيره لنفسه ولوالديه وللمؤمنين قال الشهيد واقلهم اربعون ولا يجب للاصل وقال الحلبي يلزم افتتاحه بالنية وقطع زمانه بالدعاء والتوبة والاستغفار

وظاهره الوجوب ودليله ظاهر الامر في الاخبار وخبر جعفر بن عامر بن عبد الله بن جذاعة الازدي عن ابيه انه قال للصادق عليه السلام رجل وقف بالموقف فاصابته دهشة الناس فبقي ينظر الى

الناس ولا يدعو حتى افاض الناس قال يجزيه وقوفه ثم قال اليس قد صلى بعرفات الظهر والعصر وقنت ودعا قال بلى قال فعرفات كلها موقف وما قرب من الجبل فهو افضل وغايته وجوب الدعاء في الجملة الا قطع الزمان

به وبالتوبة على ان من البين انه ليس نصاً فيه حتى استدل به في المختلف على عدم الوجوب وغايته قوله عليه السلام يجزيه وقوفه ان الوقوف الخالي عن الدعاء مجزٍ وهو لا ينفي وجوب الدعاء في الجملة

فلا يصح مستنداً لنفي شيء من الوجوب وعدمه كخبر ابي يحيى زكريا الموصلي انه سال العبد الصالح عليه السلام عن رجل وقف بالموقف فاتاه نعي ابيه او نعي بعض ولده قبل ان يذكر الله بشيء او يدعو

فاشتغل بالجزع والبكاء عن الدعاء ثم افاض الناس فقال لا ارى عليه شيئاً وقد اساء فليستغفر الله اما لو صبر واحتسب لافاض من الموقف بحسنات اهل الموقف جميعاً من غير ان ينقص من حسناتهم

شيء وعن القاضي وجوب الذكر والصلوة على النبي صلى الله عليه وآله واستدل له في المختلف بالامر في الاية واجاب بمنع كونه للوجوب وضعفه ظاهر لكن المامور به انما هو الذكر عند المشعر الحرام

وعلى بهيمة الانعام وفي ايام معدودات وفسرت في الاخبار بالعيد وايام التشريق والذكر فيها بالتكبير عقيب الصلوات وبعد قضاء المناسك فيحتمل التكبير المذكور وغيره وقال

الصادق عليه السلام في خبر معوية ثم تاتي الموقف وعليك السكينة والوقار فاحمد الله وهلله ومجده واثن عليه وكبره مائة مرة واحمده مائة مرة واقرأ قل هو الله احد مائة مرة وفي خبر ابي بصير

اذا اتيت الموقف فاستقبل البيت وسبح الله مائة مرة وكبر الله مائة مرة وتقول ما شاء الله لا قوة الا بالله مائة مرة وتقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك

وله الحمد يحيي ويميت ويميت ويحيي بيده الخير وهو على كل شيء قدير مائة مرة ثم تقرأ عشر آيات من اول سورة البقرة ثم تقرأ قل هو الله احد ثلث مرات ثم تقرأ آية الكرسي حتى تفرغ منها

ثم تقرأ آية السخرة ان ربكم الله الذي خلق السموات والارض في ستة ايام ثم استوى على العرش يغشي الليل النهار يطلبه حثيثاً الى آخرها ثم تقرأ قل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب

الناس حتى تفرغ منهما ثم تحمد الله عز وجل على كل نعمة انعم عليك وتذكر نعمه واحدة واحدة ما احصيت منها وتحمده على ما انعم عليك من اهل ومال وتحمد الله على ما ابلاك وتقول اللهم لك

الحمد على نعمائك التي لا تحصى بعدد ولا تكافى بعمل وتحمده بكل آية ذكر فيها الحمد لنفسه في القرآن وتسبحه بكل تسبيح ذكر به نفسه وتكبره بكل تكبير كبر به نفسه في القرآن وتهلله بكل تهليل

هلل به نفسه في القرآن وتصلي على محمد وآل محمد وتكثر منه وتجتهد فيه وتدعو الله عز وجل بكل اسم سمى به نفسه في القرآن وبكل اسم تحسنه وتدعوه باسمائه التي في آخر الحشر وتقول

اسئلك يا الله يا رحمن بكل اسم هو لك واسئلك بقوتك وقدرتك وعزتك وبجميع ما احاط به علمك وبجمعك وباركانك كلها وبحق رسولك صلواتك عليه وآله وباسمك الاكبر

وباسمك العظيم الذي من دعاك به كان حقاً عليك ان لا تخيبه وباسمك الاعظم الاعظم الذي من دعاك به كان حقاً عليك ان لا ترده وان تعطيه ما سأل ان تغفر لي جميع ذنوبي

في جميع علمك فيّ وتسأل الله حاجتك كلها من امر الآخرة والدنيا وترغب اليه في الوفادة في المستقبل في كل عام وتسأل الله الجنة سبعين مرة وتتوب اليه سبعين مرة وليكن من دعائك اللهم فكني من

النار واوسع علي من رزقك الحلال الطيب وادرأ عني شر فسقة الجن والانس وشر فسقة العرب والعجم فان نفد هذا الدعاء ولم تغرب الشمس فاعده من اوله الى آخره ولا تمل من الدعاء و

التضرع والمسئلة ويستحب الوقوف في السهل لخبر اسحق بن عمار سأل الكاظم عليه السلام عن الوقوف بعرفات فوق الجبل احب اليك ام على الارض فقال على الارض ويستحب الدعاء قائماً كما في

النافع والشرائع لانه الى الادب اقرب لكن ما لم يتعب حتى يشتغل عن الدعاء والابتهال فيه والا كان الافضل القعود على الارض او الدابة او السجود بل هو الافضل منهم للاخبار

والاعتبار وفي المبسوط يجوز الوقوف بعرفة راكباً وقائماً والقيام افضل لانه اشق ونحوه المنتهى وزاد ولانه اخف على الراحلة ويمكن ان يزاد ولانه اصوب بابلاغ الدعاء عنه وللدنيا

فانما الفضل كان اولى لما عرفت وان لم اجد نصاً بفضل القيام في الدعاء ايضاً في الخلاف يجوز الوقوف بعرفة راكباً وقائماً سواء وهو احد قولي الشافعي ذكره في الاملاء وقال في القديم

الركوب افضل واستدل بالاجماع والاحتياط وقال ابن القديم الركوب افضل واستدل بالاجماع والاحتياط وقال ان القيام اشق فينبغي ان يكون افضل وفي التذكرة عندنا ان

الركوب والقعود مكروهان بل يستحب قائماً داعياً بالماثور وحكى عن احمد ان الركوب افضل اقتداء برسول الله صلى الله عليه وآله وليكون اقوى على الدعاء وعن الشافعي قول انهما سواء وقولنا احدهما ذلك

الاخر التساوي واجاب في المنتهى عن التاسي بجواز انه صلى الله عليه وآله انما فعل ذلك بياناً للجواز او لانه طاف صلى الله عليه وآله راكباً مع انه لا خلاف في ان المشي افضل قلت او لانه اراد ان يراه الناس ويسمعوا كلامه

ليتم ان جعل التاسي عن المعارض كما اسقط الوجوب سقط الرجحان ويكره الوقوف في اعلى الجبل اختياراً لما عرفت من فضل الوقوف على الارض وعلى السهل واستحباب سد الخلل

بنفسه ورحله ويكره راكباً وقاعداً لما عرفت من ظاهر التذكرة الاتفاق ومن معنى عبارتها انما قاعداً ويستحب كما اشرنا اليه **الثالث** احكام الوقوف للاختيار تسع بعرفة ركن ناسم

وانما المتفق عليه لتعلم انه لا يجزي الا مقتصراً على الاضطراري عمداً بل من تركه الاختياري عمداً بطل حجه وان اتى بالاضطراري كما في الشرائع ويعطيه النهاية والمبسوط والمهذب والسرائر

والنافع لاطلاق الاخبار بان الحج عرفة والناسي للاخبار والاجماع كما في الاخبار والاصحاب لا بد واما كون الوقوف بها على الاطلاق ركنا فعليه علماء الاسلام كانه كما في التذكرة والمنتهى

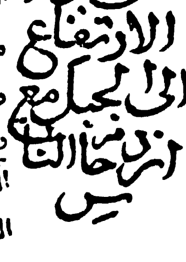
والمعذور يتدارك ليلاً ولو قبل الفجر متصلاً باذا علم انه يدرك المشعر قبل طلوع الشمس لا يعرفه في ذلك خلاف والاخبار بكثرة وفي جناح الجمل فان فاته الوقوف نهاراً او ليلاً

كتاب الحج من كشف اللثام

اى كلامهما اليه اى بالمشعر دم تجبه عندنا للاخبار وهى كثيرة مستفيضة والاجماع كما فى الانتصار والخلاف والغنية والجواهر وفى الاجماع المركب كما فى الانتصار والمنتهى فان من اوجب الوقوف بالمشعر اجمع على الاجتزاء باختياريه اذا فات الوقوف بعرفات لعذر والطبوع المجهر على الخلاف والواجب ما ينطلق عليه اسم الحضور وان لم يقف بل مشى او سار فى بدنا نسمع النية كذا هنا وفى المنتهى والخلاف وهو عندى مشكل لخروجه عن معنى الوقوف لغة وعرفا ونصوا لكون الاتيان لا يعدل لصرفه الى المجاز ولعل الاشارة الى عدم وجوب استيعابه فامن الزوال الى الغروب فى ناسى الوقوف نهارا ومنه ناسى نيته والمعذور يرجع ليلا وكان الاولى يقف وياتى ونحوهما ولو الى طلوع الفجر اذ لا عرفاتيه يقف على ان يدرك اختيارى المشعر وهو قبل طلوع الشمس ولعل كرر لقوله وان ظن الفوات الاختيارى للمشعر ان اتى عرفات اقتصر على المشعر قبل طلوع الشمس وصح حجه كما قال الصادق ع فى صحيح معوية بن عمار وحسنه وان ظن انه ياتى عرفات فيقف بها قليلا ثم يدرك جمعا قبل طلوع الشمس فليأتها وان ظن انه لا ياتيها حتى يفيضوا فلا ياتها وليقم بجمع فقد تم حجه وان احتمل الامرين سواء قيل يحتمل الوقوف بعرفات تقديما للوجوب الحاضر ولتبين يجيبه على توقف صحة الحج على ادراك احد الاختياريين بل يكفى به عندنا فى اقتصاره على المشعر وكذا يتم حجه لو لم يدرك وقوف عرفة حتى وقف بالمشعر قبل طلوع الشمس للعذر وعموم الادلة من الاجماع والاخبار ولا اعتبار بوقوف المغمى عليه والنائم اذا استوعب الاغماء او النوم لفقد النية وعليه يحمل اطلاق ابن ادريس والخلاف بل كلامه مفصح عنه لاستدلاله عليه بما ذكرناه فلو تجدد الاغماء او النوم بعد الشروع فيه بعد فى صحته لما عرفت ان الركن بل الواجب هو المسمى وعليه يحمل اطلاق المبسوط والتحرير وفى الشرائع لو نوى الوقوف ثم نام او جن او اغمى عليه صح وقوفه وقيل لا والاول اشبه ولم اظفر بصاحب هذا القيل وان كان ظاهر شارح الاشكال انه ابن ادريس ويستحب للامام اى امام الحج ان يخطب لهم فى اربعة ايام يوم السابع وعرفة والنحر بمنى والنفر الاول لاعلام الناس مناسكهم كذا فى المبسوط وروى جابر خطبة النبى ص فى الاولين وانه خطب بعرفة قبل الاذان وجعلها ابو حنيفة بعده وانكر احمد خطبة السابع وروى ابن عباس انه ص خطب الناس يوم النحر بمنى وعن رافع بن عمرو المزنى قال رايت النبى ص يخطب الناس بمنى حين ارتفع الضحى على بغلة شهباء وعلى ع يعبر عنه والناس بين قائم وقاعد وعن عبد الرحمن بن معاذ خطبنا رسول الله ص ونحن بمنى ففتحت اسماعنا حتى كنا نسمع ونحن فى منازلنا فطفق يعلمهم مناسكهم حتى بلغ الجمار وفى الخلاف ان هذه الخطبة بعد الزوال وفى المنتهى والتذكرة بعد الظهر وانكر ابو حنيفة هذه الخطبة وقال انه يخطب اول ايام التشريق قال الشيخ فانفرد به ولم يقل به فقيه ولا نقل فيه اثر وزيد فى التذكرة الخطبة يوم النفر قال الشهيد ان فى استحباب هذه الخطبة وفيقة فى انه لا يشترط فى صحة الاحرام العلم بجميع الافعال والا لم يكن لاعلام الامام غاية مهمة قال ويشكل فى النائب

وانكرها مالك وعن جماعة انهم قالوا يخطب وسط ايام التشريق

المطلب الرابع فى الوقوف بالمشعر ومباحثه ثلثة الاول الوقت والمحل والمقدار اى الوقوف بها وهى المشعر سمى بها لانهم ازدلفوا اليه من عرفات كما فى صحيح معوية عن الصادق ع المروى فى العلل للصدوق وفى صحيح اخر له عنه ع ان جبرئيل قال لابراهيم ع ازدلف الى المشعر الحرام فسميت مزدلفة وقيل انهما من ازلفت الشئ جمعته فهى كعرفة اختيارى واضطرارى لكن المشهور ان الاختيارى من طلوع الفجر الى طلوع الشمس يوم النحر وقيل من اول ليلة النحر الى طلوع الشمس الا ان على مقدمه على الفجر دم شاة والاضطرارى على المشهور اضطراريان اضطرارى من طلوع الشمس الى الزوال واخر من اول ليلة النحر الى الفجر وقد يجمعهما بواحد كما فى المنتهى فيقال من اول ليلة النحر الى الزوال كما جعله هنا من طلوع الفجر الى الزوال مع دخول الاختيارى فيه وعن السيد امتداد الاضطرارى الى غروب يوم النحر والمحصل انه لا خلاف فى ان اختياره الذى يجب عليه بحيث يكون مختارا هو انما هو من الفجر الى طلوع الشمس وان ما بعد طلوع الشمس اضطرارى وانما الكلام فيما قبل الفجر ففى الدروس انه اختيارى للاخلاف صحيح هشام بن سالم وغيره عن الصادق ع فى التقدم من منى الى عرفات قبل طلوع الشمس لا باس به والتقدم من مزدلفة الى منى يرمون الجمار ويصلون الفجر فى منازلهم بمنى لا باس واطلاق قول ابى ابراهيم ع فى خبر مسمع ان كان افاض قبل طلوع الفجر فعليه دم شاة مع السكوت عن امره بالرجوع واطلاق الاخبار بان من ادرك المشعر قبل طلوع الشمس ادرك الحج وهو ظاهر الاكثر لحكمهم بجبره بشاة فقط وحكى فى المنتهى اتفاق من عدا ابن ادريس على صحة الحج مع الافاضة من المشعر قبل الفجر عمدا اختيارا وفيه مع ذلك فى الكافى انه اضطرارى وقد يستظهر من جمل العلم والعمل وما سمعته من المنتهى قرينة على انه انما اراد بالاضطرارى ما يأثم باختياره وان اجزاه ويحتمله الكافى ويحمل لكن الشيخ فى الخلاف وابن ادريس لم يجتزئ للمضطر وحكى عن ابن ادريس على بطلان حجه بناء على ان الوقوف بعد الفجر ركن فيبطل بتركه الحج ومنعه المص فى المختلف والمنتهى وفيه المحقق اجزاء المختار به اذا ادرك عرفات وهو معطى الاضطرارية ويجوز ان يكون اشارة الى تقييد كلام الاصحاب والاخبار وليس بعيدا بقى الكلام فى ان اخر الاضطرارى زوال يوم النحر او غروبه فالمشهور الاول وفى المختلف الاجماع عليه والاخبار ناطقة به وفى السرائر عن اقتضاء السيد الثانى ويوافقه المنتهى فى نقله عن السيد وعن الجلى فى الانتصار الاجماع على ان من فاته الوقوف بعرفة فادرك الوقوف بالمشعر يوم النحر فقد ادرك الحج وليس نصا ولا ظاهرا فى ذلك ولذا ذكر فى المختلف انه نقل غير سديد قلت وعلى القول به فلعله لشمول الاخبار المطلقة بنحو من ادرك المشعر فقد ادرك الحج وضعفه ظاهر فان الكلام فى ادراك المشعر فانه بمعنى ادراك الوقوف به اى ما يكون وقوفا به شرعا مع المعارضة بالاخبار المقيدة والمحل المشعر وحده ما بين المازمين الى الحياض الى وادى محسر كما فى صحيح فضالة عن معوية بن عمار ومرسل الصدوق عن الصادق ع ويوافقه قوله ع فى خبر ابى بصير حد المزدلفة من وادى محسر الى المازمين وفى حسن الحلبى لا يجاوز الحياض ليلة المزدلفة وقول ابى الحسن ع لاسحق بن عمار وسأله عن حد جمع ما بين المازمين الى وادى محسر وقال ابو جعفر ع فى صحيح زرارة حدها يعنى المزدلفة ما بين المازمين الى الجبل الى حياض محسر وكان الجبل من الحدود الداخلة والمازمان بكسر الزاى بالهمزة وتخفيفه بالقلب الفا الجبل بين عرفات والمشعر والمازم فى الاصل المضيق بين الجبلين فلو وقف بغير المشعر اختيارا او اضطرارا لم يجزه ولكن يجوز مع الزحام الارتفاع الى الجبل كما فى النهاية والمبسوط والسرائر والغنية والمهذب والنافع والشرائع وغيرها اى المازمين كما فى الفقيه والجامع والمنتهى والتذكرة لخبر سماعة سال الصادق ع اذا كثر الناس بجمع وضاقت عليهم كيف يصنعون قال يرتفعون الى المازمين فيكون استثناء للمازمين وارشادا الى دخولهما فيما يوقف عليه ولكن ضرورة لو المراد الانتهاء اليهما من غير صعود عليهما ولذا اتى بالى دون على فيكون تاكيدا لما قبله وفى الدروس ويكره الوقوف على الجبل الا لضرورة وحرمه القاضى قلت ولعل تخصيص التحريم بالقاضى لتصريحه بوجوب ان لا يرتفع اليه الا لضرورة وكذا ابن زهرة ولعل الباقين [illegible] ويجوز ارادتهم توقف الجواز بالمعنى الاخص على الضرورة والظاهر ان الشهيد يريد بالجبل غير المازمين قال والظاهر انه ما اقبل من الجبال من المشعر دون ما ادبر منها



الثانى الكيفية ويجب فيه النية كغيره من المناسك فتعين ها والمنوى دون فريضة الاسلام او لغيرها كما فى التذكرة وهل يجب مقارنتها لاختيار طلوع الفجر ولا تستدام حكمها الى طلوع الشمس ام يجوز ايقاعها فى اى جزء من اجزاء هذا الزمان او يجب قطعها متى اريد وجهان مبنيان على وجوب استيعاب هذا الزمان اختيارا بالوقوف وعدمه والوجه العدم كما فى السرائر للاصل من غير معارض بل استحباب تاخيره عن الصلوة كما سياتى ولو افاض قبل طلوع الشمس وجواز ذلك لمن ... وظاهر الفقيه والدروس الاول دينهما

في الوقوف بالمشعر

عليه جماعة والشيخ [illegible] ثم ان كان نوى الوقوف ليلا فهل يجب عليه استيناف النية بعد الفجر وجهان مبنيان على كون الوقوف بالليل اختياريا وعدمه وكلام الخلاف قد يشعر
بالعدم لقوله ان وقت الوقوف بالمزدلفة من وقت حصوله بها الى طلوع الشمس وما في المختلف من حمله على الاضطراري بعيد اذ لو ارادة لقال الى الزوال [illegible]
الاولى الاستيناف ويجب الكون بالمشعر ولا يجزيه من حدوده [illegible] كما مر [illegible] من قول الصادق عليه السلام في خبر ابي بصير [illegible]
مكانها فيقف بالمشعر ساعة ولو جن او نام او اغمي عليه بعد النية في الوقت صح حجه ولو كان نيته من [illegible] قبل النية لم يصح وان كان بعد الوقت كما مر في عرفة ويجب
الوقوف بعد طلوع الفجر بالنص والاجماع فلو افاض قبله وقبل انتصاف الليل او بعده عامدا مختارا بعد [illegible] ولو قليلا اساء وصح حجه [illegible] وان كان [illegible]
وقف بعرفة [illegible] الاختياري او الاضطراري وفاقا للمشهور وخلافا لابن ادريس وظاهر الخلاف كما عرفت [illegible] الى المشهور [illegible] لقول الصادق عليه السلام في حسن مسمع
فيمن افاض من جمع قبل الناس ان كان جاهلا فلا شيء عليه وان كان افاض قبل طلوع الفجر فعليه دم شاة والمرأة والخائف [illegible] [illegible] لان [illegible] قبل [illegible]
وانتفاء الحرج واجماع كامن [illegible] كما في المنتهى من غير جبر [illegible] لا خلاف فيه وان كان [illegible] ولا [illegible] من الوقوف ولو قليلا كما نص عليه الاخبار
فعليهم النية والاولى ان لا يفيضوا الا بعد انتصاف الليل [illegible] كما في حسن ابي بصير عن الصادق عليه السلام وكذا [illegible] كما في النهاية والسرائر والشرائع وغيرها
للاصل ورفع الخطاء والنسيان ودخوله في الجاهل [illegible] بعد التسليم [illegible] افاض قبل طلوع الفجر عليه ويستحب ابقاء الوقوف [illegible] بعد ان يصلي الفجر كما في النافع
والمقنع والهداية والكافي والمراسم وجمل العلم والعمل لقول الصادق عليه السلام في حسن معوية [illegible] على طهر بعد ما تصلي الفجر [illegible]
[illegible] ولو وقف قبل الصلوة جاز اذا كان الفجر [illegible] والتذكرة اجزاه ويستحب بعد حمد الله وذكر آلائه والصلوة على النبي صلى الله عليه وآله [illegible]
عن الصادق عليه السلام قال فاذا وقفت فاحمد الله عز وجل واثن عليه واذكر من آلائه وبلائه ما قدرت عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله ثم ليكن من قولك اللهم رب المشعر الحرام فك رقبتي من
النار واوسع علي من رزقك الحلال وادرأ عني شر فسقة الجن والانس اللهم انت خير مطلوب اليه وخير مدعو وخير مسؤول ولكل وافد جائزة فاجعل جائزتي [illegible]
تقيلني عثرتي وتقبل معذرتي وان تجاوز عن خطيئتي ثم اجعل التقوى من الدنيا زادي [illegible] المفيد [illegible] يا ارحم الراحمين [illegible]
الله كثيرا [illegible] لوالديك واهلك ومالك واخوانك المؤمنين والمؤمنات فانه موطن شريف [illegible] وفي المهذب [illegible] الوقوف بالمشعر الحرام [illegible]
منه سفح الجبل متوجها الى القبلة ويقول [illegible] ان يقف [illegible] يكبر الله سبحانه ويذكر من آلائه وبلائه [illegible] ويصلي على النبي [illegible]
[illegible] ودعا [illegible] كان افضل ويقول [illegible] اللهم رب المشعر الحرام [illegible] ثم يكبر الله سبحانه [illegible]
مائة مرة ويسبحه مائة مرة ويهلله مائة مرة ويصلي على النبي وآله ويقول اللهم اهدني من الضلالة وانقذني من الجهالة [illegible]
وانقلبني الى رضوانك [illegible] بهذا المشعر الذي [illegible] وجعلته علما للناس [illegible]
الحرام ان تحرم شعري وبشري على النار [illegible]
[illegible] اهلي واخواني [illegible] والمسألة والتضرع الى الله سبحانه [illegible]
على النبي صلى الله عليه وآله اما الذكر [illegible] قال الصادق عليه السلام [illegible] بالمشعر ساعة [illegible]
[illegible] اليوم [illegible] الناس [illegible] ساعة قال [illegible]
من المشعر وانما يكفيها اليسير من الدعاء [illegible] بن حكيم [illegible] الرجال [illegible]
جمعا قال [illegible] فقد اجزاهم [illegible] فقد اجزاهم [illegible] المختلف [illegible]
بالاصل واجاب عن الاية بمنع كون الامر فيها للوجوب [illegible] الوقوف [illegible] المشعر [illegible]
لله تعالى وعلى وجوب الاستيعاب [illegible] بعد صلوة الفجر [illegible] المشعر [illegible]
الاقتصار والجامع والعقود والكافي والغنية والنهاية والمبسوط [illegible] المشعر الحرام [illegible]
الصالح الذي [illegible] الاسلام [illegible] كما في كتاب احكام النساء للمفيد والمهذب [illegible] والوسيلة [illegible] في المبسوط والنهاية [illegible]
مختصره ويستحب للصرورة ان يطأ المشعر [illegible] المشعر [illegible]
او بعيره المشعر الحرام [illegible] المشعر [illegible]
وبين المأزمين [illegible] على ان الوقوف [illegible] في المبسوط والوسيلة والكشاف [illegible]
قول الصادق عليه السلام في حسن الحلبي [illegible] المشعر [illegible] المشعر الحرام [illegible]
يستحب [illegible] المشعر الحرام [illegible] المشعر عليه [illegible]
ظاهر الاصحاب [illegible] الوقوف [illegible] بالصرورة [illegible]
[illegible] للصرورة [illegible] الذكر [illegible] الوقوف [illegible]
برجله استحباب الوقوف بالمزدلفة [illegible]
بالرجال [illegible] الاخبار [illegible] المشعر [illegible]
[illegible] مع الاخبار والمشعر الحرام جبل [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]
[illegible] عن الصادق عليه السلام [illegible] المشعر [illegible]

كتاب الحج من كشف اللثام

بزلفة فهاحتى اسفر جدا ورووا انه ص اردف الفضل بن العباس ووقف على قزح وقال هذا قزح وهو الموقف وجمع كلها موقف ولكون الخبرين عاميين نسب المحقق
استحبابه في كتابيه الى القيل ويحتمله التحرير والتذكرة والمنتهى ثم كلامهم فيهما كالكتاب والارشاد والتبصرة والوسيلة نص في مغايرته الصعود على قزح لوطي المشعر وهو
ظاهر ما سمعته من عبارة المبسوط وهي نص في ان المراد بالمشعر هو قزح وكذا الوسيلة وقال الحلبي ويستحب له ان يطأ المشعر الحرام وذلك في حجة الاسلام اكد فاذا صعده
فليكثر من حمد الله تعالى على ما من به وهو ظاهر في اتحاد المسئلتين **الثالث في احكامه** اي المشعر او الوقوف به بمعنى يعم احكامه مفصّلة والاحكام المتقدمة عليه والمتاخرة عنه
أو احكام نفسه ويكون ذكر غيرها تطفلا كالمقدمة والخاتمة يستحب للمفيض من عرفة اليه الاقتصاد في السير والاستغفار عنده والدعاء اذا بلغ الكثيب الاحمر الذي عن يمين
الطريق قال الصادق ع في صحيح معوية اذا غربت الشمس فافض مع الناس وعليك السكينة والوقار وافض من حيث افاض الناس واستغفر الله ان الله غفور رحيم فاذا
انتهيت الى الكثيب الاحمر عن يمين الطريق فقل اللهم ارحم موقفي وزد في عملي وسلم لي ديني وتقبل مناسكي واياك والوضف الذي يصنعه كثير من الناس فانه بلغنا ان الحج
ليس بوضف الخيل ولا ايضاع الابل ولكن اتقوا الله وسيروا سيرا جميلا ولا توطئوا ضعيفا ولا توطئوا مسلما واقتصدوا في السير فان رسول الله ص كان يقف بناقته
حتى كان يصيب راسها مقدم الرحل ويقول اللهم اعتقني من النار ويكررها حتى افاض قلت الا هيئته فقد افاض الناس قال اني اخاف الزحام اخاف ان اشرك في عنت انسان و
قال ع في حسنه وافض بالاستغفار فان الله عز وجل يقول ثم افيضوا من حيث افاض الناس واستغفروا الله ان الله غفور رحيم ويستحب تاخير المغرب والعشاء الى المزدلفة اجمع
عليه اهل العلم كذا في المنتهى والتذكرة ويجمع بينهما باذان واحد واقامتين عندنا كذا فيهما وفي الخلاف وللعامة قول باقامتين واخر باذان واقامة واخر باذانين واقامتين
واخر ان جمع بينهما في وقت الاولى فكما قلنا والا فباقامتين منكم واذا لم يرج اجتماع الناس والا باذان واخر باقامة للاولى فقط ولا يجب عندنا الجمع خلافا لابي حنيفة والثوري
ويستحب التاخير اليها كما في الوسيلة والسرائر والنافع والجامع والشرائع ولا يجب كما في التهذيب والاستبصار والمبسوط والخلاف والنهاية والغنية وظاهر الاكثر للاصل وقول الصادق
ع في صحيح هشام بن الحكم لا باس ان يصلي الرجل المغرب اذا امسى بعرفة وخبر محمد بن سماعة سأله ع للرجل ان يصلي المغرب والعتمة في الموقف قال قد فعله رسول الله ص صلاهما
في الشعب وحملها الشيخ على الضرورة وهو بعيد واحتج للوجوب في التهذيب والاستبصار بمضمر سماعة قال لا يصليهما حتى ينتهي الى جمع وان مضى من الليل ما مضى وقول احدهما ع في صحيح
محمد بن مسلم لا تصل المغرب حتى تاتي جمعا وان ذهب ثلث الليل والاولى الجمع بالفضل وفي الخلاف بالاحتياط وحمل في المختلف قول الشيخ بعدم جواز صلوة المغرب بعرفات
في الطريق على الكراهية وهو في غاية البعد عن الخلاف في كتاب الاخبار ثم الفضل في التاخير اليها ولو تربع الليل كما في النهاية والمقنعة والمراسم والجمل والعقود والسرائر و
النافع والخلاف لكن فيه وروي الى نصف الليل وفيه وفي المنتهى في التحرير والتذكرة والمنتهى على فضله وان ذهب ثلث الليل وحكي في الاخيرين اجماع العلماء وهو نص صحيح بن مسلم
المتقدم انفا وسمعت خبره وان مضى من الليل ما مضى بشرط بقاء وقت الاداء وقد يكون مما اشار اليه الشيخ بقوله وروي الى نصف الليل ويقرب منه قول ابن حمزة لا يجوز
ان يصلي العشاء الا ان يخاف فوتهما بخروج وقت المضطر ويجوز تنزيل الخبر على الغالب من ذهاب ربع الليل او ثلثه ولعل من اقتصر على الربع نظر الى اخبار توقيت المغرب به ويحمل
الثلث على ان يكون الفراغ من العشاء عنده فان منع من الوصول اليها الا بعد الربع صلى في الطريق كما في صحيح محمد بن مسلم عن الصادق ع قال عثر محمل ابي بين عرفة والمزدلفة فنزل
فصلى المغرب وصلى العشاء بالمزدلفة وان منع من الافاضة صلى بعرفات ويستحب تاخير نوافل المغرب الى ما بعد العشاء اذا اتى فلم يفت في نصيته ولقول الصادق ع في خبر منصور
صلوة المغرب والعشاء بجمع باذان واحد واقامتين ولا تصل بينهما شيئا هكذا صلى رسول الله ص ولعنبسة بن مصعب في الصحيح صل المغرب والعشاء ثم تصلي الركعات بعد
ويجوز التنفل بينهما للاصل وصحيح ابان بن تغلب قال صليت خلف ابي عبد الله ع المغرب بالمزدلفة فقام فصلى المغرب ثم صلى العشاء الاخرة ولم يركع فيما بينهما ثم صليت خلفه بعد ذلك
بسنة فلما صلى المغرب قام فتنفل باربع ركعات وان احتمل ان يكون لا يكون الثانية بالمزدلفة والوقوف بالمشعر الحرام ركن عندنا من تركه عمدا بطل حجه كما قال الصادق ع
في صحيح الحلبي اذا فاتتك المزدلفة فقد فاتك الحج بل هو اعظم من الوقوف بعرفة لثبوته في نص الكتاب كما قال الصادق ع في مرسل ابن فضال الوقوف بالمشعر فريضة والوقوف
بعرفة سنة خلافا لاكثر العامة قال ابو علي وان تعمد ترك الوقوف فعليه بدنة ونحوه في التهذيب قال في المختلف وهذا الكلام يحتمل امرين احدهما ان من ترك الوقوف بالمشعر الذي
حده ما بين المازمين الى الحياض والى وادي محسر وجب عليه بدنة والثاني من ترك الوقوف على نفس المشعر الذي هو الجبل فانه يستحب الوقوف عليه عند اصحابنا وجب عليه بدنة
وكلا الاحتمالين فيه خلاف لما ذكره علماؤنا فان احدا من علمائنا لم يقل بصحة الحج مع ترك الوقوف بالمشعر عمدا مختارا ولم يقل احد منهم بوجوب الوقوف على نفس المشعر الذي
هو الجبل وان تاكد استحباب الوقوف به قال ثم قال والوجه حمل كلامه ونحوه كلام ابي علي على الثاني اولى لما لانه سياق كلامه عليه قال ويحتمل ثالثا وهو ان يكون قد دخل المشعر
الذي هو الجبل ثم ارتحل متعمدا قبل ان يقف مع الناس مستخفا لما رواه علي بن رئاب عن حريز عن الصادق ع قال من افاض من عرفات فلم يلبث معهم بجمع ومضى الى منى متعمدا او
مستخفا فعليه بدنة قلت فاما نسب للخبر ان يكون دخل جمعا لا الجبل والاولى حمل الخبر كلامهما على ان تارك مسمى الوقوف والافاضة قبل وقتها اي طلوع الفجر وقد
ان عليه شاة فالاختلاف لاختلاف الفضل والناس او القول بالبدنة مع البطلان ولا يبطل الحج بتركه نسيانا ان كان وقف بعرفة وفاقا للسرائر والجامع والنافع والشرائع
للاصل ورفع النسيان ومرسل محمد بن يحيى الخثعمي عن الصادق ع فيمن جهل ولم يقف بالمزدلفة ولم يبت بها حتى اتى منى فقال الم ير الناس لم ينكر منى حين دخلها قال فانه جهل
ذلك قال يرجع قال ان ذلك فاته فقال لا باس به بناء على ان الجهل بمعنى جهل الحكم فان الناس لو لم يعلموا انه النسيان ويحتمل الجهل بالمشعر وقال الشيخ في التهذيب
من فاته الوقوف بالمشعر فلا حج له ونحو خبر الحلبي بن المقدمة وقال هذا الخبر عام فيمن فاته ذلك عامدا او جاهلا وعلى كل حال فيحتمل ان يقول بالبطلان بفوته ناسيا وهو ظ
الحلبي لترك ذكر الخبرين وان كان اصلهما محمد بن يحيى الخثعمي وانه تارة يرويه عن ابي عبد الله ع بلا واسطة وتارة يرويه بواسطة ان من كان قد وقف بالمزدلفة شيئا يسيرا فقد اجزا
والمراد بقولهم يقف بالمزدلفة الوقوف التام الذي يفي وبقولهم الانسان كان كل واحد ومن لم يقف على ذلك الوجه كان يقف تسويا بان كان لا يفسد الحج لان الوقوف القليل
يجزي هناك مع الضرورة ونحوه الخبر بنفي التسوية بين العامد والجاهل في بطلان الحج ولو تركهما اي الوقوفين معا بطل حجه وان كان ناسيا كما في النافع والشرائع لصحيح حريز
سال الصادق ع عن مفرد الحج فاته الموقفان جميعا فقال له الى طلوع الشمس يوم النحر فان طلعت الشمس من يوم النحر فليس له حج وخبر اسحق بن عبد الله سال الكاظم عن داخل مكة مفردا
للحج يخشى ان يفوته الموقفان فقال له يومه الى طلوع الشمس من يوم النحر فاذا طلعت الشمس فليس له حج ونحوه خبر محمد بن فضيل عنه او عن الرضا ع ولو ادرك عرفة اختيارا

وكذا الدروس م

ايها الناس عليكم بالدعة فسنة رسول الله ص تتبع قال معوية وسمعت ابا عبد الله ع يقول

ولعل معنى وان مضى منه ما مضى م

قبلها

في ان الوقوف بالمشعر وبعرفات ركن

فى الوقوف بمنى

في أنه لو أدرك أحد الموقفين قبل الفجر صح حجه

وان يقف اضطرار نيل الفجر او بعد طلوع الشمس وبالعكس واحدها الضيار اختيار صحيح مع انه بشعر فيه لا خر اما الاول فعليه الاجماع كما في التذكرة والمنتهى ونحو قول
الصادق عم في خبر معاوية بن عمار من افاض من عرفات الى منى فليرجع وليأت جمعا وليقف بها وان كان قد وجد الناس قد افاضوا من جمع وخبر يونس بن يعقوب صاحبه عم رجل افاض
من عرفات فمر بالمشعر فلم يقف حتى انتهى الى منى فرمى الجمرة ولم يعلم حتى ارتفع النهار قال يرجع الى المشعر فيقف به ثم يرجع ويرمي الجمرة واما الثاني فعليه الاجماع ايضا كما في
الانتصار والخلاف والجواهر والمنتهى والتذكرة وعموم اخبار من ادرك المشعر فقد ادرك الحج وهي كثيرة وخصوص نحو قول الصادق عم في صحيح الحلبي وان قدم رجل وقد فاته
عرفات فليقف بالمشعر الحرام فان الله تعالى اعذر لعبده اذا ادرك المشعر الحرام قبل ان تطلع الشمس وقبل ان يفيض الناس فان لم يدرك المشعر الحرام فقد فاته الحج فليجعلها عمرة
مفردة وعليه الحج من قابل وفي صحيح معوية بن عمار كان رسول الله في سفر فاذا شيخ كبير فقال يا رسول الله ما تقول في رجل ادرك الامام بجمع فقال له ان ظن انه يأتي عرفات
فيقف قليلا ثم يدرك جمعا قبل طلوع الشمس فليأتها وان ظن انه لا يأتيها حتى يفيض الناس من جمع فلا يأتها وقد تم حجه وهذه كلها دليل الثالث ان كان الفائت عرفة وكان
عليه الاجماع ايضا فيشمله النصوص والاصحاب وفي الاجماع المحكي في الانتصار والخلاف والجواهر لكن روي الحميري في قرب الاسناد عن علي بن الفضل الواسطي عن ابي الحسن عم انه
قال من اتى جمعا والناس في المشعر قبل طلوع الشمس فقد فاته الحج واما العكس فسيشكل في التذكرة والتحرير والمنتهى من عموم ما مر من قول الصادق عم في صحيح الحلبيين اذا فاتك
المزدلفة فاتك الحج وخبر سهل بن ابي نصال الوقوف بالمشعر فريضة والوقوف بعرفة سنة وقول ابي الحسن عم في خبر محمد بن الفضيل وان لم يات جمعا حتى تطلع الشمس فهي عمرة مفردة
ولا حج له ومما اشتهر من قول النبي صلعم الحج عرفة لكن لم نره مسندا من طرقنا وقول الصادق عم لابن ابي يحيى في الحسن الحج الاكبر الموقف بعرفة ورمي الجمار وما مر من حج من لم
يقف بالمشعر حتى فاته انه لا باس وفيمن تركه متعمدا ان عليه بدنة وهو خبر الجامع والارشاد والتبصرة والمبسوط واللمعة ولو ادرك الاضطراريين ففي ادراك الحج وفواته
للتهذيب والاستبصار في وجه والكافي والجمل والشرائع لما سبق في ادراك احدهما وقول الصادق عم في خبر الحسن العطار اذا ادرك الحاج عرفات قبل طلوع الفجر فاقبل
من عرفات ولم يدرك الناس بجمع ووجدهم قد افاضوا فليقف قليلا بالمشعر وليلحق الناس بمنى ولا شيء عليه وخلافا للاقتصار وفيه كلام بينهما والمبسوط ما رايتها
صحيح الحلبي وما سلف لي في ادراك احدهما وقد عرفت نحو الكون الوقوف بالمشعر ليلا اختياريا وكونه اضطراريا وبالمرجح في التذكرة في ادراك الوقوف بالمشعر
الاضطراريين ولو ادرك احد الاضطراريين خاصة فقط فاته الحج للاصل وقول الصادق عم في الصحيح اذا فاتك المزدلفة فاتك وقول الصادق عم في خبر من اطلعت عليه الشمس من يوم النحر
ونحوه خبر اسحق بن عبد الله عن الكاظم عم وقول ابي الحسن عم لمحمد بن الفضيل وان لم يات جمعا حتى تطلع الشمس فهي عمرة مفردة ولا حج له وعليه الحج من قابل
الدروس والغنية ان اضطراري عرفات ان وقف على فوت الحج من لم يدرك الاضطراري المشعر في المقنعة متواترا لاخبار واحدها القصد
العلل والحلبيات وتبعه كلام السيد وجعله المفيد رواية نادرة ويؤيده عموم قول الصادق عم في خبر جميل من ادرك المشعر الحرام يوم النحر من قبل زوال الشمس فقد ادرك
الحج ونحوه في صحيح الذي رواه الصدوق في العلل وفي الفقيه وفي صحيح معوية بن عمار من ادرك جمعا فقد ادرك الحج وقول ابي الحسن عم لاسحق بن عمار في صحيح عبد الله
اذا ادرك مزدلفة فوقف بها قبل ان تزول الشمس يوم النحر فقد ادرك الحج وحملها الشيخ على الاجزاء باحد المضطرين بما كان منهما ويؤيده عموم ما مر من ان الحج عرفة وانه لا باس
بفوت المشعر والجواب عنه وعن العموم الاولى ظاهر ويتحلل من فاته الحج بعمرة مفردة اجماعا كما في التذكرة والمنتهى وظاهرها لخبار ولذا قطع في العمرة بانه لو اراد البقاء
على احرامه الى القابل ليحج به لم يجز واستشكله في التذكرة والمنتهى مما اشتهر به من القواعد هل عليه نية الاعتماد قطع بها في التحرير والتذكرة والمنتهى واستندها احتمالا
الى بعض العامة ويدل عليه الاستصحاب وان الاعمال بالنيات وظاهر قول الصادق عم في صحيح الحلبي فليجعلها عمرة وفي صحيح حريز فيجعلها عمرة وجعل الشهيد احوط ولعله لما
للتخيل الاول وقوله عم في خبر محمد بن سنان فهي عمرة مفردة فلذا قول ابي الحسن عم فيما رواه الحميري في قرب الاسناد عن علي بن الفضل الواسطي تحلل بها الحج في القابل
مع استقرار وجوبه ويستحب الاخبار والاجماع كما هو الظاهر ولخبر ضريس عن ابي جعفر عم انه قال كنت مع ابي عبد الله عم بمنى اذ دخل عليه رجل فقال ان قوما قدموا
يوم النحر وقد فاتهم الحج فقال نسأل الله العافية قال ارى عليهم ان يهريق كل واحد منهم دم شاة ويحلق وعليهم الحج من قابل ان انصرفوا الى بلادهم وان اقاموا حتى تمضي ايام التشريق
بمكة ثم خرجوا الى بعض مواقيت اهل مكة فاحرموا واعتمروا فليس عليهم الحج من قابل فليحمل على انهم لم يجب عليهم الحج كما فعله الشيخ ويمكن ان يكونوا احرموا بالعمرة ولا يلزمهم الاحرام
بحج وعمرة بل علموا انه لا يمكن الوقوف فكان يستحب لهم ذبح شاة ويحلق وينتهي بالحاج فان كانوا احرموا بالحج فبعد الانتقال الى العمرة والاتيان بمناسكها او
كانوا احرموا بالعمرة فبعد الاتيان بمناسكها ولا يفعلوا ذلك ابتداء ثم ان فعل الحاج فات ولم ينصرفوا الى بلادهم ثم اتوا بعمرة وامنوا لها فلا اتيان عليهم
الرجوع في القابل والاتيان فيجب بهذا العمرة يكفيهم وهي عمرة ثانية ان كانوا ادوا عمرة لا لانهم لم يلزموا ايام التشريق وعملوا الاخرى لا كالتهم ثم عليهم
الاتيان في القابل بحج قال الشيخ ويحتمل ان يكون الخبر مختصا بمن اشترط في حال الاحرام فانه اذا كان اشترط لم يلزمه الحج من قابل وان لم يكن قد اشترط لزمه ذلك في العام المقبل ستتمه
ويمكن حمله على ما اذا حج عن رجل خرج متمتعا بالعمرة الى الحج فلم يبلغ مكة الى يوم النحر فقال يقيم على احرامه ويقطع التلبية حين يدخل مكة فيطوف ويسعى بين الصفا
والمروة ويحلق رأسه وينصرف الى اهله ان شاء وقال هذا لمن اشترط على ربه عند احرامه فان لم يكن اشترط فان عليه الحج من قابل وفيه فائدة في المنتهى والدروس مع انها عليه
مستحبا لو يجب القضاء وان لم يشترط وكذا ان لم يستقر ولا استمر وجوبه وان كان واجبا وجوبا مستقرا او مستمرا وجب ولا يشترط فالوجه حمل هذا
الخبر على تأكد استحباب القضاء اذا لم يشترط وكان مندوبا او غير مستقر الوجوب ولا مستمرة وعلى نحو البقاء على الاحرام الى ان ياتي بالحج من قابل بعد ان يأتي بالرابع
جعلا لجواز التحلل فائدة الاشتراط وهو ظاهر الكتاب وان اضاف الى مكافاته من حج تمتع او احدهما في نسخة على غيره اذا تحول الاختيار افاد الفاضل هنا ان يكون قد
في الاول للمفرد وجواز الشيخ القضاء تمتعا المنافي للقران والافراد بناء على تجويز العدول اختيارا لكونه افضل كما مر لا لمن استقر وجوبه ولا استمر وسائله باو
اذا اشتغل بنكاه الى العمرة باتي بالافعال من الحلق والرمي والمبيت بمنى الحلق والتقصير بما غيرها المحج من حيث لم يسكن والاتيان بافعال العمرة والتحلل لكن يستحب له
الاقامة بمنى محرما ايام التشريق ثم يعتمر فياتي بافعال العمرة ان كان نوى لعمرة او ينوي العمرة مع مبيتها للتحلل القول الصحيح عن عمار في الصحيح مع لنا
حرام ايام التشريق ولا عمرة فيها فاذا انقضت طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة واحل وعليه من قابل اذا وجب عليه قضاء الحج وفي الاستحباب او وجب عليه

كتاب الحج من كشف اللثام

المهدي لما مر من خبر زرارة والرقي ولانه حل قبل تمام احرامه كالمحصر ضعيف ظاهر فانه تمم الافعال لكنه بعد فهو اولى والخبر محمول على الندب للاصل مع ما في ذا او بعض الكلام نعم روى الصدوق في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي جعفر عليه السلام [illegible] قال [illegible] بمكة على احرامه ويقطع التلبية حين يدخل الحرم فيطوف بالبيت ويسعى ويحلق راسه ويذبح شاته ثم ينصرف الى اهله ثم قال هذا لمن اشترط على ربه عند احرامه ان يحله حيث حبسه فان لم يشترط فان عليه الحج والعمرة من قابل الا ان لفظ شاته بالاضافة تشعر بانه كان معه شاة عينها للهدي ويحتمل ان يكون [illegible] الرجل بعينه وقد يكون ندب الشاة للهدي ويحتمل الاستحباب ويستحب التقاط حصى الجمار من المشعر لانه حينئذ في الرمي فينبغي التقاطها قبلها لئلا يشتغل به فيها ولقول الصادق عليه السلام في حسن معاوية بن عمار وربعي خذ حصى الجمار من جمع وان اخذته من رحلك بمنى اجزاك وظاهر التذكرة والمنتهى الاجماع ويجوز من غيره وانما قال الاصل والخبر وغيرهما لكن لا يجوز الا من الحرم لقول الصادق عليه السلام في حسن زرارة حصى الجمار ان اخذته من الحرم اجزاك وان اخذته من غير الحرم لم يجزئك ويجوز اخذه من جميع الحرم عدا المساجد كما في النافع والجامع والشرائع للنهي عن اخراج حصى المساجد وهو يقتضي الفساد كذا في المختلف والذي تقدم في الصلوة كراهية الاخراج وان سلم الحرمة والرمي منهي عنه الا ان يثبت وجوب المبادرة الى الاعادة فيقال الرمي منهي عنه لكونه ضدها ويمكن حمل الجواز على الاباحة بالمعنى الاخص فينافيه الكراهية والفساد على تفسير الاخراج بمعنى الرغبة عنه شرعا ويقال يجب اعادتها اليها او الى غيرها من المساجد وعن الرمي بالتلبس بغيرها فلا يمتاز ما سوى المسجد عن غيره وفيه انه يمكن اعلامها بعلامة تميزها والذي [illegible] عن الصادق ع [illegible] الجمار من جميع الحرم الا من المسجد الحرام ومسجد الخيف لذا اقتصر عليهما [illegible] ومنهم المصنف في المنتهى [illegible] التهذيب المسجد الحرام [illegible] لعله لبعد الالتقاط من المسجد الحرام وفي بعض [illegible] القيود لا يجوز [illegible] المنتهى [illegible] هل يكون مجزيا ام لا [illegible] الاجزاء عملا بالعموم ويستحب لغير الامام الافاضة من المشعر قبل طلوع الشمس بقليل كما في النهاية والمبسوط والسرائر والنافع وان اغفله [illegible] بن عمار ومعاوية بن حكيم سال الكاظم ع اي ساعة احب اليك ان افيض من جمع فقال قبل ان تطلع الشمس بقليل [illegible] الساعات [illegible] حتى تطلع الشمس [illegible] لكن لا يجوز وادي محسر الا بعد الطلوع [illegible] هشام بن الحكم [illegible] حتى تطلع الشمس [illegible] الا بعده كما في السرائر وبمعناه استحباب [illegible] في الخلاف والمنتهى والتذكرة للاصل [illegible] لقول الصادق ع في خبر جميل ينبغي للامام ان يقف بجمع حتى تطلع الشمس وسائر الناس ان شاؤا عجلوا وان شاؤا اخروا [illegible] والتذكرة والمنتهى والتحرير [illegible] وبعضها الاصل وظاهر الخبر [illegible] النهاية والمبسوط والوسيلة والمهذب [illegible] الوجوب وهو ظاهر [illegible] والجامع واوجبه [illegible] سلار والحلبي [illegible] فرق بين الامام وغيره واستحبه ابن ادريس والشيخ في المصباح [illegible] ثم افض حين يشرق لك ثبير وترى الابل مواضع اخفافها [illegible] الخروج من المشعر هو جواز وادي محسر وجوبا او استحبابا [illegible] الافاضة على طلوع الشمس ويستحب الهرولة في وادي محسر [illegible] والمنتهى لانعلم فيه خلافا [illegible] محمد بن اسماعيل عن ابي الحسن ع [illegible] عمر بن يزيد يقول اللهم سلم [illegible] واجعلني [illegible] الرجوع [illegible] الصادق ع قال [illegible] فليرجع [illegible]

الفصل السادس في مناسك منى وفيه مطالب ثلثة **الاول** [illegible] العقبة ثم الذبح او النحر ثم الحلق او التقصير [illegible] يوم النحر [illegible] الا اذا كان مفردا او قارنا [illegible] واما الاخير فراجح [illegible] باستحباب الحلق [illegible] يوم النحر [illegible] واما الحلق او التقصير [illegible] يوم النحر لكن الكلام في وجوب [illegible] التذكرة والمنتهى لانعلم فيه خلافا [illegible] وجوب رمي الجمار وقال الحلبي [illegible] جمرة العقبة يوم النحر [illegible] الجامع [illegible] النية ومنها [illegible] الترتيب بينه وبين الذبح [illegible] وظاهر الامر [illegible] قول الصادق ع في حسن معاوية [illegible] الجمرة القصوى التي عند العقبة [illegible] فرمى الجمرة [illegible] مرتبا بالترتيب المذكور كما في النافع والشرائع وفي النهاية والمبسوط والاستبصار [illegible] موسى [illegible] [illegible] ثم [illegible] [illegible] معوية [illegible] وجوب الترتيب [illegible] يا رسول الله حلقت قبل ان اذبح [illegible] والجهل والنسيان والضرورة [illegible] وجوب الترتيب [illegible] عليه للاصل

في رمي الجمار

والاخبار وصحيح ابن سنان المتقدم واخبار نفي الحرج مع تصريح بالعمد كان بخصوص لا جزاء في نفسيا وعن علي ان كان سبق بوهها واجبا وغيره يحرم عليه الحلول [illegible]

ونحو حلول [illegible] اخر وهو يحتمل الكفارة ويحتمل الاجزاء اذا خولف الترتيب يجب في الرمي لنية كسائر الاعمال والكفي فيها في الجمرة والمنتهى بالوجوب [illegible]

التذكرة والغنية الكون في الاسلام او غيره ويحتمل العدم وفيه للادوس لاداء والعدد وهو حسن ولا بد من تعيين الجمرة ولم يذكره نظهور [illegible] في نية على [illegible]

ننوي لكل منها الحمل للبطلان كنفرقة على اجزاء الطهارة والصلوة ويجب رمي سبع حصيات باجماع المسلمين كما في المنتهى كما يسمى رميا [illegible] وسعه [illegible]

اذ ايقاف الغامة للانه [illegible] كونه رميا ويجب اصابة الجمرة بها فلا يكفي الوقوع دونها وهي الميل المبني او موضعه ان لم يكن من الجمار بمعنى الاحجار [illegible]

لرميها او من الجمرة بمعنى اجتماع القبيلة وتجمير المراة واجمارها شعرها لاجتماع الحصى عندها او من الاجمار بمعنى الاسراع لما روي [illegible]

بين يديها او من جمرته وزمرته اي نحيته ويجب كون الاصابة بفعله فلو اصابت توب انسان فنفضه حتى اصابت او عنق بعير [illegible] فاصابت [illegible]

كونها من غيرها فلو اصابت حصاة اخرى فتثبت الثانية فاصابت الجمرة كما في لانها غير مرتبة ويجب الرمي بما يسمى حجرا كما في [illegible] الاجماع [illegible]

والمنتهى [illegible] للاحتياط والتاسي والاخبار المتضمنة للحصى والحصيات بموافقة العبارات [illegible]

زرارة لا ترمي الجمار الا بالحصى وفي الخلاف جواز الرمي بالحجر وما كان من جنسه من البرام والجواهر وانواع الحجارة وظاهره دخول الجميع في الحصى [illegible]

في الدخول لكن فيه ما في الدروس من اشتراط كون الحصى من الحرم وحرمة البرام والجواهر بعينها فان الشيخ لا يجوز بغيره [illegible]

ذلك من الذهب والفضة وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة يجوز بالحجر وبما كان من نفس الارض كالطين والمدر والكحل والزرنيخ ولا يجوز بالذهب والفضة وقال اهل

الظاهر يجوز بكل شيء حتى لو رمى بالخرق والعصافير الميتة اجزأه ويجب كونها من الحرم قطع به اكثر الاصحاب ويدل عليه نحو قول الصادق في حسن زرارة [illegible]

اخذته من الحرم اجزأك وان اخذته من غير الحرم لم يجزئك وفي مرسل حريز لا تاخذه من موضعين من خارج الحرم ومن حصى الجمار وسمعت كلام الخلاف [illegible]

وكذا قول ابن حمزة في افعال الرمي ان يرمي بالحجر ويكون من حصى الحرم ويجب كونها ابكارا اي لم يرم بها الجمرة هو ولا غيره لهذا الخبر [illegible]

تاخذ من حصى الجمار وفي الخلاف والغنية والجواهر الاجماع عليه وجاز الرمي من غير المسجد ويستحب البرش الرخوة المنقطة الكحلية [illegible]

والجامع [illegible] والشرايع لقول الصادق في حسن هشام بن الحكم كره الصم منها وقال خذ البرش وقول الرضا في خبر البزنطي لا تاخذها سوداء [illegible]

خذها كحلية منقطة وهو مروي صحيحا في قرب الاسناد للحميري والمشهور معنى البرش ان يكون في الشيء نقط تخالف لونه [illegible]

بعض الاصحاب يحمل كلام المصنف على اختلاف الوان الحصى بعضها لبعض [illegible] ولعل [illegible]

والجامع على البرش ولكن في النهاية الاثيرية ان البرش لون مختلط حمرة وبياضا او غيرهما وفي المحيط انه لون مختلط [illegible]

فيه الوان وخلط [illegible] يكون اعم من المنقطة وفي الكافي والغنية ان الافضل البرش ثم البيض والحمر ويكره السود [illegible]

الحصى ولا تكسر منه شيئا ولا تسمه اي لا تلتقطها في جميع الاحصا ولما روي [illegible] بالتقاطها وقال بمثلها فارموا [illegible]

[illegible] انه لا يومن من انه لو كسره بان يطير منه شيء الى وجهه فيؤذيه ويستحب كونها بقدر الانملة لقول الرضا [illegible] في خبر البزنطي [illegible]

الجمار يكون مثل الانملة وقال [illegible] في الغنية والهداية وشرحها حتى الخذف [illegible] وقال الشافعي [illegible]

العامة من قال [illegible] النواة ومنهم من قال كالباقلي ويجوز الكبر والاصغر [illegible] ويستحب [illegible]

عند الرمي [illegible] المشهور لنحو قول الصادق في حسن معوية بن عمار يستحب ان يرمي الجمار على طهر وحسنة مسلم [illegible]

غير طهور [illegible] والطهر احب الي [illegible] وقال المفيد لا يجوز له رمي الجمار الا وهو على طهر [illegible]

في الصحيح لا ترمي الجمار الا وانت على طهر ونحوه قول ابي الحسن في خبر علي بن ابي الفضل الواسطي ويجوز [illegible] الدعاء [illegible]

قال يقول [illegible] اللهم هذه حصياتي فاحصهن لي وارفعهن في عملي [illegible] ويقول مع كل حصاة الله اكبر اللهم ادحر عني الشيطان [illegible]

اللهم اجعله حجا مبرورا وعملا مقبولا وسعيا مشكورا وذنبا مغفورا [illegible] عشرة اذرع الى خمسة عشر ذراعا لقول الصادق [illegible]

الجمرة قدر عشرة اذرع او قدر خمسة عشر ذراعا وعن علي بن بابويه [illegible]

ويستحب [illegible] في المشهور لقول الرضا في خبر البزنطي [illegible]

واوجب السيد وابن ادريس [illegible] بالاجماع [illegible]

باعجاز الحروف [illegible] على [illegible]

وفي الجمل والمفصل [illegible]

من [illegible]

المنتهى ان [illegible] على [illegible]

[illegible]

ثم كان [illegible]

الجمار وظاهر [illegible]

مستحب [illegible] علي بن حسين [illegible]

كتاب الحج من كشف اللثام

معتبرة علي بن الحسين ومضمرة حفص انه قال راى النبي صلى الله عليه وآله ماشيا والمعتبر انه مشى في منازل بني هاشم وفي المبسوط والسرائر ان الركوب افضل لان النبي صلى الله عليه وآله رماها راكبا بعينان في حجة الوداع التي بين
فيها المناسك للناس وقال خذوا عني مناسككم فلولا الاجماع على جواز المشي وكثرة المشاة اذ ذاك بين يديه صلى الله عليه وآله لوجب الركوب وفي جواهر القاضي ما ذكره وقول
ابي جعفر عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله يرمي الجمار ماشيا واستدل لهما في المختلف باخبار من طرقنا تنص على رمي الائمة عليهم السلام راكبين واجاب بانها انما تدل على الجواز ويستحب التكبير
التكبير والدعاء مع كل حصاة لما مر من حسن معوية واستقبال الجمرة عند الرمي واستدبار القبلة كما في المبسوط والوسيلة والسرائر والجامع والشرائع والنافع قال
الشيخ فان النبي صلى الله عليه وآله رماها مستقبلها مستدبر الكعبة واستدل عليه في المختلف بقول الصادق عليه السلام في حسن معوية فارمها من قبل وجهها وقال في المنتهى انه قول اكثر
اهل العلم وفي المختلف انه المشهور عن علي بن بابويه يقف في وسط الوادي مستقبل القبلة ويدعو والحصى في يده اليسرى ويرميها من قبل وجهها الا من اعلاها ونحو
منه في الفقيه والهداية وهو موافق للمشهور لانه موقف للدعاء والامر كما قال فانهما انما ذكرا استقبال القبلة عند الدعاء وعند الرمي هما ساكتان انما يكون الرمي
من قبل وجهها بمعنى الاستقبال المتضمن لاستدبار القبلة كما في المنتهى والا فهما كغيرهما نعم روي استقبال القبلة عند الرمي في بعض الكتب عن الرضا عليه السلام وقال
الشيخ في المبسوط وان رماها عن يسارها جاز وقال في الاقتصاد في ايام التشريق يبدأ بالجمرة الاولى ويرميها عن يسارها ويكبر ويدعو عندها ثم الجمرة الثانية
ثم الثالثة مثل ذلك سواء ونحوه المبسوط والجمل والعقود والنهاية والسرائر والمهذب فاذا اراد الحاج رمي الجمار بهذه الحصيات فينبغي ان يكون على طهر ويقف متوجها
الى القبلة ويجعل الجمرة عن يمينه ويكون بينه وبينها مقدار عشرة اذرع الى خمسة عشر ذراعا من بطن المسيل ويأخذ الحصاة فيضعها على باطن ابهامه ويدفعها بالمسبحة
وهو يعم جمرة العقبة وينص على جعلها على اليمين قول الرضا عليه السلام في خبر البزنطي المروي صحيحا في قرب الاسناد للحميري وغيره في غيره واجعلهن كلهن عن يمينك وفي صحيح
اسماعيل بن همام يجعل كل جمرة عن يمينه في غيرها عن الجمار يستقبلها اي الجمرة والقبلة كما في النهاية والمبسوط والسرائر والوسيلة والمهذب والجامع والنافع
والشرائع لانه افضل الهيئات خصوصا في العبادات وعند الذكر والدعاء وقال الشيخ جميع افعال الحج يستحب ان يكون مستقبل القبلة من الوقوف بالموقفين ورمي
الجمار الا رمي جمرة العقبة من يوم النحر ونحوه السرائر وقيل ورد الخبر باستدبار القبلة في الرمي يوم النحر واستقبالها في غيره ويكره الصلبة والمكسرة لما مر وفي الغنية
الاجماع على كراهية كسرها ويجوز الرمي راكبا باجماع العلماء كما في المنتهى **فروع** سبعة **الاول** لو وقعت الحصاة على شيء ومرت على سننها حتى اصابت الجمرة
او انحدرت بنفسها على الجمرة صح الرمي سواء وقعت على اعلى من الجمرة او لا وكذا ان اصابت شيئا صلبا فوثبت باصابته على الجمرة فان الاصابة على كل بفعله قال في المنتهى
لا يقال في المسابقة ان السهم اذا اصاب الارض ثم ازدلف واصاب الغرض لم يعتد به اصابة فكيف اعتبر ذلك هنا لانا نمنع ذلك في المسابقة اولا وثانيا نفرق بينهما
لان القصد لاصابة بالرمي وقد حصلت وفي المسابقة ابانة الحذق فاذا ازدلف السهم فقد عدل عن السنن فلم تدل الاصابة على حذقه فلهذا لم تعتبر هناك انتهى ولم يجزه
بعض الشافعية ان وقعت على اعلى من الجمرة لان رجوعها لم يكن بفعله ولا في جهة الرمي وهو ان تم شملها اذا وقعت على الارض مرتفع عن الجنبتين او وراء الجمرة ثم انحدرت
اليها والمصنف في التذكرة والتحرير والمنتهى قاطع بالحكم الا في الوقوع اعلى من الجمرة فيقربه والشيخ قاطع به في المبسوط ولو تممها اي اصابتها حركة غيره من حيوان او
ريح لم يجزه لانه لم يحصل الاصابة بفعله فلا يصدق انه رمى الجمرة خلافا لاحمد قياسا على ما اذا اصابت شيئا صلبا فوثبت اليها **الثاني** لو شك هل اصابت الجمرة
ام لا لم يجزه لوجوب اليقين بالبراءة وللشافعي قول بالاجزاء لان الظاهر الاصابة **الثالث** لو طرحها من غير رمي لم يجزه قال في المنتهى لو طرحها طرحا قال بعض
الجمهور لا يجزيه لانه لا يسمى رميا وقال اصحاب الراي يجزيه لانه يسمى رميا والحاصل ان الخلاف وقع باعتبار الخلاف في صدق الاسم فان سمي رميا اجزا بلا خلاف والا لم
يجزه اجماعا ونحوه التذكرة **الرابع** لو كانت الاحجار نجسة اجزأت كما في المبسوط والسرائر للاصل والافضل تطهيرها كما في هما وفي التذكرة كراهية النجسة وفي الجامع
والتذكرة استحباب غسلها مطلقا وامر الصدوق في المقنع والهداية بغسلها ان لقطها من رحله بمنى وعد ابن حمزة من الافعال الرمي بالطاهرة ومن المتروك الرمي بالنجسة
ارسل عن الصادق عليه السلام في بعض الكتب اغسلها فان لم تغسلها وكانت نقية لم يضرك وعن الرضا عليه السلام في بعض الكتب تغسلها غسلا نظيفا **الخامس** لو وقعت في غير المرمى وهو الجمرة
اسم مكان ومفعول على حصاة فارتفعت الثانية الى المرمى لم يجزه وان كانت الاصابة عن فعله وجعل عن مسمى رميه **السادس** يجب التفريق في الرمي كما في الخلاف
والجواهر للاجماع كما فيهما والاحتياط وقولهم عليهم السلام يكبر مع كل حصاة وهو انما يتم لو وجب التكبير ولقوله صلى الله عليه وآله خذوا عني مناسككم مع انه رمى متفرقا قال في التذكرة والمنتهى وبه
قال مالك والشافعي واحمد واصحاب الراي وقال عطاء يجزيه الرمي دفعة قال وهو مخالف لفعل رسول الله صلى الله عليه وآله وفعل الائمة عليهم السلام ولا يجب التفريق في الوقوع للاصل وحصول
الامتثال والتاسي بتفريق الرمي فلو رمى بحجرين دفعة وان كان بيديه فرمية واحدة وان تلاحقا في الوقوع ولو اتبع احدهما الاخرى في الرمي فرميتان وان اتفقا في الاصابة
المطلب الثاني في الذبح ومباحثه اربعة **الاول** في تعداد اصناف الدماء وما يختص بدم المتعة من الاحكام اراقة الدم المامور بها اما واجب او ندب فالاول
اربعة هدي التمتع وبه نص القرآن والكفارات وبدم الحلق وجزاء الصيد ايضا نصه والمنذور وشبهه ودم التحلل للمحصور وبه ايضا نصه ولا بدل له بخلاف الباقية والثاني
هدي القران وان وجب بعد الاشعار او التقليد كما في الغنية والكافي لعله الذي زاده سلار اذ عد في اقسام الواجب سياق الهدي للقران والدخول في حقيقته فاذا
وجب القران عينا بنذر او شبهه وجب السياق فلا خلاف كما في المختلف لكن في الكافي وجوب البدل ان تلف وفي الاضحية خلافا لابي علي وسيأتي النص وما يتقرب به تبرعا
فهدي التمتع يجب على كل متمتع مكيا كان او غيره وفاقا للمشهور للاحتياط وعموم الاخبار والاية على احتمال خلافا للمبسوط والخلاف فلم يوجبه على المكي طعنا في الادلة
احتمالا في الثاني لقوله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام قال في الخلاف ويجب ان يكون قوله ذلك راجعا الى الهدي لا الى التمتع لانه يجري مجرى قول القائل
من دخل داري فله درهم ذلك لمن لم يكن عاصيا في ان ذلك يرجع الى الجزاء دون الشرط ولو قلنا انه راجع اليهما وقلنا انه لا يصح منهم التمتع اصلا لكان قويا انتهى بعينه
لو الرجوع الى التمتع الاخبار كصحيح زرارة سال ابا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل في كتابه ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام فقال عليه السلام يعني اهل مكة ليس عليهم متعة
وقول الصادق عليه السلام في خبر سعيد الاعرج ليس لاهل سرف ولا لاهل مكة متعة يقول الله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام وفي موضع من الشرائع عدم الوجوب
اذا عدل المكي عن فرضه الى التمتع اختيارا وفي موضع لو تمتع المكي وجب عليه الهدي وجمع بعضهم بينهما بان الاول في حج الاسلام والثاني في غيره وقرب منها في

في كيفية الرمي

بامتثالها

يشمل

في حكم الشك في عدد الجمار

في الذبح ومباحثه

مر ولا لاهل

التوضيح

في الهدي واحكامه

ان يتمتع ابتداء اذا عدل الى التمتع ولا دين في وجوبه بين ان يكون منطوعا بالحج او مفترضها فان الحج اذا احرم به وجب بنفسه وجوبه

الله وسمر من احتمال الوجوب على المكي ان كان لغير الاسلام ولعله الاختصاص الاية بحجة الاسلام وفيه ايضا ان عن المحقق وجوبه عليه بالاحرام بالحج كما في الخلاف والمبسوط والمعتبر والمنتهى والتذكرة وغيرها الا بعمرة وعن مالك في رواية انما يستقر بعد الوقوف بعرفة وفي اخرى بعد رمي جمرة العقبة وهو قول عطاء ولا يجب الهدي على غيره مفتيا او حاجا او غيرهما للاصل والنصوص واما صحيح العيص عن الصادق عليه السلام فيمن اعتمر في رجب فقال ان اقام بمكة حتى يخرج منها حاجا فقد وجب عليه هدي فان خرج من مكة حتى يحرم من غيرها فليس عليه هدي فحمله الشيخ على من اقام حتى يتمتع بعمرة اخرى الى الحج في اشهره ويجب على المولى الماذون فيه بين ان لا يذبح عنه وبين ان يامره بالصوم فانه علمائنا كذا في التذكرة والمنتهى والاخبار ناطقة به وبمعناه قول احدهما عليهما السلام في صحيح ابن مسلم عليه مثل ما على الحر اما اضحية واما صوم ولا يتعين الهدي لانه لا يملك شيئا والاصل براءة المولى وللاخبار كخبر الحسن العطار سال الصادق عليه السلام عن رجل امر مملوكه ان يتمتع بالعمرة الى الحج اعليه ان يذبح عنه فقال لا ان الله عز وجل يقول عبدا مملوكا لا يقدر على شيء وفي التذكرة الاجماع وفي المنتهى انه لا يعلم فيه خلافا الا في قول الشافعي بناء على ان الاذن في التمتع يتضمن الاذن في الهدي وضعفه ظاهر وفي التذكرة ما نعم قول شاذ له وعن علي انه قال سالت ابا ابرهيم عليه السلام عن غلام اخرجته معي فامرته فتمتع ثم اهل بالحج يوم التروية ولم اذبح عنه افله ان يصوم بعد النفر فقال ذهبت الايام التي قال الله الا كنت امرته ان يفرد الحج قلت طلبت الخير فقال كما طلبت الخير فاذهب فاذبح عنه شاة سمينة وكان ذلك يوم النفر الاخير وعمل بظاهره الشيخ في كتابي الاخبار وحمله في النهاية على الاستحباب ووافقه المصنف في التحرير والمنتهى والتذكرة وكان ينبغي لمن يملك العبد ان يعين عليه الهدي اذا امكنه او ما يوازيه ولكن لم نره قائلا به ومن العامة من عين عليه الصوم لكونه معسرا لا يمكنه الا الصوم الا انه لا يقدر على تملك شيء قلنا نعم ولكن الاخبار نطقت بالتخيير عنه ولولاها واتفاق الاصحاب على العمل بها كان قويا واجاب في المنتهى مع الاخبار بعموم الاية بانه اذا ملكه المولى الهدي صدق عليه انه موسر وفيه نظر ظاهر فان اعتق قبل الصوم تعين عليه الهدي ان تمكن منه لارتفاع المانع وعموم الشرط اختصاص الاية بحجة الاسلام دعوى بلا بينة والمعروف في كتب المصنف العتق قبل الوقوف بناء على كون العمدة في الحج احد الوقوفين ولذا اذا اعتق قبله اجزاه عن حجة الاسلام

ولا يجزي الواحد في الهدي الواجب الا عن واحد ومع الضرورة انما يجب الصوم على ابني الجنيد وادريس والمحقق والشيخ في كتاب الضحايا من الخلاف للاجماع على ما فيه وللاحتياط كما فيه ايضا يعني في بعض الصور وللاخبار كصحيح محمد الحلبي سال الصادق عليه السلام عن النفر تجزيهم البقرة فقال اما في الهدي فلا واما في الاضحى فنعم وقوله عليه السلام في خبر الحلبي تجزي البقرة والبدنة في الامصار عن سبعة ولا تجزي بمنى الا عن واحد وقول احدهما عليهما السلام في صحيح ابن مسلم لا تجزي البقرة والبدنة الا عن واحد بمنى وفي المبسوط ولا يجوز في الهدي الواجب الا واحد مع الاختيار سواء كانت بدنة او بقرة ويجوز عند الضرورة عن خمسة وسبعة وعن سبعين وكلما قلوا كان افضل وان اشتركوا عند الضرورة اجزات عنهم سواء كانوا متفقين في النسك او مختلفين ولا يجوز ان يريد بعضهم اللحم فاذا اراد ذلك اسند ذلك الى احدهم ينوب عن الجماعة ويسلم مشاعا اللحم الى المساكين ونحوه النهاية وكذا الاقتصاد والجمل والعقود ولم يقتصر فيهما على البدنة والبقرة ولا اشترط ان لا يريد بعضهم اللحم اي اجتماعهم على التقرب بالهدي وهو خيرة القاضي والمختلف والخلاف ومحتمل التذكرة لقوله عليه السلام فما استيسر من الهدي ولحسن حمران قال عزت البدن سنة بمنى حتى بلغت البدنة مائة دينار فسئل ابو جعفر عليه السلام عن ذلك فقال اشتركوا فيها قال قلت كم قال ما خف فهو افضل قال فقلت عن كم يجزي فقال عن سبعين ولخبر يزيد بن جهم سال الصادق عليه السلام متمتع لم يجد هديا فقال اما كان معه درهم ياتي به قومه فيقول اشركوني بهذا الدرهم وقول الصادق عليه السلام في خبر معوية يجزي البقرة عن خمسة بمنى اذا كانوا اهل خوان واحد وقول الجواد عليه السلام في خبر البدنة والبقرة تجزي عن سبعة اذا اجتمعوا من اهل بيت واحد ومن غيرهم وليس شيء منها نصا في الواجب الا الثاني وهو لا ينص على الاجزاء وخبر الحسين بن علي عن سوادة انه قال له عليه السلام ان الاضاحي قد عزت علينا قال فاجتمعوا واشتروا جزورا فانحروها فيما بينكم قلنا ولا يبلغ نفقتنا ذلك قال فاجتمعوا واشتروا بقرة فيما بينكم قلنا لا تجزي الا عن سبعة قال نعم وعن سبعين وظاهره الاضاحي المندوبة اشترط في المنتهى عن اشتراط الجماع المشتركين على التقرب بان الجزاء الجزئي لا يتقرب به فاراده التقرب بما لم يلد فلذا يكون اشتراطه لاختصاص الاجبار ودعوى التصدق في العلل والعيون باسناده عن الحسين بن خالد انه سال الرضا عليه السلام عن كم تجزي البدنة فقال عن نفس واحدة قال فالبقرة قال تجزي عن خمسة قال لان البدنة لم يكن فيها من العلة ما كان في البقرة ان الذين امروا قوم موسى بعبادة العجل كانوا خمسة وكانوا اهل بيت ياكلون على خوان واحد وهم الذين ذبحوا البقرة ودفع الخلاف نحو اشتراك سبعة في بدنة واحدة او بقرة واحدة اذا كانوا متفرقين او كانوا اهل خوان واحد سواء كانوا متمتعين او قارنين او مفردين او بعضهم مفردا وبعضهم قارنا او متمتعا او بعضهم مفترضين او منطوعين ولا يجوز ان يريد بعضهم اللحم وبه قال ابو حنيفة الا انه لم يعتبر اهل خوان واحد وقال الشافعي مثل ذلك الا انه اجاز ان يكون بعضهم يريد اللحم وقال مالك لا يجوز الاشتراك الا في موضع واحد وهو اذا كانوا متطوعين قال وروي ذلك اصحابنا ايضا وهو الاحوط وعلى الاول اجماع بروا كنا نتمتع على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فنشترك السبعة في البقرة او البدنة وما رواه اصحابنا وطريقة الاحتياط تقتضيه انتهى ومعلوم ان الاحتياط انما يقتضيه اذا امكن الانفراد والا فالاحوط الجمع بين الصوم والاشتراك وفي المراسم تجزي بقرة عن خمسة نفر والملوك فلم يعتبر شيئا ولا بالاجماع على جواز احد في البقرة بعض اسنانها والابل عن سبعة وسبعين نفرا وفي الصحيح ان عبد الرحمن بن الحجاج سال ابا ابرهيم عليه السلام عن قوم غلت عليهم الاضاحي وهم متمتعون وهم مترافقون وليسوا باهل بيت واحد وقد اجتمعوا في مسيرهم ومضربهم واحد الهم ان يذبحوا بقرة قال لا احب ذلك الا من ضرورة ونحوه قال على الجواز اخبار او في التهذيب ويجزي البقرة عن خمسة نفر اذا كانوا من اهل بيت وروي انها تجزي عن سبعة ولا تجزي عن عشرة متفرقين والكبش يجزي عن الرجل وعن اهل بيته اذا عزت الاضاحي اجزات شاة عن سبعين ولعله اشار الى ما سمعته من الاخبار مع قول علي عليه السلام في خبر السكوني البقرة الجذعة تجزي عن ثلثة من اهل بيت واحد والمسنة تجزي عن سبعة نفر متفرقين والجزور تجزي عن عشرة متفرقين وخبر سوادة القطان وعلي بن اسباط انهما قالا للرضا عليه السلام جعلنا الله فداك عزت الاضاحي علينا بمكة افيجزي اثنين ان يشتركا في شاة فقال نعم وعن سبعين وفي المقنع تجزي البقرة عن خمسة نفر اذا كانوا من اهل بيت وروي ان البقرة لا تجزي الا عن واحد واذا عزت الاضاحي اجزات شاة عن سبعين ونحوه عن علي بن بابويه وفي المقنعة تجزي البقرة الواحدة عن سبعة فصاعدا اذا كانوا اهل خوان واحد كذا في اخبار كما في النهاية والمبسوط والجامع ولم يخصوا بالسبعة لما مر من الاخبار وخبر يونس بن يعقوب سال الصادق عليه السلام عن البقرة يضحى بها فقال تجزي عن سبعة وسمعت ما نص على الاجزاء عن سبعين وقال ابو جعفر عليه السلام في خبر زيد بن جهم الكبش يجزي عن الرجل وعن اهل بيته يضحي به ولعل الاقتصار على السبعة للاحتياط لكثرة الاخبار بها والاجماع كما في المنتهى لكن في التذكرة الاجماع عليها وعلى السبعين وعن علي بن ريان بن الصلت انه كتب اليه

كتاب الحج من كشف اللثام

الحسن الثالث عليه السلام يسئل عن الجاموس عن كم يجزي في الضحية فجاء الجواب إن كان ذكرا فعن واحد وإن كان أنثى فعن سبعة ولو فقد الهدي ووجد ثمنه وهو يريد الرجوع
خلفه عند ثقة ليشتري عنه ويذبح عنه ولم يصم بدله وفاقا للمشهور لأن تيسر الهدي ووجدانه بوجدان العين والثمن والآية إنما أوجبت الصيام مع عدم الوجدان ومع الوجوب يوم النحر وإمكانه أن حضر
الوجود بعدمه والاتيان بما أمكن منه عنده أو عند غيره في أي جزء كان من أجزاء الزمان الذي يجزي فيه إلا يقال الذام يجده بنفسه فإن كان هناك فعلم من يجده فكذا نقول في إلا
إنه إن لم يجده إلا أنه مما يقبل النيابة وقد تمتع وإن قبل النيابة ولحسن حريز عن الصادق عليه السلام في متمتع يجد الثمن ولا يجد الغنم قال يخلف الثمن عند بعض أهل مكة ويأمر من يشتري
له ويذبح عنه وهو يجزي عنه فإن مضى ذو الحجة أخر ذلك إلى قابل من ذي الحجة وهو كما ينص على ذلك ينص على أجزاء الذبح طول ذي الحجة فإن لم يوجد فيه ففي العام المقبل في ذي الحجة كما
نص عليه الأصحاب وهذا الخبر وخبر نضر بن قرواش سأل الصادق عليه السلام عن رجل تمتع بالعمرة إلى الحج فوجب عليه النسك فطلبه فلم يجده وهو موسر حسن الحال وهو يضعف
عن الصيام فما ينبغي له أن يصنع قال يدفع ثمن النسك إلى من يذبحه بمكة إن كان يريد المضي إلى أهله وليذبح عنه في ذي الحجة قال فإنه دفعه إلى من يذبح عنه فلم يصب في ذي الحجة
نسكا وأصابه بعد ذلك قال لا يذبح عنه إلا في ذي الحجة ولو أخره إلى قابل ولما ذكر السائل أنه يضعف عن الصيام لم يصح الاستدلال به على وجوب أن يخلف الثمن مع القدرة
عليه كما في المختلف وغيره وفي السرائر والشرائع والانتقال إلى الصوم بعده لأن تمتعه وجد الثمن أو لا لصدق أنه غير واجد للهدي ولخبر أبي بصير سأل أحدهما عليهما السلام عن رجل تمتع فلم
يجد ما يهدي حتى إذا كان يوم النفر وجد ثمن شاة أ يذبح أو يصوم قال بل يصوم فإن أيام الذبح قد مضت وهو ظاهر فيمن قدر على الذبح بمنى وهو غير ما نحن فيه ولا يوجبان عليه
الصوم وحمله الشيخ على من صام ثلاثة قبل الوجدان كما في خبر حماد بن عثمان سأل الصادق عليه السلام عن متمتع صام ثلاثة أيام في الحج ثم أصاب هديا يوم خرج من منى قال أجزأه صيامه
وخير أبو علي بين الصوم والتصدق بالثمن بدلا من الهدي ووضعه عند من يشتريه فيذبحه إلى آخر ذي الحجة جمعا بين ما تقدم ونحو خبر عبد الله قال كنا بمكة فأصابنا غلاء في
الأضاحي فاشترينا بدينار ثم بدينارين ثم بلغت سبعة ثم لم توجد بقليل ولا كثير فوقع هشام المكاري رقعة إلى أبي الحسن عليه السلام فأخبره بما اشترينا وأنا لم نجد بعد فوقع عليه السلام
انظروا إلى الثمن الأول والثاني والثالث فاجمعوا ثم تصدقوا بمثل ثلثه وهو مع التسليم ظاهر في المندوب واتفاق الثمن بدل الهدي مخالف للكتاب ولو عجز عن الثمن أيضا تعين
البدل قولا واحدا وهو صوم عشرة أيام ثلاثة في الحج أي في سفره قبل الرجوع إلى أهله وشهره وهو هنا ذو الحجة عندنا ويجب صومها متوالية لقول الصادق عليه السلام في خبر
إسحاق لا يصوم الثلاثة الأيام متفرقة وفي المنتهى لا اجماع عليه ولكن آخرها عرفة استحبابا للأخبار والاجماع كما في المنتهى وظاهر التذكرة فإن أخر السابع صام يوم
التروية وعرفة وصام الثالث بعد النفر يغتفر الفصل بالعيد وأيام التشريق للأصل والأخبار وانتفاء الإجماع هنا بل يختص على الاغتفار كما في المختلف
لخبر عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق عليه السلام فيمن صام يوم التروية ويوم عرفة قال يجزيه أن يصوم يوما آخر وخبر يحيى الأزرق سأل أبا الحسن عليه السلام عن رجل قدم يوم التروية متمتعا
وليس له هدي فصام يوم التروية ويوم عرفة قال يصوم يوما آخر بعد أيام التشريق ونحو منه خبر عبد الرحمن بن الحجاج عنه عليه السلام وهي تعم الاختيار والاضطرار وهو صريح
ابن حمزة وظاهر الباقين إلا القاضي والحلبيين فاشترطوا الضرورة وقد يكون جمعوا به بينها وقول الصادق عليه السلام في صحيح العيص صائما وهو يوم النفر ويصوم يوما بعد
وقول الكاظم عليه السلام لعباد البصري في خبر عبد الرحمن بن الحجاج فيمن فاته صوم هذه الأيام لا يصوم يوم التروية ولا يوم عرفة ولكن يصوم ثلاثة أيام متتابعات بعد أيام التشريق
وفي خبر علي بن الفضل الواسطي إذا صام المتمتع يومين لا يتابع صوم اليوم الثالث فقد فاته صيام ثلاثة أيام في الحج فليصم بمكة ثلاثة أيام متتابعات وحمل الشيخ على
الفصل بغير العيد وأيام التشريق وما قبله على صوم أحدهما ومن المتأخرين من اشترط الجهل بكون الثالث العيد وأجاز ابن حمزة صوم السابع والثامن ثم يوما بعد النفر إن
خاف أن يضعفه صوم عرفة عن الدعاء وفي المختلف لا بأس به واحتج له بأن الاشتغال بالدعاء مطلوب للشارع فجاز الإفطار له وضعفه ظاهر إلا أن يتمسك بهذه
الأخبار الناهية عن صوم عرفة وغيرها مما نهى عن صومها مطلقا كقول الصادق عليه السلام في خبر زرارة لا تصم في يوم عاشوراء ولا عرفة بمكة ولا في المدينة ولا في وطنك ولا
في مصر من الأمصار أو إن أضعف عن الدعاء كقول أبي جعفر عليه السلام في خبر ابن مسلم إذ سأله عن صومها من قوي عليه فحسن إن لم يمنعك من الدعاء فإنه يوم دعاء ومسألة فصمه
وإن خشيت أن تضعف عن الدعاء فلا تصمه ونحوه صحيح رفاعة سأل الصادق عليه السلام فإنه قدم يوم التروية فقال عليه السلام يصوم ثلاثة أيام بعد التشريق قال القاضي وقد وقعت
رخصة في تقديم صوم هذه الثلاثة الأيام من أول العشر وكذلك في تأخيرها إلى بعد أيام التشريق لمن ظن أن صوم يوم التروية ويوم عرفة يضعفه عن القيام بالمناسك
انتهى والظاهر وجوب المبادرة إلى الثالث بعد زوال العذر وإذا طلقت الأخبار والفتاوى التي عثرت عليها الأقوى أنه يبعد فإنه قال صام يوم الحصبة وهو رابع
النحر ولو فاته صوم التروية اختيارا أو اضطرارا صام ما قبله أولى أخر الجميع إلى ما بعد النفر ولم يغتفر الفصل بل وجب الاستيناف وفاقا للأكثر لعدم التتابع الواجب
ما مر من النص على أن لا يصوم يوم التروية ولا عرفة وعموم النصوص المتظافرة على أن من فاته الثلاثة صامها متتابعة بعد ذلك وفي الانتصار أظهر التلاقي بعد
صوم الأول لمرض أو حيض أو عذر نحو كذا الوسيلة إلا إذا كان العذر سفرا ولعلهما استندا إلى عموم التعليل في خبر سليمان بن خالد سأل الصادق عليه السلام عمن كان عليه شهر
رمضان متتابعا فصام خمسة وعشرين يوما ثم مرض فإذا برئ أيبني على صومه أم يعيد صومه كله فقال عليه السلام بل يبني على ما كان صام ثم قال هذا مما غلب الله عز وجل عليه وليس على
ما غلب الله عز وجل عليه شيء واستثناء السفر لأنه ليس هنا عذرا ولا يجوز استينافها في أيام التشريق وفاقا للأكثر لعموم النهي عن صومها بمنى وخصوص نحو قول
الصادق عليه السلام في صحيح ابن سنان فليصم ثلاثة أيام قال أمنها أيام التشريق قال لا وخبر عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي الحسن عليه السلام أن عبادا البصري سأله عن الأيام التي يصام
بدل الهدي إلى أن قال فإن فاته ذلك قال يتسحر ليلة الحصبة ويصوم يومين بعد ذلك قال فلا يقول كما قال عبد الله بن الحسن قال فأي شيء قال قال يصوم أيام التشريق قال إن جعفرا كان
يقول إن رسول الله صلى الله عليه وآله أمر بديلا ينادي أن هذه أيام أكل وشرب فلا يصومن أحد الخبر فصبيحة الحصبة يعني اليوم الذي بعدها وأباح أبو علي صومها فيها لقول أمير المؤمنين
عليه السلام في خبر إسحاق بن عمار من فاته صيام الثلاثة الأيام التي في الحج فليصمها أيام التشريق فإن ذلك جائز له ونحو منه خبر القداح وهما شاذان ضعيفان مخالفان للأخبار وموافقان لقول
من العامة وفي الفقيه رواية عنهم عليهم السلام تسحر ليلة الحصبة وهي ليلة النفر وأصبح صائما وفي النهاية والمبسوط والمهذب والسرائر أنه يصوم يوم الحصبة وهو يوم النفر وهو المحكي
عن علي بن بابويه وبه أخبار كما مر من صحيح العيص ونحو حسن معاوية بن عمار لكن ليس فيه قوله وهو يوم النفر وقول الصادق عليه السلام في صحيح حماد بن عيسى فإن فاته ذلك فليتسحر ليلة
الحصبة يعني ليلة النفر ويصبح صائما وصحيح رفاعة سأل الصادق عليه السلام فإنه قدم يوم التروية قال يصوم ثلاثة أيام بعد التشريق قال لم يقم عليه جماله قال يصوم يوم

العيص في متمتع دخل يوم التروية ولا يجد هديا قال فلا يصوم ذلك اليوم ولا يوم عرفة ويتسحر ليلة الحصبة فيصبح ح

في الهدي

الحصبة وبعده بيومين قال ربما الحصبة قال يوم نفره فلا يصوم وهو مسافر قال نعم أليس هو يوم عرفة مسافرا وقد يدل هذا على صوم على الصفر [illegible] وفي الدروس لعل صوم
لعدم استيعابه مفاد احتمل في المختلف ان يكون ليلة الحصبة ليلة الرابع كما حكاه عن المبسوط وحكيناه عن ابن سعيد قلت وفي الخلاف ان الاصحاب قالوا اصبح ليلة الحصبة
صائما وهي بعد انقضاء ايام التشريق قلت وما في صحيحي حماد والعيص من التفسير يجوز ان يكون من الراوي ثم استبعد المصنف هذا التاويل لوجهين الاول ان الحصبة انما يكون
بيوم الثالث عشر والثاني ان في المبسوط ايضا ان يوم الحصبة يوم النفر قلت وكذا النهاية والمهذب والسرائر وجعل فاعم نص فيه لكن يشبه ان ذلك لا يقتضي ان يكون ليلة الحصبة
قبله وانما يوهمه القياس على نحو ليلة الخميس والشيخ تفرد فيما يقوله ولا حاجة الى تاويل كلامه بما في المختلف بعدم ارادة الرابع بالرابع من الحصر مع ان كلام الخلاف نص في خلافه
ثم الاحتياط ايضا يقتضي التاخير لا خلاف في الاجزاء معه كما يلي ولو كان ايام التشريق بمكة ففي النهاية والمبسوط لا يصومها العموم النهي عنه وتقدم في الصوم تعميمه بحيث
بمنى وفي المعتبر عليه الاكثر وفي الروضة البهية الاحرم صومها على من ليس بمنى اجماعا وتردد الشهيد من العموم ومن الاصل وخصوص صحيح معوية سال الصادق عن الصيام
فيها فقال اما بالامصار فلا باس واما بمنى فلا وظهور تنزيل الخبرين المتقدمين على من كان بمنى ويجوز تقديمها من اول ذي الحجة كما في النافع والشرائع لاطلاق الاية وتفسيرها
في صحيح رفاعة عن الصادق عليه السلام بذي الحجة وقوله عليه السلام في خبر زرارة من لم يجد الهدي واحب ان يصوم الثلاثة الايام في اول العشر فلا باس بذلك ونص ابن سعيد على انه رخص في ذلك لعذر
وفي السرائر وظاهر التبيان الاجماع على وجوب كون الصوم في ليلة المتصلة بالنحر وفي الخلاف عن وجوبه اخبار الكن يحتمل نفي الخلاف عن تقديمها على الاحرام بالحج وفيه
وفي النهاية والتهذيب والمبسوط والمهذب ذكر الرخصة في صومها اول العشر لكن في الاخير ان التاخير الى السابع احوط وفي التهذيب انه اولى وظاهر الخلاف اختصاص
بالمضطر ولا يجوز تقديمها قبلها الغنية النصوص والفتاوى ولا يجوز صومها الا بعد التلبس بالمتعة الا في رواية عن احمد قال في التذكرة وهو خطأ لانه تقديم للواجب
على وقته وسببه مع ذلك فهو خلاف الاجماع ونحوه في المنتهى ويكفي التلبس بعمرتها كما في الخلاف والخبر والتذكرة والمنتهى لاطلاق الاية والاتفاق على ان اول العشر
صومها من السابع مع استحباب ان يكون الاحرام بالحج في الثامن ولم يحكيا خلافا فيه الا عن الشافعي وبعض العامة واشتراط الشهيد التلبس بالحج وقال وجوز بعضهم صومها في
احرام العمرة وهو بناء على وجوبه بها بعين الحج او الهدي او الصوم قال في الخلاف لا يجب الهدي قبل احرام الحج بلا خلاف ويجوز الصوم قبل احرام الحج وفيه اشكال انتهى وعن
عبد الله الكرخي انه سال الرضا عليه السلام عن المتمتع يقدم وليس معه هدي الصوم ما لم يجب عليه قال يصبر الى يوم النحر فان لم يصب فهو من لا يجد لكن يحمل على الجواز ولابن ادريس ان يحمل
على اجماع التمتع ان العين هذا مع الارسال والجهل وذكر علي بن ابراهيم في تفسيره ان من لم يجد الهدي صام ثلاثة ايام بمكة يعني بعد النفر ولم يذكر صومها في غير ذلك [illegible]
فان صام الثلاثة من اول ذي الحجة كما في الكنز ثم وجد الهدي وقت الذبح وهو يوم النحر وما بعده الى اخر ذي الحجة الا يوم النحر وحده كما في الايضاح فالاقرب وجوبه اي الذبح لانه
قد خرج ما اذا صام بدله في الوقت الذي له بالاصل الشرعي وهو السابع وتالياه بالنص والاجماع كما يظهر ولا يحمل عليه الصوم المقدم رخصة ولبعض ما سيأتي من الاخبار
ويحتمل العدم لاصل البراءة من الجمع بين البدل والمبدل وتساوي الصومين في التقدم على يوم النحر وبناء على العزيمة على الظاهر مع انكشاف الخلاف واطلاق الاخبار
والفتاوى في المسألة الاتية ويجوز ايقاعها اي صومها في باقي ذي الحجة اختيارا كما يقتضيه اطلاق كلامهم في الارشاد كالشرائع لتفسير الاية في صحيح رفاعة عنه عليه السلام بذي الحجة وقول
الصادق عليه السلام في صحيح زرارة من لم يجد ثمن الهدي فاحب ان يصوم الثلاثة الايام في العشر الاواخر فلا باس بذلك وللاجماع على الاجزاء مع اصل البراءة من المبادرة وعموم الامر وظاهر
الاكثر ومنهم المصنف في ساير كتبه وجوب المبادرة بعد التشريق فان فات فليتم بعده الى اخر الشهر وهو احوط لاختصاص اكثر الاخبار بذلك ومن ذهب الى كون [illegible]
لم يجز عنده التاخير اختيارا قطعا وهو مذهب الشيخ في المبسوط على ما في المختلف [illegible] كما في الخلاف والسرائر والجامع والمختلف والمنتهى والتذكرة والخبر [illegible]
من نص المبسوط الا دليل على خروج الوقت بل العدم ظاهر فان غاية الامر وجوب المبادرة فان خرج ذو الحجة ولم يصمها وجب الهدي واستقر في ذمته اجماعا كما في الخلاف
ولقول العبد الصالح عليه السلام في خبر [illegible] من لم يصم في ذي الحجة حتى يهل هلال المحرم فعليه دم شاة وليس له صوم ويذبحه بمنى لكن يحتمل الكفارة بل هي الظاهر [illegible] النهاية
والمهذب في المبسوط وجب عليه دم شاة واستقر في ذمته الدم وليس له صوم وظاهره وجوب دم هو غير الهدي كفارة وكذا الجامع وهو صريح المنتهى واستدل عليه بوجوب [illegible]
وصحيح عمران الحلبي انه سال الصادق عليه السلام عن نسي الثلاثة الايام حتى قدم اهله قال يبعث بدم وبان [illegible] فيسقط [illegible] وعلى الثاني [illegible]
فعليه دم وبانه صوم موقت يجب بتركه [illegible] كفارة كقضاء رمضان [illegible] ولعله اشار الى الاخبار التي في النهاية والمبسوط [illegible]
سمعته انه يصم الثلاثة بمكة ولا في الطريق ورجع الى اهله وكان متمكنا من الهدي [illegible] في المنتهى في المختلف [illegible]
ليس جيدا لانه ان كان قد خرج ذو الحجة [illegible] فيجب عليه الهدي [illegible]
اشتراط الشروع لانه بالفقدان [illegible]
الصوم والقضاء [illegible] على التقدير [illegible]
تعينه ولو وجده اي الهدي بعد اداء صوم الثلاثة [illegible]
الى الهدي كما في النهاية والمبسوط والجامع والنافع والشرائع لاجزاء الهدي [illegible] على العموم [illegible]
عقبة بن خالد سال الصادق عليه السلام عن رجل تمتع وليس معه ما يشتري به هديا فلما ان صام ثلاثة ايام [illegible] بعد ذلك [illegible]
الى اهله قال يشتري هديا فينحره ويكون صيامه الذي صامه نافلة ولا يجب [illegible] ويحمل على الاصل وخبر حماد بن عثمان سال الصادق عليه السلام عن متمتع صام ثلاثة
ايام في الحج ثم اصاب هديا يوم خرج من منى [illegible] اجزأه [illegible] يوم النفر وجد من شاة [illegible]
بصوم قال ايصوم فان ايام الذبح قد مضت للاجماع كما في الخلاف واكتفى الشيخ في الخلاف وابن ادريس والمصنف في المنتهى والتذكرة والتحرير بالتلبس بالصوم
واستدل عليه في المنتهى باطلاق الاية وعدم وجوب الصوم على من لم يجد الهدي [illegible] الاجزاء بالهدي [illegible] في الصوم [illegible]
والظاهر لحكمنا بذلك لكن الوفاق وقع على خلافه فينبغي ما عدا على الفعل قلت لانه انما دل على صوم من لم يجد هذا واما الان في ذي الحجة كله [illegible]

كتاب الحج من كشف اللثام

والظاهر الحكم بذلك لكن الوفاق وقع على خلافه فيبقى ما عداه على الاصل قلت الاية انما دلت على صوم من لم يجد وهذا واجد لان ذي الحجة كله وقته فلو خلينا والظاهر لاوجبنا
الهدي اذا وجده فيه وان صام العشرة فضلا على الثلثة مع ضعف خبر حماد بن عثمان بعبد الله بن يحيى كما في الكافي او بعبد الله بن عمرو كما في التهذيب لاشتراكه مع ان الظاهر
كونه تقية وضعف خبر ابي بصير بقيه وان روي بعدة طرق لكن الوفاق على ان الاصل في الثلثة صومها في السابع وبالتيه كما عرفت فهو يعطي الاجزاء وان وجد يوم النحر ثم
التقييد بقبلية التلبس بالسبعة موافقة للشرايع ولم ار لغيرهما نعم اجزاء الثلثة يعطي اجزاء الاكثر قطعا الا ان التقييد قد يعطي عدم جواز الرجوع الى الهدي بعد التلبس
بها والظاهر جوازه ما كان في ذي الحجة كما عرفته الا ان كان ما يعطيه الاطلاق قول الشهيد لو صام ثم وجد الهدي في وقته استحب الذبح انتهى بل الهدي احوط ثم الفرق بين هذه
المسئلة وما قبلها بما ذكرناه واضح وعبارة المبسوط خالية عن الايضاح من ان الوجدان في الاولى يوم النحر وفي الثانية بعده والسبعة الباقية وصومها اذا رجع الى اهله بالنص و
الاجماع وللعامة قول بجواز صومها بعد ايام التشريق واخر بعد الفراغ من افعال الحج واخر اذا خرج من مكة سائرا في الطريق ولا وقت لها فيجوز صومها متى شاء وعن اسحق بن
عمار انه سال ابا الحسن عم انه قدم الكوفة ولم يصم السبعة حتى نزع في حاجته الى بغداد فقال صمها ببغداد فان اقام بمكة انتظر الاسبق من مضي شهر ووصول اصحابه بلده ثم
صامها كما في النهاية والمبسوط والمقنع والسراير والنافع والشرايع والجامع لقول الصادق عم في صحيح معوية وان كان له مقام بمكة واراد ان يصوم السبعة ترك الصيام بقدر
مسيره الى اهله او شهرا ثم صام ومبدء الشهر من انقضاء ايام التشريق على ما في المسالك والاظهر من اخرها الذي هو يوم النفر ويحتمل من دخول مكة او قصد اقامتها واوجب
القاضي والحلبيون الانتظار الى الوصول ولم يعتبر الشهر وحكى ابن زهرة الاجماع ورواه المفيد عن الصادق عم ويوافقه مضمر ابي بصير المروي في الكافي والفقيه وروى الصدوق
في المقنع عن معوية بن عمار انه سال الصادق عم عن السبعة الايام اذا اراد المقام فقال يصومها اذا مضت ايام التشريق وحكي عن الشيخ الانتظار وذكر الانتظار شهر الحسن وقصر الحكم
على المقيم بمكة وفاقا للصدوقين والشيخ والقاضي وابني ادريس وسعيد وعمم الحلبيان المرتضى عن وطنه وابن ابي مجد المقيم باحد الحرمين والمتيم في التخيير لمن اقام بمكة او الطريق و
اطلق في التذكرة من اقام لكنه استدل بصحيح معوية الذي سمعته والوجه قصر الشهر على المنصوص للامر في الاية بالتاخير الى الرجوع غاية الامر تعميمه لما في حكمه والا لم يصمها
من لم يرجع ابدا ولو مات من وجب عليه الصوم بدله مع التمكن منه صام الولي عنه وجوبا كما هو المشهور هنا وان اختلف في تعيين الصوم على الولي في ما سوى فات مورثه لا
استحبابا كما في الفقيه لظاهر الوجوب من قول الصادق عم في حسن معوية بن عمار من مات ولم يكن له هدي لمتعة فليصم عنه وليه وللاجماع على وجوب قضاء الولي كل صوم على
الميت كذا في المختلف وفيه نظر واذا فاته العشرة كان عليه صوم العشرة على راي وفاقا للسراير والشرايع للخبر والاجماع اللذين سمعتهما لا في غيرهما ان عليه صوم الثلثة
خاصة لاصل البراءة وخبر الحلبي سال الصادق عم عن رجل تمتع بالعمرة ولم يكن له هدي فصام ثلثة ايام في ذي الحجة ثم مات بعد ما رجع الى اهله قبل ان يصوم السبعة الايام على
وليه ان يقضي عنه قال ما ارى عليه قضاء وهو كما في المنتهى يحتمل عدم التمكن من صومها وان لم يصل بلده لكن وجب عليه العشرة وتمكن منها ثم مات قبل صومها وجب القضاء
على الولي ايضا لعموم الدليل ولعله انما ذكره لنحو قول الصادق عم في الفقيه فاذا مات قبل ان يرجع الى اهله ويصوم السبعة فليس على وليه القضاء ولو مات من وجب عليه الهدي قبله
اخرج من صلب المال لانه دين مالي وجزء من الحج الذي يخرج منه ولا يجب بيع ثياب التجمل في الهدي نص عليه المحقق وابنا ادريس والشيخ في النهاية والتهذيب وفيه ما فيه بان لم يكن [illegible]
وذلك لاستثنائها في الديون ونحوها من حقوق الناس فهنا اولى ولمرسل علي بن اسباط عن الرضا عم سئل عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج وفي عيبته ثياب له ان يبيع من
ثيابه شيئا ويشتري بدنة قال لا هذا يتزين به المؤمن يصوم ولا ياخذ من ثيابه شيئا وصحيح البزنطي سال الرضا عم عن المتمتع يكون له فضول من الكسوة بعد الذي يحتاج اليه فتسوي
تلك الفضول مائة درهم هل يكون ممن يجب عليه فقال له بد من كرى ونفقة قال له كرى وما يحتاج اليه بعد هذا الفضل من الكسوة فقال واي شيء كسوة بمائة درهم هذا ممن قال
الله فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم واحتمل غير ذلك قال الشهيد ولو باعها بما يعتبر ثياب التجمل واشتراه اجزاه وتوقف فيه بانه اتيان بغير الفرض ومن وجب
عليه بدنة في نذر او كفارة ولم يجدها ولم يكن على بدلها نص بخصوصها كالفداء للنعامة فعليه سبع شياة كما في السراير والشرايع والنافع والنهاية والمبسوط وفيهما فان لم يجد
صام ثمانية عشر يوما لخبر داود الرقي عن الصادق عم في الرجل يكون عليه بدنة واجبة في فداء فقال اذا لم يجد بدنة فسبع شياة فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما بمكة او في
منزله ولاختصاصه بالفداء اقتصر عليه ابن سعيد واختصر الصدوق في الفقيه والمقنع على الكفارة وفي ما عم من الفداء ولخبر ابن عباس انه اتى النبي ص [illegible] سبع شياة يجزين
وياتي في الايمان وتوابعها ان من وجب عليه بدنة ولم يجد لزمه بقرة فان لم يجد فسبع شياة **المبحث الثاني** في صفات الهدي يستحب في الهدي والواجب ان يكون من النعم وهي
الابل او البقر او الغنم اجماعا ونصا ولذا كان اذا نذر ان يهدي عبدا او جارية او دابة لزمه بيعه وصرف ثمنه في مصالح البيت كما يأتي في الايمان ويجب ان يكون ثنيا الا من
الضان فقطع به الاصحاب وعن الصادق والمفيد والسيد في الاضحية واغفل جماعة ذكر المعز لقول امير المؤمنين عم في صحيح العيص الثنية من الابل والثنية من المعز والجذعة من الضان
وقول الصادق عم في صحيح ابن سنان يجزئ من الضان الجذع ولا يجزئ من المعز الا الثني وفي صحيح حماد بن عثمان لا يجزئ الجذع من المعز وفي حسن معوية بن عمار يجزئ في المتعة الجذع
من الضان ولا يجزئ جذع من المعز وفي خبر ابي بصير يصلح الجذع من الضان واما الماعز فلا يصلح ونحوها اخبار وفي صحيح ابن مسلم انه سئل عن الاضحية والجذعة من الضان تجزئ
والثني من المعز والمراد الثني فما فوقه كما في المبسوط والانتصار والمصباح ومختصره والجمل والعقود والسراير لانه اولى [illegible] سال الصادق عم عن الابل
والبقر ايهما افضل ان يضحى بها قال ذوات الارحام وسالته عن اسنانها فقال اما البقر فلا يضرك باي اسنانها ضحيت واما الابل فلا يصلح الا الثني فما فوق [illegible]
به احد من اجزاء [illegible] قبل الثني منها انما يقال له العجل لكنه [illegible] ان اسنان التي يبلغ [illegible] الى الذبح سواء الاوسط الاسنان
على الثني وهو ما سقطت ثنيته وهو [illegible] من الابل ما كمل خمس سنين ودخل في السادسة ومن البقر والمعز ما دخل في الثانية [illegible] في بعض الكتب عن الرضا
والمعروف في اللغة ما دخل في الثالثة [illegible] المبسوط واما المسنة يعني من البقر فقالوا ايضا هي التي لها سنتان وهو الثني في اللغة فينبغي ان يحمل عليه وروي عن النبي
انه قال المسنة هي الثنية يجزئ الجذع من الضان [illegible] من الاخبار وقول علي عم في خبر سلمة ابي حفص يجزئ من البدن الثني ومن المعز الثني [illegible] ايضا اجماع وصحيح حماد بن عثمان
سال الصادق عم عن ادنى ما يجزئ من اسنان الغنم في الهدي فقال الجذع من الضان قلت فالمعز قال لا يجوز الجذع من المعز قلت ولم قال لان الجذع من الضان يلقح والجذع
من المعز لا يلقح والظاهر الاجماع كما في الخلاف في الاضاحي وهو على ما في العين والمحيط والديوان والغريبين قبل الثني [illegible] الصحاح والمجمل والمغرب وفقه اللغة [illegible]

في صفات الهدي بالاضحية

في اسنانها كلها يجوز ان يكون بدلا

في شرائط الهدي

الكاتب في الفصل والسامي والخلاصة انه الداخل في السنة الثانية والمعنى واحد وكانه المراد بما في المقاييس من انه ما اتى له سنتان وقال الازهري في التهذيب واختلفوا في وقت اجذاعه فروى ابو عبيد عن ابي زيد اسنان الغنم فقال في المعز خاصة اذا اتى عليها الحول فالذكر تيس والانثى عنز ثم يكون جذعا في السنة الثانية والانثى جذعة ثم ثنيا في الثالثة ثم رباعيا في الرابعة ولم يذكر الضأن واخبرني المنذري عن ابي العباس عن ابن الاعرابي انه قال الاجذاع وقت وليس بسن قال والجذع من الغنم لسنة ومن الخيل لسنتين ومن الابل لاربع سنين قال والعناق تجذع لسنة وربما اجذعت العناق قبل تمام السنة للخصب فتسمن فيسرع اجذاعها فهي جذعة لسنة وثنية لتمام سنتين وسمعت المنذري يقول سمعت ابراهيم الحربي يقول في الجذع من الضأن قال اذا كان ابن شابين اجذع لستة اشهر الى سبعة اشهر واذا كان ابن هرمين اجذع لثمانية اشهر قال الازهري وذكر ابو حاتم عن الاصمعي الجذع من المعز لسنة ومن الضأن لثمانية اشهر او تسعة والذي في كتب الصدوق والشيخين وسلار وابي حمزة وسعيد نحو فوق سنة ومعناه ما في الغنية والمهذب والاشارة من انه الذي له [illegible] وفي السرائر والدروس وزكاة التحرير انه الذي له سبعة اشهر وفي التذكرة والمنتهى والتحرير هنا انه الذي له ستة اشهر ويجب ان يكون تاما لصحيح علي بن جعفر سأل اخاه عن الرجل يشتري الاضحية عوراء فلا يعلم الا بعد شرائها هل تجزي عنه قال نعم الا ان يكون هديا واجبا فانه لا يجوز ان يكون ناقصا ولا اعلم فيه خلافا للاصحاب فلا تجزي العوراء البين عورها ولا العرجاء البين عرجها ولا المريضة البين مرضها ولا الكبيرة التي لا تنقي قال في المنتهى وقد وقع الاتفاق من علمائنا على اعتبار هذه الصفات الاربع في المنع روى البراء بن عازب قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وآله خطيبا فقال اربع لا تجوز في الاضحى العوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعرجاء البين عرجها والكسيرة التي لا تنقي قال المصنف ومعنى البين عورها التي انخسفت عينها وذهبت فان ذلك ينقصها لان شحمة العين عضو يستطاب اكله والعرجاء البين عرجها التي عرجها يمنعها السير مع الغنم ومشاركتهن في العلف والرعي فتهزل والتي لا تنقي هي التي لا مخ لها لهزالها لان النقي بالنون المكسورة والقاف الساكنة المخ والمريضة قيل هي الجرباء لان الجرب يفسد اللحم والاولى اعتبار كل مرض يؤثر في هزالها وفي فساد لحمها ثم قال العوراء لو لم ينخسف عينها وكان على عينها بياض ظاهر فالوجه المنع من الاجزاء لعموم الخبر والانخساف ليس معتبرا ونحو ذلك في التحرير والتذكرة الا انهما جعلا الوجه فيه فاحتمله فيهما واولى بالمنع ما كان نقصها اكثر كالعمياء قال في المنتهى والتذكرة انه لا يعتبر فيها انخساف العين اجماعا لانه ابلغ [illegible] ولا تجزي مكسورة القرن الداخل ولا مقطوعة الاذن ولا الخصي ولا المهزولة لدخولها في عموم النقص وخصوص قول النبوي في خبر السكوني لا يضحى بالعرجاء بين عرجها ولا بالعوراء بين عورها ولا بالعجفاء ولا بالخرقاء ولا بالجذعاء ولا بالعضباء وفي خبر آخر لمكان العوراء الجرباء وصحيح محمد بن مسلم سأل احدهما عليهما السلام ايضحى بالخصي فقال لا وصحيح عبد الرحمن بن الحجاج سأل الكاظم عليه السلام عن الرجل يشتري الهدي فلما ذبحه اذا هو خصي مجبوب ولم يكن يعلم ان الخصي لا يجوز في الهدي هل يجزيه او يعيده قال لا يجزيه الا ان يكون لا قوة به عليه [illegible] والمنتهى الاجماع في الخصي وفيهما ان لا فرق بين مسلول البيضتين كالخصي وفي التحرير انه الوجه وفيهما اقربه الموجوء ويعضده خبر [illegible] الصادق عليه السلام [illegible] للمتعة فان لم تجد فموجوء فان لم تجد فمن فحولة المعز فان لم تجد فما استيسر من الهدي وفي السرائر انه [illegible] كما في المبسوط والنهاية والوسيلة [illegible] عند الضرورة ولكنه جعله افضل من الشاة كما في النهاية والمبسوط [illegible] كما قال الصادق عليه السلام لابي بصير الموجوء خير من النعجة [illegible] مسلم في الصحيح الفحل من الضأن خير من الموجوء والموجوء خير من النعجة والنعجة خير من المعز [illegible] الاهداء واستدل له بعموم قوله تعالى فما استيسر من الهدي واجاب بتخصيص الاخبار قلت وباعتبارها [illegible] الكبش السمين خير من الخصي ومن الانثى وفي النهاية والمبسوط والمهذب والوسيلة الجواز في انه اذا لم يجد غيره لصحيح عبد الرحمن بن الحجاج سأل الصادق عليه السلام [illegible] الكبش فيجده خصيا مجبوبا فقال ان كان صاحبه موسرا فليشتر مكانه لصحيح عبد الرحمن بن الحجاج المتقدم وصحيح [illegible] في الغنية والاصباح والجامع [illegible] بالاخبار العموم لانه والمهذب لانه هي التي ليس على دليلها [illegible] كما في النهاية والمبسوط والمهذب والسرائر والنافع والجامع والشرائع [illegible] الاضاحي فانطلقت فاشتريت شاتين بعد ما غلت [illegible] فلما العين [illegible] من الخبر اجزاء هو وان كان ضعيفا منجبرا لكنه موافق للاعتبار ثم انه قيد القرن بالداخل [illegible] وان كان مكسور الخارج [illegible] لعضباء كما في الفائق والمغرب والمعرب [illegible] الصحاح عن ابي زيد [illegible] للغة والغريبين عن ابي عبيدة عدم شمول [illegible] عن جميل في الاضحية يكسر قرنها ان كان القرن الداخل صحيحا فهو يجزي [illegible] فلو سلمت الاذن والعين سلمت الاضحية ولو كانت عضباء القرن [illegible] الى المنسك [illegible] وان كانت عضباء [illegible] الاول مع اختصاصها بالاضحية التي اصلها الندب [illegible] سأل الصادق عليه السلام عن رجل اهدى هديا وهو سمين [illegible] انكسر فبلغ المنحر وهو حي [illegible] وقد اجزأ عنه [illegible] سأل عليه السلام عن رجل اهدى هديا فانكسر [illegible] ان كانت [illegible] والمنتهى القطع باجزاء الجماء التي لم يخلق لها قرن [illegible] واللذين [illegible] الاذن [illegible] مرسل البزنطي عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن الاضاحي اذا كانت الاذن مشقوقة او مثقوبة بسمة فقال ما لم يكن منها مقطوعا فلا باس وقول ابي جعفر عليه السلام في مرسل سلمة ابي حفص كان علي عليه السلام يكره التشريم في الاذان والخرم ولا يرى باسا ان كان ثقب في موضع الوسم [illegible] وصحيح الحلبي سأل الصادق عليه السلام عن الضحية يكون الاذن مشقوقة فقال ان كان شقها وسما فلا باس وان كان شقا فلا يصلح وقول امير المؤمنين عليه السلام في خبر [illegible] امرنا رسول الله صلى الله عليه وآله في الاضاحي ان نستشرف العين والاذن ونهانا عن الخرقاء والشرقاء والمقابلة والمدابرة وقول النبوي في خبر السكوني المتقدم ولا بالخرقاء [illegible] في معاني الاخبار الخرقاء ان يكون في الاذن ثقب مستدير والشرقاء المشقوقة الاذن باثنين حتى ينفذ الى الطرف والمقابلة ان يقطع من مقدم اذنها شيء ثم [illegible] كانه زنمة [illegible] المعلق [illegible] والمدابرة ان يفعل مثل ذلك بمؤخر اذن الشاة انتهى [illegible] للغة [illegible] الاذن او صغيرتها خلقة [illegible] المنتهى والتذكرة والتحرير انه لا يجزي لانها [illegible] لكونه نقصانا [illegible] امير المؤمنين عليه السلام [illegible]

الابل

التي عرجها

[illegible]

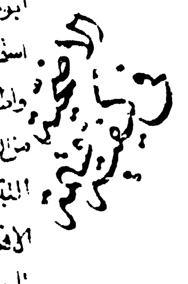
[illegible]

اجزاوه في الاضحية

والتدلي

كتاب الحج من كشف اللثام

عنه في الفقيه وجمع للأغنى خطبة له من تمام الأضحية استشراف أذنيها وسلامة عينيها فإن الاستشراف هو الطول وهل يجزي الأبتر وهو المقطوع الذنب في التذكرة والمنتهى و
التحرير أن الأقرب الإجزاء واستدل له بالعمومات فإن فقد هذه الأعضاء لا يوجب نقصاً في قيمة الشاة ولا في لحمها يعني ما سوى الضأن ونسبة الشيء بها في قوله إذا كانت الشيخوخة
النحيل ويوقف يمنع عدم النقص في القيمة ثم المهزول لا يجزي إلا أن يكون نقد شراها على أنها سمينة وبانت بعد الذبح مهزولة فيجزي لقول أحدهما عليهما السلام في صحيح ابن مسلم إن
اشترى أضحية وهو ينوي أنها سمينة فخرجت مهزولة أجزأت عنه ولكنه في الأضحية كما ترى وقول الصادق عليه السلام في صحيح منصور وإن اشترى الرجل هدياً وهو يرى أنه سمين أجزأ عنه
وإن لم يجده سميناً وقول أمير المؤمنين عليه السلام في مرسل الصدوق إذا اشترى الرجل البدنة عجفاء فلا تجزي عنه فإن اشتراها سمينة فوجدها عجفاء أجزأت عنه وفي هدي التمتع مثل
ذلك وللامتثال والأصل وانتفاء العسر والحرج ولا أعرف فيه خلافاً نعم في العكس وهو أن يشتريها على أنها مهزولة فظهرت سمينة بعد الذبح خلاف فالأكثر على الإجزاء لكن نصوص
على كون الظهور بعد الذبح كما سمعوا عليه في تلك المسألة بقيد ولعلهم إنما قيدوا بها ليكون ما هو النظم لهما في سلك واحد ودليل الإجزاء هنا الانكشاف الحقيقي الشرط وقول أحدهما
عليهما السلام في صحيح ابن مسلم المتقدم بعد تمامه وإن نواها مهزولة فخرجت سمينة أجزأت عنه ولم يجزه هنا الحسن لعدم الامتثال عند الذبح وعدم التقرب عنده لعلمه بعدم الإجزاء فلا
يمكنه التقرب به وإنما يتم في العالم بالحكم القاطع بعدم الإجزاء فلعل نيته منه تقرباً لعله يخرج سميناً وهو معنى قوله في المختلف والجواب المنع من الشعرى بين عدم الإجزاء ليس معللاً
بنية المهزولة بل بالمنع من خروجه كذلك أما مع خروجه سميناً فلا ولو شراها على أنها تامة فبانت ناقصة لم تجز لعدم الامتثال لأن الظهور بعد الذبح أو قبله لأن التمام
النقص حسب شأنه هو مفترط على كل حال للأمر في صحيح علي بن جعفر عن أخيه عليهما السلام وعليه الأكثر ومنهم الشيخ فيما عدا التهذيب ففيه أنه إذا كان نقد الثمن ثم ظهر النقص أجزأ
لقول الصادق عليه السلام في صحيح عمران الحلبي من اشترى هدياً ولم يعلم أن به عيباً حتى نقد ثمنه ثم علم به فقد تم وحمل حسن معاوية نوع ما رغبته عليه السلام في رجل اشترى هدياً وكان به عوار أو
غيره فقال إن كان نقد ثمنه رده واشترى غيره على أن يكون نقد الثمن بعد ظهور العيب واحتمل في الاستبصار أن يكون هذا في الهدي الواجب وذاك في المندوب إذا
لم يقدر على استرجاع الثمن وفي الدروس إجزاء الخصي إذا تعذر غيره وفي خصي الثمن بعد ما لم يكن يعلم أنه الخصي يفتقر وأما الأخرم الأعرف به قولاً ولا سناً ولم يسند إلى أن يكون سمينة
بالإجماع والأخبار والاعتبار ويكون تحت ينظر في سواد ويمشي فيه ويبرك فيه كما في الانتصار والسرائر والمصباح ومختصره والشرائع والنافع والجامع وكل فيه ويتمشى ويحتمل
من الغنم بذلك كما في الأربعة الأولى في صفة الكبش بدونه ولا في الانتصار استراحته في المبسوط ينبغي أن كان من الغنم أن يكون فحلاً أقرن ينظر في سواد ويمشي في سواد ونحوه النهاية إلا أن
في الأضحية ويوافقه صحيح ابن سنان عن الصادق عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يضحي بكبش أقرن فحل ينظر في سواد ويمشي في سواد وزاد ابن حمزة ويبرك في سواد ونحوه في خبر أبي بصير
مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال إن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يضحي بكبش أقرن عظيم فحل يأكل في سواد وينظر في سواد وصحيح الحلبي سأل أبا جعفر عليه السلام عن كبش إبراهيم عليه السلام ما كان لونه وأين نزل فقال أملح وكان أقرن
ونزل من السماء على الجبل الأيمن من مسجد منى وكان يمشي في سواد ويأكل في سواد وينظر ويبعر ويبول في سواد وأما البروك في السواد ففي كشف الرموز وغيره وأنه أنفق عليه ستر ودي
في المبسوط والتذكرة والمنتهى أنه صلى الله عليه وآله أمر بكبش أقرن يطأ في سواد وينظر في سواد ويبرك في سواد فأتى به فضحى به قلت لعله السر في أن ابن حمزة إنما ذكره في الأضحية واختلف في معنى
ما في الأخبار فقيل معناه أن يكون رتع في مرتع كثير النبات شديد الاخضرار به وهذا إنما يخص من البروك فيه وقيل معناه السمن حتى يكون له ظل عظيم يأكل ويمشي وينظر فيه
وهو يستلزم البروك فيه وقيل معناه سواد هذه المواضع منه نهاية بقول الصادق عليه السلام في مرسل الحلبي ضح بكبش أسود أقرن فحل فإن لم تجد أسود فأقرن فحل يأكل في سواد ويشرب في
سواد وينظر في سواد والمتبادر من السواد هذا المعنى يستلزم البروك في السواد فإنه على الإجماع والصحيح الجيد وقد يراد به سواد الأرجل فقط وعن ابن الراوندي أن المعاني الثلاثة
مروية عن أهل البيت عليهم السلام ويستحب أن يكون قد عرف به أي أحضر عشية عرفة بعرفات كما في التهذيب والتذكرة والمنتهى وإطلاق الاحتجاج إنما في الفقيه الصادق عليه السلام في خبر أبي بصير
لا يضحى إلا بما قد عرف به للإجماع كما في التذكرة والمنتهى ولا يجب كما في النهاية والمبسوط والتهذيب والاستبصار والغنية والإصباح والمهذب وفي ظاهر السرائر والجامع والنافع
والشرائع للأصل وخبر سعيد بن يسار سأل الصادق عليه السلام عمن اشترى شاة لم يعرف بها قال لا بأس بها عرف بها أم لم يعرف بها هو وإن ضعف سنده بحكم في نصبه ابتعه بسعد بن أبي عمير
الموجوب في حمل الشيخ على أنه نفسه لم يعرف بها وأخبر بتعريفها كما في خبر آخر لسعيد بن يسار أنه سأله عليه السلام أنا نشتري الغنم بمنى ولسنا ندري عرف بها أم لا فقال إنهم لا يكذبون لا
عليك ضح بها واستظهر في المنتهى إرادة الشيخ تأكد الاستحباب ويستحب أن يكون إناثاً إن كانت من الإبل والبقر وذكراناً إن كانت من الضأن والمعز للأخبار وفي المنتهى لا نعلم
خلافاً في جواز العكس في البابين إلا ما روي عن ابن عمر أنه قال ما رأيت أحداً فاعلاً ذلك أن أنحر أنثى أحب إلي وهذا يدل على موافقتنا لأنه يصح بالمنع إذا كان يخص ذلك
في النهاية لا يجوز التضحية بثور ولا جمل بمنى ولا بأس بهما في البلاد ومعنى قوله في البلد وأفضل الطمعة الأضاحي من البدن والبقر ذوات الأرحام ومن الغنم الفحولة فهو قرينة على إرادة
التأكد وفي الانتصار من شرط الهدي أن كان من البدن والبقر أن يكون أنثى وإن كان من الغنم أن يكون فحلاً من الضأن فإن لم يجد من الضأن جاز التيس من المعز وفي النهاية
كان من الإبل فيجب أن يكون ثنياً من الإناث وإن كان من البقر فيكون ثنياً من الإناث ولعلهما أكدا الاستحباب ويستحب أن يكون سميناً كما في النهاية والهداية والصدوق على وفق ما هو
الأكثر وصحيح كثير إما عدم الوجوب فللأصل وأما الفضل فللنصوص من الكتاب والسنة وأما التثليث فعليه الأكثر وفاقاً لخبر إبراهيم عن الصادق عليه السلام في سعد في
الهدي بدنة أنه نحرها فإن لم يكن قال أي شيء أعطي منها قال كل ثلثاً واهد ثلثاً وتصدق بثلث وسأله عليه السلام أبو الصباح عن لحوم الأضاحي فقال كان علي بن الحسين عليهما السلام و
ابن جعفر عليه السلام يتصدقان بثلث على جيرانهم وثلث على السؤال وثلث يمسكونه لأهل البيت ويجوز أن يكون الفضل على الجيران هو الإهداء الذي في الخبر الأول فأولى عنادهم
استفتاه من كيك إليه وقال أبو جعفر عليه السلام في خبر سيف التمار عن الصادق عليه السلام لسفيان بن عبد الملك ما أدري حاجاً وساق هدياً أطعم أهلك ثلثاً وأطعم القانع والمعتر ثلثاً
وأطعم المساكين ثلثاً قال سيف للصادق عليه السلام المساكين هم السؤال فقال نعم وقال القانع الذي يقنع بما أرسلت إليه من البضعة فما فوقها والمعتر ينبغي له أكثر من ذلك هو أغنى
من القانع يعتريك فلا يسألك فإن كان المعطى القانع والمعتبر هو الإهداء وافق الأول واستحبابهما باستحباب من كيك إليه ويجمع الأمرين حتى يتثليث المشهور ولكن في
المبسوط لا ندنا يطعم ثلثه ويعطي ثلثه القانع والمعتر ويهدي الثلث ونحوه المجمع عنهم عليهم السلام وفي السرائر إنما يأكل ولو قليلاً ويتصدق على القانع والمعتر ولو قليلاً ولم يذكر
الإهداء بل خصه بالأضحية وفي الانتصار على منطوق الآيتين لا غفلتهما عن الإهداء ثم الخبران مضمونهما الأكل في الحديث عليهم السلام وأن يعلم أن ما يتيسر من سنة كبد خمسة وقد
تأتى ههنا بالخبر لصحيح والكل يمكنه باسمي بأصناف الثلاث الأنثى والأحسن لا تقتصر الاختيار إلا بعض شيء من إهدائه وتصدقه عن الثلث وإنما الأكل فيكفي أيسر إلا بخلاف



في الأضحية

الثلث فقد يتوهم ان الخروج او الحالة للادخار بان [illegible] واعلم انه [illegible]

فنا الاخبار من اكل الثلث بمعنى ان الثلث له ان ياكل منه ما يشاء ويفعل بالباقي ما يشاء ولولا الخبر لكن [illegible]

[illegible] بالعكس [illegible]

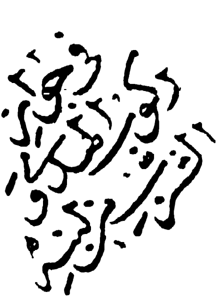
وجوب الاكل الاطعام [illegible]

[illegible]

[illegible]

كتاب الحج من كشف اللثام

اشعره والاجازة له بيعه بحوه للمنتهى والتذكرة وقيل المراد بالاشعار والتقليد والسياق واحد وهو الاشعار او التقليد المقرون به الاحرام وقوله وان اشعره متصل بعدم الخروج
من الملك ونحو جواز الابدال والتصرف اي لا يخرج عن ملكه ولو ساقه اي عقد الاحرام باشعاره او تقليده لكن متى فعل ذلك تعين للنحر او الذبح ولم يجز له الابدال ولا التصرف فيه
بما ينافي ذلك ان كان باقيا على ملكه ووقع قوله وله ابداله والتصرف فيه في البين ومعناه ان له ذلك قبل تحقق السوق بهذا المعنى وان شراه واعده له وعن بعض الاصحاب لزوم
انه لا يتعين للذبح او النحر بالسياق وهو الاشعار او التقليد العاقد للاحرام ولكن يجب اما ذبحه او ذبح بدل منه وهذا المعنى قول المصنف وسائر الاصحاب انه يتعين ذبحه او نحره
ولا يتعين هدي السياق لحج او عمرة للصدقة بل يستحب تثليثه بالاكل والصدقة والاهداء الا بالنذر وشبهه وعلى ما قيل يجوز ان يريد انه لا يتعين هديا ويؤيده انه حكم في
المختلف انه ان ضل فاشترى بدله فذبحه ثم وجد ما ساقه لم يجب ذبحه وان اشعره او قلده لانه امتثل وخرج عن العهدة وحكى وجوب ذبحه عن الشيخ ويحتمل بعيدا ان يريد ان الهدي
الذي يريد سوقه لا يتعين هديا قبل السوق والاشعار الا ان نذره بعينه ولو هلك قبل الذبح او النحر لم يجب بدله كما يجب في هدي التمتع للاصل بلا معارض مع ما عرفت من
عدم وجوب الهدي على القارن اصالة وكانه بهذا المعنى نحو صحيح ابن مسلم سأل احدهما عن الهدي الذي يقلد او يشعر ثم يعطب فقال ان كان تطوعا فليس عليه غيره وان كان
جزاء او نذرا فعليه بدله وهو كثيرة بنسبه بعضهم اوجب الحلبي البدل ان يمكن الظاهر فاستحب امر خبر ابن مسلم والحلبي والهدي المضمون اي الواجب اصالة لا بالسياق وجوبا مطلقا
لا مخصوصا بفرد كالكفارات والمنذور نذرا مطلقا يجب البدل فيه فان وجوبه غير مختص بفرد ولا تبرأ الذمة بشراء فرد وتعيينه ما في الذمة ما لم يذبحه ونصرفه فيما يجب صرفه فيه
فاذا تلف لم تبرأ الذمة بالا مر بدله مقامه به صحيح معاوية سأل الصادق عليه السلام عن رجل اهدى هديا فانكسر فقال ان كانت مضمونة فعليه مكانها والمضمون ما كان نذرا او جزاء
او يمينا ولو عجز هدي السياق وهو ما وجب اهداؤه بالسياق وانضم اليه نذر معين اولا وكذا ما وجب عينه اصالة بالنذر ونحوه ونشأ عن الوصول الى محله ذبح او نحر مكانه وصرف في
مصرفه وان تعذر علم بما يدل على انه صدقة من كتابة او غيرها للاخبار كقول الصادق عليه السلام في خبر حريز كل من ساق هديا تطوعا فعطب هديه فلا شيء عليه ينحره ويأخذ نعل
التقليد فيغمسها في الدم فيضرب به صفحة سنامه ولا بدل عليه وما كان من جزاء صيد او نذر فعطب فعليه ذلك وعليه البدل وفي صحيح الحلبي المذكور واذا اصابه في الطريق العطل
اي بيسار او به فانكسر قبل ان يبلغ محله او عرض له موت او هلاك فلينحره ان قدر على ذلك ثم ليلطخ نعلها التي قلدت بها بدم حتى يعلم من مر بها انها قد ذكيت
فيأكل من لحمها ان اراد ولحفص البختري ونحوه ويكتب كتابا انه هدي يضعه عليه ليعلم من مر به انه صدقة ولا يجب الاقامة عنده حتى يوجد المستحق فيدفعه اليه مع التمكن وان
امكن ولا اشكال في جواز التعويل على هذه العلامة في الحكم بالزكاة والاباحة كان ذلك للنصوص وعمل الاصحاب من غير مخالف يظهر ولعدم وجوبه اي ما لا يجب اهداؤه الا
بالسياق لو انكسر كما في النهاية والمبسوط وغيرهما الخبر وجه بيان الدعوى عن صفة الهدي مع بقائه على الملك لحسن حماد عن الحلبي سأل عن الهدي الواجب اذا اصابه كسر او عطب ايبيعه
صاحبه ويستعين بثمنه على هدي اخر قال يبيعه ويتصدق بثمنه ويهدي هديا اخر واذا باعه فيستحب الصدقة بثمنه او شراء بدله به لهذا الخبر وقول ابن عباس واذا اهديت
هديا واجبا فعطب فانحره مكانه ان شئت واهده ان شئت وبعه ان شئت وتقوم في هدي اخر ولا استحباب بهما مع وخبر الحلبي يفيد استحبابهما جميعا فلو اتى بالواو او في ظاهره
ولعله اراد التنبيه على جواز حمله على التخيير والجمع تأدي الفضل باحدهما وان كان الجمع افضل ولا يجب شيء منهما وان كان ظاهر الخبر للاصل من غير معارض فان السياق انما يوجب
ذبح المسوق او نحره والخبر يحمل الندب في الواجب مطلقا لا بالسياق بل في نذر او كفارة بل هو الظاهر ووجوب بدله ظاهر وعليهما التذكرة والمنتهى وفيهما ان الاولى به ذبحه
وذبح ما في ذمته معا وان باعه تصدق بثمنه لصحيح ابن مسلم سأل احدهما عن الهدي الواجب اذا اصابه كسر او عطب ايبيعه صاحبه ويستعين بثمنه في هدي قال لا يبيعه فان
باعه فليتصدق بثمنه وليهد هديا اخر والتعين حق الفقراء عنه بتعيينه ولذا اوجب احمد بيعه وابن زهرة فالاولى حمل ما تلوناه من الرواية على الاستحباب ولو ضل
البدنة من هدي من الحرج والعسر لو سرق هدي السياق من غير تفريط لم يضمن بدله لما عرفت وان كان معينا بالنذر وشبهه نعم يضمن ان فرط ثم عين فيه المنذور
كما سمعت وكذا الكفارات ودم المتعة كما في ظاهر السرائر لوجوب الجميع في الذمة خلافا للتهذيب والنهاية والمبسوط والوسيلة والجامع والتذكرة والمنتهى والتحرير مرسل
احمد بن محمد بن عيسى عن الصادق عليه السلام في رجل اشترى شاة لمتعته فسرقت منه او هلكت فقال ان كان اوثقها في رحله فضاعت فقد اجزأت عنه وقول احدهما في خبر علي ان اشتراها
اضحية ثم ضلطها وماتت في رحله فقد بلغ الهدي محله ومرسل ابراهيم بن عبد الله قال اشترى لي ابي شاة بمنى فسرقت فقال لي ابي ائت ابا عبد الله عليه السلام فاسأله عن ذلك فاتيته
فاخبرته فقال لي ما ضحي بمنى شاة افضل من شاتك ويحتمل المندوب ووصف شاته بالفضل والاخبار بانه ضحي عنه بعلمه بانه اجزأ التضحية ومعلوم ان ذبح الحلوق كما سبق مع ضعف
جميع والا مع التفريط فيضمن بدله مطلقا لانه ان كان معينا بالنذر او السياق او غيرهما فذكل او بعضه امانة في يده فلما اتلف فيضمن قيمته بالتفريط ولو ضل فذبحه الواجد
عن صاحبه في محله اي منى او مكة اجزأ عنه كما في التهذيب والنهاية والمبسوط والجامع والشرائع وغيرها لقول الصادق عليه السلام في صحيح ابن حازم وحسنه اذا كان نحره بمنى فقد اجزأ
عن صاحبه الذي ضل عنه وان كان نحره في غير منى لم يجزئ عن صاحبه وهو يعم هدي التمتع كما في الاكثر ونص التلخيص على خلافه ولا يشترط معرفته صاحبه بعينه ولان لا
يكون الضلال عن تفريط لاطلاق الخبر والفتاوى وقوله الاول لما مر من خبر ابن مسلم عن احدهما عليهما السلام ان من وجد هديا ضالا فليعرفه ثم ليذبحه عن صاحبه او اقام بدله لما مضى
ثم وجده ذبحه ولا يجب ذبح الاخير لانه لم يتعين لما لا فائدة ولو ذبح الاخير استحب ذبح الاول لانه لم يتعين بالسياق والنذر ولا وجوب ونص في التذكرة والتحرير والمنتهى على وجوبه
ان اشعره وقلده لغيره وحكي في المختلف وجوبه ان اشعره او قلده عن الشيخ وقرب الاستحباب لانه امتثل وخرج عن العهدة وسمعت صحيح الحلبي سأل الصادق عليه السلام عن الرجل اشترى
البدنة ثم ضلت قبل ان يشعرها او يقلدها فلا يجدها حتى يأتي منى فينحر ويجد هديه فقال ان لم يكن قد اشعرها فهو من ماله ان شاء نحرها وان شاء باعها وان كان اشعرها نحرها
وسأله عليه السلام ابو بصير عن اشترى كبشا فهلك منه فقال يشتري مكانه اخر قال فان كان اشترى مكانه اخر ثم وجد الاول فقال ان كانا جميعا قائمين فليذبح الاول وليبع الاخير
ولا يتصدق بثمنه وان كان قد ذبح الاخير ذبح الاول معه ويجب ذبح الاول مع النذر المعين ويجوز ركوبه وشرب لبنه مع عدم الضرر به وبولده كما في التهذيب والنهاية والمبسوط والسرائر
والنافع والجامع والشرائع وان تعين للذبح كما يقتضيه الملازمة للاصل من غير معارض والاخبار وهي كثيرة واما خبر السكوني عن الصادق عليه السلام انه سئل ما بال البدنة تقلد النعل
وتشعر فقال عليه السلام اما النعل فتعرف انها بدنة ويعرفها صاحبها بنعله واما الاشعار فانه يحرم ظهرها على صاحبها من حيث اشعرها فلا يستطيع الشيطان ان يتسنمها فمحمول على
الكراهية او الجواز على الضرورة وقد يتعين وقال ابو علي ولا بأس بان يشرب من لبن هديه ولا يختار ذلك في المضمون فان فعل غرم قيمة ما شرب من لبنها لمساكين الحرم وفي



المختلف

في الهدي

المختلف ولا باس بقوله قلت ولعلهما ارادا الواجب مطلقا او المعين منه وفي قوله ويولده اشارة الى ان الهدي اذا انتجت فالولد هدي كما في النهاية والمبسوط والتهذيب والسرائر والجامع
ونص عليه الاخبار ويؤيده الاعتبار اذا تعين هديا بالسوق والنذر والتعيين ولا يجوز اعطاء الجزار من الواجب كفارة او جزاء او نذرا في الصدقة شيئا ولا من جلودها
الا اذا استحق اخذ الصدقات من الكفارات فيعطى لذلك لا اجرة لعمله ولا الاكل منه فان اكل ضمن ثمن المأكول كل ذلك لانه بجملته للفقراء المستحقين للصدقات الواجبة وفي
الفقيه عن حريز ان الهدي المضمون لا يؤكل منه اذا عطب فان اكل منه غرم وفي قرب الاسناد للحميري عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه ان علي بن ابي طالب ع
كان يقول لا يأكل المحرم من الفدية ولا الكفارات ولا جزاء الصيد ويأكل مما سوى ذلك وقال الصادق ع لعبد الرحمن كل هدي من نقصان الحج فلا تأكل منه وكل هدي من تمام الحج
فكل منه وقال ابو جعفر ع في خبر السكوني اذا اكل الرجل من الهدي تطوعا فلا شيء عليه وان كان واجبا فعليه قيمة ما اكل وفي مضمر ابي بصير سألته عن رجل اهدى هديا فانكسر قال
ان كان مضمونا والمضمون ما كان في يمين يعني نذرا او جزاء فعليه فداؤه قلت ايأكل منه قال لا انما هو للمساكين وان لم يكن مضمونا فليس عليه شيء قلت يأكل منه قال يأكل منه وفي الكليني وزيد
ايضا انه يأكل مضمونا كان او غير مضمون قلت في اخبار وعن عبد الملك القمي عن الصادق ع يؤكل من كل هدي نذرا كان او جزاء وعن الكاهلي عنه ع يؤكل من الهدي كله مضمونا
او غير مضمون وعن جعفر بن بشير سأله ع عن البدن التي تكون جزاء الايمان والنساء ولغيره يؤكل منه قال نعم يؤكل من كل البدن وحملها الشيخ على الاكل للضرورة مع غرامة القيمة
قلت على انها ليست نصا في اكل المالك وان اراد غيره وفي النهاية ويستحب ان لا يأخذ شيئا من جلود الهدي والاضاحي بل يتصدق بها كلها ولا يجوز ايضا ان يعطيها الجزار
فان اراد ان يخرج شيئا منها لحاجته الى ذلك تصدق بثمنه ونحو المبسوط قلت وانما حرم الثاني دون الاول للنهي عنه من غير معارض بخلاف الاول ففي صحيح معوية انه سأل
الصادق ع عن الاهاب فقال تصدق به او يجعله مصلى ينتفع به في البيت ولا يعطي الجزارين وقال نهى رسول الله ص ان يعطى جلالها وجلودها وقلائدها الجزارين
وامر ان يتصدق بها وقال ع في حسن حفص البختري نهى رسول الله ص ان يعطى الجزار من جلود الهدي وجلالها شيئا قال الكليني وفي رواية معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع
قال ينتفع بجلد الاضحية ويشتري به المتاع وان تصدق به فهو افضل ولكن ارسل الصدوق في الفقيه عنهم ع انما يجوز للرجل ان يدفع الاضحية الى من يسلخها بجلدها
لان الله عز وجل قال فكلوا منها واطعموا والجلد لا يؤكل ولا يطعم واسند في العلل عن صفوان بن يحيى انه سأل الكاظم ع الرجل يعطي الاضحية من يسلخها بجلدها قال لا
باس به قال الله تعالى فكلوا منها واطعموا والجلد لا يؤكل ولا يطعم ولعل ابن ادريس انما كره الثاني اخذا بهذا مع الاصل الا ان ظاهر الاضحية المستحب وفي الدروس
يجوز اعطاء الجزار شيئا من جلال الشيء من الهدي ولا قلائده ولا اهابه ولا لحمه على جهة الاجر ويجوز على وجه الصدقة ويقوم في الغنية والاصباح لكن ليس في الاول الثلاثة
في الثاني الجلال وفي المقنع والهداية في هدي المتعة يعطى الجزار جلودها ولا قلائدها ولا جلالها ولكن تصدق بها ولا تعط السلاخ منها شيئا ويستحب كما في الشرائع
ان يأكل من هدي السياق اي غير الواجب منه كفارة او نذرا والصدقة ويهدي ثلثه ويتصدق بثلثه كالتمتع لقول الصادق ع لشعيب العقرقوفي لما سأله في ما عن بدنه كل
ثلثا واهد ثلثا وتصدق بثلث وفي صحيح سيف التمار عنه ع ان سعد بن عبد الملك ساق هديا في حجه فلقي ابا جعفر ع فسأله ع كيف يصنع به فقال له اطعم اهلك ثلثا و
اطعم القانع والمعتر ثلثا واطعم المساكين ثلثا فقلت المساكين هم السؤال فقال نعم وقال القانع الذي يقنع بما ارسلت اليه من البضعة فما فوقها والمعتر ينبغي له اكثر
من ذلك هو اغنى من القانع يعتريك فلا يسألك فلم يقيد الاكل بالثلث لتعذره او تعسره غالبا فيكفي فيه المسمى ولذا نطقت الاخبار بان النبي ص امر ان يؤخذ من كل
بدنة جذوة فطبخت واكل هو وامير المؤمنين ع وحسيا المرق ونص ابن ادريس على وجوب الثلث كما مر في هدي المتعة الاستحباب وان تعين بالسوق للذبح بمعنى انه لا يحل
بيعه ويحرم بالى بما سمعت من المختلف انه لم يوجب الذبح وقال قد حصل الامتثال بالسوق بعد الاشعار او التقليد وكذا الاضحية يستحب قسمتها اثلاثا لقول امير
المؤمنين ع في خطبة له واذا ضحيتم فكلوا واطعموا واهدوا واحمدوا الله على ما رزقكم من بهيمة الانعام ومضى ان علي بن الحسين وابنه ع كانا يتصدقان بثلث الاضاحي
على الجيران ويثلث على السؤال ويمسكان ثلثا لاهل البيت وله اكل الكل الا اليسير قال الشيخ في المبسوط ولو تصدق بالجميع كان افضل قال فان خالف واكل الكل غرم
ما كان يجزيه التصدق وهو اليسير والافضل ان يغرم الثلث وفي التذكرة والمنتهى عن بعض العامة وجوب الاكل وفي المبسوط ان نذر اضحية فليس له ان يأكل منها فلعله لعموم
ما مر من النهي عن الاكل من الهدي الواجب وفي الخلاف والمختلف ان له الاكل لعموم فكلوا منها وهو ممنوع ولعموم الاخبار بالاكل من الاضحية قال وايضا المطلق من النذور
يحمل على المعهود الشرعي والمعهود في الاضحية الاكل منها فكذلك المنذور ويجزي الهدي الواجب عن الاضحية المندوب به لقول ابي جعفر ع في صحيح ابن مسلم يجزيه في الاضحية
هديه وقول ابي عبد الله ع في صحيح الحلبي يجزي الهدي في الاضحية والجمع افضل لدليله وانضمام لاطلاق الهدي في الخبرين اطلق في النهاية والوسيلة والتحرير والمنتهى و
التذكرة ولعل قيد الواجب هنا وفي الارشاد والشرائع والدروس نص على الاخفى وكذا قيد هدي التمتع في النافع والتلخيص والتبصرة فان تعذرت الاضحية مع القدرة
على ثمنها تصدق بثمنها فان اختلفت الاثمان تصدق بثلث الاعلى والاوسط والادون كما في النهاية والمبسوط وغيرهما لخبر عبد الله بن عمر قال كنا بمكة فاصابنا
غلاء الاضاحي فاشترينا بدينار ثم بدينارين ثم بلغت سبعة ثم لم توجد بقليل ولا كثير فرقع هشام المكاري الى ابي الحسن ع فاخبره بما اشترينا وانا لم نجد بعد فوقع
ع اليه انظروا الى الثمن الاول والثاني والثالث فاجمعوا ثم تصدقوا بمثل ثلثه والظاهر ما في الدروس من التصدق بقيمة منسوبة الى القيم فمن اثنتين النصف ومن اربع
الربع وهكذا وان اقتصر الاصحاب على الثلث متابعة للرواية ويكره التضحية بما يربيه لخبر محمد بن الفضيل قال لابي الحسن ع جعلت فداك كان عندي كبش سمين لاضحي به
فلما اخذته واضجعته نظر الي فرحمته ورققت عليه ثم اني ذبحته فقال لي ما كنت احب لك ان تفعل لا تربين شيئا من هذا ثم تذبحه وارسل الصدوق عن الكاظم ع لا يضحى بما
يشترى في العشر ويكره ان يأخذ شيئا من جلودها وان يعطيها الجزار اجرة بل يستحب الصدقة بها المأمور عن الشيخ عدم الجواز وفي المبسوط لا يجوز بيع جلدها سواء كانت واجبة
او تطوعا كما لا يجوز بيع لحمها فان خالف تصدق بثمنه على المساكين وقال ابو حنيفة يجوز بيعها بالة البيت على ان يعيرها كالقدر والفاس والمنخل والميزان وقال الشافعي لا يجوز
بيعها بحال وقال عطا يجوز بيعها على كل حال وقال الاوزاعي يجوز بيعها بالة البيت قال الشهيد دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم واحتج بان الجلد اذا كان للمساكين فلا فرق بين
ان يعطيها اياه او ثمنه **المبحث الرابع** في مكان اراقة الدماء وزمانها اما المكان فان كان عن صد او منع عدو فكانه موضعه اي الصد او الحصر كما في المقنعة
والنهاية والمراسم والاصباح ومختصر والسرائر والمهذب وروض الجنان ومجمع البيان لانه لا يمكن من بعث الهدي ولان النبي ص لما صد بالحديبية نحر بها ويجوز لمن لم يكن ممكنا

كتاب الحج من كشف اللثام

من البعث في القول الجعفر عم في خبر زرارة بذبح حيث صد ولاصل البراءة ويعارضه استصحاب الاحرام وفي الكافي انه يبعث الهدي كما نحصر فيبقى في محله يوم النحر ونحوه الاحمدي لكن ليس فيهما اشتراط ما امكنه البعث ولم يعين يوم النحر بل ما يقع فيه الوعد ونحوه الغنية لكن نص فيها على العموم للسائق وغيره والحاج والمعتمر والجامع لكن نص فيه على العموم للحاج والمعتمر ومستندهم عموم لا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله واختصاصه بالمحصر ظاهر وهو المرض على ما في الاخبار واللغة وقال الشيخ في التبيان قال الكسائي وابو عبيدة واكثر اهل اللغة ان الاحصار المنع بالمرض او ذهاب النفقة والحصر بالعدو انتهى وفي الصحاح عن الاخفش حصرت الرجل فهو محصور اي حبسته واحصرني بولي واحصرني مرضي اي جعلني احصر نفسي واسند الى المرض علة نظائره كقولهم حبسه واوقع به المحصر واحصره عرضه للحصر وفي التبيان ان الفراء يجوز كلا منهما بمعنى الاخر وقلت حكى عنه الازهري انه يقال في المرض قد احصر وفي الحبس اذا حبسه سلطان او قاهر او مانع قد حصر انه قال الوقوف يفهم اليطان انها علة مانعة ولم يذهب الى فعل الفاعل كما اللذين يقول قد احصر الرجل ولو قلت في احصر من الوجع والمرض ان المرض حصره او الخوف جاز لك ان تقول احصر انتهى وهو ايضا موافق في اصل المعنى نعم حكى الازهري عن المنذري عن ابن فهم عن محمد بن سلام عن يونس انه قال اذا رد الرجل عن وجه يريده فقد احصر واذا حبس فقد حصر قال ابو اسحق النحوي الرواية عن اهل اللغة ان يقال الذي يمنعه الخوف والمرض احصر ويقال للمحبوس حصر وحكى الجوهري عن ابي عمرو الشيباني حصرني الشيء واحصرني اي حبسني وفي التبيان والمجمع ان المروي عن اهل البيت عم ان المراد في الاية من احصره الخوف والمرض ولكن بلوغ هدي الاول محله ذبحه حيث صد وهدي الثاني ذبحه في الحرم وكذا ابن زهرة عمم الاحصار في الاية واللغة وقال في الكسائي والفراء وابو عبيدة وتغلب واكثر اهل اللغة يقال احصره المرض لا غير وحصره العدو واحصره ايضا وكذا الشيخ في الخلاف الا انه حكى هذه العبارة عن الفراء خاصة والاقرب ما في الخلاف من التخيير بين البعث والذبح عنده وان الافضل البعث وانما الخبر الذي عنده نحصه وهو خبر زرارة في التحرير والتذكرة والمنتهى فذكروا انه اولى وسيأتي انه لا يجب عليه وهو احتمال يرشد الى التخيير اراده هنا اذ كرهما بخبرين يرويهما من خبر الصادق ما ضيق الو عن الحج ان صد عنه ولا يجب عليه التاخير الى الضيق وان ظن انكشاف الصد قبله كما سيتحقق عليه وفاقا للمبسوط والسرائر والشرائع للاصل وعدم التوقيت مع اطلاق الكتاب والسنة بل دلالة الفاء في الاية على التعقيب ولانه ربما احتاج المحصور الى العود الى اهله بسرعة فلو لم يسع له ذبحه في الحال لزم الحرج الا ان يقال ان يعود متى اضطر الى العود ويذبح يوم النحر هناك ولو في بلده والامر كذلك قال الشهيد ويجوز التحلل في الحل والحرم بل في بلده اذ لا زمان ولا مكان مخصوصين فيه وخرج في الخلاف والمبسوط والجامع والغنية فوقتوه بيوم النحر وفسر به الاية الشيخ وابن زهرة وبعضهم بما عن ولا ريب انه احوط ثم انه من الصد الى الضيق في التحلل والتحلل بعمرة ان تمكن منها وكان الحج مفردا كما في الدروس الا انه يجوز له التحلل الا الى بلد فالعمرة اولى قلت وهو يشمل الواجب والندب لكنه خصه بالندب ويعم حج التمتع الا اذا لم يمض الفصل المعتبر بين عمرته لم يتم الشهيد قال لان الحاج مفردا انما يجوز له ابتداء العدول الى عمرة التمتع لا تصالها بالحج فهو يعدل من جزء الى كل والعدول هنا ابطال للحج بالكلية ولا يخفى انه ان تم منع العدول هنا عن المفرد ايضا وان اهتم مع العدول الى العمرة كان احوط وان صبر الى ان فات الحج فيتعين التحلل بالعمرة كما في الشرائع والمبسوط والسرائر وغيرها للاخبار والاجماع على ان المحرم بالحج اذا فاته عدل الى العمرة ولعموله صح التحلل بالهدي لان الواجب عليه حج العمرة وهو غير مصدود عنها وان افا بعض فقد يشعر بجوازه قبل كما ذكرنا فان منع منها اي العمرة ايضا تحلل بالهدي كما فعله النبي صلى الله عليه وآله بالحديبية قالوا وفيه نزلت آية الاحصار قال الشهيد لو صابرا الى بلده ولما يتحلل وتعذر العود في عامه لخوف الطريق فهو مصدود فله التحلل بالذبح والتقصير في بلده قلت وان امكن العود الى موضع الصد او اقرب فلم يزل المانع لما عرفت من انه لا زمان ولا مكان مخصوص هنا ويجوز ان يريد بالعود المتعذر العود الى الحج ويخوف العطريق ما يعم بقاء الصد فان عجز عن الهدي هنا وفيه صيام بدله على الاشكال الذي في فيه بعض الفتوى الفرق بين العجز عن الهدي في العمرة بعد فوات الحج وفي الحج فلا اجمال له وان كان احرم بعمرة مفردة او لا قصد عنها تحلل من شاء بالهدي وله العدول الى الحج ان امكنه وان كانت عمرة متمتعا بها فصبر الى فواتها عدل الى الحج ان امكنه وان كان التحلل عن حصر اي منع المرض فكما نهي ان كان حاجا ومكة ان كان معتمرا وفاقا للمشهور لظاهر الاية وللاخبار وما نص منها على التفصيل بمنى ومكة مضمر زرعة والاكثر فيدوه لمكة بفناء الكعبة وابن حمزة بالحزورة وخص الراوندي في فقه القران مكة بالعمرة المفردة وجعل منى محل التمتع بها كالحج وفي الدروس عن سلار ان المتطوع يذبح الهدي حيث حصر البعث وجعله اولى في المتمتع والمحصور المضطر مخير انه يذبحه في المكان الذي يضطر انه فيه ولعل مستندهم صحيح ابن عمار وحسنه عن الصادق عم ان الحسين بن علي عم خرج معتمرا فمرض في الطريق فبلغ عليا عم وهو بالمدينة فخرج في طلبه فادركه بالسقيا وهو مريض فقال يا بني ما تشتكي قال اشتكي راسي فدعا علي عم ببدنة فنحرها وحلق رأسه ورده الى المدينة وخبر رفاعة عنه عم قال خرج الحسين عم معتمرا وقد ساق بدنة حتى انتهى الى السقيا فبرسم فحلق شعر رأسه ونحرها مكانه ثم اقبل حتى جاء فضرب الباب فقال علي عم ابني ورب الكعبة افتحوا له الخ والظاهر هما الشيخ وحملهما كلام الصدوق على ان التطوع كما يظهر من سلار وان لا يكون الحسين عم احرم وانما نحرها وعلى عم تطوعا وخصوصا الذكار قد ساق ويؤيده ان ابن عمار في الحسن سال الصادق عم عن رجل احصر فبعث بالهدي قال يواعد اصحابه ميعادا ان كان في الحج فمحل الهدي يوم النحر فاذا كان يوم النحر فليقصر من راسه ولا يجب عليه الحلق حتى يقضي المناسك وان كان في عمرة فلينظر مقدار دخول اصحابه مكة والساعة التي يعدهم فيها فاذا كانت تلك الساعة قصر واحل وان كان مرض في الطريق بعد ما يخرج فاراد الرجوع رجع الى اهله ونحر بدنة او اقام مكانه حتى يبرأ اذا كان في عمرة واذا برأ فعليه العمرة واجبة وان كان عليه الحج رجع او اقام ففاته الحج فان عليه الحج من قابل فان الحسين بن علي عم خرج معتمرا الى اخر ما سمعت كذا في الكافي وان كان في بعض ... مذهب مكان بعد فاخرج بعدها الحرم والسياق يؤيد الاول وان طرح عكس ذلك فالسقيا هي البئر التي كان النبي صلى الله عليه وآله يستعذب ماءها فيستقى له منها واسم ارضها الفلجان والسقيا التي يقال بينها وبين المدينة يومان وقال المفيد قال يعني الصادق عم المحصور بالمرض ان كان ساق هديا اقام على احرامه حتى يبلغ الهدي محله ثم يحل ولا يقرب النساء حتى يقضي المناسك من قابل هذا اذا كان في حجة الاسلام فاما حجة التطوع فانه ينحر هديه وقد احل مما كان احرم منه فان شاء حج من قابل وان لم يشأ لا يجب عليه الحج انتهى ويحتمل كون الجميع كلام الامام كما في المختلف والدروس وان يكون تمه عند قوله هذا اذا كان ويكون الباقي كلام المفيد وعن الجعفي يذبحه مكانه ما لم يكن ساق هو ... فعله الحسين عم على احد الروايتين ان كان احرم وقال الشهيد وربما قيل بجواز النحر مكانه اذا اضر به التاخير وهو في موضع المنع لجواز التعجيل مع البعث بعون بحل الاحلال قبل بلوغ الهدي محله فانما فيه مخالفة واحدة للاصل الشرع وهو الحلق قبل بلوغ محله مع ما لم تجوز ذلك في من غلا وفي اذا اذي مكانه فيه

معتبر

والكفارات

فی مکنه الهدایا والضحایا

مع ذلك مخالفه بانه لم يبلغ الهدى محله اصلا او زمانه اى هدى التحلل عن الحصر عن العمرة كل ما يعينه لمن يبعث معه الهدى الا عمرة التمتع على قول الراوندى كالحج وعن الحج
يوم النحر وايام التشريق فانها ايام ذبح الهدى فى الحج كما يأتى ولكن اقتصر الاصحاب هنا على يوم النحر ونسب الشهيد ايام التشريق الى القيل وذلك لقصره عليه فى صحيح
ابن عمار وحسنه عن الصادق عم ومكان الكفارات جمع منى ان كان حاجا والا فمكة كما فى الشرايع والنافع والخلاف والمراسم والاصباح والاشارة والغنية والمقنع
والغنية وفيه التنصيص على ان ذلك فى العمرة المبتولة والمتمتع بها القول ابن ابى عمير للمأمون فيما رواه المفيد فى الارشاد عن الريان بن شبيب عنه عم واذا اصاب المحرم ما يجب عليه
الهدى فيه وكان احرامه بالحج نحره بمنى وان كان احرامه بالعمرة نحره بمكة وفيما رواه على بن ابرهيم فى تفسيره عن محمد بن عون النصيبى وفيما ارسله الحسن بن على بن شعبة
فى تحف العقول والمحرم بالحج ينحر الفداء بمنى حيث ينحر الناس والمحرم بالعمرة ينحر الفداء بمكة وفى الفقيه والمقنع مع ما سمعت فى قتل فرخ وهو محرم فى غير الحرم فعليه
حمل قد فطم وليس عليه قيمته لانه ليس فى الحرم ويذبح الفداء ان شاء فى منزله بمكة وان شاء بالحزورة وفى جمل العلم والعمل والمقنعة والكافى والمهذب وروض الجنان و
النهاية والمبسوط والوسيلة والجامع ان جزاء الصيد بالحج خاصة بمنى وفى المعتمر بمكة ونص فى الاربعة الاخيرة على ان للمعتمر ان يذبح غير كفارة الصيد بمنى وفى المهذب على
جوازه والعمرة المبتولة وفى روض الجنان على جوازه واطلقوا فى الكافى على ان العمرة المتمتع بها كالمبتولة فى ذبح جزاء الصيد بمكة وفى السرائر والوسيلة والفقيه
للراوندى وظاهر الخلاف انها كالحج فى نحره بمنى وبدل على الحكم فى جزاء الصيد مع ما سمعت نحو قول الصادق عم فى صحيح ابن سنان من وجب عليه فداء صيد اصابه محرما
فان كان حاجا نحر هديه الذى يجب عليه بمنى وان كان معتمرا نحره بمكة قبالة الكعبة وقول ابى جعفر عم فى خبر زرارة اذا اصاب صيدا فوجب عليه الهدى فعليه ان ينحره
ان كان فى الحج بمنى حيث ينحر الناس وان كان فى عمرة نحر بمكة وان شاء تركه الى ان يقدم فيشتريه فانه يجزى عنه وهو اعلم ما ذكره الشيخ من انه لا يجب الشراء من حيث ما
والسياق الى مكة او منى وان كان افضل واوجبه الحلبى للخبر ابن عمار المقطوع يفدى المحرم فداء الصيد من حيث صاد وفى كفارة غير الصيد صحيح ابن عمار سأل الصادق عم
عن كفارة العمرة المفردة اين يكون قال بمكة الا ان يشاء صاحبها ان يؤخرها الى منى ويجعلها بمكة احب الى وافضل وقيل اختصاصه بغير الصيد لانه وقوله عم فى مرسل
احمد بن محمد من وجب عليه هدى فى احرامه فله ان ينحره حيث شاء الا فداء الصيد فان الله تعالى يقول هديا بالغ الكعبة قال فى المختلف وليس فى هذه الروايات تصريح بالعمرة
عليها انتهى وعن على بن بابويه جواز ذبح جزاء الصيد فى عمرة التمتع بمنى والاولى الحاق حكمها بالعمرة المبتولة كما قاله ابو الصلاح لا بالحج كما قاله ابن حمزة وابن ادريس
لنا اصالة عموم العمرة عليها انتهى وعن على بن بابويه جواز ذبح جزاء الصيد فى عمرة التمتع بمنى وزمانها اى الكفارات من دون نص وتوسعها ان غير مؤقتة لان الاداء
ثلث لسنة او غيرها كان لسببها او غيره للعموم من غير مخصص وان كان يجوز الاتيان بالبدل اذا عجز عنها تلك السنة بل عند فعل المناسك ومكان هدى التمتع
عندنا للناسبى ونحو قول الصادق عم فى خبر ابرهيم الكرخى ان كان هديا واجبا فلا ينحره الا بمنى وفى صحيح ابن حازم فيمن ضل هديه فوجده رجل اخر ان كان نحره بمنى فقد
اجزا عن صاحبه ان كان نحره فى غير منى لم يجز عن صاحبه خلافا لبعض العامة فجوزوه فى اى بقاع الحرم شاء ومنهم من جوزه فى الحل اذا فرق اللحم فى الحرم وفى صحيح ابن عمار عن الصادق عم
فى رجل يشترى البدنة ويذبح بمنى خوف ان البيت فاشتريها بمكة فذبح قال لا باس قد اجزا عنه قال الشهيد يشكل بانه دل على محل الذبح ملاصق ليس صريحا فى انه يغير بدون
اخراجه بالمحب ان يذبح بمنى من هدى التمتع او غيره او ما يذبح فيها من هدى التمتع لا بانه يخرج منه بمكة للعدم وحيانه ايام المضى ولا يجوز اخراجه عنها وفاقا للشرايع
والكافى والنافع والنهاية والمبسوط لقول الصادق عم فى صحيح ابن عمار لا يخرج شيئا من لحم الهدى وان احتمل الاخراج عن الحرم كما يشتمل ما فى خبر مسلم ابن مسلم عنه عم
فى الصحيح عن اللحم يخرج به من الحرم فقال لا يخرج منه شئ الا السنام بعد ثلثة ونحوه الفقيه والمقنع والجامع والمنتهى والتذكرة والتحرير قال فى المنتهى وقال الشافعى
واحمد فى احد الروايتين ومالك وابو حنيفة اذا نحره فى الحرم جاز تفرقة لحمه فى الحل لنا انه احد مقصودى النسك فلم يجز فى الحل كالذبح ولان المقصود من نحره بالحرم التوسعة على مساكينه
وهذا لا يحصل باعطاء غيرهم ولانه نسك يختص بالحرم فكان جميعه مختصا به كالطواف وساير المناسك انتهى واستثنى الصادق عم فى خبر سعيد السنام كما فى الخبر
اللحم بما تقدم من الاخبار والمشى فى المنتهى ايضا حصر اللحم الحكم وزمانه يوم النحر وقيل الحلق والامكان كما تقدم ولو فاته يوم النحر اجزا اتفاقا
اثم والاجزاء كما هو تمام الخلاف وكذا يجزى لو ذبحه فى بقية ذى الحجة قطع به الاصحاب من غير فرق بين الجاهل والعالم والعامد والناسى
والغنية والسرائر والجواهر والمصباح ومختصره ان لهدى الواجب يجوز ذبحه ونحره طول ذى الحجة ويوم النحر افضل
الا ان فى المبسوط انه بعد ايام التشريق قضاء واختار ابن ادريس انه اداء ودليل الاجزاء الاصل والاطلاق لانه يجوز عن ابن عمار عن الصادق عم
بمنى خوف ان البيت فاشتريها بمكة ثم ذبح قال لا باس قد اجزا عنه وحسن حريز عنه عم فيمن يجد الثمن ولا يجد الغنم قال يخلف الثمن عند بعض اهل مكة
ويذبح عنه وهو يجزى عنه فان مضى ذو الحجة اخر ذلك الى قابل من ذى الحجة ونحوه خبر النضر بن قرواش عنه عم لكنهما لا يعمان العامد
ايام التشريق لعله صحيح على بن جعفر سأل اخاه عم عن الاضحى كم هو بمنى قال اربعة ايام وخبر عمار عن الصادق عم
من قول الصادق عم النحر بمنى ثلثة ايام فمن اراد الصوم لم يصم حتى يمضى الثلثة الايام والنحر بالامصار يوم فمن اراد ان يصوم صام من الغد ومضى عم
احدهما عم عن رجل تمتع فلم يجد ما يهدى حتى اذا كان يوم النفر وجد ثمن شاة ايذبح او يصوم قال بل يصوم فان ايام الذبح قد مضت
كان بعد ذى الحجة ومعنى ان الشيخ حمل من صام ثلثة فمعنى ايامه مضى زمان اسقط عنه الصوم
نفسه الكعبة بالحزورة كما فى النهاية والمبسوط والسرائر والمهذب والتبيان والجمع والشرايع والخلاف وفيه الاجماع عليه
فى العمرة بائنه فانه ينحرها قال بمكة وتقدم قوله عم فى صحيح ابن حازم فيمن ضل هديه فوجده آخر
عن صاحبه ان الكرخى ان كان هديا واجبا فلا ينحره الا بمنى وفى قول الصادق عم
معد نحر هديه فى الحرم وهو بين الصفا والمروة وهى الحزورة
كفنتوة فى اللغة الطل الصغير والجمع الحزاور
الملك

كتاب الحج من كشف اللثام

الحزورة وهي في اسفلها عند المنارة التي تلي اجياد وفي الحسن عن معوية بن عمار قال له عم ان اهل مكة انكروا عليك انك ذبحت هديك في منزلك بمكة فقال
ان مكة كلها منحر وحمله الشيخ على الهدي المندوب وفي النافع والتذكرة وسرائر الحزورة افضل ولم يذكر في التبصرة والتلخيص الا مكة واغفل الحزورة راسا ونفاه
كهدي التمتع ان قرن بالحج كما قال الصادق عم في خبر الكرخي ان كان قد اشعره او قلده فلا ينحره الا يوم الاضحى وكذا في خبر مسمع لكن فيه الا يوم النحر بمنى وعن يزيد
بحرمة ونحن يعتبر لمحرفها مكانا يعتبر معينه عن مكة او منى او غيرهما فانها وان كانت انما تنحر في احدهما من الابل خاصة او والبقر اذ ذكر العمرة فيه على المراد
عن شحام عن ابي جعفر عم في رجل قال عليه بدنة ينحرها بالكوفة فقال عم اذا سمى مكانا فلينحر فيه وان لم يعين مكانا نحرها بمكة فانها السابقة منها الى الفهم عرفا
ولقوله تعم ثم محلها الى البيت العتيق وخبر اسحق الازرق الصائغ سال ابا الحسن عم عن رجل جعل لله بدنة ينحرها حيث جعل لله عليه وان لم يكن سمى بلدا فانه
ينحرها قبالة الكعبة منحر البدن وفي الكافي والشرائع والنافع وكذا النهاية والمبسوط والسرائر لكنها اختصت من مكة فناء الكعبة وهو احوط للخبر وعن ابن حمزة بالهدي
فذكر انه ان عين له موضعا تعين والا ذبحه او نحره قبالة الكعبة للاجماع والاحتياط والهدي ايضا ينصرف الى ما يذبح او ينحر بمكة او منى ولكن في الخلاف ان ما يجب
الدماء بالنذر ان قيده ببلد او بقعة لزمه الذي عينه بالنذر وان اطلق لا يجزيه الا بمكة قبالة الكعبة بالحزورة للاجماع ويجوز ان يريد الهدي وياتي في الايمان الخلاف في
نذر الهدي الى غير مكة او منى ونحره في غيرهما ولا يتعين للاضحية مكان قال في المنتهى والتذكرة لا نعلم فيه خلافا وزمانها بمنى اربعة ايام يوم النحر وثلثة بعده وفي غيرها
من الامصار وغيرها ثلثة يوم النحر ويومان بعده بالاجماع والنصوص وقال امير المؤمنين عم في خبر غياث الاضحى ثلثة ايام وافضلها اولها وسال علي بن جعفر عم
في الصحيح اخاه عم عن الاضحى كم هو بمنى فقال اربعة ايام وعنه في غير منى فقال ثلثة ايام قال فما تقول في رجل مسافر قدم بعد الاضحى بيومين اله ان يضحي في اليوم الثالث
فقال نعم وظاهره التضحية في رابع العيد في الامصار ويجوز كونه قضاء وحمل نحو قول ابي جعفر عم في حسن محمد بن مسلم الاضحى يومان بعد يوم النحر ويوم واحد بالامصار
على جزئي الصوم واليومان اذا نفر في النفر الثاني عشر ويجوز ادخار لحمها ثلثة فصاعدا وفي اخبار انه كان نهى عن ادخاره فوق ثلثة ثم نسخ ويكره ان يخرج به من منى
كما في الاستبصار والنافع والشرائع لقول ابي ابراهيم عم في خبر علي لا يخرج الحاج من منى بضحية وله ان ياكل منها ايامها الا السنام فانه دواء وقول احدهما عم في
خبر لا يخرج الحاج من منى بضحية وله ان ياكل منها بمنى ايامها وفي النهاية والمبسوط والتهذيب انه لا يجوز وهو ظاهر النهي لكنهما لضعفهما يضعفان عن التحريم مع ان الاصل بمنى
الاباحة خصوصا وقد كان يجوز الذبح بغيرها ويجوز اخراج ما ضحاه غيره فاهدى اليه او اشتراه كما قال احمد بن محمد في خبر حسين بن سعيد لا باس ان يشتري الحاج
من لحم منى ويتزوده لاختصاص الخبرين بالضحية وعليه حمل الشيخ حسن محمد بن مسلم سال الصادق عم عن اخراج لحوم الاضاحي من منى فقال كنا نقول لا يخرج شيء
لحاجة الناس اليه فاما اليوم فقد كثر الناس فلا باس باخراجه **المطلب الثالث في الحلق والتقصير** ويجب بعد الذبح اما الحلق او التقصير قال في المنتهى ذهب
اليه علماؤنا اجمع الا في قول شاذ للشيخ في التبيان انه مندوب وبه قد امضينا ان الشيخ انما جعله مسنونا كالرمي وان ابن ادريس فهم منه في الرمي الواجب
بغير نص الكتاب ولكنه حكي عن النهاية ان الحلق والتقصير مندوب غير واجب وبه ادل على الوجوب مع التاسي الاخبار الموجبة للحلق عن الملبد والصرورة المخيرة لغيرهما
بينهما والامر بهما اذا نسي حتى نفر او اتى مكة وبالكفارة اذا طاف قبلهما والمعلقة للاحلال بهما ويجب فعل احدهما بمنى قبل المضي للطواف قطع به جماعة من الاصحاب
ويظهر من اخرين ويدل عليه فاستحبا في تركه حتى خرج منها وقول الصادق عم لسعيد الاعرج فان لم يكن عليهن ذبح فليأخذن من شعورهن ويقصرن من اظفارهن
ثم يمضين الى مكة وفي الغنية والاصباح انه ينبغي ان يكون بمنى والحلق افضل قال في التذكرة اجماعا وفي المنتهى لا نعلم فيه خلافا وقال الصادق عم في صحيح الحلبي
الذي حكاه ابن ادريس عن نوادر البزنطي والحلق افضل وقال السالم ابي الفضل اذ عم فساله فقال احلق فان رسول الله صم ترحم على المحلقين ثلث مرات وعلى
المقصرين مرة واحدة وقال عم في صحيح الحلبي استغفر رسول الله صم للمحلقين ثلث مرات وفي حسن حريز قال رسول الله صم يوم الحديبية اللهم اغفر للمحلقين قيل
والمقصرين يا رسول الله صم قال وللمقصرين خصوصا للملبد وهو من يجعل في راسه عسلا او صمغا لئلا يتسخ او يقمل والصرورة وهو من لم يحج ولا يتعين عليهما
الحلق كما في النهاية والمبسوط والوسيلة وفي المقنع والتهذيب والجامع مع المعقوص وفي المقنعة والانتصار والمصباح ومختصره والكافي في الصرورة على راي وفاقا
للجمل والعقود والسرائر والغنية والشرائع والنافع للاصل والاطلاق وقوله تعم محلقين روسكم ومقصرين وقوله عم وللمقصرين وضعفهما في غاية من الظهور
دليل الوجوب الاخبار كقول الصادق عم في صحيح هشام بن سالم اذا عقص الرجل راسه ولبده في الحج او العمرة فقد وجب عليه الحلق وفي خبر ابي سعيد يجب الحلق
على ثلثة نفر رجل لبد ورجل حج بدوا لم يحج قبلها ورجل عقص راسه وفي خبر ابي بصير على الصرورة ان يحلق راسه ولا يقصر انما التقصير لمن قد حج حجة الاسلام وفي
صحيح معوية وحسنه ينبغي للصرورة ان يحلق وان كان قد حج فان شاء قصر وان شاء حلق فاذا لبد شعره او عقصه فان عليه الحلق وليس له التقصير وفي صحيحه ايضا اذا احرمت
فعقصت شعر راسك او لبدته فقد وجب عليك الحلق وليس لك التقصير وان انت لم تفعل فمخير لك التقصير والحلق في الحج وليس في المتعة الا التقصير وفي خبر بكر بن
خالد ليس للصرورة ان يقصر وسال عم عمار عن رجل براسه قروح لا يقدر على الحلق فقال ان كان قد حج قبلها فليجز شعره وان كان لم يحج فلا بد له من الحلق ولا دلالة على



حملها على تاكد الاستحباب وفي التهذيب ان الملبد والمعقوص لشعره ان قصرا على التقصير لزمهما شاة وبه صحيح العيص سال الصادق عم عن رجل عقص شعر راسه وهو
متمتع ثم قدم مكة فقضى نسكه وحل عقاص شعر راسه فقصر وادهن واحل قال عليه دم شاة ونحوه صحيح ابن سنان عنه عم ويجب على المرأة التقصير ويحرم عليها الحلق
اجماعا كما في الخلاف وغيره وفي اجزائه عن التقصير ان فعلته نظر من التباين شرعا ولذا وجبت الكفارة على من حلق في عمرة التمتع وهو ظاهر الاية والخبر ومن اتحاد
المجاب لحديهما وحرمة الاخر ومن ان اول جزء من الحلق بل كله تقصير ولذا لم يرد فيمن حلق في عمرة التمتع وجوب تقصير عليه بعده وهو الوجه ان لم تنو الحلق او لا بل التقصير
او اخذ الشعر وتجزئ المرأة في التقصير قدر الانملة من الشعر كما في التهذيب والنهاية والمبسوط والوسيلة والجامع والنافع والشرائع لقول الصادق عم في مرسل ابن
ابي عمير تقصر المرأة لعمرتها مقدار الانملة ولكن قال عم لسعيد الاعرج ان لم يكن عليهن ذبح فليأخذن من شعورهن ويقصرن من اظفارهن وفي الجمع وعن ابي علي انها
يجزيها قدر القبضة قال في التهذيب هو على الندب ثم يقبل المراد بقدر الانملة اقل المسمى كما في المختلف وهو ظاهر المنتهى والتذكرة قال لان الزايد لم يثبت والاصل برائة الذمة والمنتهى

في الحلق والتقصير

فانه

في الحلق والتقصير

ثم الاحلال المصنف هنا وفي غيره كالنافع بعطي اجزاء ذلك للرجل بعض في الحج والعمرة ويدل عليه مع الاصل عموم قول الصادق عليه السلام في خبر عمر بن يزيد ثم قصر من شعرك ... شعرك وحل لك كل شيء وحسن الحلبي قال له عليه السلام اني لما قضيت نسكي للعمرة اتيت اهلي ولم اقصر قال عليك بدنة قال قلت اني لما اردت ذلك منها ولم يكن قصرت امتنعت فلما غلبتها قرصت بعض شعرها باسنانها فقال رحمها الله كانت افقه منك عليك بدنة وليس عليها شيء وتقدم الكلام في التقصير لاحلال المتمتع عن عمرته ولو رحل عن منى قبل الحلق او التقصير عمدا او سهوا رجع فحلق او قصر بها وجوبا كما في التذكرة والمنتهى والتحرير والتهذيب والكافي وظاهر الاكثر لصحيح الحلبي سال الصادق عليه السلام عن رجل نسي ان يقصر من شعره او يحلقه حتى ارتحل من منى قال يرجع الى منى حتى يلقي شعره بها حلقا كان او تقصيرا ولخبر ابي بصير ساله عليه السلام عمن جهل ذلك حتى ارتحل من منى قال فليرجع الى منى حتى يحلق راسه بها او يقصر وعن ابي بصير عنه عليه السلام في رجل زار البيت ولم يحلق راسه قال يحلق بمكة ويحمل شعره الى منى وليس عليه شيء وقد يعطي ظاهره عدم وجوب العود للحلق ان قدم عليه العود فان تعذر الرجوع حلق او قصر مكانه وجوبا وهو ظاهر وعليه يحمل خبر مسمع سال الصادق عليه السلام عن رجل نسي ان يحلق راسه او يقصر حتى نفر قال يحلق في الطريق او اين كان لانه لا شيء عليه وان تعمد للاصل ويقوى بخبر ابي بصير ويبعث بشعره ليدفن بها ندبا كما في التهذيب والاستبصار والنافع للاخبار لا وجوبا كما في الكافي وقد يظهر من غيره للاصل وقول الصادق عليه السلام في خبر ابي بصير ما يعجبني ان يلقي شعره الا بمنى وفي صحيح معوية كان علي بن الحسين عليه السلام يدفن شعره في فسطاطه بمنى ويقول كانوا يستحبون ذلك قال وللوجوب قوله عليه السلام في صحيح الحلبي المتقدم حتى يلقي شعره بها وظاهر غيره من الاخبار وهما مع التسليم لا يوجبان الدفن بها ويحتمل قول الحلبي ... الاستحباب في الاخبار وفي المختلف قوله بوجوب الرد لو حلق بغيرها ... فان لم يتمكن من الرجوع بعد خروجه عامدا وبعدم الوجوب لو كان خروجه ناسيا لكان وجها قلت لانه لو كان يجب عليه الحلق بمنى والقاء الشعر بها ولا يسقط احد الواجبين ان سقط الاخر جهلا او ناسيا ثم لا يجب على الناسي شيء منهما مع ما سمعته من خبر ابي بصير ويدل على وجوب الالقاء بها قول معوية في الصحيح كان ابو عبد الله عليه السلام يكره ان يخرج الشعر من منى ويقول من خرجه فعليه ان يرده ولو تعذر البعث لم يكن عليه شيء وان قلنا بالوجوب للاصل والاخبار ومن لا شعر على راسه خلقة او لحلقه قبل امر الموسى عليه اجماعا كما في التذكرة ومن اهل العلم كما في المنتهى استحبابا ويتعين عليه التقصير من اللحية او غيرها وان لم يكن لها ما يقصر منه او كان حرورة او ملبدا او معقوصا وان تعين الحلق عليهم ايجب وجوب الامرار وفيه كلام والاطلاق في الخبر الاستشكال في وجوبه وفي التذكرة والمنتهى ان ابا حنيفة اوجبه لانه كان واجبا عند الحلق فاذا سقط الحلق لتعذره لم يسقط قال وكلام الصادق عليه السلام يعطيه بقوله اضيفا في خبر زرارة قال فان الاجزاء انما يستعمل في الواجب وان اكثر الجمهور استحبه لان محل الحلق الشعر فيسقط بعدمه كسقوط الغسل بانتفاء العضو المغسول ولانه لو فعل الامرار لم يجب عليه دم فلم يجب عند الاحلال كالامرار على الشعر

... وضعفهما ظاهر ويجب تقديمهما الحلق او التقصير على طواف الحج وسعيه كما لا خلاف فيه ولا ينافيه قول الصادق عليه السلام في صحيح جميل ان رسول الله صلى الله عليه وآله اتاه ... فقال بعضهم يا رسول الله حلقت قبل ان اذبح وقال بعضهم حلقت قبل ان ارمي فلم يتركوا شيئا كان ينبغي لهم ان يقدموه الا اخروه ولا شيئا كان ينبغي لهم ان يؤخروه الا قدموه فقال لا حرج وان تعمل بعد بهم الطواف او السعي فانه في الظاهر فيما ينبغي الحاهل والناسي او احدهما فان اخره عامدا عالما جبره بشاة ولا شيء على الناسي ويعيد الطواف والسعي بعد الحلق او التقصير الناسي خاصة كما يظهر من الكتب وفهم المصنف في كتبه او كل منهما كما يعطيه الوسيلة والاصل ويعطى عليه ... سال ابا الحسن عليه السلام عن المراة رمت وذبحت ولم تقصر حتى زارت البيت فطافت وسعت من الليل ما حالها وما حال الرجل اذا فعل ذلك قال لا باس به يقصر ويطوف للحج ثم يطوف للزيارة ثم قد احل من كل شيء وقد يستند بالنهي عن الطواف والسعي قبله فيكون فاسدا وهو ممنوع ودليل السقوط عن العامد الاصل ولعلها في صحيح ابن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ان كان زار البيت قبل ان يحلق وهو عالم ان ذلك لا ينبغي فان عليه دم شاة وهو دليل الجبر بشاة ولم نجد فيه خلافا الا في بعض الكتب كالمقنعة والمراسم والغنية والكافي والدروس الى الشيخ وابن ابي عقيل ... فان زار البيت قبل الحلق اعاد الطواف بعد ... وان زار عمدا ... شاة فيحمل ... لا اعادة ولعل اراد ترك الحلق حتى زار وفي الشرائع ان الناسي يعيد على الاظهر فيكون استند للعدم بالاصل وبصحيح جميل وحسنه سال الصادق عليه السلام عن الرجل يزور البيت قبل ان يحلق فقال لا ينبغي الا ان يكون ناسيا ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله اتاه الناس يوم النحر الى اخر ما سمعته انفا وصحيح ابن سنان عنه عليه السلام مثله وهل يعيد الجاهل وجهان من تنزيله على ... ويحتمل الاعادة اظهر وما قاله لشمول ادلة العدم وكلما وجبت الاعادة فان تعمد قبل الحج الا مع العذر فليستنيب ان كان بعد التقديم ويستحب البدء في الحلق بناصيته من قرنه الايمن لحسن صحيح معوية عن ابي جعفر عليه السلام انه امر الحلاق ان يضع الموسى على قرنه الايمن ثم امره ان يحلق وعن الحسن بن مسلم عن بعض الصادقين عليهما السلام لما اراد ان يقصر من شعره للعمرة واراد الحجام ان ياخذ من جوانب الراس قال له ابدا بالناصية فبدا بها ... الى العظمين لقول امير المؤمنين عليه السلام في خبر غياث السنة في الحلق ان يبلغ العظمين والمراد بهما كما في الفقيه والمقنع والهداية والجامع والدروس اللذان عند منتهى الصدغين قبالة وتدين وفي الوسيلة العظمين خلف الاذنين وفي المصباح ومختصره العظمين المحاذيين للاذنين وهما اللذان العبارة الاذنين وعلى كل فالتسمية فيهما للاستيعاب كما في الدروس والمصباح ومختصره لكن المعنى الاول يقتضيه الثاني دونه او يقول الدعاء ... اللهم اعطني بكل شعرة نورا يوم القيامة كما في صحيح معوية عن ابي جعفر عليه السلام ... وحسنات ومضاعفات انك على كل شيء قدير

... ومضاعفات وكره عن السيئات فاذا حلق او قصر احل من كل شيء حرمه الاحرام الا الطيب والنساء كما في التهذيب والنهاية والمبسوط والوسيلة والسرائر والشرائع والمصباح ومختصره والجامع لقول الصادق عليه السلام في خبر ... اعلم بانك اذا حلقت راسك فقد حل لك كل شيء الا النساء والطيب ... عن نوادر البزنطي من خبر جميل سال الصادق عليه السلام المتمتع ما يحل له اذا حلق راسه قال كل شيء الا النساء والطيب هو بعينه ما اراد الحلق عند ... من مناسك ... او التقصير والنافع والمختلف ان هذا الاحلال لا ان الى الجميع مناسك ... وقد يكون ... وكلام الاكثر ... الحلق على الواقع على ... والاصل والاحتياط وقال الصادق عليه السلام في صحيح معوية اذا ذبح الرجل وحلق فقد احل من كل شيء احرم منه الا النساء والطيب في المتمتع والحج ... والمنتهى بعد الرمي والحلق ولعل المراد ما سبقه ولم يذكر الذبح لاحتمال التقديم ... والاكتفاء ... في الرسالة والفقيه ... فلا

كتاب الحج من كشف اللثام

بالرمي وحده وعن امير المؤمنين عليه السلام في خبر الحسين بن علوان الذي رواه الحميري في قرب الاسناد اذا رميت جمرة العقبة فقد حل لك كل شيء حرم عليك الا النساء واما الصيد فهو ايضا باق على التحريم كما في النافع والشرائع على اشكال من اطلاق الاخبار والاصحاب انه يحل من كل شيء الا النساء والطيب ومن انه في الحرم ولذا ذكر علي بن بابويه والقاضي انه لا يحل بعد طواف النساء ايضا لكونه في الحرم وفيه انه لا ينافي التحلل منه نظرا الى الاحرام وقيل حرمة على الاشكال في بعض النسخ ويظهر الفائدة في اكل لحم الصيد كما نص عليه الحلبي في الخلاف وفي مضاعفة الكفارة وانا خرج الى الحل قبل الطواف وفي هذا التحلل هو التحلل الاول للمتمتع اما غيره فيحل له بالحلق والتقصير الطيب ايضا كما في الاحمدي والتهذيب والاستبصار والنهاية والمبسوط والوسيلة والسرائر والجامع لان محمد بن حمران سال الصادق عليه السلام عن الحاج غير المتمتع يوم النحر ما يحل له قال كل شيء الا النساء وعن المتمتع ما يحل له يوم النحر قال كل شيء الا النساء والطيب ولقول ابن عباس في صحيح معوية عن الصادق عليه السلام رايت رسول الله صلى الله عليه وآله يضمد راسه قال كل شيء الا النساء والطيب في المفرد قال كل شيء الا النساء والجمع بينه وبين صحيح منصور بن حازم سأله عليه السلام عن رجل رمى وحلق ايأكل شيئا فيه صفرة قال لا حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة وصحيح عبد الرحمن بن الحجاج قال ولد لابي الحسن عليه السلام مولود بمنى فارسل الينا يوم النحر بخبيص فيه زعفران وكنا قد حلقنا قال عبد الرحمن فاكلت انا وابى الكاهلي ومرازم ان ياكلا منه وقالا لم نزر البيت فسمع ابو الحسن عليه السلام كلامنا فقال لمصادف وكان هو الرسول الذي جاءنا في اي شيء كانوا يتكلمون قال اكل عبد الرحمن وابى الآخران وقالا لم نزر بعد فقال اصاب عبد الرحمن ثم قال اما تذكر حين اتينا به في مثل هذا اليوم فاكلت انا منه وابى عبد الله اخي ان ياكل منه فلما جاء ابي حرشه علي فقال يا ابه ان موسى اكل خبيصا فيه زعفران ولم يزر بعد فقال ابي هو افقه منك اليس قد حلقتم رؤسكم واشترط الشهيد في حل الطيب له تقديمه لطواف والسعي واطلق في الخلاف والنافع والشرائع بقاء حرمة النساء والطيب وحكى التسوية عن الجعفي وظاهر الحسن حل الطيب للمتمتع ايضا ويؤيده صحيح سعيد بن يسار سال الصادق عليه السلام عن المتمتع قال اذا حلق راسه يطليه بالحناء وحل له الثياب والطيب وكل شيء الا النساء رددها علي مرتين او ثلثا قال وسألت ابا الحسن عليه السلام عنها قال نعم الحناء والثياب والطيب وكل شيء الا النساء قال الشهيد انه متروك وحمله الشيخ على من طاف وسعى ونحوه خبر اسحق بن عمار سال ابا ابراهيم عليه السلام عن المتمتع اذا حلق راسه ما يحل له قال كل شيء الا النساء وفي العيون عن الحسن عن ابي ايوب الخزاز قال رايت ابا الحسن عليه السلام بعد ما ذبح حلق ثم ضمد راسه بمسك وزار البيت وعليه قميص وكان متمتعا وحمل جميع ذلك على ما ذكره بعيد وكذا خطأ ابي ايوب في زعمه انه عليه السلام متمتع وكون الزيارة التي ذكرها طوافا مندوبا وانه يحتمل الاخير الضرورة وسال العلا الصادق عليه السلام في الصحيح اني حلقت راسي وذبحت وانا متمتع اطلي راسي بالحناء قال نعم من غير ان يمس شيئا من الطيب قال والبس القميص واتقنع قال نعم قال قبل ان اطوف بالبيت قال نعم وقد يحتمل ان لا يكون الحناء من الطيب فاذا طاف المتمتع للحج حل له الطيب ايضا كما في النهاية والمبسوط والمصباح ومختصره والاقتصاد والاستبصار والوسيلة والسرائر والنافع والشرائع لقول الصادق عليه السلام في خبر منصور بن حازم اذا كنت متمتعا فلا تقربن شيئا فيه صفرة حتى تطوف بالبيت وفيما كتبه الى المفضل بن عمر فيما رواه سعد بن عبد الله في بصائر الدرجات عن القاسم بن ربيع ومحمد بن الحسين بن ابي الخطاب ومحمد بن سنان جميعا عن صباح المدائني عنه فاذا اردت المتعة في الحج الى ان قال ثم احرمت بين الركن والمقام بالحج فلا تزال محرما حتى تقف بالمواقف ثم ترمي وتذبح وتغتسل ثم تزور البيت فاذا انت فعلت فقد احللت وهذا هو التحلل الثاني ولا يتوقف على صلوة الطواف لاطلاق النص والفتوى وان قدم الطواف على الوقوف ومناسك منى للضرورة فالظاهر عدم التحلل للاصل وخبر المفضل هذا وانصراف اطلاق الخبر الاول والفتاوى الى ما هو الواجب على الاكثر كما لكتاب ظاهر فيه وقيل بالتحلل والمشهور توقف حل الطيب على السعي وهو الاقوى وخيرة الخلاف والمختلف للاصل ونحو صحيح منصور بن حازم سال الصادق عليه السلام عن رجل رمى وحلق ايأكل شيئا فيه صفرة قال لا حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ثم قد حل له كل شيء الا النساء وقوله عليه السلام في صحيح معوية بن عمار فاذا زار البيت وطاف وسعى بين الصفا والمروة فقد احل من كل شيء احرم منه الا النساء ويمكن تعميم زيارة البيت في الخبرين المتقدمين له فاذا طاف طواف النساء حللن له اتفاقا صلى له ام لا لاطلاق النصوص والفتاوى الا فتوى الهداية والاقتصاد واما قول الصادق عليه السلام في صحيح معوية ثم ارجع الى البيت وطف به اسبوعا اخر ثم تصلي ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام ثم قد احللت من كل شيء وفرغت من حجك كله وكل شيء احرمت منه فيجوز ان يكون لتوقف الفراغ عليها وهو التحلل الثالث والكلام فيما اذا قدمه على الوقوف ومناسك منى ما تقدم ولا يحل النساء للرجال الا به للاخبار والاجماع الا من الحسن وهو نادر ويحرم على المرأة الرجال لو تركته كما في رسالة علي بن بابويه على اشكال من الاصل للاجماع والاخبار على حرمة الرجال عليها بالاحرام والنصوص والفتاوى على كونها كالرجل في المناسك الا فيما استثني ومنها طواف النساء وقد نص عليها في الاخبار والفتاوى ولا يفيدها ظاهر الاحلال ومن انتفاء النص عليه بخصوصه وان وجد في كتاب ينسب الى الرضا عليه السلام وانتفاء الدليل عليه بخصوصه مما اتفقوا فيه [illegible] والشرح وقد مضى النص عليه في اواخر باب مطالب المقدمات وهو خبر العلا بن صبيح وعبد الرحمن بن الحجاج وعلي بن رئاب وعبد الله بن صالح وطريقه نقي ليس فيه الا حفص بن البختري والمشهور انه ثقة وصحيح خبر المصنف في غير موضع ولا اشكال في انه يجب عليها كالرجل قضاؤه ما في فعله ولو تركه الحاج ناسيا فقد مر الكلام فيه ولو تركه متعمدا وجب عليه الرجوع الى مكة والاتيان به لتحل له النساء فان تعذر واستناب فاذا طاف النائب حل له النساء كما في النهاية اما وجوب الاتيان به بنفسه وبنائبه لتحلة النساء فلا خلاف فيه ممن عدا الحسن الا ان يكون طاف الوداع على راي علي بن بابويه كما مر واما وجوب الاتيان به بنفسه ما امكنه فلما مر في الناسي وهنا اولى وقد يظهر من الحلبيين جواز الاستنابة اختيارا واما جواز الاستنابة فلما مر من الاخبار في الناسي مع انه لا حرج في الدين وشرع مثله الاستنابة فيه في الجملة ويحتمله الغاية كما في الجواهر والدروس ويحتمله المبسوط للاصل التفريط والانتفاء في الاستنابة التي هي خلاف الاصل على مورد النص وهو الناسي وهل يشترط مغايرته لما يأتي به من طواف النساء في احرام اخر اشكال من اصل عدم التداخل واستصحاب الحرمة ومن ان حرمة لا تتكرر وقد كانت قبل الاحرام الثاني فهو انما يفيد حرمة غير النساء ويكفي لحلهن طواف واحد وايضا النصوص والفتاوى مطلقة في حلهن اذا طاف للنساء وايضا ان لم يحللن له لم يحل شيئا بل لم يكن طواف النساء فانه انما ينوي به الطواف لحلهن والكل ضعيف لجواز تعدد الاسباب الشرعية لحكم شرعي واحد فانما ينوي بكل طواف دفع احد سببي الحرمة وهو فائدته والاطلاق منصرف اليه ويحرم على المميز النساء بعد بلوغه

فان المتمتع بعد الطواف حل له كل شيء

واحكام الطواف ورق ٢٥٥

[illegible]

في طواف النساء

لو تركه على اشكال فيه لان الاحرام سبب لتحريمهن والاحكام الوضعية لا تختص بالمكلف حتى ان الشهيد حكم بمنعه من الاستمتاع قبل البلوغ ومن ان سبب التحريم

الاحرام الشرعي وشرعية احرام ممنوع عنه بل تمرينى ولا اشكال في الحل اذا تركه كما ان احرامه يصلح سببا للحرمة الشرعية او مطلقا فكذا طوافه يصلح سببا للحل وما

[illegible] من الحدث في انها انه لم يكن شرعية لم يرفع الحدث [illegible] فان الحدث لا ينقسم الى شرعي وغيره [illegible] في السببية وعدمها وكذا الاشكال

في غير المميز الذي يطوف به الولي [illegible] اشكال في ان احرامه ليس شرعيا بل ولا تمرينيا لكن يحتمل قويا ان يكون احرامه [illegible] عليه وقطع به الشهيد كالمميز

النساء بالاحرام على العبد المأذون فيه وان لم يكن مزوجا ولا بالفعل حرمتهن عليه قبله بدون الاذن يجوز ان يرد الاسباب الشرعية على سبب واحد [illegible] على ذلك

ان المولى اذا اذن له في [illegible] وهو يعلم ان عليه طواف النساء فقد اذن له في المضي لقضائه وكذا اذا كان مزوجا وقد اذن في احرامه فقد اذن له في الرجوع بطواف

النساء اذ تركه وليس للمولى تحليله مما احرم منه خلافا لابي حنيفة وانما يحرم بتركه الوطي وما في حكمه من التقبيل والنظر واللمس بشهوة دون العقد وان كان حرم بالاحرام

لاطلاق الاخبار والفتاوى بحلاله مما قبل من كل ما احرم منه الا النساء والمفهوم منه الاستمتاع بهن لا العقد عليهن ويحتمل قويا حرمة العقد كما قطع به الشهيد

للاستصحاب وفي تحلل العمرة الاشكال فيه ويكره لبس المخيط قبل طواف الزيارة والطيب [illegible] طواف النساء للاخبار وفي بعضها نهى المتمتع عن المخيط دون [illegible] قبل طواف

الزيارة [illegible] في المقنعة والتهذيب [illegible] مناسك منى مضى الى مكة للطوافين والسعي ان يمضي بناء على المبادرة اليه [illegible] للاخبار [illegible] المسائل

و[illegible] عن العود [illegible] للاصل وقول الصادق [illegible] في صحيح ابن سنان لا باس ان تؤخر زيارة البيت الى يوم النفر انما يستحب

تعجيل [illegible] مخافة الاحداث والمعاريض وفي حسن معوية لا تؤخر ان تزور من يومك فانه يكره للمتمتع ان يؤخر وفي النهاية والمبسوط والوسيلة والجامع لا يؤخر عن الا

لعذر ويجوز ان [illegible] لا يفعل [illegible] اليوم من غده [illegible] كما قال الصادق [illegible] في حسن معوية فان شغلت [illegible] ان تزور البيت من الغد لا تؤخرها عنه

[illegible] خصوصا المتمتع كما قال في صحيح الحلبي ينبغي للمتمتع ان يزور البيت يوم النحر ومن ليلته ولا يؤخر ذلك اليوم فان اخره [illegible] كما في النافع وموضع من الشرائع

وفي [illegible] الصحيح معوية سال الصادق عن المتمتع متى يزور البيت قال يوم النحر او من الغد لا يؤخر وسبق التذكرة والمنتهى الى علمائنا خلافا للسرائر والمختلف

موضع من الشرائع للاصل والاخبار كما تقدم انفا من صحيح ابن سنان وصحيح الحلبي الذي حكي في السرائر عن نوادر البزنطي سال الصادق عن رجل اخر الزيارة الى يوم النفر

قال لا باس وخبر اسحق سال ابا ابراهيم عن زيارة البيت تؤخر الى يوم الثالث قال تعجيلها احب الي وليس به باس ان اخره وهو الاقوى وخيرة اللمعة واجزاء على القولين

كما في الاستبصار والشرائع او بقية ذي الحجة في ان حرمته كما في السرائر لان الحج اشهر فذو الحجة كلها من اشهره وللاصل وقول الصادق في صحيح هشام بن سالم لا

باس ان اخرت زيارة البيت الى ان يذهب ايام التشريق الا انك لا تقرب النساء ولا الطيب وفي صحيح عبيد الله الحلبي [illegible] اخرته حتى يذهب ايام التشريق وفي الغنية

والكافي انه يوم النحر الى اخر ايام التشريق لعله لقوله في صحيح ابن سنان لا باس ان يؤخر زيارة البيت الى يوم النفر وفي الوسيلة لم يؤخر الى غد لغير عذر والى بعد غد لعذر

وهو يعطي عدم الاجزاء ان اخر عن ثاني النحر ويجوز للقارن والمفرد تاخير ذلك طول ذي الحجة كما في النهاية والمبسوط والخلاف والنافع والشرائع وبمعناه ما في الانتصار

والمصباح ومختصره والتهذيب من التاخير عن ايام التشريق للاخبار المطلقة والاصل [illegible] وصحيح معوية سال الصادق عن المتمتع متى يزور البيت قال يوم

النحر او من الغد ولا يؤخر والمفرد والقارن ليسا بسواء موسع عليهما ولا يفهم منه الا التاخير [illegible] وكذا المقنعة والجمل والعقود وجمل العلم والعمل والوسيلة والمراسم و

الجامع ومفهوم صحيح الحلبي وما في قوله في حسن معوية في زيارة يوم النحر زره فان شغلت فلا يضرك ان تزور البيت من الغد ولا تؤخر ان تزور من يومك فانه يكره للمتمتع ان

يؤخره وموسع للمفرد ان يؤخره [illegible] التاخير عن يوم النحر وصريح الكافي في ظاهر الغنية والاصباح انه ليس لهما التاخير الى اخر ايام التشريق [illegible] وفي النافع و

الشرائع والمنتهى والارشاد ان تاخيرهما على كراهية [illegible] في المنتهى للعلة التي ذكرها الصادق في خبر ابن سنان وهو يعطي ان المراد بها افضلية التقديم كما في التحرير

والتلخيص وهو الوجه **الفصل الرابع** في باقي المناسك وفيه مطالب اربعة رابعها المتعلق الى المدينة وفيه ما لا ينبغي ان يخفى عليه ولا اشارة الى انه من كمال

الحج كما نطقت به اخبار وان كان ادبا لا مناسك مطلقا لعبادات المناسبة للمقام فالترتيب ظاهر **الاول** في زيارة البيت للطواف والسعي فاذا فرغ من الحلق

او التقصير مضى الى مكة لطواف الزيارة ويجوز للسعي الذي هو ظاهر او بالعكس والمروة ويستحب الغسل قبل دخول مكة وقبل دخول المسجد [illegible] والظهارة

وفي استحبابه للطواف ايضا ما مضى فيها وكذا يستحب قبل الطواف تقليم الاظفار واخذ الشارب كما قال الصادق لعمر بن يزيد ثم احلق راسك واغتسل وقلم اظفارك

وخذ من شاربك وزر البيت فطف به اسبوعا ولو اغتسل لذلك بمنى جاز للاصل وقول الصادق للحسين [illegible] اذ ساله عن ذلك انا اغتسل بمنى ثم ازور البيت

ولو اغتسل نهارا او في ليلا او بالعكس اجزاه الغسل ما لم يحدث فان نام او احدث حدثا اخر قبل الطواف استحب اعادة الغسل لان اسحق بن عمار سال ابا الحسن

يغتسل بالنهار ويزور بالليل بغسل واحد [illegible] انه يجزيه ان [illegible] فان احدث ما يوجب وضوءا فليعد غسله [illegible] في اليوم الذي اغتسل فيه في الليل الذي اغتسل فيه

لصحيح عبد الرحمن بن الحجاج سال [illegible] عن الرجل يغتسل للزيارة ثم ينام ايتوضا قبل ان يزور قال يعيد الغسل لانه انما دخل بوضوء واستظهر ابن ادريس الاكتفاء بالغسل

الاول للاصل وضعف المعارض [illegible] ثم يقف على باب المسجد [illegible] كما في حسن عمر بن يزيد عن الصادق قال فاذا اتيت البيت يوم النحر فقمت على باب المسجد

قلت اللهم اعني على نسكك وسلمني له وسلمه لي اسألك مسالة العليل الذليل المعترف بذنبه ان تغفر لي ذنوبي وان ترجعني بحاجتي اللهم اني عبدك والبيت بيتك جئت

اطلب رحمتك واؤم طاعتك متبعا لامرك راضيا بقدرك اسألك مسالة [illegible] المطيع لامرك المشفق من عذابك الخائف لعقوبتك ان تبلغني عفوك وتجيرني من

النار برحمتك ثم ياتي الحجر الاسود فيستلمه ويقبله فان لم يستطع استلمه بيده وقبل يده [illegible] ويطوف للزيارة سبعة اشواط [illegible] ثم يرجع الى البيت فيطوف للنساء سبعة

اشواط [illegible] وفي الكافي والغنية والاصباح ان الحرة فقط

ايام التشريق [illegible] المبسوط وموضع اخر من الاصباح يطوف للنساء [illegible] ثم يصلي ركعتين في المقام

خلافا للصدوق [illegible] **المطلب الثاني** في العود الى منى فاذا طاف طواف النساء [illegible] فليرجع الى منى قبل الغروب وجوبا [illegible] لانه لا يجوز ان يبيت

في طواف الزيارة و[illegible] [illegible] [illegible]

كتاب الحج من كشف اللثام

في حكم المبيت ليالي التشريق

ليالي التشريق لا نهاراً وهي ليلة الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر للاخبار والاجماع على ما في المنتهى ولا ينافيه ما في بعض الكتب من جعله من السنة وحمله واجيبا
الحج في غيره او الحكم بانه اذا طاف للنساء تمت مناسكه او حجه لجواز خروجه عنه وان وجب وفي نص الحلبي على كونه من مناسكه ولذا اتفقوا ظاهراً على وجوب الفداء على من
اخل به ويجب النية كما في الدروس وفي اللمعة الخلية يستحب فينوي كما في الفخرية ابيت هذه الليلة بمنى لحج التمتع حج الاسلام مثلاً لوجوبه قربة الى الله فان اخل بالنية
عمداً اثم وفي الفدية وجهان كما في المسالك وجوبه في الليالي الثلاث لغير من اتقى ويجوز لمن اتقى النساء والصيد في حجه النفر يوم الثاني عشر اما جوازه في الجملة فعليه العلماء
كافة كما في المنتهى وعليه ظاهر الآية واما كون الاتقاء الذي فيها ما يعم المغني فيوافقه للنهاية والمبسوط والوسيلة والمهذب في النافع والشرائع ودليله قول الصادق ع في خبر حماد
اذا اصاب المحرم الصيد فليس له ان ينفر في النفر الاول ومن نفر في النفر الاول فليس له ان يصيب الصيد حتى ينفر الناس وهو قول الله عز وجل فمن تعجل في يومين فلا اثم
عليه لمن اتقى قال اتقى الصيد وفي خبر محمد المستنير من اتى النساء في احرامه لم يكن له ان ينفر في النفر الاول واما اتيان النساء فحقيقة عرفية في وطئهن وقد يلحق به مقدماته حتى
النكاح واتقاء الصيد ظاهر في اتقاء قتله واخذه ولم يذكر في التبيان والمجمع وروض الجنان واحكام القرآن للراوندي سوى ... وابي الصلاح وابن سعيد عليهما انما
ما حرم عليه في احرامه لقول ابي جعفر ع في خبر سلام بن المستنير لمن اتقى الرفث والفسوق والجدال وما حرم الله في احرامه لقول ابي جعفر ع وابن الجنيد وابن ادريس في موضع
سائر ما يوجب الكفارة وقد يعطي المختلف التردد بينه وبين ما في الكتاب والظاهر انه يكفي الاتقاء في الحج واحتمل فيه وفي العمرة التي يتمتع بها وهل ارتكاب الصيد غير سهواً
كالعمد هنا وجهان لاتيان الصيد كان لايجابه الكفارة وفي الكافي والغنية والاصباح ان الصرورة كغير المتقي ولو بات الليلتين بغير منى وجب عليه عن كل ليلة شاة
وفاقاً للمشهور لقول الصادق ع في صحيح جميل من زار فنام في الطريق فان بات بمكة فعليه دم وخبر علي سأل ابا ابراهيم ع عن رجل زار البيت فطاف بالبيت وبالصفا والمروة
ثم رجع فغلبته عينه في الطريق فنام حتى اصبح قال عليه شاة وقوله ع لصفوان في الصحيح سألني بعضهم عن رجل بات ليلة من ليالي منى بمكة فقلت لا ادري قال صفوان
فقلت له جعلت فداك ما تقول فيها قال عليه دم اذا بات وقوله ع اطلاق وقوله ع اذ سأل علي بن جعفر في الصحيح عن رجل بات بمكة في ليالي منى حتى اصبح فقال ان كان اتاها نهاراً
فبات حتى اصبح فعليه دم يهريقه وقول الصادق ع في صحيح معاوية لا تبت ليالي التشريق الا بمنى فان بت في غيرها فعليك دم لان اطلاقهما يفيد شاة لليلة فلليلتين
شاتان وعليه منع ولما سيأتي من خبر ثلاثة لثلاث وفي الخلاف والغنية وظاهر المنتهى الاجماع عليه وفي المقنعة والهداية والمراسم والكافي وجمل العلم والعمل ان على من
بات ليالي التشريق بغير منى دماً وهو مطلق كصحيح علي بن جعفر ومعاوية فيحتمل الوفاق ولعله اظهر والخلاف اما بالتسوية بين ليلة وليلتين وثلث او بان لا يجب الدم الا بثلاث والاولى
النصوص والفتاوى يشمل الجاهل والناسي والمضطر فيكون جبراناً لا كفارة وعن الشهيد لا شيء على الجاهل وسأل العيص الصادق ع في الصحيح عن رجل فاتته ليلة
من ليالي منى قال ليس عليه شيء وقد اساء وهو يحتمل الجهل والتأثم وما في التهذيب لا استثناء من الخروج بعد انتصاف الليل او الاشتغال بالطاعة في مكة وسأله ع
سعيد ... في الصحيح فاتتني ليلة المبيت بمنى في شغل فقال لا بأس وهو يحتمل ما فيهما والنسيان والضرورة والثالثة يحتمل ان يكون غلبته عينه بمكة او في الطريق
بعد ما خرج منها الى منى كخبر ابي البختري الذي رواه الحميري في قرب الاسناد عن الصادق ع عن ابيه عن علي ع في رجل افاض الى البيت فغلبته عيناه حتى اصبح قال لا بأس عليه
يستغفر الله ولا يعود بل هنا اخبار بجواز النوم في الطريق اختياراً فقال الصادق ع في صحيح جميل من زار فنام في الطريق فان بات بمكة فعليه دم وان كان قد خرج منها
فليس عليه شيء وان اصبح دون منى وفي حسن هشام بن الحكم اذا زار الحاج من منى فخرج من مكة فجاوز بيوت مكة فنام ثم اصبح قبل ان يأتي منى فلا شيء عليه وقال ابو الحسن ع
في صحيح محمد بن اسماعيل اذا جاز عقبة المدنيين فلا بأس ان ينام وافتى به ابو علي والشيخ في كتابي الاخبار وعن عبد الغفار الجازي انه سأل الصادق ع عن رجل خرج من منى
يريد البيت قبل نصف الليل فاصبح بمكة قال لا يصلح له حتى يتصدق بها صدقة او يهريق دماً وهو مع جهل الطريق يحتمل التردد من الزائد وكذا غير المتقي لو بات الثالثة
بغيرها كان عليه شاة كما في الجامع والنافع والشرائع لاطلاق ما مر ولخبر جعفر بن ناجية سأل الصادق ع عمن بات ليالي منى بمكة فقال ثلاثة من الغنم يذبحهن فانه تم لانتفا
المحرمات وموجبات الكفارة كان على من اخل بالمبيت في الثلث ثلث من الشياه كما في النهاية والسرائر وان اتقى سائر المحرمات والانسان كما في المبسوط والجواهر الا ان
يبيتا اي الليلتين وغيره او الخل بالثالثة وبما قبلها بمكة مشتغلين بالطاعة وفاقاً للمعظم لنحو قول الصادق ع في صحيح معاوية اذا فرغت من طوافك للحج وطواف النساء
فلا تبت الا بمنى الا ان يكون شغلك في نسكك وصحيح ابنه وصحيح معاوية سأله ع عن رجل زار البيت فلم يزل في طوافه ودعائه والسعي والدعاء حتى طلع الفجر فقال ليس
عليه شيء كان في طاعة الله عز وجل وهو يفيد العموم لكل عبادة واجبة او مندوبة ولزم استيعاب الليل بها قال الشهيد الا ما يضطر اليه من غذاء او شرب او نوم
يغلب عليه وفيه نظر ويحتمل ان القدر الواجب هو ما كان يجب عليه بمنى وهو ان يتجاوز نصف الليل وهو ما ... نعم له المضي في الليل الى منى لاطلاق الثلاثة
الاخبار المتقدمة في النوم في الطريق بل ظهورها فيه بل نصاً في الاخير بل الامر يحكم بحالهما ثم في صحيح ابن مسلم اذا خرجت من منى قبل غروب الشمس فلا تصبح الا بمنى
ونحوه صحيح جميل عن الصادق ع وقول الصادق ع في صحيح العيص ان زار بالنهار او عشاء فلا ينفجر الصبح الا وهو بمنى وفي صحيح معاوية ان خرجت اول الليل فلا ينتصف الليل
الا وانت بمنى الا ان يكون شغلك بنسكك او قد خرجت من مكة ونحوه خبر جعفر بن ناجية وصحيح صفوان سأل ابا الحسن ع بعد ما مر ان كان انما حبسه شأنه اذا كان فيه
من طوافه وسعيه لم يكن لنوم ولا لذة اعليه مثل ما على هذا فقال ما هذا بمنزلة هذا وما احب ان ينشق له الفجر الا وهو بمنى وخالف ابن ادريس فاستظهر ان عليه الدم ان
بات بمكة مشتغلاً بالعبادة عملاً بالعموم او يخرج من منى بعد نصف الليل لقول الصادق ع في خبر عبد الغفار الجازي فان خرج من منى بعد نصف الليل لم يضره شيء
وفي خبر جعفر بن ناجية اذا خرج الرجل من منى اول الليل فلا ينتصف له الليل الا وهو بمنى واذا خرج بعد نصف الليل فلا بأس ان يصبح بغيرها وفي صحيح العيص ان زار
بالنهار او عشاء فلا ينفجر الصبح الا وهو بمنى وان زار بعد نصف الليل واسحر فلا بأس عليه ان ينفجر الصبح وهو بمكة ويحتمله قوله ع في صحيح ابن عمار لا تبت ليالي التشريق
الا بمنى فان بت في غيرها فعليك دم فان خرجت اول الليل فلا ينتصف الليل الا وانت في منى الا ان يكون شغلك بنسكك او قد خرجت من مكة وان خرجت بعد نصف الليل
فلا يضرك ان تصبح في غيرها والافضل ان تكون الى الفجر كما في النهاية والمبسوط والكافي والسرائر والجامع لصحاح ابن مسلم وجميل والعيص المتقدمة آنفا ولخبر ابي الصباح
انه سأل الصادق ع عن الدلجة الى مكة ايام منى وهو يريد ان يزور البيت قال لا حتى ينشق الفجر كراهية ان يبيت الرجل بغير منى وهو يعطي كراهية الخروج كان نو

حكم من بات في غير منى

حكم الخروج من منى بعد نصف الليل

في منى احكام الوقوف بها

ولا يختلف ان الخبر الجائزي نفعها او ان كان الافضل المبيت بها الى الفجر ثم الخبر ابو ناجية وعمار يفيدان نشأ نصف الليل في تحصيل الامتثال كما في تكا في ثم في النهاية والمبسوط والوسيلة والجامع انه اذا خرج من منى بعد الانتصاف فلا يدخل مكة قبل الفجر وفي الدروس انه نقلهم على ما اخذ قلت ولعله لمستنده دون ما في اخبار المنع بان الخارج من مكة ليلا الى منى يجوز له النوم في الطريق اذا جاز بيوت مكة لان اللها على ان الطريق بحكم منى فيجوز ان يريد ان الفضل لمن امر ان يفصل لكون الى الفجر والوجوب اقتصارا على اليقين وهو جواز الخروج بعد الانتصاف من منى لا من حكمه ولا يعارضه ما في قرب الاسناد من قول الكاظم ع لعلي بن جعفر ان كان خرج من منى بعد نصف الليل فاصبح بمكة فليس عليه شيء ولصحيح العيص المتقدم لاحتمالهما ان يمكن ان يكونوا استظهروا منهما ما ذكروه نعم يبقى كلام في ان الاصل هو المبيت جميع الليل فلا يستثنى منه الا ما قطع باستثنائه ويبقى الباقي على الوجوب ام الاصل ان لا يكون بها الليل فلا يجب الا ما قطع بوجوبه وهو النصف وهو مبني على معنى البيتوتة فعن الفراء بات الليل اذا سهر الليل كله في طاعة او معصية وفي العين البيتوتة دخولك في الليل تقول بت اصنع كذا اذا كان بالليل وبالنهار ظللت وعن الزجاج كل من ادرك الليل فقد بات عن ابن عباس من صلى بعد العشاء الآخرة ركعتين فقد بات لله ساجدا وقائما وفي الكشاف في تفسير قوله تعالى والذين يبيتون لربهم سجدا وقياما البيتوتة خلاف الظلول وهو ان يدرك الليل نمت او لم تنم وقالوا من قرأ شيئا من القرآن في صلوة وان قل فقد بات ساجدا وقائما وقيل هما الركعتان بعد المغرب والركعتان بعد العشاء والظاهر انهم وصفهم باحياء الليل او اكثره يقال فلان يظل صائما ويبيت قائما انتهى ويجوز ان يكون انما استظهر هذا المقام وكلام المنتهى يعطي فهم الاستيعاب لقوله لان المجاوز عن النصف هو معظم تلك الشيء ويطلق عليه اسمه دون من لم ي الفين فبات عليه سرحه في الجامع وبات يعني قائما غير مرسل وظاهر الاستيعاب وعلى كل فالظاهر انه لا اشكال في ان الواجب هذا استيعاب النصف من الليل او كله ولا يكفي المسمى فلذا وجبت مقارنة النية لاول الليل كما في المسالك ويجوز لذوي الاعذار المبيت حتى يضطر الى النية اذ لا حرج في الدين وفي وجوب الدم نظر من التردد في كونه كفارة او جبرانا والعين يعطي العدم ومنهم الرعاة واهل السقاية فروى العامة ترخصهم ونفى عنه الخلاف في المنتهى واستثنى مالك وابو حنيفة الرخصة للسقاية بآل العباس وفي التذكرة والمنتهى انه قيل للرعاة ترك المبيت لم يغرب الشمس عليهم بمنى فان غربت الشمس وجب عليهم بخلاف السقاة لاختصاص شغل الرعاة بالنهار بخلاف السقاة واقوى بهذا الفرق في التحرير والدروس وهو حسن وفي الخلاف اما من له مريض يخاف ضياعه فعندنا يجوز له ذلك لقوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج والزام المبيت في الحال ما وصفناه حرج وللشافعي فيه وجهان ونحوه المنتهى وهو فتوى التحرير والدروس وقرب التذكرة وفي الذكرى وكذا لو منع من المبيت منعا عاما او خاصا او عاما كنفر الحجيج ليلا فلا دم ولا اثم في هذه المواضع ويسقط الفدية عن اهل السقاية والرعاة وفي سقوطها عن الباقين نظر قلت وجه الفرق بعض العامة بان شغل الاولين بحجيج عامة وشغل خيتهم ولو غربت الشمس يوم الثاني عشر بمنى وجب عليه المبيت بها لقول الصادق ع في حسن الحلبي فان ادركه المساء بات ولم ينفر وفي خبر ابن عمار اذا جاء الليل بعد النفر الاول فبت بمنى وليس لك ان تخرج منها حتى تصبح وفي خبر ابي بصير فان هو لم ينفر حتى يكون عند غروبها فلا ينفر وليبت بمنى حتى اذا اصبح وطلعت الشمس فلينفر متى شاء ولانه انما سوغت التعجيل في يومين والغروب يقتضي اليومان وللاجماع كما في المنتهى وظاهر التذكرة فان رحل فغربت الشمس قبل خروجه من منى ففي المنتهى له ان يلزمه المقام على اشكال وفي التذكرة الاقرب ذلك مستندا ايضا الى المشقة في الحط والرحال وفي الدروس الاشبه المقام وهو اولى وقد يمكن ان يسترشد الى الاول من قول احدهما ع في خبر علي في رجل بعث بثقله يوم النفر الاول واقام هو الى الاخير انه ممن تعجل في يومين اما لو غربت وهو مشغول بالتاهب فالوجه اللزوم كما في التحرير والمنتهى وفي التذكرة انه الاقرب فاذا وجب عليه المبيت ليلة الثالث عشر فان اخل به فشاة كالليلتين المتقدمتين لما تقدم ويجب ان يرمي الجمار الثلث في كل يوم من الحادي عشر والثاني عشر لقول الصادق ع في حسن ربيعة الحج الاكبر الوقوف بعرفة ورمي الجمار وخبر عبد الله بن جبلة من ترك رمي الجمار متعمدا لم تحل له النساء وعليه الحج من قابل وفي التذكرة والمنتهى انه لا نعلم فيه خلافا [illegible] خلاف ولا اجماع على وجوب الترتيب بين رمي الثلث وتعريف الحصيات ووجوب القضاء وفي السرائر لا خلاف بين اصحابنا في كونه واجبا ولا اظن احدا من المسلمين يخالف فيه وان [illegible] متواترة وعد في التبيان من المسنونات ولعل المراد ما ثبت وجوبه بالسنة وفي الجمل والعقود في الكلام في رمي جمرة العقبة يوم النحر ان رمي مسنون فيحتمل [illegible] برمي جمرة العقبة وحمل على الاولى في السرائر والمنتهى فان اقام ليلة الثالث عشر وجب الرمي فيه ايضا للتاسي وقوله [illegible] ولعل الخلاف فيه [illegible] يجب ان يرمي كل جمرة في كل يوم بسبع حصيات للتاسي والاخبار والاجماع كما هو الظاهر وما يستشار من وجوب الاعادة [illegible] وللعامة [illegible] حصاة او حصاتين ويجب ان يرميها على الترتيب بان يبدأ بالاولى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة للتاسي والاخبار والاجماع ولكن لو رمى اللاحقة بعد اربع حصيات على السابقة ناسيا حصل الرمي بالترتيب المجزي كما قطع الاكثر للاخبار وفي الخلاف الاجماع عليه فيجزيه اكمال السابقة خلافا للشافعي [illegible] الاخبار [illegible] المبسوط خلاف [illegible] السرائر والجامع والنافع والشرائع والتحرير والتلخيص واللمعة تعم الجاهل والعامد وخص هنا وفي التذكرة والمنتهى بالناسي واستدل فيهما بان للاكثر انما يقوم مقام الكل مع النسيان وهو ممنوع وقد يستدل بانه منهي عن رمي اللاحقة قبل كمال السابقة فيفسد ويندفع بان المعلوم انما هو المنهي عنه قبل اربع [illegible] الدروس الجاهل بالناسي ولا يحصل الترتيب بدونها اي الاربع بالنص والاجماع والاخبار ولو ذكر النقص في اثناء اللاحقة اكمل السابقة اولا وجوبا ثم اتم اللاحقة مطلقا بعد اربع وقبلها لكن ان كان اكمل على السابقة اربعا اكتفى باتمامها والا استانف على اللاحقة واستانفهما على [illegible] انتم فان هذه باكمال اللاحقة لانبائه بكاملا اتمهن لاستينافه الابان بالبناء في وقت لا جزاء المختار من طلوع الشمس فان للاكثر للاخبار وفي الوسيلة وقت الرمي طول النهار وفي الاشارة من اول النهار وما في رسالة علي بن بابويه انه مطلوب [illegible] في رمي الجمار من طلوع النهار [illegible] طلوع الشمس [illegible] كتب اللغة وفي الغنية [illegible] الاصباح والجواهر انه وقته بعد الزوال [illegible] ولا تجوز الرمي ايام التشريق الا بعد الزوال [illegible] قبل الزوال [illegible] كلها وبالاول قال الشافعي وابو حنيفة الا ان ابا حنيفة قال ان رمى يوم الثالث قبل الزوال جاز استحسانا ووافقنا طاوس بجواز قبل الزوال في الكل لنا [illegible] الاجماع الفرقة وطريقة الاحتياط فان من فعل ما قلناه لا خلاف انه يجزئه واذا خالفه ففيه خلاف ونحوه الجواهر وفي المختلف انه شاذ لم يعمل به احد من علمائنا [illegible]

كتاب الحج من كشف اللثام



الشيخ المخالف في انه اصحابه فيكون اجماعا الا ان الخلاف ان وقع منه قبل الوفاق فقد حصل الاجماع وان وقع بعده لم يعتد به اذ لا اعتبار بخلاف من خالف الاجماع قلت والاحتياط بمعارضة الاخبار وعمل الاصحاب كلهم وحملهم بها الاصل البرائة كما في المختلف ووقت الفضيلة من الزوال الى عنده كما في التحرير والتذكرة والمنتهى و النهاية والمبسوط والوسيلة والجامع لقول الصادق ع في حسن معوية ارم في كل يوم عند زوال الشمس وفي المنتهى ليس فيه خلاف ولان النبي ص كذا فعل وقد كان يبادر الى الافضل وفي الكافي قبل الزوال وفي المقنعة والمراسم ما قرب من الزوال وفي الهداية والفقيه والمقنع كلما قرب من الزوال كان افضل وفي المختلف عن المبسوط ان الافضل بعد الزوال والذي عندنا من نسخه كما ذكرناه ويمتدان اي الاجزاء والفضيلة الى الغروب اما امتداد الاجزاء فكذلك وفاقا للمشهور للاخبار وخلافا للصدوقين فوقتاه الى الزوال الا ان في الرسالة وقد روي من اول النهار الى اخره وفي الفقيه وقد رويت رخصة من اول النهار الى اخره واما امتداد الفضيلة فلم اره في غير الكتاب ولا اعرف حجته فاذا غربت الشمس قبل رميه اخره عن الليل وقضاه من الغد كما سيأتي للاخبار الموقتة للرمي باليوم وللقضاء بالغد والمتضمنة لابتدائه لبدا بالمقضي ولا يعرف فيه خلافا ويجوز للمعذور كالراعي والخائف والعبد والمريض الرمي ليلا اداء وقضاء للحرج والاخبار وقد نصت على خصوص من ذكروا وفي بعضها زيادة الحاطبة والمدين ولا نعرف فيه خلافا ولا فرق في الليل بين المتقدم والمتاخر لعموم النصوص والفتاوى ولا يجوز الرمي ليلا لغير ذي العذر للاخبار والاجماع على الظاهر وشرط صحة الرمي هنا كما تقدم يوم النحر الا ان في الخلاف والغنية والاصباح ان وقته للمختار يوم النحر من طلوع الفجر وفي ايام التشريق من الزوال لكن في الخلاف فاما بعده من دون الرخصة فيما قبل الزوال ولو نسي رمي يوم بل تركه قضاه من الغد وجوبا بالنصوص والاجماع وللشافعي قول بالسقوط واخر بانه في الغد ايضا اداء وكذا ان فاته رمي يومين قضاهما في الثالث وان فاته يوم النحر قضاه بعده ولا شيء عليه غير القضاء عندنا في شيء ومن العامة للاصل ويجب ان يبدا بالفائت لتقدم سببه للاخبار والاحتياط والاجماع كما في الخلاف قال اذا رمى فائته بنيته وبين يومه قبل ان يرمي لامسه لا يجزي ليومه ولا لامسه ويستحب ان يوقعه بكرة ثم يفعل الحاضر ويستحب كونه عند الزوال نطقا بالجميع صحيح ابن سنان عن الصادق ع والمراد بلفظ بكرة هنا اول طلوع الشمس كما في السرائر لا طلوع الفجر لما عرفت من ان وقت الرمي من طلوع الشمس ولو نسي بل ترك الرمي يوما او اياما حتى وصل الى مكة رجع فرمى ما بقي زمانه كما في صحيح ابن عمار وحسنه عن الصادق ع وان لم يمكنه استناب فان فات زمانه وهو ايام التشريق فلا قضاء عليه في عامه وفاقا للخلاف والتهذيب والكافي والغنية والسرائر والاصباح والشرائع لقول الصادق ع في خبر عمر بن يزيد من اغفل رمي الجمار او بعضها حتى تمضي ايام التشريق فعليه ان يرميها من قابل فان لم يحج رمى عنه وليه فان لم يكن له ولي استعان برجل من المسلمين يرمي عنه وانه لا يكون رمي الجمار الا ايام التشريق كما في خبر نفله مجهول ولكن في الغنية الاجماع وليس في النهاية والمبسوط والتلخيص و والنافع والجامع والوسيلة والمهذب فوت الزمان وانما في الاخيرين الرجوع الى اهله وفي البواقي الخروج من مكة ولا شيء عليه من كفارة عندنا للاصل و اوجب الشافعية عليه هديا ولا يخل بذلك احلاله عندنا وان تعمد الترك للاصل ولكن في التهذيب قد روي ان من ترك رمي الجمار متعمدا لا يحل له النساء وعليه الحج من قابل روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن يحيى المبارك عن عبد الله بن جبلة عن ابي عبد الله ع انه قال من ترك رمي الجمار متعمدا لا يحل له النساء وعليه الحج من قابل ونحوه عن ابي علي و هذا الكلام قد يشعر باحتماله صحة مضمونه وحمل في الاستبصار والمختلف والدروس على الاستحباب اي لا قائل بوجوب اعادة الحج عليه قلت مع ضعفه واحتماله تعمد الترك لزعمه عدمها احرم او بعده انه لغو لا عبرة به فانه ح كافر لا عبرة بحجه واحلاله وان يكون ايجاب الحج عليه من قابل لقضاء الرمي فيه فيكون بمعنى ما في خبر عمر بن يزيد ان عليه الرمي في قابل ان اراده بنفسه او اجابه بنفسه فلا بد من ان يحرم بحج او عمرة ولا خلاف في انه اذا لم يقضه في عامه كان عليه ان يعيد الرمي كلا او بعضا اي بعضه او الاحرام لقضائه في القابل ان عاد بنفسه ويستنيب ان لم يحج فيه بنفسه كما في الخبر ولا خلاف فيه وفي الغنية الاجماع عليه وقضاء البعض اعادته وكذا قضاء الكل بمعنى فعله مكررا او وجوب القضاء بنفسه او بالنيابة في القابل نص الخلاف والتهذيب والاستبصار والدروس ويؤيده الاصل بمعناه اللزوم الذي في الكافي لكن في الخلاف ان من فاته دون اربع حصيات حتى مضت ايام التشريق فلا شيء عليه وان اتى به الى القابل كان احوط ونحوه التحرير و التذكرة والمنتهى وفي النافع والتبصرة الاستحباب لضعف الخبر وصحيح ابن عمار سال الصادق ع عن رجل نسي رمي الجمار قال يرجع فيرميها قلت فانه نسيها حتى اتى مكة قال يرجع فيرمي متفرقا يفصل بين كل رميتين بساعة قلت فانه نسي او جهل حتى فاته وخرج قال ليس عليه ان يعيد واما اصل البرائة ففيه انه اشتغلت ذمته به فلا يبرأ الا بفعله وان قيل القضاء انما يجب بامر جديد قلنا ثبت الامر به الا ان يقال انما ثبت في عامه وحمل الشيخ الخبر على انه لا اعادة عليه في عامه قلت ويحتمل ان يكون انما اراد السائل انه نسي الى النفر ويؤيده لفظ يعيد مع ان في طريقه النخعي فيما يكون مجهولا ان كان ايوب بن نوح ولا يقطع به وفي الانتصار والجمل والعقود ان من نسي رمي الجمار حتى جاء الى مكة عاد الى منى و رماها فان لم يذكر فلا شيء عليه وقد يظهر منه عدم وجوب القضاء في القابل ويجوز بل يجب الرمي ويجزي عن المعذور كالمريض وان لم يكن مايوسا من برئه اذا لم يزل عذره في جزء من اجزاء وقت الرمي للاخبار والاجماع وكذا الصبي غير المميز وفي خبر اسحق عن الكاظم ع ان المريض يحمل الى الجمرة ويرمى عنه قال لا يطيق ذلك قال يترك في منزله ويرمى عنه وفي المبسوط لا بد من اذنه اذا كان عقله ثابتا وفي المنتهى والتحرير استحباب استيذان النائب عن المغمى عليه قال في المنتهى ان زال عقله قبل الاذن جاز له ان يرمي عنه عندنا عملا بالعموم وفي الدروس لو اغمي عليه قبل الاستنابة وخيف فوت الرمي فالاقرب رمي الولي عنه فان تعذر فبعض المؤمنين لرواية رفاعة عن الصادق ع يرمى عمن اغمي عليه قلت فقه المسئلة ان المعذور يجب عليه الاستنابة وهو واضح لكن ان رمي عنه بدون اذنه فالظاهر الاجزاء لاطلاق الاخبار والفتاوى وعدم اعتباره في المغمى عليه واجزاء الحج عن الميت تبرعا من غير استنابة ويستحب الاستيذان اغناء له عن الاستنابة لو اجبر عليه وابراء لذمته عنها ثم في التحرير والمنتهى استحباب ان يضع المنوب الحصى في يد النائب تشبيها بالرمي قلت قد يرشد اليه حمله الى الجمار وفي التذكرة استحباب وضع النائب الحصى في يد المنوب بعد الرمي بها وهي في يده كما مر عن المنتهى او ثم اخذها من يده ورميها كما مر عن المبسوط وهو لفظ رسالة علي بن بابويه والسرائر والوسيلة والتحرير وغيرها وللمنتهى هنا ثم قطع فيهما بانه ان زال العذر والوقت باق لم يجب عليه فعله لسقوطه عنه بفعل النائب وقربه في التذكرة وفيه نظر لان السقوط ممنوع ما بقي وقت الاداء و يجوز ان يريد بما في الكتاب من الجواز الاجزاء وبعدم زوال العذر ان زال والوقت باق لم يجز كما حكي عن ابي علي فلو استناب المعذور ثم اغمي عليه قبل الرمي لم ينعزل نائبه

والمدين

حكم من فاته الرمي وقضاه

جواز النيابة في الرمي



في الرجوع الى مكة

كما ينعزل الوكيل لانه انما جازت النيابة للعجز لا للتوكيل واذا جازت بدون اذنه والاغماء زيادة في العجز ويستحب الاقامة بمنى ايام التشريق لقول الصادق عليه السلام في صحيح ليث المرادي
سأل الصادق عليه السلام عن رجل يأتي مكة من ايام منى بعد فراغه من زيارة البيت فيطوف بالبيت تطوعا فقال المقام بمنى افضل واحب الي ولا يجب للاصل ونحو قوله
عليه السلام في صحيحي جميل ورفاعة لا بأس ان يأتي الرجل مكة فيطوف بها ايام منى ولا يبيت بها ويستحب رمي الاولى عن يسارها كذا في النسخ والمعروف في غيرها وفي الاخبار يمينه
ويسارها ويمكن تأويل الاولى بما ذكروه في تفسيره والخامسة انه يقبل وجهه فيها وفي الثانية وكذا في الثالثة ولكن يوم النحر ولم يتعرض هنا فيها على شيء من بطن مسيل
لا من علاها والدعاء المتقدم يوم النحر والتكبير مع كل حصاة والوقوف عندها تمام القيام عن يسار الطريق واستقبال القبلة والدعاء وبعد ذلك فيها وبما
ثم رمي الثانية كالاولى والوقوف عندها والدعاء ثم الثالثة مستدبر القبلة مقابلا لها ولا يقف عندها كل ذلك خلافا في الاسنادا لقول الصادق عليه السلام في حسن
عمار وابدأ بالجمرة الاولى فارمها عن يسارها من بطن المسيل وقل كما قلت يوم النحر ثم قم عن يسار الطريق فاستقبل القبلة واحمد الله واثن عليه وصل على النبي وآله
ثم تقدم قليلا فتدعو وتسأله ان يتقبل منك ثم تقدم ايضا ثم افعل ذلك عند الثانية واصنع كما صنعت بالاولى وتقف وتدعو الله كما دعوت ثم تمضي الى الثالثة
وعليك السكينة والوقار ولا تقف عندها والنصوص بعدم الوقوف عند الثالثة كثيرة واما الاستدبار فقد مضى الكلام فيه ولو رمى بالثالثة ناقصة
واكتفى بها مطلقا كان ما رماها اربعا او اقل حصلت الموالاة بين الثلاثة وما قبلها اولا لان الاصل اجزاؤه فكأن ان رمى الثانية او الاولى فاحدهما اربعا او اقل
اكتفى بالاكمال ولم يكن عليه الاعادة على ما بعدها كما في رسالة علي بن بابويه ووافق الشيخ للاصل والاخبار ولعل ابن بابويه اعتبر الموالاة وما تفرد به على ما سيأتي
يرمي الاستينات وعلى الثالثة ان نقص منها وحدها واختلت الموالاة وحكي عنه في الدروس والاخر منهما اربعا او ما احدهما اقل اعاد على ما بعدها لم يكمل الاكمال
عليها كما في السرائر للاصل لا بعد الاستينات عليها كما في الاخبار وعليه الاكثر لاحتمال انها امن لا اعادة عليها الاجمال الاذكار فيه لا حقيقة اعادة للرمي
هو شيء ضعيف حاله فاما هنا خبر الخبر والتذكرة والمنتهى ايضا والمختلف بقول الشيخ وقوله في حصى جمرة حصاة واحدة اعاد الرمي على جمرتها بحصاة
كما في خبر ابي بصير سأل الصادق عليه السلام ذهبت ارمي فاذا في يدي ست حصيات فقال خذ واحدة من تحت رجلك وفي خبر آخر لا تأخذ من حصى الجمار الذي قد رمي ولو من الغد
كما في خبر عبد الاعلى سأله عليه السلام عن رجل رمى الجمرة بست حصيات فوقعت واحدة في الحصى فقال يعيدها ان شاء من ساعته وان شاء من الغد فاما جواز الاخذ منها
ولكنه مع الضعف سندا والاحتمال يخالف الاصل والاحتياط فان اشتبه الضايع بين الجمار وجبرت اعاد الرمي على الثلاث او الاثنين من باب المقدمة كما في خبر ابن عمار
وحسنه عن الصادق عليه السلام في رجل اخذ احدى وعشرين حصاة ترمي بها فزادت واحدة فلم يدر ايهن نقص قال فليرجع فليرم كل واحدة بحصاة وعليه الاجماع كما في المنتهى وان كان .
فانه جمرة او اربع منها واشتبهت رمى الجميع مرتبا لاحتمال كونها الاولى ويجوز النفر الاول لمن اجتنب النساء والصيد بعد الزوال اليوم الثاني عشر بالاجماع والاخبار
لا اعرف فيه خلافا الا من التذكرة ففيه ان التأخير مستحب ووجهها ان الواجب انما هو الرمي والمبيت والاقامة في منى مستحبة كما ان رمي جمار النفر سنة
ويمكن حمل كثير من العبارات عليه بوقت قول ابي جعفر عليه السلام في خبر زرارة لا بأس ان ينفر الا بعد الزوال وان حمل على العمرة واخاف ويجوز في النفر الثاني قبل الزوال
والاخبار وفي المنتهى بلا خلاف وفي التذكرة اجماعا ومن البين ان وقت الرمي بالزوال لا ينبغي ان يخوضه كما نص عليه الشهيد لكن في الغنية والاصباح جوازه وفي الغنية
الاجماع عليه وفي المهذب والنهاية والمبسوط والمهذب والسرائر والغنية والاصباح انه يجوز يوم النفر الثاني المقام الى الزوال وبعده الا الامام خاصة فعليه
ان يصلي الظهر بمكة وفي التذكرة والتحرير والمنتهى استحبابه لقول الصادق عليه السلام في حسن عمار يصلي الامام الظهر يوم النفر بمكة وخبر ابي ايوب بن نوح قال كتبت اليه ان
اصحابنا قد اختلفوا علينا فقال بعضهم ان النفر يوم الاخير بعد الزوال افضل وقال بعضهم قبل الزوال فكتب اما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى الظهر والعصر بمكة فلا
يكون ذلك الا وقد نفر قبل الزوال ويستحب للامام الخطبة يوم النفر الاول لاعلام الناس ذلك وقد مضى **المطلب الثالث** في الرجوع الى مكة اذا قضى ...
فرغ من الرمي والمبيت بمنى فان كان قد بقي عليه شيء من مناسك مكة كطواف او بعضه او سعي عاد اليها واجبا ان تمكن لفعله ...
بالنص والاجماع الا ان يريد المقام بمكة وليس واجبا عندنا للاصل والاخبار واوجبه احمد والشافعي في قول ...
قال المفيد اذا انتصب الشمس يعني يوم الرابع صلوة ست ركعات بمسجد الخيف كما في المقنعة والنهاية والمبسوط ...
ست ركعات في مسجد منى في اصل الصومعة وقال ابو جعفر عليه السلام في خبر ابي حمزة من صلى في مسجد الخيف ...
ومن سبح لله فيه مائة تسبيحة كتب له كاجر عتق رقبة ومن هلل الله فيه مائة ...
وتصدق به في سبيل الله عز وجل واصل الصومعة عند المنارة في وسطه ...
قال الصادق عليه السلام في حسن ابن عمار صل في مسجد الخيف وهو مسجد منى وكان مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله على عهده عند المنارة التي في وسط المسجد ...
ذراعا ومن يمينها وعن يسارها وخلفها نحوا من ذلك قال فتحر ذلك فان استطعت ان يكون مصلاك فيه فافعل ...
الخلاف لا التنوخي المصباح وقال من جانب لا ادري لجهة ...
به ... جميعا ويستحب التحصيب للنافر في الاخير ايضا كما في التذكرة والمنتهى وهو النزول في الابطح ...
كان هناك مسجد حصب فيه النبي صلى الله عليه وآله وكلام الصدوق والشيخين يعطي وجوده في زمنهم ... المسجد ...
المحصب وهو نزول الموضع والاستراحة فيه ... رسول الله صلى الله عليه وآله ... الذي ...
في الشوك لا من قاصد مكة وليست المقبرة منه ... رسول الله صلى الله عليه وآله ...
منى على يمين قاصد مكة ... وقد ذكر ... الحسن ... والمحصب وهي البطحاء
انه نزل قليلا فان ابا عبد الله عليه السلام قال كان ابي ينزل الحصبة قليلا ... رسول الله صلى الله عليه وآله ... عبد الرحمن

كتاب الحج من كشف اللثام

الى التنعيم فاعتمرت لمكان العلة التي اصابتها فطافت بالبيت ثم سعت ثم رجعت فارتحل من يومه وعن ابي مريم ان الصادق ع سئل عن الحصبة فقال كان ابي ينزل الابطح قليلا ثم يجيء ويدخل البيوت من غير ان ينام وقال كان ابي ينزل الحصبة قليلا ثم يرتحل وهو دون خبط وحرمان قلت واظن انهما اسمان لما كان ثم والاول اسمها فالخبط بالكسر الحوض والغدير والحرمان مصغر حرمة للتثنية حرمة اذا اشبعه قال الازرقي في تاريخه كان اهل مكة يدفنون موتاهم في جنبتي الوادي يمنة وشامة في الجاهلية وفي صدر الاسلام ثم حول الناس جميعا قبورهم الى الشعب الايسر لما جاء فيه من الرواية ففيه اليوم قبور اهل مكة الا آل عبد الله بن خالد بن اسيد ابي العيص منه بن عبد شمس وآل سفيان بن عبد الاسد هلال بن عبد الله بن عمر بن مخزوم فهم يدفنون بالمقبرة العليا بحايط حرمان قال السيد تقي الدين الفاسي المالكي في مختصر المقدمة قلت حايط حرمان هو والله اعلم الموضع الذي يقال له الحرمانية عند المعابدة وقال الازرقي ايضا المحصب من الحجون مصعدا في الشق الايسر وانت ذاهب الى منى الى حايط حرمان مرتفعا عن بطن الوادي واما اختصاص التحصيب بالنافر في الاخير فلان ابا مريم سأل الصادق ع ارأيت من تعجل في يومين عليه ان يحصب قال لا و

يستحب الاستلقاء فيه على القفا كما في الفقيه والمقنعة والنهاية والمبسوط وغيرها قال المفيد فان في ذلك تاسيا بالنبي ص ويستحب دخول الكعبة ففي الخبر ان الدخول فيها دخول في رحمة الله والخروج منها خروج من الذنوب وان من دخلها معصوم فيما بقي من عمره مغفور له ما سلف من ذنوبه ويستحب ان لا يدخلها الا حافيا لانه انسب بالتعظيم والخضوع والاحتياط ولقول الصادق ع في صحيح ابن عمار او حسنه ولا تدخلها بحذاء خصوصا الصرورة فدخوله فيها اكد لخبر قول الصادق ع لحماد اذ سأله في الصحيح عن دخول البيت اما الصرورة فيدخله واما من قد حج فلا ويستحب كون الدخول بعد الغسل للاخبار ويستحب الدعاء اذا دخل بما تورد وصلوة ركعتين في الاولى بعد الحمد حم السجدة وفي الثانية بقدرها من الآيات لا الحروف ولكلمات الخبر بين الاسطوانتين اللتين تليان الباب على الرخامة الحمراء التي هي على مولد امير المؤمنين ع وعن يونس بن يعقوب انه رأى الصادق ع اراد بين العمودين فلم يقدر وصلى دونه ثم خرج ويستحب الصلوة في زواياها الاربع ايضا في كل زاوية ركعتين كما في صحيح اسمعيل بن همام عن الرضا ع قال القاضي يبدأ بالزاوية التي فيها الدرجة ثم الغربية ثم التي فيها الركن اليماني ثم التي فيها الحجر الاسود والدعاء وهو ساجد بما في خبر ذريح عن الصادق ع وفي الروايات بما في خبر سعيد الاعرج عنه ع من قول اللهم انك قلت ومن دخله كان امنا فامني من عذاب يوم القيمة وبين الركن اليماني والغربي كما في صحيح معوية قال رأيت العبد الصالح ع دخل الكعبة فصلى ركعتين على الرخامة الحمراء ثم قام فاستقبل الحايط بين الركن اليماني والغربي فرفع يده عليه ولصق به ودعا ثم تحول الى الركن اليماني فلصق به ثم اتى الركن الغربي ثم خرج وعلى الرخامة الحمراء اجبرا على ما في المقنعة وفي صحيح ابن عمار عن الصادق ع ويقول اللهم من تهيأ او تعبأ الى آخر الدعاء وفي المقنعة بعد الركعتين على الرخامة الحمراء والصلوة في الزوايا والسجود والدعاء فيه بمجموعها في خبر ذريح وليجتهد في الدعاء لنفسه واهله واخوانه بما احب ليذكر حوائجه ويتضرع وليكثر من التعظيم لله والتحميد والتكبير والتهليل وليكثر من المسئلة ثم يصلي اربع ركعات اخر يطيل ركوعها وسجودها ثم يحول وجهه الى الزاوية التي فيها الدرجة فيقرأ سورة من سور القرآن ثم يخر ساجدا ثم يصلي اربع ركعات اخر يطيل ركوعها وسجودها ثم يحول وجهه الى الزاوية الغربية فيصنع كما صنع ثم يحول وجهه الى الزاوية التي فيها الركن اليماني فيصنع كما صنع ثم يحول وجهه الى الزاوية التي فيها الحجر الاسود فيصنع كما صنع ثم يعود الى الرخامة الحمراء فيقوم عليها ويرفع راسه الى السماء فيطيل الدعاء فقد جاءت السنة ويستحب استلام الاركان خصوصا اليماني لعموم اخبار استلامها للخارج والداخل وكذا اخبار اختصاص اليماني منها بمزيد مع ما سمعته آنفا من خبر معوية كل ذلك قبل الخروج ويستحب الدعاء عند الحطيم بعده ومتى تيسر فانما سمي بالحطيم لحطم الناس بعضهم بعضا لازدحامهم فيه للدعاء كما في خبر ثعلبة بن ميمون في العلل عن ابن عمار عن الصادق ع او لحطم الذنوب فيه ففي الصحيح عن ابرهيم بن ابي البلاد قال حدثني ابو بلال المكي قال رأيت ابا عبد الله ع طاف بالبيت ثم صلى فيما بين الباب والحجر الاسود ركعتين فقلت له ما رأيت احدا منكم صلى في هذا الموضع فقال هذا المكان الذي تيب على آدم فيه وفي بعض النسخ تيب على آدم فيه وقيل لانه يحطم الناس فقل من يعاقبه على ظالم فلم يهلك وقل من حلف فيه آثما فلم يهلك وهو اشرف البقاع وهو بين الباب والحجر الى المقام فقال علي بن الحسين ع في خبر الثمالي افضل البقاع ما بين الركن والمقام وسأل ابو عبيدة في الصحيح ابا عبد الله ع اي بقعة افضل قال ما بين الباب الى الحجر الاسود وسأل الحسن بن الجهم الرضا ع عن افضل مواضع المسجد فقال الحطيم ما بين الحجر وباب البيت وسأل ثعلبة بن ميمون الصادق ع عن الحطيم فقال هو ما بين الحجر الاسود وبين الباب قال المفيد بعد طواف الوداع قبل صلوته ثم ليلصق خده وبطنه بالبيت فيما بين الحجر الاسود وباب الكعبة ويضع يده اليمنى مما يلي باب الكعبة واليد اليسرى مما يلي الحجر الاسود فيحمد الله ويثني عليه ويصلي على محمد وآله ع ويقول اللهم اقلبني اليوم منجحا مفلحا مستجابا لي بافضل ما رجع به احد من خلقك وحجاج بيتك الحرام من المغفرة والرحمة والبركة والرضوان والعافية وفضل من عندك تزيدني عليه اللهم ان امتني فاغفر لي وان احييتني فارزقني الحج من قابل اللهم لا تجعله آخر العهد من بيتك الحرام وليجتهد في الدعا ثم ذكر دعاء آخر وبه صحيح ابن عمار عن الصادق ع الا انه ليس فيه الصاق الخد ولا تعيين موضع من البيت وفيه زيادة في الدعاء وعبارة الكتاب لا يأبى الترتيب المذكور

ويستحب طواف الوداع وهو سبعة اشواط كغيره واستلام الاركان خصوصا الركنين في كل شوط وخصوصا الاول والاخير واتيان المستجار والدعاء عنده في السابع او بعد الفراغ سنة من صلوته فعن الحسن علي الكوفي انه رأى ابا جعفر الثاني ع في سنة خمس عشرة ومائتين ودع البيت بعدما فرغ من الطواف وصلوته خرج الى دبر الكعبة الى الملتزم فالتزم البيت وكشف الثوب عن بطنه ثم وقف عليه طويلا يدعو وفي سنة تسع عشرة ومائتين فعل ذلك في الشوط السابع قال وكان وقوفه على الملتزم بقدر ما طاف بعض اصحابنا سبعة اشواط وبعضهم ثمانية واتيان زمزم بعد ذلك والشرب من مائها قال الصادق ع في صحيح ابن عمار بعد ما امر بالصاق البطن بالبيت والدعاء المتقدم بعضه ثم ائت زمزم فاشرب منها وقال له ابو اسمعيل هو ذا اخرج جعلت فداك فمن اين اودع البيت قال تأتي المستجار بين الحجر والباب فتودعه من ثم يخرج فليشرب من زمزم ثم يمضي فقال اصب على راسي فقال ع لا تقرب الصب والدعاء خارجا بقوله آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون الى ربنا راغبون الى ربنا راجعون وصنيع الصدوق والمفيد وسلار انه يقول ذلك اذا خرج من المسجد وظاهرهم حين الاخذ في الخروج من عند زمزم وقال الصادق ع لعلي بن كعب نلت لنا من الحج فقال اجل قال فليكن آخر عهدك بالبيت ان تضع يدك على الباب وتقول المسكين على بابك فتصدق عليه بالجنة وظاهره باب الكعبة كما قال الفاضل

لمكانان

بل فيه الصاق البطن بالبيت

في المضي إلى المدينة

وأن يده على أن يتعلق بحلقة الباب فليفعل ويقول المسكين إلى آخره وفي المقنعة والمراسم أنه إذا خرج من المسجد وضع يده على الباب وقال ذلك وفي الهداية باب المسجد [illegible]
وفيهما قبل إتيان زمزم صلاة ركعتين وأكثر نحو كل ركن آخرها ركن الحجر ثم إتيان الحطيم فزمزم والالتصاق به والحمد والصلاة ومسألة أن لا يجعل آخر العهد
به والخروج من باب الحناطين لأنه في خبر الحسين بن علي الكوفي أن أبا جعفر الثاني خرج منه قال ابن إدريس وهو باب بني جمح وهي قبيلة من قبائل قريش وهو [illegible]
الركن الشامي على التقريب والسجود عند الباب للخبر وفي صحيح ابن عمار طويلا قال الحمد وخر ساجدا واسأل الله أن يتقبله منك ولا يجعله آخر العهد منك وزاد
المفيد والقاضي فيقول سجدت لك يا رب تعبدا ورقا لا إله إلا أنت ربي حقا حقا اللهم اغفر لي ذنوبي وتقبل حسناتي وتب علي إنك أنت التواب الرحيم ثم يرفع رأسه
واستقبال القبلة والدعاء بقوله اللهم إني أنقلب على لا إله إلا الله وزاد القاضي قبله الحمد والصلاة وفي المقنعة مكان ذلك اللهم لا تجعله آخر العهد من بيتك الحرام و
الصدقة بقبضة قبضة بتمر يشتريه بدرهم كفارة لما لعله فعله في الإحرام أو الحرم للأخبار وعن الحلبي يتصدق بدرهم وفي الدروس [illegible] موجب [illegible]
بالصدقة أجزأ على الأقرب والعزم على العود فإنه من الطاعات متضمنا للإيمان والاختيار [illegible] ولا يجعله آخر العهد ناطقة بذلك وعن الصادق عليه السلام في خبر الحسين
الأحمسي من خرج من مكة لا يريد العود إليها فقد قرب أجله ودنا عذابه المطلب الرابع [illegible] ويكره الحج والعمرة على الإبل الجلالة
إلى المقصد الثالث بل هو خارج عن المطالب الأربعة بل المقصد وإنما هي مسائل [illegible] المطلب يستحب زيارة النبي صلى الله عليه وآله
استحبابا مؤكدا ولذا جاز أن يجبر الإمام الناس عليها لو تركوها ويمكن الوجوب لقول الصادق عليه السلام في صحيح حفص بن البختري وهشام بن سالم وحسين الأحمسي وحماد و
معاوية بن عمار وغيرهم لو أن الناس تركوا الحج لكان على الوالي أن يجبرهم على ذلك فإن لم يكن لهم أموال أنفق عليهم من بيت مال المسلمين وأخبر في الخلاف والشرائع والنافع
والمنتهى والتذكرة والدروس بأنه يستلزم الجفاء وهو محرم لقوله صلى الله عليه وآله من أتى مكة حاجا ولم يزرني إلى المدينة فقد جفاني [illegible] حرمة الجفاء ولزوم وجوب جبر [illegible]
فلحد واحد والخبر ليس نصا في الوجوب ونحوه النهاية والمبسوط والجامع والأصل العدم ولذا حمله ابن إدريس على التأكد للاستحباب [illegible] على أنه يكره
على طريق العراق كما في النهاية والمبسوط والتذكرة والمنتهى والتحرير وغيرها للعيص بن القاسم سأل الصادق عليه السلام عن الحاج من الكوفة يبدأ بالمدينة أفضل أو بمكة قال بالمدينة
وخوفا من ترك العود وهو يعم كل طريق ولذا أطلق المصنف لكن أخبار العكس كثيرة قال الصدوق وبعد هذا [illegible] الأخبار إنما وردت فيمن ملك الاختيار [illegible] على أن
يبدأ بأيهما شاء من مكة والمدينة فأما من يؤخذ به على أحد الطريقين فيحتاج إلى الأخذ بمن شاء أو إلى [illegible] ذلك فإن أخذوا به على طريق المدينة بدأ بها وكان
ذلك أفضل له لأنه لا يجوز أن يدع دخول المدينة وزيارة قبر النبي صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام بها وإتيان المشاهد انتظارا للرجوع فربما لم يرجع أو اخترم دون ذلك [illegible] أفضل له
أن يبدأ بالمدينة وهذا معنى حديث صفوان عن عيص بن القاسم وذكر الخبر ويستحب النزول بالمعرس معرس النبي صلى الله عليه وآله على طريق المدينة [illegible] ذي الحليفة [illegible]
[illegible] كان التعريس بالليل وقال أبو عبد الله [illegible] بذي الحليفة مسجد لرسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] الناس [illegible]
بناحية عن هذا المسجد وفي الدروس بإزاء مسجد الشجرة إلى ما يلي القبلة والأخبار ناطقة بالنزول [illegible] قال الصادق عليه السلام في خبر ابن عمار إنما التعريس إذا
رجعت إلى المدينة ليس إذا بدأت وقد بلغ تأكده إلى أن وردت الأخبار بأن من تجاوزه بلا تعريس رجع فعرس وصلى [illegible] وإن كان في غير وقت صلاة [illegible]
في أحوالها يكره فيه النوافل [illegible] لخبر علي بن أسباط [illegible] عن الرضا عليه السلام ويستحب
الغسل عند دخولها للدخول ودخول مسجدها وللزيارة وقد يتداخل جميع ذلك [illegible] وزيارة فاطمة عليها السلام [illegible] لاختلاف الأخبار
في موضع قبرها الشريف الروضة وأطلقها الشهيد الثاني في حاشية الكتاب وجعلها في المسالك أبعد الاحتمالات [illegible] من رياض
الجنة وقد ورد في معنى ذلك أن قبرها بين قبره ومنبره [illegible] واستبعده الصدوق [illegible] لأن داخل المسجد البقيع وإن استبعده [illegible] والمبسوط
كان المصنف في التحرير والمنتهى وابنا إدريس وسعيد زيارة الأئمة الأربعة بالبقيع والتعبد في مسجد النبي صلى الله عليه وآله خصوصا الروضة [illegible] التعلق [illegible]
بخصوصها [illegible] في خبر جميل بن دراج ويونس بن يعقوب عن الصادق عليه السلام أن الصلاة في بيت فاطمة [illegible] أفضل [illegible] أيام الحاجة بها
وهي الأربعاء والخميس والجمعة والاعتكاف فيها بالمسجد والصلاة ليلة الأربعاء عند أسطوانة أبي لبابة [illegible]
أسطوانة التوبة وهي الرابعة من المنبر في المشرق على ما في خلاصة الوفاء والقعود [illegible] الأسطوانة التي تلي مقام رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]
الخراب [illegible] الكون عندها يومه قال الصادق عليه السلام في صحيح ابن عمار إن كان لك مقام بالمدينة ثلاثة أيام صمت أول يوم الأربعاء وتصلي ليلة الأربعاء عند أسطوانة أبي
لبابة وهي أسطوانة التوبة التي كان ربط نفسه إليها حتى نزل عذره من السماء وتقعد عندها يوم الأربعاء ثم تأتي ليلة الخميس التي تليها مما يلي مقام النبي صلى الله عليه وآله ليلتك
ويومك وتصوم يوم الخميس ثم تأتي الأسطوانة التي تلي مقام النبي صلى الله عليه وآله ومصلاه ليلة الجمعة فتصلي عندها ليلتك ويومك وتصوم يوم الجمعة فإن استطعت أن لا
تتكلم بشيء في هذه الأيام فافعل إلا ما لا بد لك منه ولا تخرج من المسجد إلا لحاجة ولا تنام في ليل ولا نهار فافعل فإن ذلك مما يعد فيه الفضل ثم احمد الله في يوم الجمعة
وأثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله وسل حاجتك وليكن فيما تقول اللهم ما كانت لي إليك من حاجة شرعت أنا في طلبها والتماسها أو لم أشرع سألتكها أو لم أسألكها فإني أتوجه
إليك بنبيك محمد نبي الرحمة في قضاء حوائجي صغيرها وكبيرها فإنك حري أن تقضي حاجتك إن شاء الله وفي خبره [illegible] يوم الأربعاء والخميس [illegible] ليلة الأربعاء
ويوم الأربعاء عند الأسطوانة التي تلي رأس رسول الله [illegible] ليلة الخميس ويوم الخميس عند أسطوانة أبي لبابة وليلة الجمعة ويوم الجمعة عند الأسطوانة التي تلي
مقام النبي صلى الله عليه وآله [illegible] بجميع ما أحاط به علمك أن تصلي على محمد وآل محمد وعلى أهل بيته
أن تفعل بي كذا وكذا [illegible] يوم الجمعة عند مقام النبي [illegible] مقام الأسطوانة الكثيرة الحلوق والدعاء
عند قبر حمزة [illegible] ويستحب إتيان المساجد [illegible] مسجد الأحزاب وهو الذي دعا
فيه النبي صلى الله عليه وآله يوم الأحزاب ففتح له وهو على قطعة من جبل سلع [illegible]

في كيفية صلوة الحاجة عند اسطوانة ابي لبابة

كتاب الحج من كشف اللثام

ومسجد الفضيخ بالمعجمات وهو شرقي قبا على شفير الوادي على نشز من الارض يقال انه كان اذا حاصر بني النضير ضرب قبته قريبا منه وكان يصلي هناك
ست ليال وحرمت الخمر هناك وجماعة من الانصار كانوا يشربون فضيخا فحلوا وكاء السقاء فهرقوه فيه وفي خبر ليث المرادي عن الصادق عليه السلام انه سمي به لفضيخ يسمى
الفضيخ وفي خبر عمار عنه عليه السلام انه ردت الشمس لامير المؤمنين عليه السلام ومسجد قبا بالضم والتخفيف والمد يقصر وهو مذكر وقد يؤنث مصروف ولا يصرف وهو من المدينة
نحو ميلين من الجنوب وهو الذي اسس على التقوى كما في حسن عمار وغيره وفي خبر حسان سال ابو حريز عن النبي صلى الله عليه وآله انه اتاه فصلى فيه ركعتين رجع بعمرة وفي الخلاف فيصلي
فيه عند الاسطوانة التي تلي المحراب ومشربة ام ابراهيم اي الغرفة التي كانت فيها مارية القبطية ويقال انها ولدت فيها ابراهيم عليه السلام وقبور الشهداء باحد خصوصا
حمزة عليه السلام قال الصادق عليه السلام في صحيح ابن عمار ولا تدع اتيان المشاهد كلها مسجد قبا فانه المسجد الذي اسس على التقوى من اول يوم ومشربة ام ابراهيم ومسجد الفضيخ
وقبور الشهداء ومسجد الاحزاب وهو مسجد الفتح قال وبلغنا ان النبي صلى الله عليه وآله كان اذا اتى قبور الشهداء قال السلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار وليكن فيما تقول عند
مسجد الفتح يا صريخ المكروبين ويا مجيب دعوة المضطرين اكشف غمي وهمي وكربي كما كشفت عن نبيك همه وغمه وكربه وكفيته هول عدوه في هذا المكان وسال عقبة
بن خالد انا نأتي المساجد التي حول المدينة فبايها ابدأ فقال ابدأ بقبا فصل فيه واكثر فانه اول مسجد صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وآله في هذه العرصة ثم ائت مشربة ام ابراهيم فصل
فيها فانها مسكن رسول الله صلى الله عليه وآله ومصلاه ثم تاتي مسجد الفضيخ فتصلي فيه فقد صلى فيه نبيك فاذا قضيت هذا الجانب ائت جانب احد فبدات بالمسجد الذي دون
الحرة فصليت فيه ثم مررت بقبر حمزة بن عبد المطلب فسلمت عليه ثم مررت بقبور الشهداء فقمت عندهم فقلت السلام عليكم يا اهل الديار انتم لنا فرط وانا بكم لاحقون
ثم تاتي المسجد الذي في المكان الواسع الى جنب الجبل عن يمينك حتى تاتي احدا فتصلي فيه فعنده خرج النبي صلى الله عليه وآله الى احد حين لقي المشركين فلم يبرحوا حتى حضرت الصلوة
فصلى فيه ثم مر ايضا حتى ترجع فتصلي عند قبور الشهداء ما كتب الله لك ثم امض على وجهك حتى تاتي مسجد الاحزاب فتصلي فيه وتدعو الله فان رسول الله صلى الله عليه وآله دعا
فيه يوم الاحزاب وقال يا صريخ المكروبين ويا مجيب دعوة المضطرين ويا مغيث المهمومين اكشف همي وكربي وغمي فقد ترى حالي وحال اصحابي قال عليه السلام وفي خبر الفضيل بن
يسار زيارة قبر رسول الله صلى الله عليه وآله وزيارة قبور الشهداء وزيارة قبر الحسين عليه السلام تعدل حجة مبرورة مع رسول الله صلى الله عليه وآله وفي صحيح هشام بن سالم عاشت فاطمة عليها السلام بعد رسول الله
صلى الله عليه وآله خمسة وسبعين يوما لم تر كاشرة ولا ضاحكة تاتي قبور الشهداء في كل جمعة مرتين الاثنين والخميس ويكره الحج والعمرة على الابل الجلالة للخبر ويكره رفع بناء فوق الكعبة على
راي وهو المشهور لقول ابي جعفر عليه السلام في صحيح ابن مسلم لا ينبغي لاحد ان يرفع بناءه فوق الكعبة وعن الشيخ وابن ادريس الحرمة ولم اره في كلامهما نعم يحتمله القاضي وهو يحتمل
الحرمة وحرمة الحفوف او لا نقل الكراهية قولان تجعل اشبه البناء يشمل الدار وغيرها من حيطان المسجد وغيرها مع ان يكون ارتفاعه اكثر من ارتفاع الكعبة فلا يكره
البناء على الجبال حولها مع احتماله ويكره منع الحاج دور مكة ان ينزلوها على راي للاخبار وفسر بها قوله تعالى سواء العاكف فيه والباد ولذا استدل به في المبسوط
والنهاية فلا ينافي التسرية من ان الضمير فيه للمسجد الحرام وبالاخبار ظهر ان المراد به الحرم كما في اية الاسرى واستدل ابن ادريس بالاجماع والاخبار المتواترة قال فان
لم يكن متواترة فهي متلقاة بالقبول وفي الشرايع قيل يحرم وهو ظاهر قول الصادق عليه السلام في خبر الحسين بن ابي العلا ليس لاحد ان يمنع الحاج شيئا من الدور ومنازلها وبه
عبر القاضي وقال ابو علي لا اجارة لبيوت مكة حرام قلت وروى الحميري في قرب الاسناد النهي عنها عن امير المؤمنين عليه السلام قال ابو علي ولذلك استحب للحاج ان يدفع ما يدفع
لاجرة حفظ رحله لا اجرة ما ينزله وحرمة الاجارة قد يعطي حرمة المنع من النزول الا ان الاقوى العدم للاصل وورود اكثر الاخبار بنحو ليس ينبغي وهي وان ضعفت عمومه
فهو لا يمنع من الاولوية واختصاص الاثاث بمن فعلها ويكره النوم في المساجد كما مر في الصلاة خصوصا في المسجدين كما مر فيها خصوصا مسجد النبي صلى الله عليه وآله بالمدينة لقوله
صلى الله عليه وآله لا ينام في مسجدي احد ولا يجنب فيه وقال ان الله اوحى الي ان اتخذ مسجدا طهورا لا يحل لاحد ان يجنب فيه الا انا وعلي والحسن والحسين عليهم السلام ورواه او نحوه جمع غفير
من العامة والخاصة وما رواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر انه سال اخاه عليه السلام عن النوم في المسجد الحرام قال لا باس وساله عن النوم
في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله قال لا يصلح وينفي الباس عن النوم في المسجد الحرام اخبار اخرى ويتفق في المسجد النبوي صحيح معوية بن وهب سال الصادق عليه السلام عن النوم في المسجد
الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله قال نعم فاين ينام الناس ويقوي الكراهية خوف الاحتلام كما نص عليه اخبار ويكره صيد ما بين الحرتين حرة واقم وهي شرقية المدينة وتسمى
حرة بني قريظة و واقم اطم لبني عبد الاشهل بني عليها او اسم رجل من العمالقة نزل بها وحرة ليلى لبني مرة من غطفان وهي غربيها وهي حرة العقيق وظاهر ان حرتان اخريان
جنوبا وشمالا يتصلان بهما فكان لها اربع حرار فلذا اكتفي بهما وهما حرتا قبا وحرة الرجلي ككسرى وبمد فيرجع اليهما الكل وهما حجارتهما والكراهية نص الشرايع ولعله
الاصل ونحو قول رسول الله صلى الله عليه وآله في خبر ابن عمار وليس صيدها كصيد مكة يوكل هذا ولا يوكل ذلك وخبر ابي العباس سال الصادق عليه السلام حرم رسول الله صلى الله عليه وآله المدينة فقال
نعم بريد في بريد عضاها قلت صيدها قال لا يكذب الناس وخبر يونس بن يعقوب ساله عليه السلام يحرم علي في حرم رسول الله صلى الله عليه وآله ما يحرم علي في حرم الله قال لا وصحيح ابن عمار الذي
في معاني الاخبار انه سمعه عليه السلام يقول ما بين لابتي المدينة ظل عاير الى ظل وعير حرم قلت طائره كطائر مكة قال لا ولا يعضد شجرها ونص النهاية والخلاف والمنتهى الحرمة
وهي ظاهر غيرها لقول الصادق عليه السلام في صحيح ابن سنان يحرم من الصيد صيد المدينة ما بين الحرتين وفي خبر الحسن الصيقل حرم رسول الله صلى الله عليه وآله من المدينة ما بين لابتيها
قيل وما لابتيها قال ما احاطت به الحرتان وقول ابي جعفر عليه السلام في صحيح زرارة حرم رسول الله صلى الله عليه وآله المدينة ما بين لابتيها صيدها وحرم ما حولها بريدا في بريد ان يختلى خلاها
او يعضد شجرها الا عودي الناضح وحمل الاخبار الاولة على حل صيد الخارج من الحرتين الداخل في البريد الذي هو الحرم وهو اقوى وفي الخلاف الاجماع عليه وفي ظاهر
المنتهى ويكره عضد شجر حرم المدينة اي قطعه للاخبار وظاهر الاكثر الحرمة وفي المنتهى انه لا يجوز عند علمائنا وفي التذكرة انه المشهور وهو الاقوى للاخبار من غير
معارض ولم اظفر لغيره بنص على الكراهية واستثني فيهما وفي التحرير ما يحتاج اليه من الحشيش للعلف كما في خبر عامي ولان بقرب المدينة اشجارا وزروعا كثيرة فلو منع من
الاحتشاش للحاجة لزم الحرج المنفي بخلاف حرم مكة وابن سعيد ما في صحيح زرارة من عودي الناضح وحده كما في صحيح ابن عمار من ظل عاير الى ظل وعير قال الشهيد
بفتح الواو في المسالك وقيل بضمها مع فتح العين المهملة قلت كذا وجدته مضبوطا بخط بعض الفضلاء وفي المسالك انهما جبلان يكتنفان المدينة شرقا وغربا وفي
خلاصة الوفاء عير ويقال عاير جبل مشهور في قبلة المدينة قرب ذي الحليفة ولعل المراد بظل عير فيئوكما واراد الصدر و وم ... والتعبير بظلهما للتنبيه على ان الحرم.

دخلهما بل بعضه وفي الحسن الصيقل عن الصادق عم من عمل الى وعير دون نعامة من عمل الى ثور ومن عمل الى حلال في خبر ابي بصير عن الصادق عم حد حرم رسول الله صم من المدينة من ذباب الى واقم والعريض والنقب من قبل مكة وقلت وذباب كغراب وكتاب جبل شامي المدينة يقال كان مضرب قبة النبي صم يوم الاحزاب والعريض مصغرا واد في شرقي الحرة قرب قناة وهي ايضا واد والنقب الطريق في الجبل وسمعت خبري ابن يزيد في بريد وتكره المجاورة بمكة سنة كاملة بل يتحول عنها كما في المبسوط للاخبار وفيها التعليل بان الارتحال عنها اشوق اليها وان المقام بها يقسي القلب وان كل ظالم فيه الحادا وفي المقام خوف ظلم منه او ممن معه ولا ينافيه استحبابها لما ورد من الفضل فيما يوقع فيها من العبادات وهو ظاهر ولا ما في الفقيه عن علي بن الحسين عم من قوله الطاعم بمكة كالصائم فيما سواها والماشي بمكة في عبادة الله عز وجل اذ الطاعم بها انما هو كالصائم والماشي في العبادة لكونهما نوابا بكونهما التقرب الى الله باداء المناسك وغيرها من العبادات وهو لا ينافي ان يكون الخارج منها للشوق نفسه التهيؤ والتحرز من الالحاد والقسوة ابلغ كلك ولا ما فيه عن ابي جعفر الباقر عم من قوله من جاور بمكة سنة غفر الله له ذنوبه ولاهل بيته ولكل من استغفر له ولعشيرته ولجيرانه ذنوب تسع سنين قد مضت وعصموا من كل سوء اربعين ومائة سنة اذ ليس نصا في التوالي مع جواز كون الارتحال لاحد ما ذكر افضل من المجاورة الوالها الفضل المذكور كما في مكروهات العبادات ولذا قيل بعد ما ذكر بل افضل والانصراف والرجوع افضل من المجاورة وهو يحتمل الجنايتين كلام الصدوق وفي جمع التهذيبين بهذا الخبر الكراهية باستحباب المجاورة لمن يثق من نفسه بعدم المحذورات المذكورة وحكي قولا باستحبابها للعبادة وكراهيتها للتجارة وتستحب المجاورة بالمدينة تاسيا ولما تستتبعه من العبادات فيها مع ما فيها من الفضل والموت فيها مع قول الصادق عم في خبر الزيات من مات في المدينة بعثه الله في الامنين يوم القيمة وشهيدا وان تفرا كانوا يريدون الخروج منها الى الحد الامصار فقال المدينة خير لهم لو كانوا يعلمون ولكنه يحتمل الاختصاص بهم هذا هو مع انه لا معارض هنا كما في مكة وان قلت تعديته العلل كما فعله بعض العامة لكن روي من غاب عن المدينة ثلثة ايام جاء نجما وقلبه مشرب جفوة وفي الدروس الاجماع على الاستحباب ثم من التجاء الى الحرم وعليه حد او تعزير او قصاص لم يقم عليه فيه بل يضيق عليه في المطعم والمشرب بالمساكن فلا يبايع ولا يطعم ولا يسقى ولا يؤوى حتى يخرج فيقام عليه للنصوص الكتاب والسنة وكانه لا خلاف فيه وما فسرنا به التضييق نص الاخبار ومن الاصحاب من فسره بان لا يمكن من ماله الا ما يسد الرمق او لا او ما لا يحتمل مثله عادة ولا يطعم ولا يسقى سواه ولو فعل ما يوجب شيئا من ذلك في الحرم فعل به فيه مثل فعله اي جوزي بالقصاص الذي يماثل فعل حقيقة او الحد او التعزير الذي يساويه قوة للجزاء سيئة سيئة مثلها وذلك للاخبار المعللة بانه لم ير للحرم حرمة ولا اعرف فيه ايضا خلافا ولكن في الفقيه عن الصادق عم ان من نال في الكعبة معاذ الحرم منها ومن الحرم فيضرب عنقه وان الايام المعلومات في قوله تعم واذن في الناس بالحج يأتوك رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله في ايام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الانعام عشر ذي الحجة والمعدودات الثاني عشر والثالث عشر في المبسوط وعليه الشيخ في غير النهاية وفي التبيان وروض الجنان انه قد وفي مجمع البيان انه المروي عن ائمتنا وفي الخلاف نفي الخلاف عن معنى المعدودات قيل ويدل عليه ان لفظه يشعر بالقلة وقوله تعم فمن تعجل الاية وبالتفسير بن صحيحة حماد بن عيسى عن الصادق عم قال قال علي عم في قول الله عز وجل واذكروا الله في ايام معدودات قال ايام التشريق وتفسير المعدودات خاصة حسن محمد بن مسلم عن الصادق عم وفي خبر الحميري في قرب الاسناد بسنده عن حماد بن عيسى عنه والعياشي في تفسيره عن زرارة عنه عم وفي جمع البيان انما قيل لهذه الايام معدودات لقلتها وقيل لتلك معلومات للحرص على علمها بحسابها من اجل وقت الحج في اخرها وفيه ايضا قال ابو جعفر الايام المعلومات ايام التشريق والمعدودات وهو خبر النهاية وفي بقرة التبيان والمجمع وروض الجنان عن الفراء وقال الشيخ الطبرسي في الحج واختاره الزجاج قال لان الذكر ههنا يدل على التسمية على ما يتحر لقوله على ما رزقهم من بهيمة الانعام اي على ذبح ونحر ما رزقهم من الابل والبقر والغنم وهذه الايام يختص بذلك وهو خبر الذكرة قال قال الصادق عم في الصحيح قال ابي قال علي عم اذكروا الله في ايام معدودات قال عشر ذي الحجة وايام معلومات قال ايام التشريق وفي الخلاف عن بعض كتب اصحابنا وفي الدروس عن الجعفي انهما ايام التشريق وبه خبر الشحام عن الصادق عم وفي معاني الاخبار للصدوق خبر ابي الصباح عنه عم ان المعلومات ايام التشريق وانما قيل لهذه الايام ايام التشريق لتقاية لحم الضحايا فيها ولانهم لا ينحرون قبل اشراق الشمس ولقولهم اشرق ثبير كيما تغير وليلة العاشر تسمى ليلة النحر واليوم الحادي عشر يوم القر بالفتح لاستقرارهم فيه بمنى لا ينفرون ولا يعودون الى مكة والثاني عشر يوم النفر الاول والثالث عشر يوم النفر الثاني ويوم الصدر محركة ومضان لما ليلة التحصيب وعن ابن عباس ان ارابعة ايام كلها على الرابع يوم النحر ويوم القر ويوم النفر ويوم الصدر **المقصد الثالث في التوابع لكتاب الحج** ومباحثه لا لمكان العمرة واجب وفيه فصول ثلثة الاول في العمرة اي زيارة البيت على الوجه الاتي وهي واجبة بالكتاب والسنة والاجماع وللعامة قول بالاستحباب ويجب على الفور كالحج كما في المبسوط والسرائر لم اظفر بموافق لهم ولا دليل الا على القول بظهور الامر فيه نعم في التذكرة الاجماع عليه وفي السرائر نفي الخلاف عنه ثم الفورية انما هي المبادرة بها في وقتها ووقت المتمتع بها الحج ووقت المفردة لمن يجب عليه حج الافراد والقران بعد الحج كما سننص عليه ولا يجب عندنا اما الحج يجب المبادرة اليها اول الاستطاعة لها الا اذا لم يستطع الا لها فان ذلك اول وقتها ولا يستقر في الذمة الا استطاع لها وللحج اذا اخرها الى الحج او اشهره عن اول الاستطاعة وانما تجب العمرة بشرائط الحج للاصل والاجماع والنص من الكتاب والسنة كقوله تعم ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا الشمول الحجة للعمرة وتفسير الصادق عم اياه في صحيح ابن اذينة الذي في علل الصدوق وقوله عم في صحيح ابن عمار الذي في العلل ايضا العمرة واجبة على الخلق بمنزلة الحج على من استطاع اليه سبيلا وما في خبر زرارة سال ابا جعفر عم عن قوله تعم ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام فقال ذلك اهل مكة ليس لهم متعة ولا عليهم عمرة فالمعنى نفي عمرة التمتع الذي في الاية ولو استطاع لحج الافراد دون العمرة فالاقرب وجوبه خاصة لكون كل منهما عبادة برأسه فلا يسقط شيء منهما بسقوط الاخر ولا يجب بوجوبه بخلاف التمتع ولا ايدل الاخبار بحكم بكون التمتع طوافا بالبيت وطوافين بالصفا والمروة وكون القران والافراد طوافين بالبيت وسعيا واحدا واخبار حجة الوداع خالفهم عنها بالظاهرة في العدم وعدة اخبار ناصة على انه صم انما اعتمر ثلث عمر كلها في ذي القعدة وان روي العامة في اخبار المشاهد عن محمد بن عمر بن عباس انه اعتمر اربعا احداها مع حجته ويحتمل السقوط ضعيفا بناء على ان الاصحاب يقولون في بيان كل من الافراد والقران ثم يعتمر بعد الحج عمرة مفردة

كتاب الحج من كشف اللثام

بخبر وكذا لو استطاع للعمرة دون الحج وجبت خاصة لذلك نعم لا يجب المبادرة اليها قبل ايام الحج لاحتمال تجدد له استطاعة بخبر وفى الدروس لم يجب ولعله للاصل وظهور
حج البيت فى الاية فى غير العمرة وهو ممنوع ولعدم ظهور وجوب اتمامها اى وجوب انشائها ومنع استلزامه له ولانها لو وجبت لكان من استكمل الاستطاعة لها ثم مات قبلها
وقبل ذى الحجة يجب استيجارها عنه من التركة ولم يذكر ذلك فى خبر او كتاب وكان المستطيع لها وللحج اذا اتى الحرم وقبل اشهر الحج تعمر بعمرة الاسلام لاحتمال ان يموت
او لا يبقى استطاعته للحج الى وقته وفيه ان المستطيع لهما فرضه عمرة التمتع او فيستحب له الاتيان بعمرة الاسلام الا عند الحج ثم قبله كالنافلة قبل فريضة الصبح مثلا
واحتمال الموت او فوت الاستطاعة غير ملتفت اليه وهى تسمى متمتع بها وهى فرض من نأى عن مكة وقد سبق وصفها ومعنى النائى عن مكة ومفردة وهى فرض اهل
مكة وحاضريها على الوجه المتقدم وكل من لم يستطع الا لها على ما عرفت الان ذ الا انهم انما يأتون بها بعد انقضاء الحج اجماعا فعليا وقوليا ولذا ورد انه ابا بصير
سأل الصادق عم عن رجل يفرد الحج فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ثم يبدو له ان يجعلها عمرة فقال ع ان كان لبى بعدما سعى قبل ان يقصر فلا متعة له و
ان يعقوب بن شعيب سأله ع فى الصحيح عن المعتمر فى اشهر الحج فقال هى متعة وقال فى صحيح عمر بن يزيد من دخل مكة معتمرا مفردا للعمرة فقضى عمرته فخرج كان ذلك له وان
اقام الى ان يدركه الحج كانت عمرته متعة ومن حج قارنا او مفردا اتى بالعمرة ان شاء بعد ايام التشريق بل الافضل اوقع استقبال المحرم كما فى نهاية والوسيلة والسرائر و
الشرايع والاصباح والمهذب بمعنى عدم اشتراط الاجزاء بالوقوع فى ذى الحجة وان اثم بالتاخير ان وجبت الفورية للاصل من غير معارض واما التاخير عن ايام
التشريق فلما مر انه لا عمرة فيها بمعنى افضل وللقول الصادق عم لابن عمار فى الصحيح لا عمرة فيها المقصد فى الفورية ان يأتى بها بعدها ويحتمل ان يراد بالفورية المبادرة
اليها فى عامها اى عام استطاعتها او عام حجها فلا يباين التاخير الى المحرم وما بعده وانما اقتصر على استقبال المحرم لما فى التهذيب ان الاصحاب رووا عن الصادق عم
انه قال المتمتع اذا فاتته العمرة المتمتعة اقام الى هلال المحرم اعتمر فاجزأت عنه وكان مكان عمرة المتعة وفى التهذيب ايضا من فاتته عمرة المتعة فعليه ان يعتمر بعد الحج
اذا امكن الموسى من رأسه فوقت عمرة الافراد بامكان الموسى واحتج له بخبر عبد الرحمن بن ابى عبد الله سأل الصادق عم عن المعتمر بعد الحج فقال اذا امكن الموسى
رأسه فحسن قلت وفى صحيح ابن عمار انه ع سئل عن رجل افرد الحج هل له ان يعتمر بعد الحج قال اذا امكن الموسى من رأسه فحسن ويجوز نقلها اى العمرة المفردة الى عمرة التمتع
ان وقعت فى اشهر الحج ولا يجب كلاهما بالاجماع ظاهرا والنصوص وهى تدل على انها ينتقل عمرة تمتع اذا اراد الحج بعد الفراغ منها وان لم ينو النقل قبل الفراغ وسئل
الصادق عم فى خبر ابراهيم بن عمر اليمانى عن رجل خرج فى اشهر الحج معتمرا ثم خرج الى بلاده قال لا بأس وان حج من عامه ذلك وافرد الحج فليس عليه دم وهل لو لحوانى الافراد معها
واحتمله بل فيه نهايه بعيد او لا يقع فى اشهر الحج فلا يجوز نقلها الى عمرة التمتع لاشتراطها بالوقوع فيها دون العكس اى لا يجوز نقل عمرة التمتع الى المفردة الا للضرورة
للاصل من غير معارض وكانه لا خلاف فيه ولو كانت ما الى من العمرة المفردة فى اشهر الحج عمرة الاسلام بان استطاع لها خاصة او النائى ففى جواز النقل الى عمرة التمتع
اشكال للخلاف المتقدم اول الكتاب ولا يختص فعلها المفردة ندبا زمانا وافضلها ما اى ازمنتها رجب والعمرة رجب فانها يلى الحج فى الفضل كما ارسله الشيخ فى
المصباح عنهم عم والاخبار بفضلها على العمرة كثيرة وعن الوليد بن صبيح انه قال للصادق عم بلغنا ان عمرة فى شهر رمضان تعدل حجة فقال انما كان ذلك فى
امرأة وعدها رسول الله صلعم فقال لها اعتمرى فى شهر رمضان فهو لك حجة وكتب على بن حديد الى ابى جعفر عم يسئله عن الخروج فى شهر رمضان افضل او يقيم حتى
ينقضى الشهر ويتم صومه فكتب اليه كتابا قرأه بخطه سألت رحمك الله عن اى العمرة افضل عمرة شهر رمضان افضل يرحمك الله وهو يحتمل الفضل على عمرة الشهر
الباقية من السنة والفضل على الصوم فى شهر رمضان واختصاصه بالسائل لعارض وصفتها اى العمرة المفردة الاحرام من الميقات الذى عرفته والطواف وصلوة
ركعتيه والسعى والتقصير وطواف النساء وركعتاه وانما يجب العمرة باصل الشرع فى العمر مرة اجماعا ونصا ولذا تسقط بفعلها مع حجة الاسلام وقد يجب بالنذر
وشبهه وبالاستيجار والافساد والفوات اى فوات الحج فان من فاته وجب عليه التحلل بعمرة ومن وجب عليه التمتع مثلا فاعتمر ثم فاته الحج فعليه حج التمتع من قابل
وهو انما يتحقق بالاعتمار قبل والدخول الى مكة بل الحرم فيجب عليه العمرة او الحج مع انتفاء العذر كمنتاب ومريض وانتفاء التكرار للدخول كا
لحطاب والحشاش ومن احل ولما يمض شهر او انحبب باحدها الاسباب فيتعدد بحسب تعدد السبب وليس فى المتمتع بها طواف النساء الا فى قول مضى ويجب فى المفردة
اتفاقا على كل معتمر وان كان صبيا يحرم عليه النساء بعد البلوغ وامرأة فيحرم عليها الرجال قبله وخصيا او مجبوبا ولعل الخصى فى عرفهم يعمه فيحرم عليها اى
المعتمر النساء ذهب نظرا والمساس تركه والعقد على خلاف ما مضى على اشكال من الاصل و اختيار و هو خيرة الايضاح و الدروس وما مضى واحتمل اختصاص
الاشكال بالخصى بعوضية فيشمل ما مضى ومن ان المحرم عليه انما هو وسائل الوطى لامتناعه منه ومنها العقد ولو اعتمر متمتعا لم يجز له الخروج من مكة قبل الحج
كما عرفت ولو اعتمر مفردا فى اشهر الحج استحب له الاقامة للحج ويجعلها متعة خصوصا اذا اقام الى هلال ذى الحجة ولا سيما اذا اقام الى التروية للاخبار وان خلت عما قبل
هلال ذى الحجة ولا يجب للاصل والاخبار لكن الاخبار الاولة يعطى الانتقال الى المتعة وان لم ينوه واوجب القاضى الحج على من ادرك التروية لقول الصادق عم
فى صحيح عمر بن يزيد من اعتمر عمرة مفردة فله ان يخرج الى اهله متى شاء الا ان يدركه خروج الناس يوم التروية ويعارضه الاخبار المرخصة مطلقا وقوله عم فى حسن
ابراهيم بن عمر اليمانى ان الحسين بن على عم خرج يوم التروية الى العراق وكان معتمرا ويحتمل الضرورة والتقدم على خروج الناس فيه ثم المراد بالاقامة ان لا يخرج
بحيث يفتقر فى العود الى تجديد الاحرام فان خرج ورجع قبل شهر جاز ان يتمتع بها ايضا كما جاز ان لم يخرج وان كان بعد شهر وجب الاحرام للدخول بحج او عمرة واذا احرم
بعمرة لا يجوز ان يتمتع بالاولى بل الاخيرة لارتباط النسكين فى المتعة وقد مضى جميع ذلك ويتحلل من المفردة بالتقصير او الحلق ان كان رجلا والحلق افضل لانه
ادخل فى التواضع لله ولان الصادق عم قال فى صحيح ابن عمار قال رسول الله صلعم فى العمرة المبتولة اللهم اغفر للمحلقين قيل يا رسول الله صلعم وللمقصرين فقال وللمقصرين
ولو حلق فى المتمتع بها لزمه دم كما عرفت ومع التقصير او الحلق فى المفردة يحل من كل شىء الا النساء وانما يحللن بطوافهن ويستحب تكرار العمرة اتفاقا واختلف فى
الزمان بين العمرتين فقيل والقائل الحسن سنة لقول الصادق عم فى صحيح الحلبى العمرة فى كل سنة وقول الصادقين عم فى صحيحى حريز وزرارة لا يكون عمرتان فى
سنة ويحتمل الاولى لا اعتمار فى كل سنة الا مرة والاول تاكيد استحباب الاعتمار كل سنة قال الحسن وقد تاول بعض الشيعة هذا الخبر على معنى الخصوص نزعمت

انتهى

و تقدم احرام عمرة و حج تمتع در ص ١٥١

اى الخروج من الاحرام

وتقدم در آب دخول مكة و استفتاء الكتاب واستاله ورق ١٥٩

وطبا الوجو

نورج

وفى فضيلة الحلق على التقصير

في الحج والصيد

[illegible]

الفصل الثاني [illegible]

[illegible]

كتاب الحج من كشف اللثام

بعدم التداخل ان وجب بنذر او كفارة او شبههما بقولي الا ان يجب بالاشعار او التقليد ولعل الفرق لانه واجب بالاحرام فاتحد السبب ولقوله في فتاوي الاصحاب يبعث
هديه او بحجه فيه وفيما يجب للصد او الحصر الواجب بنذر ونحوه في الايضاح عن المصنف احتمال ان يكون المراد ان هدي السياق يكفي لكن يستحب هدي اخر للتحلل
ولا دليل عليه مع انه لا يخلو اما ان يحل بما ساقه فلا معنى لذبح هدي اخر للاحلال او لا يجب الاخر وان ذبحه على ما ساقه اشكال نية الاحلال به ويشكل بتقديم ما ساقه
بلا نية الاحلال على ما اختاره من وجوب نية الاحلال الا ان يحمل على الاحوط فينوي التحلل بهما من باب الاحتياط ولو لم يكن ساق هديا وجب هدي للتحلل ان
اراده فلا يحل بدونه اتفاقا فانه معنى وجوبه ولا بدل له اختيارا ولا اضطرارا لهدي التمتع والكفارة والفداء على اشكال من الاستصحاب والاحتياط وظاهر
الاية وفي الغنية الاجماع عليه ومن لزوم العسر والحرج وورود الاخبار به للمحصور وهي قول الصادق ع في خبر زرارة اذا احصر الرجل فبعث بهديه فاذاه راسه قبل
ان يذبح هديه فانه يذبح في المكان الذي احصر فيه او يصوم او يتصدق والصوم ثلاثة ايام والصدقة على ستة مساكين نصف صاع لكل مسكين وفي حسن معاوية
في المحصور ولم يسق الهدي ينسك ويرجع فان لم يجد هديا صام وكذا في صحيحه الا انه قيل فان لم يجد هديا قال يصوم وقول ابي جعفر ع في خبر زرارة اذا احصر الرجل فبعث
بهديه ثم اذاه راسه قبل ان ينحر فحلق راسه فانه يذبح في المكان الذي احصر فيه او يصوم او يطعم ستة مساكين وما في الجامع عن كتاب المشيخة لابن محبوب انه روى صالحا
عن عامر بن عبد الله بن جذاعة عن ابي عبد الله ع في رجل خرج معتمرا فاعتل في بعض الطريق وهو محرم قال فقال ينحر بدنة ويحلق راسه ويرجع الى رحله ولا يقرب النساء
فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما فاذا برء من وجعه اعتمر ان كان لم يشترط على ربه في احرامه وان كان قد اشترط فليس عليه ان يعتمر الا ان يشاء فيعتمر واذا ثبت البدل
للمحصور فالمصدود اولى لان الخروج فيه اشد غالبا وعلى المشهور فيبقى على احرامه مع عجزه عنه الى ان يقدر عليه او على اتمام النسك ولا مدخل هنا للعجز عن ثمنه الا
على القول بمعشر عينا او تخييرا ولو تحلل لم يحل بالحلق ولا به لم يحل الا مع اشتراطه كما سياتي وفاقا للمشهور لما عرفت وحلله والمحصور ابو علي من غير بدل للحرج لانه تعالى
انما اوجب ما استيسر من الهدي ولم يتيسر له ويجب ان لا يراعي المصدود زمانا ولا مكانا في احلاله الا على القول ببعث هديه فليس عليه البقاء على الاحرام الا ان
يتحقق الفوات للاصل وعموم النصوص والفتاوى ولانه لا فوات للعمرة المفردة فلو اشترط الاحلال بعلم تعذر الاحلال منها مع ان عمرة الحديبية انما كانت مفردة
بل الفوات للتمتع من حج ولا عمرة الا بانقضاء العمر ومضى خلاف الشهيدين والحلبيين وابني زهرة وادريس في ذلك كلام ولو كان له طريق غير موضع الصد وجب سلوكه ان كان قصر
مساويا لانتفاء الصد فانه الصد عن الحج او العمرة لا عن طريق من طرقه وكذا لو كان اطول والنفقة وافية به وكذا لو نفدت وان خاف الفوات بسلوكه ولا يجوز
له ان يتحلل بمجرد هذا الخوف لان التحلل قبل اداء المناسك انما هو يجوز بالصد او بالفوات او بعلم الفوات على اشكال لا بخوف الفوت لانه لا دليل عليه والا اشكال
من الضرر بالاستمرار كما في الصد وانه اولى بالتسويغ من الصد فانه يسوغ به واحتمل الادراك وهو خيرة السيد والشيخ وابن ادريس على ما في الايضاح ومن الا
باتمام النسك ولا دليل هنا على الانقلاب ولا على العدول هذا مع تعذر العلم وكل ما ذكر يحكى عن المصنف والاخير اقوى ولا ضرر فانه انما يستمر الى الفوات وفي
الايضاح التحلل بالعمرة ومع العلم بالفوات نفاد النفقة وعن الشهيد انهم نصوا على التحلل عنده ووجهه انه افرد من غيره بالضرر وخروجه عن المكلف بالاتمام
ويحقق علمه بالفوات ولا ينافي القطع هنا الاستشكال في التحلل بالعلم على الجملة فح لم يجز التحلل بخوف الفوت بمضي في احرامه لانه يمضي منصفا به في ذلك الطريق
فان ادرك الحج والا تحلل بعمرة كذا اذا علم الفوات بعزم على وجه ولا بها على اخر وان ترك المضي حتى فات اثم وفي التحلل وجهان اوجههما التحلل وان كان قد احرم
لعمرة التمتع فاذا فات عدل الى الحج ان ادركه والا فالى المفردة وان كان عمرة مفردة فلا فوات وفي الوسيلة المصدود بالعدو ان تحلل اما صدا مطلقا او غير مطلق فالاول يحلل
اذا لم يكن له طريق مسلوك سواه وقد شرط على ربه وينوي ان تحلل ويجب عليه القضاء ان كان متطوعا وفي سقوط الهدي ان اشترط قولان والثاني ان امكنه النفوذ
بعد ذلك نفذ فان ادرك احد الموقفين فقد حج وان صد عن بعض المناسك وقد ادرك الموقفين فقد حج واستناب في قضاء باقي المناسك وان لم يمكنه النفوذ
وكان له طريق مسلوك سوى الجبت لم ينفد زاده لبعده او لم يشترط على ربه تحلل وان صد عن الموقفين نفد هديه وحكمهما ذكرنا هكذا انما عندنا من نسختها
وفي المختلف بتغيير ما في اوله او اخره بحيث لو لم ينفد زاده لنفقة مكان ما سمعته وقال وهذا القول يعطي انه يشترط في التحلل الاشتراط وهو قول بعض اصحابنا
ولا فرق جلا فيما رواه الصدوق قال سئل حمزة بن حمران ابا عبد الله ع عن الذي يقول حلني حيث حبستني فقال هو حل حيث حبسه الله قال او لم يقل ثم نقضي
ما فاته عام الصد في القابل واجبا مع وجوبه مستقرا او مستمرا والا لم يجب كما اوجبه ابو حنيفة واحمد في رواية للاصل والاجماع كما هو ظاهر التذكرة والمنتهى وانما
يقضيه ندبا ولا يتحقق الصد بالمنع من رمي الجمار يوم النحر وبعده والذبح والحلق والتقصير والمبيت بمنى بعد النحر بل يصح الحج اذا ادرك الموقفين او احدهما و
انما عليه ح ان يستنيب في الرمي والذبح ويحلق او يقصر متى امكنه وان لم يمكنه الاستنابة في الرمي فهو مصدود لعموم نصوصه ولو نية تحلله من المصدود عن الكل
في الذبح فهو لا يستطيع الهدي فعليه الصيام بدله ان لم يمكنه ايداع الثمن من يذبح بقية ذي الحجة ويجوز التحلل من غير هدي مع الاشتراط على راي وفاقا للانتصار
والسرائر والجامع ومضى في فروع سنة الاول لو حبس على مال مستحق فهو متمكن منه فليس بمصدود وهو ظاهر ولو كان غير مستحق عند الحبس ونوبا ان كان
موجلا لم ينقض اجله او عجز عن المستحق عنده تحلل فهو مصدود ومضى الكلام في المال الذي يندفع به العدو في امن الطريق ونحوه الكلام في الحبس على ما غير
مستحق يتمكن منه الثاني لو صد عن مكة بعد ادراك الموقفين ومناسك منى فانتصر على الاول لانه ربما اراد الاحتراز عن الصد عن الطواف والسعي المقدمين على
الوقوفين فان لحق الطواف والسعي للحج في ذي الحجة صح حجه على ما هو المختار من الاجزاء طوله والا استناب فيهما ان امكن كما في الروضة البهية لما عرفت من الاستنابة
فيهما عند الضرورة ولعل اللحوق بهما او الصد بمعنى الصد عما يعمهما ولا يبقى على احرامه عن النساء والطيب والصيد وجب عليه العود من قابل لاداء باقي المناسك
ان امكنه والا استناب فيها فاذا اتى بها هو او نائبه احل وليس له التحلل بالصد عنهما كما في المبسوط والشرائع والتذكرة والتحرير والمنتهى وظاهر التلخيص
والتبصرة لان التحلل من الجميع اما باداء المناسك او بنيته للصد مع الهدي ولا دليل على التبعيض مع الاصل والاحتياط والاقوى جواز التحلل لاطلاق النصوص
والحرج والاولوية وكذا ان صد عن الطواف وحده او السعي وحده ولو لم يدرك سوى الموقفين او احدهما فاشكال في تحقق الصد واحكامه من الاشكال في انه

عدم وجوب مراعاة الزمان والمكان للمصدود في الهدي

تحقق الصد بعد ادراك الموقفين

انما

ان صالح بنيته مع الهدي فهل سبيله تحلل له بالتحلل وحده او مع الوقوفين بالنسك في التحلل الهدي منا سبب حتى وجدها مع الوقوفين ولا نصّ عليه في التحرير

فلا او نياطه بالمقام والمحبة التحقق لما عرفت ولو صدّ عن الموقفين او عن احدهما مع فوات الحج جاز له التحلل فانه مصدود بلا اشكال ولا يجب عليه الصبر حتى

يفوته الحج وفاقا للمبسوط والسرائر والشرائع للاصل واطلاق النصوص لان الفوات حقيقة الا بالموت وخصوص العمرة المفردة مع نص تحلل بالحديبية

الفرق بين عام وعام ترجيح من غير مرجح وفيه ان اطلاق النصوص ممنوع فان الصدّ عن الوقوف يتحقق بالصد عنه الى فوته وفيه ان الصد عن شيء قبل وقته ولا على

الكل بالصد عن بعضه والاصل معارض بالاستصحاب في الاحتياط والفارق بين عام وعام مع لزوم الحرج فعلية او يفرق بين العمرة المفردة والحج لافتراقهما بالفوات

وعدمه ولا حرج ولا عسر بالبقاء على الاحرام مدة لو لم يصد يبقى فان لم يتحلل واقام على احرامه حتى فات الوقوف يجزي فقد فاته الحج وعليه ان يتحلل بعمرة

ان تمكن منها ولا دم عليه لفوات الحج وفاقا للمشهور للاصل خلافا لبعض اصحابنا ان عليه ما في الخبر وداود الرقي قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام بمنى اذ دخل عليه رجل

فقال قدم اليوم قوم قد فاتهم الحج فقال نسأل الله العافية ثم قال ارى عليهم ان يهريق كل واحد منهم دم شاة ويحلون وعليهم الحج من قابل ان انصرفوا الى بلادهم وان اقاموا

حتى تمضي ايام التشريق بمكة ثم خرجوا الى بعض مواقيت اهل مكة فاحرموا منه واعتمروا فليس عليهم الحج من قابل والظاهر الدم للتحلل لعدم تمكنهم من العمرة ولا

دلالة فيه بوجه على انه للفوات وهل يجوز له التحلل بعمرة قبل الفوات في التذكرة والمنتهى والتحرير اشكال وبه قال بعض العامة وجواز العدول لا يلازم الصد نعم اولى

وقطع الشهيد بالعدم الا ان يكون اراد انه بالجواز التحلل بالنية او بلا فلت كذا غيره وان وجب جواز التحلل منه بلا بدل في تمامه ويقضي حجه في القابل

مع الوجوب مستقرا او مستمرا الثالث لو ظن انكشاف العدو قبل الفوات جاز التحلل كما في الشرائع لما عرفت وفيه ما عرفت قياسا وكذا لو علم ليس بعيد لو ثم

الدليل في الفرض وعلى الجواز فمعلوم ان الافضل الصبر فان انكشف اتم وان فات احل بعمرة ولو تحلل فانكشف العدو والوقت متسع للاتيان به غير ناصر منه وجب الاتيان

بحج الاسلام اي بهان كان واجبا الحج الاسلام مع بقاء الشرائط فان وجب المبادرة به الى نهى عامة الاخبر والاشتراط في وجوبه الاستطاعة من بلده حج وان

كان حج الاسلام لعموم النصوص لصدق الاستطاعة وانما تعتبر من البلد اذا كان فيه نعم ان الحج منه عليها فهنا انما الشرط انما يتوقف عليه الحج منها الرابع

لو افسد الحج فصدّ فتحلل جاز العمل النصوص ولانه اولى من الصحيح بالتحلل ووجب بدنة للافساد ودم التحلل والحج من قابل للعموم بلا معارض ولا يعرف بينها خلاف فان

كانت الحجة حجة الاسلام وكان استقر وجوبها او استمر الى قابل وقلنا انها الفاسدة حجة الاسلام وانما العقوبة او قلنا بالعكس قابل ليكن الا حجة الاسلام والثانية

عقوبة لم يكف الحج الواحد الا ثبات تبين ما عليه من العقوبة وحجة الاسلام وان وجبنا عليه وان كانت حجة الاسلام فاسدة ولا عقوبة فاشكال في وجوب عقوبة عليه

الاشكال في سقوط العقوبة والاولى السقوط كما في المبسوط والايضاح للاصل فان المعلوم وجوب عقوبة اتمام ما افسد وان اوجبنا العقوبة فالاشتراط

اجزاؤها عن حجة الاسلام فقد وجوبها وفي الايضاح الاجماع عليه وان تحلل المفسد قبل الفوات ثم انكشف العدو والوقت باق وجب القضاء عاما وكان

واجبا من اصله وهو حج يقضى لسنته وان كان افسد موجبا محض وكان اتم حجا يقضى لسنته كما في الشرائع والجامع وفي المبسوط والسرائر فان لو لليس لهم هنا حج

فاسد يقضي لسنتها الا هذه على اشكال من الاشكال في ان الاولى حجة الاسلام لم يكن متصلة في سنتها او لا فلا فاذا استمع سنة العقوبة وهي ثانية

بعض ويقضي في قابل فان قيل العام في الاصل عام حجة الاسلام والذي كان احرم له كان حجة الاسلام وفيه اللازمة او لا ان العقوبة قلنا الغالب انما

العقوبة على كون الاولى عقوبة وقيل ان القضاء ليس في شيء من هذه العام وما بعده بالمعنى المصطلح للافساد الاولى بالفساد نعم ان وجب المبادرة فيما

هو بمعنى الفعل والاداء قلنا المراد به فعل ما خلا منه نعم لا طائل تحت هذا البحث فلا معنى لكونه حجا يقضى لسنته ان ليس حجا اخر ولا استدراكا لما فقد من

اشكال في وجوب حجتين وعدمه ولعله الذي فهم الشهيد حجة الاسلام ولو لم يكن تحلل واخا ما ذكر معنى في الفاسد في قضاه في القابل حجا ان كان اتما

ندبا كما يأتي فان لم يكن تحلل وفاته تحلل بعمرة وقضى واجبا من قابل وان كان ندبا وعليه على ما يأتي انه ليس لا دم الفوات لما عرفت انه لا دم فيه ولو فاته

وكان العدو باقيا يمنعه عن العمرة فله التحلل من غير عدول الى العمرة اذ لا يجزيه ان كان بعد يعدل الى العقوبة لاستحالة التكليف بما لا يطاق فيعمل ما لا يمكنه اذا

انقضت العمرة وكذا ان عدل الى العمرة وكان العدو باقيا خلا منها وعليه على خارج التحلل دما كان عليه قبل الفوات للعموم وبدنة الافساد وعليه قضاه واحد

هو قضاء الذي كان احرم له لا العمرة التي عدل اليها فضلا عنها هذا ان اراد بما قبله ما ذكرناه اخيرا ولا فالمعنى ان الواحد معلوم وفي الاخر الاشكال ونحيا

للوجهين بعد التردد فيه او القضاء واحد هو العقوبة ان قضيت وحجة الاسلام فانها ان وجب فعلها في قابل وسماه لا بحاب قضاء الكل لابسية لا ماما من المصطلح

ونفيها احتاط او ان وجبت العقوبة بخلاف العقوبة لتعينها اطلاقا اتمام الفاسد او واحد هو العقوبة ان كانت الاولى عقوبة وحجة الاسلام ان كانت الاولى لو قلنا

بالافساد او الاحرام بخلاف الباقية وفي التذكرة والمنتهى القطع بانه ليس عليه الا قضاء احكم ليس فيهما ما هنا من التردد والاشكال لو صد فافسد جاز التحلل ثم لما

تقدم وعليه البدنة للافساد والدم للتحلل والقضاء وان لم يحج ما مضى فات تحلل بعمرة وبالجملة لا يفترق الحال بالافساد وعدمه لا الافساد بالتقدم والتأخر الخامس

لو لم يندفع العدو الا بالقتال لم يجب وان ظن السلامة مسلما كان او مشركا للاصل وللشافعي قول بالوجوب اذا كانوا كفارا ولم يزد عددهم على ضعف المسلمين في المبسوط

الاعداء ان كانوا مسلمين فالاولى ترك القتال فاد في المنتهى والتذكرة لانه مخاطرة بالنفس والمال وقتل مسلم الا ان يدعوا لامام او نائبه الى القتال فيجوز لانهم

تعدوا على المسلمين بمنع الطريق فاشبهوا سائر قطاع الطريق قلت يجب ان وجب للامام او نائبه وان كانوا مشركين لم يجب ايضا قتالهم لانه انما يجب للدفع عن النفس والدعوة الى

الاسلام قال الشيخ واذا لم يجب فلا يجوز ايضا سواء كانوا قليلين او كثيرين والمسلمون كثيرا او اقل مع انه في المسلمين ان الاولى ترك قتالهم وهو يشعر بالجواز والوجوب

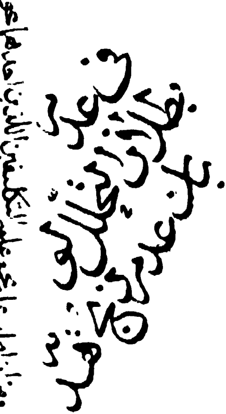
كما في التذكرة والمنتهى والارشاد والدروس الجواز ان ظن الظفر بهم وفي المنتهى استحب قتالهم لما فيه من الجهاد وحصول النصر واتمام النسك ودفعهم عن منع السبيل والاقرب ما

في الدروس من انه نهي عن المنكر لا يفارق الجهاد لانه معارضة بما فيه من المخاطرة ولو غلب العطب او تساوى الاحتمال لا يجب لانصراف وان بدأ العدو بالقتال فان انحصر

الدفع وجب وكان جهادا واجبا والا فان ظن الظفر كان جهادا واجبا ان علم انه ليس فيه مخاطرة والا استحب وحكي في المختلف كلام المبسوط ثم عن ابن الجنيد لو طمع الحرم في

كتاب الحج من كشف اللثام

دفع من صدّه اذا كان ظالما له بقتال او غيره كان ذلك مباحا له ولو اتى على نفسه الذي صدّه سواء كان كافرا او ذميا او ظالما ثمّ ان لا باس به ولو طلب العدو ما لا فان لم يكونوا اجماعا
مامونين لم يجب بذله كما في التذكرة والمنتهى قليلا او كثيرا وان امنوا فكذلك كما في المبسوط وفيه وفي التذكرة والمنتهى الكراهية ان كانوا مشركين لان فيه تقوية لهم و
صغار المسلمين ولو تمكن منه على اشكال من اصل البراءة كما لا يجب ابتداء على ما مضى وتشمول النصوص له ومن الامر باتمام الحج والعمرة ووجوبهما على المستطيع وهو
مستطيع فهو كالنفقة واستحسنه المحقق في الشرائع ان لم يجحف والمحتمل في المنتهى ان لم يضر الشاس لو صد المعتمر عن افعال مكة تحلل بالهدي وحكمه حكم الحاج المصدود
مفردة كانت عمرته او متمتعا بها وذلك لعموم الحرج والنصوص وخصوص نصوص عمرة الحديبية خلافا لمالك فلا يرى الصد عن العمرة لانه لا وقت لها فيفوت و
لهذه الشبهة اعاده وجعله فرعا على حدة المطلب الثاني المحصور هو الممنوع بالمرض عن الوصول الى افعال مكة ان كان معتمرا او الموقفين ان كان حاجا فان تلبس
بالاحرام او احصر بعث ما ساقه الى محله ان ساق ولو لم يكن ساق بعث هديا او ثمنه ومضى الكلام في البعث ويأتي فيه تمام من الكلام في تداخله ما شاء المحيّا هنا وان
بعث بقي على احرامه الى ان يبلغ الهدي محله وهو منى يوم النحر ان كان حاجا ومكة بفناء الكعبة ان كان معتمرا فاذا بلغ محله قصّر او حلق وقال ابو جعفر ع في خبر حمران واما المحصور
فانما يكون عليه التقصير وقال الصادق ع في صحيح ابن عمار وحسنه فان كان في حج فمحل الهدي يوم النحر اذا كان يوم النحر فليقصر من راسه ولا يجب عليه الحلق حتى يقضي مناسكه
وان كان في عمرة فلينتظر مقدار دخول اصحابه مكة والساعة التي يعدهم فيها فاذا كان تلك الساعة قصر واحل من كل شيء الا النساء بالنصوص والاجماع على كل
من المستثنى والمستثنى منه ومن العامة من لا يرى الاحلال الا بان ياتي بالافعال فان فاته الحج تحلل بالعمرة ومنهم من يبيح الاحلال من النساء ايضا وفي الدروس
لو احصر في عمرة التمتع فالظاهر حل النساء له اذ لا طواف لاجل النساء فيها وهو حسن وبه صحيح البزنطي انه سئل ابا الحسن ع عن محرم انكسرت ساقه اي شيء حل له واي
شيء عليه قال هو حلال من كل شيء فقال من النساء والثياب والطيب فقال نعم من جميع ما يحرم على المحرم ثم ان كان الحج المحصور فيه او العمرة واجبا او مستقرا او مستمرا ادى
قضاؤه في القابل والا يكن واجبا استحب فعله في قابل ولا يجب كما عرفت لكن يحرم عليه النساء على كل الا في عمرة التمتع على ما استظهره الشهيد الا ان يطوف طواف
القابل في حج او عمرة مع وجوب الحج او العمرة وفعله وان لم يجب وبطاف عنه للنساء خاصة مع ندبه او عجزه عن الواجب في القابل فالمحتمل ان وجب ما احصر فيه فلا يحل له
النساء ما لم يات به الا ان يعجز وان لم يجب لم يحلل له الا ان ياتي به او يطوف بطواف النساء وان قدر على الاتيان به بنفسه وان عجز عن الاتيان بما احصر فيه اكتفى ايضا بالاستنابة
في طواف النساء اما انهن لا يحللن له في الواجب المقدور عليه الا بان ياتي به ولا يكفي الاتيان بطواف النساء فضلا عن الاستنابة فيه فهو ظاهر النهاية والمبسوط و
المهذب والوسيلة والمراسم والاصباح والنافع والسرائر وكتب الكتاب والمنتهى والتذكرة والارشاد والتبصرة والتلخيص للاصل وقول الصادق ع في صحيح ابن عمار وحسنه
لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة وفي مرسل المفيد لا تقرب النساء حتى يقضي المناسك وفي الخلاف والغنية والتحرير لا تحل له حتى
يطوف لهن في قابل او يطاف عنه من غير تفصيل بالواجب وغيره وفي الجامع اذا استناب المريض لطواف النساء وفعل النائب حلت له النساء ولم يقيد بالقابل وكذا في
السرائر انهن لا يحللن له حتى يحج في القابل او يامر من يطوف عنه للنساء وهذا اظهر في الاعتبار والاول احوط وفي الكافي لا يحللن له حتى يحج عنه ويجوز ان يريد او يطاف
عنه واما الاكتفاء بالطواف عنه لهن اذا عجز فليسر الا في الكتاب ونسب في الدروس الى القيل ودليله الحرج مع ما مر من جواز الاستنابة فيه اختيارا فالضرورة اولى واما الوقف
حلهن في المندوب على طوافهن فهو المشهور وعليه الاخبار والاصل وفي المراسم انه يحل منهن بالتحلل وكذا المقنعة على وجه ويحتمل الرواية عن الصادق ع ولا يبطل تحلله لو بان
عدم ذبح هديه للاصل والاخبار ولا نعرف فيه خلافا وعليه الذبح في القابل الا في العمرة المفردة فعليه في شهر وهل عليه الامساك مما يحرم على المحرم حتى يذبح ظاهر
الشيخ والقاضي وابن سعيد وجوبه لظاهر الاية مع انتفاء فارق بينه وبين الحلق وغيره ولقول الصادق ع في صحيح ابن عمار وحسنه لكن يبعث من قابل ويمسك ايضا ولو حملنا
ظاهر الاية لم يجز الاحلال ما لم يحصل العلم ببلوغ الهدي محله وقال ابو علي امسك على النساء القول ابي جعفر ع في خبر زرارة وليمسك الان عن النساء اذا بعث وفيه نوع نظر
للامساك بالبعث وليس في الاول لا في كلامهم وان اعتبرنا ظاهر الاية وجب الامساك حين ظهور الحال وصرح السرائر والنافع والمختلف بعدم الوجوب لانه ليس بمحرم فيحرم
عليه النساء والمخيط ونحوهما الا في الحرم ليحرم عليه الصيد والاصل الحل وقرب في المختلف حمل الخبر على الاستحباب جمعا وفيه انه لا معارض له الا الاصل وما
ذكر من محرم باستبعاد مع ان ظاهر الاية يدفع احلاله ح واقتصر في التحرير والتذكرة والمنتهى على نقل القولين فكانهم مترددون ولو زال المرض قبل التحلل لحق بالحج ان كان في العمرة المفردة ومتم
وفي الحج ان لم يفت لزوال العذر واختصاص جهة حلال ح في الاتيان بالمناسك فان كان حاجا وادرك احد الموقفين على وجه يجزي صح حجه والا تحلل بعمرة وان كانوا قد نحروا
فانه انما يحلل بنيته مع التقصير وحكم من فاته الحج وهو محرم ان يتحلل بعمرة وفي الدروس وجهان اعتبار الحالة البعث وحالة التحلل يعني انه في حالة البعث بما عليه فحيث انه لم يا
بينه التحلل ولا التقصير فيرد فيتحلل بعمرة ويقضي الحج على كل في القابل مع الوجوب مستقرا او مستمرا او لو علم الفوات ولو بعد البعث وزال العذر قبل التقصير ففي
جوب لقاء مكة والتحلل بعمرة اشكال من ان ذلك حكم من فاته الحج اذا امكنه العمرة وان سبب التحلل منحصر في اداء المناسك والحصر والعدو لا هذا والحل في الاصل البراءة و
الاول احوط واقوى ولو زال عذر المعتمر وفرده بعد تحلله قضى العمرة ح واجبا مع الوجوب والا ندبا من غير تربص زمان وفاقا للمحقق بناء على التوالي كما في الشرح والدروس
وغيرهما او على البطلان فما احصر فيه فلا توالي وقيل في النهاية والمبسوط والوسيلة والمهذب والسرائر بقضائها في الشهر الداخل بناء على اشتراط شهر بين عمرتين ولو تحلل
القارن للصد والاحصار اتى في القابل بالواجب عليه اي نوع كان وان مخيرا بين الثلثة او نوعا معينا منها مخيرا في القابل وبالجملة لا يتعين عليه القران للدخول فيه وفاقا للسرائر و
النافع بل ان كان مخيرا بينه وبين غيره فهو الان ايضا مخير وان كان احدهما متعينا عليه تعين وان كان المتعين عليه التمتع وانما كان قرن للضرورة اتى بالتمتع ودليله الاستصحاب
اذ لم يطرء ما يقلب الواجب وقيل في النهاية والمبسوط والتهذيب والمهذب والجامع والشرائع لا يجوز له ان ياتي الا بالقران لصحيح محمد بن مسلم ورفاعة عن الصادق ع انهما قالا القارن
يحصر وقد قال واشترط فحلني حيث حبستني قال يبعث بهديه قلنا هل يتمتع في قابل قال لا ولكن يدخل بمثل ما خرج منه ويحتمل من فرضه القران وكذا كلام الشيخ والقاضي وصاحب
الجامع ولو كان ندبا تخير كما يتخير في الاتيان وعدمه والافضل مع التخيير واجبا او ندبا الاتيان بمثل ما خرج منه قرانا او غيره وفاقا للنافع للخبرين وهل يسقط الهدي مع الاشتراط
في المحصور والمصدود اي المبتلى بهما جميعا كما في الايضاح قولان هما المتقدمان في الصد وما قبله والمبتلى بهما يتخير في التحلل بايهما شاء الصد ومنهما عليه ويجوز ان يريد كلا من المحصور



المحصور

في كفارات الاحرام

المصنف بالبسملة قوله ولو كان قد اشعره او قلده بعثه قولا ان في حد ابعين ان الخلاف في سقوط الهدي بالاشتراط انما هو لم يسقه عما قد به الاحرام وان وجب الهدي بالنحر او حل
رقي ابعثا باجماع الامة لانه نعين له بالسوق وانما البعث مع الصد ينفي وجوبه الخلاف وكانه توسع في التعبير بالبعث وروي عن الصادق ع بعد حصر وفي بعضها صحيح ان من بعث
هديا من افق من الافاق تطوعا يواعد اصحابه وقت ذبحه او نحره وليس في شيء منها ان البعث الى مكة او منى فعلها ثم فيها ان عليه ان يجتنب ما يجتنبه المحرم وانه لا يلبي فاذا حضر وقت الوعد
احل وانه لا شيء عليه ان ظهر اخلاف في الوعد وافتى بجميع ذلك الشيخ والقاضي وذكرانه لو فعل ما يحرم على المحرم كفر كما يكفر المحرم وظاهرهما الوجوب وجعله المصنف كالمحقق مستحبا
الذي في تكفيره صحيح هرون بن خارجة قال ان ابا مراد بعث بهدي وامره ان يعلم هو الذي يعثها معه ان يقلد ويشعر في يوم كذا وكذا فقلت له انه لا ينبغي لك ان تلبس الثياب فبعثني الى ابي عبد الله
وهو بالحيرة فقلت له ان ابا مراد فعل كذا وكذا وانه لا يستطيع ان يدع الثياب لمكان ابي جعفر فقال مره فليلبس الثياب ولينحر بقرة يوم النحر عن لبسه الثياب وهو مرشد الى التكفير في
تسامحهما وانما الحمل على الاستحباب فللاصل مع كونه خبرا واحدا وتضمنه البقرة للثياب وليست على المحرم وانكر ابن ادريس العمل بهذه الاخبار اسا وقال انها اخبار احاد لا يلتفت
اليها ولا يعرج عليها وهذه امور شرعية يحتاج مثبتها ما عنها الى دلالة شرعية ولا دلالة من كتاب ولا سنة مقطوع بها ولا اجماع فاصحابنا لا يوردون هذا في كتبهم ولا
يودعونه في تصانيفهم وانما اورده شيخنا ابو جعفر الطوسي في كتابه النهاية ايرادا لا اعتقادا لان الكتاب المذكور كتاب خبر لا كتاب بحث ونظر كثيرا ما يورد فيه شيئا غير معمول
عليه والاصل براءة الذمة من التكاليف الشرعية قلت وقد افتى به في المبسوط ايضا **الفصل الثاني في كفارات الاحرام** وفيه ثلثة مطالب وانما المسائل التي في اخر الكتاب
فهي خارجة عن الفصل او هي من المطالب فهي اربعة رابعها المسائل **الأول في الصيد** وفيه مباحث ثلثة الاول في تحريم المحرم في الاحرام الصيد البري كما مر بتفسيره والكفارة في
قتل النعامة بدنة عند علمائنا وفاقا للسرائر والوسيلة والشرايع والمبسوط وظاهرهم كالتذكرة الاجماع والخلاف ان الاجماع فيه صريح واستدل ابن ادريس بالاصل السالم عن المعارض
قلت وبقول امير المؤمنين ع في خبر عبد الرحمن بن العزرمي يقتل المحرم كل ما خشيه على نفسه وفي خبر ابي البختري الذي رواه الحميري في قرب الاسناد يقتل المحرم ما عدا عليه من سبع او غيره
ويقتل الزنبور والعقرب والحية والنسر والذئب والاسد وما خاف ان يعدو عليه من السباع والكلب العقور وقول الصادق ع في خبر غياث بن ابراهيم عن ابيه يقتل المحرم الزنبور والاسود الغدر
والذئب وما خاف ان يعدو عليه وفي الصحيح ان ابي عمير ارسل عن الصادق ع انه سئل عن رجل ادخل فهده الى الحرم اله ان يخرجه فقال هو سبع وكلما ادخلت من السبع الحرم اسيرا
فلك ان تخرجه وعن حمزة بن اليسع صحيحا انه سئله ع في الفهد يشترى بمنى ويخرج به من الحرم فقال كلما ادخل الحرم من السبع مأسورا فعليك اخراجه بحمله ونحوه ابن سعيد في
البازي وفي صحيح ابن عمار وحسنه انه ع اتي فقيل له ان سبعا من سباع الطير على الكعبة ليس يمر به شيء من حمام الحرم الا ضربه فقال ع انصبوا له واقتلوه فانه قد الحد في الحرم لكنه يعلله
في يقتضي التخصيص واستدل في المنتهى والتذكرة بقوله ع في صحيح حريز كل ما يخاف المحرم على نفسه من السباع والحيات وغيرها فليقتله وان لم يرك فلا ترده وفي الدلالة نظر ظاهر
ويما رواه العامة من ان النبي صلى الله عليه وآله بقتل خمس في الحرم ونفي الجناح عن قتلهن الحداة والغراب والفارة والعقرب والكلب العقور فانه نص من كل جنس على صنف من ادناه تنبيها على
ما في معناه فنبه بالحداة والغراب على البازي والعقاب وشبههما وبالفارة على الحشرات وبالعقرب على الحية وبالكلب العقور على السباع وفيه نظر لا يخفى وليس في
المهذب والنافع الا السباع وظاهرهما الماشية وفي المقنعة وسئل ع يعني الصادق ع عن قتل الذئب والاسد فقال لا باس بقتلهما للمحرم اذا اراده وكل شيء اراده من السباع والهوام فلا حرج
وكل ميتة فان كان على جهة الدفع عن المهجة فلا شيء عليه وان كان خلافه فلا بد في كفارته فليستغفر الله منه وفي المقنع والكلب العقور والسبع اذا اراداك فاقتلهما وان لم
يريداك فلا تردهما والاسود الغدر فاقتله على كل حال وارم الغراب والحداة رميا على ظهر بعيرك وان ... اراد فقتلك فاقتله ومتى عرض لك سبع فامتنع منه فان ابى
فاقتله ان استطعت وفتوى النهاية انه لا يقتل السبع اذا لم يرده وفي الفقيه عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن ع وان اراداك السبع فاقتله وان لم يردك فلا تقتله والكلب
العقور ان اراداك فاقتله وفي بعض النسخ الكافي في حسن عمار عن الصادق ع والكلب العقور والسباع ان اراداك فان لم يريداك فلا تؤذهما وفي خبر غياث عن ابيه عن الصادق ع
قال الكلب العقور هو الذئب وهو يحتمل كلام الامام والراوي وحكاه المصنف في المنتهى عن مالك وفي رقي في الاسد اذا لم يرده كبش عن ابي سعيد المكاري انه سئل الصادق ع
عن رجل قتل اسدا في الحرم فقال عليه كبش يذبحه والرواية ضعيفة كما في الشرايع والنافع ولهذا قوى ابن ادريس في المنتهى فاسقط الكفارة مطلقا واستحبها في المختلف وجمع الشيخ
في النهاية وكتابي الاخبار بينها وبين ما مر بانه لم يرده ووافقه القاضي وابن حمزة وغيرهما وادعى ابن زهرة عليها الاجماع اذا لم يرده واطلق في المبسوط والخلاف ان فيه كبشا وادعى
عليه الاجماع في الخلاف قلت والوجه ما في الدروس من تخصيص الكبش بالقتل في الحرم لاختصاص الخبر به محرما كان او محلا ثم جواز القتل بل وجوبه ووجوب الكفارة عنهما
كغيرهما من منهيات الاحرام ويجوز قتل الافعى والعقرب والبرغوث والفارة للاصل والاخبار والاتفاق الا على غير البرغوث على ما في المبسوط وفي الغنية اجماع الطائفة
ولا يجوز للمحرم قتل شيء من الدواب لعل كيحيي قول الصادق ع في صحيح حريز كل ما خاف المحرم على نفسه من السباع والحيات وغيرها فليقتله وان لم يردك فلا ترده وفي خبر ...
والحيات ان اراداك فاقتلها وان لم يريداك فلا تردها وعلى هذا الخبر فتوى المقنع واما البرغوث ففي الشرايع وموضع من المبسوط جواز قتله ويقتضيه الاصل وقول الصادق ع في
مرسل ابن فضال لا باس بقتل البرغوث والقملة والبقة في الحرم وما في السرائر عن نوادر البزنطي عن جميل انه سئله ع عن المحرم يقتل البقة والبرغوث اذا اذاه قال نعم وخبر زرارة
سئل احدهما ع عن المحرم يقتل البقة والبرغوث اذا اذاه قال نعم وفي الجامع والتذكرة والتحرير والمنتهى وموضع من المبسوط حرمته على المحرم بعضه عن السرائر وقول الحلبي
للمحرم قتل شيء من الحيوان عدا الحية والعقرب والفارة والغراب ما لم يخف شيئا منه ولعل القول للصادق ع في صحيح عمار وحسنه ... قتل الدواب كلها الا الافعى
والعقرب والفارة وخبر زرارة سئله ع هل يحك المحرم راسه ما لم يتعمد قتل دابة لعمومها البرغوث وفي التهذيب والنهاية والمهذب والغنية والسرائر ... على المحرم في الحرم والاحرام
جميعا ابن ادريس ويجوز رمي الحداة والغراب مطلقا اي عن ظهر البعير وغيره ومع الاحرام وعدمه كما في الشرايع والجامع والنافع وفي النهاية في الغراب وفي المقنع عن ظهر
البعير لدليل الجواز الاصل وخبر حنان عن ابي جعفر ع في المحرم والغراب لا يقع منه ... فابعده الله وقول الصادق ع في خبر ابن عمار للمحرم وارم الغراب والحداة رميا
عن ظهر بعيرك ويحتمل اختصاص الجواز بظهر البعير احتياطا واقتصارا على المنصوص خصوصا ويحتمل ان يكون المراد لظهر بعيرك به دبر فيجوز رميهما عنه لايذائهما البعير فيجب الاقتصار
على مورد النص عليهما وسمعت كلام الحلبي المجوز لقتل الغراب وفي المبسوط اتفاقا لانه على انه لا جزاء في قتلهما ويجوز شراء القماري والدباسي واخراجهما من مكة كما في
النافع وفي المبسوط الحكم بالكراهية وفي الجامع لحكمهما بالكراهية في القماري وشبههما ونسب في الشرايع الى الرواية وهي خبر العيص

كتاب الحج من كشف اللثام

خبر العيص سأل الصادق عليه السلام عن شراء القماري يخرج به من مكة والمدينة فقال ما أحب أن يخرج منها شيء وهو في الفقيه حسن وفي التهذيب يحتمل الصحة وإن قطع بها في
والمنتهى وذلك لأن في الطريق عبد الرحمن فإن كان ابن أبي نجران صح وليس بمتعين لم عندي أن ليس فيه ذكر لغير القماري ولا هو نص في الجواز بل استدل به المصنف في المختلف والتذكرة
على الكراهة ثم ليس فيه إلا شراء القماري إلا الإخراج من مكة إلا الحرم فلا يجدي الفرق ضعف ابن إدريس من الإخراج منه ونصوص المنع من إخراج الصيد والحمام منه والأمر بالتخلية
نعم نص الشهيد على جواز الإخراج من الحرم ولم أعرف جهته ثم قال وروى سليمان بن خالد في القمري والدبسي والسماني والعصفور والبلبل القيمة فإذا كان محرما في الحرم فعليه قيمتان
ولا دم عليه فهذا جزاء الإتلاف وفيه تقوية بحجر ثم إخراج القماري والدباسي قلت لدلالة على أنها كسائر الصيود ثم المصنف إنما جوز الإخراج للمحل وقال في المحرم إشكال من عموم الخبر ومن
عموم نصوص حرمة الصيد على المحرم من الكتاب والسنة مع احتمال اختصاص الخبر بالمحل بل ظهوره فيه وتحريم قتلهما وأكلهما على المحرم وقتلهما في الحرم اتفاقا للعموم وخصوص ما سمعته
الآن من خبر سليمان بن خالد ويكفر في قتل الزنبور عمدا بكف من طعام كما في المقنع والفقيه والغنية والكافي والوسيلة والجامع أرسل عن الصادق عليه السلام حسنا وصحيحا عن الكاظم عليه السلام
مضمرا وفي الشرائع صدقة ولو بكف من طعام وفي بعض النسخ وفي بعضها بتمرة ونحوه التلخيص ثم في الغنية والمهذب أن في الكثير منه شاة وفي الكافي فإن قتل زنابير فصاع وفي قتل
الكثير منهم شاة وفي المقنعة يتصدق بتمرة فإن قتل زنابير كثيرة تصدق بمد من طعام أو مد من تمر ونحوه جمل العلم والعمل وفي التحرير وهو حسن ونحوه المراسم إلا في مد من
طعام فلم يذكر وكأن بعضه شبهه فيهما بالتمر والزبيب وغيرهما وكأن القول بالتمر لكونه من الطعام وأنه ليس خيرا من الجراد وكأن إيجاب الشاة لكثرة الحمل على الجراد وإيجاب المد أو
الصاع بضم قلة بعضها إلى بعض وفي ط جواز قتلها ثم التكفير عنها بما استطاع وتردد في المنتهى ثم قال الأقرب الجواز ثم ذكر أن أصحابنا رووا أن فيه شيئا من الطعام وكذا المحقق في نكت
تردد ولو لا تم استوجه المنع ووجه الجواز الأصل وكونه من المؤذيات مع قول الصادق عليه السلام في خبر غياث بن إبراهيم يقتل المحرم الزنبور والنسر والأسود الغدر والذئب وما خاف أن
يعدو عليه وقول أمير المؤمنين عليه السلام في خبر وهب المروي في قرب الإسناد للمحرم يقتل الحرم ما عدا عليه من سبع أو غيره ويقتل الزنبور والعقرب والنسر والذئب والأسد
وما خاف أن يعدو عليه من السباع والكلب العقور ولا ينافي الجواز وجوب الكفارة ولا شيء في الخطاء منه أي قتل الزنبور للأصل وقول الصادق عليه السلام في صحيح ابن عمار
وحسنه إن كان خطأ فلا شيء عليه كأنه لا خلاف فيه إن أطلق التكفير جماعة وأقسام ما عدا ذلك باعتبار الجزاء عشرة كلها من الصيد إلا النملة فإنما ذكرت استطرادا الأول في قتل
النعامة بدنة كما هو المشهور وقال ابن زهرة بلا خلاف به أخبار ثلاثة منها صحيحان وفي التذكرة والمنتهى الإجماع عليه وفي يه وط الجزور وهو خبر أبي الصباح عن الصادق عليه السلام في طريقه
ابن الفضيل ولا مخالفة بينه وبين الأدلة ولا بين القولين كما يظهر من المختلف وفاقا للتذكرة والمنتهى وغيرهما إذ لا فرق بين الجزور والبدنة إلا أن البدنة ما يجرى للهدي والجزور أعم وهما
يعمان الذكر والأنثى كما في العين والنهاية الأثيرية وتهذيب الأسماء للنووي وفي التحرير له والمعرب للمغرب وفي البدنة وخصت في الصحاح والديوان والمحيط وشمس العلوم بالناقة
والبقرة لكن عبارة العين كذا البدنة ناقة أو بقرة الذكر والأنثى فيه سواء يهدى إلى مكة فهو مع تفسيره بالناقة والبقرة نص على التعميم للذكر والأنثى فقد يكون وإنما تختص
بالأنثى وإنما اقتصر على الناقة والبقرة تمثيلا وإنما أراد وإنهما الجنسين ردا على من يخصها بالإبل وهو الوجه عندنا ويدل عليه قوله تعالى حتى إذا وجبت جنوبها قال
الزمخشري وهي الإبل خاصة ولأن رسول الله صلى الله عليه وآله ألحق البقر بالإبل حين قال البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة فجعل البقر في حكم الإبل صارت البدنة في الشريعة متناولة للجنسين
عند أبي حنيفة وأصحابه وإلا فالبدن هي الإبل وعليه تدل الآية انتهى ثم لما كانت البدنة اسما لما يهدى اعتبر في مفهومها السن المجزي في الهدي ومضى فإن عجز عن البدنة قوم
البدنة وفض ثمنها على البر وأطعم المساكين لكل مسكين نصف صاع إلى أن يطعم ستين مسكينا ولا يجب الزيادة على الستين إن زاد الثمن ولا الإتمام لو نقص وفاقا للشيخ وبني
حمزة وإدريس والبراج وابني سعيد لكن في ية والخلاف والوسيلة والجامع مكان البر الطعام وفي التذكرة والمنتهى أن الطعام المخرج الحنطة والشعير أو التمر والزبيب قال ولو قيل
يجزي كل ما يسمى طعاما كان حسنا لأن الله تعالى أوجب الطعام قلت وكأن من ذكر أحد الأربعة أخذ بالأحوط الأدنى ولأنه يقال إن الطعام يخص في البر في صحيح أبي عبيدة الذي
سمعه لأن تقويم الدراهم طعاما أو دليل الحكم قول الصادق عليه السلام في صحيح زرارة ومحمد بن مسلم عليه بدنة فإن لم يجد فإطعام ستين مسكينا لم يزد على إطعام ستين مسكينا وإن
كانت قيمة البدنة أقل من إطعام ستين مسكينا لم يكن عليه إلا قيمة البدنة ونحوه مرسل جميل عنه عليه السلام وفي الخلاف الإجماع على عدم وجوب الزائد وأما أن لكل مسكين نصف صاع
فلقوله عليه السلام في صحيح أبي عبيدة إذا أصاب المحرم الصيد ولم يجد ما يكفر في موضعه الذي أصاب فيه الصيد قوم جزاؤه من النعم دراهم ثم قومت الدراهم طعاما لكل مسكين نصف
صاع وأطلق في المقنع والمقنعة وجمل العلم والعمل والمراسم أن من لم يجد البدنة أطعم ستين مسكينا لخبر أبي بصير سأل الصادق عليه السلام فإن لم يقدر على بدنة قال فليطعم ستين مسكينا
وقوله عليه السلام في صحيح ابن عمار من أصاب شيئا فداؤه بدنة من الإبل فإن لم يجد ما يشتري به بدنة فأراد أن يتصدق فعليه أن يطعم ستين مسكينا كل مسكين مدا وحكي نحوه عن الحسن وعلي بن
بابويه ويمكن الجمع بالعدد والقيمة فإن وفت بمدين تصدق بهما وإلا فبمد على كل أو على البعض ولكن لا أعرف به قائلا بالتنصيص يحتمل كلام من أطلق إطعام الستين وأطلق
الحلبيان أن من لم يجد البدنة تصدق بقيمتها كقول أبي جعفر عليه السلام لمحمد بن مسلم في الصحيح على الظاهر عدل الهدي ما بلغ يتصدق به ويجوز تنزيله على الأول كما في الفقيه قال الصادق عليه السلام
في خبر داود الرقي فيمن عليه بدنة واجبة في فداء إذا لم يجد بدنة فسبع شياه فإن لم يقدر صام ثمانية عشر يوما وهو فتوى المقنع والجامع مع موافقتهما المشهور وفي المختلف فإن
عجز عن الإطعام صام عن كل نصف صاع يوما وفاقا للحلبيين وابني إدريس والبراج وابني سعيد يه وط والتبيان والمجمع وفقه القرآن للراوندي لقول علي بن الحسين عليه السلام للزهري فيما
رواه الصدوق في المقنع والهداية يقوم الصيد قيمة ثم تفض تلك القيمة على البر ثم يكال ذلك البر أصواعا فيصوم لكل نصف صاع يوما ولقول الصادق عليه السلام في صحيح أبي عبيدة فإن
لم يقدر على الطعام صام لكل نصف صاع يوما وقول أبي جعفر عليه السلام لمحمد بن مسلم في الصحيح على الظاهر فإن لم يكن عنده فليصم بقدر ما بلغ لكل إطعام مسكين يوما
وفي الغنية الإجماع عليه وفي التبيان أنه من هيئنا وفي المجمع وفقه القرآن أنه المروي عن أئمتنا والحلبيان إنما جعلا الصيام بدلا من القيمة ولم يذكرا الإطعام ولعل
إرادة النص الكتاب والسنة وفي الخلاف عن كل مد صوم يوم وهو مبني على إعطاء كل مسكين مدا وهو موافق قول الصادق عليه السلام في مرسل ابن بكير يثمن قيمة الهدي طعاما
ثم يصوم لكل مد يوما ثم إنه يصوم إلى أن يتم شهرين فإن انكسر البرهان بقي مد وأقل وأكثر دون صاع كأن لم يزل الصيام إلا مد الإمداد أو مد ونصفا أكمل الصوم
فصام عنه يوما قال في التذكرة والمنتهى لا نعلم فيه خلافا لأن صيام اليوم لا يتبعض والسقوط غير ممكن لاشتغال الذمة فيجب كمال اليوم ولا يصام عن الزائد على شهرين
ولو كان يكون البر ثلاثين صاعا للأصل وقول الصادق عليه السلام في مرسل ابن بكير فإذا زادت الأمداد على شهرين فليس عليه أكثر منه وفي الغنية الإجماع عليه

أقسام الصيد عشرة
وكفارة قتل النعامة

والأقرب

والاقرب الصوم عن الستين وان نقص البدل كان كان خمسة وعشرين صاعا مثلا وفاقا للمقنعة والمراسم وجمل العلم والعمل لاطلاقهم صيام شهرين متتابعين او ستين
يوما للاحتياط لاحتمال عدل الصيد والجزاء لا الطعام ولا يعلم ان عدلها يتناول ما دون ستين يوما ويعارضه الاصل والاخبار وظاهر الاكثر وصريح الغنية وكره
والمنتهى والتحرير والكافي فان عجز صام ثمانية عشر يوما للاخبار وهي كثيرة الا انها لم تتقيد بالعجز عن الشهرين وعدل امداد الطعام بل اطلقها عند العجز عن الصدقة
ووافقها الحسن والصدوق ويالحمل على العجز عن عدل امداد الطعام يحصل الجمع بينها وبين ما تقدم مع الاحتياط ورعاية المطابقة لسائر الكفارات وفي وجوب الاكثر
لو امكن كعشرين يوما مثلا اشكال من الاصل واطلاق الاخبار والفتاوى بصوم الثمانية عشر ومن الاحتياط وان الميسور لا يسقط ولو عجز بعد صيام شهر عن شهر اخر
فالاقوى الاحتمالات وجوب تسعة لان المعجوز عنه شهر وبدله تسعة ان قدر على الاكثر ثم الاقوى وجوب ما قدر عليه من تسعة فما زاد لان الميسور لا يسقط بالمعسور
مع الاحتياط وخروج الفرض عن الاطلاق الاخبار والفتاوى بثمانية عشر عن شهرين فانه اذا كان يصوم لم يكن عاجزا والان عاجز عن شهر لا عن شهرين ولا يدخل
في عموم الاخبار والفتاوى بتسعة عن شهر فانها فيمن تكليفه شهر من اول الامر لا من بقي عليه شهر ثم السقوط لانه يصدق عليه من اول الامر انه ممن عليه شهران وقد عجز
عنهما فيشمله ادلة الثمانية عشر وقد صامها وبقوية ان الله تعالى عليم بعجزه عنهما قبل شروعه في الصوم فعجزه كاشف عن انه تعالى لم يكن كلفه الا ببدل الشهرين وهو الثمانية
عشر ويعارضه احتمال ان يكون التكليف منوطا بعلم المكلف لا المكلف فما لم يعلم عجزه كان مكلفا بالشهرين وانما انتقل تكليفه الى البدل من حين علمه بالعجز فعليه
تسعة وما قدر وفي فرخ النعامة صغير من الابل على راي وفاقا للخلاف والكافي ويع والاحمدي والمقنعة والمراسم وجمل العلم والعمل والسرائر وفي الاربعة الاخيرة
في سنه للاصل والمماثلة التي في الاية وفي يع ويه ويهوط ان به رواية وفي الكافي ان الاحوط مساواته للكبير لعموم اخبار ان في النعامة بدنة وخصوص خبر
ابان بن تغلب سال الصادق عليه السلم عن محرمين اصابوا افراخ نعام فذبحوها واكلوها فقال عليهم مكان كل فرخ اصابوه واكلوه بدنة يشتركون فيهن فيشترونها على عدد الفرخ وعدد الرجال قلت فان منهم من لا يقدر على شيء فقال يقوم بحساب ما يصيبه من البدن ويصوم لكل بدنة ثمانية عشر يوما ونحوه بغير هذا اللفظ في المقنع ويحتمل القتل
والاكل فيضاعف عليهم الفداء لما ياتي وجوز في لف عموم البدنة للصغير والحمل عليه الاستحباب وفي المنتهى وكره ان الكبير اولى وفي الاحمدي ان تطوع بالاعلى سنا كان تعظيما
لشعائر الله وفي المهذب في صغار النعام مثل ما في كبارها وقد ذكر ان الصغير منها يجب فيه الصغير من الابل في سنه وكذا القول في البقر والغنم والكبار افضل وكانه يعني
ان قلنا بان الواجب هو الصغير من الابل الذي في سنه الثاني في كل من بقرة الوحش وحماره بقرة اهلية وفاقا للاكثر للمماثلة والاصل والاخبار وفي المقنع في حمار وحش بدنة لقول
الصادق عليه السلم في خبر سليمن بن خالد في الحمار بدنة وخبر ابي بصير سأله عن محرم اصاب نعامة او حمار وحش قال عليه بدنة وبعد تسليم سنديهما يحملان على الفضل كما يعطيه
على او البقر لما مر من عموم البدنة لها عند الحنفية وجماعة من اللغويين فان عجز عن البقرة قوم البقرة وفض ثمنها على البر واطعم كل مسكين مدين وقيل نصف صاع
كل ما يسمى طعاما واطعم على المساكين كل مسكين نصف صاع الى ان يطعم ثلثين مسكينا والزائد على ثلثين مسكينا له ولا يجب الاكمال لو نقص عنها فان عجز صام عن كل
نصف صاع يوما فان عجز فليصم تسعة ايام عنها وفاقا للشيخ وبني حمزة وادريس والبراج وابي سعيد والمراد ما هو في يه ويع ولم يثبت ابن حمزة الفداء الحمار بدلا والاخبار مطلقة
بهما وجمل العلم والعمل وليس فيه ذكر للحمار والذي قدر الاطعام والصيام بما يفي به قيمة البقرة من الطعام ما مر من صحيح ابي عبيدة وابن مسلم فليحمل عليهما الاخبار على انه لا يجب الزائد
على ثلثين وفي ف الاجماع عليه في البقرة وعلى انه عجز عن الصوم عن كل مسكين يوما وفي ف الصوم عن كل مدين يوما بناء على ما مر وفي المراسم ان بدل البقرة مثل بقرة على
من بدل البدنة في الاطعام وفي الصيام الا وفي سبعين ولا ثمنه بدل البدنة ولم يذكر فيه للحمار ذكر وقال الحلبي فيهما بقرة فان لم يجد فما تيسر بقيمتها فان لم يجد فض ثمنها
على البر وصام لكل نصف صاع يوما وهو نحو كلامه في النعامة ونحو ابن زهرة والكلام في ان الصوم ثلثين يوما مطلقا او بازاء ما يفي بها القيمة من الاصواع كما مر خلافا ودليلا
الثالث في الظبي شاة قال ابن زهرة بلا خلاف وفي المنتهى الاجماع عليه لانه يدل عليه الاخبار بكثيرة وهي تعم الضأن والمعز الذكر والانثى فان عجز قومها وفض ثمنها على البر
او غيره مما عرفت واطعم كل مسكين مدين الى عشرة مساكين ولا يجب الزائد على عشرة اجماعا على ما في الخلاف للاصل وخلو النصوص عنه ولا الاكمال ونص عليه سائر
كتبه وفي يه وط ويع والوسيلة والمهذب والجامع والنافع والشرايع كالكتاب كانه مراد والمستند ما مر من خبري ابي عبيدة وابن مسلم واطلق في المقنع والمقنعة وجمل العلم
والعمل والمراسم انه ان لم يجد شاة اطعم عشرة مساكين ويوافقه اكثر الاخبار فيجوز ان يكون المقصد هنا والمحقق احتاط بنزل عدم الاكمال واطلق الحلبيان من لم يجدها القيمة
كخبري ابي عبيدة وابن مسلم فان عجز عن الاطعام صام عن كل مدين يوما كما هو المشهور او عن كل مد كما في ف وصام عشرة ايام وان لم يف القيمة بعشرة مساكين كما هو الوسيلة
على ما مر من الخلاف فان عجز صام ثلثة ايام وفي المقنع والمقنعة والمراسم وجمل العلم والعمل ان العاجز عن الاطعام يصوم ثلثة ايام ويوافقها الاخبار سوى خبري ابي عبيدة
وابن مسلم وبكير والحمل على العجز عن عشرة ايام او ما يفي به القيمة يجمع بينها وفي الكافي والغنية انه يخير لمن لم يجد الفداء والقيمة ان يصوم ثلثة ايام وان من صام بالقيمة افضل
اجزاه وان زادت القيمة يلزمه الزائد وفي التعلب والارنب شاة عندنا على ما في الغنية وفي المنتهى وكره في الارنب ... والاخبار في الارنب ... وفي
الثعلب خبر ابي بصير سال الصادق عليه السلم عن رجل قتل ثعلبا قال عليه دم قال فارنبا قال مثل ما في الثعلب ... شاة مثله من النعم وهو اولى بدلالة من الارنب فان عجز عن
الشاة استغفر الله ولا بدل لهما وفاقا للمحقق وظاهر الصدوقين وابن الجنيد وابي عقيل للاصل من غير معارض ... لمعارض مثل في المقنعة والمراسم ويه وط وجمل العلم
والعمل ويه والمهذب والوسيلة والجامع انهما كالظبي في البدل لقول الصادق عليه السلم في صحيح ابن عمار من كان عليه شاة فلم يجد فليطعم عشرة مساكين فمن لم يجد صام ثلثة ايام
وما مر من اخبار ابي عبيدة وابن مسلم وبكير والابدال للنقد فتكلمنا على انه يجب على راي وفاقا للاكثر لظاهر الاخبار والاحتياط وخلافا للخلاف وجمل العلم والعمل والوسيلة
وير فيها التخيير للاصل مع احتمال او التي في الاية للتخيير للاصل مع احتمال ... النفسية وضعف ما يقال ان ظاهرها التخيير لقول الصادق عليه السلم في صحيح حريز
كل شيء في القران او فصاحبه بالخيار يختار ما شاء وكل شيء في القران فمن لم يجد فعليه كذا فالاول بالخيار الرابع في كسر بيض النعامة بدنة كسرها ... فيها الفرخ
وكان حيا فانقلب بالكسر كما في النافع والنزهة والمعروف في اللغة انها ... البكر وهو الفتي وكانهم انما ارادوا الواحد كما في يع والمستند خبر سليمان بن خالد عن الصادق عليه السلم
ان في كتاب علي عليه السلم في بيض القطا بكارة من الغنم اذا اصابه المحرم مثل ما في بيض النعام بكارة من الابل وعليه حمل الخلاف صحيح علي بن جعفر سال اخاه عليه السلم عن رجل كسر بيض نعام
وفي البيض فراخ قد تحرك فقال عليه لكل فرخ تحرك بعير ينحره في المنحر حملا له وعاية للمماثلة كاحتمال اجمال في ذلك على التحرك لما سيأتي في يه وط والتحرير يعني به

كتاب الحج من كشف اللثام

والمنتهى عن كل بيضة بكارة من الابل ولا معنى له فانها جمع بكر نعم في بعضها بكارة كما في الخبر في كل واحد واحد كما في نع وفي العين البكر من الابل ما لم يبزل والانثى بكرة فاذا بزل
فجمل وناقة وفي تهذيب ثعلب عن ابن الاعرابي قال البكر ابن المخاض وابن اللبون والحق والجذع فاذا اثنى فهو جمل وهي جملة وهو بعير حتى يبزل وليس بعد البازل سن يسمى ولا
قبل الثني سن يسمى قال الازهري وما قاله ابن الاعرابي صحيح وعليه كلام من شاهدت من العرب انتهى فالبعير عندنا هم الثني خاصة وقال الازهري في كتاب العين ان البعير هو
البازل كما في العين وفي المحيط انه الجذع وفي المحيط انه الجذع وفي الكافي والغيبة فصيل وفي ثه والجامع من صغار الابل وهو اقتصار على اقل ما يسمى بكرا وفي المهذب والاصباح
بدنة وفي الوسيلة ما خص ولعلهما احتاطا بالكامل من البكر مع انه يحتمل ان في بعض القطا ما خصا من الغنم وسمعت خبر سليمن بن خالد بانها لبيض النعام وان لم يتحرك فيها
الفرخ ارسل فحولة الابل في اناث منها بعدد البيض فالناتج هدي بالغ الكعبة للاخبار فان لم ينتج شيء او بعضها لم يكن عليه شيء ولما اقتصر في اكثر الاخبار على هذا الارسال
من غير تفصيل بتحرك الفرخ وعدمه اقتصر عليه ابو علي والمفيد والسيد وسلار والصدوق في المقنع وتسعف ابي علي التسوق بالعراب ولعله اكتفاء بالاقل ودليل التفصيل مع
الجمع قول الحسن في البيض بما امرقا وكان فيه ما يتحرك وقول الصادق ع في صحيح الحلبي فلربما افسد كله وربما خلق كله وربما صلح ونقل الصدوق فان في الرسالة والفقيه على الارسال
اذا تحرك فعن كل بيضة شاة وكانهما استندا الى الجمع بين اخبار الارسال وقول الصادق ع في خبر ابي بصير في بيضة النعام شاة وقول ابي جعفر ع لابي عبيدة في الصحيح وغيره اذ ساله عن
محرم اكل بيض نعامة لكل بيضة شاة ثم في المقنع اذا اصاب المحرم بيض نعام ذبح عن كل بيضة شاة بقدر عدد البيض فان لم يجد شاة فعليه صيام ثلثة ايام فان لم يقدر
فاطعام عشرة مساكين واذا وطئ بيض نعام ففدغها وهو محرم فعليه ان يرسل الفحل من الابل على قدر عدد البيض فما لقح وسلم حتى ينتج كان النتاج هديا بالغ الكعبة فكانه
عنى بالاصابة الى الاكل ففرق بينه وبين الكسر كما ياتي لاختصاص خبر ابي عبيدة بالاكل ونص ابو علي على التساوي بينهما فان عجز عن الارسال فعن كل بيضة شاة فان عجز اطعم عن كل بيضة
عشرة مساكين فان عجز صام ثلثة ايام وفاقا للاكثر لقول الكاظم ع في خبر ابن علي بن ابي حمزة فمن لم يجد ابلا فعليه لكل بيضة شاة فان لم يجد فالصدقة على عشرة مساكين لكل مسكين مد فان لم يقدر
فصيام ثلثة ايام وقول الصادق ع في صحيح ابن عمار من كان عليه شاة فلم يجد فليطعم عشرة مساكين فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام وعكس السيد في المقنع والفقيه فجعل على من لم
يجد شاة صيام ثلثة ايام فان لم يقدر اطعم عشرة وسمعت عبارة المقنع وبه خبر ابي بصير عن الصادق ع وهو ضعيف ولم يذكر ابن بكير الاطعام اصلا ثم نص التحرير والتذكرة والمنتهى
والمختلف والدروس ان لكل مسكين مدا للاصل وخبر ابن ابي حمزة والحلبي القاضي ان من وجب عليه شاة فلم يقدر عليها اطعم عشرة مساكين لكل مسكين نصف صاع وليس له ان
يحتج بما سلف من صحيح ابي عبيدة فانه في قضاء الصيد والبيض ليس من الصيد وحكى ابن ادريس عن المقنعة ان على من عجز عن الارسال اطعام عن كل بيضة ستين مسكينا فان لم يجد صام
شهرين متتابعين فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما ولم نجده في نسخها ولا حكاه الشيخ في التهذيب الخامس في كسر كل بيضة من القطا والقبج والدراج من صغار الغنم كما في الجامع
وفي النافع والشرائع في القطا والقبج بمعنا ما في الخلاف من ان في بيض القطا بكارة من الغنم وذلك للمماثلة المفهومة من الاية وما مر من خبر سليمن بن خالد ان الحصن يعني القطاة
لتساوي الثلثة وما ياتي من ان فيها اي في انفسها حملا وفي المهذب والاصباح ان في بيض الحجلة شاة وقيل في المبسوط والوسيلة في بيضة القبج والقطاة مخاض من الغنم وبه افتى
التذكرة والمنتهى والتحرير والمختلف والارشاد والدروس وهو كما في ثه مما من شانه ان يكون حاملا لا الحامل لخبر عبد الملك عن سليمن بن خالد ساله عن رجل وطئ بيض قطاة
فشدخه قال يرسل الفحل في عدد البيض من الغنم كما يرسل الفحل في عدد البيض من الابل ومن اصاب بيضة فعليه مخاض من الغنم قال المحقق في النكت انه شيء انفرد به الشيخ لهذه
الرواية وتاويلها بما تحرك فيه الفرخ قال في التاويل ضعف لانه يبعد ان يكون في القطاة حمل وفي الفرخ عند تحركه مخاض فيجب اطراحه او حمل هذا الخبر مرسل لانا لا ندري
المسئول من هو وثانيهما انه ذكر في البيضة مخاض ولعله لا يريد بيض القطاة بل بيضة النعام لان الكلام مطلق ثم يعارضه رواية سليمن بن خالد ايضا عن ابي عبد الله ع
وذكرنا اشتراط البيض في الرواية قلت لا تعارض لان المخاض يكون بعضا بكرة ولذا يرى المصنف في المنتهى والتذكرة ولعله استند عليها الخبر البكارة فلولا ان في نفس القطاة حملا
لحملنا البكرة على المخاض ولان يحمل المخاض على الفضل ولو تنبها بهما كلما جاز الحمل على الفضل فكيف فيما بينا ان حزنيا واحتمل الشهيد ان يراد بالمخاض بنت المخاض ثم انما
يجب في كل بيضة مخاض او صغير من الغنم ان كان قد تحرك فيه الفرخ والا ارسل فحولة الغنم في اناثها باعداد البيض فالناتج هدي لبيت الله للاخبار ولكنها خلت عن
كون الهدي لبيت الله وقد ذكره الشيخ وغيره ولا خلاف في هذا الارسال الا ان اخباره لما كانت مطلقة اطلق الارسال الصدوق والمفيد وسلار والحلبيان والتفصيل جامع
بينها وبين ما مر وقيد علي بن بابويه بتحرك الفرخ وبالمعنى كانه اكتفاء بالادون واوجب القيمة ان لم يتحرك وروي نحو ذلك في بعض الكتب عن الرضا ع فان عجز
عن الارسال فكبيض النعام كما في ثه وط وفع ويع وقيل في ثر والنكت ان معناه انه يجب عن كل بيضة شاة قال ابن ادريس ولا يمتنع ذلك اذا قام الدليل عليه وحكي عن المفيد
انه ان عجز عنه ذبح عن كل بيضة شاة فان لم يجد اطعم عن كل بيضة اذا تعذر الارسال شيء ذكره المفيد في المقنعة وتابعه عليه الشيخ ولم انقل به رواية على الصواب
سليمن بن خالد وكتاب علي ع في بيض القطاة كفارة مثل ما في بيض النعام وهذا يحتمل قلت وكذا قول الصادق ع في مرسل ابن رباط يصنع فيه في الغنم كما يصنع في بيض
النعام في الابل ولكنه فيه بعد وفي المنتهى عندي في ذلك تردد فان الشاة يجب مع تحرك الفرخ لا غير ولا يجب شاة كاملة بل صغيرة على ما بينا فكيف يجب الشاة الكاملة
مع عدم التحرك وامكان فساده وعدم خروج الفرخ منه قال والاقرب ان مقصود الشيخ مساواته لبيض النعام في وجوب الصدقة على عشرة مساكين والصيام ثلثة
ايام اذا لم يتمكن من الاطعام ونحوه التحرير والتذكرة ولكن فيه القطع بانه لا يجوز المصير الى ما ذكره ابن ادريس قال وكيف يتوهم ايجاب الاقوى وهو الشاة التي لا يجب مع المكنة حال
العجز فان ذلك غير معقول يعني الاقوى مما لزمه ان كان الارسال اشق على الحاج غالبا ثم لما كان ظاهر كلام ابن ادريس ان الاخبار وردت به رده بانها لم يرد بها فلا
نعم روى سليمن بن خالد ما ذكرناه في النكت وقال لكن ايجاب الكفارة كما يجب في بيض النعام لا يقتضي المساواة في القدر وقال ابن حمزة ان عجز عن الارسال تصدق عن كل بيضة
بدرهم قال في المختلف وما احسن قول ابن حمزة ان ساعده النقل قلت وقد يكون مستنده ما في الخبر من سليمن بن خالد مع ما ياتي ان شاء الله من صحيح ابي عبيدة في محل اشترى لمحرم بيض نعام
فاكله ان على المحل قيمة البيض لكل بيضة درهما او حمله وعلى بعض المحلة شيئا ان شاء ان فيه درهما وهذه الخمسة تشترك في ان لها اي لكفاراتها ابدالا على الخصوص بالنصوص على
كل خلاف غيرها فان للشاة من ابدالها ابدالا بعضها وهو الاطعام او الصيام كما ستسمع تم لها ولغيرها وتلك بدل العمل الكل او بدله في بعض قطاة وصاحبيه على بعضهن
ويشترك في ان لها امثالا من النعم بالنصوص والفتاوى وليس هذا مخصوصا بهذه الخمسة ولذا لم يذكر في التذكرة والمنتهى والتحرير لكنه لا باس لتساوي احكام كل ساق من الطير كما في الصحاح

في الكفارات

وفي فقه اللغة للثعالبي وشمس العلوم والسامي وغيرها وحكاه الازهري عن ابي عبيدة عن الاصمعي قال من الحمام القماري والفواخت واشباهها وقال الجوهري من نحو الفواخت والقماري وساق حر والقطا والوراشين واشباه ذلك قال وعند العامة انها الدواجن فقط قال وقال حميد بن ثور الهلالي وما هاج هذا الشوق الا حمامة دعت ساق حر ترحة وترنما والحمامة ههنا القمرية وقال الاصمعي في قول النابغة واحكم كحكم فتاة الحي اذ نظرت الى حمام سراع وارد الثمد قالت الا ليتما هذا الحمام لنا الى حمامتنا او نصفه فقد فحسبوه فالفوه كما ذكرت تسعا وتسعين لم تنقص ولم تزد [illegible] زرقاء اليمامة نظرت الى قطاء فقالت ذلك قال وقال الاموي الدواجن التي تستفرخ في البيوت حمام ايضا وانشد قواطنا مكة من ورق الحما يريد الحمام انتهى كلام الجوهري وقال الازهري ابو عبيد عن الكسائي الحمام هو البري الذي لا يالف البيوت وهذه التي تكون في البيوت هي اليمام قال وقال الاصمعي اليمام ضرب من الحمام بري ونحوه في الصحاح ايضا وقال ابن قتيبة في ادب الكاتب ان الحمام ذوات الاطواق وما اشبهها مثل الفواخت والقماري والقطا قال ذلك الاصمعي ووافقه عليه الكسائي قال واما الدواجن التي تستفرخ في البيوت فانها وما شاكلها من طير الصحراء اليمام وحكى الدميري في حياة الحيوان عن كتاب الطير لابي حاتم ان اسفل ذنب الحمامة مما يلي ظهرها بياض واسفل ذنب اليمامة لا بياض فيه ثم قال الدميري المراد بالطوق الخضرة او الحمرة او السواد المحيط بعنق الحمامة والحمام كل ما هدر من الطير اي يرجع صوته ويواصله مرددا او يعب اي يشرب الماء كرعا اي يضع منقاره في الماء ويشرب وهو واضع له فيه لا يأخذ بمنقاره قطرة قطرة ويبتلعها بعد ارتفاعه كالدجاج قال الازهري اخبرني عبد الملك عن الربيع عن الشافعي انه قال كل ما عب وهدر فهو حمام يدخل فيها القماري والدباسي والفواخت سواء كانت مطوقة او غير مطوقة الفا او وحشية [illegible] قال والعرب تسمي كل مطوق حماما وقال الرافعي الاشبه ان ما عب فله هدر فلو اقتصر على العب لكفاهم يدل على ذلك نص الشافعي في عيون المسائل قال وما عب في الماء عبا فهو حمام وما شرب قطرة قطرة فليس بحمام واعترض عليه الدميري بقول الشاعر على حوض نغر مكب اذا فتر فترت بعبه [illegible] وصف النغر بالعب مع انه لا يهدر ولا كان حماما وهو نوع من العصفور وضعفه ظاهر [illegible] كان النغر يعب ولا يهدر كان نقضا على الرافعي والشافعي والا فلا وقول الشاعر لا يكون حجة عليهما اذ تعد معرفته والعلم بمعرفته باللغة وكيفيته [illegible] في المحكم انه انما يقال في الطائر عب ولا يقال شرب فالعب [illegible] وهو [illegible] الطائر [illegible] الكتاب من عطف يعب [illegible] والنظر [illegible] الرافعي والاشارة الى التخيير بين العبارتين وفي التذكرة والمنتهى انه كان كل مطوق حماما [illegible] حمام [illegible] الفواخت والوراشين والقماري والدباسي [illegible] والسفتين والراعي والورداني والطوراني وقال العلامة [illegible] العرب تسمي كل طير ورق [illegible] وفي كل حمامة شاة على المحرم في الحل ودرهم على المحل في الحرم ويجتمعان على المحرم في الحرم كما في [illegible] والنهاية [illegible] والمقنع والسرائر [illegible] والنافع والجامع وغيرها كل ذلك للاخبار وفي التذكرة والمنتهى الاجماع على الاول وفي الخلاف الاجماع على وجوب شاة على المحرم [illegible] على الدرهم [illegible] على القيمة [illegible] على الدرهم وشبهه على التمر على [illegible] وعلى افضل من التمر في التذكرة لو كانت القيمة ازيد من درهم او انقص [illegible] الدرهم [illegible] والاحوط وجوب الازيد من الدرهم والقيمة وكذا المنتهى مع احتمال الكون الدرهم قيمة وقت السؤال في الاخبار واستشكل في وجوب الازيد مع اطلاق الاصحاب وجوب الدراهم من غير التفات الى [illegible] وفي المسالك ان على المحرم الحمامة درهما [illegible] ان المحرم اذا صاد في الحل كان عليه الفداء واذا صاد المحرم كان عليه الفداء والقيمة [illegible] حمام الحرم [illegible] التفصيل [illegible] ففي كل حمامة درهم ولم يذكر فيما فيه الدم [illegible] حمام الحرم ذكر ان في الصيد على المحرم في الحرم الفداء والقيمة وعلى المحرم في الحل الفداء [illegible] في الحرم القيمة [illegible] والعمل ان على المحرم في الحمامة وشبهها [illegible] وفي المهذب [illegible] شاتان [illegible] حمام الحرم [illegible] وفي المهذب ان على المحرم في الحرم في كل صيد الجمع بين الجزاء والقيمة وفي الوسيلة ان على المحرم [illegible] على من اغلق الباب على حمام الحرم حتى يموت واطارها عن الحرم [illegible] وفي الكافي [illegible] في حمام الحرم شاة وفي حمامة الحل درهم [illegible] وجد في الحرم [illegible] حمام الحل [illegible] على المحرم في الحرم شاة [illegible] المحرم في الحرم كما في [illegible] والسرائر والجامع والنافع [illegible] للاخبار [illegible] وفي فرخ حمام [illegible] والطلوسلاني [illegible] فرخ الحمامة نصف درهم [illegible] كما في [illegible] على المحرم في الحل وبعد التحرك نصف درهم وقبل ربع درهم على المحل [illegible] ويجتمعان على المحرم في الحرم [illegible] للاخبار [illegible] ربع درهم فيهما [illegible] حمام الحرم درهم [illegible] نصف درهم [illegible] المحرم [illegible] واحدة من القطا وما اشبهه [illegible] والدراج حمل [illegible] للاخبار وفي المنتهى [illegible] حمل [illegible] اشهر قال [illegible] اهل اللغة [illegible] حمل [illegible] حروف وزحل وبمعناه قول الثعالبي في فقه اللغة [illegible] حمل [illegible] العين والمحيط وتهذيب اللغة [illegible] الخروف [illegible] الحمل [illegible] المطرزي [illegible] اشهر [illegible] وفي [illegible] عن الصادق [illegible] اوتركهما والعمل بالمرجوع والكل محالات في التذكرة والمنتهى [illegible] في السنة الاولى كما في المغرب [illegible] بعض [illegible] انه ابن ستة اشهر او سبعة [illegible]

الحرم حمل [illegible]

كتاب الحج من كشف اللثام

في كل واحد من العصفور والقنبرة والصعوة مد من طعام على الاكثر وبه مرسل صفوان بن يحيى عن الصادق عليه السلام ويلحق بها الشيخ وابن حمزة وابن ادريس والبراج وسعيد اشباهها واوجب
الصدوق في كل طائر عدا النعامة شاة وبه صحيح ابن سنان عنه عليه السلام واجاب في المختلف بانه عام والاول خاص مع اصل البراءة ويشكل بصحته … والاول واعتضاده بالجماعة كالمفيد وسلار
والسيد والحلبي وقال ابو علي في القمري والعصفور وما جرى مجراهما قيمته وفي الحرم قيمتان لخبر سليمان بن خالد المرسل سأل الصادق عليه السلام عما في القمري والدبسي والسماني والعصفور والبلبل
قال قيمته فان اصابه المحرم في الحرم فعليه قيمتان ليس عليه دم ويجوز ان يكون الفقيه … من طعام العاشر في الجرادة والقملة يرميها عنه كف من طعام كما في المقنعة والنافع
وشرح والغنية وجمل العلم والعمل وزاد وافتى القملة وفي المراسم في الجرادة وفي المهذب في القملة يرميها او يقتلها وفي كثير الجراد شاة كما فيها وفي النهاية والمبسوط … والسرائر والوسيلة والفقيه والمقنع
والمهذب للنزهة والجامع لخبر ابن مسلم سأل الصادق عليه السلام عن محرم قتل جرادا قال كف من طعام وان كان اكثر فعليه دم شاة قال في المختلف لا يدل على الوحدة قلت
ويعضده ان في بعض النسخ سأله عن محرم قتل جرادا كثيرا لكن في خبر حريز … انه سأل اباجعفر عليه السلام عن محرم قتل جرادة قال كف من طعام وان كان كثيرا فعليه دم شاة وفي
الانتصار على السائل في الكثير … وخبر حماد بن عيسى سأل الصادق عليه السلام عن المحرم يبين القملة عن جسده فيلقيها قال يطعم مكانها طعاما ونحوه خبر ابن مسلم عنه عليه السلام وقال عليه السلام في صحيح الحسين
ابن ابي العلاء المحرم لا ينزع القملة من جسده ولا من ثوبه متعمدا وان قتل شيئا من ذلك خطأ فليطعم مكانها طعاما قبضة بيده وعن ابن مسكان عن الحلبي قال حككت رأسي وانا
محرم فوقع منه قملات فاردت ردهن فنهاني وقال تصدق بكف من طعام وفي التذكرة والمقنع وفي والمهذب للنزهة والجامع ورسالة علي بن بابويه السرائر و
وكفارات المقنعة في الجرادة تمرة وبه اخبار منها صحيحا … ولذا اختير في المختلف وجمع بينها وبين ما تقدم في ط والتهذيب بالتخيير وكذا والمنتهى بالتخيير مع احتمال الترديد وفي كفارات
المقنعة فان قتل جرادا كثيرا كفر بمد من تمر فان كان قليلا كفر بكف من تمر وقال ابن حمزة وان اصاب جرادا وامكنه التحرز منها تصدق لكل واحدة بتمرة وهذا مع قوله شاة في الكثير
يدل على انه يريد بالكثير ما لا يحصى … وفي ير عن علي بن بابويه ان على من اكل جرادة شاة قال في المختلف والذي وصل الينا من كلام ابن بابويه في رسالته وان
قتلت جرادة تصدقت بتمرة وتمرة خير من جرادة فان كان الجراد كثيرا ذبحت شاة وان اكلت منه فعليك دم شاة وهذا اللفظ ليس صريحا في الواحدة قال وقال ابن الجنيد
في طريقه صالح بن عقبة هو كذا … لا يلتفت … لا يحتج … انتهى ولفظ الخبر في رجل اصاب جرادة فاكلها قال عليه دم وقال الشيخ انه محمول على
الجراد الكثير وان كان قد اطلق عليه لفظ التوحيد لانه اراد الجنس قول لعله يريد ان الوحدة وحدة الجنس اي اصاب صنفا واحدا من الجراد والتأنيث لجنس كما في
عكس الغالب في العكس عن ابن عمار سأل الصادق عليه السلام عن المحرم يحك رأسه فيسقط عنه القملة والثنتان فقال لا شيء عليه ولا يعود وظاهره عدم التعمد ويعضده قولهم عليهم السلام في
صحيح … ايضا لا شيء في القملة ولا ينبغي ان يتعمد قتلها … عقاب … الكفارة بعينه عليه كما ان في خبر مرة مولى خالد انه سأل عن المحرم يلقي القملة فقال
القوها ابعدها الله غير محمودة ولا مفقودة لا ينافي الفدية وهذه الخمسة بل الجملة اي الكفارات تنها على الخصوص … راو … وانما ورد في بدل الشاة هو
الطعام عشرة او صيام ثلاثة فقال الصادق عليه السلام في صحيح ابن عمار من كان عليه شاة فلم يجد فليطعم عشرة مساكين فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام ثم بدل الشاة وعلى هذا الاستغفار
والتوبة **فروع ستة الاول** يجزئ عن الصيد الذي له مثل من النعم مثله … للاصل واخبار الحمل والجدي والاجماع على ما في الخلاف خلافا لمالك والافضل مثل الكبير
لانه زيادة … وتعظيم لشعائر الله ويجزئ عن المعيب مثله اعني المعيب المماثل مع البراءة خلافا لابي علي ولا يجزئ عنه المعيب بغيره لانتفاء المماثلة فلا يجزئ الاعور عن الاعرج
مثلا ويجزئ اعور اليمين عن اعور اليسار لاتحاد نوع العيب وكون الاختلاف يسيرا لا يخرجه عن المماثلة والاقرب … الصحيح كما في الخلاف والتحرير لانه اولى وفي ط وكره والمنتهى
الاحوط وكانه للخروج عن الخلاف ويجزئ المريض عن مثله لعين ما عرفت ولا يجزئ الاشد عن الاضعف … الصحيح فضل ويجزئ الذكر عن الانثى وبالعكس
كما في الخلاف وط والشرائع لعموم الاخبار والاية لان المراد فيها المماثلة في الخلقة لا في جميع الصفات والا لزم التماثل في اللون ونحوه ومن الشافعية من لا يجزئ بالذكر عن الانثى وفي
التحرير والمنتهى … التوقف فيه انسبه الاجزاء فيهما الى الشيخ والقطع بالعكس وقيل لا يجوز لان زيادته ليست من جنس زيادتها فاشبه فداء المعيب بنوع بمعيب من اخر
والمماثل افضل كما في ف وط والتحرير احوط وهو اولى لاحتمال الاية واخبار … لاشتراط المماثلة … للاصل واخبار رسال الحمل على الاناث بعدد ما كسر
ويلي احتمال الخلاف ومن … فيه … الحيوان الميت للاصل … عن الصيد … اي الهام او المملوك من حمام الحرم تولد فيه اوانا
من الحل وهو … الملك وان لم يكن قمريا او دبسيا كما يأتي ولا باس هذا ان … والحرمي اي الوحشي في القيمة وهي درهم او نصفه ان قتل في الحرم كما يستويان في الحل في الفداء
للعموم … قال في المنتهى لا نعلم فيه خلافا الا ما نقل عن داود انه قال لا جزاء في صيد الحرم وفي التذكرة عند علمائنا الا داود ولكن ينبغي ان قيمة الحرمي علف لحمامه لخبر حماد بن عثمان
وابي بصير عن الصادق عليه السلام وصحيح صفوان بن يحيى عن الرضا عليه السلام وصحيح علي بن جعفر عن اخيه … مما اخبر حماد مطلقة وهو المفصل المخصص لذلك بالحرمي لعلف بالقمح وحسن الحلبي
عن الصادق عليه السلام ان الدرهم او شبهه يتصدق به او يطعمه حمام مكة فيحمل التفصيل بالحرمي وغيره والتخيير مطلقا **الثالث** يخرج عن الحامل ان اصاب الحمل او قتل ما المثل من النعم
حامل منها كما في ط وير لشمول معنى المماثلة لذلك ونسب في التحرير والمنتهى الى الشيخ وقال الشافعي لا يذبح الحامل من الفداء لان فضيلتها لتوقع الولد وقال بعضهم بقيمة مثلها لا
قيمة المثل لانهم قيمة اللحم وهو بعيد والعدول عن المثل مع امكانه لا وجه له ولا عبرة بالقيمة مع امكان المثل فان تعذر المثل وجب البدل قوم الجزاء حاملا ولو اخرج عن الحامل حائلا
ففي التحرير والتذكرة والمنتهى فيه نظر من انتفاء المماثلة ومن ان الحمل لا يزيد في اللحم بل ينقص فيه غالبا فلا يشترط كاللون والعيب وفي الدروس لو لم يزد قيمة الشاة حاملا
ففي سقوط اعتبار الحمل هنا نظر … ولو زاد جزاء الحامل عن الطعام المقدر كالعشرة في شاة الظبي فالاقرب وجوب الزائد بسبب الحمل الا ان يبلغ العشرين فلا يجب الزائد
… على العشرين اذ لا يزيد قيمة الحمل على قيمة الحامل ويحتمل وجوبه لان الحمل انما يقوم وحده اذا انفرد والا فانما المعتبر قيمة الحامل ويحتمل ان لا يعتبر الزائد عن العشرة بسبب
الحمل اصلا للاصل والعموم ولو كانت حاملا باثنين احتمل اعتبارها في الفداء اذا امكن ولا شبهة في اعتباره في القيمة اذا لم يزد على العشرة في الشاة والثلثين في البقرة
والستين في البدنة وذات البيض كذات الحمل **الرابع** لو ضرب الحامل فالقته اي الحمل وطرحته كان قبل الضرب ميتا والام حية ضمن ارش الام وهو تفاوت ما بين قيمتها
حاملا وقيمتها مجهضا كما يضمن ما ينقصه من عضو كالقرن … الرجل على ما يأتي ولا يضمن الجنين قبل ولا يضمنه ما لم يعلم … كان حيا فانه مات بالضرب لاصل البراءة ولا باس
وان عاد … ولو القته حيا ثم ماتا بالضرب فدى كل منهما بمثله الكبير … بالصغير والذكر بالذكر والانثى بالانثى والصحيح بالصحيح والمعيب بالمعيب على التفصيل الماضي

في الكفارات

ولو غاب من غير عيب فلا شئ سوى الاثم ولو عاب شاملعه اى عيبها او عيب احدهما فعليه الارش فلو مات بالضرب بعد فداه فداه خامسة ولو ضرب ظبيا فنقص عشر قيمته

احتمل وجوب عشر الشاة كما قال الشيخ والمزني لوجوبها في الجميع وهو تقتضي التقسيط واحتمل وجوب عشر ثمنها كما قال الشافعي للحرج لمكان التوسعة في العجز عن الاداء غالبا

هذا على ما اخترناه هنا من الترتيب في الابدال والا فلا اشكال في التخيير بين الامرين والادراك وجد المشارك في الذبح بحيث يكون له عشر الشاة فالمتعين يلزمه لانتفاء

الحرج والا القيمة لصدق العجز عن العين ولو ازمن صيدا وابطل امتناعه احتمل وجوب كمال الجزاء كما قال ابو حنيفة والشافعي في وجه لانه كالهالك لافضائه الى هلاكه

لوجوه حرج [illegible] بموته به ولذا لو ان من عيبا الزمه تمام القيمة وهو خيرة المبسوط في المنتهى وليس بجيد لانه انما يعتبر ما نقص لا ما ينقص لذا لا يحتمل الا الارش كما هو ثاني وجهي الشافعي

وتوجيها انه لو قتله محرم اخر ضمنه لكن لو كان حرمنا فقيمة المعيب اى المزمن بل ومثله لا عبرة ولو ابطل احد امتناعيه مثل النعامة والدراج ضمن الارش قطعا لان بقاء امتناعه الاخر

ليس كالهالك الخامس لو قتل ما لا تقدير لفديته فعليه القيمة لا اعرف فيه خلافا وكذا البيوض اى لا تقدير لفديتها ان [illegible] والوسيلة والاشارة والغنية والاولة

والكركي وشاة قال الشيخ هو الاحوط وان قلناه بالقيمة لانه لا نص فيه كان جائزا قلت نعم الاحتياط المأمور به صحيح ابن سنان الموجب للشاة في الطير مطلقا ولو نهى في

الحمام وهو اصغر منها وانما الغالب فيهما اقل من الشاة وجعل ابن حمزة الشاة في الكركي خاصة وابدا السادس العبرة بتقويم الجزاء وقت الاخراج لانه حين ينتقل الى القيمة فيجب ولو

اصل الامر الجزاء وفيما لا تقدير لفديته بتقويمه وقت الاتلاف لانه وقت الوجوب والعبرة في قيمة الصيد الذي لا تقدير لفديته بمحل الاتلاف لانه محل الوجوب وفي قيمة البدل من النعم

بمنى ان كانت الجناية في احرام الحج وبمكة ان كانت في احرام العمرة لانها اى منى او مكة محل الذبح السابع لو شك في كون المقتول صيدا لم يضمن للاصل كذا اذا شك في كون صيد

البر او البحر عليه المقتول بان احتمل ان يكون شيئا من النعم او الحيتان [illegible] اذا علم عين المقتول وشك في كونه صيدا او صيد البر فان عليه الاستعلام كما قد شذ

قوله مشوف في الماء الثامن يجب ان يحكم في التقويم عدلان عارفان كما في الخلاف للاية ولان الحجة والبينة شرعا انما يتم بذلك لو كان احدهما القاتل الخلاف كلاهما

القاتلين المشتركين في واحد والقاتلين كل منهما الفرد من جنس واحد فان كان انسل بعدلا عمرو [illegible] تقويمه بذلك عن العدالة قال الشهيد الا ان يكون فيهما العموم

الاية ولان ما يخرج في حقوا منه فيجوز ان يكون من وجب عليه منافيه كالزكوة وفي العجلى لا يجوز لانه [illegible]

واخرون تخلاف امكن ترجيح حكم نفسه [illegible] ولا وجه لاخر مرجح احدهما [illegible]

عن قوله عز وجل يحكم به ذوا عدل فقال العدل رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]

وفي الحسن عن حماد بن عثمن قال تلوت عند ابي عبد الله عليه السلام ذوا عدل منكم فقال ذو عدل منكم هذا مما اخطات فيه الكتاب [illegible]

ابا جعفر عليه السلام يقول يحكم به ذوا عدل منكم قال ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله والامام من بعده [illegible]

وفي بعض الكتب ان رجلا من اصحابنا ابي عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام وقف على ابي حنيفة وهو في حلقته يفتي الناس حوله اصحابه فقال يا ابا حنيفة ما تقول في محرم

صيد فقال عليه الكفارة قال ومن يحكم به عليه فقال ابو حنيفة ذوا عدل كما قال الله تعالى فقال الرجل [illegible] قال ابو حنيفة [illegible]

يحكم في تقتله درهم وحد لحتى يتفقو معا آخر [illegible] الدماء والفروج والاموال برايك فلم يحر ابو حنيفة جوابا [illegible]

الكتاب التوقف عن الحكم حتى ينقضا ابطال الحكم لانا لم نجدهم اتفقوا على شئ من القضايا الا [illegible] فساعد القول فالواجب

بحكم اهلها فانه لا نهاية لها [illegible] على [illegible] لانه اذا حكم احدهما بجنسه واخر بعشرة فجزى الجاني بجنسه لم يكن ذلك اجزاء [illegible]

من النعم والطعام والصيام فلا اقل التاسع لو نفر العاجز البدنة مثلا البر وقلنا بتعينه دون قيمته [illegible] التعديل اى تعديل القيمة [illegible]

غاد للزوم [illegible] عند نفقة الشراء بها اذا وجبت فيطعمها ان كان ثانيا [illegible] الرجوع الى مثله ولا احتمل التعديل [illegible] الترتيب [illegible]

على البينة [illegible] الاخراج لا يكون عاجزا كالمتمتع اذا وجد قيمته ثم لا تفي [illegible] العموم لانه والتساوي [illegible] في [illegible] الشهر [illegible]

لو زاد هذا الطعام عليهم [illegible] العدم [illegible] من [illegible] الاصل [illegible]

[illegible] احتمال التخيير التساوي في الجميع [illegible] الطعام [illegible]

الا [illegible] الصوم [illegible] ان المبادرة الى ابراء الذمة مطلوبة شرعا وعلى التعديل الاولى الحاق [illegible]

الضمان بالتلف بلا تفريط لانه اتيان بالواجب واصل البراءة من الاخراج تامّا [illegible] الحرج [illegible] الدين [illegible]

الفصل الثاني فيما به يتحقق الضمان وهو ثلثة كما في [illegible] المباشرة للاتلاف والتسبيب واثبات [illegible]

امارات المباشرة والتسبيب في [illegible] التسبيب [illegible] المباشرة [illegible]

الفصل [illegible] والاصطياد والناقع لان كلا منهما سبب [illegible]

من كل لحما [illegible]

قال وما عليهما [illegible] الجزاء قيمة [illegible]

[illegible] محمد بن [illegible]

جعفر سال [illegible] عن قوم اشتروا ضبيا [illegible] حرم [illegible]

[illegible] لم يجز ان يراد بالماثلة [illegible]

لنا [illegible]

مسلم [illegible]

كتاب الحج من كشف اللثام

نعام فذبحوها واكلوها فقال عليهم مكان كل فرخ اصابوه واكلوه بدنة يشتركون فيهن فيشترون على عدد الفراخ وعدد الرجال قال فان منهم من لا يقدر على شيء فقال يقوّم بحساب
ما يصيبه من البدنة ويصوم لكل بدنة ثمانية عشر يوما قال فخر الاسلام ولو تضاعف الفداء لكان عليهم اي على كل واحد منهم على كل جزء اكله من كل فرخ بدنة كاملة فلو اكل جزءين
من فرخين من كل فرخ جزء كان عليه بدنتان قلت هو الظاهر من قوله عليه السلام على عدد الفراخ والرجال وقوله عليه السلام يصوم لكل بدنة ثمانية عشر يوما فيكون معنى قوله عليه السلام عليهم مكان
كل فرخ اصابوه واكلوه بدنة ان على كل منهم مكان كل فرخ اصابوا منه واكلوا منه بدنة وهو يؤيد ما ذكرتم ظاهر الخبر الاكتفاء بجزاء واحد لكن لا نعرف قائلا وامضينا احتمال ان يكون
ايجاب البدنة في الفراخ لتضاعف الجزاء وفي الوسيلة ان على المحرم في الحل قيمتين وفي الحرم الجزاء وقيمتين على ما مر بل في الكتاب ان على المحرم اذا قتل في الحل ثم اكل فيه وفي الحرم
فداء وقيمة واذا قتل في الحرم فداء وقيمتين وهو المراد وان لم يصرح به اكتفاء بما مر بل وسواء في التحريم ذبح المحرم الصيد وان كان في الحل وذبح المحل له في الحرم بالنصوص
واجماع المسلمين كما في المنتهى والتذكرة ويكون المذبوح ميتة بالنسبة الى كل احد حتى المحل وجلده ايضا ميتة ومضى الكلام في جميع ذلك ولو صاده المحرم وذبحه المحل في الحل
لم يكن ميتة وحل عليه خاصة لا على المحرم فيباشر فيه الكلام ولو ذبح المحل في الحل صيدا وادخله الحرم حل على المحل فيه دون المحرم قال في المنتهى لا نعلم فيه خلافا وتقدم انفا خبر ابان بالتصدق
بثمنه ولو باشر القتل المحرم جماعة ضمن كل منهم فداء كاملا بالنص والاجماع كما في الخلاف والغنية والتذكرة والمنتهى وقول بالوحدة ولو كان الجزاء صوما صام كل منهم تاما والا نوا احد
ولو ضرب المحرم في الحرم بطير على الارض فمات فعليه دم وقيمتان كما في النهاية والمبسوط والسرائر والاصباح وفي الجامع لعلهم ارادوا بالدم الجزاء كما في الوسيلة والمهذب والدم مثال
والمستند ما هو قول الصادق عليه السلام في خبر ابن عمار عليه ثلاث قيمات وهو خيرة النافع وحمل الاولون احدى القيم على الجزاء وهو حسن ويعينه ضربه بالارض فقتله كما في
المبسوط والسرائر والمهذب والنافع وظاهره انه قتله بالضرب كما هنا وفي الشرائع ويحتمل انه ضربه ثم قتله بذبح او غيره وفيه ان القيمتين احداهما للحرم والاخرى لاستصغاره اي الحرم والاستخفاف
بحرمته او الطير فيستحب فيما اذا فعل في الحل وهل يستحب في غير الطير اشكال ونسبه التعزير في المبسوط والسرائر والمهذب والجامع والتذكرة والتحرير والمنتهى وقد يرشد اليه خبر حمران
قال لابي جعفر عليه السلام محرم قتل طيرا فيما بين الصفا والمروة عمدا قال عليه الفداء والجزاء ويعزر قلت فانه قتله في الكعبة عمدا قال عليه الفداء والجزاء ويضرب دون الحد ويقام للناس
كي ينكل غيره ولو شرب لبن ظبية في الحرم فعليه دم وقيمة اللبن كما في المبسوط والمهذب والجامع والشرائع لخبر يزيد بن عبد الملك عن الصادق عليه السلام في رجل مر وهو محرم في الحرم فاخذ عنز ظبية



فاحتلبها وشرب لبنها قال عليه دم وجزاء للحرم عن اللبن وهو مع الضعف شرط فيه الاحرام والحرم جميعا واخذ الشارب حتلابه فينبغي اعتبار الجميع لعقل الحرم في
الوسيلة والنافع لضعف الخبر وقال ابن ادريس على ما روي في بعض الاخبار وفي التحرير والتذكرة والمنتهى ان عليه الجزاء وقيمة اللبن لكنه زاد في التذكرة والمنتهى الدليل انه شرب ما لا
يحل شربه اذ اللبن كالجزء من الصيد فكان ممنوعا منه فيكون كالاكل لما لا يحل اكله فيدخل في قول الباقر عليه السلام من نتف ابطه الى قوله او اكل طعاما لا ينبغي له اكله وهو محرم ففعل ذلك
ناسيا او جاهلا فليس عليه شيء ومن فعله متعمدا فعليه دم شاة اذ لا فرق بين الاكل والشرب قال واما وجوب قيمة اللبن فلانه جزء صيد فكان عليه قيمته واحتمل الشهيد وجوب
القيمة على المحل في الحرم والدم على المحرم في الحل ويستحب الحكم في غيرها اي الظبية من بقرة ونحوها بالتقريب الذي سمعته ويمكن العدم اقتصارا في خلاف الاصل على المنصوص ولا يستحب
فيمن حلب فشرب غيره او تلف اللبن مع احتمال ان يكون عليه احد الامرين من الدم او القيمة وكذا اذا حلب فاتلف اللبن لكون الاتلاف كدفن المذبوح ويمكن كونه كالشرب ولو رمى
محلا فقتل محرما او جعل في راسه ما يقتل القمل محلا فقتله محرما لم يضمن كما في ط ويع لكن فيهما وفي التحرير والتذكرة والمنتهى انه رمى محلا فاصاب محرما ولا فرق والوجه ظ لكن الاحوط
تقييد الاخير بان لا يتمكن من ازالته فيضمن ان تمكن فلم يزل ولا خلاف في ضمان ابعاض الصيد في التذكرة وف والمنتهى انه لم يخالف فيه الا اهل الظاهر وفي كسر قرني الغزال نصف
قيمته وفي كل واحد الربع وفي عينيه القيمة وفي احدهما النصف وفي كسر كل يد ورجل نصف القيمة كما في المبسوط والمهذب والسرائر والجامع لخبر ابي بصير سال الصادق عليه السلام
عن محرم كسر احدى قرني غزال في الحل قال عليه ربع قيمة الغزال قال فان هو كسر قرنيه قال عليه نصف قيمته يتصدق به قال فان هو فقأ عينيه قال عليه قيمته قال فان هو كسر
احدى يديه قال عليه نصف قيمته قال فان هو كسر احدى رجليه قال عليه نصف قيمته قال فان قتله قال عليه قيمته قال فان هو فعل به وهو محرم في الحرم قال عليه دم يهريقه وعليه
هذه القيمة اذا كان محرما في الحرم قال المحقق وفي المستند ضعف وفي المنتهى وفي طريق هذه الرواية ابو جميلة وسماعة بن مهران وفيهما قول والاقرب الارش قلت وهو ظاهر
وبه قال المفيد وسلار وكذا الحلبيان في الكسر وزاد في خبر ابن زهرة انه ان رآه بعد ذلك سليما تصدق بشيء وفي المقنع ان رمى محرم ظبيا فاصابه في يده فعرج منها فان كان مشى عليها
ورعى فليس عليه شيء لخبر ابي بصير سال الصادق عليه السلام عن محرم رمى صيدا فاصاب يده فعرج قال ان كان الظبي مشى عليها ورعى وهو ينظر اليه فلا شيء عليه ويجوز ان يراد انه برئ ثم صلح
ثم انه في العرج جملة معلم الا ان في الكسر فلا يدري ما لحق به انه مجروح وفي المبسوط والمهذب والسرائر انه ان ادماه او كسر يده او رجله ثم رآه صحيحا فعليه ربع الفداء وهو خيرة المختلف لصحيح
علي بن جعفر سال اخاه عليه السلام عن رجل رمى صيدا وهو محرم فكسر يده او رجله وتركه فرعى الصيد قال عليه ربع الفداء وخبر ابي بصير سال الصادق عليه السلام عن محرم رمى ظبيا فكسر يده او رجله
فذهب الظبي على وجهه فلم يدر ما صنع قال عليه فداؤه قال فانه رآه بعد ذلك يمشي قال عليه ربع ثمنه وحملهما على البرء يجمع بينهما وبين خبر النصف واما التسوية بين الادماء
والكسر ففي المختلف انه لم يقف له على حجة قلت قال امير المؤمنين عليه السلام في خبر السكوني في المحرم يصيب الصيد فيدميه ثم يرسله قال عليه جزاؤه وقال سلار ان فقأ عين الصيد
او كسر قرنه تصدق بصدقة لكنه حكم بالارش في الجرح مطلقا اذا بقي معيبا فيجوز ان يريد بالصدقة الارش كما صرح به المفيد والمختلف في العين خيرة الشيخ من كمال القيمة اذا فقأها
ونصفها في احدهما لانه اذا تلفت العينان كان الصيد كالتالف فوجب كمال الجزاء والجناية على احدهما نصفها عليهما فيها نصف العقوبة ويظهر منه انه اراد الفداء
بالقيمة قال لا باس بالارش في الصورة الثانية وفي خبر ابي بصير انه سال الصادق عليه السلام عن محرم كسر قرن ظبي قال عليه الفداء قال فان كسر يده ولم يرع فعليه دم شاة
ولعل الفداء فيه الفرق والشاة لانه غاب فلم يدر ما صنع او زمن فلا يقدر على الرعي فرع اربعة الاول لو صال عليه صيد فدفعه عن نفسه فادى ذلك الى القتل او الجرح
فلا اثم اجماعا كما في التحرير ولا ضمان للاصل ويدفعه عموم الكتاب والسنة وخصوص الامر بالفداء لمن اضطر الى اكل الصيد ولو تجاوز في الدفع الى ما لا يحتاج اليه فادى الى القتل او الجرح
مع الاندفاع بالاخف ولو بالهرب ضمن للعمومات من غير ضرورة تعارضها وقد سمعت معنى الصيد المحرم هنا فلا يضمن الا ما شمله الثاني او كلاه في محضه بقيتها
الموجبات المنصوص والاجماع ولو كان عنده مع الصيد ميتة فان تمكن من الفداء اكل الصيد وفداه ولا اكل الميتة وفاقا للشرائع والنهاية والمبسوط والمهذب لان فيهما
والاجازة لا اكل الميتة لما اختص الصيد اذا امكنه الفداء فلا اخبار والاعتبار بالفداء اختصاص الميتة بالحرمة الاصلية وبالخبث خلافا للمرابح اسناده الى الاجماع على

الانتفا

في كفارات الإحرام

الانتفاع واما اختيار الميتة ان عجز عن الفداء فلان اختيار الصيد نافعة على الفداء قال يونس بن يعقوب للصادق عليه السلام فان لم يكن عنده قال يقضيه اذا رجع الى ماله كذا قال منصور بن حازم فيما رواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن منصور وقال ابو علي انه كان في الوقت ممن لا يطيق الجزاء اكل الميتة لقول علي عليه السلام في خبر اسحاق اذا اضطر المحرم الى الصيد والى الميتة فليأكل الميتة التي احل الله له وقول الصادق عليه السلام في صحيح عبد الغفار الجازي يأكل الميتة ويترك الصيد وقيد ابو علي الميتة بما يكون مباحا لا كل بالذكوة ولعله لتساوي الصيد في الاباحة في الاصل وقد يكون حمل عليه قوله عليه السلام الميتة التي احل الله له واحتمل الشيخ في الخبرين التقية والاضطرار الى ذبح صيد لم يجد الا مذبوح منه فان المحرم اذا ذبحه كان ميتة قال في المختلف هذا الحمل لا بأس به واحتمل الشيخ في اولهما ان لا يكون واجدا للصيد وان اضطر اليه وخبر الصادق عليه السلام في الفقيه بين اكل الصيد والفداء واكل الميتة قال الا ان ابا الحسن الثاني عليه السلام قال يذبح الصيد ويأكله احب الي من الميتة [illegible] صرح بانه يذبح الصيد ويأكله [illegible] المقنع يأكل الصيد ويفدي وقد روي في حديث اخر انه يأكل الميتة لانها قد حلت له ولم يحل له الصيد واطلق المفيد والسيد وسلار انه يأكل الصيد ويفدي ولا يأكل الميتة ولم يذكروا من لا يقدر على الفداء وفي المقنعة والخلاف والمبسوط والسرائر اختيار ما احتمله الخبر من الفرق بين [illegible] فانه يحل في حل وان يفتقر الى ذبحه وهو محرم او يجد ما ذبحه محرم او ذبح في الحرم فيستوي بن ادريس هنا اكل الميتة على كل حال لانه مضطر اليها ولا علة في اكلها كفارة ولحم الصيد ممنوع منه لاجل الاحرام على كل حال لان الاصل براءة الذمة من الكفارة فيجب ان لا يجوز له ان يشتغل ذمته بالكفارة وزاد له السيد ان الحظر في الصيد من وجوه منها تناوله ومنها قتله ومنها اكله بخلاف الميتة فانها خطر واحد هو الاكل واجاب بانه منقوض بما لو فرضنا ان انسانا غصب شاة ثم وقذها وضربها حتى ماتت ثم اكلها فان الحظر فيها من وجوه ولا يفرقون بينها وبين غيرها قلت بالصيد الذي [illegible] غيره حل في حل وزاد في المنتهى ان الصيد ايضا ميتة مع ما في اكله من هتك حرمة الاحرام والجواب منع انه ميتة او في حكمها عند الضرورة ومنع التسلسل عند هذا الثالث لو عم الجراد المسالك بحيث لا يمكن السلوك الا بوطئه او يلزم الحرج [illegible] التخلي عليه [illegible] الاصل [illegible] الاخبار خلافا لاحد قولي الشافعي الرابع لو رمى صيدا فاصابه ولم يؤثر فيه فلا ضمان ويستغفر الله كما في التهذيب والنهاية وغيرهما للاصل وما مر من خبر ابي بصير سأل الصادق عليه السلام عن محرم رمى صيدا فاصاب يده فعرج فقال ان كان الظبي مشى عليها ورعى وهو ينظر اليه فلا شيء عليه ويستثنى منه ما اذا رماه فاصابه [illegible] ثم رآه سويا اي صحيحا فلا [illegible] مطلقا [illegible] كما في [illegible] لانها جناية مضمونة دون الا [illegible] تقدير بينها على بعض [illegible] من توهم ان [illegible] مسقط للجزاء [illegible] في المهذب [illegible] والاصباح والنافع والجامع [illegible] الفداء [illegible] البين [illegible] الرجل [illegible] عن [illegible] العيب [illegible] وقال علي بن بابويه [illegible] وابن حمزة [illegible] الاشياء

لانه جناية [illegible] ونص المنتهى على ان ذلك اذا [illegible] العيب [illegible] الفداء [illegible] والعلل [illegible] الانتصار والوسيلة والنافع في الاول [illegible] والجامع في الثاني وكلام الحلبيين [illegible] الجواهر [illegible] فللاخبار [illegible] التعليل [illegible] في الانتصار والخلاف الاجماع عليه [illegible] بان الجراحة [illegible] المنتهى التذكرة [illegible]

لا نفس ما يحصل به التلف فكان ضامنا واما الثاني فعلا بالاغلب وهو التأثير مع الاصابة [illegible] التأثير [illegible] المسألة الاولى [illegible] بناء على اصل عدم التأثير واصل البراءة مع انتفاء [illegible] النصوص [illegible] الاجماع على انه اذا اصاب فغاب الصيد فلم يعلم [illegible] جواهر الاجماع على انه يضمن الجزاء وفي المهذب [illegible] لم يعلم [illegible] بان الاصل الاصابة مع الرمي [illegible] قلت [illegible] بينة بين الاصابة بظاهر فان الغالب التأثير مع الاصابة [illegible] الغالب الاصابة مع الرمي [illegible] البناء على التأثير واما التسبيب [illegible] التلف [illegible] وان قصد به الحفظ لكن في الضمان [illegible] فلو وقع الصيد في شبكة او حبل [illegible] لو تلف [illegible] او التهمة [illegible] الادلة [illegible] القتل [illegible] من الاصل مع كونه محسنا وما على المحسنين من سبيل وقد يقال انه لا ينفي الضمان [illegible] بانه من التسبيب [illegible] القسم الثالث [illegible] المنتهى [illegible] الا [illegible] فانه [illegible] ولا ينافي الضمان [illegible] الصيد في الحرم [illegible] الدابة [illegible] الماشي [illegible] المعلق [illegible] صيدا او عضو منه [illegible] اما الدال فللاجماع [illegible] ولقول الصادق عليه السلام [illegible] محلا لا محرما [illegible] لا [illegible] الدال [illegible] على الصيد [illegible] ثم ارسل [illegible] الاصل [illegible] العلم [illegible] فهو ممنوع ثم استدل [illegible] حازم [illegible] واجاب [illegible] العقيل هو موجود في النسخ [illegible] التهذيب [illegible] الكافي [illegible] التسبيب [illegible] مطلقا ولا ابو حنيفة اذا كان الصيد [illegible] جزاء [illegible] الدال [illegible] التسبيب [illegible] الاصل [illegible] محرما [illegible] الصيد في الحرم [illegible] دل محرما او محلا على صيد الحرم [illegible] المنتهى [illegible] المذكور [illegible] التسبيب [illegible] المنتهى [illegible] الصيد [illegible] ضمن [illegible] الشافعي [illegible] الحرم [illegible] الاولى [illegible]

قيد

وشرح الجامع للفاضل

والجزاء

كتاب الحج من كشف اللثام

باستر بهال نفسه لا بالاغراء فعليه كسهم ومن رمى صيدا في الحل فاخطأه فاصاب فرخا في الحرم واما سائق الدابة وراكبها فللاخبار كقول الصادق عليه السلام في حسن ابن عمار ما وطئته او وطئه بعيرك وانت محرم فعليك الفداء وفي صحيح الكناني ما وطئته او وطئته بعيرك او دابتك وانت محرم فعليك فداؤه اما اذا انفلتت فاتلفت صيدا فلا ضمان الا مع التفريط

وعدم التسبب لان العجماء جبار واما المغلق والموقد فللتسبب وللاخبار ولو نفر الحمام فعاد فدم شاة عن الكل وان لم يعد فعن كل حمامة شاة ولو عاد البعض فعنه

شاة وفي غيره لكل حمامة شاة ذكره اكثر الاصحاب وقيد والحمام بحمام الحرم وكذا المعتبر وفي غيره نسب الحكم في النافع الى القيل وفي التهذيب كون ذلك على الحسين بن بابويه

في رسالته ولم اجد به حديثا مسندا وفي المنتهى لا باس به لان التنفير حرام لانه سبب للاذى فغالبا ولعدم العود فكان عليه مع الرجوع دم لفعل المحرم ومع عدم الرجوع لكل

طير شاة لما تقدم ان من اخرج طيرا من الحرم وجب ان يعيده فان لم يفعل ضمنه وفي التذكرة وفي الفقيه عن ابي علي من نفر طيور الحرم كان عليه لكل طائر ربع قيمته قال والظاهر

ان مقصوده لو رجعت اذ مع عدم الرجوع يكون كالمتلف فيجب عليه عن كل واحد شاة انتهى والتنفير والعود مجملان عن المحرم والمحل وعن الوحدة والكثرة وعن كل مكان يكون

فيه والثاني ذي العود على الاول وفي العود على العدم وهل يتنقل الحكم بالمحل كما قيل فان كان محرما كان عليه جزاءان وجهان اقواهما الثاني للاصل من غير معارض

والاقرب انه لا شيء في الواحدة مع الرجوع للاصل واختصاص الفتاوى بالجمع قلنا ان الحمام جمع ام لا لانه لو وجب فيها شاة لم يكن فرق بين عودها وعدمه بل لفقدها ويحتمل

المساواة للكثير كما يتساوى ثلاثة والالف كما يتساوى حمامة وجزؤها في الفداء عند الاكل لتحصيل يقين البراءة ومنع اختصاص الفتاوى بالجمع لما يعطيه قولهم عن كل حمامة

شاة وهو لا يعينه اما بحسب اللغة فالمحققون على انه اسم جنس ولا بعد في فتاوى التنفير بالاتلاف ولو رمى الصيد رامبان واصاب احدهما واخطأ الاخر ضمن كل منهما

فداء كاملا وفاقا للشيخ وابني سعيد لا ضريسا سأل ابا جعفر عليه السلام في الصحيح عن محرمين رميا صيدا فاصابه احدهما قال على كل واحد منهما الفداء وادريس بن عبد الله سأل الصادق

عن محرمين يرميان كل واحد منهما على حدته وفي التذكرة والمنتهى لاعانته غير المصيب لمصيب لانهما الا ان يكون دلالة عليه بالرمي او اغراء وخلافا لابن ادريس للاصل فال الا

ان يكون دل ثم رمى فاخطأ فيكون الكفارة للدلالة لا للرمي وجواب قف عن الاصل بالاحتياط لصحة الخبر ثم الخبر في المحرمين فلا بد من القصر عليهما كما في الجامع وقال الشهيد في

حديث الى الرماة فنظر ولو اوقد جماعة نارا فوقع فيها طائر ضمنوا فداءه ولعله ان لم يقصد واما الايقاد للصيد والاكل واحد يضمن فداء كاملا كالذي في الروضة والنافع والشرائع

وان خلت عن الاخير وكونه كالتجنسيد في المسند صحيح ابي ولاد الحناط قال خرجنا ستة نفر من اصحابنا الى مكة فاوقدنا نارا عظيمة في بعض المنازل اردنا ان نطرح عليها لحما

نكبيه وكنا محرمين فمر بنا طير صاف مثل حمامة او شبهها فاحترق جناحاه فسقط في النار فمات فاغتممنا لذلك فدخلت على ابي عبد الله عليه السلام بمكة فاخبرته وسألته فقال عليكم فداء

واحد تشتركون فيه جميعا ان كان ذلك منكم تعمدا ليقع فيها الصيد فوقع الزمت كل رجل منكم دم شاة قال ابو ولاد كان ذلك منا قبل ان ندخل الحرم فعلا مع انه لقصد قال

في القتل بمباشرة فان كانوا محرمين في الحرم تضاعف الجزاء لكل منهم درهم وكذا اذا لم يقصد وقصد الايقاد في الدروس بالمحرم وكانه تمثيل وذكر بما البحث في الخبر فانه قال ولو

بعضهم فشاة على من قصد وعلى الباقين فداء واحد ولو كان غير القاصد واحدا على اشكال ينشأ من مساواته القاصد يحتمل مع اختلافهم في القصد ان يجب على من

قصد ما كان يلزمه مع عدم قصد الجميع فلو كانا اثنين مختلفين فعلى القاصد شاة وعلى الاخر نصفها لو كان الواقع كالحمامة ولا اشكال في وجوب الشاة على الموقد لو اوقد

وقصد ولا انتهى ولو رمى صيدا فجرحه وقتله فتعثر فقتل او جرح فرخا او اخر ضمن الجميع للمباشرة والتسبب ولو سار على الدابة او قادها ضمن ما تجنيه بيدها او راسها ولا

يضمن ما تجنيه برجليها فان الرجل جبار الا اذا جنت وهو غافل الا في نحو الجراد الذي لا يمكنه التحرز منه واما السائق او الواقف بها فيضمن ما تجنيه مطلقا ولا يضمن ما

تجنيه وقد انفلتت وكانت حرب ولطم ماشية صيد فان العجماء جبار ولو امسك صيدا في الحرم فمات ولده فيه بامساكه ضمنه للتسبب وكذا المحل لو امسك الام في

الحل فمات الطفل في الحرم ولا يضمن الام ولو امسك المحل الام في الحرم فمات لو في الحل ففي ضمانه كما في نظر ينشأ من كون الاتلاف بسبب في الحرم نصا كما نهي من الحرم فاصاب

صيدا في الحل وفي حسن مسمع عن الصادق عليه السلام ان عليه الجزاء لان الافة جاءت من ناحية الحرم ومن كونه قياسا او ان نص على علته مع الاصل ولو نفر صيدا فهلك بمصادمة

شيء او اخذه اخر ضمن الاول للتسبب وكذا الثاني الى ان يتركه الاخذ ويعود الصيد الى السكون فان سكن في وكره او جحره ثم انفر عنه وتلف بعد ذلك فلا ضمان وكذا

ان سكن في غيره لكن لم يستند التلف الى ما سكن فيه لزوال السبب ان يستند اليه ضمن ولو تلف قبل ذلك بافة سماوية فالاقرب الضمان كالمغصوب ان تلف كان مخصا

سببه خروجه عن الضمان في عوده الى السكون ولقول الكاظم للاخبار علي في رجل اخرج حمامة من الحرم عليه ان يردها فان ماتت فعليه ثمنها يتصدق به ويحتمل العدم لعدم

استناد التلف اليه مباشرة ولا تسببا مع الاصل ولو اغلق بابا على حمام الحرم وفرخ وبيض فان ارسلها سليمة فلا ضمان وفاقا للمعظم للاصل ولانه ليس باعظم من الاخذ

ثم الارسال والا ضمن المحرم الحمامة بشاة والفرخ بحمل والبيضة بدرهم والمحل الحمامة بدرهم والفرخ بنصفه والبيضة بربعه وفاقا للمعظم لخبر يونس بن يعقوب عن

الصادق عليه السلام وفيه زيادة انه ان لم يحرك الفرخ فعليه على المحرم درهم وقوله لابراهيم بن عمر وسليمان بن خالد فيمن اغلق بابه على طائر ان كان اغلق الباب بعدما احرم فعليه

شاة وان كان اغلق الباب قبل ان يحرم فعليه قيمته وللحلبي فيمن اغلق على طير من حمام الحرم فمات يتصدق بدرهم او يطعم به حمام الحرم وقول الكاظم عليه السلام لزياد الواسطي عليهم

قيمة كل طائر درهم يشترى به علف لحمام الحرم ولما اطلقت الاخبار الاغلاق سوى خبر الحلبي وخبر سليمان بن خالد على ما في الفقيه قيل في النافع وحكي في يع انه يضمن ما ذكر

بنفس الاطلاق وهو خيرة التلخيص وقويا انه عند الهلاك يجتمع على المحرم في الحرم الامران كما في ير والتحرير والمنتهى وظاهر الخبرين والفتاوى انه ليس عليه الا شاة او حمل ودرهم

الا ان يراد الاغلاق على حمام الحرم في الحل ولما استبعد الضمان بكون الاغلاق كالاتلاف في التضمين ما ليحمل الاطلاق في الاخبار بل وفي فتوى القبل على جهل الحال كالرمي

مع الاصابة اذا غاب الصيد فلم يعرف حاله على ما مر واختار الشهيد ولو نصب شبكة في ملكه او غيره وهو محرم او نصبها المحل او المحرم في الحرم فتعقل بها صيد فهلك

كله او عضو منه ضمن للتسبب بخلاف ما اذا نصبها في الحل محلا فتعقل بها الصيد وهو محرم لانه لم يوجد منه التسبب الا بعد الاحرام فهو كما لو صاد قبل الاحرام فتركه في منزله

فتلف بعد الاحرام فتركه في منزله او باعه محلا فذبحه المشتري وهو محرم ولو حل الكلب المربوط في الحرم او وهو محرم والصيد حاضر او بقصد [illegible] صيدا

ضمن لانه متى حله تطارده بالصيد فيكفي بالتسبب حل الرباط وكذا لو حل الصيد المربوط فتسبب لذلك لاخذ الكلب وغيره له على اشكال ان لم يقصد به الاخذ والتسبب

ومن الاحسان خصوصا مع الغفلة كما في التذكرة والمنتهى ولو انحل الرباط رباط الكلب لتقصير في الربط فكذلك يضمن ما صاده للتسبب فكان هو الذي ارسل الكلب ولا ضمان لعدم التقصير

ذلك منكم على غير تعمد ولو كان ذلك منه

في كفارات الإحرام

عند ربط الكلب [illegible] الغير بالامر [illegible] بالامر الا [illegible] على مجرد [illegible] الحبل والرابط المانع من [illegible]

يكن [illegible] ملكه في المحرم ومحرما [illegible] ضمن [illegible] ولو لم يكن [illegible]

[illegible] الصيد لم يضمن كالايضمن الآدمي لكن [illegible] ملكه في المحرم [illegible]

كانت الشبكة [illegible] احتاج الى الحفر [illegible]

ولذا قيل في التحرير والمنتهى [illegible]

صيد فغرض صيد ضمن للتسبيب [illegible]

[illegible]

كتاب الحج من كشف اللثام

في الحرم والآخر في الحل تضاعفت في حق المحرم خاصة ولو امسك المحرم في الحل فذبحه محل او بالعكس فلا شيء على المحل وضمن المحرم الفداء والكل واضح ولو نقل المحرم بيض الحرم لصيد عن موضعه ففسد بالنقل لان البائض لم يحضنه او لغيره ذلك ضمن كما في المقنعة وك ويرشد اليه الاخبار كثيرة كما نوقعه مالو في من عموم الاخبار الواردة في هذا المعنى وقيل وكذا اذا جهل حاله من الفساد وعدمه ولا باس به ويرشد اليه ما مر فيمن رمى صيدا فاصابه فلم يعرف حاله ولو احضنه طيرا وخرج سليما فلا ضمان نص عليه الشيخ للاصل من غير معارض ولو كسره فخرج فاسدا فالاقرب عدم الضمان كما مر ويحتمل الضمان لعموم اخبار الكسر ولكونه جناية محرمة وعليه فما الذي تضمنه يحتمل قيمة القشر كما قاله بعض العامة وما ورد من نفس الثالثة في اللواحق يحرم من الصيد على المحل في الحرم كما يحرم على المحرم في الحل بالاجماع والنصوص الا ان ولو لم يضمن المحل اذا قتل صيدا في الحرم ولا غرو في قوله في الحل فائدة الاشارة الى ان كلا من الاحرام والحرم بانفراده محرم للصيد ويكره له اي المحل صيد ما يؤم الحرم كما في الاستبصار وفي مرسل ابن ابي عمير عن الصادق عليه السلام انه كان يكره ان يرمي الصيد وهو يؤم الحرم ولا يحرم كما في التهذيب وظ وفاقا للسرائر للاصل وقول الصادق عليه السلام لعبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح والحسن لا بأس به لانه نصبه حيث نصبه وهو له حلال ورمى حيث رمى وهو له حلال وقد مر الاجماع على الحرمة فان اصابه فدخل الحرم ومات فيه ضمنه كما في التهذيب والاستبصار وظ والمهذب والاصباح والجامع على اشكال من الاصل واختلاف الاخبار ففي خبر عقبة بن خالد انه سال الصادق عليه السلام عن رجل قتل صيدا قريبا من الحرم وهو متوجه الى الحرم فرماه فقتله ما عليه في ذلك قال يفديه على نحوه وليس فيه موته في الحرم ولذا اطلق في التهذيب والاستبصار وزيد في ليلته في الاستبصار صحيح الحلبي عنه عليه السلام اذا كنت محلا في الحل فقتلت صيدا فيما بينك وبين البريد الى الحرم فان عليك جزاءه فان فقأت عينه او كسرت قرنه تصدقت بصدقة وعن عبد الرحمن بن الحجاج في الفقيه حسنا وفي العلل صحيحا انه سأله عليه السلام عن رجل رمى صيدا في الحل وهو يؤم الحرم فيما بين البريد والمسجد فاصابه في الحل فمضى برميته حتى دخل الحرم فمات من رميته هل عليه جزاء فقال ليس عليه جزاء انما مثل ذلك مثل من نصب شركا في الحل الى جانب الحرم فوقع فيه صيد فاضطرب حتى دخل الحرم فمات فليس عليه جزاؤه لانه نصب حيث نصب وهو له حلال ورمى حيث رمى وهو له حلال فليس عليه فيما كان بعد ذلك شيء وعنه صحيحا في الفقيه وهو بعض ما يتم الحرم في عنده بعينه عن الصادق عليه السلام في الرجل يرمي الصيد وهو يؤم الحرم فتصيبه الرمية فيتحامل بها حتى يدخل الحرم فيموت فيه قال ليس عليه شيء انما هو بمنزلة رجل نصب شبكة في الحل فوقع فيها صيد فاضطرب حتى دخل الحرم فمات فيه وحمل في الاستبصار على انه ليس عليه عقاب لانه مكروه وفي التهذيب على انه ليس عليه عقاب لكونه ناسيا او جاهلا والاقوى عدم الضمان كما في النافع والمختلف للاصل والاخبار وضعف خبر عقبة مع احتمال الندب وهل يحرم لحمه كالميتة وجهان في الحسن عن الصادق عليه السلام وافق بالشيخ في التهذيب والمبسوط والقاضي وابن سعيد وهو ظ الاستبصار ويكره صيد ما بين البريد والحرم اي صيد خارج الحرم الى بريد ويسمى حرم الحرم كما في النافع ويرشد اليه ايجاب الجزاء فيه فيما سمعته من صحيح الحلبي ونحوه صحيح عبد الغفار الجازي ويستحب ان يتصدق عنه بشيء لو فقأ عينه او كسر قرنه وفاقا للمحقق ولم يذكر الا ما ذكره المصنف لصيد فيه كما انه اكتفيا في استحباب الفداء بذكر كراهيته للصيد ولا يجب شيء من الفداء والصدقة خلافا لظاهر الشيخين وابني حمزة والبراج وفاقا لابن ادريس للاصل وما سمعته من الاخبار فيما يؤم الحرم وهو ظ المبسوط لانه لو يجب بدونها ما ذكر رواية ومر الاجماع على لزومه الفداء ولو قتل صيدا في الحرم فعليه فداء اي القيمة او هو مع الفداء المناسب ولو قتله جماعة فعلى كل واحد فداء لان القتل في الحرم كقتل المحرم في لزوم الجزاء وعليه النصوص والاجماع وفي لزومه على كل من المشتركين فيه كما هو ظاهر اطلاق الخلاف وجماعة لصدق القتل والاصابة على كل ولقول الصادق عليه السلام في خبر ابن عمار اي قوم اجتمعوا على صيد فاكلوا منه فان على كل انسان منهم قيمته فان اجتمعوا في صيد فعليهم مثل ذلك ونحو ما ان قلنا يلزمهم جزاء واحد لكان قويا لان الاصل براءة الذمة فلنتبع ضعف الخبر واحتمال اختصاصه بالمحرمين كاكثر النصوص ومنع صدق القتل على كل ولانه ليس اعظم من الاشتراك في قتل شيء من ذوات الدية ويتردد المحقق وفي التهذيب ان المشتركين ان كان احدهما محرما والآخر محلا فعلى المحرم الفداء كاملا وعلى المحل نصفه لقول الصادق عليه السلام في خبر السكوني كان علي عليه السلام يقول في محرم ومحل قتلا صيدا فقال على المحرم الفداء كاملا وعلى المحل نصف الفداء قلت لعل الفداء الكامل هو المضاعف للذي على المحرم في الحرم ونصفه القيمة وحدها فالخبر مستند لقول المصنف ولو رمى المحل من الحل صيدا في الحرم فقتله او رمى من الحرم صيدا في الحل فقتله او اصاب الصيد وبعضه في الحرم او اصابه وكان على فرع شجرة في الحل اذا كان اصلها في الحرم او بالعكس فعليه الفداء اي الجزاء من قيمة او قيمة وفداء اما الاول فلعموم ادلة الجزاء على القاتل في الحرم هو للذي افاده الحرمة ومن والاجماع كما في التذكرة والمنتهى وعن احمد في رواية لا ضمان ومنه ان يرميه فهلك في الحل فدخل الصيد الحرم ثم اصابه السهم كما في التذكرة واما الثاني فللاجماع كما في الكتاب ومر وسمع في الحسن وغيره عن الصادق عليه السلام في ذلك فقال عليه الجزاء لان الآفة جاءت الصيد من ناحية الحرم ولم يضمن الشافعي والثوري وابو ثور وابن المنذر واحمد في رواية واما الثالث فللاجماع كما في ف والجواهر تغليبا للحرم واما الباقيان فللاجماع كما في المنتهى في الاول وفي التذكرة والمنتهى في العكس تغليبا للحرم وخبر السكوني عن الصادق عليه السلام ان عليا عليه السلام سئل عن شجرة اصلها في الحرم وفرعها في الحل فقال الحرم فرعها لمكان اصلها قلت فان اصلها في الحل وفرعها في الحرم قال حرم اصلها لمكان فرعها ولو ربط صيدا في الحل فدخل الحرم ربما لم يجز اخراجه للعموم وخصوص خبر عبد الاعلى بن اعين عن الصادق عليه السلام ولو دخل بصيد الى الحرم وجب ارساله بالاجماع والنصوص فان لم يرسله اخرجه عنه ولا ضمنه اذا تلف وان تلف بغير سببه بل حتف انفه لعموم الاخبار ونلفه تحت عاديته الا ان يرسله غيره فارسله وعلم بالارسال فيهما ت والا السباع من فهد وغيره فله اخراجها وفي خبر حمزة بن اليسع جوبه وتقدم وكذا لو كان طائرا مقصوصا لم يجز ارساله بل وجب حفظه بنفسه او بثقة يودعه اياه الى ان يكمل ريشه فيرسله للاخبار والاعتبار فان ارسله ضمنه وعليه الارش بين كونه منتوفا وكونه صحيحا لو كان هو للذي نتفه او قصه ولا يسقطه الحفظ الى كمال الريش خلافا لبعض العامة للاصل واما وجوب الارش فلما مر من ضمان الكل فيجب ضمان الابعاض مع تحقق النقص في القيمة هنا بخلاف نتف ريشه ولحيته ولعل انتصابا على النفي لان الفعل لانه لا ينبت الريش المقصوص حتى ينتف وان ابطل امتناع غيره من الصيد فهل يجب حفظه الى ان يحمل ان احتمل وكذا ان اخذ فرخا لا يمتنع ونحوه ولو اخرج صيدا من الحرم وجب اعادته اليه للاخبار ولا يستثني القماري والدبا لما مر فان تلف قبلها او لم يتفق ضمنه كما يضمن بالاتلاف فقد نص على الشاة في الحمام في خبر يونس بن يعقوب عن ابي الحسن عليه السلام وفي صحيح علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام لتصدق بثمن الحمام ويجوز ان يراد بثمنه الشاة ثم فيه النص على التلف بخلاف الاول فتبعها الشيخ في التهذيب والمهذب والمبسوط وابن ادريس في وجوب الشاة بالاخراج مع التلف ولو نتف ريشة من حمام الحرم تصدق بشيء وجوبا باليد الجانية ان نتفها باليد لخبر ابراهيم بن ميمون عن الصادق عليه السلام وفي المنتهى والتذكرة انه ان نقص الريش فلو كان بالنتف بها فالوجه تكرير الفدية الا فالارش قلت الا تحمل الاول نتف كل ريشة بلا خلاف المثاني لكن لا ارش لما يتم ان نقصت القيمة والآفالاول خصوصا والخبر في الكافي والفقيه فيمن نتف حمامة ولا فيمن نتف ريشة و

الشهيد

في كفارات الاحرام

الشهيد للتكرر مطلقا وعن مالك وابي حنيفة جميع الجزاء اذا نقص ذلك الريش وفي الدروس لو حدث بالنتف عيب ضمن الارش مع الصدقة فان عاد فالاقرب عدم وجوب شيء الا الارش
بالبدل للجناية قال في التعدي الى غيرها بغير الحمام والى نتف الوبر نظر ويمكن هنا الارش قلت ان حصل نقص صرح فالحمام كذلك في المقنعة والمراسم جمل العلم والعمل نتف جنس الطير
من طيور الحرم وفي الجامع نتف ريشة من طير الحرم ولا تسقط الصدقة ولا الارش بالنبات خلافا لبعض العامة لنفي البراءة بالتسليم بعينها اى لبدل الجناية اشكال من الاصل
ومن مخالفة النص واحتماله الاشتراط ومن دلالة الفدية واصل عدم الاشتراط واحتمال النص كونهما واجبين متعددين ونوقش بان الامر بالشيء نهي عن ضده والنهي في العبادة يفسد
ولو رمى صيدا بسهم من الحل فدخل الحرم ثم خرج منه فقتل صيدا في الحل فلا ضمان للاصل من غير معارض وقد يظن المعارضة بقوله في خبر مسمع لان الآفة جاءت الصيد من ناحية
الحرم ونفى الضمان على نهاية القضاء بالانكار في حرم الحرم وفي خبر عن بعض الشافعية الضمان وفي تحريم صيد حمام الحرم في الحل على المحل كما في النهاية والتهذيب والمبسوط والتحرير والتذكرة
والمنتهى نظر من عموم ما ورد في تحريم صيد الحرم وقول الصادق في خبر عبد الله بن سنان الخبر هل من حمام الحرم من ذبح طيرا فعليه ان يتصدق بصدقة افضل من ثمنه خصوص
قول الكاظم لا اخيه في الصحيح بصيد حمام الحرم حيث كان ناعلم انه من حمام الحرم خبر ابي بصير ونسأله في قرب الاسناد للحميري سأله عن رجل اهل يصلح لان يصيد حمام الحرم في الحل
فيذبحه فيدخل الحرم فياكله قال لا يصلح اكل حمام الحرم على كل حال ومن الاصل ومنع عموم حمام الحرم واحتمال الاخبرين الكراهية كما في النافع والتلخيص وفيه من خلاف الظاهر فلا يحمل عليه
بلا دليل والجواب ان الدليل ما مر من الاخبار فيها بقوم الحرم وقد يدفع بانها عامة فقد يختص بها حمام الحرم صدق التحريم جهة صيد الحرام ما والسرائر وما اجبنا فيها المنتهى
على المحرم في الحل الفداء للاية والاخبار وعلى المحل في الحرم القيمة للاخبار ويجتمعان على المحرم في الحرم لعدم تداخل الاسباب بلا دليل وللاجماع كما حكاه القاضي في شرح الجمل والا
كقول الصادق في حسن بن عمار ان اصبت الصيد وانت حرام في الحرم فالفداء مضاعفا عليك وان اصبته وانت حرام في الحل فانما عليك فداء واحد اريد به مضاعفة الفداء اجتماع
القيمة والفداء وخبر ابي بصير عنه في الغزال قال فان هو قتله قال عليه قيمته قال ان هو فعله وهو محرم في الحل قال عليه دم يهريقه وعليه هذه القيمة اذا كان محرما في الحرم
اريد ان عليه هذه القيمة ايضا واتفاق الحمام والطير والفرخ والبيض فالدال على الاحكام الثلاثة كثير ولو وجب الحسين على محرم قتل حمامة في الحرم الا شاة وان لم يكن له فله وصمن
فالقيمة على كل من المحرم ومن في الحرم ويتمشان على المحرم في الحرم وسياق الكلام فيه في بدوها والسرائر اذا قتل اثنان في الحرم صيدا احدهما محرم والاخر محل فعلى المحل القيمة وعلى
المحرم الفداء والقيمة واذا ذبح المحل صيدا في الحرم كان عليهم لا غير ولم اعرف لهذا الفرق مستندا وتكلفه المحقق في النكت خبر يوسف الطاطري سأل الصادق عليه السلام
عن محرمين اكلوا صيدا قال عليهم شاة وليس على الذي ذبحه الا شاة وقال الحلبي فيما العبد فيلزم ودفعه او شاركه فيه او دل عليه فقتل ان كان محلا في الحرم او محرما
في الحل فداه بمثله من النعم وان كان محرما في الحرم فالفداء والقيمة وروى ان الفداء مضاعفا وكانه اشارة الى حسن بن عمار الذي ذكرناه ونحوه قول الجواد في مسائل يحيى بن اكثم
القاضي ان المحرم اذا قتل صيدا في الحل وكان من ذوات الطير وكان من كبارها فعليه شاة وان اصابه في الحرم فعليه الجزاء مضاعفا واذا قتل فرخا في الحل فعليه حمل قد فطم
من اللبن واذا قتله في الحرم فعليه الحمل وقيمة الفرخ وان كان من الوحش وكان حمار وحش فعليه بقرة وان كان ظبيا فعليه شاة وان كان قتل من ذلك في الحرم فعليه الجزاء
مضاعفا هديا بالغ الكعبة نص على مضاعفة الجزاء بحوزان يكون فرق بين الفداء والقيمة الا في الفرخ فلا فرق بينهما فيه ونحوه كلام ابن زهرة قال من
قتل صيدا له مثل او نحره كان جزاؤه مثل العقل حلا في الحرم او محرما في الحل فعليه فداه بمثله من النعم بدليل الاجماع من الطائفة وطريقة الاحتياط وايضا قوله تعالى فجزاء مثل
ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم الاية فاوجب مثلا من النعم وذلك يبطل قول من قال الواجب قيمة الصيد وان كان محرما في الحرم فعليه الفداء والقيمة او الفداء مضاعفا
بدليل الاجماع المشار اليه وطريقة الاحتياط واليقين لبراءة الذمة وايضا فالجزاء انما لزم المحرم في الحرم والحل في الحل وجب اجتماع الجزائين باجتماع الامرين الاحرام والحرم
انتهى وقال المفيد والمرتضى في الجمل والحل اذا قتل صيدا في الحرم فعليه جزاؤه ويمكن ان يريد به القيمة كما قطع به المحقق في النكت وفي المفيد والمحرم اذا صاد في الحل كان عليه الفداء
واذا صاد في الحرم كان عليه الفداء والقيمة مضاعفة وكذا الشيخ في الجمل الا انه قال كان عليه الفداء والقيمة او القيمة مضاعفة وهذا يوافق ما ذكرناه وكان المفيد
اراد بالمضاعفة اجتماع الفداء والقيمة ونحوه كلام سلار فيوافق ما ذكر ثم قال المفيد في الزيادات قال عليه السلام يعني الصادق عليه السلام في المحرم لا يأكل الصيد وان صاده الحلال وعلى المحرم
في صيده في الحل الفداء وعليه في الحرم القيمة مضاعفة ويجوز ان يكون توكيدا على الحرم في الحرم ويجوز ان يكون من كلامه بيان كلام يجوز ان يراد بالقيمة ما يعم الفداء كما في خبر ابن
عمار عن الصادق ليس عليك فداء شيء اتيته وانت محرم جاهلا به اذا كنت محرما في حجك او عمرتك الا الصيد فان عليك الفداء بجهل كان او عمد لان الله قد اوجبه عليك فان
اصبته وانت حلال في الحرم فعليك القيمة وان اصبته وانت حرام في الحرم فعليك الفداء مضاعفا وعن سليمان بن خالد ... في القمري والدبسي والسماني والعصفور والبلبل قال قيمته فان اصابه المحرم في الحرم فعليه قيمتان
ليس عليه دم فلعله لانه ليس لها مثل من النعم كما في التذكرة والمنتهى والمقنع ان على المحرم في الحرم الفداء مضاعفا ولذا في الانتصار ان عليه مذهبين للاجماع ولان على المحرم
في الحل فدية وعلى المحل في الحرم فدية ويجوز ان يريد بها ما يعم القيمة ولذا قول الشيخ في ... ان ما صاد المحرم ان كان محرما تضاعف الجزاء وان كان محلا لزمه جزاؤه واطلق في الموثق
ان المحرم اذا قتل في الحل لزمه القيمة وان قتل في الحرم فالجزاء او القيمة وللحل ان قتل في الحرم او على ... لزمه الفداء وهنا خلاف منصوص في الانتصار والناصريات ان المحرم اذا
تعمد الصيد كان عليه جزاءان ونحوه في الناصريات فقصد به نقض الاحرام للاجماع والاحتياط ولان عليه مع النسيان جزاء والعمد اغلظ فيلزم المضاعفة قال وقد روي ان
كان ذلك في الحرم وهو محرم عامدا اليه تضاعف ما كان يجب عليه في الحل والمضاعفة على الحرم تمامة حتى يبلغ الفداء بدنة فلا تضاعف ونحوه في الجامع وابن حمزة
والبراج وابي سعيد للاصل وقول الصادق في مرسل ابن فضال انما يكون الجزاء مضاعفا فيما دون البدنة حتى يبلغ البدنة فاذا بلغ البدنة فلا تضاعف لانه اعظم ما يكون
وهو ضعيف مرسل ولذا ذهب ابن ادريس الى التضعيف مطلقا واحتاط بالمنتهى اقرب وهو قوي لعموم خبر ابن عمار المتقدم وتخصيصه قول الجواد المروي في ...
ولو قتل اثنان في الحرم واحدهما محرم فعلى المحرم الفداء والقيمة وعلى المحل القيمة كما ذكره الشيخ وغيره ... عن الحسن بن ابي ... عن السكوني على المحل نصف الفداء وان
النصف كانه كان القيمة وافتى بمضمونه الشيخ في التهذيب مسئلة ... المملوك ... في النافع والشرائع لانه بدل من ملك ... الفداء لله والقيمة للمالك
كما في ... والتحرير والتذكرة للاصل وحصول الامتثال بما في الكتاب والسنة مع ... لاحتياج ... التداخل ... الفداء على القيمة كان ...
للمالك على اشكال من انه بدل ... والشارع ... للمالك ... ولا زيادة حقيقة ... الا ... محرم ... القيمة ...

كتاب الحج من كشف اللثام

لحرمته الاحرام فلا يتعلق بملك المالك وعليه لنقص ان نقص عن القيمة قطعا فان الاحرام لا يصلح سببا للضرر على المالك والتخفيف عن المتلف مع كونه سببا للتغليظ ورد
النصوص لا ينفي وجوب الزايد بسبب اخر ولان كلا من الاحرام والتعدي على مال الغير سبب للضمان فلئن لم يتعدد المسبب فلا اقل من دخول الناقص في الزايد وقيل المراد ان النقص
على المالك كالزيادة لهم وهو بعيد ومن الفداء فداء البيوض فاذا ارسل فنتج كان للمالك كله والزايد على القيمة للمساكين وان لم ينتج شي او نتج ما ينقص عن القيمة فعليه
القيمة وان كان عليه الاطعام ففي كون الطعام للمالك اشكال من اختصاص في النصوص بالمساكين ويحتمل الصبر الى القدرة على الفداء او الاصطلاح مع المالك على الطعام
وان كان عليه الصيام فظاهر انه لا يبرئ الذمة من حق المالك والاحتياط فعله والضمان للمالك اذا وجد وان كان محرما في الحرم ولم نقل بزوال ملك المالك عن الصيد وبجواز
تملك الغاري والنباسي فعل للمالك القيمة وحدها والفداء لله او هما للمالك جميعا او جميعهما الاول واذا اجتمع دال ومباشر ففداء المباشر للمالك واذا اجتمع مباشرة
فالمالك شريك المساكين في الجميع وفي فالمعتبر اي المملوك يتصدق به للخصوص سواء فلا حمام الحرم اذ مر انه يعلف به حمامه وما كان من النعم ينحر ويتصدق به مسئلة وتتكرر
الكفارة بتكرر القتل ونحوه سهوا او عمدا على الاقوى اما سهوا فاتفاقا كما في الخلاف والتذكرة والمنتهى والتحرير كان سابقه سهوا او عمدا واما عمدا فوفاقا لابن ادريس
واطلاق السبيل الحلبي لاطلاق الاية ولا يخصصها بالمبتدي قوله ومن عاد ولاطلاق الاخبار والاحتياط وعموم نحو قول الصادق عم في حسن ابن عمار عليه الكفارة في كل
ما اصاب وفي صحيحه عليه كلما عاد كفارة ولانه يلزم ان يكون من قتل جرادة ثم نعامة عليه كفارة الجرادة دون النعامة وهو لا يناسب الحكمة ولانه يلزم ان يكون ذنب من يقتل
جرادة او زنبور عقيب نعامة اعظم من قتله النعامة وليس كذلك وضعف هذين الدليلين ظاهر خصوصا بازاء النص ولان البزنطي في الصحيح سال الرضا عليه السلم عن المحرم
يصيب الصيد بجهالة او خطا او عمدا هم فيه سوا قال لا قال جعلت فداك ما تقول في رجل اصاب الصيد بجهالة وهو محرم قال عليه الكفارة قال فان اصابه خطا قال عليه الكفارة
قال فان اخذ ظبيا متعمدا فذبحه قال عليه الكفارة قال جعلت فداك الست قلت ان الخطا والجهالة والعمد ليس سواء فباي شي يفضل المتعمد الخاطي قال بانه اثم ولعب
بدينه قال في المنتهى ولو لم يفصل العامد عن الساهي والخاطي بشي غير ذلك لوجب على الامام عم ان يبينه لانه وقت الحاجة وفي الفقيه والمقنع ... والتهذيب والاستبصار
والمهذب والجامع انه لا تكرار وفي التبيان انه المذهب لاصحابنا وفي الجمع انه الظاهر في رواياتنا وفي النافع والشرايع انه اشهر الروايتين وفي ف انه كثير من الاخبار واستدل
له بالاصل ومعارضته بظواهر النصوص والاحتياط ظاهر وبقوله تعالى ومن عاد فينتقم الله منه وانما يتم لو علم ان الجزاء للتكفير لا العقوبة وبقول الصادق عليه السلام
في صحيح الحلبي فان عاد فقتل صيدا اخر لم يكن عليه جزاؤه وينتقم الله منه والنقمة في الاخرة وفي خبر ... اذا اصاب اخر فليس عليه كفارة قال الله عز وجل ومن عاد فينتقم الله منه
وفي مرسل ابن ابي عمير فان اصابه ثانية متعمدا فهو ممن ينتقم الله منه النقمة في الاخرة ولم يكن عليه الكفارة وفي خبر حفص الاعور اذا اصاب المحرم الصيد فقولوا له هل
قتلت هذا وانت محرم فان قال نعم فقولوا له ان الله منتقم منك فاحذر النقمة فان قال لا فاحكموا عليه جزاء ذلك الصيد اجاب في المخ ... بانه متروك الظاهر لاشتماله على التفصيل
بالصيد مع ان مقتول المحرم في الحرم حرام فكيف يتصدق به فيحمل على ان يبطل امتناعه فيجعله كالمقتول وح لا يبقى فيه دلالة يعني على القتل المكرر ومر الكلام في هذا وقال الصدوق في
... بالتصدق به فانما عنه ... وعن مرسل ابن ابي عمير بالحمل على انه ليس عليه الجزاء وحده بل ويعاقب ثم استبعده وذكر انه لا يبعد ان لا يتكرر الكفارة لكثرته والظاهر بين العلماء في
المنتهى وهذا التاويل وان بعد لكن الجمع بين الادلة اولى وقال الشهيد اعلم ان ظاهر الاية الشريفة والروايات يدل على المحرم واما المحل فيمكن استثناؤه من الخلاف وهو
بعيد على انه يمكن حمل المحرم على من في الحرم واظهر منه حمل الحرم في قوله تعالى ما دمتم حرما وقال ان ظاهر كلامهم التكرار في احرام واحد وان تباعد الزمان قال ما لو تكرر في احرامين
ارتبط احدهما بالاخر اولا فيحتمل انسحاب الخلاف لصدق التكرار وعدمه لتغايرهما بتخلل الاحلال ويقوى صدق التكرار لو تقارب الزمان بان يصيد في اخر المتلو واول
التالي مع قصر زمان التحلل انتهى وقيل بصدق التكرار اذا ارتبط احد الاحرامين بالاخر وعدمه بعدمه ولا فرق بين تخلل التكفير وعدمه لعموم الادلة وعن احمد قول بالفرق
قيل ولا بين كون العمد عقيب عمد وسهو والظاهر العمد عقيب العمد هو صريح الاية والنهاية والمهذب وخبر ابن ابي عمير كان جعل الحكم هنا كالسهو مسئلة ويضمن الصيد بقتله
عمدا بان يعلم انه صيد فيقتله ذاكرا لاحرامه كان عالما بالحكم اولا مختارا او مضطرا سوى ما لم من الجراد او ما صال عليه فلم يندفع الا بالقتل وسهوا بان يكون غافلا عن
الاحرام والحرمة او عن كونه صيدا وخطاء بان قصد شيئا فاخطا الى الصيد فقتله او قصد تخليصه من سبع ونحوه فادى الى قتله كل ذلك بالاخبار والاجماع ولم يضمن الحسن
البصري ومجاهد العامد وهو خلاف نص القران وخرق للاجماع وقال الاوزاعي لا يضمن ان اضطر اليه وقال العزنوي لا يضمن الخاطي فلو رمى غرضا فاصاب صيدا ضمنه كما في صحيح البزنطي
سال الرضا عم واي شي الخطا عندك قال ترمي هذه النخلة فتصيب نخلة اخرى فقال نعم هذا الخطا وعليه الكفارة ولو رمى صيدا فمرق السهم فقتل اخر ضمنهما كما قال الصادق عم في
خبر مسمع اذا رمى المحرم صيدا فاصاب اثنين فان عليه كفارتين جزاؤهما مسئلة ولو اشترى محل بيض نعام لمحرم فاكله فعلى المحرم عن كل بيضة شاة وعلى المحل عن كل
بيضة درهم كما في التهذيب والنهاية وغيرهما للصحيح ... عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عم ... ولا فرق في ... بين كون المشتري او الاكل في الحل او الحرم في ذلك الا انه في الحل فعلى الاكل
في الحرم المضاعفة وعلى المشتري فيه اكثر الامرين من الدرهم والقيمة ثم الشاة فداء الاكل وقد مر فداء الكسر واطلق البيض في المقنع وهل الاخذ بغير شراء كالشراء احتمال
قريب ان كان المشتري ايضا محرما وكان مكسورا او مطبوخا او فاسدا لم يكن عليه الا درهم لاعانة المحرم على اكله وان كان صحيحا فدفعه الى المحرم كان سببا
للكسر فعليه ما عليه ان باشره وان كسره بنفسه فعليه فداء الكسر كان الطبخ مثله ثم عليه الدرهم فعلى الاكل الدرهم وان اشتراه المحرم لنفسه لم يكن عليه للشراء شي كالا
شي على من اشترى غير البيض من صيد او غيره وان شا للاصل وبطلان القياس منعا ولو به مسئلة وروي في الصحيح عن معاوية بن عمار عن الصادق عم ان كل من اصاب شيئا
فداؤه بدنة وعجز عنها اطعم ستين مسكينا كل مسكين مد فان عجز صام ثمانية عشر يوما ومن كان عليه شي من الصيد فداؤه بقرة فعجز عنها اطعم ثلثين مسكينا فان عجز
صام تسعة ايام وكل من وجبت عليه شاة في كفارة الصيد وعجز عنها فعليه اطعام عشرة مساكين فان عجز صام ثلثة ايام وليس فيها النهاية والحج في ... التهذيب ولا نظفر بانجبر
فيه ذلك ولكن المحقق ذكره في كتاب المختصر مما في التذكرة دون التحرير وذكره في المنتهى ولعله في رواية ابن عمار وقيد بكفارة الصيد ان لم ينص فيها على الشاة لكنه الظاهر من
سياقها النص عليه في الاخيرين وانما اقتصر من الرواية على ما ذكره المحقق لانما اتصل الرواية بالبدل لكل شاة يجب في الصيد واقتصر في التحرير والتذكرة وموضع من المنتهى مسئلة قضا
ما لا دم فيه كالعصفور والجراد والزنبور والضب اذا اصابه المحرم في الحرم بتضعيف القيمة فان كان في الشرع كف من طعام او تمرة تضاعف الا كالبط والاوز والكركي

في تفصيل بدل الهدي في الكفارة

في كفارات الاحرام

والبلبل والصعوة والقنبرة والطاوس على المشهور وابن ادريس وابن حمزة صحيحا بحكم به ذوا عدل وقال ابن ادريس على المحرم في الحرم حمل والقيمة مضاعفة كما سيرفعه مضمونه ثم هذا الذي ذكره المصنف موافق للنهاية والمبسوط والمهذب والجامع مع حكمهم بان في العصفور مدا من طعام عملا بمرسل صفوان كما مر ولعل مرادهم بالقيمة ما ذكرناه وسيدل له في كونه والمنتهى بما تقدم من خبر سليمان بن خالد وهو ضعيف مرسل ومقتضى القاعدة السابقة ان يكون فيما نص على فداء له دما او غيره على المحرم في الحرم ذلك الفداء والقيمة كما في الدروس فان توافقا كان ذلك قيمتين ويمكن تنزيل خبر سليمان عليه وان كان له فداء ولا تتمه كالزنبور والعسب ففيه فداء ومثله قد مضى ان ما يلزم المعتمر في كفارة الصيد من الكفارات مكانها مكة وما يلزم الحاج منها مكانها منى وما استثنى هنا ما يلزم المعتمر في كفارة الصيد فقال يجوز نحره بمنى وفاقا للنهاية والمبسوط والجامع في المهذب ان نحره المتبوله لصحيح حازم وغيره مما تقدم والطعام المخرج عوضا عن المذبوح تابع له في محل الاخراج كما في الكافي لانه عوضا عن المساكين ذلك المكان فيدفع لهم وقد يشمله قول الصادق عليه السلام فيما ارسله المفيد عنه من اصاب صيدا فعليه فداؤه من حيث اصابه ولا يتعين الصوم بمكان للاصل من غير معارض سوى ما مر من ان من صام تلثة في الحج عوضا عن الشاة ولا يتعين شيء منها في مكة ومنى مسئلة ولو كسر المحرم بيضا جاز اكله للمحل للاصل من غير معارض خلافا للمبسوط ولم اعرف له دليلا مسئلة ولو امر المحرم مملوكه بقتل الصيد فقتله فعلى المولى وان كان المملوك محلا كما في المقنعة والنهاية والمهذب وغيرها لانه اقوى من الدلالة وفي المرهف ذكره في التهذيب ولم ار في المهذب على جعفر بن المثل وورد في الخبر العظيم ابن سعيد على وموسى بن قاسم عن صفوان بن عبد الملك وابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قالوا والان حتما على العبد ان كان محرما الا كالدلالة وقول الصادق عليه السلام في صحيح حريز كل ما اصاب العبد وهو محرم في احرامه فهو على السيد اذا اذن له في الاحرام ولكن سال ابن ابي نجران ابا الحسن عليه السلام في الصحيح عن عبد اصاب صيدا وهو محرم هل على مولاه شيء فقال لا فدائه لفساد الاحرام كما هو المعروف والفداء على العبد لما عرفت من تحليلين وشرع المنتهى احتمال ان يكون على السيد ان اذن في الجناية وعلى العبد لم ياذن وبه افتى ابو علي وزاد في الاخير انه يكون بعله ايضا ويمكن الجمع ايضا بان يكون على السيد ما الفداء لو امر المملوك بالصوم فيما يتماع عوضا عن الفداء ويستجه الاول وفيما الاصوم عوضا عنه يحتمل ان يجب عليه الفداء وان يكون على العبد يؤديه اذا اعتق وعلى كل تقدير فعل السيد المحرم فذاك احدهما للفعل والاخر للامر الذي هو من الدلالة ثم لا انهم عن قولهم وان كان محلا ونحوه الا ان يكون محلا في الحل الا فرق بينه في الحرم وبين المحرم فان المنتهى على الاشكال الا ما ذكره من انه امر بالمباح وفيه ان الامر ليس بمباح

المطلب الثاني الاستمتاع بالنساء وما في حكمه او المطلب تماهو الاول وغيره مما له في عبائر يجبنه عامد الجماع ذاكر الاحرام عالما بالتحريم قبل الوقوف بالمشعر وان وقف بعرفة فسد حجه ويجب اتمامه والحج من قابل بينته ولا خلاف عندنا في شيء من ذلك الا في ان الفاسد الحج الاول فاسد الفرض او الثاني يتعلق الاحكام بمن جامع قبل المشعر بعد عرفة فعليه الغنم والصدوقان وبنو الجنيد والبراج وحمزة وادريس والمحقق في المنافع وابن زهرة والسيد في الرسية والانتصار لقول الصادق عليه السلام في صحيح ابن جابر اذا وقع الرجل بامراته دون مزدلفة وقبل ان ياتي مزدلفة فعليه الحج من قابل ونحوه حسنة مرسل الفقيد وصحيحه وعموم خبر جميل بن دراج سال الصادق عليه السلام عن محرم وقع على اهله قال عليه بدنة قال فقال له زرارة قد سالته عن الذي سالته فقال لي عليه بدنة قلت فعليه شيء غير هذا قال عليه الحج من قابل وقول الكاظم عليه السلام لابن ابي حمزة اذ سئل عن محرم واقع اهله ان كانا استكرهها فعليه بدنتان وان لم يكن استكرهها فعليه بدنة وعليها بدنة ويفترقان من المكان الذي كان فيه ما كان حتى ينتهيا الى مكة وعليهما الحج من قابل لا بد منه وللاجماع على ما ادعاه الشيخ والسيد والقاضي في الجواهر وشرح جمل العلم والعمل تتبير للمفيد سلار والحلبي والسيد اجمل تقدمه على عرفة دون من بعد الحج عرفة وهو معارض ضعيف محتمل لكونه اعظم الاركان وكذا قوله عليه السلام من فاته عرفة فقد تم حجه ان سلم يحتمل انه يكون ادراك وبعيد انه قارب التمام لقوله عليه السلام اذا رفع الامام راسه من السجدة الاخيرة فقد تمت صلوته وسوله وذلك القبل والدبر وفاقا للاطلاق الاكثر وصريح المبسوط وبنى ادريس وسعيد لعموم الاخبار وخلافا لبعض الاصحاب حكاه الشيخ في واحتج له باصل البراءة ويعارضه العموم وبدلالة صحيح ابن عمار سال الصادق عليه السلام عن محرم وقع على اهله فيما دون الفرج قال عليه بدنة وليس عليه الحج من قابل قال المعتبر انا نقول بموجبه فان الدبر يسمى فرجا لانه ماخوذ من الانفراج وهو متحقق فيه وسواء كان الحج فرضا او نفلا كما في التذكرة والمهذب لسرايه بالنافع والجامع والشرايع وغيرها لعموم الاخبار ووجوب تمام الحج بالشروع فيه وسواء انزل او لا اذا غيب الحشفة للعموم بخلاف ما اذا جامع دون الفرج فانه كالملاعبة ان انزل بجرده كاشباه والافلا شيء وتردد في التحرير والمنتهى فاحتمل عمومها ايضا ولطبق الجمهور على وجوب الشاة ان لم ينزل ولو استمنى بيده من غير جماع فالاقرب ان عليه البدنة خاصة وفاقا لابن ادريس والجليس والمحقق للاصل ونومها النص على ان لا قضاء ان جامع فيما دون الفرج في صحيح ابن عمار مع عموم الامناء ونقل في النهاية والمبسوط والتهذيب والمهذب والوسيلة والجامع انه كالجماع في الفرج في ايجاب القضاء ايضا وهو خيرة المختلف لانه اقبح من اتيان اهله فيكون اولى بالتغليظ ولخبر اسحق بن عمار سال ابا الحسن عليه السلام عن محرم عبث بذكره فامنى قال ارى عليه مثل ما ارى على من اتى اهله وهو محرم بدنة والحج من قابل وهو ضعيف محتمل للاستحباب كما في الاستبصار فان المسوق هذا الكلام لاجل ابدال على بردده في ذلك ونحن في ذلك من المتوقفين والوجه شمول الزوجة في عبارتنا ونحوها للمستمتع بها لانها زوجة لقوله تعالى الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم ولان المذكور في اخبار هذا الباب اهله وامراته والجماع والكل يشملها ويحتمل بعيدا انصراف امراته واهله الى الدائمة والاصل العدم والبراءة من القضاء فيقتصر على اليقين واما الزوجة كما في الشرايع لانها امراته واهله والاقرب شمول الحكم للاجنبية اذا وطئها بزنا او شبهة لا للعلم لانها افحش ولا يقاس بالعموم اولى وتحتمل العدم اذا كانت لعدة والحج تابعا احدهما تابعا للتكفير فان الافحش قد لا يكفر ولم يوجب التحلية في اللواط الا ابن حمزة وكذا الشيخ في ... [illegible] ... على الناسي للاحرام ولا الجاهل بالتحريم للاصل والاخبار وان جامع ... [illegible] ... الى العمد والعلم بعد المشعر لا يجب القضاء وان كان قبل القتل ... [illegible] ... وان كان قبل المشعر وعرفة للاصل ... [illegible] ... كما في ... [illegible] ... ابي بصير سال الصادق عليه السلام عن رجل واقع امراته وهو محرم ... [illegible] ... فعليه بقرة فان لم يجد فسبع شياه ... [illegible]

في حكم الاستمتاع بالنساء في الاحرام

في ان ... [illegible]

[illegible]

كتاب الحج من كشف اللثام

اصحابنا من قال هو مخير لنا اجماع الفرقة واخبارهم وطريقة الاحتياط وافتى به المشهور في التذكرة واستدل عليهما في المنتهى على الترتيب بان الصحابة والائمة عليهم السلام قضوا بالبدنة في الافساد فيتعين والبقرة دونها حسا وشرعا فلا يقوم مقامها وللدون يعني الرواح الى الجمعة ان من راح في الساعة الاولى فكانما قرب بدنة ومن راح في الثانية فكانما قرب بقرة وفي التهذيب عقيب ما مر من خبر ابن ابي حمزة وفي رواية اخرى فان لم يقدر على بدنة فاطعام ستين مسكينا لكل مسكين مد فان لم يقدر فصيام ثمانية عشر يوما ونحو الكافي وفي السرائر من وجب عليه بدنة في نذر او كفارة ولم يجد فعليه سبع شياه فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما بمكة او في منزله انتهى وبذلك خبر داود الرقي في الفداء وظاهر الفداء فداء الصيد والمطلق القاضي انه اذا وجبت بدنة فعجز عنها قومها وفض القيمة على البر او ما يلزم في النعامة وعليهما ان طاوعته ان يفترقا اذا وصلا في القضاء موضع الخطيئة الى ان يقضيا المناسك كما في النافع والشرائع للاخبار والاجماع كما في الغنية وهل يجب هو ظاهر العبارة وصريح المنتهى والتذكرة والتحرير والشهيد في ... والمهذب قال ... لقوله ليس بصريح ... الا ان الاستحباب لاستعماله فيهما كثيرا واختلفت الشافعية فيه ... على الامر بالتفريق فان قلنا الامر للوجوب كان واجبا والا فلا ان سلكا في القضاء تلك الطريق في الاداء والا فلا افتراق على ما يعطيه الشرائع والتذكرة والشهيد في التحرير والمنتهى وهو قريب لما في المنتهى بانهما اذا بلغا موضع الجماع تذكراه فربما دعاهما الى مثله ليس ذلك في طريق اخرى والذي فيما رايناه من الاخبار والافتراق حتى يبلغ الهدي محله كما في الجامع وهو حسن معوية بن عمار وصحيحه عن الصادق عليه السلام او حتى يقضيا المناسك ويعودا الى موضع الخطيئة وهو صحيح اخر له عنه عليه السلام وخبر سليمان بن خالد عنه عليه السلام وحسن حريز عن زرارة او حتى يبلغا مكة وموضع الخطيئة وهو خبر علي بن ابي حمزة عن الكاظم عليه السلام قال ويفترقان من المكان الذي كان فيه ما كان حتى ينتهيا الى مكة وعليهما الحج من قابل لا بد منه قال ابن ابي حمزة قلت فاذا انتهيا الى المكان الذي كان منهما ما كان افترقا حتى يحلا فاذا احلا فقد انقضى عنهما فان ابي كان يقول ذلك او حتى ينفر الناس وهو صحيح عبيد الله الحلبي وحسنه عن الصادق عليه السلام قال يفرق بينهما حتى ينفر الناس ويرجعا الى المكان الذي اصابا فيه ما اصابا قال قلت ارايت ان اختلفا في غير ذلك الطريق الى ارض اخرى ايجتمعان قال نعم وليس هذا نصا في عدم الافتراق الا ترى ان البزنطي روى عن محمد بن مسلم في نوادره وعن عبد الكريم انه سال ابا جعفر عليه السلام ارايت من ابتلي بالرفث ما عليه قال يسوق الهدي ويفرق بينه وبين اهله حتى يقضيا المناسك حتى يعودا الى المكان الذي اصابا فيه ما اصابا قال ارايت ان رادا ان يرجعا في غير ذلك الطريق قال فليجتمعا اذا قضيا المناسك فقد يكون هذا معنى ذلك الخبر ثم ليس في هذه الاخبار سوى خبر ابن ابي حمزة ان الافتراق في القضاء ولكن في غيرها كالحسن معوية بن عمار عن الصادق عليه السلام قال سالته عن رجل وقع على امراته وهو محرم قال ان كان جاهلا فليس عليه شيء وان لم يكن جاهلا فعليه سوق بدنة وعليه الحج من قابل فاذا انتهى الى المكان الذي وقع بها فرق محملاهما فلم يجتمعا في خباء واحد الا ان يكون معهما غيرهما حتى يبلغ الهدي محله وينص عليه في الاداء صحيحه عنه عليه السلام قال ويفرق بينهما حتى يقضيا المناسك ويرجعا الى المكان الذي اصابا فيه ما اصابا وعليه الحج من قابل وينص عليه فيهما خبر ابن ابي حمزة المتقدم وحسن حريز عن زرارة قال تكان لغلامين فرق بينهما من المكان الذي احدثا فيه وعليهما بدنة وعليهما الحج من قابل فاذا بلغا المكان الذي احدثا فيه فرق بينهما حتى يقضيا نسكهما ويرجعا الى المكان الذي اصابا فيه ما اصابا وافتى علي بن بابويه بالافتراق فيهما الى قضائهما المناسك نوع عنه ... واستحسنه في التحرير واستجاده في التذكرة والمنتهى وقد ابوعلي في الافتراق في الاداء الى بلوغهما محل الخطيئة وان احلا فيه وفي القضاء الى بلوغ الهدي محله وكذا ابن زهرة وان لم ينص على الاحلال والافتراق بمعنى عدم انفرادهما عن ثالث كما في المبسوط والتهذيب والمهذب وغيرها للتصريح بها وحسنه عن الصادق عليه السلام ومرفوع ابان بن عثمان عن احدهما عليهما السلام اي ثالث محترم عنده فهما لمنعهما من الجماع فلا عبرة بامة وزوجة وغير المميز ولو اكرهها لم يفسد حجها للاصل ورفع ما استكرهوا عليه وخبر سليمان بن خالد وغيره وكذا لو اكرهها لم يفسد حجة عندنا كما في التذكرة والمنتهى ولا شيء على من لم يفسد حجة لكن عليه ان اكرهها بدنة اخرى عنها لخبر ابن عمار وابي حمزة والاول صحيح كانه لا خلاف فيه عندنا وفي الخلاف الاجماع على لزوم كفارتين لجماعها محرمين ولو افسد قضاء الفاسد في القابل لزمه ما لزمه في العام الاول وهكذا للعموم واذا اتى في السنة الثالثة بحجة صحيحة كفاه عن الفاسد ابتداء وقضاء ولا يجب عليه قضاء اخر وان افسد عشر حج نص عليه في التذكرة والمنتهى والتحرير لانه انما كان يجب عليه حج واحد فحج ولو جامع المحل امته المحرمة باذنه لا ان احرام اذا لم يكن باذنه فعليه بدنة او بقرة او شاة مخيرا بينها فان عجز بان كان معسرا فشاة او صيام وفاقا لابني سعيد لقول الكاظم عليه السلام لاسحق بن عمار ان كان موسرا وكان عالما انه لا ينبغي له وكان هو الذي امرها بالاحرام فعليه بدنة وان شاء بقرة وان شاء شاة وان لم يكن امرها بالاحرام فلا شيء عليه موسرا كان او معسرا وان كان امرها وهو معسر فعليه دم شاة او صيام واما البرقي في المحاسن فسند عن صباح الحذاء وفي اخره او صيام او صدقة وفي النهاية عليه بدنة فان لم يقدر فشاة او صيام ثلثة ايام وفي ط والسرائر كان الكفارة يتحملها عنها فان لم يقدر على بدنة كان عليه دم شاة او صيام ثلثة ايام فكانهما حملا الخبر على الاكراه للاصل مع ضعفه ومعارضته بصحيح ضريس سال الصادق عليه السلام عن رجل امر جاريته ان تحرم من الوقت فاحرمت ولم يكن هو محرما بعد ما احرمت قال يامرها فتغتسل ثم تحرم ولا شيء عليه هذه في كتابي الاخبار على انها لم تكن لبت واما عدا الثلثة الايام في الصيام فكانه لكونها المعروفة بدل الشاة وعليها مع المطاوعة الاتمام والحج من قابل وعلى المولى اذنها فيه ان كان قبل المشعر والصوم ستين يوما او ثمانية عشر عوض البدنة ان قلنا بالبدل هنا البدنة لعجزها عنها وان لم نقل بالبدل توقفت العتق والمكنة ولو جامع المحل زوجته المحرمة تعلقت بها الاحكام مع المطاوعة ولا شيء عليه للاصل من غير معارض ولو اكرهها فعليه بدنة يتحملها عنها على اشكال من ثبوت التحمل اذا كان محرما ولا يتوهم احرامه الا في سقوطها عن نفسه من كونه خلاف الاصل فيقتصر على المنصوص ولو كان الغلام الحر او المملوك محرما وهو محل او محرم وطاوع او اكرهه ففي الحاق الاحكام به حتى يكون المحرم من فرقا وان كان مملوكا وهو محل كان عليه بدنة او بقرة او شاة وان كان معسرا فشاة او صيام وان كان حرا فكا فان اكرهه كان عليه بدنة ان وجبت اذا اكرهت الزوجة المحرمة وهو محل اشكال من الاصل ومن الخروج عن النص من كونه اغلظ واشتراك الموجب للافتراق ولو جامع المحرم بعد الوقوفين قبل طواف الزيارة اي طواف الحج فبدنة فان عجز فبقرة او شاة كما في التهذيب والنافع والشرائع وفي المهذب والارشاد والتلخيص فان عجز فبقرة فان عجز فشاة ولا خلاف في صحة الحج وقول ابي جعفر عليه السلام في خبر حمران وان كان قد طاف طواف النساء فطاف منه ثلثة اشواط ثم خرج فغشي فقد افسد حجه وعليه بدنة مع ضعفه يحمل على المفسد الى البدنة والجزء فعرفت لاحتمال التمام ووجوب البدنة عليه في المنتهى والتذكرة ويكمل وجوبه ما مر في الجماع قبل الحلق وحسن بن عمار سال الصادق عليه السلام عن متمتع وقع على اهله ولم يزر قال ينحر جزورا وقد خشيت ان يكون قد ثلم حجه ان كان عالما وان كان جاهلا فلا شيء عليه هو نص على سقوطها عن الجاهل وكذا الناسي لشموله له ولانه اولى بالعذر وسقوطها عنهما قبل الوقوف

فاذا انتهيا الى مكة فهي امراته كما كانت فقال نعم هي امراته كلامه

في كفارات الإحرام

ايضاً ما يدل عليه هنا وانما البقرة او الشاة فلصحيح العيص سأل الصادق عليه السلام عن رجل واقع اهله حتى ضحى قبل ان يزور البيت قال يهريق دماً وهو يحتمل الثلاثة والاحتياط الترتيب بمكان ابن بكير
من غير زيادة وسأله عليه السلام ابو خالد القماط عن رجل وقع على اهله يوم النحر قبل ان يزور فقال ان كان وقع عليها بشهوة فعليه بدنة وان كان غير ذلك فبقرة قال قلت او شاة قال او
شاة وكأنهما الانزال وعدمه مع عدم الجماع او الجماع في الفرج وما دونه بلا انزال ولا فرق في وجوب الكفارة بين ان لم يطف شيئاً من الاشواط او طاف اقل من النصف او الاكثر
لعموم الاخبار والفتاوى لصدق انه قبل الطواف وان لم يزر فانه بمعنى لم يطف وخصوص قول الصادق عليه السلام لعبيد بن زرارة فان طاف بالبيت طواف الفريضة فطاف اربعة اشواط
فغمزه بطنه فخرج فقضى حاجته فغشي اهله افسد حجه وعليه بدنة ويغتسل ثم يرجع فيطوف اسبوعاً وكان في [illegible] بذلك والحج [illegible] طواف
للجزء باسم الكل كما في المنتهى او رجوعاً الى اللغة وطواف اسبوع انما بمعنى الاستئناف كما في يه وط ويرد المهذب تجويزاً او سعياً او الاكمال واسلفنا الخلاف في [illegible]
[illegible] وزاد هنا الجماع في اثنائه ولو جامع بعد طواف الزيارة قبل طواف النساء ثلاثة اشواط منه او اقل فعليه بدنة كما في يه وط ويرد وغيرها للاخبار وكأنه لا خلاف فيه كالا
خلاف في صحة الحج وقول ابي جعفر عليه السلام لحمران [illegible] وان كان طاف طواف النساء فطاف منه ثلاثة اشواط ثم خرج فغشي فقد افسد حجه محمول على ما عرفت وفي المقنع [illegible]
وحسن بن عمار عن الصادق عليه السلام [illegible] على الموسر بدنة وعلى المتوسط بقرة وعلى المعسر شاة ولا شيء على الناسي [illegible]
عرفت من انه لا شيء عليهما قبل الوقوف وقبل طواف الزيارة فهنا اولى وخصوص خبر سلمة بن محرز هنا في الجاهل ولو كان الجماع بعد طواف ستة اشواط فلا شيء [illegible]
وفاقاً للمشهور والكافي والشيخ واتباعه لمجاوزة النصف [illegible] لابي بصير زاد على النصف وخرج ناسياً امر من يطوف عنه وله ان يقرب النساء اذا دخل
النصف ولما سلف من ان مجاوزة النصف كالتمام في الصحة وفيه انه لا ينفي الكفارة عن الجامع وفي الخبر مع ضعفه [illegible] ان يقرب النساء بعد ان يطاف عنه
لم يسقط الكفارة ابن ادريس بما بقي عليه شيء من اشواطه لعموم الاخبار بانه اذا لم يطف طواف النساء فعليه بدنة وهو قوي [illegible] واوفق للمصنف المحقق هنا وفي [illegible] والتحرير
والارشاد والتبصرة والتلخيص وفي [illegible] حمران عن ابي جعفر عليه السلام فيمن كان عليه طواف النساء وحده فطاف منه خمسة اشواط بالبيت ثم غمزه بطنه فخاف ان يبدره فخرج الى منزله
فنقض ثم غشي جاريته قال يغتسل ثم يرجع فيطوف بالبيت تمام ما بقي عليه من طوافه ثم يستغفر ربه ولا يعود وفيه انه لا ينفي الكفارة [illegible]
لم يعد ذلك وان كان طاف طواف النساء فطاف منه ثلاثة اشواط ثم خرج فغشي فقد افسد حجه وعليه بدنة ويغتسل ثم يعود فيطوف اسبوعاً فان ذكر البدنة هنا دون [illegible]
تقدم قرينة على عدمها فيه لكن الطريق ضعيف [illegible] القرينة ضعيفة واخبار وجوب البدنة قبل طواف النساء كثيرة [illegible] الاصل ولو جامع في احرام العمرة المفردة كما في [illegible]
والمهذب [illegible] او الجامع او المتمتع بها كما يقتضيه اطلاق المحقق على اشكال قبل السعي عامداً عالماً بالتحريم بطلت عمرته ووجب اكمالها وقضاؤها وبدنة اما المفردة فلصحيح [illegible]
سأل ابا جعفر عليه السلام عن رجل اعتمر عمرة مفردة فغشي اهله قبل ان يفرغ من طوافه وسعيه قال عليه بدنة لفساد عمرته وعليه ان يقيم الى الشهر الآخر [illegible]
بعمرة وخبر مسمع عن الصادق عليه السلام في الرجل يعتمر عمرة مفردة فيطوف بالبيت طواف الفريضة ثم يغشى قبل ان يسعى بين الصفا والمروة قال قد افسد عمرته وعليه بدنة ويقيم بمكة
محلاً حتى يخرج الشهر الذي اعتمر فيه ثم يخرج الى الوقت الذي وقته رسول الله صلى الله عليه وآله لاهل بلاده فيحرم منه ويعتمر [illegible]
من وجبت عليه من بلده واما وجوب الاكمال فلما سلف من انه لا يجوز انشاء احرام آخر قبل اكمال الاول واما المتمتع بها [illegible] فاشكال [illegible] الاركان
قبل ادائها واما [illegible] استباحة الحج ووجوب طواف النساء وعدمها من الاجماع [illegible] لم يسع الوقت لانشاء عمرة اخرى [illegible]
تأخير الحج الى القابل او الاتيان به مع فساد عمرته وهو يستلزم [illegible]
فيجب طواف النساء وفي جميع ذلك اشكال [illegible]
هكذا في المقنع [illegible] لم يسع الوقت لانشاء عمرة اخرى [illegible] المتعة [illegible] قبل الطواف [illegible]
عمرته بعد ان طاف لها وسعى قبل ان يقصر فعليه بدنة وعمرته تامة [illegible] اذا جامع في عمرته قبل ان يطوف لها [illegible]
ورددت الامر اليهم انتهى واما وجوب البدنة فكأنه لا خلاف فيه [illegible] الكلام في [illegible]
سلف ولو نظر الى غير اهله بشهوة [illegible] فامنى فبدنة ان كان موسراً او بقرة ان كان متوسطاً او شاة ان كان معسراً كما في يه وط والمهذب [illegible]
وغيرهما لخبر ابي بصير عن الصادق عليه السلام [illegible]
زهرة انه ان عجز عن الشاة صام ثلاثة ايام ولم يذكر ابن حمزة الشاة [illegible] ابا جعفر [illegible]
وكان الاكثر حملوه على الاول للاجمال وتفصيل الخبر [illegible]
التعليل في خبر ابي بصير [illegible] حسن ابن عمار سأل الصادق عليه السلام عن محرم نظر الى امرأته [illegible]
او امذى وهو محرم فلا شيء عليه [illegible] حملها او مسها بشهوة [illegible]
نظر الى امرأته بشهوة فامنى [illegible]
والبدنة كفارة [illegible]
كما هو [illegible]
مسلم انه ان كان حملها او مسها بشهوة فامنى او لم يمن [illegible]
او لازمها من غير شهوة فلا شيء عليه [illegible]
جمل [illegible] بدنة او بقرة او شاة [illegible]
الدم [illegible]

كتاب الحج من كشف اللثام

صحيح مسمع في من قبل امرأته على غير شهوة وهو محرم فعليه دم شاة ومن قبل امرأته على شهوة فأمنى فعليه جزور ويستغفر ربه مع قول الكاظم عليه السلام في خبر ابن حمزة في رجل قبّل امرأته وهو محرم عليه بدنة وان لم ينزل وهذا فتوى المقنعة والسيد كما ان الاول فتوى ابن زهرة وسلار والحلبي ايضا قال في الحسن المحرم يضع يده بشهوة قال يهريق دم شاة قال فان قبّل قال هذا اشد ينحر بدنة وهو ايضا مطلق في التقبيل يمكن فهم الشهوة مما قبله نحو المقنع في احتمال الاطلاق والشهوة وسلار وابن سعيد ايضا اقتصرا على البدنة اذا امنى بالتقبيل واطلقها ابن سعيد بالشهوة وقال المفيد فان هو قبّل المرأة كان عليه مثل ما عليه قال ابن ادريس من قبل امرأته بغير شهوة كان عليه دم فان قبلها بشهوة كان عليه دم شاة اذا لم يمن فان امنى كان عليه جزور ونحوه الحلبي بقوله في القبلة دم شاة فان امنى فبدنة للاصل البراءة وضعف خبر ابن ابي حمزة وحمل الامناء في خبر مسمع وما اطلاق في الصادقين ع في خبر زرارة والعلا بن فضيل بان عليه شاة مع الشهوة في الشاة وهذا المطلق فتوى المقنعة ولو استمع على من يجامع او يسمع كلام امرأة او وصفها فامنى من غير نظر اليها فلا شيء للاصل والخبر الا ان يكون معتادا للامناء بذلك فهو من الاستمناء كما في … وان نظر الى المرأة فاستمنى فقد مر الكلام فيه وان نظر الى المجامع ونحوها او الى المتجامعين وهما ذكران او ذكر وبهيمة فلا شيء ايضا للاصل واطلاق الاصحاب اشتراط انتفاء النظر اليهما وفي المهذب من غير ان ينظر الى الذي يفعل وجعل الحلبي في الاصغاء اليهما مع الامناء شاة ولو امنى عن ملاعبة فجزور … وكذا على المرأة ان طاوعت كما في التهذيب لصحيح عبد الرحمن بن الحجاج سأل ابا الحسن ع عن الرجل يعبث باهله وهو محرم حتى يمني من غير جماع او يفعل ذلك في شهر رمضان ماذا عليهما قال عليهما جميعا الكفارة مثل ما على الذي يجامع ولو عقد المحرم لمثله على المرأة فدخل بها فعلى كل منهما كفارة هي بدنة قطع به الاصحاب وحكى ابن زهرة اجماعهم عليه واطلاقه واطلاق الاكثر يعطي التساوي عليهما بالاحرام والحرمة والجهل وفي بعض القيود اشتراط علمهما بها وايضا خلافهم يعطي وجوب البدنة على العاقد وان كان محلا معقود له … وكذا لو كان العاقد محلا كما في التهذيب وفيهما هنا فبدنة عليهما محلا وعلى اي فقطع به التذكرة لقول الصادق ع في خبر سماعة لا ينبغي للرجل الحلال ان يزوج محرما وهو يعلم انه لا يحل له قال سماعة فان فعل فدخل بها المحرم قال ان كانا عالمين فان على كل واحد منهما بدنة وعلى المرأة ان كانت محرمة بدنة وان لم تكن محرمة فلا شيء عليها الا ان تكون قد علمت ان الذي تزوجها محرم فان كانت علمت ثم تزوجت فعليها بدنة قال في المنتهى وفي سماعة قول عند وفي هذه الرواية توقف في الايجاب للاصل ولانه مباح بالنسبة اليه … تحمل الرواية على الاستحباب ولو افسد المتطوع من حج او عمرة بالجماع قبل الوقوف والسعي ثم احصر فيه بدنة للافساد ودم للاحصار لوجود موجبيهما ولا يسقط الاحصار بدنة الافساد لتحقق الهتك … الافساد يمنع من التحلل بالعمومات ويكفيه قضاء واحد كما في ط ونحو في … او القابل كما في الشرائع لاصالة … انها الاولى والثانية للعقوبة بان هذه الحجة … لم يجب من اصلها وانما وجبت لانه اذا احرم لم يحل الا بالتحلل بعد قضاء المناسك او بالاحصار وقد فعل فقد خرج عن عهدتها فانما يجب عليه اخرى عقوبة ويحتمل ضعيفا انه لما احرم وجب عليه الاتيان بحج او عمرة صحيح ولم يات بها فلا فرق بينها وبين حجة الاسلام فيما مر وهو ممنوع والاصل البراءة مع ان الاحصار كشف عن انه لم يكن عليه الاتيان بها فضلا عنها صحيحة ولو جامع في الفاسد فبدنة اخرى كما في ط والخلاف والانتصار والمبسوط كان التكرار في مجلس او في مجالس يكفر عن الاولى او لا لعموم الاخبار وللاجماع على ما في الانتصار والغنية وفي الخلاف وان قلنا بما قال الشافعي انه ان كفر عن الاولى لزمته الكفارة وان كان قبل ان يكفر فعليه كفارة واحدة كان قويا لان الاصل براءة الذمة … والعمومات انما اقتضت بدنة لجامع المحرم وهو اعم من الواحد والكثير وفي الانتصار انه افسد الحج لم يتكرر الكفارة وكذا ان لم يتكرر في حال واحدة وان تكرر دفعات تكررت الكفارة ولعل الاول لان الثاني لم يقع في الحج لفساده بالاول والثاني لكونهما واحدا عرفا مع اصل البراءة والجواب عن الاول ان الفساد انما هو بمعنى عدم الاجزاء وهو لا ينفي الاحرام بالحج … عن العمومات وعن الثاني المنع ومخالفته الاحتياط بل الاصل الاصل التكرر بتكرر الموجب على المختار انما عليه بدنة اخرى خاصة لان القضاء … للاصل من غير معارض … بالقضاء ما يتادى به الاداء من حجة الاسلام او غيرها اي هو فرضه كما في … والسرائر وحكى المنع عن … انما الاداء انما عقوبة او من قبيل خطاب الوضع بانه لا يحل من الاحرام الا بالتحلل بعد قضاء المناسك والاحصار وذلك لان الاداء فاسد والفاسد لا يبرئ الذمة كذا احتج ابن ادريس … واجاب بمنع الفساد ومخالفة الاخبار عنه الا في العزم ومنع كونه المبرئ تاما بل المبرئ هو مع القضاء فيه مما لا يخفى الا ان يريد ان فساده بمعنى نقصه بحيث لا يبرئ الذمة وحده ثم رجح قول الاطلاق لفقهاء القول بالفساد قلت لخبر سليمان بن خالد قال سمعت ابا عبد الله ع يقول في حديث … والرفث فساد الحج والاصل بقاء اشتغال الذمة به الا مع العقوبة وفي … والجامع ان الاولى فرضه والقضاء عقوبة لخبر حريز عن زرارة قال قلت فاي الحجتين لهما قال الاولى التي احدثا فيها ما احدثا والاخرى عليهما عقوبة والاضمار يضعفه والاصل الصحة ولان الفرض لو كان القضاء لاشترط فيه من الاستطاعة ما اشترط في الاداء ويضعفه ان الاستقرار في ذمته … بالافساد وتظهر ثمرة الخلاف في النية في الاجير للحج في سنته وفي الناذر له فيها وفيما اذا صد بعد الافساد على ما عرفت والقضاء على الفور كما في … قال لنا اجماع الفرقة واخبارهم التي تضمنت ان عليه الحج من قابل وهذا الكلام يحتمل اجماعهم على الفورية كما هو ظاهر التذكرة والمنتهى واجماعهم على مضمون تلك الاخبار وقد يناقش في اختصاص القابل في الولي ما بعد هذه السنة من السنين قال والاحتياط يقتضي ذلك لانا قد بينا ان حجة الاسلام على الفور دون التراخي وهذه حجة الاسلام وهذا يفيد ان الفورية ان كان الفاسد … وايضا فالخلاف انما هو … الا عند ما يقتضي الفور قال وما ذكرناه مروي عن عمر وابن عمر ولا مخالف لهما يعني فكان اجماعا كما في التذكرة وزيد فيهما انه لما دخل في الاحرام تعين عليه فيجب ان يتعين عليه القضاء ولعله يريد تعين عليه وبالجملة ان كان القضاء فرضه كان فوريا وجب على الفور والا فالاصل عدمه ولا معارض له الا ان … عليه لفظ … المطلب الثالث في باقي المحظورات في لبس المخيط دم شاة وان كان مضطرا اليه بالاجماع والنصوص لكن ينتفي التحريم في حقه خاصة … يستثنى … والمنتهى نفي الفدية فيه عند الضرورة واستدل له الشيخ باصل البراءة مع خلو الاخبار والفتاوى عن ذكره … وفي التهذيب صحيحا عن زرارة عن ابي جعفر ع من نتف ابطه او قلم ظفره او حلق رأسه او لبس ثوبا لا ينبغي له لبسه او اكل طعاما لا ينبغي له اكله وهو محرم ففعل ذلك ناسيا او جاهلا فليس عليه شيء ومن فعله متعمدا فعليه دم شاة ورواه الكليني بطريقه صحيحا الا ان يقول انه عند الضرورة ينبغي له لبسه … بضعفه قوله ع ففعل ذلك ناسيا او جاهلا … وفي صحيح محمد بن مسلم انه سأله ع عن المحرم يحتاج الى ضروب من الثياب يلبسها فقال ع لكل صنف منها فداء وكذا رواه الصدوق صحيحا والكليني حسنا عنه عن احدهما عليهما السلام لكن ظاهر التذكرة الاجماع عليه فان تم كان هو الدليل وباقي الكلام فيه يوشح به من قبله وغيره ان شاء الله تعالى وكذا لو لبس الخفين او الشمشك كان عليه شاة وان كان مضطرا ولكن ينتفي التحريم في حقه … الاصل … الاحرام …

سقط

نموذج من مخطوطة شرح الأزهار

السقوط ولا دليل على سقوطه هنا لعموم الخبرين وفيه منع عموم الثوب للخف والمتمسك في المهذب بالخلاف وفي التذكرة لا فدية إذا اضطر لأصل البراءة ويجوز اللبس في
صحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام من غير إيجاب فدية وجعلها ابن حمزة مما فيه الدم المطلق الذي جعل حسبه الشاة والبقرة والبدنة إذا لبسهما مختارا وفي استعمال الطيب مطلقا أكلا وتبعا
بالكسر أي دلكا أو بالفتح وكان أولى لاعتناء الأكل عن الأول يجوز أو طلاء أو بعثة واستدامة شاة كما في النافع والشرائع إجماعا كما في المنتهى وزاد في التحرير سواء
في عضو كامل أو بعضه سواء مسته الطعام النار أولا وفي التذكرة شما وسواء ما علق به بالبدن أو عبقت به الرائحة واحتقانا واكتحالا واستعاطا لا لضرورة ولبسا
لثوب مطيب وافتراشا له بحيث يشم الريح أو يباشر به بدنه قال ولو داس بنعله طيبا فعلق بنعله إن تعمد ذلك وجبت الفدية واستدل على الجميع بالعموم وما لم أظفر من الأخبار إلا بما
في اللبس فيه أما من صحيح زرارة في كل ما لا ينبغي وما في قرب الإسناد للحميري من قول الكاظم عليه السلام لأخيه علي رحمه الله لكل شيء خرجت من حجك فعليك دم تهريقه حيث شئت وما في
الفقيه من قول أبي جعفر عليه السلام لزرارة في الصحيح من أكل زعفرانا متعمدا أو طعاما فيه طيب فعليه دم فإن كان ناسيا فلا شيء عليه ويستغفر الله ويتوب إليه وما في التهذيب من حسن ابن عمير
عن معاوية بن عمار في محرم كانت به قرحة فداواها بدهن بنفسج فقال إن كان فعله بجهالة فعليه طعام مسكين وإن كان تعمد فعليه دم شاة يهريقه وأرسل المفيد عن الصادق
كفارة مس الطيب للمحرم أن يستغفر الله ولم يذكر الشيخ في باب الكفارات عن خطأ المحرم كفارة إلا ما ذكره من أن من أكل طعاما لا يحل له متعمدا فعليه دم شاة ونحوه ابن حمزة ولم يذكر له
سلار كفارة ولا السيد في الجمل ولكنه قال الحلبي إذا اختلفت النوع كالطيب واللبس فالكفارة واجبة على كل نوع منه ولا ابن سعيد إلا قوله روي فيمن داوى قرحته بدهن بنفسج
بجهالة طعام مسكين وقوله في الدهن الطيب اختيارا دم وقال الصادق عليه السلام في مرسل حريز وصحيحه لا يمس المحرم شيئا من الطيب ولا الريحان ولا يتلذذ به فمن ابتلي بشيء من ذلك فليتصدق
بقدر ما صنع بقدر شبعه وفي صحيح ابن عمار اتق قتل الدواب كلها ولا تمس شيئا من الطيب ولا من الدهن في إحرامك واتق الطيب في زادك وأمسك على أنفك من الريح الطيبة
ولا تمسك من الريح المنتنة فإنه لا ينبغي أن يتلذذ بريح طيبة فمن ابتلي بشيء من ذلك فعليه غسله وليتصدق بقدر ما صنع قال الحسن بن هارون قلت له أكلت خبيصا فيه زعفران
حتى شبعت قال إذا فرغت من مناسكك وأردت الخروج من مكة فاشتر بدرهم تمرا ثم تصدق به يكون كفارة لما أكلت لما دخل عليك في إحرامك مما لا تعلم واقتصر في المقنع على الإفتاء بمضمون
منها مع صحيحة زرارة وحملت هذه الأخبار في المنتهى على السهو أو الضرورة وأيدها بقوله ابتلي ولفظ النهاية والمهذب والسرائر في كل ما لا يحل له فشاة واستعمال دهن طيب
وفي المهذب شاة وفي [illegible] ويقرب منه أن اضطر إليه وفي الكافي للعمد الطيب [illegible] فيه طيب [illegible] استعماله ويتعلق به الفدية ثم قال من أكل شيئا فيه طيب لزمه الكفارة سواء مسته النار
أو لم تمسه ثم قال إن مس طيبا متعمدا رطبا كالغالية والمسك والكافور إذا كان مبلولا أو فتيته وورد أو دهن طيب فعليه الفدية في أي موضع من بدنه كان ظاهرا أو باطنا
وكذلك لو استعطه أو احتقن به وإن كان يابسا غير مسحوق وعلق ببدنه فعليه الفدية وإن لم يعلق فلا شيء عليه ثم كره القعود عند من يباشر العطر ومن يتطيب [illegible]
وقال إنه لا يتعلق به فدية ثم قال لا يجوز أن يجعل الطيب في خرقة ويشمها فإن فعل فعليه الفدية ولعل المراد بما فيها واحد الخلاف أيضا أنه لا خلاف في أن الدهن الطيب فيه
على أي وجه استعمله إن ما عدا المسك والعنبر والكافور والزعفران والورس والعود لا كفارة فيه عندنا للإجماع والأخبار وأصل البراءة وأن أكل طعاما فيه طيب [illegible] على
الأحوال [illegible] وقال الشافعي إن كانت [illegible] فعليه الفدية وإن بقي له [illegible] فعليه الفدية [illegible]
لم يبق غير لونه [illegible] لا طعم فيه [illegible] والثاني لا فدية عليه دليلنا عموم الأخبار في أن من أكل طعاما لا يحل له أكله يجب عليه الفدية [illegible]
أيضا [illegible] الدليل [illegible] في الإحرام [illegible] كالغالية أو المسك [illegible]
كان مبلولا [illegible] فعليه الفدية في أي موضع كان من بدنه [illegible] وقال الشافعي وقال أبو حنيفة لو ابتلع الطيب فلا فدية [illegible]
وعند الشافعي [illegible] سواء [illegible] دليلنا عموم الأخبار [illegible] استعمل الطيب فعليه الفدية [illegible]
الاحتياط أيضا [illegible] فإن كان الطيب يابسا [illegible] فلا فدية وإن كان يابسا غير مسحوق [illegible]
ببدنه رائحته فعليه الفدية وقال الشافعي إن علق [illegible] دليلنا عموم الأخبار [illegible] الحلبي في [illegible] العنبر [illegible] أكل طعاما فيه شيء
منها دم شاة وفيما عدا ذلك من الطيب الإثم دون الكفارة وفي البحر [illegible] استعمل المحرم المسك والعنبر [illegible] والكافور [illegible]
خبر [illegible] وجوب الشاة في استعمال الكافور والمعتمد في [illegible] الكفارة [illegible]
عن [illegible] أو وقع عليه وهو محرم أو سها فتطيب [illegible] ولا كفارة عليه [illegible] الطيب [illegible]
عنها [illegible] عليه طيبا [illegible] الطيب [illegible]
كالأترج والتفاح ولا بالرياحين [illegible] فعليه دم شاة [illegible]
الصادق عليه السلام [illegible] عن الحلبي في [illegible] شاة في [illegible]
[illegible]
وفي [illegible] دم شاة [illegible]
اشترنا [illegible] من الأخبار صحيح ابن عمار [illegible]
مكان [illegible] وفي صحيح [illegible] الصادق عليه السلام في المحرم [illegible] الطعام [illegible]
فليتصدق [illegible]
عن أبي جعفر عليه السلام في محرم [illegible]
أو أكثر من [illegible] عليه دم [illegible]
من طعام [illegible] على الحج [illegible]

كتاب الحج من كشف اللثام

للتصريح بالشاة للاول في خبر الحلبي وابي بصير بخلاف الثاني وفي اليد الناقصة اصبعا فصاعدا او الزائدة اصبعا فصاعدا او اليدين الزائدتين اشكال اما الناقصة فمن
صدق اليدين وظهر الاصل والنص على العشرة في الاخبار واما الزائدة من اصبع او يد فالشك في دخولها في الاطلاقين فلذا قال فخر الاسلام والاقوى عندي انها كالاصلية ولو قلم يديه
في مجلس ورجليه في آخر فدمان لخبري ابي بصير ولا اعرف فيه خلافا وعلى المفتي بالقلم محرما او محلا فيثبتها او للمقلم المستفتي فادمي اصبعه شاة لخبر اسحق عن الكاظم عليه السلام وهو وان ضعف
لكن الاصحاب عملوا به واما موثقه سأله عليه السلام ان رجلا افتاه ان يقلمها وان يغتسل ويعيد احرامه ففعل قال عليه دم فيحتمل عود الضمير على المستفتي وان عاد على المفتي فانه
مطلق لا بد من حمله على تقييد الادماء خصوصا ويخالف الاصل وكلام الاصحاب وربما يعطي احتمال اشتراط احرام المفتي واجتهاده قال في التذكرة ليس الحكم مخصوصا بالقلم بل مطلق
الازالة فانها تزال بالتنظيف والترفه فيلحق بالقلم الكسر والقطع بنفي الحكم بالشاة في تمام مسئلتي القلم والافتاء جميعا وبتعدد الشاة لو تعدد المفتي فعلى كل شاة افتوا
دفعة او متعاقبين لعموم النص والفتوى ويحتمل الاتحاد مطلقا للاصل والبراءة واستناد القلم الى الجميع والثاني الاتحاد اذا افتوا دفعة والا فعلى الاول خاصة لاستناد
القلم اليه لاغنائه عن الباقي والثالث ان كان كل منهم بحيث يكتفي بفتياه القالم تعددت والا فلا ولو كان بعضهم كذلك دون بعض كانت الشاة عليه ونحو الرابع والخامس
ان كان كل منهم يكتفي بفتواه فان تعاقبوا كانت على الاول خاصة والا فعلى كل او الكل شاة وفي حلق الشعر شاة او اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد او صيام ثلثة
ايام كان في شعر الراس كان او غيره بالاجماع اهل العلم خلا اهل الظاهر على ما في المنتهى والتذكرة ولكن من قبل الفاضلين انما ذكروا هنا حلق الراس وعلى العموم فما قل
متى الحلق حلق نحو شعر الابطين جميعا كما في المنتهى ونتف الابطين مستثنى من هذا العموم كما في الروضة البهية فان المراد بالحلق هنا وبالنتف في الابطين مطلق الازالة
كما في التذكرة وغيرها واما التكفير بما ذكر فللكتاب والسنة والاجماع الا الصدقة فالاشهر في الروايات والفتوى انها على ستة مساكين لكل منهم مدان والعشرة مروي عن عمر
بن يزيد عن الصادق عليه السلام قال والصدقة على عشرة مساكين يشبعهم من الطعام فاحتاط في النهاية والمبسوط بالطعام عشرة وخير في التهذيب والاستبصار والجامع بين
اشباع عشرة واثني عشر مدا لستة وفي النافع بين عشرة امداد لعشرة واثني عشر لستة وما في الكتاب فتوى الوسيلة ويع ولعل تعيينهم المد لكونه المشبع غالبا وفي المقنعة
والنهاية وط وير ستة امداد لستة ولم اعرف له مستندا الا ما ارسل في الفقيه قال والصدقة على ستة مساكين لكل مسكين صاع من تمر وروي مد من تمر والمحكي في
التهذيب من عبارة المقنعة لكل مسكين مدان واقتصر سلار على قوله من حلق راسه من اذى فعليه دم وفي النزهة ان التخيير انما هو لمن حلق راسه من اذى فان حلقه من غير اذى
متعمدا وجب عليه شاة من غير تخيير وهو قوي لاختصاص نصوص بذلك مع قول ابي جعفر عليه السلام لزرارة في الصحيح من نتف ابطه او قلم اظفاره او حلق راسه او لبس ثوبا لا ينبغي له
لبسه او اكل طعاما لا ينبغي له اكله وهو محرم ففعل ذلك ناسيا او جاهلا فليس عليه شئ ومن فعله متعمدا فعليه دم شاة وقال الحلبيان في نتف الابطين او قص الشارب وحلق العانة
او الابطين دم شاة وقال الصادق عليه السلام في خبر الحسن الصيقل اذا اضطر الى حلق القفا للحجامة فليحلق وليس عليه شئ ولو وقع شئ من شعر راسه ولحيته بسبب غير الوضوء فكف طعام
كما في ... والغنية والنافع ويع لقول الصادق عليه السلام في صحيح هشام بن سالم اذا وضع احدكم يده على راسه ولحيته وهو محرم فسقط شئ من الشعر فليتصدق بكف من طعام او كف من
سويق وفي صحيح ... بكف من كعك وسويق والشئ يعم شعره واكثر واطلق السيد سلار سقوط شئ من شعره بفعله من غير تخصيص بشعر الراس او اللحية في بدنه كف او كفان القول
الصادق عليه السلام في صحيح منصور في المحرم اذا مس لحيته فوقع منها شعرة قال يطعم كفا من طعام او كفين وفي ... والمهذب بكفان اخذا بالاكثر احتياطا وفي المقنع اذا عبث المحرم بلحيته
فسقط منها شعرة او ثنتان فعليه ان يتصدق بكف او كفين من طعام وهو كما ترى يحتمل معنيين وفي الجامع صدقة لقول الصادق عليه السلام في صحيح ابن عمار يطعم شيئا وفي حسن الحلبي
ان نتف المحرم من شعر لحيته وغيرها شيئا فعليه ان يطعم مسكينا في يده وخبر الحسن بن هرون سأله عليه السلام اني مولع بلحيتي وهو محرم فيسقط الشعرات قال اذا فرغت من احرامك فاشتر
بدرهم تمرا وتصدق به فان تمرة خير من شعرة وسأله عليه السلام ليث المرادي عمن يتناول لحيته وهو محرم يعبث بها فينتف منها الطاقات يبقين في يده خطأ او عمدا فقال لا يضره قال الشيخ
يريد انه لا يستحق عليه العقاب لان من تصدق بكف من طعام فانه لا يستضر بذلك وانما يكون الضرر في العقاب وما يجري مجرى ذلك وعن جعفر بن بشير والمفضل بن عمر النباجي سأل
عن محرم مس لحيته فسقط منها شعرتان فقال عليه السلام لو مسست لحيتي فسقط منها عشر شعرات ما كان علي شئ وهو ظاهر في غير المتعمد وان كانت اخبار الكف والكفين ايضا كذلك وفي
ووقوع شئ من شعر الراس واللحية او غيرها بالمس في الوضوء لا شئ وفاقا للاكثر للاصل والحرج ومنافاة ايجاب الكفارة في الشارع وصحيح الهيثم بن عروة التميمي قال سأل
رجل ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يريد اسباغ الوضوء فيسقط من لحيته الشعرة والشعرتان فقال ليس بشئ ما جعل عليكم في الدين من حرج وذكر ابن زهرة وابن ادريس والبراج الطهارة
فيعم الغسل كما في ... وط والدروس ولا باس لما عرفت بل التيمم وازالة النجاسات كما في ... واطلق الصدوق والسيد سلار الكف من غير استثناء ونص المفيد على من اسبغ الوضوء
فسقط شئ من شعره فعليه كف من طعام ولم يتعرض لغيره قال فان كان الساقط من شعره كثيرا فعليه دم شاة وكذا قال سلار ... الحقا بالحلق وفي نتف الابطين شاة
وفي احدهما اطعام ثلثة مساكين لقول الصادق عليه السلام في صحيح حريز اذا نتف الرجل ابطيه بعد الاحرام فعليه دم شاة وفي خبر عبد الله بن جبلة في محرم نتف ابطه قال يطعم ثلثة مساكين ولهذا
الخبر مع الاصل يحمل الابط فيما مر من صحيح زرارة على الابطين لكنه ضعيف فيحتمل ان لا يفرق بين الابط والابطين لكنه للاصل وان شاء الفرق بين الواحد منهما والاثنين البشري في تغطية الراس
بثوب او طين ساتر او بارتماس في الماء او حمل ساتر شاة كما في فع ويع بلا خلاف كما في المنتهى بل اجماعا كما في الغنية وفي الخلاف اذا حمل على راسه مكتلا او غيره لزمه الفداء قال دليلنا
ما روي فيمن غطى راسه ان عليه الفدية وهو يعطي وجود خبر بذلك وسيأتي الخبر في لبس ما لا ينبغي لبسه وما في قرب الاسناد من خبر علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام لكل شئ جرحت ما
او ارتمس في الماء لزمه الفداء واستدل بالعموم وفي ط من خضب راسه او طينه لزمه الفداء لكن غطاه بثوب بلا خلاف وما ان غطاه بعضا او مرهم ثخين او قرطاس مثل ذلك قال
وان حمل على راسه شيئا غطى راسه لزمه الفداء وجعل ابن حمزة الارتماس في الماء ما فيه الدم المطلق ولم يذكر غيره والمقنع والنهاية وجمل العلم والعمل والمقنعة والمراسم
والمهذب والسرائر والجامع خالية عن فدية الستر راسا وذكر الحلبيان تغطية راس الرجل ووجه المرأة جميعا وذكر ان على المختار لكل يوم شاة وعلى المضطر لكل المدة شاة
وفي الدروس الاقرب عدم تكررها بتكرر تغطيته نعم لو فعل لا مختارا تعددت ولا يتعدد بتعدد الغطاء مطلقا قلت فتراق المختار والمضطر صحيح ابن سنان ان
استند الى نص واجماع وكان المصنف احترز بالساتر عما يستر بعض الراس بحيث لا يخرجه عن كونه حاسرا عرفا كالخيط وبقطعة من طين وعصام القربة لا عن ثوب او طين رقيقين يحكيان
ما تحتهما لتحقق الستر بهما كما في التذكرة والمنتهى وان فيهما لو خضب راسه وجبت الفدية سواء كان الخضاب ثخينا او رقيقا لانه ساتر وبه قال الشافعي في نص اصحابه بين الثخين والرقيق

فان جعل

في محظورات الاحرام

فاوجبوا الفدية في الاول دون الثاني ولبس معتمد وكذا لو وضع عليه مرهما الجرم يستر راسه او طلاه بعسل ولبن ثخين فكان خلافا للشافعي في منعه كلامه فيهما
التلبيد فجوزه في المنتهى قال ولو طلى راسه بعسل او صمغ ليجتمع الشعر ويتلبد فلا يتخلله الغبار ولا يصيبه الشعث ولا يقع فيه الدبيب جاز وهو التلبيد وروى ابن عمر قال رايت رسول الله صلى الله عليه وآله
يهل ملبدا ونسبه في التذكرة الى الحنابلة وكذا في التظليل سائرا شاة كما في الكافي والغنية والمهذب والنافع والجامع والشرايع لكن في الاولين تظليل المحمل وان على المختار
لكل يوم شاة وعلى المضطر لجملة الايام وفي المقنعة وجمل العلم والعمل والمراسم دم مطلق ولزوم الدم والاخبار لكل من الدم والشاة كثيرة ويؤيد مطلق الدم خبر موسى بن القاسم
انه روى علي بن جعفر اذا قدم مكة نحر بدنة لكفارة الظل وفي المقنع لكل يوم مد من طعام وخبر علي بن ابي حمزة عن ابي بصير سالته عن المراة يضرب عليها الظلال وهي محرمة قال
نعم قال فالرجل يضرب عليه الظلال وهو محرم قال نعم اذا كانت به شقيقة ويتصدق بمد لكل يوم وقال الحلبي على حلق راسه من اذى او مرض او ظلل فعليه فدية من صيام او صدقة
او نسك والصيام ثلثة ايام والصدقة ثلثة اصيع بين ستة مساكين والنسك شاة وزاد مخيرا كل من الحالق والمظلل بين الثلثة كما فهمه الشهيد فلا اعرف له مستندا الا ما ...
قول الصادق عليه السلام في صحيح حريز بن عبد الله فمن عرض له اذى او وجع فتعاطى ما لا ينبغي للمحرم اذا كان صحيحا فالصيام ثلثة ايام والصدقة على عشرة مساكين يشبعهم من الطعام والنسك
شاة يذبحها فياكل ويطعم وانما عليه واحد من ذلك وفيه لا اكل من هذا النسك لا فرق في لزوم الفدية بين المختار والمضطر كما نص عليه الشيخ والحلبيان وغيرهم والاخبار وظاهر
المقنع والسيد وسلار الاختصاص بالمختار وفي مضمر ابي علي بن راشد ان ظلل في عمرته وحجه لزمه دم لعمرته ودم لحجه والامر كذلك كما نص عليه الشيخ وغيره لكونهما نسكين
متباينين وفيه دلالة على ما ذكره الحلبيان من ان المضطر يلزمه لجملة الايام شاة ولا شيء لو غطاه اي راسه بيده او شعره لان الستر بما هو متصل به لا يثبت له حكم الستر
ولذا لو وضع العريان يديه على فرجه في الصلاة لم يجز ولانه مامور بالوضوء ولا بد فيه من مسح الراس ولقول الصادق عليه السلام في صحيح ابن عمار لا باس بان يضع المحرم ذراعه على وجهه من حر
الشمس ولا باس ان يستر بعض جسده ببعض وفي خبر المعلى بن خنيس لا يستتر المحرم من الشمس بثوب ولا باس ان يستر بعضه ببعض لكن سالته عليه السلام ابو سعيد الاعرج عن المحرم يستتر من الشمس
بعود او بيده فقال لا الا من علة ولا ينافي فان المحرم من التظليل الاستتار من الشمس بحيث لا يتحقق بالبدن فهو وان ...
ولذا نهى عنه في هذا الخبر من لتغطيته هو ما يسمى تغطية وتخمير او ويدل الاخبار ولا يصدق تخمير الراس على ... في نحو الخبرين الاولين واستشكل فيه في التحرير
انه نفي الباس في الاول عن الاستتار من الشمس بالذراع مع صدق التظليل فليحمل على العسر وقد ... فيعل المراد لا باس ... لحكم اسحق بن عمار
سال ابا الحسن عليه السلام عن المحرم يظلل عليه وهو محرم فقال لا الا مريض او من به علة والذي لا يطيق حر الشمس وفي الجدال ثلث مرات صادقا شاة ولا شيء فيما دونها الا ...
التوبة وفي الثلث كاذبا بدنة ان لم يتخلل التكفير وفي الاثنين كاذبا بقرة كذلك وفي الواحدة شاة وفاقا لقول الصادق عليه السلام في حسن ابن عمار ان الرجل اذا حلف
ثلثة ايمان ولاء في مقام واحد ... ولقوله عليه السلام في خبر ابي بصير اذا جادل الرجل محرما فكذب متعمدا فعليه جزور وقول ابي جعفر عليه السلام في صحيح ابن مسلم من زاد على مرتين فقد وقع عليه الدم
فقيل له الذي يجادل وهو صادق قال عليه شاة والكاذب عليه بقرة وظاهر البقرة فيما زاد على مرتين كما نص عليه قول الصادق عليه السلام في حسن الحلبي اذا جادل فوق مرتين فعلى
المصيب دم يهريقه وعلى المخطي بقرة فان اعتبرنا خبر الجزور كان الظاهر في الجمع ... لكنهم احتاطوا فاوجبوا الجزور في الثلث وكانهم حملوا البقرة على المرتين ولكن لا ...
عليها وجوبها في المرتين احتياطا وفي التزهات ان ما لا يتفق في الثلث خبرا صحيحا واما الاستغفار في واحدة صادقة فذكره الشيخ وغيره عملا بعموم الكتاب والسنة وان ... حسنا
ان لا جدال فيها واما اشتراط عدم تخلل التكفير فلانه اذا كفر يمحى الاثم وعن الحسن من حلف ثلث ايمان بلا فصل في مقام واحد فقد جادل فعليه دم ولم يفصل ... على الحالف
حنثه ان كان كاذبا او في معصية فاذا فعلها مرتين فعليه شاة وفي قلع الشجرة الكبيرة في الحرم بقرة وان كان محلا وفي الصغيرة شاة كما في ... والقول الصدوق هنا
في مرسل موسى بن القاسم ان كان في دار الرجل شجرة من شجر الحرم لم تنزع فان اراد نزعها كفر بذبح بقرة يتصدق بلحمها على المساكين وقول ابن عباس ... وفي
بقرة وفي الجزلة شاة ولضعف المستند لم يفت ابن ادريس بالتكفير وذكر انه لم يتعرض في الاخبار عليه للكفارة لا في الكبيرة ولا في الصغيرة ولكن الشيخ ادعى الاجماع خلافا
توقف المحقق والمصنف في المنتهى والتحرير والتعويل منصور بن حازم سال الصادق عليه السلام عن الاراك يكون في الحرم فيقطع ... فقال ... فيه في القطع ... الخ
والمهذب ان في قلع شجرة الحرم بقرة ولم يفصل لاطلاق خبر موسى بن القاسم وفي الكافي ان فيه شاة والحلبي قال ابو علي ... وهو خيرة ... خبر سليمان بن خالد سال
الصادق عليه السلام عن الرجل يقطع من الاراك الذي بمكة قال عليه ثمنه يتصدق به وفي ابعاضها قيمتها كما في ... لخبر سليمان بن خالد ... من وجوب الفدية للحاكم ...
والفدية بمثل المفدي ان لم يعين فيها على شيء مخصوص وفي التذكرة والمنتهى لا يمكن تعديل الحجر عليه وقال الحلبيان ... يستحب من الصدقة ... حتى ... يعلم
وفي الحلبيات ما تيسر من الصدقة ... ولا سوى الحمل على الابعاض التي يجوز على ... الحمل على ... وبذلك نفى المحقق ... الكفارة وربما ... للاخبار
ولكل الاخلاف فيه للدروس يعطي احتمال العدم ولو قلع شجرة منها من الحرم وغرسها في غيره ... فرجع الى الحرم كما في التحرير ... وان ...
لفظ ... وان بعد ووجوب الاعادة ... لخبر هرون بن حمزة عن الصادق عليه السلام قال ان علي بن الحسين عليهما السلام كان يتقي الطاقة من العسب ... من الحرم ... وروايته ...
طاقة وهو يطلب ... ما كانها وهو ضعيف مسند ولذا ... والاصل البراءة الا ان يقال ... المنتهى من ان ... فان ... الهادي ...
ولو اعادها وجفت علم بعد ها ... الى ما كانت عليه ... فهو ... الحرم ... والا ... فانت الى ما كانت عليه ...
لعدم ... الملتفت هنا او لا كفارة ... حتى رجعت للاصل ... القيمة ... الكفارة ... ان ... مستقط ...
اذا اعادها فعادت الى ما كانت عليه ... ولو ... يجمع بينهما ... الكفارة قولا لبعض الاصحاب ... الخ ... على ... تقدم
لاطلاق النصوص ... على السقوط بالاعادة ... وفي استعمال الدهن الطيب ... شاة ... هنا ...
كان ... وقد ... سمعت معمر بن يحيى عن معوية بن عمار ... عليه دهن بنفسج ... بعد ...
بالطيب ... الطيب ... على ما ... استعمال الادهان الطيبة ...
الاحرام ... بن سعيد بما اوجب الدم باستعمال المحرم ... من ... الدم ... وفي الجامع ... عليه ...

كفارة من ظلل

كفارة من جادل

كفارة قلع الشجرة

كفارة استعمال الادهان الطيبة

اطلاق الشيخ في المنتهى ولم نعرف له مستندا سوى خبر محمد بن عيسى عن عدة من اصحابنا عن رجل من اهل خراسان ان مسألة وقعت في الموسم لم يكن عند مواليه فيها شيء محرم قلع ضرسه فكتب عليه السلام يهريق دما فان صلح كان الاستناد الى البراءة الاصلية اولى فان الرواية غير مستندة الى امام قلنا مع احتمال ان يكون قد ادمى بالقلع ويكون الدم لاجله وقد قيل في الادماء شاة وفي الكافي وفيه طعام لمسكين وفي الغنية مد من الطعام وفي المقنع واحد عن الحسن الصيقل انه سال الصادق عليه السلام عن المحرم يؤذيه ضرسه ايقلعه قال نعم لا باس به ويجوز اكل ما ليس بطيب من الادهان كالسمن والشيرج اتفاقا كما هو الظاهر لا يجوز الادهان به وفيه ما مر من الخلاف وهل فيه كفارة قال الشيخ في ف لست اعرف به نصا والاصل براءة الذمة قال في المنتهى كلام الشيخ جيد عملا ببراءة الذمة قلت كما نص ابن ادريس على انه لا كفارة فيه لكن في معتبر معاوية عن الكاظم عليه السلام لكاشخرجت من جلد فعليك دم فهريقه حيث شئت وقول الصادق عليه السلام في خبر عمر بن يزيد فمن عرض له اذى او وجع فتعاطى ما لا ينبغي للمحرم اذا كان صحيحا فالصيام ثلاثة ايام والصدقة على عشرة مساكين يشبعهم من الطعام والنسك شاة يذبحها فياكل ويطعم انما عليه واحد من ذلك

مسائل الاولى لا كفارة على الجاهل والناسي والمجنون في جميع ما تقدم الا الصيد فان الكفارة يجب فيه على الساهي والمجنون فضلا عن الجاهل اما الاول فللاصل ورفع القلم عن الغافل والمجنون ونحو قول الصادق عليه السلام في خبر عبد الصمد بن بشير اي رجل ركب امرا بجهالة فلا شيء عليه وفي حسن بن عمار وليس عليك فداء ما اتيته بجهالة الا الصيد فان عليك فيه الفداء بجهل كان او بعمد وفي حسن آخر وصحيح له اعلم انه ليس عليك فداء شيء اتيته وانت محرم جاهلا به اذا كنت محرما في حجك او عمرتك الا الصيد فان عليك الفداء بجهالة كان او عمد وفي خبر ابي بصير ان جادل الرجل محرما فكذب متعمدا فعليه جزور وفي خبر سماعة لا ينبغي للرجل الحلال ان يزوج محرما وهو يعلم انه لا يحل له قال فان فعل فدخل بها المحرم قال ان كانا عالمين فان على كل واحد منهما بدنة وعلى المراة ان كانت محرمة بدنة وان لم تكن محرمة فلا شيء عليها الا ان يكون قد علمت ان الذي تزوجها محرم فان كانت علمت ثم تزوجته فعليها بدنة ولانه سال الرضا عليه السلام في خبر الحسن بن علي ارايت من ابتلي بالفسوق ما عليه قال لم يجعل الله له حدا يستغفر الله ويلبي فانه محمول على السهو وقول ابي جعفر الجواد فيما ارسل عنه علي بن شعبة في تحف العقول كل ما اتى المحرم بجهالة او خطأ فلا شيء عليه الا الصيد فان عليه فيه الفداء بجهالة كان ام بعلم بخطأ كان ام بعمد وكل ما اتى به الصغير الذي ليس ببالغ فلا شيء عليه وفي خبر ريان بن شبيب في الصغير لا كفارة عليه وهي على الكبير واجبة وصحيح ابن عمار سال الصادق عليه السلام عن محرم وقع على اهله فقال ان كان جاهلا فليس عليه شيء وصحيح حريز سأله عليه السلام عن محرم غطى راسه ناسيا قال يلقي القناع عن راسه ويلبي ولا شيء عليه وصحيح زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في المحرم ياتي اهله ناسيا قال لا شيء عليه انما هو بمنزلة من اكل في شهر رمضان وهو ناس وصحيح زرارة سمعه عليه السلام يقول من نتف ابطه او قلم ظفره او حلق راسه او لبس ثوبا لا ينبغي له لبسه او اكل طعاما لا ينبغي له اكله وهو محرم ففعل ذلك ناسيا او جاهلا فليس عليه شيء وقوله في صحيحه ايضا من اكل زعفرانا متعمدا او طعاما فيه طيب فعليه دم فان كان ناسيا فلا شيء عليه ويستغفر الله ويتوب اليه لكن عن معوية بن عمار في محرم كانت به قرحة فداواها بدهن بنفسج فقال ان كان فعله بجهالة فعليه طعام مسكين وان كان تعمد فعليه دم شاة يهريقه وعن الحسن بن زياد انه قال للصادق عليه السلام وضاني الغلام ولم اعلم بدستشان فيه طيب فغسلت يدي وانا محرم فقال تصدق بشيء لذلك وفي صحيح حريز عنه عليه السلام في المحرم ينسى فيقلم ظفرا من اظافيره قال يتصدق بكف من الطعام الى آخر ما مر وسمعت اخبار سقوط الشعر ونحوها وهو ظاهر في غير المتعمد وسمعت قول الصادق عليه السلام للحسن بن هرون ان دواك اكل خبيصا فيه زعفران زاد غيرنا من مناسككم اردت الخروج من مكة فاشتر بدرهم تمرا ثم تصدق به يكون كفارة لما اكلت ولما دخل عليك في احرامك مما لا تعلم وانه محمول على الندب وكذا الباقية سوى سقوط الشعر فيكفي في وجوب الكفارة فيه نفس المس المسقط مع تذكر الاحرام والعلم بالحرمة والاخبار لا ينافيه ولا هي ظاهرة في خلافه واما وجوب الكفارة في الصيد على الناسي والجاهل فللاخبار وهي كثيرة وسمعت بعضها والاجماع كما في ف والغنية وكره والمنتهى وكذا الجاهل كما مر وقال الحسن وقد قيل في الصيد ان من قتله ناسيا فلا شيء عليه واما المجنون ففيه الخلاف وكره انه كالناسي لان عمده كالسهو وهو كالعمد قلت الحكم ان الكفارة في ماله يخرجه نفسه ان افاق والا فالولي او لو ان كان مجنونا احرم به الولي او هو مجنون والكفارة على الولي كما في الغنية كالصبي ولم يذكر المصنف الصبي لان كفارته على الولي على ما سلف في مسئلة ثم لو تعددت الاسباب للكفارة مختلفة كالصيد والوطء والطيب واللبس تعددت الكفارة اتفاقا اتحد الوقت او اختلف كفر عن السابق اولا لوجود المقتضي وانتفاء المسقط ولو تكرر سبب واحد فان كان اتلافا مضمنا بالمثل او القيمة تعددت بحسبه اتفاقا الا ان المثل انما يتحقق بذلك والا فان لم يفصل العرف او الشرع فيه بين مجلس ومجلسين او وقت ووقتين مثل الوطء فانه يتعدد بتعدد الايلاج حقيقة وعرفا وشرعا تعددت الكفارة ايضا بتعدده ولو في مجلس واحد وكذا اللبس ان لبس ثيابا او ثوبا واحدا بعد واحد او ثوبا واحدا لبسا بعد نزع وكذا التطيب فعلة بعد اخرى والتقبيل اذ نزع فاه ثم اعاد فقبل اما اذا كثر ولم ينزع فاه فيمكن ان يكون واحدا وكانه مراده في التذكرة والمنتهى حيث حكم وفاقا للمبسوط باتحاد الكفارة اذا اكثر منه في وقت واحد وكذا ستر الراس والتظليل ولو تكرر وما يفصل فيه العرف والشرع بين مجلس او مجلسين ووقتين وكان المؤدى واحدا مثل الحلق الذي يفصل فيه العرف والقلم الذي يفصل فيه الشرع تعددت الكفارة ان تغاير الوقت كان حلق بعض راسه غدوة وبعضه عشية والا فلا لعدم تعدد العرف حلقا واحدا وكان ان لبس ثيابا في وقت لبسا واحدا لكن سال ابن مسلم في الصحيح ابا جعفر عليه السلام عن المحرم اذا احتاج الى ضروب من الثياب فقال عليه السلام عليه لكل صنف منها فداء وهو يعم لبسها دفعة ودفعات وقد يمنع كون لبسها دفعة لبسا واحدا وعرفت الفرق بين القلم في مجلس ومجلسين وذكر السيد في الانتصار ان تكرار الجماع يوجب تكرار الكفارة في مجلس او مجالس وحكى التكفير لكل باجماع الامامية ثم سال ان الحج اذا فسد بالاول فلم يكن الكفارة لما بعده واجاب عنه بانه وان فسد لكن حرمته باقية ولذا يجب المضي فيه ونحو الغنية في الجماع لكن ليس فيه الاجماع وفي الحلبي كل ما اتلفه المحرم من صيد حرم عليه اتلافه فعليه مع تكرر الاتلاف تكرار الفدية سواء كان ذلك في مجلس واحد او في مجالس كالصيد الذي يتلفه من جنس واحد او من اجناس مختلفة وسواء كان قد فدى العين الاولى ولم يفدها وهذا هو حكم الجماع بعينه فاما ما لا نفس له كالشعر والظفر فحكم مجتمعه بخلاف حكم متفرقه على ما ذكرناه في قص اظفار اليدين والرجلين مجتمعة ومتفرقة فاما اذا اختلف النوع كالطيب واللبس فالكفارة واجبة على كل نوع منه وان كان المجلس واحدا وهذه جملة كافية انتهى ونحو السرائر وكذا حكم اللباس والطيب يعني كالحلق والقلم في افتراق الاجتماع والافتراق في المجلس وذكر الشيخ في ف تكرر الكفارة بتكرر اللبس والطيب اذا فعل ثم صبر ساعة ثم فعل ثانية وهكذا كفر عن الاول او لا واستدل بانه لا خلاف انه يلزمه لكل لبسة كفارة فمن ادعى تداخلها فعليه الدليل وللزوم الاحتياط ثم ذكر تكررها بتكرر الوطء كفر عن الاول او لا لاطلاق النصوص ثم قال وان قلنا بما قال الشافعي انه ان كان كفر عن الاول لزمته الكفارة وان كان قبل ان يكفر فعليه كفارة واحدة كان قويا لان الاصل براءة الذمة يعني ان النصوص انما افادت ان على المجامع بدنة وهو يعم من المجامع مرة ومرات وايده بانها افادت ان الجماع قبل الوقوف يوجب بدنة والاتمام والحج من قابل ويبين ان الامور الثلاثة انما يترتب على الجماع الاول فالقول بترتب البدنة خاصة على كل جماع دون الباقين تحكم وفيه ان القائل بتكرار البدنة لا ينفي ترتب الباقين لكنه يقول لا يتصور فيها التكرار والا فانها ايضا مترتبة على كل جماع كالبدنة نعم يحتمل البدنة ان يكون مثلها في ان يكون واحدة يترتب على الجماع مرة ومرات وفي ط اذا وطئ بعد وطئ لزمته الكفارة بكل وطئ سواء كفر عن الاول او لا لعموم الاخبار وقال ابو علي

في عدم الكفارة على الجاهل الا في الصيد

علي بن شعبة صاحب كتاب تحف العقول



في مكروهات الاحرام

ورابعها في مجلس كان او في مجالس ثم قال الشيخ للبسط المبسوط تقليم الاظفار كل واحد من تلك الجنس مفرداً جمع بينها لزمه عن كل جنس فدية سواء كان ذلك في وقت واحد او اوقات متفرقة
وسواء كفر عن كل فعل او لم يكفر [illegible] ذا تراد فت كذلك حكم الصيد فما جنس حد فعلى [illegible] ضرب احدهما تداخل على وجه التقدير [illegible] العبث فقد لانه تعلق به
مثله يختلف بالصغر والكبر فعلى اي جهة فعله دفعة او دفعتين او دفعة بعد دفعة وفي كل منها جزاء بلا خلاف الثاني انا ان ضمنوا لا على سبيل التعدد وهو حلق الشعر وتقليم
الاظفار فتفاجئنا فان حلق او قلم دفعة واحدة فعليه فدية واحدة وان فعل ذلك في اوقات حلق بعضه بالغداة وبعضه ظهرا وباقي العصر فعليه لكل فعل كفارة الثالث
وهو الاستمتاع باللباس والطيب والقبلة فان فعل ذلك دفعة واحدة لبس كل ما يحتاج اليه وتطيب بانواع الطيب وقبل [illegible] كفارة واحدة فان فعل في اوقات متفرقة
لزمه عن كل دفعة كفارة سواء كفر عن الاول او لم يكفر [illegible] لتذكرة والمنتهى قال ابن حمزة الاستمتاع ضربان رجماع وغيره والجماع [illegible] بفساد الحج ولا يفسد
الحج يتكرر فيه الكفارة [illegible] اما يتكرر منه فعله في حالة واحدة او في دفعات فالاول لا يتكرر فيه الكفارة بتكرر الفعل والثاني يتكرر فيه الكفارة واستحب [illegible]
والظاهر انه لا يجب الا كفارة واحدة بالجماع في مجلس [illegible] الاحرام قال ابن حمزة وغيره لجماع من الاستمتاع وغيره ضربان [illegible] دفعة واحدة وفيه كفارة
او تكرر في دفعات وتكرر فيه الكفارة بتكرر الفعل ثم اوجب فيه واحد [illegible] مجلس [illegible] الكفارة
بالقياد [illegible] وقال المحقق [illegible] لزمه بكل مرة كفارة ولو كرر الحلق فان كان في وقت واحد [illegible] الكفارة وان كان في وقتين [illegible] اللبس
او الطيب [illegible] المجلس تكرر وان اختلف [illegible] النهاية [illegible] والمهذب [illegible] الفارق [illegible] في الحلق او وقت
[illegible] محرم لبس [illegible] فعليه [illegible] والمهذب [illegible] في مقنعة [illegible]
[illegible] اظفاره او حلق راسه [illegible] كل [illegible] فعل ذلك ناسيا او جاهلا فليس عليه شيء ومن فعله متعمدا [illegible]
في [illegible] ابن حمزة [illegible] المخيط [illegible] بكره [illegible] المعطار [illegible] للطيب [illegible]
[illegible]

[illegible]

کتب [illegible]

میں [illegible]

مکمل فہرست [illegible]